

T. C.
 RAGIP P. N. 479
 ٢٨٧

مجازم بوفتن عكر نفايه شاهانه يوقم حى ابو كيد محمد ع ٩١ ابره حى حى
 اقبينك رنج باشا كتنهانه سنه و قفدر ١٤٨٤




RAGIP P.
 Ka. N.
 479

٤٨٤
 ٤٩



فهرست الجزء الاول من حاشية الطحطاوى على الدر المختار

صفحة	صفحة
باب زكاة المال ٤٠٦	خطبة الكتاب ٠٠٢
باب العاشر ٤١١	كتاب الطهارة ٠٥٢
باب الركاز ٤١٥	باب المياه ١٠١
باب العشر ٤١٧	باب التيمم ١٢٣
باب المصرف ٤٢٣	باب المسح على الخفين ١٢٧
باب صدقة الفطر ٤٣٢	باب الحيض ١٤٥
كتاب الصوم ٤٣٨	باب الانتحاس ١٥٦
باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٤٤٩	فصل الاستحشاء ١٦٤
فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم ٤٦٢	كتاب الصلاة ١٦٩
باب الاعتكاف ٤٧٢	باب الاذان ١٨٤
كتاب الحج ٤٧٨	باب شروط الصلاة ١٨٩
فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج ٤٨٩	باب صفة الصلاة ٢٠٠
بان القران ٥١٣	فصل واذا اراد الشروع فيها كبر ٢١٥
باب التمتع ٥١٦	فصل يجهر الامام وجوبا ٢٣٣
باب الجنائيات في الحج ٥١٩	باب الامامة ٢٣٨
باب الاحصار ٥٤٣	باب الاستخلاف ٢٥٥
باب الحج عن الغير ٥٤٥	باب ما يفسد الصلاة ٢٦١
باب النهدي ٥٥٥	باب الوتر والتوازل ٢٧٩
	باب ادراك القرينة ٢٩٧
	باب قضاء الفوات ٣٠٢
	باب سجود السهو ٣٠٩
	باب صلاة المريض ٣١٧
	باب سجود التلاوة ٣٢١
	باب صلاة المسافر ٣٢٩
	باب الجمعة ٣٣٨
	باب العيدين ٣٥١
	باب الكسوف ٣٥٧
	باب الاستسقاء ٣٥٩
	باب صلاة الخوف ٣٦١
	باب صلاة الجنازة ٣٦٢
	باب الشهيد ٣٨٤
	باب الصلاة في الكعبة ٣٨٧
	كتاب الزكاة ٣٨٨
	باب السائمة ٣٩٧
	باب نصاب الابل ٣٩٨
	باب زكاة البقر ٣٩٩
	باب زكاة الغنم ٤٠٠



الحمد لله المذم على البار والفاخر بؤى الحكمة من يشاء ومن يعطاها فقد اعطى الحظ الوافر والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذي المناقب والمفاخر وعلى آله واصحابه الذين هم قدوة للاول والاخر (وبعد) فقد كنت في سابق الزمان اخطار الله قلبي ان اكتب بعض تقييدات على الدر المختار شرح توير الابصار فشرعت في ذلك مع علمي بانى استاهلها هنالك وليس ليلى ان يحوم تلك المسالك لقله البضاعه وطمس القلب بعدم الطاعة وكتبت الى قرىب من باب المدح على الخفين واهماتها فلما اراد الله تعالى بقرآنى هذا الكتاب ثانيا شرعت معتمدا على الله تعالى فى اعتمادها وتسجيل مرامها وارجو من الله تعالى ان يلمنى بالصواب والسداد وان يتها على اعلى المراد بحوله وقوته انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وما كان فيما من صواب عن المنقولات ومن خطأ فهو من كثير الزلات ومعتمدى فى ذلك على ما كتبه المحقق القهاسمة والمدقق العلامة الشيخ ابراهيم الحلبي جزاه الله تعالى خيرا وطيب ثراه وجعل الجنة مقبله وبأواه وربما طلعت على الاصل الذى نقل منه فلا اترك ذكره اذ يامعه بل اذكر عبارته معزبة اليه والى اصلها اور بما اختصرت بعض عبارات مطولة فيه والله المسؤول ان يبلغنى المأدول وان يجعله من التام المقبول وهما اذا ذكر بعض سنداى فى الفقه فمن اخذت عنه الفقه شىخى وبركتى شىخ الوقت الشيخ محمد الحاربرى حفظه الله تعالى عن الشيخ حسن المقدسى عن الشيخ سليمان المنصورى عن الشيخ عبدالحى عن الشيخ حسن الشرنبلالى عن الشيخ على المقدسى عن الشيخ احمد ابن تونس الشهير بالشلبى عن الشيخ عبد البر ابن الشحنة عن الشيخ كمال الدين ابن الهمام عن قارى الهداية عن السيرامى عن جلال الدين عن ابى الفضل عبد العزيز بن محمد بن نصر البخارى عن صاحب الكثر عن عبد الستار الكردى عن صاحب الهداية عن الشيخ على البزدوى عن السرخسى عن الحلوانى عن القاضي على النسفى عن ابى بكر محمد بن الفضل البخارى عن الامام ابى عبد الله السبذموى بضم السين وفتحها بعدها بام واحدة مفتوحة ثم ذال مبعجة ساكنة بعدها ميم مضمومة آخره فون نسبة الى قرية من قرى بخارى عن ابى حفص البخارى عن ابىه عن محمد بن ابى حنيفة النعمان عن حاد بن سليمان عن ابراهيم بن يزيد الخنجرى عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم عن جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الباء تجزى لانه ان كفى القاموس فى معانيها الاصاق سواء كان حقيقيا نحو ما سكت

بريد او مجازا نحو صمرت به والتعدية نحو ذهب الله بنورهم والاستعانة نحو كتبت بالقلم وتجرت بالقدم والسببية نحو فكلنا اخذنا بذنبه والمصاحبة نحو اهبط بسلام ومنه باء التسمية والمراد المصاحبة التركية والظرفية نحو ولقد نصركم الله بذر والبذل نحو فليتلى بهم قوما اذا ركبووا القابله نحو اشترت بالقاب والمجازرة كعن وقيل يختص ذلك بالسؤال نحو فاسأل به خبرا وقيل لا يختص نحو ويوم تشق السماء بالغمام والاستعلاء نحو ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار لان مادة الامان تتعدى بعلى قال تعالى هل آمنكم عليه والتبعض نحو عينا يشرب بها عبادة الله والقسم نحو اقسم بالله والغاية نحو احسن الى اى احسن الى والتوكيد وهى الزائدة وتكون زيادة واجبة كاحسن يزيد اى احسن زيدا وغالبة وهى فى فاعل كنى نحو كنى بالله شهيدا فالباء مشتركة بين هذه المعانى كما هو ظاهر تعداد صاحب القاموس هذه المعانى لها ولم يذكر سببها لها الا الاصاق فى اى المعانى مجاز عنده وقيل جميع معانيها لا تفارق الاصاق انتهى خادى اقول ان صاحب القاموس لم يلتزم ذكر المعانى الحقيقية ثم وضع الباء للاصاق شخصى بوضع عام لموضوع له خاص لان نفس الباء بخصوصها معانها هاتى الاصاق بين مدخولها ومرتعلقها وقد استخضر الاصاق الجزئى الذى هو معنى الحرف الذى هو الباء مطلق الصاق وهو كلى عام مشترك بين جميع افراد الاصاق فالوضع شخصى لا اعتبار للفظ حين الوضع على الوجه الخصوص وكونه عاما لكون آتته التى هى مطلق الاصاق عامة وكون الموضوع له خاصا لكون المعنى جزئيا وبذلك يمكن الباء اجمالا فى المعانى الاسماء كلية والحاصل ان الباء لفظ جزئى موضوع للمعنى جزئى وآلة الوضع كلية ثم الاسم ما ابان عن مسمى قال فى القاموس سما يسما وتقع فهذا مناسب لمذهب البصريين من انه مشتق من السمو وهو الارتفاع لانه يدل على مسماة فيرفعه ويظهره وفى لفظ اسم لغات متعددة ذكرها الاثنى وغيره والهمزة فيه للوصل والاصل فيها ان ثبت خطأ كغيرها من همزات الوصل ولكن تحذف فى اضافة اسم الجلالة خاصة لكثرة الاستعمال وقيل ليوافق الخط اللفظ وقيل لاحذف اصلا وذلك لان الاصل سم او سم بكسر السين ووضعهما فلما دخلت الباء سكنت السين تخفيفا لانه لو بقيت مكسورة للزم وقوع كسرة بعد كسرة ولو بقيت مضمومة لوقعت ضمة بعد كسرة وكلاهما ثقيل هكذا حكاه الخساس وهو حسن ولو اضيف الى غير الجلالة ثبت نحو باسم الرحمن قال ابو البقا ولو قلت لاسم الله او باسم ربى اثبت الالف ونحوه مما اضيف الى غير الجلالة من اسماء البارى نحو باسم الخالق وقيل يجوز حذفها اذا اضيفت الى غير الجلالة من اسماء البارى وقيل هذا الحذف مخصوص بما فى الابداء واما الوسط فلا نحو قوله تعالى اقرأ باسم ربك وسبح اسم ربك وفيه نظر لما عرفت ان الكلام عند الاضافة الى الجلالة تقط واسم لفظ جزئى موضوع لما تابا عن المسمى ملحوظا كونه مسمى به مشتق من السمو عند اهل البصرة ومن الوسم عند اهل الكوفة وهو من قبيل الاشتقاق الاصغر وذلك لان الاشتقاق ان اعتبر فيه الموافقة فى الحروف الاصول مع الترتيب كضرب وضارب يسمى اشتقاقا اصغرا ويدون الترتيب نحو جند وجذب فصغرا والمناسبة فيما ما فى الحروف والمعنى نحو ثاب وتلم فا كبر ويعتبر فى الاصغر موافقته فى المعنى وفى الاخيرين مناسبة والمناسبة اعم ولا بد فى الاشتقاق من تغير ما بحركة او حرف زيادة او نقصان ثم لفظ اسم عند البصريين ناقص واوى من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيدودم اذا صله سمو بضم السين وكسرها فلما كثر استعماله اريد تخفيفه فى الطرفين فعمدوا الى الاخر فوجدوا الحركات الاعرابية متعاقبة علمية مع ثقلها فحذفوه ونقلوا حركته الى الميم ثم عمدوا الى الاول فحذفوا حركة السين دون السين لئلا يمحى وبالكلمة تم اجتمعا وهما زواصل للسكون فان الابداء بالسما كن وان لم يمنع فى نفسه بل هو موجود فى غير العربية كالغمة الجهم كما نقله السيد الشربى عن لغتهم اسكنه ليس يجازى فى لغة العرب لكونها على غاية الاحكام وفى الابداء بالسما كن نوع بشاعة كالوقوف على الحركة مع امكان السكون ومن ادعى الامتناع مطلقا للتجربة فردد بما قدمناه والحذف من آخر اسم اعتباراى غير قياسى كما صرح به فى الشافية وحركت الهمزة بالكسرة لانها حركة السين فى الاصل مطلقا لان من يضعها يجعل اصلها كسرة كما قيل وعند الكوفيين لفظ اسم واوى الفاء اذا صله وسم حذف واودا كثيرا ما تحذف الواوى او اكل الكلمة كزينة ودية وعدة اذا صلت زينة مثلا ورن حذف الواوى عوض عنها تا التانى فى آخره فهو من الاسماء المحذوفة الاو اكل ثم اتى بهمزة الوصل عوضا عنها وارجح مذهب البصريين بتصرف لفظ الاسم تصغيرا ورجح تكسيرا وبجئ الفعل منه يقال اسماء واسماى

بسم الله الرحمن الرحيم

وسمي وسميت وكل منها يرد الاشياء الى اصولها ولو كان من الوسم كما قال الكوفي لقبيل واسم واسم ووسيم
 ووسيت واصل اسماء الوالو او قلبت الواو همزة لوقوعها بعد الف الجمع واصل اسامي اسما وقتبت الواو باء لوقوعها
 بعد كسرة واصل سمي سميوا جمع الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو باء وادغمت الياء
 في الياء واسم في هذه الجملة مجرور بالياء سواء كانت اصلية او زائدة وعلى الاول المتعلق اما فعل او اسم جامد
 كما تدل في وتالي في او مشتق كما نادى والفعل اما عام او خاص والاسم كذلك والفعل ايضا اما ماض او مضارع
 او امر وعلى الجميع محمل اسم الله نصب على المفعولية وعلى الثاني اعني الزائدة فالاسم مبتدأ به مرفوع بضمه
 مقدرة والخبر محذوف اي اسم الله الرحمن الرحيم مبتدأ به مثلا والذي اختاره صاحب الكشاف ومشي عليه
 صاحب التلخيص والتفتازاني قيل وهو الذي اختاره عامة المفسرين وجمهور الشارحين تعلق لفظ الباء في
 باسم الله بأمر مقدر بعده وفيه خمسة امور كون المتعلق فعلا وكونه ماضيا وكونه مضارعا وكونه محذوفا وكونه
 مؤخر عنها اما كونه فعلا فلانه اصل في العمل والاولى العمل بالاصل مهما امكن وهنالك وجوه اخر لتقدير
 الفعل واما كونه خاصا فلان الاول ان يقدر الفعل مناسباً لما جعلت التسمية مبدأه واما كونه مضارعا فلان
 المقام مقام حكاية فعل القراءة مثلا الملازمة لها البسملة الصادرة عنه اي عن المتكلم في الحال مع تجدد
 الاستمرارى على وجه اخصر ومفيد هذا المعنى هو الفعل المضارع واما كونه محذوفا فلان التخييف لكثرة دورانه
 في السنة الخاصة والعامه كما في حذف حرف النداء في مثل يوسف اعرض عن هذا واما كون المتعلق مؤثرا
 فلان تخصيص القراءة بالتبرك باسمه تعالى مثلا (والله) اصله من اله قال في القاموس اله الاله والوهة والوهية
 عبد عبادة ومنه لفظ الجلالة ولفظه عربى كما هو عند عامة اهل العربية وتقل عن زيد الجني انه سرباني
 اذا صلاه لاه فاعرب وقيل الله وقيل عبراني وعلى الاول هو علم من الاعلام الغالبة قال المحقق الشريفي في حاشية
 الكشاف الاله قبل حذف الهمزة وبعدها لم تلت الذات المعينة الا انه قبل الحذف اطلق على غيره تعالى اطلاق
 النجم على غير الثريا وبعده لم يطلق على غيره اضلا واستدل صاحب الكشاف على كونه علما اصليا بانه يوصف
 ولا يوصف به تقول واحد ولا تقول شئ اله وهو علم شخص على التحقيق موضوع للدلالة على ذات واجب
 الوجود بملحظة صفاته الجزئية الشريفة وهو غير مشتق كما قيل لان الاشتقاق معنى الحدوث لاقتضائه
 تقدم المشتق منه على المشتق وذاليس بجائز في اسمائه تعالى ولا يخفى ان الاشتقاق لا يقتضى التقدم الزماني
 على الذات حتى يلزم الحدوث على ان تختلف الدلالة اللفظية عن مدلولها جائز وعلى كل حال فهو موهم وفي مثل
 هذا الموضوع يلزم الاحتراز عن الموهوم وقيل انه مشتق من اله الوهية بمعنى عبد كما مر او من اله بمعنى تحير
 لان العقول تحير في معرفته ذاتا او من الهت بمعنى سكتت لان القلوب تطمئن لذكره او من اله اذا فرغ
 لانه يفرغ اليه بالضرع وهو يجبر ويؤمن او من اله النصيل اذا اولع بامه اذ العباد يولعون بالضرع اليه
 في الشدة نداء او من اله اذا تحير وتخطب عقله وحببه حبنا شديدا او من الهت بالمكان اذا اقبل به اذ كل موجود
 قائم به تعالى او من الالهية القدرة على الاختراع واصل الله ككتاب وامام فحذفت الهمزة اعتبارا وعضوض
 عنها الالف واللام في الصحيح وقيل قياسا يعنى ادخل الالف واللام للتخفيف فصار الاله ثم حذفت الهمزة بعد
 نقل حركتها الى ما قبلها وهو اللام ثم حذفت الكسرة اعتبارا قصد التخفيف بالسكون وليكون الادغام
 قياسيا ثم ادغمت اللام الاولى في الثانية ثم غم وعظم ان فتح ما قبله نحو قال الله اوضم نحو قالوا اللهم وروق
 ان كسر نحو بسم الله وفيه اقوال اخر واختير لفظ الجلالة من بين سائر الاسماء لكونه اشهر في اللسان وادور
 في الاستعمال وهو العلم المتبني عن ذاته تعالى وضعا واعتبارا كونه مستحسنا لجميع الصفات يصلح عليه للحكم
 اي التبرك بذكره تعالى ودلالة الجلالة على الذات بطريق الدلالة المطابقة وعلى سائر الصفات بطريق الالتزام
 (والرحمن) من الرحمة وهي لغة الرقة والانعطاف وقيل ارادة الخبر وقيل رقة تقتضى الاحسان الى المرحوم
 وقد تستعمل في الرقة المجردة وفي الاحسان المجرد وهي بسكون الحاء وتحرر وهو اسم فاعل بناء على ان الصفة
 المشبهة باسم فاعل عند اهل الصرف كما نقل عن التفتازاني وبعضهم جعلها مقابلا لاسم الفاعل
 كما هو عند النحاة وقد ذكر في الاشتقاق انه من رحم بضم العين اما بعد النقل واما ابتداء كما قيل وفي عبارة اهل
 الصرف ان فعلان لم يبي من فعل بضم العين بل من فعل بكسر العين وفي عبارة بعضهم انه يبي من جميع الباب

لكنه

انكته مختص بفعل بمعنى الجوع والعطش ونحوهما (والرحيم) قيل هو بمعنى الرحمن وهو ذو الرحمة مثل ندمان
 ونديم وقيل مختلفان فممن من ذهب الى البلغية الرحمن وهو مختار الزمخشري اذ الرحمن عام للمؤمن والكافر
 وجميع الحيوانات والرحيم مختص بالاخرة فيكون للمؤمن فقط فالرحمن خاص اللفظ اي بالله عام المعنى اي معناه
 يتعلق بالمؤمن وغيره والرحيم عام اللفظ يطلق على الله وغيره من المعنى بالمؤمن في الاخرة فقط ومنهم من جعل
 الرحيم ابلغ اقوله صلى الله عليه وسلم رحيم الدنيا ورحمن الاخرة ورجح الاول باختصاصه به تعالى واطلاقه على
 مسيلة تعنت وبان زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى وقيل الاظهر ان جهة المبالغة فيها مختلفة فبالغة
 فعلان من حيث الاستيلاء والغلبة ومبالغة فعل من حيث التكرار والمراد بالرحمن المحسن المنعم وهذا الاطلاق
 مجاز لغوي ولهذا يقال ان اسماءه تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات فهو من قبيل ذكر المزموم واردة الا ان الزم
 مقتضية للاحسان على ما في عبارة بعضهم ومن قبيل ذكر السبب واردة السبب كما في عبارة بعض آخر
 وليس المراد بالزوم ما لا يتك ابد بل ما يصح به الانتقال في الجملة والافتقار بدرجة قلب من غير احسان وتاتي
 الاحكام الشرعية في البسملة اما الوجوب فكيف في ابتداء الذبح ورمى الصيد والارسال اليه لكن لا يشترط البسملة
 بل يكفي مجرد الذكرك كما في البحر بشرط كونه خالصا عن شوب حاجة الذاك وغيره وفي بعض الكتب انه لا يأتي
 بالرحمن الرحيم لان الذبح ليس بملام للرحمة وكما في ابتداء الفاتحة في كل ركعة كما في سجود السهو من القنية حتى
 يلزمه السهو بتركها وتبعه ابن وهبان فانما انه قول الاكثر وحاصل سببهم ان حديث كون البسملة جزءا من
 الفاتحة ليس باقل ان يكون خبر واحد والوجوب يثبت بخبر الواحد فصارت من انفاحة عملا لكن الاصح انها سنة
 واما التنب بالمعنى الاعم للسنة والمستحب فاما السنة فكذلك نفا على الاصح كما في البحر سواء كانت البسملة
 في الجهرية او السرية فما في السنة من ان الامام اذا جهر لا يأتي بها غلظ فاحش مخالف لكل الروايات كقول
 من قال انه لا يسمي الا في الركعة الاولى وكقول القصة انها واجبة بيزا السورة والفاتحة حتى يلزمه بتركها
 السهو وكما في البحر ان الشرط هنا البسملة لا يعلق الذكر وكذا في ابتداء الوضوء قبل الاستنجاء وبعده الاحال
 انكشاف وفي محل نجاسة فيسمى بقلبه ولو نسيها فسبى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب كما في السراج
 الوهاج ولفظه ان نسي التسمية في اول الطهارة اي بها اذا ذكرها قبل الفراغ حتى لا يتخلو الوضوء منها فاني اكثر
 الكتب من عبارة تدل على عدم الاتيان بها مالا ينبغي وكما في ابتداء الاكل لكن لو نسي في ابتداءه ثم ذكرها
 في خلاله تحصل السنة في باقيه لا فيما فات وبقيل بسم الله اوله واخره كما في البحر عن ابن الهمام والفرق
 ان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدأ كما في الزبلي فاني اكثر المواضع من الاشعار
 يحصل السنة في الجميع ليس على ما ينبغي واما المستحب فكما بين السورة وانفاحة سواء كانت القراءة جهرية
 او سرية صرح به في الذخيرة وفي المجتبى انه حسن عند ابى حنيفة ورحمته ابن الهمام وتلميذه الحلبي وعند ابى يوسف
 هو رواية عن الامام ليس بسنة ولا مستحب ولكن الاتفاق على عدم الكراهة كما في البحر وكذا في بداية كل كتاب
 وفي سائر كل امر ذي بال كما في بعض الرسائل ولعل الظاهر انه من قبيل السنة لقوة دليله واتفاق العلماء لاسيما
 صاحب الحل والعقد عليه مع شهادة اسلوب النظم القديم فان قبيل استنباط الحكم الشرعي من الادلة انما هو
 منصب المجتهد قلت هذا مشتمل بين من ذهب الى استحبابه والى سنيته على ان الذي يختص بالمجتهد انما هو
 القيام وقد قلد من بعد اربع مائة من الهجرة كما نقله الجوى في القول البليغ واستخراج الاحكام من نحو الخفي
 والجمل والمشكل والمشتك واما فهم الاحكام من نحو الظاهر والنص والمفسر فليس يختص به بل يقدر عليه
 العلماء الاعم منه وكذا في ابتداء قراءة القرءان بعد التعمد عند بعض واما المكروه فكيف في كل الشبهات قيل ومنه
 الاتيان به في شرب الدخان عند الجمهور ومنه ابتداء سورة براءة دون انما وقيد بعض مشايخنا بما اذا وصل
 قرآتها بالانفال اما اذا ابتدأها تسمى التسمية واما المباح فكيف في ابتداء التسمية والنعوذ والقيام لان البسملة انما
 تطلب لما فيه شرف صون عن اقتران اسم الله تعالى بالمحقرات وللتيسير على العباد فان جئ بها في محقرات الامور
 على وجه التعظيم والتبرك لا بأس به فلا ينبغي اتيانها لانك قد عرفت انه انما هو في اله شرف شأن فان قيل قد وقع
 في بعض الكتب انها لا تنس في نحو الصلاة والحج والاذكار والدعوات مع انها مما فيه شرف عظيم شرعا وعرفا
 قلت قيل في جوابه عن جواهره هو مودى انها مشتملة على الذكر وهي نفس الذكر فلا تحتاج الى ذكر آخر لكن

ول ط ق

ورد عليه القرء ان فانه مشتعل على الذكر مع ان السنة اثباتها فيه اقول لعلمنا فيه نامة تبص على خلاف قياس
 فلا يقاس عليه غيره وقد يمنع وجود الذكر في جميع القرء ان بل اذ كثر عدمه والحكم في الجنس بحسب اكثر افراده
 واما الحرام فسكافي ابتداء الحرام بل قد يكفر قال في الخلاصة ان قال بسم الله عند شرب الخمر وعند اكل الحرام
 او عند الزنى يكفر ولعل المراد بالحرام ما هو حرام قطعي سواء في ضمنه الحرام لعينه او لغيره وكان الوجه فيه استلزام
 حله واستحلال ما ثبتت حرمة قطعاً كذا في ايراد التسمية انما يتصور فيما فيه اذنه تعالى ورضاه لان التبرك باسمه
 تعالى والاستعانة به لا يتصوران فيما ليس فيه رضى الله تعالى ويؤيده ما في آخر الصمد من هذا الكتاب ونصه
 ورأيت بخط ثقة سرق شاه فذبحها باسمه فوجدها صاصها هل تؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام
 القطعي بلا تملك ولا اذن فيه وفيه ايضا وحشة مذبوحة هل تحل ام لا وقتضى ما ذكرنا لا تحل لوقوع الشك
 في ان الذابح عن تحل ذكاته ام لا وهل سمي الله تعالى عليها لا انتهى فان قيل ما الوجه في عدم كفره بالتسمية عند
 اكل المغصوب والظاهر ان ثبوت حرمة قطعي ايضا قلت بعد تسليم انه قطعي لا يسلم كونه في مرتبة المسروق
 اذ الجزاء في الغصب بعد الضمان غاية التعزيز عند بعض واما جزاء المسروق فالحد يقطع اليد على انهم قالوا
 في الغصب ان الغاصب يملكه من وقت الغصب ولا يحل له التناول والانتفاع على المعنى به قبل اداء الضمان اورضى
 مالكه بادائه او ابراءه او تضمين القاضى فشرط الحل وجود احد هذه الاربعة لان الحل قضية اخرى غير الملك
 كافي الدرر عن الهداية والسكافي وسائر الكتب المعتمدة وظاهر ان السرقة ليست كذلك في الوصايا التركية
 لتقى الدين محمد البركوى من تخصيص الكفر بالحرام لعينه بناء على لزوم تحقير اسمه تعالى استدلالا بعدم الكفر
 في الغصب مما لا ينبغي ان يتأمل فيه على ان هذه العلة تجرى في الحرام القطعي مطلقا ويحرم قرآءة البسملة اى
 بتمامها على الحنبل والحائض الا اذا قصد التين والذكر كافي البحر عن المحيط فان قيل على هذا يلزم جواز الصلاة
 بها فقط لانها آية على هذا التقدير قلت انها وان كانت آية متواترة لكن فيها خلاف ففيها شبهة وفرض القرآءة
 فرض يقين فلا يقطعها بما فيه شبهة (تمة) قال في الفصول من جمع اسمائه تعالى يجب عليه ان يعظمه
 وان كان غير ظاهري بان ذكر الضمير نحو عز وجل وان لم يعظمه حين سمع لا يمكن قضاؤه وفي بعض الكتب
 اذا كتب اسم الله تعالى اسع بالتعظيم بنحو عز وجل وكذا يحافظ على كتب الصلاة والسلام على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا يسأم من تكراره وار لم يكن في الاصل ويصلى بلسانه ايضا وكذا التعرضي والترحم
 على الصحابة والعلماء ويكره الاقتصار على الصلاة دون السلام وبالهكس ونقل الاسقاطى في حاشية مسكين
 عدم كراهة الافراد اقول لعل المنفية التحريمية والمثبتة التزيمية فحصل التوفيق ويكره الرمزية والصلاة والترضى
 بالكتابة بل يكتب ذلك كله بكالها وفي بعض المواضع عن التثارة خاتمة من كتب عليه السلام بالهمزة والميم يكفر
 لانه تخفيف وتخفيف الانبياء ككفر بلا شك وله ان صح النقل فهو قيد بقصد والافعال ظاهر انه ليس بكفر وكون
 لازم الكفر كقوله بعد تسليم كونه مذهباً مختاراً محله اذا كان اللزوم يتناغم الاحتياط في الاحتراز عن الايهام
 والشبهة والبسملة آية من القرآءة انزلت للفصل بين السور ليست من القاطحة ولا من كل سورة وهو الصحيح
 من المذهب وذكر الدليل صاحب البحر انتهى السك من الخادى على البسملة ببعض زيادة واختصار وفي ابى
 السعود محشى مسكين (تمة) روى عن على انه نظر الى رجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال جودها
 فان رجلا جودها فقفر له والحكم فيها خارج الصلاة انها مندوبة في كل امر مندوب وانفقوا على جواز كتبها
 اول كتب العلم والرسائل كذا في رياض الطالبين للسيوطى واعلم ان التعبير بالجواز بالنظر الى الكتابة اذ هو قدر
 وآتد على التلفظ الذى هو سنة فلا بردان كتب العلوم امر ذوبال واختلف في كتابتها في اول ديوان الشعر قنعته
 جماعة واختار الكافي الجواز ان كان في الديوان مواعظ او حكم اما قصيدة يرفعها الشاعر الى مدوحه
 فلا يسئل الى كتابتها فيها (ذيل) اقل التسمية بسم الله واكتفاء بسم الله الرحمن الرحيم (قوله جدا) مفعول مطلق
 لا جد مقدر واختار الجملة الفعلية لالتعا على التجرد والاستمرار فكما حدثت نعمة حدثت في مقابلتها
 على الله تعالى وانى بالجد بعد الاتيان بالبسملة عملاً بحديث الحدثة ايضا فان قيل حديث البسملة معارض
 لحديث الحمدلة لان الابتداء باحد هما يقوت الابتداء بالآخر اذا لا ابتداء ليس له استمرار حتى يمكن اتيانها
 معا فيه قلت هذا التعارض انما يأتى في الدليلين اذا نسا وبان القوة مع اتحاد الحكم في كل والمحل والزمان فاذا

امكن التوفيق من جهة الحكيم بان جعل كل حديث على حكم فلا تعارض او كان المحل غير متحد والامان كذلك
 فكذلك وهنا يمكن ان يقال ان الزمان غير متحد هنا بان يقال المراد بالابتداء هنا العرفى وهو ما تقدم امام
 المقصود بالذات فيسح البسملة والحمدلة او المراد بالابتداء في البسملة الحقيقي كما في اسلوب الكتاب المجيد لاسيما
 في السور التي جاء في اولها الحمد لله وفي الحمدلة الاضافى فيمنع اتحاد الدليلين في المحل فان قلت ان حديث
 البسملة متعدد ورواه كذلك وحديث الحمدلة ليس كذلك فلم تترجح البسملة قلنا لا ترجح البسملة قلنا لا ترجح البسملة
 كما لا ترجح لكثرة الشهود واجماعا وكذا لا يرجح بكثرة الرواة ما لم تبلغ حد الشهرة وبالجملة الاعتبار عندنا الى القوة
 لا الى العدد انتهى من الخادى بصرف الحمد هو الشاء على الجميل الاختيارى على قصد التعظيم سواء كان
 في مقابلة نعمة ام لا هذا معناه لغة وفي العرف فعل نبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً بالنسبة بين الحمد
 عموم وخصوص من وجه والشكر لغة هو الحمد عرفاً وعرفاً فاصرف العبد جميع ما نعم الله تعالى به عليه لما خلق
 لاجله فالنسبة بين الشكرين عموم وخصوص مطلق وبين الشكر والحمد اللغويين ما بين الحمد وبين الحمد
 والشكر العرفيين هو ما بين الشكرين وبين الحمد للغوى والشكر العرفى عموم وخصوص مطلق وبين الحمد العرفى
 والشكر اللغوى تساوى فثبت ان النسب بين الحمد والشكرين ست منها ثلاث عموم وخصوص مطلق واثنان
 عموم وخصوص من وجه وواحدة تساوى وهو المبرع عنه في نظم سيدى على الاجهورى بالترادف حيث قال
 اذ انسب الحمد والشكر لهما * بوجه له عقل اللبيب يوافق
 فشكر لى عرف اخص جميعها * وفي لغة للحمد عرفاً يوافق
 عموم لوجه في سواهن نسبة * وذى نسب ست لمن هو عارف
 انتهى افاده بعض مشايخى ثم ان حاد امصدر بدل عن اللفظ بفعله وعامله حينئذ لا بد كقول في الخلاصة
 (والحذف حتم مع آت بدلا) ولم يكن مؤكداً لان عامل المؤكد لا يحذف على ما فيه قال في الخلاصة
 (وحذف عامل المؤكد امتنع) والفرق بين البدل والمؤكداً بقصد وقولنا في تعريف الحمد العرفى فعل نبي
 الى آخره بحث فيه بان الانباء عن الشيء لا يستلزم تحققه فضلاً عن قصده ولا شك ان قصد التعظيم معتبر في الحمد
 العرفى فالاحسن ان يبدل نبي بقصد جوى عن حوائشى الفخرى على المطول اه ابو السعود (قوله لك) عدل
 عن الغيبة الى الخطاب تلذذاً بخطابه واستحضار له تعالى وهذا المقام عظيم وهو مقام الاحسان المستلزم بقوله
 صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كأنك تراه (قوله يا من) ايهم المنادى تعظيماً له (قوله شرحت) اي وسعت فالمراد
 بالشرح التوسيع وهو كناية عن قبوله المايرد عليهم من الخيرات ويطلق الشرح على الكشف ومن ذلك سمي شرح
 المتون لان عادة الشروح كشف ما في المتون (قوله صدورنا) اي قلوبنا فاطلق المحل واراد الحلال فيه والضمير فيه
 وفيما بعده يحتمل رجوعه لعاشر المسلمين على ان المراد مدلول هذه الالفاظ الاتية اللغوى ويحتمل معاشر الخفعية
 بناء على ان المراد الكتب المعلومة المؤتمنة في المذهب (قوله بانواع) اي بجزئيات الهداية وليس المراد النوع المنطوق
 (قوله الهداية) هي الدلالة مطلقاً سواء وصلت ام لا وهذا عند الاطلاق والخلوع القرآءة وان قيدت بقراءة
 تدل على الايصال او عدمه عمل بها والهداية يحتمل ان المراد بها المعنى اللغوى فالهداية الى الصلاة نوع والى
 الحج نوع والى الزكاة نوع ويحتمل ان المراد الكتاب المسمى بهذا الاسم فالمراد بالانواع جزئيات الاحكام الشرعية
 (قوله سابقاً) حال من مصدر شرحت اي جعلت صدورنا قابلاً للخيرات حال كون الشرح سابقاً واصفة لذلك
 المصدر ثم ان اريد بالهداية الدلالة فالمراد بالسبق التقدير الا ترى اي قدرت شرح صدورنا بانواع الهداية اذ لا وان
 اريد الكتاب المعلوم فالمراد بالسبق السابق الزمانى لان الهداية سابق تأليفه على الكتب بعده (قوله ونورت
 بصائرنا) اي جعلت في بصائرنا نوراً ومعنوياً يدعوا الى القلاح والخير والبصائر جمع بصيرة قال بعضهم هي نور
 في القلب يدرك بها المعاني كما ان البصر يدرك به الامور الحسية (قوله بتقوى الابصار) من اضافة المصدر
 الى مفعوله اي بتقوى ابصارنا لا حقار البصائر بمعنى مع اي نورت بصائرنا مع تقوى الابصار ويحتمل ان البصائر
 اي نورت بصائرنا بسبب تقوى الابصار ثم يحتمل ان المراد به الكتاب المعلوم الذى هو متن هذا الشرح وهو لاحق
 بالنسبة لما قبله من المؤلفات يعنى ان الله تعالى نور بصائرنا بسبب تعاطفنا هذا الكتاب ونورنا به الى احكام
 الله ولا شك ان الهداية الى العمل بما في هذا المؤلف سبب لتقوى الابصار ويحتمل ان المراد المدلول اللغوى فيكون

لث ايسر شرح صدورنا
 بانواع الهداية سابقاً * ونورت
 بصائرنا بتقوى الابصار لاحقاً

تنویر الابصار وسبب التنویر البصر وقد يقال انه لا يسبب تنویر البصر عن تنویر الابصار وقد يجاب بانها نور
 انه الابصار تنویرا مخصوصا فصارت لا تنظر الا ما يرصيه نور البصر التي في القلوب وكل الحوادث مبدأها
 من النظر (قوله وافضت علينا) اي وسعت واعطيت (قوله من اشعة) جمع شعاع والاضافة من اضافة المشبه به
 الى المشبه اي افضت علينا من شريعتك التي هي كالاشعة في النور واشبه الشريعة بالشمس بجمع الاهداء
 والنفع والاشعة تخييل والشريعة فعلية بمعنى مفعولة اي مشروعة فقد شرعها الله تعالى حقيقة والتي مجازا
 والشريعة والملة والدين شئ واحد فهي شريعة تكون الله شرعها والشريعة في الاصل الطريق تورد للاستقاء
 فاطلقت على الاحكام المشروعة لبيانها ووضوحها وللتوصل بها الى ما به الحياة الابدية وملة لتكونها الملية
 علمنا من النبي واصحابه ودين للتدين باحكامها اي للتعبد بها وقال الحلبي الالقيق بالافاضة والجبران يعبر
 بشايب وهي دفعات المطر لكونه على هذا الالقيق فتوت نكسة التسمية على انها نور يتهدي بها كسور الشمس
 (قوله المظهرة) اي من الشبه والزيف (قوله بجرا) الجرام اسم للعجل الذي يجري فيه الماء من بحر الماء الارض
 اذا شقها فاطلق اسم المحل وايدى الحال وهذا اللفظ يحتمل ان يراد به الكتاب المعلوم الذي القه العلامة محمدر
 المذهب الشيخ زين بن نجيم ومعنى التركيب حينئذ ان الله تعالى افاض على معاشر الخنفة وانم عليهم بهذا
 المؤلف السمي بهذا الاسم الذي فيه من احكام الشريعة ما لا يحصى وهو حقيق بهذا الاسم اذ هو مع ذلك
 واسع العبارة واضحا حال عن فلاقة الالفاظ وصعوبة المعاني ويحتمل ان يراد بالجر الرأى الاحكام الشرعية
 التي وصلت اليها ويكون المقام مقام تجريد لان الجرا الرأى على هذا هو الشريعة كانه مجرد من الشريعة احكاما
 مشبهة بالجر الرأى الخالص من المكدرات هذا اذا اريد بالجر احكام الشريعة لا بالنظر للمذهب وان اريد به
 الاحكام القاصرة على اهل المذهب فالشريعة عامة للاحكام المذكورة عند الجميع اذا افاضه الله على اهل
 المذهب من الاحكام احكام حسنة واضحة خالصة من الاعتراض والتردد والاهام مشبهة بالجر الرأى
 ولا غرابة في ذلك فان كل اهل مذهب يدعون مذهبهم لا يتابعهم له رزقنا الله تعالى حب الجميع بفضله وكرمه
 ويحتمل ان يراد بالشريعة كل ما شرعه الله تعالى ولو تغير هذه الامة وبالجر الاحكام المشروعة على لسانه
 عليه الصلاة والسلام (قوله واقفا) اي صافيا (قوله واغدت) في القاموس غدت العين كفرحت غزرت انتهى
 فعني اغدت اغزرت واكثر اهلبني (قوله لنا) اي عندنا اي اكثر لنا (قوله من بحر منحك) الجار والمجرور
 متعلق باغدت والاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه اي اكثر لنا من منحك التي هي كالجرا في العظم
 والكثرة وعمومها للخاص والعام والمنح العظايا وفي القاموس منحه كمنحه وضربه اعطاء انتهى (قوله الموفرة)
 اي الوافرة الكثرة (قوله نهر افاقتا) النهر اسم للعجل الذي يجري فيه الماء ثم اطلق على الماء الجاري من اطلاق
 اسم المحل على الحال فيه ثم يحتمل ان يراد بالنهر الكتاب السمي بهذا الاسم تأليف الشيخ عمر بن نجيم اخي الشيخ
 زين والمعنى عليه ان الله اعطى لنا من عطاياه الكثرة هذا المؤلف حيث وفق هذا الخبر لتأليفه فانه كتاب جليل
 ويحتمل ان يراد بالنهر الفائق الاحكام الشرعية المشبهة به لكثرة انتفاع الناس بكل ولان الماء به حياة الناس
 كذلك الاحكام بها حياة الارواح ونجاتها من العذاب ولك حينئذ في المنح احتمالا ان اقاؤها على المعنى اللغوي
 وهو العطايا والاشارة الى الكتاب المعلوم الذي القه المصنف على هذا المتن والنهر الفائق الاحكام التي ذكرت فيه
 ولا يصح ان يراد بالمنح الكتاب المعلوم والنهر كذلك لان النهر ليس مأخوذا من المنح لانه اما سابق عليها في التأليف
 او قاصر لها والاضافة في منح جعلت اسما للكتاب على معنى انه هو الذي وفق مؤلفها لجمعها حتى صارت
 مجزا للمعنى ونافعة للمبتدئ والمنتهى (قوله واتممت) اي اكملت (قوله نعمتلك) اي انعمتلك او ما انعمت به
 (قوله علينا) الضمير للمؤلف وحده نظرا الى عود ثواب الانتفاع به اليه فقط واتى بضمير العظمة للتحدث بالنعمة
 وعموما بضمير الفقهاء والمحدثين او الضمير لمعاشر الخنفة باعتبار الانتفاع به وهذا حسن ظن من الشيخ
 ويدل على ان الخطبة انبت بعد ابتداء هذا الكتاب بل على انها متأخرة عنه بقامه لانه بعد ان يبض ابتداءه
 في الروضة ثم يشرع في الخطبة ثم يته (قوله حيث) الحثية للتعليل اي لانك يسرت وللتقصيد اي اتممت
 وقت تسمية ابتداءه الى آخره والاول اول (قوله يسرت) اي سهلت (قوله ابتداءه) بيبض الخ) يضم منه ان المؤلف
 سوده اول ابتداءه بيبضه في الروضة المأنوسة في مسجد عليه الصلاة والسلام واليبض في عرف المؤلفين رقم

وافضت علينا من اشعة شريعتك
 المظهرة بجرا واقفا
 فاقما * واتممت نعمتلك الموفرة
 حيث يسرت ابتداءه بيبض
 هذا التبرج المختصر

المؤلف محمدر بعد كتبه ولا غير محمدر بالبوا والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله هذا الشرح) الاشارة
 الى ما في الذهن من الالفاظ الخنفة الدالة على المعاني وهذا هو الاول من الاوجه السبعة المشهورة والشرح
 بمعنى الشارح اي المبين والكشاف او جعل الالفاظ شرحا بالمعنى (قوله المختصر) الاختصار لتقليل اللفظ
 مع تكثير المعنى وقيل مطلقا والاول هو المراد واختصاره امل من خزانة الامرار الذي سوده المؤلف ويض
 الجزأ الاول منه كما يأتي او من كتب المذهب (قوله تجاه) اي مقابلة وقوله وجه اي ذات النبي عليه الصلاة
 والسلام فاطلق الجزأ وادراك الكل وخص الوجه لكونه اشرف اعضاء الانسان وكل ذاته وجزأ من اجزائه
 صلى الله عليه وسلم شريف (قوله متبع الشريعة) اي محل تبع الشريعة اي محل ظهور الاحكام فنسبه
 صلى الله عليه وسلم للمحل الذي ينبع منه الماء النافع بجمع الانتفاع بكل والاحتياج واشبهت الشريعة بالماء
 تشبيها مضرا في النفس وذكر المتبع تخييل وتقدم ما في الشريعة قريبا (قوله والدرر) اي الاحكام والقوا تد
 المشبهة بالدرر في النفاسة والانتفاع وفيه اشارة الى الكتاب السمي بالدرر (قوله وضيغيبه) معطوف على منبع
 اي وتلقاه وجه ضيغيبه اي المضاجعين له تشبيه ضيغيبه بمعنى ضاجع كضطيط بمعنى مختلط والمضاجع هو الذي
 يضطجع بجذأ آخر بلافاصل واطلق عليهما ضيغيبين لقرينتهما صلى الله عليه وسلم (قوله الخليلين) اي
 العظيمين بمعنى المعظمين اي اللذين عظمهما الله تعالى ويجب علينا تعظيمهما والمعلمين لله ورسوله لخليل فعيل
 بمعنى مفعول او بمعنى فاعل (قوله ابي بكر وعمر) بدلان من ضيغيبه وقد ابتدأ الشارح تبييض هذا المختصر
 في الروضة ثم تجاه الكعبة اي فاليد والحقيق كان في الروضة والاضافة كان في الكعبة كما يأتي الاشارة اليه آخر
 الخطبة ان شاء الله تعالى (قوله بعد الاذن) متعلق بقوله يسر اي ان التيسير لا يبدأ بعد الاذن منه صلى الله
 عليه وسلم وناهيك بكتاب الف باذنه عليه الصلاة والسلام وبما يحصل فيه من النفع لمن يعاينه وهذا الشرح
 حقيق بالمدح كيف لا ولم ينسج على مثوله من اهل المذهب تاسج بل البعض موانع بتقل الخلاف والاقوال
 ولا يعزفهم بل من قويمها والبعض موانع بالاستدلال لاقوال اهل المذهب ومخالفهم والبعض بسط
 في العبارة كل البسط حتى افرد وهذا المؤلف قدر تكب الشيخ فيه اختصارا غير مختل مع ذكر الاقوال المعتمدة
 فاما ان يقتصر على قول واحد واما ان يذكر قولين كلاهما صحيح ولم يتعرض لكثرة الاستدلال لما ان المقلد
 لا يطالب بدليل اذا قام الدليل من وظيفة المجتهد فينبغي الاعتناء بما اذن النبي صلى الله عليه وسلم بتأليفه فهذه
 مزية عظيمة ومنقبة كريمة ولقد وقع لمؤلف الاصل من عظمة وعوانه الف هذا المتن اثر ما وقع له من رؤيا دخول
 صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم منزله بغيره المحروسة فقام له مستقبلا واعتقه سجلا والقمه عليه الصلاة
 والسلام لسانه الشريف وهو يحيى بوسط منزله حتى صعد السرير الذي ينام عليه الشيخ والقم ولد المؤلف
 الشيخ صالح محشي الاشياء نديه الشريف فتأليفه ايضا مصطب باثار النبوة فانظر لتأليف هذا المتن
 والشرح وذلك من كامل اخلاص مؤلفيهما ونرجو من الكرم اتمام هذه الكتابة ببركة الرسول صلى الله
 عليه وسلم (قوله مبه) اي من منبع الشريعة بالتبييض لهذا المؤلف (قوله صلى الله) عليه وسلم افاد الخلد
 فيما تقدم كرامة افرادهما عن الاخر عندنا ونقل الاسقاطي عن منية المعنى ان الاقتصار على الصلاة
 لا يكره وقال ان الكراهة في الاقتصار مذهب المحدثين فلعل في المسئلة قولين ثم رأيت الحلبي في شرح التحرير
 افاد ان القول بالكراهة ضعيف حيث قال ان المصنف ضم هذه الصفات المادحة للنبي صلى الله عليه وسلم
 بالصلاة عليه ثانيا عودا على بدء لما عنده من الشغف بذلك ويحق له وليقرنها بالصلاة عليه كما اقتربنا
 في الامر بهما في الكتاب العزيز فيخرج عن عهدة ما قيل من كراهة افرادها عنه وان لم يكن ذلك صحيحا كما بيناه
 في كتابنا حلية الجلي وصلى مصدره تصلية وقد سمع في قول الشاعر
 تركت القيان وعزف القيان * وادمنت تصلية وابها الا
 واتجر كما كثيرا لانه مصدر قياسي وعنايتهم بالسماحي اسقاطي والصلاة اسم مصدر واشتهر انهما من
 الصلة لانهما صلة بين العبد وربيه وهذا يقتضى ان اصلها وصل فدخلها القلب المسكاني بتأخير الفاء عن اللام
 ثم الاعلال بقلب الواو والفاء ودخل في صلة مجذبهما ونحوه يص التاء عنها وانه اشتقاق كبير ولا يضر فيه اختلاف
 ترتيب الحروف والصلاة لغة الدعاء اي ولومن الملائكة وليست صلواتهم مقصورة على الاستغفار على التحقيق

تجاه وجه منبع الشريعة والدرر *
 وضيغيبه الخليلين ابي بكر وعمر *
 بعد الاذن منه صلى الله

واعترض هذا ابن هشام بأنه لو جعل مكان صلى دعا لانعكس المعنى لان المعنى حينئذ دعا عليه وهو مبنى على ان المترادفين لا بد من بريان احدهما مجرى الاخر وفيه خلاف عند الاصوليين وفي الاصطلاح الرحمة وتختلف باختلاف ما تستند اليه فمبنى من قبيل المشترك اللفظي واعترضه ابن هشام بأنه ليس لتأخر المختلف معناه باختلاف المسند اليه اذا كان الاسناد حقيقيا واختار انهما مشترك معنوي موضوع لمطلق العطف ثم هو في كل شيء بحسبه ورد له ما يبي بابرادافعال كثيرة تختلف معانيها باختلاف الاسناد ومع ذلك هو حقيقي مثل اعربت معدة البعير تغيرت واعربت الثيب افصح عن مرادها واعربت الشيء اذا نطق به معربا وغير ذلك وهذه الجملة خبرية لفظا انشائية معني وهو الحق لان الوارد صيغة طلب من الشارع حيث قال تعالى صلوا عليه وسلموا ووقول من انها خبرية معني ايضا لا يتم مع ما ورد وقيل معنى الصلاة المغفرة افاده بعض مشايخي (قوله وسلم) السلام التعمية اي بكلامه القديم بان يسمعه ذلك اباورسال ملك كما كان يقع له ان جبريل عليه السلام كان يأتي ويقول له ربك يقرئك السلام او التعمية بالتحاف بالنعم فيرجع الى الصلاة (قوله عليه) تنازعه صلى وسلم واعمل الشاق وحذف من الاول لدلالة انشائي عليه (قوله وعلى آله) اني بعلي رد اعلى من منع الفصل بينه صلى الله عليه وسلم وبين آله بعلي واستدلووا بجدث موضوع لانفصلوا بيني وبين آلي بعلي والال في مقام الدعاء كل مؤمن تقي كما افاده الملوي وقيل مطلقا لان المطلوب في الدعاء التعميم واما في مقام الزكاة ففي تفسيره خلاف بين المذاهب وهم خمسة عندنا كما بين في الزكاة ان شاء الله تعالى (قوله وصحبه) هو اسم جمع اصحاب بمعنى الصحابي اي لا بالمعنى اللغوي وهو من بينك وبينه مواصلة ومداخلة ولا بمعنى صاحب الذي هو بمعنى التابع المقلد لغيره كاصحاب الائمة والصحابي كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم اورأه النبي صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك وعن بعض الاصوليين خلاف ذلك والاول هو الصحيح اخرج وفي الامتوخ ان اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام يقاربون عدة الانبياء وفي الائمة انه صلى الله عليه وسلم مات عن مائة الف واربعه وعشرين الفا من الصحابة (قوله الذين حازوا) اي جمعوا (قوله من مخ) اي عطيا (قوله فتح) مصدر فتح ضد اغلق ويطلق الفتح على الماء الجاري وعلى النصر اي من مخ نصره او منحه المشبهة بالماء الجاري لكثرة (قوله كشف) الكشف الاظهار كما في القاموس والمعنى حازوا من عطيا نصره الكشف بمعنى الكشاف اي المظهر فهو مصدر زايد به اسم الفاعل (قوله فيض) يقال فاض الماء اذا كثرت (قوله فضل) الفضل ضد النقص جمعه فضول كما في القاموس والمراد الانعام (قوله الوافي) اي التمام (قوله حقائقا) من حق والحق ضد الباطل وهو احد اطلاقاته ذكرها في القاموس اي حازوا من عطيا نصره تعالى الكاشف الذي سببه كثرة احسانه تعالى الوافي امور محكمة وفي ذلك اشارة الى اسماء كتب معلومة في المذهب نقل عنها المؤلف وفيه وهي المخ والفتح والكشف والفيض والوافي والحقائق (قوله وبعد) هو ظرف مقطوع عن الاضافة مبنى على الضم ان نوى معنى المضاف اليه ومنصوب ان نوى لفظه والعامل فيه اما المقدرة او الواو انشائية عنها (قائدة) قال السيوطي في شرح عقود الجنان قال ابن الاثير الذي اجمع عليه المحققون وعلماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم يفتح كلامه في كل امر ذي شأن بذكر الله وتحميده فاذا اراد ان يخرج منه الى الغرض المسوق له فصل بينه وبين ذكر الله تعالى باما بعد وصرح ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اما بعد اخرج الشنخا واختلاف في اول من نطق بها فروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من قال اما بعد داود وهو فصل الخطاب اه بجره افاده بعض المشايخ (قوله فيقول) ادخل الفاء في جواب اما المقدرة او الواو انشائية عنها والقول يأتي لمعان مختلفة باعتبار ما يعدي به فاذا عدى بالباء كان بمعنى الحكم واذا عدى بعن كان بمعنى الرواية واذا عدى بفي كان بمعنى الاجتهاد واذا عدى باللام كان بمعنى الخطاب واذا عدى بعلى كان بمعنى الاقتراء والعرب تستعمل القول في غير الكلام فتقول قال بيده اي اخذ وقال برأسه اي اشار وقال برجله اي مشى وتستعمل بمعنى ذكره غيبي عن الكشاف قال الحموي وبقي استعمالا لآخران وهما استعماله بمعنى الاطلاق ومنه قولهم مقدمه العلم تقال على كذا اي تطلق وبمعنى الجملة ومنه قولهم الجنس يقال على كذا اي يحتمل ويعدي في كل منهما بعلى انتهى ابوالسعود ويقول اذاني للمفعول صيغته يقال وهذا للفظ مشترك بين معان ثلاثة القول والقبول والاقالة وجعلها الشاعر في قوله

وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين حازوا من مخ فتح ككشف فيض تضلن الوافي حقا تبا * وبعد فيقول

اقول لظني مرتبي وهو راتب * آنت اخول لي فقال يقال
 فقلت افي ظل الاراكة والنقا * يقال ويستظل فقال يقال
 فقلت يقال المستحير بارضكم * اذا ما جنى ذنبا فقال يقال
 (قوله فقير) صيغة مبالغة اوصفة مشبهة اي كثير الفقر او آتته والفقر من كسرت فقار ظهره وهي العقد اللاتي في سلسلة ظهره والمراد المحتاج (قوله رحمة) اي لانعام وهو الظاهر اول ارادتها لانها اذا اريدت كانت والاضافة بمعنى اللام (قوله ذي) اي صاحب ولا يستعمل الا في ذي شرف بخلاف صاحب (قوله اللطف) في القاموس لطف بالضم رفق ودنا والله لطيف اوصل لك مراد اللطف واللطف البر بعباده المحسن الى خلقه بايصال المنافع اليهم برفق ولطف او العالم بخفيات الامور ودقائقها فيحتمل ان المراد الرفق والدنو اي القرب المعنوي اودي ايصال المرادات اودي البر والاحسان (قوله الحنفي) اي الظاهر فانه من اسماء الاضداد فان لطفه تعالى لا يحنفي على كل شخص وفي كل شخص والمراد الحنفي عن العبد بان يدبره الامر من غير تعاني منه ومشفقة ويهي له امور ديناه واخرته من حيث لا يحسب والله على كل شيء قدير (قوله محمد) بدل من فقير ولا يقال يلزم ان يكون اثبات الفقر له غيره قصود اصله لا ان المبدل منه في نية الطرح انه غيره قصود بالذات هنا وانما ذكر توطئة وتهميدا اذ المقصود بالذات ذكر الاسم لا اظهار الفقر او يقال هو مطروح من حيث عمل العامل وهو عطف بيان فيكون اثبات الفقر لنفسه مقصودا بالذات افاده بعض المشايخ (قوله علاء الدين) اقبه رضى الله تعالى عنه اي على الدين ورافعه من حيث الحث على او امره ونواهيه فعلا وتركا وعلى اهل الدين اي دين الاسلام بمعنى انه ناصرهم ومظهر لهم الحق وانما كان معليا لهم لانهم حيث عملوا امره ونهيه علموا دنيا واخرة وهذا بالنظر للمعنى اللغوي والعلمى لا يلزم فيه ملاحظة ذلك وليس هذا باسم ابيه لانه سيصرح به بعد (قوله الحسكي) وجد في بعض النسخ بالصاد وعليه فهو ونسبة الى حصكفي مدينة بديار بكر كما في لب الباب (قوله ابن) بالرفع صفة لمحمدا وخبر لمبتدأ محذوف ويكتب بالالف لانه لم يقع بين علمين (قوله الشيخ) يطلق على من طعن في السن لغة وفي الاصطلاح على صاحب الرتبة والعلم وان كان صغيرا في السن وهو المراد هنا وهذا الوصف من قبيل تعظيم الوالدين وهو حسن (قوله على) هو من الاسماء المشتركة قال الشارح في الخطر والاباحة وجزا التسمية بعلى ورشيد وغيره من الاسماء المشتركة وراد في حقه غير ما براد في حقا لكن التسمية بغير ذلك في زماننا اولي لان العوام تصغره عند النداء كذا في الدرر الجارية اه وعلى ابن الشيخ محمد بن الشيخ على ابن الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن الشيخ جمال الدين ابن الشيخ حسن ابن الشيخ زين العابدين الحصري ثم الدمشقي والخطيب الحنفي انتهى درمشتي (قوله الامام) يحتمل انه صفة للمؤلف وهو الكاشف شير في مثل هذه التراكيب ويحتمل انه وصف لايه والمراد به الذي يقتدى به في الصلوات الخمس (قوله بجماع) متعلق بالامام والباء بمعنى في وهذا المسجد صرف على عبارته الاموية بالف كيس وزيادة وكان فيه الفم خرم والف تجار ذكره السيوطي في مشتمى العقول (قوله بنى امية) امية جد هم الاعلى من ذريته ابوسفيان الصحابي وانه معاوية ومنتهى جندهم ستائة الف (قوله ثم المقتي) الى آخره افادته ان الافتاء لم يجتمع له مع الامامة وانما تأخر عنها وتفيد ثم وضع المهلة والتراخي وانظر هل في الواقع كذلك ام الافتاء بولا بعد الامامة بغير مهلة (قوله بدمشق) هي مدينة الشام وفيها كسر الميم وفتحها والصف وعدمه باعتبار البقعة والمكان (قوله الحمية) اصلها الحموية اجتمع الواو والياء وبعث احدهما بالساكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء والحمية اي المصونة بصيانة الله وناهيمك بالاحاديث الواردة في مدح الشام (قوله الحنفي) الغالب ان الوصف في مثل ذلك يرجع الى المتقدم ويحتمل انه وصف لايه والحنفي من تعبد على مذهب النعمان بن ثابت رضى الله تعالى عنه وعن سائر الائمة (قوله لما ييضت) الجملة الى آخر الكتاب في محل نصب مقول القول اركل جله من الكتاب محلها نصب بناء على ان جرا المقول له محل اولس له محل وهما قولان (قوله من خرا من الامرار) اسم للشرح الذي كتب مودته اولاي اسرار الفقه واحكامه وتفار يه فشيبه الفقه بالاسرار بجماع المحافظة على كل (قوله) وبدأ آتيع الافكار اي افكار المجتهد الاعظم التي قواها بالسنة والكتاب او من بدأ آتيع افكاره من حيث حسن التركيب وبديع الوضع وهذا المعنى قبل جعله علما واما بعد جعله علما فهو جزا لفظ لا يدل على شيء من الموضوع

قصر رحمة ذي اللطف الحنفي * محمد علاء الدين الحسكي * باب الشيخ على الامام بجماع خا امية ثم المقتي بدمشق الحمية الحنفي * لما ييضت الخبر الاول من خرا من الامرار * وبدأ آتيع الافكار

له كان اى من زيد لا تدل على شئ من زيد والافكار جمع ففكر وهو حركة النفس وجولانها في المعقولات
 اى تعقلها بالهيئة المخصوصة التي يريد الله تعالى (قوله في شرح) ان كانت من جزء العلم فلا يبحث
 عن النظرية لان العلم واجزأه لا يعقل واما قبل العلية فيقال الاول حذف في لان خزان الاسرار هي نفس
 الشرح وظاهر النظرية يقتضى المغايرة (قوله تنوير الابصار) اسم لهذا المتن وتنوير الابصار اى انارتها يقال
 انار الشئ واستنار اى اضاه والتنوير اضاءة كما في المختار مخ (قوله وجامع البحار) جمع الشئ المنفرد فاجتمع
 وبابه قطع والبحار جمع بحر وازاد بالبحار المتون الذي جمع هذا المتن غالب مسائلها مخ وظاهره ان في العبارة
 مضافا محذوف (قوله قدرته) اى هذا الشرح المسمى بجزأ ان الاسرار فالشيخ رضى الله تعالى عنه لما بيض
 من هذا الشرح الجزأ الاول نظر الى باقيه بالنسبة الى ما يقصه وجد الذي يصفه بمقدار العشر من المسودة فيلزم
 ان يكون الكتاب عند تمامه عشرة اجزاء عادية وظاهر العبارة انه لم يبيض من هذا الشرح الذى هو خزان
 الاسرار الاجزأ او احداً مما يحتمل انه لم يبيض باقيه ويحتمل انه يقصه بعد ذلك بنفسه اوان غيره يقصه (قوله مجلدات)
 جمع مجلد واسم المفعول من غير العاقل اذ جمع يجمع جمع تأنيت كمنفوضات ومرفوعات ومنصوبات والمراد
 اجزأه وانما قال مجلدات لان العادة ان الجزأ يوضع في جلد على حدة (قوله كبار) جمع كبير اى عظام اى انها عشر
 مجلدات ومع ذلك لم تكن ثلاث المجلدات صغيرة ولا وسطا وانما هي كبار (قوله فصرف) عطف على قدرته اى انه
 المراه بتقديره اذا جلد يكون كاذر كان ذلك داعيا حاملا لصف عنان العناية نحو الاختصار (قوله عنان) هو
 مقود الدابة وهو يكسر العين واما بفتحها فادواح السماء (قوله العناية) اى الاجتهاد من عنى بالشئ اذا حصلت
 فيه محافظة ورغبة ونسبة الاجتهاد بدابة كفرس لها عنان تشبها مضمر اوز كالعنان تخييل والصرف ترشيح
 (قوله نحو الاختصار) اى جهة الاختصار فالنحو بمعنى الجهة كما هو احد اطلاقه فالاختصار تقليل اللفظ
 وتكبير المعنى ولا شك ان هذا الشرح مختصر بالنسبة الى خزان الاسرار (قوله وسميته) اى هذا المختصر
 المأخوذ من الاختصار والشرح المتقدم في قوله يبييض هذا الشرح وسمى يتعدى الى مفعولين الاول بنفسه
 والثانى بحرف الجر كما هنا او بنفسه كما في سميت ابني محمدا (قوله بالدر المختار) قال ابن حجر ان اسماء الكتب من
 حيز علم الجنس والعلوم من حيز علم الشخص واشتهر هذا الكلام بين الاقاضي ونوقش بأنه ان نظر لتعدد الشئ
 بتعدد محله فكلاهما علم جنس وان نظر للاختصاص العرفي فعمل شخص واما التفرقة فهي تحكيم وترجيح من غير
 مرجح افاده بعض المنايع والدر الجواهر وهو اسم جنس يصدق على القليل والكثير (قوله المختار) اى الذى
 من اطاع عليه اختياره واثره على غيره (قوله في شرح الخ) قد تقدم ما يتعلق به (قوله الذى الخ) نعمت لتنوير
 الابصار لانه نسبة للمصنف بعد الاوصاف الاتية وفيه ان تنوير الابصار في هذا التركيب جزؤ علم وجزؤ علم
 لا يوصف فالاولى حينئذ ان يكون خبرا لمبتدأ محذوف هو ضمير يعود عليه والى نعمت له بالنظر لذاته قبل دخوله
 في العلم وفيه نظر (قوله فاق) اى علا وحسن (قوله هذا الفن) اى الفقه والاشارة الى المستحضر ذهنا المنزل منزلة
 المحسوس (قوله في الضبط) اى التحريرو والمحافظة على جمع القروع المحتاج اليها (قوله والتحصين) اى ذكر الاقوال
 المعهجة او تصحيح التراكييب (قوله والاختصار) فهو مع كونه جامعاً للقروع مصحح الالفاظ مختصر (قوله
 ولعمري) اى لحياتي هذا ليس بيمين واقسم الله به في قوله تعالى لعمر لى سكرتهم يعمهون وقال بعضهم
 انه على تقدير مضاف اى وثرب حياتي (قوله لقد) اللام داخله على جواب القسم وقيل التحقيق (قوله اخذت)
 اى صارت وان كان اصله الدخول في الضحى (قوله روضة هذا العلم) شبه العلم ببستان فيه روضة تشبها مضمر
 في النفس وذكر روضة تخييل والروضة المحل الذى فيه الاشجار والمياه (قوله هذا العلم) اى علم الفقه فأل فيه
 للعهد (قوله به) اى يتنوير الابصار (قوله مفتحة الازهار) اى انها خرجت من اكمامها وازيل غشاؤها
 بسبب هذا المؤلف اى ازيل ما فيها من الغشاء وانما عبر بمادة الفعل ليدل على المبالغه والاضافة من اضافة
 ما كان صفة اى ازهارها مفتحة والذى فتحه هو المصنف مجازاً والله تعالى حقيقة (قوله الازهار) جمع زهر نور
 الاشجار والمراد بالازهار المسائل الفقهية شبهها بالازهار بجامع النقاسة في كل ومعنى كونها تفجرت به
 ان مسائله به حصلت وقربت لسهولة مأخذها وطاقتها كيبه (قوله سلسلة الانهار) الاضافة من اضافة
 ما كان صفة اى انهارها سلسلة اى الانهار الكاتبة فيها مجراة قال الحلبي في جامع اللغة تسلسل الماء

في شرح تنوير الابصار * وجامع
 البصار قدرته في عشر مجلدات كبار
 قصر فتعنان العناية نحو الاختصار
 وهيته بالدر المختار في شرح تنوير
 الابصار * الذى فاق كتب هذا الفن
 في الضبط واتضح بالاختصار *
 واهمى لقد اخذت روضة هذا العلم به
 مفتحة الازهار * سلسلة الانهار

في الملتقى جرى والمراد بالانهار المائل فيكون المشبه واحداً في هذا وما قبله والمراد بالانهار التراكيب فشبها
 بالانهار بجامع العذوبة في كل والانتفاع (قوله من عجايبه) اى هذا المتن اى مما يشبه منه ان التحقيق المذكور
 فيه الذى هو كالتبرات بختار عن غيره فقوله ثمرات التحقيق من اضافة المشبه به الى المشبه وهذا كناية عن فخامة
 هذا المؤلف وبراعته حتى ان تحقيقه فاق تحقيقات من قبله ويحتمل ان يشبه التحقيق بشجرة لها اثمار تشبها
 مضمر في النفس وذكر الثمرات تخييل والمراد بالثمرات المسائل والتحقيق يطلق على ذكر الشئ على الوجه الحق
 واثبات الشئ بدليل والمثل لا يظهر هنا لان الادلة ليس ذكرها من وظيفة ارباب المتون وفي الاول بحث
 وهوان هذا مختصر من الكتب قبله ولا شك ان اربابها قد ذكرت المسائل فيها على الوجه الحق فسامعنى
 اختصارها من هذا المختصر دون غيره مع التساوى في ذلك والجواب اننا نقول ان هذا المختصر لما كانت الفاظه
 واضحة خالية عن التكرار والنفع فيه اكثر من غيره صار يرغب فيه ويختار تحقيقه فانه اذا اراد الانسان الرجعة
 يختاره ويعتمد على ما ذكر فيه دون غيره ويحتمل ان من في قوله من عجايبه تعليمية اى ان تحقيقه يختار
 لاجل كون هذا المؤلف عجيباً في سبكه وترتيبه وتركيبه وعجائب جمع مجببة فعيلة بمعنى فاعله اى توقع الغير
 في العجب او مقولة اى مجببة اى واقع عليها الاعجاب (قوله من غرائبه) اى من مسائله الغريبة فغرائب جمع
 غريبة والاضافة للبيان او من اضافة الخاص الى العام لان في مسائله ما لم يكن غريباً والاول امدح (قوله ذخائر)
 جمع ذخيرة بمعنى مذخورة ومحفوظة والذخيرة الشئ النفيس الذى يحافظ عليه ويبقى (قوله تدقيق) الاضافة
 من اضافة المشبه به الى المشبه اى تدقيق كالتدقيق في المحافظة عليه والتدقيق ذكر الشئ على وجه الدقة واشتهر
 ان التدقيق ذكر الدليل بعد الدليل وهذا ليس بمراد ويحتمل ان تدقيق مصدر يراد به اسم المفعول اى مدقق
 كالتدقيق كلام مدقق كالتدقيق وهذا الوجه يجري في ثمرات التحقيق (قوله الافكار) جمع ففكر وتقدم الكلام
 عليه والمراد بالافكار اصحابها اى ان النفوس تختار فيها اى صنيعه فيها وكيفية اخذه وجعلها وليس
 المراد انها مشككة تخير النفوس في ادراكها فذلك ليس بمدح (قوله الشيخ شيخنا) قال المحشى متعلق بمحذوف
 نعمت لتنوير الابصار وحال منه اى الكائن او كائنا ه وبين الشارح والمصنف واسطة وهو الشيخ عبد النبي
 الخليلي (قوله شيخ الاسلام) اى شيخ اهل الاسلام اى افضلهم في عصره او شيخ الاسلام حقيقة والمعنى انه مظهر
 احكام الاسلام ومبينها والاضافة لتشير الى المصنف بالسبب في مشيخته الاسلام (قوله ابن عبد الله) بن احمد
 الخطيب ابن محمد الخطيب ابن محمد الخطيب ابن ابراهيم الخطيب اه مخ (قوله الترتاشي) نسبة الى عمر تاش نقل
 صاحب مرصد الاطلاع في اسماء الاماكن والباقان عمر تاش بضم تين وسكون الراء واء والف وشين معجمة قرية
 من قرى خوارزم اه (قوله الغزى) نسبة الى غزاة البلد المعلوم (قوله عمدة المتأخرين) اى ما يعتمد عليه المتأخرون
 الموجودون زمنه بحيث اتهم يرجعون اليه عند التوقف (قوله الاخيار) جمع اخير بمعنى الكرام الاتقيا (قوله
 فاني ارويه) عملة الماستفيد من شرحه هذا المتن فان شرحه له يقتضى تلقيه له عن اشياخه غالباً والمراد بالرواية هنا
 ما يعمر الدراية والرواية نقل اللفظ والدراية تفاهم المعنى والضمير راجع للتنوير اى اروى تنوير الابصار وهذه
 الرواية ظاهرة بالنسبة الى شيخه والى المصنف واما عن ابن نجيم وعن في سنده فلا يظهر لان هذا المتن لم يكن
 موجوداً في زمنهم ويحتمل ان المراد بان المصنف من الاحكام التي تغير بصور العبارات لا بخصوص هذا اللفظ
 المؤلف للمصنف افاده الحلبي ويحتمل ان الضمير راجع للعلم المعهود الذى هو علم الفقه المعبر عنه فيما تقدم بقوله
 لقد اخذت روضة هذا العلم اول القرن المتقدم في قوله كتب هذا الفن (قوله عن شيخنا) النون للمعظم نفسه تحديداً
 والمراد هو واقرائه (قوله الخليلي) نسبة الى الخليل سميت البقعة باسم الحمال فيها (قوله عن المصنف) متعلق
 بمحذوف حال اى حال كون الشيخ عبد النبي راويه عن المصنف وجزت العادة غالباً باطلاق المصنف على مؤلف
 المتن والمؤلف اعم من ذلك والمصنف هو محمد بن عبد الله وقد تقدم الكلام عليه (قوله عن ابن نجيم) هو صاحب
 البحر والاشياء وشارح المنازلة للفتاوى وله الرسائل العديدة واسمه زين وصاحب التهراتوه واسمه عمر (قوله
 المصرى) نسبة الى مصر القاهرة (قوله بسنده) اى راويه لهذا العلم بسنده اى ملتصبا بسنده عن شيخه وشيخه
 عن شيخه وهكذا قوله الى صاحب المذهب اى الى ان يتصل السند بصاحب المذهب وانما جعل الامام صاحب
 المذهب لكونه الذى انشأه بل هو الذى اول من فتح باب الاجتهاد (قوله بسنده) اى الامام الموصل له الى النبي

من عجايبه ثمرات التحقيق مختصراً * ومن
 غير آية هذا في تدقيق تحري الافكار * لشيخ
 شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الترتاشي
 الغزى عمدة المتأخرين الاخيار * فاني ارويه
 عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف
 الغزى عن ابن نجيم المصرى بسنده الى
 صاحب المذهب اى حفيده بسنده الى النبي

صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الشعراني في الميزان سدة الائمة الاربعة وقدم الامام فقال الامام ابو حنيفة عن عطاء
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل ثم اعقبه بالامام مالك فقال الامام
 مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل ثم اعقبه بالامام الشافعي
 فقال الشافعي عن مالك الى آخر السند ثم اعقبه بالامام احمد بن حنبل فقال الامام احمد بن حنبل عن الشافعي
 عن مالك الى آخر السند رضي الله تعالى عنهم (قوله المصطفى) اصله مصتوف وقد ثبت التاء طاء لوقوعها اثر حرف
 الاطباق وقلبت الواو الفاء لتحركها مع انفتاح ما قبلها من الصقوة وهو الخلوص والاصطفاء الاختيار
 لان الانسان لا يصطفي الا اذا كان خالصا طيبا (قوله المختار) هو بمعنى ما قبله وهذان اسمان من اسمائه
 صلى الله عليه وسلم (قوله عن جبريل) اي النبي صلى الله عليه وسلم راوا بذلك عن جبريل ومعناه مطيع الله
 وعلم صلى الله عليه وسلم انه ملك لا شيطان يوحى الهامى من الله تعالى اربعا لمات كما فعلت خديجة حين رآته
 وكشفت رأها فامتنع الوحي فلما استمرت جاء فهذا مما يميز به الوحي من الشيطان وفيه كلام غريز لك ذكره
 صاحب المواهب (قوله كما هو) متعلق بارويه اي اروي به بسندي هذا كما هو اي السند مطلقا مبسوط اي
 موسع في اجازتها اي فهذا المذكور وثمان من جملة سندات متعددة للشيخ وقد علمت ان الضمير راجع للسند مطلقا
 (قوله في اجازتها) بالافراد وفي نسخة بالجمع يحتمل ان الشيخ جمع اجازاته من مشايخه بالفتح وبسط العبارة
 فيها ذكر السند والاجازات جمع اجازة اصلها جواز نقلت حركة الواو الى الجيم فحركات الواو بحسب الاصل
 وانفتح ما قبلها باعتبار الان لا قلب الفاء ثم حذفت الالف و عوض عنها تاء التانيث (قوله بطرق عديدة) متعلق
 بمبسط اي مبسوط بسطاه صور ايد طرق عديدة فالبناء للتصوير وشبه السند بطريق بجامع التوصل
 في كل (قوله عن المشايخ) متعلق بطرق والمشايخ جمع شيخ وهو واحد جوعه المشهورة (قوله المتجربون)
 جمع متجرب والمتجرب كثير العلم واتما عبره بشاره الى انه لم يأخذ الا عن من عانى العلم واجتهد فيه (قوله الكبار)
 اي العظام في العلم فيرجع الى ما قبله وانظرب محل اطناب (قوله وما كان في الدرر) جملة استثنائية تصديها
 بيان ان هذا الكتاب منقول من كتب المذهب المتعمدة غير ان بعض الكتب نقل منها كثيرا كالدرر والغرر
 لملاخسرو ولم ينسب اليها اكثره نقله منها وبعض الكتب ليس النقل منها كالنقل عن الدرر والغرر في الكثرة فينسب
 اليها (قوله لم اعزه) اي لم انسبه اي لم ابين انه منقول منها قاله زوياتي بمعنى الابانة كاتدل عليه عبارة صاحب
 القاموس (قوله الاماندر) اي ما قبل لكونه في مقام تصحيح اقوال درج عليه المؤلفون فيعدم من جعلهم لتقوية
 التصحيح او لغير ذلك (قوله عن نقله) اي عن نقل الدرر اي نقل منها فهو مصدر مضاف الى المفعول (قوله عزوته
 لقائله) هذا من مز يد الدياته وعدم ادعاء الرياسة والعلم (قوله روما) اي قصدا للاختصار علة لقوله لم اعزه
 الاماندر ان النقل حيث تكرر عن الدرر تركت العزولها لاجل قصد الاختصار (قوله فيه) اي في هذا
 الشرح الذي قدم اسمه بقوله وسيمته بالدر المختار (قوله بعين الرضى) اي بالعين الدالة على الرضى ولا ينظر
 بعين المقت فان من نظرها تميز له الحق باطلا كما قال الشاعر

وعين الرضى عن كل عيب كليله **ج** كان عين السخط تدي المساويا
 او انه شبه الرضى بانسان له عين تشبها مضمر في النفس وذكر العين تخييل (قوله والاستبصار) السين والتاء
 زائدتان اي والابصار والمراد ابصار التبصر والتأمل (قوله وان يتلاني) اي يتدارك ذكر السعد في المطول
 ان التدي في التدارك وفي القاموس تلافاه تدارك انتهى (قوله تلافه) اي تلفه وعيبه اي وان يتدارك تلفه
 ونقصه باصلاحه بقدر الامكان والتلاف وقع التعبير به لغير المصنف وقد ذكره الامام ابن القارض
 في الكافية بقوله (وتلاني ان كان فيه اتلاني * بل يجمل به جعلت فذلك) ويحتمل ان الالف اشباع وهو لغة
 قوم كما قاله في القنية وان استبع. الزيلعي وخصه بالسعر (قوله بق. ر الامكان) متعلق بمتلاني اي يتدارك
 عيبه بقدر امكانه وتدارك باصلاحه اما بتغيير لفظ اوتة يمه ارتأخيره فيكون هذا اعتذارا من المصنف
 وافرار ابصنات الوجودية وانه لا يسلم من الزلل والخطأ وهو اذن من الشارح بالاصلاح ويحمل هذا على
 من فيه اهابة ولمسكه كيدل عليه قوله فيم بعد لكن بعد الوقوف (قوله او يصفح) اي يسامح ويبقيه على حاله
 ان لم يكن فيه اهلية فالقسام يمه توزيع وفي بعض النسخ بالواو فالمراد انه يتدارك نفسه ويصفح اي يسمع

المصطفى المختار * عن جبريل عن الله الواحد
 التهار * كما هو مبسوط في اجازتها بطرق عديدة
 عن المشايخ المتجربون * اجازة * وما كان
 في الدرر والغرر * لم اعزه الاماندر * وما زاد
 عن قوله عزوته لقائله روما للاختصار *
 والاسبصار * وان يتلاني تلافا بقدر الامكان
 او يصفح

ولا يشيع هذا العيب (قوله الاسرار) بكسر الهمزة مصدر اسر وهو ضد الاعلان فهو حينئذ بمعنى الاضمار اي
 الاخفاء ويكون العطف عطف مرادف والمراد انه عالم بما يسره الانسان وما يضر فهمها مصدران مراد
 بهما السمع المفعول قال الحلبي ويحتمل فتح الهمزة من اسر ويكون جمع سرانتهى اي بمعنى مسراى مخني والاولى
 ان يقول بدل الاضمار الا ظمها ليكون في كلامه من المحسنات البديعية صنعة الطباق وهو الجمع بين لفظين
 متقابلين المعنى (قوله واعمرى) تقدم ما فيها وهذه العبارة بلفظها وقعت لصاحب النهر في الخطبة (قوله
 الخطر) اي الذي هو التلاف والنقص الذي سببه غالب النسيان والغفلة ومن غير الغالب قد يكون لسوء الفهم
 والخطر الامر العظيم (قوله لامر) خبران (قوله يعز) على وزن يقل او يعل كقاي انقاموس والمادة تأتي بمعنى
 العسراى يعسر وبمعنى القلة اي يقل وسندرو بمعنى الضيق اي يضيق على البشر وبمعنى العظمة اي يعظم عليهم
 فلا يصح لونه افاد هذه المعاني صاحب القاموس وكل صحيح (قوله البشر) اسم جنس والبشر ظاهرا البشرية وهو
 ما ظهر من الجسد والجن ما اختفى من الاجتنان وهو الاستتار (قوله ولا غرو) بفتح الغين المجرمة وسكون الراء
 المهملة مصدر غرمان باب عدا بمعنى عجب والفعل من عجب بوزن علم والمصدر بفتح الجيم اي لا عجب افاده
 الحلبي اي لا عجب من كون السلامة منه قليلة وعسرة (قوله فان النسيان) الفاء تعليلية اي لان النسيان الذي
 هو سبب التلاف المتقدم (قوله من خصائص الانسانية) اي خاص بالانسان لا يتجاوزها الى غيره كما ان الحفظ من
 خصائصها وما هي الانسان الانسية فهو من النسيان فاصله على ذلك انسيان تحركت الياء وانفتح ما قبلها
 قلبت القافا فجمعت ساكنة مع الالف فحذفت وقيل معناه متحرك من ناس اذا تحرك وقيل من الانس فعلى
 الاول والاخير قاصر على بنى آدم وعلى الثاني عام والمراد ان التلاف والنقص الذي هو ناسي عن النسيان
 لا يستغرب فان النسيان خاص بالانسان وانظر الى قول الله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد
 له عزما (قوله والخطأ) هو من تمة الاله السابقة والخطا وقوع الشيء لاعن قصد والزلل مصدر زل عطف تفسير
 على الخطا ويراد بالزلل ما كان عن قصد فيكون العطف للمغايرة (قوله من شعائر) اي علامات حلبي عن
 القاموس واتما عبر هنا بشعائر وفيما تقدم بخصائص لان النسيان من خصائص الانسان والخطا والزلل
 يكون منه ومن غيره حتى من الملائكة كما وقع لابليس بناء على انه منهم واهاروت وماروت على ما قيل وقولهم
 اتجعل فيها من يفسد فيها **ك** كنظر بعض الملائكة الى مقامه في العبادة واما الجن فذلك اكثر حالهم (قوله
 واستغفر الله) اي اطلب من الله غفران ذنبي وغفران ما وقع مني من الخطا في هذا التأليف فالسين والتاء للطلب
 والغفران محو الذنب من الصحيفة او ستره مع بقائه فيها قولان من الغفر وهو الستر وقيل للجمع الكثيرين
 الناس جم غفير لسترهم وجه الارض (قوله مستعيذا) اي متعوذا ومتحصنا فالسين والتاء زائدتان اي
 متحصنا بقلي او هما لالطلب والاستغفار محله اللسان والتحصن محله القلب او محمل كل اللسان والحال منتظرة
 او مقارنة والمقارنة في كل شئ بحسه (قوله به) اي بالله والياء للتعدية (قوله من حسد) هو تمنى زوال نعمة
 الغير وابصاها لنفسه او لغيره او الزوال مطلقا وهو آء عظيم ياكل الحسنات كما تاكل الحطب النار وربما ادى
 صاحبه الى الكفر لانه يؤول به الى الاعتراض على الله تعالى (قوله يسد) من سد كسد يد اي يحول بينه وبين
 الانصاف يقال جراد سد اي كثر سد الا ف (قوله باب الانصاف) اي يعنى صاحبه عن الانصاف المشبه بالباب
 بجامع الوصول في كل فان الانصاف يتوصل به الى الخير وشبه الانصاف بيت واثبات الباب له تخييل والمراد
 عدم الانصاف بالكيفية والانصاف العدل (قوله ويرد عن جميل) عن زائدة ويرد بمعنى يصرف اي يصرف جميل
 الاوصاف الى قبيلها بحيث اذا رأى وصفا حسنا جعله قبيلها ولم يوجد في القاموس تعدية رد بعن بل ذكرانه
 متعد بنفسه ويقال رده عليه اي لم يقبله ويحتمل جعل عن بمعنى على بحيث **ل** ون المعنى انه يرد على المحسود
 جميل اوصافه وان يكون المعنى ان الحسد يرد الحاسد عن جميل الاوصاف التي يحق ان تفعل الى قبيلها او المراد
 جميل اوصاف المحسود والاضافة في جميل الاوصاف بمعنى من وهذه العبارة وقع مثلها لصاحب المخ
 في خطبته ووقعت لابن الشحنة في خطبة شرحه لمنظومة ابن وهبان (قوله ألا) اداة استفتاح يستفتح الكلام
 بها ليتفطن المخاطب لما ياتي اليه (قوله حسك) اي كالحسك والحسك شوك السعدان والسعدان نبت من
 افضل مراعى الابل قاموس اه حلبي وهذا من التشبيه المبلغ فهو على حذف الاداة او تجرى فيها استمارة

يصفح عنه عالم الاسرار والاضمار * وامرئ
 ان السلامة من هذا الخطر * لا سر * على
 البشر * ولا غرو فان النسيان من خصائص
 الانسانية * والخطأ والزلل من شعائر
 حسد يرد عن جميل * ويرد عن جميل
 الاوصاف * الوان الحسد حسك *

على طريقة السعد (قوله من تعلق به الخ) بشرى وجه الشبه فان الحسد اذا تعلق بانسان اهلكه لانه ياكل حسنة كاتأكل الخبث النار لاسيما اذا كان الشخص ملازمه وبين حسد وحسك الخناس الا لاحق وهو اختلاف اللفظين بغيرين بعيدى المخرج (قوله وكفى للحاسد) الجار والمجرور متعلق بذم وقوله ذماتيميزمين لاهام النسبة محمول عن فاعل كفى اي كفى ذم آخر السورة للحاسد والمفعول حينئذ محذوف اي كفى المعتبر او الحاسد هو المفعول واللام زائدة وهو معمول كفى لانه يتعدى بنفسه اي وكفى الحاسد ذم آخر سورة الفلق اي ذم الله في آخرها وفي نسخة ما في آخر وقوله آخر بالرفع فاعل كفى وهو قوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد وذمه من حيث ان الله تعالى استدل اليه الشر واهم نبيه عليه الصلاة والسلام ان يستعذب بالله منه واي ذم اعظم من ذلك (قوله في اضطراره) متعلق بكفى وفي معنى مع اي كفاه الذم مع الاضطرار ونظيره قال ادخلوا في امم اي مع امم والاضطرار اشتعال النار فيما يسرع اشتعالها فيه كفاي جامع اللغة حلبي وهو بالميم لا بالباء فعني اضطراره اشتعاله اي الاشتعال الواقع به شبه شدة تحسره لقوات غرضه بالاشتعال بالعلق والمراد التعب والنصب وشبهه القلق بالنار بجامع الايذاء في كل (قوله لله) جار ومجرور خبر مقدم (قوله در) مبتدأ مؤخر اي دور الحسد مملو لله تعالى والدوالين وهم اذا عجبهم شخص نسبوا دره لله تعالى تعظيمه في الكلام استعارته شبه الحسد بقارس عظيم بجامع تاتي القتل من كل تشبيها مضمر في النفس وذكر الدر تخييل فان قلت ان الحسد مذموم فلامعنى النسبة دره لله تعالى لانه لا يضاف له الا ما كان عظيما قلت ان مدحه ليس من كل جهة بل من حيثية قتل صاحبه قال شيخنا محمد عبادة العدي نقلنا عن المولى الدر في الاصل اسم لصوت حلب اللين ثم اطلق على اللين فالمعنى لله لئلا ين ذلك ثم ضمن معنى التعجب اه وفي التصريح الدر مصدر دريد بكسر الدال كناية عن الفعل المدح والصاد منه وانما ضميف الى الله تعالى قصدا لظهور التعجب منه لان الله تعالى منشيء العجائب انتهى المراد منه (قوله ما عدله) ما تعجبية اي تعجب من العدل الذي وقع منه بقتل صاحبه (قوله بدأ) الظاهر قرأته بالهمز اي انه ابتداء بقتل صاحبه والمراد انه ضره فضر الحسد عائد على الحاسد والحسود لكنه يأتي على الحاسد اولا (قوله بصاحبه) اي المتصف به ونسبة القتل اليه مجاز من الاستناد الى السبب وجملة بدأ الخ استئنافية قصد بها التعليل لقوله ما عدله (قوله وما نال الخ) ما يحتمل انها مجازية وزان اسمها ويا من خبرها ويحتمل انها تعجبية وانما مبتدأ وهذا بيت من قصيدة ابن وهبان قال ابن الشحنة في شرحه الكيد الخديعة والمكر والحسود فقول من الحسد ثم قال وسبب هذا انه ابتلى بما اتيت به من حسد الحاسدين وكيد المعاندين فبعظهم استنكر عليه والبعض قال انه مسبوق اليه اه مختصرا وقد وقع للشارح مثل ذلك (قوله من كيد) مصدر مضاف لفاعله اي قهر الحسود اباي والجار والمجرور متعلق بآمن (قوله ولا جاهل) عطف على الحسود اي وما اتان من كيد جاهل موصوف بما ذكرنا من ايضا (قوله يرزى) من باب ضرب فهو ثلاثي ويتعدى بعلى وسعناه عاب اي يعيب على تأليني وتحريرى اوزمن ازرى فيكون رباعيا بمعنى تهاون اي تهاون بي اي يستخف ويستحقق بي انظر الحلبي (قوله ولا يتدبر) اي لا ينظر في عاقبة الامور (قوله ولله در القائل) تقدم ما في هذا التركيب (قوله هم) اي الحساد المعلومون عند الشاعر ذهنا (قوله يحسدونني) بضم السين اصله بنونين نون الرفع ونون الوقاية حذف احدهما تخفيفا وهل المحذوفة نون الرفع اذ الوقاية قولان والاصح الاول (قوله وشر الناس) اسم تفضيل وسائر العرب تسقط الالف منه وكذا خير الابن عاشر فانهم يقولون هذا خير منه وكذا شر الناس كفاي المصباح وهو لا يثنى ولا يجمع لانه في معنى افعل واما قول الشاعر

الابكر النساى بخيرى بنى اسد * بعمر بن مسعود وبالسيد الصمد

فانما ثناه لانه اراد خبري تخفيفه مثل ميت وميت وهين وهين قاله في الصحاح وافعل التفضيل على غير بابه لان الكافر اشرف من غير المحسود والمعنى ان ذلك من اشرف الناس (قوله كلهم) تأكيد للناس (قوله من عاش) خبر بشر (قوله في الناس) اي مع الناس (قوله يوما) اي في يوم يحتمل ان يراد به القطعة من الزمن وان قلت ويحتمل ان المراد اليوم المعلوم وهو المتبادر (قوله غير محسود) صفة لليوم والاصل محسود فيه فحذف الجار فانصل الضمير اوانه منصوب على الحال من فاعل عاش اي وشر الناس من عاش حال كونه غير محسود في يوم من الايام وعليه فلا حذف ولا اتصال وهذا الكلام من الشاعر خرج مخرج المبالغة والمراد ان من لم يحسد

من تعلق به هلك * وكفى للحاسد ذم في آخر سورة الفلق * في اضطراره بالعلق * بدأ بصاحبه فقتله * وما اتان من كيد الحسود بآمن * ولا جاهل يرزى ولا يتدبر * ولله در القائل * وعاش في شر الناس كاهم * من عاش في الناس يوما غير محسود

من شرار الناس لانه لا يحسد الا صاحب المفاخر والخصال الحميدة ومن لم يحسد لجمع صفاته ذميمة تعود بالله تعالى (قوله اذ لا يسود) علة لمفهوم وشر الناس لانه اذا كان شر الناس من لم يحسد نتج ان خير الناس من يحسد وانما كان ذلك سببا في سيادته لان المدح يترتب عليه الرياسة والسود والقدح فيه يترتب عليه الهام والتحمل والصفح وذلك سبب في السيادة ايضا ويسود اي يصير ذاسودا وسودا وغارا واصله يسود كينصر نقلت حركة الواو الى الساكن قبلها فسكنت الواو (قوله سيد) في كلامه استعمال السيد في غير الله تعالى وهو جازيلا كراهة مطلقا سواء كان مقرنا بال ام لا وسيد القوم رئيسهم واكرمهم ويطلق على الخليم الذي لا يستغزده الغضب وعلى المتولى للسواد اي الجماعة الكثيرة ونسب لذلك فيقال سيد القوم ولا يقال سيد القريب وسيد القوس ولما كان من شرط المتولى للسواد ان يكون مهذب النفس قيل لسلك من كان فاضلا في نفسه سيدا واصلا سو يدوزن فعيل وكريم فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت فاجتمعت الواو وهي ساكنة والياء فقلت الواو اء وادغمت في الياء وقيل اصله سيودوزن فعيل يسكون الياء وكسر العين وهو مذهب البصريين وقيل بفتح العين وهو مذهب الكوفيين لانه لا يوجد فعيل بكسر العين في الصحيح الا يصقل اسم امرأة واقليل محمول على الصحيح فتعين الفتح قياسا على عيطل ونحوه كما افاده في المصباح وذكره بعض المشايخ (قوله بدون) اي بغير وهو احد اطلاقاتها وتاتي بمعنى المسكان الادنى وهو الاصل فيها (قوله ودود) اي شخص ودود فهو صفة لموصوف محذوف والدود المحب والمحبوب (قوله يمدح) اي يثنى بالصفات الحسنة (قوله وحسود) عطف على ودود وهو روح العلة لان المقام فيه والاول لازم لهذا لان الحسود اذا وجد يلزم وجود الودود لان الحسود يحسد الشخص على الصفات الحسنة وفي الناس من يهواه لاجلها ويمدحه عليها (قوله بقدر) اي يذم (قوله لان من زرع) تعليل لما استفيد من الكلام السابق وذلك لان قدح الحسود اذا كان سببا في سيادة الحسود الموجبة لكمده كان زرعه الحسد مستحباله حصادا للحسن والبلايا (والاحن جمع احنة بالكسر فمما هي الحقداه حلبي عن القاموس ويحتمل انه تعليل لقوله سابقا الا وان الحسد حسك من تعلق به هلك اه فالحسود الهلاك الموجود عند التعلق (قوله زرع) اي تعاطى الاحن اي الاحقاد والحسد يشبه الحقد بشئ يزرع تشبيها مضمر في النفس وذكر الزرع تخييل (قوله الحن) اي البلايا فعلى ما قاله المحشى الحن زيادة السيادة الموجبة لكمد الحاسد وعلى الثاني هي الهلاك وعلى كل في المقام استعارة بالكناية شبه الحن التي هي جمع حمنة بمعنى بلية بالزرع الذي يحصد تشبيها مضمر في النفس وذكر الحصد تخييل (قوله فاللثيم) اللام للجنس وهو ميم بفتح بقوله ومأولى من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضى والاستبصار وان يتلوا الخ او يصفح الخ والمعنى ان بعد ما ذكرته لك الناس قسما لثيم وكريم فاما اللثيم يعيب ويفضخ اي ولا اعتداده قال الشاعر اذا رضيت عنى كرام عشيرتي * فلا زال غضبا ناعلى لثامها

والكريم يصلح واصلاحه ان يتدارك التلاف او يصفح كما تقدم ويحتمل انه متعلق بقوله اذ لا يسود سيد الخ فالودود الكريم والحسود اللثيم فافضاح اللثيم قدحه واصلاح الكريم مدحه وحينئذ في العبار قلف ونشر مشوش الاول وهو قوله فاللثيم الثاني وهو قوله والحسود والثاني وهو قوله والكريم راجع للاول وهو قوله ودود الخ (قوله يفضح بفتح الباء والضاد من باب منع) قوله والكريم اي جنس الكريم (قوله يصلح اي يصلح الفساد فهو متعد او المعنى بوقع الاصلاح ويحققه فهو بمنزلة اللازم وكذا يقال في يفضح (قوله لكن الخ) استدرال على قوله والكريم يصلح لما كان الاذن بالاصلاح مطلقا استدراكا عليه بقوله لكن ياخي بعد الوقوف فقوله بعد الوقوف ظرف ليصلح افاده الحلبي اي يصلح بعد وقوفه واطلاعه على هذه الكتب ولا يصلح بمجرد الخطو وبالابال ويصح على ذلك ان يكون متعلقا بقوله وان يتلوا في تلافه ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله سابقا فصرقت عنان العناية نحو الاختصار اي انما اختصر بعد الوقوف على حقيقة الحال اي حال المسائل ومعرفة ضيعتها من قوتها ويدل لذلك قوله مع تحقيقات نسخ الى اخره ويدل للاول قوله وبأبي الله العصمة لكتاب غير كتابه الخ (قوله الوقوف اي العثور والاطلاع) قوله على حقيقة الحال اي على معرفة كون الحال صادرة منك ايها المصلح حقا (قوله المتأخرون) اي من ارباب المذهب وليد وافي زمن واحد وجعلهم متأخرين بالنسبة لمن قبلهم (قوله كصاحب الجراد خلت الكاف الشريلاى والواو ابن المصنف الشيخ صالح وغيرهم وصاحب الجراد الشيخ زين (قوله

اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح * وحسود قاله اللثيم بفتح * والكريم يصلح * لكن ياخي بعد الوقوف على حقيقة الحال * والا فاطلاع على ما جرته المتأخرون كصاحب الجراد والتميز

وانهم عطف على الجراى وكصاحب النهر الذى هو الشيخ عمر اخو الشيخ زين وهما ولدان نجم مصر ان الف النهر
 بعد موت اخيه وتعقبه في كثير من المسائل واعتذر عن اخيه بما اعتذره الشارح ما يقع عن نفسه حيث قال
 ولعمري ان السلامة من هذا الخطر امر يعز على البشر (قوله والمصنف) اى الغزى اى وبعد الاطلاع على
 ما حرره المصنف في هذا المتن وغيره فان المصنف له مؤلفات عديدة منها هذا المتن وشرحه ومنظومة في الفقه سماها
 تحفة الاقران وشرحها ايضا وسماه مواهب الرحمن وحاشية على الدرر والغرر توفى قبل اكملها وشرح الكنز
 وصل فيه الى كتاب الايمان وتوفى ايضا قبل اكمله وشرح زاد الفقير في الفقه وشرح الوفاية وجمع مجلدين من فتاواه
 ورتب فتاوى قارى الهداية وفتاوى شيخه العلامة زين بن نجيم وفتاوى شيخه العلامة ابن عبد العال وشرح
 يقول العبد العقيدة وشرح مختصر المنار في الاصول وشرح المنار ايضا وشرح منظومة ابن وهبان وله رسائل
 كثيرة معتبرة منها رسالة الصحاب رسول الله العشرة المبشرين بالجنة ورسالة في عصمة الانبياء ورسالة في دخول
 الحمام ورسالة في لفظ جورتك بتقديم الجيم على الزاى هل ينهقه به النكاح كما يقع من كثير من العوام ورسالة
 في القضاء ورسالة في الحكايس ورسالة في المزارعة ورسالة في الوقوف بعرفة ورسالة في الكراهية وهل اذا طنقت
 تصرف الى كراهة التحريم او كراهة التنزيه ورسالة في حرمة القراءة وراء الامام ورسالة في عدم جواز نكاح ما زاد
 على اربع نسوة ورسالة في مشكلات مسائل وشرحها وله منظومة في التصوف ورسالة ايضا فيه وشرحها
 ورسالة في الجواهر واليوافيت وله ايضا معين المقتى على جواب المستفتى كتاب عظيم وله شرح على منظومته
 في التوحيد ورسالة في الايمان باللغة الاجمعية ورسالة في جواز الاستنابة في الخطبة ورسالة في علم الصرف
 وشرح القطر ورسالة في احكام الدرور والارفاض وغير ذلك وفي كتاب المناجيات للعلامة الشيخ الطالوي مانصه
 ومن لقيت في خانة مطا في وجوب البلاد ونطوا في وقد انحت بغزة هاشم مطايا المهم الرواسم من العلماء الاعاظم
 والافاضل الافاخم علامة زمانه الشيخ محمد بن شيخ الاسلام عبد الله ابن شيخ الاسلام الشيخ احمد بن محمد
 الخطيب التبراشي تفقه رحمه الله تعالى على الشيخ زين بن نجيم وعلى الشيخ امين الدين ابن عبد العال وقد تفقه
 عليه جماعة منهم ولده الشيخ صالح صاحب التصانيف المتبعة منها حاشية على الاسماء والنظائر وشرح الوفاية
 ومنظومة في الفقه وشرح البردة وغير ذلك وتفقه عليه ولده الاخر العلامة الشيخ محفوظ شقيق الشيخ صالح
 المذكور وكان من العلماء الصالحين وفي غاية من عدم مخالطة الناس بحسب الامكان ومن اخذ عن الشيخ
 علاء الدين الغزى والشيخ احمد الغزى وغيرهم من غزوة هاشم ومن القدس الى غير ذلك رحم الله الجميع اه من خط
 بعض المشايخ ودفن بغزة هاشم وتوفى اوائل رجب سنة ست بعد الالف كذا يحفظ ولده الشيخ محفوظ بظاهر
 المنظومة المسماة تحفة الاقران للمؤلف وقد بلغ من السن خمسا وستين سنة من خط بعض الفضلاء (قوله
 وجدنا المرحوم) هكذا في النسخ بالاضافة الى نون العظمة ولعله احد احداه المحررين وتقدم ذكر بعضهم نقلنا
 عن شرحه للملتقى (قوله وعزى زاده) هو محشى الدرر وزاده معناه بلغتهم ابن الان من قاعدة لغة غير العرب
 تقديم المضاف اليه على المضاف (قوله واخى زاده) اى وابن اخى وهو تركيب اشهر به هذا الامام (قوله
 والاكمل) هو صاحب العناية شارح الهداية (قوله والكمال) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الاسكندرى
 مولدا السيواسى منتسبا الشهير بابن الهمام وهو لقب والده العلامة عبد الواحد المذكور كان قاضى سيواس
 البلد الشهير ببلاد الروم وهو من بيت العلم والقضاء قدم القاهرة وولى خلافة الحكم بها عن القاضى الخنفي بها
 ثم ولى قضاء الحنفية بالاسكندرية وتزوج بها بنت القاضى المالكي يومئذ فولدت له المصنف ومدحه الشيخ
 بدر الدين الدمامينى بقصيدة بليغة شهده فيها بعلو المرتبة في العلم وحسن السيرة في الحكم ثم رغب عنها ورجع
 الى القاهرة واقام بها مكبا على الاشتغال في العلم الى ان مات كذا ذكرى المصنف رحمه الله واما المصنف فثناقه
 في تحقيق العلوم المتداولة معلومة معروفة مشهورة وما أثره في بذل المعروف والقضائل على ضروب محفوظة
 ما ثوره فاكتفينا بقرب العهد بمعرفته عن بسط القول هنا في ترجمته انتهى ذكره تلميذه ابن امير حاج في شرحه
 لتجزيره (قوله مع تحقيقات) قال الحلبي حال محرره اى مصاحبا ما حرره هؤلاء الائمة لتحقيقات الخو على جعل
 الاستدراك لرجاع الصرفة يكون المعنى صرفت عنان العناية بعد الوقوف والاطلاع على المحررات مصاحبا
 للتحقيقات والتحقيق مصدر بمعنى اسم المفعول اى محققات وهو اعلم من اثباتها بالدليل ومن ذكرها على الوجه

والبيض والمصنف وخذنا المرحوم وعزى زاده
 واخى زاده وسعدى اقتدى واخى زاده والاكمل
 والكمال وابن الكمال * مع تحقيقات

الحق ويصح ان يكون قوله مع تحقيقات متعلقا بقوله سابقا وما كان في الدرر والغرر لم اعزه وما زاد عن قوله
 عزوته فلما كان يومه انه لم يات من عنده بشئ اصلا قال مع تحقيقات انك (قوله نسخها) في القاموس نسخ بكذا
 عرض به ولم يصرح انتهى فكان هذه التحقيقات لعزتها ودقتها عند البال والقاب يرضى اى يخجل ان يصرح بها
 افاده الحلبي قلت والمراد في نحو ذلك الابتكار اى مع تحقيقات ابتكرها البال واخترعها لان الغالب انه لا يرضى
 الا بالمتكبر واما المنصوص فيطالع على محلاته عند الضن به فاطلق اللازم وهو التعريض واراد ملزومه وهو
 الابتكار ونسبة السنوح للبال مجاز والتعريض انما هو للنفوس لا للبال (فان قلت ان التحقيقات لا يدخل لها
 في الفقه من نحو الشارح نفعا الله به فان امثاله ليسوا بمجتهدى مذهب ولا فتوى ولا من اهل القياس ايضا لان
 القياس مفقود من بعد الاربع مائة وقد نص هو قريبا على ان الفقهاء في نحو هذا الزمان يتبعون المسطور من
 غير ترجيح حيث قال في آخر الخطبة واما نحن فعلمنا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا به في حياتهم
 وقد قلت هذه المقالة قبله فابالك به ويمكن الجواب بان يقال ان تحقيقاته من حيث جمعه للنظائر وذكر المعتمد
 ودفع الاشكالات بالطف عبارة اما بالعدل عن العبارات المعترضة او بتقدير مضاف كما يقع كثيرا او يمتشى على
 القول بان العبرة لقوة المدرك ويكون الله تعالى اهله لذلك والله اعلم (قوله وتلقيتها) اى تلك التحقيقات بمعنى
 المحقيقات (قوله من فحول الرجال) جمع فحل وهو القوى وفي القاموس قال الفحل الذك من كل حيوان وقال
 فحول الشعراء الغالبون بالهجم قال الحلبي ووردان بين الجملتين تافيا فان البال اذا ابتكر هذه
 التحقيقات جميعها فكيف يكون متلقيا اليها جميعها عن فحول الرجال وقد يجب ان يقدّر مضاف اى نسخ
 بعضها البال وتلقيت بعضها عن فحول الرجال انتهى (قوله ويابى الله) يابى بمعنى يمنع فهو لازم لا يتعدى
 الا بجن كقوله تعالى الابليس اى ان يكون اى من كونه وقد لا يتعدى اصلا كقوله تعالى (الابليس اى قلنا
 يا آدم الخ ولا يخجل المعنى في تركيب الشارح صحيحا لان معناه حينئذ استنع الله العصمة الا ان يقال ان العصمة
 منصوب على نزع الخافض اى من العصمة اى من ايجادها وهو مقصور على السماع هكذا قرر والذي
 في القاموس اى الشئ ياباه ويابيه اباء واباءة بكسرهما كرهه اه فهو متعدد آتيا (قوله الابليس اى
 ان يكون) الاية اى كره كونه من الساجدين وحذف من الاية الاخرى للعلم به (قوله العصمة) اى الحفظ
 عن الخطا والخلل وهذا من الشارح اعتذار عما طغى به قلبه او سبق اليه فهمه كانه يقول ان هذا الكتاب اختصرته
 واعتنيت به بعد وقوفى على الحقيقة وبعد اطلاعى على الكتب المذكورة ووضعت فيه تحقيقات ومع ذلك
 لا يسلم من بعض الخلل فان ذلك من خصوصيات الكتاب العزيز فلا يعترض عليه حينئذ فان كان هنا لشيئ
 فيصنعه الكرم او يعفو (قوله قليل خطا) اى خطا المرء القليل فهو من اضافة الصفة للموصوف وعبر بالخطا
 اشارة الى ان ذلك واقع لاعتبار فالانم مرفوع والثواب ثابت (قوله في كثير صوابه) اى في صواب
 المرء الكثير اى ستر القليل من الخطا المظروف في الصواب الكثير اى المتخيل في اثباته فقوله في كثير متعلق
 بخطا ويحتمل ان فى معنى مع اى الخطا القليل المصاحب لكثير من الصواب وان فى سببية ويكون حينئذ الجار
 والمجرور متعلقا باعتذار اى غفر الخطا القليل بسبب الصواب الكثير والمعنى الثلاثة متقاربة والمراد بالصواب
 الصدق المطابق للواقع باعتبار ما عند هذا المجهد واما فى الواقع ونفس الامر فهو كقول الله تعالى وكذا يقال
 فى الخطا ولا شك ان من اغضى عن قليل الخطا ملاحظا لكثير الصواب منصف حيث ربح الكثير على القليل
 لاسما وهذا القليل خطأ قد رفع الله تعالى فى الاخرة الاثم عنه وهو فى مثل هذه المحلات يثاب عليه لانه قد
 رام الصواب كما قال الشاطبي
 وسلم لاحدى الحسينيين اصابه به والاخرى اجتهاد رام صوبا فاحملا
 ومع هذا اى مع ما حواه من التحريات والتحقيقات اه حلبي قلت والاولى جعله مرتبنا بقوله ويابى الله
 اى مع كونه غير محفوظ من الخلل فمن اتقنه كما تقول فلان بخيل ومع ذلك هو احسن حالا من فلان (قوله
 فهو الفقيه) الجملة خبر من قرنت بالقاء لعموم المبتدأ فاشبه الشرط والفقيه مراده من يحفظ الفروع
 الفقهية ويصبره ادراكا فى الاحكام المتعلقة بنفسه وغيره وسياق الكلام على معنى الفقه لغة واصطلاحا
 (قوله الماهر) اى الفائق غيره (قوله ومن ظفر) اى فاز بما فيه وظفر بكسر الفاء يعدى بنفسه وباباء كما هنا وبعلى

سوخ بها البال * وتلقيتها عن فحول الرجال
 * ويابى الله العصمة ككتاب غير كتابه *
 والمصنف * ومع هذا فمن اتقن كتابى هذا
 فهو الفقيه الماهر ومن ظفر

كجاءت عليه عبارة القاموس (قوله بما فيه) اي من القروع والاحكام بالاستعمال به مطالعة وتدريسا
 (قوله فسيقول) انما اتي بالسبب لانه انما يظهر له ذلك عند السؤال والمنظره مع الاخوان غالباً لان العادة جارية
 بان الاستحضار يأتي في نحو هذا المواطن اوان التفتيش زائد اي فيقول لانه في حال الاطلاع يرى فيه ما لم
 يرفى غيره (قوله بجلى) الملى بفتح الميم المصدر وبكسرهما ماعلاً به اشئ والمقصود من ذلك انه يقول ذلك القول
 ناشئاً منه عن يقين وصدق لانه كذب فكان المتكلم بالصدق امتلاً فبه بحيث لا يكون للقول الكذب فيه
 مدخل وعلى قراءة بالكسر يصير المعنى فسيقول بكلام مبعلاً فقه (قوله كم) خبرية للتكثير وهو مفعول لترك (قوله
 الاول) المراد به من سبق الشارح من المصنفين (قوله للاخر) يعني ان المتقدمين اغفلوا اشياء كثيرة فنبه عليها
 المتأخرون لتجدد الحوادث بتجدد الازمان (قوله ومن حصله) هو بمعنى ما قبله اي حصل ما فيه (قوله الحظ
 النصيب) قوله الوافر اي الكثير اي من الفقه ومن الثواب اي ان حسنت النية (قوله لانه) تعليلاً للجمل
 الثلاثة قبله والضمير يرجع الى الكتاب (قوله البحر) اي المتسع وفي الكلام استعارة على مذهب السعدا وعلى
 حذف الاداة (قوله لكن بلا ساحل) تأكيده للمدح بما يشبهه الذم وفيه مبالغة عظيمة للممدوح كأنه سردت
 صفاته فوجدت كلها اجيلة الا كونه كذا والحال ان المستثنى ليس بعيب فتمت صفاته بجمله كالملة كقوله
 ولا عيب فيهم غير ان سيموفهم * بين فلول من قراع الكتاب
 والساحل ما انتهى اليه البحر وفي القاموس الساحل ريف البحر وشاطئه مقول لان الماء يحلها اي شطرها ونحوه
 وكان القياس مسحولاه المراد منه (قوله ووايل انظر) الوايل الكثير فهو من اضافة الصفة للموصوف اي
 المطر الوايل (قوله غير انه متواصل) فيه ايضاً تأكيد المدح بما يشبه الذم فكانه قال هو مطر كثير ولا عيب فيه غير
 تواصله وتابعه وهذا مما لا يدعيها وهذا من الشيخ تحدث بنعمة الله عليه (قوله بحسن عبارات) متعلق بحذف
 حال من كذا اي حال كون كذاي ملتبساً بحسن عبارات ويصح ان يكون راجعاً للتحقيقات اي هذه التحقيقات
 لا غوض فيها بل ملتبساً بعبارة حسنة والعبارات جمع عبارة مصدر بمعنى اسم المفعول اي معبر به مأخوذ
 من عبر الرؤيا اذا فسرها ويسمى اللفظ عبارة لان به تفسير المعنى (قوله ورمز اشارات) اي واشارات كالرمز
 والتشبيه بجماع الخفاء في كل اي اشارات خفية كالرمز والرمز اعم من الغمز ومن الهمز لان الهمز بالشفقة
 والشارب والغمز بهما وبالعين والرمز اعم من ذلك كذا قال به ضمهم (قوله وتنقيح معاني) الاضافة من اضافة
 لصفة للموصوف اي معاني منقحة اي محررة (قوله ويحمر مبانى) يحمر بصدور بمعنى اسم المفعول اي مبانى
 محررة والمبانى جمع مبانى عليه الكلمة من الحروف فارجع المبانى للافاظ وحينئذ فهو عين قوله بحسن
 عبارات والخطب محل اطناب (قوله وليس الخبر الخ) اي ان هذا منى في خطبة هذا الكتاب خبر والخبر يشمل
 الصدق والكذب وبعد اطلاق على التأليف المذكور تعانق ما ذكرته لك ويتحقق عندك بالمشاهدة لان الخبر
 ليس كالعيان فهو تعليلاً لحذف (قوله العيان) بكسر العين المعاني والمشاهدة (قوله وستقر) اي تفرح
 بقرار العين كناية عن ذلك وهو ضد زيغها (قوله بعد التامل) اي التفكير فيه والتدبر في معانيه وانما عبر بالبين
 دون سوف للاشعار بان ذلك يحصل بعد التامل بقرب والظرف متعلق بقوله (قوله العيان) فاعل تقرر تنبيه عين
 المراد بها الباصرة هنا واطلق العين واراد النفس وانما اضيف القرار بمعنى الفرح اليها الظهوره فيها كالرضى
 والسخط فهو من اطلاق اسم الجزء على الكل والعين في اللغة وردت لمعان نحو خمسة وعشرين معنى بينت
 في كتب اللغة (قوله نخذ) ايها الواقف على هذا الكتاب والفاء السببية اي انه تسبب عن هذا الشرح حيث
 كان بهذه الصفة اخذه كاسياً (قوله ما نظرت) اي الذي نظرته فاهم موصول (قوله من حسن) بيان لما
 واضافته لما بعده من اضافة الصفة الى الموصوف اي من روضه الحسن والضمير في روضه للكتاب (قوله الا سمى)
 صفة للروض وهو افعال تفضيل بمعنى الاعلى اي الاعلى من غيره من المؤلفات وفي الكلام استعارة شبه عبارته
 الحسنة بالروض بجماع النفاة وتعلق النفوس بكل والقرينة اضافة الروض الى الضمير (قوله عن الحسن)
 قال المحشى الظاهر انه بضم الحاء فالمعنى دع الحسن الصوري المحسوس وانظر الى حسن روض هذا الشرح
 الاعلى قد واه ويصح فتح الحاء اي الحسن اي المحبوب حسن الوجه اي لا تجعل همتك ذلك فيكفيك ما نظرت
 اليه من روض هذا الشرح قوله وسلمى اسم محبوبه انى وليس المراد التخصيص بل انما اتي بسلمى لمقابلة الحسن

بما فيه فسيقول بجلى عيبه * كسر ترك الاول
 للاخر * ومن حصله فقد حصل له الخط
 الوافر لانه البحر لكن بلا ساحل * ووايل
 انظر غير انه متواصل * بحسن عبارات *
 ورمز اشارات وتنقيح معاني * وتحمر
 مبانى وليس الخبر كالعيان * فخذ ما نظرت من
 بعد التامل العيان * فخذ ما نظرت من
 حسن روضه الاسمى ودع ما سمعت
 عن الحسن وسلمى

المذكور ولاجل القافية وعلى كل حال فهما يحتملان وليس بشعر ويصح ان يقال الحسن المحب وسلمى المحبوبة
 اي دع ذلك بمعنى انك لا تفعل كفعلهما ولا تستغل بجدبهما عن ذلك وليس المراد سلمى المشهورة التي قال فيها
 عاشقها *
 وليت سلمى في المنام ضجيجتي * لدى الجنة الخضراء اوفى جهنم
 فان مجبها عمرو بن ابى ربيعة ومرا الشارح بذلك الاهتمام بهذا الشرح والاعتناء به (قوله خذ الخ) هذا بيت شعر
 من البسيط الذي اجراه مؤلفنا مستقلاً فاعلم ان اربعة (قوله ما نظرت) اراد به الكتاب (قوله به) اي بمدحه كالحسن
 وسلمى مثلاً (قوله في طلعة) خبر مقدم وما يغنيك مبتدأ مؤخر والمعنى ان طلعة الشمس اي طلوعها يكفيك عن
 نور الكوكب المسمى بزحل فسكانه نزل كتابه منزلة الشمس بجماع الاهتداء بكل ونزل غيره منزلة زحل ولا شك
 ان نور الشمس والاهتداء به لا يكون لغيرها من الكواكب وزحل احد الكواكب السيارة التي هي السبع
 جمعها الشاعر على ترتيب السموات كل كوكب في سماء بقوله
 زحل شرى من يثنه من شمسه * فتراه رت لعطارد الاقمار
 (قوله زحل) بكسر اللام مشبهة لضرورة النظم (قوله هذا الخ) هو اقتضاب قريب من التلخيص لانه في سياق
 التأليف وهذا مفعول محذوف اي اعلم هذا (قوله اعراض) جمع عرض بكسر العين محل المدح والذم (قوله
 اعراض) خبر اضحى اي كالأعراض فهو تشبيهه ببلوغ والاعراض جمع عرض وهو الهدف الذي يرمى بالسهم
 فكما ان الغرض يرمى بالسهم كذلك اعراض المصنفين ترمى بالقول الكاذب وشاع استعمال الرمي في نسبة
 القبايح كما قال تعالى (والذين يرمون ازواجهم) والذين يرمون المحصنات الخ وبين الاعراض والاعراض
 الجناس المضارع (قوله سهام السنة) من اضافة المشبه به الى المشبه اي اعراض اللسان التي هي كالسهام
 او شبه قول اللسان الغنيف بالسهم بجماع الايضاً (قوله ونفائس) اضافته الى ما بعده من اضافة الصفة الى
 الموصوف اي تصانيفهم النفيسة (قوله معرضة) بالنصب خبر لاضحى بتسليمه على نفائس او بالرفع ويكون
 من عطف الجمل والواو للحال (قوله تنهت فوائدها) خبر ثان عن نفائس وفاعل تنهت الحساد (قوله ثم
 ترميها باللسان) والمعنى انهم بعد اتمام فوائدها يجرؤونها كـ السلعة الكاسدة التي لا تروج وعلى هذا
 ففيه استعارة ممكنة حيث شبه التأليف بالسلع الكاسدة حينئذ بجماع عدم الاعتناء بكل (قوله اخال العلم) اي
 يالخي في العلم وخسه لانه المقصود هنا ويحتمل ان المراد اخال العلم نفسه واضافه الى العلم اشارة الى ملازمته له
 وحناقته وفضله كأنه هو والعلم من صلب واحد (قوله بعيب) مصدر مضاف الى مفعوله وان جعل
 العيب اسماً للشيء الذي يوجب الذم فهو على تقدير مضاف اي يذكر بعيب (قوله ولم يتيقن) جملة حالية (قوله
 منه) متعلق بقرينة اي زلة واقعة منه وقوله تعرف حال وجاء الحال من النكرة لانه قد خصص بالجرور ويحتمل ان
 منه متعلق بتعرف اي لم يتيقن بقرينة معرفته منه فلا يبنى الذم على التوهم (قوله فكم) خبرية للتكثير مفعول مقدم
 لافساد اي افساد الراوي كالمالك (قوله بعقله) الباء للدلالة اي ان عقله هو الالة في الافساد (قوله وكم حرف)
 التحريف والتغيير كما في القاموس والتغيير تبدل لفظ بلفظ او حرف بحرف ويأتي بمعنى صرف الشيء عن وجهه
 والمعنى انهم يتأولونها بمعنى غير المراد منها (قوله وصحفوا) عطف على حرفوا بمعنى صرف الشيء عن وجهه
 كما في القاموس فالعطف للمغايرة ان اريد بالتغيير التغيير بالقول وان اريد ما هو اعم من القول ومن الخطأ
 في الحقيقة فهو عطف خاص (قوله وجاء الخ) جملة مؤكدة لقوله مغبراً لانه اذا غير المعنى المراد لزمه الاتيان بشيء
 لم يردده المصنف فان قلت ان الناسخ ينقل الالفاظ ولا تعلق له بالمعنى فلا يظهر قوله اضحى معنى مغبراً اجيب بان
 تغيير المعنى تابع لتغيير اللفظ (قوله وما كان قصدي) مما يدل على ان الخطبة متأخرة عن التأليف (قوله من هذا)
 الاشارة الى تأليف الكتاب (قوله ذكرى) مصدر مضاف الى مفعوله (قوله والمؤلفين) عطف الرديف وان خص
 المصنفون باصحاب المتون والمؤلفون باصحاب الشروح مثلاً كان العطف للمغايرة (قوله رياضة) اي تهذيب
 النفس وتشحيذ الذهن (قوله القرينة) اي الذهن وهو القوة المعدة لاكتساب الآراء واقربحة في الاصل اول
 ما يستنبط من ماء البئر ثم اطلق على كل مستنبط من العلم ثم اطلق على آلة الاستنباط (قوله وحفظ القروع) مصدر
 مضاف لمفعوله اي حفظي لها اي ان المقصود بهذا المؤلف حفظ القروع على وجه سهل (قوله مع رجاء الغفران)

خذ ما نظرت ودع شيئاً سمعت به *
 في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل *
 هذا وقد اضحيت اعراض المصنفين اغراض سهام
 السنة الحساد * ونفائس تصانيفهم معرضة
 باليهيم تنهت فوائدها ثم رميها بالكساد *
 اخال العلم لا يجمل بعيب مصنف *
 ولم يتيقن زلته من تعرف *
 فكم افسد الراوي كلاماً بعقله *
 وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا *
 وكما ينح اضحى معنى مغبراً *
 وجاء بشيء من هذا ان يدرك ذكرى بين
 وما كان قصدي من هذا ان يدرك ذكرى بين
 رياضة القرينة وحفظ القروع بالتحفة
 مع رجاء الغفران *

مصدر مضاف لمفعوله (قوله ودعاء الاخوان) مصدر مضاف لفاعل الرجاء مسلط عليه والاخوان جمع اخ
 في غير النسب واخ النسب يجمع على اخوة كذا ذكره بعضهم والحق ان اخوان يأتي جمعا لاخ مطلقا كما نقله
 شيخنا السجاعي في حاشيته على ابن عقيل (قوله من اعراض الحاسدين) المقول لقصد وهو رجاء الغفران ودعاء
 الاخوان (قوله بعد وفاتي) الظرف متعلق بمتعلقه واخبار المؤلف بهذا لما علم من حسن هذا التأليف مع
 الاخلاص وشأن من كان كذلك القبول من المحب والحاسد (قوله ترى) رأى علمية لان الانكار لا يحس بحاسة
 البصر والفتى مفعول اول وجلة ينكر مفعول ثان (قوله انفق) يطلق على من بلغ الثلاثين والمراد الشخص
 (قوله لو ما وخبنا) مصدران حالان من فاعل ينكر اى حال كونه لثما خبيثا او مفعول لاجله (قوله لي في الحلبي
 بالجيم من اللجاج وهو الخوصومة كما في القاموس وضمنه معنى اشتد دعاه بالباء (قوله تكنت) اى مسئلة دقيقة
 وانما سميت الدقيقة تكنتا لانه عند استخراجها من الذهن ينكت بالعود في الارض كما هو دأب المتفكر فهو
 من باب النكابة (قوله مهذبا) بصيغة اسم المفعول اى مخلصا من الخشو والتطويل والاقوال الضعيفة
 وقوله لمهمات متعلق بمؤانها والمهمات جمع مهمة ما يتم بتحصيله ويصح ان يقرأ بصيغة اسم الفاعل (قوله
 استعملت) اى اعلمت فالسين والتاء زائدتان عبرية اشارة الى الاعتناء والاجتهاد (قوله فيها) اى في تحريرها
 قوله جن) اى ستر الاشياء بنظائمه والمادة تدل على الاستتار كالجن والجنان والجنينة وانما خص الليل
 لكونه محل الافكار غالبا وفيه يزكو الفهم لقلته الحركة فيه وعادة العلماء يتلذذون بالسهر في التحري للمسائل
 كما قال الشاعر السبكي

سهرى لتتق العلم الذي من وصل غايته وطيب عناق
 وقايلي طربا لحل عويصة في الذهن اباغ من مدامة ساق
 وصرير اقلامى على صفحاتها اشهى من الدوكاة والعشاق
 والذ من تقر الفتاة لدفعها نقرى لاني الرمل عن اوراق

(قوله متحررا) حال من التاء في استعملت والتحرى بذل الجهود لنيل المقصود (قوله ارجح الاقوال الاضافة
 على معنى من وهذا باعتبار غالب ما وقع له والافقيذ كقولين صحيحين ازيد ذكر الصحيح دون الاصح (قوله واوجز
 العبارة) اى اخصر العبارة والاضافة على معنى من اومن اضافة الصفة للموصوف (قوله معتدا) حال ايضا
 مترادفة او متداخلة اى معولا (قوله الطغ اشارة) اى اللطف من الاشارة كتغيير لفظ معترض باخر (قوله
 اودليل) اى بان يعلى المسئلة بغير ما علل به غيره (قوله فحسب) بصيغة الفعل اى ظن (قوله من لا اطلاع له)
 اى على ما اطلع عليه المؤلف (قوله ولا فهم) اى ولا ادراك لما قصدته من دفع الاراد (قوله عدولا) اى ميلا
 مفعول ثان لحسب والاو لمحذوف اى لحسب المخالفة وفي نسخة فحسبه بالضهير فيكون المفعول الاول الضهير
 (قوله اوحرفا) الحرف يطلق على الاطلاقات طرف الشيء وشقيه وحده وعلى الجبل واحد حروف التهجى والناقاة
 الضامرة او المهزولة او العظيمة ومسيل الماء وعند الحاجة ما جاء لمعنى ايس باسم ولا فعل والوجه ومنه قوله تعالى
 ومن الناس من يعبد الله على حرف اى وجه واحد وهو ان يعبد على السراء لا الضراء او على شكل او على غير
 طمأنينة على امره اى لا يدخل في الدين متمسكا ونزل انقرء على سبعة احرف اى سبع لغات من لغات العرب
 وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه او انه جاء على سبع قراءات او عشر او اكثر ولكن المعنى
 هذه اللغات السبع متفرقة في القراءات او افاده في القاموس (قوله وما درى) مترتب على محذوف اى فاعترض
 (قوله ان ذلك) اى المذكور من المخالفة في الحكم او الدليل او تغيير الكلمة والحرف (قوله لكتبة) هي دفع
 الاراد او بيان الحكم (قوله وتختي) عطف تفسير (قوله انشدني) الانشاد نقل كلام الغير والانشاء احداث كلام
 من عنده (قوله الخبر) بفتح الحاء وكسر دامن التخيير وهو التزين لانه يزين الالفاظ والدروس بتقريبه وتحريره
 (قوله السامى) اى العالى على اقرانه (قوله الطامى) اى كثيرا الماء (قوله واحد) اى الواحد في زمانه اى المنفرد
 بالصفات الجميلة (قوله وحسنة اوانه) اى الحسنة في اوانه اى الذى احسن الله به على الخلق في اوانه والاوان
 والزمان شئ واحد (قوله الرملى) نسبة الى الرملة بلدة بفلسطين وبها توفي وله التأليف العديدة النفيسة (قوله
 اطال الله بقاءه) اى حياته فان قلت هذا الدعاء عملا فانه فيه لان الاجل لا يتقدم ولا يتأخر اجيب بان المراد بذلك

وقد دعاه الاخوان وما على من اعراض الحاسدين
 عنه حال حياتي فستتقونه بالقبول ان شاء
 الله تعالى بعد وفاتي كما قيل *
 ترى الفتى ينكر فضل الفتى *
 لو ما وخبنا فاذا ما ذهب *
 عليه الحرس على تكنته *
 يتكبر عنه بماه الذهب *
 فهالك مولانا هذا لمهمات هذا العن *
 لدقائق استعملت الفكرة في اذاما الليل جن
 متحررا بالرجح الاقوال واوجز العبارة *
 دفع الاراد الطغ اشارة *
 حكيم اودليل *
 عدولا عن السبيل *
 عليه المصنف كناية اوحرفا *
 لكتبة تدق عن نظره وتختي *
 اخبر السامى *
 رحسنة اوانه *
 الرملى اطال الله تعالى بقاءه *
 واخذ زمانه

البركة فيه او يكون الزيادة في البقاء معلقة على الدعاء وقد ورد ان صلة الرحم تزيد في العمر وكذا الطاعة فيعمل
 على نحو ذلك وفي الشريعة وشرحها ما يفيد كراهة الدعاء بذلك (قوله شيا) اى شيا يعتمد به (قوله ويرى)
 اى يعتقد عطف على جملة النقي (قوله التقديم) اى يرى لهم الفضل بسبب تقديمهم (قوله ان ذلك) الجملة مقول
 القول (قوله وسبق الخ) اى سبقت مقدمه وتمضى عليه الازمنة والمعنى ان هذا القديم قد وصف بالحدوث
 وقد اعتمد قوله ونسبتم اصحابه الفضل فلا شئ يتجرون تأليف المعاصر وترمونه بالحدوث مع استوائه ومن
 قبله في هذا الوصف ومرو الزمان على شئ لا يوجب له الفضل (قوله على الخ) بمنزلة الاستدراك على ما يتوهم
 من قوله فهذا الخ من ان المراد مدح نفسه وتأليفه وان المقصود الشهرة بالتأليف (قوله ويرى كنى) البركة اتساع
 الخير (قوله وولى) فعيل بمعنى فاعل اى متولى نعمتى والمراد بالنعمة نعمة العلم التى هي من اعظم النعم (قوله
 اذنى) يستعمل هذا اللفظ بمعنى العظيم (قوله الحاسنى) بالنون نسبة الى الحاسن وهي الصفات الجميلة
 (قوله لسكنى الدنيا) الجار والمجرور خبر مقدم وحذفت نون الجمع للاضافة وراضيو الى الدنيا لخيرهم وتعتظيمهم
 لهما كما يعظم الانسان امه (قوله مراد مقصد) التنوين للتكثير فبعض اولاد الدنيا يقصد جمعها وبعضهم الربا
 وبعضهم السمعة وغير ذلك (قوله صحة) اى من الامراض (قوله وفراغ) اى من الشواغل فالعطف للمغايرة
 (قوله لا يبلغ) علة لتكون الصحة والفراغ مراداه (قوله ميلغا) اى بلاغا (قوله يكون به) اى بذلك المبلغ (قوله
 في الجنان) وهي سبع بعضها فوق بعض اوهى كالذوات اعظمها اعلاها واوسطها (قوله بلاغ) اى اتصال
 لمراتب عالية والبلاغ اسم مصدر والمصدر التبليغ (قوله في مثل هذا) الفاء دالة على التعليل وهو علة للعلية
 (قوله هذا) الاشارة الى البلاغ في الجنة (قوله فلينافس) اى بغالب والمراد الاجتهاد (قوله اولوا التهي) اى اولوا
 العقول وخصهم بذلك لان الانتفاع انما يكون لهم وال في التهي للسكال (قوله وحسى) مبتدأ اى كافي (قوله
 من الدنيا) اى من اعراضها سميت بهذا الاسم لدناء اولادها وهي السماء والارض وما بينهما والعالم بأسره
 (قوله الغرور) فاعول يستوى فيه المذكر والمؤنث اى الغارة (قوله بلاغ) خبر حسى بمعنى كفاية والمراد انه
 يكفيه قليل من حطام الدنيا ويجهت فيما يترتب عليه النعيم المؤبد والسرور الدائم وبينه وبين بلاغ الذى
 في البيت قبله الجناس التمام الخطى واللفظى (قوله فالفوز) علة لقوله في مثل هذا فلينافس والفوز الظفر
 بالاطلوب والظفر يفتح الفاء (قوله الا في نعيم) المستثنى منه محذوف والتقدير فما الظفر مطلوب ومستحسن
 في شئ (قوله به) اى بالنعيم اى بسببه (قوله اليبس) يطلق بمعنى المعيشة (قوله رغد) بسكون الغين المجبة اى واسع
 طيب كما في القاموس انتهى حلي (قوله والشرب يساغ) اى يسهل دخوله في الخلق وفي العبارة تجريد وذلك
 لان رغد العيش وسهولة اشرب نعيم (قوله مقدمة) بكسر الدال اى نفس هذه الالفاظ المذكورة مقدمة
 لغيرها لما فيها من تعريف الفقه لغة واصطلاحا وفضله وغير ذلك هذا اذا اخذت من المتعدى وان اخذت من
 اللازم فمعناها مقدمة على غيرها الحسنة الذى ويصح فيها فتح الدال اى قدمها المؤلف على الشروع في المقصود
 او ان الطالب اذا علم ما احتوت عليه مما له دخل في المقصود يقدمها على غيرها وعلى كل فمى خبر لبتدأ محذوف
 او مبتدأ محذوف الخبر (قوله حق) بفتح الحاء بمعنى ثبت وان يتصور فاعله وما بضمها معناه اخذ وشرع ولا بلاغ
 لمقام هذا المعنى الا ان يؤول بمعنى طلب كما افاده حواشى الرحبية ويصح قراءته مصدرا اى ان تصور العلم
 المشروع فيه بجدته اورسها الخ حق اى واجب صناعة لاجل ان يكون على بصيرة بما هو قادم عليه (قوله حاول)
 اى اراد حياولته اى الشروع فيه (قوله علما) اى اى علم كان فزيادة مالتا كيد العموم المستفاد من التنكير
 قوله ان يتصوره) اى يدرك هذا العلم (قوله بجده) الحد ما كان بالذاتيات كتعريف الانسان بانه حيوان
 ناطق والرسم ما كان بالعرض كضاحك واعترضه المحشى بان تصور العلم بجده هو غاية العلم لا مقدمته لان
 حقيقة العلم المحدودة بالحدما الجزئيات او ادراكها والقوة التى تدركها ونس واحد من هذه الثلاثة مقدمة
 شروء بل انما يعلم الجزئيات بعد ادراكها بالملكات وذلك بعد الفراغ من تعانیه ومقدمة الشروع هو تصور
 بالرسم اى باعراضه فالاولى ان لواقتصر على الرسم (قوله ويعرف موضوعه) بقى مما يطاب معرفته في مقدمة
 الشروع ستة الواضع والاسم وحكم الشارع وتصور المسائل والفضيلة والنسبة فالاربعة التى في الشرح تكمل
 بينها وما يبان الستة فواضعه الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه واسمه الفقه وحكم الشارع فيه وجوب

قل ان لم المعاصر شيا *
 ويرى الا وائل التقديما *
 ان ذلك القديم *
 وسبق هذا الحديث قديما *
 على ان التصود والمراد ما انشدنيه شيا *
 ويرى كنى *
 محمد اذنى الحاسنى وقد اجاد *
 ليكن في الدنيا *
 وان سادى صحة قول *
 لا يبلغ في علم الشر بعينه *
 يكون به في الجنان بلاغ *
 ففى مثل هذا فلينافس اولوا التهي *
 وحسى من الدنيا العور وبلاغ *
 مما انه والاف نعيم مؤيد *
 به العيش رغد والشرب يساغ *
 حق على من حاول علماتان يتصوره *
 بجده اورسها ويعرف موضوعه

والخلود في النعيم العظيم (قوله وما فضله) اي الفقيه ورد في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملائكته واهل الارضين حتى الخلد في جحشها وحتى الخوت في البحر يصلون على معلم الناس الخير (قوله فكثير شهير لانه وسيلة الى البر والتقوى الذي يستحق به الكرامة عند الله تعالى والسعادة الابدية اه تعلم المتعلم (قوله ومنه) اي من الفضل (قوله النظر) اي بالبحر قوله في كتب اصحابنا) اي اصحاب المذهب والمراد كتب الفقه (قوله من غير سماع) اي من المعلم فالسمع اولى بهذا القدر حلبي (قوله افضل من قيام الليل) وذلك لانه ربما كان على خطأ فلا تفرغ فيه بخلاف النظر في عقبه معرفة الاحكام وهل يشترط الفهم مع النظر يحجر (قوله وتعلم الفقه) المراد ما زاد على قدر حاجته لنفع غيره والذي يكون بقدر الحاجة فرض عين (قوله افضل من تعلم الخ) لان تعلم الفقه حينئذ فرض كفاية وتعلم القرآن سنة والفرض افضل من السنة وفيه نظر فان حفظ القرآن يتامه فرض كفاية اولان الفقه يحتاج لجميعه لحدوث الوقائع في كل باب منه بخلاف القرآن فالقرض فيه آية والواجب الفاتحة وثلاث آيات (قوله وجميع الفقه لا بد منه) اي ولو على سبيل الكفاية اي بخلاف القرآن فانه لا يفترض تعلم جميعه كالفقه ولا كفاية وفيه ما قدمناه (قوله لا بد) اي غني وبلا تستعمل الاستغنية بلا والمعنى ان الفقه بانواعه لا بد منه للناس فيفترض معرفة الطهارة والصلاة والصوم وعموما ومعرفة الزكاة والحج والنكاح والطلاق والعقاق والايان لمن ابني به او هكذا جميعه بخلاف القرآن (قوله ان يعرف بالشعر) اي يشتر به (قوله الى المسئلة) اي السؤال من الناس بان يمدح من لا يستحق المدح للدنيا الفانية وقد يمدح من لا يستحق الذم لعدمها قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاؤون الم تر انهم في كل واد يهيمون اي في كل واد من اودية الكلام يهيمون (قوله وتعلم الصبيان) اي هذا العلم بالاجرة (قوله ولا بالحساب) اي ولا بعلم الحساب الذي هو العلم المشهور الهوائى والغبارى (قوله امره) اي امره المشتهر بذلك (قوله مساحة) اي ان يكون مساحا للراضين وذلك لان المساحة اكثر ما يحتاج الى الضرب والحساب فيقدم فيها الاعرف (قوله التذكير) اي الوعظ (قوله والقاصص) قال الحلبي الانسب ان يكون بفتح القاف ليكون عطفه على التذكير عطف مصدر على مصدر وان جازان يكون بكسرهما جمع قصة (قوله بل يكون علمه) اي معظم علمه فلا يتأني ان معرفة طرف من العلوم للتوصل لفهم السنة والكتابات مطلوب ويشاب عليه ان حسنت نيته (قوله الحلال) اي في تعلم الحلال والحرام واقتصر على التصريح بهما مع ان الاحكام خمسة لانها ركنها ومعلمها اولان الباقي يرجع اليهما وادخل باقي الاحكام بقوله وما لا بد منه من الاحكام (وقوله من الاحكام) بيان لما ذكره السيوطي في بيبض الصحيفة في مناقب الامام ابي حنيفة مانصه روى الخطيب في تاريخه عن ابي يوسف قال قال ابو حنيفة لما اردت طلب العلم جعلت اختبار العلوم واسأل عواقبها فقلت لي تعلم القرآن فقلت له اذا تعلمت القرآن وحفظته فما يكون آخره قالوا المجلس في المجلس ويقرأ عليك الصبيان والاحداث ثم لا تلبث ان يخرج منهم من هو احفظ منك ومن يساويك فتذهب رباستك قلت فان سمعت الحديث وكتبته حتى لم يكن في الدنيا احفظ مني قالوا اذا كبرت حدثت واجتمع عليك الاحداث والصبيان ثم لم تا من ان تغلط فيرموك بالكذب فيصير عارا عليك في عقبك قلت لا حاجة لي في هذا ثم قلت اتعلم النحو فقلت اذا تعلمت النحو والعربية ما يكون آخر امرى قالوا تقعد معلما فاكثر زكك ديناران الى ثلاثة قلت وهذا لا عاقبة له قلت فان نظرت في الشعر فلم يكن اشعر مني ما يكون امرى قالوا تمدح هذا فيبلك او يحمالك على دابة او يخلع عليك خلعة وان حرمك هجوته فصرت تقذف المحصنات قلت لا حاجة لي في هذا فقلت فان نظرت في الكلام ما يكون آخره قالوا لا يسلم من نظري في الكلام من مشنعات الكلام فيرى بالزندقه قلت فان تعلمت الفقه قالوا تسئل وتفتي الناس وتطلب للقضاء وان كنت سائما قلت ليس لي في العلوم انفع من هذا فقلت انفقته وتعلمته اه (قوله كما قيل) السكاف للتعليل لقوله بل يكون علمه الخ كما في قوله واذكروه كما هداكم (قوله ما اعترى) ما زاندة واعترى معنى افتخر (قوله بعلم) اي بسبب علمه الذي حصله وهذا عام (قوله فعلم) الجملة جوارب اذا قوله اولى) اي احق واجدر (قوله باعتزاز) اي باعتزاز صاحبه به (قوله فكم) كم للتكثير وشبهه بالعلوم بالطيب وهو تشبيه حسن (قوله يفرح) اي يعجب (قوله ولا كسك) لادخاله على محذوف والكاف في محل نصب نعت لصدر مقدر والتقدير ولا يفرح بذلك الطيب فوطانا كفو حان المسك بل المسك اشد فوطانا وقد شبه الفقه بالمسك (قوله)

واما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها
النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل
من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم آيات
القرآن وجميع الفقه لا بد منه وفي المتقط
وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف
بالشعر والنحو ولا بالحساب لان آخر
وتعلم الصبيان ولا بالحساب لان آخر
امره مساحة الارضين ولا بالتفسير بل يكون
آخر امره الى التذكير والحرام وما لا بد منه
عليه في الحلال والحرام وما لا بد منه
من الاحكام كما قيل
انما اعترى وعلم بعلم *
فعلم الفقه اولى باعتزاز *
فكم طيب يفرح ولا كسك *
وكم طيب يفرح ولا كسك *

(قوله ولا كسك) اي ولا يطير طيرا نا كطيران البازي بل هو اشد وذكربعضهم ان العقاب اشد طيرا نالانه قد يقطع مسافة الدنيا في يوم واحد وهو حديد البصر لا ينطق الريححة الطيبة ينظر الحقيقة من مسافة اربع مائة ميل وانشد بعضهم في مدح الفقه قوله
الفقه افضل شئ انت ذاخره * من يدرس الفقه لم تدرس ماخره
فاجهد لنفسك ما صحت تجهله * قارل العلم اقبال وآخره
وكفى بلذة العلم والفقه والفهم داعيا زبائعا للعاقل اه من التعليم (قوله بقوله) بدل من قوله بتسميته او متعلق بقوله بتسميته والاولى بوصفه بانه خير كثيرا (قوله ومن هنا) اي من مدح الله اياه حيث سماه خيرا (قوله وخير علوم) خير مقدم وعلم فقه مبتدأ مؤخر (قوله الى كل المعالي) متعلق بتوسلا والمعالي المراتب العالية جمع معللة محل العلوق في نسخة العلوم ولا يظهر لانه ليس وسيلة لها (قوله توسلا) اي وسيلة ووصلة وذلك لان به سعادة لدارين (قوله فان قريبا) علمه لقوله لانه يكون فهو علمه لله (قوله متورعا) اي متجنبيا لبعض الحلال خوف الوقوع في الشبهات والمتقى من اتقى الشبهات خوف الوقوع في الحرام والعلم لا ينفع الامع الورع روى بعضهم حديثا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يتورع في تعبد اسلام الله تعالى باحد ثلاثة اشيا اما ان يمتيه في شيا به او يوقه في الرسائيق او يتلميه بحذمة السلطان فمهما كان طالب العلم اروع كان علمه انفع والتعلم له اسر والفوائد تكثر ومن الورع ان يتحرز عن الشبع وكثرة النوم وكثرة الكلام فيما لا ينفع وان يتحرز عن اكل طعام السوق ان امكن لان طعام السوق اقرب الى النجاسة والنجاسة توابعد عن ذكر الله تعالى واقرب الى الغفلة ولان ابصار فقر آت تقع عليه ولا يقدر ان يشرأف فيأذون بذلك فتذهب بركته ومن الورع ان يتجنب اهل المعاصي والفساد والتعظيم فان الجسارة مؤثرة لاحتماله وان يجلس مستقبل القبلة وان يكون مستمنا بسنة النبي عليه الصلاة والسلام اه من تعليم المتعلم (قوله على الف) متعلق بقوله اعلمى ويقدّر نظيره لتفضل (قوله ذي زهد) اي صاحب زهد والاضافة فيه للجنس اي على الف من اصحاب الزهد والزهد في الشئ ضد الرغبة فيه كما في القاموس (قوله تفضل) عبر بالتفضل اشارة الى الكثرة ومثله يقال في الاعتلا والمراد الف مجرد دون من الفقه وحينئذ لامعنى تخصيص الاتق بالذكر لان يكون المقصود به المبالغة ويحتمل ان المراد بالفقيه المشتغل به اخذ او تدرسا فيما هو من فروض الكفاية او ما يندوب منه اذا تصدى لنفع الخلق فانه افضل من الفقيه الزاهد المتجنب للخلق لان نفعه بزهده قاصر على نفسه ونفع الفقيه متعمد (قوله وهما) اي هذان البيتان (قوله مأخوذان) اي معناهما مأخوذ مما قيل الخ والخذ من البيت الاول واثالث ظاهر ووجهه من الثاني ان تخصيص الامر بالاستفادة منه يدل على انه خير العلوم وافضلها (قوله للامام) اي خوطب به لان القول اذا تعدى باللام كان معناه الخطاب (قوله محمد بن الحسن) تلميذا الامام وعليه عمدة المذهب (قوله تفقه) قبله كما في تعليم المتعلم
تعلم فان العلم زين لاهله * وفضل وعنوان لكل المحامد
وبعد هذا البيت الثاني في الشرح وهو وكن مستقيما وبعده البيت الاول وهو تفقه الخ وبعده
هو العلم الهادي الى سنن الهدى وهو الحصن ينجي من جميع الشدائد وبعده البيت الاخير فانت ترى الشارح قد حذف من الايات وقدم واخره ولا امر سهل (قوله قائد) اي موصل (قوله والتقوى) عطف تفسير والمراد بالتقوى ما يتق به الناس واعطف خاص ان اريد بالبر الاحسان فيصدق بالورع (قوله واعدل قاصد) القاصد القريب كما في القاموس اي اعدل طريق مقرب الى الله تعالى والى المقصود والقصد استقامة الطريق والاعتماد وضد الافراط (قوله يوم) المراد به القطعة من الزمان او المراد به ياضر انهار لانه لا ينبغي الانهماك في ذلك كل الانهماك حتى يؤدي الى السأم (قوله زيادة) مصدر مراد به اسم المفعول لان الفائدة المزيد لا الزيادة وان تلازما (قوله من الفقه) متعلق بزيادة او مستفيدا (قوله واسع) السباحة قطع الماء عوماشبه الاخذ في اسباب القوائيد بالسباحة استعارة تصريحية واشتمت من السباحة اسبح بمعنى خذ في الاسباب (قوله بجور القوائيد) من اضافة المشبهة الى المشبهة اي القوائيد التي كالبحور (قوله فان قريبا) علمه للجمال الثلاث قبله (قوله متورعا)

وقدم مدحا لله تعالى بتسميته خيرا بقوله
ومن ثبوت الحكمة قد اورد خيرا كثيرا
وقد نسر الحكمة مرة تارباب التفسير يعلم الفقه
الذي هو علم الفروع ومن هنا قيل
وخير علوم علم فقه لاه *
يكون الى كل المعالي توسلا *
فان قريبا واحدا متورعا *
على التذكي زهد تفضل واعلمى
وهما مأخوذان مما قيل للامام محمد
تفقه فان التفقه افضل قائد *
الى البر والتقوى واعدل قاصد *
وكن مستقيما كل يوم زيادة *
من التفقه واسع في مجور القوائيد *
فان قريبا واحدا متورعا *
تفقه فان التفقه افضل قائد *
الى البر والتقوى واعدل قاصد *
وكن مستقيما كل يوم زيادة *
من التفقه واسع في مجور القوائيد *
فان قريبا واحدا متورعا *

وفسرفى القاموس الورع بالتقوى وما انشد فى الورع

يا طالب العلم باشر الورعاً * وجاهب النوم واحذر الشبعاً
وداوم الدرس لا تنفارقه * العلم بالدرس قام وارتفعاً

اه من التعليم (قوله اشهد) اى اقوى (قوله على الشيطان) ال للجنس اولالعهد والمراد ابليس لعنه الله تعالى والشيطان من شاطى بمعنى احترق او من شطن بمعنى بعد بعد غوره فى الكفر والخبث (قوله من الف) متعلق باشد والمراد الف عابدين غير فقه لان الشيطان يلعب بالعايد الجاهل حتى يفسد عبادته ويظن انه قد احسن الصنع بخلاف الفقيه المتورع فانه قد عرف مسكيد الشيطان وحيله وخذائعه فيتجنبها ويجنبها الناس بتخديره وهدايتيه (قوله ومن كلام على) خبر مقدم وقوله ما الفضل الخ مبتدأ مؤخر وهو معطوف على قوله مما قيل للامام محمد اى وهما ما اخوذان من كلام على اىضا (قوله رضى الله عنه) وتعبير البعض عنه بكرم الله وجهه لان ذلك الوجه الشريف لم يسجد لصنم بل اسلم وهو ابن سبع وثمان على ما قيل وهو اول من اسلم من الصبيان (قوله ما الفضل) اى الزيادة فى مراتب الخير والترقى (قوله الا لاهل العلم) اى العلم المخصوص وهو علم الحلال والحرام قال للعهد ويؤخذ ذلك من قرينة المقام ودليله قوله انهم على الهدى وهذا الوصف فى الفقهاء اكثر من غيرهم (قوله انهم) بفتح الهمزة على حذف لام العلة اى لانهم اوجله استتافية والمقصود منها التعليل (قوله على الهدى) متعلق بادلاء وكذا قوله لمن استهدى والمراد بالهدى المهتدى به فالمراد به اسم المفعول اى انهم ادلاء على الاحكام التى تهتدى بها والمراد بالهدى الى سبيل الخير والمراد انهم يدلون على اسبابه (قوله استهدى) السين والتاء للطلب اى طلب الهداية بمعنى الدلالة (قوله ووزن) اى قدر كل امر اى حسنه بما كان يحسنه افاده اليضاوى فقدر الصانع على مقدار حسن صنعته ومن احسن علوم الاداب فقدره على قدرها ومن احسن علم الفقه فقدره عظيم لعظمه فالحاصل ان من احسن شيئاً فقامه على قدره (قوله والجاهلون مبتدأ واعداء خبر ولاهل العلم متعلق باعداء قال فى تعليم المتعلم انشدنا الشيخ الاسام ظهير الدين مفتي الائمة حسن بن على المعروف بالمرغينانى رحمه الله تعالى شعراً

الجاهلون خوفي قبل مسوتهم * والعالون فان ما نوافحيا
وقال الشاعر رحمه الله تعالى

اخو العلم حى خالد بعد موته * واوصاله تحت التراب رميم
وذوالجهل ميت وهو ساس على انثرى * يظن من الاحياء وهو عديم
وقال آخر

ارى الجهل قبل الموت موتا لاهله * و اجسامهم قبل القبور قبور
وان امرأ لم يحيى بالعلم مسيت * فليس له حين النشور نشور

وسبب العداوة من الجاهل عدم معرفة الحق اذا اتقى عليه اورأى منه ما يخالف رايه ورؤية اقبال الناس عليه (قوله يعلم) التنوين للتعظيم وهو العلم المعهود (قوله ولا تبهل به) من جلة الجهل به تعاطى اسباب الجهل والنسيان كالكسل وتولد الكسل من كثرة البلغم وكثرة البلغم من كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة الاكل والخبز اليابس يتطعم البلغم وكذلك اكل الزبيب على الريق ولا يكثر منه حتى لا يحتاج الى شرب الماء فزيد البلغم والسوائل يقلل البلغم ويزيد فى الحفظ والفصاحة فانه سنة سنوية يزيد فى ثواب الصلاة وقرآءة القرآءة وكذا التى يقلل البلغم والرطوبات وطريق تقليل الاكل التامل فى منافع قلة الاكل وهو الحجة والايشار شعر

فعا رث عارث عارث * سقام المرء من اجل الطعام

ويغض الله تعالى الاكول وبما يورث النسيان المعاصى وكثرة الذنوب والهموم والاحزان فى امور الدنيا وكثرة الاشتغال والعلاقات وكل الكثرة الخضراء والتفاح الحامض والنظر الى المصلوب وقرآءة الواح القبور والمرور بين قطار الجبال والقاء القمل الحى على الارض والحجامة على نقرة الفقا وبما يورث الحفظ الجد والمواظبة وتقليل الغذاء وصلوة الليل وقرآءة القرآءة انظر ارضى افضل من النجيب لقوله عليه الصلاة والسلام افضل اعمال امتى قرآءة القرآءة ان نظرا لكونها جمعت بين عبادتين القرآءة والنظر فى السطور ولعل محل ذلك ما اذا تسارت

اشهد على الشيطان من التفحاح
ومن كلام على رضى الله عنه *
ما الفضل الا لاهل العلم انهم *
على الهدى لمن استهدى ادلاء *
وزن كل امر ما كان يحسنه *
والجاهلون لاهل العلم اعداء *
فمن يعلم ولا تبهل به ابدأ *
الناس موقى واهل العلم احيا

القرآءة غيباً وحضوراً فى الخشوع والحفظ والكثرة اما لو كانت القرآءة بالغيب اكثر حضوراً وحفظاً وقرآءة ففى افضل ولا يراجع وبما يورثه ايضا كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وشرب العسل واكل الكندر مع السكر واكل احدى وعشرين زبيدة حراً كل يوم على الريق يورث الحفظ ويشفى من كثير من الامراض والاسقام وكل ما قلل البلغم والرطوبات فانه يزيد فى الحفظ اه تعليم المتعلم ويحتمل ان قوله ولا تبهل به اى لا تعاطى اسباب الجهل معه فالبناء للمصاحبة فيكون حثاً على التقوى فاهم بالفوز بالعلم وبان يلزم معه التقوى ولا يفعل افعال الجهال فانه حينئذ يكون علمه وبالاعليه وندامة وحسرة فان ذنب العالم عظيم (قوله الناس موقى) اى كالموقى اى لا يعتديهم لعدم تقهيم وانما عبر بالناس اشارة الى ان ادل العلم لاسيما العامة لكون بالنسبة الى الناس قليل جدا والمراد بالناس العوام ولذلك قال الامام محمد بن الحسن لو كان العوام كلهم عبيدى لاعتقتهم ونزلت عن ولائهم (قوله احياء) اى يتنفع بحياتهم فوجودهم رحمة ونور كيف لا وهم ورثة الانبياء (واعلم ان طالب العلم لا ينال العلم ولا ينتفع به الا بتعظيم العلم واهله وتعظيم الاستاذ وتوقيره وقيل ما وصل من وصل الا بالخرمة وما سقط من سقط الا بتلك الحرمة قال على رضى الله تعالى عنه اتعبد من على حرقا ان شاء باع وان شاء اعتق ويحكى عن الخليفة هارون الرشيد انه بعث ابنه الى الاصمعي ليعلمه العلم والادب فراه يوماً يتوضأ ويغسل رجله وابتغى الخليفة صب الماء له فعاتب الخليفة الاصمعي فى ذلك فقال انما بعثته لتعلمه العلم وتؤدبه فلما ذالم تامر بان يصب الماء باحدى يديه ويغسل بالاخرى رجلك ومن تعظيم العلم تعظيم الكتاب فينبغى لطالب العلم ان لا يأخذ الكتاب الا بظهارة والشيخ الامام شمس الائمة السرخسى كان مبطوناً فى ليلة وكان يكرر درسه فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة لانه كان لا يكرر الا بظهارة وهذا لان العلم نور والوضوء نور فزيد نور العلم به ومن التعظيم الواجب ان لا يمدرجه الى الكتاب ومن التعظيم ان يجود كاتبة الكتاب ولا يقرمط ولا يترك الحاشية الا عند الضرورة ورأى ابو حنيفة رضى الله عنه كاتباً يقرمط فى الكتابة فقال له لا تقرمط فلعلك ان عشت تدم وان مت تشتم يعنى اذا شئت وضعف بصرك تدم على ذلك ومن تعظيم العلم تعظيم اخوانه فى الطلب والتمسك منهم وموم الا فى طلب العلم فانه ينبغى ان يتماق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم اه من تعليم المتعلم (قوله وقد قيل) اى قال العلماء المجربون (قوله العلم) اى النافع (قوله الى كل فضيله) اى كل خصلة فاضلة عظيمة كدخول الجنة وعلو الدرجة دنيا واخرى ورفعة المملوك الى مجالس الملوك فالجمله الشانية من جملة افراد الاولى (قوله المملوك) المراد به الحقير مطلقاً (قوله الى مجالس الملوك) اى مع التعظيم والاجلال فالعنى الى الجلوس فى مجالس الملوك وهذا من المشاهد فان اكثر العلماء قديكون من اناس لا يعباهم عند ارباب المناصب وقد يتكلمون قيمهم كتحكم فرعون فى بنى اسرائيل فبسبب العلم والتقوى يصير لهم صولة عليهم ويحتمل ان المراد انه يجلسه مجالسهم اى يجعل مجلسه كجلسهم فى الابهية والاجتماع ومراعاة الادب (قوله لولا العلم الخ) وذلك لان العلماء نور وهدى وقد جعلهم الله تعالى الشريعة وجعلهم حفاظها والامر اقد جعل الله لهم السلطنة على الخلق وجعل قضاء مصالح المسلمين على ايديهم فلو استقلوا بعلومهم فى الاحكام اضلوا واضلوا فلما اوجد الله تعالى لهم العلماء صاروا لهم من جملة في المحظورات ومع ذلك لا ينبغي للعالم ان يتردد على الامير لامور الدنيا الفانية ويذل نفسه له بل يرضى بما قسم له وان كان عنده مال صرفه فى تحصيله ولا يخل وينبغى ان يتعود من الخجل قال النبي عليه الصلاة والسلام اى اداء ومن الخجل وكان والد الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى فقيرا يبيع الحلوى وكان يعطى الفقهاء من الحلوى ويقول ادعوا ابني ليرزقه الله تعالى العلم فمن بركة جوده واعتقاده وشفقته وتضرعه لله تعالى نال ابنه ما نال وينبغى ان يشتري الكتب ان كان ذا ثروة ليكون ذلك عوناً على التعلم وقد كان لمحمد بن الحسن رحمه الله مال كثير حتى كان له ثلاثمائة من الوكلاء على ماله فانفق كله فى العلم والفقه ولم يبق له ثوب نفيس فراه ابو يوسف فى ثوب خلق فارس الى ثيابا نفيسة فلم يقبلها وقال يحل لكم وأجل لنا ولعلمه لم يقبلها وان كان قبول الهدية سنة لما رأى فى ذلك من مذلة نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للمؤمن ان يذل نفسه حتى ان الشيخ فخر الاسلام الاسانيدى رحمه الله تعالى جمع قشور البطيخ الملقاة فى بردج له ودخل فى مكان خلى فاكلها فارت ذلك جارياً فاختبر بذلك مولاهما فاختله دعوة فدعى لها فلم يقبل وهكذا ينبغى لطالب العلم ان يكون ذاهمة عالية لا يطمع فى اموال الناس قال

وقد قيل العلم وسيله الى كل فضيله *
العلم نفع الملوك * الى مجالس الملوك *
لولا العلماء * لمهلت الاسراء *

رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والطمع فانه فقر حاضر وكان الناس في الزمان الاول يتعلمون الحرفة ثم يتعلمون العلم حتى لا يطمعون في اموال الناس وفي الحكمة من استغنى بمال الناس افتقر والعالم اذا كان طماعا لا يبيح حرمة العلم ولا يقول الحق وينبغي للمؤمن ان لا يرجوا الا الله تعالى ولا يخافوا الا الله من التعليم (تنبيه) قال الله تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار اولا والركون اذنى ميل والظلم لغة) وضع الشيء في غير محله وعرفا التعدي الى مال الغير وعرضه ودمه بغير وجه شرعى وورد في الحديث ويل لامتى من علماء السوء يتخذون هذا العلم تجارة يبيعونها من امر آء زمانهم رجحا لانفسهم لا يربح الله لهم تجارة رواه ابن عساکر في تاريخه عن انس وقولهم ثلاثة لا يركن اليها الدنيا والسلطان والمرأة كلام صحيح معنى ليس بحديث مبنى وورد شرار العلماء الذين يأتون الامر آء وخيار الامر آء الذين يأتون ابواب العلماء وورد صفات من الناس اذا صلح الصالح الناس واذا فسد فسد الناس العلماء والامر آء وورد شرار الناس فاسق قرأ كتاب الله تعالى وتفقه في دين الله ثم بذل نفسه لغاير اذا نشط تفكه بقرآنه ومحادثته فطبع الله على قلب القارئ والمستمع رواه الديلمي عن ابن عمر قال سقيا في جهنم واذا لا يسكنه الا القرآء الزائرون للملوك وحكى الاوزاعى عن بلال ابن سعد انه كان يقول ينظر احدكم الى الشرطى فيستعين بالله تعالى منه وينظر الى علماء الدنيا المتصنعين الى الخلق المتشوفين الى الرياسة فلا يعقهم وهذا احق بالمقت من الشرطى ولا ينبغي الذل في طلب الدنيا فقد قال بعض المشايخ ما قدر لما ضعفت ان يعضاه فلا يعضغه غيرك فكل ويحك رزقك والعز ولا تأكله بالذل واصله الخبير المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا بن مسعود ليقبل همك ما قدر بأهلك وما لم يقدر ثم يأتك وعن علي ان صبرت جرت عليك المقادير وانت مأجور وان جرت عليك المقادير وانت مأثور وعن بعض الكبراء تركت الدنيا لقله غنائها وكثرة عنايتها وسرعة فنايتها وخسة شركائها ومعنى قولهم تعلمنا العلم لغبر الله فابى ان يكون الا الله تعالى ان العلم ببركته حصل تصحيحه وتصحیح العمل وانصرفت النية عن هذا المطلوب الى ما هو اعلى منه وارفع وفي بعض الكتب السابقة بابنى اسراييل لا تقولوا العلم في السماء من ينزل به ولا في تخوم الارض من يصعد به ولا من وراء البحار من يعبر بأبى به العلم سجيبة مجبول في قلوبكم تأدبوا بين يدي باداب الروحانيين وتخلقه والى باخلاق الصديقين اظهر العلم في قلوبكم اذ ذكره العلامة ملا على قارى في الرسالة المتعلقة بالعلماء والامر آء (قوله وانما العلم الخ) من جملة التليل اى وقيل انما العلم وليس المراد حكاية ضعفه بل المراد النقل فقط والمراد بالعلم الشرعى (قوله لاربابه) اى اصحابه والمراد المتصفون به والحار والمجورور متعلق بولاية (قوله ولاية) اى امارة اى سبب امارة على الخلق بسبب امرهم بالمأمورات ونهيهم عن المنهيات (قوله ليس لها عزل) اى من سلطان ونحوه والمراد العلم المصطب بالعمل واما المجرد عنه فصاحبه معزول عنه وهو عليه حجة في الباطن وان كان في ظاهر الدنيا له بعض رياسة (قوله ان الامير) في مقام العلة لما قبله وامير فعيل بمعنى فاعل وهما بيتان من مجز والكامل المرفل (قوله عند) في عينها الحركات الثلاث (قوله عزله) اى عزل الامير والضمير راجع للامير لا بالمعنى الاول فقيه استخدام فالمراد بالامير الاول العالم والمراد بالضمير الامير الذى قد يعزل من منصبه والمتصود بذلك اثبات دوام الامارة لا بمعنى ان امارة العالم انما هى عند عزل امير الولاية ويحتمل ان يكون الضمير راجعا للامير الاول والمعنى انه اذا كان الشخص العالم ذا امارة فنزعت منه امارة الحكم لا تنزع عنه امارة العلم لان سلطان العلم وفضله مقيم ثابت له لا ينزع عنه اصلا فهذا هو الامير حقا لا الامير من يرزول عنه هذا الاسم (قوله ان زال سلطان الولاية) اى عن الامير غير العالم على الاول وعنه على الثانى والمراد بولاية السياسة والسلطان القوة اى ان زالت قوة ولايته (قوله فهو في سلطان فضله) اى قوة فضله والضمير في فضله للشخص المتصف بالعلم (قوله واعلم) اى بها للاهتمام بما بعد ما (قوله تعلم العلم) اعم من ان يكون من الكتب الموثوق بها او من افواه المشايخ (قوله يكون فرض عين) قال في تعليم المتعلم اعلم انه لا يفترض على كل مسلم طلب كل علم بل يفترض عليه طلب علم الحال كما يقال افضل العلم علم الحال وافضل العمل حفظ الحال ويفترض على كل مسلم طلب ما يقع له في اى حال كان فانه لا بد من الصلاة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلواته بقدر ما يؤدى به فرض الصلاة والشارح نفعا الله به لم يذكر الواجب وقال في التعليم ايضا ويجب عليه بقدر ما يؤدى به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى

وانما العلم لاربابه * ولاية ليس لها عزل * ان الامير هو الذى * يعزى امير اعند عزله واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين

اقامة الواجب يكون واجبا (قوله وهو) اى فرض العين (قوله بقدر) اى التعلم بقدر ما يحتاج له فيه اى يحتاجه وما وصوله والدين يع الصوم والزكاة ان كان له مال والحج ان وجب عليه والبيوع ان كان يتجر وكل من اشتغل بشئ يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه اه من التعليم (قوله وفرض كفاية) اختلف في الافضل من الفرضين والمعتمدين العينية لتأكده بعمومه وفرض الكفاية اذا قام به البعض في بلدة سقط عن الباقي فان لم يكن في البلدة من يقوم به اشتركوا جميعا في المأ ثم فيجب على الامام ان يامرهم بذلك ويجبر اهل البلدة على ذلك اهن التعليم (قوله وهو ما زاد) اى تعلم ما زاد قال في التعليم واما حفظ ما يقع في بعض الاحاين ففرض على سبيل الكفاية قيل ان علم ما يقع لنفسه في جميع الاوقات بمنزلة الدواء ويحتاج اليه في بعض الاوقات اه (قوله لنفع غيره) اى من الجهال وانقاذهم من المهالك فلا بد من شخص يقوم بذلك اذ لو تركه لضاع الناس (قوله ومندوبا) اى مستحبا (قوله وهو التجبر) اى التوسع (قوله في الفقه) اى سواء كان لنفع غيره او لا كطاعة المسائل التى لا تقع للعامة (قوله وعلم القلب) اى علم الاخلاق وهو علم يعرف به انواع الفضائل وكيفية اكتسابها وانواع الرذائل وكيفية اجتنابها قاله الحلبي وهو عطف على التجبر فيكون مندوبا وقال في التعليم وكذلك يفترض عليه علم احوال القلوب من التوكل والاناة والخشية والرضى فانه واقع في جميع الاحوال وشرف هذا العلم لا يخفى على احد ثم قال وكذلك يفترض في الاخلاق معرفة نحو الجود والخل والكبر والتكبر والتواضع والعفة والامراف والتقى وغيرها فان الخلق والحن والتقى حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يصادها اه والحاصل ان علم التحرز عن المحرم فرض كما استفيد من ذلك لامتدوب والله تعالى اعلم ويمكن عطفه على الفقه فيكون المندوب هو التجبر فيه (قوله الفلسفة) هو لفظ يونانى وتعريبه الحكم الموهبة اى مزنة الظاهر فاسدة الباطن كالقول بقدم العالم وغيره من المكفرات والمحرمت (قوله والشعبذة) هى افعال عجيبه مرتبة على سرعة الحركة وخفة اليد كان يرى الناس حرق الشاش وتقطيع الخيط ثم يخرج ممتدا كما انه لم يقطع فهو من المحرمات والامور الباطلة ويظهر من ذلك حرمة التفرج عليهم لان الفرجة على المحرم حرام ونقل الشارح في الخطر الحلال عن الشافعى فقال مانصه وعند الشافعى يحل المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسباحة والصولجان والبندق والسفن ورمى الحجر واشالته باليد والسبال والوقوف على رجل ومعرفة ما في يده من زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمى لرام وصيد الخبية ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث حدوا عن بنى اسراييل يفيد حل مباح الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا للحجة بل وبما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة نحو آدميين او حيوانات ذكره ابن حجر اه (قوله والتجيم) وهو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية اه حلبي كان يقول المنجم اذا كسفت الشمس في شهر كذا يحصل في الارض غلاء او رخاء اوسيف وما ينسبونه من الخفر للامام على فهو كذب لاصل له والتجيم بالمعنى الذى ذكره المحشى لاشك في حرمة وقد قال في التعليم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضره ولا ينفعه والهرب عن قضاء الله وقدره غير ممكن فينبغى لكل مسلم ان يشتغل في جميع اوقاته بذكر الله والدعاء والتضرع وقرآءة القرآءن والصدقات ويسأل الله العفو والعافية في الدنيا والاخرة ليصونه الله تعالى عن البلاء والافات فان من رزق الدعاء لم يحرم الاجابة فان كان البلاء مقدر اصبه لا محالة لكن يصبره الله تعالى ويرزقه الله الصبر ببركة دعائه اللهم الا اذا تعلم من النجوم قدر ما يعرف به القبلة واوقات الصلاة فيجوز ذلك اه (تنبيه) لم يذكر الشارح علم الطب وقد ذكره في التعليم فقال واما الطب فتعلمه يجوز لانه سبب من الاسباب فيجوز تعلمه كسائر الاسباب وقد تدوى النبي صلى الله عليه وسلم وحكى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه انه قال العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان علم الفقه للاديان وعلم الطب للابدان (قوله والرمل) هو علم بضرور اشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفا تجمع ويستخرج جعل دالة على عواقب الامور وقد علمت انه حرام قطعاً واصله لا يدرى عليه السلام اه (قوله وعلوم الطب اعين نسبة الى الطبيعة والقياس وعلوم الطبيعة قال الحلبي العلم الطبيعى علم يبحث فيه عن احوال الجسم المحسوس من حيث هو معرض للتغير في الاحوال والثبات فيها اه (قوله والسحر) هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية بقدرتها على افعال غريبة لاسباب خفية اه حلبي

وهو بقدر ما يحتاج له فيه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التجبر في الفقه وعلم القلب وسرما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتجيم والرمل وعلوم الطب اعين والسحر

وهذا باعتبار بعض اقسامه وهو ثلاثه فرض وحرام وجائز فاذا تعلم السحر لردده ساحر اهل الحرب فهو فرض
 واذا تعلمه ليقرب به بين المرأة وزوجها فهو حرام وان تعلمه ليؤلف بين المرأة وزوجها فهو جائز كذا يحفظ بعض
 الفضلاء وقوله فاذا تعلم السحر لردده الخ المراد ما تعلمه غير مكفر وفيه انه ورد في الحديث النهي عن التولة وزن
 عنبة وهي ما يفعل ليجيب المرأة الى زوجها (قوله والكهانة) هي استخدام بعض الشياطين للتيان بالاخبار
 (قوله علم المنطق) الظاهر ان المراد به المحشو بشبه المعتزلة الرافضة حتى يكون داخل في الفلسفة والا فمجرد
 ذكر قواعد وضوابطه وجزئياته ليس من الفلسفة في شيء بل قال بعضهم هو معيار العلم ومن لم يعرفه لا يوثق
 بعلمه (قوله ومن هذا القسم) اي المحرم (قوله علم الحرف) يحتمل ان المراد به الكاف الذي هو اشارة الى الكيمياء
 ولا شك في حرمتها لما فيها من ضياع المال والاشتغال بما لا يفيد ويحتمل ان المراد به جمع حروف يخرج منها دلالة
 على حركات ويحتمل ان المراد علم اسرار الحروف باوقاف واستخدام وغير ذلك (قوله والموسيقى) بكسر القاف علم
 يعرف به النغم وابقاعه واحوالها وكيفية تأليف الالحان وايجاد الالات كالعود واول من استخرج الفارابي
 وحرمة لعدم فائدته والاشتغال بما لا يعني وقد علمت من ذلك حرمة اتخاذ حرفة (قوله ومكروها) يعنى كراهة
 التحريم والتزيم ولم يميز المصنف بينهما (قوله وهو اشعار المولدين) اي علم اشعار المولدين كابي نواس وغيره والمولد
 من ولدين العرب وليس منهم والمراد بذلك الاطلاع على دواوينهم ونوادير واقعاتهم مع محبيهم وذكر القردود
 والخردود والشعور والحور وذلك من المكروهات (قوله من الغزل) ذكر اوصاف المحبوب وفي القاموس مغازلة
 النساء محادثتهن والاسم الغزل محركة وكقعد والغزل التكلف (قوله والبطالة) هو من عطف العام على
 الخاص اي علم البطالة اي علم ما يكون سببا في البطالة واهمال ما يعنى والاشتغال بما لا يفيد كالمواالى
 والدوييت ومثل ذلك اذا لم يشتمل على ذكر ما تقدم يكون سماعه والاشتغال به مكروها تنزيها والله اعلم (قوله
 ومباح اي مستوى الطرفين فله وتره سواء) (قوله كاشعارهم) اي المولدين والتعبد بالمولدين لان الغالب
 في كلامهم ما ذكر بخلاف كلام العرب وقد ورد عن ابن عباس سماع كلام الشعراء كثيرا للاستدلال على الفاظ
 القرآن وفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لا يخفى فيها) ينضم السين المهملة وسكون الخاء المجرمة
 الرقة والهزال والمراد الكلام المستحسن (قوله ثم نقل) اي الشيخ زين في الاشياء والنظائر وقد ذكرها المحشى
 وخلصه المقصود منها ما ذكره السارح فنعنا الله به (قوله ومحظها) اي محظ المقصود منها وخلصتها قوله ان
 الفقه هو عمرة الحديث لان الحديث مشتمل على الاوامر والنواهي وهو الفقه عينه لاسيما اذا فسره الفقه بما فسره
 ابو حنيفة من انه معرفة النفس ماله وما عليها وانما ذلك من المسئلة لانه هو المقصود وما يتعلق بما نحن
 فيه وفي الكلام استعارة شبه الحديث بالشجر يجامع الانتفاع على طريق الاستعارة المكشوفة والقرينة الاضافة
 (قوله وفيها) اي في الاشياء من الفوائد ايضا تعلقا عن اول شرح الهجعة للعراقي (قوله كل انسان) اي مطلقا مسلما
 او كافرا لان العبرة بالخواتم كافي الحديث وان احدكم يعمل عمل اهل الجنة الخ (قوله له) اي ما دخله في الآخرة
 (قوله وبه) اي ولا يعلم ما اراد الله بقاعه له في الدنيا حال حياته (قوله لان ارادته) مصدر مراد به اسم المفعول
 اي مراده (قوله غيب) مصدر مراد به اسم المفعول اي مغيب عنا (قوله الا لفقها) استثناء من فاعل لا يعلم
 وانظر ما المراد بالفقهاء هل المراد ما يعنى الفقيه في اصطلاح الفقهاء حتى يشتمل من يحفظ ثلاثة فروع والمراد به
 الفقيه عند الاصوليين وهو المجتهد والظاهر ان المراد به المشتغل لامن يحفظ الفروع القليلة واقول هذه
 الفائدة انما تتم ان لو تعين اطلاق الفقيه في لسان الشرع على هذا فقط كيف وقد وقع في تعريفه اختلاف كثير
 حتى جملة الغزالي على علم التصوف ونسأل الله تعالى من فضله ان يجعلنا واحبا بنا من ارادهم الخير في الدنيا
 والآخرة (قوله غير الانبياء وامامهم فقد علموا ذلك يقينا وذلك ان سلب المعصوم محال كما نقله الشكراني في تنبيه
 المعتزين (قوله فانهم علموا) علة للاستثناء (قوله ارادته) اي متعلق ارادته وهو الخير واطلق المصدر واراها اسم
 المفعول (قوله يجديت) متعلق بعلموا اي علموا بسبب هذا الحديث (قوله المصدوق) اي اذا قال يصدق فيما يسمع
 منه (قوله من يرد الخ) بدل من حديث فالجملة في محل جر (قوله وفيها) اي الاشياء من الفوائد ايضا تعلقا عن
 النصوص (قوله كل شيء) من الحلال والحرام والصدق والكذب قال تعالى ليسأل الصادقين عن صدقهم (قوله
 الا العلم) اي فلا يسأل عنه (قوله طلب من نبيه) اي امره بالاية الاتية (قوله فكيف يسأل عنه) استفهام بمعنى

والكهان تود دخل في الفلسفة المنطق ومن
 هذا القسم علم الحرف والموسيقى وكبروها
 وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا
 كاشعارهم التي لا يخفى فيها كذا في فوائد
 شي من الاشياء والنظائر ثم نقل في مسألة
 الرباعيات ومحظها ان الفقه هو عمرة الحديث
 وليس نوب التعبد اقل من نوب المحدث وفيها
 كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله
 تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب الا لفقها
 فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحدوث الصادق
 المصدوق من يراد الله به خيرا يفقهه في الدين
 وفيها كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيامة
 الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب
 الزيادة منه وقل رب زدني علما

النتي اي فلا يسأل عنه اقول هذه العلة لا تفي بالمعنى لان كل خير سواء كان علما وغيره يتطلب الزيادة منه في لسان
 الشرع وان لم تكن هذه الاية دالته عليه ومع ذلك يسئل عنه وقال ابو السعود وفيه نظرا لما ورد في السنة لا تزول
 قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اى شيء اكتسبه
 وعن علمه ماذا صنع فيه وحوى وفي الحديث والقرء ان حجة لك او عليك اى من جهة العمل بما علم منه او بعلمه
 وبالجملة فهذه العبارة غير مسلمة لا يقال ان قوله الا العلم اي الاطاب العلم والاخذ في اسبابه فلا يسئل عنها
 فلا يقال لماذا طلبته ولماذا اخذت في اسبابه لانا نقول طلب كل خير كذلك ثم يقال ما المانع ان يسئل عن طلبه
 هل قصدت طلبه دفع الجهل عن نفسك او تقع الغير والرياء او لتصرف به وجوه الناس اليك او لتجاري به السفهاء
 ويدل لذلك الحديث من طلب العلم ليجاري به السفهاء الخ (قوله وفيها) اي في الاشياء عن آخر المصنف (قوله عن
 مذهنا) اي عن صفته فالعنى اذا سئلنا اي المذاهب صواب (قوله مخالفتنا) اي في القروع اه اشياء اي القروع
 الفقهية كالامام الشافعي والامام مالك والامام احمد رضي الله عنهم وفي نسخة من الاشياء مخالفتنا بصيغة
 الجمع (قوله قلنا) اي في الجواب للسائل وقوله مذهنا الخ مقول القول وقوله وجوب ارجاع قلنا اي يجب علينا
 ان نقول ذلك ولذا قال في الاشياء يجب علينا ان نجيب بان مذهنا الخ قوله صواب يحتمل الخطا انما يقول
 ذلك لانه قد قلده ولا يقلد شخصا مع اعتقاده خطأ وانما لم تقطع بانه صواب لانا لو قطعنا القول بذلك لما صح
 قولهم ان المجتهد يخطى ويصيب (قوله ومذهب مخالفتنا) اي في القروع كما مر (قوله خطأ يحتمل الصواب) هذا
 بناء على ان الحق واحد وهو المشهور وانما لم تجزم بخطا المخالف في القروع لما تقدم من ان المجتهد يخطى ويصيب اه
 والمراد ان ما ذهب اليه امامنا صواب عنده مع احتمال الخطا اذ كل مجتهد يصيب وقد يخطى في نفس الامر
 واما بالنظر لنا فكل واحد من الاربعة مصيب في اجتهاده فكل مقلد يقول هذه العبارة لئلا يسئل عن مذهبه
 على لسان امامه الذي قلده وليس المراد انه يكلف كل مقلد اعتقاد خطأ المجتهد الاخر الذي لم يقلده لان تقليده
 واحدا منهم انما يسوغ بقدر ضرورة التقليد وهي كون المقلد ليس من اهل النظر في الادلة لاستنباط الاحكام
 الظنية فيقلده في العمل فقط فان ثلث انه مكلف به ايضا والالزم اداء التكليف مع اعتقاده عدم صحتها
 قلت لا يلزم ذلك الا لو اعتقد عدم صحة ما قلده به ونحن لا نقول به بل هو على الصواب ظاهرا حيث فعل
 ما عليه بقوله تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وهو الاخذ بقول المجتهد واما تحطئة خلاف مذهبه
 فاهو مكلف بها كذا خصه شيخنا من القول السديد لابن الملا فروح المكي الخنفي اه ابو السعود (قوله معتقدنا)
 اي في العقائد كقولنا بحدوث العالم وان الافعال كلها لله (قوله ومعتقدنا) اي اهل الاعتزال القائلين
 بان العبد يخلق افعال نفسه وكقول الحكيمان العالم قديم بعنا صرنا الاربعة ولهذا قال في الاشياء واذا مثلنا عن
 معتقدنا ومعتقدنا خصوصا في العقائد (قوله قلنا) اي في جواب السؤال عن ما ذكره وجوبا (قوله الحق ما نحن
 عليه) اي من العقائد (قوله ما عليه خصوصا) من الشبهة المخالفة لقواعد الشرع وقانونه وليس المراد بالخصم
 هنا ما يعنى الاشاعة فانهم خالفونا في بعض المسائل كالقول بان الايمان يزيد وينقص وبعدم صفة التكوين
 فان هذا الخلاف ليس بياطل وليس بشبهة بل لكل وجهة والله تعالى اعلم (قوله وفيها) اي في الاشياء نقلنا عن
 بعض المشايخ (قوله العلوم) اي جنس العلوم ثلاثة اي ثلاثة انواع (قوله علم نضج) اي تقررت قواعده وقررت
 عليها الجزئيات ودفعت اعتراضاته وفضلت آفوايه ووضحت معضلاته افاده الخبي بايضاح (قوله وما احترق)
 اي ما بلغ الغاية والنهاية بل ما زالت فيه فروع وبحاث واشياء لم يقفوا على حقيقتها من كلام العرب (قوله علم
 النحو) الاضافة للبيان (قوله والاصول) اي علم العقائد واما اصول الفقه فداخله فيه ويحتمل ان يكون المراد
 ما هو اعلم (قوله وعلم نضج) اي لم تقرر كل قواعده ولم يقف لها على آخر وانما تكلم فيها بسبب ما لهم فوق
 ذلك لا يعلمه الا الله تعالى ولم يتكلموا على كثير من جزئياته (قوله وهو علم البيان) المراد به ما يعنى العلوم الثلاثة
 المعاني والبيان والبدع ولذلك قال الزنجشيري ان منزلة علم البيان من العلوم مثل منزلة السماء من الارض اه
 ولم يقفوا على ما في القرء ان جميعه من بلاغته وفصاحته ونكتته وبيدياته بل على النزول السير قال الله تعالى بل لئن
 اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرء ان لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم ابصارا وانما ذلك ما فيه
 من البلاغة (قوله والتفسير) اي تفسير القرء ان فقد ذكر السيوطي في الاتقان ان القرء ان في اللوح المحفوظ كل

فكيف يسأل عنه وفيها اذا سئل عن
 مذهبا ومذهب مخالفتنا قلنا وجوبا
 مخالفتنا خطأ يحتمل الصواب واذا سئلنا
 عن معتقدنا ومعتقدنا خصوصا في
 وجوب الحق ما نحن عليه والباطل
 ما عليه خصوصا وفي العلوم ثلاثة علم
 نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول
 والتفسير

حرف منه بمنزلة جبل قاف وكل آية تحتها من التفاسير ما لا يعلمه الا الله تعالى (قوله وعلم نضح) اي قروت قواعده
وينت غالب جريته حتى لم يبق منه الا القدر اليسير مما لا يحتاج له عامة الخلق (قوله واحترق) اي بلغ الغاية
بجيت لا يحتاج الى مزيد بل لوانى زيادة الان لا تقبل لان المجتهدين رجحهم الله المعنوا النظر في الكتاب والسنة
وتخرجوا الاحكام وايدوا قواعدها وهذا تفسير مرادوا لافلا احتراق مفسد الاشياء (قوله علم الحديث) وذلك لانه
قدم المراد منه وذلك لان الحديثين جزاهم الله خيرا وضعوا كتبنا في اسماء الرجال ونسبهم والفرق بين اسمائهم
وبينوا سبب الحفظ منهم وفساد الرواية من صحبها ومنهم من حفظ المائة الف والثلاثمائة وحصروا من روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبينوا الاحكام والمراد منها بحسب ما يراه كل مجتهد على قدر ما الهمة
الله تعالى فانكشفت حقيقة وظهور لم تعاطيه بحيث لا يخطر بوجدانه امر في الحديث يؤلف الا وقد وجد مؤلفا
على المراد وزيادة (قوله والفقه) المراد ما يعم كتب فروعها واصولها وهذا مما هو معلوم فترى حوادث الخلائق على
اختلاف مواقعها وتشتت احوالها قومة بعينها او ما يدل عليها بل قد تكلم الفقهاء على امور قد لا تقع اضلا
نصواعليها خشية وقوعها او تقع نادرا واما ما لم يكن منصوصا فنادر يسير وقد يكون منصوصا غير ان
الناظر يقصر عن البحث عن محله او عن فهم ما يقيد بما هو منصوص به مفهوم او منطوق (قوله وقد قالوا) اي
بعض فقهاء مذهبنا والمراد بالفقه المذكور الفقه الذي روى من طريق ابي حنيفة والاضطر يقى الامام مالك
مروية عن نافع عن ابن عمر وطريق الشافعي عن مالك الخ وطريق الامام احمد عن الشافعي الخ فاللائق
بمثل هذه العبارة ان تحمل على ذلك ولو جعلت على ظاهرها لا يقتضى ان الفقه لم يكتم فيه الا هو والواقع بخلافه
(قوله الفقه) المراد به الفروع الشرعية فالمراد بالفقه ما هو في اصطلاح الفقهاء (قوله زرع الخ) اي اول من تسبب
في كثرته وزيادته والاول الظاهري هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والحقيقي هو رب العزة عز وجل فشببه
تفرع الاحكام الشرعية بالزرع واشتق منه زرع بمعنى فرع الاحكام واستنبط استعارة تصريحية تبعية قال
في شرح الطحاوي اعلم ان ابا يوسف ومحمد اوزر والحسن بن زياد تلاميذ ابي حنيفة وابو حنيفة كان تلميذ
حماد وحماد تلميذ ابراهيم الخنفي وابراهيم كان تلميذ علقمة وعلقمة كان تلميذ عبد الله بن مسعود ورضي
الله تعالى عنهم اجمعين وعبد الله بن مسعود تلميذ رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وسقاه علقمة) المراد
بالسقى تقويته بتأييده ببعض الادلة والتفاريح (قوله وحصده) اي جمعه اي جمع ما تشقت منه من فوائد
ونوادره لكن لم يكسفه كل الكسف فشببه جمعه للقروع بالحصاد بجماع الضم في كل (قوله الخنفي نسبة)
الى الخنق وهي قبيلة وهو كوفي تابعي حافظ مات مختلفا من الجاهل اه زرقاني على المواهب (قوله وداسه)
اي كسفه بعض المسائل ووضحها واهياها لالتفاف (قوله وطحنه ابو حنيفة) اي اظهر خباياه ووضح المقصود
منه (قوله ويحبه ابو يوسف) اي ان ابا يوسف عمداى ما قرره ابو حنيفة ففقهه وجع النظائر وحقق النظر (قوله
وخبره محمد) اي جمع الروايات عن الامام ونفع الفروع وبين ما رجح عنه الامام واظهر الغث والسمين وكثرت
الحوادث في زمنه فصار يدونها (قوله فسائر الناس) اي باقي الناس باكون من خبره اي من الفقه الذي دونه
وحققه (قوله فقال) اي من البسيط وترتيب هذا النظم بخلاف الترتيب قبله لانه جعل فيه علقمة خصادا
وابراهيم دواسا ولا يترض بالنافاة لانه لم يقل وقد نظمه بل قال وقد نظم فبهي طريقة اخرى وعلقمة بالتنوين
لضرورة النظم (قوله والاكل الناس اي ناس مذهبهم والامر فيهم ظاهر واما بالنسبة للامام مالك فقد نقل فقهاء
المالكية ان المدونة التي هي اصل مذهبهم نقلها اسد بن القرات من اسئلة محمد وكان يذكر اجوبة المسائل على
مقتضى قواعد المذهب ثم انه انتقل الى مذهب الامام مالك فابقى اصل الاسئلة وغير الاجوبة على مقتضى
ما يراه الامام مالك رضي الله تعالى عنه واما الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فقد روى الخطيب عن الربيع
قال سمعت الشافعي يقول الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه وروى الخطيب عن حمدة بن يحيى قال سمعت
محمد بن ادريس لشافعي يقول الناس عيال على ابي حنيفة كان ابو حنيفة ممن وفق له الله ومن اراد ان يفخر
في الشعر فهو عيال على زهير بن ابي سلمى ومن اراد ان يفخر في تفسير القرآن فهو عيال على مقاتل بن سليمان
ومحمد بن جرير بن الحسين الشيباني ذكر ذلك لسيوطي في تبيين الصحبة في مناقب ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وعيال من العول بمعنى التكفل فكأن ابو حنيفة تكفل لهم ببيان ما يحتاجون اليه من امور دينهم

وعلم نضح واحترق وهو علم الحديث
والفقه وقد قالوا الفقه زرع عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة
وحصده ابراهيم الخنفي وداسه حماد
وطحنه ابو حنيفة ويحبه ابو يوسف وخبر
محمد وسائر الناس باكون من خبره
قال
وقد نظم بعضهم
الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة
حصده ابراهيم
تعمان طاحنه يعقوب عاجنه
محمد حازر والا حكي الناس

(قوله علمه) اي الامام محمد فالضمير لا قرب مذكور (قوله كالجامعين) الصغير والكبير وقد اختلف في المذهب
تأليف سميت بالجامع فوق ما ينصف على اربعين وكل تأليف لمجذوف بالصغير فهو من روايته عن ابي يوسف
عن الامام وما وصفه بالكبير فروايتة عن الامام بلا واسطة (قوله صار الشافعي قفيا) اي بما طلع عليه
من الكتب لانه لم تحصل له هذه الصفة الا بسبب محمد لان الامام الشافعي مجتهد مطلق قبل اجتماعه على محمد
وقول الحلبي نعم يصح ان يقال فبسببه اطلع الشافعي على مسائل لم يكن مطلعا عليها قبل فان محمد ارجمه الله
تعالى ابداع في كثرة استخراج المسائل والا فالشافعي رضي الله تعالى عنه فقبه مجتهد قبل وروده الى بغداد وكيف
يستفاد الاجتهاد المطلق ممن ليس كذلك هو المراد والمتعين في هذا المقام وما اجاب به هو عن قوله والله
ما صرت فقها الا بكتب محمد بن الحسن من ان المعنى ما ازددت بصيرة في الفقه الا بذلك هو الجواب عن هذه
العبارة (قوله حيث قال) الخيرية للتعليل (قوله من اراد الفقه) اي تعلمه فلا يلزم اصحاب ابي حنيفة انظر
هل يخص الموجودين في زمنه او يعم (قوله والله ما صرت فقها) اي علم الفقه ثم يحتمل ان المراد بالعلم الملكة
اي بسبب اطلاعي على كتب محمد بن الحسن (قوله هذا العلم) اي علم الفقه ثم يحتمل ان المراد بالعلم الملكة
او الادراك او القواعد والضوابط (قوله فوقنا) اي اعلى منا (قوله بدرجتين) اي بمنزلتين ومنازل الختان
حسب مراتب والدرج يستعمل في العلو والدرك في السفل والدرجتان لعلهما درجة السبق ودرجة المشيخة
عليه او درجة قضاء حاجات المسلمين بالقضاء لان ابا يوسف تولى القضاء وعدل وفي نسخة درجة وهو الذي
في الضياء قال وفي رواية بنى وبينه كباين السماء والارض (قوله فابو حنيفة) اي فابن ابو حنيفة (قوله هيئات)
اسم فعل اي بعد مكانه عن وعن ابي يوسف (قوله في اعلى علمين) اسم لاعلى الجنة اي هو في اعلى مكان في الجنة
وكونه في الاعلى بالنسبة اليهما لاملطفا لان الانبياء والصحابة ارفع منه درجة قطعا واما الدعاء بنحو اللهم
اجعلني مع النبيين فيحمل على ان المراد في الاجتماع والموانسة لافى الدرجة والمنزلة ومنه قوله تعالى فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين الخ (قوله كيف) استفهام انكارى بمعنى الشئ اي كيف
لا يعطى هذا المكان الاعلى (قوله وقد) الواو للبعال (قوله بوضوء العشاء) اي الاخيرة كما في مقدمة الغزوى (قوله
اربعين سنة) قال مسعر بن كدام اتيت ابا حنيفة في مسجده فقرأت عليه الصلاة والسلام ثم جلس للناس في العلم حتى
يصل الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا صلى العصر جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى العشاء فاذا صلى
العشاء دخل البيت فقلت في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرغ للمطالعة لا تعاهدته فلما اهدأ الناس
خرج الى المسجد فاتصّب للصلاة الى ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى المسجد
وصلى الغداة فجلس للناس الى الظهر ثم الى العصر ثم الى المغرب ثم الى العشاء ثم دخل البيت فقلت في نفسي
ان الرجل قد ينشط الليلة لا تعاهدته الليلة فتعاهدته فلما اهدأ الناس خرج الى المسجد فاتصّب ففعل كفعله
في الليلة الاولى فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى الصلاة ففعل كفعله في يومه حتى اذا صلى العشاء
فقلت ان الرجل قد ينشط الليلة والليالي لا تعاهدته الليلة فتعاهدته ففعل كفعله في ليلته فلما اصبح جالس
كذلك فقلت في نفسي لا زمنه الى ان يموت او اموت قال فلا زمته في مسجده قال ابن عباد باغى ان مسعرا
مات في مسجده ابي حنيفة في سجوده رضي الله تعالى عنه رضي ابرار وسأل حفص بن غياث رحمه الله ابا
حنيفة ما الذي قواه على الطاعة فقال انى دعوت الله تعالى باسمائه على حروف باتا الخ وقد ذكر الدعاء
في المقدمة الغزوية اه وقال السيوطي في تبيين الحقيقة روى الخطيب عن حفص بن عبد الرحمن قال
سمعت مسعرا بن كدام يقول دخلت ذات ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلي فاستحسنت قرآنه فقرأ سبعاً فقلت
يركع ثم قرأ الثلث فقلت يركع ثم النصف فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله في ركعة فنظرت فاذا هو
ابو حنيفة وروى عن خارجة بن خارجة بن نصعب قال ختم القرآن في ركعة اربعة من الاثمة وعد منهم
ابو حنيفة وروى الخطيب عن يحيى بن نصر قال كان ابو حنيفة ربما ختم القرآن في شهر رمضان ستين
ختمه وروى الخطيب عن حماد بن يوسف قال سمعت اسد بن عمرو يقول صلى ابو حنيفة في صلاة
الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن في ركعة واحدة يحفظ عليه صلاة
في الموضوع الذي توفي فيه سبعين الف مرة وروى الخطيب عن حماد بن ابي حنيفة قال لما مات ابي سألنا

وقد ظهر علمه تصانيفه كالجامعين
والدسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه
صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة
وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعي
رضي الله عنه وتزوج ايام الشافعي ووفى
اليه كتب وماله فبسببه صار الشافعي
فوقه فلما لم يصحبه صار الشافعي فقها
وقد تصدقوا له في حنيفة فان المعاني
قد تيسرت لهم وقال ابن عمير بن ابي ربيعة
محمد بن الحسن وقال ابن عمير بن ابي ربيعة
رأيت محمد في المنام فقلت له ما فعل الله بك
قال غفر لي ثم قال لو ازددت ان اعذبك
ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له فابن
ابو يوسف قال فوقنا يد رحمتين قلت
فابو حنيفة قال هيئات ذلك في اعلى علمين
كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة

الحسن بن عمار ان يبولى غسله ففعل فلما غسله قال يرحمك الله ويعفرك لم تنظر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد عينك بالليل منذ اربعين سنة فقد اتعبت من بعدك وضحت القرأ وروى الخطيب عن ابي يوسف قال بيتنا انا امشى مع ابي حنيفة اذ سمعت رجلا يقول لرجل هذا ابو حنيفة لا ينام الليل فقال ابو حنيفة والله لا يتخذه على ما لم اقبل وكان في الليل عاده صلاة ودعاء وتضرع اه (قوله ولها) اي لرويته ربه في المنام (قوله قصة مشهورة) ذكرها العلامة الحافظ النجم الغيطي وهي ان الامام رضى الله تعالى عنه قال رأيت رب العزة في المنام تسعاً وتسعين مرة فقلت في نفسي ان رأيت الله تمام المائة لاسألته بم تخبر الخلاق من عذابه يوم القيامة قال فرأيت سجدته وتعالى فقلت يا رب عز جارك بجل ثناؤك وتقدس اسمائك بم يجو عبادك يوم القيامة من عذابك فقال سجدته وتعالى من قال بعد الغداة والعشي سبحان الايدى الايد سبحان الواحد الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان رافع السماء وبغير عمد سبحان من بسط الارض على ماء جسد سبحان من خلق الخلق فاحصاهم عدد سبحان من قسم الرزق ولم ينس احد سبحان الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولد سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد سبحان من عذابي اه (قوله حجة الكعبة) اي خدام الكعبة ولا يكرون الامن بنى شيبه لقوله صلى الله عليه وسلم لخدمهم خذها اي مفاتيح الكعبة خالدة نالدة (قوله بالدخول) اي في الدخول وال عوض عن المضاف اليه اي في دخوله (قوله على ظهرها) قال الحلبي فيه انه مخالف للسنة اه وذكر الشري بلالي ونقله ابو السعود في شرح معناه ان التراوح افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد على قدم مرة وعلى الاخرى مرة اخرى وهذا هو حمل ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة وصلى ركعتين بجمع القرءان واقفا على احدى قدميه في الركعة الاولى وفي الثانية على قدمه الاخرى اه بجره فقلت ويبعد هذا الاحتمال التعبير بالظهور وبعضهم وهو صاحب درة الاسرار نقل عن الضياء المعنوي انه لا يوقف على رجل واحدة في الفراغ لانه مكروه بغير عذر اما في التوافل فيجوز اه ويحتمل ان يكون الضمير في ظهرها للبي في الاولى وللبي في الثانية (قوله وناجي ربه) اي سأله سرا (قوله وقال الهى) عطف تفسير على ناجي (قوله الضعيف) عن القيام باداء تمام ما ينبغي لجنابك (قوله حق عبادتك) من اضافة الصفة الى الموصوف اي عبادتك الحق اي التي تليق بجلال بل هي بقدر ما في وسعه (قوله لكن عرفك) استدر النعل على ما يتوهم ان عدم عبادته حق العبادة نشأ من عدم المعرفة والمراد انه عرفه بصفاته الدالة على كبريائه ومجده واستحقاق دوام مشاهدته ومراقبته وليس المراد معرفة كنه الذات والصفات فانه من المستحيلات (قوله حق معرفتك) اي معرفتك الحق اي التامة الشاملة (قوله فوب) من الهبة اي اجعل نقصان الخدمة هبة لئلا يعلم معرفته والمعنى انه وان لم يستحق الاكرام لنقصان الخدمة فآكرمه تفضلاً لئلا يعلم معرفته اي اجعل هذا مكافراً لهذا او مقابلاً به ويحتمل ان الضمير في هب محذوف اي فهب نقصان خدمته اي لا تؤاخذ بها واللام في السكال للتعميل (قوله هاتف) هو متكلم يسمع صوته ولا يرى شخصه (قوله من جانب) اي من ناحية من نواحي الكعبة المطهرة والظاهر انه متكلم عن الحق تبارك وتعالى (قوله قد عرفنا) اي بصفتنا (قوله غفرنا لك) اي سترنا عليك ما صدر منك مما يعد سيئة بالنسبة لمقامك (قوله ممن كان على مذهبك) بيان لمن اتبعه وهذا توبيخ حسن والمراد بمن على مذهبه الاخذ باحكام مذهبه حلالها وحرامها وفرضها وواجبها ومستونها ومنذورها وقد وافق السنة والكتاب ولم ينغ وليس المراد ان من قال اني حنفي غفر له (قوله الى يوم القيامة) متعلق بقوله ولان اتبعك اي غفرنا لاتباعك طائفة بعد طائفة الى يوم القيامة (قوله وقيل لابي حنيفة) ذكر في التعليم هذه العبارة عن ابي يوسف في فضل السبق وعبارته ولهذا قال ابو يوسف حين قيل له بم ادركت العلم قال ما استنكفت من الاستفادة وما اجتلت بالافادة ولا مانع من تعددها ثم قال قيل لابي حنيفة رضى الله عنه بم ادركت العلم قال انما ادركت العلم بالجهد والشكر وكما فهمت ووقفت على فقه وحكمة قلت الحمد لله فآزاد على اه (قوله بالافادة) اي بافادة الغير بما عندي وما استنكفت عن الاستفادة اي طلبة الافادة من الغير قال صاحب التعليم وسمعت الشيخ الامام الاجل الاستاذ فخر الدين الكساي يقول كانت جارية ابي يوسف امانة عند محمد رجمها الله تعالى فقال لها هل تحفظين من ابي يوسف في الفقه شيئاً فقالت لا الا انه كان يكرر ويقول سهم الدور ساقت حفظ ذلك منها وكانت تلك المسئلة مشككة على محمد فارتفع اشكاله بهذه الكلمة فعلم ان الاستفادة ممكنة من كل احد (قوله

وخرجت من ابي حنيفة مشهورة في حجة الوداع
استاذن حجة الكعبة بالادخول لئلا تقوم
بين العمودين على بجله النبي ووضع السرى
على ظهرها حتى ختم نصف القرءان ثم ركع
وسجد ثم قام على بجله حتى ختم القرءان فلما سلم
البي على ظهرها حتى ختم القرءان فلما سلم
بكي وناجى ربه وقال الهى ما عبدك هذا
العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك
حق معرفتك فهب نقصان خدمته لسكال
معرفة ففهمها تف من جانب البيت
بالحقيقة قد عرفنا حق المعرفة وقد خدنا
فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك وان اتبعك
ممن كان على مذهبك الى يوم القيامة وقيل
لاي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما اجتلت
بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة

مسافر) وقع التعبير في مقدمة الغزوي وفي تبييض الصحيفة بمسعرين كدام (قوله من جعله) اي الامام ابا حنيفة رضى الله تعالى عنه (قوله ان لا يخاف اي من غوائل الدنيا والاخرة وتعام كلامه وان لا يكون فرط في الاحتياط لنفسه كما ذكر في المقدمة (قوله وقال) اي مسافر نسب في المقدمة هذين البيتين لابي يوسف حيث قال انشدني الاستاذ الاديب ابو يوسف يعقوب بن احمد رجه الله تعالى وظاهر عبارة الشارح انهما انشاء لمسافر الا ان يحمل قوله قال اي قلا عن الغير (قوله فيه) اي في الامام اي في مدحه (قوله حسبي) اسم بمعنى كافي مبتدأ وضاف اليه وما عدته خبره وقوله دين النبي الخبدال من قوله ما عدته وهو على تقدير مضاف اي تدين دين ويدل عليه ثم اعتقادي (قوله من الخيرات) اي من افعال الخير والقربات (قوله ما عدته) اي ما هيأته وحصلته (قوله يوم القيامة) متعلق بحسبي وكذلك في رضى الرحمن اي في الاسباب التي توجب الرضوان يعني ان الامور المقتضية للرضى كثيرة يكفي منها هذان الشيان وهما دين النبي ومذهب النعمان ويحتمل ان يوم متعلق بقوله بعد ذلك في رضى الرحمن (قوله وعنه) اي وروى عنه في مدح الامام الاعظم (قوله ان آدم افتخرني) حتى تكاه الله تعالى بابي محمد واعلمه الله تعالى بفضل محمد عليه الصلاة والسلام (قوله وانا افتخر برجل من ادنى المقصود من هذا مدح امته لان كل نبى يقرب بالصالحين من امته واهل الزهد والورع وليس المقصود انه تزداد به درجته بل النبي في اعلى مراتب السكال (قوله اسمه نعمان) قال في تبييض الصحيفة في ذكر اهل الامام الاعظم قال الخطيب في تاريخه انبا نا القاضى ابو عبد الله الحسين بن عبد الله الضميرى انبا نا عمر بن ابراهيم المقرئ حدثنا مكرم بن احمد القاضى حدثنا احمد بن عبيد الله بن شاذان المرزى حدثني ابي عن جدي سمعت ابا عبد الله بن حماد بن ابي حنيفة يقول انبا نا اسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان المرزبان من ابنا فارس الاحرار والله ما وقع علينا رقط ولد جدي سنة ثمانين وذهب ثابت بجدي الى علي بن ابي طالب رضى الله عنه وهو صغير فدعاه بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو من الله ان يكون قد استجاب ذلك لعلي بن ابي طالب فينا اه وقوله وذهب بجدي الخ فيه ان عليا مات قبل الثلاثين من الهجرة وولد الامام سنة ثمانين من الهجرة ويأتى للشارح ان ابنا ادرك الامام عليا فدعاه ولذريته بالبركة ولم يذكر انه اخذ الامام معه (قوله هو سراج امي) اي المنور على امي شبهه بالسراج بجامع الاهتداء في كل والمسببه امر كل فلاجع بين طرفي التشبيه (قوله يفخرون بي) اي على الملائكة ويحتمل على امهم (قوله وانا افتخر به) ان قلت ان الصحابة رضى الله عنهم اجمعين افضل من ابي حنيفة قطعاً فهم احق بالاقتدار اجيب بان الافتخار من حيث انه قد وجد في زمن انقطعت فيه الصحابة وضعفت السنة بعض ضعف فكان وجوده في زمانه رحمة للخلق ووقع عظيم فن حيث هذه الجهة استحق هذه الخصوصية وهذا كما قالوا في سعيدين جبري لما قتله الحجاج انه قتل به سبع عشرة مرة وقيل بغيره كل انسان مرة واحدة مع انه قد قتل عبد الله بن الزبير وغيره من الصحابة وهم افضل منه قطعاً فاجيب عن ذلك بما ذكرناه (قوله من اجبه) اي خياد بن يحيى حيث انه يحبه لكونه متمسكاً بالادامر متجنباً للنواهي وليس المراد حياء بالاتباع لما راه ولا حيب هوى او المراد حيب اتباع في الامور والمنهيات (قوله ومن ابغضه) يقال بغض وابغض والا اول افصح (قوله الضياء المعنوي) هو شرح مقدمة الغزوي (قوله موضوع) اي كذب على النبي عليه الصلاة والسلام (قوله تعصب) اي حنينة وان كان الحق ولم يذكر صاحب الضياء هذا في فضل المناقب وانما ذكر حديثاً آخر لفظه من رواية ابي هريرة في امي رجل اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امي وكررها ثلاثاً قال في الضياء قال ابن الجوزي في الموضوعات قال الخطيب هذا الحديث موضوع (قوله لانه) اي هذا الحديث (قوله بطرق مختلفة) اي باسانيد متعددة اني فلا اقل من ان يكون ضعيفاً لامر موضوعاً على ان الضعيف اذا كثرت طرقه ارتقى الى مرتبة الحسن فلما يتدعى ان هذا الحديث حسن لكثرة طرقه (قوله في مناقبه) اي الجرحاني التي الفها فيه (قوله التستري) امام عظيم رضى الله عنه كان يقول اني لاعهد الميثاق الذي اخذ الله على في عالم الذر والى لازي اولادى من هذا الوقت الى ان اخرجهم الله الى عالم الشهود والظهور (قوله لو كان) اي ويجد فكان تامة (قوله امة موسى) خصوصاً الكونهم كبر الامم ما عدا امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم يليه عيسى عليه الصلاة والسلام (قوله مثل ابي حنيفة) اي شخص مثل في الدنيا وبذلك التصحيح (قوله لما تهودوا) اي لما صاروا يهوداً سمى اليهود الكونهم يهودون عند قراءتهم اي يتمايلون وقيل لانهم من اولاد يهودا بن اسراييل

وقال مسافر كدام من جعله بينه وبين
الله وجوت ان لا يخاف وقال فيه
حسبي من الخيرات ما عدته *
يوم القيامة في رضى الرحمن *
دين النبي محمد خير الورى *
ثم اعتقادي مذهب النعمان *
وعنه عليه الصلاة والسلام ان آدم
افتخر بي وانا افتخر برجل من ادنى
نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امي
وعنه عليه الصلاة والسلام ان سائر
الانبياء يفخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة
من اجبه فقد احبني ومن ابغضه
قد ابغضني كذا في التقدمة نوح
مقدسنا ابي الليث قال في الضياء المعنوي
وقول ابن الجوزي انه موضوع تعصب
لانه روى بطرق مختلفة وروى الجرحاني
في مناقبه بسند لسلم بن عبد الله
وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا

وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام وهذه العلة لا تظهر الا في اولاديه وادخاله مع ان التسمية عامة وفي حاشية شيخنا محمد عبادة العدوي على المولد اليهودي مشتق من اليهود وهو التوبة والميل او الرجوع من شئ الى ضده يقال هاد اذا تاب او مال او رجع من خير الى شر وعكسه هو ان ذلك لانهم تابوا عن عبادة العجل او مالوا من الحق الى الباطل ورجعوا من الخير الى الشر وخالطوا في اعتقادهم او هو وعرب يهودا بالذال المعجمة ابن يعقوب اه لقا في (قوله ولما تصروا) اي ولما صاروا نصارى سموا نصارى لانهم سكنوا بلدا يقال لها ناصرة وقيل لدعواهم نصره عيسى عليه الصلاة والسلام وفي العبارة انف ونشر مرتب فقوله لما تصروا يرجع لامه موسى وقوله لما تصروا يرجع لامه عيسى وهذه قضية شرطية والشروطية لا تقتضي الوقوع كقوله عليه السلام لو عاش ابراهيم لكان نبيا وان المراد لو كان فيهم في زمن الفترة وخلوهم عن الرسل مثل ابي حنيفة ورجعوا هدا لا كاجارهم الذين اختاروا الرشي واخفوا الاحكام وغيروا نعت النبي صلى الله عليه وسلم خوفا على ذهاب رياستهم لما تهودوا اي لما داموا على ملة اليهود الملة الباطلة التي غيروا فيها وبدلوا بل كان يرشدهم الى دين موسى وعيسى ومن دينهما الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم عند ظهوره والله اعلم (قوله ومناقبه) اي مناقب الامام قال السيوطي في تبيين الصحيفة قد ذكر الائمة ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر بالامام مالك في حديث يوشك ان يضرب الناس ايجاد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة وبشر بالامام الشافعي في حديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يلا طباق الارض علما اقول وقد بشر صلى الله عليه وسلم بالامام ابي حنيفة في الحديث الذي اخرج ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم بالثريا لتناوله رجال من ابناء فارس واخرج الشيرازي في الالتجاب عن قيس بن سعد وحدث ابي هريرة في صحيح البخاري ومسلم بلقب لو كان الايمان عند الثريا لتناوله قوم من ابناء فارس لو كان الايمان عند الثريا لذهب به رجل من ابناء فارس حتى يتناوله وفي مجمع الطبراني الكبير بلقب لو كان الايمان معلقا بالثريا لتناوله العرب لتناوله رجال من فارس وفي الطبراني ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله ناس من ابناء فارس فهذا الاصل صحيح يعتمد عليه في البشارة والفضيلة ويستغنى عن الخبر الموضوع اه والمناقب جمع منقبة وهي الخصال الحميدة فمن جعلها ما رواه الخطيب عن ابي يحيى الحماني قال سمعت ابا حنيفة يقول رايت رؤيا ففرغتني رايت اني انبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانبت البصرة فامرت رجلا يسأل محمد بن سيرين فسأله فقال هذا رجل ينشر اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الخطيب عن ابي وهب بن ابي اسحاق قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول لولان الله اغاثني بابي حنيفة وسفيان كنتت كسائر الناس وروى الخطيب عن جبر بن عبد الجبار قال قيل للقياس بن معين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه اترضى ان تكون من غلمان ابي حنيفة قال لا اجلس الناس الى احد انفع من مجالس ابي حنيفة وروى زوج بن عبادة قال كنت عند ابن جريح سنة خمسين ومائة واتاه موت ابي حنيفة فاسترجع ورجع وقال اي علم ذهب وروى الخطيب عن ابن الوزير المروزي قال قال عبد الله بن المبارك اذا اجتمع سفيان وابو حنيفة فمن يقوم لهما على فسيان وكان يقول اذا اجتمع هذان على شئ فذلك يعني الثوري وابو حنيفة وكان يقول ان كان احد ينبغي له ان يقول براه فابو حنيفة يقول براه وقال عبد الله بن داود اذا اذت النار او قال الحديث فسفيان واذا اردت تلك الدقائق فابو حنيفة وروى الخطيب عن محمد بن سعيد الكاتب قال سمعت عبد الله بن داود قال يجب على اهل الاسلام ان يدعوا لابي حنيفة في صلواتهم قال وذ كر حقه عليهم السنن والفقه وروى الخطيب عن احمد بن محمد البلخي قال سمعت شاذان بن حكيم يقول ما رأيت اعلم من ابي حنيفة وروى عن اسماعيل بن محمد القاري قال سمعت مكى بن ابراهيم ذكر ابا حنيفة فقال كان اعلم اهل زمانه وروى الخطيب عن يحيى بن معين قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لا تكذب الله ما سمعنا احسن من رأي ابي حنيفة وقد اخذنا باكثر اقواله وروى الخطيب عن سليمان بن الربيع قال سمعت مكى بن ابراهيم يقول جالست الكوفيين فما رأيت فيهم اروع من ابي حنيفة وروى الخطيب عن علي بن حفص البزار قال كان حفص بن عبد الرحمن شريك ابي حنيفة فبعث

ولما تصروا وساقية كثر

اليه في رقعة بمتاع واعلم ان في ثوب كذا وكذا عيبا فاذا بعته فبين عيبه فباع حفص المتاع ونسي ان يبين ولم يعلم من باعه فلما علم ابو حنيفة بذلك تصدق بثلث المتاع كله اه ما نقله الخلال رضي الله عنه (قوله من ان تخصص) اي من حصرها وجعلها في كتب فمن جعلها في كتاب لم يستوفها (قوله سبط ابن الجوزي) السبط والحفيد يطلقان على ولد الولد ايا كان ذكر ايا كان اوائني وتخصيص السبط بابن البنت والحفيد بابن الابن اصطلاحية وبعضهم نقلها عن اهل اللغة (قوله الانتصار) اي انتصار الشيخ للامام وعبر فيه بالمطوعة للاشارة الى ان ذلك اثر نصرته الله تعالى له (قوله لامام) هو المقدم على غيره ولا شك انه قد سبق الكل وفتح لهم باب الاجتهاد (قوله غيره) اي غير سبط ابن الجوزي (قوله من ذلك) اي من المجلدين والتأليف في مناقبه كثير البعض مختصروا البعض مبسوط (قوله والحاصل) اي حاصل امر ابي حنيفة وشأنه في فضله (قوله من اعظم معجزات) لانه قد اخبر به قبل وجوده بالاحاديث الواردة التي ذكرناها آتفا فانها حجت عليه قطعا بخلاف الحديثين الاخرين فان حديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يلا طباق الارض علمنا به بعضهم على ابن عباس وكذلك حل حديث عالم المدينة على احد العلماء الذين كانوا بالمدينة بخلاف هذا الحديث فانه ليس له محل الا ابو حنيفة وحقابه (قوله بعد القرآن) متعلق باعظم وليس المراد بالمعجزات حقيقتها فان المعجزة ما قترنت بالتجدي بل المراد بالمعجزات الكرامات التي اكرم الله بها امته لما تقدم من انه حفظ على الامة السنن والفقه ونصحهم وعلمهم وفيه انه لا يشترط التجدي لكل معجزة (قوله وحسبك) كافيك او اسم فعل بمعنى يكفي والكاف فيه اسم او حرف خطاب (قوله اشتهر مذهبه) عبر بالافتعال اشارة الى ان ذلك شهرة عظيمة لا تماثل وهذه الشهرة باعتبار بعض الاماكن والمراد بالاشتهار بين العلماء لداعية سبق الاجتهاد ويدل لذلك قوله بعد ما قال قولا الخ (قوله قولا) اي سوا ثبت عليه او رجح عنه (قوله الاخذ به) اي قال به واعتقده (قوله امام من الائمة الاعلام) يحتمل ان المراد ائمة اهل مذهبه فالأخذ بمعنى الاعتقاد والعمل به حقيقة فان صاحبه وان خلفاه في نحو الثلث من المذهب لكن المخالفة بروايتهم عنه ويحتمل ان المراد ائمة المذاهب فالمراد بالاختلاف الموافقة في الاجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا (قوله وقد جعل الله الحكم لا صحابة) اي التصرف بالشريعة والسياسة من زمنه الخ والمراد ان ذلك فيهم وان كان في بعض البلاد دون بعض وليس المراد ان ذلك لا يكون الا منهم فليس في العبارة حصر وقول الحلبي ان اراد بالحكم السلطنة ففي زمنه وبعده بكثير كان الحكم للعباسين ومذهبهم مذهب جددهم فيقال في ذلك يمكن ان بعضهم كان يقول قول النعمان والذي كان يقول يقول ابن عباس الخليفة الاعلى على انه يمكن ان يقال ان مخالفة الامام لابن عباس في نزول المسائل كسئلة الاستئنا والافتقار واقفه في كثير كعدم توريث الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام في المسئلة المشتركة وكسقوط الاخت في الاكدرية وغير ذلك وصحة الاستئنا في اليقين بالله تعالى والطلاق وغير ذلك فيكون الخليفة على مذهبه في اغلب الاحكام وقوله بعد ذلك وان اراد القضاء فهذا غير مختص قد علمت مما ذكرناه ان الشارح لم يدع الاختصاص فهذا ساقط ايضا والله اعلم (قوله من زمنه) اي الامام (قوله الايام) اي ايام المواقف والى ايامنا ايضا فكثر حوادث الانام في هذه الاحيان على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه (قوله الى ان يحكم بمذهبه) اي ويستمر ذلك الى ان يحكم قال الحلبي المراد انه يجتهد ويوافق اجتهاده مذهبه على ان الشافعية يقولون بموافقة اجتهاده للشافعية رضي الله عنه اه اقول والذي ينبغي لطائفة الحنفية ان لا يتكلموا بهذه الالفاظ الموهمة فانها موجهة للتكلم فيهم بل ان بعض الحنفي يسبون الامام وينفون عنه الاجتهاد فالاولى تجنبه ولذا كرما نقله صاحب الذخائر المهمات عن صاحب الاشاعة وما نقله عن علي القاري فانه عظيم جدا ومنع الاكاذيب التي كذبها بعض المحدثين سابقا ولا حقا قال في النظر خاتمة قال صاحب الاشاعة وقع لبعض جهلة الحنفية انه ادعى ان كلام من عيسى والمهدي يقلدان مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر بعض مشايخ الطريق ببلاد الهند في تصنيف له شاع في تلك الديار ثم وقعت للشيخ علي القاري الهروي الحنفي نزول مكة المشرفة رجه الله تعالى على تأليف سماه المشرب الورد في مذهب المهدي نقل فيه هذا القول ورد عليه رد اشباع وجهه ولنقل كلامه هذا مختصرا فانه اهون للقبول بعوام الحنفية فانهم جامعون على نقول اهل مذهبهم وان لم يتعلق بالفقهاء قال رجه الله تعالى وقد عارضني في هذه القصة يعني مسئلة التقليد

من ان تخصص وصفه في سبط ابن الجوزي
 مجددين كبيرين وصفا غيره اكثر من ذلك
 والاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم
 معجزات المصطفى بعد القرآن وحسبك
 من مناقبه اشتهر منه ما قال قولا
 الاخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل
 الله الحكم لا صحابه واتباعه من زنده
 الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى
 عليه الصلاة والسلام

المذكورة من هو عارض الفضلية بالسكينة وبرزت قلما كتب في قفا الدفاتر يقطع بطلانه حتى العقل القاصر ومع هذا فهو منقول من كتاب مجهول ثم ان ركافة الفاظه ومبانيه تدل على بطلان معانيه وهما انما اذكره بلفظه لتحيط به علما حيث قال ولم يخش ما عليه من الوبال وغضب الملك المتعال اعلم ان الله تعالى قد خص ابا حنيفة بالشريعة والكرامة ومن كراماته ان الخضر عليه السلام كان يجيء اليه كل يوم وقت الصبح ويتعلم منه احكام الشريعة التي خمس سنين فلما توفي ابو حنيفة ناجى الخضر ربه قال الهى ان كان لي عندك منزلة فاذن لابي حنيفة حتى يعلى من القبر على حسب عادته حتى اعلم شرع محمد صلى الله عليه وسلم على الكمال لتحصل لي الطريقة والحقيقة فتودى ان اذهب الي قبره وتعلم منه ما شئت فجاء الخضر عليه السلام وتعلم منه ما شاء كذلك الى خمس وعشرين سنة اخرى حتى اتم الدلائل والا قويل ثم ناجى الخضر ربه وقال الهى ماذا اصنع فتودى ان اذهب الى صفائك واشغل بالعبادة الى ان ياتيك امرى الى ان قال ثم بعد المدة ظهر في مدينة ما وراء النهر شاب وكان اسمه ابو القاسم القشيري وكان يخدم امه ويحترمها ثم انه قال وقتنا من الاوقات لاهه يا امامه قد حصل لي الحرص على طلب العلم وقد قال على كرم الله وجهه من كان في طلب العلم كانت الجنة في طلبه فاذن لي حتى اذهب الى بخارى واتعلم العلم فتفكرت والدته وقالت ان لم اعطه الاذن اكن مانعة للخير وان اذنت له لم اصبر على فراقه فلم يكن لها بد حتى اذنت له فتودع القشيري امه وعزم على السفر مع صاحب له شاب يطلبان العلم فقعدهت امه على الباب باكية حزينة وقالت الهى اشهداني حرمت على نفسي الطعام ودخول المنزل ولا اقوم من مقامي حتى ارى ولدى قضى القشيري وصاحبه حتى نزلا منزلا ليا كلاً فيه طعاما فقام القشيري ليقتضى الحاجة فتلوث ثيابه بيوله فقال لصاحبه اذهب انت فاني اريد ان ارجع المنزل فاني اخاف ان تصيب الحفاصة لجسدي في المنزلة الثانية فتعودى عند والدتي اولى ورجع الى امه وكانت قاعدة على الباب مكانها الذي ودعت انتهافيه فقامت وتصلحت مع ولدها وقالت الحمد لله فامر الله الخضر عليه السلام ان اذهب الى القشيري وعلمه ما تعلمت من ابي حنيفة لانه ارضى الله فجاء الخضر عليه السلام الى ابي القاسم وقال انت اردت السفر لاجل طلب العلم وقد تركته رضى امك وقد امر في الله تعالى ان اجيئك كل يوم على الدوام واعلمك فكل يوم يجيء اليه الخضر عليه السلام حتى مضى ثلاث سنين وعلمه العلوم التي تعلمها من ابي حنيفة في ثلاثين سنة حتى علمه الحقائق والدقائق ودلائل العلوم وصار مشهورا بدهره وقرين عصره حتى صنف الف كتاب وصار صاحب كرامات وكثير مرئيه وتلاميذه وكان له مرشد كبير مستدين لا يفارق الشيخ فعلمه الشيخ الف كتاب من مصنعاته ووضعها في الصندوق واعطى ذلك المرشد وقال قد بدى امرى فاذهب وارم هذا الصندوق في جيحون فحمل المرشد الصندوق وخرج من عند الشيخ وقال في نفسه كيف ارمى مصنعات الشيخ في الماء لكن اذهب واحفظ الكتب واقول للشيخ رميها وحفظ الكتب وجاء للشيخ فقال رميته الصندوق في الماء قال الشيخ وما رأيت في تلك الساعة من العلامات قال ما رأيت شيئا قال الشيخ اذهب وارم الصندوق فذهب المرشد الى الصندوق واراد ان يرميه فلم يمه عليه فرجع الى الشيخ مثل الاول فقال له الشيخ ارميته قال نعم قال وما رأيت قال لم ار شيئا قال الشيخ ما رميته فاذهب وارمها فانك لسرا مع الله تعالى ولا ترد امرى فذهب المرشد الى الصندوق فخرج من الماء واخذ الصندوق فقال له المرشد من انت فتدادي في الماء ابي وكنت ان احفظ امانة الشيخ فخرج المرشد الى الشيخ فقال له ارميت الصندوق قال نعم قال وما رأيت قال المرشد رأيت الماء قد انشق وخرج منه يد واخذ الصندوق وقد صرت متحيرا في ذلك وما السر في ذلك قال الشيخ السر في ذلك انه اذا اقتربت القيامة وخرج الدجال ونزل عيسى عليه السلام بيت المقدس فيضع الانجيل بجانبه ويقول ابن الكتب المحمدية وقد امر في الله تعالى ان احكم بينكم بكتبه ولا احكم بالانجيل فيطلبون الدنيا ويظوفون البلاد فلم يوجد كتاب من كتب الشرع المحمدي فيتمير عيسى عليه السلام ويقول الهى بماذا احكم بين عبادك ولم يوجد غير الانجيل فينزل جبريل عليه السلام ويقول له قد امر لك الله تعالى ان تذهب الى بحر جيحون ونصلي ركعتين بجانبه وتنادى يا امين صندوق ابي القاسم القشيري سلم الى الصندوق وانا عيسى بن مريم وقد قلت الدجال فيذهب عيسى عليه السلام الى جيحون ونصلي ركعتين ويقول مثل ما امره جبريل عليه السلام فينشق الماء ويخرج الصندوق ويأخذه ويقفحه فيجده ختمة والف كتاب فيحيي الشرع بتلك الكتب

ثم يسأل عيسى جبريل عليه السلام ثم نال ابو القاسم هذه المرتبة قال برضى والدته نقل من كتاب انيس الجلسا قال الشيخ على القاري ولا يخفى ان هذا معركا كته ولحنه كلام بعض المحدثين السابقين في فساد الدين اذا خضر الذي قال الله تعالى في حقه عبدا من عبادنا آتينا به رحمة من عندنا وعلما من لدنا علما وقد تعلم منه موسى عليه السلام كيف يكون من جملة تلامذة ابي حنيفة ثم عيسى وهو من اولى العزم ياخذ احكام الاسلام من تلميذ تلميذ ابي حنيفة وما اسرع فهم التلميذ حيث اخذ عن الخضر في ثلاث سنين ما تعلمه الخضر في ثلاثين سنة وأعجب منه ان ابو القاسم القشيري ليس معدودا في طبقات الحنيفة ثم العجب من الخضر عليه السلام انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتعلم منه ولا من علماء الصحابة الكرام كعلي رضي الله تعالى عنه باب مدينة العلم واقضى الصحابة وزيد رضي الله عنه افرضهم وابي بن كعب رضي الله عنه اقراهم ومعاذ بن جبل رضي الله عنه اعلمهم بالحلل والحرام ولا من عظماء التابعين كالقهاء السبعة وسعيد بن المسيب بالمدينة وعطاء بكرة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وقد رضى بجهله بالشريعة حتى تعلم مسائلها في اواخر عمر ابي حنيفة قال فهذا مما لا يخفى بطلانه على العقول الخسيفة حتى علماء المذاهب اخذوا هذه المقالة على وجه الضخيرة وجعلوها دليلا على قلة عقل الطائفة الحنيفة حيث لم يعلموا ان احدا منهم لم يرض بهذه القضية بالكلية ثم لو تعرضت لما في منقوله من الخطأ في مبانيه الدالة على نقصان معقوله لصار كتابا مستقلا الا اني عرضت عنه صفحا لقوله تعالى خذ العفو واأمر بالعرف واعرض عن الجاهل في بطل قول القائل بل وكفر فيما اظهر لاسيما فيما ابرز بالنسبة الى نبي الله عيسى عليه السلام المجمع على نبوته سابقا ولاحقا فن قال بسلب نبوته كفر حقا كما صرح به الامام السبكي فان النبي لا يذهب عنه وصف النبوة ولا بعد موته واما حديث لا روى بعدى فباطل لا اصل له نعم ورد لابي بعدى ومعناه عند العلماء انه لا يحدث نبي بشرع ينسخ شرعه وقد صرح الامام السبكي في تصنيفه ان عيسى عليه السلام يحكم بشرعية نبينا بالقرآن والسنة وحينئذ يرجح اخذه السنة من النبي صلى الله عليه وسلم بطريق المشافهة من غير واسطة او بطريق الوحي والالهام وقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لما اكثرت الحديث وانكر عليه الناس قال لئن نزل عيسى بن مريم عليه السلام قبل ان اموت لاحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصدقني فقله فيصدقني دليل على ان عيسى عليه السلام عالم بجميع سنة النبي صلى الله عليه وسلم من غير احتياج الى ان ياخذها من احد من الامة حتى ان ابا هريرة رضي الله عنه الذي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم احتياج الى ان يلجأ اليه ليصدقته فيما رواه وبن كية فان قلت هل ثبت ان عيسى عليه السلام بعد نزوله يأتيه الوحي فالجواب نعم ثبت في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه عنده مسلم وغيره فان فيه فيقتل عيسى الدجال عند باب لد الشرف فيبنيهاهم كذلك اذا وحي الله تعالى الى عيسى بن مريم اتي قد اخرجت لك عبادا لا بد لك بقتالهم فخرز عبادي الى الطود الحديث ثم الظاهر ان الجاهل اليه بالوحي هو جبريل عليه السلام بل هو الذي تقطع به ولا ترد فيه لان ذلك وظيفته وهو السفير بين الله وبين انبيائه لا يعرف ذلك لغيره من الملائكة وقد اخرج ابوحاتم في تفسيره انه وكل جبريل عليه السلام بالكتب وبالوحي الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام واما ما اشتهر على السنة العامة ان جبريل عليه السلام لا ينزل الى الارض بغد موت النبي صلى الله عليه وسلم فلا اصل له وقد ورد في غير ما حديث نزوله الى الارض كحضور موت من يموت على طهارة ونزوله ليلة القدر ومنعه الدجال من دخول مكة والمدينة الى غير ذلك ثم وقفت على سؤال رفع الى شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني هل ينزل عيسى عليه السلام في آخر الزمان حافظا للقرآن والسنة اى لسنة نبينا الكريم او ياتي الكتاب والسنة عن علماء ذلك الزمان فاجاب لم ينزل في ذلك شيء صريح والذي يليق بمقام عيسى عليه السلام انه يتلقى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم في امته كما تلقاه منه لانه في الحققة خليفة عنه اه ما اردنا نقله من كتاب الاشاعرة عن الشيخ على القاري الحنفي عامله الله بالالطف الخفي وهو في غاية النفاسة ثم رد ايضا قول القائل ان المهدي يقلد ابا حنيفة بالدلالة الشافية لكنه قرر انه مجتهد مطلق وهو يخالف ما عن الشيخ محيي الدين في الفتوحات ان المهدي لا يعلم القياس ليحكم به وانما يعلمه ليجتنبه فما يحكم للمهدي الا بما يليق اليه الملك من عند الله تعالى الذي بعثه الله تعالى ليسدده وذلك هو الشرع الحنيفي المحمدي الذي

لو كان محمد صلى الله عليه وسلم حيا ورفعت اليه تلك النازلة لم يحكم فيها الا بحكم المهدي فيعلم ان ذلك هو الشرع المحمدي فيحرم عليه القياس مع وجود النصوص الا لا في محله الله تعالى اياها ولذا قال صلى الله عليه وسلم في صفة يفتو انرى لا يخطى فغيره فانه يتبع لامشروع اه كلام الفتوحات فعلى هذا المهدي ليس بمجتهد اذا اجتهد بحكمه بالقياس وهو يحرم عليه الحكم بالقياس ولان المجتهد يخطى وهو لا يخطى قط فانه معصوم في احكامه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبني على عدم جواز الاجتهاد في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو التحقيق وبالله التوفيق ثم نقول ان كلام القائل المذکور باطل وزور واقتراء من وجوه كثيرة منها ما اشار اليه الشيخ على القاري ومنها ان ابا القاسم انشيري من الفقهاء الشافعية ومشايعه في الفقه والكلام والتصوف معلومة كما نطقت به رسالته المتداولة في ايدي المسلمين شرقا وغربا ومنها انه لا يعرف له من التاليف غير كتاب الرسالة لا كتب معدودة الف ورقة فضلا عن ان كتاب ومنها ان في زمن المهدي النازل عيسى عليه السلام في زمانه انفقها في سائر المذاهب باقية وانهم اكبر اعداء المهدي لذهاب جاههم وعلمهم والقراء ان باق اذ النلم يرفع الابعاد ومنها كيف يجوز ان يحرم عيسى عليه السلام ويعطل احكام المسلمين الى ان يذهب الى نهر جيحون ويخرج الكتب وكل من حدود وخصومات ووقائع في تلك المدة ومنها ان جبريل عليه السلام اذ نزل عليه وامره بان يذهب الى جيحون فنزله عليه بالوحى ما المانع منه فيعلمه شرع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يذهب الى كعب الى القاسم ومنها ان الحضرة عليه السلام المعلم لابي القاسم حتى عند نزول عيسى عليه السلام فانه هو الذي يقتله الدجال ثم يحييه فلم لا يعلم عيسى عليه السلام ما علم ابا القاسم حتى لا يكون بين عيسى عليه السلام وبين ابي حنيفة الا واسطة واحدة ومنها ان المسلمين في الصلاة حين نزول عيسى عليه السلام وان المؤذن يؤذن وانه يقول للمهدي تقدم فانها لك اقيمت فان لم يكن القراء ان باقيا والمذاهب باقية كيف يصلون وكيف تصح صلاتهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ملحقون بالقرن الثلاثة التي هي خير القرون ومنها ان الحضرة عليه السلام الذي يخاطب ربه ويناجيه ويحبه ربه وساديه لم لا يسال ربه ان يعلمه الاسلام من غير واسطة احد حتى يتعلم من قبر ابي حنيفة ومنها ان الحضرة عليه السلام اما ان يكون مأمورا بتعلم شرع النبي صلى الله عليه وسلم اولافان كان مأمورا فتركه التعلم الى زمن ابي حنيفة بل الى بعد موته وهو اما مات سنة هاتمه وخسين لا يصح وان لم يكن مأمورا بذلك وانما هو زيادة تحصيل للكمال فلم لا يأخذ من النبي صلى الله عليه وسلم غضاظريا وان لم يعلم انه كمال الابعاد موت ابي حنيفة رحمه الله تعالى فقد جوز الجهل بالكمال على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومنها ان عيسى عليه السلام معصوم مطلقا والمهدي معصوم في الاحكام وابو حنيفة مجتهد راجح قد يخطى ويصيب ولذا خالفه صاحبا في اكثر من ثلث قوله فكيف يقبل من لا يخطى قط من يخطى ويصيب ومنها ان جميع فقهه الى حنيفة يمكن ان يجمع اصوله وفروعه في كتاب واحد او في كتابين فما الذي في الف كتاب وان كان معرفة الله تعالى والحقائق والسوالات وغيرها ذلك يلزم ان يكون عيسى عليه السلام ما كان عرف الله قبل ذلك واعتقاد ذلك كفر وان كان غير ذلك فليتبين ما فيها ومنها ان مذهب ابي حنيفة ان تقبل الجزية من الكفار وتخرج الزكاة وبيئ الصليب والخزير في يدهم وان لا يجمع بين الصلواتين وعيسى عليه السلام لا يقبل الجزية ولا يخرج الزكاة ويكسر الصليب ويقتل الخزير ويجمع الصلاة الى غير ذلك فان كان هذه الاحكام في كتب ابي القاسم القشيري فقد خالف ابا حنيفة فيلزم ان يكون مجتهدا مطلقا وحينئذ فيكون الفضل له لا لابي حنيفة وان لم يكن في كتبه يلزم ان يكون عيسى عليه السلام لم يعمل بما في مذهب ابي حنيفة ومنها ما يفسد كثيره لا تحصى ولا تسعها الاوراق تظهر من تتبع الاحاديث الماتة في هذا الكتاب ثم ان مثل هؤلاء الجملة لفرط تعصبهم وعنادهم ليس مطمئن نظريهم الا في فضيل ابي حنيفة ولو بما لا اصل له ولو بما يؤدى الى الكفر وليس عندهم علم بقضائه الجميلة التي الفت فيها للكتب فيرضون بالا كاذب والافتراءات التي لا يرضاه الله ولا رسوله ولا ابو حنيفة نفسه ولونهن بعضها الوجعية لافني تكفر قائمها وفي فضائل ابي حنيفة المقررة المجررة كفاية تحببها ولا يحتاج لاثبات فضلها الى الاتفاويل الكاذبة المقررة المؤدية الى تقيص الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان الله وانما اليه راجعون فعليك باتباع السنة الغراء فانما حرز وحسن من الاهواء والاراء وحنيفة من سبها الشيطان المردي لعله الله تعالى ودع الاعتراض بمثل هذه الترفات الباطلة ودع التعصب فانه باب عظيم من ابواب

الشيطن

الشيطن الرحيم اللهم انا نعوذ بك من شر الشيطان ونفسه ونفخة ونسألك التوفيق المالحب وترضى والحمد لله رب العالمين وهو كلام في غاية الحسن والله تعالى اعلم (قوله وهذا يدل) اي ما تقدم من الاحاديث ومن كثرة المناقب ومن كون الحكم لا صحابه واتباعه (قوله من بين سائر) اي باق (قوله العلماء العظام) الوصف للتقيد والمراد بهم الائمة الثلاثة ونحوهم (قوله كيف لا) اي كيف لا يختص بامر عظيم من بينهم والاستفهام للنفي اي لا يصح القول بعدم الاختصاص (قوله وهو كاصديق) وهو ابو بكر واسمه عبدالله وهو اول من اتم من الرجال وافضل من على وجه الارض بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومناقبه شهيرة وحبه ايمان وبغضه وانكار صحبته كفر وقد اجتمع فيه كونه صحابيا ابن صحابي ابا صحابي جد صحابي فكونه صحابيا ظاهرا وواو حفاة ابوه اسلم وصارت له صحبة وعبد الرحمن ابنه وعائشة واسماء بنتاه من الصحابة وعبد الله بن الزبير ابن اسماء بنته صحابي وهذه المنقبة لم تحصل لغيره (قوله له) اي للامام (قوله اجزه) اي اجر عمل نفسه وهو تدوين الفقه واستخراج فروعه قال الخوارزمي فيما جعه من مسانيد الامام هو اول من دون علم الشريعة ورثه ابو ابيان ثم تابعه مالك بن انس في ترتيب الموطأ لم يسبق ابا حنيفة احد لان الصحابة رضوا الله تعالى عنهم والتابعين لم يبدخفوا في علم الشريعة ابو ابيان ميوية ولا كتبا مرتبة وانما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم فلما راى الامام العلم منتشرا خاف عليه الخلف السوء ان يضعوه قوله عليه السلام ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا لمخ فبدأ بالظهور ثم بالصلاة ثم بالصوم ثم سائر العبادات ثم المعاملات ثم ختم الكلام بالمواريث وانما بدأ بالظهور والصلاة لانها اهم العبادات واعمالها وختم بالمواريث لانها آخر احوال الناس وهو اول من وضع كتاب اقرأه وكتاب الشروط وسمع الكامل المنصف بن شريح رحمه الله تعالى وهو اذكي اصحاب الشافعي رجلا جاهلا يقع في الامام فقال له يا هذا اتقع في ابي حنيفة وثلاثة ارباع العلم مسلمة له وهو لا يدرك الربع الرابع فقال الرجل وكيف ذلك فقال لان العلم سؤال وجواب وهو اول من وضع الاسئلة فله نصف العلم واجاب عنها فقال مخالفه في البعض اصاب وفي البعض اخطا فاذا قال بلنا صوابه بخطاه فله نصف النصف ايضا فسلم له ثلاثة ارباع العلم وبقي الربع فهو يدعيه ومخالفه يدعونه وهو لا يسلم لهم (قوله واجرم من دون الخ) اي ونظير اجرم من دون الخ فالكلام على حذف مضاف وانما ثبت له ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجرم من عمل بها الى يوم القيامة الخ والكلام في الحديث على تقدير مضاف كما علمت ومعنى دون جمع وسيمت الجديدة التي يجمع فيها اسماء الجن والاقضية القاضي وحوادثه ديوانا للجمع الذي فيها (قوله رالفه) عطف على دون من عطف الخاص لان التدوين الجمع مطلقا والتأليف الضم مع ايقاع اللفظة (قوله وفرع احكامه) اي استخراجها من اصوله وقواعده (قوله على اصوله) المراد بها الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويدل لذلك الوصف بالعظام اه (قوله الى يوم الحشر) متعلق بفرع والحشر الجمع اي الى قربه ويحتمل انه متعلق بقوله واجرم من دون الفقه الخ (قوله والقيام) اي قديم الخلق لفصل القضاء والصديق رضوا الله تعالى عنه له اجر تصديقه ونظير اجرم من صدق رسالته عليه الصلاة والسلام مطلقا كراوا نبي حرا وعبد ابانجا وغير بالغ لان الملاحظة سنة الصدق (قوله وقد اتبعه) عطف على قوله وهو كاصديق اي كيف لا يختص وقد اتبعه الخ والاتباع تقليد فيما قال به (قوله على مذهبه) المذهب في الاصل مفعول يحتمل الزمان والمكان والحديث والمراد به الاحكام التي ذهب اليها الامام فهو من اطلاق المتعلق على المتعلق وهو مصدر مراد به اسم المفعول (قوله من الاولياء) متعلق بكثير الاولياء جمع ولي فمفعول بمعنى فاعل لانه قد نولي طاعة الله تعالى يعني لا يزمها او بمعنى مفعول لان الله قد نولي عنائته (قوله الكرام) جمع كرم اي العظام (قوله بمن اتصف) بدل من الاولياء (قوله بنات المجاهدة) من اضافة الصفة الى موصوفها اي المجاهدة الثابتة اي الدائمة والمجاهدة جهد النفس واتعابها في مرضاة الله تعالى والمغالبة على غيرها ما وان الشيطان والنفس لما كان يجهد الانسان ويلبثه الى فعل الشر والانسان يجهدهما باسراع الحق اطلق على ذلك مجاهدة (قوله ويركض) اي سار سريعا (قوله في ميدان) الميدان محل المسابقة بالخيل (قوله المشاهدة) اي مشاهدة الحق باثارة تعالى والمعنى اسرع في المشاهدة اي كالميدان يجامع التسانق والتقاوت في كل على حسب الرتب والمراد بالاسراع التحصيل لان من اسرع الى شيء حصله عاجلا ويحتمل انه شبه المشاهدة سلبا ام اسديان تشبيها مضمرا في النفس (قوله كبراهيم بن ادهم) وهو من كبار الاولياء وكراماته وزهده لا يخفى وقد ذكر السيوطي

وهذا يدل على امر عظيم اختص به
من بين سائر العلماء العظام كيف لا وهو
كاصديق رضي الله عنه له اجره واجر
من دون الفقه والقد فرغ احكامه على
اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام
وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء
الكرام من اتصف بنات الاولياء
وركض في ميدان المشاهدة كبراهيم
ابن ادهم وثقيت البلخي ومعرف

في تبييض الصبيفة بنذرة نحو اربعة وتسعين من الرواية عن الامام وذكروا عددا كثيرا ورتبهم على حروف المعجم
 ومن كان على مذهبه سدى محمد الحنفي كما نقله تلميذه على المتبولي في مناقبه عن حسين الخبار بسنده الى ابي
 الحسن الشاذلي حيث قال يظهر في مصر شاب يعرف بالشاب الثائب حنفي المذهب اسمه محمد بن حسن الى آخر
 ما قال (قوله وابي يزيد) مجرور بالباء عطف على ابراهيم واسمه طيفور بن عيسى ذكر الشعراني ان من عرف اسمه
 دخل الجنة (قوله وداود) هو بن نصر الطائي له رواية عن الامام (قوله وعبدالله بن المبارك ووكيع) هما من
 روى عن الامام كما ذكره السيوطي في تبييض الصبيفة (قوله يحصى له عدة) اي يضم له عدد (قوله ان
 يستقصى) هو بدل من عدة بدل اشمال او منصوب على التمييز محلا اي لا يحصى له عدة من جهة التبع للمتبع
 واما احصائه في الواقع فواقع وهذا كناية عن الكثرة (قوله ولا اقتدوا به) عطف تفسير على ما قبله وكذا قوله
 ولا اقتوه (قوله الاستاذ) كلمة فارسية ومعناه العظيم (قوله ابو القاسم) تلك كنيته واسمه عبد الكريم بن
 هوازن الحافظ المفسر الفقيه النحوي اللغوي الاديب الكاتب القشيري الشجاع البطل لم ير مثل نفسه
 ولا راي الراون مثله وانه الجامع لانواع المحاسن ولد سنة سبع وسبعين وثلاثمائة وسمع الحديث من الحاكم
 وغيره وروى عنه الخطيب وغيره ووصف التصانيف الشهيرة ووفى سنة خمس وستين واربع مائة اه سدى محمد
 الزرقاني في شرحه على المواهب وكان شافعيًا (قوله في رسالته) هي الموضوع في علم التصوف (قوله مع
 صلاته) اي قوته وعظمته (قوله في مذهبه) يحتمل ان المراد به مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وان
 المراد طريقة اهل الحقيقة (قوله اخذتها) اي الطريقة (قوله وهو) اي الشبلي (قوله داود) هو ابن نصر المتقدم
 (قوله العلم) اي علم الظاهر من الفقه وغيره (قوله والطريقة) اي طريقة الصوفية (قوله وكل منهم) اي كل من
 الرواة الذين ذكروهم القشيري والمرادهم ومن قبلهم من اتبع الامام على مذهبه (قوله اني عليه) اي ذكره بخير
 ووصفه بصفات جميلة (قوله واقرضه) الفضل لغت الزيادة مطلقا وعرفا الزيادة في العلم والزهو والورع فهو
 لفظ يعم المحاسن كلها (قوله فعبا) هو مفعول مطلق اي فاعجب منك بعبا وهذا الخطاب لمن انكر فضله
 او خالف قوله (قوله يا اي) مناداة تطف وتطف لان ذلك اقرب للاشتغال (قوله الم يكن) استفهام تقرري
 بما بعد النفي (قوله في هؤلاء) الاولى التعبير بالباء وهي على حقيقتها ويكون سانا لا يقتدى فيه والعبارة على
 حذف مضاف اي في تعظيم هؤلاء السادة الكرام لهذا الامام رضي الله تعالى عنهم اجمعين (قوله ا كانوا)
 استفهام بمعنى النفي اي لم يكونوا متهمين بان يقرروا بالفضل لاغراض فاسدة حملتهم عليه (قوله الاقرار) اي
 بالفضل واخذ الطريقة عنه (قوله والاقتدار) اي اقتدارهم بالرواية عنه واتصال سندهم اليه (قوله وهم)
 الواو للحال (قوله ومن) اسم موصول (قوله بعدهم) اي سواهم (قوله في هذا الامر) صادق بالشرعية
 والحقيقة (قوله فلم يبع) قدم المجرور على المتعلق لتصح القافية (قوله وكل ما) اي قول او فعل (قوله
 ما اعتدوه) اي من الشئ والترضى وليس المراد الاعتقاد على قوله في الفروع لان القشيري شافعي المذهب فهو
 يعتمد قول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ولوجود المخالفة من بقية المجتهدين (قوله ومستدع) بفتح الدال
 اسم مفعول لان ما واقعة على الاقوال والافعال لا الاشخاص وعطفه على ما قبله من عطف العلة على المعلول
 (قوله وبالجملة) متعلق بمحذوف اي واقول قول بالجملة وانما اجله لضييق المقام عن تفصيل كرامات الامام
 رضي الله تعالى عنه (قوله في زهده) الجار والمجرور متعلقان بمشارك (قوله وورعه) الورع ترك بعض الحلال
 خوف الوقوع في الشبهات (قوله وعبادته) العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها كما قال اللامسي
 فعل لارادته الاتعظيم الله تعالى بامرته واختلاف هل العبادة افضل والعبودية ربح الثاني لبقائها في الجنة
 دون الاولى فانها لا تكون في الجنة (قوله وعلمه) اي نبأه تعالى وكتابه واثار رسوله وبما كانت عليه
 الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وبما وقع بينهم من الخلاف لاسيما مع قرب العهد (قوله بمشارك)
 الباء زائدة في خبر ليس اي ليس له نظير فيما ذكر (قوله وما قال) اي من بعض ما قال فيه ابن المبارك مدحا والعبارة
 تمدل على كثرة المدح منه وهو عبد الله (قوله البلاد) جمع بلدة وهي الارض كما في الصحاح وفي القاموس كل قطعة
 من الارض متخيزة عامرة او عامرة والتبليد ضد التجلد بلد ككرم وفرح فهو بليد والبلد والتضعيف والتخبر
 وذكروا معاني عديدة وفي الصحاح بلد بالمكان اقام به والبلادة ضد الدكاء وقد بلد بالضم فهو بليد والبلدة

و ابي يزيد البسطامي وفضل بن عياض
 وداود الطائي و ابي حامد الطاف
 وخلف بن ابيوب وعبد الله بن المبارك
 ووكيع بن الجراح و ابي بكر الوراق
 وغيرهم ممن لا يحصى له عدة ان
 يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما
 اتبعوه ولا اقتدوا به ولا واقوه وقد قال
 الاستاذ ابو القاسم القشيري في رسالته
 مع صلاته في مذهبه وتقدمه في هذه
 الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق
 يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابي
 القاسم النصر اباذي وقال ابو القاسم
 انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من
 السري السقطي وهو من معروف
 الكرخي وهو من داود الطائي وهو اخذ
 العلم والطريقة من ابي حنيفة وكل منهم
 اتفق عليه واقرضه فعجبك يا اي
 الم يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء
 السادة الكبار كانوا متهمين في هذا
 الاقرار والافتقار وهم ائمة هذه الطريقة
 و ارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم
 في هذا الامر فليهم تبع وكل ما خالف
 ما اعتدوه ودوم مستدع وبالجملة
 وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك

الارض واحدى منازل القمر والصدور يقال فلان واسع البلدة اي الصدر والبلدة والبلد تقاوة ما بين الحاجين
 يقال رجل ابلد اي ابلج وهو الذي ليس بمقرون والابلد الرجل الغائم الخلق اه وهو على حذف مضاف
 اي اهل البلاد فيكون عطف ما بعده عليه عطف تفسير او انه مزين لنفس البلاد لانه ارشد الخلق لما فيه
 صلاحهم وتقواهم وهما سبب في نزول الغيث المتسبب عنه كثرة النبات وبذلك تزداد الخيرات في البلاد
 والعمارات وهذا بخلاف المعاصي فتفسد بها البلاد وتستحق قال الله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد
 اصلاحها اي لا تفسدوا فيها بالمعاصي فتفسد بمنع الغيث وعدم الانتفاع كما قاله بعض المفسرين (قوله ومن
 عليها) هم اهلها والمراد العاقلون لانهم محل ظهور الزينة وتزينته لهم بنحسهم وارشادهم الى اوامر الدين
 ونواهيها لان الانسان خلق لان يتخلى بالعبادة فهو بغيرها كالعدم (قوله باحكام) متعلق بزبان والمراد احكام
 الفقه من الخل والحرمة والصحة والفساد وغير ذلك (قوله وآثار) اي احاديث واخبار فان قلت ان الامام لم يشتهر
 بالرواية قلت سبب قوله الرواية عنه انه يشترط لجواز الرواية التذكر من حين التلق الى حين الانقضاء ولا يكتفى بمجرد
 الاعتماد على خطه وان يتقنه قاله ابو السعود وقد افردت زواياها بما آلف منها تأليف الامام الخوارزمي في جميع
 ابواب الفقه (قوله ووقته) المراد به ما يعم التوحيد فان الفقه كما عرفه الامام معرفة النفس مالمها وما عليها
 (قوله كتابات الزبور) التشبيه في الايضاح والبيان لافي الاحكام لان الزبور مواظ ويحتمل انه تشبيه في الزينة
 والمعنى انه زان ما ذكر كآيات النور والشمس (قوله على صحيفته) حال من آيات اي المكتوبة على الصحيفة واني
 به تكلمة والا فلا كبير فائدة في ذلك (قوله خافي المشرقين) تسمية مشرق محل المشرق اي الطلوع ان قلت
 ان المشرق واحد وكذا المغرب فواجه التثنية هنا وفي قوله تعالى رب المشرقين ورب المغربين وما وجه الجمع
 في قوله تعالى رب المشارق والمغربين قلت اجاب القاضي البيضاوي عن الاية الاولى بان المراد مشرق الشتاء
 والضيف ومغربها اه وقيل مشرق الشمس والمغرب الشمس والشفق كما افاده بعض المشايخ او مشرق
 الشمس والقمر ومغربها واجيب عن الاية الثانية ان الجمع باعتبار الاقطار او باعتبار كل يوم او باعتبار
 المنازل (قوله ولا تكوفه) انما خصها مع دخولها فيها قبلها لانها بلده واليهما ينسب (قوله بيت) جملة
 استثنائية سبقت للتعليل (قوله مشعرا) التثنية كما في القاموس الجيد والتثنية للاهم فالمراد الاجتهاد (قوله
 سهر الليالي) يحتمل انه فعل ماض على حذف العاطف وهو عطف على اسم الفاعل ويحتمل انه صيغة مبالغه
 حال ثانية والليالي على الاول مفعول وعلى الثاني مضاف اليه والمراد انه سهر الليل اجمعه في تلك الليالي منذ
 اربعين سنة وسهر قبل ذلك النصف من الليل (قوله وضامهم ناره) اي صام في نهاره ثلاثين سنة متتابعة واضيف
 النهار اليه لوجوده فيه (قوله لله) بتعلق بقوله خيفة واللام بمعنى من اي خيفة من بطش الله تعالى وخيفة
 مفعول له (قوله فمن) استفهام بمعنى النبي اي لا احده بل ابي حنيفة قاله بكاف اسم بمعنى مثل (قوله في علاه) اي
 علومه وتبته وشرفه (قوله امام) خبر مبتدأ محذوف (قوله الخليفة) بالقاف فعليه بمعنى مفعول (قوله والخليفة)
 اي الامام الاعظم ويرد على النظم ما اورده الخالي سابقا من ان العباسية كانوا في زمن الامام وكانوا على مذهب
 جدهم ويحجب بان المراد الاقتداء ولو اجالا اي في بعض المسائل (قوله رأيت) من راي العلية (قوله العالمين)
 اي المنقذين وهو بالهمزة لا بالياء (قوله سقانا) جمع للمذكور الموثق اي سقيه وسقيه والسقيه نقض الحلم فهو
 الحق والجهالة والاسراف في الامر افاده في اقتادوس (قوله خلاف الحق) اي ذوى خلاف او هم نفس الخلاف
 مبالغه او محذوفين للحق وهو حال مما قبله مؤكدة او نعت وهو الاولى (قوله مع حجج ضعيفة) لازم لما قبله لانهم
 اذا خالفوا الحق كانت حججهم ضعيفة والاولى التعمير بشبهه (قوله وكيف) انكار على من هابه اي لا يحل ان يؤذى
 (قوله في الارض) خبر مقدم واثار مبتدأ مؤخر والجملة صفة فقيهه والا نازا له الامارات الدالة على علومه قامه
 (قوله فقد قال) قد التحق اي ثبت ذلك تحقيقا (الظيفة) قال اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت
 الفاقه ومعتل اجوف لان حرف العلة وقع في وسطه واذا اضيف الى ضمير المتكلم ضمت القاف للدلالة على الواو
 المحذوفة بخلاف بعث فانه بكسر الباء للدلالة على الياء المحذوفة واعترض بخفت فانه مكسور الخاء وقبسه
 الضم لانه واوى كقلت واجيب بانهم نظر والكسر الواو وكسر الخاء للدلالة على هيئة الواو المحذوفة لان اغتناء
 علماء التصريف بالهيئة اكثر من اغتنائهم بالمادة واعترض بان قياس ذلك ان يقال قلت بفتح القاف واجيب

لقد زان البلاد ومن عليها *
 امام المسلمين ابو حنيفة *
 باحكام وآثار وقته *
 كتابات الزبور على صحيفته *
 خافي المشرقين له نظير *
 ولا في المغربين ولا يكوفه *
 بيت مشعر اسهر الليالي *
 وصامهم ناره لله خيفة *
 من كتابي حنيفة في علاه *
 امام الخليفة والخليفة *
 رأيت العالمين له سقانا *
 خلاف الحق مع حجج ضعيفة *
 وكيف يحل ان يؤذى قبيته *
 لفي الارض آثار شرفه *

بان الفتح فيها الصلي فلوقفت لا يعلم ان ذلك لكونه اصل فحة القاف اول النظر لهيشة الواو (قوله ابن ادريس) هو
 الامام العظيم الشهير قطب الوجود محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وهو بالتونين لضرورة النظم (قوله
 مقالا) اصله مقولا نقلت حركة الواو الى القاف فتحركت الواو واصالة وانفتح ما قبلها الان قلبت الفا وهو احد
 مصادر قال ميمى قياسي لاسماعي (قوله صحيح النقل) اي نقله صحيح عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فهو من
 اضافة الصفة الى الموصوف (قوله في حكم) متعلق بقول وفي معنى مع كقوله تعالى قال ادخلوا في ايمى قال
 ذلك مع جله حكم ذكرها من ان من اراد ان يتفخر في الشعر فهو عيال على زهير بن ابي سلمى ومن اراد ان يتفخر
 في تفسير القرءان فهو عيال على مقاتل بن سليمان ويحتمل ان في السببية اي قال ذلك بسبب حكم لطيفة
 ارادها الامام وهو ان علم الامام قال ذلك وهو ريس اهل الفضل وقدوتهم لا يصح لقول العائنين (قوله
 لطيفة) اي حسنة او قليلة (قوله بان الناس) الباء زائدة اي قال ان الناس والمراد بالناس من كان في زمنه
 ومن اتى بعده (قوله عيال) من عاله ذاك كقول له بالغة فوهها كأن فقه الامام العظيم تكفل للناس بما
 يحتاجون اليه من امور دنياهم و آخرتهم (قوله على فقه الامام) اي الفقه الذي استنبطه الامام وقد يقال انما
 زاد فقهه بعد كون صحة النظم عليها لاجل ان يشمل ما الفقه اصحابه كالامام محمد فانه ابداع في استخراج مسائله
 (قوله فلغنة ربنا) الالفة الطرد والابعدان الرحمة ومنازل الابرار (قوله اعداد ادريل) اي كثيرة كأعداد ادريل
 (قوله على من رد قول ابي حنيفة) قال الحلبي المراد من رد قوله محتقره منكر ان يكون فيه قوة الاجتهاد والا
 فلم تزل الائمة ترد احوال بعضهم مع انهم مثابون على ذلك نظرا لنصرة الحق بحسب ظنهم وكان الاسم ان يقول
 على من حط قدر ابي حنيفة اه وفيه ان غاية من رده بهذه الصفة المتقدمة ان يكون قد ارتكب محرما وهو
 لا يلحق بل لا يجوز لعن كافر بخصوصه لاحتمال الختم له بالسعادة اما على جملة الكفار فيجوز وفي هذا البيت مع
 الذي قبله عيب الايطاء (قوله وقد ثبت الخ) قال في تبيين الصحيفة قال الخطيب في تاريخه انانا القاضي
 ابو عبد الله الحسين بن علي الصيرفي انا ناصر بن ابراهيم المقرئ حدثنا مكرم بن احمد القاضي حدثنا احمد بن
 عبيد الله بن شاذان المرزوي حدثني ابي عن جدي سمعت اسماعيل بن حاد بن ابي حنيفة يقول انانا حاد بن
 النعمان بن ثابت بن النعمان المرزبان من ابناء فارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدي سنة ثمانين
 وذهب ثابت بجدي الى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهو صغير فدعاه بالبركة فيه وفي ذريته ونحن
 نرجو من الله تعالى ان يكون قد استجاب ذلك لعلي بن ابي طالب فينا اه وتقدم ما فيه (قوله وصح ان ابا حنيفة
 الخ) قال في تبيين الصحيفة قد اختلف الامام ابو عبد الله الكرمي بن عبد الصمد الطبري المقرئ الشافعي جزا فاما
 رواه الامام ابو حنيفة عن الصحابة قال ابو حنيفة رويت الخوذ كرهوا لالمذكورين اه قال ابن حجر لانه ولد
 بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وفيها يومئذ من الصحابة عبد الله بن ابي اوفى فانه مات بعد ذلك بالاتفاق
 وبالبركة يومئذ انس بن مالك ومات سنة تسعين او بعدها وقد اورد ابن سعد بسند لا بأس به ان ابا حنيفة راي
 انسا وكان غير هذين من الصحابة بالبلاذخ فاهم هذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة
 الامصار المعاصرين له كالوزاعي بالشام والحمادي بالبصرة والثوري بالكوفة وما لك بالمدينة ومسلم بن خالد
 الزنجي بكة والليث بن سعد بصر والله اعلم اه ملخصا (قوله سمعة) قال الخوارزمي في مسند الامام اتفق العلماء
 على انه روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهم اختلفوا في عددهم فتم من قال ستة وامرأة ومنهم
 من قال خمسة وامرأة ومنهم من قال سبعة وامرأة اما على القول الاول فهم انس بن مالك وعبد الله بن ابي
 وعبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن ابي اوفى ووائله بن الاسقع وبنيت عجرد واما
 على القول الثالث فيراد معقل بن يسار واما على الثاني فيخرج جابر ومعقل بن يسار وبين وجه الاخراج فيه وعلى
 كل لم يذكر منهم ابو الطفيل (قوله لسبقه بالنسب) اي بالاختلاف والمراد ان هؤلاء كانوا في زمن ولادته وان لم يرههم
 (قوله شاه) كلمة تركية معناها السلطان فالعنى سلطان العرب ومن قاعدة لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على
 المضاف (قوله ثمانية) بزائدة بن ابي اوفى (قوله مذهب) بسكون الباء لضرورة النظم اهلحلي (قوله عظيم)
 مضاف اليه (قوله القتي) من الفتوة وهي السخاء والقوة (قوله الائمة) اي الذين بعده والمراد الائمة الثلاثة
 قال للعهد (قوله بالعلم) اي علم الفقه لانه اول من فتح باب الاجتهاد كما هو (قوله والدين) مصدر مراد به اسم

قوله قال ابن ادريس مقالا *
 صحيح النقل في حكم لطيفة *
 بان الناس في فقه عيال *
 على فقه الامام ابي حنيفة *
 قلعة زباد ادريل *
 على من رد قول ابي حنيفة *
 فلغنة ربنا والامام ادريل *
 وقد ثبت ان ابا طالب قد جاءه ولد زبيره *
 الامام على بن ابي طالب قد جاءه ولد زبيره *
 بالبركة وصح ان ابا حنيفة كما بسط في اوائل الحديث *
 من سبعة من الصحابة كما بسط بالنسب نحو *
 منية النبي وادرك لسبقه بالنسب *
 عشر من صحابيا كالامام العلامة شمس الدين *
 وقد ذكر الامام العلامة شمس الدين *
 محمد ابو النصر ابن عرب شاه المسماة *
 الخدي في منظومته الالفية الثانية من *
 جواهر العقائد ودرر القلائد *
 الصحابة من روى عنهم الامام الاعظم *
 ابو حنيفة رحمه الله عليه وعليهم اجمعين *
 حيث قال *
 معتقد المذهب عظيم الشأن *
 ابي حنيفة القتي النعمان *
 التابعي سابق الائمة *
 بالعلم والدين سر اجامة *

المفعول اي الاحكام المتدين بها وهو من عطف المرادف (قوله سراج الامة) اي المنور عليهم ظلمات الجهالات
 والشكوك (قوله جمعا) مفعول محذوف بفسره العامل بعده (قوله من اصحاب) بدرج المهزمة للضرورة (قوله
 ادركا) الفه للاطلاق وتحسب من ميزان الشعر بخلاف تنوين الغالي فلا يعد (قوله اثرهم) بكسر الهمزة وسكون
 التاء مع اشباع الميم مفعول لما بعده واقتنى اجمع والاثر الخبير ونقل الخبر ونقل الحديث وروايته كما في القاموس
 والمراد الطريقة (قوله وسلكا) الفه للاطلاق (قوله طريقة) مفعول لسلك (قوله واضحة المناهج) في القاموس
 النهج الطريق الواضح كالمهيج والمناهج وحينئذ فعنى النظم مشكل لان معناه على هذا واضحة الطريق الواضح
 اللهم الا ان يدعى انه من قبيل التجريد فيراد بالمناهج مجرد الطريق او هو من قبيل المبانغة حيث اثبت للواضح
 وضوحا (قوله سالمة) بالنصب وصف لطريق احوال منها وجزا اتيانه منها مع تكبيرها تخصيصها بواضحة
 المناهج (قوله الداجي) في القاموس هو شديد الظلمة والمراد به الخبير اي الضلال الخبير لصاحبه كالظلمة المحيرة
 لطالب شئ فيها (قوله وقد روى عن انس) بن مالك روى عنه ثلاثة احاديث منها طلب العلم فريضة على كل
 مسلم ومنها ان الله يحب ائمة اللهقان والثالث لو وثق العبد بالله تعالى ثقة الطير لرزقه كما يرزق الطير
 تغدو وخاصا وتروح بطانا (قوله وجابر) هو ابن عبد الله روى عنه حديثا واحدا قال جابر جلي الى النبي صلى
 الله عليه وسلم من الانصار فقال يا رسول الله ما رزقت ولدا قط ولا ولدي قال فاني انت من كثرة الاستغفار
 وكثرة الصدقة ترزق بها الولد قال فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار قال جابر فولده تسعة اولاد
 قال ابن شاهين هذا وهم صريح فان جابر بن عبد الله باتفاق الروايات مات في بضع وسبعين ولم يعش
 الى سنة ثمانين وهي التي ولد فيها الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فكيف يتصور روايته عنه ولكن
 الحديث الذي خرجوه معنعن والاحاديث المعنعنة يدخلها التدايس وهذا مشهور عند اهل الحديث
 اه ويمكن ان يقال انه يمتشى على قول من قال بولادة الامام سنة سبعين فقد يمكن الاخذ عنه في سبع
 او تسع مثالا (قوله وابن ابي اوفى) هو عبد الله روى عنه الامام حديثا واحدا قال الامام سمعت عبد الله
 ابن ابي اوفى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو كمفصص قطاة بنى الله
 له بيتا في الجنة (قوله كذا عن عامر) هو ابو الطفيل عامر بن وائله وفي تبيين الصحيفة بدله معقل بن يسار
 قال الخوارزمي وفيه كلام فانه مات في اماره معاوية ومات معاوية بن ابي سفيان سنة ستين فكيف يتصور
 رويته وروايته عنه (قوله وابن انيس) بالتصغير هو عبد الله روى عنه الامام حديثا واحدا قال الامام ولدت
 سنة ثمانين وقدم عبد الله بن انيس الكوفة سنة اربع وتسعين وروايته وسمعت منه وانا ابن اربع عشرة
 سنة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبلك للشئ يعمى ويصم (قوله القتي) اي السخي الكريم
 (قوله ووائله) هو ابن الاسقع روى عنه حديثين الاول روى ابو حنيفة عن وائله بن الاسقع ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال دع ما يريك الى ما لا يريك الثاني روى ابو حنيفة عن وائله بن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا تظهر الشمانية لا خيك فيعافيه الله ويتليك (قوله عن ابن جزء) بفتح الجيم وسكون الزاي المجمة وبالهمزة
 كما في مناقب الكردري وهو عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي روى عن ابي حنيفة قال حج ابي سنة ست
 وتسعين وكنت معه فرأيت دون الكعبة حلقة فقلت لابي ما هذا فقال فيها واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم يحدث فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعانة المسلم فريضة على كل مسلم وذكرك في مسند
 الخوارزمي الى ابن جزء حديثا غير هذا واغفله من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب
 (قوله وبنيت عجرد) اسمها عائشة روى الامام عنها حديثا واحدا قال سمعت عائشة بنت عجرد رضي الله تعالى
 عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جند الله في الارض الجراد لا آكله ولا احرمه (قوله هي التمام)
 مصدر مراد به اسم الفاعل اي هي التمام للعدد او على تقدير مضاف اي ذات التمام (قوله بيغداد) قال
 في القاموس بغداد بيغداد وهملتيين وبمجتبتين وتقدم كل منهما ويغدان ويغدين ومغدان مدينة السلام هو وقاته
 في رجب وقيل في شعبان وكانت ولادته بالكوفة سنة ثمانين للهجرة وقيل سنة سبعين وقيل احدى وسبعين
 والاصح الاول ذكره ابن خلكان (قوله السجين) اي سجين المنصور (قوله ليلي القضاء) الذي في الملل والنحل
 للشهرستاني ان المنصور انا حبسه لمبايعته محمد بن عبد الله بن الحسن من آل البيت اهل حلت وبعثه يجمع بان

بجمل من اصحاب النبي ادركا *
 اثرهم قد اتقنى وسلكا *
 طريقة واضحة المناهج *
 سالمة من الضلال الداجي *
 وقد روى عن انس وجابر *
 وان ابي اوفى كذا عن عامر *
 اعنى ابو الطفيل ذا ابن وائله *
 وابن انيس القتي ووائله *
 عن ابن جزء قد روى الامام *
 وبنيت عجرد هي التمام *
 ووفى بيغداد قبل في السجن ليلي القضاء

حسبه للسببين معا (قوله وله) اي مضى من العمر (قوله سبعون سنة) وقيل ثمانون وقيل الواحد (قوله بتاريخ) متعلق بمحذوف حال من ضميره او مؤرخا بتاريخ خمسين ومائة فيكون مولده على رأس الثمانين من الهجرة (قوله ولذا الامام الشافعي) وعاش اربعا وخمسين سنة (قوله فعند) اي ما ذكر من ولادة الشافعي رضي الله عنه (قوله من مناقبه) اي من مناقب الامام الاعظم حيث لم يحل الله تعالى هذا العالم من مثل هذا الامام (قوله تلاميذه) اي الاخذين عنه كابي يوسف يعقوب ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد (قوله يلعب في الطين) اي في ارض ذات طين يخشى فيها الزلزال او ان الطين في حفرة والصبي على حافتها يلعب فيه (قوله بان اخذت) ان تفسيرية للجباب به وانت تأكيد للضمير المستتر واعلم ان كلام الصبي يحتمل ان يكون تحذيرا للامام من السقوط في الطين ومعناه ان في سقوط العالم في هذا الطين المرتب عليه هلاكه سقوط العالم اي ضياعهم من غير علم فاخذ الامام من ذلك موعظة وهكذا شأن العارفين ياخذون الاشارات اللطيفة من العبارات البعيدة كما وقع لعمر بن الفارض انه كان بمقياس مصر فسمع انسانا يغسل مقطع كان على شاطئ النيل ويقول قطع قلبي هذا المقطع يا طول ما يتقطع فهم واضطرب ونزع ثيابه واغشى عليه حتى رحمه من كان حاضرا وقتئذ وما زال في آثار ذلك حتى توفي ويحتمل ان الصبي الهمة الله تعالى واكشف له انه مجتهد في سقوطه في الاحكام اي في خطاه فيساقط العالم وضياعهم لما يترتب عليه من اتباعهم له على الخطا (قوله في سقوط العالم) بالكسر والمراد بالعالم الذي يرجع اليه في الحوادث مثل الامام وسقوط العالم بارتكابه غير الحق (قوله سقوط العالم) بفتح اللام وذلك لانهم ياخذون بقلبه وبقوله وهو غير حق وذلك هلاك عليهم (قوله فحينئذ) اي حين اذ قال له الصبي ما قال (قوله لاصحابه) قال في مسندنا لخوازمي عن سمق الائمة السابلي اشهر واستفاض ان اباحنية رحمه الله تعالى تليذ لاربعة الاف من شيوخ ائمة التابعين وتفقه عند اربعة الاف فلم يفت باسائه ولا بعلمه حتى امره فجلس في مجلس في جامع الكوفة فاجتمع معه الف من اصحابه اجلهم وافضلهم اربعون قد بلغوا احد الاجتهاد فقربهم وادناهم وقال لهم انتم اجلة اصحابي ومسار قلبي وجلأ حزاني واني اجت هذا الفقه واسرحتكم فاعينوني فان الناس قد جعلوني جسرا على النار فان المتسبي لغيري والعب على ظهري فكان رحمه الله تعالى اذا وقعت واقعة شاورهم ونظرهم وحاورهم وسألهم فيسمع ما عندهم من الاخبار والاراء ويقول ما عنده وينظره شهرا او اكثر حتى يستقر اخر الاقوال فينتبه ابو يوسف حتى اثبت الاصول على هذا المنهاج شوري لانه تفرد بذلك كغيره من الائمة (قوله ان توجه لكم دليل) اي ظهر لكم في مسئلة وجه الدليل على غير ما قول (قوله فقولوا به) وكان كذلك فحصل المخالفة من الصاحبين في نحو ثلث المذهب ولكن الاكثري الاعتماد على قول الامام (قوله برواية عنه) اي عن الامام وهذا في الغالب ومن غير الغالب قد لا يكون برواية عنه (قوله ويرجعها) اي يقويها بالادلة والفتوى على الاطلاق بقول الامام رضي الله تعالى عنه ثم يقول اي يوسف ثم يقول محمد بن الحسن ثم يقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وهذا ما ذكره المصنف في اول كتاب القضاء وينقض هذا بقولهم يعمل بقول اي يوسف في القضاء التحريته ويطلقون ذلك وما ذكره المصنف صححه صاحب السراجية وصاحب منية المفتي في كتاب ادب المقال وذكر في منية المفتي ايضا قول اخر هو انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحبه في جانب فالمفتي بالخيار وفي الجرعن التاريخية نحوه وقال ان كان احدهما مع الامام اخذ بقوله الا اذا اضطرر المشايخ على القول الاخر كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر في مسائل وان اختلف المتأخرون اخذ بقول واحد فلم يجد قول من المتأخرين يجتهد برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهله (قوله وهذا) اي قول الامام لاصحابه ان توجه لكم الخ (قوله من غاية احتياطه) اي في امر الدين اي من عمله بالاحوط والاقوى فر بما كان الحق ما ذهب اليه احدهم (قوله وعلم) خبرا عن قول وهما اي وهذا القول علم منه اي دليل علمه بان الاختلاف الخ (قوله بان الاختلاف) اي بين المجتهدين لا مطلقا (قوله من آثار الرحمة) اي انعام الله تعالى على هذه الامة ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة او كما قال ونقل في الجرعن التاريخية ان اختلاف ائمة الهدى توسعة للناس (قوله كانت الرحمة اوفر) اي الانعام ازيد (قوله لما قالوا) باللام اي لما رواه العلماء في شأن ذلك وهو الحديث السابق وغيره ويحتمل انها كاف معلقة حرفها النسخ اي كما قال العلماء ذلك ويحتمل ان جملة قوله رسم المفتي الخ مقول

وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة
وقيل يوم توفي ولد الامام الشافعي
ويحتمل الله محنة فعند من مناقبه
وقد قيل الحكمة في مخالفة تلاميذه
انه رأى صبيا يلعب في الطين فخذره
من السقوط فان في سقوط العالم سقوط
العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه
لكم دليل قبولوا به فكان كل يأخذ
برأيه عنه ويرجعها وهذا من غاية
احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف
من آثار الرحمة فمما كان أكبر كانت
الرحمة اوفر لما قالوا

القول ومحط التعليل على التخيير في الافتاء بالقولين المصححين فان ذلك رحمة وتوسعة وقد اشار الى ذلك الحلبي (قوله رسم المفتي) اي العلامات التي تدل المفتي على ما يقضي به وهو مبتدأ وقوله ان الخ خبره والمفتي عند الاصوليين المجتهد قال في الجرعن التاريخية اعلم ان ابو يوسف قال لا تحمل الفتوى الا المجتهد ومحمد جوزها ان كان صواب الرجل اكثر من خطاه وعن الاسكافي ان الاعلم بالبلد لا يسعه تركها وقال في فتح القدير وقد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد من يحفظ اقوال المجتهد فليس يقضي والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كالا امام على وجه الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى المجتهد من ليس يفترى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله احد امرين اما ان يكون له سند فيه او يأخذه من كتاب معروف تدولته الايدي من كتب الامام محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة لانه بمنزلة الخبر المتواتر او المشهور اه (تنبيه) ينبغي ان يكتب عقب جوابه والله اعلم وقيل يكتب في العقائد والله الموفق ونحوه (قوله ان ما اتفق عليه اصحابنا) المراد بهم الامام واصحابه (قوله في الرواية الظاهرة عنهم) قيد به لان وجود روايات اخر من جوع عنها او غير مشهورة لا يعتبر ويكتب ظاهر الرواية الزيادات والسير والمبسوط والجامعان ومعنى ظاهر الرواية الرواية الظاهرة عن الامام التي نقلها الثقات اما بالتواتر او بالمشهرة (قوله والاصح) مقابله قوله بعد وصح في الحاوي الخ (قوله على الاطلاق) اي من غير نظر لقوة المدرك (قوله والحسن ابن زياد) ظاهر صنيعه ان زفر والحسن في درجة واحدة بقي الكلام فيما اذا اجتمع الصحابان وانفرد الامام وقد خبر بعضهم المفتي في الافتاء باي قول منهما (قوله قوة المدرك) اي الدليل فاي قول كان دليلا اقوى قدم والذي يظهر في التوفيق بين القولين ان من كان له قوة ادراك قوة المدرك يبقى باقول القوي المدرك والا فالترتيب اه (قوله وفي وقف البحر الخ) جملة الحلبي على ما اذا عبر بالصحح او الاصح في كل وهذا ليس بظاهر بل ظاهر العبارة انه متى صحح سوا كان بلغظ الاصح او الصحح في كل او عبر في احدهما بالاصح والاخر بالصحح (قوله ونحوها) كقولهم وعليه العمل اليوم وبه جرى العرف وهو المتعارف وبه اخذ علماءنا (قوله وبعض الالفاظ) اي الفاظ علامة الافتاء كدائ اقوى فتقدم على غيرها وهل التقديم واجب او اولى فقط يجرى والظاهر من عبارته الثاني لانه اثبت لكل تاكيد او قوة (قوله لفظ الفتوى) اي اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الاصلية باي صيغة عبر بها (قوله آكد من لفظ الصحح) وذلك لانه اتم جرت به الفتوى لاهم اقتضاها من رفق او اكدية (قوله وغيرها) كالأحوط والاظهر (قوله ولفظ به يفتي) ومثله وعليه الفتوى (قوله أكد من الفتوى عليه) ووجهه افادة الحصر بتقديم المعمول (قوله والاصح الخ) الظاهر ان يقال ذلك في كل ما عبر فيه بأفعل التفضيل (قوله انتهى) اي عبارة الرمي واعلم انها لا تنافي التخيير الذي استفيد من عبارة البحر السابقة لان الاكدي لا يعين الاختصاص به الا ان يوجد صريح نقل في ذلك ولا تنافي في عبارة المنية الاتية بعد لان اولوية الاخذ بالصحح لا تنافي اكدية الاصح والله اعلم (قوله لكن في شرح المنية الخ) هو الشرح الكبير ولا وجه للاستدلال على ما قررناه وجعل الحلبي هذا قول آخر مقابلا لما ذكره الرمي بناء على ان المراد بالاكدي انه يقدم على غيره (قوله عند قوله) اي قول صاحب المنية (قوله اما من معتبران) اي من ائمة الترجيح (قوله عبر احدها بالصحح) قلت العلة لا تنخص هذين اللفظين بل كذلك الوجيه والالوجه والاحتياط والاحوط (قوله اتفعا على انه صحح) واحدهما انفراد بجملة الاخر اصح (قوله ثم رابت الخ) هذه العبارة لا تنافي التخيير المستفاد من عبارة البحر ولا الاكدي المستفاد من عبارة الرمي ولا اولوية المستفاد من عبارة المنية قال عبارات متفق (قوله ونحوها) كالأوجه والاحوط (قوله ويخالفها) لانه حينئذ فيه صحة ووفق (قوله اياشاء) سواء ذلت بالاوجه او الاصح والاحوط او غير ذلك اولم تبدل اصلا لان الفعل التفضيل يدل على ان مقابله مرجح (قوله لم يفت بخالفه) لان مقابل هو لاء ضعيف وغير مأخوذ به وغير مفتي به (قوله الا اذا كان في المهدي الخ) استثناء منقطع لانه مفروض فيما وجد فيه التخصيص لكل الطرفين والمستثنى منه مفروض فيما اذا لم يذيل بخالفه بشئ كما هو ظاهر فالاستثناء في الحقيقة استدراكا لما سبق عن وقف الجراح (قوله الا اذا كان الخ) استثناء من قوله لم يفت بخالفه اقول قوله الا اذا كان الخ ليس استثناء منقطع كما قاله الحلبي لان العبارة الاولى لم تنحصر فيما اذا لم يذيل بخالفه بعلامة بل هو عام ثم انه غير مكرر مع عبارة البحر السابقة لان مفادها التخيير فقط وهذا قال انه يختار الاصح

ان ما اتفق عليه اصحابنا في الرواية الظاهرة
عندهم يفتي به قطعاً واختلف فيما اختلفوا فيه
والاصح كما في السراجية وغيره انه يفتي
بقول الامام على الاطلاق ثم يقول للحسن بن زياد
بقول الثالث ثم يقول زفر والحسن بن زياد
وصحح في الحاوي القديسي قوة المدرك
وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسألة
قولان صححان جاز القضاء والافتاء
باحدهما وفي اول المضمرات اما العلامات
للافتاء فتقوله وعليه الفتوى وبه يفتي وبه
ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعلمه
عمل الامة وهو الصحح والاصح والاظهر
او الاشبه والوجه او المختار ونحوها مما ذكر
في حاشية النزدي اه قال شيخنا الرمي
في فتاويه وبعض الالفاظ آكد من بعض
فالفتوى آكد من لفظ الصحح والاصح
والاشبه وغيرها ولفظ به يفتي آكد من
الفتوى عليه والاصح الاحتياط انتهى قات
والاحوط آكد من الاحتياط انتهى قات
لكن في شرح المنية الخ (قوله لانه اتم جرت به الفتوى لاهم اقتضاها من رفق
مس صحح الاحتياط انتهى قات
معتبر ان عبر احدهما بالصحح والاشبه
فالاخذ بالصحح اولى لانها اتفقا على انه
صحح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رابت
في رسالة آداب المفتي الاول والاولى والاولى
في كتاب معتد بالاصح والاصح ايضا
ونحوها فلان يفتي بها ويخالفها او يفتي
ابناء واذا ذابت بالصحح او المأخوذ به او يفتي
بفتي او عليه الفتوى لم يفت بخالفه الا
اذا كان في المهدي مثلا هو الصحح ففتي

والاقوى والالقي على ان ما هنا عام وما في عبارة البحر بلفظ التصحيح (قوله ويختار الاقوى) مبنى على ما في الحاوى
من اعتبار قوة المدرك (قوله انه لا فرق بين المفتى والقاضى) اى في العمل بعلامات الافتاء وهذا لا ينافى
ان المفتى له ان يفتى بالديانة والقاضى يقضى بالظاهر (قوله الا ان المفتى) استثناء منقطع حيث خصصناه بالعمل
بعلامة الافتاء (قوله مخبر) اى بالحكم للمفتى (قوله ما يزم به) اى بالحكم بالحس والتعزير عند عدم الامتنال
وله اقامة الحدود والقصاص (قوله وان الحكم) اى من القاضى (قوله والفتيا) اى من المفتى (قوله المرجوح)
اى كقول محمد بن ابي يوسف اذ لم يصحح اوبقوجه واولى بالطلان الافتاء بخلاف ظاهر الرواية اذ لم يصحح
والافتاء بالقول المرجوح عنه اه حلى (قوله جهل) اى من القاضى والمفتى بما نصحوا عليه من ان ذلك لا يعمل به
(قوله ونسرق للاجماع) فهو باطل وحرام (قوله وان الحكم الملقى) كأن تؤصا ومسح شعرة من رأسه وصلى مقتديا
تاركا الفاتحة عملا بذهب الامام الشافعى والامام ابي حنيفة رضى الله تعالى عنهما ومما مثل به الحلى من
التصوير حيث قال مثاله متروك سال من بدنه دم ولس امرأة ثم صلى فان صحة هذه الصلاة ملققة من
مذهب الشافعى والحنفى لا يظهر فان هذه الصلاة متفق على بطلانها من الحنفى بسيلان الدم والشافعى بلس
المرأة (قوله باطل بالاجماع) لعلمه بغير القول بجواز (قوله وان الرجوع عن التقاليد الخ) كأن قلنا الحنفى
مالكا في نكاح بغير شهود ثم اراد الرجوع عن التقليد اى وبحكم مذهبه بان المهر لا يزمه فليس له ذلك اه
بزيادة واعلم انه ليس المراد نفي جواز التقاليد مطلقا بل في نحو ما ذكرنا لان الرجوع عنه هنا يزم منه ضرر الغير
واعلم ان تقليد الحنفى الشافعى مثلا في مسألة عبارة عن الاخذ بقوله مع بقاءه على مذهبه في المسئلة حتى
لو استفتى عن خصوص هذه المسئلة التي قلدها لا يجيب السائل الا يطبق مذهب الامام ومعنى بقاءه على
مذهبه فيها ان يكون وقت العمل بمذهب الشافعى في المسئلة التي قلدها فيها باقيا على اعتقاد متابع الامام
في حكم المسئلة التي قلدها الشافعى فيما اى بالنسبة لما عساه ان يقع له في المستقبل فان قلنا ان بقاءه على مذهبه
ولا يجيب الا بقول امامه يتضمن الرجوع عما قلده في وقت المنع الرجوع عن عين تلك الواقعة المنقضية
لا ما يحدث بعدها من جنسها وفي جواز التقليد قولان المختار منهما القول بجواز وجهه الاكتفاء بكونه صوابا
عند المجتهد المأخوذ بقوله راجعا على احتمال خطاه وهذا عينه يصلح جوابا لما يقال انه في التقليد يزم العمل
بالخطا عنده هذا ملخص ما اجاب به يحيى بن سيف الدين السيرامى الحنفى قال وواقفى عليه رؤساء المفتين
بمصر واخذ من قوله ان التقليد عبارة عن الاخذ بقول امام مع بقاءه على مذهبه في المسئلة ان الواجب تقليد
واحد لا بعينه وانه لا يجوز تقليد ما زاد على الواحد بحيث انه يكون حنفيا وحنفليا في آن واحد كما هو الواقع
الآن من بعض الناس ونقل في الاشياء ان التقليد يجوز ولو بعد الوقوع اخذنا مما نقل عن ابي يوسف انه اغتسل
من بئر فاخرانه وجد فيها فارة ميتة فقال ناخذ بقول من قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وهو مشكل اذ
المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر والجواب ان المنع التقليد في الاجتهاد لا في العمل بل الظاهر في العمل الجواز وظاهر
كلامهم جواز التقليد وان لم يكن عن ضرورة كما وقع للقاضى ابي عاصم العامرى الحنفى حين دخل مسجد
القفال وكان شافعي الصلاة المغرب فلما راه القفال امر المؤذن ان يثني الاقامة وقدم القاضى فتقدم وجهر
بالسجدة مع القراءة واتى بشعار الشافعية في صلاته ومعلوم ان القاضى ابا عاصم انما يصلى قبل بشعار مذهبه
فلم ينعه سبق علمه بمذهبه في ذلك من تقليد المخالف واعلم ان الحنفى اذا قلده الشافعى مثلا في مسألة عليه ان يراعى
مذهبه في جميع ما يتعلق به التلازم التلويق وهو باطل خلافا لابن الهمام افاده ابو السعود (قوله وان
الخلاف) اى بين الامام وصاحبه فيما اذا قضى القاضى بغير مذهبه هل يتخذ الافة الا لا يتخذ وقال
الامام اذا وقع منه القضاء بغير مذهبه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عنده وفي العمدة روايتان واختلف
الترجيح في قوله وقوله وقيل ان الصحابين وافقا للامام في نفاذ القضاء وقوله صاحب البحر عن البرازية معزيا
نشر الطحاوى ونصه اذ لم يكن القاضى مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره
نقضه وله ان يتقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له ان يتقضه ايضا اه وهكذا ذكره العمادى في الفصول
وفي عمدة الفتاوى القاضى اذا قضى بقول مرجوح عنه جاز وكذا لو قضى في فصل مجتهد فيه وكذا في السراجية
وفي مال الفتاوى قضى بخلاف مذهبه وهو مجتهد فيه قال ابو حنيفة ينفذ وقال ابو يوسف لا ينفذ اه فحصل

ويختار الاقوى عنده والالقي والاصح اه
فلنظروا ما حصل ما ذكره الشيخ فاسم
في تصحيحه انه لا فرق بين المفتى والقاضى الا
ان المفتى مخبر عن الحكم والقاضى مجمل
الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل
ونسرق للاجماع وان الحكم الملقى باطل
بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل
باطل انما يراه وهو المختار في المذهب

من هذه القول انه اذا قضى بمذهب غيره او يقول مرجوح عنه نفذ عند الامام وليس لغيره نقضه قول واحد
باتفاق المشايخ وانما الخلاف بالنسبة لقول الصحابين فتم من نقل موافقته له كالبرازى ومنهم من نقل
مخالفتها له كقاضى خان وقيل لا خلاف في النفاذ انما الخلاف في حل الاقدام بجوز الامام ومنعه وميل
صاحب البحر هنا اختلف قال اولى قول الصحابين ونقل عن الفتح ان الوجه الافتاء بقوله لان التارك
لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا قصد جيل ومال آخر الى ما يخالفه حيث قال والحق ان القاضى
اذا حكم على خلاف مذهبه فان متوهما انه على وقفه فانه باطل يجب نقضه وان وافق مجتهدا فيه وان كان
متعمدا مذهب غيره فانه لا يتقض اه ابو السعود (قوله خاص بالقاضى المجتهد) هذا لا يظهر لان القاضى
المجتهد لا يقلد احدا فكيف يقال قضى بمذهبه او بخلاف مذهبه اللهم الا ان يقال المراد مذهبه الذى
اجتهد فيه واجتهاد الفتوى (قوله واما المقلد فلا ينفذ) يعارضه صريح عبارة شرح الطحاوى السابقة
وما بعدها فان وضعها في المقلد (قوله ولا سيما) اى لا مثل هذا النفاذ يوجد في زماننا (قوله في منشوره) المراد به
البراءة التي يعطيها له وصحيت منشورا لنشر القاضى لها حين قدمه مثلا لسمع الناس ما فيها والضمير للسلطان
او القاضى (قوله بالاقتوال الضعيفة) اى التي في مذهبه اى والقضاء يقبل التخصص (قوله فكيف
بخلاف مذهبه) اى فكيف يسوغ له ان يقضى بخلاف مذهبه لانه معلوم نهي بالاولى او المعنى فكيف لا ينهاه
عن القضاء بخلاف مذهبه اى وان لم ينص عليه في المنشور صريحا لفهمه بالاولى (قوله فيكون) تفرغ على
نهي بالاقتوال الضعيفة الى آخره (قوله لغير المقلد من مذهبه) يشل الضعيف من مذهبه وغيره مذهبه (قوله
فلا ينفذ قضاءه) متفرغ على كونه معزولا (قوله وينقض) لاحاجة اليه لانه اذا كان معزولا بالنسبة لما ذكر
لا يصح له قضاء حتى يتقض لان النقض انما يكون للثابت الا ان يقال انه قضاء بحسب الظاهر (قوله قال
في البرهان) شرح مواهب الرحمن كلاهما للعلامة الطرالمسى (قوله صريح الحق) اى الحق الصريح اى
الظاهر (قوله الذى بعض عليه بالتواجد) المراد انه يتسلك به ويتوثق كالثبى الذى يسلك بالاسنان (لطيفة)
النواجد اربعة لكل انسان واقل الاسنان ثمانية وعشرون وتكون للكوسج واكثرها ستة وثلاثون واطرها
اثنتان وثلاثون عشرون ضرسا واربعة ضوا حلك واربعة انياب واربعة ثنايا واربعة نواجذ (قوله امر الامير)
سواء كان سلطا تاما لا (قوله نفذ امره) لانه لا تقيد عليه في منشوره بالعمل بالمعتمد (قوله سير) جمع سيرة وهى
قصصه صلى الله عليه وسلم في غزواته (قوله السير الكبير) للامام محمد وهو رواية عن الامام من غير واسطة
(قوله فقد) وهو جازر الوجود لان فضل الله تعالى لا يقيد بزمن دون زمن (قوله واما المقيد) اى المجتهد المقيد
(قوله فعلى سبع مراتب) ذكرها ابن كمال باشا في رسالة وقف البنات (الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالاربعة
وامثالهم من اسس القواعد واستنبط احكام الفروع من الادلة الاربعة وهم غير مقلدين (الثانية طبقة المجتهدين
في المذهب كابى يوسف ومحمد الخرجين الاحكام عن الادلة على قواعد اسمها الاعظم النعمان وان خالفوه
في بعض وجه يمتازون عن المخالف كالشافعى (الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب
المذهب كالتحاوى والخصاف والكرخى والحلوانى والسرخسى والبرزدوى وقاضى خان وامثالهم وهو لاء
لا يخالفون لافى الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب
القواعد) الرابعة طبقة اصحاب التخرىج من المقلدين كالرازى واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا
لكن لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للاخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين وحكم بهم محتمل لامرين
منقول عن الامام واصحابه (الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابى الحسن القدورى وصاحب
الهداية وشأنهم تفصيل بعض الروايات عن بعض آخري قولهم هذا اصح دراية او اولى (السادسة طبقة المقلدين
القادرين على التمييز بين القوى والاقوى والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب كاصحاب المتون المتأخرة مثل
صاحب الكنز والمختار والوقاية والجمع وشأنهم ان لا يتقلوا في كتبهم الاقوال المردودة (السابعة طبقة المقلدين
الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين اه حلى وفيه ان المجتهد المطلق من جملة السبع
وصريح كلام الشارح ان السبع غيره وفي جعل الكل مجتهدين مقيدون مالا يخفى فان السابعة مقلدون
لا يقدرون على شئ والسادسة كذلك من المقلدين (قوله واما نحن) هذا هو عين المرتبة الاربعة (قوله ما رجحوه

وان الخلاف خاص بالقاضى المجتهد واما
المقلد فلا ينفذ قضاءه بخلاف مذهبه اصلا
كما في القضية فالت ولا سيما في زماننا فان
السلطان ينص في منشوره على نهيهم عن
القضاء بالاقتوال الضعيفة فكيف بخلاف
مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير
المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاءه
ويتقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر والتهر
وغريها قال في البرهان وهذا صريح
الذى بعض عليه بالتواجد نعم امره
مضى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره
كما في سير التواريخ وشرح السير الكبير
فاحفظ وقد ذكرنا ان المجتهد المطلق قد
قدروا ما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة
واما نحن فعلى اجماع ما يجمعون وما يصحرون

وما صححوه المراد الترجيح باى لفظ كان من علامات الافتاء لخصوص لفظ الترجيح وهو المراد من قوله
 وما صححوه فالعطف مرادف (قوله كما لو افتوا) اى كما عايناهم لو افتوا في حياتهم ونحن موجودون وهذا اشارة
 الى التسليم وعدم المعارضة باظهاره او بديل آخر (قوله فان قلت الخ) وارد على قوله فعلمنا اتباع ما رجحوه
 الخ وحاصله انه لا يظهر اتباع المرجح الا اذا وجد ترجيح لقول واحد واما اذا لم يوجد ترجيح اصلا واختلف
 ترجيحهم فلا (قوله من اعتبار تغير العرف) ظاهره انه يعتبر في الافتاء العرف ولو لخاصا وهو قول البعض
 (قوله واحوال الناس) عطف تفسير (قوله وما هو الارفق) اى للعامة بعدم التضييق فيه عليهم كقول صاحبين
 في مسألة البراءة وقعت فيها فارة ولم يدبر وقت وقوعها (قوله وما ظهر عليه التعامل) هذا يرجع الى اعتبار
 العرف فهو تكرر (قوله وما قوى وجهه) اى دليله هذامن على ما في الخاوى من اعتبار قوة المدرك والمشهور
 الترتيب السابق (قوله الوجود) اى الموجود من يعقل من نى آدم فاطلق الوجود على الموجود لانه عنده اى
 ليس وصفاً نادا عليه (قوله يميزه هذا) اى الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه من غيره (قوله حقيقة)
 يحتمل رجوعه ليميز او لمصلحة الترتيب السابق (قوله لبراءة ذمته) اى من الافتاء بغير القوى مثلا وهو علة
 او اقليم آخر فالاضبط اعتبار الترتيب السابق (قوله لبراءة ذمته) اى من الافتاء بغير القوى مثلا وهو علة
 لقوله يرجع (قوله فنسأل الله تعالى) الاولى التعبير بالواو (قوله التوفيق) هو خلق قدرة الطاعة في العبد
 فان اريد بالقدرة المقارنة للفعل لا يحتاج في التعريف الى زيادة وتسهيل سبيل الخير اليه وان اريد بها الاستطاعة
 يحتاج اليها (قوله والقبول) اى لهذا التأليف (قوله بجاه الرسول) اى متوسلا في ذلك بهذا الجاه العظيم
 (قوله كيف لا) اى كيف لا يقبل وقد وصف بما ذكره ذلك علامة القبول (قوله ابتداء تبيينه) اى هذا الشرح
 (قوله صاحب الرسالة) اى الموصوف بها وال في الرسالة للسكال لانها اكل رسالة (قوله وحائز السكال) اى
 جامع الشرف (قوله والبسالة) تطلق على الشدة والشجاعة اى على الكفار كما قال تعالى محمد رسول الله والذين
 معه اشد آء على الكفار والباسل والمتبسل من اجزاء الاسد كما افاده في القاموس (قوله وضجيجيه) مثنى ضجيج
 فعيل بمعنى فاعل اى المضاجعين له (قوله الجليلين) اى العظيمين (قوله الضرعين) تثنية ضرع بوزن جعفر يطلق
 على الاسد والفحل القوي والرجل الشديد كما في القاموس ويصح ارادة كل لكنه في الاخيرين حقيقة وفيما
 قبل على الاستعارة (قوله الكاملين) اى في الفضائل والقواضل كيف وقد اختلفا بمنقبة المضاجعة له
 صلى الله عليه وسلم (قوله رضى الله تعالى عنهما) الرضى صفة قديمة قائمة بذاته تعالى بناء على المشهور
 في المذهب من ان صفات الافعال قديمة قائمة بذاته تعالى (قوله وعن سائر الصحابة) اى باقهم (قوله ووالدينا
 يحتمل قرآنه جمعاً وهو الاولى ومثنى وخصهما لان حقهما اعظم من حق غيرهما (لطيفة) الاولى الترضى
 على الصحابة والترحم على من بعدهم ويجوز العكس ذكره الشارح في الحظر والاباحة (قوله ومقلد بهم الضمير
 يرجع الى الصحابة اى المقتدين بهم في اقوالهم وافعالهم ومن اتبعهم واتبع واحد منهم فقد اهتدى كما قال
 عليه الصلاة والسلام اصحابي كالنجوم باهم اقتديتم اهتديتم (قوله ثم تجاه) عطف على تجاه الاول فالابتداء
 الحقيقي تجاه صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم والاضافى تجاه الكعبة (قوله تحت الميزاب) اى الذى على ظهر
 الكعبة (قوله وفي الخطيم) اى المخطوم سمي به لانه حطم من البيت واخرج او الحاطم لانه يحطم الذنوب وفيه
 بعض من البيت ولذا يشترط ان يكون الطواف خارجه كما سياتى (قوله والمقام) اى مقام الخليل وهو حجر
 كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام حال بناء البيت الشريف وقيل غير ذلك (قوله الميسر التمام)
 اى السهل له والاولى التعبير بالتمام الذى هو فعل العبد واما التمام فظاوع الاتمام

كتاب الطهارة

(الكتاب) اسم للافظاء الدالة على المعاني وهو المختار من وجوه سبعة مذكورة في التراجم اه نهر (قوله قدمت
 العبادات) اعلم ان مدار امور الدين على الاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاج والاداب والاول والاخير
 ليسا مما نحن بصددده والعبادات خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات
 المالية والمناكحات والخصومات والامانات والشركات والمزاج خمسة من جرة قتل النفس واخذ المال وهتك السر
 وهتك العرض وقطيعة البيضة وقدم واني سائر كتب الفقه العبادات اى غالبها على المعاملات والمزاج لما ذكره

قد يكون اقواله في حياتهم فان قلت
 وقد يختلفون في التحجيج قلت يعمل بمثل
 ما عملوا من اقوال الابرار ولا يعمل بمثل
 الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه
 التعامل وما قوى وجهه ولا يخلو الوجود
 عن يمين هذا حقيقة لا يظن اوعلى من لم يميز
 بين يمين غير آية ذمته فنسأل الله
 يرجع لمن غير آية ذمته فنسأل الله تعالى
 التوفيق والقبول * بجاه الرسول *
 كيمسلا وقد يسر الله تعالى ابتداء تبيينه
 في الروضة المحروسة والبعث المأمون مستجابه
 وجه صاحب الرسالة وحائز السكال والكمالين
 وضجيجيه الجليلين الضرعين الكاملين
 ورضى الله عنهما وعن سائر الصحابة اجعين
 ووالدينا ومقلد بهم باحسان الى يوم الدين
 ثم تجاه المقام * والله تعالى الميسر التمام
 وفي الخطيم والمقام * والله تعالى الميسر التمام
 قدمت العبادات على غيرها اهتماما بنسائها

الشارح (قوله على غيرها) اى من المعاملات والمزاج (قوله اهتماما بنسائها) في انهم عن بعض المحققين لم نجد
 اعتمادا في التقديم شيئا يجرى مجرى الاصل غير العناية اى الاهتمام من غير ان يذكر او من ابن كانت تلك العناية
 وهم كان اهم فتقول انه ذمنا كثره الاحتياج وهي مقولة بالتشكيك (قوله والصلاة) شروع في بيان وجه تقديم
 الصلاة على غيرها من العبادات (قوله تالية للايمان) اى مذكورة بعده قال في البحر قدمت الصلاة على غيرها
 لانها تالية الايمان وثابتة بالنص كقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ويؤتوا الزكاة وهم الذين امنوا
 خمس (قوله والطهارة) شرع يبين وجه تقديم الطهارة على الصلاة (قوله مفتاحها) اى مفتاح الصلاة اى ان
 الصلاة تفتح بالطهارة (قوله بالنص) هو ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلاة الطهور
 وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اه قرماني (قوله وشروط الخ) اى والشروط مقدمة على المشروط طبعاً تقدم
 وضعاً اه بحر (قوله بها مختص) الجار والمجرور متعلقان بمختص والباء داخلة على المقصور عليه وفيه انها تكون
 لمس المحقق وللطواف اللهم الا ان يقال ان الطهارة لها فرض واجبها واجبة فالاختصاص من جهة الافتراض
 اوعلى المقصور فلا تتجاوز الصلاة الطهارة الى غيرها من الاحداث والاختصاص فان قلت يشاركها من حيث
 الاختصاص استقبال القبلة قات الطهارة مقدمة عليها بخلافه على انه يسقط في الصلاة على الدابة (قوله لازم
 لها في كل الاركان) خرجت النية فانه لا يشترط استحبابها لكل ركن وليدت من خصائصها بل هي من
 خصائص العبادات كلها اه بحر وخرج السترايضاقا انه لا يختص بها (قوله قدمت) اى الطهارة (قوله لا تسقط
 اصلا) اى ولو بعد من الاعذار كما في التهور وهذه دعوى اولى (قوله ولذا) اى لكونها لا تسقط اصلا (قوله فاقد
 الطهورين) اى عادم الماء والتراب بان حبس مثلاً في سجن لا ماء فيه وارضه وجد رانه نجسة (قوله يؤخر الصلاة)
 اى حتى يجد احد الطهورين وهذه دعوى ثالثة (قوله وما اورد) اورد الزباني مصرحاً به في آخر نكاح الرقيق اه
 بحر وهو عطف على ما قبل اه حلي (قوله النية كذلك) اى شرط لا يسقط اصلا وهذه دعوى ثالثة (قوله مردود
 كل ذلك) اى هذه الدعوى الثلاث واني الشارح بارد على طريق الف والشرح الخلط والرد في الطهارة والنية
 لصاحب التهور (قوله اما النية في القنية) اى اما الرد في النية فاقول في القنية الخ (قوله وغيرها) هو الجنبى كما قاله
 ابو السعود (قوله تكفيه النية بالسانه) اى فالتقول بان النية كالتطهارة لا تسقط اصلا ساقط وهذا رد لدعوى
 الاخيرة قال الحلي اطلاق النية على اللفظ مجازاً اى من اطلاق المدلول على الدال قال ابو السعود
 ما في القنية فيه كلام لانه نصب بدل بالرأى وهو ممنوع الا ان يظهر دليله اه فتح واقول ما سبق عن القنية لا يفهم
 منه البدلية ولهذا قال الحلي حيث كان لا يقدر على نية القاب صار الذكر باللسان اصلاً لا بد لاه (قوله واما
 الطهارة) رد للدعوى الاولى (قوله وبوجهه جراحة) سكت عن الرأس لان اكثر الاعضاء جرح والوظيفة
 حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقده وهما اليدان اه حلي ولو كان الوجه سليماً مسحه على الجدار بقصد التيمم
 (قوله يصلى بلا وضوء) اى فسقط قولهم ان الطهارة لا تسقط اصلاً وقد يقال ان الطهارة لم تسقط هنا وانما عذر
 وجود حقيقة اسقوط محلها افاده شيخنا الحلي رجه الله تعالى وفيه ان الوجه باق وكذا الرأس (قوله
 ولا تيمم) بصيغة المصدر عطف على وضوء كذا وقع في النهر واني السعود قال في التهور فاذا اتصف بهذا الوصف
 هذا رد من الشارح للدعوى الوسطى (قوله يشبه بالصلين) اى قياماً وقعوداً او ركوعاً وسجوداً حرمة الوقت
 وظاهره انه يأتي بالقرآنة وفي ابى السعود على نورا الايضاح انه لا يأتي بها ثم اذا وجد احد الطهورين لا بد من
 الاعادة كما سياتى وفيه ان هذا لا يصلح رد الان هذه صورة صلاة وليست بصلاة حقيقة لما انه يطالب بعد ذلك
 بفعلها ولذلك قال الحلي الاولى المعارضة بالمعذور اى اذا توضأ على السيلان وصلى في الوقت فانه يصدق عليه
 انه صلى بغير طهارة وفيه نظر لان هذه الطهارة من المعذور معتبرة شرعاً (قوله وبه) اى بما في الظهيرية لانه
 الذى يشترط ما ذكره (قوله ان تعمد الصلاة بلا طهر) اى ولو من غير ضرورة كما هو ظاهر اطلاقه وفيه ان مسألة
 الظهيرية مفروضة في الضرورة فلا يقاس عليها حالة الاختيار (قوله كصلاته غير القبله) اى عدا غيره مستحل
 في هذا وفيما قبله (قوله اومع نجس) اى عدا الان النسيان لانه في فضل عن الكفر وانما يطالب بالاداء ثانياً وهو
 عطف على قوله لغير القبله (قوله وهو ظاهر المذهب) اى عدم تكفير متعمد الصلاة من غير طهر (قوله وفي سير

والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها
 بالنص وشروطها مختص لانها في كل
 الاركان وما قيل في التحجيج قلت يعمل بمثل
 لا يسقط اصلاً وانما افاد الطهورين يؤخر
 الصلاة وما ارد من ان النية كذلك مردود
 كل ذلك اما النية في القنية وغيرها من
 قات عليها الهجوم تكفيه النية بالسانه
 واما الطهارة في التهورية وغيرها من
 قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة وما
 بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح واما
 فاذا الطهورين في القنية وغيرها من
 بالمصلين عندهما واليه صبح رجوع الامام
 وعليه القنوى قلت وبه كصلاته لغير
 الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير
 القبله اومع نجس وهو ظاهر المذهب
 كما في الخاتمة

الوهابية) اي كتاب الجهاد من منظومة ابن وهبان (قوله مع العمد) اي حال كونه مصاحبا للعمد (قوله
 خلف) اي اختلاف بين اهل المذهب والمعتمد عدم التكفير كما هو ظاهر المذهب بل قالوا لو وجد سبوعون رواية
 متفقة على تكفير المؤمن ورواية ولو ضعيفة بعدمه بأخذ المفتي والقاضي بها دون غيرها والخلاف مخصوص
 بغير فرع الظهيرية اما هو فصلاته واجبة عليه بغير طهارة لا امر الشارع له بذلك (قوله بسطر) اي ينقل في الكتب
 (قوله ثم هو) اي كتاب الطهارة وثم لترتيب الذكرى وقد أتى للاستئناف (قوله مركب اضافي) اي مركب
 من كلمتين احدهما مضاف والاخرى مضاف اليه فالياء نسبتبه الى الاضافة (قوله مبتدأ) اي وخبره محذوف
 تقديره يطلب بيانه او يعلم ما فيه ورجح بعضهم حذف الخبر بان المبتدأ هو الجزء الاعظم من ركني الاسناد ولذا يفقد
 الخبر بقده فالاولى ابقاؤه (قوله او خبر) اي لمبتدأ محذوف (وعليه اقتصر صاحب النهر ابو السعود ورجح بان
 الخبر الجزء المفعول للمفعول (قوله او مفعول لفعل محذوف) تقديره اقر أو نحو (قوله فان اريد التعداد) اي قصد
 تعداد الكتب المذكورة في المتن كما يعد الشخص العدد والاشياء وبعده ارادته هنا ولذا عبر بان (قوله بنى على
 السكون) لشبهه الحروف في الابهمال (قوله تخلصا من الساكنين) اي لاجل التخلص من التقاءهما وهما الياء
 والطاء الاولى من الطهارة قال في شرح الملتقى ويجوز الفتح على النقل اي نقل فتحة الطاء وفيه ان فتحة الطاء
 باقية فالاولى ان يكون تخلصا بالفتح (قوله واصله لامية) اي الاضافة في كتاب الطهارة على معنى اللام اي هذا
 كتاب وضع لبيان مسائلها (قوله لامية) بتخفيف النون وتشديد الياء نسبة الى من التي هي حرف جر والاضافة
 التي على معنى من مجازية لاحقيقية قاله المؤلف في شرح الملتقى وفي المنع وجعلها بمعنى من بعيد لان مناطها
 صحة تفسيرها مع صحة الاخبار عن الاول بالثاني كقائمة فضة وهو مقود هنا لا يصح ان يقال الكتاب طهارة
 والوجه ان تكون بمعنى في كما قررناه وان كانت قليلة وضابطها ان يكون الثاني نظرا لاول نحو مكر الليل اه وفيه
 ان الظرفية هنا غير متأنية اللهم الا ان يقال الظرفية الادعائية المجازية (قوله يتوقف حده) اي تعريف كتاب
 الطهارة لقبها اي من جهة كونه سماعا لهذه المسائل افاده ابو السعود (قوله على معرفة مفردية) اي المضاف
 والمضاف اليه (قوله الراجع نعم) ووجهه ان العلم بالمركب بعد العلم بمفرديه ومقابل الراجع انه لا يتوقف لان
 التسمية سلبت كلاما جزئية عن معناه الافرادى ان نهر (قوله فاكتتاب) تفريع على الراجع وهو شروع
 في بيان المفردين وبدأ بالمضاف مراعاة لفظ قال في النهر ثم اختلف فقيل الاولى البدأة بالمضاف لسبقه
 في الذكرو قيل بالمضاف اليه لسبقه في المعنى اذ لا يعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يعلم ما اضيف اليه
 وهو احسن لان المعاني اقدم من اللفاظ كذا قررره الامام الابي من المالكية وهو حسن طالما تفحصت عنه اه
 (قوله مصدر) اي لكتب وله مصدران آخران كتابة وكتبا كذا ذكره في البحر والنهر (قوله بمعنى الجمع) وهو ضم
 الشئ الى الشئ ومنه كتبت البغلة اذا جمعت بين شقريها بشعرة اه نهر وقول صاحب البحر وهو جمع الحروف
 لاحظ فيه المتنام للمعنى اللغوي (قوله جعل شرعا) اي عند اهل الشرع والتقييد بالشرع نظر للمقام لان
 التعبير به لا يخص اهل الشرع وان كان هو الغالب عندهم فالاولى التعبير بالاصطلاح بدل قوله شرعا (قوله
 عنوانا) اي عبارة يذ كر صدر الكلام (قوله لمسائل مستقلة) اي لالفاظ مخصوصة دالة على مسائل مجموعة
 وجوز بعض المحققين كونه عبارة عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ وهي احتمالات سمع اشهرها
 الاول ومعنى الاستقلال عدم توقف تصور مسائله على شئ قبله وبعده وكتاب الطهارة كذلك لا الاصله بمعنى
 عدم التبعية اصلا لعدم صحته فان الطهارة تابعة للصلاة وخرج بالمسائل جمع الحروف والكلمات التي ليست
 بمسائل وخرج الباب والفصل لعدم استقلالهما لدخولهما تحت كتاب وشمل ما كان نوعا واحدا من المسائل
 كتاب اللقطة وانواعا ككتاب البيوع افاده في البحر (قوله بمعنى المكتوب) راجع قوله فالكتاب مصدر
 فهو مصدر مراد به اسم المفعول كما في النهر وان صيغة فعال تجيء وصفا بمعنى المفعول (قوله والظاهرة)
 اي بفتح الطاء مصدر ويكسر هنا الالة ويضمها فضل ما يتطهر به ذكره في البحر والنهر (قوله بالفتح) اي بفتح الهاء
 وظاهر الشرح انه لاكثر (قوله ويضم) زاد في شرح الملتقى ويكسر (قوله النظافة) قال في النهر عن الادناس
 حسية كالنجاس او معدوية كالعيوب والذنوب فقيل الثاني مجاز وقيل حقيقة وقد استعملت فيهما شرعا
 اذ الحدث دنس حكيمى والنجاسة الحقيقية دنس حقيقي وزوالهما طهارة اه (قوله ولذا افردتها) اي كونهما

وفي كونه من صلب بغير طهارة * وفي سير الوهبانية
 مع العمد خلف في الروايات بسطر
 ثم هو من صلب ككاتب محذوف فان اريد به
 التعداد بنى على السكون وكسر تخلصا
 من الساكنين واصلا لامية لا منه لامية
 وهل يتوقف حده لقبها على معرفة مفردية
 الراجع نعم فالكتاب عنوان مسائل مستقلة
 بمعنى المكتوب والظاهرة مصدر طم بالفتح
 ويضم بمعنى النظافة لانه ولذا افردتها

مصدرا افردتها لان الاصل فيه الافراد كما في النهر (قوله وشرعا) منصوب هو وادشاله على التمييز كما ذكره
 ابن هشام في رسالة خاصة (قوله النظافة عن حدث او خبث) هو بمعنى قول صاحب النهر واصطلاحا
 نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت او حكمية قال في النهر وهذا اول من تعريفها بزوال حدث او خبث
 كما في البحر لوجهين ظاهرين انتهى احدهما اشتمال تعريف صاحب البحر على اوالمفسدة للحدث ظاهر الشك
 ثانيهما ان هذا العلم باحث عن افعال المكافئين فالاولى التعبير بالازالة دون الزوال اه ابو السعود يسانا لما جله
 صاحب النهر قلت وفي هذا البيان نظرم وجهين اما الوجه الاول فلان اوالمذكورة في التعريف للتبويب
 لا للشك وهي غير مفسدة على انها وقعت في تعريف صاحب النهر واما الوجه الثاني فقد اعترض صاحب
 البحر على من عبر بالازالة حيث قال وقول بعضهم انها ازالة للحدث وان خبث غير جاد لخروج الزوال بدون
 الازالة كما اذا وقع المطر على اعضاء الوضوء من غير قصد فانه طهارة وليس بازالة لعدم الصنع مع ان هذا يرد على
 صاحب النهر ايضا حيث عبر بنظافة ولم يعبر بتنظيف الذي هو فعل الفاعل وتأمل (تبيه) لا فرق في المطهر
 في ذلك التعريف بين ان يكون له تعلق بالصلاة كالثوب والبدن والمكان اولا كالاواني والاطعمة واورد
 على التعريف الوضوء على الوضوء فانه ليس بنظافة حدث او خبث واجيب بان تسمية طهارة مجاز باعتبار
 ازالة الاثام الحادثة والتعريف للحقيقية اه بحر (قوله لانواعها) اي باعتبار متعلقها من الحدث والخبث
 والتها من الماء والتراب اه نهر (قوله وحكمها) بكسر الحاء جمع حكمة اي ما شرعت لاجلها (قوله شهيرة)
 منها تكفير الذنوب ومنع الشيطان عنه (قوله وحكمها) اي الحكم الذي يترتب عليها (قوله استباحة) السين
 والتا زائدان اول ضرورة قال في البحر ولم يذكرها من حكمها الثواب لانه ليس بلازم فيها لتوقفه على التنية
 وهي ليست شرطا فيها اه (قوله مالايجل) اي فعله (قوله اي سبب وجوبها) قدر الشارح المضاف
 لظهور ان الصلاة ليست سببا لوجود الطهارة اه حلي (قوله مالايجل) اي ارادة مالايجل وهذا القول
 اختاره صاحب البحر آخره ويجعل بكسر الحاء ضد حرم (قوله فرضا كان او غيره) تعميم في قوله فعله (قوله
 كالصلاة) فيها القسمان القرض وغيره (قوله ومس المحضف) فاصر على غير القرض اه حلي لان الطهارة
 لمسه واجبة لان الاية وهي لا يمسه الا المطهرون محتملة كاسيأتى (قوله بعد سرد الاقوال) اي ذكرها وهي
 اربعة استوفها الشارح احدها ان السبب الحدث وان ثبت ثانيا انه اقامة الصلاة ثالثا ارادة الصلاة
 رابعا وجوب الصلاة لوجودها (قوله ونقل كلام السكال) في الرد على من اورد على القول الاول بان
 الحدث والخبث ينقضانها فكيف يوجبها وفي رد القول الثالث بان السبب ارادة الصلاة وحاصل رد الاشكال
 على الاول اتفهما ينقضان ما كان ويوجبان ما سيكون فلان نظافة وحاصل رد الثالث ان مقتضاه انه اذا اراد
 الصلاة ولم يتوضأ ثم ولولم يصل والواقع خلافه لانه لم يقل به احد (قوله الظاهر) اي من الاقوال في السبب
 (قوله هو الارادة) اي ارادة الصلاة في القرض والنقل وفيه قصور لانه لم يشمل ارادة مس المحضف فلو عم
 في الارادة لكان اولى (قوله لكن بترك ارادة النفل الخ) هو جواب عن السؤال الذي اورده السكال على
 القول الثالث وقد بناه قريبا وحاصل الجواب ان الوجوب في النفل يسقط بترك ارادته اي والوجوب
 في القرض موسع الى آخر الوقت وقد ذكر صاحب البحر جوابا غير هذا وهو الاوجه بان السبب الارادة المستلحقة
 للشروع فلا يرد ما ذكره عليها (قوله ذكره الزيلعي) اي هذا الاستدراك حيث قال انه ان اراد الصلاة وجبت عليه
 الطهارة فاذا رجع وترك النفل سقطت الطهارة لان وجوبها لاجلها اه (قوله في الظاهر) اي في شرح قوله
 وعوده عزمه على وطئها اه حلي (قوله الصحيح) اي من الاقوال وهو اظهر مما في البحر لانه يقتضى ان لا ياتم
 على ترك الوضوء اذا خرج الوقت ولم يرد الصلاة بل على تقويت الصلاة وانه اذا اراد الصلاة لظهوره مثلا قبل دخول
 وقتها يجب عليه الوضوء قبل دخول الوقت وكلاهما باطل اه حلي وربما يقال المراد بالارادة المعتبرة شرعا
 على ان ما اورده على صاحب البحر يرد على العلامة قاسم في قوله او ارادة مالايجل (قوله وجوب الصلاة) اي
 لوجودها لان وجودها مشروط بها فكان متأخرا والمتأخر لا يكون سببا في المتقدم وظاهره انه يدخول الوقت
 تجب الطهارة لكنه موسع كوجوب الصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا ثم ان هذا القول
 لا يشمل سبب الطهارة للصلاة النافذة اذ لا وجوب هنا ليكون سببا للطهارة اللهم الا ان يقال انه داخل

وشرعا النظافة عن حدث او خبث
 ومن جمع نظرا لنوعها وهي
 وحكمها شهيرة ونوعها استباحة
 مالايجل بدلونها (وسببها) اي سبب
 وجوبها (مالايجل) فعله فرضا كان
 وجوبها كالصلاة ومس المحضف (الاجها)
 او غيره كالصلاة صاحب البحر قال بعد سرد
 اي بالظاهرة صاحب السكال الظاهر ان
 الاقوال ونقل كلام السكال الظاهر ان
 السبب هو الارادة في القرض والنفل لكن
 بترك ارادة النفل يسقط الوجوب قاسم
 في نكته الصحيح ان سبب وجوب الطهارة
 وجوب الصلاة او ارادة مالايجل الاجها

في قوله او ارادة ما لا يحل مع ملاحظة الاستدلال (قوله شرعي) اي حكم به ان شرع (قوله يحل) بالكسر والضم
 وبهما قرى في السبع ومصدره الحل والحلول والحلال كما في القاموس (قوله في الاعضاء) اعم من اعضاء الوضوء
 والغسل كما ان الحدث اعم من الاصغر والا كبر وتعريفه بانة وصف يدل على انه والطهارة ضدان (قوله وما قيل)
 قائله صاحب الجبر (قوله مانعية) اي كونه مانعا من الصلاة ومس المحقق والاطهر ان يقال مانع شرعي (قوله
 شرعية) اي اعتبارها الشرع مانعا (قوله الى غاية استعمال الخ) الاضافة للبيان والسين والتاء زائدتان (قوله
 المزبل وهو طيب كالماء وشرعي كالتراب (قوله فتعريف بالحكم) وانما عرفه من عرفه بذلك لانه محط انظار
 الفقهاء (قوله في الحقيقية) مرئية كانت اولاً (قوله مستندة) اي قبيحة معافاة (قوله شرعا) خرج بذلك ما
 استندت عليه وكان طاهرا كالخناط والبلغم (قوله وقيل سبها) هو القول الرابع في الشرح (قوله ونسبا) اي القول
 بان السبب الحدث والخبث والقيام الى الصلاة اه حلي (قوله الى اهل الظاهر) هم الذين يأخذون بظواهر الايات
 والاحاديث وفيه ان المنسوب اليهم هو القول الثاني كما في الجبر وغيره اما القول الاول فنسبوا الى اهل الطرد
 وقالوا انهم ما يدوران معها وجودا وعرضا ونسبوا في المخ الى السرخسي فاذا بعضه الحلي (قوله وفسادها مظاهر)
 بيان ان الفساد في الاول انه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء كما قاله الاتقاني وقد يدفع بانه يجب به الوضوء مثلا
 وجوبا موسعا الى القيام الى الصلاة ولا يتم بالتأخير للاجماع على عدمه لكن هذا لا يظهر فيما اذا حدث قبل الوقت
 ورد ايضا بانها يتقضاهما فكيف يوجبها فيكون الشيء مفضيا الى زوال نفسه وبانها ان الحدث مفض الى
 الوجوب والوجوب الى الوجود والمفضي الى المفضى الى ذلك الشيء فالحدث مفض الى وجود
 الطهارة ووجودها مفض الى زوال الحدث فالحدث مفض الى زواله وفيه ان هذا ايضا اذا كان هذا الزوم
 عقليا وهناديس كذلك اذلا يلزم من وجوب الطهارة وجودها ويان انفساد في الثاني انه يصح الاكتفاء بوضوء
 واحد لصلوات مادام متطهر او لواعترافنا القيام سببا لها لا وجبا لكل صلاة وضوءا وقد يدفع بان القيام سبب
 بشرط الحدث فلا يلزم ما ذكره خصوصا وهو ظاهر الية ورجحه صاحب الخلاصة كارجح الاول السرخسي
 وموافقة اهل الظاهر وغيرهم في هذه الاقوال غير قاذحة كما اوضحه صاحب التهركن يلزم عليه انه اذا كان
 محدثا لا يجب الطهارة الا بالقيام الى الصلاة فان لوحظت الارادة رجوع الى ما استظهره صاحب الجبر
 (قوله ان اثر الخلاف) اي ثمة الاختلاف في السبب (قوله في نحو التعالين) اي التعالين ونحوها كالاخبار
 بوجوب الطهارة (قوله نحو ان وجب عليك طهارة الخ) فتطلق بارادة الصلاة على ما استظهره صاحب الجبر
 وبالحدث والخبث على ما رجحه السرخسي وبالقيام الى الصلاة كارجحه صاحب الخلاصة وبالوجوب على
 ما رجحه قاسم (قوله بالتأخير عن الحدث) اي او الخبث او عن ارادة الصلاة او القيام اليها (قوله ذكره) اي ذكر
 الاجماع على عدم الاثم (قوله وبه) اي بما في التوشيح (قوله من اثبات التمرة) اي على الخلاف المتقدم وما نقله
 الشارح عن السراج نقل في الجبر خلافة عنه فقد نقل عنه اول الكلام على سبب الطهارة الاجماع على عدم
 الاثم بالتأخير عن الحدث (قوله بل وجوبها) اي الطهارة (قوله موسع) خبر اول وبدخول خبر ثان (قوله فيهما)
 وجوده وجود ولا عدم لذاته (قوله شرأتها) جمع شريطة بمعنى الشرط وهو ما يلزم من عدمه ولا يلزم من
 هي ما اذا اجتمعت وجبت الطهارة على الشخص (قوله شرأتها) وهي ما لا تصح الطهارة الا بها
 ولا يلزم من فقد شرط الوجوب فقد شرط الصحة الاترى ان الصبي اذا تطهر صحت طهارته مع انها غير واجبة
 عليه واعلم ان شرطين من هذه الشرأتها بعد ان من شرأتها الوجوب والصحة وهما عدم الحيض والنفسان
 والحيضة مختلفة فالوجوب من حيث الخطاب والصحة من حيث اداء الواجب (قوله شرط الوجوب) مفرد
 مضاف فيعم وهو مبتدأ خبره قوله العقل الخ (قوله العقل) فلا يجب على مجنون (قوله والاسلام) فلا يجب على
 الكافر بناء على المشهور من ان الكفار غير مخاطبين بقروع الشريعة (قوله وقدرة) اي القدرة على استعمال
 المطهر فلا يجب على من قطع يده من المرفقين ورجلاه من الكعبين وهو بالتسوية (قوله ماء) هو الشرط الرابع
 وهو بالرفع حذف منه العاطف وفيه قصور اذ لم يتكلم على الترابية (قوله والاحتلام) اي البلوغ اطلقه عليه
 لانه ملزومه وخرج به الصبي فلا وجوب عليه ولو لم يميز وانما يؤمر بها نديا متخلفا (قوله وحديث) اي وجود حدث

(وقيل) سببها (الحدث) في الكيفية وهو
 الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية قائمة
 بالاعضاء الى غاية استعمال المنزبل
 فتعريف بالحكم (والخبث) في الحقيقة وهو
 عين مستندة شرعا وقيل سببها القيام الى
 الصلاة ونسبها الى اهل الخلاف انما يظهر
 طاهر واعلم ان اثر الخلاف وجب عليك
 في نحو التعالين بقى نحو ان وجب على
 طهارة فانها طالق دون الاثم للاجماع على
 عدمه بالتأخير عن الحدث ذكر في التوشيح
 وبه اندفع ما في السراج من اثبات التمرة
 من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول
 الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار
 الوجوب فيها مضميا وشراؤها ثلاث
 عشر على ما في الاشياء مشروطة وجوبها
 الاسلام شيئا العلامة على المقدسي شارح
 نظم الكفر فقال
 بشرط الوجوب العقل والاسلام
 وقدرة ماء والاحتلام

اصغرا واكبر (قوله ونفى حيض) اي عدمه (قوله نفاسها) اي المرأة وانما اعاد الضمير لغيره كقوله في العبارة
 لعلها من لفظ النفاس (قوله وضيق وقت) فلا تجب اي مضيقا لابطيقه (قوله عموم البشرية) المراد بها
 ما يجب غسله او مسحها ولو محاذيا للبشرة كاصول الذقن والمراد عموم المحل المطلوب كسبح ريع الرأس وانما لم
 يعبر بتعميم لان فعل الفاعل لا يشترط بل لو نزل المطر على الاعضاء وعم المطلوب كقوله بجائته الضمير
 يرجع الى المستعمل وخرج به ماء الغير والماء الموقوف على الشرب فلا يتطهر بهما (قوله ثم في المره) اي ثم يشترط
 في المرأة زيادة على ما تقدم فقد الخ واصل مرة مرة من آة نقلت حركة الهمزة الى الراء ثم حذف للضرورة وهي
 تانيث مرة كما مرأة تانيث امرئ (قوله فقد نفاسها) هو شرط الصحة الثاني (قوله وحيضها) هو الشرط
 الثالث ولو جعلها شرطا واحدا هنا وفي جانب الوجوب لكان اولي بل لو جعلها شرطا واحدا
 وعبر عنه بعدم الموانع ليدخل في ذلك عدم التلبس في حال التطهير بناقض لكان اجمع واخصر (قوله وان
 يزول كل مانع الخ) هو الشرط الرابع ومعناه ان لا يوجد نحو روض او قشر سبكت او شمع وذلك يفهم من شرط
 عموم البشرية (قوله وجعلها) اي هذه الشرأت (قوله اربعة) الاول فيه ثلاثة وكذا الثاني واربعة في الثالث
 واثان في الرابع (قوله الحسي) اي المحسوس المشاهد وجعل القدرة من الحسي من باب التغليب (قوله وجود
 المنزل) اعم من الماء والتراب (قوله والمزال عنه) اشارته الناظم بقوله سلامة اعضاء (قوله والقدرة على الازالة)
 هو معنى قول الناظم وقدرة امكان (قوله وجودها الشرعي) اي الذي لا توجد الطهارة شرعا الا به (قوله
 مشروع الاستعمال) اي بان يكون الماء مطلقا طاهرا مطهرا والتراب طاهرا مطهرا مع وجود العذر
 المبيح لاستعماله والظاهر انه لا حاجة الى ذكر الطاهر المطهر بعد المطلق لا غناؤه عنهما (قوله في مثله) اي
 مثل المشروط ولو قال مشروع الاستعمال في المكان اولى وتخرج به نحو الزيت فانه مشروع الاستعمال لكن
 في الدهن مثلا (قوله التكليف) اي العقل والبلوغ والاسلام (قوله والحدث) هو الرابع من شروط الوجوب
 قوله من اهله) بان لا تكون حائضا ولا نفاسا (قوله في محله) بان يعم البشرية (قوله مع فقد مانعه) بان لا يحصل
 ناقض في خلال الطهارة (قوله ونظما) عطف على جعله والضمير يرجع الى البعض (قوله للوضوء) قيد اتفاق
 والا فالغسل كذلك ولم يتكلم على الترابية (قوله سلامة اعضاء) من اضافة الصفة الى الموصوف اي الاعضاء
 السليمة وهو اشارة الى المزال عنه كما قاله الحلي (قوله وقدرة امكان) اي قدرة ممكنة من الفعل (قوله القراح)
 بفتح القاف اي الخالص (قوله وهو) الضمير راجع للماء وهو بيان لوجود المزبل اه حلي (قوله معا)
 ظرف منصوب لقطعه عن الاضافة متعلق بمحذوف خبره واصله معهما وانما نص على انضمامه اليهما
 لانه ربما يتوهم ان الماء ليس شرطا برأسه لانه مضاف اليه افاده الحلي (قوله خذها) اي هذه الشروط
 جميعا ويحتمل رجوعه الى شرط وجود الشرع لان في ضمنه شروطا ومعنى وجود الشرع اي الذي يحكم
 الشرع بوجودها عنده (قوله باعنان) اي بتأمل واتقان (قوله فطلق ماء) من اضافة الصفة
 الى الموصوف اي الماء المطلق والمتنظور اليه هنا الوصف بالاطلاق (قوله ومع) بسكون العين (قوله بيان)
 اي اظفر بهذا البيان الذي ذكرته لك (قوله بالغ) بالاضافة وهو شرط ثان والشرط البلوغ (قوله التمييز) بحذف
 العاطف ثم يحتمل انه معطوف على اسلام فيكون مر فوعا ويحتمل انه معطوف على الحدث فيكون مجرورا
 (قوله باعاني) اي يا فاصدا فتوأتد وفي الحلي معناه الاسير والاول اولى (قوله بشرط) مبتدأ وزوال خبره (قوله
 لتصحح الوضوء) اي لكون الوضوء صحيحا (قوله ببعده) يعني يمنع (قوله المياه) اصله مياه قلبت الواو ياء لمناسبة
 الكسرة كيزان جمع ماء اصله موه متحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفاء (قوله من ادران) وهو يوصل الهمزة
 للضرورة بيان لما والدرن الوسخ (قوله كشمع) بسكون الميم لغة قليلة وانكرها بعضهم فيكون لضرورة النظم
 ولانه خطأ مشهور (قوله ورمص) بفتح الراء والميم وبالصاد وسيجتمع في الموق بما يلي الالف وسكنت الميم
 للضرورة اه حلي ويقال في موق ما (قوله منساف) كخروج ريح ودم (قوله ذوى الشان) اي العظيم اي
 باعظيهم وفي نسخة ذى وليست بصواب لاختلال النظم (قوله على هذين) اي شرطى الصحة (قوله تقاطر) اي
 قطرتين فأكثر (قوله مع الفسالات) اي الفروضة واخرج بها المسح فلا يشترط فيه تقاطر (قوله ليس هذا الذي
 الثاني) اي ليس هذا الشرط وهو التقاطر بشرط عند الامام ابي يوسف يعقوب رضى الله تعالى عنه والمعتد

وحدث ونفى حيض وعدمه*
 نفاسها وضيق وقت قد حرم*
 بشرط صحة عموم البشر*
 بجائته الطهور ثم في المره*
 فقد نفاسها وحيضها وان*
 يزول كل مانع عن البدن*
 وجعلها بعضهم اربعة شرطا وجعلها
 الحسي وجود المنزل والمزال عنه الشرعي كون
 على الازالة بشرط وجودها الشرعي كون
 المنزل مشروع الاستعمال في مثله بشرط
 وجوب التكليف والحدث بشرط صحتها
 صدور المطهر من اهله في محله مع تقدم مانعه
 ونظما فقال
 تعلم شرط الوضوء معه
 مقسمة في اربع فئات*
 قسرت وجود المس منها ثلاثة
 سلامة اعضاء وقدرة امكان
 لمستعمل الماء القراح وهو ماء
 بشرط وجود الشرع خذها باعنان
 فطلق ماء مع طهارته ومع
 طهوية ايضا في بيان
 بشرط لصحح الوضوء زوال ما
 يمنع اصال المياه من ادران
 كشمع ورمص ثم لم يخل ال
 وضوءا في اعظم ذوى الشان
 وزيد على هذين ايضا تقاطر
 مع الفسالات ليس هذا الذي الثاني

الاول (قوله فرض) اي قطعى (قوله للصلاة) اي فرضها ونفعلها (قوله وقيل ومس المحضف) حكاية بقيل اشارة
 الى ضعفه وجرم بالوجوب في شرح الملتقى وحكى الشلبي الافتراض مقتصر عليه (قوله للقول) علة للوجوب
 لمس المحضف (قوله بان المطهرين الملائكة) اي في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والمراد المقربون والافالملائكة
 كلهم مطهرون والمعنى انه معصون عن غير المقربين من الملائكة فلا يطلعون عليه والمراد بالكتاب اللوح
 المحفوظ وبجمله لا يمسه صفة له وقيل وعلمه اكثر المفسرين ان المراد بالكتاب القرءان المركب من الالفاظ
 والمراد النقوش الدالة عليه وظاهر ما ذكرنا ان الاية غير قطعية الدلالة فن قال بافتراض الطهارة للمس
 اراد القرءان العملى والمراد من المطهرين من هو على طهارة من الناس (قوله وسنة) اي مؤكدة كما يؤخذ
 من مقابلة المندوب (قوله في نيف) قال في الختار النيف بوزن الهيف الزيادة بخفف ويشدد ويقال عشرة
 ونيف ومائة ونيف وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني اه ولعل الحكمة في استحبابه لهذه
 الاشياء تكفير ما كان صغيرة وتخفيف ما كان كبيرة (قوله بعد كذب) هو حرام والنظار انه من الصغائر الا اذا
 ترتب عليه مفساد وهو جاز في الغزو واصلاح ذات البين وعلى الزوجة ولاحياء حقه وبعضهم قال ان الحائز
 في هذه الاشياء التعريض لا الكذب الحقيقي وقد اوضح ذلك ابو السعود في حاشية الاشياء (قوله وغيبه) ذكر
 الشارح في الحظر انها اذا لم يتبع من قبلت فيه بكفرها التوبة وان بلغته فلا يكفرها الا الاستحلال (قوله
 وقهقهة) اي خارج الصلاة وذلك لانها مكروهة لان ضحكها عليه الصلاة والسلام التبس ولانها شابت المنى
 عنه وهو الواجب منها في الصلاة ولغشها افسدت الوضوء والصلاة (قوله واكل جزور) اي لحم جزور لقول بعضهم
 بوجوب الوضوء منه نظرا لما ورد انه عليه الصلاة والسلام امر من اكل لحم جزور بالوضوء وقد شتم راحة كريمة
 وقام للصلاة فقاموا وقد علم انهم اكلوا اللحم جزورا وانما الجملة بالوضوء ولم يعين من اخرج الريح ستر عليه وهذا
 يدخل في عموم قوله بعد وللخروج من خلاف العلماء (قوله وشعر) ظاهره وان لم يكن فيه سخر وذلك لكرهه لما
 ورد من قوله عليه الصلاة والسلام لان يمتلي جوف احدكم فيما خيره من ان يمتلي شعر او محل ما ذكر ما لم يكن مدحا
 فيه عليه الصلاة والسلام او جامع الحكم مثلا (قوله وبعد كل خطيئة) عطف عام على خاص والخطيئة اعم من
 الصغيرة والكبيرة (قوله وللخروج من خلاف العلماء) كما اذا مس ذكره او مس امرأة فان وضوءه لا ينتقض عندنا
 وينتقض عند الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه فيندب الوضوء بعد ذلك مراعاة لقوله (تمة) يندب الوضوء
 بعد غسل الميت ووجهه ولو قتل كل صلاة وقبل غسل الجنابة وللجناب عندنا كل وشرب ونوم ووطئ ولغضب وقرء آة
 قرء آن وحديث وروايته ودراسة علم واذان واقامة وخطبة وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف وسعي ونظر
 الى محاسن امرأة ولاجل غسل ميت اه ابو السعود عن اشترى ليلية (قوله وركنها غسل الخ) قال في البحر وان كانها
 في الحدث الا صغر غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربيع الرأس وفي الاكبر غسل جميع البدن وفي الجنابة الحقيقية
 المرئية ازالة عينها وفي غير المرئية غسل محلها ثلاثا والعصر في كل مرة ان كان بما ينصرف والتجفيف فيما لا ينصرف
 اه وقد دخل كل ذلك تحت قول الشارح غسل ومسح وزوال نجس وانما يذكر العصر والتجفيف لانها شرطان
 (قوله ونحوهما) من ما تمع مزبل ويس ارض ومسح خف وسبأ في الشارح عند المطهرات (قوله ودليلها) اي
 الطهارة اعم من الصغرى والكبرى والمائية والترابية فان الاية احتوت على ذلك جميعا (لطيفة) الطهارة من
 الاحكام التعبدية الواقعة على خلاف مقتضى العقول البشرية حيث لا يغسل مخرج النجس وتغسل الاعضاء
 الطاهرة وقد ابدى لها حكم باهزة اه درمشتي ببعض تغيير (قوله وهي مدينة) وذلك لانها من المائدة وهي من آخر
 القرءان نزولا (قائدة) المدي في منازل بعد الهجرة وان كان في غير المدينة والمكي منازل قبلها وان كان في غير مكة
 وهو الاصح من اقوال ثلاثة حكها السيوطي في الاتقان (قوله اهل السير) هم الذين تكلموا في مغازيه واحواله
 وصفاته صلى الله عليه وسلم وهي بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة (قوله فرضا بمكة) وزعم ابن جنهم المالكى انه
 كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع الا في المدينة ورد عليهما القسطلاني والسهلي بما صح من جبريل
 عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء في اول ما وصى اليه ونقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل
 الجنابة فرض عليه صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما افترضت الصلاة اه من الدر المنقى (قوله بمكة) اي في مكة
 قوله وانه عليه السلام الخ) عطف على ان الوضوء وهو وجوب عن سؤال حاصله من الحائزان يكون قد صلى بغير

وصفها فرض الصلاة وواجب الطهارة
 وقيل ومس المحضف القول بان المطهرين
 الملائكة وسنة النوم وسندوب في نيف
 ولاثين موضعاً ذكرها في الخزان منها
 بعد كذب وغيبه وقهقهة وشعر واسهل
 جزور بعد كل خطيئة وللخروج من خلاف
 العلماء وزوال نجس ومسح وزوال نجس
 والتماء الى الصلاة وهي مدينة اجاعا واجمع
 اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة
 السلام وانه عليه الصلاة والسلام لم يصل
 قط الا بوضوء

وضوء لكونه لم يفرض اه حلي (قوله بل هو الخ) انتقال (قوله من قبلنا) ظاهره ان الامم السابقة كانوا
 يتوضون والحديث يفيد قصره على الانبياء قلت هذا بعينه يقال في جانبه صلى الله عليه وسلم فانه قال وضوءى
 بل تخصيصهم لسكونهم المشرعين وقيل غير ذلك كما بسط في المواهب وشرحها وسيأتى طرف مما يتعلق بذلك
 (قوله في الاصول) اي اصول الفقه (قوله شرع لنا) فعلنا العمل به (قوله اذا قصه الله تعالى) اي في كتابه العزيز
 كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيما الاية (قوله ورسوله) عليه السلام في احاديثه كصوم عاشوراء (قوله من غير انكار)
 الاولى الاقتصار على الثاني لان الشريعة لا ينكر علمه او يحتمل ان المراد الانكار على من فعله من هذه الامة
 (قوله ففائدة نزول الاية) جواب عن سؤال مقدر حاصله اذا كان الوضوء فرض بمكة مع فرض الصلاة وهو شرع
 من قبلنا غير منكر ولا منسوخ فالفائدة في نزول آية المائدة بالمدينة فاجاب بما ذكر (قوله تقرير الحكم الثابت) اي
 تبيينه فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعة للصلاة احتل ان لانتم الامة بشأه ويتساهلون في مراعاة شرائطه
 واركانه لطلو العهد واقرض الثافلين بخلاف ما اذا ثبت بالاص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان
 اه منح والحكم هو القرضية وثبوته من جهتين من جهة كونه شرعا لمن قبلنا ومن جهة فرضه قبلها بمكة (قوله
 وبأني) منصوب بان مضرة عطف على تقريرى وفائدة نزول الاية اتيان ولا يصح عطفه على تقرير من غير هذا
 التأويل لان المصدر كاذ كروا لا يشبه الفعل فليس من مصدر وقوله واعطف على اسم شبه فعل فعلا
 ولان الاخبار لا يصح حينئذ وفي نسخة وتأتى وهو مصدر تأتى والعطف عليه ظاهر (قوله اختلاف العلماء) اي
 في عدد فرقهم من قال انها اربع ومنهم من قال انها اكثر ومنهم من جعل اللبس فيها على الجماع ومنهم من جعله
 على المس ووقع الاختلاف في المسح هل هو الكل او الربع او ما قل (قوله الذى هورجة) قوله صلى الله عليه
 وسلم اختلاف امة في رحمة (قوله كيف وقد اشتملت) اي كيف لا يكون في نزولها فائدة والحال انها اشتملت (قوله
 حكما) منها احكام الوضوء واحكام التيمم والغسل وغير ذلك (قوله كلها) اي التمانية اي كل واحد منها فيه شيان
 فالجملة ستة عشر (قوله طهارتين) تنبيه طهارة بالمعنى المصدرى (قوله والغسل) يضم الغين اسم لغسل تمام
 الجسد (قوله وحكمين) تنبيه حكم بمعنى محكوم به اي مأدورة وهو الغسل في ثلثة اعضاء الوضوء وغسل
 جميع البدن في نحو الجنابة (قوله والمسح) اي في الرأس والتيمم (قوله وموجبين) بكسر الجيم فانها موجبان
 للطهارة (قوله المرض والسفر) اي في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر (قوله ودليلين) تنبيه دليل بمعنى
 دال اي دالين على الوضوء والغسل (قوله التفصيلي في الوضوء) وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
 المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين (قوله والاجالى) اي بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا (قوله
 وكاتبين) تنبيه كناية بمعنى مكى به (قوله الغائط) هو في الاصل المحل المنخفض فاطلق على الخارج من الانسان
 لان العرب من عادتهم اذا ارادوا قضاء الحاجة يذهبون الى المحل المنخفض فالعلاقة بالجارورة او الخالية والحلية
 (قوله والملازمة) فانها كناية عن الجماع وبيان ان من اراد الجماع يتوصل اليه بمقدامته التي منها اللبس فاطلق
 الوسيلة واريد المقصد (قوله وكرامتين) اي من الله تعالى لعباده المؤمنين (قوله تطهير الذنوب) اي في قوله تعالى
 ليظهركم به (قوله واتمام النعمة) اي في قوله وايتم نعمته عليكم (قوله من داوم على الوضوء الخ) المداومة هي ان
 يتطهر كلما حدث ويوجب ذلك سعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام البغض للمعاصى والمهلكات
 فقد جاء الوضوء سلاح المؤمن وهو محرب ذكره العارف احمد زروق في نصيحته (قوله ليعم كل من آمن) معناه
 حينئذ يا ايها الذين اتصفوا بالايمان وهذا اختلاف آسنته لانه خطاب للموجود حال نزولها (قوله وكأنه) اي ما في
 الضياء (قوله التفات) اي من الخطاب الى الغيبة (قوله والتحقيق خلافه) فان الذين من الاسماء الظاهرة وهي
 من قبيل الغيبة بل لوقال آسنته لعم لان الخطاب يتعلق بالمعدوم عند وجوده كقوله واقموا الصلاة وآتوا الزكاة
 وكقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء اولان الحق تعالى يخاطب الموجود والمعدوم فان قامت ان فيه التفاتا على
 مذهب السبكي فانه لا يشترط تخالف التعبير بل مخالفة مقتضى الظاهر او باعتبارها فان المنادى مخاطب
 قلت جوابه ما تقدم وهو ان الخطاب ليس قاصرا على الموجود والمنادى بحسب اللفظ ظاهر والظاهر من قبيل
 الغيبة (قوله التحقيقية) اي الدالة على تحقيق ما دخلت عليه غالبا ومن غير الغالب قد تقع موقع ان كعكسه
 (قوله التشكيكية) اي الدالة على ان ما دخلت فيه مبكول اي غير محقق الوقوع (قوله للاشارة الى ان الصلاة)

بل هو شريعة من قبلنا دليل هنا
 وضوءى ووضوء الانبياء من قبلى وقد تشر
 في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا
 اذا قصه الله تعالى ورسوله من غير انكار
 ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الاية تقرر
 الحكم الثابت ونفى اختلاف العلماء الذي
 هو رجة وكيف وبسوطه في تيمم الضياع
 وسبعين حكما ببسوطه على ثمانية امور كما شفى
 فواتد الهداية وحكمين الغسل ومطهرين
 طهارتين وحكمين الغسل ومطهرين
 اما والصعيد وحكمين الغسل ومطهرين
 وموجبين الجسد والسفر ودليلين التفصيلي
 المرض والواجب في الغسل وكاتبين
 في الوضوء والملازمة وكرامتين تطهير الذنوب
 الغائط والملازمة بجوده شهيد الحديث من
 واتمام النعمة اي بجوده شهيدنا ذكره
 داوم على الوضوء مات شهيدا دون
 في الجوهرة وانما قال آمنوا بالغيب دون
 آمنتم لعم كل من آمن ان يوم القيامة قاله
 في الضياء وكأنه سبى على ان في الوضوء اذا
 والتحقيق في الجنابة بان التشكيكية
 للاشارة الى ان الصلاة من الايور
 اللازمة

اي التي دخلت عليها اذا (قوله اللازمة) اي التي لا بد منها مع تكررها في اليوم والليل خمس مرات (قوله والحنابة من الامور العارضة) اي التي يمكن ان لا تقع اصلا (قوله وصرح بذكر الحدث في الغسل) حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا (قوله والتيمم) حيث قال تعالى اوجاء احد منكم من الغائط او لامس النساء الاية (قوله ليعلم ان الوضوء سنة الخ) وهو الذي لا يكون عن حدث وهذا يدل على ان قوله تعالى فاغسلوا الخ مستعمل في الوجوب والتدب والوجوب في الحدث والتدب في غيره وهو مخالف لما ذكره من ان الحدث في الاية مراد ويؤخذ منه ان التيمم والغسل لا يكونان الا فرضا للتصريح بالحدث فيهما وفيه ان الغسل يتدب في مواضع ويسن في آخر وكذا يقوم التيمم مقام الوضوء نحو نوم ودخول مسجد فلا يشترط فيهما ان يكونا فرضا (قوله فورا على نور) اي ذنوبه يعني انه سبب للنور على الصراط اذ في القبر وهو نفس النور بالمعنى او بمعنى اسم الفاعل والمقصود ما امر (قوله اركان الخ) جمع ركن وهو في اللغة الجانب القوي من الشيء اه منح قال تعالى اوى الى ركن شديد والاضافة يائية او بمعنى اللام (قوله الوضوء) ال فيه للاستغراق فيم الوضوء الفرض والمندوب كالواقع قبل النوم اه درممتي وقدمه على الغسل لان الحاجة اليه اكثر ولان محله جزء من محل الغسل اولتقدمه عليه في القرءان اوفى تعليم جبريل اه بحر وهو مأخوذ من الوضوء وهي النظافة والحسن وهو بالضم المصدر وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وفي الاصطلاح غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس واعلم ان الفعل كالوضوء والصلاة يطلق على المعنى الذي هو وصف للفاعل موجود كالتيمم المسماة بالصلاة من القيام وباني الاركان ويسمى الفعل الحاصل بالمصدر والتكليف يتعلق بهذا ويطلق على نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى ويسمى المعنى المصدرى ولا يتعلق به تكليف لانه اعتبارى لا وجود له في الخارج اذ لو كان موجودا لكان له موقع فيكون له ايقاع وهكذا فيلزم التسلسل المحال وذكر الجلال في الخصائص ان الوضوء من خصوصيات هذه الامة وهو الاصح ووجوده من الانبياء كما دل عليه قوله عليه السلام ووضوء الانبياء من قبلي لا يدل على وجوده من ائمتهم لاحتمال الخصوصية وفيه ان الاصل عدمها ويمكن ان يقال ان خصوصيته بهذه الامة من حيث بعثهم غير محتمل من آثاره فلا ينافي وجوده في غيرهم وهم بغير هذه الخصوصية قال نوح اذ ندى وهو الصحيح (قوله لانه) اي التعبير المأخوذ من عبر (قوله افايد) وذلك لان الركن اخص ولينبه على ان مراد من عبر بالعرض الاركان اه منح وانما كان الاركان اخص لانها الفروض الداخلة في الماهية بخلاف الفروض واقيدها بالياء قال في المختار فادت له فائدة من باب باع وكذا فادله مال اي ثبت واقدت المال اعطيته واستفدته واما فادالمهموز فهو غير هذا يقال فاد زيدا اي اصاب فؤاده ومنه الفؤاد كما في القاموس (قوله مع سلامته) اي مع سلامة التعبير بالاركان (قوله مما يقال) اي على التعبير بفرض الوضوء (قوله القطعي هو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده (قوله الممسوح) اي العضو الممسوح وهو الرأس (قوله بالربع) اي فان التقدير به غير قطعي ولذا وقع الاختلاف فيه بين الائمة (قوله وان اريد العملي) وهو ما نفوت الصحة بقوته كالمقدار الاجتهادي في الفروض اي وان اريد ما يلزم عموم المشترك او ارادة الحقيقة والمجاز ونحن لا نقول بذلك كما ذكره في شرح الملتقى (قوله يراد المغسول اي العضو المغسول والمراد جنس المغسول فيشمل الاعضاء الثلاثة فانها قطعية (قوله عنه) اي عما يقال من الاشكال الوارد على التعبير بالفرض (قوله بما خصناه في شرح الملتقى) من انه من عموم المجاز والفرق بينه وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الحقيقة في الاول تجعل فردا من الافراد بان يراد معنى يتحقق في كل الافراد بخلاف الثاني فان الحقيقة يراد بها الوضع الاصل والمجاز يراد به الوضع الثانوي فهما استعمالان متباينان او من المراد القطعي ويجاب عن اراد الممسوح بان المراد اصل المسح فيه وذلك قطعي لثبوتها بالكتاب والعملي ويجاب عن اراد المغسول بان المراد القدر في الشكل ولا شك انه من هذه الحقيقة على خلاف زفر في المرققين والكعبين وابي يوسف فيما بين العذار والاذن (قوله ثم الركن) ترتيب اخباري (قوله ما يكون فرضا الخ) هذا معناه الاصطلاح وقد مر بيان معناه اللغوي (قوله الماهية) اي الحقيقة وانما سميت ماهية لانه يسأل عنها بما هو وما هي (قوله فابكون خارجها) الاولى ان يقول فما يكون فرضا خارجها لاجل ان يظهر التفريع في قوله فالفرض وبين الفرض والركن العموم المطلق (قوله فالفرض الخ) الفرض باق في اللغة لنيف وثلاثين معنى كافي نهاية النهاية والمشهور انه مشترك وقال الاصوليون انه حقيقة في التقدير مجاز في غيره اذ هو اولي من الاشتراك

والحنابة من الامور العارضة وصرح بذكر
الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء
ليعلم ان الوضوء سنة والتيمم فيكون الغسل على
شروط الثاني لا الاول فيكون الغسل على
الغسل والتيمم على التيمم عينا والوضوء على
الوضوء نورا على نور (اركان الوضوء اربعة)
هي الاركان لانه اذ لم يدمع سلامته عما يقال
ان اريد بالفرض القطعي يراد تقدير
المسوح بالربع وان اريد العملي يراد
المغسول وان اوجب عنه بما خصناه
في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا
خارجها فالفرض واما الشرط فابكون

قيل لان المشترك يحتاج الى قرينتين بخلاف المجاز ورده في التحريم بان القرينة في المشترك واحدة وانما تعددت لتعدد المعاني على البدل (قوله ما قطع بلزومه) هو من فرض بمعنى قطع قال في البحر والظاهر من كلامهم في الاصول والقروء ان الفرض على نوعين قطعي وظني هو في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بقوته فالمقدار في مسح الرأس من قبيل الثاني وعند الاطلاق ينصرف الى الاول لكيلا يتم قال والقارق بين الظني اقوى المثلث للفرض وبين الظني المثبت للواجب اصطلاحا خصوص المقام وفي النهر ما يفيد ان دليل الفرض العملي اقوى وفيه وقد قسموا الادلة السبعية اربعة انواع قطعي الثبوت والدلالة كالصوم المتواترة وقطعي الثبوت وظني الدلالة كالآيات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مة وهو ما قطعي وظنيهما واثبتوا الفرض بالاول واثبتوا بالثاني والثالث الواجب وبالرابع السنة والاستحباب وارانوا بالواجب ما يشمل الفرض العملي ومن هنا قال بهض المتأخرين ان الفرض العملي اقوى نوعي الواجب واهضع نوعي الفرض اه (قوله حتى يكفر) يصح بناؤه للفاعل اي يكون كافرا او للمفعول اي ينسب الى الكفر (قوله كامل مسح الرأس) لدلول عليه بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم فذكره منكر القطعي من الكتاب وهو كافر (قوله وقد يطلق الخ) اشار به الى ان اطلاقه على الاول حقيقة وعلى الثاني مجاز لان الاول هو المتبادر عند الاطلاق كما قاله صاحب البحر والتبادر من علامة الحقيقة (قوله على العملي) اي المفترض عملا لا اعتقادا فانه لا يفترض على الانسان اعتقادا ففرض مسح الربيع (قوله ما نفوت الصحة بقوته) تعبيره بالصحة الى من تعبير بعضهم بالجواز لان عدم الجواز يصدق بعدم الصحة وعدم الحل مع الصحة ولا يحتاج في التعرّف الى زيادة ولا بخبر بها بل ان افساد لا يخبراه نهر (قوله كالمقدار الاجتهادي) اي الذي هو مسح ربيع الرأس ودخول المرققين والكعبين والعذار وما في الغاية من ان المفروض في مسح الرأس قطعي لان خبر الواحد اذا التحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا للمجمل دون البيان والمجمل من الكتاب والكتاب دليل قطعي ضعيف اه بحر (قوله فلا يكفر جاحده) اي لا يلزم منه كفر الجاحد ومنع ذلك الاكل بان الجاحد لا يكون مؤذنا لما عمن تكفيره فاما موجب لاقل كالشافعي او الاستيعاب كمالك فقول بعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا ترى ان اهل البدع لم يكفروا بما منعه مما دل عليه الدليل القطعي في نظر اهل السنة لتنا ويلهم بحر (تمه) الفرض قسمان فرض عين وهو ما يجب على كل مكلف ولا يسقط عن البعض باقامة البعض كالايمان وللصلاة وفرض كفاية وهو ما يلزم جميع المكلفين فاذا قام به البعض سقط عن الباقي كصلاة الجنائز وقد يستعمل الفرض بمعنى الواجب بالعكس اه ابو السعود (قوله غسل الوجه) مصدره مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف والتقدير غسل المتوضي وجهه ابو السعود والغسل بفتح الغين لغة ازالة الوسخ عن الشيء باجر الماء عليه وبضمها اسم لغسل تمام الجسد والماء الذي يغسل به ويكسرها ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه اه بحر (قوله مع التقاطر) قال في التمر حرد الاسالة ان يتقاطر الماء وبه عرف ان ذكر التقاطر مع الاسالة في التعريف كاجري عليه كغيره لاجل الحاجة اليه لانه حيث اخذ في مفهوما لم يصدق بدونه اه فلولم يسئل الماء بان استعماله استعمال الدهن لم يميز في ظاهر الرواية ولولتوضا بالسلج ولم يقطر لم يجز وما ذكر من اشتراط التقاطر قولهما وعن ابي يوسف هو مجرد بل محل بالماء سال اول يسئل ثم على القولين الدلك ليس من مفهوما وانما هو مندوب وفي الخلاصة انه سنة وحده امر ار اليد على الاعضاء المغسولة (قائمة) ينبغي في الشتاء ان يبيل اعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسئل الماء عليها لان الماء يتنجس عن الاعضاء في الشتاء اه بحر والظاهر ان الانبعاث للتدب (قوله ولوقطرة) على هذا يكون التقاطر بمعنى اصل الفعل اه حلي (قوله وفي القبيض) هو الشجر برهان الدين الكركي اه منح (قوله اقله) اي التقاطر (قوله قطرتان) ويدل عليه صيغة التفاعل اه حلي ثم الظاهر انه اذا سال الماء وقطر القطرتين لا يكون تقطيرا في الوضوء ويحتمل ان هذا بيان لماهية الصحة وان كان الاقتصار عليه مكروها وبحر (قوله لان الامر) اي في قوله تعالى فاغسلوا اه منح والغسلتان الاخيرتان سنة واحدة او كل واحدة سنة (قوله مشتق الخ) لو قدم هذه العبارة عند ذكر الوجه لكان اسلك ومشتق خبر اول وقول المصنف من مبدأ خبرتان وفي الحلي المراد بالاشتقاق الاخذ مجازا وذلك لان الاشتقاق هو اخذ احد هذه الاشياء العشرة من المخدور وهي الماضي والمضارع والامر واسم المفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل

وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده
كامل مسح الرأس وقد يطلق على العملي
وهو ما نفوت الصحة بقوته كالمقدار
الاجتهادي في الفروض فلا يكفر جاحده
(غسل الوجه) اي اسالة الماء مع التقاطر
ولو قطر وفي القبيض اقله قطرتان في الاصح
(مسة) لان الامر لا يقتضي التجهيز
(رود) مشتق من الواجبة

واسم الزمان والمكان والالة والوجه ليس واحدا من هذه العشرة اه حلي واعلم ان الاشتقاق لا يبدى اقسامه
 جميعها من المناسبة وهو اصغر اذ تضاف في المادة مع الترتيب وكبير اذ توافقت في كل الحروف ولومع غير ترتيب
 كجذب وجذبوا كبر اذ توافقت في اغلب الحروف كقصم وقصم وكل واحد اعلم مما قبله وقد يقال اصغر وصغير
 وكبير (قوله واشتقاق) مبتدأ وشائع خبره (قوله اذا كان اشهر في المعنى) اي اذا كان المزيد اشهر في المعنى
 المدلول للفظين (قوله من الاربعاد) وهو الاضطراب اخذ منه الرعد لا اضطرابه في السماء (قوله من التيمم) وهو
 القصد اخذ منه التيمم وهو الجركونه مقصودا افاده الحلي (قوله سطح جبهته) اي اعلاها (قوله بقريته المقام)
 وهي كون المتوضي او المكلف فاعل المصدر الذي هو غسل لانه مفاد من الوضوء اه ابو السعود عن
 العيني ولم يظهر وجه منع الثاني (قوله ذقنه) بفتح الذال والقاف وهي مجتمع حليته اه حلي (قوله اي منبت)
 قال في القاموس المنبت كجلس موضع النبات وهو شاذ والقياس كقعد اه ابو السعود (قوله السفلى)
 وهو الذي دون العنقفة (قوله طولاً) منصوب على التمييز (قوله كان عليه) اي على سطح الجبهة (قوله شعر)
 باسكان العين وتحرر يكها ما ينبت الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للانسان وغيره اه ابو السعود (قوله عدل
 عن قولهم) اي المصنف عن قول بعض الفقهاء في تعريف الوجه طولاً كالكنز والمتقى (قوله قصاص)
 بثلاث القاف والضم اعلاها حيث ينتهي بناته في الرأس وهذا الحد يترك في ظاهر الرواية (قوله الحارثي)
 الغالب الاغم واخوه (قوله الى المطرد) اي العام لجميع الافراد (قوله ليغم الاغم) هو الذي سال شعر رأسه
 حتى ضيق بجبهته (قوله والاصح) هو الذي انحسر شعر مقدم راسه (قوله والانزع) هو الذي انحسر شعره من
 جانبي جبهته ذكرت هذه التعاريف في جامع اللغة اه حلي قال في التهر التزعتان بفتح التون والزاي ولت
 اسكنها وهما الموضعان المختلطتان بالثناصية في جانب العين اللذان ينحسر الشعر عنهما في بعض الناس
 لانهما من الرأس ولا يقال للمرأة تزعي بل زعوى والعرب به تمدح لانه آية الذكاء والسخاء وتدم بالغم لانه
 بالضم اه قال الشاعر

ولا تنكحني ان فرق الدهر ينسنا ب اغم القفا والوجه ليس بانزعا

(قوله بمعنى الاذنين) الاذن بضم الذال ولت اسكنها تخفيفا وكذا كل ما جاء على فعل من الاذن بفتحين وهو
 الاستماع وشحتها ما لان منها اه نهر (قوله وحينئذ) اي حين اذ علمت حد الوجه طولاً وعرضاً (قوله فيجب)
 غسل الملاقى اي يفترض والملاقى ملاقى الوجه من اللحية قال عصام ان غسل ظاهرها الملاقى للوجه فرض
 اه حلي قال ويحتمل ان يراد بالملاقى ما لاصق حدودا لوجه الذي هو جزء من الرأس واسفل الذقن وشحني
 الاذنين لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اه وهو مخالف لما في الذر المتبقي من ان الحد لا يدخل في الحدود
 على الاصح وفي ابو السعود عن شيخه قد استفيد من قوله في التنوير والدرر وما بين شحني الاذنين عرضاً عدم
 فرضية غسل شيء من الشحنيين فن قال لا بد من غسل شيء من الشحنيين لان ما لا يتم الغرض الا به فهو فرض
 مثله مجازف وتخترع بلا شبهة وما استدلل به غير صالح هنا وتبينه التمام بدون غسل شيء منهما مكابرة وانكار
 لمخسوس حصوله بدون ما ذكره ان جعل على الشحنيين ما يمنع وصول الماء الى شيء منهما كسج ونحوه ولا سنده
 في قول الشيخ حسن في نور الايضاح ويدخل في الغايين جزء منهما للاتصال بالفرض لانه لا يبدل قطعاً
 على افتراض غسل جزء من الاذنين اه (قوله وما يظهر من الشقفة) اي يفترض غسله على المعتمد وقيل انه
 كإفهام افاده في التهر (قوله عند انضمامها) اشار بصيغة الانفعال الى ان المزاد ما يظهر عند انضمامها الطبيعي
 لا عند ضمها بشدة وتكلف اه حلي (قوله وما بين العنبر) وهو البياض الذي بين العنبر والاذن وتسميته عارضاً
 للمجاورة والعارض ضيقة الخلد اه ابو السعود (قوله وبه يعني) اي بالدخول ويقابله قول ابى يوسف بعدم
 وجوب دخوله في الملتقى كما في الملتقى ومنسكين وجعل في البحر والنهر ذلك غير رواية اما الكوسج والامر والبراة
 فيجب عليهم غسله اتهما قال كما قاله المؤلف في شرح الملتقى (قوله لا يغسل باطن الخ) هو جواب عن سؤال وايد على
 التعريف حاصله انه يلزم على هذا الحد غسل هذه الاشياء وحاصل الجواب انه انما سقط غسلها للبرج ولا باس
 بغسل الوجه مغتصبا عينية ويجوز الغسل ولو غضمها شديداً في ظاهر الرواية كافي الشربة لالية ولو رمدت

ولشتاق الاذنين من المزيد اذا كان اشهر في المعنى
 شائع كما اشتقاق الرعد من الاربعاد واليه من
 التيمم (من مبدأ سطح جبهته) اي المتوضي
 بقريته المقام (الى اسفل ذقنه) اي منبت
 اسانه السفلى (طولاً) كان عليه شعره الحارثي
 تحمل عن قولهم من قصاص شعره الاصلح
 على الغالب الاغم واخوه (قوله الى المطرد) اي المتوضي
 وحينئذ (وما بين شحني الاذنين عرضاً)
 من الشقفة عند انضمامها (وما بين العنبر
 والاذن) لدخوله في الحد وبه يعني (لا يغسل
 باطن العينين)

عيناها فرصت يجب ايصال الماء تحت الرمد ان بقي خارجا يغمض العين والافلاها بحر وظاهره انه لا يجب غسل
 باطن العينين ولو اكل كحل بكل نجس (قوله واصول شعر الحاجبين) يحمل هذا على ما اذا كانا كثيفين اما
 اذا بدت البشرة فيجب كما ياتي له قريبا عن البرهان وكذا يقال في اللحية والشارب ونقله الحلي عن عصام
 الدين شارح الهداية (قوله وونيم ذباب) اي خرثه (قوله للبرج) راجع للكل وظاهره ان الونيم لا يمنع
 ولو تحقق عدم وصول الماء للعلة المذكورة (قوله اسقط لفظ فرادى) تعريض بصاحب الدرر حيث ذكره
 ومعناه غسل كل يد منفردة عن الاخرى (قوله لعدم تقيد الفرض) اي فرض غسلهما (قوله بالانفراد)
 فلو ادخلهما مع صاحبه الوضوء (قوله الباديين) اي الظاهرتين اللتين لا خف عليهما (قوله فان المجر وحيتن الخ)
 علة للتقيد بالقيدين السابقين على سبيل اللف والنشر المشوش (قوله وظيفتهن) الاولى وظيفتها قوله
 المسح) ولكنه محتلف اكييفية كما ياتي وهو في احدهما خلف وفي الاخر بدل (قوله لمامر) اي من ان الامر
 لا يقتضى التكرار (قوله مع المرفقين) عبر مع المفيدة للمصاحبة في الغسل ليفيد الدخول ناصع ما فيه
 من الإيماء الى ان في الاية بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم فان قلت انه يقتضى ان جميع اليد
 مغسولة مع المرفق والحكم ليس كذلك قلت قد يدفع بان ما زاد على المرفقين خارج بالاجماع والمرفقين تشبیه
 مرفق وهو بكسر الميم وفتح القاف في الاصح وجاء عكسه ايضا من الانسان والدابة اعلى الذراع واسفل العضد حتى
 بذلك لانه يرتفع به الانسان في الاتساع عليه ونحوه اه نهر وفيه لغة ثالثة وهي فتح الميم والفاء معا كما في كشف
 الرمز وفي المتن لفظ ونشر مرتب فقوله مع المرفقين يرجع الى اليدين وقوله والكعبين يرجع الى الرجلين اه مخ
 (قوله على المذهب) مقابله قول زفر ومن قال بقوله من اهل الظاهران المرفقين والكعبين لا يدخلان قال
 في البحر وهو محجوج بالاجماع والمراد بالكعبين العظامان اللذان اي المرتفعان في جانبي القدمين وهذا هو
 المنقول عن اهل اللغة وانكر الاصح قول الناس ان الكعب في ظهر القدم ومن ثم قال القدوري لا خلاف
 بين اصحابنا في تفسيره بما ذكرنا وما رواه هشام عن محمد انه الفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
 فانفق الشارحون تعالما في المبسوط انه سهومونه وما قاله محمد انما هو في الحرم اذا لم يجد نعلين فانه يقطع خفيه
 اسفل من كعبيه بالمعنى الذي رواه هشام وتامه في التهر (قوله بعبارة النص) اي بصر بوجه المسوق له (قوله غسل
 يد الخ) وذلك لان مقابله الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الاحاد (قوله بدلاته) والثابت بها هو الذي يفهم من
 النص بطريق المساواة (قوله ومن البحث في الي) اي في كونها تدخل الغاية اولاً تدخلها اول الامر محتمل
 والمرجح النقرآن وغير ذلك مما اطال به في البحر (قوله القراءتين) بالجر والنصب في ارجلكم وحاصل الخبر ان قراءة
 الجرتين قراءة كقراءة النص فقتضى الجمع بين القراءتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما قالت الشيعة او حل
 النصب على حالة التحق والجر على حالة التخفف كما قال به بعض اهل السنة والتحقق فيها ان يقال ان قراءة الجرتين
 ظاهرها متروكة بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغني بالكعبين والجر فيها اللجوار كما في جرح ضرب خرب ونظيره
 كثير في القراءن والشعر افاده ابو السعود (قوله قال في البحر الخ) خبر ما في قوله وما ذكرنا (قوله لا طائل تحته)
 اي لا فائدة فيه (قوله بعد انعقاد الاجماع الخ) اعترض بان هذه الاحكام ثابتة في عهد الرسول صلى الله عليه
 وسلم والاجماع ثمة لا يعتبر لان العبرة لفعاله صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقال ان الفعل يوجب القطع بالنظر بان
 شافه واما نحن فلا نثبت في حقنا الامتواتر ولم يوجد فيعبر الاجماع في حقنا اودلالة النص افاده المصنف
 (قوله ومسح رجع الرأس) اي من اي جهة كان والمسح اصابة اليد الممتلئة العضو والتقدير بالبرج اصح رواية
 ودراية اما الاول فلا تفاق المتون عليها ولعل المتقدمين لها كلبى الحسن الكرخي وابى جعفر الطحاوي واما الثاني
 فلما اختاره المحققون من ان الباء للاتصاق وهي اذا دخلت على المحل تعدى الفعل الى الالة فالتقدير ومسحوا
 ايديكم برؤسكم فيقتضي استيعاب اليد دون الرأس واستيعابها ماصقة بالرأس لا يستغرق غالباً سوى ربعه
 فتعين مراد من الالية وهو المطلوب واما رواية ثلاث اصابع فقد ذكر في البدأ نعت انها رواية الاصول وفي غاية
 البيان اختيارها ظاهر الرواية وفي معراج الدراية انها ظاهر المذهب واختارها عامة المحققين من اصحابنا وصحبها
 في شرح القدوري وقال في الظهيرية وعلمه القنوي اه بحر وفي التهر قال به من المتأخرين انها رواية ابن رستم
 في نوادره وغاية ما يلزم من ذكرها في الاصول ان تكون ظاهر الرواية عن محمد لانه الامام كما جله في فتح

والا نغف وانهم واصول شعر الحاجبين
 والغسلة والشارب وونيم ذباب للبرج
 (وعسل اليدين) اسقط لفظ فرادى
 لعدم تقيد الفرض بالانفراد (وارجلين)
 الباديين السليبيين فان البحر ومعتبين
 والمستويين باللفظ وطيفتهن المسح (مرفق)
 لمامر (مع المرفقين والكعبين) على المذهب
 وما ذكرنا من ان الثابت بعبارة النص
 غسل يد ورجل الاخرى بدلاته ومن
 البحث في الي وفي القراءتين في ارجلكم قال
 على ذلك (ومسح رجع الرأس مرفقاً)

توفيقا اه وفيه تأمل (قوله فوق الاذنين) اي فلا يحسبان وما حولهما من الجوار المنحسر عنه اشعر من
الربع لانهما يستان من الراس وقوله صلى الله عليه وسلم الاذان من الراس المراد منه ان ذلك في حكم مخصوص
وهو مسحه بما جانه كافي الحلبي (قوله ولو باصا به مطر) وذلك لان الالة لم تقصد الا للابصال الى المحل فاذا
اصابه من المطر قدر الفرض اجزاء اه بجر (قوله او بلل باق الخ) اما لو مسح بلل في يده اخذه من عضو
لم يجز مطلقا كما في الهندية (قوله على المشهور) مقابله قول الحاكم بالمنع وفي التمهيد ما يؤيد صحته فراجع (قوله
لا بعد مسح الا ان يتقاطر) نحوه في الملتقى للمؤلف ولم ار هذا الاستثناء لغيره مع ذكر المسئلة في المطولات
كالبحر والثر والهندية ولعل هذا سرى اليه من مسئلة ذكرها في البحر ونصه ولو مسح باطراف اصابعه
والماء متقاطر جاز وان لم يكن متقاطرا لا يجوز لان الماء اذا كان يتقاطر فالما ينزل من اصابعه الى
اطرافها فاذا مدت صار كانه اخذها جديدا اه ثم رأيت صاحب الفرر ذكره في المتن (قوله لم يجز) لان
المسح حصل بوضع الاصبع وبمدها انفصلت البلبة عن المحل الممسوح حكما فصار مستعملا فالمسح
بعده يكون بما غير مطر وكذا في جمع الانهر (قوله الا ان يكون مع الكف) لعله مفرع على رواية الثلاث
والا فلهذا اقدر لا يبلغ مقدار الربع اللهم الا ان يقال انه بالمد يبلغ ذلك لانه يفرق بين المد والوضع (قوله
اربا الابهام والسبابة مع ما بينهما) هذا ايضا فربيع على رواية اثلاث قال في الهندية ولو مسح بالسبابة
والابهام مقتوحتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف على الراس فحينئذ يجوز لانها اصبعان وما بينهما
من الكف قدر اصبع فتصير ثلاث اصابع اه (قوله او بجياه) اي بان يكرر الوضع بجياه وهذا يصلح ان يتعلق
بالمسئتين ولا يتقيد بالتفرع على رواية الثلاث كما هو ظاهر (قوله اجزاه) اي ان اصاب الماء الداخل قدر الفرض
لان مجرد الادخال لا يعتبر (قوله ولم يصبر الماء مستعملا) اي الماء الباقي في الاناء لان المسح هو الاصابة لا الامالة
والذي يوصف بالاستعمال هو المسال وذلك في الغسل لا المصاب الذي هو في المسح ووضح الكلام ابن شعبان
في شرح الجمع فقال ان فرض المسح يتأدى باصل البلبة اذ المسح الاصابة دون الاسالة فلم يزل شيء من الحدث
في الماء الباقي في الاناء وانما زال الى البلبة افاده الحلبي (قوله اتفاقا) اي بين الثاني والثالث اه حلبي عن البحر
(قوله على الصحيح) اعلم انه لا خلاف بينهما في عدم الاستعمال عند عدم التيمم اي نية المسح واما اذا نواه فغير
مستعمل ايضا على قول الثاني واختلف المشايخ على قول الثالث والصحيح من مذهبه انه يجوز ولا يصبر الماء
مستعملا افاده في البحر قوله اتفاقا على الصحيح يرجع الى قوله وان نوى ولو غسل راسه مع الوجه اجزاء عن
المسح مع كراهة التنزيه لترك الترتيب ولو مسحت المرأة على الخمار لا يجوز الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث
يصل الى الشعر فيجوز الا اذا تلون الماء بلون الخمار اه هندية (قوله جميع اللحية) بكسر اللام وفتحها اه
نهر (قوله يعني عمليا) اي بالعناية دفع الماء لتوهم من اطلاق الفرض انه القطعي (قوله ايضا) اي كان مسح ربيع
الراس كذلك (قوله وما عدا هذه الرواية) وهي روايات ست مسح الكحل او الربع والثالث او غسل الربع او غسل
الثالث او عدم الغسل والمسح ولكن الروايات جميعا اتفقت على عدم وصول الماء الى ما تحت اللحية قال في الدرر
والفرر والعدار لا يسقط حكم ما وراءه بل يقل حكم ما تحته اليه اي العذار حتى يجب غسله كالشارب
والحاجب حيث يتقلان حكم ما تحتها اليها حتى يجب غسلها ولا يجب اصال الماء الى ما تحتها واللحية
تقله اي حكم ما تحتها الى ما يلاقى البشرة منها اي من اللحية وهو ظاهر الروايات اه قال في الشرنبلالية واطلق
اللحية فشمع الكشيقة وغيرها وهو صريح ما نقله المصنف بعد عن المحيط ومثله في البدائع ونسبه الى عامة المشايخ
والختار ان الشعر ان كان كثيرا يسقط غسل ما تحته اه لمخصا (تمة) في شرح الارشاد اللحية الشعر الثابت
بجتمع اللحيين والعارض ما بينها وبين العذار والعدار القدر المحاذي للاذن يتصل من الاعلى بالصدغ ومن
الاسفل بالعارض اه بجر (قوله ثم لا خلاف) اي بين اهل المذهب على جميع الروايات (قوله المسترسل) اي عن
دارة الوجه كذا في المشتق (قوله بل يسن) اي المسح لكونه الاقرب لرجع الضمير وعارة المنية صريحة في ذلك
كذا في الحلبي (قوله وان الخفيفة) اي ولا خلاف في ان الخفيفة الخ فيعمل الخلف السابق في الكشيقة ويقال
كثه وينافيه ما تقدم قريبا عن الشرنبلالي (قوله ترى بشرتها) اي يبصرها الرأى القريب (قوله يجب) اي
يفترض (قوله لم يسترها الشعر) اما المستورة به فساقت غسلها العرج (قوله ولا يعاد الوضوء الخ) وذلك لان

فوق الاذنين ولو باصا به مطر او بلل باق بعد
غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر
ولو داسعا واصبعين لم يجز الا ان يكون
مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما
او بجياه وهو محدث اجزاء ولم يصبر الماء
مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح
كما في البحر عن البدائع (وعلى جميع اللحية
فرض) يعني عمليا (ايضا) على المذهب
المسح المقتوح عنده كما في البدائع ثم
الرواية ان المسترسل لا يجب غسله
لا خلاف بل يسن وان الخفيفة التي ترى
ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي ترى
بشرتها لا يجب غسل بشرتها
وفي البرهان يجب غسل بشرتها
الشعر كما يجب وشارب وغنفة في الختار
(ولا يعاد الوضوء) بل ولا بل المحل (بحق
راسه وطيبه)

المسح على شعر الراس ليس بدلا عن المسح على البشرة لانه يجوز مسح القدرة على مسح البشرة ولو كان بدلا لم يجز
كذا في البحر (قوله ولا الوضوء) لاحاجة الى التصريح لعلم حكمه بالطريق الاولى والاولى في حل للصف ان
يعود الضمير الى الوضوء لانه هو المذكور او لا (قوله نظاه) مثلث النظاه (قوله وكشط جلده) اي بعضه والكشط
بالكاف والقاف الازالة كما في شرح الفية العراقي ولا حاجة الى ذكر هذا الفرع لانه يعلم من المسئلة التي ذكرها
المصنف بعد (قوله على اعضاء وضوئه) الاعضاء جمع العضو بضم العين وكسرهما كل لحم واقر بعظمه كذا
في القاموس (قوله قرحة) اي جراحة (قوله كالدمل) ما خوذ من دمل بالفتح بمعنى اصلح يقال دملت بين
القوم بمعنى اصلحت كما في الصحاح وصلاحها بغيرها فتسمية القرحة دملاتفا ولا يبرها كلقافله والمعازة
(قوله ان تألم بالنزع) اي بنزع الجلدة اذ لم يخرج منه دم ومعهومه لزوم الاعادة عند عدم التألم قال الحلبي
لانه بمنزلة الشعبة الملتصقة بيده وفيه خلاف ووضوح المسئلة كما في الهندية انه اذا كان على بعض اعضاء
وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة دقيقة فتوضأ واهر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه
غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برئ بحيث لم يتألم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع وان
نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك ان خرج منها شيء وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك
الموضع والاشبه انه لا يلزمه الغسل في الموضعين جميعا اه فالاولى للشارح ان يقول وان لم يتألم بالنزع على
الاشبه لانه عند التألم لا خلاف في عدم لزوم الغسل ثانيا (قوله لعدم البدلية) علة لعدم الاعادة في المسائل
كلها (قوله بخلاف نزع الخلف) اي فانه ينزعه يغسل ما تحته لانه بدل عن الغسل ظاهرا فلما نزعه سرى
الحدث الى القدم (قوله كالمسح) تشبيهه في المسائل الاولى (قوله ثم حثه) اي الخلف اي ما مسح منه (قوله
شقاق) هو بالضم تشقق يصيب ارساغ الدواب كما في القاموس فاطلقه على الشقوق التي في اعضاء الانسان
مجازا والشقاق بالكسر الخلف والاولى للشارح ان يعبر بشقوق وهو جمع شق والفعل منه شق بمعنى صدع
وله معان اخر مذكورة في القاموس (قوله والامسحه) اي ان قدر كما صرح به في سابقه (قوله والارتركة)
اي ترك مسح ذلك الموضع ويغسل ما حوله اه هندية (قوله ولو بيده) مفرد مضاف فيعم اليدين اذ لو كانت له
يد صحيحة لتعين الغسل بها (قوله ولو قطع من المرفق الخ) قال في البحر ولو قطع يد او رجله فلم يبق من المرفق
والكعب شيء سقط الغسل ولو بقي وجب اه (قوله ولو خلق له يدين الخ) اي من اعلى المرفق والكعب (قوله
فلو بيطش) بالضم والكسر كما في القاموس والبطش قاصر على اليدين فلوقال ويمشى بهما نظرا الى الرجلين
لكان حسنا (قوله ولو باحدهما الخ) اي ولو بيطش باحدهما فهي الاصلية والاخرى زائدة لا يجب غسلها
وظاهره ولو كانت تامة وفي النهر ولم ار حكما ما لو كانتا تامتين متصلتين او منفصلتين وانظاهر وجوب
غسلهما في الاول وواحدة في الثاني اه فليعتبر البطش والظاهر ان يعتبر البطش او لا فان بطش بهما واجب
غسلهما او الا فان كانتا تامتين متصلتين وجب غسلهما وان كانتا منفصلتين لا يجب غسل الا الاصلية
التي يبطش بها وهو حسن جمع بين العبارتين (قوله وكذا الزائدة) اي اليد الزائدة قال في الهندية ويجب
غسل ما كان مريبا على اعضاء الوضوء والكف الزائدة اه (قوله والا فاحاذي الخ) اي الاتيت في محل الفرض
غسل ما حاذي محل الفرض منها وفي البحر ولو خلق له يدين على المنكب فالتامة هي الاصلية يجب غسلها
والاخرى زائدة فاحاذي منها محل الفرض وحب غسله وما لا فلا بل ينذب اه (قوله افاد) اي يذكر السنن
عقب الاركان هنا وفي الغسل (قوله ولا للغسل) هو يعلم مما يأتي (قوله لقدمه) اي الواجب لانه اقوى من السنة
فتقتضى الصناعة تقديمه اما الوضوء نفسه فيكون فرض الصلاة ولو نفلا وجنابة وواجبا للطواف وسنة للزوم
ومندوب في مواضع كثيرة من بعضها (قوله لان كل سنة مستقلة الخ) اما الاركان فدليلها واحد وهو الالية فان
قلت مقتضى هذا التعليل ان يقول وركن الوضوء لاتحاد الدليل قلت التكت لا تطرد ولا تعكس (قوله
وحكم) فيه ان الحكم الذي ذكره بعد متحد في كلها قديما بان المراد بالحكم الحكم الاخرى وهو الثواب
فلو اتى بسنة وترك الاخرى اثيب على الذي اتى به بخلاف ما لو ترك ركانه لا يثاب على ما اتى به منها (قوله ما يجر
الخ) الحكم الثابت لها الاجر واللوم على الفعل والترك وليس الحكم ما يجر لان ما واقع على السنة فتأمل
(قوله ويلام) اي يعاتب لا يعاقب كذا في البحر وايده بعض المتأخرين بانه المعنى المناسب للمقام اه نهر

كلا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء (بحق
شاربه وما حاذي) (قوله وكشط جلده)
(وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة)
كالدمل (وعلى اعضاء وضوئه قرحة)
الماء عاها بنزعها الا بدله اماه الغسل على
ما تحتها (ان تألم بالنزع على الاضراس)
البدلية بخلاف نزع الخلف (فرض) في اعضائه
خفة ثم خمسة اوتشر (فرض) في اعضائه
شفاق فسله ان قدر والامسحه والارتركة
ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من
المرفق غسل محل الفرض ولو قطع من
ورجلان ولو بيطش بهما غسلها وكذا
باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا
الزائدة ان ثبت في محل الفرض كما يصح
وكف زائدة وما لا فلا يكن ينذب بخفي
الترش غمده وما لا فلا يكن ينذب بخفي
(وسنة) فاد انه لا واجب للوضوء
ولا للغسل والاتقده ووجهها لان كل سنة
مستقلة بدليل وحكم وحكمها ما يجر على
فعله ويلام على تركه

(قوله وكثيرا ما يعرفون به) اي بالحكم وزيدت مالتا كيد الكثرة (قوله لانه محظ مواقع الخ) اي الحكم هو المقصود للفقهاء فلذا يعرفون به كثير او الاضافة للبيان فالمحظ موقع النظر او مواقع جمع موقع بمعنى ايقاع اي المحل الذي يقع نظرهم عليه والانتظار جمع نظر بمعنى التأمل والتفكير (قوله وعرفها الشئني) اي عرف السنة اصطلاحا ما هي لغة فالطريقة مطلقا ولو قبيحة (قوله او يفعله) يعني زيادة او تقرره او التقرر داخل في الفعل لانه عدم النهي عما يقع بين يديه عليه الصلاة والسلام يعني انه كف والكف فعل من افعال النفس (قوله وليس بواجب) مراده به ما يعمر الفرض (قوله لمطلقها) اي لمطلق السنة الشاملة للمؤكدة والمستحبة وتبع في الاستدراك صاحب النهر وانت خبير بانه اخرج المستحب بقوله ولا مستحب (قوله ولو حكي) كعدم الانكار على من لم يفعل لانه ينزل منزلة الترك حقيقة فدخل الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان لانه عليه السلام وان واطب عليه من غير ترك ومقتضاها وجوب الاعتكاف لكن لما لم ينكر عليه الصلاة والسلام على من لم يعتكف كان ذلك منزلا منزلة الترك حقيقة والمراد ايضا المواظبة ولو حكي اندخل التراخي فانه صلى الله عليه وسلم بين العذر في التخلف عنها وهو خوف ان تفرض علينا اه ابو السعود (قوله لكن شأن الشروط الخ) وذلك لانها لبيان الماهية والشروط خارجة عنها (قوله وورد عليه) اي على تعريف الشئني (قوله بناء على ما هو المنصور) اي حال كون صاحب البحر بانها اشكاله على القول المنصور اي المؤيد من اقوال ثلاثة الحظر والاباحة والتوقف (قوله التوقف) اي فلا يعرف اباحة المباح الا بقوله او فعله صلى الله عليه وسلم فقد ساوى التعريف المذكور للسنة وكذا يرد المباح على القول بان الاصل الحظر (قوله الا ان الفقهاء) جواب عن اليراد (قوله كثيرا ما يلهجون) اي يولعون قال في الصحاح الالهج بالشئ الولوج به وقد لهج به بالكسر يلهج لهجا اذا غرى به اه والمعنى انهم ينطقون به كثيرا (قوله فالتعريف بناء عليه) هو محظ الجواب يعني ان تعريف الشئني مبنى على هذا القول فتعلم اباحة المباح من الاصل لاسن جهة الشارع واختار في البحر تعريفين للسنة الاول وبه صدر وعليه اقتصر المصنف في المنح انها الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة ليخرج غيرا لمحدد الثاني وعلمه اقتصر في النهر فقال والذي ظهر للبعد الضعيف ان السنة ما واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم لكن ان كانت لامع الترك فهي دليل السنة المؤكدة وان كانت مع الترك احيانا فهي دليل غير المؤكدة وان اقترنت بالانكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب وهذا في غير الواجب المختص به صلى الله عليه وسلم اما هو فقد لا تنكر على تركه مع وجوبه في حقه كصلاة الضحى فافهم هذا فان التوفيق يحصل به وفي التلويح ان مطلق المواظبة لا يدل على الوجوب وهذا مذهب اصولي والافهم مصرحون في غير موضع من الفروع انها تفيد اه (قوله البداية مصدر بدأ قال الطرزي كالتقراءة فهو بكسر الباء وصوب ابن بكرى الضم وهما على غير قياس والبداة فعل الشئ ولا وتقديمه اه منح (قوله بالنية) هي لغة عزم القلب على الشئ واصطلاحا قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل ودخل في ذلك المنهيات فان المكلف به الفعل الذي هو كلف النفس والفرق بين العزم والقصد والنية ان العزم اسم للمتقدم على الفعل والقصد اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوي اه بحر (قوله اي نية عبادة الخ) هو على تقديره ضاف وهو اقامة او استباحة وفي البحر قالوا المعتبر قصد رفع الحدث او اقامة الصلاة واستباحتها او امتثال الامر ولا يتأني الاخير الا بعد دخول الوقت اذ ليس مأمورا به الا بعده اه وفيه نظر فانه مأمور به على طريق التدب وهو احدى الثلاث التي المندوب فيها افضل من الفرض وتكفي نية الطهارة كما في الهندية وكذا نية الوضوء كما جزم به في الفتح قال بل هي اولي من نية رفع الحدث لشموعه اه وما في البحر من ان نية الطهارة لا تكفي في تحصيل السنة كانه لانها متنوعة الى ازالة الحدث والخبث فلم ينو خصوص الطهارة الصغرى فيه نظر فان الحدث متنوع الى اكل ووضوء وقد كفي نية رفعه في تحصيل السنة (قوله لا تصح) الاولى لا تحل كما في الفتح يشمل مس المحف والطواف (قوله كوضوء) اي كنية وضوء وهو تنظير (قوله بانه بدونها) اي الوضوء بدون النية (قوله ليس بعبادة) فلا يثاب عليه لاناطة الثواب بالنية وفي مبسوط شيخ الاسلام لا كلام في ان الوضوء المأمور به لا يحصل بدون النية لكن صحة الصلاة لا تتوقف عليه لان الوضوء المأمور به غير مقصود وانما المقصود الطهارة وهي تحصل بالمأمور به

وكثيرا ما يعرفون به لانه محظ مواقع
انتظارهم وعرفها الشئني بواجب ولا مستحب
السلام او يفعله وليس بواجب ولا مستحب
لكنه تعريف لمطلقها والشروط في المؤكدة
مواظبته مع ترك ولو حكي لكن شأن
الشروط ان لا تندكر في التعاريف وورد
تخليد في البحر المباح بناء على ما هو المنصور
من ان الاصل في الاشياء التوقف الاصل
الفتح ما كثيرا ما يلهجون عليه (البداة
الاباحة فالتعريف بناء عليه الا بالطهارة
كالنية) اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة
كوضوء او رفع حدث او امتثال امر
توضو او اكل بدونها ليس بعبادة

وغيره لان الماء مطهر بالطبع (قوله وبأثم بتركها) الحاصل ان تارك السنة المؤكدة هل يأثم او لا خلاف ووفق في النهر يحمل الاثم على اعتياد الترك وعدمه على عدمه (قوله وبانها فرض الخ) افاد في النهر انه لا بد ان تذكر النية من جهة الفرائض في المأمور به اذ لا نزاع لاحصائها في ان الوضوء المأمور به لا يصح بدون النية انما تراهم في توقف الصلاة على الوضوء المأمور به اذ لا نزاع لاحصائها في ان الوضوء المأمور به لا يصح بدون النية انما تراهم والنية في المأمور به ليست كذلك فلا تكون فرضا والصواب ان يقال انها شرط في كون الوضوء عبادة (قوله في الوضوء المأمور به) اي الذي امر به الشارع ورتب عليه الثواب (قوله بسوء حمار) كانه لان طهورية الماء ضعفت بالشك فتتقوى بالنية (قوله وينبذتم) هذا معنى على ضعف والمعتد عدم جواز الوضوء به (قوله كالتييم) اي كالتيمم وانما لم تكن النية في الوضوء الذي هو مفتاح الصلاة شرطا لعدم تعليمها الاعرابي مع جهله فلو كانت فرضا لعلها صلى الله عليه وسلم له (قوله وبان وقتها) عطف على قوله بانه بدونها الخ (قوله ينبغي) اي يستحب (قوله ان تكون عند غسل اليدين) قال في الاشياء اينال ثواب السنن يورد ما في الاشياء ما ذكره نوح افندي حيث قال وانما قال البدو بالنية ولم يقل النية كما قال غيره اشارة الى ان محلها ابتدء الوضوء فيقرنها باول سنة ويستديمها الى غسل الوجه الذي هو اول اركانه هذا هو الاظهر لان ما تقدمه بدونها الا ثواب له فينبغي تقديمها اه ابو السعود وهذا حاصل الاستدراك (قوله قبل سائر السنن) اي باقي لا بمعنى جميع والالزم تقديم النية على نفسها الكون بها من السنن افاقده الحلبي (قوله كما يفرض الخ) تشبيه في المنفي (قوله انتهى) اي ما في القهستاني (قوله لذي القهيم) الجار متعلق بانتهى والقهيم الادراك (قوله تحكي) اي تذكر (قوله في النية) متعلق بتحكي او به العالم وفي معنى الباء اي لكل عالم بما يتعلق بالنية (قوله حقيقة) هي قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل مع المقارنة والاطلاقها على التي قبل الفعل فيه مجاز الاول اه حلبي (قوله حكيم) هو السنة في الوضوء الغير المأمور به والغسل والقضية في الوضوء بسوء الحمار وفي المقاصد من العبادات وفي المأمور به اه ح (قوله محل) هو القلب واما التلطف بها فبصدقة في جميع العبادات وانما يحسن لمن لم يجتمع عزيمته كما صرح به في حج الجراه حلبي (قوله وزن) هو قبل سائر السنن في نحو الوضوء والغسل وفي الصلاة ان تكون عند التكبير او قبله من غير فاصل يمنع البناء (قوله وشرطها) هو الاسلام والعقل (قوله والقصد) مصدر بمعنى اسم المفعول والمقصود منها تمييز العبادات عن العبادات او تمييز بعض العبادات عن بعض اه حلبي (قوله والكيفية) هي ان يقصد العبادة عالما اي عبادة هي اه حلبي اي فلا يكفي مطلق قصد الطاعة والتقرب من غير تخصيص (قوله والبداة الخ) قدرها اشارة الى مطلوبة البداية هنا ايضا كما في غسل اليدين ولا تنافي بينها وذلك لان النية محلها القلب والتسمية محملها اللسان وغسل اليدين بالفعل والى دفع التنافي اشار المؤلف بقوله قولاً (قوله بكل ذكر) فلو هلل او كبر كان مقبلا للسنة كذا في النهر (قوله لكن الوارد الخ) افاد انه من فروع النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه منقول عن السلف كما في البحر (قوله بسم الله العظيم) كذا ذكره الطحاوي عن السلف وقيل ان افضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعمد وذكر الزاهد انه يجمع بينهما كذا في النهر (قوله دين الاسلام) الاضافة للبيان (قوله قبل الاستنجاء) لان الاستنجاء ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة كما في غاية البيان وضح انه عليه الصلاة والسلام كان يقول عند دخوله الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث يعني ذكر الشياطين وانهم شر والخبث جمع خبيث المؤذي من الجن والشياطين ويروى خبث بسكون الباء مصدر بمعنى الشرا اه ابو السعود (قوله وبعده) لانه ابتدء طهارة كما في غاية البيان (قوله الاحال انكشاف) اي فلا يسمى سوا كان قبل الاستنجاء او بعده قبل الستر كذا يفاد من المنح (قوله لا تحصل السنة) وذلك لغوات محلها وهو الابتداء (قوله بل المندوب) لتلايم الوضوء عنها كذا في السراج (قوله واما الاكل) اي فتحصل اذا نسها في ابتدائه وفيها في خلاه والفرق ان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدأ كذا في البحر (قوله لا فيمافات) تقييد للسكال بجشا (قوله وليقل الخ) قال صاحب النهر رابت في الشمال الترمذية من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم ففسى ان يذكر الله تعالى على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره اه وظاهر الحديث الشريف ان السنة تحصل في الاول لذكر

وبأثم بتركها وبانها فرض في الوضوء
المأمور به وبان وقتها عند غسل لوجه
تيمم كالتييم وبان وقتها عند غسل لوجه
وفي الاشياء ينبغي ان تكون السنن ذلك
اليدين للرغبتين اينال ثواب السنن ذلك
لكن في القهستاني ومحلها قبل سائر
السنن كما في التحفة فلا تن من عند الشافعي اه
غسل الوجه كما يفرض عند الشافعي اه
وفي اسع سؤالات مشهوره ونظمتها العبراني
قال
سميع سؤالات لذي القهيم اتت
تحكي لكل عالم في النية
حقيقة حكيم محل وزن
وشرطها والقصد والكيفية
ذكر ان كان الوارد عنه عليه الصلاة والسلام
بسم الله العظيم وبعده الاحال انكشاف
وفي محل نجاسة فيسمى بقائه وزنسيا
فسمى في خلاه لا تحصل السنة
بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة
في باقيه لا فيمافات وليقل بسم الله اوله
وأخبره

الاول فيه وهو خلاف ما يحمله ابن الهمام فتدبر قال بعضهم وفائدة ان الشيطان يتقايما اكله قبل التسجئة
 (قوله الطاهرتين) اما غسل الخبثين ففرض (قوله ثلاثا) ثلاثا يكون آتيا بسنة الغسل فيما حتى يثلثه وفيه ان
 المصنف ذكر ان التثليث سنة مستقلة فلا حاجة الى ذكره هنا (قوله قبل الاستنجاء وبعده) قال في البحر واختلاف
 في آن غسلهما فقبل سنة قبل الاستنجاء فقط وقبل بعده فقط وقبل قبله وبعده واليه ذهب الاكثر كما في المجتبى
 وصححه قاضي خان في فتاواه وقداوضح الدليل على ثبوته في الخالتين فان قلت ان البداءة ظاهرة في الذي قبل
 الاستنجاء واما الذي بعده فلا بد فيه قلت اجاب في النهران البداء كما يطلق على الحقيقي يطلق على الاضافي
 (فرض) كل من الغسلين الاخيرين سنة لاهما سنة واحدة كذا في النهر (قوله وقيد الاستيقاظ) اي الواقع
 في عبارة صاحب الهداية وغيره كافي البحر (قوله انفاقي) اي وقع اتفاقا لا بقصد الاحتراز لان من حكي
 وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كحمران مولى عثمان بن عفان وغيره قدم فيه البداءة بغسل اليدين
 من غير تقييد بكونه عن نوم كذا في البحر (قوله ولذا) اي لكون هذا التقييد اتفاقا وان الغسل مطلوب
 مطلقا (قوله ثلاثيتوهم الخ) اي لان التقييد بهذا الطرف ربما يوهم ان الغسل انما يطلب خوف ان تكون
 على يده نجاسة فيغيد انه لو تحققت الطهارة لا يطلب الغسل وليس كذلك فلذا لم يذكره وفي الحلبي الاصح
 الذي عليه الاكثر انه سنة مطلقا لكنه عند توهم نجاسة كما اذا نام لاعتنا استنجاء او كان على بدنه نجاسة
 تكون مؤكدة وعند عدم توهمها كما اذا نام لاعتنا شئ من ذلك اولم يكن نائما تكون غير مؤكدة وعند
 تحققها يكون فرضا فقوله المصنف وغسل اليدين مختص بغسل اليدين ومراعاة بالسنة ما يعين المؤكدة
 وغيرها اه (قوله لان مفاهيم الكتب) علة للعلة في قوله ولذا لم يقل والمفاهيم جمع مفهوم ما يفهم من
 اللفظ لافي محل النطق والظاهر ان المراد كتب ظاهر الرواية (قوله حجة) اطلق فمثل مفاهيم الموافقة
 والمخالفة كذا في الحلبي (قوله بخلاف اكثر مفاهيم النصوص) اي فلا يعتبر لان المقصود من النصوص
 الاخذ بالحكم الدالة عليها صريحا والمراد مفاهيم المخالفة اما مفاهيم الموافقة فمعتبرة كذا في الحلبي
 وقيد بالاكثر لان الاقل ك مفهوم العقوبة معتبر كاي في اللهستاني (قوله وفيه من الحج) اي في النهر من كتاب
 الحج (قوله في الروايات) اي عن الامام واحكامه سواء كان مفهوم مخالفة او موافقة (قوله ومنه) اي من
 الذي يعتبر مفهومه اتفاقا (قوله تقييده) اي ما ذكر من اعتبار المفهوم في اقوال الصحابة (قوله بما يدرك
 بالرى) اي ما للعقل فيه مجال وتصرف (قوله لا مال يدرك به) اي لانه في حكم المرفوع والمرفوع نص
 والنص لا يعتبر مفهومه (قوله من حدود النهاية) اي كتاب الحدود منها (قوله في نص العقوبة) لا يناقض
 ما في النهر لانه من الاقل (قوله كالاتهم) اي التجار المذكور صفتهم في الايات قبلها ومفهوم التقييد بهم
 ان المؤمنين لا يجيبون عن رؤيته تبارك وتعالى (قوله فاكثري لا كل) يناقض ما قدمه عن النهر ويندفع
 المناقضة بتدبير اكثر في قوله المفهوم معتبر في الروايات (قوله الى الرسغين) بالسنة والصاد كافي شرح الثقاية
 للعلامة فاسم وفي النهر الرسغ بضم الراء مفصل الكف في الذراع والقدمين في الساق (قوله مفصل) يفخ
 الميم وكسر الصاد العضو ويكسر الميم على وزن مقود اللسان وكسرت الميم تشديدا له باسم الالة (قوله قال)
 اي الشاعر ونسألوا في حذف فاعله لانه معلوم لانه لا يقول التنظيم الشاعر (قوله الاجام) اي من اليدين
 (قوله لخصمه) اي الشخص المعلوم من المقام (قوله ما وسط) اي توسط بين الكوع والكرواح (قوله ملقب)
 اي مسجي (قوله بالعلم) الباء زائدة اي خذ العلم عن اهله او هو مصدر بمعنى امم المفعول اي خذ هذه
 المعلومات واحفظها (قوله واحذر من الغلط) اي من ان تغلط في تلك الاشياء المذكورة لتقارب الفاظها
 واحذر مطلقا (قوله ثم ان لم يكن) مقابل لحدوث بقاد من البحر وعبارته وكيفية غسلها انه ان كان الاناء
 صغيرا بحيث يمكن رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يأخذ الاناء
 بيمينه ويصبه على كفه اليسرى ويغسلها ثلاثا ثم ان لم يكن الخ (قوله ادخل اصابع الخ) هذا ان لم يكن معه
 اناصع فان كان معه فعل مثل ما ذكرناه سابقا فان قلت ان ادخال الاصابع في الاناء مخالف للحديث الوارد اذا
 استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين بان يده فالتى محمول على
 الاناء الصغير والكبير اذا وجد الصغير معه اما الكبير عند عدم وجود الصغير فلا ينهى عن ادخال الكف فيه

بداية (بغسل اليدين) الطاهرتين
 ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ
 تخافى ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء
 ثلاثيتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة
 لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم
 النصوص كذا في النهر وفيه من الحج
 المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه
 اقوال الصحابة قال وينبغي تقييده بما يدرك
 بالرى لا بالاندية المفهوم كالانهم عن ليم
 حدود العقوبة كافي قوله تعالى كالانهم عن ليم
 العقوبة كافي قوله تعالى كالانهم عن ليم
 فاكثري لا كل (الى الرسغين) بالضم
 مفصل الكف بين الكوع والكرواح واما
 البوع في الرجل قال
 وعظم بلى الاجام كوع وما بلى
 لخصمه الكرواح ملقب*
 وعظم بلى اجام كوع واحذر من الغلط
 يوع فذبالعلم واحذر من الغلط
 ثم ان لم يكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه
 مفهومة وصب على اليمنى لاجل التيامن

كذا في البحر (قوله مضومة) فائدة الضم رفع الماء بها اه حلي (قوله وصب على اليمنى) اي ثم يدخل اليمنى
 في الاناء ويغسل اليسرى كذا في البحر (قوله لاجل التيامن) اي لالان الجمع بين اليدين في كل مرة غير مستنون
 كما عمل به صاحب المحيط بل هو سنة كما تقيده الاحاديث بل العلة ما ذكرنا في البحر (قوله ان اراد الغسل)
 اي غسل الكف (قوله صار الماء مستعملا) اي الماء الملاقى للكف اذا انفصل لاجمع الماء كافي البحر (قوله وان
 اراد الاعتراف) اي ولو كان جنبا ومثله اذا وقع الكوز في الحب فادخل يده الى المرفق لا يصير مستعملا
 افاده في البحر (قوله لا) اي لا يصير الملاقى مستعملا وان وجدت علة الاستعمال وهي القرينة او رفع الحدث
 للضرورة ومواضعها مستثناة افاده الحلبي والحاصل ان الماء الذي في الاناء غير الملاقى غير مستعمل
 مطلقا والملاقى للكف ان نوى الغسل استعماله واختلاطه بما في الاناء لا يضر لقلته وان نوى الاعتراف
 لا يستعمل (قوله ولو لم يمكنه الاعتراف بشئ الخ) توضح ذلك كافي المضمرات انه اذا لم يكن معه ما يعترف به
 ويذات نجستان فانه يامر غيره ان يعترف بيديه ويصب عليهما ليغسلهما وان لم يجد يرسل في الماء مندبلا
 ويأخذ طرفه بيده ثم يخرج من الاناء فيغسل اليد اليمنى بقطراته ثم يغسل اليد اليسرى او ياخذ الثوب
 باسنايه فيغسل يديه بالماء الذي يتقاطر ثلاثا فان لم يجد يرفع الماء بقمه فيغسل يديه وان لم يقدر فانه يتيمم
 ويصلي ولا عادة عليه اه وفي استعمال المرفوع بالقم خلاف الصحیح الاستعمال فيزيل ما على اليدين من
 الخبث ثم يغسلهما للوضوء (قوله وهو) اي غسل اليدين سواء كان عند توهم نجاسة ام لا اه حلي (قوله
 سنة) اراد بها مطلقا الشامل للمؤكدة وغيرها اه حلي (قوله كما ان الفاتحة) اي قرآتها في الصلاة
 تنوب عن الفرض قال في البحر اعلم ان في غسل اليدين ثلاثة اقوال قيل انه فرض وتقدمه سنة واختاره
 في فتح القدير والمعراج والنجارية واليه يشير قول محمد في الاصل ثم يغسل ذراعيه ولم يقل يديه فلا يجب
 غسلهما ثانيا وقيل انه سنة لا ينوب عن الفرض كالفاتحة فانها واجبة تنوب عن الفرض واختاره في الكافي
 وقال السرخسي انه سنة لا ينوب عن الفرض فيعيد غسلهما ظاهرهما وباطنهما قال وهو الاصح عندي
 واستشكله في الذخيرة بان المقصود التطهير فباى طريق حصل حصول المقصود وظاهر كلام المشايخ
 ان المذهب الاول (قوله عن الفرض) هو بالنسبة لليدين غسلهما وللفاتحة القرآنة (قوله ايضا) اي ثانيا
 بعد غسلها الاول وفيه ان من قال انه سنة ينوب عن الفرض لا يقول باستئذان الغسل ثانيا بل الغسل
 ثانيا هو قول السرخسي ففي كلامه به خلط قولين وما في الشرح هو الموافق لما في النهر عن الذخائر الاشرقية
 من ان السنة عند غسل الذراعين ان يغسل يديه ثلاثا ايضا اه (قوله والسؤال) يجوز رفعه وجوه وهو
 الاظهر ليقيد ان البداءة به سنة ايضا يبدأ اضافيا والسؤال بمعنى الاستيلاء وياتي اسما للخشبة كذا
 ذكره ابن فارس اه بحر (قوله سنة مؤكدة) هذا يعين قرآته بالرفع وكونه سنة احد قولين صحيحين
 والثاني الاستصحاب وادعى الكمال انه الحق (قوله عند المضغ) هو قول الاكثر وهو الارقى لانه اكل
 في الانقاء (قوله وهو للوضوء عندنا) وعند الشافعي للصلاة وتظهر الثمرة فيمن ضل بوضوء واحد صلوات
 وقد استاك فيه تكون كل صلاة بسبعين صلاة من غير سؤال عندنا وعند الشافعي لا يحصل الا اذا استاك
 لكل صلاة افاده في البحر (قوله الا اذا نسبه فيندب) في البحر عن فتح القدير مانعه وليس هو من خصائص
 الوضوء بل يستحب في مواضع اصفرار السن وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة واول ما يدخل
 البيت وعن اجتماع الناس وعند قراءة القرآنة ثم قال لكن قولهم يستحب عند القيام الى الصلاة يتاني
 ما نقلوه من انه عندنا للوضوء لا للصلاة خلافا للشافعي وعلمه السراج الهندي في شرح الهداية انه اذا استاك
 للصلاة ربما يخرج دم وهو نجس بالاجماع وان لم يكن ناقضا عند الشافعي قال في النهر بعد نقل هذا كله اقول
 يمكن ان يجاب عنه بما نقله في السراج به ذلك حيث قال واما اذا نسى السؤال للظهور ثم ذكره بعد ذلك فانه
 يستحب له ان يستاك حتى يدرك فضيلته وتكون صلاته بسؤال اجاعا اه اذا علمت ذلك فالسراج بنى كلامه على
 ما استظهره صاحب النهر فالاولى التشبيه على ذلك فان ظاهر عبارته يفيد ان هذا هو المذهب (قوله وتغير
 رايحة) اي رايحة الفم (قوله وقرآنة قرآنة) انما كان مندوبا في هذه المحلات لان ظاهر السنة يفيد الموافقة
 عليه وفي ابى داود كان عليه الصلاة والسلام لا يستيقظ من ليل اذ انزلت عليه من ليل ان يتوضأ وفي الطبراني

ولو ادخل الكعبان اراد الغسل صار الماء
 مستعملا وان اراد الاعتراف لا ولو لم يمكنه
 الاعتراف بشئ ويذات نجستان تنوب
 عنه سنة كما ان الفاتحة واجبة
 ولم يعد (وهو) ويسن غسلها ايضا
 مع الذراعين (والسؤال) سنة مؤكدة
 كافي الجوهرة عند المضغ سنة مؤكدة
 وهو للوضوء عندنا الا اذا نسبه تنوب
 عن الصلاة كما ينوب لاصفرار السن وتغير رايحة
 وفرة فورا

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلاة حتى يستاك افاده في التهر (قوله واقه)
 اي السواك بمعنى الاستياك (قوله ثلاث في الاعالي) اي من جهة اليمن والاثم من جهة اليسار (قوله وثلاث
 في الاسافل) من جهة اليمن والاثم اليسار كذا في الجرع عن شرح منية المصلي (قوله بيماء) هذه غير بيماء المضمضة
 بان يغسل السواك ثلاثا لان المضمضة باقى الكلام عليها في قوله وغسل فم (قوله ونذب امساكه بيماءه)
 بان يجعل الخنصر اسفله والابهام اسفله ورأسه وباقي الاصابع فوقه كذا جاء عن ابن مسعود لانه من اعمال
 الطهارة وقياس ان فيه ازالة الاذى ان يكون اليسرى وقد رآته قولاً لغيره بحاجته اليه (قوله وكونه لينا) المراد
 به المحل الذي يدخل في القم لانه (قوله مستويا) اي معتدلاً (قوله بلا عقد) وذلك لانه اسهل في الاستعمال
 (قوله في غلظ خنصر) اي نذب كونه في غلظ خنصر وهل المراد خنصر المستعمل او الخنصر الواسط الذي
 ليس برقيق جدا ولا غليظ جدا وكذا يقال نحو في الشبر يجر (فرع) يستاك بكل عود الارمان والقصب
 وافضله الاراك ثم الزيتون روى الطبراني نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة وهو سواك والانياب
 من قبلي اه نهر قلت والحديث يفيد افضلية الزيتون على الاراك (قوله ويستاك عرضا لا طولا) لانه يجرح
 لحم الانسان وعن الغزنوي يستاك طولا لا عرضا والا اكثر من على الاول يجرح (قوله فانه يورث الخ) علة لمجاوره
 فقط (قوله كبر) في القاموس كبر ككرم كبر اعنوب وكبر بالضم وكارة بالفتح تقيض صغرو وكبر كفتح كبر اعنوب
 وكبر كفتح كبر في السن اه فقههم منه ان كبر كفتح في السن وككرم ضد صغرو وكبر كفتح كبر اعنوب يكون
 مصدر الهماء وينفرد الاول بكبر بالضم وكارة اذا علمت ذلك فيصح قراءة كبر في الشرح بوزن عنوب وضم الكاف
 لانهم لم يكن في السن (قوله الطحال) في القاموس ككتاب لحم مفرد وجمعه ككتب اه (قوله ولا يقضه) اي
 يديه بان يترك الهيئة المستنونة في مسكه (قوله يصسه) اي السواك بمعنى الخشبة (قوله فانه) اي المص
 (قوله العمى) مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر عن شأنه ان يكون بصيرا (قوله والافيت تالك الشيطان به)
 لانما من حله على الحقيقة اي وموضع فيه خبيث (قوله فالشيطان يركب عليه) لعل المراد من ذلك انه
 ينسبه استعماله او يوسوس له (قوله بل ينصبه) بان يستنده معتدلا الى شيء (قوله والا فخطر الخنون) الخطر
 كما في القاموس الشرف والسق والمراد الشافى اي يسبقه الخنون بهذا الفعل ويأتى اليه (قوله ويكره) اي
 نحر عن اللاطلاق (قوله يؤذ) اي كالتصيب الفارسي (قوله يذى سم) من الخشب وغيره (قوله ومن منافعها)
 في التهر وصلت منافعها لست وثلاثين اذ ناعا اطامة الاذى واعلاها تذكير الشهادة عند الموت رزقنا الله
 ذلك بمشيه وكرمه وفي ابى السعود انه يشد اللثة ويحد البصر ويبطئ بالشيب ويسرع في المشي على الصراط (قوله
 ار الاضبع) في الهندية تقييد الاصبع باليمنى وهذا انما يظهر من جهة اليسرى فقط ولذا قال في الجرع والافضل
 ان يبتدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى اه اي لان اليسرى بجهة اليمن واليمنى بجهة اليسرى وفي شرح المنية عن
 المحيط قال على رضى الله تعالى عنه التشويص بالمسحاة والابهام سواك اه (قوله مقامه) اي في تحصيل
 الثواب كما في التهر وغيره (قوله العلك) نوع من اللسان (قوله مقامه) اي في الثواب اذا وجدت التية وذلك ان
 المواظبة عليه تضعف اسنانها فيستحب لها فعله كذا في الجرع وظاهره انه لا يتقيد بحال المضمضة (قوله ولذا عبر
 بالغسل) اخادان الاستيعاب بقاد بالغسل دون المضمضة وفيه نظر فان المضمضة كذلك فاتها اصطلاحا
 استيعاب الماء جميع القم كذا في الجرع واجاب في التهر بما حاصله ان الغسل ادل على الاستيعاب من المضمضة (قوله
 اوللا خنصر عطف على قوله ولذا عبر اي قاله احد شيوخنا اما لانه لالة على الاستيعاب او الاختصار ووزن في ذلك
 بان الاختصار وان طلب لكن بشرط ان لا نفوت به فائدة مهمة ولا شك ان المضمضة ادارة الماء في القم ثم جبه
 والاسه في شاق جذب الماء بالنفس والغسل لا يدل على ذلك وكان هذا وجه قول العمى وما قيل انه للاختصار
 فليس ينبغي على انه لا تفاوت بينهما الا في واحد في الاستنشاق اللهم الا ان يعتبر المضمضة والاستنشاق جميعا
 مع قوله غسل القم والافضل فان الثاني يفتن عن الاول اربعة احرف وفيه انه ذكر بيماء فيهما (قوله بيماء ثلاثية)
 انما قال بيماء ولم يقل ثلاثا لئلا يدل على ان المستنون التلث بيماء جديدة افاده في المنع (قوله والانف) اي غسل
 الانف وهو عبارة عن الاستنشاق (قوله المارن) اي مارن الانف وهو ما لان منه كما في الجرع (قوله بيماء) ما وقع
 هتامن ذكر المياه في الموضعين يدك على تجديد الماء في كل منهما وهو ما جاء في حديث الطبراني صح انه عليه

واقه ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل
 (بياء) ثلاثة (و) نذب امساكه (بيناه)
 وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر
 وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا
 ولا يقضه فانه يورث الشيطان به ولا يقضه فانه
 يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك
 فالشيطان يركب عليه ولا يقضه بل ينصبه
 والا فخطر الخنون ومن منافعها اطامة فقدم
 ويحرم يذى سم ومن منافعها اطامة فقدم
 الموت ولذا عبر بالشم اذ عند الخشبة
 او قد استبانه تقوم الخرقه الخشبة
 او الاضبع مقامه كما يقوم انعال مقامه
 لامر آه مع القدرة عليه (وعسل النعم) اي
 استيعابه ولذا عبر بالغسل والاختصار
 (بياء) ثلاثة (والانف) بلوغ الماء المارن

الصلاة والسلام تفضل ثلاثا واستنشق ثلاثا اخذ لكل مرة ماء جديدا (قوله وهما سنتان) وقد تان فان
 ترك المضمضة والاستنشاق اثم على الصحيح لان السنة المؤكدة في قوة الواجب وجميع من حكي وضوءه عليه
 الصلاة والسلام اثنتان وعشرون صحيا كما هم ذكرها وما فيه كذا في الجرع عن الفتح (قوله على سنن خمس)
 في اعتبارهما تكون السنن سبعا (قوله الترتيب) فاذا قدم واخر فيهما فانه سنة الترتيب فقط (قوله التلث) اي
 ولو جاء واحد لاجل ان يكون لذكر التجديد بعد فائدة (قوله وتجديد الماء) اي اخذ ماء جديدا في التلث سنة
 عندنا لا عند الشافعي كذا في الجرع (قوله وفعلهما باليمنى) ويميط الخياط باليسرى كذا في المبسوط وغيره
 وفي المنية انه يستنشق باليسرى كذا في الجرع (قوله وللمباغاة) هي السنة الخامسة ولم يذكر المرح وفي الجرع
 ولو تفضل وباتع الماء ولم يجبه اجزاء لان المرح ليس من حقيقةها والافضل ان يلقيه لانه ماء مستعمل اه (قوله
 بالغرغرة) راجع للمضمضة (قوله ومجاورة المارن) راجع الى غسل الانف (قوله لاحتمال الغصاة) اي بسبق
 الماء من احدهما وروى اصحاب السنن الرابع بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صاعما (قوله وسر
 تقديمهما) اي حكمة تقديمهما بالنسبة لما بعدهما والاقبلهما النية وغسل اليدين والسواك (قوله اعتبار
 وصال الماء) اي اعتبار المكلف ارضافه اي الوقوف على كيفية (قوله لان لونه الخ) هذا لا يصلح دليلا على
 المدعى لان الكلام في غسل القم والانف مع انه لا يظهر في فاقد البصر (قوله ويربحة) اي اذا حدث فيه رابحة
 تعلم بالانف وليس المعنى ان الماء له ربح لفقدها فيه (قوله ولو عنده ماء) في الجرع عن المعراج ترك التكرار لا يكرهه
 مع الامكان ثم قال قال استاذنا يبين به ان من عنده ما يكتفي للغسل مرة مع المضمضة والاستنشاق وثلاثا
 بدوئهما يغسل مرة معهما اه (قوله غسل مرة) لان ترك التكرار لا يكرهه مع الامكان وجميع من حكي وضوءه
 عليه الصلاة والسلام ذكرهما فيه واما الموضوع مرة واحدة فقد ثبت فعله وقال هذا وضوءه لا يقبل الله الصلاة
 بدونه افاده الحايي (قوله وعكسه) وهو ما اذا قدم الاستنشاق لا يجزؤه لصيرورة الماء مستعملا كذا في الجرع
 لان الانف لا ينطبق على الماء بخلاف القم فانه ينطبق على بعض الماء فلا يصير الباقي مستعملا اه ابوالسعود
 (قوله لا) اي لا يجزؤه وتعبير الشارح اولى من تعبير غيره بلا يجوز لانه يحتاج الى تأويل عدم الجواز بعدم الاجزاء
 او يحمّل على المضمضة والاستنشاق في الغسل الواجب كذا في الجرع (قوله الاولى نعم) ظاهره ولومته سوكا
 لاحتمال ان يتخلل من اجزاء السواك شيء او يبتقي اثر طعام لا يجرجه السواك ويحمر (قوله وتخليل) هو بالخاء
 المجرمة جعل الشيء في الخلال الذي هو القرحة بين الشيتين والجمع خلال كجبل وجمال اه صحاح وتخليل اللحية
 تقرييق شعرها من اسفل الى فوق كذا في الجرع (قوله لغير المحرم) وله مكرهه كما في التهر وسنة التخليل قولهما
 وعند الامام مندوب كما حكاها في خير مطلوب (قوله بعد التلث) اي تلتث غسل الوجه كذا في الحلبي (قوله
 ويجعل ظهر كفه) في المنع وكيفية على وجه السنة ان يدخل اصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من اسفل
 الى فوق بحيث يكون كف اليد نظارح وظهريها الى المتروضي اه وفيه في السراج بان يكون بماء متقاطر
 كما في الجرع (قوله وتخليل الاضابع) قال في التهر هو ادخال بعضها في بعض بماء متقاطر وفيه عنه ادخالها
 في الماء ولو غير جار وهو سنة مؤكدة اتفاقا اه ونوزع دعوى الاتفاق بما في الشربلية انه سنة عند ابى يوسف
 وهما بفضلانه ورجح في المبسوط قول الثاني اه ابوالسعود (قوله اليدين) اي اصابع اليدين (قوله بالتشبيك)
 اي تشبيك الاصابع بعضها في بعض والتخليل انما هو بعد التلث لانه سنة التلث بجر (قوله بخنصر يده
 اليسرى) افاد الحلبي انه جاء من رواية ابن ماجه التخليل بالخنصر اما كونه خنصر اليسرى او من اسفل فانه
 اعلم به كذا في التهر قال في الجرع ويشكل كونه بخنصر اليسرى ان هذا من الطهارة المستحب في فعلها ان
 تكون باليمنى قلت قد ورد في حديث يفيد انه لا يغسل الرجلين باليمنى ولفظ الحد يث في الجامع الصغير من طريق
 ابن عمري عن ابى هريرة اذا وضأ احدكم فلا يغسل اسفل رجله بيده اليمنى وسيأتي للشارح عند غسل الرجلين
 باليسار من المستحبات ولعل الحكمة في كونه بالخنصر كونه الاضابع فهي بالتخليل النسب كذا في شرح
 المنية (قوله يارب بخنصر) وطائما بخنصر رجله اليسرى والتخليل من الاسفل ان يبدأ من اسفل الاصابع
 الى فوق من ظهر القدم وقيل المراد من اسفل الاصابع من باطن القدم كما جزم به في السراج الوهاج والاولى
 اقرب كذا في الجرع (قوله وهذا) اي كون التخليل سنة (قوله فرض) ظاهره ان ضميره يرجع الى التخليل فيفيد

وهما سنتان مؤكدة تان مثلثان
 على سنن خمس الترتيب والتلث والتجديد
 الماء وفعلهما باليمنى (والباغاة فيهما)
 بالغرغرة ومجاورة المارن (لغير الصائم)
 لاحتمال الغصاة وسر تقدم عيها اعتبار
 اوصاف الماء لان قوله يدرك باليسرى
 بالغم ورجحه بالانف ولو عنده ما يكتفي
 بالغسل مرة معهما (قوله ويربحة) ما يكتفي
 من ولو اخذ ماء ففضل بعضه واستنشق
 بياقيد اجزاء او عكسه لا يدخل اصبعه
 في غير وانما الاولى نعم فاستانف (وتخليل
 اللحية) التقدير المحرم بعد التلث ويجعل ظهر
 كفه الى عنقه (وتخليل الاضابع) اليدين
 بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى
 يارب بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول
 الماء خللا لها فلو منغية فرض

فرضية التحليل مع ان القرض حينئذ انما هو الغسل قال في البحر عن الفتح لانه اذا لم يصل بكون الغسل فرضا
 وليس التحليل غسلا كما لا يخفى اه ويحتمل ان ضميره يرجع الى الدخول (قوله وتثليث الغسل) اي تكراره
 ثلاثا سنة الاولى فرض والاخيرتان سنتان مؤكدان على الصحيح كذا في البحر عن السراج وهو المناسب
 لاستدلالهم على السنة بانه عليه الصلاة والسلام لما توضأ مرتين مرتين قال هذا وضوء من بضاعفه
 الاجرم مرتين وذلك لانه جعل للثانية جزءا مستقلا وهذا يؤيد باستقلالها لانها جزء سنة حتى لا يثاب عليها
 وحدها كذا في النهر وخرج بقيد الغسل المسح فان تثنائه لا يكون سنة ولا هندوبا ولا دليل على كراهته
 كما في البحر (قوله المستوعب) يعني ان السنة تكرر الغسلات المستوعبات لا الغرفات كذا في البحر فلو غسل
 في المرة الاولى وبقي موضع يابس ثم المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب موضع الوضوء
 فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلاث مرات كذا في الهندية (قوله اذا اعتاده اثم) هذا احد اقوال ثلاثة
 قال في النهر ولو اتصرت على الاولى في اتمه قولان قيل ياتم ترك السنة المشهورة وقيل لانه قد اتى بما امر به كذا
 في السراج واختار في الخلاصة انه ان اعتاده اثم والا لا ينبغي ان يكون هذا القول محل القولين قال في البحر
 وينبغي ترجيح عدم الاثم لقولهم والوعيد لعدم رؤيته الثلاث سنة فلو اتم بنفس الترتيل لما احتج الى هذا الحمل اه
 (قوله اطمأ نيتة القلب) اي عند الشك وكذا اذا نقص لعزة الماء او للبرد والحاجة لا يكره كذا في الهندية
 (قوله اولقصد الوضوء) ظاهره ان نية وضوء آخر متحققة في الغرفة الرابعة والخامسة ولا كراهة والحديث
 يدل على غير هذا (قوله لا يابس به) الاولى ان يقول فحسن لما علق به في البحر بانه نور على نور واستفيد من هذا
 ان الوضوء على الوضوء في مجلس مطلوب كما في الخلاصة وفيه انهم صرحوا بان تكرار الوضوء في مجلس واحد
 لا يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف في الماء كذا في البحر عن السراج واجاب في النهر بانه لا تدافع في كلامهم
 لاختلاف الموضوع وذلك ان ما في الخلاصة فيما اذا اعاده مرة واحدة وما في السراج فيما اذا كرره مرارا وهو
 صريح ما في السراج وعبارته لو كرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف
 فتدبراه وظاهره ان الكراهة تحريرية لمكان الاسراف (قوله وحديث فقد تعدى) وارد على قوله ولو زاد
 لطمأ نيتة القلب والحديث مذكور في البحر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
 لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من بضاعفه الاجرم مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا
 وقال هذا وضوء ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا ارتقص فقد تعدى وظلم (قوله محمول على الاعتقاد)
 هو ما جزم به في الهداية وقال في البدائع انه الاصح فلا ياتم الا اذا اعتقد ان الوضوء لا يجوز الا بالزيادة اقول انه
 ياتم بالاسراف ولو اعتد سنة الثلاث فقط فلذا قالوا في المفهوم حتى لو اوى سنة العدد وزاد لقص الوضوء على
 الوضوء واطمأ نيتة القلب او نقص الحاجة فلا يابس به ولو كان كما ذكر لا تكره الزيادة مطلقا وقيل ان الحديث
 محمول على الزيادة على حدود الوضوء ورد بان اطالة الغرة مطلوبة رهي بالزيادة المذكورة وقوله في الحديث فقد
 تعدى راجع الى الزيادة وقوله وظلم راجع الى التقص فقيه لف ونشر مرتب كذا في البحر عن غاية البيان (قوله
 ولعل كراهتهم) اي الفقهاء اتى به جوابا عما اورد على قوله اولقصد الوضوء على الوضوء وهذا بناء من الشارح على
 ان الوضوء اذا تكررت مرتين يكره كما هو ظاهر جملة جوابا عن قوله اولقصد الوضوء وقد علمت ما ذكره صاحب النهر
 من ان الكراهة في تكراره ثلاثا كما هو صريح عبارة السراج وان حملت عبارة الشارح على التكرار مرارا كما قاله
 الحلبي فقيه انه اسراف ومن المعلوم ان الاسراف مكره وتحريمه لا يترتبها (قوله بل في انه هستاني) جواب بالترقي
 عن الارادين الواردين على قوله ولو زاد وعلى قوله اولقصد الوضوء (قوله معزيا) بصيغة اسم الفاعل حال
 من انه هستاني او يفتح الميم وسكون العين وكسر الزاي وتشديد الباء وهو اسم مفعول اصله معزوب واجتمعت الواو
 والياء وسبقت احدهما بالسكون قلبت ياء وادغمت (قوله الاسراف في الماء) اي فان زاد ولو لم يقصد طمأ نيتة
 ولا وضوءا على وضوء يكون جائزا ولكن هذا فاصر على الجارى وما تقدم اعلم (قوله جائز) ضعيف بل هو مكره
 سواء كان في وسط الماء او في ضفته حيث كان لغير حاجة اه حلبي (قوله لانه) اي المتوضى المأخوذ من المقام (قوله
 غير مضيع) اي لانه يعود اليه ثانيا فلما خرج الماء خارجه يكره اتفاقا (قوله فتأمل) اشار به الى توهينه كذا
 في الحلبي (قوله ومسح كل راسه) وذلك لما روى الترمذي في جامعنا ان عليا رضى الله تعالى عنه توضأ وغسل

(وتثليث الغسل) المستوعب ولا عتبة
 للخرقات ولو اكن في مرة اذا اعتاد اثم والا
 ولو زاد لطمأ نيتة القلب اولقصد الوضوء
 على الوضوء لا يابس به وحديث فقد تعدى
 محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكراره
 في مجلس تزبيدية بل في الماء الجاري جائز لانه
 للجواهر الاسراف في الماء الجاري جائز لانه
 غير مضيع فتأمل (ومسح كل راسه مرة)

اعضائه ثلاثا ومسح راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله مرة) لان التكرار في الغسل
 لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح وما روى من تثنائه محمول على ما اذا كان بقاء واحد وهو
 مشروع على ما روى الحسن عن الامام وفي العناية كيف يكرر المسح وقد صار البلب مستعملا بالمره الاولى
 واجيب بانه يوصف بالاستعمال اذا اقيم به فرض آخر لا اذا اقيم به السنة لانها تبع للفرض لاسيما وهي بعينها
 لم يتغير محلها اه وفيه نظر والظاهر في كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى القفا
 على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا كذا في البحر عن الزبلي
 وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه حال المسح رده في البحر (قوله وداوم عليه اثم) هذا هو ثالث الاقوال
 كما قدمناه (قوله معما) اشار به الى انه لا ياتى من فيهما (قوله ولو بوجاهته) اشار به الى خلاف الشافعي اقول ان السنة
 لا تحصل الاجاء جديد ودليلنا قوله عليه السلام الاذن من الرأس فان المراد بيان الحكم لا بيان الحقيقة
 ولا الخلق لان الشارح بعث لبيان الاحكام لا لبيان الحقائق والخلق كذا في النهر وكيفيته ان يمسح
 بالسبابتين داخلهما وبالايم مامين خارجهما وهو المختار معراج وعن الحلواني وشيخ الاسلام يدخل
 الخنصر بين في اذنيه ويحركهما (قوله لكن الخ) استدراك على المبالغة (قوله والترتيب) هوسنة مؤكدة على
 الصحيح فيكون مسيئا بتركه (قوله المذكور في النص) اي الذي ذكره الله تعالى في نص القرءان وعدل
 عن قول الكثر المنصوص لما يرد عليه ان الترتيب لم يكن منصوصا عليه وان اجب عنه بانه منصوص
 عليه من العلماء كذا يقاد من المنخ وغيرها (قوله وعند الشافعي) زاد في شرح الملتقى واحد (قوله وهو مطالب
 بالدليل) قال في البحر بعد ذكر الأدلة والبحث فيها والحاصل انه لا حاجة الى اقامة الدليل على عدم الافتراض
 لانه الاصل ومدعيه مطالب به قال وما استبدل به النووي بان الله تعالى ذكر مسوحا بين مغسولات والا صل
 جمع المتجانسة على نسق واحد ثم عطف غيرها ولا يخرج عن ذلك الاقنائة رهي هنا وجوب الترتيب
 فقد اجيب عنه بان القاندة التنبه على وجوب الاقتصار في صب الماء على الارجل لما انما نظمت الاسراف
 كما في الكشف وغيره اه (قوله والولاء) اسم مصدر والمصدر المولاة قال الجوزي لا تحقق المولاة الا بعد غسل
 الوجه اه وفيه تأمل اذا ذكره انما يتجه ان لو كانت المولاة معتبرة في جانب فرائض الوضوء فقط وهو خلاف
 الظاهر كذا في ابى السعود (قوله بكسر الواو) واما بفتحها فهو صفة توجب لمن قامت به التعصيب لمن
 اعتقه مثلا (قوله غسل المتأخر) عرف الزبلي الولاء بانه غسل العضو الثاني قبل جفاف الاول زاد الحدادي
 مع اعتدال الهواء والبدن وعدم العذر حتى لو فنى ماؤه خذبه لطلبه لا يابس به على الاصح وعرفه الاكل
 بالتتابع في الافعال من غير ان يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهواء وثمره الخلف انه لو جف الاول قبل
 غسل الاخير واذا كان ما قبل الاخير لا يجب بكونه ولا على الاول دون الثاني والظاهر انه لا يكون ولا يحصل
 الثاني في عبارة الزبلي على ما بعد الاول لا على ما يلي الاول كذا في النهر فالشارح ارتضى ما يحتمه صاحب النهر
 لكن في الهندية ما يدل على ان المراد بالثاني ما يلي الاول ونصها ومنها المولاة وهي التتابع وخده ان لا يجب
 الماء على العضو قبل ان يغسل سابعه في زمن معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر ايضا
 استواء حال المتوضى اه (قوله او مسحه) اي مسح المتأخر كما اذا كان متخففا او ذاعصابه على رجله (قوله
 لا يابس به) يعني لاشئ عليه (قوله ومثله الغسل الخ) اي مثل الوضوء في حكمه الولاء وتعرفه الغسل والتيمم
 وفيه ان التيمم لا يأتى فيه جفاف وتجبف الاعضاء قبل غسل القدمين فيه ترك الولاء وفي النهر مقتضى تعريف
 الولاء لو توضأ وضوءا مسكوا غسل فيه العضو الثاني قبل جفاف الاول انه يكون ايا سنة الولاء (قوله الدالك)
 هو امر اريد على العضو المغسول (قوله وترك الاسراف) سياتى ان الاسراف مكره بمجرد اقتضاه ان يكون
 تركه واجبا (قوله وترك لطم الوجه) لانه ليس من الادب (قوله وغسل فرجه الخارج) قال الحلبي لانه كالمقم
 فكما ان القم يسن غسله في الوضوء ويجب في الغسل فكذلك الفرج اه وظاهره ان ذلك يطلب في حال الوضوء ولو بعد
 الاستنجاء وهو يعيد بل الظاهر ان ذلك حال الاستنجاء فقط (قوله ومستحب) السين والتاء رأيتان اي المحبوب
 فيه والمحبوب في اللغة ضد المكره واصطلاحا ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه كما في شرح الملتقى (قوله ويسمى
 مندوبا) اي لان الشارع بين ثوابه من ندى الميت وهو تعدد محاسنه وكونه المندوب هو المستحب ما قاله

مستوعب ولو كرر وداوم عليه اثم (واذنيه)
 معاولو (بانه) لكن لو مسح عامته فلا يرد
 من ما عبيد (الترتيب) المذكور في النص وهو
 وعند الشافعي (الولاء) بكسر الواو
 مطالب بالدليل (الولاء) ماؤه مذمى اطالبه
 غسل المتأخر (الولاء) ماؤه مذمى اطالبه
 بلا عذر حتى لو فنى ماؤه مذمى اطالبه
 لا يابس به ومن السنن الدالك وترك الاسراف
 وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجه بالخارج
 (ومستحب) ويسمى مندوبا

الاصوليون وعند الفقهاء المستحب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى والندوب ما فعله مرة
او مرتين تعليماً للجواز كذا في شرح النقاية ويرد عليه ما رغب فيه ولم يفعله وما جعله تعريفاً للمستحب جعله
في المحيط تعريفاً للندوب كذا في البحر (قوله وادبا) لان فعله ادب مع الشارع (قوله وفضيلة) اي لان فعله يفضل
تركه فهو بمعنى فاضل اولاً لأنه يصير فاعله ذافضلية بالشواب ويسمى نقلاً لأنه زاد على الفرض والواجب ونطوعاً
لان فاعله متبرع به اه ابو السعود (قوله وما احبه السلف) قال ابو السعود اذا كان ما احبه السلف مندوباً
فليكن ما رغب فيه عليه الصلاة والسلام ولم يفعله بالاولى اه (قوله التيامن) هو لغة لذهاب ذات اليمين
كفا في القاموس والمراد البدء باليمنى لما في الكتب الستة كان عليه السلام يجب التيامن في كل شئ حتى
في طهوره وتنعله وترجله اه والطهور بضم الطاء والتنعل لبس النعلين والترجل تسريح الشعر ذكره
القاري في شرح النقاية (قوله ولو مسحاً) كما اذا كان مخففاً او مجروحاً (قوله لا الاذنين) اي فيمسحهما
معان امكنه حتى اذا لم يكن له الايد واحدة او باحدى يديه علمه ولا يمكنه مسحهما معا بياض الاذن اليمنى ثم
باليمنى كما في الهندية (قوله بظهير يديه) لعدم استعمال بلتهما ودليله ما روى انه عليه السلام مسح ظاهر
رقبته مع مسح الرأس (قوله لانه بدعة) هي اذا طمقت تصرف الى الشبهة (قوله ومن آدابه) عندها المصنف
خمس عشرة ولو قال ولا ومن مستحباته لاستغنى عن هذا (قوله عبرين) اي المفيدة للتعبير (قوله او وصلها
في الفتح الخ) منها زيادة على ما في المصنف والشارح نزع خاتم عليه اسم نبيه حال الاستنجاء وكون
آتيته من خرف وان يغسل عروة الابريق ثلاثاً ووضعه على يساره وان كان اناه يغترف منه فعن يمينه ووضعه
يده حالة الغسل على عروته لارأسه واستصحاب النية في جميع افعاله والتأني وهو عدم الاستجمال في الوضوء
كافي الهندية وملي آتيته استعداداً قال في البحر ينبغي تقيده بما اذا لم يكن الوضوء من النهار والحوض لان
الوضوء منهما يسر من الاء والامتناع بالشمع عند الاستنشاق ويكره باليمن والزيادة على ثلاث اي
مكرهة قال في البحر الاما قلناه من قصد الطمأينة او قصد الوضوء على الوضوء بالماء الشمس ومنها
غسل ما تحت الحاجبين والشارح لعدم الخرج وان يبدأ في غسل الوجه من اعلاه وفي مسح الرأس مقدمه
رفي اليد والرجل باطراف الاصابع كما في المعراج (قوله استقبال القبلة) لانه اما عبادة او مقدمة عبادة
فيختار له خير المجالس وهو ما استقبال به القبلة كذا في شرح المنية والغسل لما كان الغالب فيه كشف
العورة لم يستحب فيه الاستقبال (قوله وذلك اعضائه) ذكره في المندوبات وفي انفلاصه انه سنة عندنا وهو
ما قدمه الشارح خصوصاً في الشتاء كما قاله السكال لان الجلد متمكع (قوله وادخال خنصره) خصه لانه ادق
(قوله وتقدي) الخ في شرح المنية عندي انه من آداب الصلاة لا الوضوء لانه مقصود لفعل الصلاة (قوله وهذه)
اي تقديم الوضوء على الوقت (قوله وبعده فرض) لكنه موسع اول لوقت مضيق في آخره (قوله نظاره) اي
الى الميسرة (قوله الواجب) اي بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ونظاره صانع الشارح ان المراد
من السكامل واجزائه متعلقان دخل بعض اجزائه الطي (قوله من تطوع عابد) قالوا ان الفرض افضل من
النفل بسبعين ضعفاً (قوله ولو) الواو زائدة او عاطفة على محذوف تقديره حتى ان جاء بمنه والاول اولي (قوله
منه باكثر) المجرور متعلق باكثر الضمير للفرض او متعلق بجاء الضمير للتطوع واكثر بالتحريك كعسر
في البيت الثاني (قوله التطهير) الاولى التطهير لان الكلام في فعل الفاعل وسلمه ضرورة الشعر وفيه انه
مصدر تطهير كان التطهير مصدر تطهر (قوله قبل وقت) اي لغير المعذور (قوله وابتدا) يوقف عليه بدون همز
في المصراع الاول ويؤتى بالهمز مع التنوين في اول المصراع الثاني للضرورة (قوله ابرا) بقطع الهمزة لانه
مصدر الرباعي وهو مقصور (قوله ومثله القربط) لا يخفى ان تحريك القربط لا يحمل لذكره هنا وانما تحمله الغسل اه
ابو السعود (قوله ان علم) قيد في الاستحباب (قوله فرض) اي افعال الماء بالتحريك او بالترفع (قوله الاغذون)
كثقل الاء او مرض به (قوله فلتعلم الجواز) وذلك منه صلى الله عليه وسلم افضل من المستحب وقد يكون
واجباً كما اشار اليه صاحب النهر سابقاً (قوله الحاجة) فان دعوت اليه حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن
في الكلام ترك الادب كما في البحر عن شرح المنية (قوله تجوز فاعن الماء المستعمل) اي لو وقع الخلاف في نجاسته

وان كان الاصح طهارته (قوله وعبارة السكال الى آخره) هي المراد بعبارة المصنف لخصوص الجلوس في مكان
مرتفع قاله ابو السعود (قوله اشتمل) اي اعم وايضاً لانه قد يكون مستعلياً ولا يتحفظ (قوله هذه) اي الجمع وانث
الضمير نظر الخبر (قوله وسطي الخ) يتأمل في كون الجمع رتبة وسطي اللهم الا ان يقال ان الاستحباب رتبة بين
الاستئذان والكرهية فيكون المعنى هذه اي الجمع اي القول باستحبابه (قوله من سن) اي من قال بسنية التلغظ
كالامام الشافعي (قوله كما مر) اي بالصيغة الواردة وهي بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام (قوله
والدعاء بالوارد) قال صاحب لجر الادعية المذكورة في كتب الفقه للوضوء لاصل لها كما قاله النووي والثابت
الشهادة بعد الفراغ من الوضوء واقره عليه السراج الهندي في التوشيح والادعية ان يقول عند المضمضة
اللهم اعني على تلاوة القران وذكرك وشكرك ورحمتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني راحة الجنة
وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه اوليائك وعند غسل اليدين اللهم اعطني كافي
بيميني وخطبتي حساباً يسيراً وعند غسل يديه اليسرى اللهم لاتعطني كافي بشمال ولا من وراء ظهري وعند
مسح راسه اللهم اظني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين
يسمعون اقول فيتعلمون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتى من النار وعند غسل رجليه اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام اه منح عن من لا خسر وفي الهندية عند غسل رجله اليمنى يقول
ما ذكره المصنف وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مستكوراً وتجارتى لن تبور
(قوله من طرق) اي يقوى بعضها بعضاً فانتي الى مرتبة الحسن (قوله قال محقق الشافعية) وصفه بذلك
لانه لو قال الرمي مقتصر لاهم انه خير الدين الرمي الخنفي (قوله به في فضائل الاعمال) اي بهذا الحديث
لاجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الاعمال قال ابن حجر في شرح الاربعين لانه ان كان صحيحاً في نفس الامر
فقد اعطى حقه من العمل والالم بترتب على العمل به مقسدة لتحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث
ضعيف من بلغد عن ثوب عمل فعمله حصل له اجر وان لم اكن قلته او قال اه (قوله عدم شدة ضعفه) شديد
الضعف هو الذي لا يخلو طريق من طريقه عن كذاب او منهم بالكذب قاله ابن حجر (قوله وان يدخل تحت اصل
عام) وذلك الاصل هنا هو مطلوبة الدعاء فانه عام في كل وقت (قوله وان لا يتقدم) اي يتيقن الفاعل (قوله سنية
ذلك) اي وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً او قولاً او ما على سبيل الاحتمال فلا مانع (قوله الموضوع) اي
المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم اجاباً بل قال بعضهم انه كفر قال عليه الصلاة والسلام
من قال على عالم قل فليتبوأ عقده من النار (قوله بحال) اي حيث كان محياً او ايقاع الشرع واما لو كان
داخلاً في اصل عام فلا مانع منه لاجله حديثاً بل لدخوله تحت الاصل العام والله اعلم (قوله الاذا قرن)
الاولى قرنتى الرواية وانما ذكره لتأويل الرواية بالنقل (قوله اي بعد الوضوء) الاظهر من عبارة المصنف ان
يرجع لسلك عضو وهو محصل ما استدرج به من كلام الزيلعي ولكنه تبسح في هذا السلك الدرر والمصنف افاده
الحلي (قوله وان يقول بعده) في الهندية وفي خلاله (قوله التوابين) هم الذين كلما ذنبوا تابوا والمتطهرون
الذين لا ذنب لهم وقدم التوابين فيه وفي الاية جبر اللهم فلو اخرجوا الازداد ذلهم وتكبر المتطهرون والمقصود
ان يجعله من احدى الطائفتين فالواو بمعنى او يعنى السائل تحصيل صفة التوابين في المستقبل او اعطاء
ثواب فاعلمها او اعطاء منزلة المتطهرون وثوبه (قوله ان يشرب الخ) في الهندية يشرب قطرة من فضل وضوئه
مستقبلاً القبلة قائماً (قوله وضوئه) بالفتح لما الذي يتوضأ منه اي من الذي زاد في الانا ما روى عن علي رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله والظاهر ان محل هذا في غير الماء الموقوف الا ان يقال انه
من تواب الوضوء فيغفره الواقف (قوله كما زعم) لاولى تأخيره عن قوله مستقبلاً القبلة قائماً لان التشبيه فيما
(قوله او قائماً) والتخيير كما فاده الحلي وفي الجبر ما يفيد ضعف هذا التخيير حيث قال في نقل كلام الفتح قيل وان
شا فاعدا قوله بكرة قائماً) اقول عليه الصلاة والسلام لا يشرب من احدكم قائماً من نبي فليستني كذا لابي السعود
(قوله تنزيها) قال ابو السعود اجمع العلماء على ان هذه الكراهية تنزيهية لانها لا امر طيب لا امر دني اه (قوله
وعن ابن عمر) قصد بذلك بيان حكم الاكل قائماً ودعا الى ذكره ذر الشرب (قوله الخ) هذا التعبير يدل
على الاعتياد على قول وقوله ونحن نمشي وجله طابية وكذا يقال فيما بعده وقد صح انه صلى الله عليه وسلم شرب

وادي وفضيلة وهو ما فعله عليه الصلاة
والسلام من تركه اخرى وما احبه السلف
لا الاذنين والتيامن فيما (ومسح الرقبة)
لا يستحب التيامن لانه بدعة (ومن آدابه)
تظهر يديه (الاجلحة م) لانه بدعة في الفتح
عبرين لان له اداها اخر اوصلها في الفتح
الى نيف وستين (استقبال القبلة وذلك
اعصائه في المرة الاولى) عند مسحهما
المبولة (صباح اذنيه) عند مسحهما
(وتقديمه على الوقت لغير المعذور) وهذه
احدى المسائل الثلاث المستنبته من
قاعدة الفرض افضل لان الوضوء
قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراه
المسند مندوب افضل من انظاره الواجب
الثالثة الابداء بالسلام سنة افضل من رده
وهو فرض ونظمه من قال
الفرض افضل من تطوع عابد
حتى ولو قبحا منه باكثر
(وتحريك خاتمه الواسع) والله اعلم
الضيق ان علم وصول الماء والا فرض (وعدم
الاستعانة بغيره) الا لغيره واما استعانة
تعليمه الصلاة والسلام بكلام انسان
الجواز (عدم التكلم بكلام انسان)
الاجلحة نهونه (والجلوس في مسكان
صالح) تجوزان من ماء المستعمل

وان كان الاصح طهارته (قوله وعبارة السكال الى آخره) هي المراد بعبارة المصنف لخصوص الجلوس في مكان
مرتفع قاله ابو السعود (قوله اشتمل) اي اعم وايضاً لانه قد يكون مستعلياً ولا يتحفظ (قوله هذه) اي الجمع وانث
الضمير نظر الخبر (قوله وسطي الخ) يتأمل في كون الجمع رتبة وسطي اللهم الا ان يقال ان الاستحباب رتبة بين
الاستئذان والكرهية فيكون المعنى هذه اي الجمع اي القول باستحبابه (قوله من سن) اي من قال بسنية التلغظ
كالامام الشافعي (قوله كما مر) اي بالصيغة الواردة وهي بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام (قوله
والدعاء بالوارد) قال صاحب لجر الادعية المذكورة في كتب الفقه للوضوء لاصل لها كما قاله النووي والثابت
الشهادة بعد الفراغ من الوضوء واقره عليه السراج الهندي في التوشيح والادعية ان يقول عند المضمضة
اللهم اعني على تلاوة القران وذكرك وشكرك ورحمتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني راحة الجنة
وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه اوليائك وعند غسل اليدين اللهم اعطني كافي
بيميني وخطبتي حساباً يسيراً وعند غسل يديه اليسرى اللهم لاتعطني كافي بشمال ولا من وراء ظهري وعند
مسح راسه اللهم اظني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين
يسمعون اقول فيتعلمون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتى من النار وعند غسل رجليه اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام اه منح عن من لا خسر وفي الهندية عند غسل رجله اليمنى يقول
ما ذكره المصنف وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مستكوراً وتجارتى لن تبور
(قوله من طرق) اي يقوى بعضها بعضاً فانتي الى مرتبة الحسن (قوله قال محقق الشافعية) وصفه بذلك
لانه لو قال الرمي مقتصر لاهم انه خير الدين الرمي الخنفي (قوله به في فضائل الاعمال) اي بهذا الحديث
لاجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الاعمال قال ابن حجر في شرح الاربعين لانه ان كان صحيحاً في نفس الامر
فقد اعطى حقه من العمل والالم بترتب على العمل به مقسدة لتحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث
ضعيف من بلغد عن ثوب عمل فعمله حصل له اجر وان لم اكن قلته او قال اه (قوله عدم شدة ضعفه) شديد
الضعف هو الذي لا يخلو طريق من طريقه عن كذاب او منهم بالكذب قاله ابن حجر (قوله وان يدخل تحت اصل
عام) وذلك الاصل هنا هو مطلوبة الدعاء فانه عام في كل وقت (قوله وان لا يتقدم) اي يتيقن الفاعل (قوله سنية
ذلك) اي وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً او قولاً او ما على سبيل الاحتمال فلا مانع (قوله الموضوع) اي
المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم اجاباً بل قال بعضهم انه كفر قال عليه الصلاة والسلام
من قال على عالم قل فليتبوأ عقده من النار (قوله بحال) اي حيث كان محياً او ايقاع الشرع واما لو كان
داخلاً في اصل عام فلا مانع منه لاجله حديثاً بل لدخوله تحت الاصل العام والله اعلم (قوله الاذا قرن)
الاولى قرنتى الرواية وانما ذكره لتأويل الرواية بالنقل (قوله اي بعد الوضوء) الاظهر من عبارة المصنف ان
يرجع لسلك عضو وهو محصل ما استدرج به من كلام الزيلعي ولكنه تبسح في هذا السلك الدرر والمصنف افاده
الحلي (قوله وان يقول بعده) في الهندية وفي خلاله (قوله التوابين) هم الذين كلما ذنبوا تابوا والمتطهرون
الذين لا ذنب لهم وقدم التوابين فيه وفي الاية جبر اللهم فلو اخرجوا الازداد ذلهم وتكبر المتطهرون والمقصود
ان يجعله من احدى الطائفتين فالواو بمعنى او يعنى السائل تحصيل صفة التوابين في المستقبل او اعطاء
ثواب فاعلمها او اعطاء منزلة المتطهرون وثوبه (قوله ان يشرب الخ) في الهندية يشرب قطرة من فضل وضوئه
مستقبلاً القبلة قائماً (قوله وضوئه) بالفتح لما الذي يتوضأ منه اي من الذي زاد في الانا ما روى عن علي رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله والظاهر ان محل هذا في غير الماء الموقوف الا ان يقال انه
من تواب الوضوء فيغفره الواقف (قوله كما زعم) لاولى تأخيره عن قوله مستقبلاً القبلة قائماً لان التشبيه فيما
(قوله او قائماً) والتخيير كما فاده الحلي وفي الجبر ما يفيد ضعف هذا التخيير حيث قال في نقل كلام الفتح قيل وان
شا فاعدا قوله بكرة قائماً) اقول عليه الصلاة والسلام لا يشرب من احدكم قائماً من نبي فليستني كذا لابي السعود
(قوله تنزيها) قال ابو السعود اجمع العلماء على ان هذه الكراهية تنزيهية لانها لا امر طيب لا امر دني اه (قوله
وعن ابن عمر) قصد بذلك بيان حكم الاكل قائماً ودعا الى ذكره ذر الشرب (قوله الخ) هذا التعبير يدل
على الاعتياد على قول وقوله ونحن نمشي وجله طابية وكذا يقال فيما بعده وقد صح انه صلى الله عليه وسلم شرب

وادي وفضيلة وهو ما فعله عليه الصلاة
والسلام من تركه اخرى وما احبه السلف
لا الاذنين والتيامن فيما (ومسح الرقبة)
لا يستحب التيامن لانه بدعة (ومن آدابه)
تظهر يديه (الاجلحة م) لانه بدعة في الفتح
عبرين لان له اداها اخر اوصلها في الفتح
الى نيف وستين (استقبال القبلة وذلك
اعصائه في المرة الاولى) عند مسحهما
المبولة (صباح اذنيه) عند مسحهما
(وتقديمه على الوقت لغير المعذور) وهذه
احدى المسائل الثلاث المستنبته من
قاعدة الفرض افضل لان الوضوء
قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراه
المسند مندوب افضل من انظاره الواجب
الثالثة الابداء بالسلام سنة افضل من رده
وهو فرض ونظمه من قال
الفرض افضل من تطوع عابد
حتى ولو قبحا منه باكثر
(وتحريك خاتمه الواسع) والله اعلم
الضيق ان علم وصول الماء والا فرض (وعدم
الاستعانة بغيره) الا لغيره واما استعانة
تعليمه الصلاة والسلام بكلام انسان
الجواز (عدم التكلم بكلام انسان)
الاجلحة نهونه (والجلوس في مسكان
صالح) تجوزان من ماء المستعمل

فأما في غير ما تقدم فمن أم ثابت قالت دخل على عليه السلام فشرب من قربة معلقة فعمت إلى فيها فقطعته
 للتبرك به وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه أتى باب الرحة فشرب قائماً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فعل كما رأيت ففعلت اه أبو السعود (قوله شربه ماشياً) لأن حال السقر مبنى على السرعة والعجلة (قوله تعاهد
 موقبه) الموق آخر العين من جهة الالف وتعاهد ما بوضع الماء عليهما (قوله وعرقويه) أي عقيقه وما عليهما
 لقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار أي التي لم يتعاهد غسلها (قوله وأخصيه) ما تسفل من
 باطن القدم لأنه ربما بقي فيه لمعة فلا يتم الوضوء (قوله واطأه غترته لقوله عليه السلام من استطاع منكم
 أن يطيل غترته فليطوئها) فليطوئها في المصايح واطأه الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود كذا في البحر
 (قوله وتجهله) بالرفع عطفًا على اطأه والتجهيل في السابقين ولم يتكلم على زيادة الغسل في الذراعين
 هل هو مطلوب أو لا ويجوز ثم رابت في شرح الشريعة اعلى زاده أنه يندب غسل الذراعين لنصف العضدين
 والرجلين لنصف الساقين ويحتمل أن يقرأ وتجهله بالجر عطفًا على الغرة (قوله يساره) للنص الثابت
 ما لم يكن بها عذر (قوله ويلهما) أي الرجلين والذي في الهندية تعميم البيل للأعضاء كلها وانصهاعن خلف
 ابن ابوب انه قال ينبغي للمتوضي في الشتاء أن يبل أعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليهما لأن الماء
 يتخاف عن الأعضاء في الشتاء كذا في البدائع (قوله والتمسح) أي مسح موضع الاستنجاء بجزقة كذا في فتح
 القدير وفي الهندية ولا يمسح ساخرأعضائه بالخرفقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء فلا ينافي أنه يمسح بغيرها
 وفي المعراج ينبغي أن لا يستقصى ويبالغ في المسح (قوله وعدم نقض يده) لأنه يشعر بكرهه أمر الطهارة
 والتبري منها (قوله سورة القدر) أي مرة أو مرتين أو ثلاثاً للماروي أن من قرأها في أثر الوضوء غفر له ذنوب خسين
 سنة قاله شارح المنية (قوله وصلاة ركعتين) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه
 ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما قبله ووجهه الأوجبت له الجنة كذا في شرح المنية (قوله في غير وقت
 كراهة) هي كالوقوات الخمسة الطلوع وما قبله والاستواء والغروب وما قبله بعد صلاة العصر وذلك لأن ترك
 المكره أولى من فعل المندوب كما في شرح المنية (قوله ومكروهه) يعم كراهة التحريم والتزويه (قوله والتقتير)
 بأن يقرب إلى حد الدهن بل ينبغي أن يكون غسلين في كل مرة من الثلاث والشارح جعله من قسم
 المكره تحريمًا وشارح المنية جعله من الأداب (قوله والاسراف) هو الزيادة على قدر الحاجة (قوله الزيادة
 على الثلاث) أي الاطمئنانة أو لقصد الوضوء على الوضوء كما قيدوا لفظهم بذلك صاحب البحر (قوله فيه) أي
 في الوضوء ولا حاجة إلى التقيده بالامن جهة ان الكلام فيه لا لا احتراز عن الغسل (قوله تحريمًا) هي عين
 الحرام عند محمد وعندهما إلى الحرام أقرب فنبهته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض كما ذكره المصنف
 أول الحظر (قوله لوياء النهر) فالاسراف غير مطلوب ولو على شط نهر أي جانبه لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا
 ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر على سعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال أوفى
 الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار والصفة بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جاتيه
 اه من شرح المنية للعلبي (قوله فخرام) أي من غير خلاف لأنه إنما يوقف لمن يتوضأ الوضوء الشرعي كذا
 في البحر (قوله فندوب أو مسنون) قال المصنف كذا ذكر في التبيين وليس في عبارة الدر وما يفيد أحدهما
 اه (قوله ومن منهيته) ظاهره ان ذلك المذكور مكروه تحريمًا بحيث عبر بالنهي وفيه نظر (قوله بفضل ماء المرأة)
 لأنه ربما تلذذ وعدم محافظتهن غالبًا من نجاسة لنقص دينهن وهذا يدل على ان الكراهة تنزيهية
 (قوله لان ماء الوضوء الخ) وللخوف من نجاسة برش الماء عليه (قوله أوفى المسجد) فعله فيه مكروه تحريمًا
 لوجوب صيائمه مما يقدره وان كان طاهرًا (قوله أوفى موضع اعد لذلك) كتحفية وميضأة (قوله والقاء الخامة
 مكروه تنزيهية لعدده عدمه في المستحبات وكذا الاستحاط (قوله وينقضه) لما فرغ من الفرائض وحكملاهما
 شرع فيما يرفع حكمها بعد وجودها ولا خفاء ان رافع الشيء يعقبه والنقض في الاجسام ابطال تركيبها
 وفي المعاني أخرجهما هو المطلوب كاستباحة الصلاة للوضوء قبل الاول حقيقة والثاني مجاز يجامع
 الابطال وقيل مشترك كما في كشف الرموز (قوله خروج) لم يقل نجس خارج أي ان الناقض إنما هو الخروج
 لا النجس اذ لو نقض لما حصلت طهارة الشخص اذ الانسان مملوء بالدماء كذا قالوا لكن الظاهر ان الناقض

ورخص للمساقر شربه ما سوا من الأداب
 تعاهد موقبه وكعبه وغسل رجليه يساره
 واطأه غترته وتجهله وغسل رجليه يساره
 ويلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح
 بتدليل وعدم نقض يده وقراءة سورة القدر
 وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة
 وسكر وهه لطم الوجه) وغيره (بالماء) تنزيهية
 والتقتير (ولا اسراف) ومنه الزيادة على
 ثلاث (قوله) تحريم المسح بما جازي
 لما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء
 المدارس فخرام (وتلبيث المسح) من منهيته
 اما بما واحداً فندوب او مسنون ومن منهيته
 لان ماء الوضوء مكره في المسجد الا في اناه
 ا وفي موضع اعد لذلك (وينقضه) تنزيهية
 والاستحاط في الماء (وينقضه) تنزيهية

انما هو النجس الخارج لا خروجه المخرج عن كونه النجس مؤثرًا لنقض مع ان الضده هو المؤثر في رفع ضده
 والخروج شرط فقط ولا وجود للمشروط بدون شرطه كذا في البحر عن الكمال (قوله كل خارج) زاده لرفع توهم
 ان الاضافة في المصنف من اضافة الصفة الى الموصوف أي نجس ذي خروج مع ان ذلك هو المطلوب لكنه تبع
 المصنف في ذلك (قوله نجس) بفتح الجيم اسم لعين النجاسة وبكسر هاء المالا يكون طاهر فهو أعم فيصح كذا ذكره
 الشارح ضبطه في المصنف بهما غير ان الفتح اليق لبعده عن التكلف ولا فرق بينهما لغة كما في النهر (قوله أي
 من المتوضي) حقيقة او المتوضي الذي وضى فالتوضي الذي هو مرجع الضمير مأخوذ اما من توضأ فعل
 الوضوء او مطاوع وضأته وانما قلنا ذلك لأنه لو حمل على المتوضي حقيقة لما كان لتقيده الشارح بالحى فائدة
 لخروج الميت به ولكن يلزم على هذا استعمال اللفظ وهو متوضي في حقيقة ومجازه وان قيل انه مشترك
 لفظي فالمشترك اللفظي لا عموم له كذا ذكره في البحر (قوله الحى) احتراز عن الميت فإنه لو خرجت منه نجاسة
 لم يعد وضوءه بل يغسل موضع النجاسة فقط وتماه في النهر (قوله معتمدا اولاً) وذلك لان الله تعالى قال
 اوجاه احد منكم من الغائط فاطلق الغائط وهو المحل المتسفل واراد ملزومه وهو الحدث كناية فالجمل على
 الاعم وهو الخارج منهم مطلقاً اولى فقيه الاحتجاج على ما لترضى الله تعالى عنه في تقيده بالمعتاد
 افاده في البحر (قوله من السيلان اولاً) والدليل للخارج من غيرهما عموم ما رواه الدارقطني الوضوء مما خرج
 وليس مما دخل (قوله حكم التطهير) حكمه اما الوجوب كما اذا سال على طاهر الجسد واما التندب كما اذا نزل
 الدم الى ما اشتد من الانف فإنه ينقض الوضوء لتندب غلته بالمبالغة في الاستنشاق وكما اذا نزل الدم الى
 صمخ الاذن ينقض وليس ذلك الا لكونه يندب تطهيره في الغسل ومن اقتصر في بيان حكم التطهير
 على الوجوب اراد الثبوت ليعم التندب ومن قال ان الدم اذا نزل الى قصبه الانف لا ينقض محمول على انه لم
 يصل الى ما يسب اصال الماء اليه في الاستنشاق فهو في حكم الباطن كذا في البحر وهو مه في النهر وجزم بان
 المراد بالحكم الوجوب فقط وانه في مسألة الانف والصمخ بلحمة التطهير وجوبا في الغسل والمراد من
 القصبه ما لان منها والمراد بالصمخ الخرق الذي يجب اصال الماء اليه في الجنابة وحمل الوجوب على
 الثبوت مما لا ادعى له اقول ما في البحر حوط فتأمل (قوله مجرد الظهور) من اضافة الصفة الى الموصوف أي
 الظهور والمجرد عن السيلان فلونزل البول الى قصبه الذكر لا ينقض لعدم ظهوره بخلاف القلفة فإنه ينزله
 إليها ينتقض الوضوء وعدم وجوب غسلها للخرج لالانها في حكم الباطن كما قاله الكمال (قوله عين السيلان)
 اختلف في حد السيلان فعن ابى يوسف حده ان يعلو فيخدر وهو الصحيح وعن محمد اذا انتفع على رأس الجرح
 فظهر به قيح ونحوه نقض أي وان لم يخدر وفي الدراية قول محمد اصح واختاره السرخسي وقال الكمال انه الاولى
 (قوله لما قالوا) علة للمبالغة (قوله لو مسح الدم الخ) وكذا الوالي عليه رما اذا اتران ثم طهرنا نيا وتربه ثم وثم
 ينتقض كذا في الهندية قال في البحر وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس
 مختلفة لا يجمع اه (قوله كالوسال) تشبيهه في النبي وهو عدم النقض وهو محترز قوله بلحمة حكم التطهير
 ولذا قال في النهر وفائدة ذكر الحكم دفع ورود داخل العينين وباطن الجرح اذ حقيقة التطهير فيها مكنته وانما
 الساقط حكمه (قوله اوجرح) في القاصوس جرحه كمنعه كله والامم الجرح بالضم (قوله وكدمع) أي فانه
 لا ينقض ومراده الخارج لاعتن اذى لما يأتي (قوله على ما سئد كره المصنف) أي في مسائل شتى آخر الكتاب
 (قوله ولنا فيه كلام) حاصله انه قول ضعيف وتحريم غريب فلا يعول عليه (قوله وخروج غير نجس) عطف
 على قوله خروج كل خارج نجس (قوله مثل ربح) فانه ناقض مع كونها طاهرة على الصحيح حتى لو لبس
 سراويله مبتلة او ابل من البيه الموضع الذي يمر به الريح فخرج الريح لا يتنجس وهو قول العامة وما نقل
 عن الحلواني انه كان لا يصلي بسراويله فورع منه كذا في البحر (قوله اودودة) ولو من فوج بالاجماع على
 ما في السراج والناقض ما عليها واختاره الزبلي وكذا يقال في الخصة وهذا يقتضى ان ذكرهما
 بعد قوله وينقضه خروج نجس مستدرك فان الناقض اذا كان ما عليهما من النجاسة صدق انه خارج نجس
 فيدخل تحته ولا يكون خارجاً بقوله الى ما يظهر لان ما يظهر من النجاسة وان قل خرج الى ما يظهر
 كما في قليل البول والغائط فعلى هذا يكون اعطف عليه من قبيل اعطف العام على الخاص كما لا يخفى

كل خارج (نجس) بالفتح وبكسر (منه)
 اي من المتوضي الحى معتمدا اولاً من
 السيلان اولاً الى ما يظهر بالبناء المفعول
 اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج
 من السيلان ولو بالثبوت لما قالوا الوضوء
 عين السيلان ولو كره كمال نقض الا
 الدم في باطن عين اوجرح اودر
 كالموسال في باطن عين اوجرح اودر
 والخمر قساقض على ما سئد كره المصنف
 ولسا فيه كلام (قوله) خروج غير نجس مثل
 ربح اودودة ارجحاه من ذب

اه مخ (قوله خروج ذلك) اي المذكور من الثلاثة قاله الحلبي وهو يقتضي ان الريح يخرج من الجرح وهو كذلك
 كما في القهستاني وحكم الدودة مكرر مع قول المصنف بعد دودة من جرح (قوله لا يخرج من قبل) فانها
 لا تنقض على الصحيح كذا في الجرح (قوله فينبذ لها الوضوء) ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك (قوله وقيل
 يجب) فانه محمد وهو احدى روايتين عنه وبه اخذ ابو حفص الكبير للاحتياط ورجحه الكمال بان الغالب
 في اريح كونها من الدبر بل لان نسبة كونها من القبل فيفيد غلبة الظن التي تقرب من اليقين وهو في موضع
 الاحتياط له حكم اليقين فتخرج الوجوب قال صاحب الجرح ينبغي ترجيح الوجوب فيما اذا اختلف السبيلان
 وحينئذ له احكام آخران ايضا لو طلقت ثلاثا وتزوجت باخر لا تحمل للاول ما لم تحمل لاحتمال ان الوطئ
 في الدبر الثاني يجرم على زوجه باجماعها الا ان يمكنه ان يات في قبلة من غير تعدد واما اذا اختلف مجرى
 البول بمسلك الجماع فلا يجب عليها الوضوء بالريح الخارجة لان الصحيح عدم النقص بالريح الخارجة من
 الفرج والحكمان لا يأتان فيسأل على هذا المعنى اه وفيه ان الحكم الاول جارها لاحتمال الوطئ في مسلك البول
 دون مسلك الجماع والوطئ انما يحتملها اذا وقع في الفرج اللهم الا ان يقال ان مسلك البول اضيقه لا يأتى
 فيه وطي (قوله وقيل لومتنة) حاصل هذا القول التفصيل في وصف الريح فان كانت منتنة وجب الوضوء
 لانه دليل انه من الدبر وان كانت غير منتنة فلا يجب الوضوء لان ذلك دليل انها من القبل (قوله لانه اختلف
 اي لان هذا الريح بسبب اضطراب الاعضاء وليست بريح خارجة ولو سلم انها ريح كما تقوله الاطباء
 فاستتبعها عن محل نجاسة والريح لا ينقض الا ذلك لان عينها نجسة لان الصحيح طهارتها عنها
 كذا في الجرح وذكرا لذكر بعد ان قيل لا حاجة اليه لان القبل يشمله كاشهد له استعمالهم (قوله وهو يعلم)
 الواو للحال والمراد بالغلم غلبة الظن لانها تعطي حكم اليقين في احكام الفقه قاله الحلبي ومفهومه
 انه اذا علم انه من الاسفل اول يعلم شيئا لا ينقض فيه ما وعبارة المخ وقيد في الخلاصة النقص بالريح اذا
 خرج من الاعلى اما اذا لم يعلم ذلك فهو اختلف لوضوء فيه اه وبه يلغز اي ريح خرجت من الدبر وليست
 بناقضة (قوله منهما) اي من القبل والذكر (قوله ناقض) اي ما علمها (قوله لا خروج دودة الخ) لانها متولدة
 من لحم طاهر وهو لو سقط لا ينقض فكذا ما يتولد منه بخلاف الخارجة من الدبر لانها متولدة من نجاسة
 كذا في المخ (قوله منه) اي من الجرح (قوله لاطهارهما) اي الدودة والجمع وظهارة اللحم بالنسبة له فقد قالوا
 ما بين من الحي كميته الا في حق نفسه حتى لا يفسد صلاته اذا حمله فسقط اشكال الحلبي بان اللحم
 نجس لاطهار (قوله وعدم السيلان) عطف على من دخول الملام وكانه جواب سؤال حاصله اذا كانا طاهرين
 ولا ينقضان فليكن النقص بجناحهما فاذا جاز ذلك بان شرط النقص وهو السيلان معدوم وهنك يعتبر
 السيلان بالقوة بحيث لو خرج ما علمه ما منفردا يسيل مجرى (قوله فيعلمها) اي من الجلبة بكسر الباء كما
 قاله ابو السعود (قوله وهو مناط النقص) اي السيلان يعني في غير السيلان علة للنقص (قوله حكم النقص)
 الاضافة للبيان (قوله قال) اي صاحب النزاهة (قوله لان في الاخراج خروجا) المعنى ان الخروج لازم
 للاخراج حتى تحقق الاخراج تحقق الخروج اقول ان هذا مما لا يشك على احد انما المقصود التفرقة في الحكم
 بين الخارج بنفسه والخارج باصنع فلا يحسن هذا التعليل ومقابل المصنف ان الخروج لا ينقض والخارج
 بنفسه ينقض وهو مختار صاحب الهداية ويترتب عليه ان المخرج لا يكون نجسا (قوله كالفصد) فانه ناقض
 اتفاقا مع ان الدم فيه يخرج وانما قلنا اتفاقا لانه لا يلزم الخضم الاجتهاد عليه (قوله انه الاصح) وجهه بانه
 لا يظهر كون الاخراج علمته في هذا الحكم بل كونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه
 وجميع الأدلة الموردة من النسبة وقياس تفيد تعليل النقص بالخارج نجس وهو ثابت في المخرج كذا
 في الجرح (قوله واعتده) اي التساوي بين الخارج والمخرج (قوله بالنصوص رواية) اي بالذي نص عليه من
 جهة الرواية وهو الفصد فان الرواية في النقص وفيه اخراج (قوله وارجح رواية) بالكسر عطف على المنصوص
 والرواية النقل والنزاهة الادراك بالقل وانما شبه اراجح لما قاله من ان في الاخراج ثروا جافة تضي ادرال العقل
 تساويهما (قوله فيكون) تفرع من الشارح على القول المتقدمة (قوله قبي) انفراد بالذكر وان كان داخلا
 فيما قبله لخصالته في حد الخروج وانما كان ناقضا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا جاء احدكم في صلاته او قل

فليصرف

(لا) خروج ذلك من جرح ولا خروج (رجح من
 قبل) غير فضاة اما هي فينبذ لها الوضوء
 وقيل يجب وقيل لومتنة (وذكر) لانه
 اختلف حتى لو خرج ريح من الدبر وهو
 يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلف
 ولا ينقض وانما يقيد بالريح لان خروج
 الدودة والخصاة منها ناقض اجساما كما
 في الجوهره (و) لا خروج (دودة من جرح
 او اذن او اذق) وطم (و) كذا الخ سقط منه
 لظهورها وعدم السيلان فيما عليها
 وهو مناط النقص (والجرح) بعصر
 (والجرح) بنفسه (سيان) في حكم
 الانتقض على الخارج كالفصد في الفتح
 في الاخراج خروجا فصار كالفصد في
 وفي النسبة وجامع النصوص انه الاشبه
 ومعناه انه الاشبه بالمتوى عليه (و)
 وارجح رواية فيكون الفتح رواية
 بنفسه (في ملافاه)

فليصرف وليتوضأ الحديث وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم وفي حديث آخر من
 قام اورع في صلاته فليصرف وليتوضأ وليين على صلاته ما لم يتكلم ورع من باي قتل ونفع ورع
 بالضم لغة قديلة والاسم الرعاف وهو خروج الدم من الانف والقيء مصدر قاء والاصل قيا تحركت العين
 وانفتح ما قبلها واصل مضارعه بقيا بوزن يمنع نقلت حركة العين الى الساكن الصحيح قبلها وقلت كسرة
 لمناسبة الياء التي سكنت بعد نقل حركتها كذا في ابي السعود (قوله فاه) وفي نسخة فاه وانما اشترط في اتيء
 ملو الفم لان ملا الفم من قعر المعدة وهو نجس ودونه من اعلاء فلا يستحب نجاسة ولان الفم شبهن شيئا
 بالباطن حتى لو ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه كما لو ابتلع نجاسة من محل الى اخر في الجوف لا تبطل
 طهارته وشهبا بالظاهر حتى لا يفسد الصوم بادخال الماء فيه فراعين الشبهين فلا ينقض القليل ملاحظة
 للباطن وينقض الكثير ملاحظة للاسرح كذا في الجرح (قوله بان يضبط) اي يسك ويصحح في اليسيع انه
 ما لا يقدر على امساكه (قوله بالكسر) اي كسر الميم كذا في شرح الملتقى (قوله اي صفراء) وهي ماء اصفر احد
 الاخلاق الاربعة الدم والمرء الصفراء والمرء السوداء والبلغم وقد يبرد بالمرء ما يقابل الصفراء افاده ابو السعود
 (قوله واعلق) في القماموس العلق بحركة الدم عاسة او الشديدا الحجر والغليظة او الجامدة والمراد الاخير (قوله
 اي سوداء) الاول دأب الصغرى وهذا دأب السوداء واما قدي بالعلق وهو الدم الجامد لانه لو كان سائلا
 نقض وان قل واعتبره محمد بالقيء ورجحه في الوجيز كذا في ابي السعود (قوله تغير ناقض) تبسح الشارح
 في هذا صاحب التهر والصبواب حذف غير كادل عليه كلام الزبلي وعبارته ولو قاء دمان نزل من الراس
 نقض قل او كثر باجماع الصحابة ابو السعود وكذا في الثمر النبالية والذي في المنية وشرحها للعلبي عدم
 النقص بالجماد اتفاقا فاعل مافي الزبلي والشر النبالية مجهول على المانع (قوله اذا وصل الخ) مفهومه
 ما صرح به الشارح بعدي قوله ولو هو في المرء وان لم يستقر وقال الحسن اذا تناول طعاما او ماء ثم قاء من
 ساعته لا ينقض لانه طاهر حيث لم يستعمل وانما اتصل به قليل القى فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا كذا
 في الجرح وهو المختار كذا في الجرح في التهر وصححه في المعراج فهمما قولان صحيحان (قوله وهو نجس
 مغلظ) اي القى وقيل انه لا ينقض الثوب الا اذا غس (قوله لخالطة النجاسة) علة النجاسة مطلقا (قوله
 ولو هو في المرء) المرء مجرى الطعام والشراب كذا في الحلبي وقيل مجرى النفس كما ذكره في الذبايح (قوله
 اطهارته) قال في الجرح وقد يقال ينبغي على قول من حكم بنجاسة الدود ان ينقض اذا ملا الفم وظاهر
 التشبيه ان عدم النقص متعلق عليه وافرد الضمير لان العطف باو (قوله في نفسه) اي وما علمها قليل
 لا يملا الفم فلا يعتبر ناقضا (قوله مطلقا) اي سواء نزل من الرأس او علق من الجوف وسواء كان اصفر
 منتنما لا ومثلا بل الاطلاق ما اختاره ابو نصر انه اذا صعد من الجوف بان كان اصفرا ومنتنا يكون بمنزلة
 التي ولو نزل من الراس فطاهر (قوله به يفتي) اي بطهارته مطلقا يفتي ولذا قال في التجنيس انه طاهر كيف
 ما كان وعليه الفتوى (قوله فانه نجس) اي ولو قليلا يبدل التشبيه (قوله لقلته) علة لقوله لم ينقض (قوله
 لنجاسته) علة لقوله كفي المشبه بجاء فم الميت النجس (قوله لا بالمجاورة) بخلاف التي من ساعته فانه انما
 نجس بالمجاورة فلذا اشترط فيه ملى الفم (قوله في من بلغم) شامل للنازل من الراس والصاعد من الجوف
 وقوله على المعتد راجع الى الثاني لان الاول بالاتفاق على الصحيح وفي الاطلاق التي على النازل من الراس التي
 ليست محللا للنجاسة نظر حموي عن البرجندي (قوله اصلا) اي مطلقا نزل من الراس او صعد من الجوف
 ملا الفم اولا اختلط بطعام اولا الا اذا كان الطعام ملا الفم كذا في الجرح والمخ (قوله فيعتبر الغالب)
 الاولى فيعتبر ملو الفم من الطعام كما صدر به صاحب البحر يشمل ما اذا كان الطعام يغلبوا ومع ذلك يملا الفم
 ولذلك بين صاحب الجرح غلبة الطعام بقوله بحيث لو انفرد ملا الفم فاحفظه (قوله فكل حدة) فان كان
 الطعام يملا الفم نقض والا فلا (قوله مائع) اما لو كان علقا متجمدا يعتبر فيه ملو الفم بالاتفاق لانه سوداء محترقة
 كذا في الجرح (قوله من جوف اوفم الخ) اشار به الى عدم الفرق بين الدمين المذكورين عند غلبة النزاق
 وهو ظاهر اطلاق الشارحين ونقل ابن الملك بالاتفاق على ان الدم الخارج من الجوف المغلوب لا ينقض
 واما اذا خرج منه غير مخلوط بشئ فاعتبره محمد بالقيء وصححه في المحيط والسراج وعندهما ان سال بقوة نفسه

بان يضبط بفتح كاف (من من) بالكسر
 اي صفر آء (وعلق) اي سوداء او اما العلق
 الزايل من الراس فتغير ناقض (او طعام
 ارباع) اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو
 نجس مغلظ ولو نزل من الراس فطاهر
 وهو الصحيح لخالطة النجاسة كذا في
 ولو هو في المرء فطاهر في نفسه كفي
 او دود كذا في اطهارته في نفسه كفي
 النائم فانه طاهر مثلها في نفسه كفي
 فم الميت فانه نجس كفي
 وان لم ينقض لقلته نجاسته (في من بلغم) على
 لا بالمجاورة (اصلا) الا المخلوط بطعام فيعتبر
 المعتد ولو استويا فكل على حدة (ن)
 ينقضه (نم) مائع من جوف اوفم

او اخرجهم باعلى المعتد قاله المصنف رحمه الله تعالى اه (قوله اوتوركا) التوركا ان يسط قدميه من جانب ويصق
 اليه بالارض (قوله اوتوريا) اي واضعا حبوته والحدوة ان يجمع بين ظهره وساقيه بهامته او يديه كذا
 في القاموس (قوله ورأسه على ركبتيه) اوار للعال وبالاولى اذ لم تكن رأسه كذلك (قوله اوشبه المنكب) وهو
 من نام واضعا اليه على عقبه وبطنه على نخذه وصار شبه المنكب على وجهه افاده صاحب البحر وفيه
 نظر (قوله اوفى محل) اي اذ نام قائما ارفعا كما في الخلاصة (قوله اوكاف) بدون بآء برذعة الحمار وهو
 ككتاب وغراب والمصدر الا بكاف قاله صاحب القاموس (قوله عربانا) انظاهران يقال مثل ذلك في الموكفة
 انظهورا له فيه في البحر التعبير عربا نة وقال في المغرب فرس عرى لاسرج عليه ولا ليد وجعه اعرأ ولا يقال
 فرس عربان اه فقلت ان هذا الاستعمال غير عرى بل يقال معروفى كافي حديث ركب الحمار معروفيا
 (قوله فان حال الهبوط) اي النزول من علو الى سفلى (قوله والا) بان كان حال الصعود والاستواء (قوله
 حين سقط) اي قبل ان يصيب جنبه الارض او عند اصابة جنبه الارض بلا فصل (قوله كنعاس يفهم)
 ظاهره انه لا يكتفى السماع بدون فهم وفي الهندية ما يفيد خلافا حيث قال فيها اما النعاس في حالة
 الاضطجاع لا يتخلوا مان يكون ثقيل او خفيفا فان كان ثقيل فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا
 والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان كان يسع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل
 عنده فهو ثقيل اه فظاهر تعبيره بيسمع اشتراط السماع فقط (قوله والتهمة) هو آفة توجب الاختلال في العقل
 بحيث يصير الشخص محتلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم بجرانما كان وضوءه صحيحا لحكمهم
 على عبادته بالحق وان لم يكن مكافيا للحاقه بالصبي لان عقله قد زال اوالسعود وفي البحر ويوضع عنه
 الخطاب وقيل الا في العبادات احتياطيا وفي اصول الدين ان المعتوه ليس بمكاف باداء العبادات كالصبي
 العاقل الا انه اذا زال العتة توجه عليه الخطاب بالاداء حاله وبضوءه ما مضى اذ لم يكن فيه حرج كالقليل فقد
 صرح بانه يقضى القليل دون الكثير وان لم يكن محتطبا فيما قبل كالنائم وهو اقرب الى التحقيق كذا في شرح
 المغنى للهندي (قوله كنوم الانبياء عليهم السلام) صرح في النونية بانه من خصوصياتهم ولهذا ارد
 في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفض ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ ما ورد في حديث آخر ان عيني
 تمانان ولا ينام قلبي ولا يشكل عليه ما ورد في الصحيح من انه نام ليلة التعر يس حتى طلعت الشمس لان القلب
 يقطن بحس بالحدث ويشعر به وليس طلوع الشمس والفجر من ذلك فلا يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين وهي
 نائمة وهذا هو المشهور في كتب الحديث والفقهاء بصر عن شرح المهذب على انه لا خصوصية للنوم بل غيره من
 النواقض كذلك ولم يستدل عليه شيخنا بعبارة انهم استماني حيث قال ولا تقض من الانبياء عليهم
 السلام فلا حاجة الى تخصيص النوم بعدم التقض وحينئذ يكون وضوءهم تشر به باللام ويستثنى من ذلك
 انما هم وغشيم اه اوالسعود وظاهره ان الانعاش والغشى نفسهما ناقضان لاما لا يتخلوان عنه والالكانا
 غير ناقضين في حقهم ايضا (قوله انما هم) اي الانبياء عليهم الصلاة والسلام والانعاش ضرب من المرض
 يضعف القوة ولا يزيل الحجي اي العقل بل يستر به بخلاف الجوز فانه يزيله (قوله وغشيم) هو تعطل القوى
 المحركة والحساسة تضعف القلب من الجوع او غيره فاستماني وهو كما في شرح ابن وهبان بفتح الغين
 وسكون الشين وبكسرهما مع تشديد الباء ثم تقل عن حدود المتكلمين ضم الغين وعليه اقتصر في النهر
 اوالسعود وهو كالنوم في فوات الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى بطات عباراته بل اشده لان النوم
 فترة اصلية والانعاش الذي منه الغشى عارض لا يتنبه صاحبه اذ انه فكان حدثا بكل حال (قوله وبه الغشى)
 اي من الانعاش فهو نوع منه كافي القاموس وهو الموافق لما في حدود المتكلمين الا ان الفقهاء يفرقون بينهما
 كالاطباء نهر ووردان مقتضى ما تقدم ان لا يكون الغشى ونحوه ناقضا بالاولى لان الناقض الحقيقي من غيرهم
 لا ينقض منهم فارنى الحكمى ثم ان هذا ساقى ما ذكره الملا على القارى في شرح الشفاء من الاجماع على انه
 صلى الله عليه وسلم في نواقض الوضوء كالامة الا ما صح من استثناء النوم لانه كان صلى الله عليه وسلم تمام عيناه
 ولا ينام قلبه وقد حكى في الشفاء قولين بالطهارة والنجاسة في الحديثين منه صلى الله عليه وسلم (قوله جنون)
 هو زوال العقل وتقضه ظاهر باعتبار عدم مبالاته وتميز الحدث من غيره لانه يصير مسلوبا فمن هذا صح

اوتوركا او محتبيا ورأسه على ركبتيه
 اوشبه المنكب اوفى محل الهبوط تقض
 والا ولا يزال قاعدا يتمايل فيسقط ان اتبه
 حين سقط فلا تقض به يعني كنعاس يفهم
 اكثر ما قيل عنده والعتة لا تقض
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعمل تقض
 انما هم وغشيم ظاهر كلام البسيط نعم
 (قوله انما هم) ومنه الغشى (وجنون)

الانعاش على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون انتهى عيني (قوله وسكر) اي تقضه سكر وهو سرور
 يغاب على العقل مباشرة بهض الاسباب الموجبة له فيمتنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير ان يزيله ولذا
 بقي اهلا للخطاب وهو التحقيق وقيل انه يزيله وتكليفه مع زوال عقله بطريق الزجر عليه وسعى السكر سكر الجوز
 القلب عن الاحتذاء بنور العقل لان العقل في الرأس وشعاعه في الصدر والقلب فاذا شرب الخمر خلس اثرها
 الى الصدر فحال بينه وبين نور العقل فينبغي الصدر مظلما فلم ينتفع القلب بنور العقل كذا في البحر (قوله يدخل)
 العبارة فيها حذف الجار والمجرور وراى به ويدخل مبنيا للفاعل من دخل قال في النهر واختلف في حده هنا
 وفي الايمان والحدود فقال الامام انه سرور يزيل العقل فلا يعرف به السماء من الارض ولا الطول من العرض
 وخوطب زجراله وقال بل يغلب عليه فيبذى في اكثر كلامه ولا شك انه اذا وصل الى هذه الحالة فقد دخل
 في مشيئته اختلال والتقييد بالاكثر يفيد ان النصف من كلامه لو استقام لا يكون سكران وقد رجحوا قولهما
 في الابواب الثلاثة قال في حدود الفتح واكثر المشايخ على قولهما واختاره للفتوى وفي نواقض المجتبى الصحيح
 قولهما اه (قوله ولوبا كل الحشيشة) هو بحث لصاحب النهر لم يكن منصوصا واستدل له بما في عقد الفراء
 انهم حكموا بوقوع طلاقه اذا سكر منها زجراله اه (قوله وقهقهة) هي في اللغة ان يقول قه قه واصطلاحا
 ما ذكره اشراح وفيها خلاف قيل انها من الاحداث وقيل لا وانما يجب الوضوء منها عقوبة وزجر او هو انقياس
 لانها ليست بخارج تيسر بل هي صوت كالبكاء وينبغي ترجيح الثاني لموافقة القياس وسلامته عما يقال
 انها ليست بنجاسة ولا سببا وموافقة الاحاديث فانها على ما رووا ليس فيها الا امر باعادة الوضوء والصلاة
 ولا يلزم منه كونها من الاحداث كذا في البحر واثر الخلاف يظهر في مس المصحف فعلى انها حدث لا يجوز وعلى
 انها للزجر يجوز اقول وينبغي ان يظهر ايضا في كتابة القرءان واما محل الطواف بهذا الوضوء فقيه تردد
 والحاقه بالصلاة يوزن بانه لا يجوز فتدبره كذا في النهر اقول والذي ينبغي ترجيحه الاول لانه على الثاني يلزم انه
 لو ادى به صلاة لم يكن فيه الا الحرمة فقط ويجب عليه الاعادة لظواهر الاحاديث فقط وهذا الباطل لاصل المذهب
 وموافقة القياس لا تقتضى الترجيح بل العمل في غالب المسائل على خلافه (قوله هي ما يسمع جيرانه)
 احترز بذلك من الضحك وهو ما كان مسجوعا له فقط وحكمه انه لا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة واما التبسم
 وهو ما لا صوت فيه اصلا بل تبدو اسنانه فقط فخكمه انه لا يبطلها لانه صلى الله عليه وسلم تبسم في الصلاة
 حين اتاه جبريل عليه السلام واخبره ان من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرين كما في البدائع وقال جابر
 ابن عبد الله ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسم ولوى في الصلاة كما في النهاية وظاهر كلامهم ان التبسم
 في الصلاة غير مكروه ولذا قال في الاختيار ولا حكم للتبسم كذا في البحر (قوله بالغ) اما المصنف فقهه فقهته
 لا تقض وضوءه لكن تبطل صلاته وهو المتعمد من اقوال ثلاثة وهذا القيد مما يؤيد ان التقض زجر ويمكن ان يقال
 ان المأمور بالاعادة البالغون فاعتبر بها الشارع حدثا في حقهم دون من عداهم وان كان الاصل العموم
 وبالجملة فمسئلة القهقهة من المشكلات (قوله ولوا سراة) بذلك لان النساء شقائق الرجال في التكليف (قوله
 سهوا) من مدخول المبالغة والتقضى في حال سهوا احد قولين وبه جزم الزيلعي (قوله كتابي) اي اذا قهقهه
 في ذهابه للوضوء (قوله فلا يبطل وضوءه في نسيان الغسل) اي المندرج فيه اما اذا توضأ اولا ثم اغتسل فالوضوء
 مستقل كما هو الظاهر (قوله لكن رجح في الخالية والفتح والنهر الخ) الذي في النهر وهو الذي رجحه المتأخرون
 وهذا ليس ترجيحاً منه المهم الا ان يقال انه حيث لم يتقبه فقدم الى ترجيحه (قوله التقض عقوبة له) انما ذكر
 التقض لان بطلان الصلاة به مما لا خلاف فيه كانه عليه في المضمرات (قوله كادله) اي ذات ركوع وسجود
 او ما يقوم مقامهما من الائمة لعذر او را كجايوى بالنقل او بالفرض حيث يجوز فلا تقض القهقهة في صلاة
 الحنافة وسجدة التلاوة لكن يبطلان وقيدنا بقولنا حيث يجوز لانه لو كان را كجايوى بالتطوع في المصر اوفى القرية
 فقهه لا ينتقض وضوءه لعدم جواز صلاته عند الامام خلافا للثاني بجر وقوله وسجدة تلاوة اي خارج الصلاة
 كما في الشلبي (قوله ولو عند السلام) اي اوفى سجود السهو كما في المحيط (قوله عمدا) من مدخول المبالغة اي
 ولو عمدا وقيد به ليكون الخروج بصنعه فلا تبطل به الصلاة ويبطل الوضوء لوقوعها في جزء منها (قوله لا الصلاة)
 لانه خروج بصنعه (قوله فلا تقض) اي للوضوء لان قهقهته وقعت بعد بطلان الصلاة بقهقهة الامام (قوله

(وسكر) يدخل في مشيئة تمايل ولوبا كل
 الحشيشة وقهقهة هي ما يسمع جيرانه
 بالغ) لو اسراة) سهوا) بل صلاة تبسمه يعني
 وضوءه هي) ولو حشيشة الصلاة (مستقلة)
 (صلى) ولو بغيره صلواته لكن رجح
 معتدى) ولو بغيره صلواته لكن رجح
 في الخالية والفتح والنهر الخ) الذي في النهر وهو الذي رجحه المتأخرون
 (قوله كادله) ولو عند السلام) اي اوفى سجود السهو كما في المحيط (قوله عمدا) من مدخول المبالغة اي
 ولو عمدا وقيد به ليكون الخروج بصنعه فلا تبطل به الصلاة ويبطل الوضوء لوقوعها في جزء منها (قوله لا الصلاة)
 لانه خروج بصنعه (قوله فلا تقض) اي للوضوء لان قهقهته وقعت بعد بطلان الصلاة بقهقهة الامام (قوله

ليؤدى الصلاة بالطهارة للمقدور عليها (قوله بيده) وبخزقة كافي البحر (قوله انتقض وضوءه) لانه يلتزم بيده
 شيء من نجاسة بجر (قوله وان دخل بنفسه) كان عطس فدخل بجر (قوله لا) اي الا اذا اظهر منه شيء اي
 لا ينتقض وقال الحلواني ان يقن خروج الدر ينتقض طهارته بخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر كذا
 في البحر (قوله قد دخلت) الاولى حذفه ليكون التشبيه في طرفي الادخال والدخول (قوله رأنا) احدهما
 يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول هندية (قوله بمنزلة الجرح)
 اي فلا تنقض بالخارج منه ما لم يسيل واما الذي يخرج منه البول المعتاد فهو بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على
 رأسه ينتقض وضوءه هندية (قوله فرجه الاخر كالجرح) فلا ينتقض الخارج منه ما لم يسيل به جزم في الفتح وغيره
 واكثرهم على ايجاب وضوءه عليه فاحمله ان الخنثى ينتقض وضوءه بخروج البول من فرجه جميعا سال اولاً
 تبين حاله اولاً قال في التمهيد ان الزبيعي الا ان الذي ينبغي التعويل عليه هو الاول (قوله والمشكك) هو الذي
 لم تتضح كورته ولا اوثقه بعلامة من العلامات المذكورة قبل البلوغ وبعدها وانما قال مشكك ولم يقل
 مشككة تغليباً للجاناب الاشراف ولان الاصل الذكورية لان حواء خلقت من آدم اقاطي من كتاب الخنثى
 (قوله بسلك) اي بالخارج من كل مجرد الظهور وعمل بالاحوط كافي التوضيح (قوله ان انكر وضوءه للصلاة) نعم
 لانه تكذيب للقرآن قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوات فغسلوا وجوههم (قوله ولا يغتسلوا) ظاهره ولو لم يفسر
 لوقوع الخلاف في آية كما مر (قوله شكك) الشك استواء الطرفين وتقييده مخرج لوجهه فانه لا يعتبر اذا عبرة
 في مسائل الفقه على الظن فلا يعتبر مقابله وقوله في بعض وضوءه اي قوله سواء كان غسلاً او مسحاً (قوله اعاد
 ما شك فيه) اي غسل ما شك فيه او مسحه (قوله لولا في خلاله) اي لو كان الشك في اثناء وضوءه (قوله ولم يكن
 الشك عادة) بان لم يكن حصوله اصلاً (قوله والا لا) اي والايك الشك في خلاله بان كان بعده سواء كان عادة
 ام لا او كان عادة له سواء كان في خلاله او بعده لا يعد ويحمل على انه فعل كجروي عن محمدان الحديث اذا اخذ
 السكروز ودخل في المتوضأ يتوضأ ثم شك انه هل توضأ اولاً فانه يجعل متوضأ كافي المنع وهذه ترد تقضاعاً على
 قولهم ايقين لا يزول بالشك وفي الهندية من شك في بعض وضوءه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه
 فان وقع ذلك كثيراً لم يتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال وضوءه فان كان بعد الفراغ من وضوءه لم يلتفت
 اليه (قوله لانه آخر العمل) وهو اقرب الى التسمية وهذه ترد تقضاعاً على قولهم اليقين لا يزول بالشك او السكود
 بقى الكلام فيما ذابن غسل الاخرى والمسألة بجملها الظاهر انه يعتبر الاخر الذي قبله وهكذا (قوله وشكك
 بالحدث) اي شكك في حصوله (قوله اخذ باليقين) وهو الطهارة في الاول والحدث في الثاني لان اليقين لا يزول
 بالشك (قوله فهو متطهر) لان الغالب ان الطهارة بعد الحدث (قوله ومثله التيمم) اي مثل المتطهر بالماء في
 احكام النقص واحكام الشك التيمم اذ لا فرق بينهما لان كلاهما ثابتة بالكتاب (قوله وتامة في الاشياء)
 قال في بيانها وشكك هل طاق ام لا لم يقع شك انه طاق واحده اذ انما يبنى على الاقل كذا ذكره الاسيبي في الا ان
 يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول
 حضر واذلك المجلس بانها واحدة وصدهم اخذ بقولهم وعن الامام اثنان في حلف بطلاقها ولا يدري اثلاث ام
 اقل يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البرازية (قوله وفرض الغسل) الراي للاستئناف واللعطف
 على قوله اركان وضوءه الفرض مصدر بمعنى المفروض لان المصدرين كرواديه الزمان والمكان رافعا على
 والمفعول كافي الاكشاف وغيره منح قال شيخنا لا حاجة اليه لانه صار من المنقولات الشرعية قاله العلامة
 سرى الدين والمعنى الشرعي له ما يقوت لجواز بقرته اه ابو السعود واخر الغسل عن وضوءه لما قلناه في وضوءه
 والغسل بالضم اسم مصدر من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم الماء الذي يغتسل به ايضا قال النووي
 انه يفتح الغين وضمها والفتح افصح اشهر عند اهل اللغة والضم هو الذي يستعمله الفقهاء والمعنى الاصطلاحي
 للغسل هو المعنى الاول اللغوي اغاده في البحر (قوله اراد به ما يعم العمل) اي اراد بالفرض المعنى الذي يعم
 العمل وهو ما يقوت لجواز بقرته قول في النهج المراد به هنا ما تناول الفرض الاعتقادي والعمل وهو ما يقوت
 لجواز بقرته اه وانما كان المراد ذلك لان المضغاة والاستنشاق ليسا قطعيين لتناول الشافعي بينهما ما حابي
 (قوله كما مر) اي في وضوءه اي من ان لفظ فرض يشمل الاعتقادي والعمل (قوله وبالغسل المفروض)

باسم جري يخرج بقره ان ادخله بيده
 انتقض وضوءه وان دخل بنفسه لا
 من لذكر رأسان فالذي لا يخرج منه
 البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثى غير المشكك
 فرجه الاخر كالجرح والمشكك ينتقض
 وضوءه بكل منكر وضوءه بهل يكفر ان انكر
 وضوءه لاصلا ما شك في لولا علم انه لم يغسل
 الشك عادة في تعينه غسل رجله اليسرى
 عضو وشك في لولا علم انه لم يغسل
 لانه آخر العمل ولوا يقين بالطهارة وشك
 بالحدث او بالبعث كس اخذ باليقين
 ولو يتيمم وشك في السابق فهو متطهر
 ومثله التيمم وشك في نجاسة ماء او ثوب
 او طلاق او عتق لم يعتبر وقامه في الاشياء
 كجامع والغسل المفروض كافي الجوهر

اي قال للعهد وهو غسل الجنابة والحيض والتفاس منح عن السراج (قوله وظاهره) اي ظاهراً في الجوهره
 من ان المراد بالغسل المفروض (قوله يعني الخ) هذا التقييد استقيماً من المنع حيث قال بعد نقل كلام البحر وفيه
 نظر لانه ان اراد ان كلامهما ليس يفرض في الاغتسال المسنون فسلم وان اراد انهما ليسا بشرط في تحصيل
 السنة فمنوع ولعل مراد صاحب السراج الاول ولا كلام فيه اه والمراد بعدم القرصية ان صحة الغسل لا تتوقف
 عليهما وانه لا يجرم عليه تركهما وظاهر كلامهما انهما اذا تركا لا يكون آتيا بالغسل المسنون وفيه نظر لانه من
 الجائز ان يقال انه اتى بسنة وترك سنة كما اذا تمضمض وترك الاستنشاق (قوله غسل كل فمه) اشار بقية بر كل الى
 ان الاضافة للعموم والمراد المضغاة والاستنشاق فهذا الاطلاق مجاز علاقته الاطلاق والتقييد حوى (قوله
 ويصكفي الشرب عبا) اي بقوم مقام المضغاة في تحصيل الفرض والعب شرب الماء والجرح او تناهيه
 كافي القاموس والمراد الاخير واخرج الشرب مصافاً له لا يجزيه كافي البحر وهل يكون بمراة الماء آتيا بسنة
 التثليث يجرر (قوله لان الحج) ليس بشرط ولكنه احوط كافي خلاصة ووجهه ان المالح خارج عن العهدة
 يتقين بخلاف غيره وهذا هو معنى الاحتياط نهر (قوله حتى ماتحت الدرن) قال في البحر والدرن اليابس
 في الانف كالخيزر الموضوع والحجين يتبع تمام الاغتسال (قوله وباقي بدنه) اي ظاهره وباطنه والباطن كداخل
 العين لكن سقط ذلك لما فيه من الجرح البين اه منح (قوله ولكن في المغرب) استدر العلى ظاهر المصنف حيث
 اطلق البدن على الجسد لان المراد ما يعم الاطراف والذي في القاموس البدن محمول من الجسد ما سوى الرأس
 (قوله من المنككب) بفتح الميم وهو كافي القاموس مجتمع رأس الكتف والعضد (قوله الى الالية) هي العجيزة
 او مراكب العجز من شحم او لحم قاموس (قوله داخله تبعاً شرعاً) هو جواب عن المصنف (قوله لانه متمم) اي
 للغسل الذي هو اسالة المازن قوله فيكون مستحباً (قوله ربع على الدلة) قوله خلافاً لما لك اي واي يوسف في رواية
 الامالى عنه والمترقي من الشافعية كما ذكره النووي والدليل هو امر اريد على الاعضاء المغسولة فلو قاض الماء
 فوصل الى جميع بدنه ولم يمسح بيده اجره ادغله وكذا وضوءه منح (قوله اي يفرض) دفع بهذا التفسير ارادة الوجوب
 بالمعنى المشهور (قوله غسل كل ما يمكن) لقوله تعالى فاطهروا وادال على المباعدة في الفعل الذي هو الاطهر
 (قوله ولا حرج) حرج ما يمكن بخرج كمين ونحوها بما يأتي (قوله مرة) لان الامر بالتطهير لا يقتضى التكرار
 (قوله كاذن الخ) وكذا يغسل البراجم ومفاصلها وما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقه الصمغ فيزيله
 بالمسح وكذا جميع الاوساخ بجرها براجم جمع بركة بضم الجيم عقد الاصابع ابو السعود (قوله وسرة) وينبغي
 لتجنب ان يدخل اصبعه في سرتة عند الاغتسال وان علم وصول الماء من غير ادخال اجزاه ابو السعود عن
 عزيم زياد (قوله وشارب وحاجب) اي الاصول وما استعمل عليها (قوله واثناء الحية) قال في الهندية وينبغي
 على الرجل ايصال الماء الى اثناء الحية كما يجب الى اصولها (قوله ولومتلدا) انما غي به لانه ربما يوههم سقوطه
 بمحصل المشقة في تفكيكه (قوله لما في اطهروا) عله لقوله ويجب (قوله من المباعدة) لانه من باب التفعيل لان
 اطهروا بفتح الطاء والهاء المشددين امر من باب التفعيل اصله تطهروا وقلبت التاء طاء لبعدها من الطاء
 في الصفة وقرها منها في المخرج ثم ادغمت الطاء في الطاء لالتحادهما في الذات فاجتلبت همزة الوصل ليتوصل
 بها الى النطق بالساكن لان المدغم ساكن ولا يتدأ بالساكن متعذر او متعسر ويقال في المصدر اطهروا بكسر
 الهمزة وفتح الطاء المشددة وضم الهماء المشددة صله تطهروا ففعل به ما فعل بفعله ومن قال والاطهار غسل جميع
 البدن فقدمها قاله فوح افندي ذكر ذلك ابو السعود مع بيان وجه السهو (قوله لانه باطن) اي والباطن ساكن
 للعدن (قوله ولا تدخل اصبعها في قبلها) اي الداخل نهي عن ذلك لانه ربما صلت الشهوة وانزات فتتناق
 الغنبل وهذا ما يفيد ظاهر عبارة الشارح وهي عبارة البحر بعينها وفي الهندية ولا تدخل المرأة اصبعها
 في فرجها عند الغسل وهو المختار كذا في التارخانية اذا علمت ذلك فاختاره الحلبي عن الشرنبلالي من ان المراد نهي
 وجوب الادخال لا يعلم الا اذا كان من اهل المذهب ولم يذكره في المعنى فيما اطلعت عليه حينئذ من البحر والنهر
 والهندية والنزلي والسلي وغيرهما (قوله كعين) فانه يورثها العمى ومن مناذ كرا الحانوني ان اعنى يلزمه غسل
 عينيه قال العلامة سرى الدين زالا له ما يحصى ان يقال انه يضربه وار لم يورث العمى فيسقط حتى عن الاعمى
 ابو السعود وقد عني من تكلف ذلك كاجن عباس ابن عمر بجر (قوله وار كتحل الخ) لان العين شحم فلا تقبل

وظاهر عدم شرط طهارة غسل قدمه وانفه
 في المسنون وكذلك في الاطهارة بشرط في تحصيل
 فرضه كما في الاطهارة بشرط في تحصيل
 السنة (غسل) كل (فمه) ويكفي الشرب
 عبا لان الحج ليس بشرط في الاصح (وانفه)
 حتى ماتحت الدرن (و) باقي (بدنه) يمكن
 في المغرب وغيره اليك من الغنق واليد
 الالية وجيشند قال في القاموس (غسل)
 والرجل خارجة لانه متمم ويكون مستحباً لاشترط
 (لا ذلك) لانه متمم ويكون مستحباً لاشترط
 خلافاً لما لك (وجيب) اي يفرض من كاذن
 كل ما يمكن من البدن ولا حرج من كاذن
 (سرة وشارب وحاجب) اي يفرض من كاذن
 المبالغة (وخرج حان) لانه كالمعنى في كاذن
 لانه باطن ولا يدخل اصبعها في قبلها
 وان كتحل كتحل فحسب

الماء منق (قوله وثقب) لان في اوصول الماء اليه حرجا (قوله قفلة) باقيات والفين الخلد التي يقطعها الختان
 ابوالسعود وهي بالضم وتحررك كما في القاموس (قوله بل يندب) اي غسل داخلها (قوله وعاله) اي عدم وجوب
 غسلها (قوله بالحرج) اي المشقة حتى لو امكنه بدونها اقتضى لان داخل القفلة حكم الخارج ولهذا انقضت
 الطهارة بوصول البول اليها ابوالسعود (قوله فسقط الاشكال) اي اذا كانت العلة هي الحرج سقط اشكال
 الزيلعي وحاصله ان القول بعدم وجوب ادخال الماء داخل القفلة مشكل لانه اذا وصل البول الى القفلة بتقص
 وضوءه بخلوه كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل كادخل حتى لا يجيب اوصول الماء اليه وحاصل ما اشار
 اليه الشارح من الدفع ان العلة في السقوط الحرج لانه لو كان في اصله كقصبة الذكر وتماشيا الاشكال
 من تعليقه عدم الوجوب بانه خلقه كقصبة الذكر (قوله وفي المسعودي) هو الذي ارتضاه النبي صلى الله عليه وسلم
 كلام السكال لانه قيد السقوط بالحرج فمع عدمه لا يسقط ابوالسعود (قوله وكفى) اي المرأة عن غسل رأسها
 (قوله بل اصل ضميرتها) المراد الجنس الصادق بجميع الضمائر (قوله اي شعر المرأة المضمور) اشار به الى ان
 ضمير فعله بمعنى مفعوله من الضمير بالضماد المجعول وهو قتل الشعر وادخال بعضه في بعض ولا يقال بانطاء
 والاصل فيه ما رواه مسلم وغيره عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضمير رأسي انا تقضه اغسل
 الجنابة فقال انما يكفك ان تحشي على رأسك ثلاث حشيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين قال في فح
 القدير وهو يقتضى عدم وجوب الاصول وانما شرط تبليغ الماء اصول الشعر بحدوث حذيفة
 كان يجلس الى جنب امرأته اذا اغتسلت ويقول ياخذها بلغي الماء اصول شعرك وهي مجمع عظام اراس وليس
 عليها بل ذواتها ولا اوصول الماء الى الاثناء منقوض ونهر وحكي في البحر ثلاثة اقوال في هذه المسئلة الاول
 الاكتفاء بالوصول الى الاصول منقوضا كان او معقوصا وهو ظاهر المذهب كما هو ظاهر الذخيرة ويدل
 عليه الاحاديث الواردة في هذا الباب الثاني الاكتفاء بالوصول الى الاصول اذا كان مضمورا وجوب الايضال
 الى اثنائه اذا كان منقوضا وشي عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدائع والكا في الثالث وجوب
 بل الذوات مع العصر وصحح (قوله للحرج) علة القول المصنف وكفى (قوله اما المضمور) محترز قوله ضميرتها
 (قوله كانه) اي اصوله واثنائه على القول الاوسط وهو المشهور (قوله اتصافا) عورض بان ظاهر ازاوية
 الاكتفاء بيل الاصول فقط منقوضا كان او معقوصا وهو القول الاول من الاقوال الثلاثة فلا رجة لحكاية
 الاتفاق (قوله ولو لم يتصل اصلها) بان كان متلبدا او مضمورا فاشد لا يتخذ فيه الماء (قوله مطلقا)
 سواء كان فيه حرج ام لا (قوله هو الصحيح) بقابله لانه لا بد من عصر الشعر ثلاثا بعد غسله مطلقا منقوضا
 او معقوصا (قوله ولو ضرها غسل رأسها) اي في اغتسالها (قوله تركتها) المناسب زيادة ولا تمنح ليقابل ما بعده
 (قوله ولا تمنع نفسها عن زوجها) اي اذا اراد جماعها لانه حقها ولها مندوحة عن غسل الراس اما تركه
 راما بسببه (قوله وجوبا) اي الفترضا (قوله لا مكان حلقة) اي ولا يلحقه نقص به ولا بد من هذه الزيادة والا
 فامكان الحلقت متأت في النساء غير انه يشوههن (قوله لم يصل الماء تحتها) وذلك لعدم امكان الاحتراز عنه
 (قوله ولو حرمه) اي الحناء لكن لا بد ان يصل الماء تحتها واما اذا لم يصل لاتصح الطهارة ولذا قال في البحر
 والازرق المرأة رأسها بالطيب بحيث لا يصل الماء الى اصول الشعر وجب عليها ازالته (قوله ودرن) في القاموس
 الدرن الوسخ او التلطيح به وفعله درن كفتح ودرن (قوله ولو في ظهره) عني به اتوهم ان هذا الرجل ضيق لا يتخذ فيه
 الماء والحلقة الشافعي في ذلك (قوله في الاصح) وجهه ان الماء يتخذ فيه (قوله بخلاف نحو عيين) من خبر مضموع
 ودرن يابس في الانف وجلدهم كذا في البحر (قوله ولا يمنع ما على ظفر صباغ) للضرورة قال في المضمرات وعليه
 الفتوى والقول الثاني انه يمنع وبه صدر في البحر والظاهر ان هذا الخلاف يجري في الجناء (قوله ولا طعام بين
 اسنانه) لان الماء لطيف يصل الى كل موضع غالبا كذا في التخنيس والاحتياط ان يحجره ويجري الماء عليه بجر
 عن الفقيه وفتاوى الفضلي (قوله وقيل ان صلبا) يعني ان كان الطعام صلبا اي يابس شديدا يمنع تحليل الماء
 والصلب بضم الصاد الشريد حلي عن القاموس (قوله وهو الاصح) تقدم في رسم الفتوى ان ما به الفتوى مقدم
 على الاصح وغيره (قوله وجوبا) اي فترضا للتبليغ (قوله كقوله) بضم القاف ما يعلق بضميمة اذن المرأة
 اي فانه ان كان ضيقا يجب شحرك كذا في البحر (قوله ولا يسكتف) اي بعد دخول الماء وعبارة الجرح ولا يسكتف

في ادخال

(وثقب انضم ودخل قفلة) بل يندب
 هو الاصح قاله السكال وعاله بالحرج فسقط
 الاشكال وفي المسعودي والا (وكفى بل
 القفلة بلا مشقة يجب والا المرأة المضمور
 اصل ضميرتها) اي شعر المرأة المضمور
 الخرج لما التوضيح يجب غسل كانه
 اتصافا ولو لم يتصل اصلها يجب تغنيها مطلقا
 هو الصحيح ولا تمنع نفسها عن زوجها
 وقيل في التيمم (لا يكفى بل ضميرها)
 (ولو علوا او تركيا) (ضميرها)
 الطمان (ونجم)
 المتقضا
 لا يمكن حلقه ولا يغتسل
 اي من ذواتها ولا اوصول الماء الى الاثناء منقوضا
 (وخاء) ولو حرمه وبه يفتى (درن ودرن)
 عطف نفسه وكذا درن ودسوة (وزاب)
 (قوله ولو لم يتصل اصلها) بان كان متلبدا او مضمورا فاشد لا يتخذ فيه الماء (قوله مطلقا)
 سواء كان فيه حرج ام لا (قوله هو الصحيح) بقابله لانه لا بد من عصر الشعر ثلاثا بعد غسله مطلقا منقوضا
 او معقوصا (قوله ولو ضرها غسل رأسها) اي في اغتسالها (قوله تركتها) المناسب زيادة ولا تمنح ليقابل ما بعده
 (قوله ولا تمنع نفسها عن زوجها) اي اذا اراد جماعها لانه حقها ولها مندوحة عن غسل الراس اما تركه
 راما بسببه (قوله وجوبا) اي الفترضا (قوله لا مكان حلقة) اي ولا يلحقه نقص به ولا بد من هذه الزيادة والا
 فامكان الحلقت متأت في النساء غير انه يشوههن (قوله لم يصل الماء تحتها) وذلك لعدم امكان الاحتراز عنه
 (قوله ولو حرمه) اي الحناء لكن لا بد ان يصل الماء تحتها واما اذا لم يصل لاتصح الطهارة ولذا قال في البحر
 والازرق المرأة رأسها بالطيب بحيث لا يصل الماء الى اصول الشعر وجب عليها ازالته (قوله ودرن) في القاموس
 الدرن الوسخ او التلطيح به وفعله درن كفتح ودرن (قوله ولو في ظهره) عني به اتوهم ان هذا الرجل ضيق لا يتخذ فيه
 الماء والحلقة الشافعي في ذلك (قوله في الاصح) وجهه ان الماء يتخذ فيه (قوله بخلاف نحو عيين) من خبر مضموع
 ودرن يابس في الانف وجلدهم كذا في البحر (قوله ولا يمنع ما على ظفر صباغ) للضرورة قال في المضمرات وعليه
 الفتوى والقول الثاني انه يمنع وبه صدر في البحر والظاهر ان هذا الخلاف يجري في الجناء (قوله ولا طعام بين
 اسنانه) لان الماء لطيف يصل الى كل موضع غالبا كذا في التخنيس والاحتياط ان يحجره ويجري الماء عليه بجر
 عن الفقيه وفتاوى الفضلي (قوله وقيل ان صلبا) يعني ان كان الطعام صلبا اي يابس شديدا يمنع تحليل الماء
 والصلب بضم الصاد الشريد حلي عن القاموس (قوله وهو الاصح) تقدم في رسم الفتوى ان ما به الفتوى مقدم
 على الاصح وغيره (قوله وجوبا) اي فترضا للتبليغ (قوله كقوله) بضم القاف ما يعلق بضميمة اذن المرأة
 اي فانه ان كان ضيقا يجب شحرك كذا في البحر (قوله ولا يسكتف) اي بعد دخول الماء وعبارة الجرح ولا يسكتف

في ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه (قوله نسي المضمضة) اي في الغسل المفروض (قوله فلو نزل لم يعد)
 واما المفروض فيطالب بادائه لعدم انعقاده (قوله لا يدعه) لعدم العذر في تركه (قوله وان راوه) والحرمه على
 المتعمد للنظر (قوله تؤخره) لان هذا من جملة الاعذار لها (قوله لا بين نساء فقط) وذلك لان نظر الخفس
 الى الخفس اخف (قوله واختلف الخ) ظاهره يقتضى ان المسئلة نصت في المذهب وقد وقع فيها خلاف وليس
 كذلك كما استتقت عليه (قوله كما بسطه ابن السخنة) اي في شرحه للوهبانية حيث نقل عن شرح ناظمها انه
 لم يقف فيها على نقل وان القياس ان يؤخر الرجل بين النساء وبين الرجال والنساء لانه يغتفر في الخفس مع جنسه
 ما لا يغتفر مع غيره واما الخنثى فلا ينبغي له ان يكشف عورته عند احد اصلا لانه ان كشف عند ذكر احتمال انه انثى
 وان كشف عند انثى احتمال انه ذكر فصار الحاصل ان مریدا الاعتسال مع وجود احد غيره على الماء اما ذكر او انثى
 او خنثى ولا يغتسل الا الرجل بين رجال والمرأة بين نساء لانه في غير هاتين الصورتين وذكره الحلبي بسوطا (قوله
 وينبغي لها) اي للمرأة ومثل المرأة فيما يظهر الرجل بين نساء وبين الرجل (قوله ان تتيمم) هذا استظهار
 وهو خلاف ما يظهر من قوله تؤخره فانه يقتضى عدم التيمم (قوله مطلقا) سواء كان بين رجال او نساء او بينهما
 (قوله والفرق لا يخفى) الفرق صحة الصلاة مع الحقيقة فيما اذا لم تكن اكثر من قدر الدرهم وعدم صحتهما مع
 الحكمية راسا اه حاي وما ذكره ابوالسعود من الفرق في غير محلها ثم ظاهر تعبير الحلبي انها اذا كانت اكثر من
 قدر الدرهم يكشف عورته ولكن الذي في النية وشرحتها ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام
 والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه اي الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء
 بالا سحاراي يجب عليه ان يكتفي بالاجار ولا يرتكب المحرم والتبديد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
 لا ينبغي ان يعمل بمضمومه ودونها ان كان اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا
 لانه حرام يعذره في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكن ازالته من غير كشف اه (قوله وسننه) افادته لا واجب له
 وانفق العلماء على عدم وجوب الوضوء في الغسل الاداود الظاهري ومن سننه البداءة بالنية اي نية عبادة او نية
 غسل او رفع حدث او امتثال امر وهو بدونها ليس بعبادة ووقتها قبل السنن ايسال نواب السنن والدليل على
 سنية الوضوء فيه ما روى الجماعة عن عبيدة قالت وضعت لذي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرج على يديه
 فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرج بيينه على شماله فغسل يدها كبره ثم ذلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق
 ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم افرج على جسده ثم تحشى عن مقامه فغسل قدميه فهذا الحديث
 مشتمل على بيان السنة والقرينة وفي الحديث ثم اتيت بمدبل فرددته والمنقول في معراج الدراية وغيرها انه لا بأس
 بالتمسح بالمدبل للمتوضي والمغتسل الا انه ينبغي ان لا يبالغ ويستقصى فيبقي اثر الوضوء على اعضائه ولم ار من
 صرح باستنجاءه الا صاحب منية المصلي فقال ويستحب ان يمسح بمدبل بعد الغسل بجر وللنوى كلام غير هذا
 ذكره فيه فارجع اليه ان شئت (قوله سوى الترتيب) اي الترتيب المعهود في الوضوء والا فالغسل له ترتيب آخر
 بيده المصنف بقوله باديا الخ ابوالسعود (قوله وآدابه كادابه) من ذلك الاعضاء وادخال خنصره سبحانه اذنيه اي
 بعد تعميها بالماء فان غسله فيه فرض ولا يظهر ان يقال تقديمه على الوقت لغير المعذور بل يجعله مطلقا
 وتحرر يكفاه الواسع والتلطف بالنية والجلوس في مكان مرتفع للحفاظ من الرشاش وعدم الاستعانة وعدم
 التكلم بكلام الناس واما الدعاء فهو مكرره كما في نور الايضاح ومثل الدعاء التسمية على كل عضو والصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم بعده ومن آداب الوضوء الشرب من فضل الوضوء وظاهره ان ذلك مطلوب في الغسل
 وفي نور الايضاح ومكرره ككرويه من لطم الوجه اذ غيره بالماء والتقتير والاسراف (قوله لانه يكون
 الخ) هذا التلطف لئلا يندب استقبال القبلة حيث لم يكن مكشوف العورة ابوالسعود (قوله ماء جار) اشترطه
 ليكون بدلا عن الصب المشترط عند ابي يوسف (قوله ارحوض كبير) هو وما بعده فاسه صاحب البحر على
 الماء الجاري (قوله فقد اكل السنة) اي التي تليق به كالتلثيم والدلك ثم نحو التلطف بالنية فلا يكون آتيا به
 (قوله البداءة بغسل يديه) وهو غير الغسل الذي في الوضوء المسنون كما في نور الايضاح (قوله وفرجه) مثله الذبر
 كما في النهر (قوله ابا عبد الله) اي حديث عبيدة المتقدم لان تقديم غسل الفرج لم يخص كونه للنجاسة بل
 لها اولانه لو غسله في اثناء غلته تنقض طهارته عند من يرى ذلك كما اشار اليه القاضي عياض والخروج

(فروج) نسي المضمضة ارجز ان يندب
 ثم تذكر فلو نزل لم يعد
 عليه غسل ونحو رجال ارجز ان يندب
 والمرأة بين رجال الا لا يدعه وان راوه
 نساء فقط واختلف في الرجل بين رجال
 ونساء او نساء فقط كما بسطه ابن السخنة
 وينبغي لها ان تتيمم (قوله ان تتيمم)
 عن ابيها واما الاستنجاء فبغير ماء مطلقا
 لا يخفى (وسننه) كسنى الوضوء سوى
 الترتيب وآدابه كادابه سوى استقبال القبلة
 لانه يكون قابلا مع كشف العورة وقاوى
 لومك في ما جار وحوض كبير او مطر قدر
 الوضوء والغسل فقد اكل السنة البداءة
 بعمل يديه وفرجه) وان لم يكن به خنث

والمنى الكثيرة فاذا وجد اخذ هذه الثلاثة فلا يغزل بالخارج الا اذا وجدت الشهوة (قوله وعند ايلاح حشفة)
 هذا التعمير اولى من التعبير بالتقاء الختانين لشجولة الدرود فافاده في البحر (قوله احترازاً عن الخنى) فاذا
 قالت معى جنى يا تبنى في النوم مرارا واجد ما اجداذا جاء معى زويحي فانه لا يغسل عليها بجم (قوله يعنى اذا
 لم تنزل) اما اذا انزلت وراثة صريحاً واجب كانه احتلام كذا في الفتح وقد يقال ينبغي وجوب الغسل من غير
 انزال لوجود الابلاج لانها تعرف انه يجامعها كالاخنى بجم (قوله واذا لم يظهر لها الخ) اما اذا ظهر لها
 في صورته فلا يشترط في وجوب الغسل الانزال وذلك لان الاحكام تدار على الظاهر (قوله ولولم يبق منه)
 اى من الذكر المقطوع (قوله لم يتعلق به حكم) من وجوب غسل وحل مطلقة ثلاثا وحصول برى خلفه
 ليجامع او حثت في لا يجامع (قولا ولم اره) هو من تمة كلام الاشياء والذي يؤخذ من مفهوم التقدير
 بقدرها انه لا يتعلق بذلك حكمه وبقي به عند السؤال كما قرره السيد على المقدسى (قوله ادعى) اخرج به
 البيهقي كباقي والخنية فلا يجب عليه الانزال او تصورهما بصورة آدمية كما يؤخذ من الكلام السابق
 (قوله سيجى محترزه) اى محترزه ما ذكر من القيود الثلاثة والدليل على وجوب الغسل بجم تدعيم الحشفة
 وان لم ينزل حديث ابى هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب
 الغسل وصح عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وقالت
 فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واعتسنا ابوالسعود عن الزبلي (قوله لو كانا مكلفين) اى عاقلين
 بالغين مسلمين (قوله دون المراهق) هو من قارب الاحتلام (قوله ويؤمر به) اى بالغسل للاعتياد والخلق
 كما يؤمر بالصلاة كذلك حثه ومقتضاه انه يؤمر به وهو ابن سبع وبضرب عليه ابن عشر (قوله لوفى درغيره)
 اى او قيل المرأة (قوله فرجع في النهر عدم الوجوب) حيث قال والذي ينبغي ان يعول عليه عدم الوجوب
 الا بالانزال اذ هو اولى من الصغيرة الميتة في تصور الداعى وعرف بهذا عدم الوجوب بابلاج الاصح اه (قوله
 ولا يرد) اى على المصنف في قوله وايلاح حشفة (قوله الخنى المشكل) اما المتفحص فامر بظاهر الاحتلام باحد
 لفر يقين (قوله فانه لا يغسل عليه الخ) اى لجواز ان تكون امرأه وهذا الذكر منه زائد فيصير كمن اوج اصابه
 وكذا الواجب في فرج خنى لجواز ان يكون نار جبين والفرج زائدان منهما بجم (قوله ولا على من جاعه) لجواز
 ان يكون الخنى رجلا والنهر منه بمنزلة الجرح بجم والتيميد بالفرج بقدره اذ اجتمع في درهم من ذكر محقق
 يجب عليه الغسل (قوله الا بالانزال) فاذا انزل وجب الغسل بالانزال بجم (قوله لان الكلام) اى كلام
 المصنف الخ اى فلم يكن الخنى داخل في الكلام اصلا وقوله محققين جعل المولى قسما والمولى فيه قسما آخر
 فثنى نظرا لذلك وهذا تعلم مافى كلام الحلبي والمراد بالسيلين الذكر والفرج والا فسيل الغائط من الخنى
 محقق وحينئذ فالاولى في التعبير ان يقول لان الكلام في حشفة وفرج محققين (قوله وعند رؤية مستيقظ)
 ان في نخده او نوبه كذا في البحر (قوله خرج رؤية السكران وانغمى عليه المذنى) اى بعد اتفاقهما كذا في الجراى
 فانه لا يغسل عليهما اتفاقا والفرق ان النوم مظنة الاحتلام في حال عليه ثم يحتمل انه منى ريق بالهواء والغذاء
 فاعتبرناه منيا احتياطاً ولا كذلك السكران والمغشى عليه لانه لم يظهر فيهما هذا السبب وقيد بالمذنى
 اشارة الى انهما لو رايا بعدا فاقتهما منيا فانه يجب باتفاق وشاربه ايضا الى ان في مفهوم المستيقظ تفصيلا
 وما احسن ما صنع ولا تكلف فيه (قوله وان لم يتذكر الاحتلام) عطف على محذوف تقديره هذا ان تذكر
 ويضرب صورته التذكير وعدمه في صورته المذنى فتكون الصوران بعابورد على المصنف انه في صورة
 المذنى مع عدم التذكر لا يلزمه الغسل وقد افاده الشارح بقوله الا اذا علم الجواب عنه وهو مرتبط بقوله
 لم يتذكر لا بالمعطوف عليه المحذوف في كلام الشارح واعلم ان المسئلة على اثنى عشر وجه لانه امان يقين
 انه متى اومدى او ردى اوتى في الاول والثاني ارفى الاول والثالث ارفى الثاني والثالث وكل من هذه السمة
 امان يكون مع تذكر الاحتلام الا لا يجب الغسل اتفاقا فيما اذا اتقن انه متى تذكر اولا اوتيقن انه مذنى
 مع التذكر او شك انه مذنى او مذنى او ردى او ردى ولم يتذكر الاحتلام اوتيقن انه مذنى ولم يتذكر
 الاحتلام ويجب بتذكر الغسل عندهما لا عند ابى يوسف فيما اذا شك انه مذنى ولم يكن ذكره

(ان عند الابلاج حشفة) هي ما فوق الختان
 (ادى) احترازاً عن الخنى ليعنى اذا لم تنزل
 واذا لم يظهر لها الخنى كذا في البحر
 (ان) ابلاج قدرها قال في الاشياء المتعلق به
 بيق منه قدرها قال في الاشياء المتعلق به
 حكم زياره (ان) احتسابى اى انما
 يجامع من له سبب محترزه (صاحبها) اى انما
 والمنعول (لو) كانا مكلفين ولو احدهما
 مكثا فاعلمه فقط دون المراهق لكن مع من
 الصلاة حتى يتكسل ويؤمر به ابن عشر
 تأديبا (ان) وصليته (لم ينزل)
 بالاجماع يعنى لوفى درغيره اى بالانزال
 فرج في النهر عدم الوجوب اى بالانزال
 ولا يرد الخنى المشكل فانه لا يغسل عليه
 بالاجماع في قسمل او بربولا على من جاعه
 الا بالانزال لان الكلام في حشفة وسيلين
 محققين (و) عند رؤية مستيقظ يخرج
 رؤية السكران والغشى عليه المذنى
 (منيا) او ردى ان لم يتذكر الاحتلام

منتسرا اخذ انما يأتى اومدى ولم يتذكر الاحتلام فيها وهذا التقسيم وان لم اجده فيما رابت لكنه بمقتضى
 عباراتهم افاده صاحب البحر ولحق بذلك ما اذا شك في الثلاثة مع التذكر كراولا في التذكر يجب اتفاقا وفي عدمه
 يجب عندهما لا عند الثاني كما هو صريح النهر وقد اقتصر المصنف من هذه الصور على اربع بحسب
 ما اتفق اذ لا يلزمه بيان جميع الجزئيات لاسيما اذا كانت نادرة الوجود (قوله الاحتلام) افتعال من الخلم
 بضم الخاء واسكان اللام وهو ما يراه النائم في المنامات يقال حلم في نومه بفتح الخاء واللام واحلم وحلمت
 بكذا هذا اصله ثم جعل اسم المراه النائم من الجماع فيحدث معه انزال المنى غالبا فغلب لفظ الاحتلام
 في هذا دون غيره من انواع المنام لكثرة الاستعمال منخ (قوله الا اذا علم) انما عبر بالعلم لان التيقن متعذر
 مع النوم كما في فتح القدير ولذا قال في النهر وغير خاف ان التعبير بالعلم اولى من التيقن لكثرة اطلاقه
 على غلبة لظن عند الفقهاء المرادة هنا لتعذر المعنى الحقيقي مع النوم اه (قوله انه مذنى) اى مع عدم
 التذكر فهو راجع للمعطوف المذكور كما قدمناه اى فلا يجب الغسل اتفاقا (قوله او شك انه الخ)
 هو ايضا متعلق بكلام المصنف الاخير وهو لم يتذكر الاحتلام والفقهاء يغتفرون عطف المستثنى
 المنقطع على المتصل وعكسه اذ ليس المقام الا لافادة الاحكام على انه قيل ان الاحقية فيهما (قوله
 اركان ذكره منتسرا) عطفها على ما قبلها لا لتحاذ حكم الجمع وهذه المسئلة مصورة فيما اذا شك في الذى
 وجده على احليله انه مذنى كما في البحر عن الخائفة وما اذا كان ذكره مرتجيا فيجب الغسل كما في مسكين
 (قوله كالودى) فانه لا يغسل فيه اتفاقا ذكره كراولا (قوله الا اذا علم مضطجعا) فيجب الغسل فمحل عدم الوجوب
 اذا علم قائما او قاعدا كما في مسكين وانما وجب الغسل اذا علم مضطجعا لانه نوم استراحة فيغلب كون النازل
 منيا (قوله او تذكر حليا) اى مع شكه انه مذنى او مذنى لا جتمال انه منى رقيقه الهوا (قوله والناس عنه) اى
 عن حكم هذا النوع غافلون لعدم السؤال عن حكمه لثدره وتوعه (قوله ولومع للذة والانزال) اى مع
 تذكرهما وليس المعنى انه انزل لان الموضوع انه لم يربلا (قوله ولم يرب) تعبيره بالرؤية اولى من التعبير
 بالوجود ووجه الاولوية شموله للواحتلمت وعلمت بخروجه الى الفرج الخارج فيلزمها الغسل وان كان
 لا وجوده في الخارج اه وهو ظاهر فان رأى علمية لا بصرية ابوالسعود (قوله اجماعا) من الشيخين ومحمد
 والخلاف انما هو في المرأة (قوله مثل الرجل) في هذا الحكم وهو على حذف اى التفسيرية بيان لمعنى الكاف
 (قوله على المذهب) اى المعتمد عند الجمع واما الرواية التي رويت عن محمد بوجوب الغسل لا يعول عليها
 حتى نقل عن شمس الائمة الحلواني انه قال لا يؤخذ بهذه الرواية (قوله بين الزوجين) هذا من الاتفاقيات
 فالاجنبى والاجنبية كذلك وانظر حكم ما اذا كانا رجلين او امرأتين والظاهر اتحاد الحكم (قوله ولا يمين)
 بان لم يظهر غلظه ورقته ولا يياضه ولا صفرته ولم يظهر كونه وقع طولا او عرضا كما ذكره في البحر (قوله
 ولا تذكر) اى منهما اما لو تذكر احدهما فقط كان الوجوب عليه وحده قرره ابوالسعود (قوله ولا نام قبلهما
 غيرهما) اما اذا نام غيرهما وكان المنى المرئى يابسا فالظاهر انه لا يجب الغسل على واحد منهما بجم بجمنا وهو
 تقييد حسن (قوله اغتسلا) صححه في الظهيرية والقياس انه لا يجب الغسل على واحد منهما لوقوع الشك
 (قوله ان وجد الخ) وقيل يجب مطلقا لانه يسمى موطئا وقال بعضهم لا يجب مطلقا افاده في البحر والاصح
 التفصيل كما في المنخ (قوله والا) اى وان لم يجد للذة والحرارة منخ (قوله والا حوط الوجوب) اى وجوب الغسل
 في الوجهين بجم (قوله وعند انقطاع حوض الخ) ظاهره ان الوجوب يتحقق عند تحقق الانقطاع بلا مهلة وليس
 كذلك فلو قال وبعد انقطاع لكان اولى والدليل على وجوب الغسل من الحوض الاجماع كما نقله صاحب البدائع
 والنووي في شرح المهذب واستدل بعضهم عليه بالاية الشريفة رهي قوله تعالى حتى يظهرن وبين وجهه
 الدلالة في البحر (قوله ونفاس) في البدائع لاض في النفاس وانما عرف بالاجماع ثم اجمعهم يجوز ان يكون
 على خبرى الباب لكنهم تركوا نقله كتفاء بالاجماع ويجوز ان يكون بالقياس على دم الحوض لكون كل منهما
 دما خارجا من الرحم اه والمذكور في الاصول ان الاجماع في كل حادثة لا يتوقف على نص في الاصح بجم (قوله
 هذا) الاشارة راجعة الى انقطاع الحوض والنفاس حلي (قوله وما قبله) اراد به الاشياء الثلاثة خروج المنى
 والابلاج ورؤية مستيقظ حلي (قوله من اضافة الحكم) وهو وجوب الغسل الى الشرط وهو الانقطاع

الا اذا علم انه مذنى او شك انه مذنى او ردى
 اركان ذكره منتسرا اقول النوم فلا يغسل
 عليه اتفاقا كراولى لكن في الخواص الا اذا
 نام مضطجعا او نائم انه منى او تذكر حليا
 نام مضطجعا او نائم عنه غافلون (الا)
 قوله الغسل ولو مع الائمة (بال) اجماعا
 فيرض (ان تذكر حليا) مثل الرجل على المذهب
 (وكذا المرأة) مثل الرجل على المذهب
 ولو جرد بين الزوجين ما ولا يميز ولا يندر
 ولا نام قبلهما غيرهما فتدان وجب رابعا
 اوتيقن (وجوب) الغسل (الا) على
 الجماع والا حوط الوجوب (قوله عند انقطاع
 حوض ونفاس) هذا وما قبله من اضافة
 الحكم الى الشرط اى يجب غلظه لاه

وما قبله والجوار والمجرور خبر المبتدأ بتقديره قبل المبتدأ اي اضافة وجوب الغسل الى هذا وما قبله
 من اضافة الخ وليس المراد بالاضافة النحوية بل المراد اللغوية وهي الاسناد كما افاده الحلبي واعلم انهم
 اختلفوا هل الغسل يجب بخروج الدم بشرط الانقطاع او يجب بنفس الانقطاع ربح بعضهم الثاني
 بان الحيض اسم لدم مخصوص والجوهر لا يكون سببا للمعنى واستبعد الزيلعي كون الانقطاع سببا لانه
 ليس فيه الا الطهارة ومن المحال ان توجب الطهارة وانما يوجبها النجاسة ويدفع هذا الاستبعاد بان
 الانقطاع نفسه ليس بطهر اذ الطهر الحالة المستمرة عقبيه ولو لم فليس يعيد ايضا لانه لما كان الانقطاع
 لا بد منه في وجوب الغسل اذ لا فائدة في الغسل بدونه نسبت السببية اليه وان كان السبب في الحقيقة
 خروج الدم قول في البحر والحق غيرا قولين بل انما يجب بوجوب الصلاة ولا تظهر اثره في الاثم وانما تظهر
 في التعاليق وفيما اذا استشهدت الحائض التي رأت الدم ثلثا ثم ماتت قبل انقطاعه عن قال السبب نفس
 الحيض قال انها تغسل لان الشهادة لا تدفع ماوجب قبل الموت كالتجارية وصححه في الهداية ومن قال
 ان السبب انقطاعه قال لا تغسل لعدم وجوب الغسل قبل الموت (قوله كما مر) اي في الوضوء (قوله لا عند
 مذى) اي لا يفرض عند مذى اجامع الا في رواية عن الامام احمد ان الودى والمذى يجب منهما الغسل
 ابوالسعود عن العناية والمذى بوزن ظبي على الافصح وفيه الكسر مع التخفيف والتشديد وقيل هما لحن
 ما ه رقيق ايض يخرج عند الشهوة لاجه وروحي الجوهرى كسر الدال مع تشديد الياء قال ابن مكي ليس بصواب
 وقال ابو عبيدانه الصواب وانما الدال شاذ ما لم يخين ايض يخرج عقب البول (قوله بل الوضوء منه) اي
 من الودى (قوله على الظاهر) اي ظاهر الرواية ولهذا انظر كرا عاف بعد البول وعكسه فالو حلق لا يتوضأ
 من رعا فرفع ثم بال او عكسه فالوضوء منهما فيحدث وكذا وحلقت لا تغتسل من جنابة او حيض
 فاما عها زوجها وحاض فاعتسلت فهو منهما ويحدث كذا في البحر وقال الجرجاني الطهارة من الاول دون
 الثاني مطلقا المتحد جنسهما واختلفا وفصل الهندوا في فقال ان المتحد كان بال مرتين من الاول وان اختلفا
 فيهما وقد ربح المحقق السكال قول الجرجاني في مخرج زيادة ثم ما ذكره الشارح احد اجوبة خمسة ذكرها في البحر
 حيث قال فان قيل ما فائدة ايجاب الوضوء بالودى وقد وجب بالبول السابق عليه قلنا عن ذلك اجوبة احدى
 فائدة هي فحين به سلس البول فان الودى ينقض وضوءه دون البول ثانيا من نوضأ عقب البول قبل خروج الودى
 ثم نخرج الودى فيجب به الوضوء ثالثا ايجاب الوضوء لوتصوره لا تقاض به كما فرغ ابو حنيفة مسائل المزارعة لو كان
 يقول بجوازها قال في العناية وفيه ضعف ورابعها الودى ما يخرج بعد الاغتسال عن الجماع وبعد البول
 وهو شئ لزج كذا فسره في الخزانة والتبيين فالاشكال عليه انما ردد على من اقتصر في تفسيره على ما يخرج بعد
 البول والخامس المذكور هنا (قوله ولا عند ادخال اصبع الخ) محترز الحشفة فيما تقدم (قوله وذكر خثي) لاحتمال
 انه انثى وان هذا الذكر زائد كالا صبع (قوله وميت) بالتخفيف من مات بالفعل وباتشديد القابل للموت (قوله
 وصبي لا يشتمى) واما المراهق فيجب على من فعل به ويؤمر هو به ندى بالتخلق (قوله من نحو خشب) كطيفة
 حرير على هيئة الذكر (قوله على المختار) ايضا لانه من جهة الترجيح في القبل ما ذكره نوح افندي وانصه قال
 في التنجيس رجل ادخل اصبعه في دبره وهو صائم اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والمختار انه لا يجب الغسل
 ولا القضاء لان الاصبع ليس آلة الجماع فصار بمنزلة الخسة وقيد بالبر لان المختار وجوب الغسل في القبل اذا
 قصدت الاستمتاع لان الشهوة فيمن غالبية فيقام السبب وقام المسبب دون الدبر لانه مما هاه قد اختلف الترجيح
 في القبل ابوالسعود (قوله ولا عند وطئ) محترز قوله سابقا آدمي في قوله احد سببي آدمي (قوله او ميتة)
 محترز قوله حي (قوله او صغيرة الخ) محترز قوله يجامع مثلها (قوله بان تصير مفضاة) هذا التفصيل الاصح وهو
 الجامع لقول الاطلاق بالوجوب وعدمه (قوله وان غابت الحشفة) وذلك لاقصود الداعي كذا في النهر (قوله
 القرح) اي الداخل اما الخارج فرطوبة طاهرة باتفاق بدليل جهلهم غسله سنة في الوضوء ولو كانت نجسة
 عندهما الفرض غسله حلبي (قوله عنده) اي الامام (قوله فتدبه) اشار به الى دقة هذا المحل وقبوله المناقضة
 بما حصله ان قولهم بطهارة رطوبة الفرج ينافي لزوم غسل الذكر اذا اخرج في الصغيرة الغير المشتهة اذ مقتضاه

بل بوجوب الصلاة او اذ لا يصل كما مر
 (لا عند مذى وودي) بل الوضوء منه
 ومن البول جميعا على الظاهر (و) لا عند
 ادخال اصبع وقولون كذا غير آدمي
 وذلك رخصي وميت وصبي لا يشتمى
 وما يصنع من نحو خشب (في الدبر
 او القبل) على المختار (و) لا عند (وطئ)
 بجمعة او ميتة او صغيرة غير مشتهة بان
 لا يتنقض الوضوء فلا يلزم الاغسل الذكر
 فاستانق عن النظم وسببي ان رطوبة
 الفرج طاهرة عنده فتدبه

ان لا يغسله اذ الفرض انه لم ينزل ويمكن ان يجاب بان لزوم غسله على قولهما فلا مناقضة افاده الحلبي (قوله
 لقصور الشهوة) عليه لعدم وجوب الغسل فيما تقدم ما عدا وضع الاصبع في الدبر فانه لا شهوة فيه اصلا (قوله
 اما به في حال عليه) يعني اما فعل هذه الاشياء المصاحب للانزال في حال وجوب الغسل على الانزال والمعنى انه
 حينئذ هو المنظور اليه والمقصود في الوجوب كالحال عليه فانه المقصود بالمطالبة (قوله عذراء) بسكون المعجمة
 البكر (قوله فانها تمتع الخ) اي واذا منعت النقاء هما لم يجب الغسل والختانان للرجل والمرأة وفيه تغليب لانه
 في المرأة يقال له خفاض والمراد بالقاءهما مجاورتهما لان ختان الرجل هو موضع القطع وهو مادون
 حزة الحشفة وختان المرأة موضع قطعة جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج وذلك لان مدخل الذكر
 هو مخرج المنى والولد والحيض وفوق مدخل الذكر مخرج البول كاحليل الرجل وبينهما جلدة
 رقيقة يقطع منها في الختان فتحصل ان ختان المرأة متسقل تحت مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل
 الذكر فاذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانه بجر (قوله الا اذا حبلت) اي فيجب عاينها الغسل
 لوجود الانزال منها (قوله وتعيد ما صات) لانه ظهر انها صلت بغير طهارة بجر (قوله وفيه نظر) اي في قولهم
 بوجوب الغسل (قوله ولم يوجد) اي فاذا لا غسل عليها ولو حبلت فمحصلة ان عذراء لا يجب عاينها الغسل
 مطلقا وان حبلت بناء على ما هو الاصح من ان وجوب الغسل عليها بانزالها مع عدم وصوله الى الفرج الخارج
 واما هو فيلزمه الغسل لان ظهور حملها آية انزاله وان خفي عليه اه قاله ابو السعود قلت والنظر لا يتم
 الا اذا كانت البكارة تمتع من خروج المنى والامر بخلاف ذلك لخروج الحيض من ذلك المحل فلما كان الغالب
 في تلك الحالة النزول خصوصا وقد ظهر الحمل وهو كبر دليل عليه اعتبره واقلموا الا لازم. قام الملزوم ومن
 يعرف مواقع الفتحة لا يستبعد ذلك والله اعلم (قوله اي يفرض) اشار به الى انه ليس المراد بالوجوب هنا
 المصطلح عليه عندنا فكان الاول فيه وفيما بعده التعبير يفرض اه حلبي واقتراضه بالايجاع وهل يشترط
 لهذا الغسل النية الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا تحصيل طهارته وصحة الصلاة عليه بجر
 عن فتح القدير (قوله المسالمين) خصهم جريا على القول بانهم المخاطبون بفروع الشريعة (قوله ان يغسلوا)
 اي على الوجه المطلوب (قوله الميت) هو بالتخفيف من حل به الموت وباتشديد من سموت قال الخليل انشد
 ابو عمرو

تسألني تفسير ميت وميت * فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
 فمن كان ذاروح فذلك ميت * وما الميت الا من الى القبر يحمل

(قوله المسلم) اما الكافر اذ لم يوجد له الاوليه المسلم فيسبل عاينه الماء كالمرة النجسة من غير ملاحظة السنة
 (قوله الا الخثي) استثناء من الميت (قوله فيم) وقيل يغسل في ثيابه والاول الى بحر (قوله كما يجب) اي يفترض
 (قوله على من اسلم) تعبيري بعلى اولى من تعبيري الكثر باللام (قوله جنباً) لفظه يعم الواحد والتعدد والمذكر والمؤنث
 (قوله او حائضاً) بدون تاء لانه من خصوصيات وصف المؤنث (قوله ولو بعد الاقطاع) اي اقطاع الحيض
 والنفاس (قوله على الاصح) وقال شمس الائمة لا غسل عليها بخلاف جنب والفرق ان صفة الجنابة باقية بعد
 الاسلام فكانه اجنب بعده والاقطاع في الحيض هو السبب ولم يتحقق بعد اذ بجر (قوله وعلاه) اي علل وجوب
 الغسل على الحائض والنفاس ولو بعد الاقطاع (قوله بقاء الحدث الحكمي) اي ولا يمكن اداء المشروط بزواله
 الا بالغسل منه فيفترض (قوله او بلغ) عطف على اسلم اي وكما يجب على من بلغ لاسبس وسن البلوغ في الغلام
 والحاربية خمس عشرة سنة على الفتى به (قوله بل بانزال) عام في الغلام والحاربية والحيض قاصر عليها كالولادة
 (قوله او بعضه وخفي مكانها) اي فيجب غسله كله واورد عليه ان الثوب اذا خفي موضع النجاسة في تنجيس بعضه
 فغسل بعضه ولو من غير تحريم يظهر فلم يبيح على البدن مثله (قوله راجع للجميع) ظاهره جريان الخلاف في صورتي
 البدن ولم يحل في البحر خلافا في ذلك ونقل اشربلالي في امداد الفتاح ان الغسل في نجاسة البعض مندوب
 فيكون في المسئلة قولان بالوجوب والتدب والاصح الاول (قوله وهو يخالف ما يأتي منها) حيث قال المصنف
 وندب لجنون اوق فعدده من الندوبات (قوله الا ان يحمل) اي القول بالوجوب (قوله انه رأى منها) اي على
 انه رأى على ثوبه او احليله منيا بعد الافاقه ويحمل القول بالتدب على عدم رؤية ذلك (قوله كذلك) اي

(ولا انزال) ان تصور الكسوة امامه في حال
 عليه (ك) لا غسل (لوان) عذراء ولم ينزل
 عذرتها) بضم فككون البكارة قائمات مع
 النقاء الختانين الا اذا حبلت لانها
 وتعيد ما صات قبل الغسل كذا قالوا وفيه
 نظر لان خروج منيها من فرجها لا يدخل
 شرط لوجوب الغسل على الفتى به ولم
 يوجد قاله الحلبي (وكما يجب) اي يفرض (على
 الاحياء) المسالمين (الميت) المسلم
 (ان يغسلوا) المشركين (الميت) على من
 الا الخثي او حائضاً) كما في الشرع لا يبرأ
 اسلم جنباً او حائضاً) كما في الشرع لا يبرأ
 عن البرهان وعلاه لاسبس) بل بانزال
 الحائض) على (او بلغ لاسبس) بل بانزال
 او بعضه او بعضه وخفي مكانها
 بله في نجاسة او بعضه وفي انتشار نجاسة
 (في الاصح) راجع للجميع وفي انتشار نجاسة
 معزلة للفتاوى والمختار وجوبه على الجنون
 افاق فاق وهو يخالف ما يأتي منها لان
 يحمل انه رأى منها) اي على
 عليه كذلك راجع

يجب عليهما الغسل (قوله يراجع) ذكر في البحر ان السكران اذا افاق ورأى مذبا لا يغسل عليه انما قاهر
 باب اولي اذ لم يروا ما المعنى عليه فذكره المؤلف بعد في المندوبات وعزاه الى غير الاذكار (قوله بان اسلم طاهرا)
 اي من الجنابة والحيض والنفاس (قوله وسن) فيه رد على اهل الظاهر القائلين بوجوبه بدليل من جاء
 منكم الجمعة فليغتسل والا من التبع وذفر الرايحة الكريمة مع ضيق المسجد فلما زال ذلك زال الوجوب او ان
 كان لما يحصل لهم من التعب وذفر الرايحة الكريمة مع ضيق المسجد فلما زال ذلك زال الوجوب او ان
 المراد من الامر التذبح ذكره في البحر (قوله واصلاة عيدا) سواء كان عيد الفطر او الاضحى (قوله هو الصحيح) اي
 القول بان الغسل للصلاة فيها هو الصحيح ومقابله قول محمد والحسن على ما في بعض الروايات ان الغسل
 لليوم وفي البحر عن شرح الجمع فان قلت هل يتأني الاختلاف في غسل العيدين ايضا قلت يحتمل ذلك
 ولكني ما ظفرت به اه قلت والظاهر انه للصلاة ايضا اه اقول الذي في التمسكتاني ان الخلاف للحسن
 واقع فيه ايضا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اغتسل قبل خروج الفجر وصلى الجمعة نال فضل الغسل على
 القول الاول وهو قول ابي يوسف وعند الحسن لا كذا في البحر وتظهر ايضا في الجمعة عليه كالعبد والمرأة
 والمسافر لو اغتسل هل اتى بالسنة او لانهر بزيادة من ابي السعود ثم قال في البحر في التمرة الاولى ينبغي
 ان لا تحصل السنة عند ابي يوسف لا شرطه ان لا يتخالف بين الغسل والصلاة حدث والغالب في مثل هذا القرار
 من الزمان حصول حدث بينهما اه قلت اللهم الا ان يحمل على ما اذا بقيت الطهارة حتى صلى بها (قوله لا يعتبر
 اجماعا) اي من ابي يوسف والحسن وفي حكاية الاجماع نظر فقد نقل في البحر عن الشارحين انه يكون آتيا بالسنة
 على قول الحسن وبذلك صرح العيني الا ان يحمل ذلك على اختلاف الرواية كما في ابي السعود قال في البحر
 وما في الخاتمة اولي فيما يظهر لان سبب مشروعية هذا الغسل لاجل ازالة الاواخ في بدن الانسان
 اللازم منها حصول الاذى عند الاجتماع وهذا المعنى لا يحصل بالغسل بعد الصلاة والحسن رحمه الله
 تعالى وان كان يقول هو اليوم للصلاة لكن بشرط ان يقدم على الصلاة ولا يفرق في الحدث بين الغسل
 والصلاة عنده ويضرب عند ابي يوسف اه وفيه ان حصول الحدث لا ينقض الغسل وانما يوجب لا ينقضه الا الاشياء
 الناقضة له فتخلل الحدث بين الغسل والصلاة انما تنقض الغسل وبذلك قال بعض الاثمة ولكن الذي
 تحررته لا يكون آتيا بسنة الغسل اذ اذاصل بطهارته الصغرى الجمعة والعيد (قوله كما فرضى جنابة
 وحيض) اي كما يكفي غسل واحد الجنابة وحيض والاضافة على معنى اللام اي لغسلين مفروضين لجنابة وحيض
 (قوله ولاجل احرام) قال صاحب التمهيد ولاظن احدا قال انه لليوم فقط (قوله وفي جبل عرفة) اشار بذلك
 الى انه لا بد في تحصيل السنة من كونه داخله قال في البدائع يجوز ان يكون غسل عرفة على الخلاف السابق
 قال ابن اسير طاج ولاظن احدا قال انه لليوم فقط بل الظاهر انه للوقوف (قوله بعد الزوال) انما خصه لانه اول
 وقت الوقوف (قوله وتذبح الجنون) بهذات اقسام الغسل الثلاثة المندوب وهو المذكور هنا والفرض وهو
 ستة اقسام لانزال المني بشهوة وتورار حشفة ولومن كافر اسلم وانقطع حيض او نفاس ولومن كافر اسلمت
 والخامس غسل الميت والسادس الغسل عند اصابة جميع يديه نجاسة او بوضه وخفي مكانها والمسنون الاربعة
 المذكورة وقيل انها مستحبة قال في الفتح وهو النظر لعدم المراظبة اه لكنها نقلت في الجمعة ومن ثم قال الحلبي
 الذي يظهر استنائه والله اعلم (قوله وهل السكران كذلك) تكرار مع ما سبق قريبا وقد تقدم ما فيه (قوله وعند
 حجامه) اي بعد حجامته لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
 من اربع منها الحجامه رواه ابو داود وعلمت ذلك تعلم زوال توقف ابي السعود حيث قال وانظر في قوله للحجامه
 بمعنى انه يذبح بعدها ولاجلها وهل هو بالنسبة للقاعل او المفعول لم اره (قوله وفي ليلة براءة) هي ليلة النصف
 من شعبان تقربا وتعظيما للشأنها واحكامها اذ فيها تقسم الارزاق والاجال امداد الفتاح وانما سميت ليلة براءة لان
 الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفيقه ما عليه من الحقوق ولما فيها من البراءة من الذنوب بقضائها
 اه عمرو بن (قوله وعرفة) اي ليلة عرفة وهل هو للحاج فقط او عام ويحرم (قوله اذا رآها) اي علمها والمراد
 اذا غاب على ظنه انها هي وفي امداد الفتاح اذا رآها يقينا او عملا باسراع ما ورد في وقتها (قوله غدا يوم النحر)
 اي صبيحته (قوله وعند دخول مني) افاد ان في هذا اليوم غسلين غسل لوقوف من دلقة وغسل لدخول

(قوله بان اسلم طاهرا) او ان كان السكران اذا افاق ورأى مذبا لا يغسل عليه انما قاهر
 وسن لصلاة الجمعة (قوله وسن) فيه رد على اهل الظاهر القائلين بوجوبه بدليل من جاء
 منكم الجمعة فليغتسل والا من التبع وذفر الرايحة الكريمة مع ضيق المسجد فلما زال ذلك زال الوجوب او ان
 المراد من الامر التذبح ذكره في البحر (قوله واصلاة عيدا) سواء كان عيد الفطر او الاضحى (قوله هو الصحيح) اي
 القول بان الغسل للصلاة فيها هو الصحيح ومقابله قول محمد والحسن على ما في بعض الروايات ان الغسل
 لليوم وفي البحر عن شرح الجمع فان قلت هل يتأني الاختلاف في غسل العيدين ايضا قلت يحتمل ذلك
 ولكني ما ظفرت به اه قلت والظاهر انه للصلاة ايضا اه اقول الذي في التمسكتاني ان الخلاف للحسن
 واقع فيه ايضا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اغتسل قبل خروج الفجر وصلى الجمعة نال فضل الغسل على
 القول الاول وهو قول ابي يوسف وعند الحسن لا كذا في البحر وتظهر ايضا في الجمعة عليه كالعبد والمرأة
 والمسافر لو اغتسل هل اتى بالسنة او لانهر بزيادة من ابي السعود ثم قال في البحر في التمرة الاولى ينبغي
 ان لا تحصل السنة عند ابي يوسف لا شرطه ان لا يتخالف بين الغسل والصلاة حدث والغالب في مثل هذا القرار
 من الزمان حصول حدث بينهما اه قلت اللهم الا ان يحمل على ما اذا بقيت الطهارة حتى صلى بها (قوله لا يعتبر
 اجماعا) اي من ابي يوسف والحسن وفي حكاية الاجماع نظر فقد نقل في البحر عن الشارحين انه يكون آتيا بالسنة
 على قول الحسن وبذلك صرح العيني الا ان يحمل ذلك على اختلاف الرواية كما في ابي السعود قال في البحر
 وما في الخاتمة اولي فيما يظهر لان سبب مشروعية هذا الغسل لاجل ازالة الاواخ في بدن الانسان
 اللازم منها حصول الاذى عند الاجتماع وهذا المعنى لا يحصل بالغسل بعد الصلاة والحسن رحمه الله
 تعالى وان كان يقول هو اليوم للصلاة لكن بشرط ان يقدم على الصلاة ولا يفرق في الحدث بين الغسل
 والصلاة عنده ويضرب عند ابي يوسف اه وفيه ان حصول الحدث لا ينقض الغسل وانما يوجب لا ينقضه الا الاشياء
 الناقضة له فتخلل الحدث بين الغسل والصلاة انما تنقض الغسل وبذلك قال بعض الاثمة ولكن الذي
 تحررته لا يكون آتيا بسنة الغسل اذ اذاصل بطهارته الصغرى الجمعة والعيد (قوله كما فرضى جنابة
 وحيض) اي كما يكفي غسل واحد الجنابة وحيض والاضافة على معنى اللام اي لغسلين مفروضين لجنابة وحيض
 (قوله ولاجل احرام) قال صاحب التمهيد ولاظن احدا قال انه لليوم فقط (قوله وفي جبل عرفة) اشار بذلك
 الى انه لا بد في تحصيل السنة من كونه داخله قال في البدائع يجوز ان يكون غسل عرفة على الخلاف السابق
 قال ابن اسير طاج ولاظن احدا قال انه لليوم فقط بل الظاهر انه للوقوف (قوله بعد الزوال) انما خصه لانه اول
 وقت الوقوف (قوله وتذبح الجنون) بهذات اقسام الغسل الثلاثة المندوب وهو المذكور هنا والفرض وهو
 ستة اقسام لانزال المني بشهوة وتورار حشفة ولومن كافر اسلم وانقطع حيض او نفاس ولومن كافر اسلمت
 والخامس غسل الميت والسادس الغسل عند اصابة جميع يديه نجاسة او بوضه وخفي مكانها والمسنون الاربعة
 المذكورة وقيل انها مستحبة قال في الفتح وهو النظر لعدم المراظبة اه لكنها نقلت في الجمعة ومن ثم قال الحلبي
 الذي يظهر استنائه والله اعلم (قوله وهل السكران كذلك) تكرار مع ما سبق قريبا وقد تقدم ما فيه (قوله وعند
 حجامه) اي بعد حجامته لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
 من اربع منها الحجامه رواه ابو داود وعلمت ذلك تعلم زوال توقف ابي السعود حيث قال وانظر في قوله للحجامه
 بمعنى انه يذبح بعدها ولاجلها وهل هو بالنسبة للقاعل او المفعول لم اره (قوله وفي ليلة براءة) هي ليلة النصف
 من شعبان تقربا وتعظيما للشأنها واحكامها اذ فيها تقسم الارزاق والاجال امداد الفتاح وانما سميت ليلة براءة لان
 الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفيقه ما عليه من الحقوق ولما فيها من البراءة من الذنوب بقضائها
 اه عمرو بن (قوله وعرفة) اي ليلة عرفة وهل هو للحاج فقط او عام ويحرم (قوله اذا رآها) اي علمها والمراد
 اذا غاب على ظنه انها هي وفي امداد الفتاح اذا رآها يقينا او عملا باسراع ما ورد في وقتها (قوله غدا يوم النحر)
 اي صبيحته (قوله وعند دخول مني) افاد ان في هذا اليوم غسلين غسل لوقوف من دلقة وغسل لدخول

منى وفيه ان الغسل الواحد يكفي لشئيين اجتماعا كالجمعة والغيد والجنابة والحيض فلم لم ينب غسل واحد
 عن هذين الغسلين (قوله لرمي الجمرة) وهي واحدة في ذلك اليوم فقط (قوله وكذا بقية الرمي) اي في الايام
 الثلاثة بغد يوم النحر ويرمي كل يوم ثلاث حجرات فيندب له الاعتدال كل يوم منها (قوله وعند دخول مكة
 اطراف الزيادة في الغرض باكل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة المكان وكذا عند دخولها لا لتسك
 كذا في امداد الفتاح (قوله واصلاة كسوف وخسوف) الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقد يطلق كل
 على الاخر وفي القاموس والشمس والقمر كسفا احتجبا كالكسوف والله تعالى اعلم والاحسن في القمر خسف
 وفي الشمس كسف وقال في فصل الخساء من باب الفاء خسف القمر كسفا او كسفت الشمس وخسفت للقمر
 او الخسوف اذا ذهب بعضها والكسوف كلهما اه وهما آياتان لتعريف الغياد بهما واقرار احوال الاقبال
 الطهارة الكماله في الصلاة لهما امداد الفتاح (قوله واستسقاء) لطالب استسقاء الغيث رحمة الخلق بالاستسقاء
 والتضرع والصلاة بالطهارة الكماله امداد الفتاح (قوله وزفر) من أي شئ كان التجاء الى عفوان الله تعالى وكرمه
 بالوقوف بين يديه بالدلة والافتقار لكشف الكرب مع الطهارة الكماله امداد بزيادة (قوله وظلة) حصلت
 نهارا امداد (قوله ورمح شديد) في اي وقت لان الله تعالى اهلك بالرمح من طغي قوم عاد فليحج الناس الى الله
 تعالى واقرب احوالهم الوقوف في الصلاة باكل الطهارتين امداد الفتاح (قوله وكذا لدخول المدينة) اي مدينة
 الرسول صلى الله عليه وسلم تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله ولحفصون
 مجمع الناس) تحامينا عن ظهور رايحة كريمة وظاهره ان ذلك منصوب في المذهب وقال في البحر قاله النووي
 ولم اجد له لامتنا (قوله ولين لبس ثوبا جديدا) سواء كان ملاصقا للجسد ام لا كما يفيد اطلاق (قوله او غسل
 دينيا) لانه يورث فتورا فيدفع بالغسل (قوله او برادته) اي يحد او قصاص او ظملا لاجل ان يموت طاهرا فيكون
 شهيدا (قوله ولتائب من ذنب) اي لتوافق الطهارة الظاهرية الطاهرة الباطنية اذ هي لا تنفع الا بها قال
 الشرنبلاي شرطت الطهارة الشرعية ليصير العبد اهلا للعبودية والقيام بخدمة الربوبية ولا يتبعه ذلك حقيقة
 الا باخلاص الطوبى وتطهيرها عن الاذناس المعنوية اذ هي اضر من النجاسة الحقيقية كالغل والحقد والبغض
 والحسد (قوله ولقادم من سفر) لازالة الشعث (قوله ولستحاضة انقطع دمها) لاحتمال تحلل حيض فيها
 (قوله ثمن ماء اغتسالها) اي من نحو الحيض والنفاس لما تأتي (قوله ولو غشيت) وما في الخلاصة من التفضيل
 بين الغشيت وغيرها ضعيف (قوله فصار كالشرب) اي فصا لكل من الوضوء والغسل كالشرب في الاحتياج
 اليه فيلزمه (قوله فاجرة الحمام عليه) في المنع قال مولانا صاحب البحر بعد نقله لكلام الخلاصة انه علم ان اجرة
 الحمام عليه لان ثمن ماء الاغتسال عليه اه فاذا كرهه الشارع بحيث لصاحب البحر وفيه نظر لانه قد يكون ثمن ماء
 الاغتسال في المنزل اقل كفاية من اجرة الحمام فلا يظهر هذا التفرع (قوله بل لازالة الشعث) محرر كاعتبار
 الرأس كافي القاموس والشعث هو الوسخ كاذكره الجلال في سورة الحج فهو اعم مما قبله (قوله قال شيخنا) هو وخبر
 الدين الزدلي قاله الحلبي (قوله الظاهر انه لا يلزمه) لانه ليس من الاوزار وانما هو من قبيل نظافة الجسد ويؤخذ
 منه عدم وجوب ثمن دهن الرأس واجرة الماشطة (قوله ويجزى) خالف المصنف صاحب الكتر حيث ذكر هذه
 الاحكام هنا وذكرها صاحب الكتر في الحيض ووجه فعل المصنف ان هذا من تعلقات الغسل فلما ذكرها في وجوب
 الغسل والوضوء ذكرها صاحب الكتر في الحيض ووجه ما فعله صاحب الكتر لانها بالاحكام
 بعد جمع موجبات الغسل من الحيض والنفاس وغيرها (قوله لا يصل على عيد وجنابة) لانه ليس لهما حكم
 المسجد على الاصح نهر عن الخلاصة (قوله ورباط) هو خانكاه الصوفية اه حلبي وهو متعمد وم في كلام ابن وفا
 تفعا لله به ما يفيد انها بالقاف فانه قال الخنق في اللغة التضييق والتضييق الطريق الضيق ومنه سميت الزاوية
 التي يسكنها صوفية الروم الخائفة لتضييقهم على انفسهم بالشروط التي يلتزمونها في ملازمتها ويقولون فيها ايضا
 من غاب عن الحضور غاب نصيبه الاهل الخوانق وهي مضائق (قوله فهني مسجد) فتعطي احكام المسجد
 وفاء المسجد له حكم المسجد في حق جواز اقتداء وان لم تصل الصوف لاني حرمة دخوله نهر (قوله ولو
 للعبور) لا يطلق قوله عليه السلام لاجل المسجد لما ناض ولا تجب والعبور والمرور (قوله بحيث لا يمكنه غيره)
 تصوبر للضرورة وضرب يمكنه يعود للحدث حدثا كبر المعالم من المقام وذلك بان كان طر بقه المسجد

رمي الجمره وكذا بقية الرمي (قوله عند دخوله
 مكة اطراف الزيادة ولصلاة كسوف
 وخسوف) الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقد يطلق كل
 على الاخر وفي القاموس والشمس والقمر كسفا احتجبا كالكسوف والله تعالى اعلم والاحسن في القمر خسف
 وفي الشمس كسف وقال في فصل الخساء من باب الفاء خسف القمر كسفا او كسفت الشمس وخسفت للقمر
 او الخسوف اذا ذهب بعضها والكسوف كلهما اه وهما آياتان لتعريف الغياد بهما واقرار احوال الاقبال
 الطهارة الكماله في الصلاة لهما امداد الفتاح (قوله واستسقاء) لطالب استسقاء الغيث رحمة الخلق بالاستسقاء
 والتضرع والصلاة بالطهارة الكماله امداد الفتاح (قوله وزفر) من أي شئ كان التجاء الى عفوان الله تعالى وكرمه
 بالوقوف بين يديه بالدلة والافتقار لكشف الكرب مع الطهارة الكماله امداد بزيادة (قوله وظلة) حصلت
 نهارا امداد (قوله ورمح شديد) في اي وقت لان الله تعالى اهلك بالرمح من طغي قوم عاد فليحج الناس الى الله
 تعالى واقرب احوالهم الوقوف في الصلاة باكل الطهارتين امداد الفتاح (قوله وكذا لدخول المدينة) اي مدينة
 الرسول صلى الله عليه وسلم تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله ولحفصون
 مجمع الناس) تحامينا عن ظهور رايحة كريمة وظاهره ان ذلك منصوب في المذهب وقال في البحر قاله النووي
 ولم اجد له لامتنا (قوله ولين لبس ثوبا جديدا) سواء كان ملاصقا للجسد ام لا كما يفيد اطلاق (قوله او غسل
 دينيا) لانه يورث فتورا فيدفع بالغسل (قوله او برادته) اي يحد او قصاص او ظملا لاجل ان يموت طاهرا فيكون
 شهيدا (قوله ولتائب من ذنب) اي لتوافق الطهارة الظاهرية الطاهرة الباطنية اذ هي لا تنفع الا بها قال
 الشرنبلاي شرطت الطهارة الشرعية ليصير العبد اهلا للعبودية والقيام بخدمة الربوبية ولا يتبعه ذلك حقيقة
 الا باخلاص الطوبى وتطهيرها عن الاذناس المعنوية اذ هي اضر من النجاسة الحقيقية كالغل والحقد والبغض
 والحسد (قوله ولقادم من سفر) لازالة الشعث (قوله ولستحاضة انقطع دمها) لاحتمال تحلل حيض فيها
 (قوله ثمن ماء اغتسالها) اي من نحو الحيض والنفاس لما تأتي (قوله ولو غشيت) وما في الخلاصة من التفضيل
 بين الغشيت وغيرها ضعيف (قوله فصار كالشرب) اي فصا لكل من الوضوء والغسل كالشرب في الاحتياج
 اليه فيلزمه (قوله فاجرة الحمام عليه) في المنع قال مولانا صاحب البحر بعد نقله لكلام الخلاصة انه علم ان اجرة
 الحمام عليه لان ثمن ماء الاغتسال عليه اه فاذا كرهه الشارع بحيث لصاحب البحر وفيه نظر لانه قد يكون ثمن ماء
 الاغتسال في المنزل اقل كفاية من اجرة الحمام فلا يظهر هذا التفرع (قوله بل لازالة الشعث) محرر كاعتبار
 الرأس كافي القاموس والشعث هو الوسخ كاذكره الجلال في سورة الحج فهو اعم مما قبله (قوله قال شيخنا) هو وخبر
 الدين الزدلي قاله الحلبي (قوله الظاهر انه لا يلزمه) لانه ليس من الاوزار وانما هو من قبيل نظافة الجسد ويؤخذ
 منه عدم وجوب ثمن دهن الرأس واجرة الماشطة (قوله ويجزى) خالف المصنف صاحب الكتر حيث ذكر هذه
 الاحكام هنا وذكرها صاحب الكتر في الحيض ووجه فعل المصنف ان هذا من تعلقات الغسل فلما ذكرها في وجوب
 الغسل والوضوء ذكرها صاحب الكتر في الحيض ووجه ما فعله صاحب الكتر لانها بالاحكام
 بعد جمع موجبات الغسل من الحيض والنفاس وغيرها (قوله لا يصل على عيد وجنابة) لانه ليس لهما حكم
 المسجد على الاصح نهر عن الخلاصة (قوله ورباط) هو خانكاه الصوفية اه حلبي وهو متعمد وم في كلام ابن وفا
 تفعا لله به ما يفيد انها بالقاف فانه قال الخنق في اللغة التضييق والتضييق الطريق الضيق ومنه سميت الزاوية
 التي يسكنها صوفية الروم الخائفة لتضييقهم على انفسهم بالشروط التي يلتزمونها في ملازمتها ويقولون فيها ايضا
 من غاب عن الحضور غاب نصيبه الاهل الخوانق وهي مضائق (قوله فهني مسجد) فتعطي احكام المسجد
 وفاء المسجد له حكم المسجد في حق جواز اقتداء وان لم تصل الصوف لاني حرمة دخوله نهر (قوله ولو
 للعبور) لا يطلق قوله عليه السلام لاجل المسجد لما ناض ولا تجب والعبور والمرور (قوله بحيث لا يمكنه غيره)
 تصوبر للضرورة وضرب يمكنه يعود للحدث حدثا كبر المعالم من المقام وذلك بان كان طر بقه المسجد

لا غير كما في الدر المنثور والتقييد بغير الضرورة لصاحب الدر قال في البحر وهو حسن وان خالف اطلاق المشايخ
 اقول وينبغي ان يقيد بان لا يتمكن من تحويل بابه وان لا يقدر على السكنى في غيره نهر (قوله ولو احتلم فيه)
 اي في المسجد ومثله المدرسة كما مر (قوله تيم نديا) وعليه يحمل ما في منية المصلي من قوله ولو احتلم في المسجد
 تيم ونخرج ان لم يحتف (قوله لخوف) اي خوف ضروري بدنه او ماله منية (قوله فوجوبا) اي في تيم وجوبا
 وعليه يحمل ما في المحيط فان ظاهره وجوب التيم افاده في النهر (قوله ولا يصلي) لان شرط التيم المبيح
 للصلاة ان يكون لعبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة والخلوص في المسجد ليس كذلك (قوله ولو دون آية)
 بما يسمى به قاريا ولذا قالوا لا يكره التيم بالقرء ان ولا خفاء انه بالتعليم كلمة كلمة لا يعسد قاريا فتنبه لهذا
 التقييد المفيد نهر (قوله على المختار) هو قول الكرخي ورجحه غير واحد ونسبه في البدائع الى العامة
 لما رواه الترمذي وحسنه لا يقره الخب والخاص شيئا من القرء ان والذكرة في سياق النفي نعم وياح الطحاوي
 في رواية مادون الآية ورجحه في الخلاصة ونسبه الزاهد الى الاكثر فهما قولان معصمان نهر بزيادة
 (قوله فلو قصد الدعاء) قال في العيون قراءة الفاتحة على وجه الدعاء او شيء من الايات التي فيها معنى الدعاء
 ولم يرد القرءة لا يابى به وفي الغاية انه المختار واختاره الحلواني اكن قال الهندواني انا لا افقيه به وان روى
 عن الامام واستظهره صاحب البحر في نحو الفاتحة ووجهه بانه لم يزل قرأ الفاتحة ومعنى معجزا متحدى به
 بخلاف نحو الحمد لله قال في النهر كونه قرءة انا في الاصل لا يمنع من اخراجه عن القرءة آية بالقصد نعم ظاهر
 تقييد صاحب العيون بالايات التي فيها معنى الدعاء يفهم ان ما ليس كذلك كسورة ابي لهب لا يؤثر فيها
 قصد غير القرءة آية لكن لم ار التصريح به في كلامهم (قوله والثناء) كابتداء الفاتحة الى اياك نعبد ولا خلاف
 في جواز التسمية كما قاله صاحب النهر (قوله واقتراح امر) بان يقول الحمد لله الخ عند اقتراح الدعاء وانظر
 هل يقيد بالايات التي تصلح للاقتراح (قوله والالتعميم) اي وكان المعلم حائضا وجنبا (قوله ولقن كلمة) قيده
 في الخلاصة بما اذا لم يكن من قصده قراءة آية تامة والاولى ان يقول ولم يكن من قصده قراءة القرءة ان يجر
 ثم بحث فيه بانه اذا كان بقصد التعليم لا يتقيد بالكلمة الواحدة (قوله حل في الاصح) لكنه خلاف الاول
 كما يؤخذ من عبارة الخلاصة حيث عبر بلاس (قوله حتى لو قصد بالفاتحة الخ) تفرغ على قوله والثناء
 ولو اصر الثناء وفرغ عليه لكان اولي (قوله الا اذا الخ) هذا الاستثناء مرتبط بمحذوف وتقدير الكلام لخرجهما
 بقصد الثناء عن القرءة ان الاصح وهو جواب عن سؤال حاصله انه لو صرح اخرجها عن القرءة آية بالقصد
 لما اجزأت الفاتحة في صلاة بقصد الثناء لكنهم تجزئوا وجيب بانها في محلها فلم يؤثر قصد غيرها فيها نهر وقوله المصلي
 اي الصلاة الكاملة (قوله فانها تجزئ) الفاتحة ترجع الى القرءة المعلومة من المقام اولى بالفاتحة (قوله
 فلا يتغير حكمها) الذي هو صحة الصلاة وجزاؤها بقصد اي الثناء (قوله ومس مصنف) اي قرءة ان غير
 منسوخ لفظه اما المنسوخ فذكره الرمي بقوله سئل هل يجوز في المنسوخ ان يسه الحديث او يتلوه الخب اجاب
 فيه تردد والاشبه جوازها فيما نسخ تلاوته واقر حكمه لانه ليس بقرءة ان اجامعا كذا في شرح مختصر اصول ابن
 الحماح للعضد واذا كان هذا فيما اقر حكمه فن باب اولي فيما نسخها معا اه (قوله مستدرك) اي مدرك
 بالاعتراض والمعنى انه معترض فانه يعنى عنه وفيه انه لا يعترض بالتأخر على المتقدم لوقوعه في مركزه (قوله
 بما بعده) اي من قول المصنف وبه وبالا صغر مس مصنف (قوله وما قبله) وهو تلاوة قرءة ان بقصد (قوله ما قظ
 من نسخ الشرح) اي من نسخ المتن الذي شرح عليه المصنف (قوله وكانه) اي المصنف انما سقطه لانه ذكره
 اي المس وما قبله في الخبيض وهذا لا يظهر في المس فانه مذكور بعد (قوله لوجوب الطهارة فيه) حتى لو لم يكن
 ثمة مسجد لا يحل فعله بدونها والدليل على ذلك ما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله
 تعالى عنها لما حضرت بسرف اقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوف في البيت حتى تغتسل في مكان طوافها حراما ولو
 فعلته كانت عاصية معاقبة وتتحال بطواف الزيارة وعليه مادم كطواف الخب كما سيأتي في منع وارتكبت محرمين
 دخول المسجد والطواف والمراد بالدم البدنة (قوله مس مصنف) ولو كان مكتوبا بالفارسية اجامعا هو الصحيح
 اما عند الامام فظاهر واما عندهما فلتعلق جواز الصلاة به في حق من لا يحسن العربية كذا في النهر عن
 التميمي (قوله ما فيه آية) فاراد المصنف بالمصنف مطلق ما كتب فيه قرءة ان يقيد كونه آية فهو مجاز علائقة

ولو احتلم فيه ان خرج مسنونا تيم نديا وان
 مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرء
 (و) يجرم به (تلاوة قرءة) ولو دون آية على
 المختار (قصد) فلو قصد الدعاء او الثناء
 او اقتراح امر او تعليم ولقن كلمة حل
 في الاصح حتى لو قصد الدعاء المصلي فاصدا
 في الخزانة لم يكره الا اذا قرأ المصلي فاصدا
 الثناء فانها تجزئ لانها في محامها فلا يتغير
 حكمها بقصد (مس مصنف) مستدرك
 بما بعده وهو ما قبله سابق من نسخ الشرح وكذا
 لا يذكره في الخبيض (و) يجرم به (طواف)
 لوجوب الطهارة فيه (و) يجرم به (اي بالاكبر
 والاصغر مس مصنف) اي ما فيه آية
 كدرهم وجرار

الاطلاق ولا فرق بين موضع الكتابة وغيرها وقيل يجوز من غيره قال في الغاية وهذا اقرب الى القياس
 الا ان المنع اقرب الى التعميم ومحل الخلاف في المصحف اما غيره فلا يجرم منه الا المكتوب كذا في باب الخبيض
 من البحر (قوله ظاهر كلامهم لا) قال في النهر ولم ار في كلامهم حكم من باقى الكتب كالتوراة ونحوها وظاهر
 استدلالهم بالآية اعنى قوله تعالى لا يحسه الا المظهرين بناء على ان الجملة صفة للقرءة ان يقتضى اختصاص
 المنع به اه والذي في القهستاني عن الذخيرة الكراهة في مس ما لم يبدل منها وتماه في الحلبي (قوله غير شرس)
 تفسير للمتحفي وهو المنفصل كالخريطة ونحوها وهو الاصح وفي السراج وعليه الفتوى وقيل المتحفي
 يعنى المشرس قال في الكافي وهو الاصح وعلمه بان المس المحرم اسم للمباشرة بلا حائل وجهه في المحيط قول
 الجمهور افاده في النهر فهما قولان معصمان واختلف في مسه بالكم فعلى ما في الكافي يجوز وعلى ما في السراج
 يكرهه قال في الهداية وهو الصحيح وفي الخلاصة وعليه عامة المشايخ والمراد كراهة التحريم نهر عن الفتح ومثل
 الكم الشيء من الثوب الذي على المساس درم متقى (قوله وحل قلبه بعد) لعدم صدق المس عليه (قوله بغير
 اعضاء الطهارة) هذا لا يظهر الا في الاصغر واما في الاكبر فالاعضاء كلها اعضاء طهارة (قوله وفي القراءة
 بعد المضمضة) اي في الحدث الاكبر (قوله والمنع اصح) بناء على رواية عدم تجزئ الحدث وصحها المشايخ
 ومقابل هذا رواية التحزبي فيحل لزوال الجنابة عنه كذا في البحر وظاهر التعيين المقابل صحيح يجوز الافتاء
 به ويحرم (قوله ولا يكره النظر الخ) لان الدليل انما منع المس (قوله لان الجنابة لا تحل العين) بكسر الحاء
 وضعتها واذا اكن كذلك فلا يجرم النظر لكن تقدم ما يفيد ان الجنابة تحلها وسقط غسلها للخرج (قوله
 كالاتكراهية) اي ذكر ادعية قال في النهر ولا خلاف في حل الاذكار واختلف في دعاء القنوت والفتوى
 على عدم كراهته اي تحريمها والا فالوضوء لذكر الله مطلقا مندوب وتركه خلاف الاول وهو مرجع كراهة
 التنزيه في البحر من ان ترك المندوب لا يوجب الكراهة مطلقا ممنوع اه وقد يقال ان كراهة التنزيه انما
 هي في مقابلة المؤكد كما خلا في الاول فلا كراهة فيه اصلا (قوله ولوح) اي فيه قرءة ان (قوله ولا يابى بدفعه)
 اي دفع البالغ المتطهر المصحف او اللوح الى الصبي الغير المتطهر اه حلي وهذا صريح في ان دفعه للحدث
 البالغ لا يجوز نهر وظاهره ولو كان مستعلما (قوله وطلبه) اي المذكور من المصحف واللوح (قوله للضرورة)
 لان في تكليف الصبيان بالوضوء حرج عليهم (قوله اذ الحفظ) علة لمحذوف تقديره وفي تأخيرها الى البلوغ
 تقليل حقد القرءة ان كما اشار الى ذلك المصنف وكلامهم يقتضى منع الدفع والطاب من الصبي اذ لم يكن معلما
 (قوله في الصغر) اي مادون البلوغ وقت التمييز (قوله كالتنقش في الحجر) في شدة التأثير والبقاء حتى لا يزول
 وبضدها تمييز الاشياء فان الحفظ في الكبر كالتنقش في الماء (قوله واللوح) وفيه انه لا يحتاج لوضوه على الارض
 اذ لو حمله ووضع يده على غير المكتوب منه لا يجرم (قوله عند الشافعي) قال في الفتح وهو اقبس لما انه في هذه الحالة
 ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كسور منفصل الا ان يحسه بيده (قوله على الضعيفة) قيدها لان نحو
 اللوح لا يعطى حكم الضعيفة لانه لا يجرم الا مس المكتوب منه (قوله فانه الحلبي) اقول والذي يظهر توفيق
 آخر بان يحمل قول الشافعي على نفي الكراهة التحريمية وقول الثالث على التنزيهية بدليل عبارة الامام محمد احب
 الى ان لا يكتب (قوله ويكره له قرءة تورا الخ) قال في فتح القدير معزنا الى الفتاوى الظهيرية لا ينبغي للعائض
 والخب ان يقرأ التوراة ولا تجل كذا روى عن محمد والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال رضي الله تعالى عنه وبه
 يعنى منح (قوله وخصها في النهر بما لم يبدل) ينافية قوله وما يبدل غيره عين ولا يظهر التخصيص الا اذا كان
 معيننا (قوله لا قرءة قنوت) اي تحزب بما اما كراهة التنزيهية فتشابة وقال في المنخ لا يكره قرءة آية وعليه الفتوى
 وقيل تكراهة لانها لا يجرم من القرءة ان سورتين الاولى من اوله الى قوله اللهم اياك ومنه الى آخره اخرى وظاهر
 المذهب ما قدمناه كما افاده السجل في فتحه انتهى وظاهر القول الثاني اثبات كراهة التحريم نظر الى قرءة آية
 (قوله ولا اكله) اي الخب والاولى التصريح به (قوله بعد غسل يديه) واقصر في الفتح على المضمضة وله ترك
 غسل اليد لانه مطلوب لا لكل مطلقا وبهم منه انما لا يحلان قلبه ما وفيه بالنظر الى الاكل ونظر واما الشرب
 فقيد عدم الحل فيه في البرازية بالعب حيث قل وان شرب لا على وجه السنة بان شرب عب لا يحل لانه شارب
 الماء المستعمل وهو مخرج على نجاسة الماء المستعمل واستعماله ايضا بناء على رواية تجزئ الحدث واما على

وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر
 كلامهم لا (الاباناق متحاف) غير مشرس
 او صغر به يعنى وحل قلبه به وهو واختلفوا
 في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل
 منها في القرءة بعد المضمضة والتبضع اصح
 منها في النظر اليه اي القرءة ان (الخب
 ولا يكره لان الجنابة لا تحل العين
 ونفسه لان الجنابة لا تحل العين
 كما لا تكراهية اي تحريمها والا فالوضوء
 لطلب الذكر مندوب تركه خلاف الاول
 وهو مرجع كراهة التنزيه (ولا) يكره
 مس صبي المصحف ولو ح (ولا يابى بدفعه
 اليه وطلبه منه بجر الضرورة اذا الحفظ في الصغر
 كالتنقش في الحجر (و) لا تكراهية عند الثاني
 خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على
 الضعيفة ما يحول فيها وبين يده ويخضعه
 الثاني والافيقول الثالث قاله الحلبي
 (ويكره له قرءة تورا الخ) قوله فانه الحلبي
 كلام الله وما يبدل غيره يعنى ويحرم
 العيني في شرح الجمع بالحرمة وخصها
 في النهر بما لم يبدل (لا) قرءة (قنوت)
 ولا كراهة في شربه بعد غسل يديه

احتج الى هذا القدر شبلغ مساحته مائة ذراع يانه ان يضرب احد جوانبه في نفسه فاصح يؤخذ ثلثه وعشره فهو مساخته وتجده في هذه الصورة مائة ذراع وثلاثة ارباع ذراع وشيا قليلا لا يبلغ ربع ذراع وهذا تقريبا له من مائة ذراع ووجه ذلك ان تضرب خمسة عشر ورية في مثل يكون الحاصل مائة ذراع وثلاثين وتسعة اجزاء من ستة عشر جزءا من ذراع وذلك نصف ذراع وسدس ثمن ذراع وعشره ثلاثة وعشرون ذراغا واحدا وربعون جزءا من مائة وستين جزءا من ذراع وذلك ربع ذراع ونصف ثمن عشر ذراع فاذا جعت اثلاث والعشر وجدته مائة ذراع وثلاثة ارباع ذراع وشيا قليلا لا يبلغ ربع ذراع اه نوح افندي (قوله بذراع الكرياس) هو المختار من اقوال ثلاثة كما في التجنيس وفي انهر وهل المعتبر ذراع الكرياس والمساحة اوفي كل مكان وزمان بماه يذرعون اقوال كلها من جهة والاخير الانسب (قوله لكنه يباغ عشر في عشر) اي لو كسر صا وعشرا في عشر نهر (قوله ولو اعلاه) اي الحوض مثلا (قوله جاز) اتوضى فيه ومثله الاعتدال بجزر (قوله حتى يبلغ الاقل) اي فلا يتوضأ منه ولكن يغترف منه ويتوضأ كذا في البحر وهذا الفرع ونحوه بناء على نجاسة الماء المستعمل واماعلى طهارته فلا كلام فيه واذا وقعت فيه نجاسة في تلك الحالة فالاعلى ظاهر الى ان يبلغ الاقل فينجس وان وقعت النجاسة فيه وهو ناقص نجس قطعاً فاذا امتلا لا يظهر اصلا قال في منية المصلي وشرحها ولو ان ماء الحوض اذا كان عشر في عشر فتسفل فصار سبعا في سبع فوقع النجاسة فيه نجس وان امتلا صار نجسا لان العبرة لوقت وقوع النجاسة وقيل لا يصير نجسا ووجهه غير ظاهر اه (قوله ولو يعكسه) بان كان اعلاه ضيقا واسفله عشرا (قوله حتى يبلغ العشر) فاذا بلغها جاز قال السراج الهندي وهو الاشبه واذا وقعت فيه نجاسة حينئذ جاز التطهير به فاذا امتلا حتى بلغ المكان الضيق قال الحلبي لم اجد حكمه والظاهر التجنيس لان النجاسة تحقق وقوعها وانما جوزنا التطهير به لسعته وقد ذهبت وهذا بناء على اعتبار العشر في العشر واما على اصل المذهب فيعتبر اكبر رأى المتبلى (قوله منفصلا عن الجملة) اي متسفلا عنه والجملة الماء الجامد كما في القاموس (قوله لانه كالمسقف) اي كما عتقت سقف العبرة للماء لانسقفه (قوله وان متصلا) يعني ان كان الماء متصلا بالجمد صار هذا كماء في قسعة فينجس بتقليل النجاسة (قوله لا لوقع فيه الخ) اي لا ينجس الماء في هذه الصورة لو وقع فيه كلب حتى ثم مات لانه ثقله يتسفل في اصل الماء وهو كثير فلا ينجس الا يظهر احد الاوصاف الثلاثة (قوله بجزر جريانه) وقيل حتى يخرج كله وقيل حتى يخرج ثلاثة امثاله وعبارته صادقة بما اذا دخل الماء من خارج وبما اذا ثقب واجرى منه شئ والثانية ليست مرادة قال في البحر واعلم ان عبارة كثير منهم في هذه المسئلة تفيد ان الحكم بطهارة الحوض اذا كان الخروج حال الدخول وهو كذلك فيما يظهر لانه حينئذ يكون في المعنى جاريا وكذلك اذا كان ناقصا ودخل الماء عليه واستمر جاريا عليه حتى خرج بعضه ثم كلامهم يشير الى ان الخارج منه نجس قبل الحكم على الحوض بالطهارة وهو كذلك كما هو ظاهر كذا في شرح منية المصلي (قوله وكذا البئر) اي اذا وقعت فيه نجاسة فجزى طهره والا لا بجزر عن الهندي (قوله وحوض الحمام) اي اذا وقعت فيه نجاسة ثم جرى وتقدم للشارح ما نصه والحقوا بالجارى حوض الحمام اذا كان الماء نازلا والغرف مقدار (قوله ذراع الكرياس) الكرياس بالكسر نوب من القطن الابيض معرب فارسيته بالفتح قاموس (قوله فقط) واما ذراع المساحة فبيع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة (قوله فيكون ثمان في الخ) وذلك لان العشرة في سبعة بسبعين والثمانية في ثلثها باربعة وستين قبضة والثمانية في ثلاثة اصابع باربع وعشرين اصبع او هي ست قبضات فتمت سبعين قبضة وقوله بذراع زمانا ليس ذلك بمتعارف عندنا بمصر (قوله على القول المنقح به) اي الذي افتى به المتأخرون وقد علمت اصل المذهب (قوله ولو حكما) تكرار مع قوله سابقا لوله طول لا عرض لكنه يباغ عشر في عشر جاز تيسيرا وقوله في الاصح ورجحه قوام الدين الكاكي في عيون المذاهب وصححه صاحب المحيط والاختيار وغيرها لان اعتبار الطول لا ينجسه واعتبار العرض بنجسه فوقع الشك في نجسه والاصل فيه هو الظهارة فيبقى طاهرا على اصله اذا لم يقبل لا يزال بالشك ومقابل الاصح انه ينجس ونسب قاضي خان هذا القول الى عامة المشايخ واختاره الكمال وقال تلميذه العلامة قاسم الاصح انه ينجس فهما قولان صحيحان (قوله عمقها عشر) العمق بفتح العين المهملة وضعها وبضم عين قعر الحوض ونحوه ابو السعود وهو في القاموس (قوله وحينئذ فلو ماؤها) اي حين اذا عتبر العمق (قوله)

بذراع الكرياس واوله طول لا عرض لكنه يباغ عشر في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه ولو يعكسه فوقع فيه نجس ايجز حتى يبلغ العشر ولو جرد او اذ ثقب ان الماء منفصلا عن الجملة جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالمسقف حتى لو وقع فيه كلب ينجس لا لوقع فيه نجس بل لانه كالمسقف حتى لو وقع فيه كلب طهارة التجنيس بجزر جريانه وكذا البئر وحوض الحمام هذا وفي القهستاني والخيار ذراع الكرياس هو سبع قبضات فقط فيكون ثمان في ثمان ذراع زمانا فان قبضات ولو حكما ينجس ما لو طول لا عرض في الاصح وكذا بئر عمقها عشر في الاصح وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما في النية

(قوله وحينئذ) اي حين اذا كان البئر العميق مثل الكثير والاولى وعمق خمس اصابع وحذف قوله وحينئذ (قوله فعمق خمس اصابع) الحاصل ان مقدار العمق في العشر فيه خلاف في الهداية والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينجس بالاغتراف هو الصحيح اي لا يتكشف حتى لو انكشف ثم اتصل بعد ذلك لا يتوضأ منه وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية وفي البدائع اذا اخذ الماء وجه الارض يكفي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح اه وهو الوجه لما عرف من اصول الامام بجزر وقوله لا يتوضأ بناء على ان الماء المستعمل نجس او يجعل على ما اذا وقعت فيه نجاسة والشارح قدره بخمس اصابع فلم يوافق احد القولين اللهم الا ان يقال انه بيان لما اخذه صاحب الهداية (قوله تقريبا) اي لا لتحقيقا وهو راجع لما بعده من التقدير (قوله من الماء) ويقال من الماء كعصا كما في تنبيه المقصور والممدود من الاستحواي رطلان فيكون بالارطال ستة الاف وستائة واربعة وعشرين رطلا (قوله ويسعه غير) اي مربع (قوله كل ضلع) اي جانب (قوله وعرضا) المراد به مساحة وجه الماء من الضلع الى الضلع (قوله اه) اي ما في القهستاني (قوله وفيه كلام) اي فيما قاله القهستاني من اعتبار العمق ونظر المراد عدم تسليبه (قوله اذا المتمر الخ) قال في البحر نقلا عن الفتح والوجه خلاف جعله كثيرا لان مدار الكثرة عند الامام على تحكم الرأى في عدم خلوص النجاسة الى الجانب الاخر وعند تقارب الجوانب لاشك في غلبة الوصول اليه والاستعمال انما هو من السطح لا من العمق فاقرب الامور الحكم بوصول النجاسة في الجانب الاخر من عرضه وبه خالف حكم الكثير اذ ليس حكم الكثير نجس الجانب الاخر بسقوطها في مقابله دون تغيره (قوله زال طبعه) اي وصفه الذي خلقه الله تعالى عليه (قوله والابنات) اقتصر الوافي عليه لاستلزامه الارواء دون العكس فان الابنات تروى ولا تنبت والماء الملح طبعه الابنات لانه عدم منه لعارض كما في الحار وقد قدمناه (قوله بسبب طبع) لا يقال يدخل في ذلك الماء المسخن لانه نقول ان الطبخ يشعر بالخلط ويجرد تسخين الماء بدون خلط لا يسمى طبخا ابو السعود (قوله وما باقلاء) هو القول اذا شددت قصرت واذا خففت مددت كما في الصحاح واذا وجد مكتوبا بالالف تعين المد والتخفيف ابو السعود عن عزمي زاده (قوله كاشنان) ادخلت الكفاف الصدر وقد ذكره في البحر (قوله رفته) اي وسيلانه كما في البحر (قوله او بما استعمل) بالماء علم ان الكلام في الماء المستعمل يقع في اربعة مواضع الاول في سببه وقد اشار اليه بقوله لقرية او رفع حدث الثاني في وقت ثبوته وقد اشار اليه بقوله اذا انفصل الثالث في صفته وقد بيناه وله طاهر الرابع في حكمه وقد يذ بقوله لا مطهر (قوله لاجل قرية) هذا اتفاق الجميع سواء كانت وحدها او مع رفع حدث وقوله اي ثواب غير طاهر لان القرية ما يستحق به الشراب (قوله او من غير) اي عاقل ولو لم يبلغ على المختار كما في البحر عن الخلاصة (قوله لعادة عبادة) العبادة تعم الغرض والنقل اما الاستعمال لعادة القرية فظاهر لانهم صرحوا باستحباب الوضوء للعائض لكل فريضة وان تجلس في مصلاها قدرها كيلاتسي عادتها واما النقل فقول في التهرم قاضي كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة وينبغي انها لو وضأت اتجدت عادي لها واصلها ضحي وجلست في مصلاها ان يصير مسة عملا ولم اره لهم اه والشارح اطلق في العبارة وساقها مساق المنصوص وما كان ينبغي (قوله او غسل ميت) اي فهو طاهر اذا لم يكن على بدنه نجاسة وهو الاصح وقيل نجاسته نجاسة خبث فتكون غلته نجاسة وصحح ايضا وانما اطلق محمد القول بنجاسة ماء غسله لان غسله لا تخلو عن النجاسة غالب البحر (قوله او يذ لا كل) قيده لانه لو غسل يده عن الوسخ لا يصير مسة عملا لعدم ازالة الحدث واقامة القرية كذا في المحيط وهذا التعليل بغيره انه كان متوضيا ولا بد منه كما لا يخفى (قوله بنية السنة) اي الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الرضوء قبله وبعده ولا يكون مسة عملا بدون تلك النية كما افاده في البحر قال في التهرم عليه فينبغي اشتراطه في كل سنة كغسل الانف والتم وغيرهما وفي ذلك تردداه (تنبيه) انما استعمل الماء بالقرية كالوضوء على الوضوء لانه لما نوى القرية فقد اذن اذ طهارة على طهارة فلا تكون طهارة جديدة الا بازالة النجاسة الحكمية حكما فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء افاده صاحب البحر (قوله كوضوء محدث) فانه بنية القرية يجتمع فيه الامران (قوله ولو للتبريد) مبالغة على المصنف وحينئذ فيقدر دفع الحدث وهذا اتفاق بين الثلاثة كما ذكره الجرجاني وقيل هذا عند ما دون محمد كما ذكره الرازي قال في المحيط وهذا الخلاف صحيح وعلى كل

وحيث فعمق خمس اصابع تقريبا لانه الاف وثلاثمائة واثناعشر من الماء الصافي ويسعه غير كل ضلع منه طولاً وعرضا وعما قد اركان وثلاثة ارباع اصابع تقريبا كل ذراع اربع ونصف اصابع تقريبا كل ذراع اربع وعشرون اصابع انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتد عدم اعتبار العمق وبعده قسماً (ولا يجوز بناء) بالماء (زال طبعه) وهو السيلان والارواء والابنات والتنظيف كرفق) وما باقلاء الا بما قصد به رفته (او) كاشنان وصابون فيجوز ان يذ في رفته (او) رفع حدث او من غير ما مضى لعادة عبادة او غسل ميت او يذ لا كل او من بنية السنة محدث ولو للتبريد

سأل فالمتعمد الاستعمال (قوله فلو توضأ متوضي) فترجع على تقييد الاستعمال بأحد الشئين وانما لم يصير مستعملا لعدم تحقق القرية وهي ما يستحق به الثواب لعدم النية اذ لا ثواب الا بها ولعدم رفع الحدث (قوله او تعليم) فان قلت ان التعليم قرية فاذا قصد اقامة القرية ينبغي ان يصير الماء مستعملا لان القرية ما تعلق به حكم شرعي وهو استحاق الثواب ولا شك ان في التعليم المقصود ثوبا اجيب عنه بان هذا الماء لم يستعمل لقرية لان القرية فيه ليست بسبب استعماله انما هي بسبب تعليمه ولذا الوجه بالقول استغنى عن هذا الفعل (قوله او طين) مثله العجين واليدرن وغسل شعر غيرها المتصل بشعرها كما في الهندية (قوله بلانية قرية) اي وضوء وان اراد الزيادة على الوضوء الاول اختاف فيه فقال بعضهم لا يصير مستعملا لان الزيادة من باب التعدي بالنص وقال بعضهم يصير مستعملا لان الزيادة في معنى الوضوء على الوضوء اهـ وخوفا في الجران الوضوء على الوضوء لا يكون قرية الا اذا اختلف المجلس حينئذ يكون الماء مستعملا اما اذا اتحد المجلس فلا يكون قرية بل مكروها فيكون الماء غير مستعمل اهـ اقول قد مر ان المكروه الثلاث في مجلس واحد لا الوضوء ان (قوله وكغسل نحو فخذ) اي من غير اعضاء الوضوء وهو محدث حدا صغرا لا كبيرا وهو الاصح كما في البحر وعلى مقابله يصير مستعملا فان قلت كيف صار مستعملا ولم يوجد واحد من الثلاثة رفع الحدث والقرية واسقاط فرض قلت الظاهر ان هذه التفات الى خلاف آخر هو ان الحدث الاصغر اذا وجد هل يحل بكل البدن وجعل غسل اعضاء الوضوء رافعا عن الكل تخفيفا ارباعا اعضاء الوضوء فقط قولان وكان الراجح هو الثاني ولذا لم يصير الماء مستعملا بخلافه على الاول (قوله اوثوب) مثله انا الطاهر كما في المخ (قوله اودابه توكل) هذا اتفاق وانظر اذا غسل نحو الكلب هل يكون الحكم كذلك بناء على المعتد من طهارة عينه واذا كان كذلك فلا وجه للتبديد توكل (قوله اول اجل اسقاط فرض) قال في البحر ما حصله ان الماء يصير مستعملا بواحد من ثلاثة اشياء اما بازالة الحدث كان معه تقرب او الاقامة القرية كان معها رفع حدث او الاواسقاط فرض لقولهم من ادخل يده الى المرفقين في اجانة واحدى رجاها يصير مستعملا وفي هذا لم يزل الحدث ولم توجد نية القرية وانما سقط الفرض عن العضو المغسول قال صاحب النهر وانما تتم زيادته بتقدير ان اسقاط الفرض لا ثواب فيه والا كانت قرية اهـ وفيه ان الفرض يسقط بفعل المكلف ولو من غير نية وعند عدم النية لا ثواب فيه فكيف يكون قرية (قوله هو الاصل في الاستعمال) وهو موجود في رفع الحدث حقيقة وفي القرية كالكرونها بمنزلة الاسقاط ثانيا وقد مر (قوله بان يغسل بعض اعضائه) سواء كان في الحدث الاصغر او الاكبر ويشترط عضو تام اصيرورة الماء مستعملا في الرواية المعروفة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط وبادخال اصبع او اصبغ من لا يصير مستعملا اي ولو سقط الفرض عما ذكر وبادخال الكف يستعمل هندية اي يستعمل مالا في الكف لكل الماء كاسيا في التنبية عليه (قوله في حيب) الحلب الجرة او الخنجة منها او الخشبات الاربع توضع عليها الجرة ذات العروتين والكرامة غطاء الجرة ومنه حيا وكرامة اهـ فاموس (قوله لغير اعتراف) بل لقد غسل يده من طين او عجين وافهم تقييده انه اذا كان يقصد الاعتراف لا يستعمل شي للضرورة وقوله ونحوه كيد لاخراج كوزا ونزول في نهر لاخراج دلوقانه لا يستعمل (قوله اتفاقا) بين من قال بتحزى الحدث ومن قال بعدمه (قوله وان لم يزل حدث عضوه) اي في الاصغر وقوله او جنبته اي في الاكبر واللازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث فيسقط الفرض مثلا عن اليد يقتضي ان لا يجب اعادته غسلها مع بقية الاعضاء ويكون ارتفاع الحدث موقوفا على غسل الباقي كذا في البحر فان قلت يمكن ان يقال ان الحدث زال عن هذا العضو زال الموقوف فالاستعمال لرفع الحدث قلنا المعلق به في كتاب الحسن عن الامام اسقاط الفرض بازالة الحدث (قوله زوالا ونموتا) تميزان محمولان عن المضاف اليهما لعدم تحزى زوالهما ووجه ما اذا زال الاجزاء واذا ثبتا ثبتا جميعا (قوله على المعتد) مقابله القول بالتحزى قال الشيخ فاسم في حواشي الجمع الحدث يقال بمعنى المانعية الشرعية لا لايجل بدون الطهارة وهذا لا يجزى بلا خلاف بين الامام وصاحبيه ويعني النجاسة الحكيمة وهذا يجزى ثبوتها وارتفاعها بلا خلاف كذلك وصيرورة الماء مستعملا بازالة الثانية ثم طال هذا هو التحقيق خذ فانه بالاخذ تحقيق (قوله وينبغي ان يراود سنة) فيصير المعنى واسقاط سنة ولكن هذا يعني عنه القرية لانه لا يكون آتيا بالسنة الابانعية وهي بها قرية اهـ حلي ولا معنى للوجه الاول المذكور فيه

فالوضوء متوضي كالتبريد وتعليم او طين يده لم يصير مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث بلانية قرية وكغسل نحو فخذ او طين طاهر اودابه توكل (او) لاجل اسقاط فرض) هو الاصل في الاستعمال كتابه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل يده او رجله في حيب لغير اعتراف وتجووه من رفع الكوز فانه يصير مستعملا حدث عضوه الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنبته ما لم يتم لعدم تحزى جازا والا وثبوتا على المعتد قلت وينبغي ان يراود سنة ليعم الضميمة والاستشاق قتل على انتقل عن عضو وان لم يستعمل في شيء على المذهب

فيه بعد قول الشارح اوسنة (قوله وقيل اذا استقر) فاقوله بعض من مشايخ بلخ واختاره نغرا الاسلام وصاحب الخلاصة وغيرهما كما في النهر وفي البحر عن المحيط ان القائل باشتراط الاستقرار سفيان فقط دون اهل المذهب وقوله اذا استقر اي في مكان من ارض او كف او ثوب ويسكن عن التحرك وحذف ذلك لانه اراد بالاستقرار التام نهر وقائدة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل ولم يستقر بل هو في الهواء فسقط على عضوانسان وجرى فيه من غير ان يأخذه بكفه فعلى قول العامة لا يصح وضوءه وعلى قول البعض يصح كذا في البحر (قوله للخرج) لانه يصيب الماء ثوبه فينجس منه بناء على القول بنجاسة المستعمل (قوله عفو اتفاقا) اي منهما ومن محمد اما عند محمد فالماء المستعمل طاهر عنده وهو المختار والتعبير بالعفو بالنظر الى قوله غير مناسب وعندهما وان كان نجسا على بعض الروايات فسقوط اعتبار نجاسته ههنا لمكان الضرورة بجر زيادة (قوله وهو طاهر) عند الكل كما عليه مشايخ العراق وقيل هذا قول محمد وروى عن الامام وقيل نجس مغلظ ورواه الحسن عنه واخذ به وقيل صحف ورواه عنه ابو يوسف واخذ به (قوله على الظاهر) استظهره في الذخيرة وصحح المشايخ هذه الرواية حتى قال في المجتبى وقد صحت الروايات عن الكل انه طاهر غير ظهور الاحسن وقال نغرا الاسلام هو المختار عندنا وهو المذکور في عامة الكتب لمحمد عن اصحابنا واختارها المحققون من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط هو المشهور عن الامام وفي كثير من الكتب وعليه الفتوى من غير تفصيل بين الحدث والجنب (قوله لكن يكره شربه) لما كان يتوهم من طهارته عدم كراهة شربه والامر بخلاف ذلك ان ثبت الكراهة بالاستدلال (قوله تزجيا) مرتبط بيبكره وهذا ما ذكره في البحر بيانا لقول الخلاصة ويكره شرب الماء المستعمل (قوله للاستيقار) وكذا هو العلة في كراهة التوضي في المسجد في غير ما عدله فانه مستقدر طمعا فيجب تزجيه المسجد عنه كما يجب تزجيه عن الخاط والبلغم (تيمم) الماء اذا وقعت فيه نجاسة فان تغير وصف الماء لا يجوز الانتفاع به بحال وان لم يتغير الماء جازا لا انتفاع به لبل طين وسقي دواب بحر (قوله وعلى رواية نجاسته) هذا معطوف على معلوم من المقام كانه قال هذا على رواية طهارته (قوله تحريما) اي يكره شربه والجهن به كراهة تحريم وفي الجراما على رواية النجاسة فحرام اقوله تعالى ويجرم عليهم الخبثات والنجس منها اهـ والشارح جرى على ما نصه محمد من ان كراهة التحريم هي عين الحرام فاطلقتها عليه (قوله لحدث) وهذا اتفاق بينهم (قوله على الراجح المعتد) راجع الى قوله بل نجس وندره رواية محمد عن الامام ومحمد يقول لا تطهر الحقيقية الا بالاطلاق كالحكيمة فعناية الامر ان محمدا وان اخذ برواية الطهارة الا انه خالف في كونه من بل للاخبار نهر وهذا يندفع ما توهمه بعض الطلبة في عصرنا ان الماء المستعمل يزيل النجاس عند محمد لانه يقول بطهارته فانه حقيق شيئا رغبات عنه اشياء وان دفع ايضا ما توهمه بعض المشتغلين ان الماء المستعمل لا يزيل النجاس اتفاقا لانه عند الامام واي يوسف نجس فلا يزيل ومحمد وان كان يقول بطهارته فعنده لا يزيل الا الماء المطلق كما قدمنا لانه حقيق رواية النجاسة عن الامام ونسب رواية الطهارة عنه التي اختارها المحققون واقتواها بحر (قوله محدث) يعم الحدث الاكبر من نجاسة وحيض ونفاس اذا نزلت فيه الحاض والنفساء بعد الانقطاع اما قبل الانقطاع وليس على اعضائه نجاسة فانها كما يظهر اذا انغمس للتبريد لانها لا تخرج من الحيض والنفساء بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا كذا في الخانية والخلاصة (قوله في نهر) اي دون عشر في عشر اهـ حلي (قوله لدلو) اي لاخرجه (قوله اوتبرد) اتفاقا بينهما لانه لو انغمس اقتصد الاعتدال للصلاة قالوا صار الماء مستعملا اتفاقا لوجود ازالة الحدث ونية القرية لكن ينبغي ان لا يزول حدثه عند ابي يوسف للملاقاة عنه ان الصب شرط عنده في غير الماء الجاري وما هو في حكمه لاسقاط الفرض ولم ار من صرح به كذا في البحر (قوله مستنجبا بالماء) مفهومه انه لو كان مستنجبا بالاجار نجس الماء اتفاقا لكن هذا ينبغي على ان الحجر في الاستنجاء مخفف لا مطهر وهو المختار كما ذكره صاحب الهداية في التنجيس ويشكل نجس الماء على القول بان الحجر مطهر (قوله ولا نجس على بدنه) هذا من عطف العام على الخاص فلا يعترض ذكره وايضا هو متفق على اشتراطه اي اشتراط زوال النجاسة في غير محل الاستنجاء اما محل الاستنجاء ففيه خلاف فاذا بغضه الحلي (قوله ولم ينو) لاحاجة لذكره بعد قوله لدلو وتبريد اللهم الا ان يحمل على انه لم ينو بعد جلال استقراره في الماء (قوله ولم يتدل) في البحر قيد المسئلة في المحيط والخلاصة بعدم التدل ولم يسام مفهومه والظاهر منه انه اذا نزل للدلو وتدل ذلك

وقيل اذا استقر ورجح البحر ورد بان ما يصيب من بدل التوضي ونسب به ورد بان اتفاقا وان كثر (وهو طاهر) ولو من جنب على الظاهر لكن رواية نجاسته تحريمها للاستيقار وعلى رواية نجاسته تحريمها حكاه ابن ابي عمير (قوله) اختلاف في حديث انغمس في بزل او بورد مستنجبا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو بزل ذلك

في الماء صار الماء مستعملا انما قال ان ذلك فعل منه قائم مقام نية الاغتسال فصار كالوزن للاغتسال (قوله)
والاصح انه طاهر الخ) مقابلة قولان الاول ان الماء والرجل نجسان وهو رواية عن الامام ووجهه ان الفرض قد
سقط عن بعض الاعضاء باول الملافة اذا سقط الفرض صار الماء مستعملا فينجس الماء بناء على رواية نجاسة الماء
المستعمل والرجل باق على حاله لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل
وفائدة الخلاف تظهر في تلاوة القرءان ودخول المسجد اذا تمضمض واستنشق وفي فتاوى قاضي خان الاظهر
انه يخرج من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو تمضمض واستنشق حل له قرآءة القرءان ودخول المسجد
اه وقوله ودخول المسجد لا يظهر لانه يحرم ادخال النجاسة فيه وبدنه نجس القول الثاني ان الماء طاهر مطهر
والرجل محدث على حاله وهو رواية ابي يوسف ووجهه ان الصب شرط لا سقاط الفرض عنده في غير الماء الحار
وما في حكمه ولم يوجد فكان الرجل محدثا بحاله فاذا لم يسقط الفرض ولم يوجد رفع الحدث ولا نية القرية
فلا يصير الماء مستعملا بل يبقى على حاله والضمير في قول الشارح انه طاهر للحدث وهذه رواية محمد ووجهها
على ما هو الصحيح عن ان الصب ليس بشرط عنده فكان الرجل طاهرا ولا يصير الماء مستعملا وان ازيل به
حدث للضرورة كذا في التهور وغيره (قوله والماء مستعمل) هذا على ما قاله بعض واما على ما قدمناه فلا استعمال
اصلا للضرورة وصار كالمحدث اذا اغترف الماء بكفه فانه لا يصير الماء مستعملا بخلاف كذا في البحر (قوله)
لاشترط الانفصال) طاهره انه يوصف بالاستعمال بعد انتزاع الرجل منه وهو ينافي ما قدمنا من انه
لا استعمال اصلا للضرورة وهذا التعليل اقل للشارح من عبارة في البحر حيث قال فيه وعن ابي حنيفة ان
الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو وهذا بناء على رواية نجاسة
المستعمل فليراجع (قوله ما اتصل بالاعضاء) اي ما لا قاهها (قوله لا كل الماء) اي وليس المستعمل جميع ماء البئر
لان المستعمل هو ما يسقط عن الاعضاء وهو مغلوب بالنسبة الى الماء الذي لم يستعمله فاحفظ هذا وكن
على ذكر منه ينفعك ان شاء الله تعالى بجر (قوله على ما مر) اي من ان العبارة لاكثر من اومر في قوله ففي
الفساق يجوز التوضي ما لم يعلم تساوى المستعمل (قوله وكل اهاب الخ) لما كان يتعلق بدباغ الاهداب الثلاثة
مطالب طهارته وهي تتعلق بكتاب الصيد والصلاة فيه وهي تتعلق بكتاب الصلاة والوضوء منه بان يجعل
قربة وهو يتعلق بالمياه ذكر في بحث المياه لا فائدة جواز الوضوء منه والاهداب الجلود غير المدبوغ والجمع اهاب
بضمها وشمل كلامه جلد الماء كقول وغيره وهو بكسر الهمزة واما بفتحها فاسم موضع بقرب المدينة
ويضمها صحابي كذا في القاموس (قوله ومثله المثانة) اي في كونها تظهر بالدباغ والمثانة كما في القاموس
موضع الولد ارباب البول (قوله والكسر وككتف لكل محترمة المعدة للانسان قاموس وقال ابو يوسف
في الاملاء ان الكرش لا يطهر لانه كاللحم كذا في البحر (قوله فالاولى وما) اي حيث كان الحكم غير قاصر على
الاهداب فالاولى الاثنيان بما الدالة على العموم (قوله ديبغ) ديبغ ما يمنع عود الفساد الى الجلد عند حصول
الماء فيه بجر (قوله ولو شمس) اعلم ان الدباغ على ضربين حقيقي ومكتمى فالحقيقي ان يدبغ بشئ له قيمة
كالشرب والقرظ والسب بالشين المجتمعة وضبطه بعضهم بالشاء المثلثة وهو نبت طيب الرائحة من الطعم يدبغ به
ذكره الجوهري والقرظ بالطاء لا بالضاد ورق شجر السلم يفتح السين واللام نبت بنواحي تهامة كذا في شرح
المهذب للشووي والحكمي ان يدبغ بالشمس والتريب والالقاء في الريح لا يجرد التجفيف والنوعان مستويان
في سائر الاحكام الا في حكم واحد وهو انه لو اصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا باتفاق الروايات
وبعد الحكمي فيه روايتان قاله في البحر (قوله وهو يحتملها) اي الدباغة المأخوذة من ديبغ والمراد الدباغة
الحقيقية ولا حاجة اليه لان الاهداب تناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما يحتملها افاده في البحر اللهم الا ان
يقال انما اني به ليرتب عليه ما بعده (قوله طهر) يضم الهاء والفتح اضع حوى وذلك لحديث ابن عباس انه
عليه الصلاة والسلام قال اصاب ديبغ فقد طهر واي نكرة وصفت بصفة عامة فتعم ما يؤكل وما لا يؤكل
ابو السعود وطهارته ظاهر ارباط: اعندنا خلافا لما لك (قوله فيصلي) الاولى الاقتصار على الوضوء لان القام له
وجواز الصلاة فيه لازمة لجواز الوضوء منه (قوله وعليه) اي على ما ذكر من ان ما لا يحتمل الدباغة لا يطهر
(قوله جلد حية صغيرة) اي لها دم اما ما لا دم لها فهي طاهرة لعدم حلول الحياة فيها ويعلم مما افاده الحلبي

والاصح انه طاهر والماء مستعمل لا يشترط
الانفصال للانفصال والاراد ان ما اتصل
باعتضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء
على ما مر (وكل اهاب) ومثله المثانة
ولو شمس (وهو يحتملها طهر) فيصلي به
وتوضأ منه (وما لا) يحتملها (قوله) وعليه
قوله (يطهر جلد حية صغيرة) كذا في الزيلعي

(قوله اما قصصها) اي الحية ولو كبيرة (قوله وفارة) بالهمزة والابدال (قوله كانه لا يطهر) اي ما ذكر من جلد الحية
الصغيرة والفارة والذكاة بالذال المجمة الذبح (قوله لتقيدهما) اي التقيد بالطهارة بالذكاة والطهارة بالدبغ
وقوله بما يحتمله اي الدبغ وذلك لان الذكاة انما مقام مقام الدبغ فيما يحتمله كذا في التجنيس ونقل ابو السعود عن
شيخه عن خط الشرنبلالي يظهر الفرق بين الذكاة والدباغة لخروج الدم المسفوح بالذكاة وان كان الجلد
لا يحتمل الدباغة ثم لا فرق في الدبغ بين ان يكون من مسلم او كافرا وصبي او مجنون او امرأة اذا حصل المقصود
من الدباغ فان دبغه الكافر وغلب على الظن انهم يدبغون بالنهن النجس فانه يغسل كذا في السراج الوهاج
ولا يجوز كل جلد الميتة الماء كقول بعد الدبغ على الصحيح وغير الماء كقول يظهر بالدبغ ولا يجوز كانه اجساما كذا
في البحر (قوله خلا جلد الخ) الاستثناء من خبير طهر العائد على الاهداب واعلم ان بعضهم قال ان جلد الادمي
كجلد الخنزير في النجاسة لعدم قابلية الدبغ بسبب ترادف جلدتهما وحيث ان الاستثناء ظاهر وبه ضمهم قال
ان الادمي جلده يظهر بالدبغ لكن لا يجوز استعماله وهو المقول في المذهب وحيث ان الاستثناء ظاهر وبه ضمهم قال
واجب بان معنى طهر جاز استعماله من اطلاق المذموم واردة للذم ومعنى الاستثناء حينئذ ان جلد الخنزير
والادمي لا يجوز استعمالهما وعله ذلك في الخنزير النجاسة وفي الادمي التكريم وجرى عليه الشارح وانما قدر
جلد لان الكلام فيه لا في كل المساهية (قوله فلا يطهر) لان عينه نجسة وروى عن الامام طهارة عينه كذا
في كتاب الصيد من هذا الكتاب نقلا عن القهستاني افاده ابو السعود (قوله وقدم) اي الخنزير على الادمي مع
شرف الادمي لان المقام في بيان النجاسة وتأخير الادمي في ذلك اكل كما في قوله تعالى لهدمت صوامع
وبيع وصلوات ومساجد (قوله وان حرم استعماله) وكذا سائر اجزائه بجر عن الغاية (قوله حتى الخ) لوجه
التفريع الا ان يجعل الضمير في استعماله للادمي فيكون في الكلام استخدام (قوله احتراماً) تعليل لعدم
الاكل اي وليست العلة النجاسة لان عظمه طاهر (قوله وافاد كلامه) حيث اطلق في الاهداب (قوله طهارة
جلد كلب) بناء على انه طاهر العين بمعنى طهارة عظمه وشعره وعصبه وما لا يؤكل منه لا بمعنى طهارة
لحمه بجر والاولى ان يقول وما لا تحله الحياة منه (قوله وقيل وهو المعتد) وذلك قوله ما فهو كسائر السباع
وقال محمد بن نجاسة عينه ومقابل المعتد في الكلب القول بنجاسة عينه (قوله بدباغ) على حذف اي التفسيرية
(قوله على المذهب) وعند بعضهم انما يطهر جلده بالذكاة اذ لم يكن سورته نجسا (قوله على قول الاكثر) وهو
قول الحقين كما في المعراج (قوله هذا اصح) التعبير بفعل انتفضيل بوزن يتصحح كل غيران القول بنجاسة اللحم
اصح (قوله طهارة جلده) اي ولحمه على القول بطهارته بها (قوله من الاهداب) وهو من تحل ذبيحته (قوله
في الخجل) وهو ما بين اللبة والعيين بحيث لو كان ما كولا ليجل اكله بتلك الذكاة كذا في البحر (قوله بالتسمية)
وهو شرط في الاهداب (قوله لان ذبح الجوسى) مفهوم الاهداب وقوله وتارك التسمية مفهوم التسمية وتارك
محترز الخجل وهو ان يكون الذبح في غير محل الذبح ولو ذكره لاستتم الاحترازات (قوله الزاهدى) هو الامام المشهور
علمه وفقهه كذا في البحر وكل من القنية والمجتبي تأليفه والاولى فتاوى والثاني شرح القدوري (قوله واقره
في البحر) حيث قال وقد قدمنا عن معراج الدراية معزيا الى المجتبي ان ذبيحة الجوسى وتارك التسمية عدا
لوجب الطهارة على الاصح ويدل على ان هذا هو الاصح ان صاحب النهاية ذكر هذا الشرط الذي قدمناه
بصيغة قيل معزيا الى فتاوى قاضي خان (قوله كسجباب) اسم لدابة والمراد جلدها (قوله فطاهر) فتجوز
الصلاة فيه وان لم يغسل (قوله او بنجس) كقول الميتة (قوله فنجس) فلا تجوز الصلاة فيه ما لم يغسل فان غسل
طهر ولا يضر بقاء الاثر نهر عن المعراج (قوله فغسله افضل) لترج جانب النجاسة لخروجه من دار قوم لا يرون
الطهارة ولا يعتبرونها (قوله وشعر الميتة) انما ذكره في بحث المياه لا فائدة انه اذا وقع في الماء لا ينجمه لطهارته
وخص الميتة لانه يفهم منها حكم شعر الخي بالاولى (قوله غير الخنزير) اما هو فشره وعظمه وجميع اجزائه
نجسة وان وقع في الماء القليل نجسة عند ابي يوسف وعند محمد لا بنجس وان صلى معه جاز عنده كذا في البحر
(قوله وعظمها) الا اذا كانت عليه دسومة كذا في المحيط ولا بأس ببيع عظام الموتى لان الموت لا يجلها
وليس فيها دم فليست بنجسة الا ببيع عظام الادمي والخنزير كما في التجنيس (قوله على المشهور) وبه جزم في الوقاية
والدرر وغيرهما وفي البحر والنهر ينقله المصنف عن السراج ان الاصح نجاسة العصب فهمما قولان معصمان

اما قصصها فطاهر (وقال) كانه لا يطهر
الذكاة لتقيدهما بما يحتمله (خلا) جلد
(خنزير) فلا يطهر وقدم لان المقام الاهداب
(وادمي) فلا يطهر لان المقام الاهداب
وان حرم استعماله حتى لو طهر عظمه
في ذوقه ليرى في الاصح احتراماً وهو المعتد
كلامه طهارة جلد كلب (طهر به) بدباغ (طهر
وما) اي اهداب (لا يطهر) احتراماً (قوله
بذكاة) على المذهب (غير ما كولا) هذا
قول الاكثران كان في الفقيه القوي
اصح ما يفتي به وان قال في الفقيه جلد
على طهارته (وقيل بشرط) ان يكون من
(كروان الذكاة) بالتسمية (قيل نعم وقيل
الاهداب في الخجل لان ذبح الجوسى وتارك
لا والاولى الظاهر لان ذبح الجوسى وتارك
التسمية عدا كذا في شرح القاموس
صحة الزاهدى في القنية والمجتبي واقره
في البحر (فزع) ما يخرج من دار الحرب
كسجباب ان علم ديبغه بطاهر افضل
او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل
(شعر الميتة) غير الخنزير على المشهور
(وتنظم باذنه) على المشهور

(قوله وحافرها) وكذا ظلمها نهر (قوله الخالبة عن الدسومة) الظاهر رجوعه لجمع ما قبله فخرج بذلك
الشعر المنتوف وما بعده اذا كان فيه دسومة فيكون نجسا لماعليه لاذاته (قوله وكذا كل ما لا تحله الحياة) اي
من اجزاء الهوية فانه محكوم بطهارته بعد موت ما هي جزوه بجزر (قوله حتى الانفحة) بكسر الهمزة وفتح
القاف وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند الامام اذا خرجت من شاة مبيتة
سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت
من مذكاة فلا خلاف في طهارتها اه شرح المنية وفي المحشى الانفحة بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء
وقد تكسر القاء والمنفحة والنفحة شيء واحد يستخرج من بطن الجدى الرضيع اصفر فيه صفر في صوفة فيغليظ
به اللبن فاذا اكل الجدى فهو كرش قاموس اقول ليس في قاموس ما يفيد هذا الضبط ثم قال وجلدها
طاهرة وما يفعله الناس الان من تخيير اللبن بوضع القرث فيه نجسه عندهما خلافا لمحمد وقال ابو السعود
وما يفعله من التخيير بالكرش الذي فيه القرث بعد غسله بلحونه ويجففونه ثم يجبنون به فانه طيب
لما علمت من الطهارة اذا خلا عن قرثه حتى ان من له خبرة اخبرني انهم يطهرونه مرار بالماء الحار وانه
لا يدخل لما في الكرش الذي كان انفحة حال شرب اللبن قبل اكل المربي في التجبن وانهم يشاهون ببقاء
القرث فاذا ماتت بهيمة من يبقه اضافوا النكبة وموتها الى تقصيره قال ومن النساء من تأخذ قطعة جلدة
فتدعكها في اللبن وتخرجها ولا تبقها فيه بل تحفظها لتجبن به مرة بعد اخرى والقرث بوزن فلس السرجين
مادام في الكرش ودعك من باب قطع قلت واذا تحقق وضع ذلك فالخاص تقييد مذهب الامام مالك فانه يجعله
طاهرا لان ما اكل لحمه فنوله وروثه طاهر عنده او الاخذ بقول محمد فانه يوافق ومن الاجزاء الطاهرة الرش
والمقار والبيض الضعيف القشر والجبن بضم الجيم والباء وقد تشدد النون وقد تسكن الباء فائدة قال
في القاموس اذا علق الانافع لاسيما الارنب على اجهام المحموش (قوله والابن على الراجح) وهو قول الامام
وعندهما نجس لجوارثه الغشاء والنجس (قوله وشعر الانسان) ولوديه لانه لا تحله الحياة وعدم جواز بيعه
لكرامته والدليل على طهارته انه عليه السلام ناول شعره طلحة ففرقه بين الناس فلو كان نجسا لما فعل زلمي
(قوله غير المنتوف) اما المنتوف فنجس لنجاسة ما اتصل به من قليل البشرية ابو السعود (قوله وسنه مطلقا) اي
سواء قلنا انه عظم او طرف عصب بابس لان العظم لا يحدث في الانسان بعد الولادة وهذا يحدث بعدها ولا فرق
بين سنه وسن غيره بجزر (قوله على المذهب) مقابله رواية نجاسة شعره وسنه (قوله في البدائع نجسة) لانه ذكر
فيها ان ما بين من الحي ان كان فيه دم كالبند والاذن والانف فهو نجس اجزاء نهر (قوله وفي الخالية لا) عاله
في التجنيس بان ما ليس بطم لا يحله الموت واستشكله في الجرم ما مر عن البدائع نهر وحل ابو السعود ما في البدائع
من النجاسة على ما اذا جعلها غير المقطوع منه مستشهدا بعبارة المؤلف يعني قوله وفي الاشياء الخوان ثم هذا
التوفيق فهو حسن (قوله المنفصل من الحي) اي مما تحله الحياة (قوله فطاهر) الظاهر ان الحكم بطهارة
المنفصل في حق صاحبه انما هو بالنظر الى خصوص جلده في الصلاة لا بالنظر الى نحو الماء والافيش كل فان الماء
يقسد بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ابو السعود (قوله بوقوع قدر الظفر من جلده) اي او شمره وبعد كثيرا
لان الجلد والقشر من جلده لحم الاذي كذا في الجروية فهم منه ان الذي خرج من الجلد مع الشعر المنتوف منه ان
لم يباغ قدر الظفر لا يقسد الماء (قوله لا بالظفر) اي لا يقسد الماء بوقوع الظفر نفسه لانه عصب بجزر (قوله ودم
السمك ظاهر) لانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض اذا جف دغ (قوله ليس السمك بنجس العين) بل عظمه
وشعره وعصبيه وما لا يؤكل منه طاهر لاجله افاده في الجبر (قوله وعليه الفتوى) واختاره اصد الشهد
وفي البدائع انه الصحيح وهو اقرب القولين الى الصواب وفي التجنيس والمزبذاه الاصح دغ (قوله وان رجح بعضهم
النجاسة) كالزهدى في القنية والفقهاء في الليث قال المصنف واذا حقت التأمل في الفروع الفيتية متعارضة
والجمع بينها بالتخريج على قولهما وقوله (قوله ويوجر) بخلاف السنور لان السنور لا يعجز عن عمدة المفتي
(قوله ويضن) لوانتاه انسان (قوله ويتخذ جلده مصلى) يصلى عليه لطهارته بالذباغة اولذكاة (قوله في الماء)
برفع الاول ونصب الثاني (قوله ما لم يريقه) ولنظر للربي سواء كان ملاءبا او غضبان وهو لفته وعلامة
الابتلال ان لو اخذ بيده تبلى يده ولا يضي ان الحكم بالنجاسة حيث تذاجر على القولين اما على القول بالنجاسة

(وحافرها وقزها) الطالبة عن الدسومة
وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة والنين
على الراجح (وشعر الانسان) غير المنتوف
(وعظمه) وسنه مطلقا على المذهب واختلف
في اذنه في البدائع نجسة وفي الخالية لا
وفي الاشياء المنفصل من الحي كالتبنة لا
في حق صاحبه فطاهر وان كثر وفسد
الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالنظر
(ودم سمك طاهر) عند الامام وعليه الفتوى
بنجس العين) عند الامام وعليه الفتوى
وان رجح بعضهم (اعلم انه ليس السمك
النجسة فيصاح ويؤمر ويضن ويتخذ جلده
مصلى ولو اولو اخرج حيا ولم يصب هذا الماء
لا يقسد ماء البئر ولا الثوب بانفخاضه
ولا يبعثه ما لم يريقه ولا صلته طاهرا

فطاهر واما على القول بطهارة عينه فلان لعابه نجس لتولده من لحم نجس افاده صاحب الجبر (قوله ولو كبريا)
فيه اشارة الى الرد على صاحب الجبر حيث فهم من تقييد الاسيجابي بالصغير اذا اصل وهو حامل جروا ان
لا تصح الصلاة في الكبرية مطلقا لانه وان لم يكن نجس العين فهو متنجس لان ماواه النجاسات والشارح تبع
في ذلك صاحب النهر حيث قال ولما بل منعه بل قيسدوا بالصغير ليمتأني التصور بكونه في كه (قوله
وشمرط الخواقي شدقه) بحيث لا يصل لعنابه الى ثوبه لان ظاهر كل حيوان طاهر لا يتنجس الا بالموت
ونجاسة باطنه في معدتها فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلى كذا في الجبر (قوله ولا خلاف في نجاسة
لحمه) فقد قالوا ان سورته نجس لما اختلط بلعابه ولعابه يتولد من لحمه وهو نجس لاختلاط الدم المسفوح
باجزائه حال الحياة مع حرمة كاهه فاندفع ما يتوهم اشكالا وهو انه كيف يكون سورته نجسا على القول بطهارة
عينه فان هذا غفلة عظيمة عن فهم كلامهم فان قولهم بطهارة عينه لا يستلزم طهارة كل جزء منه ثم هذا
لا يظهر مما تقدم من الخلاف في طهارة لحم المذكي فان كان ميتا فهو روي وغيره سواء الجواب عن ذلك ان لحمه
وان كان نجسا بالاتفاق لكنه يطهر بالذكاة على الخلاف فاندفع الاشكال (قوله وظهارة شعره) فلا خلاف
فيه بين من قال بطهارته ومن قال بنجاسته (قوله حلال يؤكل) على حذف اي التقديرية وانما زاد لفظ
حلال لانه لا يلزم من الطهارة الحلال اي حل الاكل فان التراب طاهر غير حلال الاكل لا لاذية وقوله بكل حال
اي يجعل في الاطعمة والادوية وسواء كان لضرورة ام لا قال في القاموس ومن فواتدا كاهه انه مقوى
للقلب مشحج للسوداوى نافع للفقان والرياح الغالطة في الامعاء والسجوم (قوله وكذا ناخفته) هي الجلدة
تكون عند السرة من بعض الغزلان في بعض الاماكن يجتمع فيها الدم ثم يستحيل طيبا وهي بفتح القاف
كافى المنح (قوله مطاقا) مقابله التفصيل الذي ذكره الزباني حيث قال وناخفة المسك ان كانت بحال
لواصها الماء لم تقسد فهي طاهرة والخلاف في المأخوذ من الميتة اما من الحية فهي طاهرة بالاتفاق
ابو السعود ويرد عليه ان المنفصل من الحي كيتته تقتضاه جريان الخلاف في المأخوذة من الحية (قوله وكذا
الزباد) فانه طاهر حلال وهو بوزن سحاب الطيب وهو وسخ يجتمع تحت ذنبها اي ذنب السنور على المخرج
تتمسك الدابة وتقع الاضطراب ويساب ذلك الوسخ المجتمع هنا البليلة او خرقة وغلط من فسر الزباد بالاداة
قاله في القاموس (قوله لاستحلاله) اي كل من المسك والزباد الى الطيبية فلا يضر كون اصل المسك الدم والزباد
عرق ما لا يؤكل (قوله وطهره محمد) وعلى قوله فلا ينزح الماء بوقوعه اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون
طهورا (قوله اصلا) مصدره كذا لانتفاء الشرب واحل من الضجير في شرب اي اتقى الشرب انتفاء كليا واتقى
ما يشرب ملتصبا بالكمية فلا يشرب في حال من الاحوال ولا تداويا ابو السعود عن الجوى فقوله لا للتداوى
ولا لغيره بيان للتعميم في قوله اصلا (قوله عند ابن حنيفة) وعند محمد يجوز مطلقا طهارته وقال ابو يوسف
يجوز للتداوى (قوله اختلف في التداوى) قال في النهاية عن الذخيرة والاستشفاء بالحرام يجوز اذا علم ان
فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر وفي فتاوى قاضي خان معزى الى نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم محمول على الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان قيسه شفاء فلا باس به الا ترى ان
العطشان حل له شرب الخمر للضرورة اه وكذا اختاره صاحب الهداية في التجنيس فقال اذا سال الدم من
انف انسان يكتب فاقحة الكتاب بالدم على جهته وانفه ويجوز ذلك للاستشفاء والماله لولة ولو كتب بالبول ان علم
ان فيه شفاء لا باس بذلك لكن لم يتقبل وهذا لان الحرمة ساقطة عند الاستشفاء الا ترى ان العطشان يجوز له شرب
الخمر والجماع يحل له اكل الميتة اه قاله في الجبر ونقل الحموى ان لحم الخنزير لا يجوز التداوى به وان تعين
ولو اختلط بغيره ولو كان غير غالب عليه ونقل ذلك عن الصحابين والمرغيباني وان ذلك في التارخانية عن التهمة
(قوله وهنا عن الحاوى) اي القدسي الذي في الحاوى وهو الموافق للنقول المتقدمة ما عدا ما في النهاية عدم
التقييد بعدم دواء آخر وعبارته كما نقلها المصنف اذا سال الدم من انف انسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت
وقد علم انه لو كتب فاقحة الكتاب او الا خلاص بذلك الدم على جهته يقطع فلا يرضخ له فيه وقيل يرضخ
كإرضخ في شرب الخمر للعطشان واكل الميتة في النجسة وهو الفتوى اه الا ان يكون الشارح اخذ هذا
التقييد من الفرع عين الميتة عليهم فان محلها عند عدم وجود غيرها من عبارة النهاية الابقه (قوله فصل)

ولو كبريا وشمرط الخواقي شدقه ولو كبريا
في نجاسة لحمه وطهارته اذا اصل وهو حامل جروا ان
طاهر حلال (يؤكل بكل حال) وكذا ناخفته
طاهر حلال (ساقط على الاصح) فتح وكذا
الزباد يشاء لاستحلاله الى الطيبية متخففة
ما كحل (النجس بنجس) بوجه (اصلا)
وطهره محمد (ولا يشرب) بوجه (اصلا)
لا للتداوى ولا لغيره عند ابن حنيفة (رفع)
اختلف في رضاع الجمل كن ينقل المصنف
معدا عن الشفاء ولم يعلم دواء آخر يرضخ
فيه الشفاء وعلمه الفتوى

اي في بيان احكام الابار لما ذكر حكم القليل انه نجس كله عند وقوع النجاسة فيه حتى يراق كله ورد عليه ماء البئر
 نقضاً لقوله لا ينزح كله في بعض الصور فقد كراهكاه والمراد بنزح البئر نزح ما فيها من اطلاق اسم المحل على الحال
 كقولهم جرى الميزاب وسال الوادي والمراد ما حل فيهما للمبالغة في اخراج جميع ما فيها (قوله ليست بحيوان)
 واما احكام الحيوان الواقع فيها فتأتي مفصلة (قوله ولو مخففة) وذلك لانه لا فرق في المياه بين المخففة والمغلظة
 وهل اذا نجس الماء بمخففة فاصاب نحو ثوب هل تعتبر هذه النجاسة بالمخففة وهو الظاهر او بالمغلظة
 يحرر (قوله او قطرة بول) من حيوان ولو ما كولا على المعتد وسأقي متنا وشرحا ولا تنزح في بول فارة في الاصح
 ولا يجره حمام الخ فتأمل (قوله او ذنب فارة لم يشجع) وذلك لسريان النجاسة من محل القطع (قوله ففيه
 ما في الفارة) فينزح منها عشرون دلوا ان لم ينتفخ او يتفخ او يعط (قوله في بئر) بوزن فعل فالهمزة في العين
 ثم انهم لما جمعوه على ابار قدسوا الهمزة التي بعد الباء عليها وقيلت الفاء لما تقرر من انه اذا سكن ثانی
 الهمزة ينزل بدل الفاء فوزنه على هذا افعال بتقديم العين على الفاء كما افاده في المصباح قال فيه مانصه البئر
 انثى اي مؤنثة ويجوز تخفيف الهمزة وجع القلة اثنان ابارسا كن الباء على افعال ومن العرب من يقلب
 الهمزة التي هي عين الكلمة ويقدمها على الباء ويقول اأبار فيجمع همزتان فتقلب الثانية الفاء والثانی
 ابور مثل افلس قال الفراء ويجوز انقلب فيقال اأبر وجمع الكثرة بشار مثل كلاب ونصغرة بورة بالهاء وتضاف
 بئر الى ما يخصها فنه بئر معونة وبئر حار على لفظ حرف الحاء موضع بالمدينة مستقبلي المسجد وهي التي
 وقفها ابو طلحة الانصاري ومنه بئر بضاعة بالمدينة اه شيخنا احد السجاعي رحمه الله تعالى (قوله على مامر)
 من ان المعبر فيها كبر رأى المتبلى به او ما كان عشرا في عشر الخ (قوله ولا عبرة بعمق على المعتد) وقيل هذا
 اذا لم يكن عمقا عشرا في عشر فان كان لا ينجس الابا بتغيير كذا في المنتقى وعزاه الترمذي في شرحه
 للايضاح ويزعم به الزاهدي وقواه ابن وهبان مخالفا لما اطلقه جمهور الاصحاب وخرجه في عقد القراء على قول
 من اعتبر الماء من غير اعتبار الطول والعرض نهر قال صاحب الجرح ولا يخفى ان هذا التصحيح لو ثبت لانهم دعت
 مسائل اصحابنا المذكورة في كتبهم (قوله ولو فارة بيسة على المعتد) مقابله ما في خزنة الفتاوى من ان الفارة
 اليابسة لا تنجس لان البس دباغة (قوله التنظيف) اي من دمه لانه وان كان طاهرا الا انه في حقه خاصة
 (قوله والمسلم المغسول) ما قبل غسله فيفسد بجره ولا يحمل على ان نجاسته نجاسة خبث وانما حكم بذلك
 بناء على ان الغالب في بدنه وقتئذ النجس والاقفة تقدم قريبان غسل الميت مستعمله (قوله مطلقا) غسل اولا
 انما يظهر هذا الاطلاق على نجاسة الخبث لا الحدث ولا يقال ان ذلك لكثرة لانه نجاسة اعتقادية الا ان يجاب بان
 التكرير يطهره بالغسل خاص بالموثمن فغسل الكافر لا يبيد طهارته (قوله كسقط) ظاهره ولو استبان بعض
 خفه وهو ثانی ما تقرر من انه حكم الولد الذي ينبغي التفصيل بين غسله وعدمه اللهم الا ان يقال ان النجاسة
 لما عليه من البله المصاحبة له الناقضة لوضوئها ونيه ان هذا الجواب لا يظهر اذا غسل فالاول في الجواب ان يقال
 انه لا يعطى حكم الولد من كل الجزئيات (قوله حيوان دموى) قيده لانه غير الدموى لا ينجسها وان تنفخ
 وتفسخ في الماء والعصير منخ (قوله غير مائي) اما المائي ولو دموي لا ينجسها (قوله لمامي) اي في قول المصنف ويجوز
 بما ذكره ان مات فيه غير دموى كزبور ومائي مولد (قوله وانتفخ) سواء صغر الحيوان او كبر لا تتشرب البله
 في اجزاء الماء لانه عند اتفاحه تفصل بلته وهي نجاسة مانعة (قوله او تعط) بان زال شعره (قوله او تفسخ)
 التفسخ ان يتفرق عضو او عضو (قوله ينزح كل ماؤها) ولا يجب نزح الطين في شيء من الصور لان الاثار انما وردت
 بنزح الماء ولا يطين المسجد بطينها احتياطا بجر (قوله الذي كان فيها وقت الوقوع) فلوزاد شيء قبل النزح على
 ما كان فيها حين الوقوع لا ينزح كما يفيد ظاهر هذا التقييد وسأقي ما يفيد (قوله بعد اخرجها) اما قبل اخراج
 فلا يفيد النزح شيئا لان الواقع فيها سبب نجاستها ومع ثباته لا يمكن الحكم بالطهارة اذ افاده صاحب الجرح (قوله
 الا اذا تعذر كشبة الخ) قال في السراج لو وقعت في البئر خشبة نجسة اقطعها من ثوب نجس وتعذر اخرجها
 وتغيبت فطهرت الخشبة و لقطعة من الثوب تعال الطهارة البئر (قوله فينزح) بالباء الموحدة وهو متعلق بيطهر
 بعده (قوله لا يملأ نصف الدلو) وفي أجنبي ومعراج الدراية ونزحها ان يقل مأثدا حتى لا يمتلئ الدلو منه ارا كثره
 (قوله يطهر الكل) من الدلو والشاة والبكرة ونواحى البئر والمستقي تبعه لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البئر

فصل في البئر اذا وقعت نجاسة (ليست
 فارة لم يشجع فلو نجس فيه ما في الفارة في بئر
 دون القدر الكبير) على ما مر ولا عبرة
 الا الشهدا للتنظيف والمسلم المغسول اما
 الكافر فينجسها مطلقا كسقط (او تعط
 دموى) غير مائي مامر (او تنفخ) او تعط
 ذكره اولا في (نزع كل ماؤها) الذي كان
 فيما وردت الا اذا تعذر كشبة او نزح
 آراجها) من الدلو والشاة والبكرة ونواحى البئر والمستقي تبعه لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البئر

فقطهر بطهارتها للبرج كدن الخمر يطهر بها اذا صار خلا وكيد المستنجى تطهر بطهارة المحل وكعروة
 الابريق اذا كان في يده نجاسة رطبة فجعل يده عليها كطاصب على اليد فاذا غسل اليد ثلاثا طهرت العروة
 بطهارة اليد ولو سال النجس على الأبر ثم وصل الى الماء فنزحها طهارة للكل كذا في الجرح (قوله نزح قدر
 الباقي في الصحیح) هذا بناء على عدم اشتراط التوالى وهو المختار وقيل يشترط فلا بد من نزح كل الماء (قوله
 وليس بنجس العين) اما لو كان نجس العين كالخزير والكلب على القول بان نجس العين لا ينجسه اذا لم يصل فيه الماء
 او لم يمت اصاب فيه الماء او لم يصب وعلى القول بان الكلب ليس بنجس العين لا ينجسه اذا لم يصل فيه الماء
 وهو الاصح وقيل بدمه منقلب الى الخارج فلهذا يفسد الماء بخلاف غيره من الحيوانات واما سائر الحيوانات
 فان علم بيده نجاسة نجس الماء وان لم يصل فيه الماء وقيد بان العلم لانهم قالوا في البئر ونحوه يخرج حيا
 لا يجب نزح شيء وان كان الظاهر اشتغال بولها على اتخاذها لكن يحتمل طهارتها بان سقطت عقب دخولها
 ماء كثيرا هذا مع ان الاصل الطهارة وان لم يعلم ولم يصل ثمد الى الماء فان كان مما يؤكل لحمه فلا يوجب التنجيس
 اصلا وان كان مما لا يؤكل لحمه من السباع والطيور ففيه اختلاف المشايخ والاصح عدم التنجيس كذا في الجرح
 (قوله ولا به حدث) لعل ذكره هنا سببي على رواية نجاسة المستعمل (قوله نزح الكل) اي او ما تتناولو
 (قوله والا) بان كان طاهرا او مكروها او مشكوكا (قوله يندب عشرة في المشكوك) ارا كذا في الخانية
 وقيل يجب نزح الجميع وكل ذلك احتياط (قوله وعشرين في الفارة) اي التي اخرجت حية وعلاه في النهر
 بان ررها مكروه والغالب اصابة الماء في الواقع (قوله واربعين في سنورود جاجة) لانه مكروه وفي القهستانى
 ونحوه في المكروه وامل فيه روايتين وخرج غير الخلافة فلا يندب وبه صرح في النهر والدجاجة بتثابث الدال
 وتأثرها للوحدة لالتأنيث (قوله كادى محدث) لعل ذلك مراعاة لرواية نجاسة المستعمل (قوله ثم هذا) اي
 الحكم المذكور فيما اذا اخرج الواقع من البئر حيا وليس بنجس العين وهو عدم نزح ما في البئر (قوله مطلقا)
 اي اصاب فيه الماء اولا (قوله على خلافه) وهو عدم نزح شيء (قوله لان في بولها اشكا) فيه نظر لاقضائه
 النجاسة ان تحقق ذلك وليس كذلك في الفارة اذا المتبادر من عبارة المجتبى عدم النجاسة ببولها مطلقا فاللافتى
 بكلام المجتبى التعليل فيها بان البئر لا تنجس ببول الفارة على الراجح صرح بذلك في الفيض وفي البئر بللى
 عن الفيض وفي بول الفارة لو وقع في البئر قولان اصحهما عدم التنجس ففي المسئلة قولان في الشارح تعليله
 على احدهما (قوله فان تعذر نزح كلها) بحيث لا يمكن الا بجرع عظيم كذا في شرح المنية (قوله لكونه معينا)
 اخذ من ذلك ان البئر يطلق على المعين وغيره كذا في النهر (قوله وقت ابتداء النزح) والرائد لا يلزم نزحه كما
 والذي قدمه عن ابن السكال اعتبار وقت الوقوع (قوله يؤخذ في ذلك بقول رجلين) فاذا قدره بشئ وجب نزح
 ذلك القدر لكونه من انصاب الشهاداة المزمعة بجر وطاهر ما في النقاية الاكتفاء بواحد لانه امر ديني فيكتفي بواحد
 واكثر الكتب على الاول (قوله لهما بصارة) لشرط ذلك باعتبار ان الاحكام انما تستفاد من له علم اصله قوله تعالى
 فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون (قوله وقيل يفتى بما تين الخ) وهو مروي عن محمد وافتى به حين شاهد ابار
 بغداد فان غالب ابارها كان لا يزيد على ثلاثمائة بجر (قوله وهذا اليسر) يسهل على الناس لكن لا يخفى ضعفه
 اذ الحكم الشرعي نزح جميع الماء للحكم بنجاسته فالقول بطهارة البئر بالانحصار على نزح عدد مخصوص من
 الدلاء يتوقف على سعي بقدره وفي ذلك بل المانور عن ابن عباس وابن الزبير خلافة بجر (قوله وذلك) اي
 حافي المصنف احوط لكونه موافقا للمانور (قوله فان كان كادى) اي مثله في الجثة ان قيل ان مسائل الابار
 مبنية على اتباع الانار والنص ورد في الفارة والدجاجة والادى فكيف قسمتم ما عاينها بها قلنا بعد ما استحكم
 هذا الاصل صار كالذي ثبت على وفق القياس في حق التنفيع عليه كما في الاجارة وسائر العقود التي يابى انقياس
 جوازها ولا يخفى ما فيه فانه ظاهر في ان للرأى مدخلا في بعض مسائل الابار وليس كذلك فالاولى ان يقال ان
 هذا الحاق بطريقة الدلالة لا بالقياس كما اختاره في معراج الدراية (قوله وكذا كسقط) الاولى حذف كذا وان يقول
 من نحو سقط ويكون بيان الاكشاف التي بمعنى مثل (قوله وسخلة) ولد الشاة ما كان وجعه سخل وسخال وسخلات
 قاسوس (قوله نزح كاه) اي ان اسكن والافعل مامر (قوله الى ستين ندبا) اعلم ان القدر المسحب لم يصرح به
 في ظاهر الرواية وانما فهمه بعض المشايخ من عبارة محمد رحمه الله تعالى حيث قال ينزح في الفارة عشرون

فقطهر بطهارتها للبرج كدن الخمر يطهر بها اذا صار خلا وكيد المستنجى تطهر بطهارة المحل وكعروة
 الابريق اذا كان في يده نجاسة رطبة فجعل يده عليها كطاصب على اليد فاذا غسل اليد ثلاثا طهرت العروة
 بطهارة اليد ولو سال النجس على الأبر ثم وصل الى الماء فنزحها طهارة للكل كذا في الجرح (قوله نزح قدر
 الباقي في الصحیح) هذا بناء على عدم اشتراط التوالى وهو المختار وقيل يشترط فلا بد من نزح كل الماء (قوله
 وليس بنجس العين) اما لو كان نجس العين كالخزير والكلب على القول بان نجس العين لا ينجسه اذا لم يصل فيه الماء
 او لم يمت اصاب فيه الماء او لم يصب وعلى القول بان الكلب ليس بنجس العين لا ينجسه اذا لم يصل فيه الماء
 وهو الاصح وقيل بدمه منقلب الى الخارج فلهذا يفسد الماء بخلاف غيره من الحيوانات واما سائر الحيوانات
 فان علم بيده نجاسة نجس الماء وان لم يصل فيه الماء وقيد بان العلم لانهم قالوا في البئر ونحوه يخرج حيا
 لا يجب نزح شيء وان كان الظاهر اشتغال بولها على اتخاذها لكن يحتمل طهارتها بان سقطت عقب دخولها
 ماء كثيرا هذا مع ان الاصل الطهارة وان لم يعلم ولم يصل ثمد الى الماء فان كان مما يؤكل لحمه فلا يوجب التنجيس
 اصلا وان كان مما لا يؤكل لحمه من السباع والطيور ففيه اختلاف المشايخ والاصح عدم التنجيس كذا في الجرح
 (قوله ولا به حدث) لعل ذكره هنا سببي على رواية نجاسة المستعمل (قوله نزح الكل) اي او ما تتناولو
 (قوله والا) بان كان طاهرا او مكروها او مشكوكا (قوله يندب عشرة في المشكوك) ارا كذا في الخانية
 وقيل يجب نزح الجميع وكل ذلك احتياط (قوله وعشرين في الفارة) اي التي اخرجت حية وعلاه في النهر
 بان ررها مكروه والغالب اصابة الماء في الواقع (قوله واربعين في سنورود جاجة) لانه مكروه وفي القهستانى
 ونحوه في المكروه وامل فيه روايتين وخرج غير الخلافة فلا يندب وبه صرح في النهر والدجاجة بتثابث الدال
 وتأثرها للوحدة لالتأنيث (قوله كادى محدث) لعل ذلك مراعاة لرواية نجاسة المستعمل (قوله ثم هذا) اي
 الحكم المذكور فيما اذا اخرج الواقع من البئر حيا وليس بنجس العين وهو عدم نزح ما في البئر (قوله مطلقا)
 اي اصاب فيه الماء اولا (قوله على خلافه) وهو عدم نزح شيء (قوله لان في بولها اشكا) فيه نظر لاقضائه
 النجاسة ان تحقق ذلك وليس كذلك في الفارة اذا المتبادر من عبارة المجتبى عدم النجاسة ببولها مطلقا فاللافتى
 بكلام المجتبى التعليل فيها بان البئر لا تنجس ببول الفارة على الراجح صرح بذلك في الفيض وفي البئر بللى
 عن الفيض وفي بول الفارة لو وقع في البئر قولان اصحهما عدم التنجس ففي المسئلة قولان في الشارح تعليله
 على احدهما (قوله فان تعذر نزح كلها) بحيث لا يمكن الا بجرع عظيم كذا في شرح المنية (قوله لكونه معينا)
 اخذ من ذلك ان البئر يطلق على المعين وغيره كذا في النهر (قوله وقت ابتداء النزح) والرائد لا يلزم نزحه كما
 والذي قدمه عن ابن السكال اعتبار وقت الوقوع (قوله يؤخذ في ذلك بقول رجلين) فاذا قدره بشئ وجب نزح
 ذلك القدر لكونه من انصاب الشهاداة المزمعة بجر وطاهر ما في النقاية الاكتفاء بواحد لانه امر ديني فيكتفي بواحد
 واكثر الكتب على الاول (قوله لهما بصارة) لشرط ذلك باعتبار ان الاحكام انما تستفاد من له علم اصله قوله تعالى
 فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون (قوله وقيل يفتى بما تين الخ) وهو مروي عن محمد وافتى به حين شاهد ابار
 بغداد فان غالب ابارها كان لا يزيد على ثلاثمائة بجر (قوله وهذا اليسر) يسهل على الناس لكن لا يخفى ضعفه
 اذ الحكم الشرعي نزح جميع الماء للحكم بنجاسته فالقول بطهارة البئر بالانحصار على نزح عدد مخصوص من
 الدلاء يتوقف على سعي بقدره وفي ذلك بل المانور عن ابن عباس وابن الزبير خلافة بجر (قوله وذلك) اي
 حافي المصنف احوط لكونه موافقا للمانور (قوله فان كان كادى) اي مثله في الجثة ان قيل ان مسائل الابار
 مبنية على اتباع الانار والنص ورد في الفارة والدجاجة والادى فكيف قسمتم ما عاينها بها قلنا بعد ما استحكم
 هذا الاصل صار كالذي ثبت على وفق القياس في حق التنفيع عليه كما في الاجارة وسائر العقود التي يابى انقياس
 جوازها ولا يخفى ما فيه فانه ظاهر في ان للرأى مدخلا في بعض مسائل الابار وليس كذلك فالاولى ان يقال ان
 هذا الحاق بطريقة الدلالة لا بالقياس كما اختاره في معراج الدراية (قوله وكذا كسقط) الاولى حذف كذا وان يقول
 من نحو سقط ويكون بيان الاكشاف التي بمعنى مثل (قوله وسخلة) ولد الشاة ما كان وجعه سخل وسخال وسخلات
 قاسوس (قوله نزح كاه) اي ان اسكن والافعل مامر (قوله الى ستين ندبا) اعلم ان القدر المسحب لم يصرح به
 في ظاهر الرواية وانما فهمه بعض المشايخ من عبارة محمد رحمه الله تعالى حيث قال ينزح في الفارة عشرون

او ثلاثون وفي الهرة اربعون او خمسون فلم يرد به التخيير بل اراد به بيان الواجب والمستحب وليس هذا انهم
 بلازم بل يحتمل انه انما قال ذلك لاختلاف الحيوانات في الصغر والكبر ففي الصغير ينزع الاقل وفي الكبير
 ينزع الاكثر وقد استار هذا بعضهم كما نقله في البدائع قاله في البحر ونظر فيه اخوه في التمهيد ما فهمه المشايخ
 والابطل امر الابرار المني على الابرار فتأمل (قوله وفارة) جمع فارق كذا في الصحاح وقيل اسم جمع وقيل اسم
 جنس جمع وهو المختار وهذا الخلاف يجري في كل ما يفرق بينه وبين واحد بالهاء اه ابو السعود (قوله كما مر)
 اي من ان العشرين وجوب وثلاثين نذر واعلم ان ظاهر كلام المصنف انه لو مات في البئر الحيوان الذي
 هو اصغر من العصفور واصغره مما له دم سائل نحو الخيل وولد الفارة يكون عفو الكفن المذكور في الخلاصة
 عن الامام ينزع فيه عشرة وعشرون او السعدون او السعدون والذى قدمه الشارح نزع العشرين
 في ذنب الفارة المشيع فنزحه فيما ذكره كراولي (قوله وهذا) اي الحكم المذكور في الحيوانات الواقعة في البئر (قوله
 المعين) يجوز ان تكون الميم زائدة من عنت اي بلغت العيون ويجوز ان تكون اصلية من امعنت الارض اي
 روت وماء معين اي جار ابو السعود (قوله وغيرها) ادخل في الغير بعض اهل العصر الصهرج فافق في فارة
 وقعت فيه بنزع عشرين منه كذا في التمهيد وهذا التمام اذا كان الصهرج ليس من مسجى البئر في شيء كذا في التمهيد والصهرج
 لا يدخل في غير المينة وهذا التمام اذا كان الصهرج ليس من مسجى البئر في شيء كذا في التمهيد والصهرج
 بوزن قد يدل وعلابط حوض يجتمع فيه الماء كذا في القاموس (قوله وجوب) في الصحاح الحب الخياصة
 الكبيرة كذا في النهر (قوله يهراق) اي يراق (قوله تخصيص الابرار بالانار) اي على خلاف القياس فلا يلحق
 بها غير سائر (قوله ونحوه) اي نحو ما في البحر والنهر (قوله ونقل) اي المصنف (قوله ان حكم الركية كالبيتر)
 الركية بوزن عطية رجعها ركيا كعطيا وهي من اسماء البئر عليه فلا يظهر التشبيه اللهم الا ان يراد بها الحفرة
 يقال ركي بمعنى حفرة كما في القاموس ومن اسماء البئر عادية وهي التي حفرت على عهد عاد وطوى وهي التي
 طويت اي بنيت بالججارة والاجر مما المطوية بالخشب فلا تعد طوى او زور او هي التي فيها عوج افاده سميدي
 احمد السجاعي تغمده الله برحمته (قوله وعن الفوائد) اي ونقل المصنف عن الفوائد (قوله المظهور اكثره)
 اي المدفون اكثره (قوله كالبيتر) اي في الاكتفاء بنزع القدر الواجب ومعه موهبه انه اذا طهر نصفه او اقله لا يعتبر بها
 (قوله وعليه) اي على ما في الفوائد (قوله بنزع منه كالبيتر) اما الصهرج في فهمه حكمه بالاولى والبريد بغير
 المساواة ان غايرنا بينهم واما ان كانت الزير من افراد الحب فالامر ظاهر وحيث لا يحتاج الى التنبيه عليها
 (قوله انتهى) اي ما نقله المصنف (قوله فان لم يكن) عطف على محذوف تقديره هذا اذا كان دلو (قوله لخياصة
 صاعا) هو ثمانية اربطال وقيل عشرة اربطال كل رطل مائة وثلاثون درهما وهو البغدادي والاول اصح
 لتقديرهم الصاع بما يسع انفا واربعين درهما من عدس او ماش وذلك ثمانية اربطال (قوله وغيره)
 اي غير ادلو المذكور بان كان اصغرا او كبيرا (قوله يحتمل به) فلونزع القدر الواجب بدلو واحد كبير اجزا وحكم
 بطهارتها وهو ظاهر المذهب لانه قد حصل المقصود وهو اخراج القدر الواجب كذا في البحر ولونزع بدلو صغير
 احتسب بالكبير ويكفي ملوا كثيرا للدلالة على اكثر حكم السكل (قوله وان قل) ثم ان عاد لا يجب شيء كذا في النهر
 (قوله وجران بعضه) بان كان لها عينان ينزج الماء من هذه ويجري في هذه وحفرها من سفوف الماء
 ينزج منه حتى خرج بعضه طهرت لوجود سبب الطهارة وهو جريان الماء وصار كالحوض اذا نجس فاجرى
 فيه الماء حتى خرج بعضه بغير (قوله وغوران قدر الواجب) ولا يعود نجسا اذا جف اسفله اما اذا غار ولم يجف
 اقله فالاصح العود بغير عن السراج الوهاج (قوله بطريق الدلالة) فانه يفهم من النص نزع العشرين مثلا فيما
 زاد عن جثة الفارة ولم يباغ جثة السنور بالاولى وفيه اشارة لما قدمه من السؤال والجواب (قوله كفارة مع هرة)
 قال في السراج الوهاج لو ان هرة اخذت فارة فوقعتا جميعا في البئر ان اخرجاتا جميعتين لم ينزح شيء او ميتتين نزع
 اربعون او افارة ميتة فقط فعشرون وان جرحوا او باات نزع جميع الماء اه نهر وفي قوله او باات ما قدمنا (قوله
 والسكينة على الظاهر) اخذها صاحب البحر من جعل الثلاثة كالهرة فان الهرة كساة وقوله على الظاهر
 اي ظاهر الرواية كما في المبسوط وبه اخذ محمد ومقابل قول ابي يوسف وبينه في البحر (قوله مغلظة) هو حكمها
 سواء كان الواقع فارة او غيرها (قوله من وقت الوقوع) اي وقوع الفارة ارادها جاجية (قوله ان علم) المراد به ما يعي

(وان كعصفور) وفارة (فعمرون) الى
 ثلاثين كما مر وهذا يسم المعين وغيرها
 بخلاف مخصوصه مع الابرار بالانار ونحوه
 الماء كله لتخصيص الابرار بالماء
 قال المصنف ونقل عن القميين حكم الركية
 في التنبه ونقل عن القميين حكم الركية
 كما يروى عن الفوائد ان الحب المظهور
 اكثر في الارض كالبيتر وعليه فالصهرج هذا
 والبيتر اكثر منه كالبيتر فاعتنم هذا
 البحر برتبة (بدلو وسطا) وهو لو نزل البيتر
 فان لم يكن نياح لا يوزن في قدر الواجب
 ويكفي على وغوران في المختار (قوله
 وجران بعضه) وفارة في المختار (قوله
 وما بين خمسة وفارة) في المختار (قوله
 في الحكم) كما انه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة
 فالخبي بطريق الدلالة لا يصح كدجاجة
 الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرة
 فكساة اذ اتفقا ونحو الفارة في كفارة
 والثلاث الى الخمس كفارة والسكينة
 على الظاهر (ويحكم) بنجاستها
 من وقت الوقوع ان علم

غلبة الظن (قوله والا) بان لم يعلم ولم يغلب على الظن كذا في التمهيد (قوله ان لم ينتفخ) اي ولم يتفسخ ولم يتعطل (قوله
 وهذا) اي الحكم بنجاسة البئر يوما وليلة (قوله والغسل) اشار بذكره الى ان الاقتصار على الوضوء انفا في
 (قوله فيطعم للكلاب) واختاره في البدائع وجرم به بصيغة قال مشايخنا يطعم للكلاب وقال بعضهم يعلف
 للهواشي (قوله من شافه) اي اود او روى المذهب كما في البحر والذي يظهر ان ذلك لكونه ما يقولان بتخصسها
 في الحال وحيث نذ من يعتقد مذهب الصحابين في حكمهما (قوله اما في حق غيره) اي غير ما ذكر من الفروع
 الثلاثة (قوله كغسل ثوب) اي عن نجاسة كباقي (قوله فيحكم بنجاسته في الحال) من غير استناد لانه وجد
 النجاسة في الثوب ومن وجد في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يدري في اصله لا يعيد شيئا بالاتفاق وهو
 الصحيح كذا في المحيط وانتبه بجزر قال الحلبي اذا كان لزمهم غسل الثياب لكونها مغسولة بجماء البئر مع تقدم
 حال العلم باشتغال البئر على الفارة يوما وليلة او ثلاثة ايام كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب مقتضرا لاستناد
 فهذا لا يجبه على قول الامام لانه يوجب مع الغسل الاعادة ولا على قوله لانهما لا يوجبان غسل الثوب
 اصلا كذا في النهر على ان نجاسة الثوب متحققة والتطهير مشكوك فيه فقتضاه ابقاؤه على النجاسة
 الاصلية واعادة الصلاة التي صليت به بعد غسله وقوله مع تقدم حال العلم الخ فيه نظر (قوله وهذا) اي ما تقدم
 من الحكم بالتخصس في الوضوء والغسل مستندا وفي الثوب مقتضرا (قوله لو طهر من حدث) بعم الوضوء
 والغسل (قوله او غسل) اي الثوب عن خبث ولا يظهر هذا التفصيل في العين فلذا تركه (قوله والا لم يلزم شيء)
 اي ان توضع او اغتسل من غير حدث وغسل الثوب لانه نجاسة لا يلزمه اعادة صلاة ولا غسل ثوب لان المقتضى
 لجملة الصلاة وجدوه الطهارة الاولى في المانع شك لان الماء صار مشكوكا في طهارته ونجاسته والصلاة
 لا تطل بالشك بخلاف الاول فان المانع ثبت فيه بيقين وهو الحادث الاضغرا والا كبر ونجاسة الثوب وفي المنزل
 شك افاده ابو السعود (قوله بليا ليا) اخذ ذلك من ذكر الايام بالفظ الجمع لان كلامهم ما اذا ذكروا بصبغة الجمع
 شمل الاخر (قوله او تفسخ) انما يقتصر على احدهما لانه لو اقتصر على التفسخ لا وهم اعادة اقل من هذه
 المدة عند الانتفاخ ولواقتصر على الانتفاخ لا وهم اعادة الاكثر في التفسخ لان انساد الماء معه اكثر نهر
 قوله استحسنانا) هو طلب الاحسن من الادور وقيل ترك القياس والاخذ بما هو الارفق للناس وقيل هو
 طلب السهولة في الاحكام فيما يتبلى به الخاص والعام وحاصل هذه العبارات انه ترك العسر لليسر قال الله
 تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عليه الصلاة والسلام خير دينكم اليسر وقال صلى الله
 عليه وسلم لم يعاد وعلى يسر ولا تعسرا اه ما قاله بعض المشايخ يدل قول الامام ان في ذلك احالة على السبب
 الظاهر وهو الوقوع في الماء عند خفاء السبب وذلك واجب فيجب اعتباره دون الموهوم وهو الموت بسبب آخر
 والانتفاخ دليل التقادم فيقدر بثلاث وعدم الانتفاخ دليل قرب العهد فقد رناه يوم وليلة (قوله وقال من
 وقت العلم) وهو القياس لان اليقين وهو يقين الطهارة فيما مضى لا يزول بالشك وهو النجاسة لاحتمال انها
 ماتت في غير البئر ثم القتها الريح العاصفة او بعض السفهاء او الصبيان او الطير وقياسا على النجاسة اذا رآها
 في ثوبه وعلى المرأة اذا رأت الدم في كرسفها ولا تدرى متى نزل فانه يقتصر على وقت الرؤية (قوله قبله) اي قبل
 العلم (قوله قبله وبه يفتي) فائله العتابي حيث قال ان قولهما هو المختار وانما عبر بقيل لرد العلامة فاسم له
 لمخالفته لعامة الكتب فقد رجح دليله في كثير منها وهو الاحوط نهر والاولى للشارح ان يقول قيل وهو المختار
 لانه لا يلزم من الاختيار الافتاء به وحيث وجبت الاعادة على قول الامام فالعقاد الصلوات الخمس والوتر
 وسنة الفجر اما على القول بوجوبها فالامر ظاهر وعلى القول ببنيتها في النظر الى القول بالوجوب (تتمه)
 في الذخيرة لا بأس برش الماء النجس في الطريق ولا يسقي لها ثم وفي خزانه الفتاوى لا بأس بان يسقي الماء النجس
 للبقر والا بل والغنم (قوله اعاد من آخر احتلام) اي اوجاع كذا في البدائع ومراة بالاحتلام النوم لانه سببه
 بدليل ما نقله في المحيط عن ابن رستم انه يعيد من آخر نومة نام فيها اه بحر وفي الشرح لف ونشر من (قوله
 ورفاع) هذا ظاهر اذا وقع له رعا ف لم يمينوا حكم ما اذا لم يقع له ولاجل هذا والله اعلم روى ابن رستم ان الدم
 لا يعيد فيه لان دم غيره قد يصيبه والظاهر ان الاصابة لم تتقدم زمان وجوده بخلاف المني فان منى غيره لا يصيب
 ثوبه فالظاهر انه منية فيعين وجوده من وقت وجود سبب خروجه حتى لو كان الثوب مما يلبسه هو وغيره

والاقتصر على ان لم ينتفخ وهذا في حق
 الوضوء والغسل وما عدا ذلك في حق
 وقيل يساع من شافه اما في حق غيره
 كغسل ثوب فحكم بنجاسته في الحال
 وهذا لظهوره من حديث او غسل من خبث
 والام يلزم شيئا اجابا حورن (قوله هذا)
 (ايام) بليا ليا (ان انتفخ او تفسخ) استحبنا
 وقال من وقت العلم فلا يلزم شيء
 قيل وبه يفتي (فرض) وجد في ثوبه نجاسة
 او بولا او ما اعاد من آخر احتلام وقيل
 ورفاع

يستوى فيه حكم المنى والدم واختار في المحيط ما رواه ابن رستم ذكره في البحر وقوله والظاهر ان الاصابة الخ لا يظهر في الخاف (قوله ولو وجد في جيبته) اي سفنر بته (قوله فان لانتقب فيها) اي منفذ تدخل من مثله الفارة لاسمطلقا كما لا يخفى (قوله اعاد) اي الصلاة وسجود التلاوة (قوله مذ وضع القطن) اي ان استدام لبسها (قوله فثلاثة ايام لومنتفخة) هذا التقييد لصاحب النهر حيث قال وينبغي تقييده بكونها منتفخة اولئذفة وان لم يكن اعاد يوما وليلة والذي في التجنيس والمحيط اعاداة الثلاثة مطلقا (قوله في الاصح فيض) ومقابل الاصح القول بالتجنيس عند تحقق بولها (قوله بجزء) الحرر بالفتح واحد الخروء بالضم مثل قرء وقرء وعن الجوهرى انه بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط وعبارة المصنف صادقة بان يكون عدم النزح لطهارته اذ عفو الضرورة لتعذر التحرز مع كونه نجسا وهما قولان ولم يذكر فائدة هذا الاختلاف لانهم اتفقوا على سقوط حكم النجاسة واقول يمكن ان يظهر فيما لو وجد نجسا على ثوب او مكان ونحو ما هو خال عنه لا تجوز الصلاة فيه على الثاني لانتفاء الضرورة وتجوز على الاول نهر وفيه نظر اذ مقتضاه عدم جواز التطهر بهذا الماء حيث وجد غيره والا قوى الظهارة والدليل عليها الاجماع العمل فانها في المسجد الحرام سقيمة بما يكون منها من غير تكبير من احد من العلماء مع ورود الامر بتطهير المساجد وروى ابو امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحماة فقال انها اكرت على باب الغار فجزاها الله تعالى بان جعل المساجد ما واهما (قوله وكذا سباع طير في الاصح) صححه في البسوط وقيل نجس وصححه قاضي خان كافي النهر (قوله لتعذر صونها) هذا التعليل يدل على انه معفو لا طاهر وقد عملت المعتدلة قوله كرويس (ابن) ويشل ازوس الجهة الاخرى (قوله وغبار نجس) بالاضافة وعدمها وفي الجيم الفتح والوكسر (قوله وبمعنى ابل) استحسانا وانقياس ان يتجنس الماء مطلقا لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان ان ابار القلوات ليس لها حاجز فتأخذ الرياح ما يعرته المواشي حولها لتقلبه فيها فجعل القليل عفو للضرورة والصحيح عدم الفرق بين الامصار والقلوات لتشمول الضرورة في الجملة ولا فرق في هذا بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والبعر والخثي فالتقييد بالابل والغنم وبالبعر ليس احترازا بل بالخطى بالكسر واحد الاخياء وهو ما يكون لدى ظلف كالبقر من خثي البقر من باب ضرب وبعر ببعر من حد منخ وازوث للفرس والبغل والحمار من راث يروث من حد نصر (قوله في محلب) بكسر الميم ما محلب فيه صحاح (قوله وقت الحلب) وذلك للضرورة لانها تبعر عند الحلب عادة لا فيما وراء ذلك كذا في النهر (قوله فرميتا) اي البعرتان قيده تبعي للجمعي وفيهم منه ان حكم الثلث ليس كذلك منخ والذي في الهداية والنهاية ونهاية البيان والمعراج التعبير بالبعر مطلقا كما يؤخذ من البحر وفي الشرنبلالية عن الفميص ولو بالبعر في الحلب عند الحلب فرمى من ساعته لا يفسد اه ابو السعود والذي يظهر عدم الاحتراز بالتقييد لان هذه النصوص مطلقة وما حكاها المصنف اخذه بالفهوم والصريح اولى تم التقييد بالبعر في الحلب لا بد منه فاما الخثي اذا وقع نجس لكونه مانعا (قوله فورا) فعدم التجنيس مقيد بعدم المكث اه ابو السعود (قوله قبل تفتت) اما اذا تفتت فينجس لسريان اجزاء النجاسة فيه ومن هنا اخذ النجاسة بالخثي (قوله وتلون) ينبغي ذكر الاثر مطلقا غير مقيد باللون اه ابو السعود (قوله والتعبير بالبعرتين اتساقا) اما بالنظر الى البئر فظاهر وذلك لانه اختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير على اقوال صحح منها ان الكثير ما لا يحلود لوم من بعرة وما في المصنف قال في البحر فظهر بهذا ان ما ذكره في المتن من البعرتين للاشارة الى ان الثلث نجس مبيح على قول ضعيف بناء على ان مفهوم العدد الواقع في عبارة محمد في الجامع الصغير معتبر ولا يتم هذا ان لو اقتصر محمد على التعبير بالبعرتين لم يقتصر فانه قال اذا وقعت بعرة ابو بعرتان في البئر لا يفسد ما لم يكن فاحشا والثلث ليس بكثير فاحش اه واما بالنظر للمحلب فقد عملت ما تقدم عن الهداية وغيرها ونقله الشرنبلالي عن الفميص (قوله لان ما فوق ذلك كذلك) اي ما فوق البعرتين لا يتنجس (قوله ولذا) ان لكون التقييد بالبعرتين اتساقا والمراد القليل وان خبير بان المصنف حكى قولين واعتمدا لا خيرا فافعله الشارح من جعل سابق المصنف ولا حقه قول واحد كما لا ينبغي (قوله قيل القليل الخ) حكاه به قيل ليس تضعيفه ومقابلها ما لا يحلود كل دلوع بعرة وصحح وقيل غير ذلك وعلى كل حال الاول للمصنف حذف قيل لانه يقتضى ان التقييد بالبعرتين قول محمد وقد عملت ضعفه (قوله

لو وجد في جيبته فارة مبتدئة فان لا يتقب
لوستفخة اذ انما تفسد الاضيق وليله (ولان رخ)
في قول فارة في الاصح فيض ولا (بجزء)
ما تدر صونها عنه (و) لا (تتقاطع) بل
كرويس ابو بعرتان نجس (لوقوعها في محلب
(وبعرتان ابل وغنم) بعين (لوقوعها في محلب
وقت الحلب فرميتا) فورا قيل لان
وتلون والتعبير بالبعرتين اتساقا لان
ما فوق ذلك كذلك ذكره في الفميص
وغنم (و) لذا قال (قيل القليل المعفو عنه

ما يستقله الناظر) السين والتاء للنسبة اي ما ينسبه الناظر الى القلة (قوله وعليه الاعتماد) وفي معراج الدراية هو المختار (قوله بقدر ما لا يظهر للنجس اثر) هو قول الحلواني وتعبيره بالاثراولى من اقتصار صاحب المنع على الطعم والريح فان لم يكن في ماء البئر اثر فهو طاهر وان كان بينهما اذراع والافه ونجس وان كان بينهما عشرة اذرع وقيل بقدر خمسة اذرع وقيل بسبعة (قوله ويعتبر سور الخ) لما فرغ من بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرهما باعتبار ما يتولد منها والسور مهموز العين الذي يقيه الشارب في الاناء او في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره (قوله اسم فاعل) قياسي والسماحي سأمرض (قوله لا اختلاطه بلعابه) علة لتعتبر اى ولعابه متولد من لحمه فاعتبر به طهارة ونجاسة وكراهة وشكا منخ (قوله فسور آدمي) انما كان طاهرا لان لعابه متولد من لحم طاهر وانما لا يؤكل لكرامته بجزء (قوله ولو نجسا) فان قيل ينبغي ان ينحس سور الحلب على القول بنجاسة المستعمل لسقوط الفرض بهذا الشرب على الراجح قلنا المستعمل هو المشروب لا ما يبق (قوله او كافر) لان نجاستهم اعتقادية لاحسية تمكين النبي صلى الله عليه وسلم اياهم من الميتة في المسجد فاقده صاحب البحر (قوله او امرأة) ولو حائضا او نفسا لما روى مسلم وغيره عن عائشة رضيت الله تعالى عنها قالت كنت اشرب وانا حائض فانا والله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في (قوله نعم بكراهة) يفيد اطلاقه الكراهة انها تحريمية (قوله للاستلذاذ) هذا اذا كان احدهما اجنبيا من الاخر فلو كانت زوجته او ابنته لم يكرهه قال شيخنا ويستفاد منه كراهة الخلاق الامر اذا وجد المحلوق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان ملتجيا اه فكراهة التكبيس في الحمام اذا كان المكيس امر دبالاوى اه ابو السعود ومثله كراهة الغمز للرجلين واليدين من الامر د (قوله واستعمال ريق الغنم) غير خاف ان التعليل به يشمل ما اذا استعمل رجل سور رجل آخر ولمرأة سور امرأة اخرى مع انه لا استلذاذ فالاقصا على التعليل الاول هو الظاهر ولهذا والله اعلم اقتصر عليه في النهر انتهى ابو السعود (قوله وهو لا يجوز) يؤيد كراهة التحريم (قوله وما كول لحم) يستثنى منه الابل والبقر والحلالة والدجاجة والخلة كافي البحر فان سورها مكروه (قوله ومنه الفرس في الاصح) وهو ظاهر الرواية عن الامام وهو قولهما وكراهة لحمه عنده لاحترامه لانه آلة الجهاد لالنجاسته فلا يؤثر في كراهة سورته بجزء والفرس اسم جنس كالحمار يعم الذكرو الانثى (قوله ومثله ما لادم له) اي سائل سواء كان يعيش في الماء وفي غيره بجزء (قوله طاهر الغنم) محترز ما يأتى من قوله وشارب خمر الخ (قوله قيد لكل) للادى وما كول اللحم وما لادم له (قوله طاهر) اي في ذاته طهوراى مظهر لغيره من الاحداث والاخيائ (قوله بلا كراهة) اي مطلقا ولو تنزيهية لان المنكرة في سياق النفي تعيم (قوله وسور خنزير) انما كان نجسا بنجاسة عينه لقوله تعالى اولحم خنزير قارنه رجس والرجس النجس والضمير عائذ اليه اقربه بجزء و قد راجع الشارح لفظ سور اشارة الى ان لفظ خنزير بجزء فيجتمل ان يكون بالعطف على ما قبله وهو لا يجوز للزوم العطف على معمولى عاملين الاول من المعمولين آدمى والثانى طاهر الاول معمول للاضافة على ما قيل والثانى معمول للمبتدأ الذى هو سور فيكون خنزير معطوفا على آدمى ونجس عطف على طاهر ويحتمل ان يكون جرحه بالمضاف المحذوف بابقاء عمله بعد الحذف وهو وان جاز قيل فالاولى الرفع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فهو من عطف الحمل (قوله وكاب) سورته نجس عند اصحابنا جميعا اما على القول بنجاسة عينه فظاهر واما على القول بالمصحح بطهارة عينه فلان لحمه نجس ولعابه متولد من لحمه ولا يلزم من طهارة عينه طهارة سورته لنجاسة لحمه ولا يلزم من نجاسة سورته نجاسة عينه كذا في البحر (قوله وسباع بهائم) لثيبه صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع والظاهر كونه للنجاسة والمراد بالسباع نحو الاسد والفهد والخنزير (قوله قور شر بها) اما لو مكث قدر ما يغسل فيه بلعابه ثم شرب لا يتنجس وعبر بعضهم بقوله ان تردد في فيه من البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق طهره عند الامام وابى يوسف وسقط اعتبار الصب عنده للضرورة وكذا الواصبا لعضو النجاسة فلنجسها حتى لم يبق اثرها او اقاء الصغير على ذى امه ثم مصه حتى زال اثر طهرها خلا فالجهد في جميعها (قوله لا يستوعب اللسان) اي لا يعمه (قوله فورا كل فارة) اما اذا العقت شها حتى ظن طهارته طهر سورها (قوله مغلظ) رقيق مخفف كقول ما يؤكل كل والذي يظهر ترجيح الاول بجزء (قوله مخلاة) اي غير محبوسة وقد يضبط بالجم وهو الذى تاكل الجله والنجاسات قاله

(ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه
الاعتماد) كافي الهداية وغيرها لان
ابا حنيفة لا يقدر شيئا الى اى (فروع) البعد
بين الذر والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس
اثر (ويعتبر سور بهائم) اسم فاعل من اسار
اي ابقى لا اختلاطه بلعابه (فوق آدمى
اي ابقى ولو نجسا او كافر الواسى آفة ذم بكرة
سورها للرجل كعكسه الاستلذاذ
واستعمال ريق الغنم وهو لا يجوز جمعي
وما كول لحم) ومنه الفرس في الاصح
وقوله ما لادم له (طاهر الغنم) قيد لكل
(طاهر) طهوراى كراهة (قوله خنزير
وكاب) سورته نجس (قوله وسور خنزير)
لا يستوعب اللسان نجس ولو بعد زمان
(وهو فورا كل فارة) نجس ولو بعد زمان
سورته (و) دجا بجد مخلاة (مغلظ (و)

في الوضوء (قوله اذا لم تكن له اجرة الحمام) ولا يقدر على تسخين الماء وليس له مكان يؤويه وهو المراد بقول الشارح ولا ما يد فيه فحق قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم اجساما كذا قاله في البحر قوله انه) اي الخشب الذي يخاف البرد (قوله يتحيل بالعدة) بان يدخل الحمام ويغتسل ثم يمشي الى مكان الخروج بالعدة وبعد بالاعضاء (قوله فيما لم ياذن به الشرع) لانهم لا يرضون بدخوله اذا علموا منه هذه الحالة قاله في البحر ومن ادعى اباحتها فضلا عن تعيينه فعليه البيان (قوله يلزمه الشرع ان يمشي) اي ان اسكن والا فلا العذر (قوله ارخوف عدو) العدو يستعمل للمفرد والجمع سواء كان آدميا او غيره كما ذكره بقوله تحية (قوله على نفسه) متعلق بخوف (قوله ولو لم يفسق) بان كان عند الماء وخافته المراد على نفسه كما ذكره في البحر والاصد على الدائن والمدين والمراد الاول اي ان خاف المديون المفسق من الحبس جازله التيمم وعد عذرا واما اذا كان غير عسر فلا يجوز لانه يكون ظالما بطله (قوله او ماله) عطف على نفسه اه حلي (قوله ولو امانة) عدا الا مائة ماله باعتبار وضع اليد عليها (قوله ثم ان نشأ الخوف الخ) في الخلاصة وتساوى قاضي خان وغيرهما الاسير في يد العدو اذا منعه ان يفر عن الوضوء والصلاة تيمم وصلى بالايام ثم يعيد اذا خرج وكذا اذا قال لعبد اذا توضأت حسبتك اذ تلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالحجوس لان طهارة التيمم لم تظهر في منع وجوب الاعادة وفي التجنيس رجل اراد ان يتوضأ فغلبه انسان عن ان يتوضأ بوعيد قيل ينبغي ان يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه لان هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط فرض الوضوء عنه فعلم منه ان العذر ان كان من قبل الله تعالى لا يجب الاعادة وان كان من قبل العبد وجبت الاعادة واما الخوف من العدو وفيه خلاف قيل هو من الله تعالى فلا يجب الاعادة اوهو بسبب العدو ويجب الاعادة ذهب صاحب معراج الدراية الى الاول وذهب صاحب النهاية الى الثاني قال صاحب البحر ولا تخالفه بينهما فان ما في النهاية محمول على ما اذا حصل وعيد من العبد نشأ منه الخوف فكان هذا من فعل العباد وما في معراج الدراية محمول على ما اذا لم يحصل وعيد من العبد لاصلا بل حصل خوف منه فكان هذا من قبل الله تعالى اذ لم يتقدم وعيد وصرح ابن امير حاج بما استظهره صاحب البحر وهو الذي جرى عليه الشارح فهو ارتضاء منه المصنف صاحب البحر واقره اخوه (قوله او عطش) اي او خوف عطش وذلك لان المحتاج اليه للعطش مشغول بمحاولة المشغول بالحاجة كالعدم (قوله ولو لولك كلبه) قيده في البحر والنهر بكنب المشية والصيد وهو يعيد ان الكلب ان لم يكن كذلك لا يعطى هذا الحكم والظاهر ان كلب الحراسة لا يمتثل في حكم كلب المشية والصيد (قوله اورقيق القافلة) اضافة الرقيق الى القافلة اشارة الى انه ليس المراد به الرقيق الحياض بل كل من في القافلة له هذا الحكم (قوله او مالا) راجع الى العطش ولا معنى لرجوعه الى الرقيق الا ان يراد به حدوث رقة آخرين يسرون معه فاذا علم احتياجهم الى الماء ابقاه اليهم (قوله وكذا العجين) اما الى حاجة الطبخ لا يتيمم لان حاجة الطبخ دون حاجة العطش بحر وفي ابي السعود سئل عما اذا احتاجه للقهوة فقلت ينبغي ان يفصل ان كان يلحقه بتركها مشقة تيمم والا فلا اه قلت ينبغي ان يقال هذا التفصيل في الطبخ ايضا (قوله ارازاله تجس) كانه اوبعضه للتقليل (قوله عطش دوابه) مراده ما يعم الكلب (قوله لعدم الاطعم) متعلق بتعذر (قوله للمضطر) اي لله طش (قوله اخذه قهرا) اي ان امتنع واحبه من دفعه وهو غير محتاج اليه للعطش وان كان صاحب الماء محتاجا اليه للعطش لا للوضوء فهو اولى به من غيره كذا في البحر (قوله فهدر) فلا قصاص فيه ولا ذبيحة ولا كفارة بجزء (قوله ضمن) اي ضمنه رب الماء (قوله بقود) اي بقصاص ان كان القتل عدا كان قتله بحدود (قوله اودية) اي ان كان شبه عدا وخطا او جرى مجرى الخطا والذبيحة على العاقلة وعلى انقائل الكفارة افادته في البحر (قوله او عدم آله) وذلك لتحقق العجز لانه اذا لم يجد ولو استيق به فوجد البئر وعدمها سواء (قوله طاهرة) فالنجسة بمنزلة العدم (قوله ولو نشأ) اي او نحو كند بل وثوب فاذا سكنه ادلاء ثوبه فيخرج الماء بيله لا يجوز التيمم (قوله وان نقص الخ) هذا ما بعده لم يوجد منصوصا في المذهب وانما ذكره الشافعية قال في التوشيح وهذا كما هو موافق لتواضعنا (قوله قدر قيمة الماء) اي وآلة الاستقاء كما ذكره صاحب البحر في صورة الشق فان زاد النقص في الاول على ثمن الماء او زاد في الثانية على ثمن الماء وآلة الاستقاء جاز التيمم بلا اعادة

ولو في المصير اذا لم يكن له اجرة الحمام ولا ما يد فيه وما قيل انه في زماننا يتيمم بالعدة فيما لم ياذن به الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزمه الشرع ان يمسكه ولو لم يفسق عدو كتحية او امانه على نفسه ولو لم يفسق اربعيس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد العباد الصلاة والا فلا لانه عاوى (او عطش) ولو لولك كلبه او رقيق اقتضاه حلالا او مالا وكذا العجين او رقيق تجس كما سيجي وقيدان السكك العطش دوابه بتعذر حفظ النفس لعدم الاطعمه فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن به الماء لو نشأ (او عدم آله) طاهر يستخرج منه في قدر قهرا

قوله

(قوله باجر) اي اجر المثل فيلزمه ولم يجز التيمم والا جاز بلا اعادة بجزء (قوله لهذه الاعذار كلها) اي لاحدها (قوله حتى لو تيمم) لا يظهر التفرغ (قوله ثم مرض الخ) اي والحال ان التيمم لم ينتقض بشاقض وضوءه بان حضر الماء بعد ان تحقق المرض المبيح للتيمم واما اذا لم يحضر الماء وتحقق المرض المبيح فظاهره ان التيمم الاول بطل وقد يقال ان السبب الاول لم يزل انما اجتمع معه سبب آخر (قوله لم يصل بذلك) اي التيمم الذي كان (قوله لان اختلاف اسباب الرخصة الخ) الرخصة هنا التيمم واسبابها ما تقدم من البعد والمرض وخوف العدو والعطش وقلة الالة (قوله يمنع الاحتساب) اي الاكتفاء (قوله مستوعبا) اي يتيمم تيمما مستوعبا فهو صفة لمصدر محذوف وهو اولى من جعله حلالا لانه يدل على انه ركن وهو كذلك بخلاف الحلية بتدل على الشرط لان الاحوال شروط على ما عرف بجزء (قوله وجهه) فيمصح تحت الحاسبين وفوق العينين ولا يجب عليه مسح اللحية ولا اللحية كما في البحر عن السراج ومسح العذار شرط على ما حكى عن ائمتنا والناس عنه غافلون (قوله او ورة) في القاموس الورة شجرة تحرك حرف المخروما والوتيرة فهي الخراب بين المنخرين ويلزم مسحها ايضا (قوله لم يجز) للزوم الاستيعاب في الاصل فلزم في الخلف بجزء (قوله ويديه) عطف بالواو دون ثم اشارة الى ان التيمم ليس بشرط فيه كصله والحكم في اليد الزائدة كالوضوء (قوله والسوار) تعبيره به صواب بخلاف تعبيره صاحب التهم بالقرط فسبق قلم (قوله او يحرك) بمجرد التحريك لا يكفي فلا بد من مسحه لانه انما اكتفى بالتحريك في الوضوء لسريان الماء بخلاف التراب (قوله فيمسحه) اي المرفق المفهوم من المرفقين (قوله الاقطع) اي من المرفق فلو كان القطع فوق المرفقين لا يجب انما بجزء (قوله بضر بين) متعلق بتيمم او مستوعبا (قوله ولو من غيره) فلو امر غيره فيمسحه ونوى هو جاز كذا في النهر وظاهر ما هنا انه يكفي من اغبرض بتان وهو خلاف ما يأتي عن القهستاني (قوله او ما يقوم مقامهما) اعلم انه وقع في كثير من الكتب ذكر الضرب والمذكور في الاصل الوضع دون الضرب فذهب ابن شجاع ان الضرب ركن فلو احدث بعد الضرب او نوى بعده لا يجز به وقال الاسيحي ليس الضرب بركن فلو احدث بعد الضرب او نوى بعده يجز به كمن اخذ الماء فاحدث او نوى بعده قال في الفتح والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضرب به الارض من معنى التيمم شرعا فان الماء وربه المسح في الكتاب ليس غير قال الله تعالى فيتمه واضع يدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم من المسحيتين كما قلنا او انه يخرج مخرج الغالب كذا في البحر فاشار الشارح بقوله او ما يقوم مقامهما الى اختيار ما قاله السكك (قوله لو حرك رأسه) اي مع وجهه وكذا يقال في قوله او ادخله لان العبرة في التيمم للوجه لا للرأس (قوله في موضع الغبار) تنازعه حركه وادخل (قوله والشرط وجود الفعل منه) اعم من ان يكون مسحا او ضربا او غيره كما في البحر اي فهم هذا لا يدل على ركنية الضرب بل اما هو او ما يقوم مقامه من تحريك الرأس وادخله في موضع الغبار وفيه انهم اكتفوا بتيمم الغيره ولا فعل منه (قوله ولو جنب) لحدوث عمار بن يامر الله عليه الصلاة والسلام امره بالتيمم وهو جنب اخرج به السنة كذا في النهر (قوله طهرت لعادتها) اما اذا طهرت لدون العادة فلا يحل قربانها وان اغتسلت فضلا عن التيمم نهر والعادة صادقة بان تكون اكثر من الخيض او ما دونها حلي وفي كلام النهر تصور لان المراد التيمم لما دعوا من القربان كالمصلاة وغيرها ولم يبين حكمه فيها وسأني انما اتصل وتصوم ولا يقر بها زوجها احتسابا في السكك فالتيمم بالعادة انما يفيد بالنظر الى القربان فقط ومثل ما قيل هنا يقال في النفساء (قوله او نفساء) قال في انهر الحائض والنفساء ملحقان بالجنب اي في جواز التيمم لهما او لا بشرط التعمين بين الحدث والجنابة في الصحيح حتى لو تيمم بالجنب يريد الوضوء اجزا فوح افندي عن التجنيس اه ابو السعود (قوله بمطهر) متعلق بتيمم ويجوز ان يتعلق بمسح التيمم وعبر بمطهر دون طاهر ليجز الارض النجسة اذا جفت وذهب اثر النجاسة منها لان الحفاف مقلل لا مستأصل وقيل لها مانع في التيمم دون الصلاة ويجوز ان يعتبر القليل مانعا في شيء دون شيء (قوله من جنس الارض) دخل فيه الحجر والحصى والنورة والكحل وزرنيخ والمنغرة والكبريت وفي الملح الجلي ووايتان وانفتوى على الجواز كما في التجنيس والياقوت والزرجد وزمردواق وروزق والعقيق والبخس والسجدة والاجر المشوي كذا في النهر وخرج الا شجار والزجاج المتخذ من الرمل والحام ل ان كل ما لا يطبخ ولا يترمد وهو من جنس الارض جاز عليه التيمم والا فلا (قوله وان لم يكن عليه تقع) اي غبار وهو وصل بما قبله (قوله لم يجز الخ ذرية ثالثة لتختل)

كالواو جسد من نزل اليه باجر (قوله هذه الاعذار كلها) اي حتى لو لم يعلم الميم مرض من ضايع التيمم ليصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة الاولى وتصويره في غير وجهه (قوله فيمسحه) اي المرفق المفهوم من المرفقين (قوله بضر بين) متعلق بتيمم او مستوعبا (قوله ولو من غيره) فلو امر غيره فيمسحه ونوى هو جاز كذا في النهر وظاهر ما هنا انه يكفي من اغبرض بتان وهو خلاف ما يأتي عن القهستاني (قوله او ما يقوم مقامهما) اعلم انه وقع في كثير من الكتب ذكر الضرب والمذكور في الاصل الوضع دون الضرب فذهب ابن شجاع ان الضرب ركن فلو احدث بعد الضرب او نوى بعده لا يجز به وقال الاسيحي ليس الضرب بركن فلو احدث بعد الضرب او نوى بعده يجز به كمن اخذ الماء فاحدث او نوى بعده قال في الفتح والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضرب به الارض من معنى التيمم شرعا فان الماء وربه المسح في الكتاب ليس غير قال الله تعالى فيتمه واضع يدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم من المسحيتين كما قلنا او انه يخرج مخرج الغالب كذا في البحر فاشار الشارح بقوله او ما يقوم مقامهما الى اختيار ما قاله السكك (قوله لو حرك رأسه) اي مع وجهه وكذا يقال في قوله او ادخله لان العبرة في التيمم للوجه لا للرأس (قوله في موضع الغبار) تنازعه حركه وادخل (قوله والشرط وجود الفعل منه) اعم من ان يكون مسحا او ضربا او غيره كما في البحر اي فهم هذا لا يدل على ركنية الضرب بل اما هو او ما يقوم مقامه من تحريك الرأس وادخله في موضع الغبار وفيه انهم اكتفوا بتيمم الغيره ولا فعل منه (قوله ولو جنب) لحدوث عمار بن يامر الله عليه الصلاة والسلام امره بالتيمم وهو جنب اخرج به السنة كذا في النهر (قوله طهرت لعادتها) اما اذا طهرت لدون العادة فلا يحل قربانها وان اغتسلت فضلا عن التيمم نهر والعادة صادقة بان تكون اكثر من الخيض او ما دونها حلي وفي كلام النهر تصور لان المراد التيمم لما دعوا من القربان كالمصلاة وغيرها ولم يبين حكمه فيها وسأني انما اتصل وتصوم ولا يقر بها زوجها احتسابا في السكك فالتيمم بالعادة انما يفيد بالنظر الى القربان فقط ومثل ما قيل هنا يقال في النفساء (قوله او نفساء) قال في انهر الحائض والنفساء ملحقان بالجنب اي في جواز التيمم لهما او لا بشرط التعمين بين الحدث والجنابة في الصحيح حتى لو تيمم بالجنب يريد الوضوء اجزا فوح افندي عن التجنيس اه ابو السعود (قوله بمطهر) متعلق بتيمم ويجوز ان يتعلق بمسح التيمم وعبر بمطهر دون طاهر ليجز الارض النجسة اذا جفت وذهب اثر النجاسة منها لان الحفاف مقلل لا مستأصل وقيل لها مانع في التيمم دون الصلاة ويجوز ان يعتبر القليل مانعا في شيء دون شيء (قوله من جنس الارض) دخل فيه الحجر والحصى والنورة والكحل وزرنيخ والمنغرة والكبريت وفي الملح الجلي ووايتان وانفتوى على الجواز كما في التجنيس والياقوت والزرجد وزمردواق وروزق والعقيق والبخس والسجدة والاجر المشوي كذا في النهر وخرج الا شجار والزجاج المتخذ من الرمل والحام ل ان كل ما لا يطبخ ولا يترمد وهو من جنس الارض جاز عليه التيمم والا فلا (قوله وان لم يكن عليه تقع) اي غبار وهو وصل بما قبله (قوله لم يجز الخ ذرية ثالثة لتختل)

اي بل يخلل من غير ضربة وليس المراد انه لا يخلل اصلا لان الاستيعاب من تمام الحقيقة اه قال في المنية
 وشرحا واستيعاب الضربة بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيئا
 قليلا لم يسهه يده من مواضع التيمم لا يجزئ به التيمم اه وفي الهندية ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينها غبار
 كذا في التبيين اه ويجب بئس يفترض وفيها البضاهل مسح الكف الصحيح انه لا يمسح وضرب الكف يكفي كذا
 في المضمرات (قوله وعن محمد يحتاج اليها) قال في البحر وماروي عن محمد من الاحتياج الى ثلاث ضربات فليس
 اقتراضا لانه لثابتها بل تخليل الاصابع اذا لم يدخل الغبار بينها وهو خلاف النص والمقصود التخليل وهو
 لا يتوقف عليه (قوله نعم لو يم غيره) بحر الفرق بين التيمم لنفسه وميم غيره (قوله للوجه الخ) فكل واحد
 (قوله وبه مطلقا) اي وتيمم بالنوع مطلقا (قوله يحجز عن التراب) اي الغليظ (قوله ولا يبرجان الخ) اشار بذلك
 الى الرد على صاحب البحر حيث نقل عن الفتح عدم الجواز به وحكم بسهولة في غاية البيان واتشوخ والغاية
 والمحيط ومعراج الدراية التبيين من الجواز به قال في المنع اقول الظاهر انه ليس بسهولة لانه انما منع جواز التيمم به
 لما قام عنده من انه يتعد من الماء كاللؤلؤ فان كان الامر كذلك فلا خلاف في منع الجواز والقائل بالجواز
 انما قال به لما قام عنده من انه من جملة اجزاء الارض فان كان كذلك فلا كلام في الجواز (قوله لشبهه بالنبات)
 فاخذ حكمه وهو عدم الجواز (قوله على ما حرره المصنف) حيث قال في شرحه والذي دل عليه كلام اهل
 الخبرة بالجواهر ان له شهيبي شبهه بالنبات وشبهه بالمعادن قال ابن الجوزي ان المرجان متوسط بين عالمي الجماد
 والنبات فشبهه بالجماد بتجمره وشبهه بالنبات بكونه اشجارا ثابتة في قعر الجردات عروق واغصان خضر
 متشعبة قائمة اه (قوله ولا يمتطع) هو ما يقطع ويلين كالخديد منح (قوله وزجاج) ولو اتخذ من رمل (قوله
 ولا يترمد) هو كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كاشجر (قوله الارما الحجر) كالحصص (قوله او يخصص) وضع
 عليه الحصص بفتح الحيم وكسرها وهو الجبس بلغة مصر (قوله غير مدونه) او مدونه تصبغ هومن جنس
 الارض كما يستفاد من البحر كالمدهونة بالطفل او المغرة (قوله غير مغلوب بماء) اما المغلوب بالماء فلا يجوز به
 التيمم كذا في البحر والظاهر من كلامه ان المساوي في حكم غير المغلوب بالماء والذي يأتي في قوله والحكم للغالب
 لو اختلط تراب بغيره انه لا يجوز بالمساوي (قوله لكن لا ينجس) بل هو خلاف الاولي قال في التهر ولو فعل جاز لانه
 تيمم بما هو من اجزاء الارض ولا جاز ان يكون من اجزائها في حال دون حال ومقتضى كونه مثله كراهته
 تحريما (قوله ومعادن) انما يميز التيمم بها لانها ليست تتبع للماء وحده حتى تقوم مقامه ولا للتراب كذلك
 وانما هي مركبة من العناصر الاربع فليس لها اختصاص بشئ منها حتى تقوم مقامه بحر (قوله في محالها)
 وبالاركي اذا نقلت (قوله فيجوز تراب عليها) لوجه التفرع (قوله وقيد الاسمي) اي قيد جواز التيمم
 بالتراب الذي على ما لا يجوز عليه التيمم من المعادن (قوله بان يستين اثر التراب بديده) قال في الهندية وصورة
 التيمم بالغبار ان يضرب بيديه ثوبا اوليدا او سادة او ما اشبهها من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع
 الغبار على يديه يتيمم او يفض ثوبه حتى يرتفع غباره فترفع يده في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه يتيمم
 كذا في المحيط (قوله لو اختلط تراب) از مثلا والمراد كل ما يجوز عليه التيمم (قوله ولو مسبوكون) تبع في هذا
 التعميم المصنف في شرحه ناقلا عن البحر عن المحيط ولكن الذي رأيت في البحر عن المحيط التفصيل وعبارته
 وفي المحيط ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة
 للتراب جاز اه ولم يتكلم على ما اذا سبك احدهما مع التراب وهو غير متأتى وفي التبيين ويجوز بالذهب والفضة
 والحديد والخماس وما اشبهها مادامت على الارض ولا يصنع منها شيء وبعد السبيل لا يجوز اه وهذا يفيد جواز
 التيمم عليها في محالها ولو من غير غبار عليها ثم ذكر الفاصل بين ما هو من جنس الارض وغيره وذكر ان ما يمتطع
 فيدوب ليس من جنسها وهو يفيد عدم الجواز بواقفه ما ذكرهنا (قوله وارض محترقة) اي احترق ما عليها من
 النبات واختلط بترابها فينتد باعتبار الغالب اما اذا حرق ترابها من غير مخالط له حتى صارت سودا جاز لان
 المتغير لون التراب لاذاته (قوله فالو الغلبة) بيان اقله والحكم للغالب (قوله ومنه) اي من التقيد بغلبة التراب
 في كلام الخليفة (قوله علم حكم المساوي) وهو عدم جواز التيمم به لفقده غلبة التراب (قوله ولا اكثر من فرض)
 تعبيرة بذلك اولى من تعبیر اكثر بقوله ولقرضين (قوله وجاز لغيره) اي غير القرض (قوله لانه بدل مطلق)

وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يم غير وضرب
 ثلاثا للوجه واي في التراب لولا لانه تراب
 (وبه مطلقا) يحجز عن التراب لولا لانه تراب
 من جوار البحر لا يبرجان الخ
 فان كانت لكونه لا (بمقطع) بالاحتراق الارض
 ما حرره المصنف ولا (بمقطع) بالاحتراق الارض
 وزجاج (قوله ولا يمتطع) بالاحتراق الارض
 الجوز فيجوز كغيره من جنس الارض
 وط بين غير مغلوب بماء
 فيقبل خوف فوت وقت التيمم
 ضروره ومعادن في محالها فيجوز تراب
 عليها وقيد الاسمي بان يستين اثر التراب
 جليديه عليه وان لم يستين اثر التراب
 ما لا يجوز التيمم عليه كمنطقة وجوخندة
 (والمسك) لغالب لو اختلط تراب بغيره
 محترقة فلو الغلبة التراب جاز والا لا خافية
 ومنه علم حكم المساوي (وجاز قبل الوقت
 ولا اكثر من فرض (وجاز قبل الوقت
 كالنفل لانه بدل مطلق عندها

اي عند عدم الماء فيرفع به الحدث الى وقت وجود الماء لانه مسبح للصلاة مع قيام الحدث كذا في البحر (قوله
 لا ضروري) فيسح مع قيام الحدث كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ثم عندهما البدلية بين الماء والتراب
 وعند محمد بين الفعلين وهما التيمم والوضوء ويتفرع على هذا جواز اقتداء للتوضي بالتيمم فاجازاه ومنعه
 بحر (قوله وجاز لخوف فوت صلاة جنابة) اي بعد حضورها ويعتبر الخوف بغلبة الظن والدليل على
 الجواز ماروي ابن عدي في الكامل عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فاجتلك الجنابة
 وانت على غير وضوء فقيم ولا فرق بين الولى وغيره على المعتد كما يفاد من البحر ولو لم يخف كان
 لم يوجد الا واحد اذا ذهب للوضوء ينتظر لا يباح له التيمم (قوله اي كل تكبيراتها) فان كان يرجوان يدرك
 البعض لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت اذ يمكنه اداء الباقي وحده بحر عن البدائع (قوله او حائضا) وكذا
 النفساء اذا انتقع دمها على العادة (قوله اعاد التيمم) اي انفا كما في البحر عن المصنف وقوله والا لا اي
 ان لم يتمكن لا يعيد عندهما ويعد عند محمد قفوله به بقى راجع الى الثانية (قوله او فوت عيد) اي كلها
 فان كان المقتدى بحيث يدرك بعضها مع الامام لو توضأ لا يتيمم كذا في البحر (قوله بفرغ امام) في حق
 المقتدى وقوله اورزوال شمس في حق الامام نهر وعمم الحلبي الثاني في الامام والمأموم (قوله ولو كان بين
 بناء) اشار بهذا التقدير الى ان بناء مفعول مطلق ونص على البناء لانه يتوهم عدم الجواز فيه وقال صاحبان
 لا يجوز البناء بالتيمم كما في البحر وهو راجع الى الجنابة ايضا (قوله في الاصح) يرجع الى قوله بعد شروعه
 متوضيا والى قوله بلا فرق ومقابل الاصح في الاول قولهما ومقابل في الثاني ماروي الحسن عن الامام
 ان الامام لا يتيمم (قوله لان المناط) يعني العهدة والمدار (قوله خوف الفوت) اي فوت الاداء لا الى بدل (قوله
 فجاز اكسوف) تفرج على التعليل ومراذبه ما يعم اكسوف وهذا وما بعده بحث للحلبي شارح المنية
 (قوله وسنن روايت) كالسنن التي بعد الظهور والمغرب اذا اخرها ولو توضأ فات وقتها فله التيمم والظاهر ان
 المستحب كذلك لغرفته بفوت وقته كما اذا ضاق وقت الضحى عنه وعن الوضوء فيتميم له (قوله يخاف فوتها
 وحدها) قيده لانه لو خاف فوتها مع الفرض لا يتيمم لانها تقتضى معه وصورة المسئلة ان يعلم انه
 لو توضأ تفوته السنة لضيق الوقت ولو تيمم صلاحها مع الفرض لكن يلزم من هذا صلاة الفرض بذلك
 التيمم مع ان التيمم عند وجود الماء لخوف فوت العبادة لا يكفي في عبادة اخرى الا اذا كانت الثانية
 يخاف فوتها بلا بدل وليس بين العبادتين فاصل يسع الطهارة وفرض الصبح هنا يفوت الى بدل
 فلا يجوز اذ اؤذ بذلك التيمم وان الزمان بالطهارة بالماء بعد ذلك يفوت اداء فرض الصبح فيلزم تفويت
 الفرض لاجل السنة وهو باطل اه حلبي ويمكن تصورهما على قول محمد بقضاءها بعد الارتفاع بان اخرها
 الى قبيل الزوال بحيث لو توضأ لزلت ولو تيمم امكن فعلها فيتميم وقيلها بصورها بعض بان تيمم للفرض
 لفقده الماء وشرع صلى سنة الفجر فحضر الماء قبل ان يعود قدام الشاهد ولم يبق من الوقت الا ما يسع الوضوء
 وركعتي الفرض فانه تيمم السنة بتيممه وتوضأ ويصلي الفرض ولا يقطعها بوجود الماء اذ لو فعل ذلك فاته
 سنة الفجر وحدها وفيه ان سبب الرخصة اختلف فان السبب الاول عدم الماء والثاني ضيق الوقت (قوله
 وان لم تجز الصلاة به) فان التيمم لها لا بد ان يكون مع فقد الماء حقيقة او حكا وان نوى عبادة مقصودة
 لا تجل بدون طهارة اجزها كقراءة القرآن للجنب فالتيمم له جهتان جهة صحة للصلاة وقد ذكرناها
 وجهة صحته في ذاته فيتوقف على مطلق النية سواء نوى عبادة مقصودة اجزها ولا يخلل الاباطهارة
 او عبادة غير مقصودة كذلك كدخول المسجد للجنب او تحمل كدخوله للمحدث او مقصودة تحمل بدون الطهارة
 كقراءة القرآن للمحدث اه حلبي (قوله وكذا الكل ما لا يشترط له الطهارة) اي فانه يجوز له التيمم مع وجود الماء
 (قوله وجاز له دخول مسجد) اي جاز التيمم لمحدث حدثا ناصغرا اذ دخول مسجد (قوله لكن في التهر الخ) عبارته
 انت خبير بان ما في المبتغي ان كان معناه للجنب كما هو الظاهر امتنع هذا التفرع بع اه فانت تراه قد تردد في المعنى
 وقوله كما هو الظاهر لا يسلم ولذا نظرفيه الحلبي بان لا يخلوا ان يكون الماء الموجود خارج المسجد وهو باطل
 لعدم جواز دخوله جنبا مع وجود الماء خارجا عنه عندنا واما ان يكون الماء داخله وهو صحيح الا انه
 يعيد من العبارة بدليل قوله وللنوم فيه ومراذبه بالدليل كلام المبتغي الدال على جواز التيمم مع وجود الماء

لا ضروري (و) جاز (لخوف فوت صلاة
 جنابة) اي كل تكبيراتها ولو حائضا
 ولو جاز بان يرى ان امكنه التوضي بنهر ما
 زال تمكده اما التيمم والا لا به بقى (و) فوت
 (عبد) بفرغ امام اورزوال شمس (ولو) كان
 بيني (ب) بعد شروعه متوضيا او سبق
 حدثه (بلا فرق بين كونه اما اول او في الاصح
 لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز
 اكسوف وسنن روايت وردد وان لم تجز الصلاة
 وحدها وانوم وكذا الكل ما لا يشترط له
 به قال في البحر وكذا الكل ما لا يشترط له
 الطهارة لاني المبتغي وجاز له دخول مسجد
 مع وجود الماء وللنوم فيه واقوه المصنف
 لكن في التهر الظاهر ان ما المبتغي للجنب
 فسقط الدليل



لو تجمع ما علق بأيدي المتيمين يجوز عليه التيمم (قوله ولا يخاف العطش) اما عند خوفه فيجوز التيمم وان لم يخاطبه لاشتغال الماء بحاجته الاصلية (قوله بما يغلبه) اي بشئ يغلبه او بساويه كما ورد ونحوه (قوله اوبهه) بفتح الهاء كافي القاموس (قوله على وجه يمنع الرجوع) اصل العبارة لصاحب التجسس وهو صاحب الهداية والمزيد لكن لم يقيد الهبة بهذا التقييد فاعترض بانه يلزمه شرآؤه بن المثل اذا كان لغيره فاذا تمكن من الرجوع في مال نفسه كيف يجوز له التيمم واجاب الكمال بان الرجوع في الهبة مكروه تحريرا وهو مطلوب لعدم شرعا فيعتبر الماء معدوما في حقه وان قدر عليه بالرجوع اه قلت وعدم التقييد اولى لانه اذا كان يهيه على هذا الوجه لا تعود عليه فائده فالاولى ان ينتفع به لنفسه (قوله ولو غسلا) تعميم للاصل اي اصل التيمم اعلم ان كل ما نقض الغسل نقض الوضوء كالمشي وليس كل ما نقض الوضوء نقض الغسل فكان ناقض الغسل اخص من ناقض الوضوء حيث لا يشمل الا مثل المشي وناقض الوضوء اعم حيث يشمل مثل المشي ويزيد عليه بمثل الخارج النجس فالتعبير بناقض الوضوء مساو للتعبير بناقض الاصل قرره صاحب البحر والخاص ان التيمم مطلقا سواء كان عن حدث اصغر او اكبر ينتقض بناقض الوضوء مطلقا سواء كان ناقض الوضوء وحده او ناقض الوضوء والغسل ثم اذا انتقض التيمم بناقض الغسل ينتقض باعتبار الجنابة فيصير جنبا لا محذورنا سواء كان ذلك التيمم عن حدث او جنابة واذا انتقض بناقض الوضوء كاجل ينتقض باعتبار الحدث فيصير محدثا لا جنبا اه حلي مختصرا وعند التأمل يظهر تصويب ما في المصنف لان من غير بناقض الوضوء بعيدان تيمم الغسل ينتقض بناقض الوضوء وليس كذلك بخلاف تعبير المصنف وفي قوله فيصير جنبا لا محذورنا نظر لانه متى صار جنبا صار محدثا لان ناقض الاكبر ينتقض الاصغر وقوله سواء كان ذلك التيمم عن حدث او جنابة افادته ان تيمم الوضوء يكفي الغسل وعكسه وقدمه (قوله فلو تيمم الخ) اعلم ان المصنف افاد ان التيمم ان كان عن حدث او غرقه نقض بناقض الوضوء ومن المعلوم ان ناقض الغسل ناقض للوضوء فيدخل فيه وان التيمم ان كان عن جنابة نقض بناقض اصله وهو الغسل وسكت عما اذا اتى في هذه الصورة بناقض الوضوء وهو محتمل لوجهين الاول انه لا ينتقض اصلا والثاني انه لا ينتقض من جهة الجنابة وينتقض من جهة الحدث وهذا هو المراد اذا علمت احتمال المصنف للوجهين فلا وجه لتفريع الشارح هذه المسئلة على ما قبلها والاولى الا تيان بالواو فاده الحلي وفيه ان المصنف شامل لما اذا تيمم عن الاصلين معان حدثا اصغر فانه ينتقض باعتبار احد الاصلين وهو الاكبر وهو عين التفريع فليست امل (قوله فيتوضأ) اي حيث وجد ماء كافيا للوضوء فقط ولو مرة (قوله وينزع خفيه) يعني وقد لبسهما على طهارة كادلة قبل ان يجنب كافي نصه بر الزيلعي عند قول الكنتزي باب المسح لاجنب او تيمم خفيه لان الجنابة لا يعنها الخف كاسياتي في باب المسح على الخفين اه حلي (قوله ثم بعده) اي بعد الوضوء المفهوم من يتوضأ (قوله مسح عليه) الاولى بالسياق عليه ما ان كانت ارادة الخفس ظاهرة (قوله لم يبر الماء) غاية لقوله مسح واراد الماء الكافي للغسل فانه اذا مر به انتقض تيممه للجنابة ثم اذا جاوزه تيمم للجنابة لتقضى الاول برؤية الماء الكافي فاذا حدث حدثا اصغر ووجد ما يكفي للوضوء فانه لا يمسح بل ينزع ويغسل قدميه لان الجنابة قد حلتهما ثم يلبس الخفين ويمسح اذا حدث (قوله ثم في عبارة صدر الشريعة الخ) اي في اول باب التيمم منه حيث قال اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء اي اذا وجد الحدث بعد التيمم للجنابة كانص عليه القهس متا في وظاهر هذا انه اذا وجد حين التيمم المذكور ماء يكفي للوضوء لا يتوضأ به للاستغناء بهذا التيمم عنه وانما يستعمله اذا وجد الحدث بعد ذلك وهو صريح عبارة القهستاني حيث قال الجناب ان كان له ما يكفي لبعض اعضائه او للوضوء يتييم ولم يجب عليه صرفه اليه الا اذا تيمم للجنابة ثم وقع منه حدث موجب للوضوء فانه يجب عليه الوضوء حينئذ لانه قدر على ماء كاف (قوله ان مع العسر يسرا) اي بعد العسر اليسر والبعدية ظاهرة وانما اتى بجمع اشارة الى قرهها وتلازمها حتى كأنهما متقاربان وفيه التبشير لصا برين (قوله وقدرة ماء) كذا في بعض نسخ المصنف وفي نسخة وقدرة على ماء كاف وكتب عليها المصنف في شرحه والتعبير بالقدرة اولى من التعبير بالرؤية لان الرؤية لا تعتبر الا مع القدرة ويشمل التيمم ابرد او مرض فانه يتييم مع رؤية الماء واذا زال المانع بطل تيممه لقدرته وان لم يبر الماء واحترز بالقدرة عمالوهم التمسأ

حيلة يجوز تيمم من معه ماء زنتن ولا يخاف العطش ان يخاطبه بما يغلبه او بساويه على وجه يمنع الرجوع (وافضه ناقض الاصل) ولو غسلا فاقوى في النجاسة ثم احداث صار محدثا لا جنبا فتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يبر الماء فيقع في عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كافي ان مع العسر يسرا فاقه (وقدره) على (ماء)

على ماء كاف حيث لا ينتقض تيممه هو المختار كما اذا كان على جنبه يترأ على شاطئ نهر لا يعلم به والمراد بالتمام من نام على صفة لا توجب النقض او كان تيممه عن جنابة فانه لا ينتقض بالنوم بغيره (قوله ولو اباحه) اشار به الى ان الوجود الواقع في اية التيمم بمعنى القدرة بخلاف الوجود المذكور في الكفارات فانه بمعنى الملك حق لو اباح له الماء لا يجوز له التيمم للقدرة ولو عرضت على المعسر الحائض رقية يجوز له التيمم بغير الاعتناق ابو السعود والاولى ابدال الحائض بالمظاهر (قوله في صلاة) من مدخول المسالفة فيعيدتها اذا حصلت الاباحة في غير الصلاة تطل التيمم وهو كذلك غير انه ان كان قبل الصلاة اخذه وتوضأه وادى ما عليه وان كان بعدها فانها لا تطل كافي الملتقى (قوله لظهوره) اعم من الغسل والوضوء (قوله ولو مرة) فلو توضأ بما زاد عن حاجته فنقص عن احدي رجله ان غسل كل عضو مرتين او ثلاثا بطل تيممه هو المختار كذا في النهر عن الخلاصة (قوله فضل عن حاجته) الجملة في محمل جر نعت الماء (قوله كعطش) نكره لان المراد العطش له اوله وابه حالا او مالا (قوله وعن) وان لم يمتحج اليه حالا كما يؤخذ من حكم العطش (قوله وغسل نجس مانع) يفيده هو انه ان غير المانع يقدم الوضوء عليه وحينئذ تنتفي الكراهة في الصلاة بالنجس الغير المانع لعدم المزيل (قوله ان غير جنابة) يعني ان الماء يصرف اليها وينتقل الحكم الى التيمم (قوله لان المشغول الى آخره) ارتكب الشارح في التعليل النشر المشوش (قوله لارادة) لان الاسلام انما شرط للنية ابتداء لابقاء لان اثر الردة انما يظهر في العبادات والتيمم ليس منها ولم يجعل طهارة مع الكفر لانه للحاجة وهي هنا منتفية نهر (قوله بعده) اي بعد التيمم (قوله لان ما جاز لعذر) كالصلاة عاريا وبالنجاسة (قوله بطل بزواله) بان يجد العارى نوبا ومن به نجاسة من يلافاذا كان ذلك في الصلاة بطلت (قوله بطل بترته) اي وان يكن الماء موجودا من كذا يقال فيما بعده (قوله والحاصل الخ) هو عين ما في المصنف فلا فائدة فيه وايضا حاه انه لا يجوز التيمم ابتداء مع حضور الماء او بعده اقل من ميل فاذا كان متيمما ثم حضر الماء او سار حتى انتقض الميل انتقض تيممه ولو تيمم المريض لمرضه مع عدم الماء ثم حضر الماء لا ينتقض (قوله لسكان اظهروا) اي من عبارة المصنف فان عبارته فيها بعض خفاء وذلك في قوله اذا وجد بعده فان مرجع الضمير لا يظهر عوده الى التيمم الا بتأمل واما كونها اخصر فظاهر (قوله وعليه) اي على ما ذكر من الضابط (قوله فانقص) اي الميل بسبب سره وهو باصا المهيمة وقوله انتقض بالضاد المعجمة وضميره يرجع الى التيمم (قوله ومرو ناعس) مبتدأ خبره كمتيقظ افاده المصنف والناعس هو الذي يعي اكثر ما يقال عنده ولم تزل قوته الماسكة ومثل النعاس النوم على صفة لا توجب النقض (قوله المحصنة عنه) وحينئذ فالمسئلة اتفافية (قوله وبتره ماء) لكن ان كان الماء في برصح تيممه اتفقا وان كان في نهر صرح على قول الامام وهو الاصح افاده في البحر (قوله عددا) فلو كان برأسه ووجهه ويديه جراحة والرجل لاجراحة بهاتيم سواء كان الاكثر من اعضاء الجراحة جرحا او صحيحا وهذا القول هو المختار كذا في البحر (قوله وفي الغسل مساحة) استظهره لصاحب البحر وتبعه صاحب النهر (قوله اوبه جدرى) بضم الجيم وفتحها كذا في القاموس (قوله اعتبارا للاكثر) علة لقوله تيمم (قوله ويمسح الجريح) فيمسح على محل الجراحة ان امكنه والا فعلى الخرقه بجر وهل يلزمه شد الخرقه ان لم تكن موضوعة اولا يحرر ثم رأيت في شرح النية للحلي ما يفيد الوجوب (قوله وكذا ان استويا) اشار بذلك الى ان الحكم واحد فلو قال المصنف وبه كسه او استويا غسل الصحيح لسكان اخصر (قوله ولا رواية في الغسل) اي في صورة المساواة واختلاف المشايخ فيها كما صرح به مسكين والاحوط الغسل والمسح كافي المتن حلي (قوله كما يتييم الخ) وكذا تيمم لو كان بجالة اذا غسل الصحيح بصبب الماء الجريح كافي شرح من امير حاج للنية (قوله وان وجد من يوضئه) وتستحب الاعانة بذلك الغير عند الامام وتفترض عندهما وهذا بناء على ان اتقاد بقدرة الغير هل يعد قادرا او لا حلي (قوله ولا يجمع بينهما) وذلك لما فيه من الجمع بين البديل والمبدل ولا نظيره في الشرع (قوله وغسل) بفتح الغين ليعم الطهارتين حلي (قوله كما لا يجمع بين حيض وحبل) الاحتمالات في هذه الاربعة ستة ثلاثة فيها الحيض مع غيره واثنان نفاس مع غيره والسادس حبل مع استحاضة وقد تركه الشارح لان الجمع فيه ممكن افاده الحلي وفيه ان النفاس قد يجمع مع الحبل في التيمم الثاني لما ذكره ان النفاس من الاول (قوله ولا ركعة عشر) بان ادى عشر الخارج واقاه عنده حتى حال عليه الحول تاويبه التجارة فانه لا يجب

ولو اباحه في الصلاة (كاف لظهوره) ولو مرة مرة (فضل عن حاجته) كعطش وعن وغسل نجس مانع ولعبة جنابة لان المشغول بالحاجة وغير السكافي كالمعدوم (الارادة وكذا) ينقصه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده (لان ما جاز لعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض مانع وجوده بزواله والحاصل ان كل ما يمنع وجوده نقض في الابداء (ولا) ينقض وجوده التيمم في الابداء (ولا) ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه اي التيمم لسكان اظهروا خسر وعليه فلو تيمم لم يعد مسكنا (سليم عن حاجته) كافي (ومرو ناعس) تيمم عن جنابه (على ماء) كافي متمسك تيمم عن جنابه وبقيا تيممه وهو (كاستيقظ) فينتقض واقبيا تيممه (الرواية المحصنة عنه المختار للفتوى كالتيمم وبتره ماء لا يعلمه كافي البحر وغيره واقره المصنف (تيمم لو) كان (اكثر) اي كافي اعضاء الوضوء عددا وفي الغسل مساحة (بجرحها) اوبه جدرى اعتبارا للاكثر (وبه كسه يغسل) الصحيح ويمسح الجريح (وكذا) ان استويا غسل الصحيح (و) كذا (ان استويا غسل الصحيح) من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل (احوط) (الباقى) منها (زهو) لاصح لانه (احوط) فكان اولى ومسح في التيمم وغيره التيمم كما يتييم للجرح يديه وان وجد من يوضئه خلافا لهما (ولا يجمع بينهما) اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل واستحاضة او حبل ولا ركعة عشر

عليه فيه زكاة (قوله اوخراج) بان ادى خراج الارض من الخراج ونوى فيما بقى التجارة وحال عليه الحول فلا زكاة فيه وكذا لو لم يؤد العشر او الخراج فان نية التجارة لا تصح فيه كما ذكره في كتاب الزكاة وصور الحلي ما ذكره الشارح بالارض التي ادى خراجها ثم نوى فيها التجارة وحال عليها الحول فانه لا زكاة فيها (قوله ارفطرة) بان كان له عبيد للتجارة حال عيها الحول فقيم الزكاة وليس على المولى فطرة في رؤسهم والاحتمالات في هذه الاربعة ستة ثلاثة في اجتماع الزكاة مع غيرها وواحد في انعش مع الخراج وترا اثنين الخراج مع الفطرة والعشر مع الفطرة لعدم تصورهما لان الفطرة على الرؤس والعشر والخراج على الارض حلي (قوله ولاعشر مع خراج) وذلك لان الارض اما شرعية او خراجية (قوله ولا فدية وصوم) عدم الاجتماع من احد الجانبين وهو انه اذا صام لا فدية واما اذا فدى عن الصوم ثم قدر عليه يجب عليه الصوم حلي وفيه انه حيث قدر على الصوم خرج ماداء عن كونه فدية لان شرطها الجزاء ثم الى الموت فتكون نافذة فلا يصدق عليه وعبارته ولا بين القصاص والكفارة وذلك لان القصاص انما يتحقق في العمود ولا كفارة فيه والكفارة انما هي في شبه العمود والخطا وما جرى مجراه ولا قصاص فيها (قوله ولا ضمان وقطع) عدم الاجتماع من احد الجانبين فانه اذا قطع لا يضمن العين مطلقا هالكه او ستهلكه واما اذا ضمنها قبل القطع فلا مانع منه اه حلي (قوله او اجر) اي ولا ضمان واجر فان المستاجر اذا سلم الدابة وجب عليه الاجر ولا ضمان اذا لم يسلمها ثم استهلكها وجب الضمان ولا اجر اما لو ادى الاجر ثم استهلكها وجب الضمان حينئذ اه حلي (قوله ولا جلد مع رجم) لان حد البكر الجلد وحد المحصن الرجم حلي (قوله الرني) اي لا يجمع بين جلد ونفي اي تغريب الا ان يراه الامام واما الجلد والحبس فيجمع بينهما (قوله ولا مهر ومثعة) اي واجبة وذلك لان المطلقة قبل الدخول ان سمي لها مهر يجب نصفه وان لم يسم لها مهر فبالمثعة لا تراد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم التي هي نصف اقل المهر (قوله او احد) اي ولا مهر وحده فان الوطئ ان كان صحيحا وعن شبهة فالمهر ولا حد وان كان زنا فالحد ولا مهر حلي (قوله او ضمان انضائها) اي ولا يجمع بين مهر وضمانه فان الزوج اذا افضى زوجته او اماتها من جماعه لا ضمان عليه وانما عليه المهر فقط حلي ولم يذكر ما اذا افضاها او اماتها من جماعه وهو غير زوج ومقتضاه لزوم الضمان ثم انما يظهر الضمان في الاضفاء بان تقوم بفرض جعلها رقيقة سليمة من هذا العيب وتقوم وهوها فيقدر انتفاوت يضمن من الدية واما في موتها من جماعه فالظاهر انه من قبيل شبه العمود والجر (قوله ولا مهر مثل وتمسية) وذلك لانه اذا سمي الجائر من المهر وجب وان لم يسم اصلا او سمي مالا يجوز تكتيزه ونحوه وجب مهر المثل (قوله ولا صية وميراث) اي عند عدم اجازة الورثة الوصية لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين (قوله وغيرها مما سيجيء) ذكر الجوى في شرحه منها جلة القصاص مع الدية واجر القسمة مع نصيبه اذا قسم احد الشركاء والظاهر مع الجمعة الاعلى قول الثاني في مصر تعددت فيه الجمعة والشهادة مع اليقين الاعلى قول ووجهه ان المتركي مجهول الجهل الحال في الناس فالخلص تحليف الشهود والنسكاح مع ملات اليقين اذا كان للاحتياط لاحتمال الحرية والاجر مع الشركة فيما اذا استأجر احد الشركاء احدهم لحمل المشترك فعمله لا اجر له والحد مع قيمة امة مملوكة زنيها فافضاها وقتلها وقيمة مع الثمن والحد مع اللعان واجر نظر الناظر اذا عمل مع العملة فان له اجر العمل لا النظارة اه حلي بتلليل زيادة (قوله عن غريب الرواية) له كتاب جمعت فيه روايات الامام التي لم تكن في كتب ظاهرا الرواية او هو من اضافة الصفة الى الرواية الغربية (قوله) ليس للمرأة في هذه الحالة ان تمتع زوجها اذا اراد وطئها بل عليها الاجابة وتسمع افادته المصنف (قوله فرض مسيحه) اي الراس والرأس من الاعضاء التي تذكر جمعها ابن مالك في قوله

باسانلا عما يذكر في القتي لا غير عن حاذق لك يخبر
 رأس القتي وجبينه وسواده * والثغر ثم الشعر ثم المنخر
 والبطن والقم ثم ظفر يده * ناب وخذ بالحيا يعصفر
 والدى والشبر المنزود وناجد * والباع والذقن الذي لا يتكر

اوخراج ارفطرة ولاعشر مع خراج ولا فدية
 وصوم اوقصاص ولا ضمان وقطع او اجر
 ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومثعة
 اوحد او ضمان انضائها او موتها من جماعه
 ولا مهر مثل ونسبة ولا وصية وميراث
 اوحد او ضمان انضائها او موتها من جماعه
 ولا مهر مثل ونسبة ولا وصية وميراث
 اوحد او ضمان انضائها او موتها من جماعه
 ولا مهر مثل ونسبة ولا وصية وميراث
 اوحد او ضمان انضائها او موتها من جماعه

هذي الجوارح لا تؤنهنما فيه لها حظ اذا مات ذكر (قوله قولان) اظهرهما الوجوب لان المسح هنا اصل منصوص عليه ولا مانع من اقامته بدل عنه وقال شمس الائمة لا يجب لان المسح بدل الغسل والبدل لا بد له بارأى حلي (قوله وكذا يسقط غسله) اي الرأس في الاغتسال (قوله ولو على جبهة) ويجب شها ان لم تكن مشدودة (قوله حكما) تمييز اي يجعل عادما من جهة الحكم فيجبر عليه حكم المعدوم وليس معدوما حقيقة
 باب المسح على الخفين
 انما ثنى اشارة الى انه لا يجوز المسح على خف واحد وانما لم يقل وغيرهما لان مسح الجبهة مذكور تبعا قهستاني وهو من خصائص هذه الامة ابو السعود والخلف مأخوذ من الخفة لان الخمال خف به من الغسل الى المسح بحررته (قوله اخرى) اي عن التيمم (قوله لم يوثق بالسنه) اي على الصحيح وقيل انه ثبت بالكتاب بقرأة الجري في قوله تعالى ورجلکم ای واما التيمم فثبت بالكتاب بلا خلاف فيكون اقوى فقدم (قوله وهو لغة امرار ليد) اي المسح مطلقا لا بقيد كونه على الخفين وقوله وشرا الخ تعريف للمقيد بهما في العبارة شبه استخدام (قوله اصابة البله الخ) هو اولي مما في البحر عن السراج انه في الاصطلاح عبارة عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام وليلاتها ووجه الاولوية ان المذكور في الصريان صفة والمذكور هنا تبعا للصريان للحقيقة ثم ان الاصابة اما من اليدين او ما يقوم مقامهما كطرنزل عليهما ونحو ذلك (قوله خلف مخصوص) انما لم يذكر لان اصاب الذي مصدره الاصابة يتعدى بنفسه والخلف مخصوص ما فيه الشروط الالية (قوله في زمن مخصوص) وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ليلاتها للمسافر ويوجد في بعض النسخ زيادة في محل مخصوص والمراد به ان يكون على ظاهرهما (قوله ونحوه) مما اجتمع فيه الشروط الالية (قوله شرط مسحه) عد شرطه في نور الايضاح سبعة اقسام اعلى طهارة وسترها للكعبين وامكان متابعة المشى وخلو كل منهما عن الخرق المانع راحتهما كهما على الرجلين من غير شد ومنعهما وصول الماء الى الرجل وان يبقى من اقدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم فلو فقدتها لا مسح ولو كان عقب القدم موجودا اه (قوله القدم) بدل من محل حلي (قوله او يكون) منصوب بان مقدرة والمنسبك معطوف على كونه الاول (قوله نقصانه الخ) اي نقصان كل واحد من الخفين فلا يعتبر الخرق المجتمع منهما (قوله الخرق) بالضم الموضع المقطوع وبالفتح المصدر اه حلي والاظهار ارادة الاول (قوله فيجوز على الزبول) تفريع على ما فهم مما قبله ان النقصان عن الخرق المانع لا يمنع المسح والزربول المركوب الذي يقام على العقب بالغة اهل مصر (قوله لومشودا) فيه نظرو وجهه ان شرط المسح على الخف ان يستمسك بنفسه من غير شد فقتضاه عدم جواز المسح على الزبول الا ان يقال ان شدته استره الكعبين وما قاربهما للاستمسك فانه يحصل بدون شد (قوله وجوز مشايخ) سمرقند ستره بالخفاة (قوله ولم يقدم قدمه اليه) اما اذا قدم قدمه اليه ومسح عليه جاز ولو زال بعد ذلك لا يضر لان المضمر خروج القدم او اكثره من جميع محل يمكن المسح عليه وهنا وان خرج عن محل المسح بالفعل لم يخرج من موضع يمكن المسح عليه حلي عن شيخه وفي الهندية عن السراج ولا يعتبر المسح على موضع خال من القدم فلو جعل رجلاه في الخصال ومسح جازوان ازال رجلاه بعد ذلك من ذلك الموضع اعاد المسح اه حلي (قوله المعتاد) والمشي غير المعتاد لا يعتبر وقوله فرسخا ذكر انتمسك به في حاشية الهداية وفي المحيط وهو شرعا ما يسترا كعب واسكن السفرة اه (قوله فلم يجز على متخذ من زجاج الخ) لعدم امكان متابعة المشى المعتاد فيها (قوله جائز) اي ثابت بانا رقر بية من التواتر قهستاني (قوله الائمة) اي همة الرفض والخروج فان الروافض والخوارج لا يرونه وظاهرا ان هذا هو المذهب وليس كذلك بل المذهب ان الغسل افضل مطلقا قال في البحر من اعتد جوازه ولم يفعله كان افضل لانيته بالغسل اذ واشق على البدن قال في التوشيح وهذا مذهبنا اه وفي القهستاني عن الكرماني ان المسح اولي لاظهار الاعتقاد ودفع همة البدعة والعمل بقرأة الجركن في المضمرات وغيره ان الغسل افضل وهو الصحيح كما في الزاهدي (قوله بل ينبغي وجوبه الخ) قال في البحر بعد ذكر ما في الشرح ولم ارم من صرح بهذا من ائمة الكن

ولو عليه جبهة ففي مسحها قولان وكذا
 يسقط غسلها في مسحها ولو على جبهة ان لم
 يضر والا سقط اذ لا يجعل عادما للذات
 العنق حلي (باب المسح على الخفين)
 اخره لم يوثق بالسنه وهو لغة امرار ليد
 على الذي وشرا ما اصابة البله الخلف
 مخصوص في زمن مخصوص وان خلف شرا
 في زمن مخصوص فالكعبين فالكعبين
 السراج للكعبين فالكعبين
 شرط مسحه (قوله شرط مسحه)
 سائر محل فرض الغسل (قوله شرط مسحه)
 او يكون نقيضه اول من الخرق المانع
 فيجوز على الزبول وجوز مشايخ سمرقند
 قدر ثلاثة اصابع وجوز مشايخ سمرقند
 ستره بالخفاة (قوله ستره بالخفاة)
 مشغولا بالرجل (قوله مشغولا بالرجل)
 وامعا فمسح على الزباد وبمقدم قدمه
 اليه لم يجز ولا يضر رؤيته متابعه المشى
 (قوله السالك) كونه مما يتكبر عليه
 الاعتقاد فيه (قوله الاعتقاد فيه)
 متخذ من زجاج الخ (قوله متخذ من زجاج الخ)
 بل ينبغي وجوبه (قوله بل ينبغي وجوبه)

الفور ويؤم بعد زمان وظاهر ما في فتاوى قاضي خان الجواز مطلقا كذا في البحر (قوله لم يجب) اي
 لم يفترض (قوله لا مسح خفيها) اي مع مسح جبهة الاخرى للزوم الجمع بين الاصل والبدل (قوله بل خفيه)
 يعني ان كانت على احدى رجليه جبهة فمسحها وغسل الاخرى ثم لبس خفيه فاحدث جازله المسح عليها
 لانقاء الجمع المتقدم (قوله اي يصح) والجواز بهذا المعنى لا ينافي الافتراض خلافا لما توهمه صاحب البحر
 (قوله ولو شدت بلا وضوء) (لوقال بلا طهارة لكان اشمل اذ افرق في الجبهة بين الحدين قرر الشرح شاهين
 وبه يستغنى عن زيادة الشارح (قوله وغسل) بضم الغين لمقابلته بالوضوء ويصح قرآءته بالفتح ويكون من
 عطف العام واورد الحلبي على المصنف تكرار هذا مع قوله الاتي والمحدث والجنب الخ واجاب بانه لا تكرار فان
 هذه مفروضة فيما اذا شدا على الحدث او الجنابة وتلك مفروضة فيما اذا حدث او اجنب بعد شدا قال
 وهذا هو الثالث من اوجه المخالفة (قوله دفعا للخرج) اي في الامر بالوضوء عند شدا وان غسل ما تحتها
 سقط وانتقل الى الجبهة بخلاف الخلف كذا في البحر (قوله كالغسل) اي كما يترك الغسل لما تحتها حلبي وهو الرابع
 (قوله ان ضر) المراد الضرر بالمعنى المطلقة لان العمل لا يخلو عن ادنى ضرر وذلك لا يبيح الترتيب السعدي عن
 شرح الجمع (قوله والا لا يترك) قال في البحر عن المحيط اذا زادت الجبهة على راس الجرح ان كان حل الخرقه
 وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يمسح على السكت تبعاً وان كان الحل والمسح لا يضران بالجرح لا يجزيه مسح
 الخرقه بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح على الخرقه وان كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على
 الخرقه التي على راس الجرح ويغسل حوالها وتحت الخرقه اذا ثابت بالضرورة بتقديرها ولو ضره
 الحل لا المسح يمسح كما صرح به في الدرر (قوله وهو مشروط الخ) هو الخامس (قوله عن مسح نفس الموضع)
 والعجز عن المسح يستلزم العجز عن الغسل حلبي (قوله فان قدر عليه) اي على مسح نفس الموضع وعجز عن
 غسله (قوله فلا مسح عليها) اي صحح (قوله ولو بقاء حار) في الشرطية عن قاضي خان ان كان لا يضره غسل
 ما تحتها يلزمه الغسل وان كان يضره الغسل بالماء البارد لا بالحار يلزمه الغسل بالماء الحار اي ان قدر
 عليه قاله السكال (قوله فان ضر) اي غسله ولو بقاء حار مسحها اقتراضا فان ضر مسحها مسح الجبهة اقتراضا
 (قوله على كل عصابة) الصواب ان يقال على كل العصابة لان كذا اذا دخلت على منكر افادت استغراق
 الافراد واذا دخلت على معرف افادت استغراق الاجزاء والمقصود الثاني ثم ان المصنف تسع اكثر في ذلك
 والاصح الذي عليه الفتوى الاكتفاء بمسح الاكثر قال في البحر وكان ينبغي للمصنف ان يقول ويمسح على
 اكثر العصابة ونحوها وان لم يكن تحتها جراحة ان ضره الحل اه وهل الدواء كالجبهة في هذا الحكم يجرر
 افاده الحلبي (قوله مع قرحتها في الاصح) قال في النهي بقي اتصال الماء الى الموضع الذي لم تستره العصابة
 فجزم في الخلاصة بانه فرض وفي غيرها انه يكفي بالمسح قال في الذخيرة وهو الاصح لانه لو كلف ذلك ربما ابتلت
 العصابة ونفذت البلية الى موضع الجرح وهذا من الحسن يمكن اه ومنه يعلم ان قوله في الاصح يرجع الى قوله
 مع قرحتها (قوله ان ضره الماء) اي الغسل به او المسح على المحل (قوله او حلها) ولو كان بعد البره بان التصقت
 بالمحل بحيث يعسر نزعه (قوله ومنه) اي من الضرر (قوله فجعل عليه دواء) او علكا او امرهما او ادخله
 جلدة مارة كذا في البحر (قوله عن بره) اي لاجل بره كذا في العيني وهو صريح في ان عن بمعنى لام التعليل
 على حد قوله تعالى (وما كان استغفار ابراهيم لايه الا عن موعده كافي مغنى اللبيب ويجوز ان تكون بمعنى
 بعد على حد (قوله تعالى اتركين طمعا عن طبق اي حاله بعد حالة وفي كلام القهستاني ما يفيد ان عن بمعنى باء
 السببية والبره بالفتح عند اهل الحجاز وبالضم عند غيرهم ابو السعود عن الجوى واعلم ان الجبهة ان سقطت
 عن بره فان كان خارج الصلاة وهو متطهر غسل موضع الجبهة ولا يجب عليه غسل باقي الاعضاء وان كان
 في الصلاة فان كان بعد ما قعد قدر التشهد فهي احدى المسائل الاثني عشرية الالهية وان كان قبل القعود
 غسل موضعها واستقبل الصلاة لانه ظهر حكم الحدث السابق على الشروع فصار كانه شرع من غير غسل ذلك
 الموضع وان سقطت عن غير بره لم يبطل المسح سواء كان في الصلاة او خارجها حتى انه اذا كان في الصلاة قضى
 عليها ولا يستقبل كذا في البحر (قوله فان سقطت في الصلاة) هو الثامن (قوله والا لا) هو السابع من اوجه
 المخالفة وذلك لان نزح الخلف مبطل مطلقا (قوله وكذا الحكم لو سقط الدواء) يعني يفصل فيه بين السقوط

ولو دلتها بانزى او سقطت العالم بالجب
 اعادة المسح بل يندب (ويجمع) مسح جبهة
 رجل (مع) اي مع غسل الاخرى لا مسح
 خفيها بل خفيه (ويجوز) اي يصح مسحها
 (ويؤخذ) بلا وضوء (ويجوز) اي يصح مسحها
 (ويؤخذ) المسح كالغسل (ان ضر والا لا)
 (ويؤخذ) اي مسحها (منه) وان قدر عليه
 عن مسح (نفس) الموضع فان قدر على
 فلا مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل
 ولو بقاء حار فان ضر مسحها (قوله)
 مسحها فان ضر مسحها (قوله)
 في الاصح (ان ضر) الماء او (حلها)
 ونسبها (انكسر) طمعا عن طبق الماء عليه
 ان قدر والاستحباب والا لا (قوله) المسح (بطله)
 سقوط سباعين (قوله) (قوله) سقطت
 سقط الدواء

عن بره وعدمه (قوله ابره موضعا ولم تسقط) هو التاسع فان العبرة في الخلف للنزح بالفعل (قوله فان ضره)
 اي ازا انته الشدة لصوقها بالحل (فرع) في جامع الجوامع رجل به رمد فداواه وامر ان لا يغسل فهو كالجبهة
 ابو السعود (قوله والمحدث والجنب الخ) هو العاشر (قوله عليها) اي الجبهة وعلى توابعها كخرقة القرحة
 وموضع الفصد والسكي (قوله ولا يشترط استيعاب) منافي لقوله سابقا ويمسح المفتصد على كل عصابة
 ولو اقتصر على هذا السكان ارلى لانه هو المقتضى به (قوله وتكرار في الاصح) والخلف لا يشترط فيه التكرار اتفاقا
 وهو الحادي عشر من اوجه المخالفة من حيث الاتفاق والاختلاف (قوله فيكفي مسح اكثرها) والفرض
 في مسح الخلف قدر ثلاث اصابع اليد وهذا هو الثاني عشر (قوله وكذا لا يشترط فيه نية الخ) هو الثالث
 عشر من حيث الاتفاق والاختلاف وقد ذكر الشارح وجهين زائدتين ما اذا بدل الجبهة باخرى وما اذا سقطت
 العليا وزاد في البحر اوجه ثمانية اذا سقطت عن بره لا يجب الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف
 الخلف فانه يجب غسل الرجلين الثاني اذا مسح عليهما ثم شد عليهما اخرى او عصابة جاز المسح على الفوقاني بخلاف
 الخلف اذا مسح عليه لا يجوز المسح على الفوقاني الثالث اذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح اتفاقا بخلاف
 الخلف الرابع اذا كان الباقي من العضو المعصوب اقبل من ثلاث اصابع كالميد المقطوعة جاز المسح عليها
 بخلاف الخلف الخامس ان مسح الجبهة ليس نابها بالكتاب اتفاقا بخلاف الخلف السادس ان مسح الجبهة
 يجوز تركه في بعض الروايات بخلاف الخلف وزاد في النهي وجهها وهو ان مسح الجبهة ليس خلفا عن غسل
 ما تحتها ولا بدلا بخلاف الخلف فانه خلفه لا يجوز عند القدرة على الاصل كالتميم والخلف ما يجوز
 كمسح الخلف وزاد وجهها وهو ان مسح الجبهة يجوز ولو كانت على غير الرجلين بخلاف الخلف اه حلبي (قوله
 وما في نسخ المتن) اي من قوله ويمسح نحو مفتصد وجر يمسح على كل عصابة (قوله رجع عنه المصنف) فالاولى
 عدم ذكره في الاصل اعتراضا بالتناقض عنه

(باب الحيض)

(قوله عنون به) اي جعل الحيض عنوانا على ما يذكر في هذا الباب من النفاس والاستحاضة وما يتبعهما
 (قوله واصالته) عطف مرادف على ما قبله فان الاصل يطلق على الكثير الغالب (قوله والا فهى ثلاثة)
 اي الانتقال لثلاث من الحيض لاجل ما ذكره المصنف اقتصر عليه فلا يصح لان المذكور فيه ثلاثة
 دماء الحيض والنفاس والاستحاضة (قوله السيلان) يقال حاض الوادي اذا سال وسمى حيضا سيلانه
 في اوقاته وله خمسة عشر اسما جمعها النواحي في بيتين فقال من البسيط
 للحيض عشرة اسماء وخمسيتها حيض محيض محاض طمها اكار
 طمس عزال فرالذع اذى ضحك * درس دراس نفاس قرء اعصار
 وذكر في النهي ان الحيض لا يكون في غير المرأة الا في الارنب والضيع والنفاس وذكر بعضهم ان ما يحيض من
 الحيوانات عشرة جمعت في قوله
 الحيض باقى للنساء وتسعة * وهي النياق وضبعها والارنب
 والوزغ والنفاس حجرة كلبة * والعرس والحيات منها تحسب
 والبعض زاد سمكة رعاشة * فاحفظ في حفظ النظائر برغب
 (قوله ما نعية) اي يمنع عما اشترط له الطهارة كالصلاة ومسح المحض وعن الصوم ودخول المسجد والتقربات
 ولا يخفى ان هذا تعريف بالحكم (قوله شرعية) اي اعتبرها الشارع مانعا وان لم تكن حسية (قوله دم
 من رحم) يقال على هذا التعريف انه يلزم ان لا يسمى حائضا في غير وقت درو الدم والواقع خلافه (قوله
 من رحم) هو وعاء الولد ويقال له ام الاولاد في فيض الغفار ان الله تعالى خلق الرحم على صورة حيوان
 فاتح فاه اشده شئ اشتياقا للقم المنى (قوله خرج) اي بالرحم الاستحاضة اي والرعا فودم الجراحات وما يكون
 منه لامن آدمية لان المراد رحم امرأة وما يخرج من الدر من الدم فانه ليس بحيض لكن يستحب لها
 ان تغسل عند انتطاق الدم منه فان اسلك زوجها عنها فهو واجب الى بحر عن الخلاصة (قوله ومنه) اي
 من الاستحاضة وذكر الضمير نظر الكون هادما (قوله ومشكل) اي خفى مشكل فانه اذ انزل من ذكره في

او بره موضعا ولم تسقط (قوله فان ضره)
 تفيد بما اذا بره موضعا ولم تسقط (قوله فان ضره)
 فلا يجوز (قوله وان ضره)
 في الاصح (قوله وان ضره)
 وكذا لا يشترط (قوله وان ضره)
 المصنف في قول (قوله وان ضره)
 عنون به (قوله وان ضره)
 حيض ونفاس (قوله وان ضره)
 وشعره بسبب الدم (قوله وان ضره)
 الاستحاضة (قوله وان ضره)
 ومشكل

العدة بشهرين وعاميه الفتوى ابو السعود عن الجهر وقوله تجرى فان وقع تحريمها على طهر تعطى حكم
الظاهر وان على حيض تعطى حكمه كذا في الحلبي (قوله ودخول فيه) اي في الحيض (قوله تتوضأ السك
صلاة) فتجعل معذورة بدم الاستحاضة (قوله وان ينهما) اي بين الحيض والظهور (قوله والدخول فيه) اي
في الظهر حلبي (قوله تغتسل لكل صلاة) لا يحتمل خروجها من الحيض ودخولها في الظهر (قوله وتترك الخ)
متعلق بالصورة الثانية حلبي (قوله وجاعا) اي تتركه ولا يمكن زوجها منه (قوله ان علمت بداءة لا بدلان) لانه ان بدا
ليل الختم ليلا وبين اليلتين عشرة ايام فلم يقصد من صومها سوى عشرة ايام في رمضان وعشرة ايام في القضاء
اه حلبي (قوله والا فاثنتين وعشرين يوما) اي وان علمت بداءة نهرا فاصوم اثنتين وعشرين يوما وذلك لانه ان بدا
نهرا ختم نهرا احدى عشر الاول فيفسد احدى عشر يوما من صومها من رمضان ومثلها في القضاء اه حلبي
(قوله وتعد) اي المضال ومثلها المعتادة مستمرة الدم على ما قاله الحاكم الشهيد (قوله وما تراه من لون) كحمرة
وسواد اجاعا وصفرة مشبهة في الاصح وصفرة ضعيفة وخضرة وذلك لما روي ان النساء كن يهمن الى عائشة
رضي الله تعالى عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألن عن الصلاة فتقول لهن لا تجلن
حتى تزين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض والدرجة بضم الدال وسكون الراء وبالجم نحو خرقة
او قطنية تدخله المرأة في فرجه لتعرف هل بقي شيء من اثر الحيض ام لا والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملية وهي الحصاة فشبها الرطوبة الصافية بعد الحيض بالخصر بلعي وفسر القصة في المغرب بان تخرج
القطنية او الخرقة التي تحتش بها المرأة كانهما قصة لا يجاطها صفرة ولا ترية وقيل شيء كالخيط الابيض
يخرج بعد انقطاع الدم كله ويجوز ان يراد انتفاء اللون وان لا يبقى منه اثر البتة فضررت رؤية القصة مثلا
لذلك لان رأى القصة غير آه شيئا من سائر الوان الحيض اه فقد علمت ان القصة مجاز عن الانقطاع وتفسيرها
بانها كالخيط ضعيف والاعتبار في البياض وغيره حالة البروز حتى لو اصغر بعد ذلك ابيض كان طهرا
في الاول لان الثاني ويستحب وضع الكرسف للثيب مطلقا حتى كانت اول او البكر موضع البكارة في الحيض
(قوله في مدته) خرج ما تراه صغيرة وحاصل (قوله سوى بياض خالص) فانه علامة الانقطاع والكلام
على حذف مضاف اي ذي بياض (قوله ولو المرئي طهرا) من رأى بمعنى علم ولا يصح ان يكون من رأى
البصر به لان الظاهر لا يرى بحاسة البصر (قوله فيها حيض) اي في المدّة ومثل الحيض النفس (قوله وعليه
المتون) اي على كون العبرة لاوله وآخره قياسا على النصاب في الزكاة واسرار هذا الى الرد على صاحب الجهر
حيث قال ان هذه الرواية وان اختارها اصحاب المتون لكن لم يصح في الشروح لما ان قياسها على النصاب
غير صحيح لان الدم منقطع في انشاء المدّة الكلية وفي المقيس عليه يشترط بقائه من النصاب في انشاء الحول
واما الذي اشترط وجوده في الابتداء والانهاء تمامه اه ووجه الرد ما قاله في النهر لان سلم ان هذا قياس بل نظير
وان سلم فالدم موجود حيا وان انعدم حسا بل دليل ثبوت احكام الحيض في هذه الحالة واعتماد اصحاب المتون
على شيء ترجح له اه حلبي وفيه ان الموجود في المقيس عليه الوجود الحسي لا الحكمي (قوله ثم ذكر احكامه
بقوله الخ) ظاهره ان المصنف استوفاه وليس كذلك فنهائه منع صحة الطهارة الا ما قصد به التنظيف كغسل
الاحرام ولا يحرمها فقد قالوا انه يستحب لها ان تتوضأ لوقت كل صلاة وتعد على مصلحتها تسج وتهل وتكبر
وفي رواية يكتب لها احسن صلاة كانت تصلي ومنها ان الصبيّة تبلغ به وتعلق به انقضاء العدة والاستبراء
ويوجب الغسل بشرط الانقطاع ولا يقطع التسابع في صوم كفارة القتل والفطر والظهار بخلاف كفارة اليمين
(قوله يمنع صلاة) اي يمنع وجوبها لعدم فائدته لانها الاداء والقضاء ولا شيء منهما بنات ويمنع صحتها ايضا
فيحرمها (قوله مطلقا) اي كذا وبعضها لان منع الشيء يمنع لابعاضه كذا في النهر (قوله ولو سجدة شكر) وتلاوة
فيمنع صحتها ويحرمها (قوله ووصوما) اي يحرمه ويمنع صحتها ولا يمنع وجوبها لثابتها المتعلق الخطاب به لعدم
الخرج اذا غاب ما تقضى في السنة خمسة عشر يوما اذا كان حيضها عشرة وظهرها خمسة عشر افاه في الجهر
(قوله وجاعا) اي يحرمه وكذا يحرم ما في حكمه وهو قران ما تحت الازار (قوله للخرج) علة لقول المصنف
دونها قال في الجهر لان في قضاء الصلاة حرجا بتكررها في كل يوم وتكررها في كل شهر بخلاف الصوم فانه
يجب في السنة شهر او احدى ولا تحيض عادة في الشهر الامرة فلا حرج وحكمته ان حواء لما رات الدم ازل مرة

وقوعه في وقت بين حيض ودخول فيه وطهرا
توضأ لكل صلاة وتترك غير موكدة
تغتسل لكل صلاة وتترك غير موكدة
وسجدا وجماعا في صوم رمضان ثم تقضى
عشرين يوما ن علمت بداءة لا بدلان
عشرين يوما ن علمت بداءة لا بدلان
عشرة ولو صدرت في رمضان ثم تقضى
بسبعة اشهر على الفتوى (وما تراه) من لون
ككردة وتزينه (قوله في مدته) سوى
البياض خالص (قوله في مدته) سوى
الدمية (فيها حيض) لان العبرة لاوله وآخره
وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله
(يمنع صلاته) مطلقا ولو سجدة شكر
(وصوما) وجماعا (وقضى) اذ لم (وتزنا)

سألت آدم عليه الصلاة والسلام هل تصلي اول اذ قال لا اعلم فاوحى اليه ان تترك الصلاة فلما طهرت
سألته فقال لا اعلم فاوحى اليه ان لا قضاء عليها ثم رأته في وقت الصوم فسأله فامرها بترك الصوم وعدم
قضائه قياسا على الصلاة فامرها الله بتركه وتعالى بقضاء الصوم من قبل ان ادم امرها بذلك بغير امر الله
سبحانه وتعالى وقيل القياس انما صدر من حواء عليها السلام (قوله ولو شرعت تطوعا فيهما) اي الصلاة
والصوم وخص التطوع لان فرض الصلاة لا يقضى وفرض الصوم يقضى (قوله خلافا لما راعه صدر الشريعة)
من انه يجب قضاء نفل الصلاة لان نفل الصوم اه حلبي (قوله حكم بحيضها منقذات) وذو الاحتياط فتقضى
الصلاة التي نامت في وقتها حتى تخرج لان الحوادث تضاف الى اقرب اوقاتها (قوله وبعبكسه منقذات) اي
اذ نامت حائضه وقامت طاهرة حكم بطهرها منقذات قال ابو السعود ولو قال وبطهرها منقذات في عكسه
لكان اولي اذ المراد هو هذا بان نامت في آخر حيضها وقامت طاهرة فانه يحكم بطهرها منقذات احتياطاً فانه
فان سياق كلامه يعطى ان المراد من قوله وبعبكسه منقذات انه يحكم بحيضها منقذات وليس كذلك والحاصل
انه استعمل العكس فيما هو الاصح من عكس المسئلة وعكس حكمها لرعاية الاختصاص اه (قوله احتياطاً) علة
للعكس فقط اذ اقول بل هو علة لهما معا كما علة لانهما في السابق وما يدل عليه عبارة الجهر ونصها ولو وضعت
الكرسف ليلا فلما أصبحت رأت الطهر تقضى المشاء فلو كانت طاهرة فرأت البتة حين أصبحت تقضيها ايضا
ان لم تكن صلتها قبل الوضع اثر الاله الطاهرة في الصورة الاولى من حين وضعته وحائضا في الثانية حين رفعته
اخذ بالاحتياط فيهما اه (قوله ويمنع حل دخول مسجد) انما ذكره دون الصحة لانه لا معنى لشيء الصحة فيه
والمراد بالمسجد موضع العبادة المعهود فمثل الكعبة دون مسجد البيت وفيه اشارة الى انه لا يدخل المسجد
من على بدنه نجاسة وفي الخزانة اذا فساق المسجد لم يعرضه به بأسا وقال بعضهم اذا احتاج اليه يخرج
منه وهو الاصح حوى قيد بالمسجد للاحتراز عن الجبانة ومصلحة العيد لانه ليس لهما حكم المسجد في حرمة
الدخول وان كان لهما حكمه عند اداء الصلاة حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وتخرج ايضا
الرباط والمدرسة وفي الجهر عن القنية المدرسة كالمسجد اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة في مسجد هاء وبقاء
المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالامام وان لم تكن الصفوف متصلة والمسجد ملان وللحائض
والجنب دخوله وظله تابه كذلك واطلاقه بقيد منع المرور ايضا وقيد في الدرر بان لا يكون ثم ضرورة فان كانت
كان يكون باب بيته الى المسجد فلا قال في الجهر وينبغي ان يقيد بان لا يتمكن من تحويل بابه وان لا يقدر على
السكنى في غيره ولو احتلم في المسجد تيمم ونخرج ان لم يتح وجلس مع التيمم ان خاف الا انه لا يبصر ولا يقرأ وظاهر
ما في المحيط وجوب هذا التيمم وفصل في السراج بين ان يخرج سره فيجوز تركه او يركب فيه للتحوف فلا يجوز
تركه وعليه يحمل ما في المحيط اه (تمة) خص صلى الله عليه وسلم بدخول المسجد ومكثه فيه جنباً وبه خص على
ابن ابي طالب لان بيته كان في المسجد كما خص صلى الله عليه وسلم الزبير باباحة لبس الحر بلما شك من اذية
القمل وخص غيره بغير ذلك وما ينطق عن الهوى اه ابو السعود (قوله وحل الطواف) انما قيد بالحل فيه
للاشارة الى صحته منها ولو فعلته كانت عاصية معاقبة وتحلل به من احرامها لطواف الزيارة وعليه اذنة
والطهارة في الطواف واجبة فتركها مكره تحريمها لكن لما كان الطواف لا يكون الا في المسجد كان
حراما من جهته زيادة عليها ولو حاضت بعد ما دخلت وجب عليها ان لا تطوف وحرم مكثها بغير قبيل
زيادة فان قلت اذا كان دخول المسجد حراما فالطواف اولى فالحاجة الى ذكره قلت لثلاثتهم انه لما جاز
الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز الطواف اولى كذا في المنع عن العمى (قوله ولو بعد دخول المسجد)
المراد ان الطواف لا يحل ولو عرض الحيض بعد دخول المسجد فعدم الحل ذاتي له لانه لا يدخل المسجد (قوله
وشرعها فيه) من مدخول المسالفة وانما ذكره لدفع توهم انه مما يلزم بالشروع فاذا شرعت فيه تيمم (قوله
وقر بان ماتحت ازار) من اضافة المصدر الى مفعوله والتقدير ويمنع الحيض قربان زوجها ما ماتحت ازارها قاله
في الجهر (قوله يعنى ما بين سرور وركبة) فيجوز الاستمتاع بالسرور وما فوقها والركبة وما تحتها والمحرم الاستمتاع
بما بينهما ويجوز الاستمتاع بما عدا ما ذكره بطي وغيره ولو بلا حائل وكذا بما بينهما بجائز بغير الوطئ ولو تلطخ
دما ولا يكره طبعها ولا استعمال ما منته من مجين ارماء وغيرهما الا اذا وضعت بقصد القر به كما هو المستحب

ولو شرعت تطوعا فيهما
خلافا لما راعه صدر الشريعة
لوانت طاهرة وقامت حائضه منقذات
بحيضها منقذات
احتياطاً (قوله ويمنع حل دخول مسجد)
وشرعها فيه (قوله ويمنع حل دخول مسجد)
يعنى ما بين سرور وركبة

فانه يصير مستعملا وفي فتاوى الولوالجي ولا ينبغي ان يعزل عن فراشها لان ذلك يشبه فعل اليهود كذا
 في الجبر (قوله ولو بلا شهوة) افاد حرمته مسه بلا شهوة (قوله وحل ما عداه) اي ما عدا القران المذكور
 وهو صادق بالنظر الى ما تحت الازر سواء كان بشهوة ام لا وصادق باستمتاع بقيمة البدن سواء كان ذلك
 الاستمتاع نظرا ام مباشرة بشهوة ام لاحابى وهذا معنى الاطلاق (قوله وحل يحمل النظر) اي بشهوة وهو
 بغيرها لا ترد في جوازها ووجه ترددنا شارح في حل النظر ما ذكره الشيخان الاخوان صاحب النهر وصاحب
 الجبر فانه قال في الجبر ووقع في بعض العبارات لفظ الاستمتاع وهو يشمل النظر والممس بشهوة ووقع في عبارة
 كثير لفظ المباشرة والقران ومقتضاها تحريم للمس بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة فيهما عموم
 وخصوص من وجه والذي يظهر ان التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة وليس
 هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة كما لا يخفى وقال في النهر ولقائل ان يفرق بينهما بان النظر الى هذا
 الخاص استمتاع بما لا يحل بخلاف التقبيل في الوجه كما هو ظاهر قال الحلبي يرد على صاحب النهر انه
 ان اراد بقوله استمتاع بما لا يحل انه استمتاع بموضع لا يحل مباشرة فسلم لكن لا يلزم من حرمة المباشرة
 حرمة النظر وان اراد انه استمتاع بموضع لا يحل النظر اليه فهو عين المدعى فكان مصادرة والدليل مشرق
 على مدعى صاحب الجبر وذلك ان الشارع انما نهى عن المباشرة وهي ان يتلاقى القران بلا حائل لكن
 لما كان للفرج حريم وهو ما بين السرة والكبة منع منه ايضا خشية الوقوع فيما عساه يقع فيه باقتراب
 هذا الموضع فان من حام حول الحى يوشك ان يقع فيه او يقال ان الشارع حكيم وهذه المواضع لا تخلو عن
 تلوث وبخاسة فهي عن القرب خشية التلوث فبقي النظر الى هذه المواضع على اصل الاباحة بازوجية
 فحريمه لا دليل عليه فنخلص من هذا انه لا يتردد في حل النظر وانه داخل في قوله وحل ما عداه مطلقا (قوله
 ومباشرتها) سبب ترده في المباشرة تردد صاحب الجبر فيها حيث قال ولم اراهم حكم مباشرتها ولقائل
 ان يمنعها بالحرمة فكيف يمكنها من استمتاعها بما حرم فعلها به بالاولى ولقائل ان يجوز بان حرمتها عليه لكونها حائضا
 وهو موقوف في حقه لعلها الاستمتاع به ولان غاية مسها الذكركه انه استمتاع بكهها وهو جازم قطعها قال في النهر
 ومقتضى النظر ان يقال بجمرة مباشرتها حيث كانت بما بين سرتها وركبتها كما اذا
 وضعت يدها على فرجه او فيه نظرا لان حرمة مباشرتها بما بين السرة والكبة على ما ادعاه انما هو ككونه بما
 يكون سدا وابعاء الوطئ المجموع على حرمة وهذا موجود فيما اذا كانت المباشرة بما بين سرتها وركبتها حوى
 وفيه ان التقبيل بشهوة تجاوز وهو مما يبيح على الوطئ (قوله وقرأ آية قرآن) اي يمنع الحيض ومثله الجنابة قراءة
 قرآن وشمل اطلاقه الاية وما دونها وهو قول الكرخي وصححه صاحب الهداية في التجنيس وقاضى خان في شرح
 الجامع الصغير والولوالجي في فتواه ومضى عليه المصنف في المستصفي وقواه في الكافي ونسبه صاحب البدائع
 الى عامة المشايخ وصححه معللا بان الاحاديث لم تفصل بين القليل والكثير ويؤيده ما رواه الدارقطني عن علي
 رضي الله تعالى عنه قال اقرأ القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابه فلا ولا حرفا واحدا كذا في الجبر (قوله
 بقصده) اما اذا قرأ على قصد النشاء او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات والتسمية لا تمنع اتفاقا اذا كانت على
 قصد النشاء او افتتاح امر خلاصة وفي العيون لابي اللبث ولو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء ارشيا من الايات التي
 فيها معنى الدعاء ولم يرد به آية فلا بأس به وفي غاية البيان انه المختار وظاهر تقييد صاحب العيون بالآيات التي
 فيها معنى الدعاء يفهم ان ما ليس كذلك كسورة ابي لهب لا يؤثر قصد غير آية في حله وهو كذلك لان مفاهيم
 الكتب جمعة وحيث فلا وجه لتوقف صاحب النهر فيه قال في الجبر واما الاذكار فالمنقول باحتمال مطلقا
 زيد فيها اللهم اهدنا اللهم اننا نسئ بك على ما عليه الفتوى وفي الهداية وغيرها استحباب الوضوء لذكر الله
 تعالى وتر كخلاف الاول وهو مرجح كراهية التنزيه (قوله ومسه) اي القرآن سواء كان مكتوبا على لوح
 ابردهم او حائط لكن لا يجوز مسح المصحف كله المكتوب وغيره على العمد بخلاف غيره فانه لا يمنع الاس
 المكتوب وتكره القراءة في المخرج والمغسل والحمام وفي الخلاصة انما تكرر القراءة في الحمام اذ قرأ جهر فان قرأ
 في نفسه لا بأس به هو المختار ولو كان على خاتمه اسم الله تعالى يجعل النقص الى باطن الكف وان غسل الخشب
 ليقرب اويده ليس او غسل المحدث يده ليس لم يطلقه المس ولا القراءة للجنب لان الجنابة والحديث لا يجزآن

ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وحل
 قول النهر وما بين سرتها وركبتها
 قرآن بقصده (ومسه)

وجودا ولا يزالا وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف
 كذا في الجبر (قوله ولو لم يكتبوا بالفارسية في الاصح) ظاهره جريان الخلاف في المسئلة والصحيح انها مجمع عليها
 قال في الجبر ولو كان القرآن مكتوبا بالفارسية يحرم على الجنب والحائض مسه بالاجماع وهو الصحيح
 اما عند الامام فظاهر ذلك عندنا لانه قرآن عندنا حتى يتعلق به جواز الصلاة في حق من لا يحسن
 العربية (قوله المنفصل) كالخريطة ونحوها فلا يحس المشرك على ما صححه صاحب الهداية وفي السراج
 ان عليه الفتوى وفي النسخ قال في بعض الاخوان هل يجوز مسح المصحف بمسح هولا بسه على عنقه قلت
 لا علم فيه منقول والذي يظهر انه ان كان بطرفه وهو يتحرك بجر كنهه ينبغي ان لا يجوز وان كان لا يتحرك
 بجر كنهه ينبغي ان يجوز لا اعتبارهم اياه في الاول تابعه كبدنه دون الثاني فيما اذا كان بطرفه عماسته نجاسة
 والقائه في الصلاة على الارض وقالوا بغيره من كتب التفسير والفقهاء والسنة لانها لا تخلو عن آيات القرآن وهذا
 التعامل يفيد كراهية مسح جميع شروح التواضيا ومثل القرآن ان لم يبدل من التوراة والاجيل والزبور نهر
 (قوله وكذا يمنع حمله) افاد الحلبي ان المس المباشرة باليد بلا حائل والحامل ليس بماس وذكر الحشى انه لا فائدة
 في ذكره بعد المس (قوله فيه آية) قيدها لانه لو كتب ما دون الاية لا يكره مسه كما في القهستاني (قوله ولا بأس)
 يشترى ان وضوء الجنب لهذه الاشياء مستحب كوضوء المحدث حاجي (قوله واكل وشرب الخ) اي فلا كراهية
 فيهما اصلا بعد المغتضة والغسل فليس المراد بالأس المسلط عليه انه خلاف الاول الذي هو مرجح كراهية
 التنزيه بدليل قول الشارح واما قبليهما فيكره (قوله فيكره لجنب الخ) لانه بالشرب يسقط الفرض عن الفم
 فيصير الماء مستعملا وشرب المستعمل مكره لكن هذا التعليل لا يجري في الاكل حاجي (قوله لا حائض) مثلها
 النساء لانه لا يرتفع حدنهما قبل الانقطاع (قوله ما لم يتخاطب بغسل) وهذا انما يكون بعد الطهارة من
 الحيض فيكره لها الاكل والشرب قبل مغتضة وغسل يد (قوله بكم) مثله كل ما اتصل بالباس (قوله وصحح
 في الهداية الكراهية) اي التحريمية (قوله وهو احوط) لانه اقرب للتعميم (قوله اذا انقطع حيضها) مثله
 النفاس ولم يقل دمها لان انقطاع الدم بعد العشرة ليس شرطيا في حل وطئها كما صرح به ابن مالك في شرح
 الوقاية ويؤخذ منه جواز الوطئ حال نزول دم الاستحاضة (قوله بل ندبا) فتركه كونه تنزيها وبدل له
 ما في القهستاني حيث قال وهو وان حل الا انه مكروه لانها كالجنب ما لم تغتسل كما في المحيط فقوله وان حل
 ظاهر في كراهية التنزيه افاده ابو السعود (قوله في آخر الوقت) هل المراد آخر الوقت حقيقة او المستحب يجرى
 حلبي والظاهر الثاني لانه ليس حيزا واحدا حل الشارح حكيم الجماع ويظهر عدم حله بدليل مسئلة انقطاعه
 على الاقل وهو دون العادة (قوله وان لا قله) اللام بمعنى بعد (قوله لم يحل) وان اغتسلت حلبي عن الجبر (قوله
 وتغتسل) في النهر عن النهاية تأخير الغسل الى آخر الوقت مستحب فيما اذا انقطع لتتمام عادتها ولا قلهما
 واجب (قوله حل في الحال) لانه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب بجر فلا ينظر في حقه ما بعد الانقطاع اماره
 زائدة ولا يتغير باسلامها بعده لانا حكمنا بخروجها من الحيض وهذا بناء على عدم خطاب الكفار
 بالفروع وهو واحد اقوال ثلاثة (قوله لا يحل حتى تغتسل) اي في آخر الوقت المستحب قال في الجبر عازيا
 الى المبسوط اذا انقطع لاقل من عشرة تنتظر الى آخر الوقت المستحب دون المكروه نص عليه محمد
 في الاصل قال فاذا انقطع في وقت النشاء تؤخر الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصل قبل انتصاف
 الليل وما بعد نصف الليل مكروه اه (قوله او تتيمم) وليس له ان يقربها قبل الصلاة به اجماعا على الاصح
 وحلها للزواج وانقطاع الرجعة موقوفان على الصلاة به على المذهب نهر (قوله بشرطه) وهو التجزئ عن
 استعمال الماء المطلق الكافي حلبي (قوله ولبس الثياب) اقول ينبغي ان يكون خلع الثياب لتغسل مثله
 حلبي (قوله يعني من آخر وقت الصلاة) فالمراد ان تطهر في وقت بقي منه الى خروجه قدر الاغتسال ولبس
 الثياب والتجربة لا اعلم من هذا ومن ان تطهر في اوله ويعنى منه هذا المقدار كما غلط فيه بعضهم الا ترى الى
 تعدلهم بان الصلاة صارت دينيا في ذمتها وهو انما يتحقق بخروج الوقت وعبارة المصنف عامة ولكن مراده
 ما ذكره في تخصيص الوطئ بالذكار اشارة الى ان الحكم بطهارة الحائض والنفساء بمضى الوقت المذكور انما
 هو في حق الوطئ واما في حق قراءة القرآن فلا كما في الحلبي عن البرجندی (قوله وهل تعتبر التحريم في الصوم)

ولو لم يكتبوا بالفارسية في الاصح (كراهية)
 المنفصل كما مر (وكذا) يمنع (حائل) كراهية
 وورق فيهما آية (ولا بأس) لما تراض وجنب
 (بقراءة آية) زمانه فيصير مستعملا
 تعال وتيسر (وراى) بعد مغتضة وغسل يد
 عدي (واكل وشرب الخ) لا حائض مالم
 واما قبليهما فيكره لجنب (ولا يكره)
 تخاطب بغسل ذكره الحلبي (ولا يكره)
 تحريميا (من قرآن بكم) عند الخمر وهو
 تيسيرا وصحح في الهداية الكراهية
 احوط (ويحل وطئها اذا انقطع حيضها)
 لا كره (بل اغتسل وجوبيا بل ندبا)
 انقطع لدون اقله تنويضا (قوله بل ندبا)
 وان لا قله) فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل
 وتصل ونصوم احتسابا لها وان لعادتها فان
 كراهية حل في الحال والا (لا) يحل (حتى)
 تغتسل (او تتيمم بشرطه) ولبس الثياب
 ز من يسع الغسل (يعني من آخر وقت الصلاة)
 لتعلميهم (يعني من آخر وقت الصلاة)
 في وقت العياد (يعني من آخر وقت الصلاة)
 كما في السراج (يعني من آخر وقت الصلاة)

والجواب ان التشبيه في سبب النقص لا في خصوصه فكانه قال حتى لو نسي المذنب على الانقطاع ودام الى خروج الوقت لم يبطل وضوءه بالخروج ما لم يطرأ عليه ناقض الوضوء كان المذنب ولو نسي على الانقطاع وليس خفه كذلك ودام الى خروج الوقت لم يبطل مسح خفه بالخروج ما لم يطرأ عليه ناقض مسح الخف فالجواب في تشبيهه عدم البطلان الى طروا ناقض غاية الامر ان الناقض لوضوء المذنب وسيلان عذره او حدث آخر ولمسح خفه انتهاء المدة اه حلي قلت الذي افاده صاحب الجفر في العبارة المذكورة ان صاحب العذر اذا كان عذره غير موجود وقت الوضوء والمبطل فانه يمسح كما جاءه واما اذا كان العذر مقارنا للوضوء او اللبس اوله كما يها او فيما بين ما واستمر على ذلك حتى لبس فانه يمسح في الوقت كما لو نسي المذنب غير ما ابتلى به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس فان الحدث بالنسبة الى خارج الوقت صادف لبسا على غير طهارة دليل ان الشارع لم يجوز له اداء الصلاة فيه وان لم يوجد منه حدث آخر فبان ان اللبس في حقه حصل لا على طهارة فلا جرم ان جاز المسح في الوقت لا خارجه فاصل انه لا يمسح بعد خروج الوقت في ثلاثة احوال و يمسح في حال واحدة واما في الوقت فيمسح مطلقا اه ملخصا فاذا ان المسح بعد الوقت في ثلاث لا يصح بل لا بد من نزع الخف بخلاف الرابعة فحكمها كالمسح ومن المعلوم ان الصحيح ينتقض مسحه بناقض الوضوء فكذا هذا فقول الحنفي وليس كذلك فانه لا ينتقض مسحه والحال هذه الا بمضي يوم و ليلة الخ محل نظر وقول الشارح كسئلته مسح خفه تشبيهه قول المصنف فاذا خرج الوقت بطل مسحه بخروج الوقت اي فلا بد من نزع الخف ولا يجوز المسح عليه اعتمادا على اللبس السابق (قوله وافاد) اي تعبير المصنف بالوقت فان المراد به احد الاوقات الخمس (قوله بعد الطلوع) اما الوضوء قبل الطلوع انتقض بالطلوع اتفاقا خلافا لغيره (قوله فرق درهم) اما الدرهم او دربه لا يفسد في غير المذنب فمعه اول وان كانت الصلاة مكروهة تجزى في الدرهم وتنجز في ايامه (قوله هو المختار) وقيل لا يغسل اصلا وقيل يغسل ان كان غيدار (قوله وكذا مريض الخ) اي فانه يجوز له ترك بسط الثوب والصلاة على الارض وصورته كما في الحلبي لم يمد في الارض محلا طاهرا ولو بسط ثوبه الطاهر عليها تجس بسيلان جراحاته نجاسة مانعة قبل اتمام الصلاة والظاهر ان هذا مراده بقوله فوراً اه (قوله ولم يطرأ) في بعض النسخ رسم الف بعد الراء وهو لغة قليلة (قوله ثم سال) اي عذره وجه النقص بالعدوان الوضوء لم يقع له بل وقع غيره كذا في المنية وشرحه (قوله بان سال احد مخزبه) اما اذا سال منها جميعا فوضوا ثم تقطع احدها فهو على وضوئها ما بقى الوقت كذا في البحر (قوله ولين جدرى) اي ولو اقرحتان من جدرى وهو بضم الجيم وقع الادل بشر يخرج في بدن الانسان (قوله يجب رد عذره) ان كان يرتد او تقلبه ان كان لا يرتد ويجب بمعنى يفترض (قوله ولو وصلته موميا) قال في البحر وبقى قدر المذنب على رد السيلان برباط او حشوا وكان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب برده وخروج برده عن ان يكون صاحب عذر ويجب ان يصلى جالساً بايامه ان سال بالمدلان لان ترك السجود ادهون من الصلاة مع الحدث اه واستفيد من هذا ان صاحب الحصة غير مذنوب لا يمكن رد الخارج برفعها (قوله بخلاف الحائض) اذا منعت الدرور فانه ما تبقى حائضاً واختلغوا في المستحاضة اذا احتشيت قبل كصاحب العذر وقيل كالحائض بجزء من السراج لكن قدم المصنف ان الاستحاضة من الاعذار حكم المذنب بجزء مما يكون القول الثاني ضعيفاً (قوله ولا يصلى من به الخ) لان الامام معه حدث ونجاسة فكان صاحب عذره يز والماموم صاحب عذره واحد كذا في البحر وكذا في الشارح في باب الامامة حيث قال ويجوز اقتداء ذى عذرين بذي عذره لا عكسه كذا في الفتاوى بذي ساس لان مع الامام حدثاً ونجاسة اه والله سبحانه وتعالى اعلم

واقاد انه لو نسي بعد الطلوع ولو لم يمسح
 ارضي لم يبطل الاجز ورج وقت الظاهر
 وان سال على ثوبه فوق درهم (جاز له)
 ان لا يغسله ان كان الصلاة (والا) يتجسس قبل
 الترتيب (ان لا يغسله) اي الصلاة (والا) يتجسس قبل
 فراغه (قوله) يجوز ترك غسله هو المختار
 لا يتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبا الا يتجسس
 فور الترتيب (قوله) بشرط ان اذا نسي
 في الوقت حدث آخر ما اذا نسي حدث
 بطل عليه منقطع ثم سال الوضوء عذره ثم
 آخر عذره منقطع آخر ان سال احد مخزبه
 طاهراً عليه حدث آخر من جدرى ثم
 او جرحه او قرحتيه ولو من جدرى (فرض)
 سال الآخر (قوله) بسبب طهارته ولو
 يجرد عذره او يورده لا يبقى ذاعذره بخلاف
 بصلته ولا يصلى من به ان يلبس بغير
 خذفت من به لابس بول لانه مع حديث
 ونجس

(باب الانجاس)
 لما فرغ من الحكمية شرع في الحقيقية وازالتها وقدم الحكمية لانها اقوى لكونها قايماً يمنع جواز الصلاة اتفاقاً ولا يسقط وجوب ازالها بعذر بخلاف الحقيقية واما من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ماء يكتفي احدهما فقط انما وجب صرفه الى النجاسة لا الحدث ليعتيم بعده فيكون محصلاً للطهارتين لالانها الغالب من الحدث والانجاس جمع النجس وهو اسم لعين مستندرة شرعاً واصله مصدر ثم استعمل اسماً قال الله تعالى انما المشركون نجس والنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التثنية وبالكسر صفة وتلحقه التثنية والاول استعماله محبوس

مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما تعرض له النجاسة الامباحة والثاني يستعمل في الذاتية والعرضية فهو عام مطلقاً فيقال في نحو العذرة نجس بالفتح والكسر ولا يقال في الثوب الذي اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر شرباً لانه باختيار (قوله يع الحقيقي) والنجس يختص به (قوله والحكمي) والحدث يختص به (قوله يختص بالاول) وهو الحقيقي وازالته من البدن والثوب والمكان فرض ان كان القدر المانع وامكن ازالته من غير ارتكاب ما هو اشد حتى لو لم يمكن من ازالته الا بابداء عذره للانس يصل معه لان كشف العورتا شدة فلو ابداهما للالذالة فسق اذ من ابتلى بين امرين محظورين عليه ان يرتكب اهو ونهما كذا في الفتح (قوله او ما كولا) كغبر وخيار (قوله اولاً) ذكر في الخلاصة اذا تجسس طرف من اطراف الثوب فنسبه فغسل طرفاً من اطراف الثوب من غير تحريك بطهارة الثوب هو المختار (قوله به يفتي) وقال محمد لا يجوز ازالة الاخبثات الا بما تزال به الاحداث (قوله وبكل مائع) خرج الحمام كالمثلج قبل ذوبه (قوله طاهر) هو المعتد وقيل لا يشترط حتى لو غسل المتجسس بالدم يبول ما يؤكل لحمه زالت نجاسة الدم وبقيت نجاسة البول فلا يمنع مالم يفتش وتظهر ثمرة الخلاف فيمن حلف ما فيه دم وقد غسله بالبول لا يحنث على الضعيف ويحنث على الصحيح كذا في البحر (قوله قانع) اي من بول (قوله ينصير بالعصر) تفسير لقانع لا قيد آخر اه حلي (قوله كحل) مثله ماء الباقلاء الذي لم يخن وماء الزعفران والاشجار والاعناب والبطيخ (قوله فتطهر اصبع) من نجاسة بها يلمس حتى يذهب الاثر وكذا شارب الخمر اذا ردد ريقه في فمه ثلاثاً (قوله وندى) فاء عليه الولد وكذا اذا رضعه حتى ازال اثره حتى يجر (قوله وما قيل ان اللبن) هذا القول مفزع على ما روى عن ابي يوسف انه لو غسل الدم بالدهن حتى ذهب اثره جاز (قوله بخلاف المختار) وجهه في الثاني ان سقوط النجاسة حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير وليس البول مطهر الا للضاد بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم فما ازداد الثوب بهذا الاثر اذ يبر جميع المسكن المصاب بالبول متنجساً بنجاسة الدم وان لم يبق عين الدم ووجهه في الاول وجود الدسومة (قوله ويظهر خفف) يقيد به لان الثوب والبدن لا يظهران بالذات الا في المني لان الثوب لتخلخله يتداخله كثير من اجزاء النجاسة ولا يخرجها الا الغسل والبدن لسنه وورطوته وما به من العرق لا يجف (قوله بذي جرم) وان كان رطبا على قول الثاني وعليه اكثر المشايخ والفتوى بجرم (قوله هو ما يرى بعد الحفاف) اي على ظاهر الخف مثلاً كالعذرة والدم وما لا يرى بعد الحفاف فليس بذي جرم (قوله اصابه تراب) او رمل او رماد فاستجسد فمسحه بالارض حتى تثار طهر (قوله بذلك) بان يمسحه على الارض مثلاً مسحاً قويا (قوله يزول به اثرها) اي النجاسة والاثر يشمل الاوصاف الثلاثة ولو لم يزل الاثر لا يظهر وفي الجامع الصغير انه ان حكه بظفر اوحته بنحو عود وجر بعد ما يبس طهر (قوله فيغسل) اي ثلاثاً مع التجفيف بجر لكن في الحلبي عن القهستاني المختار صب الماء والتراب الى عدم القطرات ثلاثاً (قوله صقيل) خرج الحديد اذا كان عليه صدأ او نقرش فانه لا يظهر الا بالغسل بجر (قوله لا مسام له) اخرج به الثوب الصقيل لان له مسام حلي (قوله وظفر) مثله القصب الفارسي والحصر المتخذة منه وصفائح ذهب وانوس (قوله وآية مدهونة) كالزبادى المدهونة والقناجين (قوله وخراطي) بفتح الحاء المعجمة والراء المشددة بعدها الف وكسر الطاء المهملة آخره ياء مشددة نسبة الى الخراط وهو خشب يحرقه الخراط بصير صقلاً كالمراءة حلي (قوله يمسح) وهو مطهر حقيقة على المعتد ولا فرق بين ان يمسحه بتراب او خرقة او صوف شاة او غير ذلك كما في البحر عن الفتاوى واعلم انه اذا مسح الرجل بحاجبه بثلاث خرقات نظاف فانه يجزى عن الغسل وقياسه طهارة ما حول القصد بالمسح اذا تلطخ ويخاف من اسالة الماء سربانه الى الثقب بجر من الفتح (قوله مطلقاً) هذا الاطلاق في النجس اي سواء كان رطبا او ابداء عذره او بولا كما في البحر (قوله بخلاف نحو بساط) كثوب وحصر وبدن فانها لا تطهر بالحفاف بجر بل يجزى عليها الماء الى ان تزول نجاستها (قوله يمسها) الدليل عليه اثر عاتشة ومحمد بن الحنفية رضى الله تعالى عنهم ماز كاه الارض يمسها (قوله ولو برح) مثلها الشمس والثار والظل (تمة) لو كانت الارض رطبة لا تطهر الا بالغسل فان كانت رخوة تنسرب الماء كله فانه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه انها طهرت ولا توقيت في ذلك وان كانت صلبة ان كانت محدرة حفر في اسفلها حفرة وصب عليها الماء فاذا اجتمع في تلك الحفرة كبسها اي الحفرة التي فيها الغسالة وان كانت

باب الانجاس
 جمع نجس فتختص وهو اعنى مع الحقيقي
 والحكمي وعن فاختص بالاول (بجوز رفع
 نجاسة تحت يديه عن حلقها) ولو انا او ما كولا
 علم حلقها اولاً (بما ولو مستعملاً) به يفتي
 (وبكل مائع طاهر قانع) النجاسة زرع
 بالعصر (كحل وما ورد) حتى الرين قطه
 اصبح وندى نجس بلس ثلاثاً (بجلاص
 نحو ان) كزيت لانه غير قانع وما قيل ان اللبن
 وول ما يؤكل من بل نجس (بذي جرم) هو
 خفف ونحوه كحلق (نجس) بذي جرم
 كل ما يرى بعد الحفاف (بذلك) ببول به
 وويل اصابه تراب جرم لها (فيغسل) بظفر وعظم
 اثرها (والا) جرم له (كرامة) وظفر وصفائح
 مقبيل (لا مسام له) كخراطي وصفائح
 ورجل وآية مدهونة (بمسح) يزول به اثرها
 مطلقاً به يفتي (قوله) تطهر (ارض) بخلاف
 نحو بساط (بمسها) اي جفافها ولو برح

في خلاله خرف انفارة فان كان صلبا يرمي الخرف ويؤكل الخبز لانه طاهر (قوله ودم مسفوح) اي في ذاته فلو وجد المسفوح ولو على اللحم بقي نجسا كذا في منية المصلي (قوله لادم شهيد) ولو مسفوحا (قوله مادام عليه) حتى لو حله ملطخا به في الصلاة صحت واذا ابين منه كان نجسا كذا في البحر (قوله ما بقي الخ) هذه خارجة بقيد المسفوح وما افاده ظاهره من انها طاهرة ولو كانت مسفوحة فليس مرادا وحينئذ فلا استثناء افاده الحلبي (قوله مهزول) خصه لتحقق الدم فيه غالبا والافغير المهزول كذلك وقصره الحموى في حاشية الاشياء لجعل طهارته في حق المرق لا الثوب وغيره (قوله وكبد) اي دم كبد وهو ما يكون ممكنا فيه لاما كان من غيره بجر (قوله وتلب) حكى طهارته في القنينة بقيل (قوله وما لم يسبل) اي من بدن الانسان (قوله وقل وبرغوث وبق) اي وان كثر كافي البحر (قوله لساعة) صيغة مبالغلة للمؤث من اللسع وهو عض ذى سم بغمه اوضر به بابرته او اللسع خاص بالابرة واللذغ بالذال المهملة والتغين المختمة بالفم واما بالذال المجتمة والعين المهملة فخاص بالنار حلي (قوله وفي باقي الاشربة) اي المسكرة ولونيندا على قول محمد الفتحي به (قوله وفي النهر الاوسط) واستدل بمافي المنية صلي وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر والمنصف تجزيه في الاصح قال الحلبي وهو نص في التخصيف فكان هو الحق لان فيه الرجوع الى القرع المنصوص في المذهب واما ترجيح صاحب البحر فبحث منه (قوله لا يذوق) بالذال المجتمة او بالزاي حلبي عن القاسموس (قوله كبط اهلي) اما اذا كان يطير ولا يعيش بين الناس فكل الحمام بجر عن البرازية (قوله فان ما كولا) كحمام وعصفور (قوله والافخفف) اي الايكن ما كولا كالعقر والباز والحداة فحفف لئلا ينجس البئر لتعذر صونها عنه كما تقدم في البئر حلبي (قوله وروث) وان كان روث مابؤ كل كروث بغل امه بقرة وذئب امه شاة ابو السعود عن شيخه وفي البحر الروث للجمار والفرس والخنثى للبقير والبعير لاذبل والغائط للادمي (قوله افادهم نجاسة خرف كل حيوان) ولو ما كولا كروث الفرس تبع في ذلك صاحب البحر والاولى ان يقول افادهم نجاسة الخ ووجه الافادة ان ذلك الحكم ثبت في الماء كولا فيكون في غير الماء كولا كذلك بل اولي (قوله وقال الخففة) ولومن غيرا كولا حلبي وهو راجع الى الروث والخنثى وذكر في البحر نقل عن الكافي الاتفاق على تغليظ نجاسة الخ ووجه السباع قال ولا يظهر اختلاف في غير الروث والخنثى (قوله قوله ما ظهر) اثبت الاختلاف بين العلماء في النجاسة والطهارة فاورث الخففة ولعموم البلوى لامتلاء الطرق بها بخلاف بول الحمارة وغيره مما لا يؤكل لحمه لان الارض تنشفه زيلعي (قوله وطهرهما محمد) حين دخل الرى مع الخليفة ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخصانات بجر (قوله آخر) دفع به اعتراضا ورد عليه حاصلة قد ذكرت اولاهنما التخصيف ونسافيه نقل الطهارة عن محمد فاجاب بان النقل الاول قال به محمد اولا ثم رجع عنه وقال بالطهارة آخر (قوله وبه قال مالك) لا يظهر لانه يقول ما اكل لحمه فبوله ورجيعه طاهر فقط فلا يقول بطهارة روث الحمارة (قوله جعلت الخففة تسعا للغيلظة) فيعني الدرهم وطاهره ولو الخففة اكثر من المغلظة (قوله ثم تطلقوا النجاسة الخ) كاطلاقهم النجاسة في الاسرار النجسة وفي جلد الحية غير المذبوحة الذي لا يحتمل الدباغ (قوله فظاهرة التغليظ) هو لصاحب البحر حيث قال والظاهر انها مغلظة وانها المرادة عند اطلاقهم (قوله ورجعه في النهر) حيث قال مافي الكتاب اولي ولا شك ان ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن ان يكون فاحشا وضعف هذا القول لم يعرج عليه في فتح القدير (قوله على التقدير) متعلق برجعه حلبي (قوله وعليه) اي على التقدير برربع المصاب وفيه ان لفظ الفتوى مقدم على غيره حلبي (قوله ومثله) اي من الماء كولا الفرس اي فان نجاسة بوله مخففة عندهما وانما كره الامام لحمه اما نزهتها وتحرر عما مع اختلاف التصحيح لانه آلة الجهاد لان لحمه نجس بجر (قوله وطهره محمد) الضمير يرجع الى بول الماء كولا الذي من جلته الفرس حلبي (قوله ثم انطقه انما تظهر في غير الماء) مفهومه ان الخففة كلها نجس ويستثنى منه خرف طير لا يؤكل بالنسبة الى البئر فانه لا ينجسها كما ذكرناه آنفا حلبي (قوله وعني دم سمك) لانه ليس بدم على التحقيق وانما هو دم صورة لانه اذ ليس بيض والدم يسود وسواء كان صغيرا او كبيرا بجر (قوله والمذهب طهارتها) لما قدمنا قريبا من اعابها طاهر قطع لان الشك على المعتمد انما هو في الطهورية حاجي (قوله وبول انتضخ) اي ترشش ولو لملاء الثوب وسواء كان بوله او بول غيره وانتضخ بالحاء المهملة والمجتمعة

في ذاته فلو وجد المسفوح ولو على اللحم بقي نجسا كذا في منية المصلي (قوله لادم شهيد) ولو مسفوحا (قوله مادام عليه) حتى لو حله ملطخا به في الصلاة صحت واذا ابين منه كان نجسا كذا في البحر (قوله ما بقي الخ) هذه خارجة بقيد المسفوح وما افاده ظاهره من انها طاهرة ولو كانت مسفوحة فليس مرادا وحينئذ فلا استثناء افاده الحلبي (قوله مهزول) خصه لتحقق الدم فيه غالبا والافغير المهزول كذلك وقصره الحموى في حاشية الاشياء لجعل طهارته في حق المرق لا الثوب وغيره (قوله وكبد) اي دم كبد وهو ما يكون ممكنا فيه لاما كان من غيره بجر (قوله وتلب) حكى طهارته في القنينة بقيل (قوله وما لم يسبل) اي من بدن الانسان (قوله وقل وبرغوث وبق) اي وان كثر كافي البحر (قوله لساعة) صيغة مبالغلة للمؤث من اللسع وهو عض ذى سم بغمه اوضر به بابرته او اللسع خاص بالابرة واللذغ بالذال المهملة والتغين المختمة بالفم واما بالذال المجتمة والعين المهملة فخاص بالنار حلي (قوله وفي باقي الاشربة) اي المسكرة ولونيندا على قول محمد الفتحي به (قوله وفي النهر الاوسط) واستدل بمافي المنية صلي وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر والمنصف تجزيه في الاصح قال الحلبي وهو نص في التخصيف فكان هو الحق لان فيه الرجوع الى القرع المنصوص في المذهب واما ترجيح صاحب البحر فبحث منه (قوله لا يذوق) بالذال المجتمة او بالزاي حلبي عن القاسموس (قوله كبط اهلي) اما اذا كان يطير ولا يعيش بين الناس فكل الحمام بجر عن البرازية (قوله فان ما كولا) كحمام وعصفور (قوله والافخفف) اي الايكن ما كولا كالعقر والباز والحداة فحفف لئلا ينجس البئر لتعذر صونها عنه كما تقدم في البئر حلبي (قوله وروث) وان كان روث مابؤ كل كروث بغل امه بقرة وذئب امه شاة ابو السعود عن شيخه وفي البحر الروث للجمار والفرس والخنثى للبقير والبعير لاذبل والغائط للادمي (قوله افادهم نجاسة خرف كل حيوان) ولو ما كولا كروث الفرس تبع في ذلك صاحب البحر والاولى ان يقول افادهم نجاسة الخ ووجه الافادة ان ذلك الحكم ثبت في الماء كولا فيكون في غير الماء كولا كذلك بل اولي (قوله وقال الخففة) ولومن غيرا كولا حلبي وهو راجع الى الروث والخنثى وذكر في البحر نقل عن الكافي الاتفاق على تغليظ نجاسة الخ ووجه السباع قال ولا يظهر اختلاف في غير الروث والخنثى (قوله قوله ما ظهر) اثبت الاختلاف بين العلماء في النجاسة والطهارة فاورث الخففة ولعموم البلوى لامتلاء الطرق بها بخلاف بول الحمارة وغيره مما لا يؤكل لحمه لان الارض تنشفه زيلعي (قوله وطهرهما محمد) حين دخل الرى مع الخليفة ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخصانات بجر (قوله آخر) دفع به اعتراضا ورد عليه حاصلة قد ذكرت اولاهنما التخصيف ونسافيه نقل الطهارة عن محمد فاجاب بان النقل الاول قال به محمد اولا ثم رجع عنه وقال بالطهارة آخر (قوله وبه قال مالك) لا يظهر لانه يقول ما اكل لحمه فبوله ورجيعه طاهر فقط فلا يقول بطهارة روث الحمارة (قوله جعلت الخففة تسعا للغيلظة) فيعني الدرهم وطاهره ولو الخففة اكثر من المغلظة (قوله ثم تطلقوا النجاسة الخ) كاطلاقهم النجاسة في الاسرار النجسة وفي جلد الحية غير المذبوحة الذي لا يحتمل الدباغ (قوله فظاهرة التغليظ) هو لصاحب البحر حيث قال والظاهر انها مغلظة وانها المرادة عند اطلاقهم (قوله ورجعه في النهر) حيث قال مافي الكتاب اولي ولا شك ان ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن ان يكون فاحشا وضعف هذا القول لم يعرج عليه في فتح القدير (قوله على التقدير) متعلق برجعه حلبي (قوله وعليه) اي على التقدير برربع المصاب وفيه ان لفظ الفتوى مقدم على غيره حلبي (قوله ومثله) اي من الماء كولا الفرس اي فان نجاسة بوله مخففة عندهما وانما كره الامام لحمه اما نزهتها وتحرر عما مع اختلاف التصحيح لانه آلة الجهاد لان لحمه نجس بجر (قوله وطهره محمد) الضمير يرجع الى بول الماء كولا الذي من جلته الفرس حلبي (قوله ثم انطقه انما تظهر في غير الماء) مفهومه ان الخففة كلها نجس ويستثنى منه خرف طير لا يؤكل بالنسبة الى البئر فانه لا ينجسها كما ذكرناه آنفا حلبي (قوله وعني دم سمك) لانه ليس بدم على التحقيق وانما هو دم صورة لانه اذ ليس بيض والدم يسود وسواء كان صغيرا او كبيرا بجر (قوله والمذهب طهارتها) لما قدمنا قريبا من اعابها طاهر قطع لان الشك على المعتمد انما هو في الطهورية حاجي (قوله وبول انتضخ) اي ترشش ولو لملاء الثوب وسواء كان بوله او بول غيره وانتضخ بالحاء المهملة والمجتمعة

كافي الصحاح (قوله كروث الابر) خرج ما اذا كان قدر رؤس المسال والابرا بكسر وفتح الباء جمع ابرة وهذا اذا لم ير على الثوب والاوجب غسله اذا صار المجتمع عليه اكثر من قدر الدرهم كافي الكرماني وفيه اشارة الى انه اذا كان بحيث يرى يجمع قهستاني (قوله لكن لو وقع في ماء قليل نجسه) هذا مقيد بما اذا استبان اثره على الماء بان يتفرد الماء عند وقوعه او يتحرك والافلا عبرة به كافي القهستاني عن التمر تاشي ومع هذا يستثنى منه ما اذا وقع في البئر فانه لا ينجسه كما تقدم في البئر حلبي وفي شرح المنية لو وقع الشيء المنضخ عليه ذلك في ماء قليل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه (قوله لان طهارة الماء أكد) وبما يقال حيث كانت طهارة الماء أكد لا يمتد قليل النجاسة معها (قوله وفي القنينة الخ) هذا محمول على ما اذا كان يرى عنى الثوب حالة وقوعه كافي القهستاني عن الكرماني حلبي (قوله ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط) اي وزاد على قدر الدرهم فيكون مانعا للصلاة (قوله وطين شارع الخ) مبتدأ وعضو خبره والشارع الطريق (قوله وبخار نجس) لقول بعفوه هو الصحيح (تتمة) لو اصاب الثوب مسال من الكنيث فالا حبان يغسله ولا يجب مالم يكن اكبر رايه انه نجس والمراد بمسال من الكنيث الماء الذي يسيل من حوض الماء او الذي على اعلى الكرسي لا الذي يخرج من اسفله لليقن بنجاسته وجملة آدمي اذا وقعت في الماء افسدت ان كانت قدر الظفر نفسه ولو استنجى بالماء ولم يمسحه حتى فساختلف المشايخ فيه وعامتهم على انه لا ينجس والاصطبل اذا كان حارا وعلى كونه طابق اوبت البالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه لا يفسد مالم يظهر فيه اثر النجاسة والطين السرقن والرديعة في الطريق فيها نجاسة طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة بجر وفيه دخان النجاسة اذا اصاب الثوب والبدن فيه اختلاف والصحيح انه لا ينجسه (قوله وانتضخ غسله) اي غسله شيئا ينجس فهي في حكم البول المنتضخ واعلم ان غسله الميت نجسة كذا اطلق محمد في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة بصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا الا ان محمد انما اطلق ذلك لان بدن الميت لا يتخلو عن نجاسة غالب (قوله اي جرى) هذا خاص بما اذا جرى على ارض اوسطه ولا يشغل ما اذا اصاب على نجاسة لان الصب لا يقال له جريان مع ان الحكم عام فالاولى ابقاء المصنف على عموم افاده الحلبي (قوله اذا ورد كله) بان كانت الارض كلها نجسة او كانت النجاسة عند الميزاب وفي البحر ماء المطر اذا مر على العذرات لا ينجس الا ان تكون العذرة اكثر من الارض الطاهرة او تكون العذرة عند الميزاب (قوله ولواقله لا) بان كان يمر اقل من نصفه عليها (قوله كنية في نهر) فاذا وجدت ميتة في نهر او نجاسة على سطح جرى اقل الماء عليها لا يكون الماء نجسا (قوله امكن قدمنا) اي في الماء حلبي (قوله ان العبرة لا تراث) ان فيما اذا جرى ماء قليل على نجاسة واما اذا كانت دفعة الجارية عشر في عشر فان العبرة فيه للآخر انفاقا حلبي (قوله اجماعا) منا ومن الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله امكن لا ينجس) استدراك على قوله نجس فانه يقتضى نجس الماء بمجرد وضع الثوب فيه كما ينجس بمجرد وقوع العذرة فيه (قوله مالم يفصل) قال في البحر اعلم ان القياس يقتضى نجس الماء بارل الملاقاة للنجاسة لكن سقط للضرورة سواء كان الثوب في اجانة واررد الماء عليه اركان الماء فيها واررد الثوب المتنجس فيه عندنا فهو طاهر في المحل نجس اذا انفصل سواء تغير او لا وهذا في الثاني انفاقا اما الثالث فهو نجس عنده لان طهارته في المحل ضرورة تطهيره وقد زالت طاهر عندهما اذا انفصل والاولى في غسل الثوب النجس وضعه في الاجانة من غير ماء ثم صب الماء عليه لاوضع الماء والاثم وضع الثوب فيه خروجا من خلاف الشافعي فانه يقول بنجاسة الماء حينئذ ولا فرق على المعتد بين الثوب المتنجس بالعضو (قوله لا رما قدر) سواء كانت عذرة او لا في البحر السرقين والعذرة تحترق فتصير رما اذا طهر عند محمد وعليه الفتوى (قوله والالزم نجاسة الخ) هذا انما يظهر اذا اتى الرماذ على الخبز فما اذا كان الخبز في نحو تور البيوت فلا يلزم ذلك لان الخبز في اعلاه والرماد في اسفله (قوله فصار حاة) بفتح الموحدة وسكون الميم وفتح الهمزة وهاء التانيث الطين الاسود الممتن حلبي واستفيد منه ان تن الحماة التي اصلها عذرة لا يقتضى نجاستها وبمثل ما ذكر اذا دفت العذرة في موضع حتى صارت ترابا كما في البحر (قوله لا انقلاب العين) يرجع الى المسائل الثلاث (قوله مطهره) قال الشربلاني يتأمل في الحكم بالطهارة مع عدم التحري في المحل المغسول ولم يعلم للنجاسة محلا لا يقينا ولا نظما (قوله هو المختار) رد لما اختاره

كروث الابر كذا اجابها الاخران كبر باصابة الماء للضربة لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس موقوع قطرها في الزناء عفو (رواه) بالرد (ورد) اي جرى على نجس (نجس) اذا ورد كذا او اكثره ولواقله كنية في نهر النجاسة على سطح لكن قد من ان النجاسة على الماء (كركسه) اي اذا وردت النجاسة على الماء نجس الماء اجماعا لكن لا ينجس نجاسة اذا لاقى النجس مالم يفصل فنجس نجاسة يكون نجسا (رما قدر) والالزم نجاسة الخبز في سائر الامصار (و) لا (الخ) كان المختار او خبز او لا قدر وقع في نهر فاصح ان لا انقلاب العين به يعني (وتغسل طرف) او بدن (اصابته نجاسة محلا منته) (نوب) مطهره وان وقع الغسل (بغير

في البدائع من وجوب غسل الجميع لان موضع نجاسة غير معلوم وليس البعض بالي من البعض ورد لما قاله
الاسبيجاني من اشتراط التحري ومنه يعلم ان بحث الشرب لا يعمول عليه لان محصله رجوع الى هذين
القولين (قوله وفي الظهيرة المختار الخ) وهذا هو من الشارح تباع فيه صاحب النهر لان مسئلة الظهيرة غير
مسئلة الخلاصة وعبارة الجهر صريحة في ذلك وصورة ما في الظهيرة مصل رأى على ثوبه نجاسة ولا يدري
مى اصابته والمختار عند الامام من اختلافات كثيرة انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها حلبي (قوله خصها
اتخليلها بواها) حكم غيرها يفهم بالاركي (قوله كما مر) اي في الايات المتقدمة حيث عبر فيها بقوله تصرفه
في البعض وهو مطلق حلبي (قوله حيث يطهر الباقي) ردد في النهر بان ذلك ليس من المظلمات فان النجاسة
بأية وانما اجاز الانتفاع لوقوع الشك في الموجود اقيت النجاسة فيه الا الا ترى ان الذهاب لو عاد
عادت النجاسة وهذا انما يظهر في غير غسل البعض (قوله لاحتمال وقوع النجاسة في كل طرف) هذا
التعليل يقتضي نجاسة الكل والمناسب ان يقول لاحتمال كون النجاسة في الذائب فيكون الباقي
ظاهرا كما انه في مسئلة الثوب يحتمل ان المغسول هو النجس وفيه اشكال انه عليه في الاشهاد في قاعدة
اليقين لا يزول بالشك وحاصله ان النجاسة فيه قد تيقنت والغسل وقع في طرف يحتمل انه النجس
فازالتها مشكوكه فقتضاه الحكم بعدم الظهارة وهو في الحقيقة بحث الشرب لا يعمول عليه (قوله اما
عينها) مفهوم قوله محل نجاسة (قوله بعد جفاف) ظرف لقوله مرئية لا لقوله يطهر قال في الغاية المراد
بالمرئي ما يكون مرئيا بعد الجفاف كالدم والعدرة وما ليس يجرى هو ما لا يكون مرئيا بعد الجفاف (قوله
بقلمها) في التعبير به ايماء الى عدم اشتراط العصر وهو الصحيح واشتراط العصر قول محمد وعلى الصحيح ثابتي
في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة ظاهرا تبعا كظاهرة اليد في الاستنجاء بظهارة المحل وله نظائر
كعروة الابريق تظهر بظهارة اليد وعلى هذا اذا اصاب خفيه في الاستنجاء من الماء النجس فانهما
يطهران بظهارة المحل تبعا حيث لم يكن بهما خرقي ابوالسعود (قوله ولو بجمرة) سواء كانت الغسلة في ماء جار
اوراكد كثيرا وبالاصب ارف اجانته اه حلبي (قوله اربما فرق ثلاث) اي ان لم تزل بالاقل (قوله في الاصح)
راجع الى قوله ولو بجمرة والا الذي ذكره باصقه ومقابلته لتقول باليجاب الغسل مرتين بعد زوال عينها او بايجاب
ثلاث كذلك اربايجاب مرة كذلك اه حلبي (قوله ليعم نحو ذلك) كسح ويس في هذا كله لا يحتاج الى الغسل
بل يكفي في ذلك زوال العين من غير غسل بجزء السراج (قوله كاون وريح) اما الطعم فلا بد من زواله
كفي القهستاني فالاولى من لون وريح ومثل ذلك الكوز الذي وضع فيه خر سواء كان عتية او جديدا فلا يضر
بقائه ربح كافي الجزع الفتح (قوله لازم) اي يشق زواله (قوله ونحوه) كاشتمان (قوله بل يطهر الخ) اضراب
انتقال (قوله بنجس) بكسر الجيم اذ لو فرض ان الصبغ او الخضاب نجس العين كالماء وجب زوال عينه
وطعمه وريحه ولا يضر بقائه لونه كما هو ظاهر اخذنا من مسئلة ذلك الميتة فان قلت النجس بكسر الجيم اعم من
النجس بفتحها فيصدق بنجس العين قلنا يخصص باحد معنييه وهو النجس بفتح السين بقوله الميتة (قوله
بغسله ثلاثا) هو المذهب واما اشتراط الخائبة صفو الماء فهو بحيث منه وتابعه عليه في الفتح كافي التهرقا
في الجزع من ان عبارة الفتح تؤذن بان اشتراط الصفو هو المذهب ممنوع اه حلبي قلت لا يتجه المنع فان عبارته قالوا
لو صبغ ثوبه اوبده بصبغ ارجاء نجسين فغسل الى ان صفوا الماء يطهر مع قيام اللون وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا
اه فالتعبير بقاوا يعين انه المذهب لاسيما وقد سمي مقابله بقيل قلت ولما في الفتح وجه وجبه وذلك انه مادام يخرج
شيء في الماء يتنجسه النجاسة وظهر من عبارة الفتح ان القول الاول في الشرح لم يقل به احد لكن مسئلة دسومة
النجس الاتية تؤيده (قوله ولا يضر اتردهن الخ) لان التشرب معقوده ولانه ظاهر في نفسه وانما بنجس
بمجاورة النجاسة (قوله الادهن وذلك ميتة) الاولى ان يقول الادهن دسومة وذلك ميتة (قوله يستصح به في غير
مسجد) لصون المسجد عن النجاسة (قوله بغلبة ظن غاسل الخ) اي بالغسل المصاحب له بغلبة الظن بالظهارة
فلا تدره بعدد على المقتى به فلو غلب على ظنه انها قد زالت بجمرة اجزاء كما صرح به الكرخي واختاره الاسبيجاني
(قوله والافتستعمل) اي الا يكن الغاسل مكافيا بان يكون صغيرا او مجنون او ذميا على احد الاقوال فالعبارة لظن
المستعمل لانه هو المحتاج (قوله وقد ذلك لموسوس) لما كان الموسوس لاغلبة لظنه قال وقد الخ وهذا

ثم اظهر انها في طرف آخر هل يعيد
في خلاصة نعم وفي الظهيرة المختار انه لا يعيد
الا الصلاة التي هو فيها (كالموا بال حر)
خصها لتخليلها بواها (قوله كما مر)
(مسئلة تدرسها قسم او غسل بعضه)
او ذهب بمسئلتها كل اوبع كما مر (حيث
لا يذهب بمسئلتها كل اوبع كما مر)
او ذهب بالباقي (وكذا الذهاب لاحتمال
وقوع النجس في كل طرف كما قيل)
وكذا يطهر محل نجاسة (ما عينها فلا يقبل
الظهارة مرئية) بعد جفاف كدم (بقلمها)
اي يزول عينها وارضها ولو بجمرة او بواحد
البلات في الاصح ولم يقل بفساها (لازم)
وذلك (ولا يضر بقاها) كاون وريح (لازم)
فلا يذوق في ازالته الى ماء حار او صابون
ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس
بغسله ثلاثا والاولى غسلة الى ان يصفو الماء
ولا يضر اتردهن الادهن وذلك ميتة لا يضر به
النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصح به
اي غير مسئية (بغلبة ظن غاسل) (غير حار)
والافتستعمل (ظهارة ظن غاسل) بلا عود
به يفتي (وقدر ذلك لموسوس)

توفيق من صاحب السراج بين قول العراقيين بغلبة الظن والبخاريين بالثلاث فقال الظاهر الاول ان لم
يكن موسوسا وان كان موسوسا فان الثاني واستحسنه في النهر افاده حلبي (قوله ثلاثا) يرجع الى كل من الغسل
والعصر وعن ابي يوسف ان كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة فلا بد منه وهذا هو المختار
سراج (قوله اوسبعا) ضعيف وفي امداد انفتاح يندب الغسل سبعام الترتيب في نجاسة الكلب خروجا من
خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه حلبي (قوله بحيث لا يقطر) تصور لالمبالغة في العصر واشتراط العصر
ليس على عمومته لخروج بعض الاشياء عنه كبعض الاواني قال في البحر عازيا الى حاوي القدسي والاواني
ثلاثة انواع خذف وخشب وحديد ونحوها وتطهيرها على اربعة اوجه حرق ونحت ومسح وغسل فان
كان الاناء من خذف او حجر كان جديدا ودخلت النجاسة في اجزائه يجرى وان كان عتيقا يغسل وان كان
من خشب جديد ينحت ومن قديم يغسل وان كان من حديد او صفر او رصاص او زجاج وكان صقيلا
يمسح وان كان خشنا يغسل وفي الذخيرة حكى عن الفقيه انه اذا اصاب النجاسة البدن يطهر بالغسل
ثلاث مرات متواليات لان العصر متعذر فقام التوالى في الغسل مقام العصر افاده ابوالسعود وقوله
يجرق الظاهر ان هذا بالنسبة الى الصلاة اذا حملها واما بالنسبة الى وضع الماء فيه فلا يشترط الحرق ففيه
نظير ما قالوا في الموه (قوله دون ذلك الغير) ووجهه ان كل احد يخاطب بما عنده والقادر بقدرة الغير
لا يعد قادرا اه ابوالسعود (قوله الاظهر نعم) واختار قاضي خان في ذواه عدم الظهارة (قوله اي انقطاع
التقاطر) ولا يشترط فيه ان يدس بحر ولا يغتفر هنا بقاء الاثر وان شق كافي النهر عن الحلبي بجثا (قوله مما
يشرب الخ) اعلم ان صاحب المحيط فصل فيما لا ينصرف بين ما لا يتشرب فيه النجس وما يتشرب فالاول يطهر
بالغسل ثلاثا من غير تجفيف واثاني يجتاح الى التحفيف فقول الشارح والافتقارها الى الا يتشرب النجاسة
فتقاع بالغسل ولا يشترط التجفيف (قوله وهذا كله) اي الغسل والعصر ثلاثا فيما ينصرف والغسل مع تثلث
الجفاف في غيره (قوله في غدیر) اي حفرة فيها ماء كثير (قوله اوصب عليه ماء كثير) قال في البحر واما حكم
انصب فانه اذا صب الماء على اشوب النجس ان اكثر انصب بحيث يخرج ما اصاب انثوب من الماء وخلفه
غيره ثلاثا فقد طهر لان الجر يان بمنزلة التكرار والعصر كازار الحمام النجس اذا صب عليه ماء كثير بهذا الوجه
(قوله وجرى) بالواو وفي نسخة باووهي الاولى فانه في المحيط جعلها مسئلة مستقلة حيث قالوا البساط
اذا نجس فاجرى عليه الماء الى ان يتوه زوالها طهر لان اجراء الماء يقوم مقام العصر (قوله بلا شرط عصر)
اي فيما ينصرف وتجفيف فيما لا ينصرف وهو وما بعده بيان للاطلاق (فروع) قال في البحر الاناء النجس اذا جعله
في انهر وملاه واخرجه منه طهر اي ان لم يبق فيه اثر النجاسة (قوله ودبس) بالكسر والسكون وبكسر تين غسل
انهر وغسل الخمل قال في البحر نجس العسل بلقي في قدر وصب عليه ماء ويغلي حتى يعود الى مقداره الاول
هكذا ثلاثا قالوا وعلى هذا دبس اه قال في القهستاني انهم لم يذكروا مقدار الماء في طبخ العسل والدبس
لكن وجدت يحيط التفتات من اهل الاقضاء ان المنوين كافيان لعشرة انشاء اه وهذا هو الذي ما في الحلبي عن
القهستاني انه يضاف اليه مقدار خمسة (قوله ودهن) الذي في القهستاني ونحوه في البحر عدم اشتراط الغلي
فيه فقد ذكر الاول ان ازالة النجاسة تكون بالخلط كما اذا جعل الدهن في انجاسية ثم صب فيه ماء مثله وحركه
ثم ترك حتى يعلو فاخذ الدهن ارنقبا اسفلها حتى يخرج الماء هكذا يفعل ثلاث مرات فيطهر كافي اكثر
المتدورات اه وعبارة البحر خالية عن التقييد بكون الماء مثل الدهن وهو الارفق (قوله بغلي وتبريد ثلاثا) المراد
بالتبريد التجفيف ولفظ ثلاثا يرجع الى الغلي والتبريد وهو قول الثاني والمقتى به قول الامام بعدم الظهارة كما يدل
عليه ما في البحر حيث قال عازيا الى التجنيس طبخت الخنطة بالخمير قال ابو يوسف تطبخ بالماء ثلاثا وتجفف
كل مرة وكذا اللحم وقال الامام اذا طبخت بالخمير لا تطهر ابدا وبه يفتي والتجفيف في الاولى تصحیح في الثانية
لان عقاد المشابهة بينهما الدال عليها لفظ كذا فليأمل (قوله وكذا دجاجة الخ) قال في الفتح ولو اقيمت
دجاجة حال الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها تنتفخ او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا لكن على قول ابي يوسف
يجب ان يطهر على فانون ما تقدم في اللحم والعله فيه تشرب النجاسة المتخللة بواسطة الغليان لكن العلة المذكورة
فيها وفي اللحم على قول الامام لا يثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله

(بغسل وعصر ثلاثا) اوسبعا (فيما ينصرف)
غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك
سباغها بحيث لا يقطر ولو كان لعصره
الخير ولو لم يالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم
للصبر وروى (قوله) قدر (بثلاث) اي غير منصرف
انقطاع النجاسة والافتقارها كما مر وهذا
كما اذا غسل في اجانته ما يغسل في غدیر
اوصب عليه ماء كثير وتجفيف وتكرار غسل
مطابرا لا يشترط وعصر ليز غسل ودهن
هو المختار ويطهر ليز غسل ودهن
بغلي ثلاثا ولم يطبخ بجمير بغلي وتبريد ثلاثا
وكذا دجاجة ملقاة على الشنف

التشرب والدخول في باطن اللحم فالاولى في اللحم المسحوق ان يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الخلد بذلك
 الماء وقد قال شرف الائمة بهذا في الدجاجة والكرفس فالسحيط مثلهما اه (قوله قبل شقها) اي واخراج ما فيها
 من الامعاء فالاولى قبل وضعها في الماء المسخن ان يخرج ما في جوفها ويغسل محل الذبح عليه من دم
 مسفوح تجمد (قوله لا تطهر ابدا) هو قول الامام وطهرها ابو يوسف بطبخها بالماء ثلاثا وتجفيفها كل
 مرة (قوله تقعت وجفت ثلاثا) فيه انه لا فرق بين المطبوخة بخمر والمنتفخة بيول فان في كل منهما تشربا
 تاما فقتضاء عدم الطهارة اصلا عند الامام وطهرتها عند الثاني بما تقدم فان قلت ان موضوع
 المسئلتين مختلف لان احدهما ذكرفيها الطبخ والاخرى الانتفاخ اي من غير طبخ ولا شئ ان الطبخ
 فيه زيادة تشرب فلذا حكم الامام فيها بعدم الطهارة اصلا دون ما فيها الانتفاخ قلت يمكن ان يقال
 في كيفية تطهيرها ان تطبخ بالماء ثلاثا اربابا لفائدة الحلبي (قوله صب فيه خل) ولا يطهر بالغسل كما في الجبر
 (قوله حتى يذهب اثرها) بذلك بان يفتته في الخل حتى يدخل الخل في اجزائه ومثله اذا صب عليه الخل وهو
 عجين (فروع) السكين الموه بماء نجس تموه ثلاثا بظاهر اللحم اذا وقع في مرقه نجس حال الغليان يغلي
 ثلاثا فيطهر وفي غير حال الغليان يغسل ثلاثا دجاجة شويت وخرج من بطنها شئ من الحبوب يتنجس
 موضع الحبوب وتطهيره ان يطبخ ويبرد بالماء الطاهر ثلاثا وكذا البعر اذا وجد في جل مشوي
 فصل الاستنجاء

بالتنوين في فصل والاستنجاء مبتدأ خبره قوله ازالة وفي نسخة فصل في الاستنجاء فقول الشارح ازالة الخ
 خبر حذف مبتداه ويصح على الاول اضافته وازالة خبر محذوف وانما ذكره في الانجاس مع انه من سنن
 الوضوء لانه ازالة نجاسة معينة (قوله ازالة نجس) اي مسح وغسل والاستنجاء مسح موضع الخوض وهو ما يخرج
 من البطن او غسله ويجوز ان تكون السين والتاء للطلب اي طلب التجاوز ليه بجر بتليل زيادة (قوله
 حلبي والاستنجاء منها بدعة كما في الجبر (قوله وحصة) حاصل ما قيل فيها انه لم يكن عليها بل اركان ولم
 يتلوث منه الدبر ففيه خارجة بقوله عن سبيل وان تلوث منها فالاستنجاء للنجاسة لانها حلبي (قوله ونوم) خرج
 بقوله نجس ايضا (قوله وفصد) على تقدير مضاف اي دم فصد فانه وان كان نجسا لكنه ليس على سبيل فهو
 خارج بقوله عن سبيل اه حلبي (قوله وهو سنة) فلوتركه صحت صلته كما في الجبر اي مع الكراهة انتزعية
 (قوله مطلقا) سواء كان معتادا ام لا لطباها (قوله وما قيل من اقتراضه) قائله صاحب السراج حلبي
 (قوله لخواجض) كناية ونفاس حلبي (قوله فتساح) وجهه ان غسل السيلين في الخيض واخوه ان لم يكن
 عن خبث فهو من باب ازالة الحدث وان كان عن خبث فهو من باب التوصل لزالة الحدث بازالة الخبث اذ لو لم
 يزل الخبث لم يمكن ازالة الحدث وانما اذا جاوز النجس المخرج فغسله ليس يفرض الا اذا زاد على المثقال ومقداره
 واجب ودونه سنة كما هو حكم النجاسة المغلظة وعلى كل لا ينطبق عليه تعريف الاستنجاء لانه لا يمكن على
 السبيل فقد ظهر ان الاستنجاء ليس له الا صورة واحدة وهي ما اذا كان النجس على السبيل ولا يكون الا سنة
 او هو فيما عدا هذه الصورة سنة يقوم مقام الفرض حلبي (قوله واركانه) بعمه وذلك لانه ازالة ولا تتحقق
 الا بيزيل وهو الشخص ومزال وهو الخارج ومزال عنه وهو المخرج وآلة ازالة وهو الحجر ونحوه (قوله ونجس
 خارج) كقول وغائط وندى ومني ودم خارج من احد السيلين من (قوله وكذا لو اصابه) اي احد السيلين
 قال في النهر لو اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من خارج طهرت ايضا بالاستنجاء (قوله وان قام من موضعه)
 ظاهره انه من تيمم المسئلة التي قبله وليس كذلك بل يرجع الى قوله وهو سنة (قوله لا قيمة لها) اي غير الماء كما في ابى
 السعود (قوله كدر) هو بالتحريك جمع مدرة قطعة طين وادخلت الكاف التراب والعود والخرقه والقطن
 والجلاد المتهن واتيان حائط يتمسح به ومس الارض بالته (فروع) له ان يستنجى بدار استأجرها لا بد وغير
 مستأجرة او غير مملوكة بجر رابو السعود (قوله منق) اي منقظ (تيمم) الاول ان بقدم مسترخيا كل الاسترخاء
 الا اذا كان صائما وكان الاستنجاء بالماء ولا يتنفس فيه اذا كان صائما ويحترق من دخول الاصبع المبتلة وانما يفسد
 الصوم اذا بلغ الاصبع الحقة وينبغي ان ينشف المحل قبل ان يقوم ويحفظ الثياب من الماء المستعمل

قبل شقها فتح وفي النجس حنطة طخت
 في شتر لا تطهر ابدا به يعني ولو انتفتحت من
 بول تقعت وجفت ثلاثا ولو لعجن خبز بضم
 صب فيه خل حتى يذهب اثرها فطهر
 والله اعلم
 فصل الاستنجاء
 ازالة نجس عن سبيل فلا يسمن من ربيع
 وحصاد ونوم وفصد وهو (سنة) مسكرة
 مطلقا وما قيل من اقتراضه لخواجض
 ويجوز ان يخرج فتساح (واركانه) اربعة
 نجس (سنة) من شئ (سنة) من اربعة
 من احد السيلين
 وكذا لو اصابه من خارج وان قام من موضعه
 على المعتد (مخرج) دبر او قبل (نجس) كراهة
 مما هو عين طاهرة فالعنة لا قيمة لها كدر
 عن التلوين

ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده افاده الشيخ زين في الجبر (قوله ولا يتيمم) من جملة المرفوع على قوله لانه المقصود
 وما ذكره عام في الرجل والمرأة وقيل كيفيته في المقعدة في الصيف للرجل ادباره بالجرا الاول والثالث واقباله
 بالثاني وفي الشتاء بالعكس والمرأة تفعل في جميع الاوقات كما يفعل الرجل في الصيف قاله قاضي خان وتابعه
 الزبلي واختاره الشنقي (قوله وليس العدد بمسنون) لان المقصود الانقاء وذكر الثالث في بعض الاحاديث
 خرج مخرج الغالب لان الغالب حصول الانقاء بها (قوله الى ان يقع في قلبه) فاذا بذلك انه مفوض الى رايه
 (قوله فيقدر بثلاث) اي لتحصيل السنة (قوله كما مر) اي في غير المربة (قوله بعده) الجمع بينهما هي المربة
 العليا ويليه الماء ثم الحجر (قوله اي الحجر) اي الاستنجاء به فهو على تقدير مضاف (قوله عند احد) اي من محرم
 عليه جماعه حلبي (قوله امامعه) اي مع احد موصوف بما ذكر (قوله كما مر) اي قبيل سن الغسل حيث قول
 واما الاستنجاء فيتركه مطلقا اه اي سواء كان ذكر او انثى او خنثى بين رجال وانشاء او خنثى او اثلاثا ثانيا واثنين
 منه ما فهذه احدى وعشرون صورة حلبي (قوله فلو كشف له صار فاسقا) قال في الجبر وان احتاج الى كشف
 العورة يستنجى بالجرو ولا يستنجى بالماء اما قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وكثيرا ما يفعله عوام
 المصلين في الميضآت فضلا عن شاطئ النيل (قوله لولو كشف لاغتسال) في الجبر عن شرح النقاية لوجب
 غسل على رجل ولا يجزى ما يستتره من رجال يرونه يغتسل ولا يؤخر ولو وجب غسل على امرأة لا تجزى ستره من
 الرجال تؤخر وان كانت لا تجزى ستره من النساء فكذلك رجال بين الرجال (قوله وتغوط) لانه اثر طبيعي لا انفكاك
 عنه حلبي (قوله مطلقا) اي سواء كان في زماننا او في زمان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقيل
 سنة في زماننا مستحب في زمانهم لانهم كانوا يعرفون بعراو في زماننا يثبطون ثلطا اي يسلمون رقيقة وبعمر من
 باب منع (قوله اي يفرض غسله) اشار الى ان الوجوب بمعنى الاقتراض والى انه لا يسمى استنجاء لان غسل
 ما عدا المخرج لا يسمى استنجاء والمراد غسله باي مائع مزيل طاهر افاده الشيخ زين (قوله ان جاوز المخرج) اطلق
 في المخرج فعم القبل والدبر وهو المعتمد (قوله مانع) انما احتاج الى تقديره لانه اول يجب يفرض ولو ابقاء على
 اطلاقه لشميل صورة ما اذا كان المتجاوز قدر الدرهم وايضا قدره اناسب قول المصنف بعد ويعتبر القدر المانع
 (قوله ورأى موضع الاستنجاء) اي غيره واما هو فلا يعتبر مع المتجاوز حتى اذا كان المتجاوز عن المخرج ماعلى
 المخرج اكثر من قدر الدرهم فانه لا يمنع وانما عبر بموضع لشميل المخرج وما حوله من الشرج وهو يتختم بجمع
 حلقة الدبر الذي ينطبق كما في المصباح (قوله وان كثرت) اي على قدر الدرهم بان كانت مقعدة كبيرة ثم لم يتجاوزها
 فلا يمنع اتفاقا عليه في الجبر (قوله لا تكرر الصلاة) اي تحريمها ولا اقترا لالاستنجاء مكرهه تنزيها لانه سنة حلبي
 (قوله وكره تحريما) اي في الكل كما تيممه عبارة الجبر (قوله بعظم) لانه طعام الحن كما في الحديث (قوله وطعام)
 لانه اسراف واهانة وقد كرهه ووضع المملحة على الخبز للاهانة فهذا اولي وسواء كان مائعا ولا كاللحم بجر (قوله
 وروث) لانه طعام دواب الجن (قوله يابس) قيده لان الرطب لا يجفف النجاسة اما اليابس فلما كان لا ينفصل
 منه شئ صح الاستنجاء به لانه يجفف ماعلى البدن من النجاسة الرطبة مع الكراهة (قوله استنجى به) بالبناء
 للمفعول ليم ما لو استنجى بجره غيره (قوله واجر) العلة فيه وفيما بعده من الخرف والزجاج ضررا لمقعدة
 بالاستنجاء بها (قوله وشئ محترم) لانه من قبل تضييع المال في غير محله (قوله ويمين) للنهي في الحديث عن الاستنجاء
 ومس الذكر باليمين فالصواب ان يأخذ الذكر بشماله فيجره على جدار او على موضع عال من الارض وان تعذر
 بقعد وعكس الحجر بين عقبيه فير العضو عليه بشماله فان تعذر يأخذ الحجر بيمينه ولا يجره ويمر العضو عليه بشماله
 قال نجم الدين وفي مسائل الحجر بعقبه مسرور حرج وتكف بل يستنجى بجدار ان امكن والا يأخذ الحجر بيمينه
 ويستنجى بيساره ذكره في الجبر (قوله فلو مشلولة) اي لو كانت يده اليسرى مشلولة (قوله ولم يجز ما جازيا)
 فان وجده دخل فيه وغسل باليمين واخذ منه باليمين وغسل ثم غسله في الجاري واخذ ماء آخر غسل به الى ان
 يطهر ومثل الجاري الركاك الكثير حلبي (قوله ولا صابا) فان وجده غسل بيمينه حلبي (قوله سقط اصلا)
 اي بالياء والجبر قال الحلبي والظاهر ان سقوطه مقديما اذ لم يجز من محل جماعه اه اقول قدم الشارح ان احد
 الزوجين لا يجب عليه تعاهد الاخر بخلاف المملوك اللهم الا ان يحمل كلامه عليه اما احد الزوجين فلا يمنع
 السقوط الا ان يتبرع ومثل ذلك يقال في المريض والمرضة (قوله وغم) لانه يضر بالمقعدة كذا في الجبر (قوله

ولا يتيمم باقبال وادبار شاة وصيفا (وايمن
 العدد) ثلاثا (بمسنون فيه) بل مستحب
 (والغسل) بالياء الى ان يقع في قلبه انه مطهر
 مالم يكن موسوسا وقدر شاة (عند
 بعده) اي الحجر (لا كشف فيه) بل مستحب
 احدا ما معه فبتركه كما من فلو كشف له صار
 فاشالا لو كشف لاغتسال (سنة) بطلناه بقوله
 وجهه ابن الشحنة (سنة) بطلناه بقوله
 (وجب) اي يفرض غسله (ان جاوز المخرج
 مانع) (ويعتبر الاستنجاء) لان ما عدا
 نجس (قوله ورأى موضع الاستنجاء) لان ما عدا
 (فيما وراء موضع الاستنجاء) لان ما عدا
 المخرج ما اقط شرا وان كثر ولهذا لا تكرر
 الصلاة معه (كره) تحريمها ولا اقترا
 وروث) يابس كعذرة ايسة وجر استنجى
 به الا يجزى آخر (واجر) منقذ وزجاج روي
 تحت كثره تدباج وطين ولا عذر بسراه
 فلو مشلولة ولم يجز ما جازيا ولا صابا
 الماء ولو شاة سقط اصلا كريض ومبرضة
 لم يجز ان يحمل جماعه (وغم)



لا يضرب بالعصا في جميع ما امر به ونهى عنه فليراجع حلي والمنصوص انه يجوز للمعلم ان يضربه باذن اسمه نحو ثلاث ضربات ضربا وسطا سليما ولم يقيد بغير العصا واذا ماتت ذمته العاقلة (قوله لا بخشبة) مقتضى قوله بيدان يراد بالخشبة ما هو الاعم منها ومن الوسط (قوله حديث الخ) استدلال على الضرب المطلق واما كون الضرب لا بخشبة فلان الضرب بها ورد في جنسية صادرة من المكاف ولا جنسية من الصغير (قوله وهم انشاء سبع) هذا يدل على ان الامر انما هو بعد تمام السبع بان يكون اول الثمانية والضرب اول الحادية عشرة الا ان يقال ان العرف يطلق على من ادرك السابعة ولو لو ما منها انه ابن سبع وكذا يقال فيما بعده (قوله قلت والصوم الخ) مراده من هذين النقلين بيان ان الصبي ينبغي ان يؤمر بجميع الامور وينهى عن جميع المنهيات اه حلي فلا خصوصية للصلاة والصوم والخمر كما يرشد اليه التعليل (قوله بدليل قطعي) اي لا احتمال فيه وحكم الحاكم اهلها حكم المرتد افاده المصنف (قوله بجمانة) الجمون ان لا يبالي الانسان بما صنع وقد مجن من باب دخل فهو مجان وفي انما موس مجن مجونا صلب وعظا ومنه الما جن لمن لا يبالي قولا وفعلا كأنه صلب الوجه وقد مجن مجونا وبجمانة بالضم اه منح (قوله اي تكاسلا) تفسير مراد والا فالجمانة حقيقة عدم المبالاة حلي بزيادة (قوله يحبس حتى يصلي) وكذا يفعل في الذي يظفر في رمضان حتى يحدث قربة ونظم بعض الفضلاء واجاد فقال

في حكم من ترك الصلاة وحكمه * ان لم يقر بها كحكم الكافر
فاذا اقر بها وجانب فعلها * فالحكم فيه للجسام الباتر
وبه يقول الشافعي ومالك والحنبلي تمسكا بالظاهر
واو حنيفة لا يقول بقتله * ويقول بالحنس الشديد الزاجر
والمسلمون دماؤهم معصومة * حتى تراق بمس تبرياهر
مثل الزنار القتل في شرطهم * وانظر الى ذال الحديث السافر
هذي مقالات الائمة * كاهم * واحصها ما قاتته في الاخر

اه منح واعلم ان الامامين مالكا والشافعي رضى الله تعالى عنهما لا يقولان بكفر المقر الكسلان والامام احمد رضى الله تعالى عنه يحكم بكفره تقلة عنه صاحب المواهب (قوله وقيل يضرب) قائله الامام المحبوبي حلي عن المنح (قوله حدا) ظاهرا حكاية المقابل بقوله انه المعتمد عندهم ولذا والله اعلم فتصغر في شرح الملتقى عليه (قوله ويحكم باسلام فاعلمها) لانها حينئذ مخصوصة بهذه الادة منح (قوله في الوقت) اي اداء حلي ولو بادراك تكبير الاحرام في الوقت وفيه ان صلته نداء مع جماعة مؤتمرا فعيد اسلامه الا ان يقال ان صلته في الوقت تدل على اعتقاده فرضية ما صلح غالبا بخلاف التضاء فانه يحتمل انه نزل اوصلا بعتقدها في وقت التضاء وبوخذ هذا التقييد من قوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فانه معنا وذلك لان صلاة المسلمين الكمال المرادة عند الاطلاق هي الادة (قوله مع جماعة) صادق بكونه اما ما ازر واما فاخرج كونه اما ما يكونه مؤتمرا حلي وذلك لان الاتهام يدل على اتساع سبيل المؤتمرين بخلاف ما لو كان اما ما فانه يحتمل نية الانفراد لجماعة (قوله دتمها) اي صلته بان لا يفسدها وظاهره ولو لم يأت بالواجبات (قوله في الوقت) قيده في المنح تبعا لشيخه في الجهر بكون الاذان في المسجد تخرج ما اذا اذن خارج الوقت او المسجد (قوله او مسجد للتلاوة) لانه من خصوصيات هذه الامة (قوله اوزكي الساعة) لانه من خصوصيات هذه الامة بخلاف زكاة الاموال فانها في شرع من قبلنا ايضا لكن كان الواجب عليهم اخرج اكثر من ربع العشر وكذا لو حج على الهيئة الكاملة اوترا القرآن فانه يحكم باسلامه كما في المنح (قوله لا لوصلي الخ) مفهوم ماسبق في الصلاة على سبيل النف والنشر المرتب (قوله وانفسدها) اي صلاة الفرض صادقة بان يسلم على رأس الركعتين في غير الثمانية فانه افساد للفرض وان صحت نقلا وظاهره ان المراد بالتمام عدم الافساد لا الايمان بالواجبات مثلا (قوله او فعل بقية العبادات) كالصوم والحج الذي ليس بتكامل والصدقة منح ويستثنى من ذلك قراءة القرآن فانه بها يكون مسلما كالحج على الهيئة الكاملة كما مر نقله عن المصنف (قوله صلى باقتدا) دخل تحت الاقتداء بشرطان الجماعة والاقتداء (قوله ايضا) باسقاط

همزتها الضرورة حلي وسواء كان الاذان سفرا او حضرا كما في الجهر (قوله معلنا) المراد به ان يسمعه من تصح شهادته عليه بالاسلام وليس المراد ان يردد فوق الصومعة او على سطح يسمعه خلق كثير وهذا لان الاذان فيه الشهادتان وفي آياته بهما لا يشترط الاعلان على المأذنة وهذا اذا لم يكن عيسويا اما اذا كان عيسويا وهو في الذي يشهد لمجد صلى الله عليه وسلم بالرسالة لكن يخصه بالعرب وهو منسوب الى عيسى اليهودي الاصفهاني فقال في الجهر في باب الاذان لا يكون مسلما الا اذا صار عادة له وقيل انه مؤذن اه قال الحلي فالمراد بالاعلان في حق العيسوي المداومة ثم ظاهرا عمارة الجهران الحكم باسلام غير العيسوية بالاذان بحيث له حيث قال واما غيرهم فينبغي ان يكون مسلما بنفس الاذان والله الموفق اه (قوله كان سجدا) بسكون الدال للضرورة اونية الوقوف وان مصدرية اي كسجوده والمراد بسجوده للتلاوة وذلك لان سجوده لها تعظيم للقرآن وتصديق للنبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به فكان دليل الاسلام حلي ومعرفة ذلك ان يسجد عند سماعها او يقر بانه يسجد لها (قوله تركي) تكلمة للوزن وهو حال من ضمير يسجد اي كسجوده للتلاوة حال كونه متظهرا عن ارجاس الكفر حلي وهي حال مبنية لا مقيدة وذلك لان السجود نفسه جعل طهارة له من ارجاس الكفر ومقيدة والمقصود به اخراج سجود السجدة (قوله قسما) خبر كافر وزيدت الفاء لظهور الشعر وانما قال مسلم دون مؤمن وان تلازما شرعا لان ما ذكر من الاعمال الظاهرة راجع الى معنى الاسلام اما الايمان فامر قاي لا يطاع عليه الا الله تعالى (قوله منفرد) بسكون الدال وقف عليه على لغة ربيعة حلي والمناسب ان يقول ولا اما ولا قاضيا ولا مفسدا ليهتم كل المترزات لكن النظم ضاق عليه (قوله ولا الزكاة) اي زكاة غير السواآت كما يعلم مما سبق (قوله والصيام) اي سواء صيام فرض او نفل (قوله الحج) اي الذي ليس على الهيئة الكاملة كما تقدم حلي (قوله بذنية) اي متعلقة بالبدن دون غيره منح (قوله محضة) اي غير مركبة من المال والبدن كالحج منح (قوله كما صحت في الحج) لنفل مطلقا والترض بشرط العجز الدائم الى الموت (قوله بالفدية) بتعلق بالضمير المستتر في صحت لرجوعه الى النيابة التي هي مصدر لا بصحت اي كما صحت النيابة بالفدية ويبدل عليه تعلق قوله بالنفس بقوله نيابة المذكور في المتن حلي (قوله للفاني) اي الشيخ الايل الى الفناء والذي فنت قوته ويشترط في صحة فديته عن صومه بحجز الدائم الى الموت حلي بزيادة (قوله لانها) اي الفدية انما تجوز الخ لولان المتصدق من التكليف الابتلاء والمسقة وهي في البدنية بان تعاب النفس والجوارح بالانفعال المخصوصة وبفعل نائبه لا يتحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقا لا عند العجز ولا عند القدرة منح (قوله ولم يوجد) اي اذن الشارع بالفدية في الصلاة حلي (قوله سبها الخ) السبب هو المقضي الى الحكم من غير تأثير بجهد ذكر ابن فرشته ان ههنا وجوبا ووجوب اداء وجود اداء والسبب منها سبب حقيقي وظاهري فالوجوب سببه الحقيقي هو الايجاب القديم لله تعالى وكان ذلك غيبا عنا فجعل الظاهري الوقت تيسيرا علينا ووجوب الادة سببه الحقيقي تعلق الطالب بالفعل وسببه الظاهري هو الالفاظ الدال على ذلك ووجود الادة سببه الحقيقي خالق الله تعالى واردة وسببه الظاهري استطاعة العبد اي قدرته المستجمعة شرآتظا لتأثير فوهي لا تكون الادة الفعل اه والوجوب الذي هو شغل الذمة لزوم ايقاع الفعل في زمان ما بان كان في الوقت سعة ووجوب الادة الذي هو طاب تفرغ الذمة لزومه في زمان خاص بان ضاق الوقت اه ابو السعود (قوله ترادف النعم) اي النعم المترادفة في الوقت بحج (قوله ثم الخطاب) اي كلام الله تعالى المتعلق بطاها كقوله تعالى اقيموا الصلاة وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (قوله ثم الوقت) رذال لان الوجوب يتحدد بتحدد الاوقات وهو علامة السببية ابو السعود بزيادة (قوله الجزء الاول) والوجوب فيه موسع حتى لا يأثم بالتأخير عن الجزء الاول والثاني والثالث مثلا ابو السعود (قوله والاذا يتصل به) ما هناعامة شاملة للجزء الاخير فقوله بعد ذلك والاقبال الجزء الاخير تكرار وكذا قوله سبها جزء اول اتصل به الادة والاخسر ان يقول سبها جزء اتصل به الادة في الوقت والا فجماته حلي (قوله ولو ناقصا) كوقت الاضطرار في العصر (قوله حتى تجب) بالرفع لان حتى هنا للتفريع حلي (قوله افاقا) اعلم ان المجنون والمغصى عليه اذا افاقا لا يخيلوا ان يفيقا وفي الوقت ما يسع التحريم فقط واما ان يفيقا وليس في الوقت ما يسعها واما ان يفيقا وفي الوقت ما يسع التحريم والظاهرة في القسم الاول يجب عليه صلاة ذلك الوقت وليس كما

او اذن ايضا معلنا الرزقي
سواء كان حلي او كوفي
فصل بالصلوات منفرد
ولا الزكاة والصيام الحلي
وهي عبادات بنيت محضة فلا يباينها
اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج
ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية الفاني
لانها انما تجوز بان النعم ولو يوجد (سبها)
ترادف النعم ثم الخطاب (الوقت) اي الجزاء
الاول عند (ان اتصل به الادة والاذا)
جزء من الوقت (يتصل به الادة والاذا)
يتصل الادة بها حتى تجب على مجنون
ومغصى عليه افاقا

(الاجنبية) حديث مروا اولادكم بالصلاة
وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر
قلت والصوم كالصلاة على العجم كما في صوم
القهستاني معزبا للزاهد في الصلاة وينهى
الاختيار انه يؤمر بالصوم والخير وتترك الشر
عن شرب الخمر لئلا تف الخمر وتبطل طهي
(ويذكرها حلي) انبوتها بدليل قطعي
(وتذكرها حلي) اي تكاسلا فاسق
(ويحس حتى يصلي) لانه يحبس حتى يسيل
نحو الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل
منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة
تحدا وقيل ان يصلي في الوقت او مسجد
بشرط اربعة ان يصلي في الوقت او مسجد
مؤتمرا وكذا الوازن في الوقت او مسجد
للتلاوة اوزكي الساعة صار مسلما الا لوصلي
في غير الوقت او مسجد لانها لا تختص
او فعل بقية العبادات لانها لا تختص
بشر يعتنا ونظمه صاحب التمر فقال
وكاثر في الوقت على باقتدا
متما صلته لا يفسدها

يقضيانها لان الوقت يسع التحريمه فقط وهما محتاجان الى الوضوء لانتقاض وضوءهما بالجنون والانعاء
 ولا يحكمهما الاداء وفي القسم الثاني لا يجب عليهما صلاة ذلك الوقت اخذان الحائض فانها اذا انقطع
 دمها على العشرة وبقي من الوقت ما يسع التحريمه قضت والا لا كما ذكره الشارح عند قول المتن ويحتمل
 وطورها ان انقطع لاكثره هذا اذا زاد الجنون والانعاء على خمس صلوات واما اذا كان خمس صلوات فاقبل
 فانه يجب عليهما صلاة ذلك الوقت ولولم يبق منه ما يسع التحريمه بل وما قبله من الصلوات ايضا كما سيأتي
 وفي القسم الثالث يمكنهما الطهارة والصلاة كلها او الطهارة والتحريمه فان فعلا والا قضيا اذا عرفت
 هذا فالمراد بالجزء الاخير في كلامهم جزء يسع التحريمه لا الا ان الذي هو جزء لا يتجزى فانه لا يسع التحريمه
 لما انها مركبة من حروف وكل حرف يحتاج الى ان اذا كان دفعا كالطاء والى آتات ان كان تدريجيا
 كالسين كما هو في المواضع وانما يفسرنا الجزء بذلك لما علمت من ان الجنون والمغمى عليه اذا استغرقا اكثر
 من خمس صلوات ثم افا قلوبهم من الوقت ما لا يسع التحريمه لا يجب عليهم القضاء وكذلك غير الجنون والمغمى
 عليه اذا وقع منه حرف او حرفان من التحريمه في الوقت وباقيها بعد اذ لم يكن فعله اداء ثبت بهذا
 ان الجزء الاخير الذي يكون سببا لاداء هوزمان يسع التحريمه حلي (قوله طهرتا) اي في الوقت بشرط
 ان يبقى من الوقت ما يسع التحريمه فقط او اكثر ان كان الانقطاع على رأس العشرة والاربعين او ما يسع
 الغسل وخالع اشيا وبسها والتحريمه فقط او اكثر ان كان الانقطاع على اقل من العشرة والاربعين اه
 حلي بزيادة ما (قوله وصي بلغم) وكان بين بلوغه وآخر الوقت ما يسع التحريمه او اكثر كما يفهم من كلامهم
 في الحائض التي طهرت على العشرة حلي (قوله ومترداسلم) اي اذا كان بين اسلامه وآخر الوقت ما يسع
 التحريمه كما في الحائض المذكورة وحكم الكافر الاصل حكم المرتد وانما خصه بالذكر ليصح قوله وان
 صليا في اول الوقت ومورته في المرتد ان يكون مسلما اول الوقت فيصلي الفرض ثم يرتد ثم يسلم في آخر الوقت
 وصورة الصبي ان يصلي اول الوقت صديقا ثم يبلغ آخر الوقت وبين بلوغه وآخر الوقت ما يسع التحريمه حلي
 بزيادة (قوله وان صليا في اول الوقت) يعني ان صلاتهما في اوله لا تسقط عنهما الطلب والحالة هذه اما
 في الصبي فلكونها نفلا واما في المرتد فلهبوطها بالارتداد حلي (قوله الى جملته) اي جميعه نهر (قوله بصفة
 الكمال) الاضافة للبيان اي ولو كان السبب الجزء الاخير لكان الواجب ناقصا فلا يتعين قضائه في كل
 (قوله وانه الاصل) الزوال لعمال فهمزة ان مكسورة حلي والضمير يرجع الى ثبوت الواجب بصفة الكمال
 المترتب على كون السبب هو جملته الوقت (قوله حتى يلزمهم) اي يلزم من سبق من الجنون وما بعده (قوله انشاء
 في كمال) فاذا فاته عصر اليوم وتذكره في آخر وقت عصر الغد مثلا قبل الغروب لا يقضيه لان هذا وقت
 ناقص (قوله وقت صلاة الفجر) قدر المضاف ليصبح الجمل قاله ابو السعود وسمي جرا لا انفجار الظلام عنه نهر
 واستعمال الفجر في الوقت مجاز مرسل فانه في الاصل ضوء الصبح ثم سمي به الوقت وهذا يقضى بان الاضافة
 في وقت الفجر للبيان (تتمه) اول اليوم الفجر ثم الصباح ثم الغداة ثم الضحى ثم الضووة ثم الهجرة ثم الظهر ثم
 الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاول ثم العشاء الاخرة عند مغيب الشفق قال القهستاني
 وانما ابتداء بالوقت لكونه سببا عند اكثر المشايخ (قوله لا خلاف في طريقه) نقل القهستاني الخلاف في وقت
 الصبح على اوله الصبح او انتشاره وهل آخره الى طلوع شئ من جرم الشمس اذ الى ان يرى الراي موضع بله ثم قال
 فني آخره خلاف كما في اوله فن قال بعدم الخلاف فن عدم التتابع حلي وفي ابى السعود عن شيخه وفيه نظر اذ
 القائل بعدم الخلاف في اوله وآخره جمع كثير من اهم الغاية التصوي في التتابع بالاحاطة بالاقرار منهم صاحب
 الهداية وصاحب العناية والزبلي والهيقي وصاحب الجرح وخره اول عبارتهما ثم ذكره اخرهما بيق الا ان يقال
 في اثبات الخلاف بعد نفيه مناقضة ظاهرة ويجيب بان المراد لا خلاف في طريقه بين الامة اهل المذاهب
 الاربعة لقول الزبلي وقد اجعت الامة على ان اوله الصبح الصادق وآخره حتى تطلع الشمس فلا ينافي وقوع
 الخلاف بين اهل مذهبا ولما كان قول المجتهدين وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس محتلا لان
 يكون المراد اول طواعه او انتشاره ساغ لنا ان لا نختار الخلاف في بيان مدلول ما اجتمعت عليه الامة اه وفيه انه
 مع ثبوت الخلاف لاهل مذهبا لا يصدق قول الزبلي اجتمعت الامة على ان هذا جواب عن الاول وسكت

فحائض ونساء طهرتا وصي بلغم وسنة
 اسلام وان صليا في اول الوقت (وبعد من وجه
 نضاق) السبب (الى جملته) اثبت الواجب
 بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء
 في كمال هو الصبح (وقت) صلاة الفجر
 قدمه لانه لا خلاف في طريقه

عن الجواب عن الخلاف في الاخر والذي يظهر ان من حكم عدم الخلاف لم يعتبر ان قول الاخر لضعفه وتوحيته
 كما قال وليس كل خلاف جاء معتبرا بالاخلاف له حظ من النظر
 (قوله آدم) عليه السلام اي حين اهبط من الجنة بجر (قوله لانه اولها ظاهره ورواياتنا) هذا بناء على ان امامة
 جبريل انما كانت في اظهر صبغة الاسراء وان امامته له في الصبح كانت في غير صبغتها والمسئلة في سار وابتان
 اشهرهما البداية بالظهور ابو السعود عن الشيخ شاهين والضمير في اولها يرجع الى الصلوات المفروضة ليله
 الاسراء فلا ينافي افتراض ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي قبل ذلك وعطف قوله بيانا على ظهوره من عطف
 السبب على المسبب لان بيان جبريل سبب في ظهورها حلي (قوله ولا يخفى توقف الخ) جواب سؤال حاصله
 ان الصبح اذا كان اول الخمس وجوبا فكيف تركه النبي صلى الله عليه وسلم صبغة الاسراء مع وجوبه عليه
 ليلا حلي وهذا انما يريد على ما هو الا شهر من ان اول صلاة ام فيها جبريل النبي عليه الصلاة والسلام صلاة
 الظهر ام على مقابله فلا ابو السعود فان قلت كيف يثبت الوجوب مع عدم وجوب الاداء قلنا لا لا اعتبار
 فان من اسلم في دار الحرب وعلم بالشرائع اجبالا يجب عليه ذلك ولا يجب الاداء (قوله فلذا) اي اتوقف وجوب
 الاداء على العلم (قوله صبغة ليله الاسراء) الصبح ياض يحققه الله تعالى في الوقت مخصوص ابتداء وليس
 من تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما في التفسير الكبير في قوله تعالى فانك الاصبح قم ستاني (قوله المختار
 عند نالا) لانه عليه الصلاة والسلام قبل الرسالة في مقام النبوة لم يكن من امة نبي قط بل كان يعمل بما
 يظهره من الكشاف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره واثبت آخرون تعبد به بشرع قديم فقيل بشريعة
 نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى عليهم الصلاة والسلام وقيل بما ثبت انه شرع كذا في التقرير
 الاكلى اه نهر وقوله لانه عليه الصلاة والسلام في مقام النبوة فيه ان الانبياء والرسل بعد موسى ما عد
 عيسى كانوا على شريعة موسى فلا مانع من كونه صلى الله عليه وسلم عاملا بشريعة من قبله (قوله في حرا)
 بالمد والقصر والصراف وعدمه وهي في قباري ابن اسحق وغيره انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى
 حرا في كل عام شهرا يتسك فيه وكان يتسك من قريش في الجاهلية ان يطعم من جاءه من المساكين
 فاذا انصرف لم يدخل بيته حتى يطوف بالبيت وقيل كانت عبادته الذكرا لله الموفق نهر وفي القهستاني
 الفكر بالقضاء قال بعضهم واول من احدث التسك عبد المطلب (قوله من اول طلوع الفجر) هو المتمد
 والا حوط كذا في القهستاني (قوله المنتشر) في الاذقية وبسرة وهو المسمى بالصبح الصادق لانه اصدق
 ظهوره من المستطيل ويسمى الصبح الاول لانه اول نور يظهر كذب السرحان لدقته واستطالته ولان
 الضوء في اعلاه دون اسفله وبالصبح الكاذب لانه يعقبه ظلمة كما في نهاية لادراك اه قهستاني (قوله المستطيل)
 تفسير للمنتشر وفي القاموس استطار تفرق وانتشر انبسط والظاهران معنى تفرق وانبسط واحد حلي
 ويمكن ان يقال التفرق يشعر بعدم اتصال الاجزاء المتفرقة بخلاف الانبساط (قوله الى قبيل طلوع ذكاه)
 اي قبلها بشئ يسير جدا (قوله بالضم) اي والمدحلي عن القاموس (قوله غير منصرف) لالف التأنيث
 الممدودة (قوله من زواله) الاولى تأنيث الضمير ولا خلاف في اوله نقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
 اي لزوالها وقيل لغروبها بجر (قوله عن كبد السماء) اي وسط السماء بحسب ما يظهر لنا (قوله الى بلوغ
 الظل مثليه) وهو الصحيح بدائع وظاهر الرواية وفي المحيط والصحيح قول الامام واختاره المحبوبي وعول عليه
 النسفي وواقفه صدر الشريعة وروح دليته وفي الغياثة وهو المختار وفي شرح الجمع اختاره اصحاب المتون
 وارتضاه الشارحون بجر (قوله وعنه) اي عن الامام حلي (قوله مثله) منصوب ببلوغ المقدر والتقدير وعن
 الامام الى بلوغ الظل مثله حلي (قوله قال الامام الطحاوي الخ) قال في البحر قول الطحاوي وبه نأخذ لا يدل
 على انه المذهب بعد ذكر ما قدمناه اي من التصحيح وما ذكره الكركي في الفيض من انه يقضى بقوله
 في العصر والعشاء مسلم في العشاء فقط على ما فيه ايضا (قوله وهو نص في الباب) اي بيان جبريل عليه
 السلام قال شيخ الاسلام ان الاحتياط ان لا يؤثر الظهور الى المثل وان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثليين
 ليكون مؤديا للصلاة في وقتها بالاجماع كذا في السراج (قوله سوى في) بوزن شئ وهو الظل بعد الزوال
 سمي به لانه فاه من المغرب الى المشرق وما قبل الزوال يسمى ظللا وقد يسمى به ما بعده نهر واستثنى في الزوال

و اول من صلا آدم و اول الخمس وجوبا و قد
 محمد الظهور لانه اولها اظهره و بيان اولها
 توقف وجوب الاداء على العلم بالصبغة فلذا
 لم يقض نيما صلى الله عليه وسلم
 صبغة ليله الاسراء ثم هل كان قبل النبوة
 معتادا بشيخ احد المختار عند نالا كان
 يعمل بما يظهره من الكشاف الصادق من
 شريعة ابراهيم وغيره و وضع تعبد في حرا
 (من اول) طلوع الفجر الثاني وهو
 البياض المنتشر المستطيل المستطيل
 (الى قبيل) طلوع الشمس (وقت الظهور من
 منصرف اسم ككاهن عن كبد السماء
 زواله) اي ميل ذكاه (وعنه مثله وهو
 الى بلوغ الظل مثليه) قال الامام
 قوله ما وزفر والائمة الثلاثة قال وهو
 الطحاوي وبه نأخذ وفي غير الاطهر لبيان
 المأخوذ به وفي البرهان وهو الاطهر لبيان
 عمل الناس اليوم وبه يقضى (سوى في)

ولا استبعاد في ذلك فان حصر الاصوليين الفعل فيما اعتبر شرعي لا حقيقي حلي وهذا يشير الى ان المراد بالتقدير التقدير بما تارب منها من البلاد على الطريقة الاولى (قوله واختره السكالي) حيث قال ومن لم يوجد عندهم وقت العشاء افق البقال بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب كما يستقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر لجواز تعدد المعارف للشيء فانتهاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواتر عليه اخبار الاسراء من فرض الله تعالى الصلوات خسا بعد امر الله تعالى اولاً بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعاً عاماً لاهل الافاق لانفصال فيه بين قطر وقطر وما روى انه صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال قلنا ما لبثه في الارض قال اربعون يوماً كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا قدر الله رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً او ثلثين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الرجوع ولذا قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد اه حلي (قوله فزعم المصنف) فيه اشارة الى ضعفه ولذا قال في امداد الفتاح بعد نقل عبارة الحلبي وانما ذكرنا بجملته دفعاً لما توهمه بعضهم من لزومها لجعله مستقلاً له فقال وفاقدهم مكلف بهما وقيل لاه و مراده بالبعض صاحب التنوير اه حلي (قوله لعدم سببهما) والمسبب بقدره سببه وليس من قبل العلامة حتى يقال لا يلزم من فقد الدليل فقد المدلول لجواز تعدد الدلائل (قوله وبه افق البقال) فاسه على من قطع يدها من المرفقين اورجلها من الكعبين وذلك لقوات محل الفرض فيهما (قوله وواقفه الحلواني) بعد ان خافه حين رفع له السؤال اولاً فافق بالوجوب فرجع بعده الى البقال فافق بعدمه فلما بلغ الحلواني ذلك ارسل الى البقال من يسأله في عامة درسه ما تقول فيمن امقط فرضاً من فرائض الله تعالى هل يكفر فادرك الشيخ ان ذلك بسبب اختائه في هذه الحادثة بالسقوط فاجابه بقوله ما تقول فيمن قطع يدها من المرفقين اورجلها من الكعبين كم فرائض وضوئه فقال السائل ثلاث قال فكذلك فبلغ الحلواني ذلك فواقفه (قوله واوسعنا القفال) ظاهره ان الشربلاني اوسع مقالاً وليس كذلك وانما اورد كلام الحلبي وقال بعده ما معناه ان ذلك يعلم ضعف من اعتمد التكليف بهما وجعله مستقلاً (قوله ومنعاً ما ذكره السكالي) نسبة المنع للحلي حق وكذا للشربلاني حيث تابعه لانه نقل عبارة بحر وفهم واقربها فعد مانعاً وحاصل ما ذكره الحلبي مجيباً عما ذكره السكالي انه يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس فكذا استقر على ان للوجوب اسباباً وشروطاً لا يوجد فيها وقوله شرعاً عاماً الخ ان اردت انه شرع عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيد ذلك بعض ذلك في حق من ذكر وان اردت انه عام لسلك فرد من افراد المكلفين في كل فرد من افراد الايام مطلقاً فهو ظاهر بالظلال فان الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس مثلاً لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الاربع صلوات لا يقال تخلف الوجوب في حقه بالفقده شرطه وهو الطهارة لانه لا يقول كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقده شرطه وسببه وهو الوقت وقياسه على يوم الدجال لا يصح اذ لا مدخل لقياس في وضع الاسباب وايضاً لا يكون القياس على امر يتخالف القياس وحديث الدجال تخالف القياس فلا يقاس غيره عليه حتى قال عياض لو كنا لا اجتهدنا الا لاكتفينا بالصلوات الخمس اه على ان الاوقات موجودة في اجزاء ذلك الزمان تقدير اجزائكم الشارع ولا كذلك هنا فلا مساواة حتى يقاس احداهما على الاخر لان الموجود اما وقت للمغرب في حقهم او وقت للفجر والاجماع فلا فرق بين مستأنا وبين من قطع يدها من المرفقين لفقده الشرط فيهما لان الحال في الطهارة شروط وكما يتم دليل على جعل ما وراء المرفق قائماً عن الساقط لم يرد دليل يجعل جزء من وقت الفجر خلفاً عن وقت العشاء وكل من الصلوات واركان الوضوء فرض اجماعاً فلا بد من وجود جميع اسباب الوجوب وشروطه في جميع ذلك اه حلي مختصراً وقوى كلام الحق بما يطول ذكره فراجع ان شئت (قوله قلت ولا يساعده) هو من جملة ما رده الحلبي على السكالي فالضهير في يساعده للسكالي (قوله حديث الدجال) هو ما رواه مسلم عن النور بن سعيان قال ذكر رسول الله

واختار السكالي في بيان الشبهة في العار
فصححه فزعم المصنف انه المذهب (وقيل لا)
والدرر والمشتق وبه افق البقال وواقفه
الحلواني واوسعنا القفال ومنعاً ما ذكره السكالي
قلت ولا يساعده حديث الدجال

صلى الله عليه وسلم الدجال ولشبهه في الارض اربعين يوماً كسنة ويوم كسنة وسائر ايامه كما يمكن قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا قدر الله قدره قال الاستوى ويقاس عليه اليومان التاليان قال الرمي ويجري ذلك فيما لومكثت الشمس عند قوم مدة حلي مختصراً قلت وكذلك يقدر لجميع الاجال كالصوم والزكاة والحج والعدة وآجال البيع والسلم والاجارة وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الاربعة بحسب ما يكون من الزيادة والنقص كذا في كتب الائمة الشافعية ونحن نقول بمثله اذا صل التقدير مقول به اجماعاً في الصلوات حلي شارح المنية (قوله اكثر من ثلاثمائة ظهر الخ) هذا لا يظهر الا اذا كانت الليلة التي لهذا اليوم اطول وامان كانا متساويين كان الواجب مائتين وسبعين طهراً لانه حينئذ من الغروب الى الزوال ثلاثة ارباع اليوم بليته وان كان النهار اطول كان الواجب اقل من ذلك حلي والذي وقع في عبارة السكالي قبل العصر اه وفيه ان المذكور طول اليوم لا الدليل والزوال نصف اليوم ففيه صلاة نصف السنة ومن الزوال الى باقي اليوم النصف الثاني (قوله واما فيها) اي العشاء والوتر (قوله فقد الامران) اي العلامة والزمان هذا ممنوع فان يوم الدجال مقداره سنة ففي كل اربع وعشرين ساعة يصلي خمس صلوات ويوم بلغار مع ليلته اربع وعشرون ساعة فيجب ان يصلي فيه خمس صلوات فقد وجد الزمان فكان في معنى يوم الدجال فالخبر به دلالة قلت والحاصل انهما قولان صحيحان غير ان دليل التقدير مشرق واخبرني من هو من تلك البلد انه في اربعين ليلة الصيف يطعم الفجر قبل مغيب الشفق الاحمر وانهم في الصوم في مدة الليل يكون فيها امرأة واحدة او مرتين بقا صل يسير قبل ظهور الفجر واخبرني عن بعض بلاد بعيدة عنهم انه لا ظلام فيها اصلاً وعن بعض بلاد اخر انها دائماً مظلمة لا نور فيها الا بالصبح وسبحان العليم بمخفات الاحوال (قوله في الفجر) يعني صلاة الفرض وفي صلاة السنة قولان كما ياتي للشارح (قوله بأسفار) سمى به لانه يسفر عن الاشياء اي يكشفها (قوله بحيث يرتل اربعين آية) وهي القراءة السنوية فيه او ما بين الخمسين الى الستين كما في ابى السعود عن الشربلاني وهو تصور لقول المصنف والمصنف الخ (قوله لوفسد) اي ظهر فسادها اصلان صلى ساهيا عن الطهارة او وقع الفساد فيها بان فقهه كما في ابى السعود (قوله وقيل يؤخر جدا) لان في الاسفار كثير الجماعة وتوسيع الحال على النائم والضعيف في ادراك فضل الجماعة ابو السعود قال في البحر وهو ظاهر الطلاق الكتاب اكن لا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس اه ونقل الحلبي عن القهستاني عن الكرماني ان الصحيح الاول (قوله لان الفساد موهوم) اي فساد الصلاة بعد ادائها موهوم فلا يقال بتجيل الصلاة اول الاسفار لاجله (قوله مطلقاً) ولوفي غيره زلفه لبناء حاله على السترو وهو في الظلام اه (قوله وفي غير الفجر الخ) يخالفه ما نقله الجوري عن شرف الائمة المسكي افضل في الصلوات كلها انتظار فراغهم ابو السعود الان يراد بالكل الكل المجموع الصادق بارجع منها (قوله وتأخير ظهر الصيف) في الكلام اشعاراً باستحباب تججيل ظهر الربيع والخريف وهو كذلك وما في البحر من انه ينبغي الحاق الخريف بالصيف وجرى عليه الشربلاني على الدرر مخالف للمصرح به في مجمع الروايات على ما ذكره الشربلاني في شرحه الكبير على نور الايضاح ونص عبارة مجمع الروايات وكذلك في الربيع والخريف يجعلها ايها في البحر مخالف للمنتقول فيرد اه ذكره ابو السعود (قوله بحيث يمشي في الظل) حد التأخير ان يصلي قبل المثل في الخزانة الوقت المكروه في الظهيران يدخل في حد الاختلاف واذا اخره حتى صار ظل كل شيء مثله فقد دخل في حد الاختلاف جوي وهذا اولي مما في الشرح لما ان مثل حيطان مصر لعلوها يحدث فيها الظل سر يعاتبه عليه الحلبي (قوله من اشتراط ذلك) اي شدة الحر وادائها بجماعة وان يقصدها الناس من بعيد ابو السعود ولم يشترط حرارة البلد (قوله منظور فيه) تبسح في التنظير صاحب البحر وهو وجهه بالنسبة للحر وحرارة البلد واما بالنسبة للجماعة فان كانت الجماعة في اوله واخره او في اخره فقط فلا استحباب لظاهروا فقدت الجماعة فيهما فعلى ما في البحر الاستحباب لا طلاق الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهور في الصيف فان شدة الحر من فحجهنم والفتح بفتح الفاء وبالهاء المهملة الغليان من فاحت القدر واما اشددة حرها على التشبيه اشددة الحر مثل شدة النار وعلى ما في الجوهره لالعدم احد الشروط والحق الاول وان وجدت الجماعة في اوله دون آخره فعلى ما في البحر الاستحباب وعلى ما في الجوهره لاهو والحق على ما يظهر لانه

لانه وان وجب اكثر من ثلاثمائة نظم مثل
قبل الزوال ليس كسنتنا لان المقود فيه
العلامة لا الزمان واما فيهما فقد
الامران (المستحب) للرجل (الابتداء)
في الفجر (بأسفار) بالعلم به (الاحتياط)
يرتل اربعين آية ثم يعيده بطهارة لوفسد
وقيل يؤخر جدا (فالتغلبين افضل كراهة
الاحتياط في غير الفجر افضل لها انتظار
مطلقاً) وتأخير ظهر الصيف
فراغ الجماعة في الظل (مطلقاً) كذا في الجمع
بحيث يمشي بلا اشتراط شدة حر وحرارة البلد
وتصدي جماعة وما في الجوهره وغيره من

يلزم منه ترك الجماعة التي هي واجبة على التحقيق كما سيأتي في الامامة او سنة مؤسدة بعاقب على تركها في المشهور لاجل المستحب والقواعد تباها ويدل له كراهتهم تأخير العشاء الى ما زاد على النصف وعلاوه بتعليل الجماعة في مسئلتنا ينبغي ان يكون التأخير حراما حيث تحقق فوت الجماعة حلي بزيادة من ابى السعود عن اخي زاده وينبغي ان يقال ذلك في المستحبات الانية كالعصر والعشاء وكذا يقال في الفجر (قوله اصلا) اي من جهة اصل الوقت وما وقع فيه من الخلاف (قوله واستحبنا في الزمانين) اي الشتاء والصيف فيستحب تجميلها شتاء ومثله الزرع والخريف واقسامه قبل المثل صيفا وذكر في الاشهاد من فن الاحكام انه لا يسن لها الا براد فعل في المسئلة روايتين وقوله لانها خلفه هذا احد قولين والقول الثاني وهو المشهور انه سافر في مستقل آكد من الظاهر (قوله توسعة للتواضع) ولرواية ابى داود كان صلى الله عليه وسلم يؤخر العصر مادامت الشمس يضاء نقيية بجر (قوله بان لا تحار العين فيها) اي في قرصها وهو الاصح والمراد ان يذهب الضوء فلا يحصل للبصر به حيرة ولا عبرة لتغير الضوء لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال او السعود (قوله في الاصح) وقيل ان يتغير الشعاع على الحيطان وقيل ان يتغير قرص الشمس حلي عن السراج وفيه ان القول الاخير يرجع الى ما في المصنف الان يحمل على مطلق تغير (قوله الى ثلث الليل) جرى على ذلك في الخلاصة والمختار وغيرهما وعبارة القدوري الى ما قبل ثلث الليل وتزول المخالفة يجعل الغاية داخلية في كلامه ان قدوري خارجة من كلام المصنف نهر لكن في الشربلية وقد ظفرت بان في المسئلة روايتين ابى السعود قال الحلبي وبه يحصل التوفيق (قوله فندب تجميلها) وجهه خوف اخراج العشاء عن وقتها بغلبة النوم اقصر الليل اه ابى السعود (قوله كره) اي تحريما كما به عليه المصنف وذكره شيخه في بجمه (قوله اما اليه فباح) هذا هو المعتد وقيل ما بعد الثلث مكروه (تتمة) انما استحب التأخير في العشاء لان فيه قطع السهر المنهي عنه قال عليه الصلاة والسلام لا سهر بعد العشاء والمعنى ان يكون اختتام العجيفة بها كما افتحت بصلاة الصبح ليمضي ما حصل بينهما من الزلات قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ويكره النوم قبل العشاء لمن يشئ ففوت الجماعة والحديث بعدها لغير حاجة والا فلا كقرآءة القرآءة والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة انفقه والحديث مع الضيف والعرس شربلية وفي الظهيرة ويكره الكلام بعد ان فجر الصبح واذا صلى الفجر جازله الكلام ابى السعود (قوله فده اليه لا يكره) لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة مستعذر بفعل عفو كذا في الجرعن الغاية وهذا يوجب الى انه لو وقع التحريم قبل التغيير لم يكره وقد حكوا خلافا في تأخير المغرب بالقرآءة الى اشتباك النجوم فليكن هنا كذلك اذ لا فرق نهر الان يقال ما هنا اقتضاه على الراجح (قوله الى اشتباك النجوم) ظاهرها انها قدر ركعتين لا يكره مع انه يكره اخذ من قولهم بكرامة ركعتين قبلها واستثناء صاحب القسبة القليل يحمل على ما هو الاقل من قدرهما فوقيباين كلام الاصحاب نهر عن السكال وفيه عن المبتغي يكره تأخير المغرب في رواية وفي اخرى ما لم يغيب الشفق والاصح الاول الامن عذر كسفر ونحوه وفي الكراهة بتطويل القرآءة بخلاف مقتضى ما مر من انه اذا شرع في العصر قبل تغير الشمس فده اليه لا يكره ترجيح عدمها ويدل عليه ما يأتي من فعل النبي عليه الصلاة والسلام واعلم ان التأخير بقدر ركعتين مكروه تنزيها والى اشتباك النجوم تحريما فان قلت روى انه عليه الصلاة والسلام قرأ سورة الاعراف في صلاة المغرب وذلك يدل على ان التأخير ليس بكمروه واجيب بان الكلام فيما اذا اتم وقت الكراهة ثم شرع والذي فعله عليه الصلاة والسلام كان من باب المد والمد من اول الوقت الى آخره مع عفو او السعود مع زيادة (قوله كره) يرجع الى الثلاثة قبله (قوله لانه ما موربه) والمأوربه لا يتصف بالكراهة بل المكروه تركه (قوله كسفر) فيجوز تأخيرها الى آخر وقتها فيصلها ثم يصل العشاء في اول وقتها وهو محل ما روى من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهم ما قرا (قوله وكون على اكل) ظاهره ولو طال ولو يذكر حضور الطعام الذي تاق نفسه اليه مع ان الصلاة مع ذلك مكروهة فيقدم الاكل عليها وهل ذلك قاصر على المغرب او يجري فيما قبلها ايضا وفيه انهم انما اقتصر على المغرب لضيق وقتها بخلاف غيرها (قوله وتأخير الوتر الى آخر الليل) لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا وذلك لان قرآءة القرآءة في آخر الليل محضورة باللائكة (قوله والاقتبال النوم) وهو الافضل في حقه وهذا مفهوم قوله لائق بالاتباه (قوله فان افاق) اي وقد اتى به قبل النوم لعدم وثوقه

الجمعة كالمعتاد اصلا رواه صاحبنا في الزمانين
 لا ينهاه عنه (و) تأخير (عصر) صيفا وشتاء
 توسعة للتواضع (ما لم يتغير) كراه بان لا تحار
 العين فيها في الاصح (و) تأخير (عشاء) الى
 ثلث الليل قديده في الخانية وغيرها بالشتاء
 اما الصيف فنندب تجميلها (فان اخرها
 الى ما زاد على النصف كره) لتقليل
 الجماعة اما اليه فباح (و) آخر (العصر
 الى الاضواء كراهة) فلو شرع فيه قبل التغيير
 فهدا اليه لا يكره (و) آخر (كره) اي
 انما سلك العزم لانه ما موربه (تحريما)
 الا بعد ركعتين وكون على اكل (و) تأخير
 قبل النوم

بالاتباه (قوله فانه الافضل) اي المفسد من حديث الصحبين المتقدم كذا في الجرع والذى يظهر ان هذا الحديث محمول على الواثق بدليل الحديث الاخر وهو ما ذكر في الجرع من رواية الترمذي من خشى منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع منكم ان يوتر في آخر الليل فليوتر من آخر الليل فكان الافضل في حق غير الطامع تجميله لهذا الحديث فان اتفق استيقاظه في نادر الاوقات آخر الليل لا تقوته الافضية ومما يدل على ذلك ما نقله القهستاني عن الامام قاضي خان من انه اذا لم يشق فالتجميل افضل مطلقا فليأمل (قوله وتجميل ظهر شتاء) الشتاء هو ما عرف بزمان ان كان لهم حساب في الفصول والافهم ما اشتد فيه البرد كما ان الصيف ما اشتد فيه الحر ومن مشايخنا من قال الشتاء ما يحتاج فيه الناس الى شيئين الوقود وليس الحشو والصيف ما استغنى فيه عنهما الربيع والخريف ما يستغنى فيهما عن احدهما بجر عن الخلاصة (قوله بلحق به الربيع) تبع فيه صاحب الجرع وقد تقدم انه مخالف لما نقله الشربلاني عن مجمع الروايات من انه يجعل فيما ولا عبرة للبحث مع النقل (قوله يوم غيم) المراد ان الغيم كان موجودا في هذين الوقتين وليس المراد استمرار الغيم من اول اليوم الى آخره ابى السعود ووجه الكراهة ان في تأخير العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة لاحتمال المطرية والطين بجر (قوله مطلقا) اي شتاء وصيفا وليس المراد بالاطلاق كان في يوم غيم ام لا وان اوهمه عبارته لانه غير المنصوص عليه من التأخير (قوله بكره تنزيها) الذي اختاره المحقق في الفتح وواقفه في الجرع نديها اذا تجوز فيهما اي لم يطول ورد صاحب النهر لا يظهر كما يظهر للماتمل حلي (قوله وتأخير غيرهما فيه) وهو الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهة في وقتها فلا يضر التأخير والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لسدة الاتساع كذا في الجرع وليس المراد بالتأخير في جانب الفجر انها كانت مجزلة فاخترت وقت الغيم بل المراد انها وقت الغيم على ما هي عليه من التأخير والايام تحصيل الحاصل وعلى انقول بانه يقتضها بغلس ويختم بالاسفار لاشكال اه من تقرير ابى السعود (قوله هذا في ديار بكر شتاءؤها) كذا بارما وراء النهر ونحوهم والضبير يعود الى تجميل العصر والعشاء وتأخير غيرهما (قوله وبقل رعاية اوقاتها) بعدم ظهور الشمس او التوقيت بالساعات الفلكية ونحو ذلك (قوله فيراعي الحكم الاول) المتقدم وهو تأخير العصر مطلقا والعشاء الى ثلث الليل وتجميل ظهر الشتاء والابراد بظهر الصيف الى آخر ما تقدم قال ابى السعود وهذا البحث للعيني واقره صاحب النهر (قوله تجملا وتأخيرا) على التفصيل السابق (قوله وكره تحريما) الكراهة التحريمية ما ثبتت بنهي ظني الثبوت غير مصروف عن مقتضاه وان كان قطعي الثبوت فاذا الحرام فالحرمان في مقابلة الفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتنزيه في رتبة المندوب كذا في الجرع (قوله وكل ما لا يجوز ذكره) جواب سؤال مقدره وان المصنف ذكر من المكروه مطابق الصلاة الشامل لما لم تتعد وتلك تسمى باطلا لا مكروهة وحاصل الجواب ان المصنف اراد الكراهة اللغوية والشارع يكره ما لا يجوز سواء كان حراما او باطلا او مكروها باصطلاح الفقهاء وفيه ان المصنف يصدد بيان الاحكام الشرعية على لسان الفقهاء واصطلاحهم مخالف للسان اعلى اللغة حلي (قوله وسهو) حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد لسهو وسقط عنه لانه لغير نقصان المتكبر في الصلاة فجرى ذلك مجرى القضاء وقد وجب ذلك كما فلا يتأدى بالنساقص كذا في شرح المنية (قوله لا شكر قنية) اي لا تكبره سجدة الشكر في وقت كراهة كافي القنية وهذا غير صواب والذي في النهر عنها مانصه وفي القنية يكره ان يسجد شكر بعد الصلاة في الوقت الذي يكره النقل فيه ولا يكره في غيره انتهى ثم قال واما ما يجعل غيب الصلاة من السجدة فمكروه اجساما لان العوام يعتقدون انها سنة وواجب اه اي وكل جائز ادى فعله الى اعتقاد ذلك يكون مكروها (قوله مع شروق الخ) وذلك لتقصان الاداء في هذا الوقت لان فيه تشبها بعباداة الكفار وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع بين قرني شيطان فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا استوت فارقتها فاذا زالت فارقتها فاذا دنت للغروب فارقتها فاذا غربت فارقتها ونهى عن الصلاة في تلك الساعات وهذا هو المراد بتقصان الوقت والا فالوقت لا تقص فيه نفسه بل هو وقت كسائر الاوقات انما التقص في آراء الاركان فلا يتأدى بها ما وجب كما علم انه ذكر في الاصل انه ما لم ترتفع الشمس قدر ربح فهو في حكم الطلوع واختار الفضلي

فان افاق فانه الافضل (و) المنصب (تجميل
 ظهر شتاء) بلحق به الربيع والصيف الخريف
 (و) تجميل (عصر) وعشاء يوم غيم (و) تجميل
 (مغرب مطلقا) وتأخير غيرهما فيه
 تنزيها (و) تأخير غيرهما فيه هذا في ديار
 بكر شتاءؤها وقيل رعاية اوقاتها اما
 في ديار نافر اعي الحكم الاول وحكم الاذان
 كالصلاة تجملا وتأخيرا (مسألة) مطلقا
 وكل ما لا يجوز ذكره (صلاة) مطلقا
 (ولو) قضاء او واجبة او نافله او (على جنازة
 وسجدة تلاوة وسهو) لا شكر قنية (مع
 شروق) الا العوام

ان الانسان مادام يقدر على النظر الى قرص الشمس في الطلوع لا تجعل الصلاة فاذا عجز عن النظر حلت وهو مناسب لتفسير التغير المصحح كما قدمناه كذا في الجهر (قوله فلا يمنعون من فعلها الا هم يتركونها عند البعض) كالتأقي رضي الله تعالى عنه (قوله واستواء) اي استواء الشمس في كبد السماء قالوا الوقت المكروه عند انتصاف النهار وفي هذا القدر من الزمان لا يمكن اداء صلاة فلعل المراد انه لا تجوز الصلاة بحيث تقع بحر يمتها في هذا الزمان والمراد هو النهار الشرعي وهو من اول طلوع الصبح الى غروب الشمس وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان معتد به جوى واعلم ان التعبير بالاستواء اولى من التعبير بوقت الزوال لعدم كراهة الصلاة وقته اجاعا ابوالسعود عن النهر ويمكن تصويرها بان يكون شرع قبل الاستواء ثم طرأ الاستواء في اثنا عشر وقت الفعود قدر التشهد فانه بذلك يفسد الغرض ويكون النفل مكروها ولهله هو مراد الجوى بالجواب الثاني (قوله الا نفل يوم الجمعة) لتخصيصه بالحدث (قوله وغروب) اراد بالغروب التغير كما صرح به قاضي خان في فتاواه حيث قال وعند اجراء الشمس الى ان تغيب بحر (قوله الا عصر يومه) اما عصر اسمه لا يجوز وقت التغير بحر (قوله فلا يكره فعله) لانه لا يستقيم الكراهة للشيء مع انه مأثور به فالتأخير هو المكروه وقيل الاداء مكروه ايضا اه ونص في شرح الطحاوي والتخفة والبدائع وغيرها على انه المذهب من غير حكاية خلاف وهو الوجه للحدث انشأت في صحيح مسلم بحر (قوله لا دانه بخلاف الفجر) لان السبب في العصر آخر الوقت وهو وقت التغير وهو ناقص فاذا اداها فيه اداها كما وجبت (قوله بينهما) قوله والا حاديت تعارضت (قال في البحر فان قيل روى الجماعه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اجيب بان التعارض لما وقع بين هذا الحديث وبين النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة في الفجر رجعتنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجعتنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر وحكم النهي في صلاة الفجر كذا في شرح النقاية (قوله ولا ينعقد نفل الخ) اعلم ان ما يسمي صلاة ولو توسعا ما فرض او واجب او نفل والاولى علمى وقطعى فالعملى الوتر والقطعى كفاية وعين فالكفاية صلاة الخنازة والعين المكتوبات والجمعة والسجدة الصليبية والواجب اما لعينه وهو ما يكون بايجاب الله تعالى وغيره وهو ما يكون بايجاب العبد فالاول والوتر وصلاة العيدين وسجدة التلاوة والثاني سجود السهو وركعتا الطواف وقضاء نفل افسده والمندور والنفل سنة مؤكدة وغير مؤكدة واعلم ان الاوقات المكروهة نوعان الاول الشروق والاستواء والغروب والثاني ما بين الفجر والشمس وما بين صلاة العصر الى الاصرار فالنوع الاول لا ينعقد فيه شيء من الصلوات التي ذكرنا اذا انشئت فيه وبطلها ان طرأ عليها الا نفل والنذر المقيدها وقضاء النفل الذي افسده فيها وصلاة جنازة حضرت فيها وسجدة تلاوة تليت فيها وعصر يومه وانعقاد هذه الستة مع الكراهة فيجب القطع والقضاء في غير النوعين الا عصر يومه فانه لا يجوز قطعه لانه لا كراهة في فعله وانعقاده انما الكراهة في تأخيرها على ما مر فلو قطعه قضاء في غير النوع الاول والنوع الثاني ينعقد فيه جميع الصلوات التي ذكرناها من غير كراهة الا النفل والواجب لغيره فانه ينعقد مع الكراهة فيجب القطع والقضاء في غير النوعين اه حلي وفي عده الوتر ثانيا من الواجب جرى على احدي الروايات كما ان عده اولا من الفرائض جرى على رواية اخرى وقوله اخرى والواجب لغيره فيجب القطع والقضاء في غير النوعين لا يظهر في سجود السهو ولما كان قول المصنف وكراهة صلاة شاملا للمكروه حقيقة والمنوع اني بهذه الحملة بيان ما لا اجله ولا يقال ان الواجب اسقاطه لوقوعه في مركزه (قوله بكرهه التحريم) فيجب قطعه وقضاؤه في كامل والحار والجرور ينعقد (قوله لعينه) تقييد مضر لان الواجب لغيره كالمندور المطلق الذي لم يقيد بوقت الكراهة والنفل اذا شرع فيه في وقت مستحب ثم افسده حكمه حكم الفرض كما في البحر (قوله كوتر) الاولى ان يدخله في الفرض لانه فرض على يعقوب الجواز بقوته (قوله لوجوبه كاملا) افراد الضمير باعتبار المذكور من سجدة التلاوة وصلاة الخنازة (قوله وحضرت الخنازة قبل نحو الهذلي كما نقله ابوالسعود عنه وسوى الاستيعابى بين حضورها في وقت الكراهة وقوله فقال بالجمعة

فلا يمنعون من فعلها الا هم يتركونها
والاداء الخنازة عند البعض اولى من الترتيب
اصلا كما في القنية وغيرها (واستواء) الا نفل
يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد
كذا في الاشياء ونقل الحلي عن الحارثي
ان عليه التقوى (وعروب الا عصر يومه)
فلا يكره فعله لانه كما وجبت بخلاف الفجر
والاحاديث تعارضت (ونعتقد نفل بشرع غيره)
صدر التسمية (ولا) ينعقد (الفرض)
بكرهه التحريم (كواجب لعينه) كوتر
وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر
(وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليق الابهة
في كامل وحضرت الخنازة قبل الوجوب
كامل فلا ينادى ناقصا

كذا في البحر واقدم صاحب النهر (قوله اي تحريما) افهم هذا التقييد بثبوت الكراهة التزيمية (قوله وفي التخفة) هو كالاتدر العلى مفهوم قوله اي تحريما فانه اذا كان الفعل افضل انتفت الكراهة بقسمها واقدم ما في التخفة صاحب البحر واخوه (قوله ان لا تؤخر الخنازة) لم يتكلم على سجدة التلاوة فالحكم الاول وهو كراهة التزيمية ثابت لها (قوله وصح تطوع) هذا مكررم مع قوله قريبا وينعقد نفل بشرع فيها (قوله بدأ به فيها) فان بدأ في غيرها لا يصح فيها (قوله ونذرا داء فيها) اي مع الاثم فيجب ان يصابه في غيرها بحر (قوله وقد نذره فيها) اي ان يؤديه فيها اما اذا نذر مطلقا فداخل في حكم الغرض كما في البحر (قوله وقضاء تطوع) اي فيها فانه يخرج بذلك عن العهدة ويكون آثما فاده الشيخ زين (قوله لوجوبه ناقصا) اي لوجوب هذا النفل ووجوبه لصيانته المؤدى عن البطلان ليس غير والصون عن البطلان يحصل مع النقصان كذا في البحر (قوله وجوب القطع) اي في المسائل الثلاث كما تفيد عبارة البحر وقول الزباني الافضل القطع ضعيف (قوله في كامل) هو الوقت الذي لا كراهة فيه (قوله عن البغية) بضم الباء الموحدة وكسرهما ما انتهى قاموس شعبانها في الاصل الشيء المستحق اي المطلوب وهو ما علم كتاب هو مختصر القنية ذكره في البحر في باب شروط الصلاة حلي (قوله الصلاة فيها) اي في اوقات الكراهة ومثل الصلاة الدعاء والتسبيح كما في البحر (قوله وكأنه الخ) من كلام البحر (قوله فالاولى) ظاهره ثبوت كراهة التزيمية ويحذف قوله سابقا افضل فان الفاضل لا كراهة فيه وربما نشعر الكراهية بمراد التزيمية (قوله تصدا) احتزبه عمالوصلى آخر الليل فلما صلى ركعة طامع الفجر فان الافضل اتمامها لان وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا نبويان عن سنة الفجر على الاصح حلي عن الهندية (قوله ولو تجتبه مسجد) اشار به الى انه لا فرق بين ماله سبب اولا كما في البحر خلافا للشافعي فعنده يجوز ان يصلى في هذه الاوقات ماله سبب كالسنن الرواتب وتحية المسجد ابوالسعود (قوله لالعينه) وهو ما وجب بايجاب العبد (قوله على فعله) اي فعل العبد والاولى اظهاره مثلا المندور يتوقف على النذر وركعتا الطواف على الطواف وسجدتا السهو على ترك الواجب الذي هو من جهته (قوله كندور) ظاهره يع ما اذا قيده بهما (قوله وسجدتي سهو) الذي ذكره هو فيما سبق ان كراهة سجود السهو انما هي في الاوقات الثلاثة فلو سها في صلاة الصبح او العصر قبل الطلوع والغروب سجدته فتأمل (قوله والذي شرع فيه الخ) في هذا رد على صاحب البحر حيث قال انه بقضائه فيما لا يسقط عن ذمته (قوله ولو سئس الفجر) اي على قول من قال انه اذا اقيم للفجر وناف فوث الفرض يشرع في السنة ثم يقطعها ويقضيها قبل الطلوع وهو مردود لكراهة قضاء النفل الذي افسده في هذا الوقت على ان الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا كذا في البحر (قوله بعد صلاة فجر) الكراهة في هذا وما بعده لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا معنى في الوقت بحر (قوله ولو المجموعة بعرفة) نص عليه في المعراج معزى الى المجتبي وفي القنية معزى الى مجد الدين الترمذاني فقوله صاحب البحر عن شرح المنية لم اقف عليه عجيب نهر (قوله لا يكره قضاء فائتة) اي الى قبيل التغير كما في القهستاني (قوله ولو ورتا) لانه واجب على قوله واما على قولهما فهو سنة فينبغي ان لا يقضى بعد الفجر لكن في القنية الوتر يقضى بعد الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن ولا يخفى ما فيه كذا في البحر ولا وجه للتنظير فانهما وان قالوا بسنيته لكن يقولان انه لا يصح من قعود نظرا لقول الامام فلامانع من قولهما بقضائه لذلك وفي اطلاق الوجوب على الوتر جرى على احدي الروايات والمعتمد انه فرض على وربما اوقع نحو هذه العبارات الواقف عليها في لبس (قوله ولا سجدة تلاوة) لانها ليست بنفل لان النفل بالسجدة غير مشروع فيكون واجبا بايجابه تعالى وان كانت التلاوة فعله كجمع المال فله ووجوب الركعة بالشرع بحر (قوله لشغل الوقت به) اي بالفجر اي بصلاته في العبارة استخدام ولاجل هذه العلة قال في المجتبي يخفف القراءة في ركعتي الفجر فقد كان عليه الصلاة والسلام يقرأ في الاولى بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص نهر (قوله بلا تعيين) بناء على الراجح انه لا يشترط التعيين في السنن والمستحبات بل يكفي لهائية مطلق صلاة (قوله وقيل صلاة مغرب) اي بعد الغروب (قوله لكراهة تأخيرها) الاولى تأنيث الضمير لانه يعود الى الصلاة (قوله الايسر) الركعتان لا تزيد على اليسر اذا تجوز فيهما وفي صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين وهو امر ندب ومنع صاحب النهر لا يظهر لوجود الدليل الامر بهما المروي في الصحيح فيحمل كلام ابن عمر بالمنع

فلا يمنعون من فعلها الا هم يتركونها
وفي التخفة الافضل ان لا تؤخر الخنازة
اداءه فيها) وقد نذره فيها (وقضاء تطوع
بدايه فيها فانسد) لوجوبه ناقصا مظهر
الرواية وجوب القطع والاداء في كامل
كل في البحر وفيه عن البغية الافضل من قرأة
الذي صلى القليل ولا ينام من اركان الصلاة
التي وان كانه لا ينام من اركان الصلاة
فالاولى تركها كان ركعتها (ركعة تليق الابهة
قصد ولو تجتبه مسجد) وهو ما يتوقف وجوبه
لا لعينه بل (الفرض) وهو ما يتوقف وجوبه
على قوله (كندور وكنتى طواف) وسجدتي
سهو (والذي شرع فيه) في وقت مستحب
او كبره (ثم افسده) ولو سئس الفجر (بعسد
صلاة فجره) صلاة (عصى) ولو لم يجزعه
بعسرة (لا) يكره (قضاء فائتة) وكذا الحكم
ولا سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم
من كراهة نفل (بعد طلوع فجره) ولو سئس
واجب لعينه (ولجب لغيره لا فرض
لشغل الوقت به) (بعد طلوع فجره) ولو سئس
كان سنة الفجر بلا تعيين (وقيل صلاة مغرب
مغرب) كراهة تأخيرها الايسر

على عدم الاطلاع (تنبيه) يجوز قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في هذا الوقت من غير كراهة ويبدأ
 بصلاة المغرب ثم بصلاة الجنازة ثم بالسنة ولعله لبيان الافضية وفي شرح المنية الفتوى على تأخير صلاة
 الجنازة عن سنة الجمعة فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لانها آكد بجر (قوله الخطبة) قبل الخطبة وبعدها
 سواء استمسك الخطيب عن الام للبحر (قوله وسبى اثنا عشر) اي في باب العيدين وهي خطبة الجمعة وفطر واضحي
 وثلاث خطب الحج وختم ونكاح واستسقاء وكسوف وفي كلامه نظرم من وجوه الاول ان قوله خروج امام من
 الحجر لا يناسب خطبة النكاح وخطبة ختم القرآن الثاني ان قوله الى تمام الصلاة لا يناسب الاخطبة الجمعة
 وعرفة اذلا صلاة بعد غيرهما الثالث ان خطبة الكسوف مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وخطبة
 الاستسقاء مذهب الصحابين وعند الامام هي ثمانية فقط الرابع انه يقتضى كراهة التفل في هاتين الخطبتين
 عند الامام مع انهما غير مشروعتين عنده وهذا الوجه لازم لما قبله حلي بقليل زيادة ويمكن ان الامام يقول
 بالكراهة لمراعاة الخلاف وقد تبسح الشارح في ذلك صاحب البحر وفيه خطبة النكاح مندوبة وفي المجتبى
 الاستماع لسائرهما واجب قاله ابو السعود (قوله وقيدها) اي قيد الفائتة التي لا تكره حال الخطبة (قوله
 بواجبة الترتيب) اي بلازمة الترتيب (قوله وبه) اي بتقيد المصنف المذكور (قوله بين كلامي انما هي) اي
 صاحب التهاية والصدراي صدر الشريعة فان صدر الشريعة يقول تكراهة الفائتة وصاحب التهاية يقول لا تكره
 حلي عن المنع (قوله وكذا يكره تطوع عند اقامة الحج) اي ابتدأه اما اذا اقيمت في اثنتائه فان كانت سنة اتها
 وان كانت نفلا اقتصر على شفع منها (قوله اي اقامة امام مذهبه) مفهومه انه اذا اقام مخالفا لايكره التطوع
 مطلقا سواء علم انه راي مذهبه او علم عدمه واشك والمذكور في البحر انه اذا علم المراعاة لا يكره الا قد آو هذا
 يستلزم كراهة التفل احراز افضلية الجماعة التي هي سنة او واجب اللهم الا ان يقال انه لما راي صار حكمه
 حكم امام مذهبه حلي ويستفاد مما هنا ان صلاة النافلة في حال جماعة المخالف غير المرامي او عودته من غير
 صلاة او صلواته بجماعة اخرى لا يكره وفي بعض رسائل صاحب البحر ما يفيد كراهة الصورتين الاوليين (قوله
 فلا صلاة الا المكتوبة) اي التي اقيم لها ويستثنى من عمومها الفائتة واجبة الترتيب فانها تصلي مع الاقامة (قوله
 الاستسقاء) اي فانها تقيم مع المكتوبة لقوتها بخلاف سنة الظهر فليس لها من الفضل ما لها (قوله لجماعتها)
 اي المكتوبة (قوله ولو بارداك تشهدا) منى في هذا على ما عنده المصنف والشرنبلاني تعال للبحر لكن
 ضعفه في النهروا اختيار ظاهر المذهب من انه لا يصلي السنة الا اذا علم انه يدرك ركعة وسيا في اذراك الفريضة
 حلي (قوله فان خاف تركها اصلا) اي ولا يقضيها قبل الطلوع ولا بعده على المعتمد لانها لا تقضى الا مع
 الفرض اذا فات وقضى قبل زوال يومها حلي (قوله وما ذكر من الحيل) اي لقضاءها من انه يشرع فيها فيقطعها
 ليقضيها قبل الطلوع او يشرع فيها ثم يشرع في الفرض من غير قطعها ثم يقضيها قبل الطلوع اه حلي (قوله
 مردود) من وجهين الاول ان الامر بالشروع لقطع جميع شرعا وفي كل من الحيلتين قطع الثاني ان فيه فعل
 الواجب لغيره في وقت الفجر وانه مكروه كما تقدم حلي (قوله وكذا يكره غير المكتوبة) اي الوقفية فالعهد
 قد دخل في ذلك النافلة ولو سنة والواجب والفائتة وبهذا اندفع ما يقال ان الفائتة مكتوبة ومقتضى كلامه
 عدم كراهتها عند ضيق الوقت مع ان الكراهة ثابتة لسقوط الترتيب بضيق الوقت افاده الحلي (قوله عند
 ضيق الوقت) ال فيه للعهد اي الوقت المستحب لان الترتيب يسقط بضيق الوقت المستحب ولو قال وكذا يكره
 غير الوقفية عند ضيق الوقت المستحب لكان اولي حلي (قوله مطلقا) سواء كان في المسجد او في البيت بقربة
 التفصيل في مقابله (قوله في الاصح) رد على من يقول لا يكره في البيت مطلقا سواء كان قبلها او بعدها وعلى
 من يقول لا يكره بعدها مطلقا سواء كان في المسجد او في البيت حلي (قوله صلواتي الجمع بعرفة) اي جمع
 العصر في الظهر في وقت الظهر (قوله ومزدلفة) اي وجمع صلواتي المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة
 (قوله وكذا بعدها) ضمير التنبيه راجع الى صلواتي الجمع الكاشن بعرفة فقط لا بمزدلفة ايضا وان اوهمه كلامه
 لعدم كراهة النقل بعد صلواتي الجمع بمزدلفة ويدل على ان هذا مراده قوله كما مر فان الذي مر قريبا هو قوله
 ولو الجموعة بعرفة ولو قدم قوله وكذا بعدها كما مر على قوله ومزدلفة سلم من الايهام ولو اسقطه من بين
 سلم من التكرار ايضا حلي (قوله تاقت نفسه اليه) اي اشتاقت حلي عن القاموس واخذ بطريق المفهوم
 انها

(وعند خروج امام) من الجنازة وقيامه للصعود
 ان لم يكن له حيز (خطبة) ما وسبى اثنا عشر
 لا تكره وقدرها المصنف في الجمعة بواجبة
 (التي عام صلواته بخلاف الفائتة) فانها
 لا تكره ولا يكره (خطبة) ما وسبى اثنا عشر
 الترتيب والاشيكره (قوله) فانها
 بين كلامي التهاية والصدراي (قوله) فانها
 عند اقامة صلاة مكتوبة (اي اقامة امام
 مذهب حلي) اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
 الا المكتوبة (الاستسقاء) فانها
 جامعها ولو بارداك تشهدا
 تركها بغير المكتوبة عند ضيق الوقت
 وكذا يكره صلاة العيدين مطلقا وبعدها بغير
 (قوله في الاصح) (بين صلواتي الجمع
 لا يبيت) في الاصح (قوله) وكذا بعدها كما مر
 بعرفة ومزدلفة (قوله) وكذا بعدها كما مر
 (وقت حضور طعام تاقت نفسه اليه)

انها اذا ارتشقت اليه انتفت الكراهة وهو ظاهر (قوله وكل ما يشغل باله) عن افعالها بفتح الغين المجمة والبال
 القلب وذلك لانه يكون سببا في نسيان البعض او زيادته (قوله ويحفل) الواو بمعنى او ويحفل الخشوع القلب وهو
 فرض عند اهل الله تعالى وورد في الحديث ان الانسان ليس له من صلواته الا بقدر ما استحضر فيها فتارة يكون
 له عشرها او اقل او اكثر واعلم ان عطف ما يشغل البال على المدافعة وحضور الطعام من عطف العام
 على الخاص كما اشار اليه الشارح حيث قدر وكذا كل والا حسن في التركيب ان يقول بعد قوله ومزدلفة وعند
 ما يشغل باله كقول ونحوه ثم يذكر ما ذكره لان ذكر المفضل وبعده المفضل اوقع في النفس افاد بعضه الحلي (قوله
 فهذه نيف وثلاثون) النيف بفتح النون وكسر التحتية مشددة وقد تخفف وفي آخره فاء مازاد على العقداي
 ان يبلغ العقد الثاني كافي القاموس والمراد هنا ثلاثة وثلاثون على ما يظهر وهي الشروق والاستواء
 والغروب وبعده صلاة فجر وبعده صلاة عصر وقبل صلاة فجر وقبل صلاة مغرب على ما فيه وعند الخطيب العشر
 على ما فيه وعند اقامة مكتوبة وعند ضيق وقتها وقبل صلاة عيد فطر وبعدها في مسجد وقبل صلاة عيد
 اضحي وبعدها في مسجد وبين جمع التقديم وبين جمع التأخير وعند مدافعة بول وعند مدافعة غائط وعند
 مدافعة كل منهما وعند مدافعة رشح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وعند كل ما يشغل بالبال
 وما بعد نصف الليل لاداء العشاء وتأخير المغرب الى اشتباك النجوم ولو اعتبر ما بعد صلاة عرفة ومقابل
 الاوقات المستحبة للصلوات كمقابل الاسفار في الصبح ومقابل الابراء في الظهر الصيف تزيد على ذلك افاده
 الحلي (تنبيه) الكراهة في الاوقات الثلاثة التي هي الطلوع والاستواء والغروب لمعنى في الوقت ولهذا اثر
 في الفرض والنفل وفي البواقي لمعنى في غير الوقت ولهذا اثر في النوافل دون القرآني افاده ابو السعود (قوله
 كفوق كعبه) وذلك لان فيه ترك تعظيمها المأمور به وبما يكره الصلاة فيه السوق كافي ابي السعود وقد اطلق
 الشارح الكراهة في كل المذكورات ومقتضاه التحريم ولكنه لا يظهر في بعضها (قوله وفي طريق) لانه يقع
 نفسه او المار بين يديه في اثم المرويين يدي المصلي انتهى عنه في الحديث (قوله ومزبله) بفتح الميم وسكون الزاي
 وفتح الباء وضمها ما يلقى فيه الزبل حلي عن القاموس وذلك لانه مستقدر شرعا وطبعيا (قوله ومجزرة)
 مكان الجزر اي البحر حلي عن القاموس (قوله ومقبرة) مثل الباء حلي عن القاموس وذلك لان تراب
 المقابر قد يسبب ما يصيبه من مائعات الموتى ويكثر قلبه يجعل اسفله اعلاه ولان فيه التوجه الى القبر غالبا
 والصلاة اليه مكروهة (قوله وحمام) اي داخله لعدم التحامي فيه عن نجاسة فلو افاض ماء على الموضع
 الذي يصلي فيه انتفت الكراهة ولو لكونه محل الشياطين فيكره مطلقا وقيدنا باذخله لانه لو كان يصلي خارجه
 في موضع نزع الشياطين فلا كراهة افاده الشرنبلاني (قوله وبطن واد) اي ما انخفض من الارض فان الغالب
 احتواؤه على نجاسة يحملها اليه السيل او تلتقي فيه (قوله ومعاطن ابل) جمع معطن وهو وطن ابل ومبركها
 حول الخوض كما تفيد عبارة القاموس وظاهر ذلك ولو كان بشئ يصلي عليه لكونه مستقدرا فلا يلبق
 بالعبادة (قوله وغنم وبقر) اي ذكره الصلاة في معاطنهما وهو ما حول الماء الذي بردانه ويقال في الغنم من بض
 (قوله ومرايط ودواب) يعم الابل والبقر والغنم وعطفه على ما قبله مغاير فان المعاطن لا يربط فيها غالبا وانما كره
 ذلك خوفا من اصابته من بولها ورجيعها واذا يتبع بفتح رجلها او قدم بفتحها (قوله واصطبل) موضع الخيل
 وعطفه على ما قبله من عطف الخاص (قوله وطاحون) هي اولي بالكراهة من المعاطن لكثرة روث الدواب
 وبولها فيها (قوله وسطوحها) اي هذه الاربعة تلر ورجع الاربعة السكب على المصلي والذي يظهر في هذا كراهة
 التنزيه (قوله ومسيل واد) بغنى عنه قوله وبطن واد لان المسيل يكون في باطن الوادي غالبا (قوله وللغير)
 لاحاجة اليه بعد قوله ومغصوبة اذ الغصب يستلزمه اللهم الا ان يكون المراد الصلاة بغير الاذن وان كان
 غير غاصب افاده ابو السعود (قوله لومر زوعة ومكروبة) اي محروثة ومضمومة انه عند اتقائه ذلك لا يكره اذالم
 تكن مغصوبة (قوله وسحراء) مثلها المسجد الكبير والصغير والمنزل عند ظن من وراحد (قوله بلاستره لمار)
 اي تستر المار عن المصلي بالقدر المطلوب شرعا (قوله ويكره النوم قبل العشاء) محمول على ما اذا لم يشق بالاتباه
 لها كافي البحر فيخاف قوت وقتها ووجعها قاله الطحاوي (قوله والكلام المباح بعدها) اي غير المحتاج اليه اما
 المحتاج اليه فلا يلزم منه كراهة كقراءة القرآن والذكريات الصالحين ومداكرة الفقه والحديث مع الضيف

(د) كذا اصل (ما يشغل باله) عن افعالها ويحفل
 بنحوه (هـ) كذا اصل (ما يشغل باله) عن افعالها ويحفل
 وقفا وكذا تذكره في اما كن كفوق كعبية
 وفي طريق ومزبله ومجزرة ومقبرة ومغسل
 وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر
 في الكافي وسطوحها ومسيل واد وارض
 وكثيف وسطوحها ومسيل واد وارض
 مغصوبة او لغير لومر زوعة ومكروبة
 وسحراء بلاستره لمار وبكر الزوم قبل العشاء
 والكلام المباح بعدها

بجز (قوله وبعد طلوع الفجر الى ادايته) ويعد جازله الكلام وهل تطل السنة بالكلام المعتمدا وانما ينقص
 نواها كما يأتي (قوله الى ارتفاعها) لعل المراد به انه يكره الى وقت نحل فيه النافلة (قوله وما رواه) مما يقتضى
 جواز الجمع بين صلاتين بعد سفر ونحوه (قوله محمول على الجمع فعلا) بان اخر الاولى ويجعل الثانية وما روى
 بصريح خروج الوقت يحمل على قرب الخروج على حد قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اى قاربن
 بلوغ الاجل اى ابوالسعود عن الزبلي ويقوم من هذا الجمل انه اذا اخر المغرب في السفر الى آخر وقتها الاكراهة فيه
 وقد اشترنا اليه فيما سبق (قوله فان جمع الخ) تفصيل لما اجل في قول المصنف ولا جمع الصادق بالفساد والحرمة
 فقط (قوله الاحراج) استثناء من قوله ولا جمع (قوله بعرفة) بشرط الاحرام والامام الاعظم اثنائه والجماعة
 بالصلتين ولا يشترط كل ذلك في جمع المزدلفة (قوله ولا بأس بالتقليد عند الضرورة) ظاهره انه عند عدمها
 لا يجوز وهو احد قولين في المذهب والمختار جوازه ولو من غير ضرورة ولو بعد الوقوع والنزول كما قدمناه
 في الخطبة وقد اقرت مسألة التقليد برسائل عديدة على كل من القولين (قوله لكن بشرط ان يلتزم الخ)
 الذى يوجب مجوز الجمع ان يقدم الاولى ونية الجمع قبل الفراغ من الاولى وعدم الفصل بينهما بما يعاد فاصلا
 عرفا ولا يشترط عنده في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج وقت الاولى والافضل جمع التقديم للنازل
 والتأخير للسائر ابوالسعود عن النهر

باب الاذان

هو بالقصر مصدر اذن اى اعلم وقيل اسم مصدر واما اذن بالتشديد فصدره التأذين نهر (قوله اعلام مخصوص)
 اى بالصلاة وقد يطلق على نفس الالفاظ المخصوصة نهر (قوله ليعم الفاتحة) اى ليعم الاذان اذان الفاتحة
 حلي (قوله وبين يدي الخطيب) اى وليم الاذان الاذان الذى بين يدي الخطيب فان العلم بالوقت سابق
 فيه وفيما قبله (قوله على وجه مخصوص) لعل المراد به كونه بصوت مسعور على مكان عال وان يترسل فيه
 (قوله بافراط مخصوص) اى معنيته مرتبة (قوله اذان جبريل) اى بيت المقدس (قوله واقامته) اى جبريل
 وذلك سبب للاقامة للاذان (قوله حين امامته) باللائكة وارواح المؤمنين بجز والتحقق انه ام الانبياء وهم
 باجسامهم وارواحهم (قوله ثم روي عبد الله بن زيد) فان قلت لماذا نوقف النبي عليه الصلاة والسلام
 في علامته للصلاة بعد سبق جبريل بالاذان قلت ظن عليه الصلاة والسلام ان اذانه تلك الليلة من خصوصيتها
 حلي ثم ثبت الاذان برويا عبد الله وانما ثبت بالوحي لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر
 سبقت بها الوحي نهر (قوله اذان الملك النازل) ومعه ناقوس فقال اتبعه فقال له الملك وماذا تصنع به فقال
 تضرب به عند صلاتنا وقد بات عبد الله مهتجا بامر علامته لها بعد تردد الصحابة فيها فنزلت بقائل فجعل العلامة
 الناقوس ومنهم من يقول البوق او الدف او النار فلم يجيب النبي صلى الله عليه وسلم شئ من ذلك فقال الملك
 اولادك على ما هو خير مني قلت بلى فاستقبل القبلة قائما واذن الاذان ثم مكث زمنا واعد الالفاظ بزيادة
 قد قامت الصلاة قال عبد الله فضيت بعد الاتباه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال روي
 حق القها على بلال فانه اذى منك صوتا لقيته عليه قيام على اعلى سطح في المدينة فجعل يؤذن اهر دليله
 قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذنوا للصلاة من يوم الجمعة بجز (قوله وسببه بقاء) تمييز محمول عن المضاف
 اليه اى سبب بقاءه واستمراره (قوله للرجال) فلا يطلب من النساء والصبيان (قوله في مكان عال) كالمسارة
 واول من احدها سلمة بن مخلب الصحابي كما في سيرة الحلي وكان اميرا على مصر من طرف معاوية اه
 ابوالسعود (قوله هي كالواجب) بل اطلق عليها بعضهم الوجوب ولهذا قال محمد لواجب اهل بلد على تركه
 قائلناهم عليه وعند ابي يوسف يجسسون ويضربون لما يلزم على تركه من خفض اعلام الدين وهو سنة كفاية
 بمعنى ان الواحد يكفي عن اهل بلدة لا عن البلاد كما هو عدم حصول الاظهار به بجز وهل يكفي الواحد في البلد ولو لم
 يصل اذانه جميع نواحي البلد او لا بد من الايصال وهل يشترط في سقوطه اذان مكلف اى يكفي اذان الصبي لصحة
 اذانه بجز (قوله للقرآن) دخلت الجمعة حلي وارادها المؤذيات في المساجد فلا يسن لها اذات اديت
 في البيوت لانه لا يكره تركه ما لمصل في بيته وكذا المصل في المسجد بعد صلاة الجماعة (قوله في وقتها) التقييده
 لا يظهر بالنظر لقوله ولو لوقتها فالاولى حذفه ليعم اوفى بمعنى بعد ويحتمل ان الوقت بمعنى الفعل ووقت الفاتحة

وبعد طلوع الفجر الى ادايته ثم لا بأس بتسمية
 لحاجته وقيل بكونه الى طلوع الفجر وقيل
 الى ارتفاعها وقيل بكونه الى طلوع الفجر
 في وقت محمول على الجمع فعلا لا وقتا
 وما رواه محمول على الفرض على وقته
 (فان جمع فسدت لوقته) اى اخره عنده وان صح
 (وسم لوعاس) (الاحراج بعرفة ومزدلفة)
 بطريق القضاء (الاحراج بعرفة ومزدلفة)
 كما سيجي ولا بأس بالتقليد عند الضرورة
 لكن يشترط ان يلتزم جميع ما يوجب ذلك
 الامام ما قدمنا ان الحكم الملقى باطل
 بالاجماع والله اعلم
 (باب الاذان)
 هو لغة الاعلام وشرا (اعلام مخصوص
 لم يقل يدخل الوقت ليعم الفاتحة وبين يدي
 الخطيب (على وجه مخصوص) (سببه اتداء اذان
 كذلك) اى مخصوصة (سببه اتداء اذانه
 جبريل) اى مخصوصة (سببه اتداء اذانه
 عليه الصلاة والسلام ثم روي عبد الله بن
 زيد اذان الملك النازل من السماء في السنة
 الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قبل
 وقيل (و) سببه (فان يدخل الوقت وهو سنة)
 للرجال في مكان عال (مؤكدة) هي كالواجب
 في لحوق الاثم (القرآن) الخمس (في وقتها)

وقت قضائها (قوله حتى يبرده) بالبناء للمجهول والاولى حتى يعطى حكمها تقديما وتأخيرا ليعم الاسفار
 والعصر والعشاء (قوله كعيد) ادخلت الكاف الوتر والحنازة والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن
 الزواجر والاولى حذف الوتر لان الاذان له وللعشاء كائن بعد (قوله فيعاد) تفريع على قوله
 في وقتها (قوله وقع بعضه) واولى كله (قوله كالاتامة) اى اذا وقعت قبل الوقت فانها تعاد اتفاقا كما في ابن
 ملك ولو حضر الامام بعد الاقامة بساعة وصلى سنة الفجر لا تجب اعادتها وهو صريح في انه اذا لم يصل
 على الفور لا تطل اقامته من (قوله خلا فاللثاني) هذا راجع الى الاذان فقط فان ابليس يجوز الاذان قبل
 الفجر بعد نصف الليل حلي (قوله بترييح تكبير) اى بصوتين كل تكبيرتين صوت لا يرفع (قوله وبفتح راء اكبر)
 يتحول فتحة الهمزة اليها للتخلص من الساكن وفي المضمرات انه بالخيار ان شاء ذكره بالرفع ارب بالحزم وان كرر
 التكبير مرارا اى في نحو حريق فالاسم الكرم مر فوع في كل مرة واكبر فيما عدا المرة الاخيرة ان شاء رفعه
 او جزه اه ابوالسعود (قوله والعوام بعضهم) قد علمت عن المضمرات جواز الضم فلا وجه لما ذكره صاحب
 الروضة (قوله الطلبة) بكسرا للام ما طلبته والطلبة بالضم السفرة البعيدة قاموس والمراد هنا علم
 الكتاب والمسعود فيه الضبط الاول (قوله اى مقطوع المد) فالمراد بالحزم معناه اللغوي (قوله فلا يقول الله
 بالمد) اى ولا اكبر كذلك ولا يد الباء (قوله لانه استفهام) وان قصد حقيقة كسر (قوله وانه لحن) شرعي
 فيكون الاذان به مكروها (قوله او مقطوع حركة الاخر) واذا كان كذلك فالحديث محتمل فلا دليل فيه لصاحب
 الروضة وقوله حركة الاخرى في كل جل التكبير وهى ست في الاذان غاية الامر ان راء اكبر الاولى والثالثة
 والخامسة محركة بالفتح لانتقاء الساكنين حيث لم يقف عليها وما بقي ساكن للوقوف حلي قلت اما الساكن
 للوقف فلا كلام فيه وغيره يجوز فيه الوجهان كما تقدم عن المضمرات وقول الحلي اى في كل جل التكبير
 غير المتبادر والمتبادر انه الاخير الموقوف عليه في كل جملة (قوله ولا ترجيع) هو ان يخفص صوته بالشهادتين
 ثم يرجع فيرفعهما صوته وما ثبت من الترجيع كان باذنه عليه الصلاة والسلام لتعليم الجواز وذلك لان
 المقصود منه الاعلام وهو لا يحصل بالاختفاء بجز (قوله فانه مكروه) اى تنزيها على الظاهر ربه على
 صاحب الجرح حيث قال والظاهر انه مباح عندنا ليس بسنة فان نص صاحب الملتقى والقهستاني
 بالكرهية مقدم على الاستظهار فاذا هاجد الحلي (قوله ولا لحن فيه) اللحن اخراج الحرف عما يجوز له في الآداء
 من نقص من الحروف او من كيفية افعالها وهى الحركات والسككات او زيادة شئ فيه ويطلق على الخطأ في الاعراب
 وصرح الزبلي بكرهه بجز (قوله اى تغنى) يجوز نصبه ورفعها لكن المتعين هنا الثاني لعدم رسمه بالانف
 ورفعها اتساعا لمحل لامع اسمها ويرد عليه ان المنقوص مجرد من ال تحذف ياؤه في الرسم كالوقف اذا كان
 مرفوعا او مجرورا حلي قلت قوله لكن المتعين هنا الثاني فيه نظر فانه ما المانع ان يكون تفسيره للفظ لحن
 والمفسر على طبق المفسر في البناء على الفتح فلا سلطة على لفظ تغنى تقديرا (قوله كالتغنى بالقرآن) فانه
 لا يحل قراءة ولا ما عا بل اولى بجز (قوله ولا تغنى) اى والتغنى بلا تغنى حسن فان تحسين الصوت مطلوب
 ولا ملازمة بين تحسين الصوت والتغنى بجز (قوله وقيل لا بأس به) قائله الخلوانى قال في الجرح وقيدته اى حرمة
 اللحن الخلوانى بما هو ذكر فلا بأس بادخال المد في الجملة وتعبيره بلا بأس يدل على ان الاولى تركه فيها (قوله
 بسكتة) الباء لتصور الترسل وهذا التفسير هو المشهور وفسر الترسل في القوائد باطالة كلمات الاذان
 والحذر ضده افاده الشيخ زين (قوله ويكره تركه) لامر النبي صلى الله عليه وسلم به ولان المقصود منه الاعلام
 والترسل به البقي بجز (قوله ويندب اعادته) قال في الظهيرية ولو جعل الاذان اقامة يعيد الاذان (قوله وكذا فيها)
 اى في الاقامة (قوله مطلقا) كان المحل متسعا ولا بدليل ما بعد (قوله يمينسا وسار) وذلك لعل بلال ذلك
 فيه بجز (قوله فقط) فلا يتحول وراءه مما ولا يفعله امامه حصول الاعلام في الجملة بتغيرها من كلمات
 الاذان بجز (قوله لا يستدبر القبلة) تعليل لقوله فقط اى انتم عن الالتفات خلفا لانه يلزم منه استدبار القبلة
 ولم يعمل لجملة الامام وقد ذكره صاحب الجرح بقوله حصول الاعلام في الجملة بتغيرها من كلمات الاذان كما مر
 (قوله بصلاة وفلاح) لف ونشر مر تب يعنى انه يلتفت يمينا بالصلاة وشمالا بالفلاح وهو الصحيح (قوله ولو وحده)
 ولا يحل المنقرد بشئ من سننه بجز وأشار به الى رد قول الخلوانى انه لا يلتفت لعدم الحاجة اليه والحوار

لانه سنة الصلاة حتى يبرده لا الوقت (لا)
 بسن (غيرها) كعيد (فيعاد اذان وقع) بعضه
 (قوله) كالاتامة خلافا للثاني (وعن الثاني تثبتين
 وتفتح راء اكبر والعوام بعضهم اروضه لكن
 في الطلبة معنى قوله ولا يقول الله لانه
 جزم اى مقطوع المد فلا يقول الله لانه
 استفهام وانه لحن شرعي او مقطوع حركة
 الاخر للوقف فلا يقف بالرفع فانه لحن لغوي
 فتاوى الصبر فيمن الباب السادس والاربعون
 (ولا ترجيع) فانه مكروه ملتقى (ولا لحن فيه)
 اى تغنى بالقرآن ولا تغنى بجز (قوله لا يحل
 كالتغنى بالقرآن ولا تغنى بجز (قوله لا يحل فيه)
 لا بأس به في الجملة بجز (قوله ويندب اعادته)
 بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته
 (قوله مطلقا) وكذا فيما مطلقا وقيل ان
 المحل متسعا (عينا وسار) فقط لا يستدبر
 القبلة (بصلاة وفلاح) ولو وحده او ولو

اصله مسنون لما يؤدى اليه من انتظار السامعين الاذان الحق انظروهم بطلان ما سمعوا ولا فيؤدى الى قوات الصلاة ابوالسعود وهذا انما يظهر اذا علموا بحال المؤذن (قوله وجزم المصنف الخ) للعلية المذكورة فالاعادة فيهم واجبة وينبغي ترجيح الوجوب في الخمس السابقة اى في المصنف كما في الفتح والاصح في الخشب ندب الاعادة لعدم هذا التوهم فيه حلبي (قوله قات) هو اصحاب البحر (قوله وكافر) وغير العيسوي ينبغي ان يكون مسلما بنفس الاذان والعيسوي من يعتقد اختصاص رسالة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام بالعرب ولا يكون به مسلما الا اذا صار عادته مع اتيانه بالشهادتين ابو السعود عن البحر (قوله وفاسق) جزم في البحر قبل مجيئه هذا بان اذان الفاسق صحيح ويصح تفر ردي وظفته قال وفي صحة تفر المرأة في الوظيفة ترددها (قوله لمسافر) سفر الغويا وشريا كما في ابي السعود (قوله تركهما معا) الحاصل ان الصورار بع اثنتان مكره وان تركهما معا ترك الاقامة فقط واثنتان غير مكرهين لازمان لما قبلهما فعملهما معا فعل الاقامة فقط (قوله ولومنقرا) منافيه من النضلة وشهود عباد الله تعالى الذين لا يرى شخصهم بحر (قوله حضور الرفقة) لا يظهر التعليل في المنفرد (قوله ولو جماعة) على المعتد (قوله في بيته) اى اداءه بركه تركهما في القضاء ومثل البيت الكرم والضيعة ابوالسعود (قوله او قرى له مسجد) وان لم يكن لها مسجد في حكمه حكم المسافر بحر (قوله اذان الحى بكعبه) اخذ منه انه ان لم يؤذن الحى بركه تركهما للمصلى في بيته وهو كذلك كما في البحر والعلية قاصرة على الاذان (قوله بل بركه فعلهما) ظاهرة كالجراهم التحريمية (قوله وتكرار الجماعة) اى باذان واقامة (قوله فلا بأس بذلك) اى بتكرار الجماعة فيه باذان واقامة واقاد بلا بأس ان الاولى عدمه (قوله لا يكره مطلقا) لحقه وحشة اولان لضيعة حقه بتقصيره (قوله كما كرهه) اى المقيم (قوله ويجيب وجوبا) على المعتد لا يكرهه في قوله عليه الصلاة والسلام فقولا مثل ما يقول (قوله ندبا) اى اجابة اللسان مندوبة (قوله والواجب الخ) من تامة كلام الحلواني حلبي (قوله ولو جنبا) لانه ثناء الاذان حقيقة بحر (قوله لا حائضا ونفساء) لانهما الحش من الجنابة (قوله وسابع خطبة) اى خطبة كانت (قوله وجزائة) انظر هل المراد صلواتها وتشيعها (قوله وتعليم علم) ظاهرة ولو غير شرعي (قوله بخلاف قرآن) فيقطعه ويجيب والاولى الاذكار غير ويطلب الفرقين قراءة القرآن وتعليم القرآن فان ظاهر قوله بخلاف قرآن اى تعليمها وتعلمها لانه قيد التعليم والتعلم بالعلم فخرج القرآن (قوله وهو ما كان عربيا) مفسرا للافظ اعطيت الحروف فيه حقه ما يقبل الان من التخطيط والحركة المختلطة حرام ولا يجاب (قوله اجاب الاول) سواء كان اذان مسجده ام لاحلبي عن البحر (قوله فيقول) تبرأ من الحول والقوة وشارة الى انه لا يقدر على تحصيل ما دعى اليه الاجبول الله وقوته واختار في الفتح الجمع بين التناظر بالحيلتين يدعو نفسه بهما والحوقة لما ورد في الحديث صريحان طليهما بالمفهوم (قوله وبررت) بفتح الراء وكسرها (قوله ولينذر) اى البرازى والبحث لصاحب النهر (قوله وينبغي تداركه) هو لصاحب البحر (قوله ويدعو) اى ندبا للماروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرتم سلوا الله الى الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبى الاعبد من عباد الله وارحون اكون انا هو فمن سأل الى الوسيلة حلت عليه الشفاعة اه اى وجبت له شفاعة تناسبه زيادة على شفاعته في جميع امته اه من المواهب وشرحها (قوله ولو كان في المسجد) هو مقابل قوله بان يقول كقالت (قوله اجاب بالمشى) هو مشكل لانه يلزم عليه لزوم الاداء في اول الوقت وفي المسجد نهر (قوله وعليه فقطع قراءة القرآن) ان حمل على الندب التحم مراعاة للقول بوجوب الاجابة باللسان وان حمل على الوجوب لا يظهر (قوله كما يأتى) اى عن التارخانية قريبا (قوله ولو كان مسجدا) فيه ان اجابة اللسان مندوبة عندها المانع من تحصيلها في المسجد (قوله وهذا متفرع على قول الحلواني) تكرار محض مع قوله وعليه فقطع الخ وعلى المعتد يجب باللسان وقطع القراءة مطلقا (قوله فقولا مثل ما يقول) ولم يقل فاسعوا حتى يفاد وجوب السعي بالقدم (قوله بانه) متعلق بقوله ولو قال وفرغ عليه في التهراته لا يرد السلام لكان اولي فليأمل (قوله على الاول) وهو الاجابة باللسان (قوله قال) اى صاحب النهر (قوله في الاذان بين يدي الخطيب) مراعاة لقول الامام بكرهه الكلام مطلقا اذا صدع الخطيب المنبر لكن سياتى في الجمعة ان الاصح

لا يعقل قات وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في البيانات (قوله تركهما معا) (مسافر) ولو منقرا (وكذا تركها) لا تركه حضور الرفقة (بخلاف مسجل) ولو جماعة (في بيته بمصر) او قرى بقرى مسجدا فلا يكره تركها (اذان الحى بكعبه) (او) يصل (في مسجد بعد صلاة جماعة فيه) بل يكره فعلهما وتكرار الجماعه الا في مسجد على طريق فلا بأس بذلك جوهره (اقام غير جماعة فيه) اى المؤذن (لا يكره مطلقا) وان بحضوره كرهان لحقه وحشة كما كرهه مشيه في اقامته (ويجيب) وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم (من سمع الاذان) ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسابع خطبة وفي صلاة وجزائة وجماع واستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قرآن (بان يقول) لسانه (كقالت) ان سمع المسنون منه وهو ما كان عمره لا يسن فيه ولو تكرر اجاب الاول (الا في الحيلتين) فيقول (و) في (الصلاة خير من النوم) فيقول صدقت وبررت ويندب التيام عند سماع الاذان بزانية ولم ينذر كل يستمرالى فراغه ويجلس ولولم يجبه حتى فرغ علمه بالوسيلة لرسول الله صلى الله وسلم (ولو كان في المسجد حين سمع ليس عليه الاجابة ولو كان خارجا اجاب) بالمشى اليه (بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون تجيبا) وهذا بناء على ان الاجابة المطاوعة بقراءة القرآن (لو كان بقراء الحلواني) وعليه فقطع قراءة القرآن (ولو مسجدا) (بمنه ويجيب) لو اذان مسجده كما ياتي (ولو مسجدا) لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر وجوبها بلسانه نظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وغيره بانه على المصنف وقوا في النهر فافلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسم ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يستعمل بغير الاجابة قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص

جواز الاذكار عنده قبل شروعه في الخطبة فلا مانع من الاجابة (قوله انما يجيب اذان مسجده) اى بالفعل وهو متفرع على قول الحلواني كما اشار اليه الشارح سابقا في حل كلامه بقوله كما ياتي واعلم انه لا ينبغي الاستعمال في الاجابة بل به قب كل جملة منه بجملة منه واذا سمع وهو عشى الاول ان يقف ساعة ويجيب كما في التقنية (قوله ماذا يجيب عليه) هل الاجابة بانقول او بالفعل ولا وجه لما في البحر عن الفتح (قوله ويجيب الاقامة) اى بانقول (قوله كالاذان) فيقول عند الحيلتين لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله وقيل) لا يثنى حكاية الاجماع على ندب الاجابة لحل النبي على نفي الوجوب (قوله صلى السنة) اى صلى المقيم السنة بعد اقامته سواء كانت سنة صبح او ظهرا او غيرهما (قوله وينبغي) اى يستحب (قوله ان طال الفصل) يخو غسل (قوله كاكل) اى وشرب وظاهره وان قل ويحذر (قوله تعد) لم يبين حكمه والظاهر انه مندوب وفيه ان قيامه تهى للعبادة فلا مانع منه (قوله ما لم يكن شريرا) الظاهر ان العلة حيث وجدت ولو في غير الزمان جاز الا انتظار (قوله ان يؤذن في مسجدين) الكراهة مقيدة بما اذا صلى في الاول كافي البحر ويكره ان يجهد نفسه ولا يؤذن في المسجد بل يكون على محل عال وينبغي ان يكون المؤذن مهمسا وتتقد احوال الناس ويرجر المختلفين عن الجماعة (قوله مطلقا) ولو فاسقا والقوم له كارهون بحر (قوله الافضل كون الامام هو المؤذن) وكان ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه كذلك (قوله اذن في سفر) وكان راكبا كما في فتاوى الرملي

(باب شروط الصلاة)

اى شروط صحتها اما شرط الوجوب ثنها التكليف وعدم العجز عنها والوقت (قوله شرط انعقاد) هو ما يشترط وجوده في ابدء الصلاة استمرارى آخر الصلاة او احلبي (قوله كنية) يمكن استمرارها حقيقة وان لم تستمر حقيقة فهي مستمرة حكما (قوله ووقت) في غير صلاة الصبح والجمعة والعيد وهو فيها شرط دوام حلبي (قوله وخطبة) اى الجمعة (قوله ويشترط دوام) هو ما يشترط من اول الصلاة الى آخرها (قوله كطهارة) اعم من طهارة الحدث والخبث (قوله وشرط بقاء) هو ما يوجد في انائها مستمرا ولو حكما (قوله وهو القراءة) مثله الترتيب في فعل غير مكرر في ركعة كالقيام او في الصلاة كالتعدا لا خيرة (قوله فانه ركن في نفسه شرط في غيره) فيه انه حيث كان ركنا لا وجه لعدده شرط لان حقيقى الركن والشروط متباينتان اذا الاول ما كان داخل الماهية والثانى ما كان خارجا ولا يدفع الابداع زيادة في نفسه لانه لا معنى لكون الشيء ركنا في نفسه فتأمل اللهم الان يقال معناه بالنظر لذاتها بالنظر الى غيرها كالكوع والسجود فهي شرط في صحتهما ويبحث فيه بان كل ركن كذلك فانه لو لم يوجد لفسد غيره فلا وجه لتخصيص القراءة وقال صاحب الدرر في صفته الصلاة ولم تذكر القراءة مع انها من الاجزاء المادية ايضا اذلا دخل لها في الجزاء الصورى لان الشرع لم يعين لها محلا مخصوصا بطريق القرضية كما عين لباقي الاركان اذ قال العلامة فوج بل هي جزء مادي لا صورى مخصوص وقال قبل ذلك ثم الركن ينقسم الى اصلى وزائد وهو ما يقطع في بعض الصور من غير تحقق ضرورة وهو القراءة تسقط حالة الاقتداء عن المدرس في الركوع مثلا بخلاف غيرها لا يسقط الا لضرورة فهذا صريح في انها ركن مادي واقتصر بعضهم اشترط البقاء على الترتيب وذكر الضمير نظرا الى الخبر (قوله لوجوده) اى القراءة وذكر باعتبار الشرط وهو علة لكونه شرطا او بما يفاد منه انه شرط دوام (قوله ليجزأ بخلاف الاى) ولو في التشهد لعدم وجود الشرط فيه فان قلت ان هذا الشرط مدفوع في المأموم قلت هو موجود حكما لان قراءة الامام قراءة للمأموم (قوله ثم الشرط) مفرد الشرط وهو بالسكون خلا فالما وقع في التهراته بالفتح (قوله وشرعا الخ) هو تعريف الشرط الخصة لا شرط الوجوب وينبغي زيادته وليس مفضيا اليه ولا يؤثر فيه لانخراج السبب والعلة (قوله ولا يدخل فيه) اخرج الركن (قوله اى جده) الاطلاق عرفى قوله لانه اعطى لانه لا يعنى عن القليل منه بخلاف الخبث وانما صرف الماء الكافي لاحدهما للخبث لا لجل تحصيل الظاهرين المائبة في الخبث والبرائة في الحدث (قوله كذلك) اى نوعيه الغليظ والخفيف (قوله وثوبه) اراد ما يلبس البدن فدخل القطنسوة والخلف والنعل جوى (قوله وكذا ما يتحرك بحركته) كجبل في عنق كاب او في سفينة شجسة وطرف عماسة تجس فان تحرك ذلك بحركته منع والا (قوله كصبي) وسقف وظلة وخيمة شجسة (قوله ان لم يستمسك

وفي التارخانية انما يجيب اذان مسجده وسئل ظهير الدين عن سمعه في ان من جهات ماذا يجيب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل (ويجيب الاقامة) ندبا اجابا (كالاذان) ويقول عند قد قامت الصلاة اقامتها الله واداسها (وقيل لا) يجيبها وبه جزم الشافعى (فروع) صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها بزانية وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يبعد قاطعا كما كل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم بقية وقتها لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت قد سبغ بركه ان يؤذن في مسجدين ولا بد الاذان والاقامة لباقي المسجد مطلقا وكذا الامامة لوعلا الافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضياء انه عليه الصلاة والسلام اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقدمه حقة في الخبرين والله اعلم (باب شروط الصلاة) هي ثلاثة اشع شرط انعقاد كنية وتحريمه ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة واستعرة واستقبال قبله وشرط بقاء ولا يشترط فيه تقديم ولا سفارته بايذاء الصلاة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان بتقدير اولها الميم بخلاف الاى ثم الشرط لغة العلامة لا لزوم وشرا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه (هى) سنة (شهر) بان بدنه اى جسده لا يدخل الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ (من حدث) بنوعيه وقدمه لانه اعطى (وخبث) مانع كذلك (وثوبه) وكذا ما يتحرك بحركته او يعد نفسه منع والا

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولا الائمة الاربعة التلفظ وانما هو بدعة ولكنها حسنة على المعتد
 لاسامة فيحتاج حينئذ الى تأويل المستحب والسنة وصنيع المصنف هنا ليس على ما ينبغي قال في البحر وانما
 يستحسن لاجتماع العزيمة لا يستحسن لغيره (قوله بل قيل بدعة) قاله ابن الهمام ولكنها حسنة لما ذكرنا
 (قوله وفي المحيط الخ) مقابل قوله ويكون بلفظ الماضي قال في النهرد كغير واحد ان هذا الخاص بالحج لا امتداده
 وكثرة مشاقه بخلافها (قوله وجاز تقديمها على التكبير) لكن الاحوط ان ينوى مقارنا للتكبير مراعاة للاطلاق
 الامام الشافعي والبخاري رضي الله تعالى عنهما وهذا الاحوط مستحب كما في البحر وقوله على التكبير قاصر
 على الصلاة ونصوا على جواز تقديمها في جميع العبادات على الصحيح وسواء كانت النية المتقدمة مطلقة او نية
 التعيين (قوله ومفاده) اي كلام البداءع (قوله جواز تقديم الاقتداء) اي تقديم نية الاقتداء قبل وقوف الامام
 والمتبادر من عبارة البداءع ان ذلك بعد دخول الوقت وما افاده الحلبي غير المتبادر منها ثم هذا المقاد يعارضه
 ما ذكره القهستاني انه لا يصح تقديم نية اقتداءه على تحريمه الامام ويفرض ان يكون بعدها وهو قول بعض
 ائمة بخاري وقيل ينوي بعد قول الامام الله قبل قوله اكب وقال عامة العلماء ينوي حين وقف الامام موقفا
 الامامة وهذا الجود والاول هو الصحيح اه ولم يحك قولاً بجواز تقديمها قبل وقوف الامام ولا قبل الوقت
 وعليه فطلب الفرق بين نية اصل الصلاة ونية الاقتداء (قوله من عمل غير لائق) كاكل وشرب وكلام وشراء
 حطب كذا في البحر (قوله وهو كل ما يمنع البناء) اشار به الى ان ما لا يمنع كالمشي والوضوء لا يقطع لانها
 لا يقطعان داخلها فلا يقطعان خارجها باذني (قوله قرانها) اي من اول التكبير الى آخره كما قال النووي وانما
 يعديه غير غافل كما في شرح المذهب (قوله فينبذ) قرانها بالتكبير مراعاة لخلافه وخلاف محمد بن سلمة
 وفي القهستاني ولو استحضرت هاهنا الاشتغال بمسئلة او غيرها في سائر الاركان لم ينقص اجره اذا لم يكن التخصير
 منه (قوله وجوز انكره الى اركونه) هو احد تخاريج في كلامه وقيل غايته الى الرفع منه والى القعود والى
 انتهاء الشاء (قوله وان لم يقل لله) لان المصلي لا يصلي لغيره تعالى وهو يان لا يطلاق ويفسر بعدم التقييد بنقل
 اوسنة او عدد ولو نوى عددا كثيرا من النفل لم يلزمه اكثر من ركعتين على المشهور ولو نوى سنة الظهر وصلاة
 التسبيح اجزاء عن السنة ونال ثواب التسبيحات تمهستانى (قوله وسنة) ولو سنة فجر حتى لو صلى ركعتين تجعدا
 ثم تبين انهما وقتها بعد طلوع الفجر او وقع ركعتان بعده من اربع سجودا تابعا على المفتي به في الثانية لكرهية
 التثقل بعده بخلافها بعد الظهر اذا ختمها بالفرض لعدم كراهية التثقل بعده (قوله وتراويج) عطف مقارن لان
 المراد بالراتبة السنة الراتبة في اليوم والليل (قوله على المعتد) يرجع الى السنة والتراويج (قوله اذنعينها
 بوقوعها) فاذا اوقع المصلي النافلة صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة والنبي عليه الصلاة والسلام لم ينو
 السنة اتماما للصلاة ووصف السنة تسمية منافاة له المخصوص لانه وصف يتوقف انقضاء على حصوله (قوله
 والتعيين احوط) لاختلاف التصحيح فيه بغير (قوله ولا يلزم من التعيين) ولا تغني عنه نية اصل الصلاة لعدم
 الملازمة (قوله عند النية) ويجوز تقديم نية التعيين كاصل النية كما مر (قوله فلو جهل الفرضية) اي فرضية
 الخمس الا انه كان يصليها في مواقيتها لم يجزه وعليه فضاؤها لانه لم ينو الفرض معيناً (قوله ولو علم) اي بفرضية
 البعض وتقليد البعض ويدل لهذا قوله ولم يميز بالصورة في البحر (قوله جاز) عن الفرض بقدره والباقي نفل وان
 كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبهضها سنة نضلى مع الامام ونوى صلاة الامام جازت فان كان يعلم القراءة
 من السنن لكن لا يعلم ما في الصلاة من القراءة والسنن جازت صلواته كذا في البحر (قوله وكذا لو علم غيره) يعني
 ان نوى من لا يميز بينهما الفرض في الكل تكون صلاة المأمومين صحيحة اذا اقتدوا به في صلاة لاسنة قبلها
 كما لغرب والعصر والعشاء ورد بان قبل العصر والعشاء سنة مندوبة فالاولى ان يقال تصح صلاة المأموم في صلاة
 لم يصل قبلها مثلها في ذلك الوقت حلبي وصحة صلاة نفسه معلومة من قوله ان نوى الفرض في الكل جاز
 (تنبيه) لا يشترط التعيين الا عند الشروع او قبله فقط حتى لو نوى فرضا معيناً وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا
 فاتمه على ظنه اركبه فهو على الاولى (قوله انه ظهر الخ) اي وان لم يصفه على الصحيح لان الوقت متعين له هذا
 اذا كان اداء اما اذا كانت قضاء ولم يعلم بالخروج لا يصح والظاهر الصحة عند العلم بالخروج لان نيته حينئذ
 القضاء خلا فالما في الحلبي (قوله قرنه باليوم) سواء خرج الوقت ام لا علم بالخروج ام لا (قوله والوقت) كعصر

بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني
 اريد ان اصلي صلاة كذا فيسرد الى وقتها
 مني وسبغ في الحج (وجاز تقديمها على
 التكبير) ولو قبل الوقت وفي البداءع خرج
 من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام
 كبر ولم يحضره النية جاز ومفاده جواز
 تقديم الاقتداء ايضا فلا يخطئ (ما لم يوجد)
 تقديم الاقتداء ايضا فلا يخطئ (ما لم يوجد)
 بينهما (فاطعها من عمل غير لائق بصلاة)
 وهو كل ما يمنع البناء ونية متأخر عنها
 فينبذ عندنا (ولا عبرة بنية متأخر عنها)
 على المذهب وجوز انكره الى اركونه
 (ويكفي مطابق نية الصلاة) وان لم يقل لله (لنقل
 وسنة) رتبة (وتراويج) على المعتد اذنعينها
 بوقوعها وقت التعيين عند النية فلو جهل
 (ولا يلزم من التعيين) عند النية فلو جهل
 الفرضية لم يجز ولو علم بغير الفرض من غيره
 ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو لم
 قرنه باليوم والوقت اولا هو الاصح


الوقت قيده في التفتيح بعدم خروج الوقت فان خرج ونسيه لا يجوز به في الصحيح اه اي اذا لم يعلم بالخروج
 كما في النهروان علم صح كما في امداد الفتاح (قوله هو الاصح) راجع الى الثالثة فقط وهي قوله ولا يعني لوني
 الظهر واطلاق صح في الاصح لكن في الوقت فقط وهو رد لما في انظهيرية من انه لا يصح حلبي (قوله لكنه بعين ظهر
 يوم كذا) سواء سقط الترتيب بكثرة الفوائت ام لا (قوله على المعتد) مقابله سقوط نية التعيين بكثرة الفوائت
 (قوله والاسهل نية اول ظهر) محله اذا كثرت الفوائت لان الاولوية والاخرية تقتضي التعدد (قوله وسبغ) آخر
 الكتاب اي متنافي مسائل شتى ونقل الشارح هنا عن الزيلعي ان الاصح الاشرط (قوله انه وتر) ولا يصفه
 بوجوب ولا سنية للاختلاف فيه والظاهر ان هذا مستحب مراعاة للاختلاف فلو نوى الفرضية فيه اعتقادا للمعتد
 في المذهب كان صوابا ثم رأيت لبعض الافاضل ما يفيد ان المراد لا يلزمه نية الوجوب وليس المراد انه ممنوع عن
 نية الواجب (قوله اونذر) فيعينه بسببه من تخيير وتعليق بخو شفاء لاختلاف الاسباب ولا يعين الا بهذا
 الطريق حلبي (قوله او سجود تلاوة) اي ان هذا السجود للتلاوة لدفع المزاحم من سجدة الشكر والسهو
 ولا يشترط ان هذه السجدة لهذه الاية كما في البحر (قوله وكذا شكر بخلاف سهو) الصواب عكس العبارة
 ويكون قد ارتضى ما يحتمه صاحب النهر حيث قل ولم ارفي كلامهم نية التعيين في السهو والشكر وينبغي
 وجوبه في السهول في الشكراه وفيه ان السهو لا يشترط له اصل النية لانه جابر لنقص واجب فهو بدله ولا يشترط
 نية ابعاض الصلاة فلا يشترط فيها هو بدله وسجدة الشكر نفل وهو لا يشترط فيه التعيين (قوله لخصولها ضمنيا)
 اي في التعيين لان المعين جعله الله كذا ركعة (قوله فلا يفسر الخطأ في عددها) لان ما لا يشترط تعيينه لا يفسر
 الخطأ فيه فلو نوى الظهر ثلاثا او الفجر اربعا جاز واعلم انه يعين قضاء النفل وصلاة العبدتين وركعتي الطواف
 كذا في البحر (قوله لم يقل ايضا) اي كما قالها صاحب الكنز (قوله ولم يعين الصلاة صح في الاصح) ونية التعيين
 مع نية الاقتداء مستحبة مراعاة للاختلاف ويلزم من نية الاقتداء نية اصل الصلاة والا فضل ان ينوي الاقتداء مع
 التكبير المقارن لتكبير الامام على قوله او بعده على قولهما وقوله وان لم يعلم بها الاحاجة اليه لانه ان علمها كان
 معينا وقوله بنفسه اي صلاة نفسه (قوله بخلاف ما لو نوى صلاة الامام) اي ولم ينو الاقتداء كذا قيده في البحر
 وهو مستفاد من تعليده وقوله لعدم نية الاقتداء اي فيلزمه التعيين والقراءة (قوله الا في جمعة الخ) يرجع الى
 قول المصنف وينوي المقتدى المتابعة فلا يشترط في هذه الثلاثة نية الاقتداء لكن لا بد من التعيين كما ذكره
 في البحر والنهر ولا يكفي نية اصل الصلاة كما فهمه الحلبي (قوله وجناسة) بحث فيه بانها لا تختص بالجماعة
 بل يؤديها المنفرد فلا بد من نية الاقتداء (قوله وعيد) الحقه صاحب النهر بالجمعة يجامع ما ذكره الشارح
 من العلة (قوله لا تختص اصحاب الجماعة) اي من نوى الجماعة ارا العبدتين فقد نوى الاقتداء ضمنيا (قوله مع بقائه)
 قيده لانه لو نوى فرض الوقت خارج الوقت فان كان مع العلم بالخروج لا يصح وان كان مع الشك في الخروج
 جاز كما قدمناه عن الاشياء حلبي وقال فيما سبق له وهو مخالف لما قدمناه عن الزيلعي من انه اذا نوى فرض الوقت
 والوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يصح الا ان يفرق بين الشك وعدم العلم فتأمل واعلم الفرق ان الشك التردد
 بين الطرفين وعدم العلم ان لا يخطر بالبال شيء واراضاف الفرض الى اليوم لا يصح سواء صلى في الوقت او خارجه
 مع العلم بالخروج اوسع الجهل به (قوله لانه ابدل) اي عن فرض الوقت وليست هي فرض الوقت وان كانت
 فرضا في نفسها فاذا نود فرض الوقت انصرف الى الظهر فلا يكون نوايا جمعة فلا يصح (قوله في اعتقاده) تفسير
 لقوله عنده فهو على حذف اي (قوله كما هو رأي البعض) هو فرض (قوله ولو في الجمعة) كذا في الشرنبلالية
 ولم يظهر لي وجهه حلبي اللهم الا ان يحمل على ما اذا قامت مع الامام (قوله وهو لا يعلم) احترز به عما اذا خرج
 الوقت وهو يعلم فانه يصح حلبي عن الشرنبلالية (قوله ومثله فرض الوقت) في انه لا يصح بدخول الوقت اذا
 كان لا يعلم بالخروج وهو مناف لما قدمناه عن الاشهاد من انه اذا نوى فرض الوقت خارج الوقت وهو لا يعلم
 بالخروج يجوز وان كان عالما لا يجوز فليحذر حلبي قلت يحمل على ان في المسئلة قولين (قوله مطلقا) اد سواء
 صلى في الوقت او خارجه مع العلم بالخروج والا حلبي (قوله لصحة القضاء الخ) كانه يقول اما في الوقت فظاهر
 واما بعده فغاية ما يلزم ان يكون قضاء نية الاداء وذلك صحيح كما لو تحرى الاسير صيام شهر على انه رمضان
 فظهر انه بعد بجر وفيه ان هذا التعليل انما يظهر اذا نوى الاداء اما اذا تجردت نيته فلا (قوله كعكسه) فيما اذا

(ولو) الفرض قضاء (كأنه يعين ظهر يوم
 كذا على المعتد والاسهل نية اول ظهر عليه
 او آخر ظهر وفي القهستاني في عن النية
 لا يشترط ذلك في الاصح وسبغ في منية
 (واجب) انه وتر اونذر وسبغ في منية
 وكذا شكر بخلاف سهو (عدد
 ركعاته) لخصولها ضمنا فلا يفسر الخطأ
 في عددها (وينوي المقتدى المتابعة)
 لم يقل ايضا لانه لو نوى ولم يعين الصلاة
 او الشروع في صلاة الامام ولم يعين الصلاة
 صح في الاصح وان لم يعلم بها الاحاجة الى الامام
 لصلاة الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام
 وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتداء
 الا في جمعة وخناسة وعيد على المختار
 لاختصاصها بالجماعة (جاز الا في الجمعة) لانها
 الوقت مع بقائه (جاز الا في الجمعة) لانها
 بدل (الان يكون عنده) في اعتقاده (انها
 فرض الوقت) كما هو رأي البعض فتصح
 فرض الوقت (ولو في الجمعة) ولو علم عدده بان
 الوقت (جان) ولو في الجمعة (ولو علم عدده بان
 الوقت) (وهو لا يعلم الا) بصدق في الاصح
 كان قد خرج الوقت فالاولى نية ظهر اليوم
 وشبهه فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم
 بخوارزمية لصلحة القضاء نية الاداء كعكسه
 هي المختار

صلى في الوقت قضاء نظن الخروج له حلبي (قوله وسلي الجنازة) شروع في بيان التعمين في صلاة الجنازة
 (قوله ينوي الصلاة لله تعالى) ولابد ان ينوي الصلاة على احد من حضرات قصده اعزى كلهم ان اراد
 التعميم فان اطلق حينئذ لم يصح كذا يجزمه الحلبي (قوله وينوي الدعاء) اي على طريق الاستحباب لان الدعاء
 بعض الصلاة وهو سنة رنية الابعاض ولو واجبة لا تجب افاده الحلبي (قوله لانه الواجب عليه) اي لان
 ما ذكر من نية الصلاة والدعاء لكنه لا يظهر في الدعاء لانه سنة وقصر الحلبي مرجع الضمير على نية الصلاة
 المفهومة من ينوي فلا يرجع الى نية الدعاء (قوله فيقول صلى لله تعالى الخ) بيان للنية الكاملة حلبي (قوله
 وان اشبهه عليه الميت) قال في البحر ولو نوى الصلاة عليه بظنه فلان اذا هو غيره يصح ولو نوى الصلاة على فلان
 فاذا هو غيره لا يصح ولو نوى الصلاة على هذا الميت الذي هو فلان فاذا هو غيره لا يصح ولو نوى الصلاة على فلان
 التسمية (قوله ذكر الامام اني) على حذف همزة الاستفهام (قوله لم يجز) لان الميت كالامام فالخطأ في تعيينه كالخطأ
 في تعيين الامام حلبي (قوله وانه لا يضر تعيين عدد الموتى) لصواب ان يقال وانه لا يضر الخطأ في تعيين الخ
 لان عبارة الاشياء لم ارحكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فيبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم
 اكثر لان فيهم من لم تتوالى الصلاة عليه وهو الزائد حلبي قات ما في الشرح والاشياء واحدا من معناه انه ان ظهر
 خلاف ما عين لا ضرر الا الخ (قوله لعدم نية الزائد) لا يقال مقتضاه ان تصح الصلاة على القدر الذي عينه عددا
 لانه قول لما كان كل يوصف بكونه زائدا على الميت بطلت (قوله والامام ينوي صلاته فقط) اي على سبيل
 الافتراض فلا ينافي ان نية الامامة مستحبة (قوله بل لنيل الثواب) اي لنفسه وهو معطوف على قوله لنية
 الاقتداء (قوله لا قبله) قيل عليه اذا صح تقديم نية الصلاة عليه بل على وقتها وكذا الاقتداء على ما فهمه صاحب
 النهي فاي مانع من نية الامامة قبل حضور احد (قوله فلا يثبت) اي ديانة وفي القضاء يثبت الا اذا شهد قبل
 الشروع فلا يثبت قضاء ايضا حلبي عن الاشياء وهذا تفريع على عدم لزوم نية الامامة وفيه خفاء (قوله
 بالمخاداة) اي عند وجود شرأ تطهها (قوله بلا التزام) من الامام بنية (قوله وقيل لا) ظاهره كالمثني ضعفه
 (قوله كجنازة اجماعا) اي في عدم اشتراط نية الامامة (قوله على الاصح) مقابله القول بالاشتراط فيهما وجعله
 في المض قول الجمهور (قوله وعليه ان لم يخاد) اي على الاسخ وهو راجع الى الجمعة والعيد فقط لا للجنازة ايضا
 لان مخادتها فيها لا يظن صلاتها ولا صلاة غيرها لانها ليست صلاة مطلقة حلبي قلت وهو يفهم من قوله
 وعليه لان الخلاف انما هو في الجمعة والعيد لا في الجنازة (قوله والا لا) اي ان وجدت المخاداة لانتم صلاتها
 اذ لم يلزم الامام صلاتها والافساد انما يقع بالالتزام وظاهر الشرح ان صلاتها حينئذ تقع فاسدة فالحاصل
 ان نية امامتها في الجمعة والعيد لا تشترط الاعتد المخاداة واذا لم يخاد ففي اشتراط النية خلاف في الجميع فاذا
 لا فرق بين الجمعة والعيد وبين غيرهما (قوله مطلقا) سواء كان الفرض اصباة العين واصباة الجهة وسواء كان
 في الحجر آة اوفي المسجد (قوله فمقابل لو نوى الخ) لا يظهر تفريعه لان المضمهر هنا هو نية غير القبلة وهذا لا ينافي
 انه اذا لم ينو شيئا اصلا لا يضر (قوله اراقصام) اي مقام ابراهيم وهو حجر كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة
 والسلام عند بناء البيت (قوله او محراب سجده) وذلك لانه علامة على القبلة لا حقيقة (قوله مفرع على
 المرجوح) اي الشارط للنية (قوله كنية تعيين الامام) من اضافة المصدر الى مفعوله وينبغي للمقندي
 ان لا يعين الامام عند كثرة القوم كالا يعين الميت (قوله صح) لعدم التعمين وفيه ان الظن منزل منزلة اليقين
 عندهم فلماذا لم يعط حكمه (قوله الا اذا عينه الخ) اي بلغظه تابع القلب فلا يصح لانه حينئذ يكون مقنندا
 بغائب (قوله الا اذا عرفه بمكان) اي فيصح لان العبرة للتعيين بالمكان او الاشارة اكونهما اقوى من التعيين
 بالاسم (قوله الا اذا اشار لصفة) اي الا اذا كرام اسم الاشارة بصاحبها لصفة مختصة فيان بخلافه فانه لا يصح
 الاقتداء لان العبرة حينئذ للصفة المختصة وهي ما لا يوصف بها الموجود حينئذ لا ولا لا وهو استثناء
 منقطع لان المجتمع فيه اشارة وصفة وما قبله تسمية واشارة وتسمية وصفة (قوله فلا يصح) لان الشيخ لا يوصف
 بالشورية حاله ولا بالاشارة انما تعتبر حيث كان المشار اليه يقبل التسمية باسم المقارن او الانصاف بالصفة
 المقارنة حاله واستقبالا فان زيدا يمكن تسميته بكره حاله والشاب يسمى شيخا استقبالا بخلاف ما اذا لم يقبله
 حالا ولا لا كنهه المسئلة فلا يصح وحينئذ فلا يعترض بان العبرة للاشارة عند اجتماعها مع الاسم افاده

(ومعنى الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى)
 وينوي (ايضا) الدعاء لله تعالى لانه الواجب
 عليه فيقول صلى لله تعالى للميت (وان
 ائتمه عليه الميت) ذكر الامام اني (يقول موت
 اصلي مع الامام على من يصلي عليه) الامام
 وافاد في الاشياء بعضها لم يجز انهم اكثر منهم
 فبان انه لا يثب او يكسبه لم يجز انهم اكثر منهم
 تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر منهم
 عدد العدم نية الزائد (والامام ينوي صلاته
 فقط) ولا يشترط صحة الاقتداء (بخلاف
 المقندي) بل لنيل الثواب (ولو لم يجز الا في
 لا قبله كما يثبت في الاشياء (ولو لم يجز الا في
 يثبت في لا يثبت احد الامام (ولو لم يجز الا في
 ان نية الامام اقتدت) به المراد (بمخاداة رجل
 في غير صلاة) بخلافه (بمخاداة الجماعة
 بلا التزام) وان لم يثبت مخاداة اجماعا وكجمعة
 قيل يشترط وقيل لا كما يثبت اجماعا وعلم ان
 وقيل على الاصح خلاصة واشياء (ونية
 وعين على احد ائمت صلواتها والالا) فطلب على
 لم يخاد احد ائمت صلواتها (مطلقا على
 استنبال القبلة ليست بشرط) فطلب على
 الراجح فاقبل لو نوى بناء الكعبة بتفريع على المرجوح
 او محراب مسجد لم يجز تفريع على المرجوح
 كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء
 فانما يست بشرط فلو اتم به ينقله زيدا
 فذا هو بكره مع الاشارة عليه باسمه فان غيره
 الا اذا عرفه بمكان كذا في الخراب والاشارة
 مختصة بهذا الناب فذا هو شيخ فلا يصح
 وبكسبه يصح لان الناب يوصف شيخا لعله

الحلبي (قوله لم يجز) اي لانه اقتداء بمعدوم وهذا التعليل يظهر فيما اذا نوى ان يصلي خلف من هو على
 مذهبه فاذا ظهر ان ذكر الحصر انفا في (قوله لما كان العبرة للتسمية عندنا) اي عند عدم الاشارة (قوله
 ثواب الصلاة) اي المذكور في الحديث المتفق عليه وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام
 انه قال صلاة في مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه المسجد الحرام فتكون هذه المضاعفة فيما
 زيد ايضا وفيه ان الحديث ذكر فيه الاسم والاشارة والعبرة للاشارة حينئذ فاذا زيد المضاعفة فيه وهو
 الذي صححه النووي ولم يأخذ بحديث لومدم مسجدى هذا الى صنعاء كان مسجدى لشدة ضعفه وانما يعمل
 بالضعيف في فضائل الاعمال اذ لم يشترط ضعفه (قوله واستقبال القبلة) السين والتاء ليستا للطلب فاستعمل
 بمعنى فعل حتى لو صلى من اشبهت عليه القبلة بلا تحريف عليه الاعادة فان علم بعد الفراغ انه اصاب جاز
 والقبلة في الاصل اسم للحالة التي يقابل الانسان عليها غيره وقد صارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة
 بحر وهي العروة مع ما اذا هاهنا من الهواة حتى لو رفعت لزيارة اصحاب انكرامات جازت الصلاة (قوله
 كعاجز) اي استقبل جهة قدرته (قوله والشروط حصوله لاطمئه) فالتنية ليست بشرط (قوله وهو شرط زائد)
 اي ليس مقصود الا ان المسجد له هو الله تعالى (قوله لا ابتلاء) اي اختبار المكافين وذلك لان فطرة المكلف
 المعتقد استحالة الجهة عليه تعالى تقتضى عدم التوجه في الصلاة الى جهة مخصوصة فامرهم على خلاف
 ما تقتضيه فطرتهم اختبار لهم هل يطعمون او لا وهو علمه لمخروف اي شرطه الله تعالى حلبي (قوله حتى
 لو سجد) تفريع على كون الاستقبال شرطا زائدا لا ابتلاء وانما المسجد له هو الله تعالى حينئذ كان السجود
 لنفس الكعبة كفرا لانه سجود لغير الله تعالى حلبي (قوله فلا ملكي) اللام هنا وفي قوله واغيرها بمعنى على
 حلبي (قوله انه ضعيف) اي افتراض اصباة العين للمكي مطلقا (قوله حائل) ولو كان اصلها كجبل (قوله مكي
 يعاين الكعبة) والمصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيله فقله ولغيره اصباة جهتها مخصوص
 بغير المدي لان قبلتها بالوحى قاله في البحر وهو اولى مما في الحلبي (قوله مسامتا للكعبة اولها وانها) هذه
 المسامطة تحقيقية وهي بحيث لو خرج خيط من جبهته لم يعل الكعبة وهو انما وليد كرام مسامطة التقرينية
 وهو ان يكون منحرفا عن القبلة اشرفا لا تزول به المقابلة بالكعبة والمقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة
 لا تزول بماتزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة والانحراف المفسدان يجوز المشار الى المغارب
 كما في الفتاوى بحر (قوله بان يفرض الخ) تصويبا للمسامطة الحقيقية (قوله فائنة الى الافق) اي معتدلة
 ويعر على جهة الكعبة (قوله وخط آخر يقطعه) اي الخط الاخر الذي يسامت الكعبة بهذه الصورة ١ (قوله
 يمتة ويسرة) بان يرا الخط الثاني على الخط الاول من جهة عين المستقبل الى جهة يساره والظرفان
 متعلقان بيقطعه (قوله منح) اختصر عبارتها وهي فلوفرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على
 التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب عين المستقبل وشماله لا تزول تلك
 المقابلة بالاتصال الى اليمن والشمال على ذلك الخط بقراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد
 على سمت واحد اه (قوله قلت فهذا معنى الخ) ليس كما فهمه فان المتسامن والمتماسر في عبارته هو الخط
 وفي عبارة الدرر الشخص فانه قال اذا تاسمن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر
 يكون احد جنبه الى القبلة حلبي وذكر في الدرر للاستقبال وجهين احدهما ان يصل الخط الخارج من جبين
 المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان قلت وهذه صورته الكعبة



وفي الجنبى نوى ان لا يصلى الا خلف من هو
 على مذهبه فاذا هو على غير لم يجز (قائدة)
 لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص
 ثواب الصلاة في مسجدى عليه الصلاة
 والسلام بما كان في زمنه فليحفظ (و)
 السادس (استقبال القبلة) حقيقة او حكاية
 كما عجز والشروط حصوله لا يطلبه وهو شرط
 زائد لا ابتلاء بقطعة الجيز حتى لو سجد للكعبة
 نفسها كغير (اصباة عينها) بيم المعان
 قبلتها بالوحى في البحر انه ضعيف وادبر
 وغيره لكن في جنبها حائل كالغائب وادبر
 ان من ينه وينها حائل كالغائب وادبر
 المصنف فاذا اراد بقوله فلا ملكي مكي رباين
 الكعبة (ولغيره) اي غير معاينها (اصباة
 جهتها) بان يبقى شيء من سطح الوجه
 مسامتا للكعبة اولها وانها وليد كرام مسامطة التقرينية
 تلقاء وجهه مستقبلا حقيقة في بعض البلاد
 خط على زاوية قائمة الى الافق قائمتين عينة
 وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين عينة
 في عبارة الدرر

(قوله فتبصر) امر من التبصر بمعنى التأمل (قوله وتعرف) بالبناء للجهول ونائب الفاعل ضمير يعود الى القبلة (قوله بالدليل) اي بالعلامة الدالة عليها (قوله بخاريب الصحابة والتابعين) اي فهي علامة علمها يجب اتباعها وذكر الزياحي انه لا يجوز التحري مع الخاريب وظاهره ولو بخاريب غير من ذكره يأتى لشره لاني ان ذلك محمول على انهار اما بالدليل فيصح التحري ولو في مسجد ومارب وجمع محراب سمي به لمحاربة النفس والشيطان فيه (قوله كالفلب) هو نجم صغير في ثبات نغمش الصغرى بين الشرقين والجدى اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبلا للقبلة ان كان بساحية الكوفة وبغداد وهذان وقزوين وطبرستان وجرجان وما والاها الى نهر الشاش ويحمله من بصر على عاتقه الايسر ومن بالعراق على كتفه الايمن ومن باليمن قبائنه مما يلي جانبه الايسر ومن بالشام وراعي البحر (قوله ولائمن الاهل) اي اذا فقدت هذه العلامات فتعرف بالاستخبار من اهل النخل اما اذا لم يكن من اذله فلا يقبله لان حاله كحال البحر وينبغي ان يحتمل على ما اذا لم يعرفها غير الاهل بالدليل اما اذا كان من غير اهل لكنه يعلمها بالدليل فيسأل ولا يتحري لانه اذا وجد من يعتبر اخباره وجب سؤاله والاخذ بقوله ولو خالف رأيه كفي السراج لان التحري دليل ظاهر والعمل به انما يجب عند عدم دليل اقوى منه والاخبار فوق التحري كفي الهداية افاده بهض الافضل ويجب الاستخبار ولو من عبد اوامة ويتحري في خبر الناسق والمستورين وحدهم بغالب ظنه كذا ذكره الشارح في المظهر (قوله العالم بها) اي بشرط كونه مقبول الشهادة كقيد به صاحب النهر فالذي والشارح في المظهر مع وجودهما (قوله ممن لوصاح به سمعه) يدل من الاهل واما اذا كان لا يسمعه يتحري (قوله العرصه) هي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها ماء وسجاج والمراد البقعة لانه القيد (قوله فبى الخ) لا يظهر تقر به على ما قبله وعلم منه ان المصلى في شوم الارض ارفى الى الجوارح الصالحة (قوله المرص) او على خشبة في البحر يخاف ان تحرف الى القبلة عرقا ان كان في طين وردغة لا يجده على الارض مكانا يابس الاركان الدابة جو حالوزل لا يمكنه الركوب الا بجمعين مخ (قوله عند الامام) بناء على ان التادير بقدره الغير لا يعد قادر او عندهما بلزبه ان وجد موجهها وعليه انتصر في المخ (قوله ارحوف مال) اي خوف ذهابه بسرقة او غيرهما ان استقبل وواء كان الماز مسكولة او امانة فلا كان او كثيرا (قوله وكذا كل من سقط عنه الاركان) اي مع عدم قدرته على اتوجه كشيء كبير لا يمكنه ان يركب الاعميين ولا يجده فكيف يجوز له الصلاة على الدابة ولو كانت فرضا وتسقط عنه الاركان كذلك يسقط عنه التوجه الى القبلة اذالم يمكنه مخ وهذا ظاهر لا يحتاج الى ذكره لانه اذا عجز عن التوجه فقط جاز الاضراف فاولى اذا عجز عنه مع العجز عن الاركان (قوله جهة قدرته) وذلك لان الكعبة لم تعتبر ينهال لا يتلا وهو حاصل بذلك بحر (قوله بايماء) اي لا اركان فيسقط العذر بشرط واركن فيه ان كلام المصنف في الاستقبال ولا يتأتى الايماء فيه (قوله لخوف رؤية عدو) اوسع اواص وسواء خاف على نفسه او على دابته بحر (قوله باصر) متعلق بمعرفة وما هو الدليل وهو الخاريب والنجوم والسؤال فيسأل العالم بها فان لم يجده حتى صلى فاخبره لا يعيد ولا يجوز له التحري مع علمه بالعلامات والسماء معصية رانما كان لا يعرفها مع نحو السماء اختلف في جواز التحري وظاهر ما في البحر ترجيح عدم الجواز حينئذ لعدم العذر في ذلك قول ظهير الدين المرغيناني في يجوز قال في الجوهره ورضا: ركلام التدويري يشير اليه وفي المضمرات عن التحفة وكذا لو كان لا يعلم الامارات وليس معه من يخبره فعمد ان يصلى بالتحري في هذه الحالة قال في النهر وعلمه اطلاق المتن (قوله امامي) اي ان الطاعة بحسب الشفقة حلي (قوله وان علم به) اي بجانب القبلة (قوله او تحول رأيه) لان تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ مخ (قوله ولو لم يكن) والبدنة بان كان محبوسا ولم يكن يحضرته من يسأله فحلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ بحر وهو المتمد (قوله ولا يلزمه قرع ابواب) لانه ليس له ذلك كما في البحر (قوله ومس جدار) لان الحائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز الخراب من غيره وعسى يكون ثم ما يؤذيه فيزاله التحري بحر ويحتمل عدم جواز التحري مع الخاريب اذا دخل المسجد ثم ارا كما قاله الشرنبلالي حلي (قوله ولم يتد الرجل به) اعاده معرفا لان المراد به هو المحول له وذلك لانه قد علم خطأه اولا ولو اتدري به غيره ممن لم يعلم حاله صح (قوله ولا يتحري تحول) اي وقد علم مراد الاثر آهاته الاولى كما في البحر (قوله لم يجز) لتركة فرض التحري بخلاف ما اذا اصاب الامام لان المطالب حصول الاستقبال وقد حصل

فتبصر وتعرف بالدليل وهو في التحري
والامصار بخاريب التحريم كالقطب والاثن
المقارون والجار التحريم كالقطب والاثن
الاهل العالم بها ممن لوصاح به سمعه (قوله من الارض
في القبلة) العرصه لا البناء فهي من الارض
السابعة الى المرص (قوله العارضا) الارض
وان وجد موجه الاركان (جهة قدرته)
وكذا كل من سقط عنه رؤية عدو ولم يعد
ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو لم يعد
لان الطاعة بحسب الطائفة (عاجز عن معرفة
نيل الجهد ونيل المنتصر) عاجز عن معرفة
القبلة (عاجز عن معرفة
الامام) وان علم به في صلواته او تحول رأيه
ولو في سجود سحر (استار وبني) حتى لو صلى
كل ركعة لجهة جاز ولو سجد جدار ولو اعى
فصلا رجل بني ولم يقتر الرجل به ولا يتحري
تحول ولو اتم بحر بلا تحول جاز اخطأ
الامام

حلي (قوله استدار المسبوق) لانه منفرد فيما يقضى فلم يكن مؤتمرا خلف امامه حلي (قوله واستأنف
اللاحق) لانه خلف الامام حكما فيعد مخالفا ولو كان لاحقا مسبوقا فان قضى ما لحق به اولا وتحول رأيه
فيه استأنف وان فيما سبق به استدار وان قضى ما سبق به اولا وتحول رأيه واستمر الى قضاء ما لحق به استأنف
كما اذا تحول فيه واما اذا لم يستمر اليه بان بداله رأى امامه فيما لحق به فبقي ترددا وظاهرا انه يستدري حلي (قوله
صلى لكل جهة) وقيل يؤخر وتدل بغيره في البحر ولو تحرى رجل واستوت الحلات عنده وصل الى جهة
ان ظهر انه اصاب القبلة جاز وان ظهر انه اخطأ كذلك وان لم يظهر له شيء جازت صلواته ايضا (قوله استدار) هذا
احد قولين حكاهما في البحر من غير ترجيح الثاني انه يستأنف ويجزم القهستاني بما جزم به الشارح اه حلي قال
في سكب الانهر وهو الاوجه (قوله استأنف) لانه ان سجد هالما هذه الجهة كانت لغير القبلة بالانظر الى ركعتي وان
تحول صلى لغير قبلة الا ان (فرع) يتحري لسجود التلاوة كما يتحري للصلاة كذا في البحر ومثلها صلاة الجنائز
كفي الجوهره (قوله وان شرع بلا تحري الخ) اما لو شرع من غير تحريم وان تبين انه اخطأ او كان اكبر رأيه
اول يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن الموضوع فصلاته جازة وان تبين انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة بحر
(قوله لم يجز) سواء علم بالخطأ او باصواب في الصلاة وبعد ما ازل لم يشأ وفي الاخرة خلاف ابي يوسف واستنفى
الشارح احدى الصور بقوله الا اذا علم اصابته الخ (قوله فانه يستأنف) لاعراضه عن القبلة وفي كثره قولان
وقوله مطلقا اي سواء علم بالخطأ او باصواب في الصلاة وبعد ما ازل لم يشأ خلافا لابي يوسف في العلم بالاصابة
في الصلاة وبعدها حلي (قوله كصل) تبيد في عدم الجواز المستفاد من قوله فانه يستأنف (قوله لم يجز)
تصريح بوجه الشبه ووجه عدم الجواز للمحك فساد صلواته بناء على دليل شرعي وهو تحريمه فلا ينقلب جائزا
اذا ظهر خلافه بحر (قوله صلى جماعة) سواء كانوا في مصر او قرية او جماعة على المنفرد كذلك وهو الذي يذرية التعبير
باصاب قال في الفتاوى الهندية ولو كان بحضوره من يسأله عنها فلم يسأله ويتحري وصل فان اصاب القبلة
جاز ولا فلا كذا في منية المصلى وشرح الطحاوي حلي بزيادة (قوله فمن تبين منهم) غلبة الظن تعطى حكم
اليقين (قوله حالة الاداء) ظرف لقوله يتقن (قوله اما بعده فلا يضر) اي اذا لم يخالفه بعد الاداء فلا تبطل
الصلاة وظاهره ولو الوقت بانها (قوله لا اعتقاده خطأ امامه) لف ونشر مرتب فهذا يرجع الى قول المصنف
فمن يتقن مخالفة امامه وقوله وتركة فرض المقام يرجع الى قول الشارح او تقدمه عليه (قوله كالمؤتمنين)
تشبيه في عدم الجواز المستفاد من قول المصنف لم تجز صلواته والاولى ذكره عنده ارشاد الى هذا ما في النهر حيث
قال في المعراج وكذلك لو لم يتبين الامام بان رأى رجلين يصليان قنوي الا قد آتوا احد لا بعينه وكذا اذا لم
يتبين فعل الامام اه قوله وكذا اذا لم يتبين فعل الامام مما يدل على ما قلنا فانه اذا لم يتبين فعل الامام لا يصح
الاعتداء (قوله شرط مطلقا) اي في كل العبادات المتبادر من غير خلاف بخلاف تكبيره الاحرام فبها قولان
بالشرطية والركنية (قوله ولو عتبهما) اي عقب الاظ اندال عابها (قوله فلو لم يتبين) اي فلو كان المنوي
مما يتوقف تحصيله على التناظر به كطلاق وتطهير المشيئة وفيه ان الدلاق يقع بالانظر الى ما في النهر حيث
الان يقال اشترط النية بالنظر الى الدنيا فان النية تعتبر فيما سحى لوني الضلاق عن وثاق لم يتبع ديانته ووقع
قضاء افاده الحلي (قوله والا لا) اي وان لم يتوقف تحصيله على التناظر به كاصوم والصلاة فلا تنظام المشيئة
ويؤدى بعد الوقت قضاء وكذا من نوى صلاة القصر ثم نوى الإقامة فيها ثم نوى ذلك من نوى واجبا او فلا
في رمضان يكون عن رمضان اللهم الان يقال المراد مخالفة بالزيادة والنقص ولا يظهر في الاولى والثالثة زيادة
ولا نقص واما الوسطى فقد نوى فيها الإقامة فلا يقال ادى خلاف ما نوى اذ نوى ظهر امثلا والمؤدى ظهر على
كلا الحالين (قوله الاعلى) قول محمد في الجمعة صورته ادرك الامام في تشهرا الجمعة ارفى سجود السهو على القول
بفعله فيما يقتدى به نوايا الجمعة اتفاقا فان لم الامام وقام يقضى اتمها الجمعة عند نواو عند محمد اتمها ظهر افتقار
خلاف ما نوى على مذهبه حلي بزيادة (قوله المتمدن العباد الخ) من اذله ما عن ابن سلمة من استخضارها
في جميعها والعبادة ذات الافعال الصلاة واما ذات الفعل واحد كالصوم وظاهره الاتفاق على انها فيها (قوله

ولو سلم فتقول رأى مسبوق ولا حتى استدار
المسبوق واستأنف الا لاحق ومن لم يقع
تحريمه على شيء صلى لكل جهة من
اختيارا ومن ذكر ركعة بحول رأيه بجهة من
استدار ومن ذكر ركعة بحول رأيه بجهة من
استأنف (وان شرع بلا تحري الا اذا علم
اصابته بعد فرغ الصلاة فلا يجزى انما اذا علم
مخالفة جهة تحريمه فانه يستأنف بخلاف
كصل على انه محدث او نوى فليس اولا وقت
لم يدخل فسان بخلافه لم يجز (صلى جماعة
عند استئذانه القبلة) فلو لم يتبين ان امامه
جاءت مخالفة من يقين (مخالف امامه
في الجهة) او تقدمه عليه حاله الاداء
اما بعده فلا يضر (لم يجز صلاة) (ومن لم يعلم
خدا ما يدركه فله فرض المقام) كالمؤتمنين
فالجبهة) او تقدمه عليه حاله الاداء
بان رأى رجلين يصليان فاشترط مطلقا
لا بعينه (فروع) النية عند تعلق باقرار
ولو عتبهما بمسبوقه فلو عتبهما تعلقا من
كطلاق وعناق بطل والا لا يفسد لنا من
نوى خلاف ما يؤدى الاعلى قول محمد
في الجمعة وهو ضعيف والمتمدن البشارة
ذات الاضلال

عند فراغه منها ثم رفع راسه وصلى صح في جميع الصور (قوله ثم رجع اليه) اي الى القول بالمرعاة فيها حيث قال ولئن سلم فالتام بشرط ما يتصل به من الاداء لالان التحريم من الصلاة وفي جعل هذا رجوعا من الزبلي الى القول بالمرعاة نظر لانه من باب التنزل لالجزم (قوله نعم في التلويح الخ) لما كان يتوهم من قوله ثم رجع اليه ان المرجوع اليه هو المعول عليه استدرك عليه بقوله نعم الخ وقوله تقديم المنع اي منع مراعاة الشروط لها المترتب عليه صحة الصور المتقدمة قال في البحر ومراعاة الشرآت المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن ان سلمنا مراعاتها والا فهو ممنوع فتقديم المنع على التسليم اولى كذا في التلويح فالاولى ان يقال لانسلم مراعاتها فانه لو احرم الى آخر الصور ولئن سلمنا فهي ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن اه وقد فعل الزبلي ما هو اولى (قوله لكن نقول الخ) استدرك على ما في التلويح المفيد ان القول بعدم المراعاة اولى من القول بها (قوله الاحتياط خلافه) وهو القول بالمرعاة والمراد بالاحتياط العمل بالاحوط افتراضا بدليل ما استشهد به من عبارة البرهان وظاهر ما في البحر والنهر والمنع اعتماد عدم المراعاة (قوله بل باعتبار انصالتها بالقيام) ان اريد القيام الا في بعدها نقول يمكن تحقق الشروط فيه دونها كافي الصور السابقة وان اريد قيامها للمصاحب لمن تحصلها كانت الشروط لها لانه شرط فيها وشرط الشرط شرط (تنبيه) انما سميت تكبيرة احرام لانها تحرم الاشياء المباحة التي تنافي الصلاة لاكل مباح كالشئ لسبق الحدث (قوله الذي هو ركنها) اي الصلاة (قوله ومنها القيام) يشتمل التام منه وهو الانتصاب مع الاعتدال وغير التام وهو الانحناء قبل ان تسال يدها ركنيه وقوله بحيث الخ صادق بالصورتين (قوله بقدر القراءة فيه) فهو بقدر آية فرض وبقدر الفاتحة وسورة او ثلاث آيات واجب وبقدر ما تقر فيه سورة الاعلى والكافرون والصدقية في التورسنة وبقدر طوال المفصل واوساطه وقصاره في محالها مندوب وعند سقوط القراءة يسقط التحديد كالقيام في الشفع الثاني من الفرض لانه لا لقراءة فيه فالركن فيه اصل القيام لا امتداده كما في انه يستأنى ذكره بعض الافاضل (قوله فلو كبر قائما الخ) يحتمل على من لا لقراءة عليه كالاى اوانه اقتصر على ادنى قراءة ما يحصل به الفرض من مالا يفتقر الى الوقوف نحو ثم نظر لا مكان الايمان به اولا والى الركوع اوانه ترك القراءة في الاولين واتى بها في الاخرين لان التعمين في الاولين واجب اه ابوالسعود (قوله كندر) اطلقه فشمه التذمر المطلق وهو الذي لم يعين فيه القيام ولا القعود وهذا احد قولين فيه والثاني التحير والاولى في القيام ان يكون القدمان على الارض فلو قام على عقبيه او اطراف اصابعه او رافعا احدي رجليه عن الارض يجوز به وبكره ان كان بغير عذر والاقرب للشيوع ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع اليد اه ابوالسعود عن الجوى اقول لا يظهر ذلك في السمين وصاحب الادرة فالاولى الاطلاق والحالة على العادة الا ان يقال ان حالة الضرورة مستثناة وهذا في حال القيام اما في الركوع والسجود فيلصقهما كما يأتي (قوله وسنة فجر) اما على القول بوجودها فظاهر واما على القول بسنيتها فمراعاة للقول بالوجوب ونقل الشربلاني في مراتي الفلاح ان الاصح جوازها من قعود وانظر حكم قضاء النافلة الفاسدة هل يفترض انقيام فيه اولا كاصلها (قوله نذب اياما فاعدا) تحقيا لكونه وسيلة فيتركه عند فوات ما شرع لاجله وجاز اياما فاعدا (قوله وكذا من يسيل جرحه) يعني يندب اياما فاعدا ويجوز قائما وليس المراد انه يجوز له السجود لانه لو سجد لزم فوات الطهارة بلاخلف ولو صلى فاعدا او قائما بالايماء فالتسليم والسجود والركوع الى خلف وهو الايماء بهما حلبي (قوله كن يسيل جرحه اذا قام) فيفترض عليه القعود خلفيته عن القيام ولاخلف عن الطهارة (قوله او يسلس بوله) العلة فيه هي العلة فيما قبله (قوله او يسيل جرحه) لانه لاخلف عن السجود والقعود خلف عن القيام وكذا اذا دار بعضو من اعضاء عورته كما في ابي السعود والاولى الاقتصار عليه لانه الحد المانع (قوله او يضعف عن القراءة اصلا) فيصح القعود وعلم عماد ركن ركنية القراءة اقوى من ركنية القيام وقد يقال انما ترك القيام للقراءة لوجود خلف له دونها وماضى يضعف ككرم ونصر كما في القاسموس وشار بقوله اصلا الى انه لو قدر على الايمان بقدر الفرض قائما تعين عليه القيام بقدره (قوله او عن صوم رمضان) فيتعين عليه القعود وتحصيل الصوم لكونه لاخلف له والقدية عنه انما هي عند عدم تأتية بوجه (قوله الخروج للجماعة) اي في المسجد وهو محمول على

ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم في التلويح
تقديم المنع على التسليم اولى لكن نقول
الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما
استدلوا ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها
بل باعتبار انصالتها بالقيام الذي هو ركنها
(و) منها (القيام) بحيث لو سجد به لا يزال
ركنيتها ومغروضا له واجبه ومسئونه
ونذره بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما او ركع
ولم يفت صح لان ما في فرض (القيام الى ان
يبلى ركوعه) كقوله في الاصح (القادر عليه)
به كندر وسنة فجر في الاصح دون السجود
وعلى السجود فلو قدر عليه من يسيل جرحه
تدب اياما فاعدا وكذا من يسيل جرحه
لو سجد وقد يتصم القعود لكن يسيل جرحه
اذا قام او يسلس بوله اصلا او عن صوم
او يضعف عن القيام الخروج للجماعة
صلى في بيته قائما

على ما اذا لم يتيسر له الجماعة في بيته افاده ابوالسعود (قوله به يفتي) وجهه ان القيام فرض بخلاف الجماعة وقيل يخرج الى الجماعة ويصلى فاعدا وهو الاصح مجتبي وقيل يشرع قائما مع الامام ثم يقعد فاذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع واختاره في منية المصلي بجز (قوله ومنها القراءة) اي من القراء ان المنقول عن الرسول عليه الصلاة والسلام متواترا فلا يقرأ بالشواذ وان قرأ بها لا تفسد ولا يعتد بها بخلاف التوراة والانجيل فيعتد بهما ان وجد المعنى في القراء ان ولا يجوز بالحديث القدسي قهستاني ويؤخذ منه ان القراءة بالعشر ركنية لانه لا يقال لها شواذ وحد القراءة ان يهجم الحروف مع اسماع نفسه وذكر في النهر ونقله الشارح في الفصل الا في انه لو قرأ من التوراة والانجيل والربور ان كان قصة او حكيا فسدت وان كان ذكرا لا تفسد ولا يجزئ اجماعا سواء كان قادرا على قراءة القراء ان ام لا انتهى وهذا يدل على ان مراد القهستاني بالاعتداد به عدم الفساد به ان كان غير قصة وحكم لكنه خلاف المتبادر منه قوله لقادر عليها) خرج الاخرس والامى الذي اجتهد آناء الليل والنهار فلم يقدر على التعلم وكذا من لا يمكنه اداء الحروف بالاجتهاد التام كعض اهل الهند والترك قهستاني (قوله وهي ركن زائد) اعلم ان الركن قهستان اصلي وهو ما لا يسقط الا للضرورة وزائد وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة وجعلوا القراءة من الثاني لسقوطها عن المقتدى وعن المدرك في الركوع ولا تنافي بين الركنية والزيادة لان تسميتها ركنيا باعتبار قيام الصلاة بها في حالة بحيث يستلزم انتفاؤها انتفاءها وتسميتها زائدا لقيامها بدونها في حالة اخرى والزائد ما لا يخلفه بدل فلا يقال ان غسل الرجلين والقيام والركوع والسجود اركان زائدة لنبابة مسح الخلف والايام عنها (قوله لسقوطه بلاخلف) ان قلت ان قراءة الامام خلف عن قراءة المؤتم لما ورد ان قراءة الامام له قراءة قلت ليس المراد الخلفية بل المراد ان الشارع منعه عن القراءة واكتفى بقراءة الامام عنه وفي الحلبي ما حاصله ان مراد الشارح في الخلفية من المقتدى فلا ينافي وجود الخلفية من الامام (قوله بحيث لو سجد به الخ) اخذ منه انه لا يكفي طأطأة الرأس وحده على ما استحسسه الحلبي شارح المنية وفي الخزانة اذا لم يركع وذهب الى السجود بان ترك الجلجل فهذا الانحناء يجزيه عن الركوع ثم هذا في الركوع قائما وان ركع جالس ينبغي ان يجأذى يجبهته ركنيته ابوالسعود ووقته بعد تمام القراءة رقبيل اذا تم حرفا او كلمة منها حال الخرو ولا بأس به والاول اصح دره منتقى (قوله ومنها السجود) هو لغة الخضوع وشرعا وضع بعض الوجه على الارض مما لا يخبر به فيه فدخل الانف وخرج الخد والدقن وما اذا رفع قدميه في السجود فانه اشبهه بالتلاعب من التعظيم بجز (قوله بجبهته) هو قولهما والمفتي به لرجوع الامام اليه وقال الامام في رواية قديمة يكفي وضع الانف (تنبيه) وضع جزم من الجهة وان قل فرض ووضع اكثرها واجب حلبي (قوله وقد ميه) يجب اسقاطه لانه يكفي وضع اصبع واحدة منهما كما ذكره بعد حلبي (قوله شرط) بشرط وضع باطن الاصبع لراسها حلبي ولا ينافيه ما في الهداية ان ترك توجيه الاصابع في السجود مكروه لان المراد توجيه السكك (قوله وتكراره تعبد) واصله ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وكونه تعبد باهو قول اكثر من مشايخنا وقيل ترغيبا للشيطان حيث امر بواحدة فابى فنسجد هما حفاظة له وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقائه وقيل هما للاشارة الى انه خلق من الارض ويعود اليها وقيل غير ذلك (قوله ثابت بالسنة) والاجماع بجز (قوله كعدد الركعات) اي في كل الصلوات (قوله والذي يظهر انه شرط) ان لو كان ركنيا لتوقف الماهية عليه مع انها لا تتوقف واهذا لو خلف لا يصلى بحيث بالرفع من السجود نهر وانظر هل يقال فيه ما قيل في التحريم من عدم مراعاة اشروط (قوله لانه شرع للخروج) اي فلم يكن مقصود الذات وفيه ان القيام والركوع شرعا للسجود وهم ساكنان وقوله للخروج نفي به توهم ان مشروعيته للتشهد لعدم صحته لانه يلزم عليه ان ما شرع لشيء يكون أكد من ذلك الشيء اذ القعود فرض وقراءة التشهد واجبة (قوله ركن زائد) لسقوطه من غير ضرورة لعدم توقف الماهية عليه في صورة الخلف وقيل ركن اصلي واليه مال عصام بن يوسف فجعل الشربلاني التمرة على الخلاف في الركنية والشرطية اداءها انما تصح على الثاني لا الاول (قوله بالرفع من السجود) اي الاول من الركعة الاولى لان السجود الثاني تكرر للاول وحث في لا يصلى صلاة بالرفع من السجود الاول من السابعة حلبي (قوله لا يكفر منكروه) اي منكروه فرضيته للقول بوجوده كما نقله القهستاني اما منكره اصله فكافرا لكونه جمعا عليه علم من الذين

به يفتي خلافا للاشياء (و) منها (القراءة)
لقادر عليها كما سيجي وهو ركن زائد عند
الاعتماد عليه بلاخلف بالاعتداء (و)
منها (الركوع) بحيث لو سجد به نال ركنيته
(و) منها (السجود) بحيث لو سجد به نال ركنيته
اصح واحدة منهما بشرط وتكراره تعبد
ثابت بالسنة كعدد الركعات (و) منها
التعود الاخير) والذي يظهر انه شرط
لا يشترع للخروج كالتحريم للشرع وصح
في البيه اتبع اه ركن زائد بحيث من حلف
لا يكفر منكروه

ضرورة حلبي بحثا (قوله قدر ادنى قراءة التشهد) اي ادنى زمن يقرأ فيه بان يكون قد راسع ما يكون من التلطف به مع تصحيح الالفاظ وليس المراد ان له في نفسه ادنى واعلى (قوله وعدم فاصل) عطف تفسير على ما قبله (قوله صححت) وهل يلزمه سجود السهو بمجرد (قوله بصنعه) اي قصد ولو لم يحاذها امر إلا أنها مفصلة من الجائزين ابوالسعود وعده فرضا جرى على قول الامام على تخريج البردعي بالمهمة احمد بن الحسين اخذا من المسائل الاثني عشرية فان الامام لما قال فيها بالبطلان واركناها تمت ولم يبق الا الخروج دل على انه فرض وهما لما قالوا بالصححة فيها دل على انه ليس بفرض حلبي واذا نظر الى انه لا يؤدي فرض آخر الا بالخروج ترجيح قول الامام لان ما توقف عليه اداء الفرض فرض وفرضيته لا تنافي كراهته لا اختلاف الحيثية فهو من حيث كونه مخرجا من الصلاة فرض ومن حيث كونه بغير لفظ السلام مكرره (قوله كفعله المنا في لها) كما كل وشرب وكلام ومشي وسلام حلبي وادخلت المكاف في قوله كفعله القول المنا في ومثله المحشى بالكلام والسلام وقيد بقوله بعد تمامها لانه لو كان المنافي قبله بان كان قبل القعود فاسدا اتفاقا (قوله وان كره تجزعا) لكونه مغفونا للواجب وهو السلام بمجرد (قوله اتفاقا) اي من الامام وصاحبيه وتخريج البردعي غلط وليس فيه نص عن الامام لانه لو كان فرضا لا يخص بقربة وانما حكم الامام بالفساد في الاثني عشرية باعتبار ان فيها معاني مغيرة للفرض حلبي وعليه لوسبقه الحدث صحت الصلاة اتفاقا (قوله وعليه) اي على الصحيح الذي هو قول الكرخي المقابل لقول البردعي وفائدة الخلاف بينهما تظهر فيما اذا سبقه حدث بعد قعوده قدر التشهد اذا لم يتوضأ ويبنى ويخرج بصنعه بطلت على تخريج البردعي وصحت على تخريج الكرخي (قوله وبني من الفروض الخ) وقع بيانها بفعله عليه السلام وقوله صلوا كما رايتوني اصلي ولو لم يبق الدليل على السنية او الوجوب في غير هذه الفرائض اقلنا بافتراضها (قوله تميز المفروض) بان يميز السجدة الثانية عن الاولى بان يرفع ولو قليلا او يكون الى القعود اقرب قولان صحيحان ونقل الشرنبلالي اصححية الثاني وفي الحلبي المراد بالتمييز تمييز ما فرض عليه من الصلوات عماله يفرض عليه حتى لو لم يلم فرضية الخمس الا انه كان يصلها في وقتها لا يجزبه ولو علم ان البعض فرض والبعض سنة فان نوى الفرض في السكك او نوى صلاة الامام عند اقتدائه في الفرض ولا يشترط اه (قوله وترتيب القيام الخ) الترتيب جعل كل شئ في مرتبة فعناه تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود حتى لو خالف فيها فسدت (قوله والقعود الاخير على ما قبله) بحيث يكون آخر الترتيب فيه تأخيرها وفيما قبله تقديمه والا في الجريان على وتيرة واحدة بان يقول وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على القعود الاخير او يقول وترتيب الركوع على القيام والسجود على الركوع والقعود الاخير على السجود حلبي (قوله على ما قبله) اي كل ما قبله حتى لو قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة بطل القعود لان الترتيب فيه فرض يبين (قوله واتمام الصلاة) اي الاتيان بها تاما بان لا يترك شيئا من فروعها وفيه ان هذا لا يزيد على اقتراض كل فرض فلا ينبغي عده فرضا مستقلا حلبي قال ابوالسعود ويغنى عنه ترتيب القعود على ما قبله لانه يستلزم الاتمام (قوله والاتصال من ركن الى ركن) الاولى ان يقول والاتصال من فرض الى فرض ليعم الانتقال من السجود الى القعدة بناء على انها شرط للخروج وفي عده فرضا نظر بل هو واجب فلو ركع ركوعين او سجدة ثلثا او قعد عن النهوض للسانية ونحو ذلك مما يتخلل بين الفرضين يكون تارك للواجب فيجب عليه سجود السهو (قوله ومتابعته لامامه في الفروض) بان يأتي بها ولو بعده وقيد بالفروض لان متابعته في الواجبات والسنة ليست بفرض فلا تفسد الصلاة بتركها (قوله وصحة صلاة امامه في رايه) لان العبرة لراي المأموم صحة وفسادا على المعتد فلو اقتدى بشا فعي مس ذكره وامرأة صححت لا بعد خروج دم اوقى (قوله وعدم تقدمه عليه) اي في جهته وقيد به لانه لو تقدم الى جهة القبلة اكثر منه لكن في غير جهته كما في استقبال الكعبة لا يضر (قوله وعدم مخالفته في الجهة) اي من الفرائض عدم مخالفته في الجهة ورد بان المقتدى بخالف امامه في الجهة اذا صلوا داخل الكعبة او خارجها متحلقين والمضري مسألة تحرى الامام والقوم القبلة العلم بالمخالفة لا المخالفة حتى اذا خلفوه ولم يعلموا صح اقتدأ بهم (قوله بشرطهما) بتخير التنبيه اما الاول فهو ان يكون صاحب ترتيب وفي الوقت سعة واما الثاني فهو ان تكون المحاذاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمه واداء ونوى

(قوله ادنى قراءة التشهد) اي ادنى زمن يقرأ فيه بان يكون قد راسع ما يكون من التلطف به مع تصحيح الالفاظ وليس المراد ان له في نفسه ادنى واعلى (قوله وعدم فاصل) عطف تفسير على ما قبله (قوله صححت) وهل يلزمه سجود السهو بمجرد (قوله بصنعه) اي قصد ولو لم يحاذها امر إلا أنها مفصلة من الجائزين ابوالسعود وعده فرضا جرى على قول الامام على تخريج البردعي بالمهمة احمد بن الحسين اخذا من المسائل الاثني عشرية فان الامام لما قال فيها بالبطلان واركناها تمت ولم يبق الا بالخروج دل على انه فرض وهما لما قالوا بالصححة فيها دل على انه ليس بفرض حلبي واذا نظر الى انه لا يؤدي فرض آخر الا بالخروج ترجيح قول الامام لان ما توقف عليه اداء الفرض فرض وفرضيته لا تنافي كراهته لا اختلاف الحيثية فهو من حيث كونه مخرجا من الصلاة فرض ومن حيث كونه بغير لفظ السلام مكرره (قوله كفعله المنا في لها) كما كل وشرب وكلام ومشي وسلام حلبي وادخلت المكاف في قوله كفعله القول المنا في ومثله المحشى بالكلام والسلام وقيد بقوله بعد تمامها لانه لو كان المنافي قبله بان كان قبل القعود فاسدا اتفاقا (قوله وان كره تجزعا) لكونه مغفونا للواجب وهو السلام بمجرد (قوله اتفاقا) اي من الامام وصاحبيه وتخريج البردعي غلط وليس فيه نص عن الامام لانه لو كان فرضا لا يخص بقربة وانما حكم الامام بالفساد في الاثني عشرية باعتبار ان فيها معاني مغيرة للفرض حلبي وعليه لوسبقه الحدث صحت الصلاة اتفاقا (قوله وعليه) اي على الصحيح الذي هو قول الكرخي المقابل لقول البردعي وفائدة الخلاف بينهما تظهر فيما اذا سبقه حدث بعد قعوده قدر التشهد اذا لم يتوضأ ويبنى ويخرج بصنعه بطلت على تخريج البردعي وصحت على تخريج الكرخي (قوله وبني من الفروض الخ) وقع بيانها بفعله عليه السلام وقوله صلوا كما رايتوني اصلي ولو لم يبق الدليل على السنية او الوجوب في غير هذه الفرائض اقلنا بافتراضها (قوله تميز المفروض) بان يميز السجدة الثانية عن الاولى بان يرفع ولو قليلا او يكون الى القعود اقرب قولان صحيحان ونقل الشرنبلالي اصححية الثاني وفي الحلبي المراد بالتمييز تمييز ما فرض عليه من الصلوات عماله يفرض عليه حتى لو لم يلم فرضية الخمس الا انه كان يصلها في وقتها لا يجزبه ولو علم ان البعض فرض والبعض سنة فان نوى الفرض في السكك او نوى صلاة الامام عند اقتدائه في الفرض ولا يشترط اه (قوله وترتيب القيام الخ) الترتيب جعل كل شئ في مرتبة فعناه تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود حتى لو خالف فيها فسدت (قوله والقعود الاخير على ما قبله) بحيث يكون آخر الترتيب فيه تأخيرها وفيما قبله تقديمه والا في الجريان على وتيرة واحدة بان يقول وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على القعود الاخير او يقول وترتيب الركوع على القيام والسجود على الركوع والقعود الاخير على السجود حلبي (قوله على ما قبله) اي كل ما قبله حتى لو قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة بطل القعود لان الترتيب فيه فرض يبين (قوله واتمام الصلاة) اي الاتيان بها تاما بان لا يترك شيئا من فروعها وفيه ان هذا لا يزيد على اقتراض كل فرض فلا ينبغي عده فرضا مستقلا حلبي قال ابوالسعود ويغنى عنه ترتيب القعود على ما قبله لانه يستلزم الاتمام (قوله والاتصال من ركن الى ركن) الاولى ان يقول والاتصال من فرض الى فرض ليعم الانتقال من السجود الى القعدة بناء على انها شرط للخروج وفي عده فرضا نظر بل هو واجب فلو ركع ركوعين او سجدة ثلثا او قعد عن النهوض للسانية ونحو ذلك مما يتخلل بين الفرضين يكون تارك للواجب فيجب عليه سجود السهو (قوله ومتابعته لامامه في الفروض) بان يأتي بها ولو بعده وقيد بالفروض لان متابعته في الواجبات والسنة ليست بفرض فلا تفسد الصلاة بتركها (قوله وصحة صلاة امامه في رايه) لان العبرة لراي المأموم صحة وفسادا على المعتد فلو اقتدى بشا فعي مس ذكره وامرأة صححت لا بعد خروج دم اوقى (قوله وعدم تقدمه عليه) اي في جهته وقيد به لانه لو تقدم الى جهة القبلة اكثر منه لكن في غير جهته كما في استقبال الكعبة لا يضر (قوله وعدم مخالفته في الجهة) اي من الفرائض عدم مخالفته في الجهة ورد بان المقتدى بخالف امامه في الجهة اذا صلوا داخل الكعبة او خارجها متحلقين والمضري مسألة تحرى الامام والقوم القبلة العلم بالمخالفة لا المخالفة حتى اذا خلفوه ولم يعلموا صح اقتدأ بهم (قوله بشرطهما) بتخير التنبيه اما الاول فهو ان يكون صاحب ترتيب وفي الوقت سعة واما الثاني فهو ان تكون المحاذاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمه واداء ونوى

الامام

الامام امامتها حلبي والشرط وان وقع في كلامه مفردا الا انه مضاف فيع ابوالسعود (قوله وتعديل الاركان) التعديل التسوية وشرعا تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة والجلدة قدر تسبيحة كما في القهستاني وهو فرض عملي كنفس القومة والجلدة فلوترك احدهما بطلت لانهما ركنا كثيرا كترك احدي الظمئنيات الرابع حلبي (قوله عند الثاني) بل نقله الطحاوي عن علمائنا الثلاثة وهو المختار كما في مجمع الانهر عن الرمز به اندفع ما في النهر من قوله شارحه العمري الغرابته لم ار من عرج عليه حتى اوله بعض العصر بين المختار من قول ابى يوسف حلبي (قوله اي هذه الفرائض) افاد ان الاختيار ليس بشرط في الواجبات ولا في السنة بل ولا في الشرائط كانه عدة لا خيرة بناء على القول بشرطيتها كما افاده الشرنبلالي وحينئذ فيراد بالفرائض في كلامه الاركان (قوله وبه) اي بالا اختيار المذكور بعد الاول ذكره بعده حلبي (قوله ينفوا وعشرين) اراد احدا وعشرين ثمانية في المتر وثلاثة عشر في الشرح وان فصلت الانتقال الى جزئياته وهي الانتقال من القيام الى الركوع ومن ركوع الى السجود ومن السجود الى القعدة كانت ثلاثة وعشرين حلبي وفيه انها عند عدم التفصيل تسعة عشر ولا تكون ينفوا وعشرين الا بهذا التفصيل (قوله للتحريم عشرين شرطا) بعضها فيما يتعلق بلفظها بقاءها بشرط ان الصلاة اشترطت لها ركبتها اول اتصالها بالاركان على ما مر (قوله ولغيرها) وهو الصلاة (قوله شروط) مستدأ سوغ الابتداء به قصد التعميم حلبي وقوله حظيت بقاء الخطاب والبناء للجمهور خبر المتبادر اي ظفرت هذا ما ذكره الحلبي ولا مانع من جعل ما ذكر في البيت الاول اوصافا لشروط وقوله دخول الوقت خبر المتبادر او قول الحلبي سوغ الابتداء به قصد التعميم لا يظهر الا اذا كان باللفظ شرط مفرد ولا حاجة اليه على جعل المذكور بعده اوصافا (قوله مهذبة) بالرفع خبر بعد خبر ابوالنصب حال من الهاء في يجمعها اي محررة (قوله حسنا) بالقصر للضرورة تأنيث احسن صفة شروط او خبر ثالث وجوز الحلبي جعله مصدر انصب على التمييز (قوله مدى الدهر) ظرفي لحسنا اول تزهري (قوله تزهري) بفتح التاء من باب خضع والمراد انها تتفتح وترتيل الجهل (قوله دخول الوقت) بدل من شروط او خبر لمبتدأ محذوف يعني يشترط لصحة تحريمه صلاة تتوقف على الوقت كالمكتوبات وسنهاد دخول الوقت (قوله واعتقاد دخوله) لويغلبه ظن ولو شك في الدخول لا تجز به صلته وان تدين دخوله (قوله وستر) ينبغي اشتراط اعتقاد الستر حتى لو صلى على ظن انه مكشوف العورة ثم ظهر انه مستورها لا يجز به لما يأتي في الظاهر حلبي بحثا (قوله وطهر) اي من الحدث والخبث المانع وبشرط اعتقاده حتى لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى على انه محدث فظهر انه متوضى لا يجز به لانه لما حكمه بفساد صلته بناء على تحريمه فلا يتقلب جهات حلبي (قوله والقيام المحرر) اي لتسار عليه في غير النقل وتحريره فيها ان ينطق بها حال القيام او قبله منه فن ادرك الامام را كما فكبر منحنيا بحيث تنال يدها ركبتيه لا يصح حلبي (قوله ونية اتباع الامام) شرط في صحة صلاة المقتدى فيشرط في التحريمه لركبتها اول اتصالها بالاركان ولو لم ينو المتابعة كان منفردا فان قرأت صلته والا كانت فاسدة (قوله ونطقه) بالرفع عطف على دخول واعتراض بان النطق ركنا فكيف يكون شرطا واجيب بان المراد نطقه على وجه خاص وهو ان يسمع بها نفسه فن همس بها او اجراها على قلبه لا تجز به وكذا جميع اقوال الصلوة من نداء وتعود وبسببها وقراءة وتسبيح وتشهد ووصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعتاق وطلاق وبين كما افاده الناظم (قوله وتعيين فرض) اي انه يظهر او عصر اداء قضاء والمراد تعيينه بالنية (قوله او وجوب) يشمل ركعتي الطواف والعيدين والوتر والمنذور وقضاء نقل افسده حلبي عن الناظم وخرج النقل باقتضائه فانه يصح بطلاق النية حتى التراجع عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وفي قاضي خان لا بد ان يعينها فالاحتياط في التراجع تعيينها (قوله فيذكر) اي ينطق وذكره وان فهم من قوله ونطقه ليعلم به ما بعده (قوله بجملة) هذا ظاهر الرواية عن الامام وبه فالاروى عنه صحة الشروع بلفظ الجلالة منفردا وعليه الفتوى لانه مشتق من التأله وهو التحير ففيه التعظيم وهو مناط الحكم عناية والاشتقاق من تعلق الالفاظ فلا يدل على حدوث الذات والاحتياط القول بالارتجال وعليه امامنا (قوله نالص) اي عن حاجته وعن الاستغفار والتعود (قوله وبسببها) بالجر عطف على مراد فلا يصح الافتتاح بها على الصحيح عناية (قوله عربا) نعت بجملة قوله ان هو يقدري فاذا يجز جاز بل وان لم يجز كما ياتي في شازح ان الامام يرجع الى قولهما في القراءة ورجعا الى قوله

وتعديل الاركان عند الثاني والاعتناء الثلاثة
 قال العمري وهو المختار واقره المصنف
 وبسببها في الخبرين (قوله شرط في ادائها) اي
 هذه الفرائض قلت وبه بلغت نيفا وعشرين
 وقد نظم الشرنبلالي في شرحه للوهبانية
 التكرار عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة
 عشر قال
 شروط التحريم خطيت بجمعها
 مهذبة حسنا مدى الدهر تزهري
 شروط التحريم خطيت بجمعها
 مهذبة حسنا مدى الدهر تزهري
 دخول الوقت واعتقاد دخوله
 وسر وطهر والقيام المحرر
 وينابيع الامام ونطقه
 وتعيين فرض او وجوب فيذكر
 وبسببها عن ما اده
 وبسببها عن ما اده

في التحريم (قوله وعن تركها) عطف على قوله عن مراده والهاوى الالف انشائي بالمدي في اللام الثانية من
الجلالة فاذا حذفه الخالف او الذابح او المكبر للصلاة وحذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد ميمته وحل
ذبيحته وصحة تحريمه فلا يترك ذلك احتياطا حلي عن الناظم والظاهر ان الاحتياط هنا على سبيل الافتراض
بدليل الاشتراط (قوله اولها) بالمدة واللام زائدة والجلالة التعظيم بواغ في الاسم حتى جعل تعظيها والاضافة
في قولهم لفظ الجلالة من اضافة الدال للمدلول (قوله وعن مدهمات) اي في الله واكثر فالجمع لما فوق الواحد
وان قصر الاستفهام الحقيقي كقر (قوله وباء با كبر) بالمدور رفع الكبر على الحكاية وهو بالمدجج كبر وهو اطلب
فيخرج عن معنى التكبير او هو اسم للحيض واسم للشيطان فيخرج ايضا وان اعتدتمدلوله كقر (قوله وعن
فاصل) عطف على قوله عن مراده وصورة الفصل بان نوى ثم عبت بنسائه او بدنه كثيرا او اكل ما بين اسنانه وهو
قد راحصة او تناول شيئا من خارج ولو قليلا او شرب او تكلم بكلام وان لم يفهم او تنحج بغير عمد ثم كبر (قوله فعل
كلام) بدلان من فاصل وهما قسمان له اي سواء كان الفاصل فعلا او كلاما (قوله مابين) نعت لفاصل واحترزه
عن الوضوء والمشى الى المسجد بعد النية فلا يضربان وكذا اذا كبر فسبقه الحدث فذهب الى الوضوء (قوله وعن
سبق تكبير) قال الناظم وسبق التكبير يشمل سبق الامام به فاذا كبر المقتدى وفرغ منه قبل فراغ امامه منه
لم يصح شروعه وشمل تقديم التكبير على النية فلا يصح الشروع اذا لا تعتبر النية المتأخرة عن التحريم في ظاهر
الرواية اه حلي (قوله وذلك يعذر) بالبناء للفاعل يعني انت تعذر اذا رأيت معنى بعيدا مأخوذ من اللفظ فانك
من خيار الناس وخير الناس من يعذر فامراد التماس العذر من المطلق على نظمه (قوله فدرونك هذي) اي خذ
هذه المذكورات حلي (قوله مستقيما قبله) اي مع القدرة على الاستقبال فيسقط بالعذر وعن ركب الدابة
خارج المصر متوقفا وهذا شرط في التحريم وهو ظاهر على القول بركنتها واماعلى القول بشرطيتها
فلا تصالها بالاركان اذ بعضه الحلي (قوله له ان) لتعميل معنى لقوله فدرونك (قوله تحطى بالقبول) اي نظف به
(قوله وتسكر) بالبناء للمفعول اي عند الله وعند خلقه وهو الانسب بسابقه وبالبناء للفاعل اي تشكر الله
تعالى حيث علمك بعض ما يفترض عليك تعلمه او تشكر في علمه (قوله بل زيد غيرها) كجادة التكبير على قول الثاني
واعتماد الستر واعتقاد الظاهر (قوله الجواد) ظاهره ذكر الشيخ له ورود اطلاقه عليه تعالى او هو على رأي من يجوز
اطلاق مفيد التعظيم غير موهوم النقص (قوله فيغفر) بيان لتعلق الرجاء وهو خير لمخذوف اي فهو يغفر (قوله
والحقتها) اي تلك الشروط (قوله من بعد ذلك) اي المذكور من البيان فانه الناظم (قوله بغيرها) اي من الشروط
لغير التحريم (قوله ثلاثة عشر) باسكان الشين لغة في فتحها وبالتنوين للضرورة (قوله للمصلين تظهر) المجرور
متعلق بما بعده والمراد انها اشترط في صلاتهم (قوله قيامك) ومثله القعود فيما يجزئ حلي (قوله في المفروض)
اي في القيام المفروض فيشمل الفرض والواجب وسنة القجر حلي (قوله مقدارية) اي على قول الامام وهو
المعتمد (قوله وتقرؤني ثنتين منه) اي من المفروض وهو الصلوات الخمس (قوله تخير) اي في ايقاع القراءة في اي
ركعتين منه والمقام لبيان الفرائض فلا يردان تعيين القراءة في الاولين واجب (قوله وفي ركعات النفل) خبر
مقدم وذلك لان كل ركعتين منه صلاة وكانه والله تعالى اعلم لتمكينه من الخروج على رأس الركعتين ويمكن ان
يقال ان الاصل في مشروعية الصلاة كونها مشي ولزوم الزيادة بعد ذلك انما يظهر في الفرائض فينبغي النفل على
اصل المشروعية افاده بعض الافاضل (قوله والوتر) وجهه انه مشابه السنن من حيث انه لا يؤذن له ولا يقام
فاعطى حكمها في القراءة والندور في حكم النفل حتى لو نذر ربيع ركعات بتسليمة واحدة لزمه القراءة في اربعها
لانه نفل في نفسه ووجوبه عارض حلي (قوله فعن تلك يحظر) اي يمنع من القراءة ففكره له تحريمه لان قراءة
الامام له قراءة (قوله فانقرار الجبهة) الفاء زائدة وقرار الجبهة بان يكون ما تحته الاقبيل انزواء وهل يكفي مجرد
الوضع وان لم يكن معتمدا الظاهر لا قولهم لا بد ان يجدهم ما سجد عليه ولا يتأني ذلك الا بالاعتقاد وقد افاده
المصنف في شرحه ونقله الحلي فيما يأتي قريبا (قوله حذف) يعني الحد الفاصل بين السجدة ان يكون
الى القعود اقرب (قوله وبعد قيام فالركوع الخ) اشارة الى ترتيب ما شرع في الركعة غير مكرر وقوله فسجدة قال
الناظم السجدة المعتبرة على التحقيق بوضع الجبهة واليد والركبتين وباطن اصابع الرجلين ووافق الناظم
في ذلك بالليل وخالف المذهب حلي (قوله وثانية) مبتدأ ووجهه قد صرح من الفعل والفاعل خبره وعنه متعلق

وعن تركها واولها جلالة
وعن مدهمات وباء با كبر
وعن فاصل قول كلام مابين
وعن سبق تكبير ووسمات يعذر
فدرونك هذي مستقيما قبله
لعلك تحطى بالقبول وتسكر
تجملتها العشر ون بل زيد غيرها
والحقتها من بعد ذلك بغيرها
وتأطرها بوجوب الجواد فيغفر
ويامك في المفروض مقدارية
ثلاثة عشر للمصلين تظهر
وفي ركعات النفل والوتر فرضها
وسن كان مؤثرا فعن تلك يحظر
وبعد قيام فالركوع فسجدة
وثانية قد صرح عنها في غير

بتأخر وضيمها يرجع الى السجدة الاولى المقهومة من الثانية وهذا بيان لصحة الصلاة مع تأخير السجدة الثانية
عن السجدة الاولى من اي ركعة ولو الى آخر الصلاة حلي (قوله على ظهر كرف) متعلق بالجواز ومقرر خبر الجواز
وقوله اذا ظهر الارض شرط الجواز فاذا سجد على كفه او على طرف ثوبه او كورء امامته يصح اذا ظهر رجليه
ويكره اذا كان بغير عذر وانما اشترطت طهارة الارض لان السجود واقع عليها والكف او طرف الثوب لكونه
متصلا به لا يعد حائلا بينه وبين الخباسة (قوله سجودك) مبتدأ خبره يغفر والعالي مقدر بنصف ذراع والذراع
اربعة وعشرون اصبعاً ولا يغتفر ازيد من ذلك الا عند الازدحام وقوله فظهر مشارك الاولى الايمان بالواو وتكون
بمعنى او اي اذا سجد على ظهر انسان مصل صلاته ساجد على الارض ولا فرجة هناك يغتفر كما ذكره ابن امير حاج
قال الحلي ولم يشترط المشاركة في التحريم وكانه ليس بشرط ويراجع اه وقوله لسجدتها متعلق بمشارك واللام
بمعنى في والضمير الى الصلاة وقوله عند ازدحامك متعلق بغير (قوله وتيزفروض) وذلك بان يميز الخمس
المفروضة عن غيرها ويعتقد ان جميع ما يؤديه فرائض او نفل وقد نوى الشروع مع الامام في صلاته وليس المراد
التمييز بين السجدة تين لانه قدمه في قوله وقرب قعود الخ (قوله ويختم) افعال الصلاة قعوده (هذا اشارة الى ترتيب
القعود على ما قبله حتى لو تذاكر بعد سجدة صائبة او تلاوية يفترض اعادته بعدد آتها (قوله وفي صنعه عند
الخروج محرم) قال الناظم والخروج يصنع المصلي فرض عند الامام وهو المحرم عند الحقيقة من آتمنا اه وقد
تقدم انه ليس بفرض حلي (قوله وازكي صلاة) هذا البيت يوجد في بعض النسخ وهو موجود في منظومة
الصنف (قوله اي الاستيقاظ) تفسيره باللازم فانه يلزم من الاختيار الاستيقاظ حلي وليس المراد به الرضى
لنقده في الذاهل (قوله ذاهلا) الظاهر ان الناس كالذاهل حلي ويؤيده حكمهم بعدم نقض وضوئه (قوله فان
اتي بها) ضميره يرجع الى الفرائض كضمير احدها (قوله او قرأ) اختاره فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما
ونص في المحيط والمبتهنى على انه الاصح وقال الفقيه بعدها نائما ويكتفي بالاختيار اول الصلاة واستوجهه
في النسخ (قوله او قعد الاخير) اي القعود الاخير هذا يوافق ما في المنية من وجوب الاعادة في ادائها نائما وبخلافه
ما في جامع الفتاوى من الاعتداد وعمله في التحقيق للشيخ عبد العزيز البخاري بانها ايست بركن ومبناها
على الاستراحة فيلا تمها النوم فيوزان تحسب عن الفرض وترجع بما رجحه الحق فيمالي قرأنا ثمان من الاعتداد
بمجرى الى الخلاف في هذه وما قبلها شارح بقوله ولولا القراءة والقعدة على الاصح (قوله للحصول الرفع)
يرجع الى كل من الركوع والسجود وهذا بناء على اشتراط الرفع في الركوع اما على قول بانه سنة او واجب
فلا يظهر (قوله ولها واجبات) الواجب ما ثبت بدليل ظني قهستاني ولو قال ومن واجباتها كما قال
في انفرادك لكان اولى (قوله لا تقصد بتركها) اشار به الى الرد على القهستاني في قوله تقصده ولا تبطل
وجوه الردان آتمنا لم يفرضوا في العبادات بين القصد والبطلان وانما فرقوا بينهما في الممارات حلي (قوله
وتعادي وجودها في العمدة) ولا يخبر نقصها بالسجود ولولتلك القعدة الاولى او اشغل عن ركن بسبب تفكير عمدا
او لتأخير احدي سجدتي الركعة الاولى الى آخر الصلاة عمدا او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة
الاولى عمدا على المعتدي في كل ذلك وانما وجبت الاعادة لتكون مؤداة على وجه لا تقص فيه فان لم يعدها كانت
مؤداة اذ مكروهها كراهة تحريم مجر ومحل وجوب الاعادة ان كان في الوقت سعة ابو السعود (قوله ان لم يسجد له)
قيد في الاعادة بالنظر للمهوحلي (قوله يكون فاسقا) لا تركها المكروه تحريما ونظيره ان من تكب الصغيرة
غير المصر يقص بها وفيه بعد (قوله وكذا كل صلاة الخ) الظاهر انه يشمل نحو مداغعة الاخشين بما لا يوجب
سجودا اصلا وان التقص اذا دخل في صلاة الامام ولم يجبر وجبت الاعادة على المقتدى ايضا وان يستثنى منه
الجمعة والعيد اذا ادبت مع كراهة التحريم الا اذا اعادها الامام والقوم جميعا فيراجع حلي (قوله تجب اعادتها)
مادام الوقت باقيا ويندب بعده كما يأتي للشارح اول قضاء الفوائت (قوله والختارانه) اي المعادجا بر اللارل
ومن المشايخ من قال ان الفرض هو الثاني حلي وانظرا هوانه بالاعادة يرتفع الاثم ولو عمدا (قوله لان الفرض
لا يتكرر) في هذا التعليل نظر لان من قال ان الفرض الثاني لا يلزمه القول بالتركيب وقد يقال دفعه بوجه
ان كلافرض (قوله على ما ذكره) اي لا بالنظر للواقع لانها كثيرة جدا (قوله قراءة في تحفة الكتاب) ولو بقصد الدعاء
كما في الجوى عن الفتاوى الصغرى ولو قرأ كل القرء ان صار الجموع فرضا كما في القهستاني ولو خاف فوت الوقت

وسرط سجود فاقترار الجبهة
وقرب قعود حد فاصل مجر
على ظهر كرف او على فضل ثوبه
اذا ظهر الارض الجواز مقدر
سجودك في حال فظهر مشارك
لسجدتها عند ازدحامك بنفس
ادارك افعال الصلاة يقظة
وع يزينفروض عليك مقدر
ويختم افعال الصلاة قعوده
وفي صنعه عند الخروج محرم
المالور كرسجودها نائما اي الاستيقاظ
(فان اتى بها) واحدها بان قام او قسرا
اور كرسجودها نائما اي الاستيقاظ
بما لك (به) بل يعيده تقصده لصدور لاعن
على الاصح وان لم يعده كعدهه تامة
اختيار فتكان وجوبه ركعة تامة
عند خاتون ولو اني الاخير (نائما او قسرا)
تقصده صلاة لا تتركها نائما او قسرا
الرفض وتترك او يسجد قدامه والناس
لحصول الرفع والوضع بالاختيار (وانها)
ونجيات) لا تقصد بتركها وان لم يعدها
في العمد والسوان لم يسجد له وان لم يعدها
بكون فاقترار الجبهة (قوله والختارانه)
مع كراهة التحريم يجب اعادتها والختارانه
جابر الاول لان الفرض لا يتكرر (ودى)
على ما ذكره اربعة عشر (قوله فاقترار)

ان قرأ الواجب بحوزان بقراءة في كل ركعة باية في جميع الصلوات بجز (قوله بتركها) يفيد ان الواجب الاكثر ولا يعرى عن تأمل بحز وفي القهستاني انها تمامه واجبة عنده واما عندهما فاكثرها ولذا لا يجب السهو بنديان الباقي كما في الزاهدى فكلام الشارح جار على قولهما (قوله وهو الواجب) لعلة للمواظبة المفيدة للوجوب (قوله ككل تكبيرة عيد) وهي ست ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية حلبي وبأى الحاق تكبيرة ركوع الثانية بها حكمها حكمها (قوله وتعد بل ركن) ومثله تعدل القومة والجلسة حلبي (قوله وايمان بكل واجب من الواجبات فانه واجب وفيه ان هذا لا يغير معنى كون الواجب واجبا اذ معناه ان فعله واجب لان الوجوب صفة لفعل المكلف حلبي ويحتمل ان المعنى ايمان كل واجب في محله بغير ما قاله (قوله وترك تكرير كل) اي من الواجبات الا الفاتحة اذا عاها بعد السورة او كررها في الاخيرتين اه وهما قولان فيه ان الفاتحة في الاخيرتين سنة (قوله كما ياتي) في قوله وكذا ترك تكريرها (قوله وضم اقصر سورة) وعند الائمة الثلاثة سنة (قوله في الاولين) متعلق بضم السورة ولا يتكرر معه قوله وتعيين القراءة في الاولين لان المراد القراءة ولو اية فتعين القراءة مطلقا فيما واجب وضم السورة مع الفاتحة فيما واجب آخر (قوله رهل بكره) اي ضم السورة (قوله المختار لا) اي لا يكره تجر بما وان كان الاولى الاكتفاء بالفاتحة حلبي (قوله لان كل شعع الخ) هذا بالنسبة الى غير القعدة واما بالنظر اليها فصلاة واحدة فلو ترك القعدة الاولى لا تفسد حلبي (قوله وكل الزتر احتياط) لانه اشبه السنة في عدم الاذان والاقامة فاعطى حكمه حلبي (قوله على المذهب) اي على المشهور فيه وقيل فرض عينها فيما وافقنا على ان تأخيرها عنهم لا يفسد وغيره الخلاف في سبب سجود السهو فولى الاول ترك الواجب والقراءة اداء وعلى الثاني تاخير الفرض عن محله والقراءة في الاخيرتين قضاء وصحح الثاني وايد بعدم صحة اقتداء المسافر اى بعد الوقت بالمقيم في الاخيرتين وان لم بقراءة الامام في الاولين ولو كانت اداء فيهما الصبح لانه حينئذ يكون اقتداء المفترض بالمفترض في حق القراءة فلما لم يجز علمنا انها قضاء فتعلق بمحلها فتخلوا الاخيرتان عن القراءة وايد ايضا وجوب القراءة على مسبق ادرك امامه في الاخيرتين ولم يكن قرأ في الاولين وقيل التعمين افضل فقط حلبي (قوله على كل السورة) فلو قرأ حرفا من السورة قبلها ساهيا بسجد للسهو كما رجحه في الجتبي وغيره فهو يقرأ الفاتحة ثم السورة من (قوله وكذا ترك تكريرها) فلو قرأ الفاتحة من قبل السورة وجب سجود السهو ولما اخيرا السورة وكذا لو قرأ اكثرها قبلها وقوله قبل سورة الاولين قيسه لانه لو قرأها مرة قبلها ومرة بعدها لا يجب السهو لعدم لزوم تأخير السورة اذ ليس الركوع بالسورة واجبا وقيل بالاولين لانه لو كررها قبل سورة الاخرى بين وقد قرأها فيما لا يجب السهو وكذا لو قرأ السورة قبلها فافهم والترتيب وان وجب فلا سهو به لانه انما يجب بترك واجبات الصلاة وهذا من واجبات القراءة حلبي (قوله ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع) اي المحافظة عليه وهو متحد في كل ركعة واعترض عدده في الواجبات مع فهمهم على اشتراط الترتيب فيه حتى لو تذكر السورة بعد قيامه من الركوع فقرأها اعادة الركوع وما ذاك الا لاشتراط الترتيب ولو تذكر الركوع فاقضاه وقضى ما بعده من السجود او قياما او قراءة صلى ركعة تامة واجيب بان كلامه محمول على ما اذا اقر القراءة من الشفع الاول الى ما بعده في الفرض الثلاثي او الرباعي فانه حينئذ لا يفرض الترتيب بين القراءة والركوع لكن يرد عليه انه على هذا التقدير لا خصوصية للركوع فان السجود مثله حتى لو قرأ ركوع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع تحسب له ركعة وقد فوات الترتيب ولم يفسد حلبي بزيادة (قوله اما في الايتكر) اي في الصلاة او في ركعة ففرض كالفعدة مع جميع ما قبلها حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعده قبل ان يأتي بفسد ركعة او سجدة صليمة او تلاوية فعلها او اعادة القعدة وسجد للسهو ومثل ذلك ترتيب الركوع على القيام والسجود على الركوع وهو المشار اليه بقوله كما مر اي في قوله بقى من الفرائض تمييزا للفروض الخ وعم ذلك ترتيب الركوع على القراءة فعموم كلامه هنا يناقض قوله ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع (قوله كالسجدة) الكاف استقصائية حلبي فلو اقر السجدة الثانية في كل ركعة وجع ما تركه آخر الصلاة صحت سكر اهة التحريم (قوله اوفى كل الصلاة كعدد ركعاتها) فان الترتيب فيها واجب وذلك لان الذي يقضيه المسبوق اول صلاته ولو كان شرطا لكان آخر اورد بان ما يقضيه اول صلاته حكي لا حقيقة على انه ليس اول صلاته مطلقا بل في حق الاقوال دون الافعال فلا يتصور ترتيب بين الركعات فيه كالا يتصور في حق امام وسنفره فثالثي به

فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكان في الجتبي يسجد بترك آية منها وهو اولي قلت وعليه فكل آية واجب ككل تكبيرة عيد وتعد بل ركن وايمان بكل واجب (سورة) كما ياتي فليحفظ (وضم) اقصر (سورة) قصار نحو فليحفظ (وضم) اقصر (سورة) واستكره ركعتي وكانت الايتار الايتان تعدل ثلاثا قصارا في ركعتي والحاوي (في الايتار) من ان فرض ركعتي التفضل لان كل شعع سنة (في جميع ركعات التفضل) احتياط (وتعين صلاة في الاولين) كل (الوتر) احتياط (وتعين صلاة في الاولين) كل (السورة) وكذا ترك تكريرها قبل سورة الركوع (فيها تكرير) الترتيب بين القراءة والركوع في كل ركعة كما سجدنا وفي كل الصلاة كعدد ركعاتها

اولا فهو اول وما اتى به آخر فهو آخر وكذلك المدرك واللاحق نعم يتأى الترتيب بينهما في المسبوق اللاحق كما فاته اول الفجر وادرك الثانية ونام فيها حتى سلم الامام يصلي الركعة التي نام فيها ولا يقرأه ثم المسبوق بها قراءة وان عكس صح وان لم يترك الترتيب الواجب ويجب حينئذ عليه اعادة الصلاة سواء كان عايدا لادائها مع كراهة التحريم او ساهيا لعدم امكان الجبر بسجود السهولان ختام الصلاة وقع بالحق فيه واللاحق محجور عن سجود السهوا حلبي (قوله حتى لو نسي) تفريع على المصنف وقوله من الاولى ليس بقيد وخصها بالبعدها من الاخر (قوله قبل الكلام) المراد قبل اتيانه بمفسد (قوله لكنه تشهد) اي يقرأ التشهد فقط وجمه بالصلوات والمدعوات في تشهد السهو على الاصح (قوله ثم تشهد) اي وجوبا (قوله لانه يبطل بالعود الخ) اي يبطل القعدة لا اشتراط الترتيب بينهما (قوله والتلاوية) لانها لما وقعت في الصلاة اعطيت حكم الصليمة بخلاف ما اذا تركها اصلا (قوله اما السهوية) اي السجدة السهوية والمراد الجنس لان السهولة سجدتان (قوله فترفع التشهد) اي تبطله (قوله بخلاف تلك السجدتين) صوابه تبين حلبي (قوله وكذا في الرفع منهما) وكذا انفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين كما في الثانية ونهها الصلي اذ اركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى ترساجدا ساهيا تجوز صلاته في قول الامام ومحمد وعليه السهو اه فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد بجز (قوله على ما اختاره الكمال) وتبعه تليذه ابن امير حاج ودلت عليه عبارة الثانية السابقة وقيل فرض واختاره في المجمع والعيني ورواه الطحاوي عن ائمتنا الثلاثة وقيل سنة (قوله لكن المشهور الخ) فينبغي على هذه القاعدة ان تكون القومة والجلسة واجبتين لانهما يكملان الركوع والسجود وان يكون التعديل فيهما سنة لانهما يكملان الواجب وهذه القاعدة لا توافق مختار الكمال لانه الوجوب في الكل ولا ما رواه الطحاوي عنهم لانه الفرض في الكل ولا ما قال الامام ومحمد لانه الطحاوي قال الحلبي ولا يضر مخالفة القاعدة حيث اقتضاها الدليل (قوله وعند الثاني الاربعة فرض) استشكل مذهبه بانه وافق الطرفين على ان الزيادة على الكتاب بجز الواحد لا تجوز فكيف استقام له القول بالجواز هنا حتى اثبت به فرضية ما ذكر ولهذا قال المحقق بحمل قول ابى يوسف بالفرضية على الفرض العملي وهو الواجب فيرفع الخلاف انتهى بجز والكتاب هو قوله تعالى اركعوا واسجدوا وفي قول الكمال وهو الواجب نظر (قوله في الاصح) راجع الى القعود الاول في النفل وغير النفل اما النفل فخالق فيه محمد رحمه الله تعالى وقال ان القعود على رأس كل شفع منه فرض وهو القياس لان كل شفع صلاة على حدة ولذلك افترضت القراءة فيه في كل ركعة فلما هي انما فرضت للخروج من الصلاة فاذا قام الى الثانية تبين ان ما قبلها لم يكن وان الخروج من باب الوتر والنوافل واما غير النفل فخالق فيه الطحاوي والكرخي وقال لانه سنة حلبي (قوله وكذا ترك الزيادة فيه) اي القعود الاول في غير النفل اما النفل ما اذا صلى الف ركعة من النفل بتسليمة واحدة فان ما عدا القعود الاخير (قوله واراد بالاول غير الاخير) ليشمل ما اذا صلى الف ركعة من النفل بتسليمة واحدة فان ما عدا القعود الاخير واجب ومفهومه ان كل قعود اخير في اي صلاة كانت فرض وهو كذلك الا القعود الذي بعد سجود السهو فانه واجب لا فرض لانه يرفع التشهد لا القعدة ومعلوم ان التشهد يستلزم القعدة فهي واجبة حلبي (قوله لكن يرد عليه الخ) ويرد عليه ايضا ما اذا اقتدى به في ثابثة المغرب او ثابثة فان الثاني مما عدا الاخير فرض عليه بتابعة الامام ويجيب عن ذلك بما جاب الشرح حلبي (قوله فرض عليه) لا يفرضه على الامام (قوله بانه عارض) اي بالاستخلاف (قوله والتشهدان) ولو بلفظ غير المروي عن ابن مسعود ويحب صاحب الجبر وجوب تشهد (قوله بترك بعضه) نظاهره وان قل (قوله وكذا في كل قعدة) اشار به الى التورك على المتن في تعبيره بالتنبيه فانه يفيد في الوجوب في غيرهما ولو افرد لكان اسم جنس شامل لكل تشهد كما اشار اليه في الجبر حلبي بزيادة (قوله في الاصح) وقيل هو فيما عدا الاخير سنة (قوله في تشهد المغرب) اي اقتدى به في التشهد الاول من تشهد المغرب وحينئذ فقد ادرك في التشهدين وقوله وعليه اي على الامام سهو فيجد اي للمأموم معه اي مع الامام لوجوب المتابعة عليه وتشهد اي للمأموم مع الامام لان سجود السهو يرفع التشهد ثم تذكر

حتى لو نسي سجدة من الاولى فضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه تشهد ثم يسجد للسهو والتلاوية كما تشهد لانه يبطل بالعود الى الصليمة والتلاوية كما تشهد لانه يبطل بالعود لم يفسد بخلاف ذلك السجدتين (وعدلين) في الركوع والسجود وكذا في الرفع منها في الركوع الكمال لكن المشهوران على ما اختاره الكمال ومكمل الواجب كمل الفرض واجب ومكمل (واقعود سنة وعند الثاني الاربعة فرض) وكذا ترك الزيادة (الاول) ولو نقل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سنة الحدت مقبلا فان القعود الاول فرض عليه (والتشهدان) وقد يجاب بانه عارض (والتشهدان) وسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يكرر بعضه ككله وكذا في كل الامام في تشهد المغرب وعليه سهو فيجد معه تشهد ثم تشهد ثم يسجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين تشهدين

اي الامام سجود تلاوة فسجد اي المأموم معه اي مع الامام لان سجود التلاوة يرفع القعدة ثم سجد اي المأموم مع الامام للسهولان سجود السهو لا يعتد به الا اذا وقع خاتما لافعال الصلاة وتشهد اي المأموم معه اي مع الامام لان سجود السهو يرفع التشهد ثم قضى اي المأموم الركعتين يشهدن لما قدمنا من ان المسبوق يقضى آخر صلته من حيث الافعال فمن هذه الخبيثة ما صلا مع الامام آخر صلته فاذا اتى بركعة مما عليه كانت ثانية صلته فيعده ثم يأتي بركعة ويقعد انتهى حلبي (قوله ووقع له) اي للمأموم كذلك اي مثل ما وقع للامام بان سها فيما يتضيه فسجد له وتشهد ثم تذكرو سجود تلاوة فسجدته وتشهد ثم سجد السهو وتشهد حلبي (قوله ومثل التلاوة تذكرا الصلابة) اي في ابطال القعدة قبلها واعادة سجود السهو (قوله زيد اربع اخر) بان تذكرا الامام الصلابة بعد القعدة الخامسة فسجدها المأموم معه وتشهد لا ارتفاع القعدة ثم سجد معه للسهو وتشهد لما قدمنا ووقع مثل ذلك للمأموم فصر اربع عشرة قعدة لكن هذا انما يكون اذا تراخى تذكرا الصلابة عن التلاوة وكما هو المفروض ومثله تراخي تذكرا التلاوة عن الصلابة واما اذا تذكروها معا قبل القعدة فقد الاخير ثم سجد للسهو وقعد له وجوبا وكذا اذا كان بعد ما قبل سجود السهو فيعيدها لطلوها وبأني بالسهو وان كان بعد سجود السهو واعاد القعودين ومثل ذلك في المأموم ويجب الترتيب بين هاتين السجودتين فان كانتا من ركعة واحدة او تراخى الصلابة قدم التلاوة وان كانت الصلابة من ركعة قبلها قدم الصلابة حلبي (قوله لما امر) من انه يسجد للسهو بعد التلاوة حلبي (قوله ولو فرضنا تعدد التلاوة) بان تذكرا هامة اخرى فقط حلبي (قوله زيد ست) صورته تذكرا بعد القعدة السابعة صلابة اخرى فسجدها وتشهد ثم قبل ان يسجد للسهو تذكرا تلاوة اخرى ايضا فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد فهي ثلاث ومثله المأموم واما اذا لم يذكرا التلاوة الا بعد تشهد سجود السهو فانها تصير ثمانين باعتبارهما (قوله ولو فرضنا ادراكه الخ) صورته ادراك الامام وهو في السجدة الاولى من الركعة الثانية وقعد من غير سجود معه (قوله فتقتضى التواعد) مراده قعدة من فاتته شيء من صلته بعد اقتدائه اعاده كاللاحق وهذا في حكمه (قوله يقضيها) فاذا قضاها معا بعد سجود السهو وقعد لهما ثم اعاد قعود السهو واذا تذكروا واحدة بعد السهو اعاد الاصل والسهو ثم تذكرا الاخرى بعد ذلك فكذلك فهي اربع فصارت مجموع القعدات على ما ذكره اربع وعشرين وقد يتصور في صلاة واحدة من المكتوبات ثلاث وسبعون قعدة ويانه في الحلبي (قوله ولفظ السلام) وجوبه اخذ من المواظبة وذلك في الصلاة ذات الركوع والسجود فلا ترد صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به حوى (قوله على الاصح) وقيل سنة (قوله دون عليكم) وكذا التحويل عينا وشمالا نهر (قوله على المشهور) وقيل لا يخرج الا هما الوالسعود (قوله وقرآءة قنوت الخ) هو من واجبات الوتر خاصة وهذا على قوله وعلى قوله ما سنة كاصله (قوله وهو مطلق الدعاء) واما خصوص اللهم اناسه عينك الى اخره فسنة حتى لو اتى بغيره جاز اجاعا الوالسعود (قوله وكذا تكبير قنوته) وقيل سنة حلبي (قوله وتكبيره ركوع الثالثة) لا وجود له في الزاوية بل هي هنا ولا في سجود السهو فهو غير صحيح الوالسعود (قوله وتكبيرات العبيدين) وهي ثلاث في كل ركعة وما يجب ايضا تكبير التثنية بعد ثلاث وعشرين صلاة (قوله وكذا احدها) افادته ان كل تكبيره واجب مستقل (قوله كلف التكبير في افتتاحه) اي افتتاح صلاة العيد المأخوذ من العبيدين (قوله لكن الاشبه الخ) استدر النوى ما وهمة السابق من تخصيص العيد بهذا الحكم (قوله والجهر للامام) وخير المنقر في الجهر افضل ولا يبالغ فيه لانه لا يسمع غيره ومجمله القرآءة لا الشاء والتسمية والتعود (قوله والاسرار للكل) اي لامام اتفاقا ومنفرد على الاصح بجر (قوله فيما يجهر فيه) وهو صلاة الصبح والاويلان من المغرب والعشاء وصلوات العبيدين والجمعة والترابيح والوتر في رمضان بجر (قوله وينسى) اي فيما يسرفيه وهو صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخرين من العشاء وصلوات الكسوف والاستسقاء بجر (قوله فلواتم القرآءة) راجع لقوله او فرض لانه فيها اخر الفرض وهو الركوع عن مجمله (قوله او تذكرا) يرجع الى الواجب فانه فيها اخر الواجب وهو السورة عن مجمله بسبب ما حصل من الركوع المفروض وانما رفض لان الترتيب بينه وبين القرآءة فرض (قوله اعاد الركوع) على وجه الفرض (قوله وسجد للسهو) يرجع الى الصورتين (قوله وترك تكرر ركوع) الى قوله بين فرضين مكررم مع قوله اتيان كل واجب او فرض في مجمله لما علمت من ان عدم اتيانه في محله صادق بتأخير عن مجمله من غير فصل بفعل اجنبى كسئلة التفكير ومع الفصل كسئلة تأخير السورة عن

ووقعه كذلك قامت ومثل التلاوة يشهدك
الصلابة ولو فرضنا تذكرا ايضا لهما زيادة
اخر الامام ايضا زيدت ايضا ولو فرضنا ادراكه
للامام ساجدا ولم يسجد ههما معه فقتضى
التواعد انه يقضيها اربع اخر تذكرا بولم
ارن منه على ذلك والذاعلم (لفظ السلام)
منه في ذلك وفي واجب على الاصح برهان
دون عليكم وتقتضى قنوت الاول قبل
عليكم على المشهور وعلى التلاوة وهو مطلق
للتكبير (قوله قرآءة قنوت) وتكبيره ركعا
الدعاء وكذا تكبيره قنوته وتكبير العبيدين وكذا
الثالثة زلجي وتكبيرات الركعة الثانية كلفظ
احدها وتكبير ركوع ركعتي الاشبه وجوبه
التكبير في افتتاحه لكن (الجهر) للامام
في كل صلاة بجر (قوله فيما يجهر) فيه (وينسى)
(والاسرار) للكل (قوله فيما يجهر) فيه (وينسى)
ونفى من الواجبات ايمان (قوله فيما يجهر) فيه (وينسى)
او فرض في محله فلواتم القرآءة فكيف
متكرا مع او تذكرا بجر (قوله فيما يجهر) فيه (وينسى)
فنهها قائما اعاد ركوعه وسجد للسهو وترك
تكرير ركوعه وتكبير سجود

الركوع وتكرر الركوع فيه الفصل بالركوع الثاني بين الاول والسجود وتثلث السجود فيه الفصل بين السجود والقيام والقعدة والزيادة المتخللة بين فرضين فيما الفصل بين الفرض الاول والثاني فما تقدم اعم مما هنا فانها تكرار معه ولا تكتفى هنا في عطف الخاص على العام على ان تكرر بالركوع وتثلث السجود مكررم مع قوله كل زيادة الخ الا انه اسهل من ذلك لانه عطف الخاص على الخاص فالحاصل وقوعه بالنسبة الى هذا العام لكن علمت انه مكرر بالنسبة الى العام المتقدم حلبي (قوله او اربعة) اي في غير الثلاثية وهذا القيد معلوم من قوله او اربعة لان الثلاثية لا اربعة لها (قوله وكل زيادة تتخلل بين فرضين) استفيد منه انه لو اطال قيام الركوع او الرفع بين السجودتين اكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة ساهيا يلزمه سجود السهو فليقتضيه له (قوله وانصت المقتدى) فلو لم ينصت وقرأ يجب عليه اعادة الصلاة ولا يتأتى في حقه السهو ان قرأ سهوا لانه لا سهو على المقتدى حلبي (قوله ومتابعة الامام) اي في الواجب لاني السنن لانه لا يجب الاتيان بها حلبي وفيه نظر فان الكلام فيما لو اتى بها الامام فالوجوب عرض بسبب المتابعة ويؤيده ان المتابعة في غير الواجب الذي لم ينسخ واجبة كما يأتي قريبا واذا الحلبي ايضا ان المتابعة في الفرض فرض وليس كذلك بل ان كان المراد الاتيان بذلك الفرض سواء كان معه او بعده فسلم وان كان المراد المقارنة فهي واجبة قطعاً (قوله في المجتهد فيه) وفي المتفق عليه بالاولى واعلم ان المتابعة واجبة في الواجب وفي غير الواجب الذي لم ينسخ كزيادة على الثلاث في تكبيرات العبيدين (قوله لاني المقطوع بنسخه او بعدم سنينته) فلا تجب المتابعة بل تكره (قوله كقنوت الفجر) فانه امام مقطوع بنسخه على تقدير انه كان سنة او بعدم سنينته على تقدير انه كان دعاء على قوم شهر ايا في الفتح من النوافل فقول الشرح كقنوت فجر مثال للمقطوع بنسخه او بعدم سنينته على البديل حلبي (قوله فبلغت اصولها ثمانية واربعين) اي تسعة واربعين (قوله وبالسط الخ) اعلم ان الركعتين قد اشتملتا على افتتاح وقعود وتشهد وتسلم واشتملت كل واحدة منهما على قيام وقرآءة فاتحة وثلاث آيات وركوع وسجودين وكل بمؤذ كراشتم على اشياء واجبة الفعل واخرى واجبة الترتل اما الافتتاح ففيه واجب واحد وهو ان يكون بقاف التكبير واما الفاتحة ففيها ثلاثة واجبات الاول قرآءة اتمها او قرآءة اكثرها والثاني ايقاعها في محلها اي في القيام الذي اوقع فيه تكبيرة الافتتاح او في القيام الحاصل بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى فلو كبر للافتتاح ثم ركع ثم قام فقرأه لزمه سجود السهو لايقاع الفاتحة في غير محلها وكذا الواقم للثانية فركع ثم قام فقرأه لزمه سجود السهو وبطل ركوعه فيما والثالث ترك تكبيرها قبل قرآءة الايات لما يلزم عليه من تأخير الايات عن محلها وبطل سجود السهو ففي الركعتين ستة واجبات واما قرآءة الايات ففيها اربعة واجبات في كل ركعة الاول الاتيان بها فلو قرآءة قصيرة لا يكون اتيا بالواجب الثاني ايقاع الايات بعد الفاتحة فلو قدمها عليها لزمه اعادتها بعدها وسجد للسهو ولو جوب تقديم الفاتحة الثالث ايقاع الايات في محلها اي في القيام الذي هو محل الفاتحة فلو اوقعها في قيام الركوع بطل الركوع لالتحاق القرآءة ببعضها تكميلا للواجب ولزمه اعادة الركوع وسجود السهو وفي قولهم تكمى بالواجب اشارة الى انه لو قرأ الفاتحة مع الايات في محلها ثم قرأ في رفع الركوع ثلاث آيات اخر فانه لا يبطل ركوعه ويلزمه سجود السهو لتأخير السجود عن محلها الرابع ترك تكرير الايات لما فيه من تأخير الركوع عن محلها وفيه نظر لانه لو قرأ القرآءة ان تمامها لوقع جميعه فرضا اللهم الا ان يفرق بين ذلك والتكرير فتلك ثمانية واجبات في الايات ويتبع ذلك واجبات الجهر اذا كان اماما اداء او قضاء ولونهارا والاسرار اذا كان كذلك اداء او قضاء ولولا ذلك واما الركوع ففيه اربعة واجبات في كل ركعة الاول ايقاع الركوع بعد القرآءة فلو اوقعه قبلها او فيها لزمه سجود السهو لتقدمه عن محلها الثاني تعديله وهو تسكين الجوارح فيه الثالث تعديل الرفع منه وهو ان يكون الى القيام اقرب وفيه نظر لان هذا ليس تعديل بل التعديل الانتصاب التام وهو الذي يدل عليه لفظه الرابع ترك تكرير السجودين وسجود السهو والتا في ايقاعه على الانف والجهة معا في كل ركعة الاول ايقاعه بعد الركوع اذ لو اوقعه قبل الركوع لايعد به ويلزم منه تأخير الركوع عن مجمله وزيادة ذلك السجود فيلزم ان يأتي بالركوع ثم بالسجودتين ويسجد للسهو والثاني ايقاعه على الانف والجهة معا الثالث تعديله بان تسكن جوارحه فيه الرابع تعديل الرفع منه بان يكون الى القعود اقرب وفيه ما هن الختامس ترك تثلث السجود لعدم مشروعيته ولما يلزم عليه من تأخير القيام الى الثالثة اذ تأخير القعود عن مجمله

وزلته وقعود قبل نائبة او اربعة وكل زيادة
تتخلل بين فرضين وانصت المقتدى والمتتابع
الامام يعنى في التجهد فيه لاني المقطوع
بنسخه او بعدم سنينته كقنوت الفجر وانما
في الخبرين قلت فبلغت اصولها ثمانية واربعين
وبالسط اكثر من مائة الفاضل احدها بفتح
تسجدتها ترك تكبيرها قبل قرآءة الايات لما يلزم عليه من تأخير الايات عن محلها وبطل سجود السهو
وفي قولهم تكمى بالواجب اشارة الى انه لو قرأ الفاتحة مع الايات في محلها ثم قرأ في رفع الركوع ثلاث آيات اخر فانه لا يبطل ركوعه ويلزمه سجود السهو لتأخير السجود عن محلها الرابع ترك تكرير الايات لما فيه من تأخير الركوع عن محلها وفيه نظر لانه لو قرأ القرآءة ان تمامها لوقع جميعه فرضا اللهم الا ان يفرق بين ذلك والتكرير فتلك ثمانية واجبات في الايات ويتبع ذلك واجبات الجهر اذا كان اماما اداء او قضاء ولونهارا والاسرار اذا كان كذلك اداء او قضاء ولولا ذلك واما الركوع ففيه اربعة واجبات في كل ركعة الاول ايقاع الركوع بعد القرآءة فلو اوقعه قبلها او فيها لزمه سجود السهو لتقدمه عن محلها الثاني تعديله وهو تسكين الجوارح فيه الثالث تعديل الرفع منه وهو ان يكون الى القيام اقرب وفيه نظر لان هذا ليس تعديل بل التعديل الانتصاب التام وهو الذي يدل عليه لفظه الرابع ترك تكرير السجودين وسجود السهو والتا في ايقاعه على الانف والجهة معا في كل ركعة الاول ايقاعه بعد الركوع اذ لو اوقعه قبل الركوع لايعد به ويلزم منه تأخير الركوع عن مجمله وزيادة ذلك السجود فيلزم ان يأتي بالركوع ثم بالسجودتين ويسجد للسهو والثاني ايقاعه على الانف والجهة معا الثالث تعديله بان تسكن جوارحه فيه الرابع تعديل الرفع منه بان يكون الى القعود اقرب وفيه ما هن الختامس ترك تثلث السجود لعدم مشروعيته ولما يلزم عليه من تأخير القيام الى الثالثة اذ تأخير القعود عن مجمله

السادس تقديم السجدين على الركعة الثانية والقعود اذ لو اتي بالركعة الثانية قبل السجدين بان رفع من ركوع الاولى وقرأ وسجد فاما اتي بركعة واحدة زاد فيها ما دون الركعة وهو يقبل الركن ويلزمه ان ياتي بالركعة الثانية ويسجد للسجود ولو اتي بها قبل السجدة الثانية وقعت الاولى صحيحة ويلزمه ان ياتي بالسجدة المتركة منها ويسجد للسجود ولو اتي بالقعود قبل سجدة في الثانية او بين سجديها فعوده باطل ان اتي بما تركه من السجود ويأتي بقعود آخر يواجبه ويسجد للسجود والافضل له باطله لتركه السجود الصلبي فقد تضمنت الوجوه الستة ثمانية عشر واجبات السجدة اربع فلها اربعة اوقات بعد الركوعين واربعة اوضاع على الجهة والانتفاء واربعة تعاديل وتعديلان للرفع منه وترتد تليهما وتقدم كل من سجدة تيماعلي ما بعده ومن الواجبات قراءة التشهد فلو سلم بعد ما قعد قدر التشهد ولم يشهد فانه يشهد ويسلم وسجد سجدة في السهو ثم يشهد ويسلم ومنها ايقاع التشهد في القعود فلو اتي به في السجدة الاخيرة لكان اشانه به في غير محله وبذلك يلزم سجود السهو ومنها قراءة التشهد في ابتداء قعوده فلو اتي بشئ قبله من قراءة او دعاء كان مؤخر الواجب عن محله وبه يلزم سجود السهو ومنها ترك القيام في التشهد فان قعد ثم قام فقيه تفصيل لانه ان كان قعد قدر التشهد عاد للتشهد والسلام ويسجد للسهو وان لم يكن قعد قدر التشهد لزمه القعود لفرضيته وتشهد وسلم وسجد للسهو ومنها ايقاع السلام من بين الاولى باقفاق والثانية على الاصح فلو قرأ التشهد ونسى السلام ومكث ساكنا ثم تذكره لزمه ان ياتي به ويسجد للسهو ولتاخير عن محله وكذا لو سلم ساهيا في غير محله او جرى على لسانه كلمة الشهادة او التسبيح سهوا عادليا في جماعه ويسجد للسهو وما لم يخرج من المسجد او يتكلم الى هنا حصل النيف والاربعون وبقي وجوب كل آية من الفاتحة فذات اربعة عشر واجبا ومنها الايات الثلاث فكل آية منها واجب كما يفهم من الهندية وفيه نظر اذ قد عدهما والا واجبين جريا على ظاهر المذهب وعلى ما ذكره فيها ستة واجبات ومنها ترك قراءة التشهد في القيام بعد الشروع في القراءة فهذان واجبان نظر للركعتين واما قبل القراءة فهي محل النساء ومنها القيام للثانية عقب سجدة في الاولى فلو تراخي عنه بقدر اذ اركن لزمه سجود السهو لكونه قعودا في موضع القيام ومنها ترك القيام بعد سجدة في الثانية فلو قام فقدا القعود القرض عن محله فيجب عليه سجود السهو ان لم يقيد الثالثة بسجدة ولا تقيد بطل فرضه ومنها ترك قراءة بعض الايات في الركوع لما يلزم عليه من تأخير القراءة عن محلها ومنها ترك بعض التشهد ومحلها ما اذا قعد قدر التشهد وقرأ بعضه ومنها ترك القيام قبل السلام فلو قام يلزمه ان يعود ويسلم ويسجد للسهو ومنها سجدة التلاوة عند قراءة آياتها فالجمله الى هنا ثمانية وسبعون واذا ضربنا ذلك في قعدة المغرب مع واجباتها التي ذكرها وهي القعود وقراءة التشهد وعدم النقص منه وعدم الزيادة عليه وعدم الزيادة فيه يحصل ثلاثمائة وتسعون كما ذكرنا فانظرنا الى مسائل الشغل في الصلاة بقدر اداء ركن بسكوت سهوا او تفكروا وجدناها تصل الى اربعة وعشرين وذلك انه اما ان يكون السكوت قبل الفاتحة او فيها او بعدها او في الايات او بعدها او في الركوع او بعدها او في السجدة الاولى او بين السجدين او في السجدة الثانية او بعد السجدين كل ذلك في الركعتين او في التشهد او قبل السلام فهي اربعة وعشرون كما ترى واذا ضربنا ذلك في الثلاثمائة وتسعين يحصل تسعة الاف وثلاثمائة وستون ثم اذا نظرنا المتابعة المقترنة لمامه نجد انها تبلغ سبعة عشر واجبا وهي متابعتها في قيام الركعتين وركوعهما والرفع منه وسجودهما الاول والرفع منه وسجودهما الثاني والرفع منه والقعود والسلام وسجود السهو فذات السبعة عشر واذا ضربناها في تسعة الاف وثلاثمائة وستين تبلغ مائة الف وتسعة وخمسين الف ومائة وعشرين واجبا وذلك اكثر من مائة الف كما ذكرتم قال والتبع شئ الحصر وذلك لان ما نذكره بركة الواجبات المختصة ببعض الصلوات كالتنوي وتكبيره وتكبيره ركوع ثالثه على ما ذكره وتكبيرات العبدن وتكبير ركوع ثابتهما وكالآن في الرباعية والثلاثية ونحو ذلك من سجدة التلاوة الصلواتية انتهى كلام شيخنا الجبرتي في رسالته المتعلقة ببيان الواجبات بقليل زيادة (قوله قلت فبلغت لوجه للتفريع (قوله فيلغزاي واجب) المراد به ما يعبر عن الفرض (قوله يستوجب) اي يقتضي ثلاثمائة وتسعين واجبا فعلا وتركا (قوله بل اساءة) هذا مني على ان اطة الامم بالواجب فقط والمسئلة خلافية قال في البحر والذي يظهر انه قد يكون بتلك السنة المؤكدة على الصحيح لتصريحهم بانه من ترك سنن الصلاة الخمس قيل لا ياتم والصحيح انه ياتم لتصريحهم بالامم لمن ترك الجماعة مع انها سنة مؤكدة على الصحيح ولا شك ان الامم مقول

فيلغزاي واجب (قوله) وجبا (قوله) فاستبها) ترك السنة لا يجب فسادا ولا سهوا بل اساءة

بالتشكيك بعضه اشد من بعض فالامم لتارك السنة المؤكدة اخف من الامم لتارك الواجب (قوله لوعامدا) فلو غير عامدا لاساءة حلبي (قوله غير مستح) اي غير متهاون بها اما اذا استخف بان اعتقد انها شئ لا يعابيه في نظر الشارع اثم ولو اراد الاستخفاف بالشارع كفر حلبي وفي النزاهة لولم ير السنة حقا كفر لانه استخفاف ابو السعود (قوله ادون من الكراهة) اي التحريمية لانها المرادة عند الاطلاق والافلاساة بخلاف الاولى وهي مرجع كراهة التنزيه كما ذكره الشرح وغيره (قوله على ما ذكره ثلاثة وعشرون) ائذ لفظ العدد حذف الممدود حلبي وفي كلامه اشارة الى انها في الواقع اكثر (قوله للتحريمية) الظاهر ان اللام بمعنى مع ليقيد كون الرفع مقارنا للتحريمية وقيل يرفع ثم يكبر وقيل يكبر ثم يرفع ابو السعود (قوله ان اعتاد تركه اثم) القائل بالامم في ترك الرفع بناء على انه من سنن الهدى فهو سنة مؤكدة والقائل بعدمه بناء على انه من سنن الزوائد بمنزلة المستحب وروى عن الامام ما يدل على عدم الامم فانه قال ان ترك رفع اليدين جاز وان رفع فهو افضل بجر (قوله اي تركها بجماعها) اي لا مضومة كل الضم ولا مفرجة كل التفرج فانه الزبلي والظاهر ان المراد بالنشر نصبها مع الكف بحيث تكون مستقبلة القبلية ولا يضغها الى الكف بجر فيصدق هذا بضمها مستقبلا لها القبلة (قوله عند التكبير) الظاهر ان جميع القيام كذلك (قوله فانه بدعة) اي قبيحة فهو مكروه وتنزيهه تركه السنة (قوله بالتكبير) اي تكبير الاحرام والانتقال (قوله بقدر حاجته) وان زاد ذكره (قوله للاعلام) اعلم ان الامام اذا كبر للافتتاح لا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الاحرام والافلاصلاة له اذا قصد الاعلام فقط فان جمع بين الامر من فحسن وكذا المبلغ اذا قصده التبع فقط خاليا عن الاحرام فلا صلاة له ولا لمن يصلي بتبليغه في هذه الحالة لانه اقتداء بمن لم يدخل في الصلاة فان قصد الاحرام والتبليغ فحسن كذا في فتاوى الغزالي ووجهه ان تكبيره الافتتاح شرط اركان فلا بد في تحققها من قصد الاحرام اي الدخول في الصلاة واما التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقال منهما اذ قصد بذكر الاعلام فقط فلا فساد للصلاة ولا يقال انه في التسميع حينئذ بمنزلة قوله رفعت رأسي ونحو ذلك لانه قول هو ذكربصغته فلا يتغير بعزيمته ابو السعود عن القول بالبليغ في حكم التبليغ للسيد الجوى (قوله فيسمع نفسه) لانه ذكره وافضله ما خفي بجر واعلم ان التبليغ عند عدم الحاجة اليه مكروه وهو بدعة منكرة في هذه الحالة اتفق على ذلك الائمة الاربعة واما عند الاحتياج اليه فمستحب والاحسن ان يوقى بالاذان والاقامة وان كان القوم مجتمعين عالين بشروع الامام فانه يقصد به من يسد الافق من الملائكة ابو السعود (قوله والتعود والتسمية والتأمين) انظر لوترك الفاتحة وقرأ محور بنا لا نؤاخذنا الخ هل يسن التعود والتسمية والتأمين حوى عن الغنيمي اقول مقتضى اطلاقهم سنة التعود وما بعده ان يكون الايمان بهاسنة حطفا لسوء اتي بخصوص الفاتحة والا ونحن على هذا الاطلاق حتى نرى تخصيصا او ينفي التفصيل في التأمين ان كان المقروء يصلح ان يكون دعاء اتي به وان كان من القصص والاخبار فلا ابو السعود (قوله وكوئمن سرا) جعل سرا خبرا لكون المحذوف ليفيد ان الاسرار بهاسنة اخرى فعلى هذا سنية الايمان بها تحصل ولو مع الجهر بها ابو السعود (قوله وكونه تحت سرته) فالوضع مطلقا سنة وكونه تحت السرقة سنة اخرى ابو السعود (قوله للرجل) اما المرأة فتضع الكف على الكف تحت ثديها كذا ياتي للشرح والذي في النهروان القهستاني تضع فوق الصدر (قوله ونحو اجتماع الدم) قصده ابداء حكمة لا اثبات الحكم ولا شك ان الدم خصوصا عند طول الوقوف يجتمع في رؤوس الاصابع فيضراها حلبي (قوله وكذا الرفع) اشار به الى ان نفس الرفع سنة ولا يصح قراءته بالجر لانه خلاف المراد (قوله بحيث يستوى قائما) وهو التعداد بل وفي البحر وقد ممان مقتضى الدليل الوجوب لا السنية وهو قول عن الامام اه واختاره المحقق الكمال وتلميذه الحلبي وادعى ان غيره خطأ حيث قال وهو الصواب ونقل الطحاوي عن الثلاثة اقتراضه وهو الرواية المشهورة عن الثاني (قوله والتسبيح فيه) الاول ذكره بعد قوله وتكبير الركوع كما لا يخفى ونظيره ما ياتي في السجود اه حلبي (قوله ثلاثا) ويكره ان ينقص عن الثلاثة تنزيها والتثنية ادنى السنة فن شاء فلينزله ان يختم على وتر (قوله والصاق كعبيه) حالة الركوع هذا ان تيسره والاكيف تيسره على الظاهر (قوله للرجل) اما المرأة فلا تخرج لبناء طهالها على الستر (قوله وتكبير السجود) اي التكبير الواقع عنده فالاضافة لادنى ملاسنة حوى (قوله وكذا نفس الرفع منه) يقال فيه ما قيل في الرفع من الركوع (قوله والتسبيح فيه ثلاثا) ويكره ان ياتي بغير التسبيح في الفرض وله ان يدعو في سجود

لوعامدا غير مستح (قوله) لوعامدا غير مستح وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون (رفع اليدين للتحريمية) اي ان اعتاد تركه اثم (ونشر الاصابع) اي تركها بجماعها (وان لا يبطأ رأسه عند التكبير) فانه بدعة (وجهر الامام بالتكبير) بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسبيح والسلام واما الموت والنفس فسمع نفسه (واثناء التعود والتسمية والتأمين) وكوئمن سرا ووضع عينه على يسانه (تحت السرقة) الرجل تحت السرقة ونحوها اجتماع الدم في رؤوس الاصابع (وتكبير الركوع) كذا (الرفع منه) بحيث يستوى قائما (والتسبيح فيه ثلاثا) والصاق كعبيه (واخذ ركبته بيديه) في الركوع (وتفريع اصابعه) للرجل ولا ينسد السجود (وتكبير السجود كذا) نفس (الرفع منه) بحيث يستوى جالسا (قوله) كذا (تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا)

النافلة وعليها حمل ما وردناه عليه السلام كان يدعوه في سجوده (تبيينه) لما كان الركوع تذللانا من ان يجعل مقابله العظمة لله تعالى ولما كان السجود غاية التسفل ناسب ان يجعل مقابله الهول لله تعالى وهو القهر والاعتدال لا العلو في المكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا اشترى لايمة (قوله ووضع يديه وركبتيه) جعله سنة لتحقق السجود بدون وضعهما افاده الزباني والاصح اقتراض وضع احدى اليدين والركبتين ابوالسعود عن نور الايضاح وشرحه (قوله فلا يلزم طهارة مكانهما) لان وضعهما ليس بلازم فاذا وضعهما على نجس كان كعدم الوضع اصلا وهو لا يضر (قوله الا اذا سجد على كفه) فيشترط طهارة ما تحته لكونه محل السجود فكانه لم يعتبر وضعها تحت الجهة نيابة عن الارض لاتصالها بالاصلي (قوله كما هو) اي في اول باب شروط الصلاة حلبي (قوله واقتراض رجله اليسرى) اي مع نصب اليمنى - واء كان في القعدة الاولى والاخرى لانه عليه السلام فعله كذلك وما ورد من بوركته عليه السلام محمول على كبره وضعفه وكذا يترس بين السجدين كما في فتاوى الشيخ قاسم وقوله الرجل اخرج المرأة فتوركها باقيا ابوالسعود (قوله والجلسة بين السجدين) بحيث يستقر كل عضو في محله وفي المصنف تكرار مع قوله والرفع منه حيث قيده الشرح بقوله بحيث يستوي جالس فان ذلك عين الجلسة ويقطع النظر عن تقييد الشرح لا تكرار والجلوس يكون من سئل الى علوه والقعود عكسه كما يدل عليه كلام اهل اللغة (قوله ووضع يديه فيها الخ) بان تكون رؤوس الانامل عند الركبتين (قوله وبأني معزيا لاهنية) اي في الفصل الذي حيث قال ويضع يديه على فخذيه كالشاهد منية المصلي وقوله فافهم اشارته الى اورد على الشرنبلالي في دعواه اغسال المتون والشروح هذا الحكم مع انه مذكور في متن يقره الاطفال حلبي (قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكركم ابان ابوالسعود (قوله والجلسة بين السجدين) بحيث يستقر كل الاخير واجبة من حيث ذكر اسم الرسول سنة من حيث الصلاة وتكرره في الاول لما فيه من تأخير القيام عن محله (قوله ونسبوه الى الشذوذ) نسبة اليه الطحاوي والخطابي والبعثي وابن المنذر وابن جرير الطبري وقوله ومخالفة الاجماع متعقب بانه روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين ما يوافقهم بقررت فلا وجه لنبه الشذوذ اليه حينئذ (قوله والدعاء) اي آخر الصلاة قبل السلام وكان عليه الصلاة والسلام اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ومن السنن قرآنية الكرمي لقوله عليه السلام من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم ينعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين ياخذ مضجعه من النوم آمنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل ذريته حوله ومنها المعزلات دبر كل صلاة ومنها اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ومن السنة رفع الايدي في الدعاء اخذها الصدر ووطنها بما يلي الوجه وختم الدعاء بسبحان ربك الخ وان يمسح وجهه بيديه ويده وبعده وبعده والمؤمنين والمؤمنات ولو الاله ان كانا مؤمنين والدعاء بالمغفرة للكافر لا يجوز بل ادعى القرآني انه كفر ابوالسعود (قوله على قول) وضعيف (قوله واتخمه مدغيره) اي مؤتم ومنفرد والمعتاد المنفرد يجمع بينهما ويستحب للامام ان يستقبل الناس بوجهه او يصرّف عن يمين القبله او يسارها وله ان يصرّف لوجهه كفي المنية (قوله لا يوجب اسامة) اي كرامة تزيده (قوله كتر سنة الزوائد) مثل صلاة الضحى وربع اليدين على قول ويقابلها سنن الهدى التي هي المؤكدة القربية من الواجب كالاذان والاقامة والرواتب حلبي بزيادة (قوله نظره الى موضع سجوده) الظاهر انه عند وجود مشغل في هذه المحلات لا ينظر اليها لانه يضيع الخشوع الذي هو اعلى من هذا المستحب (قوله والى حجره) بكسر الحاء وسكون الحيم ما بين يديك من ثوبك عزى زانه عن القاموس (قوله لتحصيل الخشوع) علة لجميع ما قبله وايضا فانه لا تكف فيه ولو ترك بصره وقع في هذه المواضع تصدرا ولم يقصد ابوالسعود (قوله وامسالكه عند التثاؤب) لما فيه من ضعف الشيطان والتكامل فيما يطلب فيه النشاط والخشوع والتثاؤب بالهمز كما في المصباح وسائر الانبياء محفوظون منه نهر (قوله بظهور يديه اليمنى) هذا حكمه في الصلاة لثقل العمل اما خارجها فيظهر كنهه اليسرى كما وردت به الآثار (قوله وقيل باليمين لوقائما الخ) كانه لان التغطية ينبغي ان تكون باليسرى كالاتخاط فاذا كان قائما يسلم عليه ذلك ولم يلزم منه حركة اليدين بخلاف ما اذا كان قائما فانه يلزم من التغطية باليسرى حركة اليمنى ايضا لانها تحتها حلبي (قوله لان التغطية الخ) علة لكونه لا يغطي يديه او يركه الا عند عدم امكان كظم فم كما في البحر من مكرهات الصلاة حلبي وقوله مكرهه الظاهر انها تنزيهية (قوله

ووضع يديه وركبتيه) في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع الاداء جلد على كفه كما هو (واقتراض رجله اليسرى) بين السجدين في تشميد الرجل فخذيته كالشاهد للتوارث وهو ما يراه في غير اهل المتون والشروح كما في امداد الفتاح للشرنبلالي في الشرح معنى الالهية فافهم (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي قول في القعدة الاخيرة ونسبوه الى الشذوذ اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ وشذوذ الاجماع (والدعاء) بما يستحيل سؤاله من العباد وبقي بقية تكبيرات التسميع حتى تكبير القنوت على قول والتسبيح لاداء ما واتخمه مدغيره ونحوه لوجه عينة ويسر السلام (ولها اذاب) تركه لا يوجب اسامة ولا اعتبار كتر سنة الزوائد بل كونه افضل (نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهره قد يمسح حال ركوعه والى ارنبيه حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبيه اليمين واليسر عند التسليم الاولى والثانية) لتحصيل الخشوع (وامسالكه عند التثاؤب) ولو ياخذ شفتيه بيديه فان لم يقدر عطاه بظهور يديه (اليمين وقيل باليمين لوقائما والافسار محسبي (او كنه) لان التغطية بلا ضرورة مكرهه (واخراج كفيه من كفيه عند التكبير) للرجل الاله برودة كبر

واخراج كفيه من كفيه عند التكبير) اي الاول فلا يكره في غيره افاده مسكين وذلك لانه اقرب للتواضع وابتعد من التشبه بالجارية واسكن من نشر الاصابع زباني وقيد بالرجل لان المرأة تجعل يديها في كفيها لانه استرلها ابوالسعود (قوله ودفع السعال) هو بالضم كما هو القياس في اسماء الادوية كما كان ابوالسعود (قوله لانه بلا عذر مفسد) اي اذا حصلت منه حروف ابوالسعود عن العيني (قوله وانقيام لامام ومؤتم الخ) مسارعة لامتثال امره والظاهر انه احتراز عن التأخير لا التقديم حتى لو قام اول الاقامة لايأس وحرر (قوله خلافا لرفراخ الخ) الذي في مسكين والعيني وقال زفر بن قال قد قامت الصلاة (قوله والانيقوم كل صف الخ) اي وان لم يكن الامام يقرب المحراب بان كان في موضع آخر من المسجد او كان خارج المسجد ودخل من خلف اه حلبي (قوله فلا يقفوا) اي اتفقا وربما يؤخذ منه كراهة تقديم الوقوف في البحث السابق (قوله وشروع الامام) وينبغي ان يكون شروع القوم مع شروعه بحيث يقارن تكبيرهم تكبيره حوى (قوله انه الاصح) اي فالأخذ به اولى لانه لا يقع اشتباهه على المصائب (قوله فتنبه) امر من التنبه وفي بعض النسخ قنينة وهو تحريف اه حلبي اقول لا تحريف بل هو في انقضية وعبارتها باختصار المصلون ستة الاول من علم فروض والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعله ولا يعاقب على تركها فانقوى الظهور والفتوى اجزاء واعتنت نية الظاهر عن نية الفرض والثاني علم ذلك ونوى الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يميزه والثالث نوى الفرض ولا يله منه ناه لا يميزه والرابع علم ان قيامه يصلي الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يميزه وقيل لا يميزه ماصلي في الجماعة اذا نوى صلاة الامام انما مس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته والسادس لا يعلم ان الله تعالى على عباده صلوات مفروضة وان كان يصليها لا وقائما لم يجز انتهى

فصل

هو لغة الحاضر مصدر بمعنى الفاعل كرجل عدل اي فاصل بين ما ذكر قبله وبعده او بمعنى المفعول اي مفصول عن ما قبله خبرا مبتدأ وعرفا طائفة من المسائل (قوله واذا اراد المصلي ادعى العيني ان هذه الواو تتلقى من افواه المشايخ وتسمى واو الافتتاح واعلم ان هذا النصل مشترك بين المصلين والمختص بالمقتدى ان يحاذي تكبيره تكبير امامه فانه افضل عنده وعند غيره اي يوصل الف الله براءا كبر وهو احوط وارفق فلا تترك فضيلة التحريمة الا بالاجازة عنده وعندهما الى وقت النشاء على الاصح وقيل الى نصف الصفحة او الى آخرها وهو المختار خلاصة وقيل بالركعة الاولى وصحح وقيل بالتأنيف على فوات التكبير معه ويجب ان تكون البدأة بقوله الله حتى لو قال كبر الله لا يصح عنده ابوالسعود عن البرازية (قوله لوقادرا) مختار ما يأتي من قول المصنف ولا يلزم العاجز الخ (قوله لا افتتاح) اي افتتاح الصلاة ولا بد من نية ذلك حتى لو اراد الاعلام فقط لا يكون شارعا (فرع) متى فسد الاقتداء لا يكون شارعا في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد (قوله اي قال وجوبا الله اكبر) ظاهرا انه لو قال كبرا او اكبرا او اكبرا ولا يكون آتيا بالواجب ويحجر ولومده فقرغ المأموم قبله يجوز عندهما الاعتدال يوسف وتامة في النهر (قوله ولا يصير شارعا) الاولى التفريع (قوله هو المختار) وهو قول ابى يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عنه لان التعظيم الذي هو معنى التكبير حكم على المعظم فلا بد من الخبر وقيل يكون شارعا بالمبتدأ وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ظهرت على عشر وفي الوقت ما يسع الاسم الشريف فقط لا تجب الصلاة على ظاهر الرواية ويجب على مقابله (قوله فلو قال الله مع الامام الخ) مما يظهر فيه ثمة الخلاف كما في البحر (قوله ولو ذكر الاسم الخ) مكرره ماسبق فان المراد بالصفة الخبر ومع ذلك هو ضعيف مبنى على غير ظاهر الرواية حلبي (قوله بالحذف) اي اقتراضا ولو حذف المصلي او الحالف او الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة وحذف الهاء اختلف في صحة تحريمه وانعقاد عيونه وحل ذبيحته فلا يترك ذلك احتياطا ابوالسعود عن الشرنبلالي (قوله احد الهمزتين) هما همزة الله واكبر فانه مفسد وان لم يتعمده (قوله وتعمده كقر) اي تعمد المد مع قصد الاستتمام المقتضى سبق الشك اما مجرد قصد المد لا يوجب كراهة على الظاهر حلبي قلت وبؤيده قوله في الخ لان المد قد يكون للقرير (قوله وكذا الباء في الاصح) وقيل لا تفسد كما ذكره الحلبي في شرح المنية وجه الاصح انه يصير جمع

ورفع السعال المستطاع) لانه لا عذر مفسد فيجزيه (والقيام) لامام ومؤتم (حين قيل على الصلاة ابن كمال) ان كان الامام يقرب المحراب والا فيقوم كل صف يتبعى اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه في مسجد فلا تقفوا حتى يتم اقامته بغيره وان خارجة قام كل صلاة (مدقيل بجزر) وشروع الامام في الصلاة (مدقيل قد قامت الصلاة) ولو اخر حتى اتى بالاسم به اجابا وهو قول اشافي والمصنف اعديل المذهب كما في شرح المجموع المصنف وفي التمهيداني معزلة الخلاصة انه لا يرضى (فرع) لو يعلم ما في الصلاة من قرآن وسنن اجزائه فتنبه والله اعلم فصل (واذا اراد التسرع فيها كبر) لوقادرا (لا افتتاح) اي قال وجوبا الله اكبر فقط هو شارعا بالمبتدأ فقط والله ولا يا كبر قبله المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام واكبر الله قال الله فاما واكبر واكبر يصح في الاصح كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم (بالحذف) صح عند الامام خلافا للحمد (بالحذف) انما احد الهمزتين نفسا وتعمده كثر وكذا الباء في الاصح

والحكيم فان القعود في النافلة وفي الفريضة وما لحقها العذر كالقيام (قوله قرار) اي طول وقوله فيه ذكر مسنون يشمل القراءة قال تعالى انما نحن نزلنا الذكر واراد بالمسنون المشروع فيشمل القراءة ودعاء القنوت حلي (قوله وتكبيرات الجنازة) اي وفيما بينها (قوله لعدم القرار) اي وان كان فيه ذكر مسنون وهو التسبيح والتحميد درر قوله ما لم يطل القيام فيضع وظاهره يم اي قيام طال وعليه فيضع في قيام صلاة التسبيح الذي بين الركوع والسجود (قوله سبحانك الخ) منصوب بفعل من جنسه اي سبحك سبحان اي انزلك تنزيها ويحمدك اي واحمدك بحمدك وتبارك اي تكاثر خيرا سبحك اي اسمائك وتعالى جسدك اي ارتفعت عظمتك على عظمتك كل عظيم او عن ادراك افهامنا ولا اله غيرك بنصهما ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه قهستاني عن المحيط (قوله تارك وجعل ثناؤك) اي على سبيل الاولوية محافظة على المروي في هذا المحل وفي المنية ان زاده لا يمنع وان تركه لا يؤمر به بجز (قوله الا في الجنازة) نحوه في شرح الملتقى عن الحلبي ولم ينسبه عليه المصنف في شرحه ولا شيخه في بجزه ولا اخوه في نهره ولا القهستاني (قوله مقتصر) اسم فاعل حال من فاعل قرأ او اسم مفعول حال من مفعوله وهو سبحانك الخ حلي (قوله فلا يضم وجهت الخ) ظاهرا انه يأتي به اولا اي قبل الشروع وليس كذلك بل لا يأتي به اولا ولا بعد الشروع على المعتد اللهم الا ان يرد بقوله لا يضم لا يأتي به (قوله الا في النافلة) اي فيأتي به اي مع انشاء لان مناهها على التوسع وهو محتمل ما روي انه عليه السلام كان يجمع بينهما (قوله في الاصح) وقيل نفسد لانه كذب قال في البحر وينبغي ان لا يكون في الصحة خلاف لما ثبت في صحيح مسلم من الروايتين وتعليل الفساد بانه كذب مردود بانه انما يكون كذبا اذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا واذا كان مخبرا فالفساد عن الكل اه حلي (قوله الا اذا شرع الامام الخ) افاد بالاستثناء انه يأتي به الامام والمنفرد والمقتدي قبل شروع الامام في القراءة (قوله وسواء كان امامه بجزه الخ) لما كان قضية المتن جواز انشاء في المخافة وان بدأ الامام بالقراءة وكان ذلك ضعيفا حول الشارح عبارة المصنف الى انقول الصحيح حلي (قوله وقيل في المخافة ينشئ) وجهه ضعف هذا القيل انه اذا امتنع على المأموم قراءة القرآن التي هي فرض في الصلاة عند قراءة الامام القرآن سرا او جهررا فلان يمنع عليه النشاء وهو نقل اولي يجامع التخليط والتغليب في كل اه حلي (قوله را كعا او سا جدا) اي اوقاعدا على ما يشهه صاحب النهر والبحر وقوله ان اكبر رايه الخ يخالفه ما في الشرح لايه عن الخانية ادرك الامام في الركوع بجزم قائما ويركع ويترك النشاء وان ادركه في السجود يأتي به بعد التبرعة ويسجد وكذا لو ادركه في القعدة اه ابو السعود (قوله وكما استفتح تعوذ) افاد بجا انه لا يترسخ بينهما ولا يأتي بغيرهما بينهما وافاد انه لو قدم التعوذ على الاستفتاح اعاد كافي البحر (قوله بلطف اعوذ على المذهب) وهو المعتد وقيل بلطف استعيذ موافقة للفظ القرآن ورد بان السين والتاء للطلب وموافقة للفظ مهذرة ولا يزيد عليه انه هو السميع العليم لان ما بعده محل القراءة لا النشاء بجزم والرجيم صفة ذم لا تخصيص ولم يؤمن شيطان ابدا الا شيطان نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وشيطان نوح عليه السلام اه طاله سيدي على الاجموري وقوله سرا صفة لمصدر محذوف وهو اولي من جعله حالا وان جرى عليه الشرح حيث قال قيد للاستفتاح لان وقوع المصدر حالا وان فاسمائي نهر (قوله كالتنازع) اتعلق النشاء والتعوذ به ولم يكن تنازعا حقيقة لانه لا يقع في المفعول له والتبديع والحال خلافا لابن معطي حلي (قوله لقراءة) عن بقراءات به ومن لا فلا وهو قول الامام ومحمد (قوله تركه) اي لغوات محله نهر (قوله وينبغي) راجع الى الصورة الثانية فقط وفيه انه يلزم منه تأخير السورة عن محلها وفي البحر من سجود السهو قراءة كثر الفاتحة ثم اعادتها كقراءة تها مرتين اه اي فهو موجب للسهو الا ان يقال ما هنا لضرورة وقوع التعوذ قبل الفاتحة وفيه بعد لما يلزم عليه من ترك الواجب لاجل السنة حلي ويمكن ان يقال انه معتبر لكونه اكمل لا كقطع صلاة الفرض لاجل سنة الجماعة (قوله اي لا ينس) هذا المحل لصاحب النهر دفع به اشكال صاحب البحر حيث قال بعد ثقله كلام الذخيرة وظاهره ان الاستعاذة لم تشرع الا عند قراءة القرآن وفي الصلاة وفيه نظرا ووجهه انها الدفع الوسوسة فتطلب في كل ما يخاف فيه منها اي ونفي السنة لا ينافي انه مشروع على وجه الاستحباب (قوله فيأتي به) اي بالتعوذ المفهوم من تعوذ المسبوق هو الذي فات بعض الركعات اه ابو السعود (قوله لا المقتدي) سواء كان المقتدي ادرك الكل بالجماعة او لاحقا

(له قرار في ذكر مسنون في وضع حالة النشاء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا ينسب في قيام بين ركوع وسجود) لعدم القرار (و لا ينسب في قيام بين ركوع وسجود) لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سبوح (وقرأ) سبوحا كبيرا (سبحانك اللهم) تارك وجعل ثناؤك الا في الجنازة (مقتصر عليه) ولا يضم وجهت وجهي الا في الاصح (الا اذا) شرع وانا اول المسلمين في الاصح (الاناء) شرع والامام في قراءة سواء كان امامه بجزر او سركا (و) (لا يأتي به) لما في نهر بالقراءة (و) (لا) انه لا يأتي به في حال عن الصغرى ادرك الامام في القيام بيني وبينه يد بالقراءة وقيل في المخافة ينشئ ولو ادركه را كعا او سا جدا ان اكبر رايه انه يدركه اتى به (و) كما استفتح (تعوذ) بلطف اعوذ على المذهب (س) قيد للاستفتاح الفاتحة كالتنازع (قراءة) ولو تذكر بعد الفاتحة تركه ولو قيل اكملها تعوذ وينبغي ان اذا قرأ على استاذة ذخيرة اي لا ينس فلحفظه ان يره المسبوق عند قيامه لقضاء

ادرك الجماعة اول الصلاة ولم يقارنه في الاحرام ابو السعود (قوله لعدمها) اي القراءة (قوله وكما تعوذ) هي غير المؤتم هو الامام والمنفرد ولو قدمها على التعوذ اعادها ولو نذر كرها بعد قراءة الفاتحة لا يعيدها ومقتضى ما تقدم انه اذا نذر قبل اكملها انه يأتي بها ويستأنفها اه ابو السعود (قوله كما في ذبيحة ووضوء) تمثيل للمنتفى حلي (قوله في اول كل ركعة) لانها بمنزلة صلاة مستقلة ولذا لو حلف ان لا يصلي حنث بركعة ابو السعود (قوله ولو جهرية) اشار به الى رد ما في المنية انه يسمى في السرية لاجل الجهرية فانه غلط كما ذكره صاحب البحر واخوه (قوله لاتسن بين الفاتحة والسورة) هو قوله ما وقال محمد بن الحسن في السرية وفي المستصفي وعليه الفتوى وفي العناية والمحيط قول محمد هو المختار نهر وافاد بذكر السورة انه اذا قرأ آيات من سورة لاتسن اتفاقا (قوله ولا تكرر اتفاقا) بل لا خلاف في انه لو سمي لكان حسنا نهر (قوله ضعفه في البحر) الحق انهما قولان مرجحان الا ان المتون على الاول ووجه الثاني كما في البدائع انها من الفاتحة بجز الواحد وهو يوجب العمل فصارت منسما فلا من لزمه قراءة الفاتحة لذمته التسمية احتياطا نهر (قوله وهي آية) هي لغة العلامة وشرعا ما يتبين اوله وآخره توقيفا من طائفة من كلامه تعالى حموي (قوله انزلت للفصل بين السور) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه السجدة (قوله في النمل بعض آية) واول الآية انه من سليمان وآخرها وتوحي مسلمين وهو تفرغ على قوله آية انزلت للفصل (قوله ولا من كل سورة في الاصح) وقال بعض مشايخنا انها آية من الفاتحة ومن كل سورة وقيل انها ليست من القرآن اصلها وهما ضعيفان كافي البحر (قوله فحرم على الخبث) لانها قرآن نظر الى نواتر كتابها في المصحف المأمور بتجريد عن غير قرآننا وليست بقرآن نظر الشبهة الاختلاف في قرآنيتها في الصدر الاول اه حلي وهو تفرغ على قوله وهي آية من القرآن (قوله ولم تجز الصلاة بها) لان فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بمفاهيمه شبهة بجز (قوله احتياطا) علة للحيكمين قبله (قوله لشبهة اختلاف مالك) حيث قال بعدم قرآنيتها وهو قول لبعض مشايخنا (قوله وقرأ بعدها وجوبا) الوجوب يرجع الى القراءة والبعدية قال في البحر وتارك الفاتحة اثم اكثر من اثم تارك السورة للاختلاف في ركبتها (قوله انتفت كراهة التحريم) واذا نقص عن ثلاث قصارا وآية طويلة فقد ارتكب كراهة التحريم لترك الواجب وسيأتي للشرح في التراويح عن الوري وبإي الفضل ان من اقتصر على آية في الفرض لا يكون آثما قال ظنك بالنفل ومن لم يكن عالما باله زمانه فهو جاهل (قوله الا بالمسنون) وهو القراءة من طوال المفصل في القبر والظهور وواسطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب (قوله وامن) اي قال آمين معرب همين وفي الرضى انه سر ياتي كسابل وهابل مبنى على الفتح ومعناه اقبل ومن الغريب ما قيل انه من اسماء الله تعالى حذفت منه ياء النداء وليس من الفاتحة من غير خلاف وفي القيسية عن مجاهد من العاتحة ابو السعود وروى عن الضحالك ان آمين اربعة احرف مقطعة من اسماء الله تعالى وورد ان الله تعالى يخلق من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين ذكره بعض شراح الجامع الصغير (قوله بمد) وهي اشهرها وافصحها وقصر وهي مشهورة ومعناه استجب ابو السعود (قوله وامالة) اي في المد لعدم تأنيها في القصر حلي (قوله ولا تفسد بمد مع تشديد) لوجوده في قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام ولا تحصل السنة بغير الثلاثة الاول (قوله او حذف) امانة جمع وخلافهما قسمان الاول المد مع التشديد من غير حذف الياء وهو ما تقدم الثاني المد مع حذف الياء من غير تشديد وهو ما كان على صيغة الامر من آمن لوجوده في قوله تعالى ويلن آمن حلي (قوله بل بقصر مع احدهما) اي مع التشديد من غير حذف الياء وهو امين لعدم وجوده في القرآن ومع حذف الياء من غير تشديد وهو آمن وفيه نظر لوجوده في قوله تعالى فان آمن حلي قوله ومد معهما) اي مع التشديد وحذف الياء لعدم وجوده في القرآن وحاصل ما ذكره ثمانية اوجه خمسة صحيحة وثلاثة مفسدة وبقي تاسع وهو القصر مع التشديد وحذف الياء وهو مفسد لعدم وجوده في الفاظ القرآن ولو قال الشرح ومد او قصر معهما لاستوفى حلي (قوله ولو في السرية) وصل بالمأموم فالاول ذكره بلا صفة وهو احد قولين وقيل لا يؤمن المأموم في السرية ولو سمع الامام لان ذلك الجهر لا عبرة به حلي (قوله ولو من مثله الخ) لانه لكثرة الازدحام ربما يكون بعيدا من الامام فلا يسمع منه ويسمع من جاره

لعدمها (ويؤخر) الامام التعوذ (عن تكبيرات العيد) لقراءة بعدتها (و) كما تعوذ (هي) غير المؤتم بلطف النبوة (في) اول الذكر كما في ذبيحة ووضوء (لا) تنسب (بين) كل ركعة ولو جهرية (لو سريته ولا تكرر) الفاتحة والسورة اتفاقا (واحدة) من اتفاقا وما صححه الزاهد من وجوبها (وهي آية) واحدة (من القرآن) كله (انزلت للفصل بين السور) ضعه في البحر (انزلت لفصل بين السور) فاني النمل بعض آية اجابا (في الاصح) فتقدم للفاتحة ولا من كل سورة (في الاصح) احتياطا على الخبث (ولم تجز الصلاة بها) احتياطا (ولم يكفر جاهد هائل) احتياطا (واما ما او منفردا) (قرا المصلى لو اماما او منفردا) (قوله) كما سمي (قرا بعدها وجوبا) سورة الفاتحة (ولو كانت الآية والايات تعدل اول ثلاث آيات) (ولو كانت كراهة التحريم ثلاث آيات قصارا) (تتضمن التنزيه الا بالمسنون) (وامن) بمد او قصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد (قوله) بل بقصر مع احدهما (سرا كما سمي) (ولو من مثله الخ) (ولو في السرية اذا جمع)

واشار بزيادة نحو الى ان الحكم لا يختص بالجمعة والعديد بل كل جماعة كثيرة كذلك وقد بحسب الشربلاي
 (قوله واما حديث الخ) وادعى قوله ولومن مثله فان ظاهر الحديث يقتضى ان لا يؤمن المأموم الا بسماع الامام
 وقوله بما لم يصرح بالجماع فيحتمل ان المراد اذا علمتم وقوله بدليل اذا قال الخ بالتأويل المذكور اتفق التعارض
 بين الحديثين وتام الحديث الاول فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة وغفر له والاصح ان المراد الموافقة في الوقت
 وقيل في الصفة والخشوع والاخلاص والملائكة هم الحفظة وقيل غيرهم بدليل رواية مسلم فانه من وافق قوله
 قول اهل السماء ويمكن الجمع بان الحفظة يؤمنون ولا فينتهي الى اهل السماء فيؤمنون اوان الحفظة من اهل
 السماء لانهم من الملائكة الذين يتعاقبون في الصعود اليها (قوله ثم كافرغ بكبر) بيان للسنة بلام في اول الله
 واول كبر والافسدا وخركل والافسدا بعد آخر الثاني واخطا بالاول كافي الجوى كالتوازي الثاني ومدها
 صواب الا ان فحش بزيادة الف بعدها فيكره ولا يفسد على الختاز ميمة (قوله مع الانحطاط) هو الاصح لانه
 المروي ولعل تخلو حالة الخرورج عن الذكر وبعضهم يجعل ابتداءه مع ابتداءه وآخره مع الاستواء ويمكن رجوعه
 الى الاول وان خالف بينهما في البحر (قوله ولا يكره وصل القراءة بتكبيره) مثاله ان يقول واما نعمة ربك
 فحدث الله اكبر بكمس الشاء المثلثة لالتقاء الساكنين حلبي اى مع ايقاع كل من التكبير والقراءة في محله
 (قوله لا بأس به) ضعيف لما يلزم عليه من ايقاع القراءة في غير محلها وتأخير التكبير عن محله (قوله ويضع
 يديه) الوضع واخذ الركبتين والتفريع سنة ابو السعود الا ان التفريع يختص بالرجال (قوله لا يمكن) اى ليكون
 امكن في اخذ الركبتين (قوله ويسن ان يبلصق الخ) اى في الركوع والسجود ابو السعود (قوله وينصب ساقيه)
 وجعله ماشية القوس كما يفعله كثير من العوام مكروه ومن السنة في الركوع استقبال الاصابع القبلة
 بجر (قوله ويسوى ظهره بجزه) فلا يرفعه ولا يخفضه نهر (قوله واقله ثلاثا) وذلك اذا ناء اى ادنى كمال السنة
 فزيد الى خمس اوسبع اوتسع ويحتمل بالوتر الا ان يكون اماما فلا يطيل عليهم بجر واقاد ان اصل السنة يحصل
 بالمره والمرتين وثلاثا منصوب بنزع الخافض اى حاصل ثلاث وهو سماحى ولو ابقى المصنف على تركيبة
 سلم من هذا (قوله تنزيها) هو المعتمد وقال ابو مطيع البلخي تليذ الامام باقتراضها ومال الحلبي الى الوجوب
 وروى عن الامام احمد وجوبه مرة فان تركه عمدا فسدت وسهوا سجدته فبتا كد الايمان به خروجا من
 الخلاف (قوله وكبره تحريما اطالة ركوع) اما لا انتظار قبل الشروع في غير ما يكره تأخيره كغروب وعند
 ضيق وقت فان ظاهر عدم الكراهة ولولم يكن الا اذا نقل على القوم (قوله ان عرفه) عليه جل ماروى عن الامام
 اخشى عليه امر اعظما وهو الراء الذى هو شرك العمل ومن فسره بخشية الكفر والكفر بالفعل كما وقع
 في المجتبى فليس على ما ينبغي كافي البحر وقوله والا فلا بأس به بقيد انه خلاف الاولى والضمير في به يرجع الى
 الطول المأخوذ من الاطالة (قوله ولو اراد به التقرب) افاد ان الامور بمقاصدها وبظهور ان من التقرب
 ما لو اطال الامام الركوع لادراك مكبر لورفع الامام رأسه قبل ادراكه ركع منفردا وظن ادراك الركعة
 كما يقع لكثير من العوام فيسلم بناء على ظنه ولا يمكن الامام من امره بالاعادة او الاتمام (قوله على لزوم
 المتابعة) المراد باللزوم الوجوب ولو عبره لكان اولي ليوافق ما يأتي له وقوله في الاركان لا يظهر في قوله
 انه لو رفع الخ لان الرفع من الركوع سنة او واجب وقد قدمنا ان وجوب المتابعة لا يخص الركن بل يكون
 في الواجب (قوله وجب متابعتها) فتترك السنة لتحصيل الواجب (قوله وكذا عكسه) وهو ان يرفع المأموم
 رأسه من الركوع او السجود قبل ان يتم الامام التسبيحات حلبي (قوله فيعود) اى المقتردى وجوبا ولو لم يعد
 ارتكب كراهة التحريم حلبي (قوله ولا يصير ذلك ركوعين) لان عودته تقيم للركوع الاول لا ركوع مستقل حلبي
 (قوله لوجوبه) علة غير مستحقة فان المتابعة واجبة ايضا (قوله جاز) اى من غير كراهة لانه قد تعارض واجبان
 فيخير من غير كراهة واستظهر الحلبي حمل الجواز على الصحة واثبت كراهة التحريم لان التمشيد بقوت لا يبدل
 وهو بعيد (قوله ثم يرفع رأسه من ركوعه) وليس في الرفع دعاء وما ورد محمول على النقل ابو السعود (قوله مسجعا)
 اى مقارنا للرفع ولو اخره حتى استوى لا يأتي به وقيل يأتي به بجر والتسبيح دعاء من الامام للمؤمنين بقبول
 حمدهم المترتب عليه الغفران لهم وضمن معنى اجاب فعده باللام وقيل اللام بمعنى من ذكره القهستاني

(قوله)

واما حديث اذا امن الامام فاشوا من التعلق
 يعلم الوجود فلا يتوقف على معامه منه
 بل يحصل تمام التعلق بدليل اذا قال الامام
 ولا الضالين فهو لو آمن (ثم) كما فرغ (بكسر)
 مع الاحتياط ولو بقي حرف او كلمة فاقته
 القراءة بتكبيره ولو بقي حرف او كلمة فاقته
 حالة الخرورج لا بأس به عند بعض منية
 المصلى (ويضع يديه) لا يمكن ويسن ان يبلصق
 وينصب ساقيه (ويسط ظهره)
 كعبه وينصب ساقيه (غير رافع ولا شمس
 ويسوى ظهره بجزه) (قوله لا بأس به) فلو تركه
 رأسه ويسوى ظهره (قوله لا بأس به) فلو تركه
 اوتقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع
 اوتقراء لادراك الجاني ان عرفه والا فلا
 بأس به ولو اراد به التقرب الى الله تعالى
 لم يكره انفا فالسنة نادر تسمى مسألة
 الراء فينبغي التحريم (و) اعلم ان مما ينبغي
 على لزوم المتابعة في الركوع والسجود (قبل ان
 يتم المأموم التسبيحات) الثلاث (وجوب
 متابعة) وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك
 ركوعين (بخلاف التمشيد) فانه لا يتابعه بل
 قبل تمام المؤتم التمشيد جاز ولو سلم
 في ادعية التمشيد تابعه لا نهائيه والناس
 عنه خافلون (ثم يرفع رأسه من ركوعه
 مسجعا)

(قوله لو ابدل النون لا ما تفسد) لانه صار لرغوا ولولم يطاوعه لسانه تركه شربلاية ولو سكت الميم من حده
 فسدت (قوله او تحريك) فيه انه لا يوقف على متحرك (قوله قولان) هما في الهاء هل هي للسكت او هاء الضمير
 ويكون عاندا على الله قال العلامة ابو السعود والقول بالجزم يشير الى ان الهاء هل هي للسكت والقول بالتحريك يشير
 الى انها ضمير (قوله ويكتفى به الامام) لما ورد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم بينهما
 والقسمه تنافي الشركه بجر (قوله اللهم ربنا ولك الحمد) اختلف في الواو قيل زائدة وقيل عاطفة اى حدنا لك
 ولك الحمد بجر (قوله ثم حذف اللهم) اى مع اثبات الواو وهي على الترتيب في الفضيلة افاده لفظ ثم وبقى
 حذفهما وهي اذنى الكلى (قوله على المعتمد) وقيل يسمع فقط وقيل يحمده فقط وصححا (قوله فيسمع)
 بتشديد الميم كافي يحمده اى يأتي بهما حلبي ولا يتعين التشديد في الثاني بخلاف الاول اذ لو خفف لا فاد
 خلاف المراد (قوله لما من من انه سنة) اى على قولهما او واجب اى على ما اختاره السكال وتليذها وافرض
 اى على ما قاله ابو يوسف ونقله الطحاوى عن الثلاثة (قوله مع الخرورج) افاد يمع ان السنة المقارنة فلواخره
 لا يأتي به (قوله واضع ركبتيه) اى اليمنى ثم اليسرى حموى عن الروضة (قوله الاعدل) كتحقق فانه يضع يديه
 اولا (قوله مقدا مانقه) وقيل يقدم الجبهة وقيل يضعهما معا حموى (قوله لما من) اى من تقديم الاقرب
 فالاقرب حلبي (قوله بين كفيه) بحيث تكون يداه حذاء اذنيه والمرأة تضع حذاء منكبها وفي الشربلاية
 معزيا للبرهان عن بعض المحققين ان السنة تحصل بالوضع مطلقا سواء وضع وجهه بين كفيه او حذاء
 سكبته لانه عليه الصلاة والسلام فعل هذا وهذا لكن بين الكفين افضل لما فيه من المحافاة المسنونة
 ابو السعود (قوله اعتبارا لآخر الركعة باولها) يظهر في الاولى ويقاس عليها الباقي (قوله ضامنا اصابع
 يديه) ولا يندب الضم الا هنا وقوله لتتوجه الى القبلة ولان الرحمة تنزل عليها لعل الارض (قوله ويعكس
 نهوضه) بصيغة الفعل المضارع كما هو في الاصل وذلك بان يرفع اولا جبهته ثم يديه ثم ركبتيه وعن الوبرى
 ومثله في المحيط عن الطحاوى لا بأس بان يعتمد على راحته عند النهوض من غير فصل بين العذر وعدمه
 وسواء كان شيخا او شابا وهو قول عامة العلماء قال في البحر والوجه كونه اى عدم الاعتماد سنة (قوله وسجد
 بانقه) السجود شرعا وضع بعض الوجه مما لا يخبرية فيه على الارض فخرج بقيد الوجه وضع الخد والذقن
 والصدغ ومقدم الرأس وخرج بقولنا مما لا يخبرية فيه ما اذا رفع قدميه فانه لا يجوز لانه يشبه التلاعب واذا
 وضع قدمها ورفع اخرى جازع الكراهة لو لغير عذر كما نص عليه قاضي خان واما وضع اليدين والركبتين فقيهه
 اقوال ثلاثة الوجوب للمواظبة واختاره المحقق وهو اعدل الاقوال ان شاء الله تعالى لموافقته الاصول
 والاقراض وصححه في العيون وصحح الشربلاي في حاشيته وفي شرحه على فورا لايضاح افتراض وضع احدى
 اليدين والركبتين ولادليل عليه لان القطعي انما افاد وضع بعض الوجه دون اليدين والركبتين والسنة وصرح
 به كثير من مشايخنا (قوله اى على ما صلب منه) واما ما لان منه فلا يجوز الاقتصار عليه باجماعهم بجر
 (قوله من الصدغ) بضم الصاد ما بين العين والاذن والشعر المندلى على هذا الموضع وجمعه اصدغ قاله
 في القاموس (قوله وعرض من اسفل الحاجبين) يخالفه ما في البحر حيث قال والجبهة اسم لما يصيب الارض
 مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود انتهى (قوله الى القحف) بالكسر العظم فوق الدماغ
 وما انقلق من الجمجمة فبان ولا يدعى قحفا حتى بين او ينكسر منه شئ جمعه الخفاف وخقوف قاموس
 فلينما مل (قوله ووضع اكثرها واجب) ظاهر كلام الزيلعي بقيدان وضع الاكثر شرط اذ قد نقل عن نصير
 انه سئل عن وضع جبهته على حجر صغير فقال ان وضع اكثرها جاز والافلا قليل ان وضع قدر الانف منها
 ينبغي ان يجوز على قوله فاجاب بانه عضو كامل يعنى وقدره من الجبهة ليس بعضو كامل فلا يجوز شلبي قال
 في البحر وفيه بحث اذ السجود يصدق بوضع بعض الجبهة ولادليل على اشتراط الاكثر نعم هو واجب للمواظبة
 واستدل بما في المجتبى بسجد على طرف من اطراف جبهته جاز وفي المعراج وضع جميع اطراف الجبهة ليس بشرط
 بالاجماع فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل كذا ذكره ابو جعفر ابو السعود عن النهر (قوله وعليه القنوى)
 لم يوافق رواية ولا القنوى من الدراية وهو مشكل لانه يلزم منه الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وهو امرت ان
 اسجد الخ وهما بمنعاهما في الاصول كالا امام ولو حل على قولهما لا يجوز الاقتصار على الانف الاعدل على

في الولوجية لو ابدل النون لا ما تفسد وهل
 يقف بجزم او تحريك قولان (ويكتفى به
 الامام) وقال بضم التجميع (و) يكتفى
 بالتحميد المقتم وافضله اللهم ربنا ولك
 الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط
 (ويجمع بينهما لو منفردا) على المعتمد فيسمع
 رافعا ويحمده مستويا (ويقوم مستويا) لما من
 انه سنة او واجب وافرض (ثم يكبر) مع الخرورج
 (ويصعد واضع ركبتيه) اولا لتقرهما للارض
 (ثم يديه) الاعدل (ثم وجهه) مقدا انقه
 لما من (بين كفيه) اعتبارا لآخر الركعة باولها
 ضامنا اصابع يديه لتتوجه للقبلة (ويعكس
 نهوضه وسجد بانقه) اى على ما صلب منه
 وحدها طول من الصدغ الى الصدغ
 وعرض من اسفل الحاجبين الى القحف
 ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كعبها
 وان قل (وكره اقتصان) في السجود (على
 احدهما) وسنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر
 واليه صرح رجوعه وعليه القنوى كما حرراه
 في شرح المتتقى وفيه يفترض وضع اصابع
 القدم ولو واحدة نحو القبلة والام تجز والناس
 عنه خافلون (كما يكره) تنزيها (بكره عمامته)
 الاعدل (وان صح) عندنا بشرط كونه
 على جبهته (كها) (او بعضها) كما من (اما
 اذا كان) الكور (على رأسه فقط
 وسجد عليه مقتصر) اى ولم ينصب الارض
 جبهته ولا انقه على القول به (لا) يصح لعدم
 السجود على محله وبشرط طهارة المكان
 وان يسجد على الارض والناس عنه خافلون
 (ولو سجد على كاه او فاضل فوبه صح لولا المكان
 المبسوط عليه ذلك (طاهرا) والا لا مال
 يعد سجوده على طاهر فيصح اتقا فاكنا
 حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح
 ونفذه ولو بعد لاركبته لكن صح الحلبي انها
 كنفذه (وكره) بسط ذلك (ان لم يكن نمة)

(قوله)

وجوب الجمع كان احسن اذ يرتفع الخلاف بناء على حمل الكراهة منه على كراهة التحريم فقول الامام
 بكراهة الاقتصاد على الانف المراد بها كراهة التحريم وهي في مقابلة ترك الواجب وقولهما بعدم الاجزاء
 المراد به عدم الحل وهو كراهة التحريم فالسجود على الجهة واجب اتفاقا لانه مقتضى الحديث والمواظبة بجر
 عن السكك (قوله كاحرناء في شرح الملتقى) حيث قال بعد قول المصنف وقيل لا يجوز الاقتصاد على الانف
 الامن عذروا اليه صح رجوع الامام كما في الشربلالية عن البرهان وعليه الفتوى كما في الجمع وشروحه والوقاية
 وشروحهها والجوهرة وصدر الشريعة والعون والبحر والنهر وغيرها اه وانما اكثر من النقل للرد على
 ابن الهمام في البحث الذي نقله عنه صاحب البحر قريبا (قوله وفيه) اي شرح الملتقى (قوله ولو واحدة)
 في التركيب حزانة فلو قال وتكني واحدة لكان اولي وفي ابن اميراج انه لا بد من وضع باطن الاصابع ولا يكتفي
 ظاهرها وهذا مما الناس عنه غافلون اه وقد قدمناه عن الشربلالي واليه يشير قول الشرح نحو القبلة
 لانه انما يتأتى الاستقبال بذلك (قوله تنزيها) لما كان في المصنف اشتباها فانه جعل الكراهة في الاقتصاد
 على احدهما وفي السجود على الكور واحدة وهي في الاولى تحريمية وفي الثانية تنزيهية اشار الى توضيحه وقد
 افاده في البحر (قوله بكور) الباء بمعنى على كما في ابي السعود وهو يفتح السكاف كما ضبطه في القاموس
 والذي في الشبراملسي على المواهب عن عصام انه بالضم وبالفتح شاذ وهو دور العمادة والتعبير بالمفرد
 ليس قيذا قال في البحر وشارب الكور الى ان كل حائل يشه وبين الارض متصل به فان حكمه كذلك فالمدار
 على وجدان حجم الارض (قوله الاعداد) كور ويرد فلا يكره لان النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه
 كانوا يفعلونه لشدة الحر بحر وهذا دليل صحة السجود (قوله عندنا) وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
 لا يجوز (قوله كما) اي في قوله وقيل فرض كبعثها وان قل حلي (قوله اي ولم تصب) الاولى حذف الواو
 لانه بيان لقوله مقتصرا ويحتمل ان العطف للتفسير وقوله جبهته اي على القول بتعيينها وقوله ولا نفيه
 اي مع الكراهة بناء على عدم تعيين الجهة (قوله على محله) اي السجود (قوله وان يجدهم الارض) تفسيره
 ان الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه بالغ من ذلك فصح على طنفسة وحصى وحنطة وشعر وسرير وبجملته ان
 كانت على الارض لاعى ظهر حيوان كبساط مشدودين اشجار ولو سجد على الارز والذرة لا يجوز لعدم
 الاستقرار ولو كانت في جواتق يجوز والتبليغ والقطن والتبن يصح عليها وان وجد الخبز بجر (قوله والناس عنه
 غافلون) راجع الى اصل المسئلة وهو السجود على الكور مع اشتراط وضعه على الجهة فاناشاهدنا كثيرا من
 العوام يسجدون على الكور وهو على اعلى الجهة (قوله فيصح اتفاقا) مقتضاه ان مكثه على الخجاسة مقدار
 اداء ركن لا يبطل ومقتضى قولهم اذا وقعت عليه نجاسة وبقيت عليه مقدار اداء ركن بطلت ان يكون
 سجوده عليها كذلك الا ان يفرق بين المكان والثوب بجملمها في الثاني لا الاول حلي قلت ينافيه ايضا
 ما يأتي في المقسدرات ان سجوده على نجس منفسد لها وان اعاد على طاهر اللهم الا ان يفرق بالحائل هنا وعدمه
 هنالك وهو بعيد (قوله وكذا حكم كل متصل) اي يشترط طهارة ما تحته (قوله لوبعذر) وذلك كوجع بظهره
 ولو بغير عذر لا يجوز (قوله لاركبته) اي عند العذر لكن يكفيه عن الائمة (قوله لكن صحح الحلبي الخ) الخلاف
 مبنى على ان الشرط في السجود وضع اكثر الجهة او بعضها وان قل ومعلوم ان الركبة لا تستوعب اكثر الجهة
 وقد علمت ان الاصح هو الثاني فلذلك صحح الحلبي الجواز حلي (قوله وكره) اي تحريما (قوله بسط ذلك) اي الكرم
 او فاضل الثوب واخر اسم الاشارة لان العطف باو (قوله ان لم يكن ثمة) اي في موضع السجود (قوله لانه ترفع)
 اي دليله والكراهة مقيدة بقصد ذلك كما في البحر (قوله ولا يكن ترفعا) فيه ان المقابلة ليست كما ينبغي بل
 الذي يقتضيه التركيب ان يقول في الاول وقصد الترفع بدلا عن قوله لانه ترفع والاى وان لم يقصد الترفع فان لم
 الخ كما صنع في البحر حلي (قوله كان مباحا) جمع في البحر بهذا التفصيل بين من عبر بالكراهة ولا بأس والباحة
 (قوله ان لدفع التراب عن وجهه كره) لانه مادام عليه تصببه الرحة فلا يزال سببها اي الا لغرض صحيح (قوله
 بسط الخرقه) اي تحت الوجه وقد فعله الامام (قوله لانه اقرب للتواضع) ولانه ارغم الشيطان بدفع وسوسته
 بالنجاسة (قوله للزحام) بكسر الزاى ومعناه الضيق كما في القاموس وهو قيد فلو وجد فرجة لا يجوز ذلك
 (قوله لم اره) اصله للشربلالي وبأى للهستاني جوازه على الفخذين (قوله مصل صلته) قيذان ولا يشترط

الاتحاد في التحريم والاداء في غير المنفردين (قوله جاز للضرورة) اي فلا يضرب ارتفاع موضع السجود اكثر من
 نصف ذراع (قوله وشرط الخ) في الكفاية هذا متفرع على ان وضع الركبتين فرض (قوله لكن نقل القهستاني
 الخ) وفيه عن الحلبي ان المستحب التأخير حتى يزول الازدحام (قوله وعلى ظهر غير المصلي) الظاهر ان الظهور
 ليس قيذا حتى لو سجد على مرتفع اكثر من نصف ذراع فكذلك وعلى ما في القهستاني لا يشترط الازحام
 (قوله جاز سجوده) هل هو مع الكراهة يحجر (قوله كما) اي في السجود على الظهر فانه ارفع من نصف
 ذراع حلي (قوله ويظهر عذره) اي يجافيهما عن جنبه لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
 فرج حتى يبدو بياض ابطيه (قوله في غير زحمة) بان يكون منفردا او في جماعة لازحام فيها (قوله ليظهر
 كل عضو بنفسه) فلا تعتمد الاعضاء على بعضها ولانه اشبه بالتواضع وبالخ في تمكن الجهة والافتان من
 الارض وابعدهن هيات الكسالى فان المنبسط يشبه السكب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء
 بها بحر (قوله فان المقصود اتحادهم) اي والاتصاف باليق بالاتحاد (قوله ويكره) اي تنزيها (قوله كما يكره الخ)
 الظاهر انها تحريمية لانه من العبث (قوله كما) اي من ان اقله ثلاث وانه لو تركه او نكسه كره تنزيها حلي
 (قوله تخفف) اي تضم بعض اللحم الى بعض ابوالسعود (قوله وتلصق) بالصاد والزاي قاموس (قوله في خمسة
 وعشرين) انها ترفع يديها الى منكبيها وتضع يديها تحت ثديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على
 فخذيها بحيث تبلغ الاصابع ركبتها وهذا بناء على ما نقل عن الطحاوي ان الرجل يأخذ الركبة ويفرق اصابعه
 كما في الركوع والمعتمد خلافه ولا تفتح ابطنها في السجود وتجلس متوركة في التمشيد ولا تفرج اصابعها في الركوع
 ولا تؤم الرجال وتكره جماعةن وتقف الامام وسطمن ولا تصب اصابع القدمين وظاهره انه لا يقترض
 في حقهما وضع بعض الاصابع فافتراضه خاص بالرجال وفيه ما فيه عليه ابوالسعود ولا يستحب في حقهما
 الاسفار بالعبور ولا يستحب في حقهما الجهر بالقراءة في الجهرية ولا تخرج لجماعة ولا تؤذن وتؤخر الصلاة عن
 فراغ امام الرجال ولا تخرج لجمعة وعيدين وتصفق لدفع المار ولا تسبح ولا تعتكف في المسجد قال صاحب
 البحر والتتابع يقتضى اكثر من هذا فالاحسن عدم الحصر (قوله مكبرا) افاد به طلب المقارنة (قوله مع الكراهة)
 اي التحريمية نظرا لما قال بالوجوب كالحق والحلي وان كان اصل المذهب السنية ولا تصح على قول ابي يوسف
 للافتراض عنده وليس بين السجدة تين ذكر مستنون وهو المذهب عندنا وكذا بعد ارفع من الركوع وما ورد فيها
 فمحمول على التهجيد قال يعقوب سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في القرية يقول اللهم
 اغفر لي قال يقول ربنا لا اله الا انت وحدك ولم ينه صريحا عن الاستغفار لقوة احترازه ويعقوب هو ابو يوسف
 يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن بدير بن معاوية الجبلي وسعد بن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 كان فيمن عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد مع رافع بن خديج وابن عمر رضي الله تعالى عنهم ما يوفى
 سعد بالكوفة وصلى عليه زيد بن ارقم قال ابو يوسف اتى بجدي سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 الخندق فاستغفره ومسح براسه فتلك المسحة فينا الى الساعة وانما ذكر محمد ابا يوسف باسمه دون كنيته
 في الجامع الصغير لدفع ايها التسوية في التعظيم بين الشيخين لان الكنية للتعظيم وكان محمد مأمورا
 من جهة ابي يوسف ان يذكره باسمه حيث يذكر ابا حنيفة فعن هذا قال بعض مشايخنا بخارى من الادب
 ان لا يدعو بعض الطلبة بعضهم بلفظ مولانا عند استاذهم احترازا عن التسوية في التعظيم بين الاستاذ
 والتلميذ غاية البيان (قوله كما صححه في المحيط) واختاره في السكافي وهو بمعنى قول من قال انه اذا رفع رأسه
 مقدار ما تمر الريح بينه وبين الارض جاز وصحح في البدائع انه لو كان بحيث لا يشكل على الناظر انه رفع يجوز
 (قوله بل لو سجد الخ) هذا الفرع لا يخرج على رواية من الروايات لانه لا يرفع فيه اصلا (قوله وصحح في الهداية
 الخ) مفرغ على وجوب الرفع والتعديل كما نقله الطحاوي حلي وانت خبير بان التعديل هو استواء الجلطة
 مع تسكين الجوارح ولم يوجد على هذا القول (قوله تم بالرفع عند محمد) وعند ابي يوسف بالوضع وعثرة
 الخلاف فيما لو احدث وهو ساجد فذهب ووضا بعيد السجدة عند محمد لا عند ابي يوسف وفيما اذالم بقعد
 على الرابعة وحدث في السجدة الاولى من الطماسة توشا وقعد عند محمد وبطلت عند ابي يوسف حلي (قوله
 كالتلاوية اتفاقا) يطلب الفرق (قوله لما) من ان الطماسة توشا سنة او واجب او فرض حلي (قوله ويضع يديه)

كسائر الاركان بل لو سجد على لوح ترفع
 فسجد بالرفع اصلا صحح في الهداية
 ان كان الى القعود اقرب صحح والا فلا وجه
 في النهي والشربلالية ثم السجدة الصلاة
 تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية
 اتفاقا صحح (ويجلس بين السجدة تين مطمئنا)
 لما امر ويضع يديه على فخذيها كالتلاوية
 منية المصلي (وليس بينهما ذكر مستنون
 وكذا) ليس (بعد رفعه من الركوع) دعاء وكذا
 لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح (على
 الذهب) وما ورد محمول على النقل (ويكبر
 ويسجد) ثانية (مطمئنا ويكبر للتهنؤن) على
 صدور قدميه (بلا اعتماد وقعود) استراحة
 ولو فعل لا بأس به ويكره تقديم احدي رجله
 عند التهنؤن (والركعة الثانية كالاولى)
 فيما (غير انه لا يأتي ببناء وتنهؤن فيها) اذ لم
 يشعرا الامرة (ولا يسمن) مؤكدا (رفع
 يديه الا في) سبع مواطن كاورد بناء على ان
 الصفا والمروة واحدا نظرا للشي ثلاثة
 في الصلاة (تكبيره افتتاح وفنون وعيدين)
 والمروة وعرفات والحجرات (والصفا
 هذا الترتيب بالنبرقة مس صمعيه وبالنظم
 لابن الفصيح
 فتح فتوت عيدين استلم الصفا
 مع مروة وعرفات الحمران
 (والرفع بجذاه اذنيه) كالتحريمية (في الثلاثة
 الاول) اما (في الاستلام) الرمي (عند
 الجمرتين) الاولى والوسطى فانه (يرفع جذاه
 منكبيه ويجعل باطنها نحو) الجبر (الكعبة) و
 اما (عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما
 كالذعاء) والرفع فيه وفي الاستسقاء مستحب
 فيسقط يديه) جذاه صدره (نحو السماء)
 لانها قبله الذعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة
 بسبعته لعذر كبير يكتفي والمسح بعده على

(رأب او حصة) او رازر دلانه ترفع (والا)
 يكن ترفعا فان لم يخف اذى (لا) بأس به فبكره
 تنزيها وان خافه كان مباحا وفي الزبلي ان
 لدفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا
 وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقه ولو بسط
 التراب جعل كتفه تحت قدميه وسجد على
 ذيله لانه اقرب للتواضع (وان سجد للزحام
 على ظهر) اهل هوقيدا احترازا لم اره (وان لم
 صلاته) التي هو فيها (جان) للضرورة (وان لم
 يصالحها) بل صلى غيرها اولم يصل اصلا
 او كان فرجة (لا) يصح بشرط في الكفاية
 كون ركبتى الساجد على الارض
 في الجبتي سجود المسجود عليه على الارض
 فالشرط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز
 ولولا الثاني على ظهر الثالث وعلى ظهر غير
 المصلي بل على ظهر كل ما كور بل على
 غير الظهور كالقندين العذر (ولو كان موضع
 سجوده ارفع من موضع القدمين بقدر
 لبتين منصوبين جار) سجوده (وان
 اكثر لا) الارجحة كما في المروان لينة بخارى
 وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع بقدر
 ارتفاعها نصف ذراع اثنتا عشرة اصبع
 ارتفعها (ويظهر عذره) اي في غير
 ذكره الحلبي (ويظهر عذره) اي في غير
 زحمة (ويباعه بطنه عن فخذيها) فان
 كل عضو بنفسه حتى كانم جسد واحد
 المقصود اتحادهم حتى كانم جسد واحد
 (ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
 ويكره ان يفعل ذلك كما يكره لو وضع قدما
 ورفع اخرى بلا عذر) (ويصح فيه تلاوا)
 كما في (والمرأة تخفف) لانه استر وحرورا
 (وتلصق بطنها بفخذها) لانه استر وحرورا
 في الخزان انها تخالف الرجل في خمسة
 مع الكراهة (ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع)
 كما صححه في المحيط لتعلق الركبة بالاولى

على نخذه كالتشهد ولا يأخذهما كالرايح على المعتد (قوله منية المصلي) هذا هو الذي وعد به في ما تقدم بقوله قلت ويأتي معز بالمنية حلبي (قوله وما ورد محمول على النقل) أي من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعد الركوع وبين السجدين بقوله اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واعف عني وفي السجود وسجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين محمول على النقل فيندب فيه ذلك عملاً بالوارد (قوله على صدور قدميه) وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر لم ينهض حتى يستوي فاعدا فشرع لبيان الجواز او عند كبر سنه (قوله ولو فعل لا بأس به) أي لو فعل الاعتماد كما في الجرح وظاهر الشرح رجوعه الى قعود الاستراحة ايضا وفيه انه يلزم تأخير القيام عن محله وسواء كان شيخا او شابا وهو قول عامة العلماء قال في الجرح والاولى ان يكون سنة فيكره تركه تنزيها (قوله فيما امر) من الاركان والواجبات والسنن يجر (قوله غير انه لا يأتي بثناء) لانه للاستفتاح (قوله ولا يس من مؤكدا) قديده لانه يستحب في غير ما ذكر كاللحاح كما يأتي (قوله مواطن) المراد ما يم البقعة كروضة عرفات والفعل كالصلاة (قوله كما ورد) أي في حديث الطبري من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة ويجمع والمقامين حين رمى الجمره كذا في امداد الفتاح ولم يذكر في الحديث رفع القنوت والعيد والاستلام فالدليل المذكور لم يتم وله اذلة اخرى (قوله نظر السجى) فانه بينهما وكل شوط منه اليها واحد (قوله وخسة في الحج) صوابه واربعه لانها تتمه السبع وهي بالتفصيل عشر العيدين والجرنات والصفا والمروة والاستلام وعرقات والافتتاح والقنوت (قوله ففقس) قبيلة من العرب تنطق بالفعل المعتدل العين اذ انبى للمفعول بالواو الخاصة فتقول بوع الثوب ونحوه والصمغ بالصاد المهملة العظيمة من النساء التامة الخلق صحاح (قوله كالتحريم) انما ذكره لان صفتها مشهورة وان كانت من الثلاث الاول فيقام عليها الاخيران (قوله الاولى والوسطى) اما الاخيرة لا يدعوا عندها لان الدعاء بعد كل رمي بعده رمي ولذا لا يدعو بعد جمره العقبة حلبي (قوله والكعبة) أي في الرمي ابو السعود (قوله لانه قبل الدعاء) كالقبلة للصلاة فلا يهزم ان المدعو جبل وعلا في جهة العلو والرفع عند الركوع وبعده مكره لا يفسد وما ورد من نسخ كسج الكلام في الصلاة (قوله ويكون بينهما فرجة) وان قلت باسما كفيه ابو السعود (قوله بمسجته) من غير عقد خنصر ونصر وتحليق (قوله دعاء رغبة) أي بمرغوب فيه كسؤال الخنة (قوله ورهبة) أي خوف نحو ربنا اكشف عنا العذاب انما مؤمنون (قوله كالمستغث من الشئ) كانه يستغث من العذاب (قوله ودعاء تضرع) أي تذلل بنحو ان العاصي المعترف بالجور والتقصير فراده بالتضرع ذلك والخاتمان قبله لا تخلوان عن تذلل (قوله ما يفعله في قلبه) أي يجره على قلبه من الدعاء والخضوع والتذلل القلبي ولم يذكر الدعاء بظهور الكفين وكان اهل المذهب لم يقولوا به ويحرج حلبي (قوله بين التيمه) تنسية الية بفتح الهمزة حلبي واما بكسر صدره الى اذا حلف كما في القاموس والمراد انه يجعل كلنا التيمه عليها لانه يوسطها بينهما (قوله في المنصوبة) وقيل بوجه اصابع المقترشة ايضا بالقدر الممكن حلبي عن القهستاني (قوله هو السنة) فلو توركا وترجع فقد خالف السنة وقوله والنقل هو المعتد وقيل بغيره كيف شاء كما في المجتبى عن الحلبي (قوله مفرجة قليلا) بان يجعلها على خلقها (قوله ولا يأخذ الركبة) أي كما قال الطحاوي لان الاصابع تكون موجهة الى الارض والتي للافضلية لاعداء الجواز كما افاده في الجرح (قوله كالكحل) حتى قال فالقول بعددها مخالف للرواية والدراية (قوله انه يشير) بيان لما في قوله ما صححه (قوله الملقى به عندنا انه يشير) أي مسجته أي وحدها (قوله خلاف الدراية) وهي كون التي والاثبات الفعلي بالاصح موافقا للثبوت والاثبات القولي والدراية مصدر درى أي علم من باب رمي وادراه اعلمه مختارا الصحاح والرواية ما رواه محمد في مسجته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يشير باصبعه ثم قال فنفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ونضع ما صنع وهو قول ابى حنيفة وقولنا (قوله وبقولنا بالمسجحة الخ) فيه ان من يقول بالعقد يقول بالاشارة بالمسجحة فلا يتم الاحتراز حلبي (قوله وفي المحيط انها سنة) يمكن التوفيق بانها غير مؤكدة (قوله ويقرأ) أي وجوبا (قوله تشهد ابن مسعود) سمي باسم بعضه الاشراف وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين
 وجهه سنة في الاصح ثم بالالية وفي وقت
 رغبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغث من
 الشئ ودعاء تضرع بعقد الخنصر والنصر
 ويحلق ويشير بمسجته ودعاء الخنصر
 في نفسه (وبعد فرغته من سجدة الركعة
 الثانية يفتش) الرجل (رجله اليسرى)
 فيجعلها بين التيمه (ويجلس عليها وينصب
 وجهه بين التيمه واصابعه) في المنصوبة
 وجه النبي ويوجه في الفرض والنقل
 (نحو القبلة) هو السنة في الفرض والنقل
 (يضع يمينه على نخذه النبي ويسراه على
 اليسرى ويبسط اصابعه) مفرجة قليلا
 (اجلا اطرافها عند ركبته) ولا يأخذ
 الركبة وهو الاصح لتوجه القبلة (ولا يشير
 بسببته عند الشهادة وعليه القنوت)
 كما في الولوجية والنجيب وسعد الملقى
 وعامة الفتاوى لكن المعتد ما صححه
 الشرح ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلي
 والبهني والباقي وشيخ الاسلام الحد
 وغيرهم انه يشير بقوله عليه الصلاة والسلام
 ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر البحار
 وشرحه عن الازكار الملقى به عندنا انه
 يشير باسما اصابعه كما هو في الشريعة الالية
 عن البرهان الصحيح انه يشير بمسجته
 وحدها يرفعها عند النبي ويضعها عند
 الاثبات واحترازنا بالصحيح عاقيل لا يشير
 لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسجحة
 عما قيل بعقد عند الاشارة انتهى وفي العميني
 عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط
 انها سنة (ويقرأ تشهد ابن مسعود) وجوبا كما
 يحسنه في الجرح

الصالحين شهدان لاله الا الله واشهدان محمد عبده ورسوله ومما قيل في معناه التحيات العبادات القولية كدعاء وذكر وقنوت والصلوات العبادات البدنية كسجود وركوع وقعود والطيبات العبادات المالية من صدقة فرض ونافلة ونحوهما فهو على مثال من يدخل على المولى يقدم التثناء ثم الخدمة ثم بذل المال وقوله وعلى عباد الله الصالحين يشمل كل صالح لله من نبي وملاك وغيرهما فينبغي للانسان ان يتصف بهن حتى يدخل في هذا الدعاء والعبودية الرضى بما يفعل الحق تبارك وتعالى والعبادة فعل ما يرضى الرب والعبودية اشرف لدوامها في العقبى وانقطاع الثانية وفيه نظر اللهم الا ان يقال المنقطع التكليف بها فلا ينافي وقوعها من غير كفة والصالح من قام بحق الله تبارك وتعالى وحق الخلق واعلم ان من ترك التشهد فقد اخل بمقام الالهية بترك التثناء على الله تعالى وبمقام النبي بترك الدعاء له والمؤمنين كذلك واختير لفظ شهد دون اعلم وان يقن لاستعمالها في الظاهر والباطن ودونهما فانهما في الباطن فقط (قوله لكن كلام غيره الى آخره) التعقب اصحاب التبر حيث قال اقول عبارة بعضهم الاخذ به اولى ونظيره دعاء القنوت فانه واجب وتخصه بالمشهور سنة وقال ابو حنيفة لونه من تشهده او زاد فيه كان مكرها لان اذ كار الصلاة محصورة فلا يراى عليها وجعل القهستاني ذلك في الفرض وجوزت في تشهد النقل من غير ذلك وخلاف وهذا مما يؤيد نديه (قوله وجرم شيخ الاسلام الخ) أي فهذا يرد بحث صاحب الجرح (قوله وظاهره) أي المصنف حيث قال وبصدا الانشاء (قوله لا الاخبار) بقرأ بالجر نظرا لحل كلام الشارح وبالنصب نظر المصنف (قوله للحاضر ين) من الاسام والمأموم والملائكة كما نقله في الغاية عن النووي واستحسنه (قوله لاحكامية سلام الله) الصواب لاحكامية سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله اني رسول الله) ذكر ابن حجر انه عليه الصلاة والسلام تارة كان يقول ذلك وتارة يقول وان محمد عبده ورسوله ابو السعود وفي الموايب وشرحها لسيدى محمد الزرقاني نقلا عن النووي بعد ذكر الفاظ التشهد ما نصه وفي هذا فائدة حسنة وهي ان تشهد عليه السلام بلفظ تشهد نافعا كان يقول شهدان محمد عبده ورسوله اه قال الحافظ ابن حجر وكان النووي يشير الى رد ما وقع في الراجح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد واشهد اني رسول الله وتعقوبه بانه لم يرو ذلك صريحا وفي تخريج احاديثه للحافظ واصل لذلك كذلك بن الفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول شهدان محمد رسول الله وعبده ورسوله ثم قال سديدى محمد فالخالص انه قالها في مواطن ليس منها التشهد (قوله ولا يزيد في الفرض) أي وما الحق به كالوتر وسنة الظهر القبلة والجمعة القبلية والبعدية وان نظر صاحب الجرح فيها وينظر حكم المذنب وقضاء النقل الذي افسده والظاهر انهما في حكم النقل لان الوجوب فيهما عارض (قوله اجامعا) الاولى التعبير بالاتفاق فان الامام الشافعي وغيره من التابعين فالواطلب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول اللهم الا ان يراد اجماع مذهبي (قوله على المذهب) وقيل بها ويزيادة وعلى آل محمد وقيل بزيادة حرف او حرفين وضعفه في الجرح بانه حرج (قوله فيترسل) وهو الذي في الفتاوى وينبغي الافتاء به كما في الجرح لان القعدة التي قدها مع الامام وسط صلواته فيمنع عن الزيادة والتكرير رحلبي وقيل بكت فالا قول اربعة وكما اصححت (قوله واكتفى المفترض الخ) قيده لانه في النقل والواجب تحجب القراءة بالفاتحة ونحو السورة واشاره ايضا الى انه لا يأتي بالشثناء والتعوذ في الشفيع الشافي من انفرادت والواجبات بجزر والظاهر ان النقل المنذور في حكم النقل المطلق (قوله فانها سنة على الظاهر) لكن القراءة فيها شرعت على سبيل الذكر والشثناء حتى قالوا ينوي بها الذكر والشثناء دون القراءة ولذا خوفت بها في سائر الاحوال وهو يختص بالاذكار واذ اسبغ بداهها لا يكون مسيا لان المقصود الشاء وقد حصل ولكن الافضل الفاتحة فيخير بين الافضل والفاضل كالحلق مع التقصير ولو قرأ غيرها ان ثناء اودكرا لإكرامته والاكره كسورة ابي لهب نهر بحشا وقوله على الظاهر أي ظاهر الرواية (قوله ولو زاد لا بأس به) فالاولى الاقتصار عليها وهذا بحث لصاحب الجرح حيث قال والظاهر ان الزيادة عليها مسباحة لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابى سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاولىين قدر ثلاثين آية وفي الاخرين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك اه قال وانما كانت الزيادة خلاف الاولى لما ورد انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الاخرين بفاتحة الكتاب اه ويحتمل ان المراد بحديث مسلم انه كان يقرأ في كتابنا الاخيرتين بخمسة عشرة ففي كل ركعة نحو سبع آيات وهي مقدار

لكن كلام غيره يقتضيه وتتم شيخ الاسلام
 الجديان الخلاف في الافضلية ونحوه في جمع
 الانهر (وبصدا بالانشاء) كانه يحكي الله تعالى
 له على وجهه (والانشاء) كانه يحكي الله تعالى
 ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه (لا الاخبار)
 عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا
 للحاضر ين لاحكامية سلام الله (ولا يزيد)
 السلام يقول فيه اني رسول الله (اجامعا
 في الفرض) (على التشهد في القعدة الاولى) اجامعا
 فان زاد ما ذكره) تعقب الاعادة (اوساهيا
 وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل
 على محمد فاقطع على المذهب) الملقى به بالخصوص
 الصلاة بل تأخير القيام ولو فرغ الوقت قبل
 امامه مسجكت انها فاولا ما المسبوق فيترسل
 ليفرغ عند سلام امامه (واكتفى) المفترض (فيما بعد
 كلمة الشهادة) فانها سنة على الظاهر
 لوزاد لا بأس به

الفاتحة فلا حجة له فيه (قوله وهو مخير) اي بين الافضل والفاضل (قوله وصحح العيني وجوبها) هي رواية الحسن عن الامام وقد علمت ظاهرا الرواية (قوله وفي النهاية قدر تسبيحة) قال ابن امير حاج عن الكمال وهو البقي بالاصول حلبي اي لان الفرض مقدر بها ويمكن الجمع بحمل ما في النهاية على الافتراض وغيره على الاستصحاب ثم رأيت القمستاني قال ولعل المذكور بيان السنة والادب والا فالفرض مطلق القيام اي من غير ذكر كرام لا كما تقدم وفيه عن ائمتنا ان التسبيح بقدر الفاتحة (قوله فلا يكون مسيا بالسكوت) اعلم ان التخيير حكى بوجهين التخيير بين القراءة والتسبيح ولوسكت عمدا لاساءه ولا هو عليه في الصحيح من الروايات وهو الذي في الدراية ووجهه في الذخيرة والمجتبي واعتمده في الخاتمة والتخيير بين الثلاث وانه لا يكون مسيا بالسكوت وهو ظاهر ما في البدائع فالمتصنف في عبارته نظر الى التخيير الاول وحكم بسنية الفاتحة والشرح نظر الى التخيير بين الثلاث ونفي الاساءة بالسكوت والذي يظهر من كلامهم ان الفاتحة سنة مؤكدة للمواظبة وصرفها عن الوجوب التخيير وهو ظاهر كلام الشرح اولاً وانه يكون مسيا بتركها والا فلا فائدة في استئناها فان قلت يرد التسبيح فانه لا كراهة فيه على الوجهين قلت لما كان المقصود بها الثناء قام التسبيح مقامها فانفتت الكراهة واعلم ان ما نقله في التهر عن الخاتمة من الاساءة بالسكوت يخالفه ما في البحر عنهما من عدم الاساءة به وان تعدد المذكور فيها اتفق ائمتنا في قوله لسبوت التخيير عن علي الخ وهو في حكم المرفوع لانه مما لا يدركه بالاراي بحر (قوله وهو الصارف الخ) بهذا يرد على البدر العيني (قوله الافتراض) الاولى حذفه ليم الاحكام المتقدمة فيه (قوله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) قال في البحر الحكمة في ان العبد يسأل الله تعالى الصلاة ولا يصلي بنفسه مع انه ما مور بالصلاة تصوره عن القيام بهذا الحق كما ينبغي فالمراد من الصلاة في الآية سؤالها فالصلى في الحقيقة هو الله تعالى ونسبها الى العبد مجاز (قوله وصح زيادة في العالمين) يعني بعد قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبعد قوله كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم كما ذكره ابن امير حاج وقوله وتكرار الخ يعني بهد العالمين في الموضوعين ولوقال انشرح وصحح تكرار في العالمين انك جيد مجيد لكان اخصروني في قوله في العالمين بمعنى مع واتممت الصلاة بهذين الالامين لان الصلاة منسوبة الى الحمد والمجد لاشتمالها على تكريم الله تعالى ورفع الذكر فاسب ان يمتح بها لان المطلوب في كل دعاء ان يمتح باسماءه وتاسبه والمراد بالاول على ما اختار النووي جميع الامة (قوله وعدم كراهة الترحم) عطف على فاعل صح وهو المتوارث وعليه اكثر المشايخ وصححه الشرح وهو رد على من منعه لانه نوع ظن بتقصير الانبياء والمعتد جوازه (قوله ولو ابتداء) اعلم ان صاحب البحر قال عاز بالعفاظ ابن بحر وتبعه اخوه في التهرم لاختلاف في جواز الترحم وعدمه في التبعية لاني لا ابتداء فلا يجوز اتفاقا ثم قال واقول عبارة الشرح في آخر الكتاب تقتضي ان الاختلاف في الكل قلت وهو الذي في المواهب وعبارة الشرح اختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول اللهم ارحم محمدا قال بعضهم لا يجوز لانه ليس فيه ما يدل على التعظيم كالصلاة وقال بعضهم يجوز لانه عليه الصلاة والسلام كان من اشوق العباد الى مزيد رحمة الله تعالى واختاره السرخسي لوروده في الاثر ولا عيب على من اتبع اه (قوله ونذب) يحتمل ان يقرأ بصيغة المصدر عطفاً على فاعل صح او بصيغة المجهول وظاهر ان شرح طلبها في نبينا وايه الخليل عليهما الصلاة والسلام لا شتر كما فيها وصيغة الصلاة على هذا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك جيد مجيد وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك جيد مجيد وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما ترجمت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك جيد مجيد ولا يخفى ان هذه الزيادة مستحبة حلبي بزيادة (قوله لان زيادة الاخبار الخ) الاولى حذف زيادة (قوله نقله الرمي) فيه انه ليس من اهل المذهب اللهم الا ان يقال ان مثل هذا لا يختلف فيه (قوله لحن) لان الفعل واوي العين قال الشاعر
نفس عصام سودت عصاما وعلمته الكرو الا قدما
حلبي (قوله لسلامة علينا) اي لئلا المعراج حيث قال ابلغ امتك مني السلام حلبي (قوله اولانه سمانا المسلمين) كما اخبر تعالى بقوله هو سمانا المسلمين من قبل اي في قوله تعالى ومن ذرية نامة مسلمة لك والذين من ذرية

(وهو مخير بين قراءة الفاتحة وتسخير تلاها) وسكوت قدرها
وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا
بالسكوت (على المذهب) لسبوت التخيير عن
علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة
عن الوجوب (وتفعل في التعداد الثاني)
الاقتراض (كالاول وتشهد) ايضا الترحم
النبي صلى الله عليه وسلم وعدم كراهة الترحم
وتكرار انك جيد مجيد وهو افضل من تركه
ولو ابتداء ونذب السيد الادب فهو افضل من تركه
فالواقع من سلوك الادب وغيره وما نقل لانسودوني
في الصلاة فكتب وقوله تسبيح في الاخبار
عند اولانه سمانا المسلمين

ابراهيم وسمي ابراهيم هو سيدنا محمد عليهم الصلاة والسلام والعرب فصلاتنا عليه مجازاة لما وقع منه عليه الصلاة والسلام (قوله اولان المطلوب صلاة يتخذها بها خيلا) وقد اتخذ الله خيلا وزاد بالحجة (قوله وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر) لان قصد المشاركة لابراهيم عليه الصلاة والسلام في الخلة لا ينافي انفراد نبينا صلى الله عليه وسلم عنه بامور لا توجد فيه لكن يبقى الاشكال في ان التشبيه يقتضي ان الخلة التي اوتياها صلى الله عليه وسلم دون الخلة التي اوتياها ابراهيم عليه الصلاة والسلام وسند كالجواب عن ذلك ان شاء الله تعالى حلبي (قوله اوراجع لال محمدر) فيكون المطلوب صلاة على آل محمد مشبهة بصلاة ابراهيم ولا ضير فيه فان ابراهيم عليه الصلاة والسلام افضل من آل محمد عليه الصلاة والسلام ويكون الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم ليس داخل تحت التشبيه حلبي (قوله والمشبه به قد يكون ادنى) وسبب التشبيه على هذا كون المشبه به مشهورا عند السامع فيقع به تقرير حال المشبه في النفس وتقويته ثم موقع وذلك لان الصلاة على ابراهيم واضحة مشهورة عند جميع الطوائف فحسن ان يطالب لمحمد واله صلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآله من ذلك فالعنى اظهر البركة والصلاة على محمد وآله في اصناف العالمين كما ظهرتها على ابراهيم وآله فهو من الحاق ما يشتهر بما اشتهر لامن الحاق الناقص بالكمال - لمي (قوله مثل نوره كشكاة) فان نور الله تعالى اتم واقوى لكن لما كان المشبه امر احسبا من ما لوف النفس كان التشبيه اتم من التعديلات والمشكاة الصافية غير الافذة والمراد بها النبوة القنديل الذي يوضع فيها المصباح اي كنبوة فيصاح المصباح في زجاجة وهي القنديل افاده الحلال وقيل المطلوب المشاركة في اصل الصلاة لاني قد رها وقيل المطلوب مقابلة الجملة بالجملة فان آل ابراهيم خلائق من الانبياء وليس في آل محمد نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد تلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء قاله النووي في شرح مسلم (قوله عملا) مفعول لاجله اي انما كانت فرضا لاجل العمل بالامر افاده الحلبي وهو يقتضي ان الفرضية قطعية لاعلمية لانه لم يجعله من الفرض العملي فيكون منكروه وسيا في له التصريح بانها فرض قطعيا (قوله ثاني الهجرة) وقيل ليلة الاسراء (قوله مرة واحدة اتصافا) والاختلاف فيما زاد اتصافا هو في الوجوب (قوله فلو بلغ في صلته) اي صلاة كانت ووقع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها بعد بلوغه والظاهر كما قال الحلبي انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى او في اثناء افعال الصلاة ولم يصل في القعدة الاخرة يكون مؤديا للفرض وان اتم كاصلاة في الارض المعصومة (قوله لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم في عدم امر الله تعالى اياه بالصلاة على نفسه صلى الله عليه وسلم لانه لا كفاية فيها عليه لان كل شخص مجبول على الدعاء لنفسه وطلب خيراتها والاحجاب من خطاب التكليف لا يكون الا في اية كافة ومشقة على النفس ومنافرة لطبعها ليحقق الابتلاء كما قرر في الاصول واما نحو قوله تعالى ادعوني استجب لكم فليس يجابا لما ورد من شغل ذكرى عن من ثلث اعطيته فوق ما اعطى السائلين حلبي ملخصا (قوله والذاكر) ظاهر جزمه هنا انه المعتمد وخص في درر البحار الوجوب بغير الذكر (قوله والمختار عند الطحاوي) ظاهر المصنف انه مختار اهل المذهب فينا في قوله بعد والمذهب استحبابه فدفع الشرح الثاني بقوله عند الطحاوي (قوله ولو اتحد المجلس في الاصح) - مقابله ما صححه صاحب الكافي من التداخل فتكفي مرة واحدة والزا نذب وهما وجهان صحيحان على قول الطحاوي واثم انك حكم السلام لانه مفسر بالانقياد ولذا لا يكره افراده عنها في المشهور وانما ذكر في الآية بالمصدر لتأكيد الصلاة باسنادها اليه تعالى والى الائمة فتماد لا او جبرا لتأخيرها وانما اضيف اليه تعالى دونه لما مر من انه يشعر بالانقياد وهو لا يناسب جلال الحق تبارك وتعالى وفي مبسوط شيخ الاسلام عن ي يوسف والطحاوي انه يستحب الانصات الى قوله صلوا عليه وسلموا تحبوا ان يصلي ويستمظا ظهروه وجوب التسليم ايضا وقد علمت من هذا ان الكلام في اصل وجوب السلام ولا خلاف في عدم وجوب تكراره لان الاحاديث انما ذكر فيها طلب الصلاة فقط عند الذكر لا السلام (قوله وهو الذكر) اي الموجود في قوله عليه الصلاة والسلام من ذكرت عنده ونحوه ولم يكن التكرار فرضا عند تكرر الذكر كما كان تكرر الصلاة فرضا عند تكرر الاوقات لان سببية الاوقات للصلاة ثبتت بالقاطع وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين

اولان المطلوب صلاة يتخذها بها خيلا وعلى
الاخير فالتشبيه ظاهر اوراجع لال محمدر
اوراجع لال محمدر فيكون المطلوب صلاة على آل محمد مشبهة بصلاة ابراهيم ولا ضير فيه فان ابراهيم عليه الصلاة والسلام افضل من آل محمد عليه الصلاة والسلام ويكون الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم ليس داخل تحت التشبيه حلبي (قوله والمشبه به قد يكون ادنى) وسبب التشبيه على هذا كون المشبه به مشهورا عند السامع فيقع به تقرير حال المشبه في النفس وتقويته ثم موقع وذلك لان الصلاة على ابراهيم واضحة مشهورة عند جميع الطوائف فحسن ان يطالب لمحمد واله صلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآله من ذلك فالعنى اظهر البركة والصلاة على محمد وآله في اصناف العالمين كما ظهرتها على ابراهيم وآله فهو من الحاق ما يشتهر بما اشتهر لامن الحاق الناقص بالكمال - لمي (قوله مثل نوره كشكاة) فان نور الله تعالى اتم واقوى لكن لما كان المشبه امر احسبا من ما لوف النفس كان التشبيه اتم من التعديلات والمشكاة الصافية غير الافذة والمراد بها النبوة القنديل الذي يوضع فيها المصباح اي كنبوة فيصاح المصباح في زجاجة وهي القنديل افاده الحلال وقيل المطلوب المشاركة في اصل الصلاة لاني قد رها وقيل المطلوب مقابلة الجملة بالجملة فان آل ابراهيم خلائق من الانبياء وليس في آل محمد نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد تلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء قاله النووي في شرح مسلم (قوله عملا) مفعول لاجله اي انما كانت فرضا لاجل العمل بالامر افاده الحلبي وهو يقتضي ان الفرضية قطعية لاعلمية لانه لم يجعله من الفرض العملي فيكون منكروه وسيا في له التصريح بانها فرض قطعيا (قوله ثاني الهجرة) وقيل ليلة الاسراء (قوله مرة واحدة اتصافا) والاختلاف فيما زاد اتصافا هو في الوجوب (قوله فلو بلغ في صلته) اي صلاة كانت ووقع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها بعد بلوغه والظاهر كما قال الحلبي انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى او في اثناء افعال الصلاة ولم يصل في القعدة الاخرة يكون مؤديا للفرض وان اتم كاصلاة في الارض المعصومة (قوله لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم في عدم امر الله تعالى اياه بالصلاة على نفسه صلى الله عليه وسلم لانه لا كفاية فيها عليه لان كل شخص مجبول على الدعاء لنفسه وطلب خيراتها والاحجاب من خطاب التكليف لا يكون الا في اية كافة ومشقة على النفس ومنافرة لطبعها ليحقق الابتلاء كما قرر في الاصول واما نحو قوله تعالى ادعوني استجب لكم فليس يجابا لما ورد من شغل ذكرى عن من ثلث اعطيته فوق ما اعطى السائلين حلبي ملخصا (قوله والذاكر) ظاهر جزمه هنا انه المعتمد وخص في درر البحار الوجوب بغير الذكر (قوله والمختار عند الطحاوي) ظاهر المصنف انه مختار اهل المذهب فينا في قوله بعد والمذهب استحبابه فدفع الشرح الثاني بقوله عند الطحاوي (قوله ولو اتحد المجلس في الاصح) - مقابله ما صححه صاحب الكافي من التداخل فتكفي مرة واحدة والزا نذب وهما وجهان صحيحان على قول الطحاوي واثم انك حكم السلام لانه مفسر بالانقياد ولذا لا يكره افراده عنها في المشهور وانما ذكر في الآية بالمصدر لتأكيد الصلاة باسنادها اليه تعالى والى الائمة فتماد لا او جبرا لتأخيرها وانما اضيف اليه تعالى دونه لما مر من انه يشعر بالانقياد وهو لا يناسب جلال الحق تبارك وتعالى وفي مبسوط شيخ الاسلام عن ي يوسف والطحاوي انه يستحب الانصات الى قوله صلوا عليه وسلموا تحبوا ان يصلي ويستمظا ظهروه وجوب التسليم ايضا وقد علمت من هذا ان الكلام في اصل وجوب السلام ولا خلاف في عدم وجوب تكراره لان الاحاديث انما ذكر فيها طلب الصلاة فقط عند الذكر لا السلام (قوله وهو الذكر) اي الموجود في قوله عليه الصلاة والسلام من ذكرت عنده ونحوه ولم يكن التكرار فرضا عند تكرر الذكر كما كان تكرر الصلاة فرضا عند تكرر الاوقات لان سببية الاوقات للصلاة ثبتت بالقاطع وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين

كأبواب قوتنا وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الآية بخلاف ما نحن فيه فان سببية الذكر للصلاة ثبتت
 بالاحاد واعلم ان وجوب الصلاة كغنائى لا عيني وبه صرح القرمانى فى شرحه على مقدمة الى الليث فقال ثم ان
 كونها من فروض الكفاية يخرج على قول الطحاوى يعنى اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند قومه بغير
 علم ان يصلوا فاذا صلى عليه بعضهم يسقط عن الباقيين الحصول المقصود وهو تعظيمه واطهار شرفه عند ذكر
 اسمه عليه الصلاة والسلام اه ومراده بالاقتراض الوجوب كما صرح به فى البحر للعلم بان الطحاوى لم يقل
 بالاقتراض اه حلي (تنبيه) شمل وجوب الصلاة عند ذكره صلى الله عليه وسلم ما اذا مر ذكره فى آيات القرءان
 سواء كان فى الصلاة او خارجها وسواء ذكر باسمه الظاهر او بضمير ثم رأيت فى الهندية وغيره ان القارى اذا مر به
 اسمه عليه الصلاة والسلام فى القرءان لا يقطع القرءان بل يواليها وهو محذور بعد ان شاء صلى وان شاء لم يصل (قوله
 كالشبهية) التشبيه فى القضاء فقط لاني كل الاحكام لان الصلاة فرض فى العمر مرة قطعاً والرائد على المرة
 واجب على الصحيح والتشبيته فرض على كل مجلس مرة والرائد على المرة مندوب كما فى البحر عن الكافي وقيل
 يجب ان يشتم الى الثلاث كما فى الفتح اه حلي (قوله بخلاف ذكره تعالى) اى فلا يقضى لانه حق الرب وفيه انه
 لا يلزم من كونه حق الرب تعالى عدم قضائه الا ترى الى الصلاة والصوم وتعليل الزاهدى عدم القضاء بان كل
 وقت يجب فيه ثناء الله تعالى لتجدد النعم الموجهة له فلاقول للقضاء مرة دون بانه ليس مطالباً بكل وقت بالاداء
 بل رخص له فى الترك وبان تغريغ ذمته مما عليها بالقضاء اولى وبهذا ساوى الصلاة فى وجوب القضاء واعلم انه
 لا خلاف فى وجوب التزنية عند سماعه تعالى ولو من نفسه ولو حكماً كما صرح كفاية الحلي بحثائه وكيفية مع
 التكرار فى مجلس واحد ثناء واحد كما فى البحر وما زاد على ذلك مندوب فيحمل قول الشرح بخلاف ذكره على
 هذا وهل المراد بوجوب التزنية الوجوب المصطلح عليه او الاقتراض والظاهر الاول فى غير مرة واحدة ما هى
 ففرض لقوله تعالى فاذا ذكرتم (قوله باحدث) اى بسبب ما ورد من الوعيد على ترك الصلاة عليه
 صلى الله عليه وسلم فى احاديث فان الوعيد يمثل هذه الامور على الترتيب من علامات الوجوب (قوله كرم) اى
 فى قوله صلى الله عليه وسلم رغم انك رجل ذكرت عنده فلم يصل على حلي (قوله وابعاد) اى فى قوله صلى الله
 عليه وسلم من نسي الصلاة على فقد اخطأ طريق الجنة والمراد بالنسيان الترك وبكونه اخطأ طريق الجنة
 ابعاده عنها (قوله وشقاء) اى فى قوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فلم يصل على حلي (قوله وجفاء) اى فى حديث
 ويحتمل اى فى قوله صلى الله عليه وسلم الخيل من ذكرت عنده فلم يصل على اه حلي (قوله وجفاء) اى فى حديث
 من الجفاء ان اذكر عند الرجل فلم يصل على (قوله وسراما عند فسخ التاجر متاعه) لانه لم يقصد الصلاة وانما اراد
 الترويح والظاهر عدم وجوب الصلاة بالسماع منه الخاقاله بسلام السائل فانه لا يجب رده لقصد به السؤال
 وقوله ونحوه كالفقاع الذى يبيع الفقاع وهو نبيذ الشعير ونحوه من كل مطرب وهو اولى بالحرمه مما قبله
 والظاهر انه يلحق بالتاجر نحو باسم الله للدعاء الى الطعام فانه جعل البسمة وسيلة الى دعاءه من يأكل وقول الخفير
 بالليل لاله الا الله لان مقصوده العلم بانه مستيقظ وقول الداخل على جماعة للاعلام بنفسه بالليل ونحو ذلك
 (قوله فى الصلاة) اى فى القعدة الاخيرة من الفرض والواجب وكل قعدة فى النقل الا الاولى من سنة الظهر
 القبليّة والاولى من سنة الجمعة البعدية والقبليّة (قوله فى كل اوقات الامكان) اى الخالية عن الكراهة
 فالمراد الامكان الشرعي لا العقلي فخرج بذلك وقت الصلاة والجماعة والخلاء (قوله ومكروهة فى صلاة) سواء
 كانت فرضاً او واجباً وسواء كانت فى القعدة الاولى فى الفرض ونحوه او فى القيام او الركوع او السجود لان
 كلامهم لانه كرمسون غير ما يتركه يلزم الكراهة اما فى سجود النافلة فلا تتركه لانها دعاء ويستحيل طلبه من
 الخلق (قوله غير تشهد اخير) اى وغير قنوت وتر فانها مشروعة فى آخره كما فى البحر فالاولى ذكره اه حلي (قوله
 فلذا) تفريع على قوله غير تشهد اخير المفيد انها مكروهة فى التشهد الاول فى الفرض ونحوه (قوله ما فى تشهد
 اول) اى الذكر الذى فى التشهد الاول (قوله وضمن صلاة عليه) بالنصب معمول لمخذوف دل عليه المذكور
 والتقدير واستثنى ما فى ضمن صلاة عليه والجملة معطوفة على جملة فلذا استثنى حلي (قوله لئلا يتسلسل) علة
 لثانى فقط ووجه التسلسل انه اذا قال اللهم صل على محمد فقد ذكر اسمه الشريف فى هذه الصلاة فلو وجبت
 صلاة اخرى لذكر اسمه الشريف فيها ووجب له صلاة اخرى وهلم جرا فيلزم التسلسل وهو محال لذاته

استجاب به الى التكرار عليه القنوت والتعبد
 من الذهب قول الطحاوى كذا ذكره الباقر
 فكما ثبت بخلاف ذكره تعالى (واذهب
 تعالى صححه الحلي وغيره ورجحه فى البحر
 فاحاديث قول الطحاوى كذا ذكره الباقر
 وخلافه قال فيكون فرضاً فى العباد وبقاى
 متاهل وهو وصية فى الصلاة ومستحب فى كل
 اوقات الامكان ويكرهه فى صلاة غير تشهد
 اخير فلذا استثنى فى النهر من قول الطحاوى
 ما فى تشهد اول وضمن صلاة عليه لئلا يتسلسل

والتكليف بالحال يمنع عقلاً اجتماعاً واعلم انه يلزم على قول الطحاوى ان تكون الصلاة فى التشهد الاخير واجبة
 من حيث ذكره صلى الله عليه وسلم فى التشهد لامن حيث انها من واجبات الصلاة فانه الواجب الى عبده
 ورسوله ونظيره ترتيب السور فانه واجب التلاوة لا الصلاة فاذا ترك الصلاة فى الاخير قضاء ما بعد ولا يلزم
 سجود سهو لانه ليس من واجبات الصلاة انظر حلي وقد يقال ان الواجب فى ذمته وهذه الصلاة للسنة (قوله
 بل خصه) اضرب ابطالى عن قوله على السامع والذائر وهو نقل غريب مصادم لاسرائيلهم ويجب
 الاستدلال به بان المسكوت عنه مساو له منطوق وهذا لانه اذا كان المقصود التعظيم لا يقتضى الحال بين الذكر
 منه والذكر عنده فيكون الاول ملحاً بالثانى دلالة اه حلي (قوله والدعاء يكون بين الجهر والخافتة) واختلف
 فى الذكر هل الجهرية افضل او الاسرار واعتمد البعض افضلية الجهر ان سلم عن رياء وايداً (قوله وحررانها قد ترد)
 لانها عمل من جملة الاعمال وحقق بعضهم ان لها نعتين تعلقتا بالمصلى وهو حصول الثواب له وحكمها فيه
 حكم سائر الاعمال وتعلقتا بالمصلى عليه وهو زيادة الدرجات له صلى الله عليه وسلم ولا ترد من هذا الوجه واعلم انه
 صلى الله عليه وسلم درجات ورتبها على صلاحاته عليه والادب ان لا يقصد المصلى الاداء بعض ما وجب له صلى الله
 عليه وسلم عليه من الحقوق واستمال قوله تعالى يا أيها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً (قوله ككلمة التوحيد)
 فانها ترد ولذا ورد فى الحديث تقيدها بالاخلاص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قال لاله الا الله خالصاً من
 قلبه دخل الجنة (قوله وافضل) الظاهر ان الافضية والاعظمة متلازمان حلي (قوله لحديث الاصماني)
 بانفاء والباء مع فتح الهمزة وكسرها وهو قوله لقوله قد ترد (قوله بحسب الله عنه ذنوب ثمانين سنة) اى من الصغار
 اى ان عاشها مكافاً ولا يكفر عنه من الكبائر بقدرها والاربع بها درجات (قوله ودعا) استئنا ما ورد
 ان الدعاء دبر الصلوات مستجاب والمراد بالدير ما بعد السلام وقيل ما بعد التشهد قبل السلام ولا مانع
 من ان الاجابة فيما افاده فى البحر وانما قدمت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الدعاء لان من اتى
 باب الملك لا يبدله من التحية لخاصته واخص خواصه تعالى هو النبي صلى الله عليه وسلم وتحيته صلى الله
 عليه وسلم مستجابة والدعاء بعد المستجاب يرجى اجابته لان الكرم بعد اجابته اول المستول لا يرد باقيه ابوالسعود
 عن الشربلى (قوله وحرم بغيرها) لاشتماله على ما ينافى التعظيم نهر عن القراني وفى اى السعد بعد نقل كلام
 الشرح وفيه شئ لانه اذا جاز الشروع فى الصلاة بغير العربية وكذا اقراءة ولومع القدرة على العربية فكيف
 لا يجوز الدعاء بغير العربية اه وفى قوله ولومع القدرة بالنسبة للقرءان نظر (قوله لنفسه) قدموا لانه المطلوب
 (قوله واستاذه) اسم جنس يعنى كل من له عليه فضل بالتعليم وبيئت السنة ان لا يخص المصلى نفسه بالدعاء
 لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وفى الحديث من صلى صلاة لم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات
 فهى خداج بجر (قوله للمؤمنين) بصيغة الجمع لرجوعه للاولين والاستاذ (قوله ويحرم سؤال العافية)
 اى من جميع الامراض كما فى النهر لان حكمة الله تعالى اقتضت حدوث الامراض فى الشخص لمصلحة تعود
 عليه فهو بدعائها يريد ان يبطل حكمة بارتبه الذى يعلم ما ينفعه اه حلي وقوله من الدهر افاد به ان طلبها
 فى بعض الايمان لا مانع منه وعليه يحمل حديث سل الله العافية ونحوه (قوله او خيرا الدارين ودفع شرهما)
 الا ان يقصد به الخصوص اذ لا بد ان يدركه بعض الشر ولو سكرات الموت نهر والمراد بالخير والشر ملائمتان
 لبدن ومناقراته واما سؤال الخير والاستعاذة من الشر بحسب ما علمه الله تعالى فخاير لان الخير كذلك قد يكون
 بمرض وفقر وقد ولد لما يترتب عنها من الثواب والشر فى ضدها ومن ذلك اللهم انى اسألك من الخير كله ما علمت
 منه وما لم اعلم واعود بك من الشر كله ما علمت وما لم اعلم (قوله العادية) اى التى تقضى الحاجة بامتناعها وان
 امكنت شرعاً وعقلاً وهل يدخل فيه نحو طلب مال كثير لا يلبق بالطالب الظاهر نعم (قوله كنزول المائدة) قال
 فى النهر الا ان يكون نبيا او ولياً وسميت مائدة تحركها (قوله قيل والشرعية) كطلب رغبة البارى فى الدنيا
 والمغفرة للكافر الذى يظهر ان هذا اولى بالتحريم من المستحيل العادى فليست دليل المقابل (قوله والحق حرمة
 الدعاء بالمغفرة للكافر) اى لا كفره كما قاله القراني معللاً بانه تكذيب له تعالى فى قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
 به (قوله لالكل المؤمنين كل ذنوبهم بجر) وجهه ما قاله زين العرب فى شرح المصايح من بحث الايمان ليس ببحث

بل خصه فى ددر الجبار بغير الذاك حديث
 من ذكرت عنده فاحفظوا زجاج الاعضاء من
 الجهر والخافتة كذا اعتد الباجى فى كتاب العباد
 وحررانها قد ترد ككلمة التوحيد مع انها
 اعظم منها وافضل لحديث الاصماني وغيره
 عن ارسى من صلى على مرة واحدة فقبلت منه
 وعلم من صلى على ثمانين سنة فقبلت منها
 محال الله (ودعا) بالعربية ومنه بغيرها
 بالقبول (ودعا) بالعبارة ومنه بغيرها
 لنفسه وبعونه واستاذه للمؤمنين ويحرم سؤال
 او المستحيل العادى كقول المائدة يسئل
 والشريعة والحق حرم الدعاء بالمغفرة والكافر
 لالتكامل المؤمنين كل ذنوبهم بجر

دليل فليراجع ما دليل المفارقة ومن اين اخذ البحر تخصيصها بكتاب السينات حلبي لمخصا (قوله وصلاة) لانه
 ليس له ما يكتبه وفي هذا التعامل نظر لانه قد يقع من المصلي ما يكون سببا على انه يلزم ان يفارقه في نحو تلاوة
 القرءان لهنه العلة وان يفارقه المسكن عند النوم وهو بعيد حلبي لمخصا (قوله والمختار الخ) دقابه ما يأتي
 وما ذكر في النهران اللسان انقلم والريق المداد (قوله والمكتوب فيه) بالنصب عطف على كيفية (قوله نعم) استدراك
 على قوله مما استأثر الله تعالى بعلمه ولا يظهر الا بالنسبة للمكتوب فيه (قوله في رق بلا حرف كتبها في العقل)
 يؤيده ما قاله الغزالي ان المكتوب في اللوح المحفوظ ليس حروفا وانما هو ثبوت المعلومات فيه كتبها في العقل
 ورد بان صرف اللفظ عن ظاهر معناه يحتاج الى صارف والمتبادر من آيات الكتاب العزيز واحاديث الرسول
 صلى الله عليه وسلم ان المراد من الكتابة المعنى المعهود لا خلافه لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه
 الا الله تعالى او من اطاعه الله تعالى على شيء من ذلك ثم هذه الكتابة حكمة من الله تعالى واطهرا لما يشاء من
 غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا فهو غنى عن الكتب والاستدكار حلبي عن ابن امير الحاج لمخصا
 (قوله وهو احد ما قيل الخ) راجع الى قوله تكتب في رق فقط (قوله وكاب) مصدر يعنى الكتابة بدل قوله
 في رق (قوله انهما يكتبان كل شيء) كالنفس الضرورى وحركة النبض وسائر العروق واختلاجات الاعضاء
 حلبي (قوله حتى انينه) هو الصوت الصادر عن طبيعة الشخص في حال المرض لضجيره واتسافه على ما فرط
 في جنب الله تعالى (قوله قلت) وفي تفسير الدمياطى المتصود منه تعين الكاتب للمباح فلا يتكرر مع سابقه
 (قوله يكتب المباح) هو ما لم يكن فيه اجر ولا وزر فيشمل الضروريات كالاشياء المذكورة (قوله ويحصى يوم
 القيامة) هو المختار وقيل آخر التاروقيل يوم الخميس حلبي عن ابن امير حاج (قوله وفي تفسير السكازرونى)
 هو محصى اليساوى والذي في نسخ انهر الصحبة الحازوى وهو بالحاء المهمله والزاى المجمة مفسر ومن النهر
 نقل الشرح هذه العبارة (قوله الاصح ان الكافر تكتب اعماله) اى السبيته بناء على انه مكلف بالفروع اداء
 واعتقادا فيعاقب عليهما وهو المعتد من مذهبه ان الكافر تكتب اعماله اى السبيته بناء على انه مكلف بالفروع اداء
 لا يؤتون الزكاة وهو مذهب اهل العراق من ائمتنا وقال البخاريون مكلف بالا اعتقاد فيعاقب عليه لا بالاداء
 فلا يعاقب عليه وقال اهل سمرقند ليس مكلفا بواحد منهما قال اللقاني واما اعماله التى يظن انها حسنة
 نعم ان اسلم يكتب له ثواب ما عمله في الكفر من الحسنات اه حلبي (قوله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب
 اليسار) فاذا عمل سبئة قال صاحب اليمين لكاتب السينات دعه سبع ساعات اعلمه يسبح او يستغفر اه
 والمراد الساعة الفلكية لان الزمانية لا تتضبظ شاهين وورد انه ينتظر نصف يوم فيكون ست ساعات (قوله
 وفي البرهان ان ملائكة الليل الخ) لحدث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والمراد بهم
 الحفظة لا الكتبية حلبي (قوله وان ابليس مع ابن آدم بالنهار) ينافيه ان لكل شخص قرينان الشياطين
 وهو من ولده الا ان يقال المراد غير القرين (قوله وولده بالليل) مفرد مضاف فيعم واولاده اما من انشاء او من
 وطئ نفسه لان له في احدى نخذه ذكرا وفي الاخرى فرجا ويبيض احوال (قوله قرينه من الجن) ويذله على الشر
 عكس القرين المسمى (قوله بفتح الميم) فاسلم قرينه صلى الله عليه وسلم وكذا قرين نوح عليه السلام وقيل قرناء
 الانبياء جميعا كذلك ودلت الاحاديث على ان الفتح الرواية (قوله ونسبها) اى بصيغة المضارع بقصد الاستمرار
 التجددى (قوله التسليمة الاولى) هى التى في جهة اليمين والشمال فانه اذا بدأ بها سلم عن يمينه ثم لا يعيد احلبي
 (قوله والافى الثانية) صادق بالمخاذاة وليست مرادة لذكرها بعد حلبي (قوله ونواه فيها للمخاذاة) لانه ذو حظ من
 الجانبين (قوله والمنفرد بنوى الحفظة) اذ ليس معه غيرهم بجر (قوله اذ لا كتبه له) يبين ان المراد بالحفظة حفظة
 ذاته من الاسواء لاحفظة الاعمال وهم اقولان وقدم وفي اللقاني ان الصبي تكتب حسناته فقتضاه ان معه
 كاتب الحسنات والصحيح ان ثواب حسناته له ولو اذ به ثواب التعليم (قوله ولعمري) العمر الحياة (قوله وفيهم
 نظر) المراد ان وقوع ذلك منهم محتمل لا متيقن (قوله الا بقدر اللهم انت السلام الخ) اشار به الى حديث مسلم
 والترمذى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار
 ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وهو الذى اختاره الكمال وهو قول البقال

قوله صلاة والمختار ان كيفية الآتية والمكتوب
 فيه مما استأثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشياء
 تكتب في رق بلا حرف كتبها في العقل وهو
 احد ما قيل في قوله تعالى والطور وكاب
 مسطور في رق منشور ويصح التفسير
 في تفسيره انهم يكتبون كل شيء حتى انينه
 قلت وفي تفسير الدمياطى يكتب المباح كتاب
 السينات ويحصى يوم القيامة وفي تفسير
 السكازرونى المعروف بالاخوين الاصح ان
 الكافر ايضا تكتب احواله الا ان كاتب اليمين
 كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان ان
 ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع
 ابن آدم ابليس وولده بالليل وفي صحيح مسلم
 ما تكتب من الملائكة قالوا والذياربول
 الجن وقرينه من الملائكة قالوا والذياربول
 الله قال واياي ولكن الله اعانى عليه فاسلم
 روى بفتح الميم ونسبها (قوله المومن السلام)
 على امامه في التساجدة الاولى ان كان الامام
 المنفرد الحفظة فقط لم يقل الكتبية ليعلم المميز
 اذا كتبه له ولعمري لقد صار هذا كالتسبيحة
 المنسوخة لا يكاد بنوى احدينا الا الفقهاء
 وفهم نظرو بكرة تأخير السنة الا بقدر اللهم
 انت السلام الى آخره

فتكون الزيادة عليه خلاف السنة وقال الشهيد في شرحه ان القيام الى السنة متصل مستنون وهو مردود
 بالحديث المذكور وقال الحلواني لا بأس بالفضل بالايراد قال السكندر هذا القول لا يارض القواين قبله لان
 المشهور في لا بأس كونه خلاف الاولى فالاولى ان لا يقرأ قبل السنة ولو فعل لا بأس به ولا تسقط السنة به حتى
 اذا صلى بعد الايراد تقع سنة لا على وجه السنة فتوابعها اقل لانهم قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن
 ينقص الثواب ففي الفصل بالايراد اولي (قوله واختاره السكندر) قد علمت ان مختاره هو قول البقال (قوله قال
 الحلبي الخ) هو عين ما قاله السكندر في كلام الحلواني من عدم المعارضة (قوله ان اريد بالكرهية التنزيهية) اى
 في قول من قال بكره الفصل بالايراد (قوله ارتفع الخلاف) فيرجع الى كلام البقال من ان الزيادة على قدر اللهم
 انت السلام تكره تنزيها (قوله على القليلة) اى على الايراد القليلة وكانه يريد بهذا الكلام ان يبقى قوله بكره على
 معناه وهو الكراهة التحريمية ويجمع بينهما بطريق آخر وهو ان يحمل كراهة الزيادة على اللهم انت السلام على
 الزيادة الكثيرة جدا ويحمل كراهة الزيادة التنزيهية المفهومة من قول الحلواني لا بأس على الكثيرة بالنسبة
 الى اللهم انت السلام القليلة بالنسبة الى الكثيرة جدا اه حلبي (قوله ان يستغفر ثلاثا) تدرك كلما فرط في صلواته
 ولا يبلغ احد مقدار عبادته تعالى وصيغة الاستغفار كما في امداد الفتح استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو
 الحى القيوم واتوب اليه (قوله والمعوذتان) فيه تغليب فان المراد الاخلاص والمعوذتان (قوله ثلاثا وثلاثين)
 يرجع الى البجل الثلاث (قوله ويهليل تمام المائة) فهى عقب الصلوات بمحسماتة والحسنة بعشر امثالها فتكفر
 من الصغائر خمسة الاف منها ان كان والا فتكفر من الكبائر بقدر تلك الصغائر ان كان والا فيزداد في درجاته
 (قوله ويدعو) لان الدعاء دبر الصلوات مستجاب (قوله بكره للامام التنفل الخ) اى تنزيها بل بتقديم او بتأخر
 او بخبر فيما او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثم وهو انضل حلبي عن المنية (قوله لا للمؤمن) اى لا بكره
 تنزيها للمؤمن التنفل في مكانه بل هو وانتهاله على حد سواء لانعدام الاشياء على الداخل عند عيادة فراغ
 مكان الامام عنه وهو قول بعض المشايخ حلبي عن ابن امير حاج (قوله وقيل يستحب كسر الصفوف)
 ليزول الاشتباه عن الداخل المعان للكل في الصلاة البعيد عن الامام وذكر في البدائع والذخيرة انه روى عن
 محمد ومثنى عليه رضى الدين في المحيط ناصا على انه السنة واحسن من ذلك ان يتطوع في منزله ان لم يتحف مانعا
 كذا في ابن امير حاج لكنه جعل الكلام شاملا للمنفرد ايضا تا بعا للمنية والشرح اخل به (قوله وفي الخانية
 يستحب الخ) اقتصر على هذا مع جواز الاربعة دليل على انه افضل من غيره (قوله وخبره في المنية) هذا
 للامام بعد فراغه من صلاة بعد هاسنة (قوله وذهابها لبيته) اى فيتطوع ثم ولا يتطوع في مكانه فانه مكروه
 (قوله واستقبله بالناس بوجهه) هذا للامام في صلاة ليس بعد هاسنة فهو مخير ان شاء انخرف عن يمينه
 وان شاء انخرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوايجهم وان شاء استقبل الناس بوجهه اذ لم يمكن بجذاته
 مصل سواء كان المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير فان استقبل المصلي مكرونا (قوله ولودون عشرة)
 صادق بالواحد لان حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة ورد في امداد الفتح واختار انه لا يخول وجهه
 الى الجماعة الا اذا كانا عشرة ونقل عن شرح القدرورى وجمع الروايات انه مروى عن ابي حنيفة وانه ورد
 في ذلك خبر اه حلبي (قوله ولودون عيدا) ولوجالت بينهما الصفوف كما في ابن امير حاج اه حلبي

(فصل)

(قوله يجهر الامام وجوبا) للمواظبة من النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يجهر باقرءان
 في الصلاة كلها ابتداء كما سيذكره الشرح وكان المشركون يؤذونه ويسبون من انزله ومن انزل عليه فانزل الله
 تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اى لا تجهر بها كلها ولا تخافت بها كلها واتبع بين ذلك سبيلا بان تجهر
 بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت بعد ذلك في صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم للايداء
 في هذين الوقتين ويجهر بالمغرب لانهم كانوا مشغولين بالاكل وفي العشاء والفجر لكونهم رقادا وفي الجمعة
 والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان للكفار قوة بجر (قوله بحسب الجماعة) راجع الى الجهر فقط لا لقوله
 وجوبا فانه مستحب (قوله فان زاد عليه اساء) هذا احد اقوال الشافى ما حكاه الزاهدى عن ابي جعفر انه يريد
 في لرفع على قدر الحاجة وفي القهستاني انه انضل الا اذا اجهد نفسه او اذى غيره وقيل يجهر بقدر ما يسمع

وقال الحلواني لا بأس بالفضل بالايراد واختاره
 السكندر قال الحلبي ان اريد بالكرهية التنزيهية
 ارتفع الخلاف قلت وفي حاشية حله على القليلة
 ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين
 والمعوذتان ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين
 ويهليل تمام المائة ويدعو ويحتم بسبعين ركبا
 وفي اخوة بكره للامام التنفل في مكانه
 لانه مؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف
 وفي الخانية يستحب للامام التنفل في الخانية
 بين قنوليه عينا وشمالا واما ما ورد في الآية
 لبيته واستقبله بالناس بوجهه ولودون عشرة
 مالم يكن بجذاته مصل ولودون عشرة
 (نقل بغير الامام)
 وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء

حلي (قوله الا اذا قرأ آية صلواته عليه) في مبسوط شيخ الاسلام عن الطحاوي وابي يوسف انه يستحب الانصات الى قوله صلواته عليه وسلموا تسليما فيجب ان يصلي ويسلم اه قهستاني (قوله فيصلي المستمع) وبعضهم منع وجرى عليه حافظ الدين في الكنز قال السكال وهو الاشبه وقوله في نفسه بان يجزئها على قلبه وقيل يسمع نفسه او يسمع الحروف بناء على الخلاف فيبانت على بالفاظ (قوله في اقتراض الانصات) وعبر في التهرب بالوجوب وهو الاولى لان تركه مكروه محرم (قوله يجب الاستماع مطلقا) في الصلاة وخارجها وتقدم قريبا انه فرض كفاية (قوله لا بأس ان يقرأ سورة الخ) كما روي ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام ولقظ لا بأس بقيد الكراهة التزجية وبها جزم في القيمة وفعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز هذا اذا لم يضطر فان اضطر بان قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس اعادها في الثانية ان لم يختم القرآن في ركعة فان فعل قرأ في الثانية من البقرة نهر (قوله ولو من سورة) افادانه خلاف الاولى اذا كان ذلك من سورتين ايضا قاله في الخاتمة ولو قرأ في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة اه وقوله ان بينهما آيات فاكتر لان ذلك بمنزلة الفصل بالسورتين وهو غير مكروه اما ان فصل بآية واحدة يكره كالفصل بسورة واحدة (قوله ويكره الفصل بسورة قصيرة) خيد بالصغيرة لانه لا يكره بالطويلة ذكره صاحب البحر في باب الوتر (قوله وان يقرأ متكوسا) بان يقرأ في الثانية سورة اعلى مما قرأ في الاولى لان ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة وانما يجوز للصغار تسهيل الضرورة التعميم (قوله الا اذا ختم الخ) ليس هذا تنكيسا (قوله وفي الثانية المتركب اوتبت) اي تكس او فصل بسورة قصيرة (قوله ثم ذكر بتم) لان كراهة التنكيس والفصل بالصغيرة عارضهما كراهة ترك السورة بعد ان شروع فيها وترجمت مرعاة عدم هذه الكراهة بالتلبس بالسورة حلي (قوله ولا يكره في النقل شيء من ذلك) اي من الفصل والتنكيس وفيه ان الترتيب من واجبات القراءة ولو خارج الصلاة فكيف لا يكره ذلك في النقل اه حلي ويمكن الدفع بان النقل لا نساع بانه نزلت كل ركعة فعلا مستقلا فيكون بمنزلة ما لو قرأ انسان سورة ثم سكت برهة من الزمن ثم قرأ ما فوقها فانه لا كراهة فيه (قوله افضل من آية طويلة) لعلة لان التحدي والابحار وقع بذلك القدر لا بالآية واعلم ان الافضية ترجع الى كثرة الشواب (قوله وفي سورة) الاولى التعبير بالباء اي واقرأ سورة بسورة تامة او بعض سورة والبعض صادق باول السورة واخرها وما في النهر عن القيمة من ذكر الاخر مجرد مثال (قوله للاكثر) اي من حيث الآيات على ما يظهر (تتمة) قرأ سورة في ركعتين الاصح انه لا يكره لكن لا ينبغي ان يفعل في السورة القصيرة التي هي بقدرت آيات قرأ آخر سورة في ركعة وقرأ آخر اخرى في الثانية الصحيح انه لا يكره قاله قاضي خان ويكره الجمع بين سورتين بينهما سور او سورة في ركعة اما في ركعتين فان كان بينهما سورة لا يكره او سورة قيل يكره وقيل لا نهر

(باب الامامة)

(قوله فالكبرى استحقاق الخ) فيه ان هذا اثرها وحقيقتها رياسة عامة لحفظ مصالح الناس وبنوا دنيا وزجرهم عما يضرهم ولا يد للمسلمين من امام يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وحمايتهم ويضتم وقطع مادة شرور المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعباد واخذ العنور والصدقات وقطع المنازعات وقبول الشهادات وترويح الصغار والصغار الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم حلي عن عمدة النسفي وقوله عام خرج بذلك الموالى والفضاة والامراء فان رياستهم غير عامة (قوله على الانام) اي من المسلمين ومن في حكمهم (قوله ونصبه اهم الواجبات) اي من اهم الفرائض لما تقدم (قوله فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات) حيث توفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء اول ليلة الاربعاء او يوم الاربعاء حلي عن المواهب وهذه السمة باقية الى الان لم يبدف خليفة حتى توفي غيره (قوله كونه مسلما) لان الكافر لا يلي على المسلم قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واشترطت الحرية لان القيد لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره والولاية المتعدية فرع الولاية القائمة وثله الصبي والمجنون واشترطت الذكورية لان النساء امرن بالقران في السبوت بقوله تعالى وقرن في بيوتكن فكان مبنى حالهن على الستر وقال عاميه الصلاة والسلام كيف يفلح قوم متكلمهم امرأة وقوله قادرا على تنفيذ الاحكام

(وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ آية صلواته عليه وسلم) في نفسه ونصت لبسائه عملا بما سئى صلواته انصوات (فروع) (والتقريب بيان) في اقتراض الانصات (فروع) يجب الاستماع للقرآن مطلقا لان العبد لا يعلم حيا لفظ لا بأس ان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من آخر ولون سورة ان بينهما آيات فاكتر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ في الثانية من آخر فليس من آية طويلة وفي الثانية المتركب في النقل شيء من ذلك وينبذ بلوغ قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة وفي سورة في الخزان والله اعلم

باب الامامة
هي صغرى كبرى فالكبرى استحقاق تصريف عام على الانام وتتم في علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما سزا كرا قالا بالغا قادرا وشيئا لاها شيئا على ما معصوما

اي وعلى انصاف المظلوم من انظام وسد الثغور وحماية البيضة وحفظ حدود الاسلام وجر العساكر وانما اشترط كونه قريبا لقوله صلى الله عليه وسلم الا نعمة من قر يش وقد سلت الانصار الخلافة لقر يش بهذا الحديث وقوله لاها شيئا اي لا يشترط كونه من اولادها شتم كما قالت الشيعة توصلا لابطال امامة ابي بكر وعمر وعثمان ولا شبهة لهم فضلا عن الحق وقوله علويا اي لا يشترط كونه من اولاد علي بن ابي طالب كما قالت الشيعة نفيا لخلافة بني العباس وقوله معصوما اي لا يشترط ان يكون معصوما كما قالت به الاسماعيلية والامامية وكان الاولى ان يقول لاها شيئا ولا علويا ولا معصوما ليظهر ان مقابل كل واحد قول على حدة اه حلي (قوله ويعزل به) عنون به اشارة الى انه لا يعزل وهو المختار وقول الاكثر ويعزل بطرياق ما يفوت المقصود من الردة والخنون المطبق وصيرورته لسرا لا يرجي خلاصه والعمى والخرس والصمم والمرض الذي نسى العلوم وخلعه نفسه عن الامامة لجزه واما خلعه بلا سبب فقيه خلاف اه ابو السعود (قوله الا لقتنة) لان ضررها فوق ضرر خلعه فيتركب اخف الضررين (قوله ويجب ان يدعى له بالصلاح) لان في اصلاحه اصلاح الرعية وظاهره ولو متغلبا (قوله ويصح سلطنة متغلب) ويترتب على الصحة صحة ما يصدر عنه من الاحكام وهل يعد متغلبا بقدر احد الشرط (قوله للضرورة) هي دفع القتنة واقوله صلى الله عليه وسلم استمعوا واطيعوا واولوا امر عليكم عبد جشبي اجدع اه حلي (قوله وينبغي) الظاهر منه الوجوب (قوله ان بغوض) بغض الو او فاعل التفويض اهل الحل والعقد لا الصبي لما يأتي من عدم صحة اذنه بقضاء وجمعة اه حلي (قوله امور التقليد) اي تقليد القضاء والامارة والعاشرة والساعي وغير ذلك (قوله في الرسم) مراده الصورة الظاهرة (قوله لعدم صحة اذنه الخ) علة لقوله وفي الحقيقة هو الوالي اي لا الصبي (قوله وفيها) اي البرازية (قوله وبط الخ) هكذا نقله صاحب النهر عن اخيه ولا يظهر الا تعريضا للاقتداء وذلك لان الامامة مصدر المبنى للجمهور لان الامام هو المتبع وبدل على ذلك تعرف ابن عرفه بانها اتباع الامام في حزم من صلواته اي ان يتبع واما الربط المذكور ان كان مصدر ربط المبنى للمعلوم فهو صفة المؤتم فيكون بمعنى الاقتداء وان كان مصدر المبنى للمجهول فهو صفة صلاة المؤتم لانها هي المربوطة وعلى كل حال لا يصلح نعره بالامامة بل للاقتداء اه حلي (قوله بشرط عشرة) اعلم ان هذه الشروط للاقتداء الذي ذكره وجعله للامامة وقد عد في نور الايضاح شروط الامامة على حدة فقال وشروط الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار كالرعاف والقفاة والتمتمة واللشخ وقد شرط كطهارة واسترورة اه احترز بالرجال الاصحاء النساء الاصحاء فلا يشترط في امامهن الذكورة وعن الصبيان فلا يشترط في امامهم البلوغ وعن غير الاصحاء فلا يشترط في امامهم الصحة لكن يشترط ان يكون حال الامام اقوى من حال المؤتم او مساويا انتهى حلي (قوله نية المؤتم الاقتداء) بالامام او الشروع في صلواته والدخول فيها بخلاف نية صلاة الامام وان تنظر تكبيره من غير نية اقتداء بشرط نية الاقتداء ان تكون مقارنة للتحريمة او متقدمة عليها بشرط ان لا يفصل بينها وبين التحريمة فاصل اجنبي كما تقدم حلي وقد مر ما نقلناه عن القهستاني فراجع ان شئت (قوله واتحاد مكانهما) سياتي ان المعتد اعتبار الاشياء للاتحاد المسكان (قوله وصلاتهما) عطف على مكانهما وفيه انه يصح اقتداء المتنفل بالمعتز والصواب عبارة نور الايضاح وان لا يكون مصليا فضا غير فرضه اه حلي (قوله وصحة صلاة امامه) اي في رأى المؤتم اما اذا علم مفسدا في رأيه بخروج دم فلا يصح الاقتداء وان كان غير مفسد في اعتقاد الامام واما اذا علم من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كس المرأة والامام لا يدري ذلك فانه يجوز اقتداءه على قول الاكبر وقال طائفة منهم الهندواني لا يجوز لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدى تبعاله وجه الاول وهو الاصح ان المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأى نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين والفتح وانما قيد بقوله والامام لا يدري ذلك ليكون جازما بالنية لانه ان علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالتلاعب ولانية له كذا في امداد الفتاح واعلم ان بعضهم فهم من عبارة الهندواني ان مذهبه اعتبار رأى الامام فقط والصحيح ان مذهبه اعتبار رأى امامه كما صرح به السعدي في رسالته المسماة بغاية التحقيق حلي (قوله وعدم محاذاة امره) فان المحاذاة بشرطها مفسدة (قوله وعدم تقدمه عليه بعقبه) فلا يضر تقدم اصابع القدم وموضع السجود كما في نور الايضاح لكن في البحر

ويكره تقليد التماسق ونحوه بل به الاقتداء ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور الولد وفي الحقيقة هو الوالي والسلفان في الرسم وهو تقليد في الامانة والبرازية وفيها لولوغ السلطان والوالي يحتاج الى تقليد جديد وصلاهما وصحة صلاة المؤتم بالامام بشرط اصابة وعدم تقدمه عليه بعقبه

حضر معه (قوله بل نصبا) للراتب وبجث الحلبي اعتبار الافضالية في الكبرى (قوله الاعلم باحكام الصلاة) انما قدم على الاقرأ لانه يفترق البهاركن واحد والعلم يفترق اليه سائر الاركان والعلم افضل من العقل جوى وخص احكام الصلاة لان الزائد عليها غير محتاج اليه هنا (قوله صحة وفسادا) اي مثلا (قوله بشرط اجتنابه للفواحش) وعدم الطعن في دينه وعدم راتب وصاحب منزل نهر (قوله وحفظه الخ) جعله في النهر من لوازم كونه اعلم (قوله وقيل واجب) استظهره صاحب الجبر لان مقتضى الواجب الاثم بالترك وبورث النقصان في الصلاة (قوله وقيل سنة) جرى عليه الزبلي وجاعة وهو الاظهر لان هذا التقديم على سبيل الاولوية فالانسان له مراعاة السنة (قوله ثم الاحسن تلاوة وتجويدا) فاذ بذلك ان معنى قولهم اقرأ اي اجود لا اكثرهم حفظا وان جعله في الجبر متبادرا ومعنى الحسن في التلاوة ان يكون عالما بكيفية الحروف والوقف وما يتعلق بها فتستأني (تنبيه) حفظ القرآن من الصحابة ابي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابوزيد الانصاري وعثمان بن عفان واختلف في ابي الدرداء وعبادة وتيم الداري ابوالسعود (قوله اي الاكثر اتقاء للشبهات) الفهية ما شبهه حله وحرمة ويلزم من الورع التقوى من غير عكس والزهد ترك شيء من الحلال خوف الوقوع في الشبهة فهو اخص من الورع وليس في السنة ذكر الورع بل الهجرة عن الوطن فلما نسخت اريد بها هجرة المعاصي بالورع فلا تجب هجرة الا ان الاعلى من اسلم في دار الحرب كما في المعراج (قوله اي الاقدم اسلاما) لان من استدعوه في الاسلام كان اكثر طاعة بجر والذي في المحيط ان الاكبر يقدم على الاورع (قوله فيقدم شاب) اي نشأ في الاسلام واسلم قبل الشيخ (قوله وعليه) اي الورع (قوله بالضم) اي ضم الخاء وفي اللام الضم والسيكون (قوله اكثرهم تجردا) تفسير بالملزوم وقال في البدائع لاحاجة الى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره لان صياحة الوجه سبب لكثرة الجماعة حلبي عن الجبر (قوله ثم اصبحهم اي اصبحهم وجها) السحاحة عبارة عن بشاشة في وجهه من يلقاه وابتسامه له وهذا يغيّر الحسن الذي هو تناسب الاعضاء حلبي (قوله ثم اكثرهم حسنا) انما يحسن ذكره على تفسير الاحسن وجها بما ذكره الشرح والافهوسكر ربه اللهم الان يادها حسن جميع الاعضاء (قوله ثم الاحسن صوتا) اي انظر ما اذا اجتمع ذورا انساب كعباسي وحسيني وزبيرى من يقدم (قوله ثم الاحسن صوتا) اي عند التساوي في الصفات السابقة يقدم هذا (قوله ثم الاحسن زوجة) جرى فيه على الغالب فان كانت زوجته حسناء اجبها فالمراد المحبة فاندفع ما في الحلبي وانما قدم لعفة نفسه عن التطاع غيرها من النساء (قوله ثم الاكثر مالا) اي لعفة نفسه هذا ان كان حلالا والا كان به فاسقا (قوله ثم الاكثر جاها) اي اذا صرفه فيما يرضى والا كان به فاسقا (قوله ثم الانظف ثوبا) لان النظافة سبب لكثرة الجماعة وفسره بعضهم بالاغلى ثوبا (قوله ثم الاكبر رأسا) والا صغر عضو الا انه يدل على كبر العقل يعنى مع مناسبة الاعضاء له والا فلوقش الرأس كبرا والاعضاء صغرا كان دلالة على اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله حلبي وجل بعضهم العضو على الذكور بما يؤيده قول صاحب الجبر في الاستنجاء ويمسك الجبر بعبه فيم العضو عليه بشماله ووقف العلامة ابوالسعود في تفسيره قال وقد نقل بعضهم هنا كلاما لا ينبغي ان يذكر فضلا عن ان يكتب ولعله ما مر وعليه فيعلم اصغر بته باخباره وفي كتب القراسه ان الذكرا الطويل الرقيق دليل على السبق وحسن الخلق والغايظ الطويل يدل على رداءة الطبع وسوء الفهم (قوله ثم المقيم على المسافر) لانه فيما اذا كانوا مقيمين او مختلطين اما اذا كانوا مسافرين جميعا مع اعدا شخص منهم فلا يظهر اولوية المقيم وقد يقال باولوية المقيم ليلتحقوا به في تمام الصلاة الرباعية فتأمل (قوله ثم الخراصي على المعتق) اشرفه عليه (قوله ثم المتيمم عن حدث الخ) لعله لكونه عن اخف الحديثين بخلاف الاخر (قوله في التزام) اي في امر شرعي او عادي (قوله ومنه) اي من المرح (قوله والدعوى) اي بين يدي القاضي (قوله وفي طلب العلم) اي الذين يتعاقبون في الاخذ ومثل العلم القرءان (قوله فان اختلفوا) اي في دعوى السبق (قوله كما في الحرق) التشبيه في ان الترتيب اذا لم يعلم كان كالمعية لافي القرعة فانها لا تأتي فيهما حلبي (قوله ويجعل كأنهم ما توامعا) فلا يرث احد منهم من الاخر بل يرث كلا وورثته الاحياء (قوله وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم) اي من جهة الوقف او من الطلبة حلبي (قوله جازان يقدم من شاء) لان له حينئذ ان لا يقرهم اصلا حلبي (قوله فان استوا) المراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله

بل نصبا جميع الانهر (الاعلم باحكام الصلاة)
 فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش
 الظاهر وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل
 سنة (ثم الاحسن تلاوة) وتجويدا (القرآتم
 الاورع) اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى
 اتقاء المحرمات (ثم الاسن) اي الاقدم
 اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم فاولا يقدم
 الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد وعليه قياس
 سائر الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه
 وحينئذ نقول يحتاج القرعة (ثم الاحسن وجها) اكثرهم
 بالضم الفقه بالناس (ثم الاحسن وجها)
 تجوز اذ في الزاد ثم اصبحهم اي اصبحهم وجها
 ثم اكثرهم حسنا (ثم الاحسن صوتا) زاد
 في البرهان ثم الاحسن زوجة ثم الاكبر رأسا
 عن المثل ثم الانظف ثوبا (ثم المسافر ثم الحرق
 والا صغر عضو ثم التيمم عن حدث على
 الاصلى على المعتق ثم التيمم عن حدث على
 متيمم عن جنابة السبق الى الدرر والافتاء والدعوى
 الابرج ومنه السبق في التيمم عن حدث على
 فان استوا في الجبى اقرع من حضر التنازلية
 الاشياء وفي الفصل ٣٢ فان اختلفوا في الحرق
 وفي طلب العلم يقدم المقيم على المسافر ما نوا
 نية فيها والا تورع كعجبتهم معا كما في الحرق
 والفرق اذ الم يعرف الاول ويجعل كأنهم ما نوا
 معالتهن وفي محاسن القرءان لا يقرهم من شاء
 ان لم يكن للشيخ معلوم جازان يقدم من
 واكثر من استوا على تقديم السابق واول من
 سنة ابن كعب (فان استوا) بن
 المستويين (اول الخديار الى القوم)

اعتبر

اعتبر اكثرهم) لا يظهر هذا الا في النصب والافضل يصلي خلف من يختاره (قوله مطلقا) اي وان اتصف غيره بالصفات السابقة وهل الاولوية هنا على سبيل الوجوب (قوله الا ان يكون معه) اي مع من ذكر من صاحب البيت والراتب (قوله لموم ولا يتهما) حتى على رب المنزل والراتب (قوله والمستعبر والمستأجر احق) في تقديم المستعبر نظرا لان للمعبر ان يرجع اي وقت شاء بخلاف الموجه بجر واجيب بانه لما لم يرجع في العارية وقت ارادة الصلاة فقد رضى بتلك المنافع للمستعبر وقتئذ فكان اولي قاله عبدالحق (قوله لما مر) اي من قوله لموم ولا يتهما ولكنه غير مناسب لان المراد بموم ولا يتهما عمومها للناس وهذا ان لم يكن كذلك فكان عليه ان يقول لان الاولوية لهما في هذه الحالة دون المالك حلبي (قوله تحريما) استظهره صاحب الجبر واستدعيه للحديث (قوله للحديث ابي داود) تبع في ذلك صاحب النهر وهو رواية لبعض الحديث بالمعنى والذي في الجبر من رواية ابي داود عن ابن عمر فرعا ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة ديارا ورجل اعتبد محرره الدباران يأتيها بعد ان تفوته ومعنى الاخير انه طلب من عبده العبودية بعد ما حرره لما فيها من الازلال افاده نوح وقال في المختار الدبار بالكسر ان يأتي بالصلاة بعد ما ذهب الوقت (قوله والكرهات عليهم) وظاهر ما في الجبر حيث خص التعرعية بالامام للحديث السابق ان الكراهة في حقهم تنزيهية (قوله ويكره امامة عبد الخ) وذلك اقله رغبة الناس في الاقتداء بهؤلاء فيؤدى الى تقليل الجماعة المطلوب تكديرها تكثيرا للاجر بجر (قوله تنزيها) اي في الكل لقول محمد في الاصل امامة غيرهم احب الى اه وينال فضيلة الجماعة كما في الجبر (قوله امامة عبد) لعدم تفرغه للتعليم بجر (قوله ولو معتقا) يلزمه استعمال اللفظ في حقيقته وبجازه فان المعتق عبد باعتبار ما كان الا ان يكون من قبيل عموم المجاز بان يراد من العبد من اتصف بالرق وقتا سواء كان في الحال او فيما مضى اه حلبي (قوله والعه) اي في كراهة امامة العبد ولو معتقا (قوله من تقدم الحر) اي من اولوية تقدمه فتقدم العبد عليه خلاف الاول وهو يرجع الى كراهة التنزيه المذكورة هنا والى ذلك اشار الشرح بقوله تنزيهه وقوله اذا كراهة لاحاجة اليه لانه الموضوع فان قلت هل الافضل الصلاة خلف هؤلاء الا انفراد قلت قال في الجبر قيل اما في حق الفاسق فالصلاة خلفه اولي لما ذكر في الفتاوى واما الاخرون فيمكن ان يكون الانفراد اولي لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن ان يكون على قياس الصلاة خلف الفاسق اه (قوله واعرابي) لان الغالب عليه الجهل والاعرابي من يسكن البادية عربيا كان او عجميا واما من يسكن المدن فهو عربي بجر واختلف في نسبتهم قيل انهم نسبوا الى عربية بفتحتين وهي تهامة لان اباهم اسماعيل عليه السلام نشأ بها وفيه اشارة الى انه لا يكره امامة العربي البلدي قهستاني (قوله وفاسق) لانه لا يهت لامر دينه بجر والمراد الفاسق بجرارحة دليل عطف المبتدع عليه وتكره امامته ولو في جمعة لوجود المندوحة بالانتقال الى امام آخر فيها لان المفتي به جواز تعددها قاله ابوالسعود (قوله وتر كان) جيل لا يستوطنون محلا (قوله وعامى) من عطف العام (قوله وعامى) لانه لا يتوقى النجاسة (قوله ونحوه الاعشى) هوسي البصر ليلانها راقاموس وهو بجر صاحب النهر (قوله الا ان يكون اي غير الفاسق) وهو العبد والاعرابي اما الفاسق الاعلم فلا يقدم لان في تقدمه تعظيمه وقد وجب عليهم اهانته شرعا وفساد هذا كراهة التحريم في تقدمه اه ابوالسعود (قوله وهي اعتقاد خلاف المعروف) ظاهره اقتصارها على الاعتقاد وليس كذلك وعرفها الشيعي بقوله هي ما حدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل وجعل دينا قويا وصراطا مستقيما (قوله لا بمعاندة) فان عاند كفر قطعا حلبي (قوله وكل من كان من قبلنا الخ) قال في جمع الجوامع وشرحه ولا يكتفر احدا من اهل القبلة يبدع ككبرى صفات الله تعالى وخالقه افعال العباد وجواز رؤيته تعالى يوم القيامة ومناسن كفرهم اما من خرج يبدعه من اهل القبلة ككبرى حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات فلانزاع في كفرهم لانكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة اه بجر فقوله الشرح ومناسن كفرهم راجع لكل المبتدعة والمراد ان بعض اهل السنة حكم بكفرهم لاجب بعض الخفية فقط (قوله لا يكفر بها) نعت لمبتدع وجعله الشرح خبرا لكل ولا يضر فيه حلبي (قوله وسب اصحاب الرسول) اي ما عدا الشيخين فان سبهما او احدهما كفر حلبي بخبا (قوله وتكرونا الخ) هو وما بعده مذهب المعتزلة لا الخوارج الا ان يراد بالخوارج

فلا تختلف في الاعتبار اكثرهم ولو قدموا غير الاولى
 اسما وبلا غير (اعلم ان) صاحب البيت
 ونشأ امام المسجد الراتب (اولي بالامامة من غيره)
 اوقاض فيقدم عليه (اعلم ان) صاحب البيت
 الحدادي يتقدم اولى على الراتب (ولولم قوما والمستأجر احق من المالك)
 وهم له كارهون ان (البكر اهة لفساد فيه)
 اولادهم احق بالامامة منه (لذلك تحريما)
 لحديث ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما
 وهم له كارهون (وان هو احق لا) والكرهات
 عليهم (ويكره) تنزيها (امامة عبد)
 قهستاني عن الخلاصة والعهة لانه تنزيهية
 تقدم الحر الاصلى اذ الكراهة تنزيهية
 (واعرابي) وشذرت كان واعشى نهر (الا ان)
 (وفاسق واعشى) ونحوه الاعشى نهر (الاعشى)
 يكون) اي غير الفاسق (اعلم القوم)
 (وسبديع) اي صاحب بدعة وهي اعتقاد
 خلاف المعروف عن الرسول لا بما عداه بل بنوع
 شعبة وكل من كان من قبلنا لا يكفر بها)
 حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا
 وسب اصحاب الرسول وتكرونا صفاته تعالى
 وجواز رؤيته

معهم واحد) اي شخص واحد في المسجد (قوله اوامهن في المسجد) اي وبابه مقتوح قاله الحلبي بمشأ قوله
 لا يكره) هذا اذا لم يكن في الخلو والافتكره وان محرما لكل قهستاني ونحوه العموي وفيه نظر الان
 يحمل على المحرم برضاع او مصاهرة قاله ابو السعود (قوله اما الواحدة فتأخر) ولو كان معه رجل وامرأة
 اقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما وان كان رجلا وامرأة اقام الرجلين خلفه والمرأة خلفهما بمجر وتأخر
 الواحدة محله اذا اقتدت برجل لا بامرأة مثلها برجدي (قوله محاذيا) بلا فرجة جلالي (قوله فلو صغيرا)
 اي فلو كان قدم الامام صغيرا في القهستاني والعبارة للقدم وقيل انها جائزة ما بقى المحاذاة في شئ من القدم
 والاصح ان العبارة لا كثيرا في المنية ولو اختلف قدمهما في الصغر والكبر فالعبارة للكعب في الاصح
 اه فظاهره ان التصحيح الاول عند مساواة قدميهما والتصحيح الثاني عند اختلافهما وظاهر نقل الجموي
 كالجرائم قولان في المسئلة وكلام الشرح لم يوافق واحدا منهما (قوله كره اتقافا) اي تنزيها لقول محمد بن
 صلي خلفه جازت وكذا ان وقف عن يساره وهو مسمى اه (قوله والراي يوقف خلفه) يم الاثنين ولو رجلا
 وصبيا كما في البحر وفي القهستاني عن الحلبي ان الواحد يتأخر عن اليمين الى الخلف اذا جاء آخر اه (قوله
 وتحرر عما اكثر) لترك الواجب دل على ذلك قوله في الهداية وفي وجه كراهة امامة النساء لانها لا تخلو عن
 ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف وفي كراهة ترك الصف الاول مع امكان الوقوف فيه اختلاف
 وفي القنية الاول افضل من الثاني والثاني افضل من الثالث وهكذا وفي الجروفي في الاخبار ان الله تعالى
 اذ انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولاعلى الامام ثم يجاوز عنه الى من يجذاته في الصف الاول ثم الى الميامن ثم
 الى المياسم ثم الى الصف الثاني (قوله كره اجامعا) اي للمؤتم وليس على الامام منها شئ ويخلص من الكراهة
 بالقهقري الى خلفان لم يكن المجل ضيقا على الظاهر وانظر هذامع قولهم لو كان مع الامام واحد على المكان
 والباقي دونه لا يكره وقد تزل المخالفة بان تكون الثانية موضوعها اذا كان المؤتم خلفه (قوله وينبغي ان يامرهم
 الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا النخل ولبنوا بايدكم اخوانكم
 لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطع الله (قوله الخلل) هو انفراج ما بين
 الشيتين قاموس وهو على وزن جبل (قوله ويقف وسطا) والاساء ابو السعود (قوله وخير صفوف الرجال اولها)
 لقوله صلى الله عليه وسلم يكتب للذي خلف الامام بحد آتة مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمس وسبعون
 صلاة وللذي في الجانب الايسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمس وعشرون صلاة بجز (قوله في غير
 جنازة) اما فيها فآخرها وورد في الحديث ان من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له فاذا كانوا ستة يجعلون موقفا
 ثلاثة ثلاثة واثنين وواحد (قوله ولو صلى على رفوف جمع رف قال في القاموس الرف يشبه
 الطاق يجعل عليه ظراف البيت كالرفرف اه (قوله كره) اي تنزيها لاستغلائه (قوله كقيامه في صف الخ)
 فانه مكروه وهل الكراهة تنزيهية او تحريمية بجز والذى يرشد اليه قوله عليه الصلاة والسلام ومن قطعه
 قطعه الله انشاق (قوله وهذا الفعل مفوت الخ) ليس مذهبا لنا والذي تقيده عبارات المذهب الكراهة فقط
 (قوله الذي هو التضعيف) الى خمسة اوسبعة وعشرين ضعفا (قوله هي عود بركة الكامل) الظاهر ان
 المراد بها الرحمة التي تنزل بسبب اخلاصه على الحاضر ين (قوله لتقصيرهم) اي فيه سقطت حرمتهم (قوله
 اليكم مناكب في الصلاة) المعنى اذا وضع من يريد الدخول في الصف يده على منكب المصلي لانه ابو السعود
 عن المناوي (قوله لكن نقل المصنف الخ) الاولى حذف هذا الاستدلال لانه لا وزن له مع الحديث (قوله ما يخالفه)
 من فساد الصلاة لانه امتثل امر غير الله تعالى قلنا بل امتثل امر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه
 وسلم الذي لا ينطق عن الهوى (قوله قلت فهل ثم فرق) اقول ان المصنف لم يعز كلام القنية بل قال عقبه اقول
 ما تقدم من تصحيح صلاة من تأخر رجما بقيد تصحيح عدم الفساد في مسألة القنية لانه مع تأخره يجذب لافسد
 صلته ولم يفضلوا بين كون ذلك بامره او لا اه (قوله في البحر) حرره الشربلالي في شرح الوهبانية فانه بعد ما ذكر
 الحديث الذي ذكره الشرح قال وبه يتقدم ما نقل عن كتاب يسمى التجانس من انه اذا قيل لطل تقدم فقدم
 اودخل فرجة الصف احد فجانب المصلي توسعة له قدمت صلته لانه امتثل امر غير الله في الصلاة وينبغي ان
 يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه اه لان امتثاله هو الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا يضر اه مال الشربلالي

وما نقل

اراسم في المسجد لا يكره بجز (ويقف الواحد)
 ولو صليا اما الواحدة فتأخر (بمحاذيا) اي
 مساويا (ليمين امامه) على المذهب ولا عبارة
 بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم
 اكثر قدم المؤتم لا يتقدم (ولو وقف عن يساره
 كره اتفاقا وكذا) بجز (خلفه على الاصح)
 كره اتفاقا وكذا (ولو وقف عن يساره)
 لمخالفة السنة (ولو وقف خلفه ولو قام واحد
 اجنب الامام وخلفه صف كره اجامعا) (ويقف
 اي يصفهم الامام بان يامرهم بان يمشوا في الصف
 وينبغي ان يامرهم بان يمشوا في الصف
 ويسوا ولبنا كبرهم ويقف وسطا وخير صفوف
 الرجال اولها في غير جنازة ثم يؤتم ولو صلى على
 رفوف المسجدان وجد في صفه في فرجة قلت
 كقيامه في صف خلف صف في الشافعية وقال
 والكراهة ايضا صرح الشافعية في تمام الصف
 السيوطي في بسط الكف في الجماعة الذي
 وهذا الفعل مفوت لتضليل الجماعة فتضعفها
 هو التضعيف لا الاصل بركة الجماعة الكاملة
 غير بركتها وبركتها هي ولو وجد فرجة
 منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة
 في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم
 وفي الحديث من سد فرجة غفر له وضع خياركم
 اليكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل
 من يستدل عند دخول الصلاة وبهذا يعلم جهل
 المصنف وغيره من القنية وغيرها ما يخالفه
 ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسألة من
 جذب من الصف فتأخر فقبل ثم فرق فليجرب
 (الرجال)

وما نقل عن القنية هو عين ما عن التجانس اه حلبي اقول لو قيل بالتفصيل بين كونه امتثل امر الشارع فلا
 تفسد وبين كونه امتثل امر الداخل مراعاة لظاهره من غير نظر لامر الشارع فتفسد لكان حسنا (قوله ظاهره
 يم العبيد) اشار به الى ان البلوغ مقدم على الحرية لقوله صلى الله عليه وسلم ليليتي منكم اولوا الاحلام وانتهى الى
 البالغون خلافا لما نقله ابن امير حاج حيث قدم الصبيان الاحرار على العبيد البالغين اه حلبي نعم يقدم البالغ
 الحر على البالغ العبد والصبي الحر على الصبي العبد والحررة البالغة على الامة البالغة والصبي الحررة على الصبي
 الامة اه بجز (قوله فلو واحد دخل في الصف) كذا بجمه في البحر اقول ينبغي ان يكون كل متأخر كذلك الا اذا
 كانت محاذاته لما قبله مضرة اه حلبي (قوله قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر) لان المقنتدى اما ذكر او انثى
 او خنثى وعلى كل فاما بالغ الاو وعلى كل فاما حر او لا فيقدم الاحرار البالغون ثم الاحرار الصبيان ثم العبيد
 البالغون ثم العبيد الصبيان ثم الاحرار الخنثى الكبار ثم الاحرار الخنثى الصغار ثم الارقاء الخنثى الكبار ثم
 الارقاء الخنثى الصغار ثم الحررا الكبار ثم الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار اه ابن امير حاج (قوله
 لكن لا يلزم صحة كلها) لانه لا يصح محاذاة الخنثى مشله ولا تأخره عنه لاحتمال ائوثة المتقدم او احد المتخاديين
 وذ كورية الاخر (قوله لمعاملة الخنثى بالاضر) حينئذ يجعل الخنثى صفا واحدا بين كل واحد والاخر فرجة
 ارحائل لاحتمال المتقدم فتكون الصفوف حينئذ تسعة كذا قاله الشربلالي وانت خير بيان الشرح في المحاذاة
 اشترط التكليف فلا تفسد المحاذاة الا في البالغين والتقدم في حكم المحاذاة فيجعل البالغون احرا واما صفا
 واحدا مع الفرجة او الحائل ثم الخنثى الاحرار الصغار والخنثى الصغار الارقاء فتخاديات ولا فساد في محاذاتهم
 ولا يقدم بعض على بعض اعدم التكليف لمجي بمشأ (قوله واذا حاذته امرأة الخ) اعلم ان المرأة الواحدة تفسد
 صلاة ثلاثة واحد عن يمينها واخر عن يسارها واخر خلفها ولا تفسد صلاة اكثر من ذلك لان الذي فسدت
 صلته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال والمرأتان يفسدان صلاة اربعة واحد عن يمينها واخر عن
 يسارها وصلاة اثنين خلفهما بحد آتة لان المثني ليس يجمع تام فهما كالواحدة فلا يتعدى الفساد الى آخر
 الصفوف وان كن ثلاثا فسدن صلاة واحد عن يمينهن واخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة الى آخر الصفوف وهو
 جواب ظاهر الرواية ودليله قول عمر رضي الله تعالى عنه من كان يشه وبين امامه طريق او نهر او صف من نساء
 فليس هو مع الامام ولو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة ثلاث
 الصفوف كلها ولو كان وراءهن حائط خلفه صفوف لا تفسد صلاتهم على الاصح ولو كان وراءهن صف من
 الرجال ثم الحائط ثم الصفوف فسدت صلاة الكل اه ابو السعود (قوله ولو بعضوا واحد) ظاهره ولو من الاعضاء
 الاعلى وهو الذي اختاره في البحر قال ولهذا لو كان احدهما على دكان دون القامة والاخر على الارض
 فسدت صلته لوجود المحاذاة ببعض بدنها لكونها عن جنبه وليس هنالك محاذاة بالساق والكعب
 ولا بالقدم ثم انما تفسد المحاذاة اذا كانت في القيام حتى لو كانت قدمها خلف قدم الامام الا انها طويلة
 يقع رأسيها في السجود قبل رأس الامام جازت صلاتهما (قوله وخصه الزبلي بالساق والكعب)
 اي خص القسناد بالمحاذاة وقد علمت ما فيه قال في البحر وبعضهم اعتبر القدم وهو قاصر الافادة فانهم
 صرحوا ان المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة اذا وقفت في الصف من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها
 ولا شك ان المحاذاة بالساق والكعب لم تتحقق فيمن خلفها فان تفسير الصحيح للمحاذاة ما في المجتبى والمحاذاة
 المفسدة ان تقوم بجنب الرجل من غير حائل او قدمه (قوله امرأة) المراد بها ما يم الكبر (قوله ولوامة) وخنثى
 وسواء كانت زوجة او محرما او اجنبية لان الفساد في المحاذاة من حيث تترك فرض المقام لان مقامهن التأخير
 لما روى ابن مسعود اخرهن من حيث اخرهن الله ولا وجه للمبالغة بالامة ولعلها ولوامة بهاء الضمير فخرت
 ويمكن ان يقال دفع به ما يتوهم من مخالفة الامة للحررة في هذا الحكم كما في كثير من الاحكام (قوله كينت تسع
 مطلقا) يفسره لاحقه قال في البحر واختلفوا في حد المشتهة وصح الشرح وغيره انه لا اعتبار بالسن من التسع
 على ما قيل ارب التسع وانما المعتبر ان تصلح للجماع بان تكون علة خضمة والعبلة المرأة التامة الخلق اه فكلام
 الشرح غير بعيد لانه لا يوجد خصوص هذا الزمان بنت تسع ولا تطبق الوطئ ولم يقيد بالعاقلة لان المجنونة
 لا تصح صلاتها فلم يوجد الاشتراك (قوله اقله قدر ذراع) خص الذراع لان ادنى احوال الصلاة القعود فقد رنا به

ظاهره يم العبيد (ثم الصبيان) ظاهره تعددهم
 فلو واحد دخل في الصف (ثم الخنثى) ثم النساء
 فانوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم
 صحة كاه المعادة الخنثى بالاضر) واذا حاذته
 ولو بعضوا واحد وخصه الزبلي بالساق والكعب
 (امرأة) ولوامة (مشتهة) حال كينت تسع
 مطلقا وثمان وتسع لو خضمة او ما ضا كيجوز
 (ولا حائل بينهما) اقله قدر ذراع في غلظ اصبع

واما على الجدار الذي بينه وبين المسجد فانه يجوز ان يحد به (قوله ان الصحاح اعتبار الاشياء) فيجوز اقتداء
 جار المسجد بامام المسجد وهو في بيته اذ لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام او كان ولى بالصنوف هندية (قوله
 قلت الخ) حاصله انهما قولان صحيحان (قوله وصح اقتداء متوض) اي عندهما بناء على ان الخلافية عندهما
 بين الاثنين وهما الماء والتراب والظهارتان سواء وقال محمد لا يصح بناء على ان الخلافية عنده بين الظهارتين فيلزم
 بناء القوي على الضعيف حلي وهذا الخلاف في غير صلاة الجنائز اما فيها فصحيح اتفاقا وفي القهستاني صح
 اقتداء متوض بجمي اي يصح اقتداء من وقع وضوءه صحيحا بمن وقع يمينه صحيحا عند المتوضي فلا يقتدى
 بمن توضع على ان الماء ظاهر بمن ييم على ظن انه نجس لان امامه تحدث في زعمه كافي النظم (قوله لاماء معه)
 اي المقتدى اما اذا كان معه ماء فلا يصح الاقتداء سواء ظن علم امامه به او لولا ان امامه قادر على الماء باخباره
 خلافا لما في الجرح عن الفتح من تقييد البطلان بما اذا ظن علم امامه بوجود الماء والمراد بالبطلان بطلان
 اصل الصلاة بناء على ما تقدم من اختيار الزبلي انه اذا فسد الاقتداء لفقد شرط لاتساق اصل حلي عن النهر
 (قوله ولو مع توضع بسور حمار) الظاهر انه لا يصح الاقتداء الا اذا جمع الامام بينهما وادى الصلاة اما اذا
 اداها اولا بالوضوء فلا يصح الاقتداء به في اداء التيم لان الفرض غير متحقق اذ آؤه بهذا التيم المنفرد (قوله
 ولو على جبهة) ظاهره كالجرح ان الماسح على الجبهة داخل تحت قوله بامسح وفيه بعد لا يخفى بل الاولى
 ان يكون مضموما بالاولى لانه كالغسل لما تحت كذا في النهر والمخ (قوله وقائم بقاعد) مراده بالقائم ما يع
 محمد لا يجوز لبنا القوي على الضعيف وما ورد محمول على الخصوصية بخلاف ذلك ولكن لم يثبت
 عندهما والاحوط مراعاة الخلاف ملا على قارى (قوله لانه عليه الصلاة والسلام صلى الخ) وذلك انه امر
 ابا بكر ان يصلي بالناس فلما دخل ابو بكر في الصلاة وجد صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يتهادى بين
 العباس وعلى فجلس عن يسار ابي بكر فصر ابو بكر عن القراءة فتأخر تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان
 عليه الصلاة والسلام يصلي بالناس جالسا وابو بكر يقتدى بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام ويقتدى الناس
 بصلاة ابي بكر والصلاة صلاة ظهر يوم السبت او الاحد وما ذكره يقتضى جواز استخلاف من ليس في الصلاة
 وهو لا يجوز اللهم الا ان يكون تقدمه صلى الله عليه وسلم بعد اقتداءه باني بكر رضى الله تعالى عنه (قوله
 به علم) اي تبليغ ابي بكر علم جواز رفع الخ وجوازه باجماع اذا كانت الجماعة لا يصل اليهم صوت الامام
 اما لضعفه او كثرة الجماعة وفي السيرة الحلبية اتفاق المذاهب الاربعة على كراهة التبليغ عند عدم الحاجة
 وانظروا في بدعة منكرة ابو السعود (قوله فلا يبعد انه مقصد) لانه غالبيا يستعمل على مدهمزة الله او كبر او بانه
 وذلك مقصد وكذا ان لم يستعمل لانهم يبالغون في الصياح زيادة على حالة الابلاغ والاشتغال بخبر النغم اظهرا
 للصناعة التغمية والصياح ملحوظ بالكلام كانه يقول العجبوا من حسن صوتي وتخبري فيه وهذا مقصد
 ولا يرى ذلك يصح من يفهم معنى الصلاة والعبادة كما لا يرى تخبري النغم في الدعاء كما يفعله القراء يصدر من
 يفهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك النوع لعب وسخرية اذ لو صدر ذلك في الشاهد عند سؤالات من ملك لعد
 سخرية ومقام الحاجة والدعاء التضرع اه بمعناه وهو مردود بما في السراج من ان الامام اذا جهر فوق
 حاجته الناس قد ساء اه والاساءة دون الكراهة لا توجب فسادا او انقياس على من ارتفع بكأثره لمصيبة
 غير ظاهر لان ما اذكر بصيغته فلا يتغير بعزمه على ان القياس به الاربعاءة منقطع فليس لاحسان
 يقس مسئلة على مسئلة كذا كراهة بنجيم فأتضح ان الحكم بالفساد حيث لم يستعمل الرفع على مدهمزة الله او كبر
 او بانه ليس بالسداد واعلم ان مادعا بعض الوعاظ من عدم اعتبار تبليغ المبلغ رانه لا بد من رؤية الامام او سماعه
 باطل مخالف لاجماع الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين كذا في القول البليغ للسيد الحموي (قوله وقائم
 باحدب) القائم صادق بالرا كع والساجد بالمومي بهما والحدب خروج الظهور ودخول الصدر والبطن من باب
 فرج قاسوس (قوله وغيره اولى) مبتدأ وخبر اي غير الاعرج بجر (قوله ومومي بمثله) سواء كان الامام يوي
 قائما او قاعدا بجر (قوله الا ان يوي الخ) فانه لا يجوز لقوة حال المأموم بجر (قوله ويستعمل بمقتضى) وانقرأة
 في النقل وان كانت فرضا في الاخرين فغلا في الفرض لا تقتضى فسادا لانه لا يقتضى اقتداء صار تبعا للامام في القراءة

ولانه وكذا انبان عند الثاني لا واحد اتفاقا
 لانه كراهة صلاة صار وجوده كعدمه في حق
 من تحاقه (والخاتل لا يعي) الاقتداء (ان لم يندبه
 حال امامه) بسامع او رؤية ولو من باب منسك
 جمع اصول في الاصح (ولم يختلف المكان)
 حقيقة كمشهد بيت في الاصح قسبة ولا حكا
 عند اتصال صنوف اولوا اقتدى من سطح دار
 المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان لكن تعقبه
 بجر وغيرهما واقره المصنف في غير ان
 في التبريدية ونقل عن البرهان وغيره ان
 اعتبار الاستبادة فقط قلت وفي الاشياء
 العجمي الجواهر ومفتاح السعادة بجمع الفتاوى
 وزواهر الجواهر والمناجاة في الاصح وفي الزاد
 والنصاب والمناجاة من التأخرين (وصح بسور
 انه اختار جماعة من التأخرين) ووقع توضع بسور
 منونى (الامام بعد) (عقبتهم) ووقع توضع بسور
 حار جدي بجر (وعاشل باجماع) ولوعلى جبهة (وقائم
 قاعد) بركع ويسجد لانه عليه الصلاة والسلام
 صلى آخر صلاته قاعدا ثم رفع المؤذنين او اتهم
 صلى آخر صلاته بجم جواز رفع الامامات رفوه
 بلغم تكبيره وبه علم جواز رفع الامامات ملحق
 في جمعة وغيره اي في اصل الصلاة ملحق
 في زمانه فلا يبعد انه فساد اذا الصياح ملحق
 في قائم (او قائم باحدب) بان بلغ حنبيه
 مال كلام فتح (قوله) قائم باحدب (بان بلغ حنبيه
 الرفع على المقتدى كذا باخرج وغيره اولى
 (ومومي بمثله) الا ان يوي الفتاوى ويستعمل بمقتضى
 وانقرأة هذا الزاد على الفتاوى ويستعمل بمقتضى

فكانت نقلها في حقه كاما به جرح وقال القهستاني وفيه اي في قول النقاية والمنفعل بالمفترض اشارة الى
 انه لا يكره جماعة النقل اذا ادى الامام الفرض والمقتدى النقل وانما المكروه ما اذا ادى الكل نقل حلي
 (قوله في غير التراويح) اما فيها فلا يصح الاقتداء بالمفترض على انها تراويح والا فلا يقتداء صحيح على انها نقل
 مطلق ونسبه الشرح تبعا للجر الى الخسائية وليس فيها بدل في مختصرا لظهيرية حلي (قوله وكأنه لا تناسف
 على هيئة مخصوصة) وهي عدم الاقتداء فيها بغير من يصليها سواء اقتدى بمن يصليها او صلى منفردا حلي
 (قوله فيراى وصفها الخاص) وهو نية التراويح من الامام (قوله للخروج عن العهدة) اي عهدة اقامة السنة
 والذي يظهر ان هذا الفرع مبني على اشتراط النية فيها (قوله ومن يرى الوتر واجبا الخ) محله على المعتمد اذ لم يسلم
 على ركعتين منه (قوله وهو مقيم) قيد به لانه لو كان مسافرا لا يصح اقتداءه بعد خروج الوقت بغيره في الرابعة
 وقوله بعد الغروب ظرف لاقتدى وقوله بمن متعلق باقتدى وقوله قبله اي الغروب سواء كان الامام مقيما
 او مسافرا ونظير هذا من يقتدى في انظر معتقدا قول الصحابين بمن يصليهم معتقدا قول الامام ولا يضر
 التخالف بالاداء واقضاء (قوله للاحتجاج) عله لجمع ما قبله من الصور الثلاث اما الاولى فظاهرا واما الثانية فلان
 ما اتى به كل واحد منهما هو الوتر في نفس الامر واعتقاد احدهما سنينته والاخر وجوبه امر عارض لا يوجب
 اختلاف الصلاتين واما الثالثة فلان كلا منهما عصر يوم واحد نعم صلاة الامام اداء حيث احرم قبل الغروب
 وصلاة المقتدى قضاء حيث احرم بعده وهذا القدر من الاختلاف لا يمنع الاقتداء الا يرى ان الاداء يصح بنية
 اقتضاء وبالعكس حلي (قوله واذا ظهر حدث امامه) بشهادة الشهود انه حدث وصلى قبل ان يتوضا او باخبار
 العدل عن نفسه والاندب (قوله وكذا كل مفسد) اشارة الى ان تقييد المصنف بالحدث اتفاقا فلو قال ولو
 ظهر ان امامه ما يمنع صحة الصلاة اعادها السكان اولى يشتمل ما ذكره الشرح وما لو اخل بركن او شرط كظهور
 انه توضع امامه مستعمل او خرج منه بعد وضوءه دم اوقع اوقى فان الوضوء صحيح عند الامام مالك في جميعها
 باطل عندنا (قوله بطلت) التعبير به بقوله فيلزم اعادتها مستدرك بان البطلان يقتضى سبق الانقضاء
 كافي النهر ولفظ الاعادة يومه انه للجر لا لعدم الاجزاء ولوقال لا يجتزى بما اداه اسكان اولى واول الحلي بطلت
 يتبين انها لم تعد ان كان الحدث سابقا على تكبير الاحرام او مقارنا لتكبير المقتدى او سابقا عليها بعد تكبيره
 الامام واما اذا كان متأخرا عن تكبير المقتدى فانها تنعقد اولاً ثم تبطل عند وجود الحدث ويلزم عليه
 استعمال اللفظ في حقيقة ومجازه اللهم الا ان يقال انه من عموم الجرح والمراد بالاعادة الاتيان
 بالفرض لا الاعادة المصطلح عليها (قوله صحة وفسادا) اي ولو في رأى المقتدى (قوله وقيل لافسده) محمول
 على ما اذا قال نعمت ذلك وبديل على هذا الجمل ما في النهر عن البرازية وان احتمل انه قال ذلك ورعا عاد (قوله
 لان الصلاة دليل الاسلام) الذي تقدم انه لا يكون مسلما بالصلاة الا اذا ادى مقتديا وتما والفرض انه امام
 فتأمل (قوله لومعنيين) وان عين بعضهم زعمه اخباره حلي (قوله والا لا يلزمه) فتمت صورتان عدم التعمين
 اصلا وهو المراد وتعمين البعض وقد مر حكمه حلي (قوله مطاقا) سواء عينوا الا (قوله لكونه عن خطأ معفو)
 فيه ان الخطأ انما يعنى عن ائمة الذي هو امر اخرى واما الافساد فلامعنى للعفو عنه لان الماهية ائمة تقوم
 باجزائها وتحصل بشروطها وسع ذلك فكونه خطأ دائما غير لازم اذ قد يكون عن عمد فذا كان هذا القول
 مرجوحا (قوله لكن الشروح) استدر العلى ذكر تصحيح مجمع الفتاوى وفي المنع ولا يخفى ان الاخذ بما صححه
 في المجتبى اولى واحرى لما فيه من العمل بالاحتياط لاسيما ونقول المتون والشروح تقدم على نقول الفتاوى
 (قوله واذا اقتدى اي الخ) اعلم ان الامام يجب عليه الاجتهاد كل الاجتهاد في تعلم ما تصح به الصلاة ثم في القدر
 الواجب والا فهو آثم بجر (قوله تفسد صلاة الكل) اشارة الى صحة الشروع فاذا جاءه وانقرأة تفسد وهو
 مروى عن الكرخي والصحيح عدم صحة الشروع كافي التبيين عن الذخيرة وروى عن الطحاوى حلي وهذا
 مذهب الامام واورده عليه ان القاعدة عنده ان القادر بقدره الغير لا يعد قادرا ولهذا لم يوجب الحج والجمعة على
 الضمير وان وجد فأنه كيف اعتبره قادرا في مسائل الامم قلنا القاعدة محلها اذا تعلق بالعمل باختيار ذلك
 الغير والامام قادر على الاقتداء بالقارى من غير اختيار القارى فقل قادر على القراءة وعند هيا تفسد صلاة
 القارى وحده كالعارى اذا امره ولا بسين وكسائر اصحاب الاعذار اذا اموا تبطل صلاة غير المعذور والفرق

في غير التراويح في الصحاح خاتمة وكذا لا يلزمها
 سنت على هيئة مخصوصة فيراى وصفها
 الخاص بالتراويح عن العهدة (فروع) صح اقتداء
 من قبله لا يقتدى في العصر وهو مقيم بعد
 سنة ومن اقتدى في الصلاة الا احتج (واذا ظهر
 الغروب بمن احرم قبله لا احتج (واذا ظهر
 حدث امامه) وكذا كل مفسد في رأى مقتد
 (وطلت فيلزم اعادتها) تتضمنها اخبار القوم اذا
 صحة وفسادا (كبابزم الامام اخبار القوم اذا
 اسم وهو محدث او جيب) او فاقه شرط او ركن
 رهل عليهم اما دنان عدلانم والاندب منه
 لانفسه باعتزانه ولو زعم انه كما قول بقيل منه
 لان الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه (بالقدر
 الممكن) بلسانه و(بصحة كتاب اورسول المعراج
 الاصح) لومعنيين والا لا يلزمه بجر عن المعراج
 وصح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن
 خطأ معفو عنه لكن الشروح مسجحة على
 الفتاوى (واذا اقتدى اي وقارى باجم) تفسد
 صلاة الكل

الصلاة مع الحدث (قوله ورعاف) لم يقطع فانه يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويصلي (قوله فوراً) ثلاثاً كساعة
من غير عذر وهو مفسد (قوله ويصلي صلاته ثمة) اي في مكان الوضوء اي قربه (قوله اوبعد) جعله بعضهم اولي لما
ذكره الشرح (قوله وهذا) اي تحييراً للمقتدي (قوله لو بينهما ما يمنع الاقتداء) والاجازة الاقتداء من مكان
الوضوء (قوله كالمقتدي) اي اصالة وانما قلنا ذلك لان الامام الذي سبقه الحدث صار مقتدياً (قوله علائها فيها)
كالمقتدي عمداً فصلاته تامة وان انتقض وضوءه (قوله ولو بعد سبق حدثه) اجاعا اشار به الى رد ما في شرح
المنية من اثبات الخلاف بين الامام وصاحبه في هذا الفرع بناء على افتراض الخروج بصنعه وعدمه قال
في البحر وفيه نظير بل لا يكاد يصح لانه اذا اتى بما في بعد سبق الحدث فقد خرج منها بصنعه والشارح لم يملك فيها
خلافاً اه (قوله تمت) المراد بالتمام الصحة اذ لا شك انها ناقصة لتركه واجبا منها ولو قال المصنف بدلت تمت صحت
لكان اولي ابو السعود (قوله نعم تمام) اي وجوباً جبراً للنقص القار فيها بترك السلام وهي حكم كل صلاة اديت
مع كراهة التحريم (قوله ولو وجد المنافي) اي المانع من البناء (قوله بلاصنعه) مفهوم قوله وان تعمد عملاً
ينافيا (قوله في المسائل الاثني عشرية) هي مشهورة عندهم بهذه النسبة الا ان هذا الاستعمال غير جائز من
حيث العربية لانه انما ينسب الى صدر المركب بعد كونه عالماً فيقال في النسبة الى خمسة عشر عملاً على رجل
او غيره خسي واما اذا لم يكن مسمى به واريد به العدد فلا ينسب اليه اصلاً (قوله وقال لصحت) لانه معنى مفسداً لها
فصار كالحدث والكلام واختلف المشايخ على قول الامام فذهب البردي الى انه انما قال بالظن لان الخروج
بصنع المصلي فرض عنده لانه لا يتطهر الا بتركه فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه وتبعه على ذلك العامة
كفي العناية وذهب الكرخي الى انه لا خلاف بينهم ان الخروج بصنعه من المصلي بغير لقوله صلى الله عليه وسلم
لا ين مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وليس
فيه نص عن الامام وانما استنبطه البردي من هذه المسائل وهو غلط لانه لو كان فرضاً كما زعمه لا خصص بما هو
قربة وهو السلام وانما حكم الامام بالظن باعتبار ان هذه المعاني مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها اول
الصلاة وآخرها اصلية الاقامة بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والحدث العمدة والقهقهة مبطله لا مغيرة
كذافي البحر ثم ايد كلام الكرخي بكلام طويل وايد الشرنبلالي البردي في الرسالة الهيبة على الاثني عشرية اه
حلي (قوله لو فرع باغناء الخ) لان الكفاية تقتضي وجود مسائل اخر مشبهة بهذه المسائل في هذا الحكم
وليس لنا الا هذه وفيه ان الشرنبلالي اوصلها الى نحو مائة مسألة (قوله بقدره المتيم على الماء) ولو باخبار عدل
وقيد بالقدر لانه لو رآه ولم يقدر على استعماله فانها لا تبطل ابو السعود اي اذا كان تيممه عن مرض (قوله
واما مسألة رؤية المتوضي الخ) جواب عن ايراد اورد الزيلعي على صاحب الكفر بقوله والتقييد بالمتيم لا يقيد
لان المتوضي خلف المتيم لوراء الماء في صلاته بطلت ايضا لعله ان امامه قادر على الماء باخباره وصلاة الامام
تامة لعدم قدرته فلو قال او المقتدي به لعمه واجاب في الخبر ان المقتدي لم تبطل صلاته اصلاً بل وصف اورد
في النهر بان المصنف استعمل البطلان بالمعنى الاعم وهو اعدام الفرض ببق الاصل اولاً ثم قال فالاولى ما قاله
العيني ان مسألة المقتدي بمتيم ليس فيها الا خلاف زفر ولا خلاف فيها بين الامام وصاحبه والخلاف في هذه
المسائل مفروض بين الامام وصاحبه حلي وقد جمع الشرح بين الجوابين (قوله والا فيحضي) تحتها صورتان
عدم وجود الماء او وجوده مع الخوف والمقني به في الاول بطلان الصلاة وانتقال الوظيفة الى التيم وفي الثاني
انتقاض المسح بالمضي وبطلان الصلاة ويستأنف مسحاً آخر على الخف كسح الجبيرة وهو الذي حققه في الفتح
(قوله كما في باب) هو باب المسح على الخفين (قوله وتعلم اي آية) سواء كان اماماً او منفرداً او مقتدياً حلي (قوله
اي تذكره) انما حمله على ذلك لان التعلم لا بد له من التعليم وذلك فعل ينافي الصلاة فتم صلاته اتفاقاً بصورة
التذكر بان كان يحفظها ولا يتم نسيها وتسميتها امياً باعتبار حالته الان وقوله او حفظه بلاصنع اشار به الى تويج
الخلاف فانه قال في البحر والمراد بالتعلم تذكرها باها وقيل سمعها بالا اختياراً وحفظه بلاصنع بان سمع سورة
الاخلاص مثلاً من قاره فحفظها من غير احتياج الى التلبس بما يفسد الصلاة من عمل كثير كذا قالوا اه
وجمعها الشرح اشارة الى ان ارادة كل صحيحة (قوله على ما عليه الاكثر) لان الصلاة بالقرآنة حقيقة فوق
الصلاة بالقرآنة حكماً فلا يمكنه البناء بغيره وقد يمنع بانها من المقتدي القارئ ليست الاحكام نهر (قوله تصح

كذوم ورعاف) واذا ساغ له البناء توضأ فوراً بكل سنة
(وي على ماضى) بلا كراهة (ويصلي صلاته ثمة)
وهو اولي تقليداً للمشي (اوبعد الى مكانه)
ليجوز مكانها (كقوله) فانه مخير وهذا ان
فرض خليفته والاعاد الى مكانه (اوبعد الى مكانه)
ما يمنع الاقتداء (كالمقتدي اذا سبقه الحدث و)
اعلم انه (ان تعمد عملاً حدثه تمت) تمام
قدر التهود ولو بعد سبق حدثه (تمت) تمام
فراقتهم تامة عاد لتركه واجبا للسلام (ولو)
وجد المنافي (بلاصنعه) قبل المسائل الاثني
انفاً فولو (بعد بطلت) في المسائل الكمال
عشرية عنده وقال لصحت ووجه الكمال
وفي الشرنبلالية والاظهر قوله ما بالصحة
في الاثني عشرية وهي ما ذكره قوله (كالمسئل)
لوضع بالقائه كما في الدرر لكان اولي (بقدره)
المتيم على الماء) واماً مسألة رؤية المتوضي المؤتم
بمتيم الماء فقها خلاف زفر فقط وتقاب نقلاً
(ومضى مدة مسجده ان وجد ماء) ولو لم يخف
تلف رجليه من برد والا فيحضي (على الاصح)
كما في باب (وتعلم اي آية) اي تذكره او حفظه
بلاصنع (ولو كان) الامي مقتدياً بتأري على
ما عليه الاكثر (لو كان) لكن في الظاهر به صحح العجمة
قال الفقيه وبه تأخذ (ووجود العاري ساتراً)
تصح الصلاة به

به الصلاة) بان يكون طاهراً او نجساً وعنده ما يظهره به او ايس عنده الا ان ربه طاهراً نهر فلو كان الطاهر
اقل او كان كانه نجساً لا تبطل لان المأمور به الستر بالطاهر فكان وجوده كعدمه ولو قال يجب فيه الصلاة لكان
اولي من قوله تصح لان عبارته تشمل ما لو كان كانه نجساً اذ الصلاة تصح فيه مع انه لو صلى عارياً لا تبطل لانها
لا يجب فيه بل هو بخير اه ابو السعود (قوله ومثله الخ) هي الخامسة من العشرين وما بعدها السادسة منها (قوله
ولم تنقع فوراً) يقيدان البطلان لا يتوقف على المكث قدر اداء ركن من غير تنقع وهو وان قيل به لكنه خلاف
المشهور على ما سبق عند قوله وكشف ربع سابقه يمنع اه ابو السعود (قوله ونزع الماسخ خفه الواحد بعمل
يسير) بان كان واسعاً لا يحتاج فيه الى المعالجة بالنزع كما في البحر والتقييد بالخف الواحد لان المسح ينتقض به لكن
ربما يوهم انه اذا نزع الخفين بعمل يسيراً تم اتفاقاً وليس كذلك بل الحكم واحد (قوله وقدره مومي على
الاركان) وفسدت عنده لان آخر صلاته اقوى من اولها ولا يجوز نزع القوي على الضعيف (قوله وتذكر فائتة)
ولو نزع نهر (قوله او على امامه) هي العاشرة من العشرين وهذه الصلاة لا تبطل قطعاً عند الامام بل هي
موقوفة ان صلى بعدها خمس صلوات وهو يذكر الفائتة فانها تتقلب جائزة فذكر المصنف لها في سلك الباطل
اعتماد على ما ذكره في باب الفوائت فاداه صاحب البحر (قوله وهو صاحب ترتيب) الضمير لمن عليه الفائتة
اماماً او مأموماً (قوله والوقت متسع) وعند ضيقه تمت اتفاقاً (قوله وتقدم القارئ امياً) مراده به الاستخلاف
وهو لا يتخلو اما ان يكون في الاولين او في الاخرين قبل القعود قدر التشهد او بعده في الاولى مفسد اتفاقاً
وفي الثانية لا يتخلو اما ان يكون قرأ في الاولين او في احدهما اولاً ولا في هاتين الاخيرتين مفسد اتفاقاً
وفي الاولى تفسد خلافاً لفر وهو رواية عن ابي يوسف واذا كان بعد التشهد فقها الخلاف بين الامام وصاحبه
اذا عرفت هذا فقول المتن مطلقاً اراد به الشمول لهذه الصور كلها غير انه يقيدانه عند صاحبين تصح بصورها
ولا يصح هذا لما عرفت ان الصورة الاولى والصورة الثانية بصورتها متفق على الفساد فيها فالاولى حذف
مطلقاً على انه خروج عن الموضوع لان الموضوع ان بطراً مفسد بعد التشهد اه حلي (قوله لانه عمل كثير) اي
وبه تم الصلاة اتفاقاً فقد خرجت هذه المسئلة من الخلافات (قوله وزوالها في العيد) هي الثالثة عشرة (قوله
ودخول وقت) فيه ثلاث مسائل من العشرين وقوله من الثلاث يعني بها الطلوع والاستواء والغروب (قوله
بان بقي في قعدته) جواب سؤال اوردته في الكافي بقوله فان قيل كيف يتحقق الخلاف في البطلان بدخول وقت
العصر في الجمعة فان الدخول عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه وعند هذا ما ذكره الشرح
افاده الحلبي (قوله بان لم يعد في الوقت الثاني) فاذا انقطع عذره بعد القعود فالامر موقوف فان دام وقتاً كاملاً
بعد الوقت الذي وقع الانقطاع فيه ظهر انه انقطع براء فيظهر الفساد عند الامام فيقضها لانهما (قوله
وكذا خروج وقته) هي التاسعة عشرة (قوله في هذه المواضع العشرين) لا ينافي ما قدمه من انها اثنا عشر لان
ذلك على ما ذكره القوم وهذا على ما زاده على ان الزيادة ترجع اليها كائن عليه في البحر فجعل مسألة الثوب
النخس ومسئلة صلاة الامة بغير قناع راجعتين الى مسألة العاري ومسئلة دخول الاوقات المكروهة راجعة
الى طلوع الشمس في الفجر ومسئلة خروج وقت المعذور راجعة الى مضي المدة لان في كل ظهور والحدث السابق
ويبقى مسألة زوال الشمس في العيد وهي راجعة الى طلوع الشمس في الفجر ايضاً ومسئلة تذكر فائتة على امامه
وهي ترجع الى تذكر فائتة عليه وليس منها رؤية المتوضي المؤتم بمتيم الماء كما قدمنا حلي ولو سلم الامام
وعليه فهو فرض عليه واحدها فان سجد بطلت صلاته والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قعد واقدار
التشهد ثم عرض له واحدها بطلت صلاته دون القوم وكذلك اذا سجد هو للسجود ولم يسجد القوم ثم عرض
بجر (قوله فيما اذا تذكر فائتة) اي عليه او على امامه وقد علمت ان الامر موقوف في تذكر الفائتة ولا تتقلب
نقلاً لعمال اه حلي (قوله ويزاد) اي على ما يتقلب نقلاً وان كانت ليست من الخلافات حلي (قوله والظاهر)
ما استظهره ظاهر لان الاوقات المكروهة لاتسا في انعقاد النقل ابتداء فكيف بالبقاء (قوله ولو استخاف)
مسبوقاً ينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن السلام بجر (قوله صح) لوجود المشاركة في التحريم بجر
واللاحق والمقيم خلف المسافر كالمسبوق في ان الاولى عدم استخلافهما فلو وقع اشار اليهم اللاحق ان لا يتابعوه
حتى يفرغ مما فاته لمان الواجب عليه ان يبدأ بما فاته ولا يتم يتابعونه فيسلم بهم ويقدم المقيم بعد الركعتين مسافراً

ومثله لوصلي بنجاسة فوجد ما رزاهها
او عتقت الامة ولم تنقع فوراً (نزع الماسخ خفه)
الواحد (بعمل يسير) فلو يكسرت تم اتفاقاً (وقدره)
مومي على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه
وهو صاحب ترتيب (الوقت متسع) (وقدم)
القارئ امياً مطلقاً (وقيل لافساد لو كان)
استخلافه (بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح)
سلك في الكافي لانه عمل كثير (وطلوع الشمس
في الفجر) وزوالها في العيد ودخول وقت من
الثلاثة على مصلي التمام (ودخول وقت عليه
بان بقي في قعدته الى ان صار الظل مثليه
في الجمعة) بخلاف الظاهر فانها لا تبطل
(وزوال عذر المعذور) بان لم يعد في الوقت الثاني
وكذا خروج وقته (وسقوط جبيرة عن برء و)
اعلم انه (لا تتقلب الصلاة في هذه المواضع)
العشرين (نقلاً اذا بطلت الا) في ثلاث (فيما اذا
تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت
الظهور في الجمعة) كما في الجوهره زاد في الحاشي
والمومي اذا قدر على الاركان ويزالها في العيد
بمتيم كما قدمنا والظاهر ان زوالها في العيد
ودخول الاوقات المكروهة في القضاء كذلك
ولم اره (ولو استخلف الامام مسبوقاً) اولاً حقاً
او متبوعاً وهو مسافر (صح) والمدرك اولي ولو سبوقاً
الكمية فعد في كل ركعة احتياطاً ولو سبوقاً
بركعتين فرضت القراءة في الرابع (فلواتم)
في الاولين فرضت القراءة في الرابع (فلواتم)
المسبوق (صلاة الامام) قدم مدرراً للسلام
(ثم) لو (انما يتأقها) كضجك (تفسد)
صلاته دون القوم المدركين (تمام اركانها)
وكذا تفسد صلاة من حاله كماله للمنافي

فلا فساد كما يأتي واذا قام للاخيرين لا يسبح المأمور له لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا في البدائع وفي المحتجب عن الكرخي تفسد عندهما افاده في البحر (قوله او الخطاب الخ) هو باتفاق وان اوردتهم العطف الخلاف ولوانشد شعرا يوجد عينه في القراءة مثل قول الشاعر

ارأيت الذي يكذب بالدين فذاك الذي يدع اليتيم
ويجزهم وينصرم عليهم * ويشف صدور قوم مؤمنين

وقوله واراد به انشاد الشعر تفسد هندية عن محيط السرخسي (قوله لمن اسمه يحيى الخ) يغني عنه قول المصنف مخاطبا لمن اسمه ذلك والظاهر انه اذا قال يا يحيى خذ الالباب وقصد الخطاب بخذ الخ انها تفسد وان لم يكن مسميا بهذا الاسم (قوله فضلي عليه اي واسمع نفسه ولولم يسمع نفسه لا تفسد ولو سمع المؤذن فقال مثل ما يقول المؤذن ان اراد جوابه تفسد والا وان لم يكن له نية تفسد لان الظاهر انه اراد به الاجابة اه بحر (قوله وقيل لا) هو الذي اقتصر عليه في البحر ولو قال للمباغ اجهر بالتكبير فخر قاصدا جوابه فسد ولو كبر للتشريع فيها لا تفسد ولو عودت نفسه بشئ من القراءة آن للحمى ونحوها تفسد عندهم ولو عودت دفع الوسوسة لا تفسد مطلقا ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله لا تفسد وعليه الفتوى كما في النصاب وفي قوله ولو عودت لدفع الوسوسة لا تفسد مطلقا نظر اذا لفرق بينها وبين الحوقلة فليتأمل (قوله ولا يفسد في الكل عند الثاني) لانه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته اي لانه ثناء اصالة فلا يتغير بالارادة قياسا على ما اذا اريد به الاعلام انه في الصلاة يربي اه حلي (قوله او دعا لادع عليه) يخالف لما قرناه من البحر معزيا للظهيرية ومخالف ايضا لما قدمناه عن الشربلية بالعزيز الى قاضي خان مما يقتضاه التفصيل بين ان يكون الدعاء له فأم من تفسد وان كان لغيره لا يفسد (قوله وقيل له تقدم فتقدم) الفساد فيه ظاهر واما الفرج الثاني فالعقد فيه عدم الفساد (قوله وفحده على غير امامه) لانه تعلم وتعليم من غير حاجة اه بحر وهو شامل لفتح المقتدى على مثله وعلى المنفرد وعلى غير المصلي وعلى امام آخر وفتح الامام والمنفرد على اي شخص كان ان اراد به التعليم لا التلاوة نهر فانوا يكرهون الالباب بل يكرهون اذا جاءوا وانه وانه بعد قراءة القدر المستحب على الظاهر كما في الفتح او ينتقل بعد الحصر او يكرهون الالباب بل يكرهون اذا جاءوا وانه وانه بعد قراءة القدر المستحب على الظاهر كما في الفتح او ينتقل الى آية اخرى لم يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة او ينتقل الى سورة اخرى محيط (قوله فتلا قبل تمام الفتح) اما اذا كان بعده تفسد لان ذكره بضاف الى الفتح بحر (قوله بكل حال) اي سواء قرأ قدر ما يجوز به الصلاة ام لا انتقل الى آية اخرى ام لا كره ام لا حلي عن النهر (قوله من غير متصل) اي صلواته بان سمعه من غير متصل اصلا او من متصل غير صلواته ولو سمعه من متصل صلواته بان سمعه من مقدمه لا تفسد كما يؤخذ من المفهوم (قوله ونوى الفتح لا القراءة) لان قراءة المقتدى منتهى عنها والفتح على امامه غير منتهى عنه بحر وفي الشلبي عن البردعي المنوع التلاوة المجردة عن الفتح (قوله لانه قرآن) فيه نظر لانه من كلامه قطعاً وقال في المختار هذه في القران فتجوز منه وجعل الكلام في لفظ نعم فقط وهو اولي ويمكن جريانه على رواية جواز القراءة بالفارسية فان المعتبر عليها المعنى لا اللفظ ويصح ضبطه ارضى من الرقبة ففي القراءة آن اسمع وارى (قوله مطلقا) سواء كان عامدا او ناسيا لان الصلاة حاله مندثرة بخلاف الصوم بحر (قوله ولو سمعتم) على الفساد قاضي خان في الاكل والشرب بانه عمل اليد والتم واللسان واستشكاه الحلي بما لو اخذ سمسة بفيه او مطرة مطرت فالتبعها فانها تفسد مطلقا او وجه الاستسكال عدم وجود كفرة العمل بحر (قوله ناسيا) بيان للاطلاق (قوله دون الخمسة) بكسر الحاء وتشديد الميم مفتوحة او مسكورة اه حلي اما قدر الخمسة تفسد للصوم والصلاة وهو الصحيح وقيل قدر الخمسة لا تفسد الصلاة بخلاف الصوم والفرق ان فساد الصلاة معلق بعمل كثير ولم يوجد بخلاف فساد الصوم فانه معلق بوصول المغذي الى جوفه بحر (قوله قاله الباقر) هو تلذذ الهنسي در سنن (قوله اما المضع فسد) يعني ان وصل الى خلقه كما في الصوم اه حلي وينبغي تفسيده بالكثير ليكون علاكرا اما اذا مضع مضغ واحدة فلا تعد كثيرا فلا تفسد بها الصلاة والظاهر ان المضع الكثير مفسد وان لم يتلغ لدخوله في حد العمل الكثير بل ما في البحر ولو مضع العلقان كثيرا فسدت وكذا لو كان في فاه اهل الجبله فلا كراهة ان دخل حلقه منها شئ يسير من غير ان يلو كها لا تفسد وان كثر ذلك فسدت اه (قوله يتلغ ذوبه) وان لم يعضه مالوا كل شئاً

(او الخطاب) قوله لمن اسمه يحيى او موسى
(يا يحيى خذ الكتاب بقوة) او ما ذلك بهينك
يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك اولين بالباب
ومن دخله كان آمنا (فروع) سمع اسم الله
فقال جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليه او قرأه الامام فقال صدق الله
فقال عليه او قرأه الامام فقال صدق الله
ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر
الشیطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو سمع ذكر
لادفع الوسوسة فان لا مور الدنيا تفسد لا الامور
الاخرة ولو سقط شئ من السطح ولا تفسد
لا احد وعلمه فقال آسن تفسد ولا تفسد
في الكل عند الثاني والصحيح قوله ما عدا بقصد
التكلم حتى لو امتل امر غيره فاقبل له تقدم
تقدم او دخل فرجة النصف احد فوسعه
قدت بل يكس ساعة ثم تقدم برأيه فاستاني
معز الازهدى ومرويات فتنه وقيل بقصد
الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه
في الصلاة لا تفسد اتفاقا بل لا يفسد (قوله
على غير امامه) الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ
الاذا تذكرت قبل تمام الفتح (بخلاف فحده
على امامه) فانه لا يفسد مطلقا لتمام الفتح
بكل حال الا اذا سمعه المؤمن من غير متصل ففتح به
تبطل صلاة الكل ونوى الفتح لا القراءة (ولو
جري على لسانه نيم) او ارى (ان كان يعتادها
في كلامه تفسد) لانه من كلامه (والالا) لانه
قرآن (واكله وشربه مطلقا) ولو سمعتم ناسيا
(الاذا كان بين اسنانه ما كول) دون الخمسة
كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقر (فالتلغ
اما المضع فسد كسكرفي فيه يتلغ ذوبه

من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلواته بحر (قوله واسقاه من صلاة الى مغايرتها) قيد بالصلاة لانه لو صام قضاء رمضان وامسك بعد الفجر ثم نوى تغلام يخرج عنه بنية النفل لان القرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لا رجوع لانهما على الاخر في التسمية وهما في الصوم والركعة جنس واحد بحر (قوله حتى لو كان منفردا الخ) مثله ما اذا شرع في جنازة فحى بالخرى فكبر نويهما او الثانية يصير مستأنفا على الثانية فقط بخلاف ما اذا لم شو شئاً بحر (قوله او عكسه) بالنصب عطفا على منفردا اه حلي (قوله بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر) فلا يصير مستأنفا وتفرغ عليه ما ذكره الولوالجي اذا صلى الظهر اربعاً فلما سلم تذكرانه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام فاستقبل الصلاة وصلى بها وسلم وذهب فسد نظره لان نية دخوله في الظهر ثانيا وقع لغوا فاذا صلى ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة ويتفرغ عليه ايضا لانه لا يفسد ماداء فيحسب تلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بين القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلاة اه بحر (قوله مطلقا) انتقل الى المتحدة والمغايرة اه حلي والاولى حذفه لان المغايرة حكمها لا يختلف بالتلفظ وعدمه (قوله اي ما فيه قرآن) ولو الحراب فاذا قرأ ما فيه فسدت على الصحيح بحر (قوله مطلقا) قليلا او كثيرا حافظا للقرآن او غير حافظ اما ما او منفردا واستثنى الشرح ما اذا كان حافظا ولم يحمل وعلة الفساد وجهان الاول جعل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق وهو عمل كثير الثاني وهو الصحيح انه تلقى من المصحف فصار كما اذا تلقى من غيره وعليه اقتصر الشرح (قوله واستظهره الحلي) لعله لانها اعتبرت في جواز الصلاة وفي حرمة تلاوتها على الجنب (قوله وهما بها) اي وجوزها ايضا حبان بالكرهية (قوله للتشبه باهل الكتاب) فانهم يقرؤون من مصاحفهم حال صلواتهم (قوله اي ان قصده) قال في البحر ثم علم ان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شئ فاننا نأكل ونشرب كما يفعلون اذ الحرام التشبه فيما كان مذموما او فيما يقصد به التشبه اه حلية فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما اه اي كراهة التحريم والافكرهية التنزيه مرعاة لقول الامام موجودة (قوله وكل عمل كثير) من عطف العام على الخاص والمراد به ما قابل القول وحكم القول قد سبق اول الباب واتقوا على ان الكثير مفسد لا القليل لا يمكن الاحتراز عن الكثير لا القليل فان المجيء بحركات من الطبع وليست من الصلاة فلما اعتبر العمل مطلقا مفسدا لزم الخرج في اقامة صحتها وهو مدفوع بالنص ثم اختلفوا فيما يعين الكثير والقلة على الاقوال بحر (قوله ليس من اعمالها) احترازه عن الكثير وهو من اعمالها كما لو زاد ركوعا او سجدة فانه عمل كثير غير مفسد لكونه منها غير انه يرفض لان هذا سبيل مادون الركعة (قوله ولا اصلاحها) خرج بذلك الموضوع والمنتهى في سبق الحدث فانها لا يفسد انها (قوله اصحاب الخ) نانيها ان ما يعمل باليدين كثير وان عمل بواحدة وما عمل بواحدة قليل وان عمل بهما نالها الحركات الثلاث المتوالية كثيرا ولا يقلل رابعها التفويض الى رأى المصلي خامسا كما كان مقصودا للفاعل بان افرده مجلسا على حدة حلي عن البحر والتفريع من المشايخ لم يقتصر على قول واحد واكثرها لم ينقل عن الامام الاعظم ولقد صدق صاحب الظهيرية حيث قال ان كل ما لم يرد عن الامام فيه قول يقي كذلك مضطر باليوم القيامة كما حكى عن ابي يوسف انه كان يضطرب في بعض المسائل ويقول كل مسألة ليس لشيخنا فيها قول فحين فيها هكذا (قوله ما لا يشك الناظر) ذكرنا علامة الحلي ان الظاهر ان مرادهم بالناظر من ليس عنده علم بشروع المصلي في الصلاة بحر (قوله من بعيد) تبع فيه صاحب النهر ولبيد كره اخوه ولا المصنف (قوله ام لا) الاولى التعبير بالاول (قوله لكنه يشك الخ) لا اشكال فان من رأى شخصا يقبل امر اقر بمسئلتين انه ليس في الصلاة وقد وجدت بهما ش نسخة ان هذا الاستدلال لم يوجد في نسخة الاسد حلي ومما يدل على انه ليس في محله قوله في البحر واما قولهم لو قيل المصلي امر انه يشهوه اربعين شهوة لوسها بشهوة فسدت ينبغي تفريعه على القول الاصح وكذا على قول من فسرها العمل الكثير بما يستعصم المصلي اه (قوله فلا تفسد) تفريع على الاصح (قوله في تكبيرات الزوائد) المراد بها رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه كما صرح به في الخ لكن اطلاق تكبيرات الزوائد عليها خلاف المصطلح فانها في الاصل لا تكبيرات العبيدين (قوله وما روى من الفساد) وهو ما رواه مكحول النسفي عن ابي حنيفة ان رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه مفسد اه حلي (قوله فساد) اي رواية ودراية لان المختار في العمل الكثير ما ذكرنا لا ما يقام باليدين حلي عن الخ (قوله وسجوده

(و) يفسدها (انتقاله من صلاة الى مغايرتها)
ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر نوى
الاقتداء او عكسه صار مستأنفا بخلاف نية
الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية
فيصير مستأنفا مطلقا (قوله مطلقا) لانه تعلم الا اذا كان
اي ما فيه قرآن (مطلقا) لانه تعلم الا اذا كان
حافظا ما قرأه او قرأه بآي لا حل وقيل لا تفسد
الابنية واستظهره الحلي وجوزها الشافعي بل
كرهية وهما بها التشبه بهم لا يكره في كل شئ بل
فصد فان التشبه بهم لا يكره في كل شئ بل
في الذموم وفيما يقصد به التشبه كما في اعمالها
(و) يفسدها (كل عمل كثير) ليس من اعمالها
ولا اصلاحها وفيما يقصد به التشبه كما في اعمالها
ما لا يشك (الناظر) من بعيد (في فاعله
ان ليس من) وان شك انه فيها لم لا يقلل لكنه
يشك المس والتفريع فتأمل (فلا تفسد برفع
من الفساد فتأذ (و) يفسدها (سجوده على

على نجس) لا يقال انه مكرر مع ما يأتي بعد من قول المصنف واداءه ركن او يمكنه مع كشف عورة او نجاسة لان هذا خاص وذلك عام على انه قد وقع في مركزه (قوله وان اعاده على طاهر في الاصح) لان الصلاة لا تجزى وبفساد بعضها يفسد كلها وعن ابي يوسف تفسد الصلاة لا الصلاة حتى لو اعادها على موضع طاهر تصح لان اداءها على نجاسة كالعدم مخ (قوله بخلاف يديه وركبتيه) اي اذا وضعهما على نجس وان لم يعد وضعهما على طاهر فلا تفسد الصلاة وان اوهمت عبارته الاعادة لان وضعهما على نجس كلا وضع وبترك وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه افاده المصنف ومقابل الظاهر قول ابي الليث باقتراض طهارة موضع وضعهما لا اقتراضه عنده (قوله حقيقة) حال من الاداء وقوله اتفاقا اي من الثاني والثالث (قوله وهو قدر ثلاث تسبيحات) اما لو حصل الانكشاف المانع في اقل من ذلك والا انكشف السير في الزمن الكثير فانه غير مفسد (قوله مع كشف عورة) مراد به ما يم كشف رجب عضونها فانه مانع (قوله ونجاسة) اي اصابعه او اقام عليها (قوله لزمه) فيدنا في (قوله نجس البطانة) اي وكان النجس تحت اجهة واحدة القديمة (قوله بخلاف غير مضرب) وان اتصل بعض اطرافه ونحوه رداء نساء طاقين والنجاسة في السفلى وفي الملتقى وشرحه وكذا تصح لوصلي على الطرف الظاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احداهما بجره الاخرام لا لظهوره مكانه وكذا على خشبة وجهها الاخر نجس ان كان غلظها بحيث يقبل النشر اه (قوله اوريج) فيه ان مجرد الريح لا اعتبار به كصلى بجوار نجاسة يشم ريحها وقد يفرق بين شمها من بعد وبين شمها من محل سجد عليه (قوله وتحويل صدره) اما تحويل وجهه كاه او بعضه فمكروه مخ (قوله عن القبلة) اي عن جهتها بان يخرج الى المشرق او المغرب (قوله فلوطن الخ) مفهوم التقييد بالعدو (قوله من المسجد) الظاهر ان البيت في حكمه (قوله قدر صف) الذي في البحر عن الظهيرية المختار الكثرة وعبارته نقله عن النية المشي في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذ لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي القضاء ما لم يخرج عن الصفوف هذا كله اذ لم يستدبر القبلة واما اذا استدبرها فسدت وفي الظهيرية المختار في المشي انه اذا كثرت فسداه (قوله وان كثرت) لا حاجة اليه مع قوله وهكذا (قوله ما لم يختلف المسكان) يع البيت والحياتة والدارقان اختلف بان خرج منها فسدت وتعامه في الحلبي (قوله وقيل لا تفسد الخ) اي وان اختلف المسكان حلبي (قوله ذكره القهستاني) اي هذا القيل وعبارته ومنهم من قال انه غير مفسد طال الغزو ما لم يستدبر القبلة استحضانا وقيل انه حالة الغزو والحج وغيرهما من السفر يكون عبادة كافي المحيط وقد علمت ان الواقع من القهستاني التعبير بالزوا لا بالعدو (قوله في الخبازية) فلوكا مكرها وساهيا لا تفسد (قوله وقال الحلبي لا) الظاهر اعتماده للتفرغ عليه (قوله او جذبه الدابة) الذي في البحر وان جذبه الدابة حتى ازالته عن موضع سجوده تفسد وفيه ولو اذاه من الشمس فحول الى الظل خطوة او خطوتين لا تفسد وقيل في الثلاث كذلك والاول اصح (قوله وان يخرج من مكان الصلاة) اي مع التحويل عن القبلة كافي البحر ولورفع رجل المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا تفسداه (قوله او مص ثديها لا الخ) هذا التفصيل مذكور في الخلاصة والذي في النوادر وهو الاصح كافي الثمران لا بد من نزول اللين في الثلاثة ايضا فاذا لا فرق بين المصاة والثلاث في هذا القيد على المعتمد (قوله او مصها بشهوة) اي مس غير المصلي المصلية بشهوة لان الكلام في فساد صلاتها كما يظهر وقيد بالشهوة لانه بغير الشهوة لا يفسد (قوله او قبلها بدونها) والفساد بها اولى (قوله لا لو قبلته) يعنى لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها لا تفسد صلاته اما اذا اشتهاها فسدت (قوله والفرق) اي بين جعل تقبيله المصلية مفسدا لصلاتها وان كان بغير شهوة وبين جعل تقبيلها المصلي غير مفسد صلاته اذ لم يشته وهو جواب من صاحب الترمذي اوردته في الفتح حيث قال والله اعلم بوجه الفرق وذلك لانه لا صنع للمصلي في الوجهين فقتضاه عدم الفساد فيما وان جعلنا التمكن من الفعل بمنزلة الفعل اقتضى الفساد فيما وهو الظاهر على اعتبار ان العمل الكثير ما لو نظر اليه الناظر لتيقن انه ليس في الصلاة او ما استفضه المصلي انتهى وهذه التفرقة مذكورة في الخلاصة والذي في شرح الزاهدي التسوية في عدم الفساد بالتقبيل (قوله معه جرح الخ) الذي في النية لو اخذ جرحا فرمى به تفسد ولو كان معه فرمى به لا تفسد وقد اساء اه فظاهرة التسوية بين الانسان والطائر والظاهر ان هذا الفرع يخرج على القول بان العمل الكثير هو ثلاث حركات متواليه والا فالآتي له يجزم بان

وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه
 وركبتيه على الظاهر (و) يفسداه
 (اداءه ركن) حقيقة انصافا (او يمكنه) منه
 بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات (مع كشف
 عورة او نجاسة) مانعة او وقوع لزمه في صف
 عند الثاني وهو المختار
 نساء او امام امام (عند الثاني) وصلاته على
 في الكل لانه احوط قاله الحلبي (و) يفسداه
 اصل مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب
 وييسر على نجس ان لم يظهر لون اوريج
 (وتحويل صدره عن القبلة) اتفاقا (بغير
 عدو) فلوطن صدره من المسجد لا تفسد
 وبعدة فسدت (فروج) مشي مستقبل القبلة
 هل تفسدان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم
 هل تفسدان كذلك وهكذا لا تفسد حاله العذر
 مشي ووقف المسكان وقيل لا تفسد حاله العذر
 ما لم يستدبر القبلة استحضانا ذكره القهستاني
 ما لم يشترط في المفسد الاختيار في الخبازية نعم
 وقال الحلبي لان من دفع او جذبه الدابة
 خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان
 خطوات او مص ثديها لا تفسد لاقبلته
 الصلاة او مص ثديها بدونها فسدت لاقبلته
 او مصها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لاقبلته
 ولم يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى الجماع
 مع جرح فرمى به طائر لم تفسد ولو اساء تفسد
 كضرب ولو رمى به لانه نجاسة او اذ ادب

بان فاعله مطلقا ليس في الصلاة (قوله او ملاءمة) الظاهر انها تجرى في الطائر ايضا حلبي اي والمفاعة على غير
 باها (قوله ارتداد بقلبه) بان نوى الكفر ولو بعد حين وواعته قد ما يكون كفرا (قوله وموت) غمرته تظهر في اسقاط
 الصلاة اذا اخر الاداء عن اول وقت الوجوب وتظهر غمرة الجنون في وجوب ادائها بعد الافاقة (قوله وكل
 موجب وضوء وغسل) تبسع في هذا التعبير ما حب النهر وفيه نظر لانه قد يكون غير مفسد كالمسبوق بالحدث
 كما مر فالاولى ما في البحر وكل حدث عدم موجب غسل كالا احتلام والحيض اه (قوله بلا قضاء) اي بلا فعله
 واطلاق القضاء مجاز (قوله بلا عذر) اما به كعدم وجود سائر ومظهر للنجاسة وقرة على الاستقبال فلا (قوله
 ومسايقه المؤتم) مما يلحق بترك الركن لان اداءه حينئذ كاداءه والمفاعة على غير باها (قوله وسلم مع الامام)
 لا حاجة اليه قوله بعد تأكد انفراد ذلك بتقييد ما قام اليه بسجدة (قوله فيجب متابعتها) واذ لم يتابع لا تفسد
 (قوله وعدم اعادة الجلوس) يرجع الى ترك الركن وعدم اعادة ركن ادائه فانما يرجع الى ترك الشرط وهو الاختيار
 (قوله وقهقهة امام المسبوق) اي تفسد صلاة المسبوق لوقوع المفسد في انائها (قوله ومنها مد الهمة) المراد
 الجنس الصادق بالاولى والثانية (قوله بالالخان) اي النعمات وقوله ان غير المعنى نحو اذ يزيد فيه همزات اما
 اذ لم يغير فلا بأس حيث لم يتكلمه (قوله الا في حرف مدولين اذا خش) اي فيفسد وحرف المدولين هو حرف من
 حروف العلة ساكن قبله حركة من جنسه اه حلبي اما اللين فقط فما كان حرف علة ساكنا افتتح ما قبله وظهر
 قوله اذا خش انه اذا مد الهاوي من الجلالة مدافا حاشا تفسد وقد مر خلافه (قوله ومنها لثة انقارى) اي وقوع
 الزلل من القارى في الصلاة ويوجد في بعض النسخ كتابها بالاجر ولا وجه له لعدم وجودها في المصنف (قوله
 فلوفي اعراب) الاولى التعبير بالحركات ليشمل حركات البنية ككسر قواما مسكان فتحها وفتح باء نعد مكان ضمها
 فانها لا تفسد حيث لم يغير المعنى واما اذا غير كضم همزة العلماء وضم هاء الجلالة في قوله تعالى انما يخشى الله
 من عباده العلماء تفسد على قول المتقدمين واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وابو جعفر
 والحلواني وابن سلام واما عيل الزاهد لا يفسد قال في التهر عن الزاد وقول هولاء اوسع (قوله او زيادة حرف)
 نحو انار ادونه (قوله نحو الصراط الذين) فيه زيادة اكثر من حرف مع تشديد الخفيف وقيد في التهر عدم الفساد
 في الزيادة بعدم تغيير المعنى اما اذا غير كان قرأيس والقراء الحكم وانك من المرسلين تفسد لانه جعل جواب
 القسم قسما ولا وجه لتوقف صاحب التهر فيه بعد نقله عن اهل المذهب والصواب للشرح التنبيه عليه (قوله
 نحو ايل العبد) بالوقف على الف انا ووصل الكاف بغيره (قوله او يوقف وابتداء) كان وقف على الخاء من
 احسن والوقف من يقطين او قرأ قوله ولوترى اذ يتولى الذين كفروا الملائكة ووقف على الذين وابتداء بما بعده
 (قوله او نقص حرفا) كما اذا قال جاءهم بدل جاءهم لم تفسد الا ان يكون الحرف من اصل الكلمة كقوله في عريسا
 ربما او عريا تفسد اي اذا غير المعنى الا ان يكون آخر ايصح حذفه ترخيما نحو ما مال في بالمال اه (قوله
 نحو من قرء الخ) نشر مرتب (قوله تعال) اي يحذف الالف (قوله ايا بدل اواب) وكذا الواو بدل همزة اياك
 واو الا تفسد كافي التهر (قوله ما لم يتغير المعنى) كما اذا قال انه ا ب بدل اواب (قوله الا ما يشق) في البرازية قال غير
 المغضوب بالنظاء والاضالين بالذال والظاء قيل لا تفسد لعدم البلوى فان العوام لا يعرفون مخارج الحروف
 وكثير من المشايخ افتوا به واطلق البعض الفسادان تغيير المعنى وقال القاضى ابو الحسن والقاضى ابو القاسم
 ان تعدد فسادان جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو اعدل الاقوال اه فعلى هذا لا فرق
 في عدم الفساد بين ان يكون بين الحرفين قرب المخرج او لا خلافا لما ذكره بعضهم من قوله اذا كان بينهم قرب
 المخرج كالتف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد لكن اعتبر هذا في المحيط وزاد
 فيه قيد وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر ولا فهو منقوض بمسائل كثيرة ذهب بعض العلماء الى عدم
 الفساد بخفا القارى اصلا ذكره في الفقيه وحكى عن ابي القاسم الصفار ان الصلاة اذا جازت من وجه فسدت
 من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان الناس فيها عموم البلوى وفي المضمرات قرأ في الصلاة
 بخطأ فاحش ثم اعاد قرأ صحيحا فلا يجره قال ابو السعود وهذا يقتضى عدم فسادهما بالخطأ في القراءة
 مطلقا تغيير المعنى ام لا كان للكلمة التي وقع بها الخطأ مثل اولا (قوله وكذا لو كرر كلمة) اما لو قطع بعض الكلمة
 عن بعض لا تقطع النفس ونسيان الباقي بان اراد ان يقول الحمد لله رب العالمين فقال ال فانقطع نفسه ونسى

او ملاءمة وهو عمل كثير ذكره الحلبي بقى من
 المفسدات ارتداد بقلبه وموت و الجنون وانما
 وكل موجب وضوء وغسل و ترك ركن لا قضاء
 بشرط بلا عذر ومسايقه المؤتم بركن لم يشركه
 فيه امامه شأن ركن ورفع رأسه قبل امامه
 ولم يعد معه او بعده وسلم مع الامام وسابغة
 المسبوق امامه في سجود السهم وعدم اعادة
 انفرادها ما قبله فيجب متابعتها او تلاوية
 الجلوس الاخير بعد اداء سجدة لمية او تلاوية
 تذكرة اهل الجاهلوس وعدم اعادة ركن الاخير
 وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير
 ومنها ان غير المعنى والالا في حرف مدولين
 بالالخان والالازية ومنها لثة انقارى فلو
 اذا خش او تحققت مشددا وعكسه او زيادة
 في اعراب او تحققت مشددا او يوصل حرف
 حرف فاكبر نحو الصراط الذين او يوصل حرف
 بكلمة نحو اياك بعد او يوقف وابتداء العالمين
 غير المعنى به فيى بزيادة الا تشديد برب العالمين
 وياك تشديد بركه تفسد ولو زاد كلمة ونقص
 كلمة او نقص حرفا او قدمه او ابدله بالترخيم
 عمرا اذا امر واستخضرت تعال جدينا ان تغير
 بدل انفجرت اياك بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير
 المعنى الا ما يشق تغيير كلمة ويصح الابقاف
 لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة ونقص الابقاف
 الفساد ان غير المعنى نحو رب العالمين

الباقى ثم ذكر فقال حمد لله ولم يذكركم الباقى وانتقل الى كلمة اخرى فالحلواني افتى بالفساد والعمامة على
 عدمه لعموم البلوى في انتفاع النفس والنسيان قال الحلبي والاولى الاخذ بقول العمادة في انتفاع النفس
 والنسيان وعلى هذا الوقوع قصدا ينبغي ان تفسد (قوله للاضافة) فيه ان الاضافة تكون للبيان ولا محذور حلبي
 على انه قد يكون اللفظ الثاني بدلا من الاول وعدمت الاضافة رأسا (قوله كما لو بدل كلمة بكامة) قال في التهرود ذكر
 كلمة مكان اخرى اما ان لا يوجد مثل التي بها الخطأ او يوجد وعلى التقديرين اما ان تخالف التي جعلها موضعها
 معنى اولها فهذه اربعة اوجه في الاول تفسد كما لو قرأنا كونا غافلين مسكان فاعلن وفي الثاني لا تفسد كما لو قال
 الحكيم بدل العليم وفي الثالث تفسد كما لو قرأ ان اقبحا راني جذات وفي الرابع لا تفسد كما لو قرأ طعام القاجر بدل
 الاثيم (تتمة) يكره اللحن في الحديث ولا يكره في بابت سعاد لانها ليست حد ثاوان انشدت بين يديه صلى الله
 عليه وسلم كما نص عليه سيدي محمد الزرقاني ومنه يعلم انه ليس كل ما وقع بجملته عليه الصلاة والسلام واقره
 يكون حديثا الا ان يعلم ان سكوتها عليه الصلاة والسلام على وجه التشرع ويبدل له ما في العناية من كتاب السير
 حيث ذكر الغنائم انه عليه الصلاة والسلام اذا فعل شيئا ولم يعلم على اى وجه فعله يحمل على ادى منازل افعاله
 وهو الاباحة فاذا كان هذا بالنسبة لفعله صلى الله عليه وسلم ففما انشد بين يديه صلى الله عليه وسلم بالاولى
 ابوالسعود (قوله ولا يفسد ما نظره الى مكتوب) لان الفساد بمثله بالقرآن وبالمنظر والعلم لم يحصل اه وبقتضاه
 الفساد بقرآنة المكتوب مطلقا مع انه تنعدم ان القراءة من المحقق مع حفظه لما يقرؤه وعدم جملته لا يفسدها اه
 حلبي (قوله وفيه) بهذا علم ان ترك الشروع لا يخل بالحدية بل بالسكان ولذا قال في الخاتمة والخالصة اذا تفكر
 في الصلاة فتذكر كراهة او خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته اه بجر (قوله ولو لم يستفهما)
 بالاتفاق وقيل انه عند محمد تفسد (قوله وان كره) اى النظر لان فيه اشتغالا عن الصلاة ولو وقع نظره عليه من غير
 قصد وفيه فلا يكره (قوله او بسجدة كبيرة) هو ما كان اربعين ذراعا فاكثر والصغير ما كان اقل من ذلك وهو
 المختار فهستافى عن الجواهر (قوله موضع سجوده) لان هذا القدر من المكان حقه وفي تحريره ما وراءه تضييق
 على المارة وهو يفيد ان المراد بموضع سجوده موضع صلواته وهو من موضع قدمه الى موضع سجوده بجر (قوله
 في الاصح) مقابله ما ذكره الترمذي ان الاصح انه ان كان بحمال لوصلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المارة بكره
 المرور واختاره غير الاسلام وصاحب البدائع ووفى في العناية بين القولين بان المراد بموضع السجود الموضع
 القريب من موضع السجود فيرجع الى ما اختاره غير الاسلام وما اطال به صاحب البحر فلا فائدة فيه مع ما فيه
 من التكلف (قوله في بيت ومسجد صغير) افاد ظاهره ان البيت الكبير والصغير في المندار كالمسجد (قوله فانه
 كبقعة واحدة) هذا التعليل يظهر في المسجد الكبير (قوله ولو امرأة او كلبا) وما رواه ابو داود يقطع الصلاة المرأة
 والحمار والكلب رده عائشة شربلا لامية وفي الحلبي اشار به الى الرد على الظاهر بته في قولهم يقطع الصلاة
 مرور المرأة والكلب والحمار وعلى احمد في الكلب الاسود (قوله او مروره اسفل من الدكان) اى لا يفسد
 مع الاثم على المارة وهو يؤيد ان المراد بموضع السجود ما قرب منه لان المارة اسفل من الدكان لم يمر بموضع
 السجود ويحل الكراهة اذا كان في بيت او مسجد صغير (قوله بشرط المحاذاة) هذا شرط في الاثم والمراد بالمحاذاة
 المسامحة فلا تترتب الكراهة بمجرد المرور في سميت الدكان فلو استترت بالباب فلا كراهة لوجود الحائل وكذا لو مر
 شخصان فالكراهة على الذي في جهة المصلى (قوله دون السترة) وهي قدر ذراع وجعل في البحر ما في الغرر
 غلطا قال لانه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب (قوله وان اثم المارة) نقل الشاذي عن البدائع ان هنا صورا
 اربعا الاولى ان يكون للمارة مندوحة عن المرور بين يدي المصلى ولم يتعرض المصلى للوقوف في الممر فيختص
 الاثم بالماز الثانية ان يتعرض المصلى للوقوف في ممر الناس والمارة يسر له مندوحة عن المرور فيختص المصلى
 بالاثم الثالثة ان يتعرض المصلى للمارة ويكون للمارة مندوحة فيأمان اما المصلى فلتعرضه واما المارة فلو جرد
 المندوحة عن المرور الرابعة ان لا يتعرض المصلى ولا يكون للمارة مندوحة فلا يثم واحد منهما (قوله لو وقف
 اربعين خريفا) اى سنة سميت به باعتبار بعض الفصول وبالعام لعمومه الفصول الاربعة وبالحول لتحول
 الاحوال فيه وبالسنة لتغير الاشياء فيه والمعنى انه يقدم وقوف اربعين سنة على مروره (قوله لو بلا حائل) ولو
 دابة او ظهر انسان قاعد واختلف في القائم بجر (قوله وتعود اذا قام) يفيد ان المدار في السترة على حالة القيام

(قوله)

لاضافة كما لو بدل كلمة بكامة وغير المعنى
 ان القبحا راني جذات وقامه في المطولات
 ولا يفسد ما نظره الى مكتوب وفيه
 ولو مستفهما وان كره (موسر ورمط في الصحراء)
 او بسجدة كبيرة بموضع سجوده في الاصح (او)
 مرورد بين يديه الى حائط القبلة (في بيت
 مسجد صغير) فانه كبقعة واحدة (مطلقا)
 ولو امرأة او كلبا (اي مروره) (من الدكان
 او مسجد صغير) فانه كبقعة واحدة (مطلقا)
 امام المارة لو كان يصلى عليها) بعض (اعضائه
 محاذاة) بعض (اعضائه المارة) بعض (اعضائه
 وكذا سطح وسرور كل من تقع) دون فائدة المارة
 وقيل دون السترة كما في غير الابدكار (وان اثم
 المارة) حديث النزار لو يعلم المارة ان عليه من
 الزر لو وقف اربعين خريفا (في ذلك) المراد لو بلا
 حائل ولو استترت فرفع اذنا بسجدة وتعود اذا قام
 ولو فرجة فلا يدخل ان يمر على رقبة من لم يسهها

(قوله على رقبة من لم يسهها) هذا على سبيل المبالغة والافاذية المسلم حرام او يحتمل على ما اذا لم يمكنه المرور
 الا بوطى رقبة ويحرم (قوله لانه اسقط حرمة نفسه) اى فلا حرمة في المرور بين يديه او فتحل اذ يته بوطى رقبة
 وفي الثاني نظر (قوله ويغرز ندبا) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم يحدكم فليصل الى ستره ولا يدع احدا
 يمر بين يديه والصارف له عن الوجوب ما روى انه عليه الصلاة والسلام صلى في صحراء ليس بين يديه ستره (قوله
 الامام) ومترته ستره لأمومه (قوله ونحوها) اشار به الى ان ذكر الصحراء جري على الغالب والا فالظاهر كراهة
 ترك السترة فيما يخاف فيه المرور اى موضع كان - لم يحدكم فليصل الى ستره ولا يدع احدا يمر بين يديه
 في غلط اصعب) لا اعتبار بالغلظ على المذهب افاده في البحر (قوله لتبدل للناظر) الاولى للمارة (قوله دون
 ثلاثة اذرع) الاولى ان يبدل دون قدر ما في البحر عن الحلبي السنة ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع
 (قوله على حد آء احد حاجبيه) اشار الى ان في المصنف حذف (قوله والاين افضل) ففعله عليه الصلاة والسلام
 (قوله ولا يكتفى بالوضع) لانه لا يفيد المقصود قاله قاضي خان واختاره في الهداية (قوله ولا يخط) علمته مامر
 وعلمه كثير من المشايخ (قوله وقيل يكتفى) روى عن محمد لما روى ان لم يكن معه عصا فليخط خطا جريز به في الفتح
 وقال ان السنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخطا بربط اخطاياه به اثلا ينتشر بجر
 ويؤخذ منه انه لو وضع ثوبا من ثيابه بين يديه ونحوه كآب يكون مستترا (قوله فيخط طولاً) اختاره النووي
 لانه يشبه ظل السترة (قوله وقيل كالحجرا ب) بان يحطه كالهلال بجر (قوله فتركه افضل) لانه ليس من اعمال
 الصلاة ورواه الماتريدي عن الامام كقتل الاسودين في الصلاة بجر (قوله خلا فالتا) فانه يجب ضمان الدية
 لانه رخص له في قتاله دون قتله فليس فيه قصاص ابوالسعود وظاهره ولو كان اقتل بمحمد (قوله على ما يفهم
 من كتبنا) متعلق بقوله خلا فالتا فاخذ الحكم ليس من صريح النص وجعله الحلبي مراد بقوله عند الشاذي
 والمعنى ان هذه العندية تسبها اليه اهل مذهبا مع انه لا يقول بذلك وفيه انه يقول به بشرط عدم التعرض
 من المصلى (قوله او جهر بقراءة) ولو سرية كما في الشربلا لامية خلافا ما في البحر من تقيده بالهجرية (قوله
 اشارة) اى يبدأ بعين بجر (قوله ولا يزد عليها) اى على هذه الاشياء بنحو اخذ ثوب وضرب وجع قهستاني
 (قوله فانه يكره) لان باحدهما كغاية بجر (قوله تصفق) اى اوتشير كفي نور الايضاح ولا تسبح ولا تتجهر
 بالقرآنة لان صوتها عورة او قسنة ابوالسعود قلت والمعتمده فتنة وعليه فلا يظهر في حق مثلها من الاناث
 الامراعاة القول بانه عورة (قوله لا يبطن على بطن) صادق بظهور على ظهره ويظهر اليسرى على بطن اليمنى
 وليس امراد ابل المراد ان تصفق بظهر اليمنى على بطن اليسرى حلبي عن البحر وفيه انه مع كونه تحسب كعمل
 اكثر من غيره لان فيه تحويل اليدين وما المانع من ابتداء اليدين على حالهما وتصفق بطن اليمنى على ظهر اليسرى
 (قوله لا يكل) هو الظاهر من كلامهم وقيل السترة وهو بنفسه ستره لمن خلفه (قوله والطريق) اى العمادة
 رقيده لان الصلاة فيه مكرهة لان فيه منع الناس عن المرور والطريق حق الناس اعد للمرور وفيه فلا يجوز
 شغله بما ليس له حق الشغل كذا في المحيط وظاهره ان الكراهة تحريمية بجر واذا التلى بين الصلاة في الطريق
 وبين ارض غيره فان كانت مزروعة فالفضل ان يصلى في الطريق لانه حقا في الطريق ولا حقه في الارض
 وان لم تكن مزروعة فان كانت لم يصلى فيها لان انظاها انه يرضى به لانه اذا بلغه يسر بذلك لانه احراز اجرا
 من غيرا كسباب منه وفي الطريق لا اذن لان الطريق حتى المسلم والكافر وان كان كافرا يصلى على الطريق
 لانه لا يرضى به بجر (قوله وفعلها اولى) لان فيها كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال وهو يحث
 للحلبي (قوله وكذا الخ) كل من المفسد والمكروه عارض الا انه قدم المقصد لقوته (قوله هذتم) قال في البحر
 والمكروه في هذا الباب نوعان احدهما ما يكره بجر بما هو المحمل عند اطلاقه كما ذكره في فتح القدير من كتاب
 الزكاة ذكرانه في رتبة الواجب لا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعنى بالثبوت الثبوت والاولى لان الواجب
 يثبت بالامر الظني الثبوت والاولى لان ثبوتها المكروه تنزيها ووجهه الى ما تركه اولى وكثيرا ما يطلقونه كما ذكره
 العلامة الحلبي فحينئذ اذا ذكرها مكروها فلا بد من النظر في دليله فان كان نهييا ظاهريا يحكم بكراهة التحريم
 الا صارف للثبوت عن التحريم الى التذب وان لم يكن كذلك فان كان مقيدا للترك الغير الجازم فهي
 تنزيهية اه وبهذا تعلم الاجمال الذي في عبارة الشرح وفي ابى السعود ثم الفعل اذا كان واجبا او ما في حكمه

(قوله)

لانه اسقط حرمة نفسه فتنبه (ويغرز) ندبا
 بدائع (الامام) وكذا المنعقد (في الصحراء)
 ونحوها (ستره قدر ذراع) طولاً (وغلظ اصعب)
 لتبدل للناظر (قوله) دون ثلاثة اذرع (على)
 حد آء (احد حاجبيه) لا بين عذبيه والاين
 افضل (ولا يكتفى بالوضع) (ويذفعه) هو
 فيخط طولاً وقيل كالحجرا ب (قال الباقى
 رخصته) فتركه افضل (عند الشاذي)
 فلو ضربه فالتا على ما يفهم من كتابه
 الله تعالى عنه خلافا لعل (اشارة) فانه يكره
 عليه ما عندنا قهستاني (الابها) فانه يكره
 والمرأة تصفق لا يبطن على بطن ولو تصفق
 اوسجت لم تفسد وقد ذكر السنة بانها رخصية
 والطريق جازم كما هو (ولو علم المرور
 وكنت ستره الامام) لا يكل (وفعله اولى) (وكره)
 هذه تم التنزيهية التي مر جها خلاف الثبوت
 قاله الشاذي في دليل فان نهييا ظاهريا
 ولا صارف قهريمية

الصغار جدا لا تعبد فليس لها حكم الوثن (قوله للناس قانما) اي لا يتبصر بابع وتأمل كفي انقه ستاتي
اول الناظر من بعد على ما في الكافي (قوله اوسقطو عة الرأس) ومثل القطع طلاؤه بشئ وخياطته بخيط وحته
وغسله وانتفت الكراهة لانها لا تعبد دون الرأس عادة واما قطع الرأس عن الجسد بخيط يلغ عليه مع
بقاء الرأس فلا يتق الكراهة لان من الطير ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك وقيد بالرأس وما بعده لانه
لا اعتبار بازالة الحاجبين او العينين لانها تعبد دونها ولا يقطع اليدين والرجلين كافي البحر (قوله لا تعبد
بدونه) انما لا تكره الصلاة اليها لانها صورة ميت وهو لا يعبد (قوله اولغير ذي روح) كشجر ولو سحر اخلافا
بجهاهه وذلك لما روى ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال اني رجل امور الصور فافتى فيها فقال له ادن مني فدنا
وكررها مرة اخرى حتى وضع يده على رأسه فقال انبتك بما سمعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعبد به في جهنم قال ابن عباس فان كنت لا بد فاعلا
فاصنع الشجر وما لانفس له (قوله لانها لا تعبد) عليه تجميع ما تقدم (قوله وخبر جبريل) وهو ما اخرجه مسلم عن
عائشة رضي الله عنها واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في ساعة ياتيه فيها ثياب تلك الساعة
ولم يأتها وفي يده عصا قالها وقال ما يخلف الله وعده ولا رسوله ثم التفت فذاجر وكاب تحت سريره فقال
ما هذا يا عائشة متى دخل هذا الكلب ها هنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجا جبريل عليه الصلاة
والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فخلصت لك فلم تات فقال معنى الكلب الذي كان
في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة حلي عن الفتح وفيه ان حديث جبريل في الدخول وعده لا
في كراهة الصلاة اليها (قوله مخصوص بغير المهانة) لما تقدم ان جبريل استأذن في الدخول على النبي عليه
الصلاة والسلام فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستترفيه تصاور فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها
واقطعها وواسد اواجعلها بسطا حلي عن الفتح (قوله كاسطه ابن الكمال) في نسخة باسقاط لفظه ابن وهو
صحيح لما رأت من نقله عن الكمال ويحتمل ان يكون ابن الكمال بسطه في شرح الهداية او غيره من مؤلفاته اه
حلي (قوله في امتناع ملائكة الرحمة) قيدهم اذا حفظت لا يعاقبون الانسان الا عند الجماع والخلاء كذا
في شرح البخاري وينبغي ان يراد بالحفظ ما هو اعم من الكرام والكاتبين والذين يحفظونه من الجن نهر
(قوله فتنها عياض) وجعل الاحاديث مخصوصة وذكر القولين في البحر والنهر من غير ترجيح (تمة) زاد في نور
الايضاح كراهة ان تطي والصلاة قربا من النجاسة وبجفيرة طعام يبل اليه وان يكون بين يديه قوم يام وكان
بجيت لو ظهر من النائم صوت يضحك المصلي او يجعل النائم اذا اتبه وان من ذلك فلا بأس (قوله عد الاي
والسور) اما عد الناس وغيرهم فمكروه اتفاقا كفي غاية البيان (قوله باليد) سواء كان باصابعه او يخط يسكه
والعد باللسان مفسد اتفاقا بجر (قوله فلا يكره) لانه اسكن للقلب واجلب للنشاط واقرب النبي صلى الله عليه
وسلم المرأة التي رآها تعد التسبيح بالخصي (قوله لا بأس باتخاذ المسجحة) لانه عليه السلام دخل على امرأة وبين
يديها نوى او حصي تسبح فيه فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا وافضل الخ فلم ينهها عن ذلك وانما ارشدها
الى ما هو افضل وايسر ولو كان مكروها لكانت له اذالك والمسجحة لا تزيد على الحصى الا بالضم وجعله في خيط ومثل
ذلك لا اثر له في المنع الا ان يترتب عليه رياء او سمعة اه ابو السعود عن البحر (قوله لا يكره قتل الحية والعقرب)
لحديث الصحابين اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب (قوله ان خاف الاذى) والافكره كافي النهاية
وقيد بالحية والعقرب لان القمل والبرغوث يذفن ويكره قتله عند الامام وقال محمد القتل احب الى واي ذلك
فعل فلا بأس به ولعل الامام اذا اختار الدفن لما فيه من التزهد عن اصابة الدم يد القاتل ارثوبه وان كان معفوا
عنه هذا اذا تعرضت القملة ونحوها بالاذى فان لم تعرض كرهه الاخذ فضلا عن غيره وهذا كله خارج
المسجد اما في المسجد فلا بأس بالقتل بشرط تعرضه الا لا يذفن ولا يطرحه في المسجد بطريق الدفن او غيره
الا اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما سبق عن الامام
انه يذفن في الصلاة اي في غير المسجد وبين ما روى عنه انه لو ذفنها في المسجد اساءه نهر (قوله اذا امره للاباحة)
جواب سؤال ورد حاصله لما ذالم يكن قتلها مستحبا للامر بالقتل (قوله فالاولى ترك الحية) اي حيث كان
الامر بالقتل لمنعهنا فاما يخشى منه الاذى الا في تركه وهو قتل الحية البيضاء تكونها من الجن وقوله عليه

لناظر قانما هو على الارض ذكره الحلي
(اوسقطو عة الرأس او الوجه) او مصورة عضو
لا تعبد بدونه (اولغير ذي روح) لا يكره لانها
كاسطه ابن الكمال واتخذت جبريل مخصوص بغير المهانة
ولابنه النوري (و) كره تسبيح (عبد الاي والسور
واتسبح اليدي الصلاة مطلقا) او يعمر انا له
خار جهه فلا يكره صلاة التسبيح (فزع)
وعليه يجعل ما جاء من صلاة التسبيح في البحر
لا بأس باتخاذ المسجحة بغير رياء كاسطه في البحر
(لا) يسكره (قتل حية او عقرب) ان خاف
بذل الحية البيضاء يطوف الاذى (مطلقا)

الصلاة والسلام اياكم والحية البيضاء بل الارلى ان يحتاط في قتلهم كافي النهاية معزنا الى صدر الاسلام حيث
قال والصحيح من الجواب ان يحتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤذونه اذى كثيرا بل اذا رأى
حية وشك انه جنى يقول خل طريق المسلمين ومرفان مر تركه فان واحدا من اخوتي هو كبر سناني قتل حية
كبيرة بنسف في دارنا فضر به الجن حتى جعلوه زمنا لا تتحرك رجلاه قربا من الشهر ثم عالجناه وداواه
بارضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاتبته بعيني اه لكن في القهه ستاتي عن شرح التأويلات انهم
اضعف من الانسان حتى لا يقدر على اتلاف احد من الانس ولا على سلب اموالهم وافساد طعامهم
وشراهم (قوله ولو جعل كثير) ولو بانخراف عن القبلة على الاظهر قاله السرخسي (قوله لكن صحح الحلي
الفساد) وهو ما عليه عامة شروح الجامع الصغير ورواياه بسوط شيخ الاسلام قال الكمال الحق الفساد
فيما يظهر لكن لانها مما شترته في الصلاة بجر مخلصا (قوله الى ظهر فاعد) اما الصلاة الى الوجه فمكروهة وقد
مر حكمها (قوله يتحدث) افاد كلامهم هنا انه لا كراهة على المتحدث ولذا نقل الشرح ان بعض الصحابة كان
يصلي والبعض يتذاكر ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم بجر والمراد بالحديث ما يعي الذكر الجهر (تنبيه) جاء
في الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو وان ذكرني في ملاذكرته في ملاخير منه والذكر في ملا لا يكون
الا عن جهر وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما ان ذلك مختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال كما جمع بين الاحاديث الدالة على طلب الجهر بالقرأة والدالة على الاسرارها خيف الرباء
او تأذى المصلين والنيام فالاخفاء افضل وعليه يحمل خبر الذكراخي والجهر افضل حيث خلا عما ذكر لانه
اكثر عملا وتعدى فائده للساعين وبوقظ قلب الناكروا ما قوله ته الى ولا تعذر وانه لا يجب المعتدين فالراجح
في تقديره ان الاعتداء هو التجاوز عن المأمور به والاختراع فيما لا اصل له في الشرع وتفرقه بالجهر بالادعاء
مردود وما في الخاتمة من ان رفع الصوت بالدكرا حرام محمول على الجهر المضر وفي البرازية عن الفتاوى ان الجهر
بالذكر في المسجد لا يمنع عنه احتراز من الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها
اسمه او السجود بصرف (قوله ولا الى صحيف) لان في تقديمه تعظيمه وتعظيمه عبادة كما ان الاستخفاف به كفر
فانضت هذه العبادة الى عبادة اخرى فلا كراهة (قوله اوسيف) لانه سلاح ولا يكره التوجه اليه فقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصل الى العزرة وهي سلاح بجر وهذا اذا لم يشغله بجر كرهه والا كرهه ان لم يكن
في حال قتال ولا يجاز مطلقا ابو السعود (قوله مطلقا) سواء كانا موضوعين بين يديه او معلقين بجر (قوله ارباع)
فيه لغتان استعمال الناس اضعفها وهو السكون والوجه فتح الميم بجر وفي القاموس الشجع بالبحر يك
والسكون مولد هو الذي يستصح به او الخارج من العسل اه قال في البحر وينبغي ان يكون عدم الكراهة
متفة اعليه فيما اذا كان الشجع على جانبه كما هو المعتاد في مصر المحروسة لياي رمضان (قوله لان
الجوس الخ) علة للشائنة قبله (قوله لما مر) علة لعدم الكراهة وهو كونها مهانة حلي (قوله يكره اشتغال
الصماء) هي ادارة الثوب على الجسد من غير اخراج اليد سمي بها لعدم منفذ يخرج يده منه كالصخرة الصماء
والظاهر ان الكراهة تحرعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن
الانوب فليتربه ولا يشتمل اشتغال اليهود وقيدته في البدائع بان لا يكون عليه سراويل وانما كرهه لانه لا يؤمن
انكشاف العورة اي والنهي الوارد للتشبه باليهود (قوله والاعتبار) وهو اوف العمامة حول الرأس وابداء
الهامة وقد نهى عنه فكراهته تحرعية وعله في الوالوحية بانه تشبه باهل الكتاب وهو مكروه خارج
الصلاة ففيها اولى بجر بقليل زيادة (قوله والتلثم) تغطية الانف والقم زبلي وفي القاموس الشام ما كان
على القم من النقاب واللقام بالقام ما كان على الارنية منه اه وهو مكروه بجر لانه يشبه فعل الجوس حال
عبادتهم الثيران ابو السعود عن الزبلي (قوله والتخيم) اي ان كان بلا حروف والافسد الاضرورة فهو
كالتخيم (قوله وكل عمل قليل) انظاهران الكراهة فيه تنزيهية (قوله قبل الاذى) اما بعد فلا بأس به وقد مر
مستوفى (قوله وترك كل سنة) كوضع اليدين على الارض قبل الركبتين ورفع الركبتين قبلهما اذا قام
الامن عذروان يرفع رأسه او ينكسه في الركوع وان يجهر بالتسمية والتأمين وان لا يضع يديه موضعهما
الامن عذروان يترك التسبيحات في الركوع او السجود وان ينقص منها وان يأتي بالاذكار المشروعة

ولو جعل كبير على الانهس لكن صحح الحلي
الفساد (لا يكره الصلاة الى طمير فاعد او فانس)
ولو (تحدث) الا اذا خيف الغلط بجر منه (و)
لا الى (صحف اوسيف) اما بعد الجهر لان
اذا روق قد لان الجوس اما بعد الجهر لان
الموقد فنفه ارجل بساط فيه فاقابل ان لم
يسجد عليها) لما رتبتي (فروع) بكره اشتغال
الصماء والاعتبار ان لم يتخيم وكل عمل قليل
بلا عذر كعروض القملة قبل الاذى وترك
كل سنة او سجد بجر وحمل الطفل

في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه خللان تركها في موضعها والايان بها في غير موضعها والحاصل ان السنة ان كانت مؤكدة قوية لا يبعدان يكون تركها مكروها محرما كترك الواجب وان كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيها كما في الامثلة المذكورة وان كان ذلك الشيء مستحبا ومندوبا وليس سنة فينبغي ان لا يكون تركه مكروها اصلا لانه بشكل عليه ما قالوا ان المكروه تنزيها مبرر جمع الى خلاف الاولى ولا شك ان ترك المستحب خلاف الاولى بجزوفيه انه بعيد المتغيرة بين السنة غير المؤكدة وبين المستحب والمشهور خلافه (قوله وما ورد) من صلى الله عليه وسلم امامة بنت زينب في الصلاة اذا قام ووضعها اذا سجد (قوله وندابة) ولوامانة (قوله وفورق) اي يلزم منه خروج بعض ما فيه ان لم يدركه وسئل ذلك طلب كافر منه عرض الاسلام عليه كذا في شرح نور الايضاح للعلامة ابي السعود (قوله ما قيمته درهم) وما دونه كذلك حلبي عن امداد الفتح (قوله ويستحب لمداغنة الاخشين) في نور الايضاح وشرحه للسيد ابي السعود وتكره مع مداغنة الاخشين او الريح اومع نجاسة غير مانعة الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة والاندب قطعها قال في السراج ان كانت النجاسة قد راد درهم تكرر الصلاة اجماعا وان كانت اقل وقد دخل في الصلاة ينظر ان كان في الوقت سعة فالانضال ازالها واستقبال الصلاة وان كان تفوته الجماعة فان كان يجد الماء وجماعة آخرين في موضع آخر فكذلك ايضا يكون مؤديا للصلاة يقيان وان كان في آخر الوقت ولا يدرك الجماعة في موضع آخر فيصلي على صلته ولا يقطعها اه والنظار ان الكراهة تحريرية تجوزهم رفض الصلاة لاجلها ولا ترفض للمكروه تنزيها وسوى السكال بين الدرهم ودونه في رفض الصلاة والكراهة اه مختصرا (قوله وللخروج من الخلاف) اعم من كونه في المذهب او لا (قوله ويجب) الظاهر منه الاقراض (قوله لا غائبة لمهوف) بشرط القدرة على الدفع سواء استغاث به ام لا ذكره الشرنبلالي (قوله وغريق) مثله تردى اعني في بئر (قوله للانداء احد ابويه) المراد بهما الاصول وان علوا وظهر سيقاه نفي الوجوب فيحتمل ندب الاجابة (قوله بالاستغناء) اما ما يجب كافي الاجنبي (قوله الا في النفل) اي فيجب وجوبا وان لم يستغث لانه لم يعب بجنايته على ترك الاجابة وقال صلى الله عليه وسلم ما معناه لو كان فقيرا لاجاب امه وهذا ان لم يصب فان علم لا يجب الاجابة لكنها ولي كما يستفاد من قوله لا بأس الخ قوله فان علم الخ تفصيل للحكم المستثنى (قوله وكرهه تحريما استقبالا الخ) انا اخرج الستة عنه صلى الله عليه وسلم اذا اتيم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستبرأوا ولو كنتم شرقا او غربا بجزوفيه وكذا يكره استقبال الشمس والقمر والريح نهر عن البنية وهل الكراهة متحدة حرره (قوله بالفرج) قال المطرزي اسم يرمي به قبل الرجل والمرأة باتفاق اهل اللغة حوى (قوله واستدبارها) اي على اصح الروايتين فيه وقيل لا يكره الاستدبار ولو استقبل ناسيا فقد كذب له الا تحرف بقدر الامكان كذا في الشارح وغيره وينبغي ان يجب ويدل على ذلك كافي البرازية لوتد كرهه استقبالها فاحرف عنها فلا تم عليه وقيل لا يكره الاستقبال ايضا وقيل ان كان ذيله ساقطا على الارض فليس استقباله ولو كان رافعا له قالوا ينبغي ان يكون مكروها بناية وانما ذكرناه الروايات ليقدا احدا عند الضرورة ثم هذا في غير حال الاستنجاء اما فيه فلا يكره شي مما ذكرنا وعلم ان هذا مكررمع سابق له في فصل الاستنجاء (قوله كما كره بالغ الخ) الظاهر منه التحريم (قوله اما بالنسبي نحو القبلة) ومثله البسه حريرا او ذهب او فضة اذا كان ذكر او قوله لبيول اي ويتغوط وقوله نحو القبلة مثلها الشمس والقمر والريح (قوله مدرجليه) اورجل واحدة ومثل البالغ الصبي في الحكم المذكور (قوله اي عمدا) اي ومن غير عمد اما بالعدو والسوفلا (قوله لانه اسامة ادب) افاد ان الكراهة للتنزيه (قوله اولى معصية او شيء من الكتب الشرعية) قال في التهر ولا يخفى تفاوت مراتب الكراهة في هذه المواضع (قوله مرتفع عن المحاذاة) ظاهره ولو كان الارتفاع قليلا (قوله وكما كره غلق باب المسجد) الغلق بالسكون اسم من الغلق مصدر اغلق وفتحته ما يعلق به الباب وانما كره لانه يشبه المنع عن العبادة وقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومن كراهة الغلق يعلم جهل بعض مدرسي زماننا من منعهم من يدرس في مسجد تقرر في تدريسه او كراهته لذلك زاعمين الاختصاص به دون غيرهم حتى سمعت من بعضهم يضعها الى نفسه ويقول هذه مدرستي اولاد تدرس في مدرستي واجب من ذلك انه اذا غضب على شخص يمنعه من دخول المسجد خصوصا بامر ديني وهذا كاه جهل عظيم ولا يبعد ان يكون كعبه فلا يتعين مكان مخصوص

وما ورد في حديث ان في الصلاة لا تسفل ولا يوح قطعها لغيره فقل حجة وقد دابة وفورق قدر الاخشين والخروج من الخلاف ان لم ينجح فوت وقت او جماعة ويجب لاجابة ملهوف الا في النفل فان علم انه يصلي لا بأس بان لا يجب وان لم يعلم جابه (كره) تحريما (استقبال القبلة بالمدية) (الفرج) ولو (في الخلاف) بالمدية (الباغ) (وذا استدبارها) في الاصح (كره) (المتحد) (مسألة) لبيول نحو القبلة (اي عند الاسامة) مدرجليه في قول (اولى معصية او شيء من الكتب الشرعية) ولا يكره قال السكال (و) (استغنى عن المحاذاة) الا لخطوف على متاعه به ينبغي اغلق باب المسجد

لاحد حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه فسبقه غيره اليه ليس له ازعاجه واقامته منه بجز (قوله الا لخطوف على متاعه) فلا بأس به في غير اوان الصلاة والمدار على خشية الضرر ولا فرق بين زماننا وغيره وفي نفي البأس اشارة الى انه لا يجب فعله وقال تاج الشريعة بل يجب ذلك صيانة للقدائل والمصاحف شربلية والتدبير في الغلق لاهل المحلة فانهم اذا اجتمعوا على رجل وجه لوجه متوليا بعد امر القاضي يكون متوليا (قوله ويكره تحريما الوطئ فوقه) بالاولى فيه قال في الفتح القول بالكراهة هو الحق لان قوله تعالى ولا تباشروهن الاية يحتمل الحرمة للاعتكاف وللمسجد فكانت ظنية وبمثلها ثبتت الكراهة لا الحرمة ويكره مسح الرجل من الطين والرذغة باسطواة المسجد او حائطه وان مسح بجزوفيه لمقاة فيه لا بأس والاولى ان لا يفعل والمسح بترابه المجتمع لا بأس به كالمسح بخشبة موضوعة في المسجد ويكره بالمنسطة لانها احكم الارض ويصان عن القاذورات ولوطاهرة فلا يجوز ذلك ويكره البصاق فيه ولا يلقى فوق الحصر ولا تحتها الحديث ان المسجد ليتزوى من الخنامة كما يتزوى الجلد من النار اه والانداء حقا والملائكة وبأخذ الخنامة يكفه او شيء من ثيابه لما ورد ان رجلا يوم القيامة كالمسك فان اضطر كانت الخنامة فوق الحصر اقل ضررا من تحتها لانها ليست من المسجد وان لم يكن فيه حصر يدفنها في التراب فانه كفارتها كما ورد في الحديث ولا يدعها على وجه الارض بجزوتصرف (قوله والبول والتغوط) ولو محصورا ولو رأى من يبول فيه لا يقيه حتى يفرغ خوف الانتشار كما ورد به الحديث (قوله واتخاذ طريقا) ظاهره ان الكراهة لا تثبت بكرة لان الاتخاذ يدل على الاعتياد وفيه نظر نعم لا يفتق بالماء القنية ولو توسطه فندم قيل يخرج من المكان الذي دخل منه وقيل يصلي ثم يتخير وقيل ان كان محدثا خرج من حيث دخل نهر (قوله بغير عذر) اما اذا اضطر الى جعل بعضه طريقا فانه يجوز ويرفيه جنب والحائض والكافرا الدابة كما سيأتى في الوقت قاله الحلبي وظاهره ان الظرف متعلق بالاخير ولا مانع من تعلقه بسابقه ايضا (قوله بفسقه) يخرج عنه بنية الاعتكاف وان لم يمسك شربلالي (قوله ادخال نجاسة فيه) وان لم تصب المسجد ابو السعود (قوله فيه) افاد بالتقيد انه يجوز في غيره (قوله ولا تطيبينه بنجس) ولو كان الماء الذي خلط بالطين طاهرا وعلى قول من اعتبر الطاهر منهما لا بأس به افاده في البحر (قوله ويجرم ادخال صبيان) لما اخرج المندري حر فوجا جنبا مساجدكم صبيانكم ومجانيتكم وبيعتكم وشراكم ورفع اصواتكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم وجروهم في الجمع واجعلوا على ابوابها المظاهرة واختلاف المشايخ في كراهة اخراج ربح في المسجد بجزوتقدم ان الاصح منعه (قوله وصلاته فيما) اي في النعل والخلف الطاهرين (قوله لا يكره ما ذكر) من الغلق الخ (قوله جعل فيه مسجد) قال في البحر يستحب للرجل والمرأة ان يتخذوا في الدار مكانا خاليا بالصلاة وبه امر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لا في حق غيره) ظاهره انه يجوز البول والتخلى والوطئ في مصلى العيد والحناء ولا ينبغي ما فيه فان الباقى لم يعد لذلك فينبغي ان لا يجوز هذه الثلاثة وان حكمتنا بكونه غير مسجد وانما تظهر فأنه في بقية الاحكام التي ذكرناها في حل دخول جنب والحائض بجز (قوله به بفتى) مقابله ما ذكر تاج الشريعة ان صلى العيد كالمسجد لانه اعد لاقامة الصلاة فيه بالجماعة لا عظم الجموع على وجه الاعلان الا انه يصح ادخال الدواب فيه ضرورة الخشمية على ضيا عها وقد يجوز ادخال الدواب في بقعة المساجد لكان العذر والضرورة اه (قوله كفناء مسجد الخ) التشبيه فيه من حيث الحكمين السابقين (قوله ومساجد حياض) هي مصاطب ينشونها بجنب الحياض للصلاة عليها ومساجد الاسواق حوزة يصل فيها اهل الاسواق والحوزات التي في الشوارع تعطى حكم المساجد كما افاده بقوله لا قوارع وهذه الاشياء نادرة في مصر (قوله لا بأس بتقسه الخ) افاد المصنف ان الاولى عدمه الحديث ان من اشراط الساعة تزوين المساجد اه والذي في البحر نفي الكراهة اصلا حيث قال واجمابنا قالوا بالجواز من غير كراهة ولا استحباب (قوله لانه يلهي المصلي) ربما ينبج ان كراهة تحريمية (قوله ويكره التكف الخ) يحتمل انه تشبيه للمصنف اي محل نفي البأس في التقش اذا لم يكف دقاثة (قوله ونحوها) كما خشاب ثمنية ويصان بنحو اسيداج (قوله دون السقف) يدل بفهمه على كراهة تقش جداري المينة والميسرة ويؤيده تدليلهم بانه يلهي المصلي فان حائط المينة والميسرة اذا كانا متقوشين يلهيان وهو قريب منهما حلبي (قوله وظاهره) اي ظاهر التمهليل بانه يلهي والبحث للشرنبلالي (قوله بجز) بان

(و) يكره تحريما الوطئ فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء (واتخاذ طريقا بغير عذر) وصرح في القنية بفسقه باعتياده (وادخال نجاسة فيه) ولا تطيبينه بنجس (ولا البول) يدن بنجس فيه (ولا تطيبينه بنجس) (ولا البول) والقصد حيث غاب تقديسهم والا فبكره وينبغي ومجانيت حيث غاب تقديسهم والا فبكره وينبغي (قوله ولو في الماء) ويحرم ادخال صبيان (قوله بغير عذر) وصرح في القنية بفسقه باعتياده (ولا البول) (لا) يكره ما ذكر (فوق بيت) جعل (فيه مسجد) بل ولا يفيد لانه ليس بمسجد (فوق بيت) جعل (فيه مسجد) لادخاله ما ذكر (فوق بيت) جعل (فيه مسجد) (لا) يكره ما ذكر (فوق بيت) جعل (فيه مسجد) (لا) يكره ما ذكر (فوق بيت) جعل (فيه مسجد) (لا) يكره ما ذكر (فوق بيت) جعل (فيه مسجد)

(قوله وهو ثلاث ركعات) بفتح تين جمع ركعة بالسكون قهستاني (قوله كالمغرب) افاده ان القعدة الاولى فيه واجبة وانه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وانه يقتصر في اثنا عشر في القامحة ولما كان الاخير غير مسلم استدرك عليه بقوله ولكنه يقرأ الخ (قوله حتى لو نسي) تفريع على قوله كالمغرب ولو كان كالمغرب لكانت عاد قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجود لان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة (قوله لا يعود) اي اذا استتم قائما او كان اليه اقرب على الخلاف وانما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام افاده الحلبي (قوله كما سيجي) اي في باب سجود السهو حيث قال فلو عاد الى القعود تفسد صلواته لرفض الفرض للمالس بفرض وصحبه الزبلي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا وسجودا خيرا الواجب وهو الاشبه كما حقه السكالي وهو الحق بغير انتباه عبارته شرحا ومتناقاه الحلبي (قوله وسورة) المراد ثلاث آيات لان المراد القراءة الواجبة (قوله احتياطا) علة لقوله كالمغرب ولقوله ولكنه يقرأ الخ فكونه لا يعود الى القعدة الاولى اذا قام ويعود قبل ان يستتم قائما نظرا الى القول بالفرضية والوجوب المأخوذ من قوله كالمغرب وكونه يقرأ ما ذكرنا من القول بالنسبة في النظرين يتم الاحتياط (قوله والسنة السور الثلاث) الاعلى والكافرون والاخلاص ونقل في البحر عن النهاية كراهة المواظبة عليها (قوله وكبر) اي وجوبها على المعتد (قوله كما مر) اي في فقه صميم من انه يرفعها حذرا اذ فيه كافي تكبير الافتتاح قاله الحلبي (قوله ثم يمتد) اي يضع يمينه على يساره كافي حال القراءة اه حلي وهو الاصح (قوله وقيل كالداعي) اختياره الطحاوي والكرخي ولو سمع بهما وجهه بعد فراغه قيل تفسد نهر عن جوامع الفقه (قوله وقت) اي دعا وجوبا وقراءهم دعاء القنوت اضافة بيانة ابو السعود ودليل الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما علمه الدعاء اجعله في تركه وقامه في البحر (قوله وين الدعاء المشهور) وهو اللهم اننا نستعينك ونستهديك ونستغفرك وننتوب اليك ونؤمن بك ونشركك عليك ونسئلك الخبر كماه نكسر كرك ولا تكفر بك وتخلع وتترك من يفجر بك اللهم اليك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونفقد ترجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الحد بالآثار المحق والسين والتا في هذه الالفاظ للطلب ونؤمن بك نصدق رسولك فيما جاء به ونشكرك بعرف نعمتك خاضعين ولا تكفر بك ولا نجحد نعمتك ونترك عطف تفسير على ما قبله وبفجر بك بعصيتك ونسعي نسرع ونفقد نخدم ونرجو نظم ومحلح لاحق والاحسن ان يضم اليه اللهم اهدنا في هديت وعافنا في غير هديت وتوفنا في غير هديت وتبارك لنا فيما اعطيت وقننا ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ثم المشهور عند الحنفية الختم عند قوله محلح وليس في المشهور كلمة نستمدك ولا كلمة كله ويجوز ان يقتصر في دعاء القنوت على نحو قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقننا عذاب النار ويقول يارب ثلاثا اواللهم اغفر لي ثلاثا لانه غير موقت في ظاهر الرواية مطلقا سواء كان يحسن الدعاء او لا ابو السعود (قوله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) وهو الحق لما رواه النسائي باسناد حسن ان في حديث القنوت وصلى الله على النبي ولما رواه الطبراني عن علي كل دعاء محبوب حتى يصلي على محمد وفي الواقيات ويستحب في كل دعاء ان تكون فيه الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمداه وهو يقتضى انه يصلي في القنوت بهذه الصيغة وهو الاول بحر وفي الحلبي عن نور الاضاح وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم (قوله وضع الحد) اي ثبت في الاحاديث الصحيحة ذكره قال في البحر لثبوت في مراسيل ابي داود (قوله ومحلح بمعنى لاحق) فهو بكسر الحاء ويجوز الفتح والكسر اوضح وفي الصحاح الفتح صواب نهر (قوله وتفقد بفتح النون وكسر الفاء من الحقد بمعنى السرعة ويجوز ضم النون يقال حقد واحقد لغته فيه بحر (قوله كانه لانه كلمة مهملة) تبع فيه صاحب البحر وفيه انه ورد في صفة البراق له جناحان يحقد بهما اي يستعين على السير (قوله مخافتا على الاصح) ذكر في الذخيرة ان الامام يتوسط في قراءة القنوت فلا يجهر جدا ولا يخافت جدا حتى يتمكن المقتدي ان يقرأ خلفه وهو المختار ابو السعود وفيه اقاويل اخرى مذكورة في البحر (قوله لحديث خير الدعاء الخفي) افاد الدليل ان المخافتة ليست واجبة (قوله ففي غيره اولى) وجهه الاولوية ان النية تحذف في الفرض والنفل بخلاف الوتر فهي فيه مختلفة (قوله ان لم يتحقق) اي او يغلب على ظنه (قوله في الاصح) مقابله عدم جواز الاقتداء بالخالف لانه لا يخرج عن العهدة الا بالاداء جزما وعند الاقتداء بالخالف لا جزم لاحتمال الفساد فلا يخرج عن العهدة بالشك (قوله لا دخل فيه من يعتد قوله صاحبين) قوله على

(وهو ثلاث ركعات بتسليمية) كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجي (و) لكنه (يقرب في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة) احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة العوذتين لم يجزها الجمهور (وكبر قبل ركوع ثالثه) واقعا يديه كما مر في غير ذلك كالداعي (وقلت الله عليه وسلم به يفتي وضع الحد بكسر معني المحق ومحلح بمعنى لاحق ونحوه في الحديث خاتمة فسدت خاتمة كانه لانه نسى فان قرئ بمجمعة فسدت خاتمة مطلقا) كلمة مهملة (مخافتا على الاصح) (وضع الاقتداء) ولو لما لم يحدث خبر الدعاء الخفي (وضع الاقتداء) (فيه) وفي غير اولى ان لم يتحقق ما قبلها (قوله لا يعتاد في الاصح) كما بسط في البحر (بناهي) مثلا (لم يتصله اسلام) لان فضلا (على الاصح) فيها

الاصح فيها) وقال ابو بكر الرازي يصح وان فصله ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده وهو محتدم فيه وقال في الارشاد لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء لمقتضى بالنفل بحر وقد اشار الشرح الى رد قول الرازي بقوله سابقا في اعتقاده في الاصح فان كلام الرازي مبني على ان المعتد يرى الامام وهو ضعيف والى رد قول الارشاد بقوله للاتحاد وان اختلف الاعتقاد قال في البحر فان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الخفي اه ومعنى قولهم لا يصح الاقتداء ان قطع انه يفسد الاقتداء بعد صحته اذا مانع منه في ابتداء اه حلي مع زيادة (قوله للاتحاد) لان كلا يحتاج الى نية الوتر فلم يختلفا فيها فاهدر اختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة بحر (قوله ولذا ينوي) اي لاجل الاختلاف المفهوم من قوله وان اختلف الاعتقاد (قوله لا الوتر الواجب) الذي ينبغي ان يفهم من قولهم انه لا ينوي الوتر الواجب انه لا يلزمه تعيين الوجوب لان المراد منه من ان ينوي وجوبه لانه لا يخلو اما ان يكون حنфия وغيره فان كان حنфия ينبغي ان ينوي ليطلبه وان اعتقده وان كان غيره فلا تضره تلك النية بحر (قوله للاختلاف) اي في انهما واجبان ارسنان وهو علة للعديد فقط وعلة الوتر قدمها بقوله ولذا اولو حذف هذا ما مضى ففهمه من التكاف (قوله ويأتي المأموم) هو الصحيح في المذهب لانه دعاء حقيقة كما ان الادعية والثناء والتشهد والتسبيحات بحر وظاهره انه واجب في حقه كالا امام (قوله ولو يشافعي يفتي بعد الركوع) يفتي به مع الامام بعد الركوع والظاهر ان المتابعة في مطلق القنوت لاني خصوص ما قنت به امامه فقط قوله في الشرع بلاية لا ينبغي ان الشافعي يفتي باللهم اهدنا الخفي باللهم اننا نستعينك فاي فعله فليظن اه ثم رأيت الشيخ عبدالحلي ذكره وطبق ما فهمته قاله ابو السعود قلت لا يتوجه اشكال اصلا لان قراءة اللهم اننا نستعينك لا يتصور الواجب فيها فلو تابعه في قنوته سقط عنه الواجب (قوله لانه مجتهد فيه) فهو كتكبيرات العيدين (قوله لانه منسوخ) قال انس رضي الله تعالى عنه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه امداد الفتح قال الطحاوي انما لا يفتي عندنا في صلاة العجر في غير بلية امالو وقعت بلية فلا بأس به وظاهره انه لو قنت في الفجر بلاية انه يفتي قبل الركوع ابو السعود عن الحموي قلت قد ورد فعله قبله وبه قال الامام مالك وبعده وبه قال الامام الشافعي يقتضي النظر التخييري ذكر الشمر بلاية انه يفتي بعد الركوع (قوله على الاظهر) وجهه ان فعل الامام يشتمل على مشروع وغير مشروع فا كان مشروعاً يتبعه فيه وما كان غير مشروع لا يتبعه وقيل بقده تحتيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي بدليل مشاركة الامام في القراءة فاذا فقدت المشاركة اه حلي وقد يقال ان طول القيام بعد رفع الرأس من الركوع ليس بمشروع فلا يتابعه فيه قوله صاحب البحر (قوله من سلايديه) لان الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون وهذا الذي ليس بمسنون عندنا ودات المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعي لكنه مشروط بان يحتاط في موضع الخلاف بان لا يتوضأ من قاتين فيما نجاسة وان يغسل ثوبه من المني الرطب ويفرك اليابس اي اذا كان قد رمانعا وان يراعى الترتيب بين القنوت وان يمسح ربيع ناصيته وان يتوضأ من القهقهة والقصد وان لا يكون الامام صلى الله عليه وسلم في القنوت قبل الاقتداء به والجامع لهذه الامور ان لا يتحقق منه ما يفسد صلواته في اعتقاده بناء على ان المعتد هو رأي المقتدي وهو الصحيح الذي عليه الاكثر وقيل رأى الامام وعليه الهند وانى وجاعة قال في النهاية وهو انيس وعلى هذا فيصح وان لم يحتط ثم على الاول لو غاب عنه وقد عرف من حاله عدم الاحتياط ثم رأه يصلي فالاصح صحة الاقتداء به لكن قولهم لو علم منه عدمه لا يصح الاقتداء به قديهم على هذا سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به ام لا نهر وفي البحر والحاصل ان الاقتداء بالشافعي على ثلاثة اقسام الاول ان يعلم منه الاحتياط في مذهب الخفي فلا كراهة بالاقتداء به الثاني ان يعلم منه عدمه فلا صحة لكن اختاره واهل يشترط ان يعلم منه عدمه في خصوص ما يقتدي به اوفي الجملة صحح في النهاية الاول وغيره اختار الثاني وفي فتاوى الزاهدي اذ ارأه احتج ثم غاب فالاصح انه يصح الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطا وحسن الظن به اولى الثالث ان لا يعلم شيئا فالكراهة ولا خصوصية لمذهب الشافعي بل اذا صلى حتى خاف اي مخالف لمذهبه كذلك اه (قوله لقوات محله) لانه لم يشرع الا في محض القيام فلا يتعدى الى ما هو قيام من وجهه دون وجه وهو الركوع

لا يتبادر ان اختلفا الاعتقاد (و) (لذا) ينوي الوتر لا الوتر الواجب كافي العيدين) للاختلاف ويأتي ان يؤتم بقنوت الوتر ولو يشافعي يفتي بعد الركوع لانه مجتهد فيه (لا الفجر) لانه منسوخ (بل) يفتي كما على الاظهر (مرسلا) يديه (ولو نسيه) اي القنوت (ثم) تذكر في الركوع لا يفتي فيه (لقوات محله)

واما تكبيرات العبد فلم تختص بمحض القيام لان تكبيرة الركوع في الثانية يؤتى بها حال الانحطاط وهي محسوبة من تكبيرات العبد باجتماع الحجاب فاذا جاز واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز اداء الباقي مع قيام العذر بالاولى حلبي عن الجهر (قوله ولا يعود الى القيام) ارادانه لا يأتي بالقنوت بعد الرفع فاطلاق اللازم واداء المزموم فيكون عدم العود الى القيام كناية عن عدم القنوت بعد الركوع ولا يقال ان العود الى القيام حاصل ولا بد لانا نقول هذا في اصطلاحهم قومة لا قيام اه حلبي (قوله في الاصح) اي من الروايتين عن الامام الثانية انه يعود ويقب ويعيد الركوع وان تذكره بعد الرفع من الركوع لا يعيده اتفاقا بخلاف ما اذا تذكر القراءة فيما فانه يعود اليها ابو السعود عن الجهر (قوله لان فيه رفض القرض للواجب) يعني وهو مبطل للصلاة على قول وموجب للاساءة على قول آخر والحق الثاني كما يأتي في سجود السهو اه حلبي (قوله لكون ركوعه بعد قراءة نامة) اشار به الى الفرق بين هذا وبين تركه الفاتحة والسورة حيث يعود وينقض ركوعه لان نقض الركوع في مسألة القراءة لا كماله لانه يتكامل بقراءة الفاتحة والسورة لكونه لا يعتبر بدون القراءة اصلا وفي مسألة القنوت ليس نقضه لا كماله لانه لا قنوت في سائر الصلوات والركوع معتبر بدونه فلو نقض لكان نقض القرض للواجب واعادة الركوع لا تفسد ايضا فلو ادركه رجل في الركوع الثاني كان مدر كالتلك الركعة كذا في الجهر وهذا يقتضي ان ركوع الاول معتبر ان لم يركع الثاني اما اذا ركع الثاني كان هو المعتبر ووجهه والله اعلم ان يقع الترتيب بين القنوت والركوع اه حلبي وهذا فهم منه ان قول صاحب الجهر فلو ادركه رجل في الركوع الخ راجع الى القنوت وهو الظاهر وفهم ابو السعود انه مرتبط بمسألة القراءة فقال ولو عاد لاجل القراءة فقرأ لم يهدم بطلت فلو ركع وادركه رجل في الركوع الثاني كان مدر كالتلك الركعة (قوله قنت) صادق بثلاث سمور ما اذا قنت في الركوع وما اذا قنت بعد الرفع من الركوع ولم يركع وما اذا قنت بعد الرفع من الركوع ثم ركع وقوله اولاً تحتته صورة واحدة وقوله لزوانه عن محله يصلح تعليلا للصور الاربع اما في الاولين نظما هو واما في الثالثة فلان محله عقب القراءة وقد فصل بينه وبينها بالركوع الاول واما في الرابعة فلان عدم الاتيان به يستلزم عدم الاتيان به في محله اه حلبي (قوله قطعته وتابعه) قال المصنف في شرحه لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر بعين بحيث قرأ بعض دعاء القنوت اتي بالواجب (قوله ولولم يقرأ شيئا) بان سكت عمدا او سهوا حتى ركع الامام وقوله تركه يقتضي ان مشاركة المقتدي امامه في جز من اركان واجب اذ لو لم يكن واجبا بل كان سنة لماترك القنوت وهو واجب لاجله وليست المتابعة في اركان فرضا لماصر حرايه من انه اذا ركع بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع يعتد بركوعه وانما يتبعه في الركوع لانه لغيره بما لا يدركه فيه اذ اقر القنوت اه حلبي ومقتضى الوجوب في كل التخفيف كاقيل في التشهد بل قياس ما تقدم ان يقدم الاتيان بالقنوت لانه يقوت لالي بدل (قوله بخلاف التشهد) فانه يتمه ويتابع اما في القيام في الاول اواسلام في الثاني والتعميم اذ من قصره على الثاني كما فعله صاحب الدرر والعلو في ذلك انه لو ترك التشهد فبات الى خلف بخلاف ما لو اتمه فان القيام اطوله مستدرك في السلام ايضا لا يقوته لانيانه به بعد حلبي بزيادة (قوله لان الخالفه الخ) تعليلا لقوله ولولم يقرأ منه شيئا ترك ان خاف فوت الركوع كما يفيد عبارة الدرر وهو يقتضي ان المشاركة فرض وبدل له عبارة الدرر حيث قال لان ترك المتابعة يفسد الصلاة دون ترك القنوت بخلاف التشهد يعني اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السلام اذ لا يلزم ههنا من تركها فساد الصلاة اه وهذا التعليق غير صحيح لما تقدم من تصريحهم بصحة صلاة من ركع بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع بل الصواب في تلميل مسألة التشهد ان اكمال التشهد واجب ومشاركة الامام في السلام سنة والواجب اولى من السنة (قوله لافي غيرها) اي الخالفه في غير الشرائط والاركان لا تقف وهو راجع الى قوله بخلاف التشهد فان الخالفه فيه غير مفسدة لكونه من غيرهما وافرد الضمير في قوله لا غيرها لان العطف باو (قوله كرهه مع ان يعود في الاصح) وفي قول لا يقنت في الشكل اصلا لان القنوت في الركعة الثانية والاولى بدعة وترك السنة اسهل من الاتيان بالبدعة والاول اصح لان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياط الجهر واول هذا القول مفرغ على قول الصحاحين (قوله بخلاف الشاك) اي فانه لم يبين الخلع عنده (قوله ووجه الحلبي

ولا يعود الى القيام في الاصح لان فيه رفض القرض للواجب فان عاد اليه وقت ولم يعد الركوع لم يفسد صلواته لكون ركوعه بعد قراءة نامة وسجود السهو مقتضى (من القنوت) ان ركع الامام قبل فراغ المقتدي ان خاف ولولم يقرأ منه شيئا تركه لان الخالفه في التشهد لا يفسد لان في غيرهما فقامه من الاركان او الشرائط مفسدة لافي غيرها فلو قنت في اول الوضوء فانيته سهوا لم يفسد في الثالثه اما لو قنت في الثانيه او في الثالثه كره مع التعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت بلا يسر بخلاف الشاك ووجه الحلبي تكبير اركانها

تكراره لهما) ووجهه ما ذكره في الجهر بقوله لانه اذا كان مع الشك في كونه في محله يعيده ليقع في محله يقع اليقين بكونه في غير محله اولى ان يعيده كما لو قعد بعد الاولي ساهيا لا يمنع ان يقعد في الثانية اه (قوله واما المسبوق) اي في وتر رمضان ركعة اور كعتين (قوله فيقنت مع امامة فقط) ولا يأتي به ثانيا لانه ما سوريان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له فلو اتى بالثاني كان ذلك تكرارا للقنوت اه بجر (قوله ويصير مدر كالح) فلا يأتي به فيما يقضى لانه يقضى اول صلاته في الاقوال فلو اداها فيهما اي الركعتين لسكان مؤدبانه في غيره موضعه (قوله فيقنت الامام في الجهرية) نقله في الجهر عن شرح النقاية بالزوال الغاية وكذا نقله الشرنبلالي عن الغاية بلفظ الجهر كما في الجهر والذي في ابى السعود عن الشرح المذكور ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وهو المنتادر من قول الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر في غير بلية اما اذا وقعت بلية فلا بأس ويبدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت للبلية في صلاة الفجر فقط والذي يظهر لي ان قوله في الجهر وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر تحريف من النسخ وصوره الفجر وظاهر تقييده بالامام كالجهر ان المؤتم لا يتبعه ويجزى وقال العلامة نوح بعد كلام قدمه فعلى هذا لا يكون القنوت في صلاة الفجر عند وقوع النوازل منسوخا بل يكون امرا مستمرا ثابتا ويبدل عليه قنوت من قنت من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم فيكون المراد بالنسخ نسخ عموم الحكم لا نسخ نفس الحكم قال في الملقط قال الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت قننة او بلية فلا بأس به وقال بعض الفضلاء هو مذهبنا وعليه الجهر هو اه وقال الشافعي يقنت عند النوازل في الصلوات كلها ما روى عنه صلى الله عليه وسلم في الظاهر والعشاء على ما في مسلم وانه قنت في المغرب ايضا على ما في البخاري وكما انما حملوا ما روى من قنوته صلى الله عليه وسلم في غير الفجر على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الوارد في الفجر عنه صلى الله عليه وسلم اه اه هذا صريح في تخصيص القنوت للنوازل بالفجر (قوله وقيل في الشكل) ظاهرا انه قيل به عندنا ونقله في الجهر عن جمهور اهل الحديث وفي ابى السعود عن حاشية العلامة نوح انه ليس مذهبا لنا (قوله يتبع فيها الامام) اي يقنعها المؤتم ان فعلها الامام والا لاجبي (قوله قنوت) يناقضه ما ذكره الشرنبلالي في نور الايضاح من انه لو ترك الامام القنوت يأتي به المؤتم ان اسكنه مشاركة الامام في الركوع والاتاب به (قوله وقعد اول) فيه انهم ذكروا ان المؤتم اذا لم يتم التشهد وقام الامام يتم التشهد وتمكنه المتابعة في القيام اطوله فلم يقل هنا انه يقعد لان القيام طويل فيمكنه ادراكه معه ولما لم يؤتم بالعود ويسبح للامام حتى يعلم السهو فيعود قبل ان يستتم قائما (قوله وتكبير عيدا) اي اذ لم يرد على المجتهد فيه بدليل ما بعده وسبح التكبير من الامام كما في النهر (قوله واربعة لا يتبع فيها) بزاد عليها القراءة (قوله زيادة تكبير عيدا) اي على المجتهد فيه بدليل ما قبله وهو ثمانية في كل ركعة كما يأتي في العيين (قوله وجنازة) ذكر بعض شراح البخاري انه عليه السلام كبر خمساً ثم كبر اربعا آخر امره فلا يتبع في الزيادة عاينها الكونتها منسوخة (قوله وركن) الزيادة مسلوقة عليه وقوله وقيام اي زيادته كما اذا قام بعد القعدة الاخيرة (قوله مطلقا) فعلمها الامام او الاحلي (قوله والثناء) ما عرض به جاز كروا انه اذا دخل الامام في القراءة ولو سرية لا يأتي به على المعتد لانه اذا كان محجورا عن القراءة وهي فرض فعهه وهو سنة اولى اللهم اذ ان يحمل على ما اذا وقف الامام ساكبا بعده او قرأ التوجه (قوله وتكبير انتقال) مفرد مضاف فيم كل تكبيره (قوله وتسبيح) لا يظهر في المؤتم اللهم الا ان يقال المراد التوجه اي يأتي بالتوجه سواء اتى الامام بالتسبيح ام لا (قوله وتسبيح) اي في الركوع والسجود مادام الامام فيها (قوله وقراءه تشهد) اي وقد قعد اما اذ لم يقعد الاولي فله ان يتابعه على ما تقدمه (قوله وسلام) اي اذا تكلم الامام او خرج من المسجد اما اذا احدث عمدا او سهوا فانه لا يسلم لفساد اجزائه الاخير من صلاتهما (قوله وسن مؤكدا) فلا يجوز تركها ولو صلى وحده بغير عن المحيط (قوله اربع قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك اربع قبل الظهر لم تله شفاعتي بجر (قوله واربع قبل الجمعة) اختلف هل قبلتها افضل ام بعديتها كما في التمهاتاني (قوله واربع بعدها) وسوى بها في مكان يسلك في صحة الجمعة آخر ظهر ادر كمت وقته ولم اجد له بعد وقيل المختار ان يد لي اربعا بهذه النية واربعها هاسنة ويقرأ في الاولين فاتحة الكتاب وسورة كالتظهر قال البيهقي وتلميذه الباق في وقال العلامة المقدسي في نور الشريعة المختار ان يقرأها في الاربع فان وقعت الجمعة صحيحة انصرفت تلك

واما المسبوق فيقنت مع امامه فقد اوضح صدر كابدل الركوع الثالثه (ولا يقنت الفجر) الا ان ازالة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الشكل (قائدة) خمسة يتبع فيها الامام قنوت وقعد اول وتكبير عيدا وسجدة تلاوة وسهو وقيام لخامسة وعاشرة تفعل مطلقا لرفع التحريم والثناء وتكبير انتقال وتسبيح (وسن مؤكدا) تشهد وسلام وتكبير انتقال (اربع قبل الجمعة) (اربع قبل الظهر) (قبل الجمعة) (اربع بعدها) (تسبيحة)

الصلوة الى ما عليه من القضاء ان كان عليه والا كانت نافذة درمنتي وقال ابو يوسف يصلي بعد الجمعة ستاسنة
 وهل يبدأ بالاربع والاثنين الممول عليه الاول وقال بعضهم الافضل ان يصلي مرة اربعاً ومرة ستاً جعابين
 قولهما وقوله افاده القسطنطيني (قوله لم تنب) لان السنة وردت اربعا والمشتقة التي تحصل في الاربع اكثر من
 المشتقة الحاصلة في ركعتين ركعتين (قوله لوتذرها الخ) اي الاربع مطلقاً لا بخصوص كونهما سنة ظهر
 اوجعه كما يفاد من اطلاق عبارة البحر قبيل قوله وطول القيام الخ حلي وظاهر هذا انه لا يتوب مطلقاً
 سواء عينه بتسليمة واحدة او اطلق وفي الثاني نظر واما القيام فان نص عليه فلا بد منه وان فيه خلاف ذكره
 في التمهيد قال ابو السعود (قوله وبعبكس يخرج) اي لوتذرها اربعا بتسليمتين فاداموا واحدة وهو يعين ان الذكر
 في الاولى بتسليمة واحدة (قوله وركعتان قبل الصبح) انقول بسنيتهما هو المتقول في اكثر الكتب وقد ذكرنا
 احكاماً متدل على وجوبها كما يأتي ذكره في الشرح والسنة فيما ان يقرأ بالكافرون والصحبة ولا يطيل فيهما
 القيام وفي القسطنطيني بالم شرح والقيل لدفع كيد الله وتجرب وكذا ذكره العارف السنوسي في تجرباته وبأني
 بهما اول الوقت وفي بيته والا فعل باب المسجد وفي الشئوي ان كان الامام في الصلوة وبالعكس ان كان
 يرجو ادراك الامام وان كان المسجد واحداً يأتي بها في ناحية المسجد ولا يصلح ما يحاط للصف مخافاً للجماعة
 فانه يكره اشد الكراهة ولوتذرها في الفرض ان لم يصل ركعتي الفجر لم يقطع واذ لم يسع الوقت الا الزور والفرض
 ان به وتركة ما لو صلى السنة مرتين فالسنة اخرهما لانها اقرب الى المكتوبة والسنة ما يؤدي متسلا
 بالمكتوبة وهو مبني على ان الافضل ايلؤها للفرض وقيل تقديماً على اول الوقت وبه جزم في الخلاصة وعليه
 فينبغي كون السنة اولها (قوله لخير النقصان) لان العبد وان جلت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان احداً
 لو قدر ان يصلي الفرض من غير نقصه لا يلام على ترك السنن اه قال السمرجوني وفيه نظر فان صلواته عليه السلام
 في غاية السكال ولا تقص فيها وقد واطب على هذه السنن فحقن نأني بها تأسيابه عليه السلام من غير نظر الى معنى
 الخبر فان حصل بها الجبر اذ هو من فضله العميم وقد اكد بعض السنن واسم به ولو كان ذلك لمعنى الخبر
 لاستوت السنن كلها اذ ليس بعض الفرائض اولى بدخول النقص فيها وقيل النوافل كلها جوارب لما فات العبد
 من المكتوبات لما ورد ان العبد يحاسب على الصلوات فان كان تركها شيئاً يقال انظروا الى عبد هل يجدون
 له نافذة فان وجدت كالتفرائض منها شئياً محضاً عن الغاية (قوله لقطع طمع الشيطان) فانه يقول
 انه لم يترك ما ليس بفرض فكيف يترك ما هو فرض (قوله ويستحب اربع) لم تكن هذه وما بعدها من الرواتب
 لانها لم تذكر في حديث عائشة ولم يوجب الشارع صلى الله عليه وسلم عنها (قوله وقيل العشاء) لان العشاء
 نظير الظهر في انه يجوز التطوع قبلها وبعدها كذا في البدائع ولم يتقوا الاستحباباً واحداً يشخصه وفي القسطنطيني
 الاربع قبل العصر افضل من التي قبل العشاء (قوله بتسليمة) ظاهر ما في النهر عن الفتح انه بالخيار بين ان يؤديها
 بعد العشاء بتسليمة او تسليمتين فاذا اختار اداءها بتسليمتين فلا مانع من تعيين السنة في الشفع الاول والمندوبة
 في الثاني ذكره ابو السعود عن البعض (قوله وان شاء ركعتين) الظاهر انه راجع الى الكل فان صاحب البحر
 صرح بتخفيف في الاولى والثالثة وقال في امداد الفتاح يستحب ان يصلي قبل العشاء اربعا وقيل ركعتين
 وبعدها ركعتين وقيل اربعا حلي وفيه انه اذا اقتصر على اركعتين بعد العشاء لم يأت بالمستحب وكذا يقال
 في قوله وكذا بعد الظهر على ما فهمه الا ان يكون هذا جبراً على غير مختار السكال من ان المستحب غير المؤكدة
 فبأمل (قوله وكذا بعد الظهر) فانه يستحب الاثنيان اربعاً لما ذكر من الحديث (قوله حرمه الله على
 النار) فلا يذنبها الاصل وذنبه تكفير عنه وتبعائه يرضى الله تعالى عنه خصماءه فيها ويحتمل ان عدم دخوله بسبب
 توفيقه لما لا يترتب عليه عتاب او المراد حرمة اتنايد وحرمة الاحساس مدة الاقامة فيها وهذا ليسا خاصين به
 (قوله من الاوابين) جمع اواب الرجوع الى الله تعالى بالتوبة والاستغفار (قوله والا اول ادم) اي على العمل
 لانه اذا نواها اربعا اي غالباً رانما قلنا ذلك لانه لا يلزم اداء الكل بالنية اولاً بل بالشروع في الاشفاق (قوله
 واشق) اي على النفس لظوله (قوله وهل تحسب المؤكدة) اي في الاربع بعد الظهر وبعيد العشاء والست
 بعد المغرب بحر (قوله اختيار السكال نعم) اي في الحكمين وهو الاحتمال وكونها بتسليمة واحدة (قوله وحرر
 باحد ركعتين الخ) فانه قال وانكره اكثر من السلف واحساناً وما لثتم قال بعد الاستدلال لهم والثابت

ولو تسليمتين (تسليمة) تسليمة واحدة
 عنه بتسليمتين وبعبكس يخرج (وركتان قبل
 الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء) شرعت
 العبدية لخير النقصان والقضية تقطع طمع الشيطان
 (وتسحب اربع قبل العصر وقيل العشاء وبعدها
 بتسليمة وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر واربع بعدها
 الترمذي من حافظ على الزيار (وتسليمة) او تسليمتين او ثلاث او الاولى
 حرمه الله على النار (تسليمة) او تسليمتين او تسليمة من المستحب
 ادم واشق وهل تسليمة بحسب المختار السكال نعم وحرر
 اما حد ركعتين تخفيفاً قبل المغرب واقره في البحر
 والمصنف

بعد هذا في المندوبة ما ثبت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا
 عن القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجاوز فيها اه حلي (قوله والسنن) ذكرها ليرجع
 الضمير الى اقرب مذكور (قوله آكدها) في نسخة بالف سوداء والف جراء ولا داعي له لان الهزمة الثانية تسهل
 الفاواغما كانت آكدها في مسلم ركعتا فجر خير من الدنيا وما فيها وروى الامام احمد وابوداود عن ابي هريرة
 لا تدعو اركعتي الفجر وان طردتكم الخيل ولم يتركها صلى الله عليه وسلم في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم
 ولو وقع الخلاف فيها بالوجوب ولم يقع في غيرها (قوله في الاصح) وقيل الشكل سواء وقيل بعدها سنة المغرب
 ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر حلي عن الهندي (قوله لم تله شفاعتي) لعلة للتفسير
 عن التركة او شفاعته الخاصة بزيادة الدرجات واما الشفاعة العظمى فعامتها لسلك الخلوقات (قوله اتفاقاً) اما
 اتفاق بالوجوب فبناؤه هذه الاحكام ظاهر واما القائل بالسنة فقال بهما راعاة لقول بالوجوب ولا كديتها
 (قوله على الاصح) نقله المصنف عن الخانية ومقابله جوازها قاعداً ولو من غير عذر وذكرا لاتفاق معارض
 بقوله على الاصح وليس التصحيح راجعاً الى الاتفاق لعدم ذكره في المنع اللهم الا ان يقال ان الاتفاق راجع
 الى الركوب ونقل الشربلالي في شرح نور الايضاح ان الاصح جوازها من قعود (قوله فله تركها لحاجة
 الناس الى فتواه) وهل القاضي وطالب العلم كذلك الظاهر نعم لا سيما اذا كان مدرسا لعلة المذكورة (قوله ويخشى
 الكفر على منكرها) لاقول بوجوبها وانكار الواجب وان لم يقتض الكفر لكنه يخشى منه ذلك لقربه من الفرض
 حلي وفي ابي السعود فتخلص ان في التكفير بجحد اصيل كل من الزور وسنة الفجر اختلافاً فان قلت كيف لا يكفر
 بجحد الزور مع انعقاد الاجماع على مشروعيته قلت قال الزبلي انما لا يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد
 فلا يعرى عن شبهة اه وفيه ان انكار المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة ككفره ولم يفصلوا بين ما ثبت بخبر
 الواحد وغيره قال القسطنطيني في الجوهرية
 ومن لم يعلم ضرورة جحد * من ديننا يقتل كفر ليس حد
 ونعلمها طريفة الاشاعة والماتريدي يفصلون بما قاله الزبلي قلت هو كذلك كما نص عليه في الدرر وغيرها
 (قوله وتقضى) اي الى قبيل الزوال وقوله معه تارعه قوله تقضى وفانت فلا تقضى الامم حيث فاتت وقتها
 اما اذا فاتت وحدها لا تقضى ولا تقضى قبل الطلوع ولا عند الزوال على الصحيح اه حلي (قوله تجنيس) مقتضى
 كلامه انه راجع الى المسئلتين وليس كذلك فان المسئلة الاولى مسئلة الخلاصة كما صرح به في المنع والبحر والنهر
 واما الذي في التجنيس فيها فالاجزاء اه حلي (قوله لان السنة) تعليل للمسئلة الثانية واما الاولى فعدم
 الاجزاء فيها مفرغ على القول بوجوبها والصحيح خلافه ولذا قال في النهر وترجع التجنيس في المسئلتين اوجه
 وهو الاجزاء في الاولى وعدمه في الثانية فالخصل ان عدم الاجزاء في مسئلة المتن غير الالوجه لتفرعه على
 القول بوجوبها وهو ضعيف وان قول الشرح تجنيس غير صحيح بالنسبة اليها وارجاعه الى الثانية فقط بعيد
 لان قوله لان السنة تعليل لمسئلة الشرح التي زادها اه حلي وفيها تصحيجان والمقني به الاجزاء ابو السعود
 وقول الحلبي لتفرعه على القول بوجوبها اي اوعلى القول باشتراط التعيين في السنن وصححه غير واحد (قوله
 وتكبره الزيادة على اربع) باتفاق الروايات لانه لم يرواه صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك ولولا الكراهة لزيد
 تعليماً للجواز وهذا يفيد انها تحريمية ابو السعود عن النهر (قوله وعلى ثمان ليلا) لعلة فيه كما سبقه كالكراهة
 وقول الشرح لانه لم يرد تعليل للثمانين قال الزبلي هذا مذهب الامام اما عند هما فلا يزيد بالليل على تسليمة
 واحدة واصل ثمان ثمان في سكت الباء للتخفيف فالتق سا كان الباء والتنوين فحذفت الباء والحاصل ان ثمان
 تسقط مع التنوين عند الرفع والجرو تثبت عند النصب لانه ليس بجمع فيجزي مجزى جوارب وما جاء في الشعر
 غير منصرف فهو على توهم انه جمع حوى عن الصحاح وهي دعوية اعراب قاض وقد يلزمها حذف الباء فتعرب
 بحر كات ظاهرة على النون نحو هذه ثمان ومررت ثمان ورايت ثمانا ابو السعود وقال بعضهم لا تكبره الزيادة
 على ثمان وصحح (قوله قيل وبه يفتي) فان له صاحب المعراج ورد العلامة قاسم بما استدل به المشايخ للامام
 من ان الاربع ترجحت لكونها اكثر مشتقة على النفس وقد قال عليه الصلاة والسلام انما اجر لي على قدر نصبك
 واختلف في غير التراويح والسنن المؤكدة (تنبيه) صلاة الليل افضل من صلاة النهار وقوله تعالى تجتنب في جنونهم

(و) السنن (آكدها سنة الفجر) اتفاقاً
 ثم الاربع قبيل الظهر في الاصح (الحديث من
 تركها لم تله شفاعتي ثم الشكل) وقيل
 بوجوبها ولا تجوز صلاحيتها قاعداً) ولا ريب
 اتفاقاً (بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها
 لعالم صار من جنات القفاوى بخلاف باقي السنن)
 فله تركها لحاجة الناس الى فتواه) ويخشى الكفر
 على منكرها (ولو صلى ركعتين تطوع مع ظن
 الباطن) فاداه وطالع (لا تجزئه عن
 ان الفجر لم يطلع بعد طلوعه (لا تجزئه عن
 وقوع ركعتان بعد طلوعه) تجنيس لان السنة
 ركعتها على الاصح) تجنيس لان السنة
 ما واطب عليه الرسول بتعريفه وعلى ثمان ليلا
 الزيادة على اربع في نيل النهار وفيها الرابع
 بتسليمة (لانه لم يرد والا افضل) وقيل وبه يفتي
 بتسليمة (ولا يفتي في الاصل) وقيل وبه يفتي
 في القعدة الاولى في الاصل (لا يفتي في الاصل)
 وبعدها (ولو صلى ناسياً فعليه السهم وقيل
 لا كذا قال الشيباني) (لا يستفتح اذا قام الى
 الثالثة منها)

عن المضاجع ثم قال تعالى فلا تعلم نفس ما تخفي لهم من قرة عين وقال عليه الصلاة والسلام من اطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة ابو السعود عن الشرنبلالية (قوله لانها تأسكدها) علة للاحكام الثلاثة (قوله ولونذرا) لانه نفل عرضه عليه الافتراض والوجوب (قوله وصححه في القنية) قال في المنح ولا يخفى ما فيه والظاهر الاول ومن ثم عولنا عليه وحكيما ما في القنية بقيل والله تعالى اعلم (قوله وكثرة الركوع والسجود الخ) لقوله عليه السلام عليك بكثرة السجود واعني على نفسك بكثرة السجود وقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية (قوله ورجعه في البحر) حيث قال والذي ظهر للعبد الضعيف ان كثرة الركعات افضل من طول القيام لان القيام انما شرع وسيلة الى الركوع والسجود كما صرحوا به في صلاة المريض من انه لو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود سقط عنه القيام مع قدرته عليه لعجزه عما هو المقصود ولان القراءة ركن زائد كما صرحوا به مع الاختلاف في اصل ركعتيها بخلاف الركوع والسجود فاجمعوا على ركعتيها واصلاتها كما قد منع تخلف القيام عن القراءة في الفرض فيما زاد على ركعتين فترج هذا القول بما ذكرنا بعد تعارض الدلائل المتقدمة اه حلي (قوله من ثلاثة اوجه) الاول ان القيام وان كان وسيلة الا ان افضلية طوله انما كانت لكثرة القراءة فيه وهي وان بلغت كل القراءة ان تقع فرضا بخلاف التسبيحات فانها وان كثرت لا تزيد على السنية الثانية ان كون القراءة ركنا زائدا عما لا اثر له في الفضيلة الثالثة ان كون القيام يتخلف عن القراءة في الفرض ليس مما الكلام فيه اذ موضوع المسئلة في النقل وفي كانه تجب القراءة اه حلي (قوله ان هذا قول محمد) اي المذكور في المصنف وقال ابو يوسف ان كان له ورد بالليل فكثرة السجود والافطول القيام نهر (قوله وصححه في البدائع) من كلام الشرح وليس في النهر (قوله بتسختي) الباء بمعنى في ونسخة مفردة مضاف الى باء المتكلم والمجتي بدل من نسختي اه حلي (قوله معزنا محمد) هو معنى هكذا (قوله فتنبه) اشار به الى ان قول الامام يقدم على قول محمد (قوله وهل طول الخ) البحث لصاحب النهر والذي يظهر ان كثرة ركوعه وسجوده افضل لان افضلية القيام انما كانت باعتبار القراءة ولا قراءة له كذا رأيت في بعض الهوامش اه حلي (قوله تحية رب المسجد) فادبذلت ان قولهم تحية المسجد على حذف مضاف لان المقصود منها لتقرب الى الله تعالى لا الى المسجد لان الانسان اذا دخل بيت الملك فالتحق بالملك لا بيته وهي سنة في غير وقت كراهة (قوله واداء الفرض الخ) ولونوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره انه يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخل في الصلاة (قوله او غيره) كالسنة درر (قوله وكذا دخوله بنية فرض) ولومنفردا او اماما او مع جماعة ما ان دخله غيرناو فانه لا يكون آتيها ولو صلى الفرض فيومها وعلى هذا فتكون هذه العبارة مقيدة لقولهم واداء الفرض بنوب عنها اي ان دخل المسجد بينة الاداء اه حلي وهذا غير الظاهر من عبارة المصنف بل الظاهر ان الاداء بنوب عنها وان لم يدخل بنية الاداء لانه انما اعاده لقوله واقتداء فانه اعم لسجوده من دخل للاقتداء بالنفل كالتلويح اه ولا تسقط بالاطواف ويقدم عليها ابو السعود (قوله وتكفيه لكل يوم) تكرر فيه الدخول وظاهر اطلاقه انه مخير بين ان يؤد بها اول المرات او آخرها (قوله ولا تسقط بالجلوس) لانها لتعظيم المسجد وحرمة ففي اي وقت صلاها حصل المقصود من ذلك والافضل ان يصلي كلما دخل المسجد بجر (قوله او غيره) كخوف وازدحام (قوله كلمات التسبيح الرابع) هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ابو السعود واضيفت الى التسبيح من اضافة الشكل الى جزئه (قوله ولونتكلم بين السنة والفرض) اعم من القلبية والبعدية (قوله وقيل تسقط) فتعادي بجر (قوله وكذا كل عمل ينافي التحريم) كالكل وشرب وبيع (قوله اعادها) يحتمل انه جمع بين القولين فحصل القول بالسقوط على العمل الكثير والقول بعدمه على القليل والفارق العرف وجعله العلامة ابو السعود بزيادة على القول بالضعيف الذي هو السقوط (قوله ان خاف ذهاب حلاوته) ظاهره وان لم تنقه نفسه (قوله ثم سنن) يظهر في البعدية وهل القلبية كذلك بجر (قوله الا اذا خاف فوت الوقت) اي فانه ياتي بالسنة ثم يتناول الطعام بجر (قوله ولو اخرها الاخر الوقت) اللام بمعنى الى وكان الاولى التعبير بها وانظر ما واخر قلبية الظهر بلا عذر واداءها بعده (قوله وقيل لا) ظاهر حكايته بقيل ان الاول هو المعتمد وهو الذي يقتضيه ما في المحيط ويؤيد القيل ما في البحر عن الخلاصة ان سنة الفجر تختص بثلاثة اشياء منها انه ياتي بها اول الوقت (قوله نذر

لانها تأسكدها اشبهت الفريضة (وفي البواقي من ذوات الاربع بصلي) على النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتح ويغزى ولونذرا لان كل عليه صلاة (وقيل لا) ياتي في الكل وصححه شفع صلاة وكثرة الركوع والسجود احب من في القنية (وكثرة الركوع والسجود في البحر طول القيام) كما في المجتبى ورجعه في البحر لكن نظريه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدائع قلت وهذا رأيت بتسختي المجتبى معزنا محمد كالتقاري وهل طول قيام الاخرس افضل ركعتان لاره (وبين تحية) رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض (او غيره) وكذا دخوله بنية فرض واقتداء (بنوب عنها) بلانية وتكفيه لكل يوم مرة) ولا تسقط من لم يتمكن منها قلت وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن من اربع حديث او غيره قول نديا كلمات التسبيح الرابع اربعا (ولونتكلم بين السنة والفرض لا تسقطها ولكن بنقص نوبها) وقيل تسقط (وكذا في عمل ينافي التحريم) يسبح او شرب طعام وفي الخلاصة لو استعمل يسبح ولو جبي بطعام وفي الخلاصة لو استعمل يسبح ولو جبي بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تاوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت يكون (فروع) الاسفار لا تكون سنة وقيل لا نذر السنن واتى بسنة الفجر افضل وقيل لا نذر السنن واتى بالذرية السنن وقيل لا

السنن) في النهر ولونذرا السنن واتى بالمذمور فهو السنة وقال تاج الدين والد صاحب المحيط لا يكون آتيها لانه لما التزمها صارت اخرى فلا تنوب مناب السنة ورجح في عقد القران الاول بان النذر لا يخبر عنها من كونها سنة الا ترى ان من شرع في سنة الظهر ثم قطعها ثم اداها كانت سنة وزادت وصف الوجوب بالقطع (قوله اراد النوازل ينذرنا) لينال ثواب الواجب ولانه ابعد عن الربا وقيل لانه يجذب بالنذر ثقلا في العبادة وسأمة نفس وقال بعض الاكابر الشيطان يحسن للانسان العبادة حتى ينذرنا ثم يوسوس له فلا يفعلها (قوله والا كافر) اي ان كان مستخفا كما في المنح وان ساقه تعديلا حيث قال كفر لانه استخفاف وانما حوله باعتبار انه لان انكار السنن لا يستلزم الكفر كما تنقده عبارته ويؤيد ما قلناه ما ذكر السكالك من ان عدم الكفار لازم السنة والواجب اه حلي (قوله والاصح افضلية ما كان اشجع) بان لا يكون فيه شاعلى من زينة وارتقاء اصوات وقوله واخص بان يكون ابعد من الربا والسعة فلا تختص الافضلية بمحل منهما على الخصوص (قوله بعد الوضوء) مثله الغسل شرنبلالي (قوله ونذير اربع) هو المعتمد وقيل لا تدب ومن ثمراتها انها تقوم مقام صلاة الليل ونورث الغنى والبركة في الرزق ويؤدى بها صدقات مفصلات الانسان المأثور بها في حديث كل سلامي من الناس عليه صدقة والمستحب ان يقرأ في الاولى والشمس وضحاها وفي الثانية والضحى كما ورد في الحديث وهي غير صلاة الاشراف وهي ركعتان كما ورد في بعض الانار (قوله من بعد الطلوع) حيث تحمل النافلة (قوله ووقتها المختار) اي الافضل (قوله اقامها ركعتان) لورود الاحاديث بان من صلاها ركعتين لم يكتب من الغافلين (قوله واكثرها اثنا عشر) ومن صلاها كذلك بنى له بيت في الجنة (قوله واوسطها ثمان) ومن صلاها كذلك كتبه الله من القانتين ومن صلاها اربعا كتب من العابدين ومن صلاها ستا كفي ذلك اليوم كذا ورد به الاحاديث والظاهر اعتماد ما في المنية لنص الحديث عليه (قوله كما في الذخائر اشرفية) كتاب لابن الشيخه (قوله لثبوتيه بفعله وقوله عليه السلام) وما ثبت بهما اولي مما ثبت باحدهما (قوله واما اكثرها فبقوله فقط) قلت قد ورد عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها اثنتي عشرة ركعة لكن حديث الثمانية اصح (قوله وهذا) اي كون الثمانية افضل (قوله فكما زادنا افضل) اي وازيادة نافذة (قوله كما افاده ابن حجر في شرح البخاري) قال سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب مانصه مع لفظ المتن نقل الترمذي عن احمد ان اصح شيء اي حديث ورد في الباب اي باب صلاة الضحى حديث ام هانئ وهو كما قال لانه متفق عليه ولهذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان لصفحة حديثه واكثرها اثنتا عشرة عملا بحديث انس فقري بين الاكثر والاقل قاله الحافظ ابن حجر ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنتي عشرة ركعة بتسليمية واحدة فانها تقع فلا مطلقا عند من يقول ان اكثر سنة الضحى ثمان ركعات فاما من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فيكون صلاة اثنتي عشرة في حقه افضل من ثمان لكونه اتي بالافضل وزاد ثم قال وذبح آخرون الى ان افضلها اربع ركعات حكاه الحاكم في كتابه المقرر في صلاة الضحى عن جماعة من ائمة الحديث لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك لحديث عائشة المذكور وحديث الترمذي عن ابي الدرداء وابي ذرمر فوعا عن الله تعالى ان آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار كفلك آخره وحديث نعيم بن عامر عند النسائي وابي امامة وعبد الله بن عمر والناس بن سمعان عند الطبري وحديث ابي موسى رفعه من صلى الضحى اربعا بنى الله له بيتا في الجنة اه ولعل القول بالزيادة التي في كلام ابن حجر لا يوافق مذهبنا لان الزيادة على اربع في نفل النهار مكرهة (قوله ركعة السفر) لا يلزم ان يكونا في المنزل فقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها في المسجد وكذا صلاة التقدوم (قوله وصلاة الليل) حثت السنة الشريفة عليه ما كثيرا وافادت ان لقاعها اجر اعظمها انها ما في صحيح مسلم مر فوعا افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وروى الطبراني مر فوعا لا تدعن صلاة الليل ولو حاب شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهم من الليل وهو يقيدان هذه السنة بتفصل بالتفصل بعد صلاة العشاء قبل النوم وقد تردد السكالك في صلاة الليل اهي سنة في حقنا ام تطوع بجر ونقله ابو السعود (قوله ولو جعله اثلاثا) اعم من كونه جعل ثمانية يوما وثلاثة صلاة ومن كونه جعل ثلثا للثاني وثلاثا للنوم وثلاثا للصلاة وقوله فالوسط افضل لانه جوف الليل واقرب للتخسوع لقلته الحركات فيه (قوله والنصف من شعبان) عطف على ليلتي بتقدير مضاف الى واحياء ليلة النصف من شعبان افضليتها (قوله والا اول) اي والعشر الاول من

اراد النوازل ينذرنا ينذرنا ثم يوسوس له فلا يفعلها (قوله والا كافر) اي ان كان مستخفا كما في المنح وان ساقه تعديلا حيث قال كفر لانه استخفاف وانما حوله باعتبار انه لان انكار السنن لا يستلزم الكفر كما تنقده عبارته ويؤيد ما قلناه ما ذكر السكالك من ان عدم الكفار لازم السنة والواجب اه حلي (قوله والاصح افضلية ما كان اشجع) بان لا يكون فيه شاعلى من زينة وارتقاء اصوات وقوله واخص بان يكون ابعد من الربا والسعة فلا تختص الافضلية بمحل منهما على الخصوص (قوله بعد الوضوء) مثله الغسل شرنبلالي (قوله ونذير اربع) هو المعتمد وقيل لا تدب ومن ثمراتها انها تقوم مقام صلاة الليل ونورث الغنى والبركة في الرزق ويؤدى بها صدقات مفصلات الانسان المأثور بها في حديث كل سلامي من الناس عليه صدقة والمستحب ان يقرأ في الاولى والشمس وضحاها وفي الثانية والضحى كما ورد في الحديث وهي غير صلاة الاشراف وهي ركعتان كما ورد في بعض الانار (قوله من بعد الطلوع) حيث تحمل النافلة (قوله ووقتها المختار) اي الافضل (قوله اقامها ركعتان) لورود الاحاديث بان من صلاها ركعتين لم يكتب من الغافلين (قوله واكثرها اثنا عشر) ومن صلاها كذلك بنى له بيت في الجنة (قوله واوسطها ثمان) ومن صلاها كذلك كتبه الله من القانتين ومن صلاها اربعا كتب من العابدين ومن صلاها ستا كفي ذلك اليوم كذا ورد به الاحاديث والظاهر اعتماد ما في المنية لنص الحديث عليه (قوله كما في الذخائر اشرفية) كتاب لابن الشيخه (قوله لثبوتيه بفعله وقوله عليه السلام) وما ثبت بهما اولي مما ثبت باحدهما (قوله واما اكثرها فبقوله فقط) قلت قد ورد عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها اثنتي عشرة ركعة لكن حديث الثمانية اصح (قوله وهذا) اي كون الثمانية افضل (قوله فكما زادنا افضل) اي وازيادة نافذة (قوله كما افاده ابن حجر في شرح البخاري) قال سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب مانصه مع لفظ المتن نقل الترمذي عن احمد ان اصح شيء اي حديث ورد في الباب اي باب صلاة الضحى حديث ام هانئ وهو كما قال لانه متفق عليه ولهذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان لصفحة حديثه واكثرها اثنتا عشرة عملا بحديث انس فقري بين الاكثر والاقل قاله الحافظ ابن حجر ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنتي عشرة ركعة بتسليمية واحدة فانها تقع فلا مطلقا عند من يقول ان اكثر سنة الضحى ثمان ركعات فاما من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فيكون صلاة اثنتي عشرة في حقه افضل من ثمان لكونه اتي بالافضل وزاد ثم قال وذبح آخرون الى ان افضلها اربع ركعات حكاه الحاكم في كتابه المقرر في صلاة الضحى عن جماعة من ائمة الحديث لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك لحديث عائشة المذكور وحديث الترمذي عن ابي الدرداء وابي ذرمر فوعا عن الله تعالى ان آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار كفلك آخره وحديث نعيم بن عامر عند النسائي وابي امامة وعبد الله بن عمر والناس بن سمعان عند الطبري وحديث ابي موسى رفعه من صلى الضحى اربعا بنى الله له بيتا في الجنة اه ولعل القول بالزيادة التي في كلام ابن حجر لا يوافق مذهبنا لان الزيادة على اربع في نفل النهار مكرهة (قوله ركعة السفر) لا يلزم ان يكونا في المنزل فقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها في المسجد وكذا صلاة التقدوم (قوله وصلاة الليل) حثت السنة الشريفة عليه ما كثيرا وافادت ان لقاعها اجر اعظمها انها ما في صحيح مسلم مر فوعا افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وروى الطبراني مر فوعا لا تدعن صلاة الليل ولو حاب شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهم من الليل وهو يقيدان هذه السنة بتفصل بالتفصل بعد صلاة العشاء قبل النوم وقد تردد السكالك في صلاة الليل اهي سنة في حقنا ام تطوع بجر ونقله ابو السعود (قوله ولو جعله اثلاثا) اعم من كونه جعل ثمانية يوما وثلاثة صلاة ومن كونه جعل ثلثا للثاني وثلاثا للنوم وثلاثا للصلاة وقوله فالوسط افضل لانه جوف الليل واقرب للتخسوع لقلته الحركات فيه (قوله والنصف من شعبان) عطف على ليلتي بتقدير مضاف الى واحياء ليلة النصف من شعبان افضليتها (قوله والا اول) اي والعشر الاول من

والدابة لان فيها ضرورة فقط اعتبارها وهو ظاهر المذهب وهو الاصح بخلاف ما اذا كانت عليه نفسه
 فانه لا ضرورة الى بقائها فسقط ما في النهي من ان القياس يقتضي عدم المنع بما عليه (قوله بعمل قليل) هذا
 التقييد يبحث لصاحب النهي قديمه قولهم اذا سيرها لا تجوز صلاته وعمله بقولهم اذا سرك رجله او ضرب دابته
 فلا بأس به اذ لم يكن كثيرا انتهى وفي القهستاني عن المنية اذ لم تسر الا بتسييره يؤخر الصلاة الى الوقت الثاني
 انتهى ويحمله في الفرض اذا كان يعمل كثيرا ويحتاج للصوم مثلا ان اوقف دابته للصلاة (قوله ثم نزل) اي بلا عمل
 كثير بان نزل رجله فانحدروا من الجانب الاخر ابو السعود عن الشرنبلالية فان قلت يلزم في هذه المسئلة بناء القوي
 على الضعيف وهو لا يصح كالمرضى اذا اوى فصح قلت اجاب صاحب المحيط بالفرق وهو ان المريض ليس له
 ان يفتح الصلاة بالايماء مع القدرة على الركوع والسجود فذلك اذا قدر عليهم في خلال صلاته لا يبيد اما الركوب
 فانه ان يفتح الصلاة بالايماء على الدابة مع القدرة فالنزل لا يمنع من البناء انتهى بجزر (قوله لان الاول ادى
 اكل مما وجب) وذلك لان احرامه انعقد بمجرد الركوع والسجود لغيره على النزول فاذا اتى بهما صح واحرام
 النازل انعقد بمجرد الركوع والسجود فلا يقدر على تركه ما لم يسهل من غير عذر انتهى حلي (قوله ثم على الدابة)
 اي ولو بلغ منزله كما يعلم مما بعد (قوله ويبيد قائما) راجع الى قوله واذا افتتح راكبا ثم نزل وبني
 على قول الشرح بل ينزل والحكم فيهما واحد (قوله ولوركب تفسد) يعني في صورة ما اذا افتتح راكبا ثم نزل وبني
 فانه اذا ركب بعد ذلك تفسد صلاته لان الركوب عمل كثير فعلى هذا الوجه شخص ووضعه على الدابة لا تفسد لانه
 لم يوجد منه العمل فضلا عن كونه كثيرا وانما احرامه على هذه ولم يحمله على صورة ما اذا افتتح نازلا لانه ساد
 من وجهين الاول انه يتكرر مع قوله وفي عكسه الثاني ان الفساد فيها ليس معللا بالعمل بل لوجه شخص
 ووضعه على الدابة تفسد ايضا مع انه لم يوجد منه الفعل اصلا فضلا عن كونه كثيرا كما صرح به في الجواز انتهى
 حلي (قوله بخلاف النزول) الاولى حذفه لانه ما دامه راجع الى اصل المسئلة (تتم) الفرض لا يجوز على الدابة
 من غير عذر ولو اجاب بانواعه من الوتر والندور وما لم يسهل بالشروع والافساد وصلاح الخنازة والسجدة التي تليها
 آيتها على الارض لعدم لزوم الحرج في النزول (قوله بنفسه) اما اذا كان لا يقدر على النزول لا يجزى بالاجماع
 للعدر (قوله اذا كانت واقفة) واوذي اذا كانت سائرة وانما ذكره لقوله لان ان تكون عيدان الحمل الخ كائن عليه
 الشرنبلالي (قوله بان ركنا الخ) الاولى التعبير بالكاف فانه تظهير لا تصوير (قوله فيجوز في حالة العذر) فيه
 ان العلة اذا كانت على الارض والدابة واقفة كان في حكم الحمل اذ اركز تحته خشية فيكون كالارض (قوله
 المذكور في التيمم) بان يخاف على ماله او نفسه او يخاف المرأة من فاسق (قوله لاني غيرها) اي في غير حالة العذر
 حلي (قوله وطسطين يغيب فيه الوجه) قديمه لانه اذ لم يكن كذلك بان كانت الارض نديه فانه يصلي هنالك
 كافي الاصل بجزر (قوله ولو محرما) مثله الزوج فاذا حل امرأته من القرية الى المصر كان لها ان تعدي الفرض
 على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزل بنفسها بجزر (قوله حتى لو كان مع امه) الاولى جعله
 مسئلة مستقلة لعدم ظهوره في غيره على ما قبله (قوله جازله ايضا) هو بحث لصاحب الجرح وعبارته ولم ارحكم
 ما اذا كان راكبا مع امرأته او امه كما وقع للفقير مع امه في سفر الحج ولم تقدر المرأة على النزول والركوب فيجوز
 للرجل المعادل لها ان يصلي الفرض على الدابة كما يجوز للمرأة اذا كانت لا تتكبر من النزول وحدها لميل الحمل
 بنزوله وحده وينبغي ان يكون له ذلك (قوله وان لم يكن طرف العلة الخ) انظر هل المراد الخشبة المتصلة بها وبما على
 الدواب او ما يعالج (قوله لو واقفة) لاسائرة ولو كان بغير نفسه بان كانت مخدرة او بتسيير شخص لها (قوله
 هذا كله) اي اشتراط عدم القدرة على النزول ووضع خشية تحت الحمل او عدم كون طرف العلة على الدابة انتهى
 حلي (قوله ولو اجب بانواعه) اي سواء كان واجبا لعينه او لغيره فالمراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله وسنة الفجر)
 احتياط القول بوجودها (قوله والا) اي ان لم يمكنه الا يقف للقبلة بان امكنه غيرها ولم يمكنه اصلا (قوله لثلاثا
 يختلف الخ) علة لقوله بشرط اي قفاها انتهى حلي (قوله مطلقا) اي سواء كانت واقفة او سائرة على القبلة او لا
 قادر على النزول او لا طرف العلة على الدابة والا حلي (قوله لا يجماعه) على المعتمد (قوله الاعلى دابة واحدة)
 ولو في شق محلي عليها (قوله ربح الفرض) واجزأه عنها ولا يثاب على النقل بخلاف ما اذا نوى تحية مسجد وسنة
 وضوء وضحي وكسوف بصلاة واحدة فانه يثاب على الجميع (قوله عنده) فيه عود الضمير على غير مذكور وغير معلوم

ولو سيرها بعمل قليل لا بأس به (واذا افتتح) النزول
 راكبا ثم نزل في وقت عكسه (لان الاول ادى اكل
 مما وجب) دخل المصر ثم عليه الا كثيرا حلي
 (وقيل لا) بل ينزل وعمله الا كثيرا حلي
 وقيل يتراكل ما لم يبلغ منزله فمستأنى في عمل
 ثم عمالي القبلة او فاعدا ولو ركب تفسد لانه شق
 كثير بخلاف النزول (ولو صلى على دابته في شق
 كثير بخلاف النزول) بنفسه لا يجزى
 (نحو) وهو يقدري على النزول (لان ان يجزى
 صلاته عليها اذا كانت واقفة الا ان يجزى
 عيدان الحمل على الدابة ان كان طرف العلة
 (وما الدابة تهيئ سيرها) تهيئ (فهى) صلاة
 على الدابة فيجوز في حالة العذر) المذكور
 على الدابة (لا في غيرها) ومن العذر المطر وطسطين
 في التيمم (لا في غيرها) وذهب الرقعة ودابة
 يغيب فيه الوجه او يجزى ولو محرما لان قدرة
 لا تترك الابعاء او يجزى معها مثلا في شق
 الغير لا تعتبر حتى لو كان معها وحدها جازله
 حمل واذا نزلت لم تقدر فليحفظ (وان لم يكن
 ايضا كما افاده في الدابة جاز) لو واقفة لم يعمل بهم
 طرف العلة على الدابة (هذا) كله (في الفرضين)
 بانها كسرة السيرة (هذا) كله (في الفرضين)
 ولو اجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ان يثاب
 للقبلة ان اسكنه والاقبال الى السكن ثلاثا
 يختلف سيرها السكن (واما في النقل فيجوز
 على الحمل والجملة مطلقا) فرادى لا يجزى
 الاعلى دابة واحدة (ربح الفرض) تيمم فربح
 ونزل) ولو تحية (ربح الفرض) تيمم فربح
 محمد والائمة الثلاثة (ولو نزل ركعتين بغير طهر
 زمانه عنده) اي ابي يوسف

لان المتعارف في مثلها ان يرجع الضمير الى الامام وهذا بحث لصاحب الجرح قال لانه يقول بشر وعيتها القاعد
 الظهورين وفي شرح المجموع لاصفة الاتفاق على لزومها بطهارة (قوله كالونذر بغير قراءة) ان قلت شرط النذر
 ان يكون بعبادة اجيب بان الصلاة بغير قراءة عبادة كصلاة المأموم والامى افاده في الجرح (قوله او عريانا)
 لانها بغير ثوب عبادة لعادته بجزر وفيه انه انما صارت عبادة للضرورة وظاهر قواهم شرط النذر ان يكون
 بعبادة كونه بعبادة مطلقا اللهم الا ان يحمل على العبادة ولو في الجملة (قوله او ركعة) فيلزمه ركعتان ولو نذر
 ثلاثا لم يزمه اربع قال صاحب الجرح لان ذكره لا يجزى كذركه (قوله وكذا نصف ركعة) فانه يلزمه ركعتان
 بجزر (قوله فاداه في اقل من شرفه جاز) اي في مكان شرفه اقل من شرف المعين في النذر كما اذا نذر ان يصلي
 في البيت الحرام فاداه في بيت المقدس وقال زفر لا يجوز اذها الا فيه او في اشرف منه كالونذر ركعتين
 في القدس فاداه في المسجد الحرام من (قوله جاز) ظاهره ولو اداها في بيته وفي القنية اوجب على نفسه صلاة
 في وقت بعينه يتعين ولو فات يقضيها كالصوم ولو نذر ان يصلي اربعين تسليمة يصلي في التمشيد ويستفتح اذا قام
 الى الثالثة ولو قال الله على ان اصلي صلاة او على صلاة لزمه ركعتان كافي القنية ولو نذر صلاة شهر فعليه صلاة
 شهر كالمقرضات مع الزردون السنن لكانه يصلي الوتر والمغرب اربعين بجزر (قوله والترابيح) جمع ترويجة هي
 في الاصل بمعنى الاستراحة سميت بها الاربع ركعات المخصوصة فعلى هذا تكون الاضافة بيانية وفي المغرب سميت
 ترويجة لاستراحة القوم بعد كل اربع ركعات فعلى هذا تكون الترويجة اسماء لتلك الساعة التي يستراح فيها
 فاضيفت الى الصلاة للاختصاص وتسميتها بها على الاول مأخوذة من قوله عليه الصلاة والسلام ارحنا
 بالصلاة تايلال حوى وفي الشرنبلالية معزبا للسكالك مانصه وقيل سميت بها لاعتقائها سارا حنة ابو السعود
 (قوله سنة مؤكدة) ذكر في فتح القدير ما حاصله ان الدليل يقتضي ان تكون السنن من العشرين ما فعله صلى الله
 عليه وسلم منها ثم تركه خشية ان يكتب علينا بالباقي مستحبا. وقد ثبت ان ذلك كان احدى عشرة ركعة بالوتر
 كما ثبت في الصحاحين من حديث عائشة فاذا يكون السنن على اصول مشايخنا ثمانية منها والمستحب اثني عشرة
 انتهى بجزر وروى ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة
 والوتر وسناده ضعيف كما ذكره صاحب المواهب فعلى هذا يكون العشرين ثابتة من فعله صلى الله عليه وسلم
 واعترض قوله ثم تركه خشية ان يكتب علينا بانه كيف يحشى ذلك وهو عليه السلام قد ادى الزيادة بقوله سبحانه
 بعد فرض الخمس لا يدل انقول لدى واجيب بان المنوع زيادة الاوقات ونقصانها لا زيادة عدد الركعات
 ونقصانها الا ترى ان الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضرة ابو السعود عن الشلي وبان صلاة
 الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ويجب على الامة الاقتداء به في افعاله الشرعية فترك الخروج اليهم
 لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الامر بالاقتداء به لا من طريق انشاء فرض جديد زاد على الخمس وهذا
 كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فيجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في اصل الشرع وبان الله تعالى
 قد فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعته بنيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهبها
 والتمت ما استعصى لهم نبيهم عليه الصلاة والسلام منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم وبان الخوف
 اقتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون زادا على الخمس المقررة على الاعيان فتكون نظير
 الوتر في انه لم يكن زادا على الفرائض وبان الخوف اقتراض قيام رمضان خاصة فترفع الاشكال لان قيام
 رمضان لا يتكرر كل يوم بل في السنة فلا يكون قد زاد على الخمس وهذا اجوبة اخرى تطلب من المواهب
 وشرحها (تنبيه) قام صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين بالصلاة الى ثلث الليل الاول وليلة
 خمس وعشرين الى نصف الليل وليلة سبع وعشرين حتى ظنوا انهم لا يدركون السجود (قوله لمواظبة الخلفاء
 الراشدين) اي معظمهم والا فابوبكر لم يفعلها وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام
 ان الله تعالى فرض عليكم صيامه وسنت لكم قيامه كافي وشارفي كتاب الكراهية من البرازية الى انه لو قال
 الترابيح سنة عمر كقولنا استخفاف وهو كلام الروافض وفيه نظرية قد صرح في كثير من المتداولات المعتمدة
 بانه سنة عمر لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يصلها عشرين بل ثمانى ولم يواظب على ذلك وصلها عمر بعده
 عشرين وواقفه الصحابة على ذلك ودعوى الاستخفاف في حين المنع حوى (قوله للرجال والنساء) لما روى سعيد

كالونذر بغير قراءة او عريانا او صكعة
 وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف وهو المختار
 (واحد ركعة اذا افاده في اول من شرفه جاز)
 (في مكان كذا افاده في اول من شرفه جاز)
 لان المقصود الترويجة بخلاف الفرائض والسنة
 (ولو نذرت عبادة) كصوم وصلاة (في عقد
 غاضت فيه يلزمها قضاءها) لانه يمنع الاداء
 الا الوجوب (ولو نذرتها) يوم حياها (لا
 لانه نذر بعبادة) (وم حياها) مؤكدة
 لمواظبة الخلفاء الراشدين (للرجال والنساء) اجابا

(الاولين) هذا جرى على المعتد ما على قول من قال انه بنوى الفرض فلا يكره وفيه انه وان بنوى الفرض يقع نقلا
 (قوله وفي المغرب) اي وفي الاقداء في المغرب (قوله البتير) تصغير البتير وهي الركعة الواحدة التي لا تامة لها
 والثلاث تستلزمها لكن ان كانت واحدة فقط فهي باطلة كما صرح به في البحر وان كانت ثلاثا مع الامام فقبل
 فاسدة فيعيدها اربعا والصحيح انها مكروهة تحريما انتهى حلي وفي كلام الشرح تقدير اى الصلاة البتير (قوله
 بالتمام) متعلق بمخالفة فلو فرض انه شرع معه بها اربعا لان مخالفة الامام مشروعة في الجملة ومخالفة
 السنة لم تشرع اصلا انتهى - لمجي (قوله اشد) لان مخالفة الجماعة وزرع عظيم محيط ولا يؤول الى الطعن في الامام
 (قوله قلت) وادعى قوله وفي المغرب احد المحظورين البتير اوعلى قوله اشد فانه يقتضى بمفهومه ان الصلاة مع
 الامام فيها كراهة شديدة وهي التحريمية قال الحلبي ما في اقهستاني مردود لتصريح صاحب الهداية بالكراهة
 وصاحب غاية البيان بانها بدعة وقاضى خان في شرح الجامع الصغير بانها حرام قال في البحر والظاهر ما في الهداية
 لان المشايخ يستدلون بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن البتير او حرمه من قبيل ظني الشكوت قطعي الدلالة فيكراهة
 التحريم على اصولنا (قوله وفي المضمرات الخ) من كلام اقهستاني قصد به تأييد ما ادعاه من كون الكراهة تنزيهية
 الذي هو معنى الاساءة انتهى حلي (قوله واذ اخاف الى آخره) علم منه ما اذا غلب على ظنه بالاولى نهر واذ اتركت
 لخوف فوت الجماعة فاولى ان تترك لخوف خروج الوقت ابو السعود (قوله تركها) في تعبير المصنف بالترك دون
 القطع ايماء الى ان المراد من قوله ومن خاف الى آخره اى قبل الشروع اما بعده فلا يقطع فقوله في النهي يقطع ولو قيد
 الشائبة منها اى من سنة الفجر بالسجدة تخالف لما قدمه من قوله وقيد بالظهور لانه لو شرع في نافلة فاقبعت الظهر
 لا يقطعها ابو السعود (قوله لكون الجماعة اكمل) لورود الوعد والوعيد فيها والسنة وان ورد فيها الوعد لم يرد
 الوعيد بتركها ولان نواب الجماعة اعظم لانها مكملية ذاتية والسنة مكملية خارجية والذاتية اقوى (تبييه)
 انما اختصت هذه السنة بهذا الحكم لان لها فضيلة عظيمة قال عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا
 وما فيها (قوله وقيل في التشهد) قال في الشرح النبيل الذي تقرر عندي انه باق بالسنة اذا كان يدركه
 ولو في التشهد باتفاق بين محمد وشيخه ولا يتقيد بادراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم في مدرك تشهد
 الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو يحصل بادراك التشهد بالاتفاق كما نص عليه
 السكال فاطنه بعضهم من انه لم يجر فضلها عند محمد لقوله في مدرك اقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة
 وبما ظهر غير ظاهر لانه انما قال بذلك في الجمعة لان الجماعة شرطها فقال بذلك احتياطاً (قوله لكن ضعفه
 في النهي) بانه تحريم على رأى ضعيف اى وهو رأى محمدان الجمعة لا تدرك الا بركعة انتهى وانت خبير بان الخروج
 على هذا الرأى ظاهر الرواية لانه الاقيل فتأمل (قوله بل يصلي الى الخ) قال في البحر ثم السنة في السنن
 ان باق بها في بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه في المسجد الخارج وان كان المسجد واحداً خلف الاسطوانة
 ونحو ذلك اوفى آخر المسجد بعيد عن الصفوف في ناحية منه وتكره في موضعين الاول ان يصليها مخالفاً للصف
 مخالفاً للجماعة انما في ان يكون خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف والاول اشد كراهة (قوله لان ترك
 المكروه) وهو فعلها بين الجماعة والالباس على الداخل (قوله وما قيل) انه له اسماعيل الزاهد وقوله بشرع الخ
 ليتمكن من القضاء بعد الفجر (قوله مردود بان درأ المفسدة) وهي ابطال العمل مقدم على جلب المصلحة وهي
 الايمان بالسنة بعد ذلك انتهى حلي ورد ايضا بما ذكره الامام السرخسي بان ما وجب بالشروع لا يكون اقوى
 مما يجب بالنذر وقد نص محمدان المنذورة لا تؤدى بعد الفجر قبل طلوع الشمس وما ذكره قاضى خان في شرح
 الجامع الصغير بان المشايخ انكروا عليه ذلك لان هذا امر بالصلاة على قصد ان يقطع الصلاة ولا يتم وانه غير
 مستحسن (قوله لا بطريق التبعية) وبأى بها قبله ويصدق عليها انها تابعة لانه لو لاه ما قضيت واطلاق القضاء
 عليها بما جاز وعنده الامام مالك باق بها بعده واقاد الكلام انها لا تقضى قبل طلوع الشمس وحدها اصلا ولا بعد
 الطلوع وهو المعتد وقال محمد تقضى بعده (قوله لورود الخبر بقضائها) هو انه عليه الصلاة والسلام قضاهها مع
 الفرض صبيحة ليلة التعريس انتهى والتعريس النزول آخر الليل للاستراحة والنوم فوجى انقضى (قوله بخلاف
 القياس) متعلق بقضائها وذلك لان القضاء قاصر على الواجبات وهذه سنة وهذا القضاء باتفاق بين من قال
 بسنيتها ووجوبها (قوله وغيره عليه لا يقاس) الضمير يرجع الى الوقت المهمل (قوله بتركها ويقتدى) افادانه لم

وفي المغرب احد المحظورين البتير او مخالفة
 الامام بالاتمام في النهي ان يجب تزوجه
 لان كراهة مسكته لا صلاة اشد قلت افاد
 اقهستاني ان لو اقتدى فيه الاساءة (واذ اخاف
 وفي المضمرات لو اقتدى فيه الاساءة (واذ اخاف
 فوت) ركعة في (الفجر لا يتنفل بالثلاث تنزيهية
 لكون الجماعة اكمل (والا) بان رجاء ادراك ركعة
 فظاهر المذهب ان لا يصليها بتركها
 المصنف والشركاء لا يصليها بتركها
 في النهي (لا) بتركها لان ترك
 المسجدان وجد من مكانا والترك
 المسجدين وجد من مكانا والترك
 المكروه مقدم على فعل السنة وقضيتها
 فيما يتكبر للركعة او تم بقطعها على جلب
 مردود بان درأ المفسدة مقدم على جلب
 المصلحة (ولا يقضى الا بطريق التبعية) في الاصح لورود
 قرضها قبل الزوال لا بعده (في الاصح لورود
 الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس
 وغيره عليه لا يقاس (بخلاف سنة النظم)
 وكذا الجمعة (قوله) ان خاف فوت ركعة (بتركها)
 ويقتدى (بتركها) على انها سنة في وقتها
 اى الظهر (بل شعبه)

يشرع

يشرع فيها اما اذا شرع فانه يتم اربعا لان الناظرة لا يقطعها واقاد ايضا انه اذا علم انه يدركه في الاولى لواتي بها فانه
 ياتي بها (قوله ثم باق بها) ولا ينوي القضاء ولهذا عدل عن قول الكثر وقضى الى آخره (قوله على انها سنة) اى اتفاقا
 على الصحيح وذكر في الخاتمة انها سنة عندهما نقل عند الامام انتهى حلي (قوله عند محمد) وعند ابى يوسف بعده
 كذا في الجامع الصغير الحسامي وفي المنظومة وشروحها الخلاف على العكس وفي غاية البيان يحتمل ان يكون
 عن كل من الامامين روايتان حلي عن البحر (قوله وبه يقضى) ويرجع في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع
 فانت عن الموضوع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعها قصد ابلا ضرورة حلي عن البحر (قوله لا يقضى)
 اى لا تفعل على انها هي المندوبة فان اداها كانت نقلا محضاً وسكت عن التي قبل العصر لانه لا يتوهم قضائها
 لان ما بعد العصر وقت مكروه قاله الحلبي (قوله ولا يكون مصلياً بجماعة الى آخره) هذه المسئلة موضوعها
 الايمان الا انه ذكرها كالتوطئة لقوله لكنه ادرك فضلها اذ رجا يتوهم ان بين ادراك الفضل والجماعة تلازما
 فاحتاج الى دفعه نهر فلو حلف ليصلين الظهر جماعة لا يبر الا صلاة الكل مع الامام كالو حلف لا يصلين فانه
 لا يحتمل الا بكلامه فهو نظير ما لو حلف ليأكل هذا الرغيف لا يحتمل الا باكله كاه وهذا مما يضعف كلام
 السرخسي انتهى بجر (قوله اتفاقاً) امام مدرك الثلاث فقيه الخلاف الاقوى (قوله من ذوات الاربع) ليس قيدها
 اذ الشائبة والثلاثي كذلك وانما خصه بالذكر لاجل قوله وكذا مدرك الثلاث انتهى حلي (قوله لكنه ادرك فضلها)
 يتوهم من قول محمد في الجمعة انه لا يدركها بادراك التشهد لانه لا يدرك الثواب ايضا ازالة بذكر الاتفاق
 (قوله دون المدرك) اى لاول الصلاة لغوات التكبير الاولى وقد صرح الاصوليون بان فعل المسبوق اداء قاصر
 وفعل المدرك اداء كامل بجر (قوله واللاحق كالمدرك) فلوا ادرك اولها وانام وقام آخرها وقد حلف ليصلين
 جماعة برك (قوله وكذا مدرك الثلاث) ومدرك الثنتين من الثلاث ومدرك ركعة من الشائبة كذلك (قوله
 وضعفه في البحر) بمسئلة الرغيف السابقة (قوله واذا امن فوت الوقت) الظاهر ان مراده اصل الوقت بدل
 قول الشرح لتفويته الفرض وهو ظاهر في غير العصر اما فيه فشكل فانه لو بقي للوقت المكروه ما يسع اربع
 ركعات فهذا الكلام يقتضى انه يصلى سنة العصر ويقع الفرض حينئذ في الوقت المكروه مع نصهم على انه
 اذا تعارض سنة ومكروه تترك السنة لاجل المكروه انتهى حلي (قوله تطوع ماشاء) المراد بذلك ما بين السنن
 الرواتب فان كان يصلي بجماعة يأت بها اتفاقاً وان صلى منفرداً فكذا على الاصح خلافاً لمن قال ان المنفرد
 لا يأتى بالسنة لان النبي عليه الصلاة والسلام انما كان يفعلها عند صلاة الجماعة وهذا هو معنى ما في البحر
 خلافاً لما في النهي وتبعه ابو السعود فاعتراض عليه (قوله ويأتى بالسنة مطلقاً) اى سواء صلى بجماعة ام لا سافراً
 كان او مقبلاً ابو السعود وهذه مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها انتهى حلي ومقابل الاطلاق التفصيل
 السابق قريباً (قوله على الاصح) وقيل ان صلى منفرداً فالتحليل ان المواظبة لم تنقل في غير الاداء بجماعة قال الزبيدي
 والاحوط الاول لانها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلي وبعده جبر النقصان المتكبر
 في الفرض والمنفرد حينئذ اخرج الى ذلك والنصوص الواردة فيها لم تفرق فيجرى على اطلاقها الا اذا خاف
 الفوت اه (قوله لكونها مكملات) يعنى والصلاة منفرداً تحتاج الى التكميل فوق ما تحتاجه للصلاة بجماعة
 انتهى حلي وانما يظهر في البعدية لافى القبلية لانها لقطع طمع الشيطان الا ان يدعى ان قطع طمعه من
 المكملات (قوله فلزيادة الدرجات) ولو القبلية اذ لا خلل ولا طمع للشيطان في صلاته شربلي (قوله مشكل
 بما مر) اى من انه اذا خاف فوت ركعة من الظهر لوصلى سنته تركها (قوله فتدبر) تدبرناه فوجدناه باطلا
 والعجب من الشربلي لاني حيث لم تعرض له في الحاشية قاله الحلبي اقول تدبرناه فوجدناه صحيحاً لا غبار عليه
 وصاحب الدرر فرض المسئلة فيما اذا فاتته الجماعة واراد الصلاة منفرداً فانه يأتى بالسنة كما قدمته وعبارة
 وقال بعض مشايخنا لا يأتى بها لانه انما يأتى بها اذا ادى الفرض بالجماعة لكن الاصح ان يأتى بها
 وان فاتته الجماعة الا اذا خاف فوت الوقت حينئذ تترك انتهى والعجب من الشرح والمحشى وابى السعود حيث
 غفلوا عن صدر هذه العبارة واستشكلوا ويرحم الله الجميع (قوله ولو اقتدى بامام رابع) وكذا الواضح فرجع
 الامام رأسه قبل ركوعه انتهى نهر واعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافاً لبعضهم

عند محمد وبه يقضى اصلاً (ولا يكون مصلياً
 بجماعة) اتفاقاً (من ادرك ركعة من ذوات
 الاربع) لا يشترط بغيرها (الحكمة ادرك
 قضاها) ولو ادرك التشهد ايضا (لكن يؤاخذ
 دون المدرك لغوات التكبير الاولى واللاحق
 كالمدرك لا يكون مصلياً بجماعة) على
 الاظهر (وقال السرخسي الاكثر حكيم الكل
 وضعفه في البحر) واذا امن فوت التطوع
 ماشاء قبل الفرض (وباق بالسنة) سطلقياً
 لتفويته الفرض (وباق بالسنة) سطلقياً
 (ولو صلى حقه عليه الصلاة والسلام فله زيادة
 الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته الجماعة
 مشكل بما مر فتدبر) ولو اقتدى بامام رابع
 فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك (المؤتم

ولو نوى تلك التكبير الواحدة الركوع لالاقتتاح جاز وانفتحت يديه بجزء من الركوع (قوله لان المشاركة الى آخره فيه نظر فانه لو ادركه قائما ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه فأتى بالركوع صححت مع فقد المشاركة) قوله فيكون مسبوقة) وعند زفر لاحق فيأتي بها قبله (قوله فيأتي بها قبل الفراغ) الاولى ان يقول قبل متابعة الامام لان هذا حكم اللاحق وان صلاها بعد فراغه صححت لان ترتيب الركعات ليس يفرض في حق المدرك اللاحق فمضمون القبلية لا يعتبر افاده ابو السعود (قوله فلو لم يدرك) هي عين قوله ومتى لم يدرك الركوع الى آخره وانما اعاده لادعية العز والى الخمس (قوله ولو ركع) او سجدا او قام او قعد (قوله فلقه امامه) انظر هل يشترط في الجزء الذي وقعت فيه المشاركة ان يكون بقدر نسبة (قوله وكذا تحريما) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتبادروني بالركوع والسجود وقوله عليه السلام اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله رأسه رأس حمار انتهى والنظار ان الواو في الحديث بمعنى ان قوله ان قرأ الامام قدر ان فرض) استظهار لصاحب النهرو وعبارته قال في الذخيرة ولو ركع بعد ما تم الامام ثلاث آيات ثم ادركه فيه صحح ولو نوى الامام السجدة فعد ولم يعد المقتدى اجزؤه انتهى والتقيد بثلاث آيات يفيد ان وانه بعد الواجب وكان ينبغي اعتبار الاية وانه لو ركع بعد ما قرأها الامام فلدركه فيه انه يصح انتهى (قوله والاولا) اي وان لم يلحقه امامه فيه بان رفع رأسه قبل ان يركع الامام اول حقه ولكن كان ركوع المقتدى قبل ان يقرأ الامام مقدار الفرض لا يجزيه انتهى حلي (قوله وتامه في الخلاصة) قال في الخلاصة اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدى ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرجع الامام رأسه من السجدة وانحط للثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة ورفع المقتدى من الثانية لا يجوز سجدة المقتدى وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلواته كذا في البحر (فرع) المقتدى لو أتى بالركوع والسجود قبل الامام فالمسئلة على خمسة اوجه اما ان يأتي بها قبله في كل الركعات او بعده او بالركوع معه والسجود قبله او عكسه او يأتي بها قبله ويدركه الامام في كل الركعات ففي الوجه الاول يقضى ركعة وفي الثالث ركعتين وفي الرابع اربع بلا قراءة وفي الشكل ولا شيء عليه في الثاني والثالث انتهى اما قضاؤه ركعة فيما اذا أتى بها قبله فلان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يكونا معتبرين فلما فعل كذلك في الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذلك الركوع والسجود في الثالثة ينتقلان الى الثانية فتصير ركعتين وينتقل ما في الرابعة الى الثالثة فتصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فصلى ركعة بغير قراءة وتمت صلواته واما قضاؤه الركعتين اذا ركع مع الامام وسجد قبله فوجهه انه لما ركع في الاولى معه اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله لم يعتبر ركوعه لكونه عقب ركوع الركعة الاولى بلا سجود فيها فانتقل سجود الثانية الى الاولى فكان عليه قضاء الثانية ثم ركوعه في الثالثة معتبرا لكونه مع الامام وسجوده فيها قبله غير معتبر فخلت الثانية عن السجود فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقل سجودها الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فعليه قضاء الرابعة واما قضاؤه الرابع فيما اذا ركع قبل الامام وسجد معه فوجهه ان الركوع قبل الامام غير معتبر فلا يكون السجود معه معتبرا اذ لم يتقدمه ركوع مع الامام وقد يقال لما اذا لم يجعل السجود في الثانية قضاء عن سجود الاولى كالركوع ولا يضره مشاركة الامام في السجود ولا شيء عليه في الخامسة الا كراهة ابو السعود عن الثانية والفتح

(باب قضاء الفوات)

اي في بيان احكام قضاء الفوات والاحكام تعم كيفية القضاء وغيرها (قوله لم يقل المتركات الى آخره) وذلك لان الترك يشعر بالقصد بخلاف الفائتة فانها تشعر بعدمه والظن بالمسلم ان لا يترك قصدا فلو فعله يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصلحها وكذلك تارك صوم رمضان ولا يقتل الا اذا جحد واستخف وقال الامام احمد وجعاعة من اهل العلم انه بالترك كسلا يكون كافرا نقله عنه صاحب المواهب في مقصد عبادته صلى الله عليه وسلم (قوله اذ التاخير) علمه للعلمية (قوله لا تزول بالقضاء) وانما يزول به اتم الترك فلا يعاقب على عدم الفعل وان كان يعاقب على تأخيره (قوله بل بالتوبة) اي بشرطها والظاهر انه لا بد من القضاء

لثانها

اتمامها (قوله والفتح) بناء على ان المبرور منه يكفر الكافر وسيأتي تمامه في الحج ان شاء الله تعالى (قوله العذر) المحاصر له الذي لا يمكنه الفعل مع وجوده ولو خاف ان لو قام او قعد يراه العدو يصلي بقدر ما لا يراه ومثله خوف المسافر من اللصوص وقطاع الطريق ابو السعود في شرح نور الابيضاح (قوله وخوف ان قبلة الموت الولد) اما اذا ظنت ذلك يجب عليها التأخير ابو السعود في الشرح المذكور (قوله لانه عليه الصلاة والسلام) دليل لجواز التأخير عند وجود العدو وذلك انه صلى الله عليه وسلم شغل المشركين عن اربع صلوات يوم حفر الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله تعالى فامر بل لا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء حلي عن الفتح وروى انه اذن لكل صلاة فلما رأينا بالتأخير في الاذان فيما بعد الفائتة الاولى (قوله ثم الاداء فعل الواجب الى آخره) داعية ذكر ذلك ان المصنف شرع بين القضاء بعديانه الاداء او قدم الاداء لانه اكل والاداء انواع اداء كامل كالصلاة بجماعة في المكتوبات والوتر في رمضان والتراخي وقاصر كالصلاة منفرد الغوات الوصف المرغوب فيه واداء شبيه بالقضاء وهو فعل اللاحق بعد فراغ الامام اما انه اداء فلبقاء الوقت واما انه شبيه بالقضاء فلانه قد التزمه مع الامام وقد فاته ذلك الملتزم لان الاداء مع الامام حيث لا امام محال ابو السعود عن ابن ملك والاداء احدا قسام المأمور به ثانيا القضاء ثالثا لانه اعادة انتهى حلي (قوله في وقته) اي المقيد به سواء كان ذلك الوقت العمرا وغيره وقد يقال لاحاجة الى التقيد بقوله في وقته لان قوله فعل الواجب يعني عنه لان المراد فعل عينه وان فعل في غير وقته كان مثلا لا عين او يجاب بان التقيد بذلك يتجه على القول بان القضاء واجب بالسبب الذي وجب به الاداء فكل من الاداء والقضاء تسليم عين الواجب الا ان الاداء تسليم عين الواجب في وقته والقضاء تسليم عين الواجب بعد خروج وقته وهذا هو الراجح وقيل يجب القضاء بسبب جديد وليس لهذا الخلاف ثم ذكره ابو السعود (قوله وبالتحريم فقط الخ) لما كان قوله فعل الواجب في وقته يقتضي انه لا يكون اداء الا اذا وقع كل الواجب في الوقت مع ان وقوع التحريم فيه كاف اتبعه بقوله وبالتحريم الى آخره وهو متعلق بقوله يكون والبناء للسببية والبناء في قوله بالوقت بمعنى في متعلق بقوله بالتحريم لما فيه من معنى الحدث قال المؤلف في شرحه للمتنق (مهمة) لو ادرك ركعة من فرض غير الفجر في الوقت ثم خرج الوقت هل تكون هذه الصلاة اداء او قضاء واما في الوقت اداء وما بعده قضاء اقوال اصحها اولها وتظهر الثمرة في نية المسافر الاقامة قيدنا بغير الفجر لان فيه تبطل بطول الشمس وقيدنا بركعة لان ما دونها يكون قضاء قاله الهنسي وتليده الباقى لكن نقلت في شرح المناه من بحث الاداء عن ابن نجيم معز بالتحريم بانه بالتحريم في الوقت يكون اداء عندنا وركعة عند الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله والاعادة فعل مثله) واما عين الواجب فقد سقط بالاداء الاول وقوله في وقته الاولى اسقاطه لانه لو فعل مثله لخلل غير الفساد خارج الوقت لكان اعادة ايضا دليل قول الشرح واما بعده فندبا اي فتعاد ندبا قاله الحلي وفيه انه قد صرح هو فيما بعد ان قضاء واخويه من المأمور به والمأمور به حقيقة هو الواجب كما علم في محله ولا تكون الاعادة واجبة الا في الوقت (قوله غير الفساد) زادت في البحر تبعا للتحريم وعدم صحة الشروع يعني وغير عدم صحة الشروع لانه اذا لم يصبح الشروع ثم فعله فان كان في الوقت كان اداء وان كان بعده كان قضاء وخرج في الحالتين عن تسميته اعادة وترك الشرح هذا القيد لانه اراد بالفساد المنفي ماهو الاعم من ان تكون منعقدة ثم تفسد او لم تعقد اصلا ومن الشافعي قول الكنز وفسد اقتداء رجل بامرأة حلي بزيادة اقوال لاحاجة الى هذين القيدين اذا اختلال الشيء بوذن يبقائه ولا وجود له فيما ذكر واختلف هل هي قسم من الاداء او مستقل قولان نهر (قوله لقولهم كل صلاة الخ) علمه لقوله والاعادة الخ فان قولهم اذيت يقتضى فعل الفرض او لا وقوله في التعريف فعل مثله يؤخذ من قولهم تعاد وقوله لخلل غير الفساد يؤخذ من قولهم مع كراهة التحريم (قوله مع كراهة التحريم) ومع كراهة التنزيه تعاد ندبا وظاهر اطلاق الشربلاني في الامداد يوم الوقت وبعده انتهى حلي (قوله فندبا) اي فتعاد ندبا واطلاق الاعادة على المندوب مجاز كما يعلم مما مر واذا لم يعد في الوقت استقر الاثم عليه كما في النهرو وظاهره ان الاعادة بعد الوقت لا ترفع فلا ثمر لها حينئذ اللهم الا ان يقال بها يخفى الاثم (قوله فعل الواجب) هو المعتمد فالسبب في الاداء والقضاء واحد وقيل تسليم مثله بناء على ان له سببا جديدا (قوله واطلاقه الى آخره) هذا الكلام يقتضى ان اطلاق القضاء على سنة الفجر

اول الحج ومن العذر العذر وخوف ان قبلة موت الولد لانه عليه الصلاة والسلام امرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقتها وبالتحريم فقط بالوقت كما في الاداء عندنا وركعة عند الشافعي والاعادة فعل مثله في وقتها لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة اذيت ومع كراهة التحريم تعاد اي وجوب في الوقت واما بعده فندبا واتشاء فعل الواجب بعد قبل الظهر مجاز

لان المشاركة في جز من اركان شرط ولم توجه فيكون مسبوقة فأتى بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا ومتى لم يدرك الركوع فأتى بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركعة معه تجب التسابعة في السجدة التي لا خلفها في الثانية فلو لم يدرك الركعة في الاولى لم يجز له سجدة عن الثانية وتامه (باب قضاء الفوات) (قوله ولو ركع) قبل الامام (قوله فلقه امامه فيه صح) (والاولا) يجزيه ولو سجد المأمور من اثنين والامام في الاولى لم يجز سجدة عن الثانية وتامه (باب قضاء الفوات) لم يقل المتركات فلما بالمسلم خيرا اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة

وان كان عامه ليس له مذهب معين فذهب فتوى فقيه كما سرحوا به فان افتاه حتى اعاد العصر والمغرب
وان افتاه شافعي فلا يعيدها ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احد اوصاف الصحة على مذهب محمد ابراهيم ولا اعادة
عليه انتهى واخرج المصنف بقيد المعتبر غيره كظن الحنفي عدم وجوبه (قوله كن صلى الظهر) ذكر في البحر عن
شرح الهداية تفصيلا في هذه المسئلة يستفاد من عبارته ونصها ذكر شارح الهداية كصاحب انه يفتح
القدران فساد الصلاة ان كان قويا كعدم الطهارة استنع الصلاة التي بعده وان كان ضعيفا كعدم الترتيب
لا يستنع وفرعوا على ذلك فرعين احدهما الوصلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر ذكرا لها وجب عليه اعادة
العصر لان فساد الظهر قوي لعدم الطهارة فوجب فساد العصر وان ظن عدم وجوب الترتيب ثانياه الوصلى
الظهر بعد العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذكرا لها فالمغرب صحيحة اذا ظن عدم وجوب
الترتيب لان فساد العصر ضعيف لقول بعض الائمة بعدم الترتيب فلا يستنع فساد المغرب وذكر الامام السبكي
له اصلا فقال اذا صلى وهو ذكرا لثلاثة وهو يرى انه يجزيه فانه ينظر ان كان الفاتحة وجب اعادتها بالاجماع اعاد
التي صلى وهو ذكرا لها وان كان عليه الاعادة عندنا وفي قول بعض العلماء ليس عليه وهو يرى ان ذلك يجزيه فلا
اعادة عليه وذكر الفرعين السابقين انتهى وظاهره ان ذلك لا يقتصر على العاصي بل يشمل مقلدا في حنيفة فليتامل
(قوله ذكرا للظهر) بناء على ان الترتيب غير لازم عليه بدليل قوله ان الفاتحة الخ (قوله لانه) اي اداء العصر مجتهد
فيه فقال البعض بصحته او هو عليه لا اعتبار بظنه (قوله وفي المجتبى من جهل الخ) اظاهر انه مسقط خامس غير الظن
لان الظن فيه ادراك المراد هنا بالجهل البسيط وهو خلو الذهن الذي ليس فيه ادراك لوجوب الترتيب ولا عدمه
اه حلي (قوله يلحق بالناسي) وهو رواية الحسن عن الامام وبه اخذ الاكثر انتهى يجمع الانه وقابله وجوب
الترتيب وان لم يكن عالما به (قوله وعليه) اي على ما في المجتبى من الخالق (قوله يخرج ما في القنية) فصاحب
القنية انما احكم على الصبي بذلك لان الغالب عليه الجهل كما في التهر (قوله بلغ) اي ولم يصل الفجر (قوله بهذا
العدن) اي بسبب هذا العذر وهو الجهل وفي نسخة هذا القدر اي من البلوغ لانه لا يسع التعليم (قوله بكثرها)
متعلق بسقوطه وقوله بعود الفوات متعلق بقوله ولا يعود وقوله بالقضاء متعلق بقوله بعود الفوات الى القلة
(قوله بسبب القضاء لبعضها) كما اذا ترك رجل صلاة شهر مثلا ثم قضاها الاصل الصلاة ثم صلى الوقتية ذكرا لها فانها
صحيحة انتهى بجز (قوله على المتمد) اختاره المرخصي والبرزوي وصححه في الكافي والمحيط وفي المعراج وغيره
وعليه الفتوى ومقابله انه يعود وليس هو من قبيل عود الساقط بل من قبيل زوال المانع حتى الحضانه اذا ثبت
للأم ثم تزوجت ثم ارتفعت الزوجية فانه يعود لها انتهى بجز (قوله لان الساقط لا يعود) اي وليس هو من قبيل
زوال المانع في التحقيق لان المقتضى للترتيب مع كثرة الفوات ليس بموجود اصلا ولذا اتفقت كتبهم متونا
وشروحا على ان الترتيب يسقط بثلاثة اشياء فصرح الكل بالسقوط والساقط لا يعود ونافيا بخلاف حق
الحضانه فان المقتضى لها موجود مع الزوج لانه اقرب المحرمية مع صغير الولد وقد منع الزوج من عمل المقتضى
فاذا زال الزوج زال المانع فعمل المقتضى عمله فالقار بين البابين وجود المقتضى وعدمه انتهى بجز (قوله حتى
لو خرج) تفرغ على عدم عود الترتيب قال في المجتبى ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود
على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤد على الاصح لا قاض وكذا الوسيط
مع النسيان ثم تذكر لا يعود ولو نسي الظهر وافتتح العصر ثم ذكره عند اجراء الشمس بمعنى اضيق الوقت وكذا
لو غربت او افتتحها عند الاضطرار اذا كانت غربت انتهى حلي (قوله هو الاصح) وقيل ما في الوقت اداء
وما في خارجه قضاء وقيل لا يكون اداء البركة وقيل يقع كانه قضاء (قوله لكن في النهر والسراج الخ) في ذكر
الاتفاق في هذا النقل على العود مع نقل عدم العود في هذين المسقطين اشارة الى ان لكل مجلدا وان الخلاف لفظي
في ضيق الوقت فان من حكم بالعود فيه حكم به عند ظهوره في الوقت ومن حكم فيه بعدم العود حكم به
عند خروج الوقت وكذلك في التذكري بعد النسيان فان كلام المجتبى محمول على ما اذا تذكر بعد الفراغ من الصلاة
وكلام الدراية محمول على ما اذا تذكر قبل الفراغ منها انتهى حلي (قوله عن الدراية) كذا في النهر والذي في البحر
معراج الدراية انتهى حلي (قوله فليحمر) الذي يظهر ان التحريم هو رفع الخلاف بما ذكرناه من الجهل وفي التحقيق
ضيق الوقت ليس بسقط حقيقة وانما قدمت الوقتية عند الجزع عن الجمع بينهما لقوتها مع بقاء الترتيب

كان صلى الظهر ذكرا انترك الفجر فسد ظهره
فادانتهى الفجر صلى العصر ذكرا للظهر جاز
العصر ادلا فاقاته عليه في ظنه حال اداء
العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه
وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق
بالتناسي واختار جماعة من ائمة بخاري
وعنه يخرج ما في القنية صلي بلغ وقت الترتيب
وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب (بعد
هذا العذر ولا يعود) لزوم الفوات (بعد
منها) اي الفوات (بعضها
سقوطه بسبب كثرتها) بسبب القضاء (بعضها
انتهت الى القلة) بسبب القضاء (بعضها
على المتبادلان الساقط لا يعود) (بعضها
الترتيب (بعد سقوطه بسبب كثرتها) بسبب القضاء (بعضها
السابقة من النسيان والاضيق حتى لو خرج
الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤد
هو الاصح مجتبى بسبب كثرة الفوات ليس بموجود اصلا ولذا اتفقت كتبهم متونا
وشروحا على ان الترتيب يسقط بثلاثة اشياء فصرح الكل بالسقوط والساقط لا يعود ونافيا بخلاف حق
الحضانه فان المقتضى لها موجود مع الزوج لانه اقرب المحرمية مع صغير الولد وقد منع الزوج من عمل المقتضى
فاذا زال الزوج زال المانع فعمل المقتضى عمله فالقار بين البابين وجود المقتضى وعدمه انتهى بجز (قوله حتى
لو خرج) تفرغ على عدم عود الترتيب قال في المجتبى ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود
على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤد على الاصح لا قاض وكذا الوسيط
مع النسيان ثم تذكر لا يعود ولو نسي الظهر وافتتح العصر ثم ذكره عند اجراء الشمس بمعنى اضيق الوقت وكذا
لو غربت او افتتحها عند الاضطرار اذا كانت غربت انتهى حلي (قوله هو الاصح) وقيل ما في الوقت اداء
وما في خارجه قضاء وقيل لا يكون اداء البركة وقيل يقع كانه قضاء (قوله لكن في النهر والسراج الخ) في ذكر
الاتفاق في هذا النقل على العود مع نقل عدم العود في هذين المسقطين اشارة الى ان لكل مجلدا وان الخلاف لفظي
في ضيق الوقت فان من حكم بالعود فيه حكم به عند ظهوره في الوقت ومن حكم فيه بعدم العود حكم به
عند خروج الوقت وكذلك في التذكري بعد النسيان فان كلام المجتبى محمول على ما اذا تذكر بعد الفراغ من الصلاة
وكلام الدراية محمول على ما اذا تذكر قبل الفراغ منها انتهى حلي (قوله عن الدراية) كذا في النهر والذي في البحر
معراج الدراية انتهى حلي (قوله فليحمر) الذي يظهر ان التحريم هو رفع الخلاف بما ذكرناه من الجهل وفي التحقيق
ضيق الوقت ليس بسقط حقيقة وانما قدمت الوقتية عند الجزع عن الجمع بينهما لقوتها مع بقاء الترتيب

كما صرح به في البحر عن التبيين وينبغي ان يقال مثل ذلك في النسيان فعلى هذا الوسيط الترتيب بين فاتحة ووقتية
اضيق وقت اونسيان يبقى فيما بعد تلك الوقتية انتهى حلي وقد يقال ان الجزع عن الجمع اسقط الترتيب بالنظر
الى هذه الوقتية الخاصة فلا ينافي ثبوته في وقتية اخرى (قوله وفساد اصل الصلاة الخ) سمع فيه صاحب النهر
والصواب وصف الصلاة وهو قولها وبطلان الاصل قول محمد لان التحريم عقدت للفرض فاذا بطلت
الفريضة بطلت ولهما انما عقدت لاصل الصلاة بوصف الفريضة فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان
الاصل مجر عن الهداية والتمرة تظهر فيها اذا قومه قبل ان يخرج من الصلاة تنتقض طهارته عندهما خلافا لمجد
عناية قال العلامة السكاكي ما سبق من الحديث وهو من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل
مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليصل التي نسي ثم يعيد صلاته التي صلاها مع الامام يصلح حجة على الامام محمد
حيث امر النبي عليه السلام المصلي الذي تذكر فاتحة خلف الامام بالاضي فان ذلك دليل انقلابه انقلا وفي شرح
الارشاد لعله ما بلغه الحديث والامنا خلفه ابو السعود (قوله عند ابى حنيفة) وعندهما الفسادات لكن عند
محمد فسد الاصل مع فساد الوصف وعند ابى يوسف فساد الوصف فقط فسادا بانا (قوله سواء ظن وجوب الترتيب
اولا) انما يصح هذا في حق من قلدا الامام ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه او استنتج حنفيا واما في حق جاهل
لم يقلد ولم يستفت احد فهو صحيح فيما اذا ظن وجوب الترتيب واما اذا لم يكن كذلك فهو صادق بظن عدم وجوب
الترتيب ويخلو الذهن عن وجوب الترتيب وعدمه فالاول داخل في قول المصنف او ظننا معتبرا وانما في
في قول الشرح من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي وفي كل منهما يسقط الترتيب انتهى حلي (قوله وصارت
الفواسد) اي الموقوف فادها وهي خمس (قوله بخروج وقت الخامسة) هذا هو التحقيق لا ما ذكره بعد من
قوله صلاة تبصح خمس الخ فانه يقتضى ان المصحح الصلاة (قوله هي سادسة الفوات) الاولى التعبير بالصلوات
فان الخمس لم تقم (قوله لان دخول وقت السادسة) عليه لقوله بخروج وقت الخامسة والمراد بالسادسة
غير المتروكة وهي هي تكون اربعة (قوله غير بشرط) لانه لا يدخل في حد التكرار بخروج وقت الخامسة (قوله
لانه لو ترك جريوم) وكذا لو كان المتروك وتر الا انه لا يدخل له في اسقاط الترتيب فلا يسقط الترتيب بكثره الفوات
الا ان تبلغ ستا بغير وتر انتهى ابو السعود (قوله وادى باقي صلواته) اي الايام الاولى زيادة وصح نافي يوم
كما لا يخفى (قوله انقلب صححة بعد الطلوع) اي وفي هذه خرج وقت الخامسة ولم يدخل وقت السادسة لان وقت
الضحى وقت مهمم وقد قيدوا اداء الخمسة بتذكر الفاتحة فلو لم يتذكرها سقط للنسيان ولو تذكر في البعض
ونسي في البعض يعتبر المذكور فيه فان بلغ خمس سحمت ولا نظر للناسي فيه لما قلنا (قوله لا يظهر) اي لا يظهر
صححة فرضيتها وصحت نفلا (قوله صلاة تبصح خمس الخ) فان المتروكة اذا صلحت في وقت الصبح نافي يوم بعد صلاة
الصبح او قبلها قبل طلوع الشمس افسدت الخامسة الموقوفة وان طلعت الشمس قبل ان يصل المتروكة صححت الخمس
الموقوفة ومن هذا التفرغ ظهر لك ان المصحح خروج وقت الخامسة ولو نسي غير الايمان بالمتروكة كما صرح به في البحر
فتقول الشرح صلاة تبصح خمس غير صحيح اه حلي (قوله واخرى) مما اخرى باعتبار اداها قبل طلوع الشمس
والافهي واحدة واللغز منبناه الخفاء (قوله ولومات وعليه صلوات) وكان قادرا على اداها ولو بالاعمال وان لم يقدر
على الصلاة بالاعمال لا يلزمه الايصاء بها وان قلت بان كان اقل من يوم وليله لانه لم يدرك زمانا يقضى فيه ولزوم
الوصية فرع لزوم القضاء وكذا اذا افطر المسافر والمريض وما تا قبل الاقامة والصححة لانهما عذرا في اداء فلان
يعذر في القضاء اولى زلعي واذا لم يلزمهما القضاء لا يلزمهما الايصاء به وعليه الوصية بما قدر عليه من ادراك
عدة ايام اخر لو افطر بعذر وبي بدمته حتى ادرك الموت وان افطر بعذر تلتزمه الوصية وان لم يدرك اياما اخر
لان التصريح منه لكن يرجو له العفو باخراج القدية فيخرج عنه وليه انتهى ابو السعود في شرح نور الابصاح
(قوله واوصى الخ) وهذه الوصية واجبة (قوله بالسكفارة) هي التي اشتهر تسميتها باسقاط الصلاة (قوله نصف
صاع من بر) اودقبة اوسوقه اوصاع تمر او شعير وفي الزيب خلاف اوقية ما ذكره في افضل وفي الدر المننتي
انهم اذا زادوا الاخراج عنه يحسب عمره بقلبة الظن ويخرج منه مدة الصبي وهو اثناعشر في الغلام وتسعة
في الاثني ويخرج عنه بقدرها ان كان عندهم ما يكفي والا تدفع مزارا انتهى (قوله وكذا احكم الوتر) لانه فرض
عمل عنده خلافا لهما (قوله والصوم) وعن ابن مقاتل اعتبار كل صلاة يوم بصومه وفي النهر انه مرجوع عنه

وقيل ان الصلاة بترك الترتيب
موقوف (قوله غدا في حنيفة) اي ان
الترتيب اول (قوله فان ذكرن وصارت الفوات
مع الفاتحة ستا ظهر عنهما) بخروج وقت
الخامسة التي هي سادسة الفوات لان دخول
وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك جريوم
وادى باقي صلواته انقلب صححة بعد الطلوع
الشخص (الا) بان لم يصبر ستا (لا) يظهر
بل تصبر ستا (قوله وادى باقي صلواته
فاثبت وادى باقي صلواته بعلى لكل حكم
نصف صاع من بر) كالعطر (وكذا) حكم
(الوتر) والصوم وانما يعطى (من ثلث ماله)

فورا الايضاح وشرحه للشرىف ابى السعود (قوله ولو لم يترك مالا) اوترك ولم يوص وتبرع عنه وليه او اجنبي جاز
 ولو في كفارة قتل او عين الاعتق لمافيه من الزام الولا على الغير وهو الميت زبلي والمراد بالقتل قتل الصيد
 لا النهس لانه لا اطعام فيها فورا الايضاح وشرحه لابي السعود (قوله يستقرض وارثه) اي على سبيل التبرع
 لا الوجوب والاستقرض والوارث ليس بقيد حتى لو دفع من ماله او دفع غير الوارث صح (قوله مثلا) اي او اكثر
 لا اقل لانه لا يكتفي (قوله للوارث) اي اولاجنبي كما في شرح نور الايضاح لابي السعود فافعل الا ان من تدوير الكفارة
 بين الحاضرين وكل يقول للاخر هبت هذه الدراهم لاسقاط ما على ذمة فلان من الصلاة والصيام ويقبله الاخر
 صحح ثم لو اخذها احدهم عند قبضها ولم يدفعها واستقل بها يفوز بها على الظاهر والاولى بعد تدويرها ان يتساوا
 فيها لانهم انما حضروا يعطوا منها فنفوسهم متشوفة للاخذ لا سيما المسكين منهم (قوله ثم وثم) الوارث اذ اخذ
 على محذوف كالعاطف قبلها اي ثم الوارث للفقير والفقير للوارث ثم الوارث للفقير (قوله حتى يتم) اي اخراج
 ما عليه (قوله ولو قضاها) اي الصلوات ومثلها الصيام وقوله وارثه مثلهم الا جانب وقوله بامر مثله اذا كان
 بغير الامر (قوله لانه عبادت بدينية) اي يطالب كل مكلف ان يعلم ما يبديه فلا يفعلها بغيره (قوله بخلاف الحج)
 فانه بسقط الفرض عن الميت وان لم يوص به لما ورد ان امرأة سألت الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم فقالت
 ان فريضة الحج ادركت والدي وهو شيخ كبير لا يثبت على الرحلة ومات ولم يحج فجزاها عليه السلام الحج عنه
 ولم يذكر الوصية فيه (قوله لانه يقبل النيابة) ليس المراد بالنيابة الامر والتوكيل بل المراد القيام مقامه في فعلها
 وان كان بغير امره (قوله ولو اعطاه الكل جاز) بخلاف كفارة اليمين حيث لا يجوز ان يدفع لواحد اكثر من نصف
 صاع لان العدد منصوص عليه بقوله تعالى فكفارة اطعام عشرة مساكين وهل تصكفي الاباحة في التقدية
 قولان المشهورنم واعتمده السكالك ابو السعود وفي المنع ان كفارة الصلاة تفارق كفارة اليمين في انه لا يشترط فيها
 العدد ووافقها من حيث انه لو ادى اقل من نصف صاع الى فقير واحد لا يجوز (قوله لا يصح) فيجب عليه الوصية
 (قوله بخلاف الصوم) فانه يجوز اخراجها في المرض وظاهره وان لم يكن فانها لکن انما تتحقق صحتها بعد موته
 واصله الشيخ الثنائي فانه يجوز ان يخرج فديته كل عام واذا قدر على الصيام بطل ما اداه (قوله لعذر السعي)
 الاضافة للبيان (قوله على العيال) اعم من الزوجة والولد واذا ظهر بقرصة يقضى وينبغي ان لا يعمل (قوله
 وفي الحوائج) اعم مما قبله اي ما يحتاجه لنفسه من جلب نفع ودفع ضرر وما النفل فقال في المضرات الاشتغال
 بقضاء القوائت اولى واهم من النوافل الا سئى المفروضة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي رويت
 فيها الاخبار انتهى (قوله وسجدة التلاوة) اي غير الصلواتية (قوله والنذر المطلق) اما المعين فيجب اداؤه في
 وقته ان كان معلقا وفي غير وقته يكون قضاء (قوله وضيق الخلوئي) والعامري فجعلنا الوجوب في ذلك مضيقا
 والخلوئي بفتح الحاء وسكون اللام نسبة الى الخلوئي غير قياسية لان اباه كان يبيعها وكان يعطى للطلبة ويقول
 ادعوا الولدي فيدعون له وقد حصل له الخلق الوافر من العلم (قوله بالجهل) اي باحكام الشريعة (قوله اسلم تمة)
 اما اذا اسلم هنا فلا يعذر كما يؤخذ من التعليل الا في (قوله فلا قضاء عليه) كالا قضاء على مجنون حاله جنونه
 ما فاته حال عقله وكانه لا قضاء عليه حال عقله لما فاته حال جنونه ولا مغمى عليه امر يض مجز عن الائمة
 لما فاته في تلك الحالة وزادت القوائت على يوم وليلة بجر (قوله بالعلم) اي سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام
 انتهى حلبي (قوله اوبد ليله) اي مظنة العلم اي في دار الاسلام فان دار الاسلام مظنة العلم فلا بد من جبهه بل ينزل
 عالما ويخاطب بقضاء الصلاة انتهى حلبي (قوله ولم يوجد) الاولى الافراد لان العطف باو (قوله زمنها) منصوب
 ظرف لغاية انتهى حلبي (قوله ولا ما قبلها) عطف على ما فاته اي ولا يقضى مرته ما فاته قبل الردة انتهى حلبي
 وصريح المصنف والشرح في باب المرتد انه يطالب بالقضاء وعلاه الشرح هناك بان الترتك معصية والمعصية
 لا تزول بالردة (قوله لانه بالردة) تعليل للاحكام المتقدمة لكنه لا يظهر الا في حكمين الاول عدم قضاء ما فاته حال
 كفره والثاني قضاء الحج والمراد فعله لان الكافر لم يفعله ولا ولا يظهر في قوله ولا ما قبلها لان الاسلام لم يتحقق
 منه في وقت قبل هذا (قوله ولذا) اي لكونه كالكافر الا صلى (قوله لانه حبط بالردة) علة للزوم الاعادة والحبوط
 البطلان (قوله وخالف الشافعي) فقال لا يلزم الاعادة لقوله تعالى ومن يرتد منكم الاية علق احباط العمل
 بالموت على الردة ولم يوجد انتهى مخ (قوله قلنا) جواب بالمنع (قوله افادت علمين) الاول ومن يرتد والثاني فيمت

وهو كافر

ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع
 مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم
 وثم حتى يتم (ولو قضاها وارثه باجره لم يجز)
 لانها عبادت بدينية بخلاف الحج لانها يقبل
 النيابة ولو ادى الفقير اقل من نصف صاع
 لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلته
 في مرضه لا يصح بخلاف الصوم (ويجوز
 تاخير الفوائت) وان وجبت على النور
 العذر السعي على العيال وفي الحوائج
 على الاصح) وسجدة التلاوة والنذر المطلق
 وقضاء رمضان وسبع وضيق الخلوئي كذا
 في الحديث (ويعذر الجاهل حري اسلم تمة وما يترد
 مدة ولا قضاء عليه) كالا يقضى مرته
 ماله علم اوله ولم يوجد (قوله لا يقضى مرته
 ما فاته من زمانها) ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة
 يصير كالكافر (ارتد عقبه وثاب) اي اسلم
 فرض (قوله لانه حبط بالردة) قال تعالى ومن
 يرتد منكم الاية علق احباط عمله وخالف الشافعي
 بديل فيب وهو كافر قلنا افادت علمين وجزأين

وهو كافر (قوله احباط العمل والخلود في النار) بالنصب بدلان من جزأين (قوله فلا احباط بالردة) ففي الاية
 لف ونشر مرتب وما يؤيد ذلك اعادة اسم الاشارة ثانيا حيث قال فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة
 واولئك اصحاب النار ولهم في النار الخ (قوله احتلم) اي بلغ (قوله بعد صلاة العشاء) اي بعد صلته
 العشاء (قوله واستيقظ بعد الفجر) اما قبله فعليه قضاء العشاء بالاجماع بجر (قوله لانه قضاؤها) لان صلته
 اول الوقت وقعت نافله وخوطب بعده والوقت باق والنوم لا يمنع الخطاب وهذا هو المختار وقيل ليس عليه
 قضاؤها كذا في البحر (قوله صلى في مرضه الخ) انما صح لان ذلك عذر وما اذا اخلا عن الاعذار فيقضى كما فاته قال
 في البحر ومن حكمه اي القضاء ان القضاة تقضى على الصفة التي فاتت عنه الاعذار وضرورة فيقضى المسافر
 في السفر ما فاته في الحضر من الرباعي اربعا والمقيم في الإقامة ما فاته في السفر منها ركعتين (قوله نوى اول ظهر
 الخ) فاذا نوى الاول وصلى ما يليه يصير الاول وكذا النوى آخر ظهر عليه وصلى ما قبله يصير آخر وكذا الصوم
 فلو كان ما عليه من القضاء من رمضانين بنوى اول صوم عليه من رمضان الاول والثاني او آخر صوم عليه
 من رمضان الاول والثاني فان لم يكن من رمضانين لا يحتاج الى اتعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من
 رمضان واحد يقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر وفي الصلاة مختلف وهو الوقت
 وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التقيد درر وهذا التفصيل الذي ذكره في الدرر هو الاصح
 ابو السعود (قوله لو من رمضانين) ولا يجوز ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا ابو السعود عن الشربلانية
 وقد عرفت حكم المفهوم من النقل السابق (قوله وينبغي) يحرم المراد به هل هو النسيب او الوجوب وقوله ان
 لا يطلع غيره قال في المنع هذا اعم من قيدها بالمسجد لان المنوع هو قضاؤها في المسجد انما منعه لانه يطلع عليه غالباً
 بالمسجد او غيره لكن ما ل العبارتين واحد لان من منع قضاؤها في المسجد انما منعه لانه يطلع عليه غالباً
 لا لكونها في المسجد انتهى وقوله لان المنوع الخ يدل على ان الانبغاء للوجوب (قوله لان التأخير
 معصية) الشأن فيه ذلك والافتقار يكون لعذر (قوله فلا يظهر) قال ابو السعود في الشرح ويؤخذ من ذلك
 عدم رفع اليدين في الوتر والله تعالى اعلم ويؤخذ منه ايضا وجوب الاخفاء والظاهر ان ذلك اذا وجدت
 قرينة تدل على انه قضاء كالمغرب فانها لكونها ثلاثا يعلم انها قضاء اما لو كانت رباعية في وقت الضحى مثلا
 فلا يظن ذلك غالباً الاحتمال النقلية

(باب سجود السهو)

(قوله من اضافة الحكم الى سببه) اعترض بان السجود ليس حكماً وانما الحكم الوجوب واجيب بان هناك مضافا
 مقدر اي وجوب سجود السهو والمضاف المقدر هو الحكم افاده الحلبي وفيه انه لا يدفع الايراد الا اذا كان
 التعبير باب وجوب السهو والواقع هنا ان الوجوب مضاف الى السجود ولو قال من اضافة الفعل الى سببه لكان
 اولي وقال في البحر هو من قبيل اضافة الحكم وتبع الشرح في تعبيره صاحب التهر (قوله واولاء بالقوائت)
 الاولى واوئي القوائت به (قوله لانه لا صلاح ما فات) فاشبهه قضاء القوائت في مطلق اصلاح والاوئي ان يقال
 لما فرغ من ذكر الصلاة نقلها وفرضها اداء وقضاء ثم عر في بابها يكون جابرا لنقصان يقع فيها افاده صاحب البحر
 (قوله واحد عند الفقهاء) اي من حيث الحكم فثبت السجود في الشك كما يأتي آخر الباب وفرق بينهما اهل
 اللغة بان الشك هو التردد بين الطرفين من غير ترجيح والنسيان عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة ثم ذكر
 في التحرير انه لا فرق في اللغة بين النسيان والسهو وهو عدم الاستحضار في وقت الحاجة وفرق بينهما في السراج
 الوهليج بان النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما وعما لا يكون
 عالما (قوله والظن الطرف الرابع) ربما توهم هذه العبارة حيث تكلم فيها على حقيقة الظن والوهم ان قوله
 قبل ذلك والشك والنسيان واحد عند الفقهاء من حيث الحقيقة وليس كذلك (قوله يجب له الخ) لرواية ثوبان
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من سها في الصلاة فليسجد سجدة واحدة ولانه شرع لغير النسيان وهو واجب كالدعاء
 في الحج غير انه لما كان للمال سدخل فيه كان الجرفيه بالدماء بخلاف الصلاة لان شأن الجبران يكون من جنس
 الكسر وظاهر كلامهم انه لو لم يسجد اتم لتلك الواجب وتترك سجود السهو وقوله له اي للسهو والمقيد بكونه عن تركه
 واجب كما يأتي حلبي (قوله بعد سلام واحد) تعارض في سجوده ررنا فانه عليه السلام قبله وبعده فرجعنا

احباط العمل والخلود في النار فلا احباط
 بالردة والخلوئي بالموت عليها فيصغف (فوزج)
 صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد
 الفجر لم يجز قضاؤها صلى في مرضه بالجم
 والاعياء ما فاته في صغته صح ولا يعيد لومع
 كثرت الفوائت لودن رمضانين هو الاصح
 وكذا الصوم لودن رمضانين لان التأخير
 وينبغي ان لا يطلع غيره على قضاها لان التأخير
 معصية فلا يظهرها واذا علم
 (باب سجود السهو)
 من اضافة الحكم الى سببه واولاء بالنسيان
 لانه لا صلاح ما فات وهو النسيان والنسيان
 واحد عند الفقهاء (يجب له الطرف الرابع
 واحد)

الى قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام لارحمته القول على الفعل والخلاف في الاولوية لانه لو سجد
 قبل السلام لا يعيده لانه لو اعاده يتكرر وهو خلاف الاجماع ويتابع المؤتم الختفي من يسجد قبله وانما كان الاولى
 التأخير لان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سجد عن السلام ايضا يتخير به بصورة السهو
 عن السلام انه يقوم الى الخامسة ساهيا فيلزمه السهواتاخير السلام اويحيى قاعدا على ظن انه سلم ثم تبين
 انه لم يسلم فانه يسلم ويسجد للسهو ولو سجد في سجود السهو لا يسجد له وحكي ان محمد بن الحسن قال للكسائي
 وهو ابن خالته لم تستغل بالثقة فقال من احكم علماء الشريعة الى سائر العلوم فقال محمد بن جرير الله تعالى
 اما التي عليك شيئا من مسائل الفقه فتخرج جوابه من الخوف قال مات فقال ما تقول فيمن سجد في سجود السهو
 فنظر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال من اي باب من الخواخرجت هذا الجواب فقال من باب ان المصغر لا يصغر
 فتجب من فطنته (قوله واحد عن يمينه) صححه الزاهد في المجتبى قال صاحب البحر والذي ينبغي الاعتماد عليه
 تصحيح المجتبى انه يسلم عن يمينه فقط لان السلام عن اليمين معهود به يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره انتهى
 وهذا احد اقوال ثنائيا انه يكون بعد تسليمه الاول تلقاء وجهه ولا يتخرف قال في المحيط انه الاصول لان الاول
 للتحليل والثاني للتحية وهذا السلام للتحليل لا للتحية فكان ضم الثاني الى الاول عبثا واختاره حافظ الدين
 في السكافي وقال ان عليه الجمهور واليه اشار في الاصل وهو الصواب ثالثا ان يكون بعد التسليمين فقد ظهر
 ان الثاني هو الاكثر تصحبا بل جزم البعض بانه الصواب والصواب لا يعدل عنه فكان على الشرح ان يجري
 المصنف عليه فان عبارته فابله له وتصحيح الزاهد لا يوازي ما تقدم من التصحيح (قوله فقط) تأكيده لقوله
 واحدا انتهى حلي (قوله لانه المعهود) اي في الصلاة فيه اشارة الى البحث في القول اشاني انه يسلم تلقاء وجهه
 بانه غير معهود (قوله وعليه لوائي) اي ويتفرع عليه وهذا التفرع استظهار لصاحب التفرع على القول الاول
 والثاني (قوله جاز) هو ظاهر الرواية فالخلاف في الاول وقيل لا يجوز (قوله قبله في النقصان) لانه خبر النقصان
 ابو السعود (قوله وبعده في الزيادة) لانه رغم الشيطان والزمن ابو يوسف بما لو كان عنهما في مجلس هارون الرشيد
 فتحبى المذكور في كتب المالكية انه اذا اجتمع سهوان عن زيادة ونقصان سجد قبل السلام اه ابو السعود
 (قوله سجدتان) فقوله سجود السهو مفرد مضاف بيم (قوله ويجب ايضا الخ) لم يذكر تكبير السجود وتسبيحه
 ثلاثا للعلم به وكل منهما مسنون بجزع المحيط وغيره (قوله يرفع التشهد) والسلام بجزع (قوله قوتها) يكونها
 فرضا والواجب لا يرفع القرص فلو سجدت فلو سجدت لم تقعد لم تفسد صلاته لان القعود ليس بركن بجزع (قوله فانها
 ترفعها) لانها لم يقع موقعهما اذ هو اخر الصلاة واذا سجد الصلوية تبين وقوعهما انشاءها فبطلت (قوله
 وكذا التلاوية) فانها ترفعها لانها اثر القراءة وهي ركن فاخذت حكمها بجزع وفي رواية انها كالسهوية
 وكان وجهه انها واجبة كسجود السهو لا فرض انتهى حلي (قوله في القعود الاخير) لانه محلها وقوله
 في المختار اى عند عامة اهل النظر واهل المذهب وصححه في البدائع والهداية واختار الثاني الطحاوي وجزم به
 في منية المصلي وقيل ياتي بهما في الاول فقط وصححه الشرح معزيا للمفيد واكثر التصحيح للاول لكنه يجوز
 العمل باى قول منهما التصحيح (قوله اذا كان الوقت صالحا) اى للاداء فيه (قوله واوجرت في القضاء) احتزبه
 عمالو كان في اداء العصر فانه اذا اجرت الشمس فيه لا يسقط ما عليه من سجود السهو ابو السعود (قوله
 او وجد ما يقطع البناء) كالتفهمة والكلام ونعم الحدوث ابو السعود (قوله لم يسجد) اى في الفرض وسجد في آخر
 النقل فلا ينافى ما ياتي من قوله ونعم الهامادسة لتصير الركعتان له نفلا وسجد للسهو فانه بنى النقل على فرض
 سهوا فيه اه حلي او يحتمل ما هنا على البناء القصدى وما ياتي له على غيره (قوله بترك واجب) قيده لانه
 لا يجب بترك سنة كالتناء والتعود والتسمية وان كان المتروك فرضا فسدت الصلاة اه والمراد وان لم يتحقق ترك
 الواجب لماسياى من انه يسجد في صور الشك للسهو ولم يتحقق فيها تركه (قوله مما مر في صفة الصلاة) هو
 باطلاقة شامل للتقديم والتأخير والتغيير وشامل لترك التشهد ونقصه ومنه تكبير القنوت وتكبير الركوع
 في الركعة الثانية من صلاة العيد يزلي وتقل صاحب البحر الخلاف في تكبير القنوت قال وينبغي ترجيح عدم
 الوجوب بخلاف تكبيرات العيد بانه يسجد بتركها او بعضها من غير خلاف ومنه ترك الفاتحة او اكثرها
 وقيل يجب بتركها ولو اية ومنه تكرارها اذا قرأها مرتين وفصل بينهما بالسورة ولو تركها في الاخيرين

عن يمينه فقط لانه المعهود به يحصل التحليل وهو
 الاصح بجزع المجتبى وعليه لوائي تسليمتين سقط
 عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز ذكره منزها
 وعند مالك قبل في النقصان وبعده في الزيادة
 فيعتبر العاقب والبال بالادل لان سجود
 (ويجب ايضا) تشهد وسلام لان سجود
 السهو يرفع الصلوة فانه يرفعها وكذا التلاوية
 بخلاف الصلوة التي لا يرفعها على النبي صلى الله
 على المختار ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم والدعاء في القعود وكذا التلاوية
 وقيل فيها احتياط (انما كان الوقت
 صالحا) فلو طلعت الشمس في الفجر واجرت
 في القضاء او وجد ما يقطع البناء بعد
 السلام سقط منه فجع وفي التسمية لو بنى النقل
 على فرض سهوا فيه لم يسجد (ترك) تتعلق
 بيجب (واجب) مما مر في صفة الصلاة سهوا

لاشي عليه لانها سنة على الصحيح كذا قاله الزبلي ومنه اذا قدم السورة وحرفا منها على الفاتحة ولو ضم سورة
 الى الفاتحة في الاخيرين لاشي عليه في الاصح ولو ترك السلام سهوا بان اطال القعدة ووقع عنده انه خرج من
 الصلاة ثم علم ذلك يسلم ويسجد لانه اخر واجب كذا في التجنيس ولو تشهد في قياسه قبل الفاتحة لاسهو عليه
 لانه محل الشاء وبعدها عليه السهواتاخير السورة وهو الاصح اه ابو السعود قلت وينبغي تخصيصه بالاولى
 او بالثالثة من رباعية النافذة للعلم المذكورة ولو كرر التشهد في القعدة الثانية لاشي عليه لانها محل الذكر
 والدعاء ومنه ترك الاعتدال لانه واجب على المذهب كما في البحر ومنه ركوعان متواليان او ثلاث سجودات
 او تكبيرتان للتحريم بان شك فيها فاعادها ثم تذكر انه اتي بها فانها توجب السهو على ما في المحيط واختلف هل
 المعتبر الركوع الثاني او الاول وينبغي ان يكون الباقي على مثل هذا الخلاف فهستاقى قال في البحر المعتبر الركوع
 الاول لكونه صادف محله فوقع الثاني مكررا (قوله فلا يسجد في العمد) لانها معرفة تساهل برتبين بالشرع للسهو
 فهمما مثل لهذا الفاتحة لافوقه والعمد اعلى من السهو فلا يكون ماجبرا لادنى جبار الا على افاده في البحر (قوله
 قيل الا في اربع) زيد عليها ترك الفاتحة عمدا على ما نقله الشيخ شاهين عن الجواهر معز بالغبية الفنية اه
 ابو السعود وحكا بصيغة التريض اضعفه وكذا ضعه في نور الايضاح ويسمى سجود عذر عند انقائه به اه حلي
 اى سجودا يؤدي اعتذارا عما وقع وليس المعنى ان سببه العذر لانه لا عذر في ذلك لكونه عمدا (قوله وتأخير
 سجدة الركعة الاولى) انقضاء هذا القيد اتفاقا عند القائل به والافالفرق بين الركعة الاولى وغيرها
 تحكيم وكذا لا يظهر لقوله الى آخر الصلاة وجه لانه لو اخر الى الركعة الثانية لكان كذلك عنده على ما يظهر (قوله
 لان تكراره غير مشروع) فيه ان المسبوق بسجود مع امامه لسهو ثم اذا سجد فيما يقضيه سجد ايضا فقد تكرر
 في صلاة واحدة اللهم الا ان يقال نزل قضاؤه بمنزلة صلاة مستقلة لانه في حكم المنفرد فيما يقضى وقد رأيت
 في البحر عن البدائع الجواب بذلك بعد كتابته فله الحمد (قوله متعلق بترك واجب) اى على انه تمثيل له وليس المراد
 التعلق الخوى (قوله قبل قراءة الواجب) شمل ترك اية من الثلاث آيات بعد الفاتحة كما يؤخذ من الظهيرية
 ولو قدم الركوع على القراءة المفروضة لزمه السجود ولكن لا يعتد بالركوع فبفرض اعادته بعد القراءة بجزع (قوله
 انما يتحقق الترك) اى ترك القراءة (قوله عاد) اى الى القراءة (قوله ثم اعاد الركوع) اى اقتراضا (قوله يعيد
 السورة) اى لاجل الترتيب بينهما وفي البحر عن المحيط لو ترك السورة فذكرها قبل السجود عاد وقرأها وكذا
 لو ترك الفاتحة فذكرها قبل السجود ويعيد السورة لانها تقع فرضا بالقراءة بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع
 فانه لا يعود متى عاد في الشكل فانه يعيد ركوعه لارتفاضه وفي الخلاصة ويسجد للسهو فيما اذا عاد ولم يعد الى
 القراءة اه (قوله ايضا) اى كما يعيد الركوع (قوله وتأخير قيام الى الثانية) في الفرض غير ان الثاني وفي الرباعية
 المؤكدة على الاصح (قوله بقدر ركن) ظاهره ولو بلا سنة واركن بقدر سبحان الله وبجمدة كما قدره الحلبي سابقا
 (قوله الاصح وجوبه الخ) وقيل لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد وذكري البدائع انه يجب عليه السهو عنده
 وعندهما لا يجب لانه لو وجب لوجب لغير النقصان ولا يعقل نقصان في الصلاة على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وجه قول الامام انه لا يجب السهو باصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل بتأخير الفرض وهو القيام
 الا ان التأخير حصل بالصلاة وقد حكي في المناقب ان الامام رضى الله تعالى عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
 في المنام فقال له كيف اوجبت على من صلى على سجود السهو فاجاب بكونه صلى عليك ساهيا فاستحسنه منه
 بجزع وفي القهستاني عن الروضة ويقول الصاحبين اثنى بعض اهل زماننا وفي المحيط استقبح محمد السهو
 لاجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونعم ما قال روح الله لانه لکن في المضمرات ان انقضى على قول
 الامام اه (قوله والجهر فيما يخاف للامام) في العبارة قلب وصواب العبارة فيما يخاف لكل مصل وعكسه
 للامام اه حلي (قوله والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في افضالين) وذلك لان اليسير من الجهر والاخفاء
 لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما تصح به الصلاة ككثير وهو اية عنده وثلاث آيات عندهما قال
 القهستاني والمبادران يكون هذا في صورة ينسى ان عليه الخفاقة فيجهر بقصد او اما اذا علم ان عليه الخفاقة
 فيجهر لتبيين الكلمة فليس عليه شيء وقليل الجهر وكثيره سواء بخلاف الخفاقة فان الموجب للسهو قراءة
 ما تجوز به الصلاة قاله الصدر الشهيد وهو الصحيح وقال ابو علي النسفي ان الخفاقة كالجهر في الاصح فيجب السهو

فلا يسجد في العمد قبل الا في اربع ركعة القعدة
 الاولى وصلاة عيد الفطر والاضحى من غير ركعة
 وسلم وذكره عمدا حتى يغسله عن ركن وتأخير
 سجدة الركعة الاولى لان تكرارها غير مشروع (ركوع)
 متعلق بترك واجب (قبل قراءة الواجب)
 لوجوب تقديهما ثم انما يتحقق الترك بالسجود
 فلا يرد ركوعه بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد
 الركوع ايضا (وتأخير قيام الى الثانية)
 في الزيادة على التشهد وجوبه بالامام حل على محمد
 وفي الخبر فيما يخاف (الامام) (بقدر ما تجوز)
 مصل في الاصح والاصح تقديره (بقدر ما تجوز)
 به الصلاة في افضالين وقيل (قوله فانسى خان
 بيجب) اسهو (بهما) اى بالجهر والخفاقة
 (مطلقا) اى دل او كثر

بمخاضة كلمة لكن فيه شدة اه وفي الجرح عن الهداية وهو ظاهر الرواية كما في القهستاني ان المنفرد فيما لا يلزمه شيء وخص هذا الحكم بالامام وفي العناية ان الاخفاء ليس بواجب على المنفرد (قوله وهو ظاهر الرواية) قال في الجرح وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية الذي نقله الثقات من اصحاب الفتاوى وصحح القهستاني التفصيل ونقل صاحب الجرح عن الرواية الجدية الصحيحة (تنبيه) صرحوا بانها اذا جهر سهواً بشيء من الادعية والثناء ولو تشهد الا يجب عليه السجود بجر (قوله بسهواً امامه) سبب آخر لوجوب السجود ولو اقتدى به بعد ما سجد سجدة واحدة منه يتابعه في الاخرى ولا يقضى الاولى كما انه لا يقضيها لو اقتدى به بعد ما سجد سجدة واحدة من سجدة امامه) لما سقطت عن الامام بسبب من الاسباب بان تكلم واحداً متعمداً او خرج من المسجد فانه يسقط عن المقتدى بجر (قوله لوجوب المتابعة) لانه عليه الصلاة والسلام سجد له وتبعه القوم بجر (قوله لا بسهواً اصلاً) اي لا قبل السلام ولا بعده قال في الجرح وانما يلزم المأموم بسهواً نفسه لانه لو سجد وحده كان مخالفاً لامامه ان سجد قبل السلام وان اخره بعد سلام الامام خرج من الصلاة بسلام الامام لانه سلام عبداً ممن لا سهو عليه ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلاً اه (قوله والمسبوق يسجد مع امامه) ولا يلزم معه بل يقوم الى القضاء فان سلم عامداً فسدت والا لا ولا يسجد عليه ان سلم قبل الامام او معه وان سلم بعده لم يزمه لانفراد بجر (قوله ثم يقضى ما فاتته) افتراضاً على الاصح حتى لو بدأ بما عليه بعد الدخول مع الامام فسدت ولو لم يتابع المسبوق امامه وقام الى قضاء ما سبق به سجد آخر صلته استحساناً لان التجرعة متحدة بفعل كلتها صلاة واحدة بجر (قوله ولو سها فيه سجد ثانياً) لانها سهوان في صلاتين حكما فلم يكن تكراراً ولو سها فيما يقضى ولم يسجد سهواً والامام كفاه سجدتان بجر (قوله وكذا الا لاحق) فانه يجب عليه بسهواً امامه (قوله لكنه يسجد في آخر صلته) لان الا لاحق التزم متابعاً للامام فيما اقتدى به على نحو ما يصل الامام والامام ادى الاول فالاول وسجد سهواً في آخر صلته فكذا الا لاحق (قوله ولو سجد مع امامه اعاده) لانه في غير اوانه ولا تقسده صلته لانه ما زاد الا سجدتين بجر (قوله والمقيم خلف المسافر) اي اذا قام الى تمام صلته وسها بجر والظاهر جريان هذا الخلاف فيما اذا سها امامه وسجد له على الركعتين (قوله كما سبق) فيلزمه السجود وصححه في البدأ لانه انما اقتدى بالامام بقدر صلاة الامام فاذا انقضت صلاة الامام صار منفرداً فيما وراء ذلك وانما لا يقرأ فيما يتم لان القراءة فرض في الاولين وقد قرأ الامام فيما بجر (قوله وقيل كالا لاحق) اذا سها فيما يؤديه قائله انكر حتى فلا يسجد عليه بدليل انه لا يقرأ بجر (قوله ولو عمداً) كالوتر فلا يعود فيه اذا استتم قائماً على قولهما يعود لانه من النقل (قوله واما النقل) ولو الرباعية المؤكدة نهر (قوله فيعود) لان كل شفع صلاة على حدة في حق القراءة فامر بالعود الى القعدة احتياطاً في عادت بين ان القعدة وقعت فرضاً فيكون رفض الفرض لمكان الفرض فيجوز وقيل لا يعود لانه صار كالفرض حلي عن الجرح (قوله مالم يقيد) اي ما قام اليه بسجدة (قوله ولا سهو عليه في الاصح) كذا ذكره في الهداية وفتح القدر والعناية والتبيين والبرهان وهو اختيار الفضلي ابو السعود عن الشربلالية وفي رواية اذا قام على ركعتيه لينهض بقعد وعليه السهو بجر (قوله وهو الاصح) وقيل يعود مالم يكن الى اقيام اقرب اه حلي عن الجرح (قوله والا اي وان استتم قائماً) لانافية دخلت على قوله لم يستتم وهو النفي فكان اثباتاً فصح ما قاله الشرح (قوله بعد ذلك) اي بعد ان استتم قائماً (قوله وصححه الزيلعي) قال السكالي في النفس من التحجج شيء وذلك لان غاية الامر في الرجوع الى القعدة الاولى ان تكون زيادة قسام في الصلاة وهو وان كان لا يحل فهو بالصلاة لا يحل لما عرف ان زيادة مادون ركعة لا يفسد الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المستحق لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استزاهه اياه فترجح هذا البحث القول المقابل له صحح وفي النهر عن ابن السكينة عن خط السيراي حكاية الخلاف فيما اذا لم يستتم قائماً اما اذا استتم قائماً فلا خلاف في الفساد كما ذكره ابن عوف والزرزقي في شرحهما للقدوري (قوله يكون مسياً) ظاهر عبارة السكالي الحرمة حيث قال وهو وان كان لا يحل فهو بالصلاة لا يحل ثم اذا عايد قيل تشهد لتقضه بالقيام وانحجج انه لا يشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به بجر (قوله ويسجد لتأخير اواجب) الاولى ان يقول لتأخير الفرض وهو اقيام او يقول لتأخير الواجب وهو القعود (قوله وهذا في غير المؤتم) ان هذا التفصيل من انه ان لم يستتم عاد وان استتم لا (قوله اما المؤتم فيعود الخ)

(وهو ظاهر الرواية) واعتمده الحلواني (على منفرد) متعلق بيجب (ومقتضى بسهواً امامه) ان سجد امامه (الوجوب المتابعة) لا بسهواً سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده (ثم يقضى ما فاتته) ولو سها فيه سجد ثانياً (وكذا الا لاحق) لكنه يسجد في آخر صلته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل (كالا لاحق) سها عن التعمد الاول من الفرض (ولو عمداً ما عاد اليه) وتشهد ولا سهو بالسجدة (ثم تذكره عاد اليه) قائماً في ظاهر عاينه في الاصح (مالم يستتم قائماً) وان استتم المذهب وهو الاصح (قوله والا اي وان استتم قائماً) لا يعود لا يستعمله بفرض القعود (وهو اسهواً) انما الصلاة (وقيل لا) تشهد لانه بعد ذلك (تسجد الصلاة) (وقيل لا) تشهد لانه يقرب وصححه الزيلعي (وقيل لا) تشهد لانه يكون مسياً ويسجد لتأخير الواجب (وهو الاصح) كما حقه السكالي وهو الحق بجر وذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتى وان خاف فوت الركعة لان التعمد فرض عليه بجر المتابعة (وهو الاصح) (قوله يكون مسياً) ظاهر عبارة السكالي الحرمة حيث قال وهو وان كان لا يحل فهو بالصلاة لا يحل ثم اذا عايد قيل تشهد لتقضه بالقيام وانحجج انه لا يشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به بجر (قوله ويسجد لتأخير اواجب) الاولى ان يقول لتأخير الفرض وهو اقيام او يقول لتأخير الواجب وهو القعود (قوله وهذا في غير المؤتم) ان هذا التفصيل من انه ان لم يستتم عاد وان استتم لا (قوله اما المؤتم فيعود الخ)

صورته تشهد الامام وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فسمى بوض من خلفه تشهد حتى قام فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم تبع امامه وان خاف ان تعوته الركعة الثالثة لانه تبسح لامامه فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة وهذا بخلاف المنفرد لان التشهد الاول في حقه سنة وبعد ما اشتغل بفرض القيام لا يعود الى السنة وههنا تشهد فرض عليه بحكم المتابعة بجر عن السراج وفي كون التشهد الاول سنة نظر والمعتمده واجب (قوله وان خاف فوت الركعة) اي الثالثة مع الامام (قوله وظاهره) اي تعليل السراج بان القعود فرض (قوله والظاهر انها واجبة الخ) لم يبين حكمها في السن والظاهر السنة لان السن المطلوبة في الصلاة يستوى فيها الامام والمنفرد والمقتدى غالباً وقوله فرض في الفرض معناه ان يأتي بذلك الفرض ولو بعد اتمام الامام لا يقبل وليس المراد المشاركة في جزء منه (قوله حافظه) اي جامعة (قوله عن القعود الاخير) اراد بالاخير الفرض ليشمل ما فيه قعدة واحدة كالنهر (قوله او بعضه) بان قعدة ونصف التشهد ثم قام (قوله مالم يقيدها) اي الركعة بسجدة افادانه ان يركوع وسجود واما اذا سجد من غير ركوع فانه يعود واذا ثبت الحكم في السهو ففي العمدة الاولى ومن ثم سوى في الخلاصة بينهما وافاد فيها انه لا فرق اي في فساد الفرض بالتقيد بينهما اذا قرأ في الخامسة او لا واستشكله في الجرح ان المفسد هو الخلط ولم يوجد لفساد الركعة بخلافها عن القراءة ويؤيده ما مر ان السجود الخالي عن الركوع لا يعتد به فكذا الخالي عن القراءة الا ان يفرق بانه قد عهد اتمام الركعة بدون القراءة كما في المقتدى بخلاف الخالية عن الركوع نهر (قوله وسجد للسهو) لم يقص هنا بينما اذا كان مستتما للقيام اولاً وينبغي ان لا يسجد في الثانية كما مر في التشهد الاول (قوله لتأخير القعود) اشار به الى الرد على من قال ان السبب ترك الواجب السلام لانه لم يؤخره عن محله لانه بعد القعود ولم يقعد (قوله عند سجده) ظاهره انه راجع الى ككل المتن فيكون سجدة فاقبل بتحولها ونقلها وليس كذلك لبطلان الفرضية وكلما بطل الفرض عنده بطل الاصل فتعين ان يكون راجعاً الى قوله برفعه فيكون المتن اختار قول الامام رض الله تعالى عنه وابي يوسف في عدم بطلان الاصل وقول محمد ان السجدة لانتم الابارفع اه حلي وفيه انه قدم ان محمد الا يبطل الاصل بطلان الوصف الا اذا لم يمكنه الخروج عن العهدة كان طلعت الشمس في الفجر اما هنا فقدما مكنته بضم السادسة لتصير الكل نقلاً والفساد عنده في هذه الصورة من جهة انه يفترض القعود على رأس ككل شفع في النافله ولم يقعد على رأس الاربعة والى ذلك تشير عبارته في شرح الملتقى (قوله لان تمام الشيء باخرا) اي والرفع آخر السجدة اذ الشيء انما ينتهي بصدده ولذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه فيه جاز ولو تمت بالوضع لما جاز لان كل ركن اداء قبل الامام لا يجوز بجر (قوله فلو سبقه الحدث) اي في مسألة المصنف (قوله وبني) اي على صلاة الفرض بان يقعد ويسلم حلي (قوله خلافاً لابي يوسف) فانه قال لا يعود الى القعود وبطل فرضه بجر (قوله حتى قال) اي ابو يوسف لما أخبر بجواب محمد بجر (قوله زه) بالزاي المكسورة وهي كلمة تقولها الاعمام عند استحسان شيء وقد تستعمل في التكلم كما يقال لمن اساء احسنت قهستاني وهذا التعجب انما يتم بالتفريق من مذهبهما فان قوله فسدت لا يسلمه محمد وقوله اصلحها الحدث لا يقول به ابو يوسف ورحمهما الله تعالى حلي وقيل الصواب في الزاي الضم والزاي ليست بجالصة بجر عن المغرب والهيا مكسورة كما هو في لغتهم وبعضهم ضبطه بسكونها على وزن قف (قوله والعبرة للامام) في القعود قبل التقيد وفي عدمه (قوله لم تفسد صلاتهم) لانه لما عاد الامام الى القعدة ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم ايضا بعماله لانه مبنى عليه فبق لهم زيادة سجدة وذلك لا يفسد الصلاة بجر عن المحيط وهذا انما يظهر لور كعب الامام فلوعاد قبل الركوع وركوع القوم وسجد وفسدت لزيادتهم ركعة على ما يظهر وفي الفتح ولا يتابعونه اذا قام واذا عاد لا يعيدون التشهد (قوله مالم يتعمدوا) والافسدت لانفرادهم في محل الاقتداء (قوله وقيد الخامسة بسجدة) اي بحسب الصورة والا فلا خامسة لارتفاض قيامهم وركوعهم بارتفاض قيام الامام وركوعه (قوله وضم سادسة) وقيل لا يضم حلي عن الجرح (قوله ولو في العصر) وجه المبالغة ان التسفل بعده مكره ورد بانه لم يؤد العصر فالتسفل واقع قبله وهو جائز من غير كراهة كذا اوردته صاحب النهر قال ثم بعد مدة عن ابن حنبل هذا المحل بالجامع الازهر انه يمكن حله على ما اذا كان يقضى عصر الظهر بعد العصر فانه يضم كاهوظاهر وعليه تصح المبالغة (قوله والفجر) فيه من المناحة ما لا يخفى اذ المناسب له الرابعة اه حلي وانما ترك المغرب لانه لا يأتي على

والظاهر انها واجبة في الواجبة فرض (ولو سها عن القعود الاخير) كله او بعضه (عاد) ويكفي كون كلا الجلسين قدر التشهد (مالم يقيدها بسجدة) لان ما دون الركعة محل الفرض (وسجد للسهو) انما خير القعود (وان قيدها بسجدة) عامداً او ناسياً (تحول فرضه) فلو رفعه عند سجده بغيره لان تمام الشيء باخرا فلو سبقه الحدث حتى قال زه صلاة وبني خلافاً لابي يوسف والعبدة الامام حتى فسدت اصلحها الحدث حتى سجدوا لم تفسد لوعاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم يغزى فصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه (وضم سادسة) ولو في العصر والفجر

الركعة الزائدة بشيء (قوله ان شاء) اشار به الى ان الضم مندوب وهو الاظهر وقيل واجب وسواء لو وقع
 على رأس الرابعة وقام الى الخامسة وقيدها بسجدة فانه يضم سادسة ولو في الاوقات المكروهة فينبغي
 ان لا يكره هنا ايضا على الصحيح اذ لا فرق بينهما ا هـ بجرويشير الى ذلك قول الشرح لاختصاص الكراهة
 والالتزام بالقصد (قوله لاختصاص الكراهة) راجع الى قوله ولو في العصر والفجر وقوله والالتزام اي وجوب
 الالتزام راجع الى قوله ان شاء وقوله بالقصد اي بالشروع قصد في النفل (تمة) اذا اقتدى به انسان في الخامسة
 ثم افسدها فعلى قول محمد لا يتصور القضاء وعندهما يقضى سئل الشروع في تحريمة الست بخلاف ما اذا عاد
 الامام قبل السجدة فانه يقضى اربعا (قوله لان نقصان) اي الحاصل بترك القعدة لا يجبر بسجود السهو
 فان قلت انه وان فسدها فقد صح نفل ومن ترك القعدة في النفل ساهيا وجب عليه سجود السهو فلماذا
 لم يجب عليه السجود نظر هذا الوجه قلت انه في حال ترك القعدة لم يكن نفل انما تحققت النافلة بتقيد
 الركعة بسجدة والضم فهي عارضة (قوله مثلا) اي او قعد في ثالثة الثلاثي او في ثمانية الثاني ا هـ حلي (قوله
 عادوسلم) لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه اقامته على وجهه بالعود وما دون الركعة محل الرض
 ثم اذا عاد لا يعيد التشهد بجرو واستفد من التعليل ان العود واجب فسلامه قائما مكروه (قوله ثم الاصح
 ان القوم الخ) مضاهيه ما قيل انهم يتبعونه فان عادوا معه وان مضى في النافلة اتبعوه لان صلاتهم تمت
 بالقعدة بجرو وجه الاصح انه لا اتباع في البدعة (قوله تبعوه) اي في السلام فقط (قوله اذ لم يبق عليه الا السلام)
 اشار به الى ان معنى تمام فرضه عدم فساد ولا فصله ناقصة كما سأتى في قوله لنقصان فرضه بتأخير السلام
 اليه اشار في البحر حلي (قوله وضم الخ) اي ندبا على الاظهر وقيل وجوب حلي عن البحر (قوله ولو في العصر)
 اشار به الى انه لا فرق في الالتزام ثلثين الاوقات المكروهة وغيرها وفي البحر اطلق في الضم فمثل ما اذا كان
 في وقت مكروه كبعد العصر والفجر لان التطوع انما يكره فيما اذا كان عن اختيار وما اذا لم يكن عن اختيار
 فلا وعليه الاعتماد كذا في الحاشية وهو الصحيح وعليه الفتوى وهي رواية هشام ا هـ بحر (قوله به يعني) اشار به
 الى الرد على الزبلي حيث حكم بکراهة الضم في الفجر دون العصر حلي عن البحر وفي التجنيس الفتوى على
 رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم (قوله والضم هنا آكد) لان فرضه قد تم
 فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو لم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود
 السهو على الوجه المسنون فلا بد من ضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى
 فان الفرضية لم تبق ليجتاز الى تدارك نقصانها حلي عن الدرر (قوله ولا عهد لقطع) لانه غير مقصود
 انتهى حلي (قوله ولا بأس باتمامه الخ) اشار به الى ان اتمامه حينئذ خلاف الاولى حلي عن البحر ومقتضى ما مر
 جريان الخلاف في الضم انه مندوب او واجب لانه خلاف الاولى (قوله في صورتين) الصورة الاولى عادوسلم
 والصورة الثانية وضم اليه سادسة ا هـ حلي (قوله وتركة في الثانية) اي ترك سلام الفرض الخاص به وهو
 ما لا يكون بينه وبين قعدة الفرض صلاة وهما وان كان سلامه على رأس الست مخرجا من جميع الصلاة
 لكنه فاته السلام المخصوص ا هـ حلي (قوله في الاصح) وهو قول الامام رضي الله تعالى عنه وقال ان يوان
 ا هـ حلي عن القهستاني (قوله ولو اقتدى به الخ) اي لو اقتدى شخص بالذي قعد على الرابعة ثم قام وضم سادسة
 صلاحها اي الركعتين ايضا اي مع الاربع والاوى ان يقول صلي الاربع ايضا لان صلاة الركعتين محل وفاق
 وهذا قول محمد لانه لم يقطع احرام الفرض لانه صار شارعا في النفل من غير تكبير جديدة ولما بقيت التحريمة
 صار شارعا في الكل وعند ابى يوسف يلزمه ركعتان قال في المنع والاصح قول محمد ولو اقتدى بمفترض في قيام
 الخامسة بعد القعدة قدر التشهد لا يصح اقتداءه ولو عاد الى القعدة لانه لما قام الى الخامسة فقد شرع في النفل
 فكان اقتداء المفترض بالمنفل ولو لم يقعد قدر التشهد صح الاقتداء لانه لم يخرج من الفرض قبل ان يقيدها
 بسجدة بحر (قوله وان افسد) اي النفل الذي اقتدى فيه قضاها هو قول ابى يوسف وقال محمد لا يلزمه شيء
 (قوله به يعني) راجع الى المسئلةين قال في البحر والحاصل ان المصحح قول محمد في كونه يصلي ستا وقول ابى
 يوسف في لزوم ركعتين وفي السراج وعليه الفتوى ا هـ (قوله سهوا) يحتاج اليه بالنظر الى قوله سجد بالنظر
 الى قوله لم يفسد وعدم الفساد استحسان لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقي القعدة واجبة والخاتمة

(ان شاء) لاختصاص الكراهة والالتزام
 بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح لان
 النقصان بالفساد لا يجبر (وان قعد في الرابعة)
 ملا قدر التشهد ان القوم ينتظرونه فان عاد
 صبح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد
 قروءة اذ لم يبق عليه الا السلام (وضم اليها
 سادسة) ولو في العصر والخاتمة في الغرب
 وراية في الفجر يعني (ليصير الركعتان له
 نفل) والضم هنا كدول العهد لقطع وسجد
 باتمامه في وقت سره على المعتبر (سجد
 للسهو) في صورتين لنقصان فرضه بتأخير
 السلام في الاولى وتركة في الثانية (بعد الفرض
 لا يوان لان الواطية عليها انما ايضا
 في الاصح ولو اقتدى به فيها صلاة ولو ترك
 بغيره مبتدأ ولو اقتدى به فيها صلاة ولو ترك
 وان افسد قضاها به يعني تقاية (ولو ترك
 التعمد الاول في النفل سهوا وسجد ولم يفسد
 احكاما)

هي الفرض ا هـ حلي وفي البحر اذا قام الى الثالثة من غير قعدة فانه يعود ولو استتم فاعماله بقيدها بسجدة
 ومتى عادتين ان القعدة وقعت فرضا فيكون فرض الفرض لمكان الفرض ا هـ من (قوله ايضا) الاولى حذفها
 نفهمها من كاي وهو بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقي القعدة واجبة والخاتمة هي الفريضة (قوله وقد
 قدمنا) اي عند قول المصنف سمعنا ان القعود الاول ا هـ (قوله وقيل لا) لانه صار كالفرض من (قوله فرضا
 او نفلا) اشار به الى ان هذا التعبير اعمومه اولى من قول الكثر ولو سمعنا عن شفع التطوع (قوله بعد السلام)
 وكذا قبله وانما ذكر البعدية لانها اولى (قوله عليه) اي على ماصلي (قوله اي يكره له تحريما) استظهر
 اصحاب البحر وسواء نواه ركعتين او اربعا قال الحلبي عن شيخه هذا في البناء على النفل واما البناء على
 الفرض ففيه كراهتان اخرايان الاولى تأخير سلام المكتوبة والثانية الدخول في النفل بلا تحريمة متدأة وهذا
 الاخير ينظر في بناء النفل على مثله اذا كان نوي ولا ركعتين (قوله لثلاييل سجوده بلا ضرورة) اي وابطال
 الواجب لا يجوز الا اذا استلزم تخفيفه نقض ما فوقه كافي مسئلة المسافر الاية (قوله اذا نوى الإقامة) بعد
 ما سجد للسهو فيلزمه الاربع (قوله لانه لو لم يكن) اي وقد لزمه الا تمام بنية الإقامة بطلت صلاة الفرض وفي البناء
 نقض الواجب ونقض الواجب ادنى فيحتمل دفعا للاعلى بحر (قوله والمسافر) ظاهره ان في إعادة سجود السهو
 للمسافر خلافا ليل قول المصنف على المختار المنسحب عليه مع انه لا خلاف فيه كما يؤخذ من البحر والاولى
 تأخير بعد قوله على المختار ويجعله مشبها به كإفعل في البحر (قوله على المختار) وقيل لا يعيده لانه لما وقع
 جابر ان عتبه انتهى حلي (قوله يخرج من الصلاة الخ) هذا عندهما وقال محمد وزفر لا يخرج من الصلاة
 اصلا لتحقق الجبر بالسجود في احرام الصلاة حلي عن الامداد (قوله وعلى هذا) اي على ما ذكر من انه
 يعود اليها اذا سجد وعند محمد وزفر يصح الاقتداء مطلقا كذا في النهر (قوله والاصواب انه لا يبطل وضوءه)
 اي عندهما لان التهقبة لم تضادف حرمة الصلاة فلا تنقض الطهارة وتعذر العود الى السجود بعد التهقبة
 وعند محمد تنتقض مطلقا ا هـ حلي مختصرا (قوله اسقوط السجود بالتهقبة) لمنساقا له حلي (قوله وكذا
 بالنية) فان الحكم اذا نوى الإقامة قبل السجود ان لا يتغير فرضه عندهما وبسقوط السجود لانه لو سجد عاد الى
 حرمة الصلاة فيتغير فرضه اربعا فيقع سجوده في خلال الصلاة فلا يعتد به فلا فائدة في الاشتغال به بحر وقال
 في معراج الدرية انه عندهما لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو او لا لانه لو تغير قبل السجود اصحت النية قبل
 السجود ولو وصحت لوقعت السجدة في وسط الصلاة فصار كأنه لم يسجد اصلا فلو وصحت اصحت بلاء سجود ولا وجه له
 عندهما لانه يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه ا هـ وقيد بكونه نوى الإقامة قبل السجود لانه لو نوى ابعاد
 ما سجد سجدة او سجدتين تغير فرضه انفاقا وسجد في آخرها للسهو لان النية صادفت حرمة الصلاة فصار قيا
 كذا في المحيط ا هـ وادعى الشرنبلالي انه يتغير فرضه بنية الإقامة قبل السجود اذا سجد واستدل بما يتبع مدعا
 (قوله لثلاييل في خلال الصلاة) اورد عليه ان هذا لازم ايضا فاما اذا نوى السجود فالاولى في التعليل ما ذكره
 صاحب المعراج من انه لو تغير الخ (قوله ويسجد للسهو ولو لم يسهل لقطع) قيد بالسهو لانه لو سلم عليه لمية
 وتلاوية وهوذا كرا لا حداهما فسدت اما في الصلوية فظاهر لانه سلم عامدا ذاكرا بقا مكن عليه واما
 في التلاوية فهو ظاهر الرواية وقد علل محمد الفساد فيها بانه لا يستطيع ان يقضى ما هوذا كره بعد تسليمه
 بخلاف ما اذا كان ناسيا حيث لا تفسد لكنه اذا تذكرهما في الصلوية او التلاوية ولو كان عليه تلاوية فقط
 فسلم ذاكرا لها كان سلامه فاطعا وسقطت عنه التلاوية والسهوا التلاوية فلان الصلوية لا تقضى خارجها
 والسهوا بالتبع لها افاده في البحر (قوله لان نية تغيير المشروع) اي بالقطع والمشروع سجود السهو لغو كنية
 الابانة بصريح الطلاق وكنية انظر ستمت بخلاف ما اذا نوى الكفر ولو جزئية فانه يحكم بكفره لزوال الاعتقاد
 (قوله لبطلان التحريمة) على المفهوم قوله ما لم يتحول اوتكلم (قوله ولو نوى السهوا) منطوق هذا الكلام صحيح
 ومفهومه انه لو سلم ذاكرا السهوية او الصلوية او التلاوية لا يلزمه وهو غير صحيح في السهوية كما هو ظاهر وصحيح
 في الاخيرين لكن في تذكر الصلوية تفسد الصلاة لافي التلاوية صرح به في البحر ا هـ حلي (قوله مادام في المسجد)
 ظاهره ولو تحول عن القبلة ولم يذ كر حكم الصلوية وذكره في البحر فقال وان كان في الحجر آه فانصرف
 ان جاز الصلوة في خلفه او يمينه او يسرة فسدت في الصلوية وتقرر النقص وعدم الجبر في التلاوية وان مشى امامه

لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا
 ايضا وقد قدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة
 بسجدة وقيل لا (واذا صلى ركعتين) فرضا
 ثم اراد بناء فتع عليه لم يكن له ذلك (البناء
 اي يكره له تحريما) انما يبطل سجوده بلا ضرورة
 (بخلاف المسافر) اذا نوى الإقامة لانه لو لم
 ين بطلت (ولو فعل ما ليس له) من البناء
 (صح) تاؤه (لما التحريمة ويعيد) هو وقوعه
 (سجود السهو على الصلاة) سلام من عليه سجود السهو
 في خلال الصلاة (مؤذنا) اقتداء به
 يتخرج من الصلاة (مؤذنا) اقتداء به
 عاد اليها والا لا وعلى هذا (فيصير الاقتداء به
 ويبطل وضوءه) بالتهقبة ويصبر فرضه اربعا
 بنية الإقامة ان سجد (السهو في الكلام
 الثلاث) والا يسجد (لا تثبت الا - وهو نفل
 المذكور والصواب انه لا يبطل سجود
 في الاخيرين فرضه سجدا ولا اسقوط السجود
 ولا يتغير فرضه سجدا بالنية مثلا في خلال
 بالتهقبة وكذا بالنية مثلا في خلال
 الصلاة وتعامه في البحر والنهر (ويسجد للسهو
 ولو سلم سلامه) ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم
 المشروع لغو) ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم
 لبطلان التحريمة ولو نوى السهوا او سجدة
 صلوية او تلاوية يلزمه ذلك مادام في المسجد

فان كان له سترة بنى ما لم يجاوزها وان لم يكن له سترة فان جاوز موضع السجود لا يعود وهو الاصح (قوله توها)
 مفعول لاجله او يقال فيه ما قيل في زيد عدل (قوله لانه دعاء من وجه) لانه يطلب به الامان على المؤمنين
 اى والدعاء غير قاطع للصلاة (تبيه) وقع السهو منه صلى الله عليه وسلم فلم عن ركعتين ودليله حديث
 ذى الدين وكانت صلاة العشاء قال شارح المشارق عند قوله عليه السلام انما انابشر انسى كانتون فاذا
 نسبت قد كروى في الحديث ما يدل على جواز السهو على الانبياء وقالت طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم
 منزهون عنها والجواب ان السهو يمنع عليهم في الاخبار عن الله تعالى بالاحكام وغيرها لانه هو الذى
 قامت عليه المعجزة وفيها ليس سيده البلاغ يجوز وسهوا عليه الصلاة والسلام كان لتمام شغله بالله تعالى
 عن الصلاة وفي هذا المعنى قيل
 (باسألى عن رسول الله كيف سها * والسهو عن كل قلب غافل لاهى
 قد غاب عن كل شئ سره فسها * عما سوى الله في التعظيم لله
 ابو السعود (قوله في الاولين) الظاهر ان الجمع الكثيرى سواهما كذلك وقد بجنه بعض (قوله وبه جزم في الدرر)
 لكنه قيده بحشيتها الواقي بما اذا حضر جمع كثيرا ما اذا لم يحضر فمما جمع فالتظاهر بالسجود لعدم الداعي الى الترك
 وهو التسيوئى اه ابو السعود (قوله واذا شك) الشك تساوى الاخيرين بجز (قوله في صلته) قيدها فخرج
 الحج وفيه خلاف كما يأتى وقوله عادته هو قول شمس الأئمة السرخسى واعتبر غير الاسلام السهو في هذه
 الصلاة فالاقوال بما في الشرح ثلاثة وعمره الخلاف بينها انه اذا سها في صلته اول مرة واستقبل ثم لم يسه
 سئين ثم سها فعلى قول شمس الأئمة يستأنف لانه لم يكن من عادته وانما حصل له مرة واحدة والعادة انما هي
 من المعاودة وكذا على ما ذكره غير الاسلام لانه اول سهو وقع له في هذه الصلاة ويحجرى على قول الاكثر
 فقط وهذا هو الصواب خلافا لما في السراج وما نقله في النهر عن البحر سهو واشار بقوله في صلته ايضا الى
 ان الشك قبل الفراغ منها فلو شك بعد الفراغ منها انه صلى ثلاثا او اربعاً لاشئ عليه ويجعل كانه صلى اربعاً خلا
 لامره على اصلاح والمراد بالفراغ منها الفراغ من اركانها سواء كان قبل السلام او بعده ولو ترك ركناً ركناً
 وشك في تعيينه قالوا بسجدة واحدة ثم يقوم فيصلى ركعة بسجدة ثم يقعد ثم يسجد للسهو اه بجز (قوله كم
 صلى) اشار بركم الى ان الشك في العدد مع اتحاد الصفة فلو كان الشك في الصفة كما اذا صلى ركعة من
 الظهر بيته ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا
 يكون في الظهر والشك ليس بشئ ولو كان الشك في سجود بان تذكر مصلى العصر انه ترك سجدة ولا يدري
 انه تركها من صلاة الظهر او من صلاة العصر الذى هو فيها فانه يحجرى فان لم يقع تحريمه على شئ يتم العصر
 ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطاً ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شئ
 عليه بجز (قوله بعمل) واستأنف به بالنية لغو لا يخرج بها من الصلاة فلو لم يأت بمناف واكملها على غالب ظنه
 لم تبطل الا انها تكون نقلاً وزمه اداء الفرض لو كانت الصلاة التي شك فيها فرضاً فلو كانت نقلاً ينبغى
 ان يلزمه قضاءه وان اكلمها لوجوب الاستئناس بجز (قوله وان كثرة شك الخ) اكثره على قول الاكثر
 تحصل بركة ثانية وعلى قول شمس الأئمة السرخسى بالاعتقاد وعلى قول غير الاسلام بركة ثانية في هذه الصلاة
 واعلم انه روى احاديث ثلاثة كل حديث دل على حكم من هذه الاحكام الثلاثة فاعلمنا الجميع بهذا التفصيل
 وهو اولى من اهمال البعض (قوله بغالب الظن) ويعبر عنه باكثر الراى وقد يعبرون بالتحري وهو يطلب
 الاخرى وقد يعبرون بالظن (قوله للخروج) ان الزم بالاستقبال في كل شك عرض له فلو لم يأخذ باكثره بان غلب
 على ظنه انها الرابعة فاعلمها وقعد وضيمها اخرى وقعد احتياطاً فهو مسمى (قوله وقعد في كل موضع) الى
 آخره هذا في البناء على الاقل فقط قال في البحر وعند البناء على الاقل بقعد في كل موضع يتوهم انه محل
 قعوده فرضاً كان القعود او واجباً كما لا يكون تاركاً فرض القعدة او واجباً فان وقع في رباى انها الاولى
 او الثانية بسجدها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم
 فيصلى ركعة اخرى ويقعد فبأى باربع قعدات قعدتان مفروضتان وهى الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان
 انتهى (قوله لتلاصير تاركاً فرض القعود) علة للمعطوف مع المعطوف عليه المحذوف تقديره اذا كان فرضاً

(سلم على الظاهر) مثلاً (على رأس الركعتين
 توها) انما سها (انما) اربعاً (وسجد للسهو)
 لان السلام سها لايبطل لانه دعاء من وجه
 ركعتان فان ظن ان فرض الظهور
 او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض
 الظهور ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن
 انها الترابيح (سلم) او سلم اذا كان عليه ركناً
 حيث تبطل لانه سلام (والسهو في صلاة
 بقصد خطابه آدمى) والتطوع (سواء)
 العبد والجمعة والتأخر عن عهده في الاولين
 والمختار عليه التأخر عن عهده في الاولين
 للرفع القنينة كما في جمعة الجبر واقره المصنف
 وبه جزم في الدرر (وانما شك) في صلته (من لم
 يكن ذلك) اى الشك (عادة) وقيل من لم
 يتك في صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر
 المناسخ بجز عن انجيلاً (ثم جلى الحال
 في كل موضع يوضع بوجهه وموضع قعوده
 ولو واجباً) (وانما شك) (عجل بغالب الظن ان كان)
 لو ظن الجبر (والاخذ بالاقبل) ان يقينه (وقعد
 في كل موضع يوضع بوجهه وموضع قعوده
 ولو واجباً) (انما شك) (عجل بغالب الظن ان كان)
 لو ظن الجبر (والاخذ بالاقبل) ان يقينه (وقعد
 في كل موضع يوضع بوجهه وموضع قعوده
 ولو واجباً)

(قوله واعلم انه اذا شغله ذلك الشك الخ) قال في الدر المنبتى تفكر في صلته ان منعه عن اداء ركن كقراءة آية
 او ركوع او سجود او اداء واجب كالتسبيح في الركوع لا يلزمه هو
 الاصح قاله المصنف (قوله قدر اداء ركن) ظاهره ولو بلا سنة وهو مقدر سبحان الله (قوله ولم يشغل حالة الشك
 بقراءة ولا تسبيح) اما اذا اشتغل بهما ولو في غير محلها كما هو ظاهره فلا سهو عليه (قوله سواء عمل الخ) اشار به
 الى ان قوله جميع اراد به المجموع وهما صورتان اللتان تبقى فيهما الصلاة اما الصورة التي يستأنف فيها
 فلا يظهر فيها ما ذكر (قوله انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقاً) تفكر قدر اداء ركن اولاً كانه في فصل
 البناء على الاقل حصل النقص مطلقاً ما احتمال الزيادة فلا بد من جابر وفي الفصل الثاني النقص بطول التفكير
 لا يطلقه اه بجز وصرح في البحر عن الفتح بوجوبه في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل
 (قوله اخبره عدل الخ) هذه الصورة مستثناة من صور الشك فلا يفصل فيها التفصيل السابق وانما كانت من
 صور الشك لان الشك في صدقه شك في الصلاة بخلاف ما اذا كان عنده انه صلى اربعاً فانه لا يلتفت الى قول
 الخبر (قوله وشك في صدقه وكذبه) اما اذا صدقه تفترض الاعادة كما لا يخفى وقوله اعاد احتياطاً الظاهر منه
 الاقتراض ايضا لانه لم يخرج عن عهدة الفرض يقين واما اذا كذبه فلا يعيد وقيد بالعدل الواحد لانه لو اخبره
 عدلان بعدم الاتمام لا يعتبر شكه وعليه الاخذ بقوله كما في مراق الفلاح (قوله ولو اختلف الامام والقوم
 الخ) اى كل القوم اما لو اختلف القوم وقال بعضهم صلى ثلاثاً وقال بعضهم صلى اربعاً والامام مع احد الفريقين
 يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدين به صبح اقتداهم
 لانه ان كان الامام صادقا فيكون هذا اقتداء المنقل بالمتفعل وان كان كاذباً يكون اقتداء المفترض بالمفترض
 (قوله لم يعد) اما الجماعة فيعيدون انظروا فساد الصلاة (قوله شك انها ثمانية الوتر الخ) تقدم للشرح عن الحلبي
 انه لا فرق بين الشك والسهو في اعادة القنوت (قوله او احدث اولاً) اى هل طرأ على طهارته حدث فالطهارة
 مستيقنة (قوله او اصابه) اى في بدنه او ثوبه او مكانه نجاسة مانعة واذا شك هل اصابه نجاسة قرر الدرهم وكان اول
 مرة هل يعيد وجوباً بجز (قوله او مسح برأسه اولاً) اى وكان قبل الفراغ اما اذا كان بعد الفراغ لا يعتبر كما
 تقدم في فروع النواقض (قوله استقبال) مثله ما اذا شك في بعض اعضاء الوضوء وهو اول ما عرض له غسل ذلك
 الموضوع وان كان كان يعرض له كثير لم يلتفت اليه بجز عن المعراج ثم الاستقبال لا يظهر في الوضوء بل المراد
 انه مسح الرأس اللهم الان يقال انما يستقبله لياً في بسنة الولاء والتقميد بالرأس اتفانق لما في مراق الفلاح
 شك في بعض وضوئه وهو اول ما فرض له غسل ذلك الموضوع وان كثرة شكه لا يلتفت اليه (قوله وظاهر الرواية
 البناء على الاقل) هذا في طواف الفرض والظاهر ان غيره من الواجبات ككسبي والرى وطواف الوداع
 بل وانقدوم كذلك ومقابل ظاهراً الرواية انه يحجرى وقيل يؤدى ثانياً لان تكرار الركن والزيادة عليه لا تقسد
 الحج وزيادة الركعة تقسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة احوط ووقول عامة المشايخ بجز

(باب صلاة المريض)

المرض حقيقة ضرورية ولا شك ان فهم المراد من لفظ المرض اجلى من فهمه من قولنا معنى يرول بجملوه
 في بدن الحى اعدال الطبائع الاربع بل ذلك يجرى مجرى التعريف بالاخفى وعرفه في كشف الاسرار بانه
 حالة البدن خارجة عن الجرى الطبيعى بجز (قوله من اضافة الفعل لفاعله ارجحه) كل فاعل محل ولا عكس فان
 المريض محل للصلاة وفاعل لها والخشبة في قولهم تحريك خشبة محل للحركة وليست فاعله انها اه حلبي
 (قوله ومناسبتة) اى مناسبة ذكره عقب سجود السهو (قوله كونه عارضاً سماوياً) فاتخذ مع السهو من هذه
 الحينية ولم يبين وجه تأخيره عن سجود السهو وبينه في الجبر وقوله وهو اعم موقعاً للشهولة المريض والصحيح
 فكانت الحاجة الى بيانها من فقدسه (قوله فتأخر سجود) فعل وفاعل اى مراعاة هذه المناسبة بين سجود
 السهو وصلاة المريض لزم تأخر سجود التلاوة اى وكان حقه ان يذكر مع سجود السهو والمناسبة بينهما ان كلاهما
 مثل جزء الصلاة اوان كلاهما سجود يترتب على امر يقع في الصلاة متأخر عنه الا ان سجود السهو يختص بالصلاة
 وسجود التلاوة يقع خارج الصلاة ايضا (قوله من تعذر) اى تعسر وليس المراد عدم الامكان نهر عن الذخيرة
 (قوله اى كله) فسر به لما سأتى في المتن من قوله وان قدر على بعض القيام قام اه حلبي (قوله لمرض حقيقى)

(واعلم انه اذا شغله ذلك الشك فتعسر قدر
 اداء ركنه ولم يشغل حالة الشك بقراءة
 ولا تسبيح) ذكره في الذخيرة (وجوب عليه
 سجود السهو في جميع صور الشك) سواء
 علم بالتحري او بنى على الاقل فتعسر قدر ركن
 لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل
 مطلقاً وفي غلبته الظن ان تعسر قدر ركن
 (فروع) اخبره عدل باه ماصلى اربعاً وشك
 في صدقه وكذبه اعاد احتياطاً ولو اختلف
 الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد
 قنوت وقعد ثم صلى اخرى وقتها ثانياً الاصح
 والاعادة بقوله شك انها ثمانية الوتر الخ
 قنوت وقعد ثم صلى اخرى وقتها ثانياً الاصح
 شك هل كسبى الا او مسح برأسه اولاً
 او اصابه نجاسة اولاً او مسح برأسه اولاً
 ان كان اول مرة والا واختلف لوشك
 في اركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل
 وعليك بالاشياء في فاعلة اليقين لا يرول
 (باب صلاة المريض)
 من اضافة الفعل لفاعله ارجحه ومناسبتة
 كونه عارضاً سماوياً فتأخر سجود التلاوة
 ضرورية من تعذر عليه القيام اى كله
 (مرض) حقيقى

الحقيق ما يتعمره بالقيام كافي النهر واما الحكمي فلا يتعمر لكونه يشترطه المرض او يمتد وهذا اول
 بما في الحلبي من تفسير المرض الحقيقي بما يتعمر بالقيام (قوله وحده) اي المرض الحقيقي كافي البحر
 خلافا لما في الحلبي وفي المجتبى حد المرض المسقط للقيام والجمعة والمبج للافتار والتيم زيادة العلة او امتداد
 المرض او اشتداده او يجده ويجعا اه (قوله اي في القرية) اي وما الحق بها كعيد ووزن ودر نص على القيام
 فيه (قوله او حكمي) انما كان حكما لان القيام لا يتعمر عليه وقت الصلاة ويبحث فيه الحموي بانه مريض
 حقيقة تعذر قيامه حكما لا مريض حكما (قوله بان خاف زيادته) اما تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم (قوله
 بقيامه) متعلق بقوله يبطئ برئته وحذف من الاول نظيره (قوله او دوران رأسه) اي وان لم يكن مريضا بان كان
 في سفينة وهو بالنصب عطف على قوله زيادته (قوله او وجد لقيامه الماشديا) فيه ان هذا تعريف للمرض
 الحقيقي السابق في قوله وحده الخ (قوله سلس) كفرح (قوله او تعذر عليه الصوم) اي لو صلى قائما ولا يقدر عليه
 الا بالفتور فانه يصوم ويصلي قاعدا ولو قدر على القيام لا السجود صلى قاعدا ولو كان بحيث لو صلى قائما
 رأه العذر او كان في خيبة لا يستطيع ان يقيم صلبه فيها وان خرج لم يستطع ان يصلي من الطين والمطر يصلي قاعدا
 وكذا لو كان به وجع الشقيقة او وجع الضرس او الرمد ولا يستطيع القيام بسببها كافي القهستاني وبن به ادنى
 علة وهو في طريق تخاف ان نزل عن الحمل للصلاة يقي في الطريق فانه يجوز ان يصلي القرائن على سجدة وكذا
 المريض الراكب اذا لم يقدر على النزول ولا على من ركبه بجر (قوله كاهن) اي في شروط الصلاة حيث قال وقد
 يتعمر القعود لكن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدور بعورته او يضعف عن القراءة اضلا او عن صوم
 رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته منفردا به بفتي خلافا للاشياء حلبي (قوله
 او انسان) المراد به الخادم وبه عبر في العنابية وفتح القدر بروفية ان القادر بقدرته الغير عاجز عند الامام اللهم
 الا ان يراد بالغير غير الخادم اه حلبي قلت هذه القاعدة ليست عامة بدليل انه يلزم الوضوء اذا قدر عليه بانه
 اورقيه لا بزوجه والاي بعد قادرا على القراءة بالقاري على ما تقدم من الجائز ان يخص منها الخادم
 ايضا (قوله ذلك) اي الاستناد المقهور من مستندا (قوله على المختار) نظيره كانه ان المسئلة خلافية
 ولم يحك صاحب البحر والقهستاني خلافا (قوله كيف شاء) اي مترعا ومختيا او كاتشهد (قوله على المذهب)
 به جزم صاحب الغرر لان الايسر عدم التقييد بكيفية منح (قوله فالهيات اولي) فيه انه انما سقطت الاركان
 لتعمرها ولا كذلك الهيات (قوله قيل وبه يفتي) فاقله صاحب الخلاصة وصاحب التجنيس قال في النهر
 والخلاف في غير حالة التشهد اي اما هي فجلستها المعتادة تماما فوافيه ان العلة التي ذكرها الشرح تظهر فيها (قوله
 ركوع) متعلق بقوله صلى (تتمة) الدليل على صلاة المريض ما خرج الجماعة الا لتسلي من حديث عمران بن
 حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع
 فقاعد فان لم تستطع فعلى جنبك وثبت في رواية فان لم تستطع فستلقيا لا يكاف الله نفسا الا وسعها (قوله
 على المذهب) لا يروى عن اصحابنا خلافا بجر (قوله لان البعض معتبر بالكل) فمن قدر على كل القيام اتى به
 كذلك من قدر على بعضه (قوله بل تعذر السجود كاف) كما اذا كان في حلقه خراج ولا يقدر على السجود
 ويقدر على غيره من الافعال (قوله لا القيام) اي لا يكون تعذر القيام كافيا في ترك الركوع بل لابد حينئذ
 ان يأتي به من قعود والاولى في تفسيره ان يقال اي لم يتعمر عليه القيام قال الحلبي يقي ما لو قدر على السجود
 وبجز عن الركوع قال في النهر وهذا لا يتصور فان من عجز عن الركوع عجز عن السجود اه اقول على فرض
 تصويره ينبغي ان لا يستط لان الركوع وسيلة اليه ولا يسقط المقصد عند تعذر الوسيلة كما لا يسقط الركوع
 والسجود عند تعذر القيام اه (قوله بالهمز) قال في القاموس وما اليه كوضع اشارا كوما انتهى فاقوما
 سهور اللام من كتبه بالياء على صورة اعطى فقد اخطأ كما لا يخفى فوح ولو كان يجيبه وانفه عذر يصلي
 بالاياء ولو كان الجرح يجيبه فقط لم يجز الاياء وعليه ان يسجد على انفه كذا في البحر ويكتفي في الاياء ادنى
 الاخذاء للركوع ثم دونه للسجود ولا يلزمه تقرب الجهة الى الارض باقصى ما يمكنه (قوله لقره من الارض)
 اي فيكون اشبه بالسجود قاله المصنف (قوله لزوما) من يبط بقوله يجعل فلو سواهما لم يجز (قوله ولا يرفع
 الى وجهه شيئا) كعود ووسادة وفيه اشارة الى انه لو سجد على موضع على الارض من غير رفع لا يكره

وحده ان يلغقه بالقيام ضميره بفتي
 بان (خاف زيادته او ببطأ برئته قيامه او دوران
 رأسه او وجد قيامه الماشديا) او كان
 لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم
 او انسان فانه يلزمه ذلك لان المرض استقط عنه
 الا ان يراد بالغير غير الخادم اه
 قيل وبه يفتي (ركوع وسجود وان قارن
 بعض القيام) ولو سكتا على عصى او تكبيرة
 (قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر آية او تكبيرة
 على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان
 تعذرا لا يسقط تعذرها شرطا بل تعذرا للسجود
 كاف (لا القيام او ما) بالهمز (قاعدا) وهو
 اقفل من الاياء قائما لقره من الارض (ويجوز
 سجوده انخفض من ركوعه) لزوما (ولا يرفع
 الى وجهه شيئا يسجد عليه)

كافي القهستاني (قوله فانه يكره تجرعا) انه عليه الصلاة والسلام عن ذلك روى ان عبد الله بن مسعود
 دخل على اخيه يهوده فوجهه يصلي ويرفع اليه عود يسجد عليه فتزج ذلك من يده من كان في يده وقال هذا
 شيء عرض لكم به الشيطان اوم اسجدوا لوروى ان ابن عمر رأى ذلك من مريض فقال اتحدون مع الله آلمة
 بجر (قوله بالبناء للمجهول) هذا ليس بلازم بل المتبادر من قول المصنف ولا يرفع الى وجهه شيئا ان يقرأ
 بالبناء للفاعل اللهم الا ان يقال انما يقيد به لانه لو رفعه بنفسه ربما كان عملا كثيرا يفسد (قوله وهو
 يخفض برأسه) البناء زائدة لان خفض يتعدى بنفسه (قوله على انه اياء) فلا يصح اقتداء من ركع وسجده
 بجر (قوله الا ان يجدهم قوة الارض) الاول حذف حجم كما حذف في شرح الملتقي ثم ان هذا الاستثناء
 لم يصادف محلا لانه اذا رفع اليه شيء او رفعه هو لا يتأتى ان يجده قوة الارض انما هو استثناء من مسألة اخرى
 وهو انه اذا سجد المريض على شيء موضوع على الارض صح على انه سجد وان وجد قوة الارض وكان ارتفاعه
 اقل من نصف ذراع والافهوايما قاله الحلبي وقوله كان ارتفاعه اقل من نصف ذراع ظاهر ان الارتفاع
 نصف ذراع مضر في السجود وليس كذلك بل المضر ما كان اكثر عند عدم الضرورة قال ابو السعود ولو سجد على
 ما يجدهم من وسادة لم يكن ارتفاعها القدر المانع بان كان قدر لبنة او لبنتين جاز على انها ركوع وسجود
 انتهى وقال في شرح الملتقي الا ان يجده قوة الارض فتكون صلاته بالركوع والسجود كما فاده المصنف
 واستفيد من هذين النصين ان الركوع في هذه المسئلة حقيقي كالسجود (قوله لعدم الاياء) اي للسجود وهو
 فرض عليه وبتركه يرتكب محرما لانه يكون مبطلا للعمل وانطال العمل منى عنه بالنص (قوله ولو حكما) كالمو
 امره الطبيب ان يستلقى ايا ما على ظهره لينزع الماء من عينه ونهاه عن القعود والسجود اجزأه ان يستلقى
 ويصلي بالاياء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس كذا في البدائع (قوله لكرهه مدارج الرجل الى القبلة) هي كراهة
 تنزيهية (قوله ويرفع رأسه يسيرا) حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الاياء بالركوع والسجود لان حقيقة
 الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الاياء فكيف بالمرض (قوله وعلى جنبه الايمن) وهو افضل من الايسر او السعود
 (قوله والاول افضل) لان اشارة المستلق تقع على هواء الكعبة وهو قبله الى عنان السماء واشارة المضطجع
 الى جانب قدميه (قوله على المعتمد) مقابله انه لا يجوز الاضطجاع على احد الجانبين الا اذا تعذرا الاستلقاء (قوله
 وكثرت الفتاوى) في البحر عن الاسراج ان هذه المسئلة على اربعة اوجه ان دام به المرض اكثر من يوم وليلة
 وهو لا يعقل لا يقضى اجماعا وان اقل من يوم وليلة او يوما وليلة وهو يعقل قضي اجماعا وان كان اكثر وهو يعقل
 او اقل وهو لا يعقل فهو محل الاختلاف (قوله بان زادت على يوم وليلة) اي بالساعات او بالاقوات على وزان
 ماسيا في مسألة الجنون اه حلبي (قوله في ظاهر الرواية) وقيل تؤخر ولا تسقط وصحح (قوله وعليه الفتوى)
 راجع الى المعنى به لا للمعنى عليه وهو اذا لم يفهم فانه لا يقضى فيه اجماعا ومحل الخلاف فيما اذا برئ من مرضه
 اما اذا مات منه فانه يلقي الله تعالى ولا شيء عليه باتفاق وينبغي ان يكون محله ما اذا لم يقدر في مرضه على الاياء
 بالرأس اما ان قدر عليه بعد عجزه فانه يلزمه القضاء وان كان القضاء يجب موسعا لتظهر فأنه في الاياء
 بالاطعام عنه بجر (قوله سقوط الشرائط عند العجز) فلو كان وجه المريض الى غير القبلة ولم يقدر على
 التحول اليها بنفسه ولا بغيره صلى الى جهة استطاعته لانه ليس في وسعه الا ذلك فان وجد احد السجود
 فلم يأمره صلى الى غير القبلة جاز عند الامام وكذا لو صلى على فراش نجس ووجد احد السجود الى مكان طاهر
 ولم يتمكنه الوضوء ولا التيمم وجب على مملوكه فعل ذلك كعكسه بخلاف الزوجين ولو حضرته الصلاة ولا يجز
 مكانا طاهرا او ما ثم يعيد بجر (قوله بالاولى) لان الشرائط ادنى من الاركان كونها كالمسائل (قوله ولا
 يعيد) لعدم الاعادة فيما هو اعلى وهو الاركان (فرع) لو اعتقل لسانه يوما وليلة فصل صلاة الاخرس ثم
 انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة بجر (قوله ينبغي ان يجز به) فديقال انه تعلم وتعلم وهو مفسد كما اذا قرأ من المعنف
 او علمه انسان القراءة وهو في الصلاة (قوله ولو يوم الخ) لحديث عمران وابن عمر فان لم يستطع الاياء برأسه
 فالله احق بقبول العذر منه بجر (قوله خلافا لرفر) فانه جوز الاياء بما جبهه فان لم يستطع فبعينه فان لم
 يستطع فبقلمه بجر (قوله يتم بما قدر) يعني قاعدا ركع وسجدا وموميا ان تعذرا انه استلقيا ان لم يقدر لانه
 بناء الادنى على الاعلى وقدر كضرب ونصر قاموس وكفرح فهو اقدر (قوله على المعتمد) وجهه انه اذا بنى كان

فانه يكره تجرعا (فان فعل) بالبناء للمجهول
 ذكره العيني (وهو يخفض برأسه اسجدوا لان
 من ركع وعنه صح) على انها اياء لا اسجدوا لان
 يجدهم قوة الارض (والا) اي وان لم يخفض
 رأسه بل وضع المرفوع على جبهته (لا يصح
 لعدم الاياء) ولو تعذر القعود (ولو حكما)
 (او ما مستلقيا) على ظهره (ورجلان نحو القبلة)
 غير انه نصب ركبة يسيرا لوجهه اليها
 القبلة ويرفع رأسه يسيرا لوجهه اليها
 (او على جنبه) الايمن (وان تعذرا الاياء)
 (والاول افضل) على المعتمد (بان زادت على يوم
 برأسه) وكثرت الفتاوى (ان كان يوم
 وليلة) (سقط القضاء عنه) كافي الظهري
 في ظاهر الرواية (وعليه الفتوى) لانه لا يفتي بتوجه الخياط وافاد
 لان بجر العقل لا يفتي بتوجه الخياط وافاد
 بسقوط الاركان سقوط الشرائط بدائع
 بالاولى ولا يعيد في مرضه لا يلزمه الاياء
 (ولو اشبهه على مريض يلغقه لا يلزمه الاياء)
 والسجودات لغساس غيره ينبغي ان يجز به كثيرا
 ولو اداها تفتين غيره فليغقه لا يلزمه الاياء
 في القهستاني (ولو يوم بعينه وقلمه وحاجبه) خلافا
 لرفر (ولو عرض له من في صلاته يتم بما قدر)
 على المعتمد

هذا التعليل يظهر في الصبي وما معه وقد وجبت على السامع منه (قوله تلزمه) لانها في حكم الصلاة وهي تلزمه في هذه المدة (قوله او سمع) وتلزم من سمع منه حلي (قوله وان اكثر) وكان غير مطبق كما يأتي في نقل الدرر (قوله على ما حرره خسرو) حاصل تحريه انه نقل عن تلخيص الجامع الكبير عدم الوجوب بالسماع من المجنون وعن الحاشية الوجوب به واثبت التنافي بينهم ما اوجب بحمل ما في تلخيص الجامع على المطبق وما في الحاشية على غيره وقسم الجنون اقساماً ثلاثة قاصراً وكاسلاً غير مطبق وهو الذي يكون اكثر من انقاصه وكاملاً مطبقاً وهو ما لا يزول فالاول يلزمه السجود ويلزم من سمع منه والثاني لا يلزمه تلاوته ويلزم السامع منه والثالث لا يلزمه تلاوته ولا غيره بالسماع منه اهـ حلي (قوله لكن جزم الشربلاني) اي في حاشية الدرر (قوله باختلاف الرواية) حيث قال وقد حكى تصحيح كل من لزوم السجود وعدمه بالسماع من المجنون فيجوز كلام قاضي خان على رواية وكلام التلخيص على اخرى وهذا هو الوجه في التوفيق لا ما قاله المصنف من تقسيم الجنون الى ثلاث مراتب بل هو على قسمين مطبق وغيره وان اختلف في تفسير المطبق وما جعله نائلاً لاقسام الجنون وهو المطبق الذي لا يزول غير مسلم لانه ما من ساعة الا ويرجى زواله فهو القسم الثاني وتفسير المطبق عند ابى يوسف ان يمكث اكثر السنة وفي رواية عنه اكثر من يوم وليله وقال محمد والاشهر ثم رجع عنه وقال سنة وقول الامام الاعظم رضى الله تعالى عن الجميع شهر وبه يبقى لاحتماله لكن في الصلوات يعتبرت صلوات وفي الصوم والزكاة على هذا الخلاف اهـ المراد منه اذا عرفت هذا فالمراد بالمجنون في قول المتن فلا يجب على صبي وكافر ومجنون المطبق فان غيره يجب عليه اذا سمع او تلاه اهـ حلي (قوله من المجنون) اي غير المطبق وعليه تحمل عبارتهم حلي وجعل العلامة نوح ان اختلف الرواية في السماع من المجنون المطبق حيث قال فالمجنون الغير المطبق اذا تلاه السجدة يجب عليه وعلى من سمعها منه السجود والمجنون المطبق اذا تلاه آية السجدة لا يجب عليه السجود اجماعاً وفي وجوبه على من سمعها منه روايتان وكلام قاضي خان مجمل على رواية عدم الوجوب اهـ المراد منه (قوله من الصدا) هو ما يعارض الصوت في الاماكن الخالية انتهى بجزء يجب بالسماع من الجنى كما نقله ابو السعود عن والده بحثاً (قوله والاطير) وقيل يجب وصححه في الحجة معللاً بانه سمع كلام الله تعالى فقد احتلف التصحيح (قوله ومن كل نال حرفاً) تكرار مع ما يأتي متناً وانه ذكره هنا تنبيهاً على ان الاولى ان يذكره هنا اهـ حلي لانه يحمل تعدداً لا يجب فيها (قوله ولا بالتهمي) ولا تفسيده الصلاة لوجوده في القراءة آن ولا يجب بالكتابة بجزء (قوله لو كان السامع في صلاته) اماماً او مسوماً اهـ حلي (قوله كما في) في قوله ولو تلاه المؤمن لم يسجد اصلاً (قوله على التراخي) لان دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فيجب في جزء من الوقت غير عين وتعيين ذلك بتعيينه فعلاً وانما يتصيق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة بجزء (قوله على المختار) وهو قول محمد ورواية عن الامام رضى الله تعالى عنه حلي عن الامداد (قوله تنزيهاً) لانها لو كانت تحريمية لكان وجوبها على الفور وليس كذلك بجزء (قوله ويكون مؤدياً) هذا على المختار المتقدم وعند ابى يوسف على الفور وتظهر عمرة الخلاف في الاثم وعدمه حتى لو اداها بعد مدة كان مؤدياً اتفاقاً قاضياً كذا في النهرونية نظير الظاهر على قول ابى يوسف ان يكون قاضياً لانه الظاهر من الفورية (قوله وتسقط بالحيف) اي العارض في الصلاة حلي ونحوه في الهندية وما في ابى السعود عن الحاشية حيث قال وصرحوا بانها لو اخرجت حتى حاضت تسقط فمحول على هذا (قوله والردة) فيه ان وقتها العمر وما بقي وقته لا يسقط عنه اذا سلم كالحج وكالسلامة في الوقت وان ادى صلاته قبل الردة فليتأمل ولجاب بعض الخذاق بان السبب في الصلاة قد تحقق بعد الاسلام ولا كذلك سجود التلاوة وكذلك يعتبر القدرة على الزاد والراحلة في الحج بعد الاسلام (قوله فعلى الفور) جواب شرط مقدر تقديره فان كانت صلوة فعلى الفور اهـ حلي واذا اخرجت حتى طالت القراءة صارت قضاء لانها لما وجبت بما هو من افعال الصلاة وهو القراءة التحقت بافعال الصلاة وصارت جزءاً من اجزائها وانما التحقت وجب ادائها مضيقاً كسائر الصلاة تنهر عن البدأ مع وبذلك تعلم رد ما نقله ابو السعود عن الشربلاني من قوله ويجوز ان يقال يجب الصلاة موسعاً بالنسبة لمحلها كالتلاوة في اول صلاته وسجدها في آخرها اهـ وفي قوله اذا اخرجت حتى طالت القراءة صارت قضاء الخ نظر لانه لو اخرجت حتى طالت القراءة صارت قضاء لانها لما وجبت بما هو

ولو قصر جنونه فكان يوماً ويلة او اقل
تلزمه لا يسمع وان اكثر لا يلزمه بل تلزم من سمعه
على ما حرره خسرو والى ذلك من جزم الشربلاني
بمختلف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من
المجنون عن الفتاوى الصغرى والموهبة
قلت وبه جزم القهستاني (لا يجب) بجماعه
من الصدا او الطير ومن صك كل نال حرفاً
ولا يسمع اسماء (ولا) من (المؤمن لو) كان
الخارج كما (وهي على التراخي) على المختار
ويكون تأخيرها تنزيهاً ويكفي ان يسجد عدد
بالحيف والردة ان لم تكن صلوة (وعلى الفور
لصيرورتها جزءاً منها فيما تنجزها

قضاء فكذا اما الحق بها فكيف تكون قضاء اذا اطالها فاقتمل (قوله ويقضها مادام في حرمة الصلاة) قبل الايمان
بجناى فينبغي ان يقيد قولهم الصلابة لا تقضى خارجها بهذا وان براد بالخارج الخارج عن حرمتها شربلانية
عن البحر (قوله ثم هذه النسبة) اي الكائنة في صلوة وهي رد الالف واوا وحذف التاء لانهم حذفوها في نسبة
المذكور الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة فقوالوا بصري لا بصري كيلا يجتمع تاء في نسبة المؤنث
فيقولون بصرية من مختصراً (قوله وقولهم صلابة خطأ) اي من جهتين الاولى عدم قلب الالف واوا
الثانية الجمع بين التاءين (قوله خير من صواب نادر) لان قصدهم افادة الاحكام بالمعاني والاشهر في التعبير
ما جرى على الالسن قال في النهري بعد ذلك هذا الجواب وفيه ما لا يخفى (قوله ومن سمعها الخ) وكذا لو لم يسمع بل
وان لم يكن وقت الصلاة حاضر (قوله ولو باقتداء به) مبالغة على قوله امام اي ولو كونه اماماً بسبب اقتداء
السامع به فشعل الامام عند السماع ومن هو منفرد عند السماع ثم صار اماماً بسبب اقتداء السامع به حلي (قوله
سجد معه) قيد بقوله معه لان الامام لو لم يسجد لا يسجد المأموم وان سمعها لانه اذا سجد في الصلاة وحده خالف
امامه وهي صلابة لا تقضى خارجها بجزء (قوله اصلاً) اي سواء اقتدى به في الركعة التي تلاها او في غيرها
(قوله تبعاً للاصل) لانها بالاقتران صارت صلابة فلا تقضى خارجها بجزء والاصل من كتب محمد ومقابله
ما يأتي عن البيهقي (قوله وكذا) المناسب ان يقول وقيل الخ لتظهر المقابلة (قوله على ما اختاره البيهقي)
وجل اطلاق الاصل على الاقتران في الاولى نهر (قوله ولو تلاها) اي الامام او المنفرد اما المؤمن فلا يسجد فيها
ولا خارجها كما مر حكمه اهـ حلي (قوله سجد هاهنا الخ) لان السجدة المتلوة في الصلاة افضل من غيرها
لان قراءة القرآءة في الصلاة افضل منها في غيرها فلم يجز ادائها خارج الصلاة لان الكامل لا يتأدى بالتأقص
اهـ بجزء والمراد بالسجود فيها ما يعم السجود في حرمتها كما قدمه الشرح والمؤاد بقوله لا خارجها ما خرج
عن الصلاة وحرمتها من صيرورتها جزءاً من الصلاة اهـ حلي (قوله اثم) لانه لم يؤد الواجب ولم يمكن
قضاؤها وفيه بقران الاثم على المكلف والمخرج له عنه التوبة كسائر الذنوب اهـ بجزء (قوله الا اذا فسدت) اي
قبل سجودها والافساد كالفساد (قوله فلو به تسقط) لان الحيف اسقط القرص فتبعه الواجب (قوله في سجدها
خارجها) ولا يسجد هاهنا في قضاء تلك الصلاة لان التلاوة لم تحقق في القضاء فلو قضاها فيه لم اداء ما كان
خارج الصلاة فيها (قوله لا بمجرد تلاوة) اي تلاوة مجردة عن الصلاة (قوله لم بعد هذا) لانه بالفساد لا يفسد جميع
اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء والمقارن فيمنع البناء عليه بجزء عن القسمة (قوله وبخالفه الخ) البحث والجواب
لصاحب النهري (قوله الا ان يحمل الخ) هذا الجواب حق قال في الفتاوى الهندية عن فتاوى قاضي خان مصلح
التطوع اذا قرأ آية وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها ولا تلزمه إعادة تلك السجدة اهـ حلي (قوله
وتؤدى بركوع) اي قياساً استحضاراً لما قدمه من معنى انضوع قال محمد والقياس تأخذ والفرق بين القياس
والاستحسان ان ما ظهر من المعاني قياساً وما خفي فاستحسان ولا ترجيح للخفي لخفاؤه ولا للظاهر لظهوره
فيرجع في طلب الرجحان الى ما اخترن بهما من المعاني فحق قولي الخفي اخذوا به وصح قولي الظاهر اخذوا به وههنا
قوى دليل القياس فاخذوا به لما روي عن ابن مسعود وابن عمر انهما اجازان ركعاً للسجود في الصلاة ولم يروعن
غيرهما خلافة فكان كاجماع بجزء (قوله وسجود) الواو بمعنى او ثم اذا سجد لها وقام بكره له ان ركع كما رفع رأسه
سواء كان آية السجدة في وسط السورة او عند ختمها اوبق بعدها الى الختم قدر آيتين او ثلاث فينبغي ان يقرأ
ثم يركع فينظر ان كانت الآية في الوسط فانه ينبغي ان يركع وان كانت عند الختم فينبغي ان يقرأ آيات
من سورة اخرى ثم يركع وان بقي الى الختم قدر آيتين او ثلاث كما في بنى اسرائيل واذا السماء انشقت فينبغي ان يقرأ
بقية السورة ثم يركع وان وصل اليها سورة اخرى فهو افضل بجزء (قوله شوب عنها الركوع) هذا ليس بسديد
بل لا يجزئ ذلك قياساً واستحساناً لان الركوع خارج الصلاة ليجعل قربة فلا شوب من باب القربة واختار
قاضي خان ان الركوع خارج الصلاة شوب عنها بجزء وعليه بان عبارة قاضي خان رجل قرأ آية من السجدة
خارج الصلاة فاراد ان يركع للسجدة فروي انه يجوز ذلك اهـ وهي لا تنبهه الاختيار بل تفيد ضعفه وما قاله
ابو السعود عن شيخه ان الاختيار فهم من الاقتصار على الجواز فيجيد (قوله لها اي للتلاوة) لو اخرج الشرح
قوله سابقاً غير ركوع الصلاة وسجودها الى هنا لكان اولي (قوله على الظاهر) نقله في البحر عن بعض

ويقضها مادام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام
صلابة خطأ قاله المصنف لكن في العناية
انه خطأ (ومن سمعها من امام) ولو باقتداء به
صواب نادر (ومن سمعها من امام) ولو باقتداء به
به (فانتم به قبل ان يسجد) الا امام لها (سجد
معه ولو) اتمتم (بعده لا) يسجد اصلاً كذا اطلق
في الكذب (والاقتدى به في ركعة اخرى
سجدها) وما اختاره البيهقي في الصلاة
على ما اختاره البيهقي في الصلاة
الهداية (ولو تلاها في الصلاة) اذا لم يسجد
لا خارجها (لما روي في البداية) اذا فسدت الصلاة بغير
اثم فتلزمه التوبة (الا اذا فسدت الصلاة بغير
الحيف) فلو تسقط عنها السجدة ذكره
في الخلاصة (فيسجد تلاوة فلا تكن صلوة
فقدت لم يبق الاجمرد تلاوة فلا تكن صلوة
ولو بعد ما سجد هاهنا لم يسجد هاهنا في القربة
وبخالفه ما في الحاشية (الاها في نقل فافسده
قضاء دون السجدة الا ان يجعل على ما اذا
كان بعد سجودها) وتؤدى بركوع وسجود
غير ركوع الصلاة وسجود هاهنا في الصلاة
وكذا في خارجها (لها) اي التلاوة (و) تؤدى
المروي بزيادة (لها) اي التلاوة (و) تؤدى
(بركوع صلاة) اذا كان الركوع (على الفور
من قراءة آية) او آيتين (و) تؤدى
الظاهر كما في البحر (ان نواه)

(قوله لان تركها) عليه محذوف تقديره وانما نقل انه تدخل في الحكم مع وجود السبب لان ترك العبادة الى آخره (قوله فتدخلت السجدة) كلامه يفيد ان المراد بالحكم المحكوم عليه بالوجوب (قوله وهو نزيه بواحدة) اي بعقوبة واحدة (قوله فيحصل المقصود) وهو الاثر بخلاف العبادة فان المقصود منها تعظيم المعبود وهو مطالب به دائما (قوله والكره يعفو) اشار به الى ان حكم الاثر كالدينيا فلا يؤخذ بما زاد على العقوبة الواحدة ان شاء الله تعالى (قوله وافاد الفرق) وجه الفرق انه لما جعلنا الاول سببا والسابق يتعاملها كان انما سجد سجد بعد السبب بخلافه في الثاني فان الاسباب فيه على حالها فلا بد من السجود بعد تمام الاسباب حلبي (قوله حتى لو زنى الخ) بخلاف حد القذف اذا اقيم مرة ثم قذفه مرارا لم يجد لان القذف اندفع بالاول لظهور كذبه بجر (قوله زاهبا و آيا) اما اذا كان يدبر السدى على الدائرة وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر الوجوب بجر (قوله وانتقاله من غصن الى آخر) الغصن ما تشعب على ساق الشجرة رفاقها وغلاظها او الصغير منها قاموس وسواء كان قريبا او بعيدا على الصحيح وفي الوقعات الحسامية رجل تلاتية السجدة على غصن شجرة ثم انتقل الى غصن آخر فاعادها ان كان يمكنه الانتقال بدون نزول من الاول كفته سجدة واحدة لان المجلس متحد وان كان لا يمكنه الانتقال الا بالنزول من الاول سجد سجدتين لان المجلس غير متحد اه وهذا ما افتى به شمس الائمة الحلواني وغيره من الائمة شلبي في حاشية الزيلعي (قوله او حوض) اي كبيرا او حوض متداني الاطراف كالسجدة بكني فيه واحدة افاده القهستاني وانظر لو كان السدى او الشجرة او الحوض في المسجد هل يتبدل او لا نظر الى اتحاد البقعة (قوله للمجلس) اي في حق التالي (قوله ولو كان دار السلطان عند ابي يوسف خلافا للمجد وعليه يتخرج قوله في النهر الا اذا كان كبيرا كدار السلطان (قوله وسقينة سائرة) لان سيرها غير مضاف اليه قال تعالى وجرين بهم درر والواقفة بالطريق الاولى (قوله كاكل اقميتين) ومضى خطوتين وتكلم بكلمتين (قوله وقيام) بخلاف ما اذا نام مضطجعا او اباع او ارضعت صبيا فان المجلس يتبدل (قوله وكذا دابة) اي سائرة حلبي (قوله لان الصلاة تجتمع الاماكن) اذا الحكم بعبادة الصلاة دليل اتحاد المكان وهذا اذا كان في ركعة واحدة واما اذا كررها في ركعتين فالقياس ان تكفيه واحدة وهو قول ابي يوسف الاخير وفي الاستحسان يلزمه لكل تلاوة سجدة وهو قول محمد وابي يوسف الاول ولو سمعها المصلي راكب من رجل ثم سارت الدابة ثم سمعها نائبا عليه سجدتان هو الصحيح لانها ليست بصلوة ولو سارت الدابة ثم نزل فتلاها آخر يلزمه اخرى بجر عن المحيط (قوله ولو لم يصل تتكرر) لان سيرها مضاف اليه حتى يجب عليه ضمان ما تلفت حلبي عن الدرر (قوله كما تتكرر) اي على السامع دون التالي وفي عكسه عكسه (قوله وغلامه) مراده ما يبيع الحر (قوله تتكرر على الغلام) لتبدل المجلس في حقه بخلاف راكب فان الصلاة تجتمع المتفرق (قوله على الفتى به) راجع الى صورة العكس فقط واحترزه عن قول صاحب الكافي بالتكرار على السامع في صورة العكس اه حلبي (قوله وهذا يفيد الخ) اي هذا القول بالتكرار على السامع في الاولى مع اتحاد المجلس التلاوة وبعدم التكرار عليه في الثانية مع تبدل مجلس التلاوة يفيد ترجيح سببية السماع اذ لو كانت التلاوة سببا لانعكس الحكم في حق السامع فيصير كالتالي وهو واحد قولين وتقدم ان حافظ الدين اختلار ان السماع شرط وهو المختار واجاب عن تكررها على السامع دون التالي بان الشرع ابطل تعدد التلاوة المتكررة في حق التالي حكما لا اتحادا بحقيقة لا حقيقة ولم يظهر ذلك في حق السامع فاعتبر حقيقة التعدد فكرر الوجوب واختار في الثانية تكرره عليه ايضا اعتبار المجلس التلاوة وعليه فلا اشكال وعلى الصحيح من عدم التكرار عليه يمكن ان يجاب بان السبب في حقه وان تعدد لكن الشرع ابطل تعدده حكما نظر الاتحاد مجلسه كالموت لا بنفسه اه حلبي (قوله واما الصلاة على الرسول) في القهستاني اعلم ان تكرار اسم نبي من الانبياء في حكم الصلاة عليه مثل تكرار الالية في السجدة اه وفيه ان المدلل الوارد بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم خاص بن ابن جاء التعميم (قوله فكذلك عند المتقدمين) قياسا على آية السجدة (قوله اذ لا تدخل في حقوق العباد) وهو جفاء له كما ورد في الحديث وقد منا ترجمه بجر (قوله فالاصح انه ان زاد الخ) وقيل مرة وقيل الى العشر وقيل كلما عطس اه حلبي (قوله لا يشمت) لما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال للعاطس

وهو التي بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع (لا تدخل في الحكم) بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتدخلت السجدة فتاكتفى بواحدة لانه التي بالعقوبة لانها للزجر وهو نزيه بواحدة لانه التي بالعقوبة والكره يعفو مع قيام سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله (قوله ولو زنى الخ) في تدخل السبب (عما قبلها وعما بعدها) ولا يتوب في تدخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنى فجد ثم زنى في المجلس حدثنا ياق (واساء التوب) زاهبا و آيا (وانتقاله من غصن الى غصن آخر وسجده في حوض او سجدة او سجدة) بتبدل (اخرى) بخلاف (موجب) سجدة او سجدة وسقينة سائرة وقيل عليها لان الصلاة تجتمع الاماكن ولو لم يصل زوايا مسجد وبيت وسقينة سائرة وقيل على كل لغتين وقيام جميع الاماكن سماع دون عليها لان الصلاة تجتمع الاماكن ولو لم يصل تكبر (كما) تكبر (لوتبدل مجلس سماعه) تكبر (حتى لو كررها) لا راكب (لا) تكبر (تالي) حتى لو كرر على الغلام لا راكب التالي دين عيسى تكبر على الغلام على مجلس سماعه (في عكسه) وهو يتبدل به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع واما الصلاة على الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتأخرون تتكرر اذ لا تدخل في حقوق العباد واما العاطس فالاصح انه ان زاد على التلاوة لا يشمت خلاصة

في مجلسه بعد الثلاث قم فانتثر فانك من كرم انتهى وظاهره ولو حصل فاصل في المجلس (قوله لان فيه قطع الخ) ولانه يشبه الاستنكاف عنها بجر ولان فيه هجرشي من القرءان وذلك ليس من اعمال المسلمين ذكره محمد في الجامع الصغير ولانه فرار من السجدة وذلك ليس من اخلاق المؤمنين نهر (قوله وتغير تأليفه) عطف تفسير اه حلبي (قوله ما موربه) قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتح قرءه انه اي تأليفه بجر (قوله ومفاده) هو لصاحب النهر وهو منقول عن البدائع (قوله لا يكره عكسه) اي يخرج ما يدل يكره تنزيها بدليل قوله ونذب الخ حلبي ثم عدم الكراهة في غير الصلاة ما فيها فكرهه قهستاني (قوله قبلها او بعدها) او آية قبلها وآية بعدها كما تدل عليه عبارة الخانية (قوله لدفع وهم التفضيل) ولانه ابلغ في اظهار الالجانة قهستاني (قوله ناشتانه على صفات) فالفضيلة بالاعتبار المذكور لا باعتبارها من حيث هو قرءه ان بجر (قوله غير متبني للسجود) بان كان محدثا او علم انه يشق عليهم اداء السجدة وينبغي انه اذا لم يعلم بحالهم ان يخفيها لانه لو جهر بها لصار مؤجبا عليهم شيئا ربما يتكاسلون في اداؤه فيقعون في المعصية بجر (قوله والراجح الوجوب) وفي المنع الاصح عدم الوجوب لعدم وجود الشرط وهو السماع او السبب بناء على انه سبب في حق السامع اه (قوله من كل واحد حرفا) لما تقدم ان الموجب للسجدة تلاوة ككثير الالية مع حرف السجدة والظاهر ان المراد بالحرف الكلمة ويكون الحرف الحقيقي مفهوما بالاولى اه حلبي ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد لان يقرأ كثيرا آية السجدة بجر (قوله فقد افاد) اي صاحب الخانية بتعليقه (قوله مهمة لكل مهمة) اي فائدة ينبغي ان يهتم بها لكل مهمة اي لكل امر موقع في الهم او لكل امر يهتم به بتحصيله او ازالة (قوله اهمه) باق تلاتيا ورباعيا (قوله ويحتمل ان يسجد الخ) هو الاول لما تقدم ان تأخيرها مكرره تنزيها ولدفع اشكال الكمال بان فيه تغيير نظم القرءان لان السجود فاصل (قوله وهو غير مكرره) ما تقدم انه ينذب ضم آية او آيتين معنا يفيد ان افرادها خلاف الاولى فيضم معها آية او آيتين افاده الحلبي قلت كونه خلاف الاولى ليس متققا عليه لما في البحر لوقر آية السجدة من بين السورة لم يضر ذلك لانها من القرءان وقرءة ما هو من القرءان طاعة لقرءة سورة من بين السور (قوله وسجدة الشكر) الاولى تأخير الكلام عليها بعد الكلام على سجدة التلاوة (قوله مستحبة) اي عندهما حلبي (قوله به يفتي) مقابله قول الامام بكرهتها اه حلبي وفي فروق الاشياء قال سجدة الشكر جائزة عند الامام رحمه الله تعالى لا واجبة وهو معنى ما روى عنه انها ليست مشروعة اي وجوبها في القاعدة الاولى من الاشياء والمعتمدان الخلاف في سنيتها في الجواز شرئلاية وصورتها ان من تجددت عليه نعمة ظاهرة او رزقه الله تعالى ولدا او مالا او وجد ضالة او ائذفت عنه نعمة او شق له مريض او قدم له غائب يستحب ان يفعلها كسجدة التلاوة واما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكرره هندية (قوله لكنها) اي سجدة الشكر الخ هذا لا يظهر الا في الاعتقاد والمداومة وسجدة الشكر ليست كذلك والذي افاده في شرح الملتقى ان هذه مسئلة اخرى وهو اولي وعبارته والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكرره وما يفعل عقب الصلاة فكرره (قوله يؤدى اليه) اي الى ما ذكر من اعتقاد السنة او الوجوب (قوله فذكره) الظاهر انها التحريمية لانه يدخل في الدين ما ليس منه (قوله ان يقرأها) اي آية السجدة حلبي (قوله في مخالفة) للتلميس على من معه (قوله ونحو جمعة) من كل ما يؤدى لجمع عظيم ولو مكتوبة غيرها حلبي (قوله الان ان تكون بحيث تؤدى الخ) بان لا يفصل اربع آيات بين آيتها والركوع وينبغي ان لا ينويها في الركوع لما فيه من المخذور المتقدم عن القنية اه حلبي وهو عدم نية المقتدى لها فيطلب باذاتها بعد سلام الامام واعادة القعدة (قوله مسجد) اي على الارض ان لم تكن من السجود على المنبر ذكره ابن حجر في شرح البخاري وقواعدنا لانا به اه شرح الملتقى وتقدم عن الفتح من رواية الامام انه ينزل الى الارض من غير تفصيل وهو الذي ينبغي التعويل عليه

(باب صلاة المسافر)

نقل القسطلاني في شرح البخاري عن تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها النبي صلى الله عليه وسلم بعسغان في غزوة اتماراه وقد شرح صلاة لانها المقصودة من الباب والسفر لغة قطع المسافة من غير تقدير والمراد سفر خاص وهو الذي تتغيره الاحكام من قصر الصلاة وابعادة الفطر

(وكره تركها) بعبادة وقرءة ما في السورة لان فيه قطع نظم القرءان وتغير تأليفه واتباع النظم والتأليف ما موربه بدائع ومفاده ان الكراهة تحريمية (لا) يكره (عكسه) ولكن لا دفع وهم التفضيل اذ الكمال من حيث انه كلام الله رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة بانماه على صفات الله تعالى واستحسن اخفاؤها عن سماع غير متبني للسجود واختلفا الصحيح في وجوبها على متشاغل بعمل ولم يسجد معها والراجح الوجوب لانها بعرضة ان يسمع كلام الله قبل سماعها لانه بعرضة ان يسمع منهم (حرفا لم يسجد) لانه لم يسجد معها من شرط خانية فقد مهمة (في الكافي وقيل من قرأ آية السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما همه وظاهره انه يقرأها او لا ثم يسجد ويحتمل ان يسجد لكل مستحبة به يعنى وهو غير مكرره وسجدة الشكر مستحبة بعقوبتها لكنها تكرر بعد الصلاة لان الجمله بغيره ويكره سنة او واجبة وكل ما يحق يؤدى اليه فمكرره وعيد للامام ان يقرأها في مخالفة ونحو جمعة وعيد السامعون او وجودها ولو تلا على المنبر سجد وسجد (باب صلاة المسافر)

وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعديد والاضحية وحرمة الخروج على الحرمة من غير محرم ابوالسعود عن العناية (قوله من اضافة الشيء) وهو لفظ الصلاة (قوله الى شرطه) وهو المسافر فانه يشترط للصلاة المخصوصة المعقود لها الباب وهي المقصورة اه حلي وفيه ان الشرط السفر لا المسافر ابوالسعود عن الحوى (قوله او محله) فان المسافر محل له وان شئت قلت من اضافة الفعل الى فاعله لان ككل فاعل محل ولا عكس افاده الحلي (قوله ولا يحنى) شروع في وجه تأخير عن التلاوة ويعلم منه المناسبة وهي العروض في كل (قوله هو عبادة) اي الابعارض رياء او سمعة كذا في البحر (قوله الابعارض) كالحنج والجهاد فانه حينئذ يكون عبادة وقد يكون معصية فالاصل في التلاوة العبادة والاصل في السفر الاباحة والعبادة اشرف والى ذلك اشار بقوله فلذا اخر (قوله لانه يسفر) بفتح الياء من الثلاثي وما في ايضاح الفصل انه لم يجزئ منه فعل ثلاثي بمعناه فقد رده كلام الجوهرى والبيهقي فهستاني (قوله عن اخلاق الرجال) اولانه يسفر عن وجه الارض اي يكشف وعليهما فالمنفعة بمعنى اصل الفعل ويجوز ان تكون المنفعة على بابها باعتبار ان السفر لا يكون الا من اثنين فاكثر فالسافر ككل منهما يسفر عن اخلاق صاحبه او انه يتكشف للارض وهي تتكشف له اه حلي (قوله من خرج) يشعل الكافر اذا سلم على المختار وقوله من عمار الخ الاولى ان يبدله بيوت ليشعل الاضحية وبه عبر في نور الايضاح فان المعتبر في حق اهلهما مجاوزتها اه حلي (قوله موضع اقامته) يدخل فيه ربه وهو ما حول المدينة من بيوت ومسكن ويقال لحريم المسجد ربهض ايضا ويصح قاضي خان انه لا بد من مجاوزة القرية المتصلة برهض المصر بخلاف القرية المتصلة بفناء المصر فانه يعتبر مجاوزة الفناء لا القرية بجر (قوله من جانب خروجه) فان كان من جهته محله منفصلة عن المصر وفي القري كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة بجزء من الخلاصة ولا يشترط مجاوزة البساتين ولو متصلة بالعمران ولو كان اهل البلد يخرجون اليها في اكثر السنة ابوالسعود (قوله وفي الثانية الخ) حاصل ما تحرر من كلام الشرنبلالي في رسالته تحفة اعيان الفنا بجمعة الجمعة والعديد في الفناء ومن امداد الفتاح وغيره انه اذا كان في جانب خروجه جبل او بحر او مزارع متصل كل منها بالعمران قصر بمجرد مجاوزته العمران وعليه يحمل قول المتن وغيره من خرج من بيوت مقامه واذا كان في جانب خروجه ربهض وهو ما حول المدينة من بيوت ومسكن لا بد من مجاوزته ايضا ومن مجاوزة القرية المتصلة به واذا كان في جانب خروجه فناء وهو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى والقاء التراب فهو على ما قاله الشرح من الشرطين بخلاف الجمعة حيث تصح في الفناء قرب اربع فصول بمزارع اولان الجمعة من مصالح البلد بخلاف السفر كما حققه الشرنبلالي في رسالته المذكورة حلي (قوله اقل من غلوة) ذكر في المجتبى ان قدر الغلوة ثلاثمائة ذراع الى اربع مائة وهو الاصح واذا عاد من سفره الى مصره لا يتم حتى يدخل العمران بجر (قوله يشترط مجاوزته) فيشترط مجاوزة جميع القرافة بمصر للقصر لوجود الشرطين (قوله فاصدا) اشار به مع قوله خرج الى انه لو خرج ولم يقصد او قصد ولم يخرج لا يكون مسافرا اه حلي و اشار به الى ان النية لا بد وان تكون قبل الصلاة ولذا قال في التجنيس اذا افتتح الصلاة في السفينة حال اقامته في طرف البحر فقلها الريح وهو في السفينة ونوى السفر يتم صلاة المقيم عند ابي يوسف خلافا للمجدل لانه اجتمع في هذه الصلاة ما يوجب الاربعة وما يمنع فريخا ما يوجب الاربعة احتياطا اه (قوله ولو كافر) صورته كافر خرج فاصدا مسيرة ثلاثة ايام في اثنتاهما سلم قصر فيما بقي بخلاف الصبي اذا بلغ في اثنتاهما فانه لا يقصر حلي عن البحر وقيل ثمان وقيل يقصر ان ابوالسعود (قوله بلا قصد) اي ثلاثة تامة بان قصد بلدة بينه وبينها يومان للاقامة بها فلما بلغها يابد ان يذهب الى بلدة بينه وبينها يومان وهلم جرا حلي (قوله لم يقصر) كما يخرج مع جيشه في طلب العدو ولم يعلم اين يدرهم فانهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك المكان اما في الرجوع فان كانت مدة سفره قصر واجر (قوله مسيرة ثلاثة ايام) المسيرة هي المسافة والمسافة البعد وتطلق على المكان البعيد من السوف بالفتح وهو الشم لان الدليل في الفلاة يشم التراب يعلم انه على الطريق ولا فهستاني عن القاسموس (قوله وليسا يابا) انما ذكرت لانها تابعة للايام ولا يشترط السير فيما بل قصد السفر فيها وان لم يسافر افاده ابوالسعود (قوله من اقصر ايام السنة) ظاهره ولو كان السفر واقعا في اطولها وفي القهستاني وقيل يعتبر الايام المعتدلة بين الطول والقصر كزمان ككون الشمس في الحمل

من اضافة الشيء الى شرطه او محله ولا يحنى ان التلاوة تعارض فلذا اخر وهو عبادة والشرف عارض مباح الابعارض فلذا اخر وهو عبادة والشرف عارض مباح اقامته (من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الاخر وفي الثانية ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما من ربهض ينترط مجاوزة والا فلا فاصدا) ولو كافر ايام ولياليا) من اقصر ايام السنة (مسيرة ثلاثة ايام

والميزان (قوله ولا يشترط سفر كل يوم) لا فرق بين البر والبحر ابوالسعود لان المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط ان يسافر من القجر الى القجر لان الدابة لا تطيق ذلك فالادعي اولى فالتحقق مدة الاستراحة بمدة السفر ضرورة محيط (قوله بل الى الزوال) لان الزوال اكثر النهار الشرعي الذي هو من القجر الى الغروب وهو نصف النهار الفلكي الذي هو من الطلوع الى الغروب ثم ان من القجر الى الزوال في اقصر ايام السنة في مصر وما ساواها في العرض سبع ساعات الاربعة فجميع الثلاث ايام عشرون ساعة وربع ساعة ويختلف باختلاف البلدان في العرض ويلزم عليه ان مسافة السفر في بلغار ثلاث ساعات او اقل لان اقصر ايام السنة عندهم قد يكون ساعة او اكثر او اقل اه حلي قلت المشهور في بلغار ان نهارها طول من ليلها فقد يكون نهارها ثلاثا وعشرين ساعة وهو الذي قدمه الحلي معتضبا به على الشرح فلعل هذا سبق قلم به يعلم ان المسافر برا وبحرا الى زيارة العارف بالله تعالى سيدي احمد البدوي رضي الله تعالى عنه يقصر لان مسافته تبلغ هذا القدر وزيادة (قوله ولا يعتبر الفراسخ) الفراسخ اثنا عشر الف خطوة وهو ربع البريد والميل ثلثة (قوله على المذهب) مقابله ما عن الامام رضي الله تعالى عنه انه يعتبر مسافة ثلاث مراحل كل من حله خمسة فراسخ وخسة وثلاث اوسنة او سبعة حلي عن القهستاني قال في البحر وانا نتجب من فتواهم في هذا وامثاله بما يخالف مذهب الامام خصوصا الخائف للنص الصريح اه (قوله بالسير الوسط) وهو ان يكون بالابل ومشي الاقدام والمراد بالابل ابل القافلة ومشي الاقدام في هادون البريد وخرج بذلك سير البقر بجر الجملة ونحوه لانه ابدا السير كان اسرعه سير الفرس والبريد اه ابوالسعود ويحرم به بطل ما للمؤلف في شرح الملتقى من اعتباره بسير البقر بجر الجملة (قوله المعتادة) هي معلومة عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه افاده الشيخ زين (قوله في يومين) او يوم كافي النهار او اطال فوصل في شهر من غير تحليلة اقامة بموضع (قوله ولو لموضع الخ) اي فيعتبر الطريق المسلوكة له سهولة وصعوبة ويعتبر في البحر اعتدال الرياح (قوله صلى الفرض الرباعي ركعتين) والقراءة فيهما فرض ظواهر وقرأ في الاخرين ولم ينو الاقامة لم يصح بجر وقيد بالفرض لانه لا قصر في الوتر والسنن واخرج بالرباعي القجر والمغرب (قوله وجوبا) اي اقتراضا حتى لو اتمه اربع ايام لم ينو اقامة ولم يقعد على رأس الركعتين فسدفرضه (قوله القول ابن عباس الخ) ولما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعن ابن عباس لا تقولو اقصر فان الذي فرضها في الحضرة اربع فرضها في السفر ركعتين وعن ابن عمر صلاة المسافر ركعتان ومن خالف السنة كفر وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضرة اه فهستاني (قوله ولذا) اي لكون فرض المسافر ركعتين (قوله ليستا قصر حقيقة عندنا) ومن حكى خلافا بين الشارحين في ان القصر عندنا رخصة فقد غلط لان من قال رخصة غير رخصة الاسقاط وهي العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحيث لا يحنى على احد قالة الكمال (قوله والا كمال ليس رخصة) فمن توهم ان الاكمال رخصة فقد بعد فان الاقرب توهم كون القصر رخصة ترفيه كما قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عن الجميع والا فالاربعة اصعب من الركعتين فكيف ينطبق عليها تعريف الرخصة وهو التغيير من صعوبة الى سهولة افاده صاحب البحر (قوله بل اساءة) سياتي تفسيرها بالاثم ووجهها عند قوله فلواتم مسافرا اه حلي (قوله زيدت) بنزول الوجوه عليه صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء باتمام الصلاة فقلل اهل الناس اقبلا ففرضت ركعتين فانه قد اتمت الصلاة للمقيم فزيدت في صلاة الحضرة ركعتان وقيل انها فرضت اربعا تخفف عن المسافر لخبر ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وقيل فرضت في الحضرة اربعا وفي السفر ركعتين اه ابوالسعود عن شرح الفقيه العراقي للماوردى (قوله لانها وتر النهار) هذا يقتضى ان المغرب من صلاة النهار وبشكل بما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار بجماء اي لا يسمع فيها قرآءة مصباح وهذا قال العلامة عزمي فليست بل في التوفيق ابوالسعود (قوله فلما استقر فرض الرباعية) اي سفر او حضر ابدليل قوله خفف (قوله خفف الخ) هذا بظاهره يشهد للشافعي رحمه الله تعالى ويعارض حديث ابن عباس المتقدم تأمل اه اقول قد افاد في المواهب وشرحها ان الادلة قائمة للطرفين ثم لا مانع ان يحمل التخفيف على رخصة الاسقاط على ما قدمه قال الحلي والاية تشهد له ايضا فان لفظة لاجنح تذكر للإباحة دون الوجوب اه قلت هذا اغلبى كقوله تعالى

ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا يعتبر الفراسخ على المذهب (بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة) حتى لو لم يسفر فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل قصر في الاول لا الثاني (صلى الفرض الرباعي ركعتين) وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قوله قصر لانها تمام فرضه والا كمال ليس حقيقة عندنا بل اساءة قلت وفي شرح رخصة في حقه ان الصلاة فرضت لاساءة البخاري ركعتين سفر وحضر الا المغرب فلما اجز عليه الصلاة والسلام وطمان الركعتين لانها وتر النهار فلما استقر فرض الصلاة فليس عليكم جناح ان تقصروا من

فلا جناح عليه ان يطوف بهما على انه كاذب كرهه هو اجاب عنه في العناية بان الله تعالى قال ان تقصر وامن الصلاة ان خفتم علق القصر بالخوف وهو ليس بشرط لقصر الصلاة بانفاق ولا بد من اعماله فكانت متعلقة بقصر الاوصاف من تركه القيام الى القعود وترك الركوع والسجود الى الائمة الخوف عدو ونحوه وعند ناقصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب اه (قوله في السنة الرابعة) في صلاة العصر في غزوة اتمار (قوله وبهذا) اي بالنقل عن شروح البخاري بعد النقل عن ابن عباس اه حلي (قوله تجتمع الادلة) اي الشاهدة لنا وللشافعي فقول ابن عباس ان صلاة المسافر ركعتان الذي هو دليلنا نظر الى ما المحط عليه الحال وقول الشافعي انه يجوز له الاتمام وتكون الصلاة في حقه اربعاً نظراً لزيادة بعد الهجرة هذا ما ظهر لي (قوله لان التقيح الجوار) اعلم ان قبح الشيء ما لعينه وضعا كالكفر فان واضع اللغة وضعه ليعمل قبيح في ذاته عقلا من غير توقف على ورود الشرع لان قبح كفران المنعم من كوز في العقول كما ان حسن شكره كذلك او شرعا كبيع الحر لان العقل يجوز به كافي قصة يوسف عليه الصلاة والسلام واما لغيره وضعا كصوم يوم النحر فانه ليس قبيحا لعينه لانه يوم كسائر الايام وانما قبح لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهو لا يقبل الانكالك فانه متى صام فيه كان معرضا وبالعكس او مجاورا كالبيع وقت النداء فانه ليس قبيحا لعينه وانما قبح لترك السعي وهو قابل للانكالك اذ قد يوجد ترك السعي بدون البيع وبالعكس كذا في شروح المنار وما نحن فيه من قبيل القسم الرابع وهو المجاور لا مكان العصيان بلا سفر وبالعكس اه حلي (قوله حتى يدخل موضع مقامه) اي اوما الحق به كالربض افاده القهستاني وسواء نوى الإقامة به اولا وشمل ما اذا كان في الصلاة كما اذا سقته الحدث وليس عنده ماء فدخل للماء اما الاصح اذا حدث ودخل مصره ليتوضأ لا يلزمه الاتمام ولا يصير مقبيا بدخول المصر بجزع الظهيرية (قوله ان سار) قيد في قوله حتى يدخل اي انما يتم بالدخول بقيد سيرة ثلاثة ايام بالتقدير السابق وما في الحلي من اعتبار المراحل فغير المذهب على ما تقدم (قوله فيتم) ولو في مفازة بجزع (قوله لعدم استحكام السفر) بحث فيه بان العلة في القصر مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلاثة ايام وليست استحكال السفر ثلاثة ايام بدليل ثبوت حكم السفر بجزع ذلك فيثبت حكمه مالم يثبت علة حكم الإقامة وهي الدخول في المصر وهو بحث قوي ولما ضاق الامر على صاحب البحر قال الذي يظهر انه لا بد من دخول المصر مطلقا قال صاحب التهر واثم خير بان ابطال الدليل المعين لا يستلزم ابطال المدلول فليست امل (قوله ولو في الصلاة) سواء كان في اولها او وسطها او آخرها وسواء كان منفردا او مقترنا او مدركا او مسبوقا بجزع وصادق على ما اذا كان قبل السلام واحترزه عمالوسم فانه لا تصح نية الإقامة حينئذ ولو كان عليه سهو حينئذ اي اذا نواه قبله اي فيصير خارجا عن الصلاة عند الامام واي يوسف لان التوقف في قولهم سلام من عليه السهو يخرج موقوفا يمكنه اداء سجود السهو ولو عاد لا يمكنه الاداء لانه يقع في وسط الصلاة حموي عن الواقعات (قوله اذا لم يخرج وقتها) فان خرج وهو فيها فنوى الإقامة فلا يتحول فرضه الى الرابع في حق تلك الصلاة بجزع (قوله ولم يك لاحقا) حذف الواو من يك لالتقاء الساكنين والنون تخفيفا واحترزه عن الاصح فانه اذا ادرك اول الصلاة والامام مسافر فاذا حدث انما فاتته بعد فراغ الامام ونوى الإقامة لم يتم لان الاصح في الحكم كانه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير حتى الامام فكذا في حق الاصح بجزع فقيده حكم الاصح بان يكون بعد فراغ الامام اه حلي (قوله نصف شهر) يعني خمسة عشر يوما اذا الشهر ثلاثون يوما عند العرب والعجم كافي المقاييس فلا يشك بان اشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما قهستاني (قوله حقيقة) راجع الى قوله او نوى (قوله لما في البرازية) علة لقوله او حكي (قوله ولودخل الحاج) اي في شوال او قبله حلي (قوله لانه كثرة الإقامة) اقول عزمه على ان لا يخرج الاممهم وقد علم انهم انما يخرجون بعد خمسة عشر يوما ليس الا عبارة عن نية الإقامة فجعله نواياها حكما لا حقيقة فيه نظر ابو السعود (قوله صالح لها) محل هذا الشرط اذا سار ثلاثة ايام اما اذا لم يسرها فتصح نيتها ولو في المفازة بجزع (قوله او حكي دارنا) احتراز عن صحراء دار اهل الحرب فحكمهم حينئذ حكم العسكر الداخل في ارضهم (قوله وهو من اهل الاخبية) قيد في قوله او صحراء دارنا فاما اذا نوى الإقامة في الصحراء ولو في الاخبية وهو ليس من اهلها فانه يقصر بجزع (قوله في اقل منه) ظاهره ولو بساعة واحدة وهذا مشروع في محترز ما تقدم (قوله او نوى فيه) اي نوى الإقامة

وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا
فجتمع الادلة انتهى كلامهم فاجتهدوا ولو كان
(عاصبا سبغون) حتى يدخل موضع مقامه ان
سار مدة السفر والاقامة بجزع نية العود لعدم
استحكام السفر (او نوى) ولو في الصلاة اذا لم
يخرج وقتها ولو كان لا يحترزها الاقامة نصف شهر
معتقدا وحكي ما في البرازية وغيرها ولو دخل
الحاج وقتها ولو كان لا يحترزها الاقامة ولو دخل
في نصف شوال اتم لانه صكك نوى الإقامة
(بجزع) واحدا (صالح لها) من مصر او قرية
وكتبت ان نوى (اقامة) في اقل منه اي
من نصف شهر (او نوى) فيه يمكن في غير صالح

في نصف شهر حلي (قوله كبحر) فالملاح مسافر الا عند الحسن وسقنته ليست بوطن له ابو السعود عن البحر (قوله او نوى فيه) اي في صالح (قوله بموضعين مستقلين) لافرق بين المصيرين والقريتين والمصر والقريتين بجزع (قوله ومعنى) الغالب على مني التذكير والصرف حموي عن المفتاح وتكتب بالالف والياء مغرب واقتصر في النهاية على الف ابو السعود (قوله ايام العشر) اي عشر ذى الحجة وهو تفرغ على عدم صحة الإقامة بمكة ومضى واما اذا دخلها قبل العشر بحيث يتم له خمسة عشر يوما قبل الخروج صححت الإقامة (قوله وبعد عوده من مني تصح) قيل ان هذه المسئلة كانت سببا لتفقه عيسى بن ابيان وذلك انه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر من ذى الحجة مع صاحب لي وعزمت على الإقامة شهرا فجعلت اتم الصلاة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال لي اخطأت فانك تخرج الى مني وعرفات فلما رجعت من مني بدا لصاحبي ان يخرج وعزمت على ان اصاحبه وجعلت اقتصر الصلاة فقال لي صاحب ابي حنيفة اخطأت فانك مقيم بمكة تمام تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت اخطأت في مسئلة في موضعين فرحلت الى مجلس محمد واشتغلت بالفقه قال في البدأ تع وانما اردنا هذا الحكاية ليعلم مبلغ العلم فيصير معونة للطلبة على طلبه اه بجزع (قوله كالمونوي مبيته باحدهما) ولا يتم حتى يدخل الذي نوى المبيت فيه ويخروج الى الموضوع الاخر لا يكون مسافرا حلي عن البحر والهندية وسواء دخله اول ام آخر (قوله او كان احدهما مبيعا للآخر) كالقريبة التي قربت من المصر بحيث تسع النداء على ما يأتي في الجمعة وفي البحر لو كان الموضوعان من مصر واحد او قرية واحدة فانها صحيحة لانهما متحدان حكما الا ترى انه لو خرج اليه مسافر لم يقصر (قوله بحيث يجب الى آخره) حنية تفسير للتبعية حلي (قوله اولم يكن مستقلا برأيه) عطف على قوله ان نوى اقل منه وصورته نوى التسابع الإقامة ولم ينوها المتبوع اولم يدر حاله فانه لا يتم اه حلي (قوله كعبدي) اي غير مكاتب حلي (تسمية) الاسير لو انقلت من ايدي الكفار ووطن في غار ونوى الإقامة خمسة عشر يوما لم يصير مقبيا كما لو علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلاثة ايام اليها لم تعتبر نيته وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا تعتبر نيته والرجل الذي يبعث اليه الوالي والخليفة ليؤتيه فهو بمنزلة الاسير بجزع (قوله وامرأة) اي وقت مجمل مهرها كما سيأتي حلي (قوله ولم ينوها) ليس بقيد لما قال في البحر تاجر دخل مدينة لحاجة ونوى ان يقيم خمسة عشر يوما لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقبيا لانه متردد بين ان يقضى حاجته فيرجع وبين ان لا يرجع فيقيم فلا تكون نيته مستقرة فاذا نية الإقامة لقضاء الحاجة لا تضر اه وقوله فاذا نية الإقامة لقضاء الحاجة بقيد انه اذا نواها لذلك يتم (قوله على ذلك) اي الترتيب (قوله كما) اي في مسئلة البرازية حلي (قوله او حاصر حصنا فيها) اشار به الى انه لا فرق في المحاصرة بين ان تكون للمدينة او للحصن بعد ما دخلوا المدينة كما في البحر ومثل ذلك لو كانت المحاصرة للمصر على سطح البحر فان لسطح البحر حكم دار الحرب حموي عن شرح النظم النها حلي (قوله فانه يتم) لان اهل الحرب لا يتعرضون له لاجل الامان بجزع عن النهاية (قوله اهل البقي) هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام نهن (قوله في دارنا في غير مصر) كل من الجوارين متعلق بحاصر ويلزم عليه تعلق حرفي جرمته في اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو لا يجوز ويكفي ان يجاب بان الجوار الثاني متعلق بالعامل بعد تقييده بالجوار الاول ابو السعود عن حموي اي فاختلف حال العامل فيهما بالاطلاق والتقييد فان الجوار الثاني تعلق به بعد تقييده بالاول فالنظر في الشرع بلانية معزلة بالعناية التعليل يدل على ان قوله في غير مصر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة اهل البقي وحاصروهم في الحصن لم تصح نيتهم افضل لان مدنتهم كالمفازة عند حصول المقصود لا يقيون فيها فيقال ان ليس المراد بغير مصر ما يشعل المفازة لما قدمناه من ان صلاحية الموضوع شرط نية الإقامة ابو السعود (قوله للتردد) فخالهم فخالف عزيمتهم وهو علة لما ذكر من قوله اولم يكن مستقلا برأيه الخ (قوله بخلاف اهل الاخبية) جمع خباء البيت من صوف او وبر فان كان من شعر فليس بخباء كذا في ضياء الطلوع وفي المغرب هو الاخبية من الصوف والمراد هنا هو اعم بجزع (قوله وتركان) مثلهم الاكراد والترك والرعاة الطوافة حلي عن قهستاني (قوله في المفازة) هي الموضوع المهلك مأخوذ من فوز بالتشديد اذا مات لانها مظنة الموت وقيل من فاز اذا نجا وسلم سميت به تقاؤا بالسلامة ابو السعود عن المصباح (قوله في الاصح) وقيل بقصر ون لانه ليس موضع الإقامة اه حلي (قوله والكلا) بالانصر على

(كبحر او جزيرة او نوى فيه) يمكن (بموضعين مستقلين) كبحر لا يفتخر الى مني وعرفات
العشر تصح قضاء كنية الإقامة في غير موضعها وبعد عوده من مني تصح
او كان احدهما مبيعا للآخر بحيث يجب الجمعة على ساكنه الا اذا حركها (او لم يكن مستقلا
بأية كعبدي وامرأة) بل ترتب السفر عند اي مدة الإقامة (بل ذلك) (سنتين) الا ان يعلم او بعده (ولو بقي) على ذلك (سنتين) (وكذا) يصلح
تأخير القافلة نصف شهر كما مر حرب او حاصر حصنا فيها (بجوارين) في دارنا في غير مصر
مع نية الإقامة عندنا (التردد بين القرى والبلاد) بخلاف اهل الاخبية (في الاصح) وبه يفتى اذا
في المفازة فانها تصح (في الاصح) وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلا ما يكفيه يومين

(باب الجمعة)

هي من الاجتماع كالفرقة من الافتراق اضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثرا استعمال حتى حذف منها المضاف سميت بها لاجتماع الناس فيها والمجاها من جمع خلق آدم فيه واجعه مع حواء في الارض ويسمى يوم العروبة من الاعراب وهو التحسين لتزين الناس فيه ومنه قوله تعالى عربا ترابا اي متحسناات لبعوثهن والاكثر على انها فرضت بالمدينة لان آيتها مدينة وقال ابو حامد بمكة وهو غريب ويومها افضل من ليلتها لان فضل تلك الليلة لصلاة الجمعة وهي في اليوم كذا في المضمرات ووجه مناسبة هذا الباب لما قبله تصنيف الصلاة لعارض الان التخصيص هنا في خاص من الصلاة وهو الظهر وفيما قبله في ككل رباعية وتقديم العام هو الوجه ولست اذعن ان الجمعة تصيف الظهر بعينه بل هي فرض ابتداء نسبتها لتصف منها كذا في البحر (قوله بتثليث الميم) الضم وهو لغة الجواز وفي القهستاني في الضم ثقيل للسكون والفتح وهو لغة بني تميم بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس قاله البدر العيني في شرح البخاري والكسرويه قرئ كالفتح شذوذا (قوله والسكون) وهي حينئذ بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه قاله البدر في الشرح المذكور (قوله هي فرض عين) بالكتاب والسنة والاجماع بحر (قوله بالدليل القطعي) هو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا فان المراد بالصلاة الجمعة اجماعا (قوله مستقل) اي نفسه خلا لما ينسبه الجهلة الى الخنافية من عدم اقتراضها اخذ من قول القدوري ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر له كرهه وجزأت الصلاة وليس كالمفهوم ابل المراد بالكرهية الحرمة لتترك القرض وسنذكر وجه صحة صلاة الظهر قاله صاحب البحر عن الكمال (قوله آكد من الظهر) نسبة الكمال الى اصحاب المذهب والا كدبية لا تظهر من حيث الاكفاد فان انكار كل مكفر وانما تظهر من حيث كثرة الثواب لها واشترط شروط رآئدة لها لا تشتت في الظهر كالجماعة والمصر والسلطان (قوله وليست بدلائمه) انظر هذا مع قولهم انه اذا نوى فرض الوقت لا يجوز عندهم جميعا الا زفر لان القرض الاصل هو الظهر فاي مانع ان يكون فرض الوقت الظهر بدليل قضاها به اذا فاتت الا ان الله تعالى امرنا باسقاط هذا القرض بفرض آخر وهو الجمعة (قوله لسرى) السرى الشريف والشحنة المحافظة على البلد (قوله وقد اقيمت مرارا) هذا كلام مر تبط بكلام قبله للكمال فانه قال وانما اكثرنا فيه اي فرض الجمعة نوعا من الاكثار لما سمع من بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب الامام عدم اقتراضها قال صاحب البحر وقد كثرت ذلك من جهلة زماننا ايضا ومنشأ جهلهم صلاة الاربع بعد الجمعة بنية الظهر وانما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها في مصر واحد وليست هذه الرواية بالمتخارة وليس هذا القول اعنى اختيار الاربع بعدها مر ويا عن الامام وصاحبيه حتى وقع لي اني اقيمت مرارا بعدم صلاحها خوفا على اعتقاد الجهلة انها القرض وان الجمعة ليست بفرض اه (قوله بنية آخر ظهر) ادركت وقته ولم اصله بعد وفائدة هذه الجملة ان الجمعة ان وقعت متأخرة كان عليه صلاحها ظهر افتشوب هذه الصلاة عنها وان وقعت صحيحة بان سبقت شرعيتها غير افتشوب هذه الصلاة عن ظهر في ذمته ان كان والا فمضى نفل وهي غير السنة البعدية (قوله خوف اعتقاد عدم) اي اعتقاد الجهلة فهو من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله وهو الاحتياط) اي عدم صلاة الاربع (قوله واما من لا يخاف عليه مفسدة) وهو من لا يعتقد انها ليست بفرض وان الظهر هو القرض (قوله فالاولى الخ) لمراعاة قول الثاني (قوله ويشترط الخ) قال في النهرونها شرأ تط وجوب واداء منها ما هو في المصلي ومنها ما هو في غيره والفرق ان الاداء لا يصح بانتفاء شرطه ويصح بانتفاء شروط الوجوب ونظمها بعضهم فقال

وحر صحيح بالبلوغ مذكر * مقوم وذو عقل لشرط وجوبها
ومصر وسلطان ووقت وخطبة * واذن كذا جمع لشرط اداؤها
ابو السعود (قوله مصر) اي البلد المسور والحدود فان مصر الحد كما في المفردات قهستاني (قوله وهو ما لا يبع الخ) هذا يصدق على كثير من القرى (قوله المكافين بها) احتزبه عن اصحاب الاعتذار مثل النساء والصبيان والمسافرين قهستاني (قوله وعليه فتوى اكثر الفقهاء) قال السيد ابن شجاع هذا احسن ما قيل فيه

تتمين الميم والسكون (باب الجمعة)
جاءها (تسوية بالدليل القطعي كما حققه)
الدين ابن الشحنة وفي البحر وقد اقيمت مرارا
بعدم صلاة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوف
اعتقاد عدم فرضيتها وهو الاحتياط في زماننا
واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان
تكون في بنية خفية (ويشترط لاحتياها) سبعة
اشياء (المصر وهو ما لا يبع اكثر مساجدها
اهله المكافين بها) وعليه فتوى اكثر الفقهاء
عجبي

وفي الوالوية وهو صحيح وقال البلخي هذا احسن شئ سمعته واعتمده برهان الشريعة نهر (قوله لظهور التواني في الاحكام) اي تواني الاحكام في المراد ان الشأن ذلك وان لم يفعله بالفعل وهو المقادير من قوله بعد بقدر على اقامة الحدود وقالا في حذف هذا التعليل (قوله وظاهر المذهب الخ) قال القهستاني بعد ذكر التعريف السابق الا انهم قالوا ان هذا الحد غير صحيح عند المحققين والحد الصحيح المعول عليه انه مدينة تتفد فيها الاحكام وتقام فيها الحدود كما في الجواهر (قوله له امير وقاض) ولا يكونان الا في بلد له رسالتين واسواق وسكان ولم يذكر المفق اكتفاء ذكر القاضى لان القضاء في الصدر الاول كان وظيفة المجتهدين حتى لو لم يكن الوالي او القاضى مقيما اشترط المفق كما في الخلاصة وفي تصحيح القدوري انه يكتبني بالقاضى عن الامير حلي عن شرح الملتقى وهو ما حرره فيه (قوله بقدر على اقامة الحدود) اي وان لم يقمها بالفعل وعبر في شرح الملتقى بالقدرة ايضا وهذا تعلم ردا بقوله ويعتقد بعض جهلة الخنافية من العرب والتركان الجمعة ساقطة الان لعدم تنفيذ الاحكام بالفعل واقتصر على اقامة الحدود لان من اقامها نفذ الاحكام فاستغنى بها عن ذكرها وفي الملتقى ولا اعتبار بقاض يأتى احيانا يسمى قاضى الناحية (قوله اذن الحاكم) اي الوالي او القاضى كذا في القهستاني والرسالة هي القرى التابعة للمصير يد على ذلك ما في العناية من باب طلب الشفعة ابو السعود وهو يفيد ان مجرد الاذن بالبناء للجامع اذن بالجمعة وعبارة القهستاني تنفيذانه لا بد من الاذن بالبناء واداء الجمعة ونفها والكلام يشير الى ان فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغيره ولكنه ما مور باسقاطه بالجمعة حتما والى انها تقع فرضا في القصبات والقرى الكبيرة التي فيها الاسواق قال ابو القاسم هذا بخلاف اذن الوالي او القاضى ببناء المسجد الجامع واداء الجمعة لان هذا مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجتمعا عليه اه واذ لم يأذن بذلك لا تصح اقامتها فيها وعليه يحمل ما في البحر لا تصح في قرية ولا مفازة لقول على بن رضى الله تعالى عنه لاجمعة ولا تشريث ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة ثم قال فلا تجب على غير اهل مصر (قوله على ما قاله السرخسي) الذي في القهستاني ابو القاسم (قوله وفتاؤه) الفتا سعة امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه اه مغرب والمراد هنا ما امتد من جوانب مصر والاتساع المحتاج اليه من جوانبه فاطلق عن التقييد بالبيت (قوله بكسر الفاء) اما بفتحها فالعدم (قوله كدفن الموتى) وجمع العساكر وصلاة الخناسة ابو السعود ورعى السهام كما في الدر المنثور (قوله وركض الخيل) اي جريها (قوله والختم للفتوى الخ) حاصل ما ذكره الشرنبلالي في رسالته تحفة اعيان الغنا بصحة الجمعة والعيدين في الفتا ان الصحيح في الفتا التعريف الذي ذكره المصنف هنا واما التحديد بعلوة او ميل او ميلين او ثلاثة اميال او فرض شخصين او ثلاثة فراسخ او سماع الصوت اذا صاح في المصر او سماع الاذان من المصر فمحمول كل منها على بلديته تناسبه اذ الفتا يختلف بكمب المصر وصغره اه اما القرى القريبة من المصر في الجمعة على ساكنها خلاف نفي الوجوب في التجنيس وان قربت وابنته في المضمرات واختبار في البدائع ما قاله بعضهم انه ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهلها من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال وهذا احسن اه فاختلف التصحيح ولعل الاحوط ما في البدائع بحر وذكر الشرنبلالي ان الجمعة تصح بسبيل إعلان بفناء مصر وهو بالنون ابو السعود (قوله والسلطان) انما اشترط لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقديم والتقدم وقد يقع في غيره فلا بد منه تنمجا لامرها والسلطان لغة الحج والبرهان والولاية والسلطنة والتذكير اغلب عند الخدائ وقد يؤنث فيقال قضت به السلطان اى السلطنة قاله ابن الانباري والزجاج وجماعة قال في مجمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاية الكفار بجوز للمسلمين اقامة بالجمعة والاعباد ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم ان يلتصوا واليا مسلما اه من مفتاح السعادة وفي كفاية المبتدئين وهداية الاميين سئل الامام علاء الدين ونجم الدين الزاهدي في مسلم ناصبه امير الكفار واليا في الديار هل يصير واليا في اقامة الجمعة والاعباد يكتبها يصير واليا في اقامة الجمعة والاعباد (قوله او امرأة) اعلم ان المرأة لا تكون سلطانا الا تغلبا لما تقدم في باب الامامة من اشتراط الذكورة في الامام فكان على الشارح ان يقول ولو امرأة اي ولو كان ذلك المتغلب امرأة حلي والمراد بالمتغلب من فقد فيه شرط من شروط الامامة وان رضى به القوم وفي الخلاصة والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له ان كان سيره فيما بين

لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب
انه كل موضع له امير وقاض بقدر على اقامة
الحدود كما حرراه فيما علقناه على الملتقى وفي
القهستاني اذن الحاكم بنا للجامع في الرسالة
اذن بالجمعة انما قاله على ما قاله السرخسي
واذا اتصل به الحكم صار مجتمعا عليه فليحفظ
(او فتاؤه) بكسر الفاء (وهو ما)
اولا كما حرره ابن السكيت وغيره (لاجل مصالحه)
كدفن الموتى وركض الخيل والختم للفتوى
بتقديره بفتح ذكره
(السلطان) ولو تغلب او امرأة فيجوز امرها

العيه سيرة الامر آء ويحكم بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرة بجر (قوله باقامتها) اي اقامة الجمعة وقوله لا اقامتها اي لا اقامة المرأة للجمعة اه حلي (قوله او ما مورده باقامتها) والعبارة لاهلية النيابة وقت الصلاة لا وقت الاستنابة حتى لو امر الصبي او الذي وفوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي واسلم النصراني كان لهما ان يصليا الجمعة والراجح ان الاعتبار لاهلية وقت الاستنابة بجر (قوله وان لم يجز انكحته واقضيته) لانهم لا يعتمدان الولاية ولا ولاية له على نفسه فضلا عن غيره ولان شرط القضاء الحرية (قوله او من جهة نائبه) كالبائت وقاضي القضاء (قوله قبيل لا مطلقا) لان الخطبة والامامة بعدهما من افعال السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز اه ابو السعود وفي الجرد قد عمل بذلك بعض القضاة في زماننا حتى اخرج خطيبا من وظيفته بسبب استنابته من غير اذن اه (قوله وقيل ان لضرورة الخ) يصلح هذا توفيقا بين القولين السابق والملاحق (قوله بلا ضرورة) الاولى ان يقول ولو بلا ضرورة ليتضح معنى الاطلاق (قوله لانه) اي فرض الجمعة (قوله على شرف القوات) اي قرب القوات (قوله اتوقته) علة لعله (قوله فكان الامر به) اي باقامته اذنا بالاستخلاف وجه ذلك ان المقصود من الامر باقامته تحصيله في وقته والحث عليه وفي جواز الاستنابة مطلقا المجازة على التحصيل (قوله ولا كذلك القضاء) فانه ليس مقيد بوقت مخصوص بل يحصل في كل وقت فكان الامر به ليس اذنا بالاستخلاف دلالة (قوله كل من ملك الخ) هو صريح في جواز الاستنابة للخطيب مطلقا او كما صرح فيه بجر (قوله الجمعة) يضم النون وسكون الجيم طلب الكلاء في موضعه قاموس وهي هنا علم الكتاب اه حلي (قوله لابن جرياش) يضم الجيم والراء اه حلي وهو احد شيوخ مشايخ صاحب البحر (قوله بل الاذن مستحب لكل خطيب) المراد ان كل خطيب له ان ياذن لغيره في الخطبة والصلاة او في احدهما كما صرح به في امداد الفتاح وليس المراد ان كل شخص ما ذون بالصلاة في اي مسجد اراد كما قد يتوهم من تركيبه اه حلي قال ابو السعود بعد عبارة ابن جرياش فيكون الاذن مستحبا لتولية النظر الخطيب اه اقامة الخطيب نائبا ولا يشترط الاذن لكل خطيب ونقل عن خط الشيخ عبد الحى مانصه اي ان اذن السلطان او الولى في المسجد الذي اذن في اقامة الجمعة فيه يكون اذنا لكل خطيب اي بعد توليته الخطبة من النظر لانه يقيمها من غير اذنه كما قد توهم وافق به من لا يعرفه بالقرع من الحقيقة اعتمادا على مثل هذه العبارة الموهمة فتدبر اه (قوله وتماه في البحر) حيث قال من جملة كلام واذا قد عرفت هذا فيتمشى عليه ما يقع في زماننا هذا من استئذان السلطان في اقامة الجمعة فيما يستحدث من الجوامع فان اذنه باقامتها في ذلك الموضع لربه صحيح لاذن رب الجامع لمن يقيه خطيبا ولاذن ذلك الخطيب لمن عساه ان يستنابه ولا يكون ذلك اذنا للجمهور لانه لا بد ان يسأل السلطان في ذلك شخص معين بالضرورة لنفسه او لغيره فبجوز الاذن يكون على وجه التعيين لان الاذن ان كان لساؤل فظاهر وان كان لغيره فكذلك لان اذنه يقع اذنا للمسئول له وهو معلوم عند السائل معين له (قوله وما قيده الزبلي) حيث قال لا يجوز الاستخلاف الا اذا حدث حلي عن البحر (قوله لا دليل عليه) رده ابو السعود بانه سبى على القول بالاستنابة عند الضرورة (قوله وما ذكره ملاخسر وغيره) من انه ليس له الاستنابة الا اذا فوض اليه ذلك اه حلي وهو القول الاول في المصنف (قوله برهن فيها على الجواز) اي جواز الاستنابة بلا شرط اذن بها (قوله وابدع) اي اى بما لم يأت به غيره والمعنى انه اجاد في كلامه (قوله ولكن الخ) للاذنة لان اودع يتعدى بنفسه (قوله انه) اي الاستخلاف وبه صرح في الكتاب المذكور (قوله مطلقا) سواء كان لضرورة ام لا كما يعلم من عبارة مجمع الانهر اه حلي (قوله اذن عام) اي الكل خطيب ان يستناب لكل شخص ان يصل في اي مسجد اراد اه حلي وذكر قاضي خان اذا خطب رجل بغير اذن الخطيب وهو حاضر لا يجوز الا اذا امر بذلك اه قال ابو السعود يفهم منه انه لو خطب بغير صريح اذن الخطيب لغيره جاز وكان غيبته اذنا لدلالة اه اقول قول السراجيه الاى لا يجوز بطل ذلك (قوله الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة) شمل الخطيب المأذون وذلك لان الاقتداء به اذن دلالة بخلاف ما لو حضر ولم يقدر وعليه تحمل عبارة الخانية السابقة (قوله ويؤيد ذلك) اي عدم الجواز حيث لم يقدر به من له ولاية الجمعة انها حينئذ تصير نفلا في حق الامام والمأمومين والجماعة فيه على سبيل التدايى مكرهة تحريمها وفيه ان ذلك اذا شرعوا بنية النقل والشرع هنا بنية الفرض وانما صار نفلا بقد شرط ولذا قال الحلي لم يظهر وجه التأيد فتأمل (قوله مات والى مصر)

باقامتها الا اقامتها (او ما مورده باقامتها) ولو عبدنا
 ولى عمل ناحية وان لم يجز انكحته واقضيته
 (واختلفوا في الخطيب المقرر من جهة الامام
 الاستنابة او من جهة نائبه هل يملك
 الاذن في الخطبة قبيل (قوله لانه) اي
 ضرورة الا ان يفوض اليه ذلك (قوله ويجوز
 (مطلقا) بلا ضرورة لان الولى (قوله وقيل نعم) يجوز
 ولا كذلك القضاء (وهو الظاهر) من عباراتهم
 ففى البداية كل من ملك الجمعة ملك اقامتها غيره
 وفى الجمعة في تعداد اقامتها مستحب لكل
 يشترط الاذن لاقامتها بل الاذن مستحب لكل
 يشترط بعد ذلك بل الاذن مستحب لكل
 خطيب وتماه وما ذكره ملاخسر وغيره وروى ابن
 لا دليل عليه وما ذكره ملاخسر وغيره وروى ابن
 السكالي في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز
 بلا شرط واظن ان انهر اه حلي (قوله وما قيده
 اودع وفي مجمع الانهر اه حلي (قوله وما قيده
 لانه وقع في تاريخ خمس واربعة اوصلى
 اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية لوصلى
 احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به
 من له ولاية الجمعة ويؤيد ذلك انه يلزم اذنه
 بجماعته وقرئ شيخ الاسلام (مات والى مصر)

اي الذى ولاه الخليفة ولم يول عليهم احدا بعد موته حتى مشت جمعة اوجع بحر بقليل زيادة (قوله فجمع خليفته) اي خليفة الميت بان استخلف شخصا عليهم قبل ان يموت (قوله او صاحب الشرط) ويجوز له اقامة الجمعة وان لم يؤمر بها كذا في البحر (قوله بفتحين) جمع شرطى كتركى وجهى حلي عن القاموس (قوله حاكم السياسة) السياسة معرفة احكام الخلق على وجه يتقادون له وهي شرع مغلظ ويأتى بيانه في الحدود ان شاء الله تعالى (قوله المأذون له) ولودلالة واذن لم يؤمر بها الا يصلح اليهم كذا في البحر (قوله اذن بذلك) اي باقامتها لانهم انما اولوا لا انتظام امور المسلمين وهذه من اهم امورهم (قوله بالشام) اي مثلا (قوله وان يولى الخطيب) كما ان له ان يستخلف للقضاء وان لم يؤذن له صريحاً ودل كلامه ان النائب اذا عزل قبل الشروع في الصلاة ليس له اقامتها لانها لم يبق نائباً لكن شرطوا ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فان وجدا احدهما فصلاته باطله وان صلى صاحب الشرط جاز لان عمالهم على حالهم حتى يعزلوا كذا في الخلاصة وبه علم ان الباشاه بمصر اذا عزل فخطباء على حالهم ولا يحتاجون الى اذن جديد الا اذا عزلهم احد بجر (قوله وقالوا بيقين الخ) انظر ما حكم هذا الترتيب وفيه ان الاذن حيث تحقق لكل فلا ترتيب (قوله ثم من ولاه قاضى القضاء) اي ولاه اقامتها (قوله ونصب العامة للخطيب) من غير اذن من القاضى ولا خليفة الميت كذا في البحر (قوله في الموسم فقط) هذا على المعتد وقيل يجوز فيها في جميع الايام وعلى المعتد فتصير مصر في ايام الموسم وقرية في غيرها قال في الفتح وهذا يفيد ان الاولى في قرى مصر ان لا تصح فيها الاحال حضور المتولى فاذا حضر صحت واذا طعن امتنع اه (قوله لوجود الخليفة) اي الاعظم وفي النهاية في هذا اللفظ دلالة على ان السلطان اذا كان بطوف في ولايته كان عليه اقامة الجمعة لان اقامة غيره بامره تجوز فاقامته اولى وان كان مسافرا اه ابو السعود اي في امر باقامتها وان كانت ساكطة عنه بسفره (قوله او امير الحجاز) فصره صاحب الدرر بسلطان مكة وحينئذ فيذكر رجع قوله او مكة والاولى ان يجعل امير الحجاز من كان متوليا على جميع ارضه ومن عماله امير مكة (قوله او العراق) كاشاه بغداد (قوله ووجود الاسواق) عطف على قوله لوجود الخليفة (قوله وعدم التعيين الخ) جواب عن سؤال حاصله لو كانت منى مصر اولى بها صلاة العيد من وجبت عليه كاهل مكة فاجاب بما حاصله ان عدم التعيين بها لانها ليست مصر بل لاشتغال الحاج باداء مناسك الحج فسقط التعيين للتحفيف افاه ابو السعود (قوله لا تجوز لاسير الموسم) هو الذى امر بتسوية امور الحاج لا غير بجر قال الحلي يطلب الفرق بينه وبين امير العراق ويمكن ان يقال لا يلزم من امير العراق ان يكون امير حاج لا حتمل تولية امر الحاج لشخص آخر من طرفه او من جهة الخليفة او المراد بامير العراق امير امر باقامتها وتسوية امور الحاج (قوله حتى لو اذن له) اي من جهة امير العراق او امير مكة بجر (قوله لاعرفات) سميت بذلك لانهما وصفت لادم عليه السلام فلما رآها عرفها وقيل التقي فيها آدم وحواء عليهما السلام فتعارفا وقيل غير ذلك ابو السعود عن العيني (قوله لانهما سافرا) من فوز بالتشديد بمعنى موت او من التوز وهو النجاة اي بخلاف منى فانها ابنية (قوله بوجاه كثيرة) وقيل في موضعين لا اكثر (قوله مطلقا) سواء كان هناك ضرورة ام لا فصل بين جاني البلد نهر ام لا (قوله على المذهب لا طلاق الخبر وهو لاجعة الا في مصر فقط (قوله دفعا للخروج) وذلك لان في الزام اتحاد الموضع حرجا بل الاستدعائه تطويل المسافة على اكثر الحاضرين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه لاسيما اذا كان مصرا كبيرا كصرا كما قاله السكالي وقد قال تعالى لا يكف الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم في الدين من حرج (قوله وعلى المرجوح) وهو قول الثاني بعدم جواز التعدد في غير موضعين كما في التهر (قوله لمن سبق تحريمه) هذا هو المعتد من مذهبه وقيل لمن سبق فراغه وقيل لمن سبق بهما كذا في البحر (قوله ونفسد بالمعنى) اي بالمقارنة في التحريم قوله ان يصل بعدها) اي وبه دسنتها قال الحلي والاولى ان يصل بعد الجمعة سنتها ثم الابع هذه انبئية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة كان قد ادى سنتها على وجهها والا فهدى الظاهر مع سنته ابو السعود (قوله كما حرره في البحر) حيث ذكر ان صلاة الاربعة سبى على الضعيف الخائف للمذهب فليس الاحتياط في فعلها لانه العمل باقوى الدليلين وقد علمت ان مقتضى الدليل هو الاطلاق مع ما يلزم من فعلها في زماننا من المفسدة العظيمة وهو اعتقاد الجهلة ان الجمعة ليست بقرئ لاشاهدونه

فجمع خليفته او صاحب الشرط (بفتحين)
 حاكم السياسة (او القاضى المأذون له في ذلك)
 جاز لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك
 دلالة فللقاضى القضاء بالشام ولا يقرر الباشا
 بولى الخطيب امير البلد صريح والى القاضى
 وقالوا بيقين الخ (قوله ونصب العامة للخطيب)
 ثم من ولاه قاضى القضاء (بفتحين) امام
 الخطيب غير معتد بجمع وجود من (بفتحين)
 عدمهم فيجوز للضرورة (بفتحين) امير الحجاز
 او العراق (بفتحين) فقط (بفتحين) وجود الاسواق
 وكذا كل ابنة نزل بها الخليفة وعدم التعيين
 بفتح التحفيف (بفتحين) لاسير الموسم (بفتحين)
 ولا يتعدى على امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا
 يعرفات (بفتحين) مطلقا على المذهب (بفتحين)
 بوضوح (بفتحين) مجمع الانهر اه حلي (بفتحين)
 الفتوى وعلى المرجوح (بفتحين) فاجمعة لمن سبق
 دفعا للخروج وعلى المرجوح (بفتحين) فاجمعة لمن سبق
 آخرا بغيره (بفتحين) ذلك بخلاف المذهب فلا يرد
 عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزى
 للمذهب

من صلاة الظهر فيظنون انها الفرض وان الجمعة ليست بفرض فيستكاسلون عن اداء الجمعة فكان الاحتياط في تركها وعلى تقدير فعلها من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية خوفا من مفسدة فعلها اه (قوله والاحوط نية آخر ظهر الخ) ويقتصر في القعدة الاولى على التشهد ولا يفسد بتركها ولا يستفتح في الشفع الثاني وهل يقتصر على ضم السورة في الاولين او يضمها في الكل خلاف قال الحلبي وينبغي ضمها في الكل ان لم يكن عليه قضاء فان وقعت فرضا فالسورة لا تضرب وان وقعت نفلا فالضم واجب ومفهوم قوله ان لم يكن عليه قضاء انه ان كان عليه قضاء لا ينضم في الاخيرتين لانها فرض البتة ومراعاة الترتيب بينهما وبين العصر احوط ويكره الايمان لها بالاقامة وليس لها اصل في المذهب وانما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم جواز تعددها في مصر واحد وقد زعم بعض الموالى عدم صحة الجمعة الا ان معلا يفقد بعض شرائط الاداء وهو المصر فانه عبارة عن كل بلدة فيها والوقاض ينفذان الاحكام ويقيمان الحدود وهما مقفودان فلا تصح الجمعة وتعين صلاتا الظهر وقد تبعه على ذلك كثير من الروام وما قاله هذا البعض ضلال في الدين فان تنفيذ الاحكام واقامة الحدود موجودان في الجملة على ان العلامة نوحا افندي تغمده الله برحمته ذكر في رسالته ما مقتضاه عدم اشتراط تنفيذ الاحكام واقامة الحد وبالفعل فالشرط مجرد القدرة فقط ونص عبارته دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصر بل الشرط في تحققها القدرة على الدفع ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل ان جماعة من الصحابة صلوا خلف يوسف اشققي مع انه كان من اظلم خلق الله تعالى اه ابو السعود وقد مناهما في ذلك (قوله لان وجوبه عليه الخ) تبع في هذا التعليل صاحب البحر ولا وجه له لان الوجوب انما هو باول الوقت ولذا والله اعلم لم يذكره في النهي (قوله فتدبه) اشار به الى بيان التهمة في نية آخر ظهر ادركت وقته وذلك انه اذا نوى ظهر هذا الوقت الحاضر بما يظهر صحة صلاة الجمعة بكونها سبق تحريمه فان كان عليه ظهر قضاء لم يتب عنه هذه الصلاة بخلاف ما اذا اداها بهذه النية فانها توب عنه (قوله والثالث وقت الظهر) حتى لو خرج لا تقضى الجمعة بل ظهر فلا تصح بعده كما لا تصح قبله لانه لم يصلها عليه الصلاة والسلام خارج الوقت فثبت اشتراطه ولم يرد دليل يدل على نفي اشتراطه (قوله فتبطل بجزوجه) ولو بعد التعمد قدر التشهد افوت شرطها ولا يبنى عليها ظمرا لاختلاف الصلاتين قدر احوالا واسما وهذا عند الامام وتصح عندهما وتصوير الجمع بين القولين في صلاتها قد مره الشرح في الاثني عشرية وينقلب نفلا عند الامام وعندهما تبطل اصلا وقد خالف ابو يوسف اصله فانه موافق للامام في انه اذا تبطل الوصف لا يبطل الاصل بجز (قوله على المذهب) رد ما في النواذر من ان المقتدى اذا رجع اناس فلم يستطع الركوع والسجود حتى فرغ الامام ودخل العصر فانه يتم الجمعة بغير قراءة الحلبي عن البحر (قوله شرط الاداء) اي اداء الجمعة تمامها (قوله الخطبة) فعله بمعنى المفعول من الخطب بالفتح وهو في الاصل كلام ما بين اثنين كافي القهستاني عن الزاهدي (قوله فيه) اي وقت الظهر (قوله كونها قبلها) وانما كانت شرط لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلها دون الخطبة قبلها (قوله تتعددهم الجمعة) بان يكونوا كورا بالغاين عاقلين ولو كانوا معدورين بسفر او مرض (قوله ولو كانوا اونا) لان المأمور به السعي الى الذكر وقد حصل وسماه بعد ذلك شيء آخر (قوله على الاصح) مقابله ما في الفتح والقهستاني من جواز الخطبة وحده (قوله ليس الا لاستماعه رجا ينافي المصنف فان الاصح والناسم لاستماع عندهما (قوله وجزم في الخلاصة) هذا هو الذي مشى عليه في نور الابصار وقال في امداد الفتاح وانما تبعت الخلاصة لانه منطوق فيقدم على المفهوم اه يعني مفهوم كلام الزيلعي الذي ذكره المصنف بقوله بحضور جماعة تتعددهم فانه يقتضى انه لا يكفي حضور الواحد اه حلبي (قوله وكفت تحميدة الخ) لاطلاق الذكر في الآية الشريفة فقال الامام بفرض ذلك نظرا للقاطع وقال بالخطبتين استنادا لفقهاء عليه الصلاة والسلام (قوله مع الكراهة) ظاهرا لاطلاقه انها التحريمية وفي القهستاني ما يفيد الترتيب فانه قال الا ان المكتفي به مخطئ ومسيء السنة كافي الاختيار فالمستحب ما قاله انه ما يسمى بالخطبة عادة من التمجيد والصلاة والدعاء اه (قوله الواجب) وصف كاشف وهو الى عبده ورسوله (قوله بنيتها) اي الخطبة (قوله او تجبا) الاولى ان يقول اوسج تجبا (قوله على المذهب) وروى عن الامام انه يجزئه اه حلبي (قوله لكنه الخ) استدراك على قول المصنف فلو وجد لعطاسه (قوله ذكر في الذبايح انه ينوب)

والاحوط نية آخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه باشر الوقت فتدبه (و) الثالث مطلقا ولو لاحقا بعد نوى او زجته على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الاقناع (و) الرابع (الخطبة فيه) فلو خطب قبله وصل في يومه لم يصح (و) الخامس (كونها قبلها) لان شرط الشيء سابق عليه (بجزم جماعة تتعددهم) كافي البحر عن الجمعة (بجزم على الاصح) كافي البحر عن وحده لم يجز على الاصح (بجزم في الخلاصة) الظهيرية لان المأمور به واحد (وكفت تحميدة) الاستماع والمأمور به واحد (وكفت تحميدة) بانه يكفي حضور واحد (الخطبة المقررة مع اوله) او عليه او تسببية (الخطبة المقررة مع الكراهة) وقال الابد من ذكر طوبى وانه قدر (قوله الواجب) بنيتها فلو وجد لعطاسه (قوله على المذهب) كافي التسمية على الذبيحة لكنه ذكر في الذبايح انه ينوب

حيث

حيث قال ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح بخلاف الخطبة فان قوله بخلاف الخطبة يفيد ان حمد انعطاس يكفي لها (قوله فتأمل) اشار به الى انه يمكن ان يقال ان المصنف جرى في الذبايح على ما روى عن الامام ان حمد العاطس ينوب عنها (قوله ويسن خطبتان) يبدأ في الاولى بحمد الله تعالى والثناء عليه بما ادوا له والشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير ويعيد في الخطبة الثانية الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واما المستمع فقال في التجنيس الرسم في زمانتان ان يقوم يستقبلون القبلة قالوا لانهم لو استقبلوا الامام يخرجون عن تسوية الصفوف وجزم في الخلاصة بانه يستحب استقباله ان كان المستمع امام الامام وان كان عن يمين الامام او عن يساره قريب من الامام يخرف الى الامام مستعدا للسمع اه بجز (قوله على المذهب) وعند الطحاوي مقدار ما يس موقع جلوسه من المنبر (قوله كثر كقراءة الخ) لما روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها سورة العصر ومرة اخرى لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة ومرة ونادوا يا مالك بجز (قوله ويجز بالثانية) بقدر ما يسمع اقوام الخطبة فان لم يسمع اجزاء بجز (قوله ويبدأ) اي قبل الخطبة الاولى (قوله ويندب ذكر الخلفاء) ويريد فيها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ في الاولى ولا يعظ فيها ويسن فيها قراءة آية كذا في البحر (قوله والعامين) هما الحزبة والعباس (قوله وجوزة القهستاني) اي نقل جوازها وعبارته ثم يدعوا لسلطان الزمان بالعدل والاحسان متجنبين في مدحه عما قالوا انه كفر وخسران كافي الترغيب وغيره اه وهو المناسب لما تقدم في الامامة من وجوب الدعاء له بالصلاح فقول الشرح لا الدعاء للسلطان فيه ما فيه حلبي بقليل زيادة والشرح تبع في ذلك صاحب البحر حيث قال واما الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روى عن عطاس حين سئل عن ذلك فقال انه محدث وانما كانت الخطبة تذكرا وفي الخلاصة وغيرها الدون من الامام افضل من التباعد على الصحيح ونهت من اختار التباعد حتى لا يسمع مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ اه قلت ما قدمه الشرح في الامامة لا ينافي ما هنا لان الكراهة انما هي في خصوص الخطبة فلا ينافي الوجوب خارجها (قوله ويكره تجرعا) لانه كذب (قوله وصفه بما ليس فيه) كالمغازي ولم يغز (قوله ويكره تكلمه) اطلق الكراهة فظاهره التحريم (قوله لانه كذب) اي لان الامر بالمعروف من جنس الخطبة قال الفقيه ينبغي ان يكون في مجلس الوعظ الخوف والرجاء ولا يجعله كله خوفا ولا رجاء لانه قد ورد النهي عن ذلك ولان الاول يفضي الى القنوط والثاني الى الامن فيجمع بينهما وقال ابو بكر يجب ان يتكلم في الرحمة والرجاء لقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا اه اي فينبغي للخطيب ذلك (قوله في مخدعه) فان لم يكن في جبهته بجز (قوله ولبس السواد) اقتداء بالخلفاء للتوارث في الاعصار والامصار بجز عن الحساوي وهو مبحور في هذه الازمان (قوله وترك السلام الخ) ومن الغريب ما في السراج انه يستحب للامام اذا صعد المنبر واقبل على الناس ان يسلم عليهم لانه استدرهم في صعوده (قوله وطهارة) وكرهت للمحدث والجنب وقال ابو يوسف لا تجوز (قوله قائما) فلو خطب قاعدا كافي العيني او مضطجعا كافي القهستاني جاز ويكره ابو السعود (قوله الاصح لا) لانه لا يشترط لها شروط الصلاة من استقبال القبلة والطهارة وغير ذلك وقيل قائما مقاسهما لانها لا تجوز الا بعد دخول الوقت بجز (قوله بل كسطرها) اي صلاة الجمعة فيثبت للامام والسامعين نصف نواب صلاة الجمعة كما ثبت لهم نوابها بتمامها ومن لم يحضرها لم ينله نوابها (قوله جاز) ولا بعد الغسل فاصلا لانه من اعمال الصلاة كافي البحر (قوله فان طال) الظاهر انه يرجع في الطول الى نظر المبتلى (قوله لكن سجي الخ) فلو استناب شخصا للصلاة صعب ولا حاجة الى اعادة الخطبة وذكر في النهي هذا الفرع مسألة مستقلة لا استدراكا وهو الذي يظهر اه حلبي وفي البحر عن الخلاصة انه لو خطب صبي باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز باق (قوله واقبلها لانه رجال) اطلق فيهم فشمع العبيد والمسافرين والمرضى والاميين والخريسي صلاحيتهم للامامة في الجمعة امال كل احد اولن هو مثل حالهم في الامي والاخرس فصلحان يقتديا بمن فوقهما واحترز بالرجال عن النساء والصبيان فان الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للامامة فيها بحال بجز (قوله ولو غير الثلاثة الذين حضر والخطبة) الاولى ان يقول ولو غير من حضر الخطبة لينا في جريانه على قول من قال يكفي واحد او اثنان وقد اعتمد الا انه

فتأمل (ويسن خطبتان) خفيتان وذكره زادت بها على قدر سورة من طوال المفصل (بجاسة بينهما) بقدر ثلاث آيات على المذهب وتاركها سبى على الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات ويجز بالثانية لا كالأولى ويبدأ بالتعوذ سر او يندب ذكر الخلفاء الراشدين والبعثين لا الدعاء للسلطان وجوزة القهستاني ويكره تجرعا وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيما الاصل يعرف لانه منبر ومن السنة جلوسه في مخدعه عن عروجه الى وليس السواد تركه اذا استوى دخوله في الصلاة (وطهارة) كافي العيني الاصح على المنبر سلم محبتي (وطهارة) كافي العيني الاصح (قائما) وهل هي قائمة بتمام ركعتين الاصح لا (قائما) وهل هي كسطرها في الثواب ولو ذكره الزيلعي بل كسطرها صلى جاز وان فصل بخطب جنباتها اغتسل وصلى بنية فتغدى باجنتي فان طال بان رجع بنية فتغدى او جامع واغتسل استقبال خلاصة اي لزوما لبطلان الخطبة والسراج لكن سجي انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب (و) السادس (الجماعة) واقلها ثلاثة رجال (ولو غير الثلاثة الذين حضر والخطبة)

ابن عمرو بن جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع لجر استنصت الناس كذا رأيت في هامش
 البحر واما الاذان فاصل وضعه ان يكون اذاري الخطيب المنبر كما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والشيخان
 رضي الله تعالى عنهما فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثالث وتسميته ثالثا لان اقامة تسمى
 اذا نكح في الحديث بين كل اذانين صلاة قاله السجالي حلي واما تلقين الاذان من شخص لاخر على دكة المسجد
 فلا ورود له في السنة والظاهر ان ذلك استحدث في المساجد الكبار ليسمع كل مؤذن جماعة ثم سرى
 الى المساجد جميعا (قوله ونحوه) كالدعاء حال جلوس الامام بصوت مرتفع والصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم باصوات مرتفعة مجتمعة والدعاء بصوت مرتفع للسلطان بالنصر (قوله انقافا) هذا الظاهر مما في البحر
 حيث قصر الكرامة على قول الامام رضي الله تعالى عنه (قوله وتما في البحر) لم يذكر في البحر بعده الاما فاده
 بقوله والعجب (قوله ينهى عن الامر بالمعروف) اي بقوله فقد لغوت لان اللغو منهي عنه قلت لا عجب وذلك
 لان النهي حال الخطبة بدليل قوله والامام يحطبه وهو في حال قوله انصروا لم توجد الخطبة فلم يخالف لما نهى
 عنه (قوله قلت الان يحمل على قولهما) بناء على ان الخلاف بينهم في كلام الاخرة اما على ان محل الخلاف كلام
 الدين فهو قول الجميع فتأمل (قوله ووجب السعي الخ) قال في البحر ولم يجعل السعي فرضا مع انه كذلك
 للاختلاف في وقته هو الاذان الاول اثنائي او العبرة بدخول الوقت اه وفيه ان وقوع الخلاف في وقته
 لا يمنع القول بفرضيته وكذا النبوة العصر شاهد اه وفيه ان الذي حكم عليه صاحب البحر بالوجوب
 السعي المقيد بالاذان الاول لا مطلقه بدليل قوله مع انه كذلك بقياسه على وقت العصر قياسا مع الفارق لان
 الوقت سبب موصل الى الاداء ولا كذلك السعي على ان الخلاف في وقت العصر اصله عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بسبب اختلاف صلاة جبريل في يومين والمتقول في السعي خلاف الواقع لان السعي في زمنه صلى الله
 عليه وسلم كان بالاذان الذي بين يديه صلى الله عليه وسلم (قوله وترتبع) المراد من البيع ما يشغل عن السعي
 اليها حتى لو اشغل بعمل فيه سوى البيع فهو مكره وايضا بحر (قوله ولو مع السعي) وصرح في السراج بعدمها
 اذا لم يشغله قال في التهر ويشتغل بالتعويل على الاول (قوله وفي المسجد) او على يابه (قوله في الاصح) وقيل العبرة
 للاذان الثاني الذي يكون بين يدي المنبر لانه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم حلي عن البحر (قوله صحة
 اطلاق الحرمة الخ) كما اطلقوها على البيع يوم الجمعة مع انه مكره تحريرا على المعتمد حلي (قوله افاد بوحدة
 الفعل) هذه الافادة انما تظهر اذا قرئ الفعل بالبناء للفاعل اما اذا قرئ بالبناء للمفعول وهو الظاهر فلا تظهر
 (قوله ولا يمتنعون) يتأنيه ما في الحلي عن العناية ان المتوارث في اذان الجمعة اجتماع المؤذنين تبلغ اصواتهم
 اطراف المصر لجامع اه قلت هذه العلة انما تظهر عند عدم تعدد المساجد اما اذا تعددت في مساجد
 كما هو الواقع الان فلا على ان ذلك في اذان المنارة وكلام المصنف فيما بين يدي الخطيب (قوله المنبر)
 بكسر الميم ما ارتفع واشتغل على درجات من المنبر وهو الرفع ويسن ان يصنع يسار القبلة ويقرأ سورة الجمعة
 والمنافقون ولو قرأ غيرهما لم يكره وذكر ان زاهد اهدى انه يقرأ فيها سورة الاعلى والغاشية وفي البحر
 انه لا يواظب على ذلك كيلا يؤدي الى هجر الباقي ويلبس احسن ثيابه ويغتسل ويجلس في العصف الاول وهو
 الذي خلف الامام مما يليه ويستحب في الثياب ان تكون بيضا وان يكره لها ولا بأس بالاحتباء ويقرب
 من الخطيب لاجل الاستماع بحر وقوله في الثياب ان تكون بيضا يخالف قول الشرح سابقا ولبس السواد
 الا ان يقال ان ذلك في حق الامام بخلاف ما هنا فانه في المأموم وفي حديث سلمان انه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يتظهر رجل ولا يتظهر ما استطاع من ظهرو يدهن من دهنه ويمس من طيب يده ثم يخرج
 فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى قهستاني
 (قوله فاذا اتى) اي الامام الخطبة اه حلي (قوله ويكره الفصل بامر الدنيا) يفهم منه انه لا يكره الفصل بامر
 الاخرة كذا ذكر وهو كذلك لان الخلاف على الاصح انما هو في كلام الدنيا كما قدمناه غير مرة ولكن
 ما لم يزم منه تأخر (قوله لا ينبغي) الظاهر ان اختلافهما مكره تنزيها (قوله لانهما) اي الخطبة والصلاة
 وقوله كشيء واحد لكونهما شرطيا ومشرطا ولا يتحقق للمشرط بدون شرطه فالمناسبات ان يكون فاعلها
 واحدا (قوله فان فعل) بالبناء للمفعول وقوله صي ذكره لانه يتوهم عدم جواز خطبته وقوله باذن الامام عام

ويعود فمكره وانما فاقوامه في البحر والعجب من
 المرتضى ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه
 على قولهما فتنبه (ووجب السعي اعظم وزرا
 (بالاذان الاول) في الاصح وان لم يكن في زمن
 الرسول بل في زمن عثمان واقاد في البحر صحة
 اطلاق الحرمة على المكره تحريرا (ويؤذن)
 ثانيا (بين يديه) اي الخطيب افاد بوحدة
 الفعل ان المؤذن ان كان اكثر من واحد ادنو
 واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلابي
 واتر ثاني ذكره اتهمه اني (اذا جلس على
 المنبر) فاذا اتى فبعت ويكره الفصل بامر الدنيا
 ذكر العيني (لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب)
 لانها كشيء واحد فان فعل بان خطب صبي
 باذن السلطان وصلى بالغبار هو المختار

في الصبي وغيره فالاولى حذفه اللهم الا ان يقال اشار به كرهه هذا وعدم ذكره في الصلاة الى ان الاذن انما يشترط
 في الخطبة دون الصلاة وفي الحلي الظاهر ان الصلاة بالاذن ايضا قصد الاذن مراعى فيها ما رأيت في رسالة
 ابن السكال ما يوافق الاول وعبارته بقى هناك حقيقة اخرى وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطيب
 والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن اه فله الحمد ثم بعد ظهر لي
 من تعليلهم اشتراط السلطان او نائبه بانها تقام بجمع عظيم وقد يقع التنازع في التقديم والتقدم فلا بد منه
 تيمم الامر بها ان الاذن منه لا بد منه في الصلاة ايضا وابن السكال استند فيما ذكره الى صحة جواز اختلاف
 الخطيب اذ اسبقه الحدث من يصلي بالجماعة ولم يوجد الاذن صريحا ولا دلالة اه وهذا لا يصلح وجهها فان
 الاذن موجود لانه ضرورة سبق الحدث فتأمل (قوله كذا في الخاتمة) استشكل ما فيها بان اعتبار آخر الوقت
 انما يكون فيما يتقدم بادائه وهو سائر الصلوات فاما الجمعة فلا يتقدم بادائها وانما يؤدونها مع الامام والناس
 فينبغي ان يعتبر وقت ادائهم حتى اذا كان لا يخرج من المصر قبل ادائه الناس ينبغي ان يلزمه شهود الجمعة فاه
 ابو السعود (قوله وقال في شرح المنية) تأييد لما في الظهيرية وافاد به ان ما في الخاتمة ضعيف (قوله القروي) يفهم
 القاف نسبة الى القرية والمراد به المقيم اما المسافر فلا الجمعة عليه اه حلي (قوله لكن في التهر) اخذ من عبارة
 شرح المنية المذكورة بعد (قوله ان نوى الخروج) الاول ان لم يخرج الا بعدة لانه اذا نوى الخروج بعد
 وقد خرج قبل فلا شيء عليه واذا نوى الخروج قبل لكنه تأخر الى ان دخل الوقت لزمه فالمدار في اللزوم وعدمه
 على الخروج وعدمه لا على النية وعدمها ومثل ذلك يقال في عبارة المصنف وعبارة شرح المنية (قوله
 على عزم ان لا يخرج يومها) ومن باب اولي اذا عزم على الخروج فيه (قوله ولم ينو الاقامة) فان نواها ووجب
 (قوله بسيف) اي حديد متقلدا به لا خشب والحكمة في مشروعيته اولان نزيههم انهم اذا رجعوا عن الاسلام
 فحاربهم بالسيف فانه ما زال بايديها (قوله وهو متكى عليه) قال في التهر يمكن الجمع بان يتقلد مع الاتكاء
 (قوله وفي الخلاصة الخ) وجهه مخالفة المأثور (قوله تركه) اي الاكل (قوله ان خاف فوت الجمعة) لانها
 فرض لا يمكن تداركه الا في وقته (قوله او مكتوبة) صورته بان اخر الاذان لا خروج المكتوبة (قوله لاجتماع)
 ظاهره ولو على القول بوجوبها وسواء علم بوجود جماعة اخرى ام لا (قوله رستاق) نسبة الى الرستاق وهو السواد
 اي الريف (قوله نال نواب السعي) اما الصلاة فينال نوابها على كل حال (قوله من شرب في عبادة) كالسفر للتجارة
 والحج (قوله الا فضل حلق الشعر وقلم النظير بعدها) لانها يشهدان له يوم القيامة بفعلها ونقل ابو السعود
 عن شيخه نظامي قلم الاظفار فقال

في قص الاظفار يوم السبت آكاة * تبدو وفيما يليه تذهب البركة
 والعز والجاه يدور عند تلوهما * وان يكن في الثلاثا فاحذر الملسك
 وسوء الاخلاق يدور عند ربها * وفي الخسيس الغنى يأتي لمن سلكه
 والعلم والحلم زاد في عروبتها * عن النبي روينا فاقفوا نسك

اه ونسبة هذه الايات الى الحافظ العسقلاني لاصل لها كتابه عليه العلامة الزرقاني في شرح المواهب
 وبعضهم روى اراضيعا فيه فضيلة تلصق في كل يوم من ايام الاسبوع وورد في بعض الانار النبي عن قص
 الاظفار يوم الاربعاء وانه يورث البرص وعن ابن الحاج صاحب المدخل انه هم به عن اظفاره يوم الاربعاء فتذكر
 ذلك فتذكر روى ان قص الاظفار سنة حاضرة ولم يصح عنده النبي قصها فالحق البرص فرأى النبي صلى الله
 عليه وسلم في النوم فقال لم تسمع نهيي عن ذلك فقال يا رسول الله لم يصح عندي ذلك فقال يكفيلك ان تسمع
 ثم مسح صلى الله عليه وسلم يده على يده فزال البرص جميعا قال ابن الحاج فحدثت مع الله توبة اى لا خالف
 ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا وفي ابن ماجه والحاكم مر فوعا لا يبدو جذام ولا برص الا يوم
 الاربعاء وفي منهاج الحلي وشعب الايمان ان الدعاء مستجاب يوم الاربعاء بعد الزوال قبل وقت العصر لانه
 صلى الله عليه وسلم استجيب له على الاحزاب في ذلك اليوم في ذلك الوقت وكان جابر يتحرى ذلك الدعاء
 في مهماته وذكر انه ما بدئ بشي يوم الاربعاء الا تم فينبغي البداء بنحو التدريس فيه ذكره بعضهم (قوله لا بأس
 بالخطي) الى الصف الاول او ما يليه لان البركة تنزل على المتقدم ثم على من بعده (قوله ما لم ياخذ الامام

(لا بأس بالسفر يومها اذا خرج من عمران
 المصر قبل خروج وقت الظهر) كذا في الخاتمة
 لكن عبارة الظهيرية وغيرها باقظ دخول بدل
 خروج وقال في شرح المنية والصحيح انه يكره
 السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره
 السفر في الزوال (القروي اذا دخل المصر يومها ان
 نوى المكث ثم دخلها اليوم قبل وقتها اذ بدده
 نوى الخروج من ذلك اليوم ونوى الخروج بعده
 لا يلزمه) لكن في التهر ان نوى الخروج بعد
 زنته والا لا في شرح المنية ان نوى الخروج
 وقتا زنته وقيل لا (كما لا يلزم) وقيل لا يكره
 يومها) على عزم ان لا يخرج يومها (ولم ينو
 الاقامة) نصف شهر (بخطب) الامام (بسيف
 في بلدة فحقت به) كما (والالا) كالدنية وفي
 الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام
 والسيف يبارك وهو متكى على قوس او عصا
 الخلاصة ويكره ان يسكن على قوس او عصا
 (فروع) جمع النداء وهو يابا كل تركه ان خاف
 فوت الجمعة وهو مكتوبه لاجتماعه مقصوده
 سعي يريد الجمعة وهو يابا كل تركه ان خاف
 الجمعة نال نواب السعي اليها وهذا اجل من
 شرب في عبادة فالعبرة للاغلب الافضل
 حلق الشعر وقلم النظير بعدها لا بأس
 بالخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة

(قوله على الخطبة) اي خطبة العيد وذلك لفرصتها وسنية الخطبة وكذا يقال في سنة المغرب (قوله وغيرها)
 كسنة العشاء والظهر البعيدة (قوله والعيد على الكسوف) لوجوبه وسنية الكسوف واشتركت في ادائها ما يجمع
 عظيم اه حلي وذكروا الهبة ان العيد والكسوف لا يجتمعان (قوله على تأخير الجنازة عن السنة)
 الظاهر ان المراد من السنة سنة المغرب ووجهه ظاهر وهو ان وقت المغرب المستحب ضيق وتأخير سنة المغرب
 الى الوقت المكروه مكره كآخرة الفرض كما تقدم في الاوقات فسكالات تقدم الجنازة على فرض المغرب
 لا تقدم على سنتها اه حلي (قوله لها) اي لسنة (قوله لكن) استدراك على الاستدراك وعلى قول المصنف
 وتقدم على صلاة الجنازة (قوله حتى على الفرض) ولولا المغرب والجمعة وكذا العيد فينا في مافي البحر المذكور
 قريبا وما في المصنف من قوله وتقدم على صلاة الجنازة وفي الحلبي مراد الاشياء بالفرض غير الجمعة وهو ظاهر
 وغير المغرب لما يشير اليه قوله ما لم يضق وقته اي المستحب وحينئذ لا تاتي بين النقول والى ذلك الاشارة بقوله
 فتنبه اه والذي يظهر ان الاول هو المعتمد لانه نص صريح وما في الاشياء بحيث لا يعارض النص وبعبارة
 الاشياء اجتمعت جنازة وسنة قدمت الجنازة وما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم اره وينبغي تقديم
 الفرض ان ضاق الوقت والا فالكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولولا اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم
 الجنازة وكذا لو اجتمعت مع فرض وجمعة ولم يخف خروج وقته وينبغي ايضا تقديم الكسوف على الزور والتراخي
 اه واذا علمت كلام الاشياء متما لا تعلم انه لا يصح ما وقع به المحشى وانما الوجه ما قلنا (قوله وتندب يوم الفطر الخ)
 التندب قول البعض وعند المصنف الغسل سابقا من السنن والصحيح ان الكل سنة لخصوص الرجال قهستانى
 عن الزاهدى (قوله حلوا) قال في التندب ان يكون حلوا او غرا عدد وتروفيه تأمل بل ينبغي ان لا يعدل
 عن التمر الى غيره عند وجوده لانه المأثور عنه عليه الصلاة والسلام ففي الشربلية عن الكمال كان عليه
 الصلاة والسلام لا يفرد يوم الفطر حتى يأكل تمرات وترا ابو السعود وفي البحر وما يفعل من خلط التمر بالبن
 يوم العيد فلا اصل له (قوله ولو قرويا) فيه تأمل ان المندوب تقديم الاكل على الخروج الى المصلى كما سبق
 والقروى لا صلاة عليه ابو السعود اللهم الا ان يقال ان ذلك سنة اليوم فتم ويكون قول الشرح ولو قرويا
 منقطعاً عن قول المصنف قبل صلاتها (قوله واستياك) لانه مندوب اليه في سائر الصلوات اختيار وظاهره
 ان المراد الاستياك في الوضوء لانه هو المندوب لكل صلاة وظاهر عباراتهم بقيدانه استياك غير استياك الوضوء
 والا كان غير مفيد (قوله ويفتسل) الاصح انه سنة نهر وقد سبق عن قهستانى (قوله بماله ربح لالون) كسك
 ويجوز نهر عن الدراية (قوله احسن ثيابه) جديدة او غسيلة وقيل الخلال قهستانى (قوله ولو غيرا يرض) لانه صلى
 الله عليه وسلم كان يلبس بردة حمراء في كل عيد والمراد ان فيها خيطا حرا وخضرا لانها خاصة الحمرة
 وللشربلية رسالة في لباس الاحر حكي فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب والبردة كساء صغير مريح والكساء
 ما يسترا على البدن ضد الازار ابو السعود (قوله واداء فطرته) اغناء للفقير عن السؤال وتفريغ القلب عن هم
 العيال اه من الدر المننتى (قوله صح عطفه) جواب سؤال تقديره كيف صح عطف اداء الفطرة على المندوبات
 مع وجوبه فاجاب بان الكلام هنا في الاداء قبل الخروج والواجب مطلق الاداء اه حلي (قوله ومن ثم) اي من
 اجل كون هذه الاحكام قبل الخروج (قوله انى بكامة ثم) هذه الافادة تؤيد بها الفاء بل هي الاولى لان السنة
 التكبير وهو المسارعة الى المصلى كما في البحر (قوله ليفرد تراخيه الخ) قد علمت ما فيه والاولى الاتيان بالواو فيقول
 وليفرد فان ثم تفيد شيئين تقدم ما قبلها عليها وتراخي ما بعدها عما قبلها (قوله ماشيا) لان النبي صلى الله
 عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة وجهه القهستانى على الشباب واما المشايخ فالمندوب لهم الركوب (قوله
 المصلى العام) هو الذي يكون في الصحراء افاده في البحر (قوله والواجب مطلق التوجه) ذكره ليرتب عليه قوله
 والخروج اليها الخ) وللإشارة الى الجواب عما ورد على عدل الخروج من المندوبات (قوله سنة) فلولا توجه اليها
 فقد ترك السنة بحر (قوله ولا بأس بانخرج منبر) قد تطلق هذه اللفظة ويراد منها الاباحة وهو الظاهر
 هنا (قوله لا بأس بيسنانه) هو المروي عن الامام قال العلامة خواهر زاده وهو احسن في زماننا (قوله
 ولا بأس بعوده راكبا) لانه غير فاصد قرية بحر (قوله من طريق آخر) ليشهد له الطريقان وليصدق على
 فقرآهم ما وينبغي ان يكون ذلك على الوقار مع غض البصر كذا في القهستانى (قوله واكثر الصدقة) بحسب

على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد
 على الكسوف لكن في البحر قيل الاذان عن
 الحلبي القوي على تأخير الجنازة عن السنة
 واقتر المصنف كانه الحاشا بها بالصلاة لكن
 في آخر احكام دين الاشياء ينبغي تقديم الجنازة
 والكسوف حتى على الفرض ما لم يضق وقته
 وقاسم (قوله وتندب يوم الفطر الخ) حلوا وترا
 ولو قرويا (قوله ولو قرويا) بماله ربح لالون (قوله
 واعتسله وتطيبه) (قوله واداء فطرته) صح
 احسن ثيابه (قوله لان الكلام كله قبل الخروج
 ومن ثم انى بكامة) ثم خروجه (قوله تراخيه
 عن جميع العيام والواجب مطلق التوجه
 (قوله ماشيا الى الجنازة) وهي
 وان وسعوم المسجد الجامع (هو العجم
 ولا بأس ببنائه دون انراجه ولا بأس بعوده
 راكبا وتندب كونه من طريق آخر وظاهره
 البياض واكثر الصدقة

الطاعة بحر (قوله والتختم) ظاهره ولو غير امير وقاض ومفتى وما في الخطر من قصره على نحو هو لاء فمحمول
 على الدوام ويدل له مافي النهر عن الدراية ان من كان لا يتختم من الصحابة كان يتختم يوم العيد وهذا اولى مما في
 القهستانى حيث خصه بذي السلطان ومن المندوبات صلاة الصبح في مسجد حيه (قوله والتهنئة الخ) وقع مثل
 هذه العبارة في البحر في حل قول المصنف وتندب يوم الفطر ان يطعم وظاهره انها مباحة وعطفها في النهر
 على المندوبات وتستحب المصاحفة بل هي سنة عقب الصلوات كلها وعند كل لى ابو السعود عن الشربلية
 (قوله في طريقها) الاولى حذفه لانه يكره في البيت والمصلى وليس كذلك فقد قال في البحر لافرق بين التكبير
 في البيت او في الطريق او في المصلى قبل الصلاة اه (قوله ولا يتنقل قبلها) ولوامر آة على المعتمد قهستانى
 (قوله مطلقا) الاطلاق في الثاني بقابله التفصيل الا في الاطلاق في الاول ليس فيه ما يدل عليه واتكل في بيانه
 على شهرته ومعناه في جانبه سواء كان سرا او جهرا (قوله تبع البحر) عازبا الى الخلاصة قال صاحب الخلاصة
 وهو الاصح ومحلها فيما اذا كان التكبير لقصده العيد ما لو كبر لانه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب اه (قوله لكن
 تعقبه في النهر) لم يتعقب صاحب النهر صاحب البحر في شيء وانما نقل تعقب الكمال للخلاصة وتعقب صاحب
 البحر للكمال (قوله ورجح تقييده بالجهر) اعلم ان الخلاف بين الامام وصاحبيه رضى الله تعالى عنهم حكي
 بطريقتين وهما عدم التكبير اصلا عنده والتكبير عندهما او عدم الجهر عنده والجهر عندهما ورجح كل من
 الحكامتين ولكن ظاهر البحر ترجيح الترتل اصلا وهو الذي يظهر (قوله ورجح تقييده) اي التكبير المنق عند
 الامام بالجهر اما اصل التكبير فنسبنا ذلك فان الخلاف على ذلك انما هو في الجهر (قوله زاد في البرهان الخ) هو المذكور
 في النهر لانه جعل الخلاف في الجهر فلا وجه له كرهه الزيادة (قوله ووجهها) اي هذه الرواية (قوله ظاهر
 قوله تعالى وتكلموا العدة الخ) لان المقصود اظهار النعم في ذلك اليوم كما دل عليه قوله تعالى على ما هداكم
 والجهر بالتكبير اذ حل في اظهار النعم اه حلي وانما قال ظاهر لان الآية دلت على طلب التكبير مطلقا
 والعدة عدة رمضان وقوله على ما هداكم اي لاجل هذا يتكلمكم لهذه العبادة ولغيرها (قوله ووجه الاول)
 اي القول الاول وهو عدم التكبير جهرا بنسبنا على ان الخلاف في الجهر به لافي اصله (قوله ان رفع الصوت بالذكر
 بدعة) استثنى صاحب القنية ما يفعله الامة في زماننا فقال امام يعتاد كل غداة مع جماعة قراءة آية الكرسي
 وآخر البقرة وشهد الله ونحوه جهرا لا بأس به والاختفاء افضل بحر (قوله فيقتصر على مورد الشرع) وهو
 ما اذا كان بازاء العدة والصلوات والحريق او الخناوف زاد ان قهستانى او علا شرفا والاختفاء افضل عند
 الفزع في السفينة او ملاعبتهم بالسيوف وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بحر (قوله وكذا لا يتنقل)
 ولو بسنة الخصى بحر (قوله فانه مكروه) اي تحريم على الظاهر لتعليقهم بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله
 ولو كان مكروها تنزيها لعله بيانا للجواز وقد مر نظير ذلك لصاحب النهر (قوله بل يتنقل باربع) ذكره
 في الحاشية والخلاصة وفي البحر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعدها وفي القهستانى واعلم ان صلاة
 العيد قائمة مقام النجوى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلي ركعتين او اربعة افضله بقراءة فيها سورة الاعلى
 والشمس والليل والنجوى وفي رواية سورة الاخلاص ثلاث مرات يعطى له ثواب بعد ذلك ما ثبت في هذه السنة
 كما في المسعودية (قوله وهذا) اي ما تقدم من عدم التكبير على الخلاف فيه ومن عدم التنقل بصوره الثلاثة
 (قوله للخواص) الظاهر ان المراد بهم الذين لا يؤثرون عندهم الزجر غلا ولا كسلا حتى يقضى بهم الى الترتل اصلا
 (قوله فلا ينعون) لا تحسن المقابلة الا لو قال فلا يكره في حقهم وقد يقال ما ذكره لانه عدم الكراهة وقوله اصلا
 اي لاسرا ولا جهرا في التكبير ولا قبل الصلاة بمسجد او بيت او بعد ما بمسجد في التنقل (قوله يحفظتة) اي
 موثوق وظاهره ان الكاتب معلوم له حتى يتأني الحكم عليه بالوثوق (قوله وكذا صلاة رعايب) اي فلا ينعون من
 الاجتماع عليها والرعايب جمع رغبة فعيلة بمعنى مفعولة اي مرغب فيها بما ورد فيه من احاديث ضعيفة (قوله
 وبرأة) هي ليله النصف من شعبان وعطفه على الرعايب من عطف الخاص (قوله لان علي الخ) لا يظهر لانه
 مجتهد ما اول وليس في قدره امثاله انا ويل بل علينا صريح الامر والنهي الا ترى انك لو رأيت رجلا من الخواص
 فعل ذلك انهيته ولو كانت العلة ما نظرت اليه الامام على كرم الله وجهه لما نهى فالاولى الاقتصار على التعليل الاول
 (قوله يصلي بعد العيد) الذي في مسند الخوارزمي رأى رجلا يتنقل بالصلاة قبل العيد (قوله تحت الوعيد)

والختم والتهنئة يتقبل الله منها وسنكم لا يتكر
 ولا يكدر في طريقها ولا يتنقل قبلها ساطقا
 يتعلق بالتكبير والتنقل كذا مرره المصنف تبعا
 للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر
 زاد في البرهان وقال الجهر به سنة كالاخصى
 وهو رواية عنده وتكبروا الله على ما هداكم
 وتكلموا العدة وتكبروا الله على ما هداكم
 ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة
 فيقتصر على مورد الشرع (قوله وكذا)
 لا يتنقل (بعدها في مصداها) فانه مكر وعنده
 العامة وان) تنقل بعد هذا وهذا الخواص اما العوام
 يندب تنقل باربع وهذا الخواص اما العوام
 فلا ينعون من تكبير ولا يتنقل اصلا قلنا وكذا صلاة
 في الحديث بحر وفيها اشبه بحفظتة وكذا صلاة
 رعايب رجلا يصلي بعد العيد قبل ما تمهنا المير
 في رجلين فقال انما انما انما تحت الوعيد
 قال الله تعالى ارباب الذين يهيم عبد الاصلى

اي المذكور في قوله تعالى كلال لئلا يفتنه لنفسه من بالناسية الخ (قوله من الارتفاع) المراد به بياضها حتى يخرج
 عن حد الكراهة (قوله قدر ربح) هو اثنا عشر شبرا والمراد به وقت حل النافلة فلا حياينة بينهما خلافا لما في
 القهستاني (قوله بل تكون نفلا محرما) لوقوعه في وقت الطلوع وللجماعة في النقل وفي الحلبي ما حصله ان
 الاوقات المكروهة لاتعقد فيها القرائن والواجب لعينه والعيد واجب لعينه فكيف يتعقد نفلا محرما اه
 قلت يمكن ان يقال قولهم لاتعقد اي واجبا فلا ياتي في انها تعقد نفلا محرما او انه مبني على القول بانها سنة
 وقد صحح (قوله باسقاط الغاية) فالزوال ليس وقتها لان الصلاة الواجبة لاتعقد عند قيامه قهستاني وهذا
 يرشد الى ان المراد بالزوال الاستواء واطلق عليه للجواررة (قوله فسدت) اي فسد الوصف وانقلبت نفلا فان
 كان الزوال قبل القعود قدر التشهد فالفساد مستحق عليه وان كان بعده يمكن على رأي الامام (قوله كما في الجمعة)
 اذ ادخل وقت العصر فيها (قوله ووصل الى الامام بهم الخ) ويكتفي في جاعتها واحد كما في النهر (قوله مثنيا قبل الزوال
 لان مشروعية النوافل في افتتاح الصلاة واما التعوذ فيأتي به بعدها لانه تنوع للقرآن (قوله وهي ثلاث) تعيين
 اثلاث على طريق الاولية فيجوز العمل بالا قول الاخر افاده صاحب البحر والثلاث اقلها بانفاق الجميع
 (قوله الى ستة عشر) اي في مجموع الركعتين (قوله لانه ما أور) اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخذنا بالاقول
 لان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقول احوط وفيه نظر اذ في مثله يعتبر غالب احواله
 عليه الصلاة والسلام (قوله فيأتي بالكل) وان كثيرا لا يطاق احتمال الغلط من التكبير ولهذا قيل تنوي بكل
 تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على الامام في كل تكبير بجزء (قوله ويوالي ندبا) فلولم يوال فانه المستحب ولو بدأ
 بالقرآن سهوا ثم تذكر ان فرغ من قراءة الفاتحة والسورة يمضي في صلاته وان لم يقرأ الا الفاتحة كبر واعد
 القراءة لزوما لان القراءة اذا لم تتم كان امتناعا عن الاتمام لارضا للقرض بجزء (قوله ويقرأ كالجمعة) اي
 الفاتحة وسورة الاعلى والغاشية استحبنا بقهستاني (قوله برأى نفسه) فان كان حنفيا كبر ثلاثا وان كبر امامه
 اكثر وقوله لانه مسبوق اي وهو يقضى برأيه ولكنه هنا يقضى حال اقتدائه لابعده فراغ الامام (قوله لانه
 مسبوق) اما اللاحق فانه يكبر برأى امامه لانه خلف الامام حكا بجزء (قوله ثلاثا يتوالى التكبير) ولم يقل به
 احد من الصحابة ولو بدأ بالقرآن بصير فعله موقفا بقول على فيمكن ان اول كذا في المحيط وهو مختص بقولهم
 ان المسبوق يقضى اول صلاته في حق الاذكار بجزء (قوله فلولم يكبر) اي وقادرك في القيام كما في الخ (قوله
 ويكبر في الركوع) جرى على المرجوح والذي في البحر لا يكبر في الركوع على الصحيح وفي النهر ولو ادر كة في القيام
 فلم يكبر حتى ركب لا ياتي به في الركوع على الاصح اه كانه لان التقصير جاء من جهته (قوله فالانسان بالواجب)
 وهو التكبير والى من المسنون وهو التسبيح وقد علمت ما فيه ولو خشى المدرك في الركوع ان يرفع الامام
 رأسه لو كبر قائما الى هيارا كما بجزء وبها مشه اي مادام الامام راكعا قال الشيخ زين في شرح المنار وانما
 شرط بقاء الامام راكعا لانه ان رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقى من التكبير تقديما للمتابعة المفروضة
 على الواجبة اه وفي التعليل نظر (قوله كالور كح الامام) ظاهره ولو عاد (قوله ولا يعود) يخالفه ما للشيخ
 زين في شرح المنار فقلنا ان الكسوف ان الامام اذا سها عنها فرجع ثم تذكر لا ياتي بها فيه بل يعود الى
 القيام اتفاقا لانه قادر على حقيقة الاداء فلا يعمل بشبهته حتى لو كان المسبوق يرجو اذراكه فيه لو اتي بها
 قائما فانه ياتي بها قائما كذا في بعض التقارير (قوله فلو عاد ينبغي الفساد) تبع فيه صاحب النهر وقد
 صاحب النهر في المسنون ما يخالف كلامه هنا حيث قال هناك ولو تذكرها يعني تكبيرات العيدين في ركوعه عاد
 الى القيام لانه قادر على الاداء حقيقة اه الا ان يحمل على غير ظاهر الرواية وقال الحلبي الصحيح عدم الفساد
 لان غاية ما فيه رفض الفرض لاجل الواجب وهو وان كان لا يحمل فهو بالصحة لا يحمل (قوله ويرفع يديه) ما سا
 باهامييه اذنيه (قوله ذلك) اي الرفع (قوله سنة في محله) اي الرفع سنة في غير محله وصاحب المحل اول (قوله
 ولذا يرسل يديه) لان الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون (قوله هذا يختلف الخ) قال السرخسي لان المقصود
 منه ازالة الاشياء (قوله فلو خطب قبلها) مثله لو تركها (قوله وما يسن في الجمعة) اي في خطبتها الى الا تكبير فان
 يسن في خطبة العيدين والجلوس قبل الشروع فانه لا يسن هنا (قوله بل عشر) فيه انه لا خطبة في الاستسقاء
 والكسوف لما يسأ في اه حلي (قوله بيداً بالتعبد) اي بعد التعوذ سرا كما تقدم (قوله كذلك) اي مبدوءة بالتعبد

(وقتها من الارتفاع) قدر ربح فلا يصح قوله بل
 تكون نفلا محرما (الى الزوال) باسقاط الغاية
 فلوزان الشمس وهو في ثنائها فسدت كما في
 الجمعة كذا في السراج وقد سناه في الاثني
 عشرية (ويصل الى الامام بهم ركعتين مثنيا قبل
 الزوال وهي ثلاث) تكبيرات في كل ركعة
 ولوزان تابعه الى ستة عشر (ويوالي ندبا
 يسمع من التكبيرين فيأتي بالكل ولو ادر كة)
 (بين القراءتين) ويقرأ كالجمعة (كبر في
 المؤتم) الامام في القيام) بعدما كبر (كبر في
 الخال برأى نفسه لانه مسبوق ولو لم يكبر حتى
 يقرأ ثم يكبر ثلاثا يتوالى التكبير (لا يصح كبر)
 ركب الامام قبل ان يكبر (يركع ويكبر في الركوع)
 في القيام (و لكن) يركع في القيام فالانسان
 على الصحيح لان الركوع حكم القيام فالانسان
 بالواجب اول من المسنون (كالور كح الامام
 قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا
 يعود الى القيام ليكبر في الزوال) وان لم ير
 ينبغي الفساد (ويرفع يديه في الركوع فلا يرفع
 امامه ذلك الا اذا كبر راكعا) كما في قوله
 يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة في محله
 وليس بين تكبيريه ذكر مسنون (ولذا يرسل
 يديه) ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث
 تسبيحات (هذا يختلف بكثرة الزحام فلو
 وسبغها بعدها خطبتين) وهما سنة (قوله
 ويخطب قبله اسع واساه) لترك السنة وما يسن
 خطب قبله اسع واساه (و الخطب ثمان
 في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره (و الخطب جمعة
 بل عشر) بيداً بالتعبد (في ثلاث) خطبة جمعة
 واستسقاء (وتكاح) وينبغي ان تكون خطبة
 الكسوف وختم القراء ان كذلك ولم اره

(قوله خطبة العيدين) ويكون التكبير في الاضحية اكثر من الفطر (قوله الا ان التي بمكة وعرفة الخ) واما التي بمكة
 حادى عشر ذى الحجة فليس فيها تلبية لان التلبية تقطع بول رمي (قوله ويستحب ان يستفتح) هذا على غير
 ظاهر الرواية لما في الخانية وليس له عدد في ظاهر الرواية ثم حكى ما في المصنف بقيل (قوله واذا صعد لا يجلس)
 وهذا بخلاف الجمعة فانه يجلس ايؤذن بين يديه (قوله ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر) وهي خمسة على من
 تجب ولن تجب ومتى تجب وكتم تجب وهم تجب الاول الحر المسلم المالك النصاب والثاني الفقراء والمساكين
 والثالث بطول فجزء يوم الفطر والرابع نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب وانما الخامس الاشياء الاربعة
 المذكورة وما سواها يعتبر بالقيمة بجزء ولم يذ كر لها اذان واقامة لعدم نقله نهر (قوله ليؤد بها الخ) جواب
 عما ورد ان المندوب اداء الفطرة قبل الخروج الى المصلى فلا فائدة في هذا التعليم (قوله ولم اره) هو صاحب
 البحر قال بعده والعلم امانة في عنق العلماء اه ويقوى هذا البحث ما يأتي في صدقة الفطر انه صلى الله عليه وسلم
 كان يحطب قبل العيد يومين خطبة بين فيها احكام صدقة الفطر (قوله وهكذا الخ) هو من تمة كلام البحر
 حيث قال ويستفاد من كلامهم ان الخطيب اذا رأى بهم حاجة الى معرفة بعض الاحكام فانه يعلمهم ايها
 في خطبة الجمعة خصوصا في زماننا لكثرة الجهل وقلة العلم فينبغي ان يعلمهم فيها احكام الصلاة كالا ينجي (قوله
 ولا يصليها وحده الخ) وعليه الاثم لترك الواجب من غير عذر بجزء (قوله في الاصح) مقابلة حكاية قول لابي
 يوسف بالقضاء وقد ذكره صاحب البحر هنا (قوله وفيها) اي صورة الافساد وقوله واجبة زيادة في الاعجاز
 لا للاحتراز عن النقل فانه يجب قضاؤها لافساد (قوله انفاقا) وانما هو في الجمعة بجزء (قوله صلى اربعة)
 اي استحبابا كما مر عن القهستاني وليس هذا قضاء لانه لم يكن على كيفيةها (قوله كطمر) وكما لو شهدوا برؤية
 الهلال بعد الزوال قهستاني (قوله فقط) راجع الى قوله بعد فلا تؤخر من غير عذر والى قوله الى الزوال فلا تصح
 بعده والى قوله من الغد فلا تصح فيما بعد ولو بعد ذلك في البحر (قوله قولين) بالقضاء والاداء قال ولعله مبني
 على اختلاف الروايتين اه (قوله واحكامها) اي صلاة عيد الفطر صفة ووقت وشروطها وندبا اه نهر وفيه
 ان وقتها الثلاثة ايام بخلاف صلاة الفطر ولا يرد هنا لاستثناء المصنف (قوله لكن هنا يجوز) وكذا الاصدقة فطر
 فيها ويختار الامام الاقرب فيها ويكون خروجه بعد ارتفاع الشمس قدر ربح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم
 ويستحب تعجيل صلاته وتأخير الاضحية افاده القهستاني واما الفطر فينبغي التكبير لها او الانتظار وصلاة الغداة
 في مسجد الحلي كما في البحر وقوله يجوز يقيدان الكراهة تنزيهية (قوله الى ثالث ايام النحر) وحكم التضحية بينه
 الزبلي فقال لولم يصل الامام العيدين في اليوم الاول اخرها التضحية الى الزوال ولا تجزئ التضحية في اليوم الاول
 الا بعد الزوال وكذا في اليوم الثاني لا تجزئهم قبل الزوال الا اذا كانوا ابرحون ان يصلي فحينئذ تجزئهم
 وان ظهر الغلط في العيدين بان صلاهما بعد الزوال فعن الامام ثلاث روايات نالها انهم يخرجون للاضحية
 لبقاء وقته ولا يخرجون للفطر لقواته ابو السعود ثم ان صلاتها لا تكون الا قبل الزوال في اي يوم كان
 (قوله فاعذر هنا) اي اشتراطه في الاضحية (قوله ويكبر جهرا) اظهار الشعار الاسلام بجزء (قوله في الطريق)
 فاذا انتهى الى المصلى تركه وبه جزم في البدأ (قوله وفي المصلى) ما لم يفتح الامام الصلاة بجزء (قوله وعليه عمل
 الناس اليوم) قد يقال انه الاول دفعاً للغبية ونحوها (قوله لا في البيت) فيكره كذا استظهره صاحب البحر
 وانها اخذ من تقييد الكنز بالطريق قلت الظاهر انه مباح ولا داعي للكراهة (قوله ويندب تأخيرا كاه)
 اي ندب الامساك عما ينظر الصائم من صحه الى ان يصلي فان الاخبار عن الصحابة توأرت في منع الصبيان
 عن الاكل والاطفال عن الرضاعة غداة الاضحية قهستاني عن الزاهدي (قوله وان لم يرضع في الاضحية) وقيل انه
 لا يستحب التأخير في حقه وشمل من كان في المصر والسواد وقيد في الغاية بالمصري اما القروي فانه يأكل كل من
 حين يصبح ولا يسك كما في عيد الفطر لان الاضحية تذبح في القرى من الصباح اه بجزء (قوله لم يكره) لانه لا يلزم
 من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذ لا بد لها من دليل خاص بجزء (قوله ويعلم الاضحية) بكسر الهمزة وضعفها
 ما يضحى قهستاني (قوله وتكبير التشرية) وينبغي للخطيب ان يعلمهم احكامه في الجمعة التي قبل عيد الاضحية
 لان تكبير التشرية ابتدأ يوم عرفة وهو سابق على الخطبة بجزء (قوله يوم عرفة) الاضافة بيانية
 فان عرفة اسم لليوم وعرفات اسم للمكان قاله الترمذي (قوله تشبها) قيد به لانه لو عرض ما يوجب الوقوف

(و يبدأ بالتكبير في خمس) خطبة العيدين
 وثلاث خطب الحج الا ان التي بمكة وعرفة يبدأ
 فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزنة
 ابى الليث (ويستحب ان يستفتح الاضحية بسم)
 تكبيرات تدرى) اي متناهات (والثانية بسم)
 هو السنة (و ان) بذكر قبل نزوله من المنبر اربع
 عشرة واذا صعد) عليه (لا يجلس) عند ما يبرح
 (ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر) في الجمعة التي قبلها
 من لم يؤد ها وينبغي تعاميمهم في حكم
 ليجزئوها في محالها ولم اره وهكذا كل حكم
 احتج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم (ولا
 يصليها وحده ان قامت مع الامام) ولو بالافساد
 اتفاقا في الاصح كما في نهم البحر وفيها يلغزى
 رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه
 (و لو امسكه الذهاب الى امام آخر فعل لانها
 تؤدى بمصر) واحد (بموضع) كبر (انفاقا)
 فان يجوز صلى اربعة كما اضحى (وتؤخر عذر) كبر
 الى الزوال من الغد فقط) فوقها من الثاني
 كالاول وتكون قهستاني قولين (واحكامها
 في الاضحية وحكي القهستاني قولين) هنا يجوز تأخيرها
 احكام الاضحية ليجزئها
 الى ثالث ايام النحر ولا يندب الكراهة
 اي بالعدر (بدونها) فالعذر هنا الذي الكراهة
 وفي الفطر العجزة (ويكبر جهرا) اتفاقا
 (في الطريق) قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس
 اليوم لا في البيت (ويندب تأخيرا كاه) تحريما
 وان لم يرضع في الاضحية (و لا يكره) اي تحريما
 (ويعلم الاضحية وتكبير التشرية) في الخطبة
 (وروقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبها)
 بالواقفين

في ذلك اليوم كالاتسعة لم يكره مهر (قوله ليس بشئ) من انواع العبادات (قوله قال الباقي الخ) قال في النهر
والحاصل ان عبارتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشدوذ غيره اه وعبارته اولاً تفيد تقييد الكراهة بما اذا كان
يكشف رأس فاقادانه اذا كان بغير ذلك لا يكره فيوافق ما للباقي (فروع) لا يجوز الطواف حول سائر بيت
نسيها بالطواف حول الكعبة ولو طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر التخفيه بالديك وبالذجاج
في ايام التخفية عن لا اضحية عليه لعسره بطريق التشبه بالمضغين مكره لان هذا من رسوم الجوس اه (قوله
تكبير التشرية) قال في البدائع التشرية في اللغة كإطلاق على القاء لحوم الاضاحي بالمشرفة الى الشمس يطلق
على رفع الصوت بالتكبير والاضافة على الثاني بيان اي التكبير الذي هو التشرية فان التكبير لا يسمى تشرية
الا اذا كان تلك الالفاظ في شئ من الايام المخصوصة بحرفي القهستاني انما سمي تشرية لان التشرية تقيد
اللحم وفيه تقدس الاضاحي بالشمس اه (قوله في الاصح) وقيل سنة قال في البحر والحق كما قدمناه مراراً
ان السنة المؤكدة والواجب متساويان في الرتبة قلداً تارة يصرحون في الشئ بانه سنة ويصرحون فيه بعينه بانه
واجب لعدم التفاوت في استحقاق الاثم بتركه اه (قوله للامر به) في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
وقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على القول بانها كلاهما ايام التشرية وقيل المعدودات ايام
التشرية والمعلومات ايام عشر ذي الحجة وقيل غير ذلك ويبان في البحر (قوله وان زاد الخ) ذكر الشرب لاني
في امداد الفتاح انه يزيد على هذا ان شاء الله اكبر كبيراً والحد لله كثير الخ لكن يكره عليه ما قدمناه عن
الكافي من ان الاختراع في الدين لا يجوز واليه يشير ما نقله السيد الجوزي عن انقراض ايام من ان الايمان به
مرتين خلاف السنة قاله السيد ابو السعود (قوله صفته الخ) فهو تهليل بين اربع تكبيرات ثم حميدة
والجهرية واجب وقيل سنة قهستاني (قوله هو المأثور عن الخليل) واصله ان جبريل عليه السلام لما جاء بالقداء
خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال لاله الا الله والله اكبر
فلما علم اسماعيل القداء قال الله اكبر والله الحمد كذا ذكره الفقهاء ولم يثبت عند المحدثين كافي الفتح بحر (قوله
والختار ان الذبيح اسماعيل) ووجه الامام ابو الليث السمرقندي في البستان بانه اشبه بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى وبشرناه باسمحاق نبيا بعد قوله وفديناه بذبح عظيم فان المتبادر من الآية المغايرة
بين اسحاق والمثدي بالذبيح واما الخبر فاروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال انا ابن الذي يحيى يعنى اياه عبد الله
واسماعيل وافقت الامة انه كان من ولد اسماعيل كذا في البحر زيادة واحسن منه الاستدلال بقوله تعالى
ومن وراء اسحاق يعقوب فانه مع اخبار الله تعالى اياه بانيان يعقوب من صلب اسحاق لا يتم استلواؤه
بذبحه لعدم فائده حينئذ كما صرح به الشهاب الخفاجي في شرح الشفاء اه حلي وفيه ما للمانع ان يكون
اسحاق هو الذبيح بعد خروج يعقوب من صلبه والابتلاء حاصل وقال بعضهم انه اسحاق وصحح لا ناروردت
فيه والحاصل انهما قولان معصمان كذا كره سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب (قوله ومعناه مطيع الله)
اي بالعزيمة (قوله عقب كل فرض) اي من الصلوات الخمس ولا يكبر عقب الجنائز وان كانت مكتوبة بحرف
وخرج انور كافي الحلبي وأشار الشرح لاخراج الاول بقوله عيني (قوله بلا فصل يمنع البناء) كالاكل والشرب
والكلام والحدث والخروج من المسجد ومحاوراة الصغوف في الصمراء ولوسيقه الحدث بعد السلام فالاصح
انه يكبر ولا يخرج من المسجد للظاهرة لانه لا يقتصر اليها فوجه لها قاطع للفور بحر (قوله اوقضى
فيما الخ) الفعل مبنى للجهول عطف على ادى والمسئلة رباعية فائتة غير العيد قضاها في ايام العيد فائتة ايام
العيد قضاها في غير ايام العيد فائتة ايام العيد قضاها في ايام العيد من عام آخر فائتة ايام العيد قضاها
ايام العيد من عامه ذلك ولا يكبر الا في الاخير فقط كذا في البحر فقوله اوقضى فيها اي في ايام العيد احتراز عن
الثانية وقوله منها اي حال كون المقضية في ايام العيد من ايام العيد احترازه عن الاولى وقوله من عامه اي حال
كون ايام العيد التي تقضى فيها الصلاة التي قامت في ايام العيد من عام الفوات احترازه عن الثالثة اه حلي
(قوله لقيام وقته) علة لوجوب تكبير التشرية في القضاء المذكور اه حلي (قوله لا العيد) لان الحرية
ليست بشرط على الاصح حتى لوام العيد قوماً واجب عليه وعليهم التكبير بحر (قوله اوله من فجر عرفة) اي
من صلاة الفجر ولا خلاف في ان اوله ذلك على الاصح (قوله فنه ثمان) باظهار الاعراب او اعراب المنقوص

(ليس بشئ) هو نكسر في موضع الذي فيه
انواع العبادات من فرض وواجب ومستحب
تفريد الالفاظ وقيل يستحب ذلك كذا في
مسكن وقال الباقي لو اجتمعوا في شئ من ذلك
اليوم واسماعيل الوعظ بلا وعظ والتكبير التشرية
جازيلاً كراهة انما قال (ويجب تكبير التشرية
في الاصح للامر به (مره) وان زاد على ما يكون
فضلاً قاله العيني صفته (الله اكبر الله
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الله اكبر
المأثور عن الخليل والختار ان الذبيح اسماعيل
وفي القاموس انه اسمعيل قال بلا فصل يمنع
الله (عقب كل فرض) عيني اوقضى فيها ثمان
البناء (ادى بجماعته) مستحبة) خرج
في عامه لقيام وقته كالاضحية (استحبة) في الاصح
جوهراً (من فجر عرفة) وآخره (الى عصر
العيد) بادخال العناية فهي ثمان صلوات

(قوله على امام مقيم) احتراز عن المسافر فلا تكبير عليه ولو صلى المسافرون في المصنوعة على الاصح بحر عن
البدائع ولعل مراده الاصح من مذهب الامام والافالمعتمد مختارهما كما يأتي (قوله بالتبعية) راجع الى الثلاثة
(قوله لكن المرأة تخافت) لكون صوتها قسنة على المعتمد (قوله فور كل فرض) بان يأتي به بلا فصل يمنع البناء
كأمر (قوله لانه تبع المكتوبة) وهي عليهم جميعاً فيكون تكبير التشرية كذلك (قوله الى عصر اليوم الخامس)
بادخال العناية (قوله وعليه الاعتماد الخ) هذا بناء على انه اذا اختلف الامام رضى الله تعالى عنه وصاحبه
فالعبارة لقوة الدليل وهو الاصح كما في آخر الحاوي القدسي او مبنى على ان قولهما في كل مسألة مروى
عنه ايضاً كما ذكره في الحاوي ايضاً والافكيف يعني بقول غير صاحب المذهب وبه اندفع ما ذكره في فتح القدير
من ترجيح قوله هنا ورد فتوى المشايخ بقولهما بحر (قوله ولا يأمن) قد تستعمل للاباحة وهو المراد هنا الا ان
قوله بعد فوجب يفيد الندب (قوله لان المسلمين توارثوه) اي ولم يكن في عصر الصحابة والا كانت سنة لانهم
لا يتدعون من انفسهم شيئاً (قوله فوجب) الظاهر ان المراد بالوجوب الثبوت لا الوجوب المصطلح عليه
وفي البحر عن المجتبي والنجيون يكبرون عقب صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة فاشبهت الجمعة اه وهو
يفيد الوجوب المصطلح عليه (قوله ولا يمنع العامة) في البحر عن الفقيه ابي جعفر قال سمعت ان مشايخنا
كافوا يرون التكبير في الاسواق في الايام العشر والمتبادر منه الاستحباب (قوله بحر ومجتبي) الاول بحر عن
المجتبي فانه عزها اليه (قوله لادائه بعد الصلاة) فلا يعده بخالفه الامام بخلاف مجود السهو فانه يتركه اذا تركه
الامام لانه يؤدى في حرمة الصلاة (قوله قال ابو يوسف الخ) استنبط من هذه الواقعة اشياء منها هذا المصطلح
وهو ارشاد المؤتم الامام لتدارك ما سها عنه ومنها ان تعظيم الاستاذ في طاعته لا فيما يظنه طاعة
لان ابا يوسف تقدم بامر الامام ومنها انه ينبغي للاستاذ ان يقرض في بعض اصحابه الخير ان يقدمه ويعظمه
عند الناس حتى يعظموه ومنها ان التلميذ لا ينبغي له ان ينسى حرمة استاذه وان عظمه الاستاذ الا ترى
ان ابا يوسف شغله ذلك عن التكبير (قوله ولو كبر) اي سواء كان مسجوقاً او لاحقاً (قوله لا تقصد) وهل يعيده
الظاهر نعم لوقوعه منه في غير محله (قوله ولو لم يفسد) لانها خطاب مع الخليل عليه الصلاة والسلام لان الله
تعالى اذن للخليل ان يؤذن بالحج فصعد ابا قيس وقال يا ايها الناس حجوا بيت ربكم فاجابه كل من قدر له الحج
بليلىك (قوله لوجوبه في تحريمها) ولذا يصح الاقتداء فيه (قوله لوجوبه في حرمتها) فانه يؤدى في حرمتها ولو تغير
طهارة (قوله سقط السجود والتكبير) لانه خطاب مع المخلوق وهو يقطع التحريم والحرمة وفيه انه ما للمانع
ان تكون التلبية خطاباً مع الله تعالى وحينئذ فلا يقطع تحريمه ولا حرمة والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب الكسوف)

اي صلاته والكسوف مصدر اللازم والكسوف مصدر المتعدى يقال كسفت الشمس كسفا وكسفها الله كسفا
بحر (قوله امام من حيث الاتحاد) فان الكسوف والعيد يؤديان بجمع عظيم نهارة من غير اذان ولا اقامة
فالمراد الاتحاد في بعض الهيئات (قوله والاتحاد) اي من حيث ان الجماعة شرط في العيدين والجهر فيها واجب
بخلاف الكسوف اه حلي والاولى ان يكون التضاد من حيث ان العيد وقته سرور وامن غالباً
والكسوف وقته حزن وخوف غالباً (قوله ثم الجمهور الخ) قال القسطلاني في شرح الصحيح الكسوف هو
التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والكسوف النقضان قال الاصمعي والخسف ايضاً الذل
والجمهور على انها يكونان لنهيب ضوء الشمس والقمر بالكلية وزعم بعض علماء الهيئة ان كسوف الشمس
لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيق فان
ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلة ظل الارض بين الشمس وبينه وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس
اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي الكسوف فوا تظنهم ورت التصرف في هذين الخلقين
العظيمين وازعاج انقلاب الغافلة وايقاظها وليرى الناس ان نموذج القيامة وكونها يفعل بها ذلك ثم يعادان
فيكون تنبيها على خوف المكرور جاء العقوب والاعلام بانه قد يؤخذ من لاذنبله فكيف لمن له ذنب اه وهي
نايئة بالكتاب وهو قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخوفوا والله تعالى انما يخوف عباده لترك المعاصي
ولرجعوا الى طاعته التي فيها فوزهم واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه حال الصلاة وبالسنة وهي قوله

ورجوبه (على امام مقيم) بمصر (وعلى مقدم مسافر
او قروى رامة) بالتبعية لكن المرأة تخافت
ويجب على مقيم اقتدى بمسافر (وقال ابو جوبه
فوق كل فرض مطلقاً) ولو سئو الايام
او امره الا انه مع المكروه (الى) عصر اليوم
الخامس (آخر ايام التشرية) وعليه الاعتناء
والعمل والفتوى في عامة الايام لان المسلمين
والاعصار ولا بأس به عقب اصحابهم وعليه التليين
توارثوه فوجب انما معهم (قوله لانه يؤدى في حرمتها ولو تغير
ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق في الايام
العشر وبه يرخد بحر ومجتبي وغيره) وياتي
المؤتم به) ووجب (وان تركه امامه) لادائه بعد
الصلاة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم
عزفت نسوت ان اكبر فكبر بهم (قوله لانه يؤدى في حرمتها ولو تغير
والمسوق بكسر الجيم) كالا لاحق لكن (عقب
القضاء) امامه ولو كبر مع الامام لا تقصد ولو جوبه
فصدت (ثم بالتكبير) لوجوبه في حرمتها (ثم بالتبعية
ولو محرم) لعدمها خلاصة وفي الولوجية
وليداً بالتلبية سقط السجود والتكبير والقبول
(باب الكسوف) من حيث الاتحاد وان خادتم
مناسبتهم امام من حيث الاتحاد وان خادتم
الجمهور زانه بسكاف وانما الشمس واقته ر

ما يخص به الانبياء (قوله كما مات) لان اشياى تحمى عليه فيسرع اليه الفساد بجر (قوله ويوضأ من يؤمر
 بالصلاة) فالصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ بل يعي قال في انهر وهذا يقتضى ان من بلغ مجزوا لا يوضأ أيضا
 ولم اره لهم وانه لا يوضأ الا من بلغ سعا لانه يؤمر بالصلاة حينئذ واقراء الجوى انتهى ابو السعود ويبحث فيه
 بانه ما المانع ان يكون الوضوء سنة الغسل في ذاته افاده نوح افندى (قوله للحرج) لان اخراج الماء من فم الميت
 وانفه لا يمكن فيتركان ابو السعود (قوله وقيل بفعلان) بان يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يسمح بها اسنانه
 واهاته ولثته ويدخل في منخره ايضا انتهى وفي المجتبى وعليه العمل اليوم واختلفه وافى انجائه فعند الامام رضى
 الله تعالى عنه يجبه مثل ما كان يستنبى الحى لان موضع الاستنجاء لا يتخلو عن نجاسة فلا يدم من ازالها اعتبارا
 بحالة الحياة ولا يمسه عورته لان مس العورة حرام ولكن يلف خرقة على يده فيغسل حتى يطهر بالموضع
 وقال ابو يوسف لا ينجى ابو السعود (قوله فعلا انفاقا) فيه نظر ظاهر وقررا جعت الشرب ليلية والامداد فرأيت
 كلامه فيما خاليا عن ذكر الاتفاق مقتصر على قوله بعد قول المصنف بلا مضغمة واشتقاق الا اذا كان جنبا
 كذا نقل عن المقدمى انتهى وفي الشياى وما ذكره الخليلى اى في شرح القدرورى من ان الجنب بمضغ ويستشق
 غرب مخالفا لعامة الكتب ابو السعود (قوله ويبدأ بوجهه) اى لا يديه ولا يؤخر غسل رجليه بجر (قوله ويمسح
 رأسه) اى في الوضوء وهو ظاهر الرواية بجر (قوله ويصب عليه ماء) قال الجوى لم اره الا فى ان يكون
 حلوا او ملها انتهى قلت الذى ينبغي في ديارنا الحلو لاستعمال الصابون في غسله (قوله مغلى) بضم الميم اسم
 مفعول من الاغلاء لامن الغلى والغليان لانه لازم واسم المفعول انما يبنى من المتعدى انتهى حلى وانما طلب
 تسخينه مبالغة في التنظيف فان قلت ان التسخين يوجب التحلل ما في الباطن فيكثر الخارج قلت ذلك داع
 لا مانع اذ يحصل باسراف ما في الباطن تمام النظافة والا مان من تلويث الكفن عند حركة الحاملين له فعندنا
 الماء الحار افضل على كل حال بجر اى سواء كان به وسخام لانه (قوله ورق النبق) ويطلق على الشجر نفسه
 وعلى الغاسول نهر (قوله او مرض) او مانعة خلوج بجر الجمع كاذكره الجوى (قوله فسكون) ويجوز الضم
 شرب ليلية (قوله الاشنان) اى قبل الطعن جوهره وهو ورق صفر صغيره تنظف بها اهل المدينة اقشتم وكذا
 تغسل به اشياى الهندية بمصر (قوله مغلى) اى اغلاء وسطا لان الميت يتأذى بما يتأذى به الحى (قوله بالخطمى)
 بكسر الخاء والفتح لغه ضئيفة واقتصر عياض على الفتح نهر واليااء مشددة مصباح والغسل به بعد الوضوء
 قبل الغسل بالاجماع لانه ابغى في استخراج الوسخ ابو السعود (قوله نبت بالعراق) طيب الرائحة يعمل عمل
 الصابون في التنظيف نهر (قوله ونحوه) كالدقاق بمصر (قوله هذا) اى غسلها بالخطمى الخ (قوله واجرد)
 اى من الشعر (قوله ويضجع) هذا اول الغسل المرتب واما قوله وصب عليه ماء مغلى الخ وقوله والا فالقراخ وقوله
 وغسل رأسه بالخطمى بفعل قبل الترتيب الاى وعبارة الشرب ليلية وبفعل هذا قبل الترتيب الاى ليجتلب ما عليه
 من الدرن اه ابو السعود (قوله ليدأ بيديه) لما في الخارى من حديث ام عطية قالت لما غسلنا بنته صلى الله
 عليه وسلم قالوا ابدان بيدها نهر (قوله الى ما يلى الخفت) بالخاء المعجمة وهو السرير الذى يليه هو جنبه الا
 ولو صرح به اسكان اولى بان يقال فيغسل حتى يعم الماء جنبه الاسفل وقوله منه لاحاجة اليه على هذا لان المعنى
 حتى يصل الماء الى الجنب الذى بلى الخفت (قوله ثم على يمينه كذلك) اى فيغسل حتى يعم الماء جنبه الاخر وهذه
 هى الغسلة الثانية كما في ابي السعود ويضغ منه ومن قول الشرح بعد وهذه غسلة ثالثة انه يعم جسده بالماء
 كل مرة (قوله بالبناء للمفعول) راجع الى قوله مسندوا والاصطلاح ان يقال اسم مفعول لان البناء للمفعول
 لا يقال الا فى الافعال حلى ويحتمل ان قوله بالبناء للمفعول راجع الى يجلس ونائب الفاعل ضمير يعود الى الميت
 (قوله وهذه غسلة ثالثة) الحاصل ان السنة اذا فرغ من وضوءه غسل رأسه وطينته بالخطمى من غير تسريح
 ثم يضحجه على الايسر ويغسله وهذه مرة ثالثة على الايمن كذلك وهذه ثالثة ثم يقعد ويمسح بطنه كما ذكر
 ثم يضحجه على الايسر فيصب الماء عليه وهذه ناشئة انتهى بجر (قوله لما مر) من قوله ليحصل المسنون (قوله جان)
 اى صح لاحل والافهاما اسراف وتفتير والحكم فيما كراهة التحريم (تمة) ينبغي ان يكون الغاسل طاهرا
 ويكره ان يكون جنبا او حائضا والاولى ان يكون الغاسل اقرب الناس الى الميت فان لم يجس الغسل فاهل
 الامانة والورع ولو كفونوه بى عضو لم يغسل يغسل الوضوء بخلاف الاصبع فتح وغسالة الميت من الماء الاول

(تأمان) وغسله عليه السلام في قبضه من
 خواصه (ويوضأ) من يؤمر بالصلاة
 بلا مضغمة واستنشق للحرج وقيل
 بفعلان او حائضا او نساء فعلا انفاقا
 جنبا او حائضا او نساء فعلا انفاقا
 المصنفى ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه
 مقدسى ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه
 (ويغسل رأسه)
 (ان يسر والا فاما الخالص) يغلى (ان وجد
 وطينته بالخطمى) نبت بالعراق (ان وجد
 والا فاما الصابون ونحوه) هذا لو كان بهما
 شعرا حتى لو كان امرا او اجردا لا يفعل (ويضجع
 على يساره) ليدأ بيديه (ويغسل حتى يصل
 الماء الى ما يلى الخفت منه ثم على يمينه كذلك
 ثم يجلس مسندا) بالبناء للمفعول (اليه ويمسح
 بطنه ورقبا وما خرج منه يغسله وهذه غسلة
 (ثالثة) ليحصل المسنون (ويصب عليه الماء
 عند كل اضجاع ثلاث مرات) لما مر (وان زاد
 عاين) اوتنص (جان) اذا الواجب منه

والثاني والثالث اذا استنقع في موضع فاصاب شيا نجسه لانه نجس واذا اصاب بوب الغاسل فخر شرس عليه
 مما لا يجذب امنه ولا يمكنه الامتاع عنه لا ينجسه لعموم البلوى وعدم امكان التحرز عنه حموى عن الوراقيات
 ذكره ابو السعود وهذا بناء على ان نجاسة الميت نجاسة خبيث وتقدم انها طاهرة حيث خلا بدنه عن الاقدار
 وهو موقوف على ان نجاسته نجاسة حدث (قوله ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج) لانه عرف مرتضا وقد حصل
 نهر ومقتضى التعليل ان لا يعاد غسله اذا جومع ولم اره قاله ابو السعود والغسل بضم الفين قيل وبالفتح ايضا وقيل
 ان اضيف الى المغسول فتح والى غيره ضم (قوله لان غسله الخ) هذا التعليل مبنى على ان نجاسة الميت نجاسة خبيث
 (قوله ابقائه بالموت) اى ابقاء الحدث بالموت فلما لم يؤثر الموت في الوضوء وهو موجود لم يؤثر الخارج العارض
 بجر تقليل زيادة (قوله الا ان المسلم يطهر بالغسل) فلو جله انسان وصلى به صحت صلاته وهذا في غير الشهيد اما هو
 فطاهرا وان لم يغسل والكافر لا يطهر وان غسل لانه ليس اهلا لا لكرامة وقوله تعالى ولقد كرمتنا بنى آدم ايس
 فصافى طهارته بعده وتنه بل يحتمل التكريم بالذم والعقل والاكل بالايدي لا بالقلم كالبهايم وهو احد ما قيل فى الآية
 (قوله وقد حصل) اى الغسل وبطرق النجاسة بعد ذلك لا يعاد بل يغسل موضعها (قوله ينشف) نشف ان كان
 بمعنى شرب فيكسر الشين من حد علم كفى الصحاح وان كان بمعنى اخذ فبقية تيمها من حد ضرب كفى النهاية واعلم
 ان نشف بتعدى ولا يتعدى كفى المصباح ابو السعود وظاهره انه يقرأ ينشف بالتحقيق (قوله في نوب) مثلا
 تبتل اكفانه وفي الجعر عن الولوجية المنديل الذى يسمح به الميت بعد الغسل كالمندبل الذى يسمح به الحى
 يعنى انه طاهر انتهى (قوله ويجعل الحنوط) استحبابا وكذا اوضع في القبر لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك بابنه
 ابراهيم ابو السعود عن الجوى عن الروضة (قوله الطيبة) اى طيبة الرائحة ابو السعود (قوله كراهتهما)
 اى تحريمهما كما يدل عليه قول الجوى وقد ورد انتهى عن المزعفر للرجال انتهى ولا يكره للنساء ابو السعود عن العيني
 (قوله وجعلهما في الكفن) عند رأس الميت كما يفعل في زمات جاهل بجر (قوله ندبا) يرجع الى قوله ويجعل
 والاوى ذكره بلفظه (قوله والكافر على مساجده) اى مواضع سجوده جمع مسجد بالفتح لا غير وهى الجبهة
 والانف واليدان والركبتان واقدمان بروى ذلك عن ابن مسعود نهر وحس الكافر ولان الديدان تهرب
 من رأيتها ابو السعود (قوله كرامة لها) لانه لما كان يسجد بها خصت بزيادة كرامة لها عن سرعة الفساد
 نهر (قوله ولا يسرح شعره) اى الميت الاعم من الذكر والانثى والشعر ريم الحية وكما لا يجوز تسريح الشعر
 لا يجوز قطع شى منه سواء كان شاربا وغيره ولا يقرأ القرء ان وقت الغسل جهرا وكذا الادعية ولا بأس بها
 سرا ويكره قراءة القرء ان امام الجنائز وكذا الذكر والمستحب الصمت حموى عن المقتاح وقوله ولا يقرأ الخ مبنى
 على ان نجاسته نجاسة حدث (قوله اى يكره ذلك تحريما) لقول القنية اما الترتين بعد موتها والامتشاط
 وقطع الشعر فلا يجوز نهر لان هذه الاشياى للزينة وقد استغنى عنها والحاصل انه لا يفعل به ما هو للزينة
 ابو السعود (قوله الا المكسور) فلا بأس بان يؤخذ ويرمى بروى ذلك عن الشيخين بجر (قوله ولا يجتنب) على قول
 ابى يوسف وبه يفتى ابو السعود (قوله ولا بأس بجعل القطن على وجهه) قال فى الظهيرية واستقبحه عامة العلماء
 شرب ليلية عن الفتح (قوله وسها) قال فى البحر ولا بأس بتقبيل الميت اه وقد روى انه عليه الصلاة والسلام قبل
 عثمان بن مظعون بعد موته وكذا قبل الصديق النبى عليه الصلاة والسلام وظاهره انه يكره تقبيلها
 فيحمل المنع على ما اذا اختلف الجنس فلا ينفى فى الوارد (قوله لامن النظر اليها) قديقال ان التمليل بانقضاه
 الزوجية يقتضى تحريمه ايضا فليجرد الفرق بين المس والنظر (قوله قلنا هذا محمول الخ) اى فهو خاص بمن كان
 نحو على من ناسبه صلى الله عليه وسلم ودليل الخصوص الحديث وفيه انه لو اعتبر ذلك لما جاز على تزوج بمحرم
 لسا طمة وقد ثبت انه تزوج بنت اختها باذن منها بعد موتها واما الحديث فهو فى الاخرة كما استقبح عليه
 وايضا فان عثمان تزوج بنت الشائبة صلى الله عليه وسلم (قوله كل سب ونسب الخ) اخرج الطبرانى
 والخاتم والبيهقى ذكره السيوطى فى جامعه الصغير وشرحه العزبرى السب بالاسلام والتقوى والنسب
 بالاتساق ولو بالمصاهرة والرضاع اه ولا يعارض هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لاهل بيته لا اغنى
 عنكم من الله شيا لان معناه انه لا يملك لهم نفعا لكن الله تعالى يملكه فنعهم بالشفاعة فهو لا يملك
 الا ان ملكه ربه اه مناروى وذكر الحافظ السخاوى فى كتابه استجلاب ارتقاء الغرف يجب اقرباء الرسول

(ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه)
 لان غسله ما واجب لرفع الحدث لبقائه بالموت
 اذ ان المسلم يطهر بالغسل كرامة لانه
 بجر فليس جمع (ويشغف في نوب ويجعل
 الخنوط وهو يفتح الماء (الطهر المركب
 من الاشياى الطيبة غير زعفران وجل
 تكرهتهما الرجل وجعلهما فى الكفن
 (على رأسه وطينته) ندبا (ولا يسرح شعره)
 مساجده (كرامة لها) ولا يقص ظميره
 اى يكره ذلك تحريما (ولا يجتنب ولا بأس
 الا المكسور) ولا شعره وفى مختارته كبر
 بجعل القطن على وجهه فى جانبه لا على
 وقيل واذن وفم ويوضع يده فى جانبه لا على
 صدره لانه من عمل الكفار ابن مالك (ويصنع
 روجهما من غسلها وقالت الامم الثلاثة يجوز
 على الاصح) منية وقالت الامم الثلاثة يجوز
 لان عاد اغسل فاطمة رضى الله عنها فقلنا
 هذا محمول على بقائه الزوجية لقوله عليه
 الصلاة والسلام كل سب ونسب يقطع
 بالموت الا سبى ونسبى مع ان بعض الصحابة
 انكر عليه شى يجتمع للعبي

ودوى الشرف هذا الحديث بلفظ كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الاسبي ونسب فانها موصولة في الدنيا والآخره انتهى قال عمر قتر ورجت ام كلثوم بنت علي لذلك انتهى فيظهر من هذا ان قوله تعالى فاذا نفض في الصور فلا انساب بينهم مخصوص بغير نسبه صلى الله عليه وسلم والمعنى ان النسب يوم القيامة لا ينفع الانسبه صلى الله عليه وسلم فهو نافع لمن اتسب اليه ولو بمصاهرة او رضاع (قوله وهي لا تمنع من ذلك) اي الغسل سواء دخل بها ام لا كما في البحر ولعلمها في حكم النكاح لانها في العدة بخلافها اذا ماتت فانه لا عدة عليه لجواز نكاح اربع له بعدهم وتها ونكاح اختها فان قلت ان ام الولد تعتد بعد موت السيد بالحيض اجيب بانه لم يسبق عقد النكاح بينهما حتى يبقى اثره في الغسل بخلاف الزوجة (قوله ولو ذمية) فان كانت لا تعرف سنة الغسل تعلم افاده في البحر قلت برده عليه ان غسل الميت فرض كفاية على المسلمين فلا يسقط عنهم بفعل الذمية الا ان يقال ان الكلام في الجواز لا في اسقاط الفرض بشرط بقاء الزوجية حتى لو كانت مبانة بالطلاق وهي في العدة او محرمة بردة او رضاع او مصاهرة لم يغسله او ارتدت بعد الموت او قبلت ابنه او وطئت بشبهة بغير (قوله فلا يغسلونه) تبع في هذا التعبير صاحب النهر ووصاياه يغسلنه حلبي بزيادة (قوله في الزوجية) صوابه في الزوجة لان الصلاحية للزوجة لا للزوجية (قوله لو بان قبل موته) فيه انها حينئذ لا تصلح حال الموت لاجل الغسل فالاولى الاقتصار على ما في المصنف (قوله لو ارتدت بعده) لان الزوجية انقطعت بها ولو اعتبر حال الموت لجاز غسلها الصلاحية حينئذ (قوله او است ابنه بشهوة) اي بعد الموت قبل الغسل لعدم صلاحيتها حلبي (قوله لزوال النكاح) علة للسائل الثالث (قوله حل مسها حينئذ) اي حين اذا سلمت فاعتبرنا حالة الغسل ولو اعتبرنا حالة الموت لم نعت لانها كانت مجوسية في حاله (قوله اعتبار اجمالة الحياة) فانها لو سلمت بعده وكان حيا يبقى النكاح (قوله ولو بلا رأس) والنصف ومعه الرأس كما في النهر (قوله وينبغي ان يكون حكم الجمال الخ) قال في مختصر الظهيرية واجرة الحاملين والدفان من رأس المال ونحوه في البحر قال في الشربلية وهو شامل لكن المرأة وتجهيزها وليس هو المختار لانه على الزوج قاله ابو السعود وهو مفروض فيها اذا جاز الاجر وهو عند عدم التعيين لا عند التعيين لانه قام بواجب عليه حينئذ وليس لمن قام بواجب اخذ الاجرة عليه (قوله لا لا سقاط الفرض الخ) فانثية لا بد منها لذلك وقد نقل ذلك صاحب النهر عن التجنيس حيث قال في التجنيس ولا بد من النية في غسله في الظاهر اي يعني لا سقاط وجوبه ولا ينفيه ما في الخاتمة لو غسله اهله من غير نية الغسل يجوز عندنا فانه محمول على جواز الطهارة لا على اسقاط الفرض اه (قلت) الذي في البحر عن الخاتمة اجزأهم ذلك وهو ظاهر في اسقاط الفرض عنهم واستظهر السكالك ما في التجنيس وعارضه في البحر نص الخاتمة المذكور واختار الاسبيجاني والاكل ما في الخاتمة لان غسل الحي لا يشترط له النية فكذلك غسل الميت اه ويمكن التوفيق بان في المسئلة زويتين (قوله ولذا) اي لا يشترط نية في اسقاط الفرض عن ذمة المكلفين قد يقال ان اشترط الغسل هتا لعدم وقوعه منهم اولا بخلاف المسئلة السابقة (قوله لا نأمرنا بالغسل الخ) بناء صاحب الفتح على ما قاله صاحب التجنيس (قوله وتعليه) اي السكالك بقوله لا نأمرنا بالغسل وهو صاحب النهر اي ولم يقل في التعليق لانه لم يطهر (قوله فتدبره) اقول الذي ينبغي التعويل عليه انهم اذا غسلوه سقط الفرض عنهم وان لم تكن لهم نية كما في الخاتمة وارضاءه الاكل والاسبيجاني وان وجدوه في ماء فلا بد من التسجيل لا سقاط المأمورية ولا تقاس احدى المستثنين على الاخرى للفرق بين بينهما (قوله الاصل فيه تغسيل الملائكة) استفيد منه انه شريعة قديمة وان الواجب نفس الغسل وان لم يكن الغسل مكافا وهذا لم يعد اولادنا ينادون آدم عليه الصلاة والسلام غسله ابو السعود (قوله ولا علامة الخ) نص على ما هو المعتمد من الخلاف ان العبرة للمكان عند فقهاء العلامة واما اذا كان به علامة فيعمل بها اتفاقا وانما اعتبر المكان عند فقهاء لان دلالة المكان تحصل بها غلبة الظن بكونه مسلما (قوله والا) اي بان كان في دار الحرب اي ولا علامة كما هو الموضوع وان كان هناك علامة عمل بها كما في ابى السعود وقوله لا ياي لا يغسل ولا يصلى عليه (قوله اختلط موتانا بكمفار ولا علامة) في البدائع علامة المسلمين اربعة الخضاب والخضاب واليس السواد وحلق العانة نهر قال الحموي في كرون ليس السواد من العلامات نظرا لانه لا يخص المسلمين حتى يكون علامة قلت بل الغالب الان ليه غير المسلمين (قوله اعتبر الاكثر) فان كان الاكثر مسلمين يغسلون ويصلى عليهم ونوى المسلمون بالدعاء وان كان

(وهي لا تمنع من ذلك) ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية (بخلاف ام الولد) والمذبذبة والمكاتبه فلا يغسلونه ولا يغسلون على المشهور (صلاحيها لغسله) (والمعتبر في) الزوجية (صلاحيها لغسله) حالة الغسل لا حالة الموت (فمنع من غسله) بانبت قبل موته او (ارتدت بعده) ثم الميت (او مت ائذ يشهوه) لزوال النكاح (وجاز) (فاسلمت) بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا (بما اذا اباية) (وجرد رأسه) بل يدين الا ان لا يغسل ولا يصلى عليه (او احد يشهوه) (بوجرد اجكبر من نفسه) (بما انما ان استغنى) (والا فضل ان يغسل) الميت (بما انما ان استغنى) (والا فضل الاجر بان كان ثمة غيره والا) الغسل ان يكون حكم الجمال لتعنيه عليه وينبغي ان يكون (لو غسل) الميت (والفحار كذا) اي اطهره له (لو وجد) (بغير نية اجزا) اي اطهره له (لو وجد) (فرض عن ذمة المكاتبين) (وذا قال) لا نأمرنا بالغسل في الماء فلا بد من غسله ثلاثا ففتح ميت في الماء فلا بد من غسله ثلثة غسله بالغسل فيجرك في الماء عليه بلا اعادة غسله وتعليه فيقيدتهم لو صلوا عليه فسد به صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فسد به ونما لا اختيار الاصل وقالوا الولد هذه سنة لادم عليه السلام وقالوا لادم كافر ولا علامة فان في دارنا غسل وصلى عليه والا لا اختلط موتانا بكمفار ولا علامة اعتبر الاكثر

الكفار كثيرا ترك السكالك ابو السعود وكيفية العلم بذلك ان يحصى عدد المسلمين ويعلم ما ذهب منهم وبعد الموت فيظهر الحال (قوله واختلف في الصلاة عليهم) حكى قولين في البحر من غير ترجيح (قوله ومحل الدفن) اي اختلف المشايخ فيه ولا رواية عن الامام وصاحبيه فقيل يدفنون في مقابر المسلمين وقال الهندواني يتخذ لهم مقبرة على حدة وهذا احوط ابو السعود عن الحموي (قوله كدفن ذمية) تشبيهه في وقوع الخلاف افاده ابو السعود (قوله لان وجه الولد لظهرها) والولد مسلم تبعا لايه فيوجهه الى القبلة بهذه الصفة (قوله يمه) اي الميت الاعم من الذكرو الانثى وانما كان كذلك لان من شرط الغاسل ان يحمل له النظر الى المغسول فلا يغسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل الفحل والمجبوب والخصي وقوله المحرم اي بغير حائل على يده في حق الرجل والمرأة وهذا اذا كانت حرة وان كانت امة يمهها الاجنبي بغير ثوب ومثل المحرم للرجل اتمه وزوجته قاله في البحر امكن فيه نظر بالنسبة الى الزوجة فانها تغسله كما هو والذمي في النهر (قوله فان لم يكن) المحرم يكن تامة (قوله فالاجنبي) اي فالشخص الاجنبي الصادق بالانثى بالنسبة الى الرجل وبالرجل بالنسبة الى الانثى وقوله بجزرة المراد بها حائل يمنع المس (قوله ويم الخنثى) اي على الظاهر من الرواية اشار اليه في البحر وقيل يغسل في ثوبه (قوله والا) اي الا يكن الخنثى مرهقا بان لم يبلغ حد الشهوة كما في النهر وقدره في الاصل بما قبل التكلم وقوله فكغيره اي من الصغار والصغار لانه ليس لاجنبا ما حكم العورة وعن ابى يوسف اكره ان يغسلها الاجنبي ابو السعود عن الخاتمة (فروع) لومات في بيته فقالت الورثة لا ترضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله في بيته من حوائجه وهي مقدمة على الورثة ولومات عنها وهي حامل فوضعت لانفسه وليس على من غسل ميتا غسل ولا وضوء يجزى وجوبه بل ندبا (قوله ويسن في الكفن الخ) اما اصله ففرض كفاية بالنظر لعمامة المسلمين شربلية ويجوز تكفين الرجل في كل ما يجوز لبسه له لو كان حيا وكذا المرأة واحبه البياض والجديد وغيره سواء بعد ان يكون نظيفا واعلم ان الكفن والحنوط وسائر تجهيزه مقدم على الدين الى قدر السنة ما لم يتعلق بعينه حق الغرماء كالهن والمبيع قبل القبض فان تعلق به ذلك فالبايع والمرتمن احق به من كل احد نهر وانما سن التثليث لما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اواب سحولية وهو ينشق السنين وضعها نسبة الى سحول قرية باليمن او الذي يقصر الثياب فانه يسمى سحولا كما في المواهب (قوله ازار) هو من القرن الى القدم كاللحافة كذا قالوا وبحث فيه السكالك بانه ينبغي ان يكون ازار الميت كازار الحي من السرة الى الركبة لانه صلى الله عليه وسلم اعطى اللاتي غسلن ابنته حقوه وهو في الاصل معقد الازار وقال عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي مات كفنوه في ثوبه وهما ثوبا احرامه ازاره ورد آؤه ومعلوم ان ازاره من الحقون ونهر وما قاله الحموي بانه يجزى ان يكون ذلك لعدم ملك المحرم غير ازار احرامه ورد آؤه فيكون من كفن الضرورة لا يدفع البحث لان المخالفة في الازار بين الحي والميت لا بد لها من دليل وحيث لم يرد دليل المخالفة كان ينبغي التسوية بين ازارهما اذ هو الاصل عند عدم ورود دليل المخالفة ابو السهم ودوقد كان يحظر لي ذلك كثيرا حتى رأيت هذا (قوله وقصص) هو من المنكب الى القدم بلا دخار يص لانها تفعل في قصص الحي لتسع اسفله للمشي وبلا جيب وكين ولا يكف اطرافه ولو كفن في قصص الحياة قطع جيبه وكاه كذا في التبيين والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر بجز (قوله وازافة) قال الحموي وهي التي تبسط على الارض اولا وهي الرداء كما في البرجندی ابو السعود (قوله وتكره العمامة) اي على رأسه داخل اللحافة وهي محل الخلاف واما ما يفعل على الخشبة من العمامة والزيعة بعض حلبي فهو من المكروه بلا خلاف لما تقدم انه بكره فيه كل ما كان للزينة (قوله واستحسنها المتأخرون للعلماء الخ) ويجعل الذنب على وجهه كما فعل ابن عمر وقيل تدار يمينا ويلف ذنبه على كوره من جهة يمينه كما في القهستاني واحترز العلماء عن الاوساط فلا يعمومون كما في النهر عن السراج (قوله والاشراف) زاد في الظهيرية العلوية اي اولاد على (قوله ولا بأس بالزيادة) هذا هو المذكور في غاية البيان كما في النهر ثم قال فلا تقتصر على الثلاث لثني كون الاقل مسنونا وصرح في المجتبى بصرامة الزيادة فان حملت الكراهة في عبارته على التنزيهية كان المأل واحدا ثم قوله فلا تقتصر الخ لا يظهر لان هذا هو المنقول في كنهه صلى الله عليه وسلم فالسنة هي الثلاث ومخالفتها بكرة تنزيها واستثنى من الكراهة في روضة الزندوبى ما اذا ارضى بان يكفن في اربعة او خمسة فانه يجوز بخلاف ما اذا اوصى ان يكفن في ثوبين فانه يكفن

واختلف في الصلاة عليهم ومحل الدفن كذا في ذمته حبل من سمس قالوا والا حوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الولد لظهرها ماتت بين رجال او هو جز وثوبه من الخنثى المحرم فان لم يكن لوصيها والا فغيره في غسله الرجال والنساء بيم ما وصل على عليه ثم وجد وغسلوه وصلوا ثوبا وقيل لا (ويسن في الكفن الخ) الميت (في الاصح) ولما تفرقت وتكره العمامة للميت (في الاصح) ولا بأس بالزيادة على الثلاثة

في ثلاثة ولو اوصى ان يكفن بالف درهم كفن كفنا وسطا اه بحر والباقي بعده ميراث ابو السعود وفي الظهيرية
ويكفن في كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حياته للجمعة والعيدين وفي المرأة ما تلبسه لزيارة ابو اسراج
تقول الحدادي ويكره المغالاة في الكفن يعني زيادة على كفن المثل نهر (قوله ويحسن الكفن) مع عدم الزيادة
على كفن المثل وعدم الزينة (قوله فانهم يتزاورون فيما بينهم) ان قلت ان الزائر الروح ولا كفن عليها قلت المقصود
هو قوله ويتفخرون (ان قلت) ان التفاخر مذموم وهو لا يكون في الاخرة والقبر اول منزلة منها (اجيب)
بان المراد السرور والفرح لاحقيقة التفاخر واعلم ان محل ذلك في الكفن الحلال (قوله ولها) اي اللانثى
ولورقية (قوله درع) بمهله وهو مذكر بخلاف درع الحديد فانه مؤنث نهر عن غاية البيان (قوله اى قيص)
انما فسره به دفعا لما يتوهم انه هو الذي يلبس فوق القميص كما في المغرب قال في البحر والتعبير بالقميص
اولى لان ذكر ما لا يؤهم اولى من الموهوم (قوله وخمار) بكسر الخاء ما تغطي به المرأة رأسها قال العلامة با كبير
الخمار ثلاثة اذرع بذراع الكبراس يجعل على وجهها اه ابو السعود عن الحموي (قوله وخرقة) الاولى
ان تكون من الشدين الى الفخذين نهر عن الخمانية (قوله وكفانية الخ) هو اولى اذا كان بالمال قلة وبالورثة كثرة
وكفن السنة اولى في عكسه ويكره ان يكفن في ثوب واحد حال الاختيار لانه في حال حياته تجوز صلته في ثوب
واحد مع الكراهة في كرهه الاقتصار عليه في الموت ولو كان له ثلاثة اثواب وعليه دين لا يساع شيء منها له
لا في حال حياته ولا موته بحر (قوله في الاصح) وقيل قميص ولقافة نهر ولا كراهة في كفن الكفانية كما في البحر (قوله
ولها ثوبان) هما اللقافة والازار (قوله ويكره اقل من ذلك) ظاهر اطلاقه انها تحريمية ويدل عليه ما في البحر
عن التبيين ان ما دون الثلاث في حقها كفن الضرورة ولا يصار له الا بعد الرخصة والكفانية (قوله واقله مايم
البدن) استدل له بحديث مصعب حيث مات ولم يكن عنده الا ثوبه اى كساء فيه خطوط سود وبيض فكان
اذا غطي رأسه بدت رجلاه وبالعكس فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتغطية رأسه بها ورجليه بالاذخر فلو كان
يكفي ستر العورة لما امر بتغطية رجليه بالاذخر (قوله ويلف يساره ثم يمينه) الضميران للازار وشاربه الى ان كلا
من الازار واللحافة يلف لفما مستقلا لانه امكن في الستر (قوله ليكون الايمن على الايسر) علة للترتيب المقاد
بسم (قوله ضميرتين) ظاهره انه يضفر ويحتمل ان المراد جعله قسمين (قوله تحت اللقافة) انما اقتصر عليها لانها
مبسوطة هي والازار معافهما كالشيء الواحد ولو قال تحت الازار ويقوم منه انه تحت اللقافة لكان اولى
ولم يذكر الخرقه وفي البحر ثم الخرقه فوق الكفان وفي الجوهره توضع الخرقه تحت اللقافة وفوق الازار والقميص
وهو الظاهر اه (قوله كما هو) اى من انه يلف يسارا ثم يمينه (قوله ويعقد) من اعلاه واسفله صيانة عن الكشف
(قوله كما هو آفة فيه) الا انه يجب الحرور والمصفر والمزعر احتياطا نهر (قوله والحرم كالحلال) فيغشى رأسه
ويطيب (قوله والمراهق كالبالغ) الذكركالذكور والانثى كالانثى حلي (قوله ومن لم يراهق) اى من الذكور (قوله
ان كفن في واحد) والاولى تكفينه في ازار ورداء كما تفيد عبارة البحر وما غير المراهقة فعن محمد كفننا ثلاثة
وهذا اكثر بحر (قوله والسقط) ظاهره ولومستبين الخلق (قوله ولا يكفن) اى لا يراعى فيه سنة الكفن (قوله
كالعضو) اى كذا وجد عضو من ميت ولو كان ذلك الميت كفن اول او كان العضو قديما (قوله منبوش)
اى ضاع كفته واقاد بقوله طرى ان البابس لا يعاد كفته اى على وجه السنة بل يلف ويحمر (قوله لم يتفسخ)
الاولى حذفه لتصریح المصنف به (قوله يكفن) فان كان قد قسم الميراث اجبر القاضى الورثة ان يكفونه من
الميراث وان كان عليه دين فان لم يكن قبضه الغرماء يبدأ بالكفن لانه يبقى على ملك الميت والكفن مقدم على الدين
وان قبضوه لا يستردهم بل على الورثة لانه زال عنه ملك الميت بخلاف الميراث بحر (قوله احد عشر) ذكرها
في البحر وهي الرجل والمرأة والمراهق المشتهى والمراهقة كذلك والاصبى الذى لم يراهق والصبية التى
لم تراهق والسقط والخنثى المشكل والحرم والمنبوش الطرى والمنبوش انتهى المؤنث اسقط من لم يراهق
من الاناث وقد نهت عليه وعلم منه ان قوله والمراهق كالبالغ فتمت صورته وقول المصنف وادى منبوش
الختمته صورته ايضا (قوله ببرد) هي ما تتخذ من الصوف واستعمل لا بأس هنا بمعنى الاباحة لا المخالفة
اولى منه (قوله وفي النساء) اى في اكفانهن (قوله لجوازهم) اى ان تكفين المفهوم من الكفن (قوله بما يجوز
لبسه حال الحياة) فلا يجوز للرجال كفن الحرير (قوله اذما كان يصلى فيه) مروى عن ابن المباركة (قوله على من

ويحسن الكفن ثلاث خصالا احسان الموتى
فانهم يتزاورون فيها بينهم ويتفخرون
بصن اصنافهم (قوله فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفخرون)
اي قيص (قوله وانما يتوهم انه هو الذي يلبس فوق القميص كما في المغرب قال في البحر والتعبير بالقميص)
بأنها ثوبان (قوله وكفانية الخ) هو اولى اذا كان بالمال قلة وبالورثة كثرة
وكفن السنة اولى في عكسه ويكره ان يكفن في ثوب واحد حال الاختيار لانه في حال حياته تجوز صلته في ثوب
واحد مع الكراهة في كرهه الاقتصار عليه في الموت ولو كان له ثلاثة اثواب وعليه دين لا يساع شيء منها له
لا في حال حياته ولا موته بحر (قوله في الاصح) وقيل قميص ولقافة نهر ولا كراهة في كفن الكفانية كما في البحر (قوله
ولها ثوبان) هما اللقافة والازار (قوله ويكره اقل من ذلك) ظاهر اطلاقه انها تحريمية ويدل عليه ما في البحر
عن التبيين ان ما دون الثلاث في حقها كفن الضرورة ولا يصار له الا بعد الرخصة والكفانية (قوله واقله مايم
البدن) استدل له بحديث مصعب حيث مات ولم يكن عنده الا ثوبه اى كساء فيه خطوط سود وبيض فكان
اذا غطي رأسه بدت رجلاه وبالعكس فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتغطية رأسه بها ورجليه بالاذخر فلو كان
يكفي ستر العورة لما امر بتغطية رجليه بالاذخر (قوله ويلف يساره ثم يمينه) الضميران للازار وشاربه الى ان كلا
من الازار واللحافة يلف لفما مستقلا لانه امكن في الستر (قوله ليكون الايمن على الايسر) علة للترتيب المقاد
بسم (قوله ضميرتين) ظاهره انه يضفر ويحتمل ان المراد جعله قسمين (قوله تحت اللقافة) انما اقتصر عليها لانها
مبسوطة هي والازار معافهما كالشيء الواحد ولو قال تحت الازار ويقوم منه انه تحت اللقافة لكان اولى
ولم يذكر الخرقه وفي البحر ثم الخرقه فوق الكفان وفي الجوهره توضع الخرقه تحت اللقافة وفوق الازار والقميص
وهو الظاهر اه (قوله كما هو) اى من انه يلف يسارا ثم يمينه (قوله ويعقد) من اعلاه واسفله صيانة عن الكشف
(قوله كما هو آفة فيه) الا انه يجب الحرور والمصفر والمزعر احتياطا نهر (قوله والحرم كالحلال) فيغشى رأسه
ويطيب (قوله والمراهق كالبالغ) الذكركالذكور والانثى كالانثى حلي (قوله ومن لم يراهق) اى من الذكور (قوله
ان كفن في واحد) والاولى تكفينه في ازار ورداء كما تفيد عبارة البحر وما غير المراهقة فعن محمد كفننا ثلاثة
وهذا اكثر بحر (قوله والسقط) ظاهره ولومستبين الخلق (قوله ولا يكفن) اى لا يراعى فيه سنة الكفن (قوله
كالعضو) اى كذا وجد عضو من ميت ولو كان ذلك الميت كفن اول او كان العضو قديما (قوله منبوش)
اى ضاع كفته واقاد بقوله طرى ان البابس لا يعاد كفته اى على وجه السنة بل يلف ويحمر (قوله لم يتفسخ)
الاولى حذفه لتصریح المصنف به (قوله يكفن) فان كان قد قسم الميراث اجبر القاضى الورثة ان يكفونه من
الميراث وان كان عليه دين فان لم يكن قبضه الغرماء يبدأ بالكفن لانه يبقى على ملك الميت والكفن مقدم على الدين
وان قبضوه لا يستردهم بل على الورثة لانه زال عنه ملك الميت بخلاف الميراث بحر (قوله احد عشر) ذكرها
في البحر وهي الرجل والمرأة والمراهق المشتهى والمراهقة كذلك والاصبى الذى لم يراهق والصبية التى
لم تراهق والسقط والخنثى المشكل والحرم والمنبوش الطرى والمنبوش انتهى المؤنث اسقط من لم يراهق
من الاناث وقد نهت عليه وعلم منه ان قوله والمراهق كالبالغ فتمت صورته وقول المصنف وادى منبوش
الختمته صورته ايضا (قوله ببرد) هي ما تتخذ من الصوف واستعمل لا بأس هنا بمعنى الاباحة لا المخالفة
اولى منه (قوله وفي النساء) اى في اكفانهن (قوله لجوازهم) اى ان تكفين المفهوم من الكفن (قوله بما يجوز
لبسه حال الحياة) فلا يجوز للرجال كفن الحرير (قوله اذما كان يصلى فيه) مروى عن ابن المباركة (قوله على من

تجب عليه نفقته) اى وكسوته منها وكفن العبد على سيده والمرهون على الرهن والمبيع في يد البائع عليه كنفقته
منه (قوله فان تعددوا) كاخوة اشقة واخوات كذلك (قوله فعلى قدر ميراثهم) فعلى الذكركضع ما على الانثى
(قوله واختلف في الزوج) اى هل يجب كفن زوجته عليه (قوله والفقير على وجوب كنفها عليه) غنية
كانت او فقيرة غنيا كان او فقيرا وصحبه الوالوالجى في قنواه من النفقات وقيل تجب في بيت المال وقيل تجب
عليه ان كان موسرا وانظر لواراد الزوج التكفين بكفن الكفانية هل يطالب بكفن السنة ونظر قولهم
ان كفن الكفانية لا كراهة فيها له لا يطالب باكثر منه (قوله فان لم يكن بيت المال معمورا) بان لم يكن فيه شيء
(قوله او منتظما) اى مستقيما بان كان عامرا ولا يصرف مصارفه (قوله فعلى المسكين) اى العالمين به وهو فرض
كفانية يأتى بتركه جميع من علم به (قوله فان لم يقدروا) اى من علم منهم بان كانوا فقراء سألوا الناس اى الاغنياء
وهذا بخلاف الحى اذ لم يجد ثوبا يصلى فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا لان الحى يقدر على السؤال بنفسه
والميت عاجز ابو السعود عن البحر (قوله والا كفن به مثله) اى الا يعلم ومثله ما اذا علم ولم يقبل افضل (قوله
الخ) قال في البحر حى عريان وميت ومعهما ثوب واحد فان كان للحى فله لبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج
اليه وان كان في ملك الميت والحى وارثه يكفن به الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث اه ابو السعود
(قوله والصلاة عليه الخ) قيل هي من خصائص هذه الامة كالوصية بالثلث ورد بحديث ان آدم عليه السلام
لما حضرته الوفاة نزلت الملائكة وغسلوه وكفوه في ترمن الثياب وصلوا عليه ولحدوا بمكة كذا ذكره ابن
العماد وقال الولد هذه سنة من بعده فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حله على انه بالنسبة لمجرد التكبير
والكيفية ولم تشرع يوم موت خديجة وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين وفي النهر عن بعض الشافعية لم ارضوا
صريحها في انها هل شرعت بمكة او بالمدينة وقد فت حواء عند آدم كما في النهاية وكان الامام في صلاحها
شيث ومعناه ايض الرأس وفي المشكلات اول من صلى عليه صلاة الجنائز هائل حين قتله اخوه قاتل
على تزويج الاقلة وكانت اخت هائل فادخله في كتيب رمل من مخافة آدم ثم اخبر جبريل آدم عليهما
السلام فاخرجه وجعل اولاده للصلاة عليه فدخل ابيليس تحت التابوت وتمنى ان يركع آدم او يسجد او يوحى
برأسه فقتل جبريل وامر آدم بالصلاة قائما وسبب وجوبها الميت فلذا تكرر بركه ويشترط فيه ان لا يكون
قاتلا احدا بوجه ولا قاطع طريق ولا مكابرا ولا خناقا فافاده في شرح الملتقى (قوله صفتها فرض كفانية) لان
في ايجابها على الجميع استحالة او حرجا وما افسد الصلاة افسدها الا المحاذاة وتكره في الاوقات المكروهة وضع
الاستخلاف فيها بحر وهي على الكبر افضل من الصغير فهستانى (قوله لانه انكر الاجماع) اى الامر المجمع عليه
المعلوم من الدين بالضرورة (قوله اسلام الميت) اما نهسه او باسلام احدا بوجه او بتبعية الدار واذا استوصف
البالغ الاسلام فلم يصفه ومات لا يصلى عليه ابو السعود عن الظهيرية (قوله وطهارته) اى طهارة بدنه وثوبه
ومكانه (قوله ما لم يهل عليه التراب) ولودفن ولم يهل عليه التراب يخرج ويغسل ويصلى عليه (قوله استحسانا)
وجهه ان الاولى فاسدة لادائها على غير طهارة مع القدرة وقد سقطت الطهارة حينئذ لعذرهما وقيل تغلب
الاولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد (قوله ومكان) فان كان الميت على السرير وهو طاهر جازت وان كان على
الارض وهي نجسة جازت ايضا على ما في الفتاوى وجزم في القمية بعدمه نهر ووجه الجواز ان الكفن حائل بين
الميت والارض ووجه العدم ان الكفن تابع فلا يهد حائل والحاصل ان المراد بالمكان الذى اشترطت طهارته
اما السرير والارض ان لم يكن سريرا فادى على السرير لا تشترط طهارة الارض اتفاقا ابو السعود ويشترط
طهارة الكفن الا اذا شق ذلك لما في الخزانة ان ان نجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للبحر بخلاف
الكفن المتنجس ابتداء (قوله اعيدت) لانه لا صحة له بدون الطهارة فاذا تم تصح صلاة الامام لم تصح صلاة القوم
بحر (قوله كالوات امرأة) اى رجالا (قوله لسقوط فرضها) فلما عادت وانكرت ولم تشرع مكررة قال
في البحر وتبين بذلك ان الجماعة فيها ليست بشرط (قوله تأمل) اشار به الى وجه اشتراط البلوغ وذلك ان صلاة
الجنائز لا يشغل بها والصبي لا يقع فعله فرضا فلا تصح صلاة من اقتدى به لعدم صحة اقتداء المقترض بالمتفل
ولا صلته لعدم وقوعها فرضا اه حلي وباعتبار هذا الشرط وسر العورة والظهاره باقسامها في الامام

فان تعدد دوا فعلى قدر ميراثهم
واختلف في الزوج واقضى على وجوب
كفنتها عليه عند الشافعى وان تركت
مالا خانبة ويصح في الجبراه الظاهر لانه
كسوته (وان لم يكن ثوبا) فان لم يكن ثوبا
فقضى على الميت (فعل المسكين كنفته)
معمورا او منتظما (فعل المسكين كنفته)
فان لم يقدروا على الكفن به مثله والا
رذلت صديقها وظهر انهم لا يجب عليهم
تصدق به كفن الضرورة لا الكفانية ولو كان
الاسواق ليس فيه الا واحد ذلك الواحد
في ذلك الاوب لا يلزمه تكفينه ولا يخرج
ليس له الاوب من ذلك المتبرع بالاجماع فكفر
السكن عن ذلك المتبرع بالاجماع فكفر
صغرها (فرض كفانية) بالاجماع فكفر
منكرها لانه انكر الاجماع فكفر
وغسله وتجهيزه فانها فرض كفانية
(قوله غسله) سنة (اسلام الميت) على قبه بلا
مالم يهل عليه التراب فيصلى عليه قبه بلا
غسل وان صل عليه او لا استحسانا وفي القمية
الطهارة من نجاسة في حق الميت والامام جميعا
وتستر العورة وتستر في حق الميت والامام جميعا
فان لم يهل عليه التراب فيصلى عليه قبه بلا
لا كالوات امرأة ولو لم تكن سقطت نرضها
بواحد وتبني من الشرط بلوغ الامام تأمل

والميت تزيد الشرط على ستة (قوله حضوره) اي كانه او اكثره كالنصف مع الرأس برهان (قوله ووضعه) اي على الارض او على الايدي قريباً منها فهستافى عن المحيط ولا يصلي عليه محمولا على الاعناق والظاهر ان اشتراط وضعه بالنظر الى المدرك الذي لم يقته شيء من التكبير خلف الامام من غير خلاف اما المسبوق ففي كون الوضع شرطاً له ايضاً خلاف الاترى الى ماسياً في من انما اذارت قبل ان يقضى ما عليه من التكبير فانه يأتي بها ما لم يتباعد على قول اه ابو السعود (قوله فلا تصح على غائب) محترزاً للحضور ولو قال فلا تصح على كافر وغير متطهر وغير مستور ولا امامة صبي لاستوفى محترزات الشرط (قوله ومحمول على نحو دابة) نحوه المحمول على الاعناق والموضوع خلفه وكذلك لو كان الموضوع اقله (قوله لانه كالامام من وجه) فلذا اشترط طهارته واسلامه واسترعونه وكونه جهة القبلة (قوله لصحتها على الصبي) اي ولو كان اماماً من كل وجه لما صححت الصلاة عليه (قوله وصلاته النبي صلى الله عليه وسلم) جواب عما ورد على قوله فلا تصح على غائب والنجاشي بكسر النون وفتحها واسمها وصحة وهو ملأ الحبشة نعاء النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه وصلى عليه معهم حين اعلم الله تعالى بموته وقوله لغوية فهي مجرد دعاء (قوله او خصوصية) له صلى الله عليه وسلم اورفع سريره ورأه النبي صلى الله عليه وسلم ورؤية الامام تكفي وان لم يره القوم قال في البحر وقد اقام الكمال في الفتح الدليل على كل منهما (قوله ولو وضعوا الرأس موضع الرجلين) بان وضعوا الرأس جهة يسار الامام وقوله واسأراً افاد انه مكروه تنزيهاً (قوله ولو اخطأ والقبلة) محترز قوله وكونه للقبلة (قوله صحت ان تحموا) فالتحريم فرض ولو تركوها بعد الاصح (قوله ايضاً) اي كافي التكبيرات (قوله فلذا) اي لكونها ركناً لا شرطاً لم يجز بناء اخرى عليها لانه لو اها للآخرى ايضاً بصير مكبراً ثلاثاً وانما لانه لا يجوز جرح (قوله التعميد والثناء) اختلف فيما يقوله بعد التكبير الاولى فقبل يحمد في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم ويحمد الخ وجعل في الجوهره عطف الشاء على الحمد من عطف التفسير وظاهر ما ذكرناه لا يقول وجل ثناؤه وهو خلاف المحفوظ وفي البرجندي عن الخزائنه لابس بقراءة الفاتحة بنية الشاء وان قرأها بنية القراءة كره تحريماً وما مجسه الشربلاني من انه لا مانع من قرأتها بنية القراءة مراعاة لخلاف الشافعي فانه يقول بفرضيتها امر دودبانه انما تستحب المراعاة اذا لم يرتكب مكروه مذهبه وبما في البحر من ان قرأتها لم تثبت عنه عليه الصلاة والسلام وفي النصاص لما غسل وكفن ووضع على السرير صلى الله عليه وسلم دخل ابو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر ما يسع البيت فقالوا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار مثلهما ثم صفوا صفوفاً يومهم احدوا ابو بكر وعمر في الصف الاول وقالوا حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اننا نشهد انه بلغ ما انزل الله ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته وان به وحده لاشريك له فاجعلنا الهان من يتبع انقول الذي انزل معه واجمع بيننا وبينه حتى نعرفه بشاؤنا وتعرفنا به فانه كان بالمؤمنين رؤفاً رحيماً لا يبتغي بالايان بدلاً ولا يشترى به ثمناً ابد ابدياً من الناس على دعائهم ويحرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان وقد قيل انهم صاروا عليه من بعد الزوال يوم الاثنين الى مثله من يوم الثلاثاء وقيل انهم مكثوا ثلاثة ايام يصلون عليه وهذا الصنيع وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤتمم احد امر مجمع عليه اه ابو السعود (قوله من ان الدعاء ركن) لقولهم ان حقيقتها والمقصود منها الدعاء (قوله والتكبير الاولى شرط) قال لانها تكبير الاحرام (قوله رده في البحر بتصریحهم بخلافه) فقد صرح صاحب المحيط بان الدعاء سنة وقولهم في المسبوق يقضى التكبير تسعة اغير دعاء يدل عليه وبعدهم جواز بناء اخرى عليها ولو كانت شرطاً لحاز في الغاية للسبوق فان قلت التكبير الاولى للاحرام وهي شرط وقد تقدم انه يجوز بناء الصلاة على التحريمية الاولى لكونها غير ركن قيل في الجواب التكبيرات الاربع في صلاة الجنائز قائمة مقام اربع ركعات بخلاف المكتوبة وصلاة اذ اذله اه (قوله بغاية) روى ان علياً كرم الله سبحانه وتعالى وجهه لم يصل عليهم ولم يسكر عليه فكان اجساماً مخ (قوله وقطاع الطريق) لانهم بمنزلة البغاة مخ (قوله فلا يغسلوا) زجر الله وانما صرح بعدم التسليم لان ظاهراً كلامه يفيد ان المنقح الصلاة لا يغسل الا بالاولى فلا يغسلون باثبات النون وفي ذلك تفرير عن مثل فعلهم فتعود منفعة ذلك على عامة المسلمين (قوله ولو بعده) بان اخذوا وقتلوا بعده وبهذا التفصيل قال الصدر الشهيد قال الزلمي وهذا تفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ وروى عن محمد عدم الفرق بين

وشرطها ايضاً حضوره (وضعه) وكونه هو واكثره
 (امام المصلي) وكونه للقبلة فلا تصح على غائب
 ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه
 كالامام من وجه دون وجه اجتهاداً على الصبي
 وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
 لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا الرأس
 موضع الرجلين واسأراً ان لا يفتتح الصلاة
 القبلة وصحت ان تحموا والقبلة (قوله صحت ان تحموا) فالتحريم
 فرض ولو تركوها بعد الاصح (قوله ايضاً) اي كافي التكبيرات
 (قوله فلذا) اي لكونها ركناً لا شرطاً لم يجز بناء
 اخرى عليها لانه لو اها للآخرى ايضاً بصير مكبراً ثلاثاً وانما لانه لا يجوز جرح (قوله التعميد والثناء)
 اختلف فيما يقوله بعد التكبير الاولى فقبل يحمد في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم ويحمد الخ وجعل في الجوهره عطف الشاء على الحمد من عطف التفسير وظاهر ما ذكرناه لا يقول وجل ثناؤه وهو خلاف المحفوظ وفي البرجندي عن الخزائنه لابس بقراءة الفاتحة بنية الشاء وان قرأها بنية القراءة كره تحريماً وما مجسه الشربلاني من انه لا مانع من قرأتها بنية القراءة مراعاة لخلاف الشافعي فانه يقول بفرضيتها امر دودبانه انما تستحب المراعاة اذا لم يرتكب مكروه مذهبه وبما في البحر من ان قرأتها لم تثبت عنه عليه الصلاة والسلام وفي النصاص لما غسل وكفن ووضع على السرير صلى الله عليه وسلم دخل ابو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر ما يسع البيت فقالوا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار مثلهما ثم صفوا صفوفاً يومهم احدوا ابو بكر وعمر في الصف الاول وقالوا حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اننا نشهد انه بلغ ما انزل الله ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته وان به وحده لاشريك له فاجعلنا الهان من يتبع انقول الذي انزل معه واجمع بيننا وبينه حتى نعرفه بشاؤنا وتعرفنا به فانه كان بالمؤمنين رؤفاً رحيماً لا يبتغي بالايان بدلاً ولا يشترى به ثمناً ابد ابدياً من الناس على دعائهم ويحرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان وقد قيل انهم صاروا عليه من بعد الزوال يوم الاثنين الى مثله من يوم الثلاثاء وقيل انهم مكثوا ثلاثة ايام يصلون عليه وهذا الصنيع وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤتمم احد امر مجمع عليه اه ابو السعود (قوله من ان الدعاء ركن) لقولهم ان حقيقتها والمقصود منها الدعاء (قوله والتكبير الاولى شرط) قال لانها تكبير الاحرام (قوله رده في البحر بتصریحهم بخلافه) فقد صرح صاحب المحيط بان الدعاء سنة وقولهم في المسبوق يقضى التكبير تسعة اغير دعاء يدل عليه وبعدهم جواز بناء اخرى عليها ولو كانت شرطاً لحاز في الغاية للسبوق فان قلت التكبير الاولى للاحرام وهي شرط وقد تقدم انه يجوز بناء الصلاة على التحريمية الاولى لكونها غير ركن قيل في الجواب التكبيرات الاربع في صلاة الجنائز قائمة مقام اربع ركعات بخلاف المكتوبة وصلاة اذ اذله اه (قوله بغاية) روى ان علياً كرم الله سبحانه وتعالى وجهه لم يصل عليهم ولم يسكر عليه فكان اجساماً مخ (قوله وقطاع الطريق) لانهم بمنزلة البغاة مخ (قوله فلا يغسلوا) زجر الله وانما صرح بعدم التسليم لان ظاهراً كلامه يفيد ان المنقح الصلاة لا يغسل الا بالاولى فلا يغسلون باثبات النون وفي ذلك تفرير عن مثل فعلهم فتعود منفعة ذلك على عامة المسلمين (قوله ولو بعده) بان اخذوا وقتلوا بعده وبهذا التفصيل قال الصدر الشهيد قال الزلمي وهذا تفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ وروى عن محمد عدم الفرق بين

المخالفين مخ (قوله لانه حد) شمل هذا التعليل الموت من اي حد كان كالموت من حد الشرب والقذف والسرقة بان قطع لها غنات او جلد للزني غنات افادها ابو السعود (قوله وكذا اهل عصبة) بضم العين وسكون الصاد المهمة في القاموس العصبة بالضم من الرجال والخليل ما بين العشرة الى الاربعين واعتصبوا صاروا عصبة اه وذلك كاهل كلا باذي ودررازي وسعد وحرام بمصر وقيس وعين بعض البلاد (قوله بسلاح) اما اذا كان بغير سلاح فلا يعطى حكم قاطع الطريق كما يفيد هذا التقييد (قوله خنق غير مرة) فصار عادة له اما اذا خنق مرة واحدة فلا يعطى هذا الحكم ولا يقتل بل الدية فيه على العاقلة وذكر الشربلاني ان اهل العصبة والمكابر والخناسق يغسلون (قوله ولو عمدوا) افاد بالمساغة ان قاتل نفسه خطأه هذا الحكم قال في البحر وهو شهيد فينبال الثواب في الاثمة لانه قصد العمد ولا نفسه (قوله ورجح الكمال قول الشافعي) يعني ابا يوسف فاختلف التصحيح (قوله والحقه في النهب بالبغاة) فلا يعذب سناً (قوله يرفع يديه في الاولى) كما يرفع في التحريم وهذا ظاهر الرواية كافي البحر (قوله وهو سبحانك اللهم الخ) اي الشاء المفهوم من يثنى (قوله بعد الثانية) قال ابو السعود بحثاً تدب الصلاة بعد الدعاء الا في قوله عليه الصلاة والسلام الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اولاً واخيراً (قوله كافي التعميد) بان يذكر الصلاة والبركة والرحمة مع زيادة السيادة ندباً وتكراراً انك حميد مجيد وفي القهستاني عن الحلبي يصلي بما يحضره اه وانما المسنون اولى (قوله لان تقديمه اسنة الدعاء) قلت وكذا تارة خيرا وهذا مما يؤيد البحث السابق (قوله ويدعو) اي لنفسه ولا للميت والمؤمنين والمؤمنات لانه هو المقصود منها بحر (قوله والمأثور اولى) وهو كافي حديث ابراهيم الاشهل عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغنا وشعبنا وكبيرنا وذوكرنا وانثانا وورواه الترمذي والنسائي ورواه ابو سلمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه اللهم من احببته منا فاحبه على الاسلام ومن توفيته منا فوفيه على الايمان وفي رواية اخرى ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقتلنا بعده اه فتح القدير والمراد بالشاهد الحاضر يدل مقابله بالغائب وقوله وصغرتنا اي اغفر لنا ذنبا اقترفته بعد بلوغه او المراد الصغير في الاعمال او الغرض الاستيعاب والمعنى اغفر للمسلمين كلهم ابو السعود عن القهستاني وفي الاول نظر فان الصغير بعد البلوغ داخل في الكبير ومن المأثور حديث عوف بن مالك انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة قال حفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره واهلاً خيراً من اهله وزوجاً خيراً من زوجته وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمتت ان اكون ذلك الميت ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات بجرع من الجنح (قوله وقدوم فيه الاسلام الخ) قال العلامة الوافي لا يخفى مناسبة الاسلام بالحياة ومناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يسكون بالاعمال المكلف بها وذلك لا يكون الا في الحياة وصحة البدن والايمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعنى عند الموت ابو السعود (قوله مع انه الايمان) اعلم ان الاسلام على وجهين شرعي وهو بمعنى الايمان ولغوي وهو بمعنى الاستسلام والانتقياد كافي شرح العمدة للنسفي فقول الشرح مع انه الايمان ناظر الى المعنى الشرعي للاسلام وقوله لانه منبى ناظر الى المعنى اللغوي له وقوله فكأنه دعاء في حال الحياة بالايمان هو معنى الاسلام الشرعي وقوله والانتقياد الذي هو معنى الاسلام اللغوي اه حلي (قوله وهو العمل) تفسير الانتقياد بالعمل لا يظهر فتأمل (قوله بلادعاء) هو ظاهر المذهب وقيل يقول ربنا لا ترغ قلوبنا الخ اوسبحان ربك رب العزة الخ او اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقتلنا بعده واغفر لنا وله نهر (قوله ناوا بالميت الخ) كذا في التبيين والفتح وفي الظهيرية ولا ينوي الميت بهم ما ينوي من في يمينه بالاولى ومن في يساره بالثانية اه وهو ظاهر لان الميت لا يخاطب بالسلام حتى ينوي به اذ ليس اهلاً له بحر واقربه في النهي قلت الظاهر الاول لان المقصود منه طلب الايمان من الله تعالى وهو اهل للايمان بل هو احوج من غيره لو حدثه وغر بته كيف وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل على المقابر يقول السلام عليكم دار قوم صالحين وان ان شاء الله يكفم لاحقون (قوله ويسر الكل) اي الشاء والصلاة والدعاء والسلام وظاهرة ولو كان اما ما (قوله لكن في البدائع العمل في زماننا) انما عول عليه

لانه حد او قصاص (وذا) اهل عصبة
 (مكارف) مصر لا بسلاح (وذا) اهل عصبة
 غير مرة فتكلمهم كالبنائة (من قبل نفسه) ولو
 (عبد) يغسل ويصلي عليه (به) يعني وان كان
 اعظم وزر من قابل غير ورجح الكمال ان برجل
 الثاني بان في مسلم انه عليه السلام ان برجل
 قتل نفسه فلم يصل عليه (لا) يصلي على (قاتل
 احداً اوب) اهانة له والحقه في الشهر بالبرائة
 (وهي اربع تكبيرات) كل تكبيرة قائمة مقام
 ركعة (يرفع يديه في الاولى فقط) وقال ابن
 في كافي (ويثنى بعد الثانية) لان تقديمه سنة
 ويجعلك (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم)
 كافي التعميد (بعد الثانية) بان تقدرها سنة
 الدعاء (ويذكر بعد الثالثة) بان تقدرها سنة
 (واما ما ذكره) وفضل من الانتقياد والانتقياد
 الايمان لانه منبى عن الانتقياد والانتقياد
 في حال الحياة وهو العمل غير موجود
 (ويسر) بلادعاء (بعد الرابعة) يسر الكل
 الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير يري
 وغير ما كان في البدائع العمل في زماننا

لانه لم ينص على ذلك في ظاهر الرواية (تبيين) الاولى في القوائد التاجية اناسلم على ظن انه اتم التكبير ثم علم انه لم يتم فانه يبنى لانه سلم في محله وهو اقيام فيكون معذورا الثاني في الظهيرية وغيرها رجل كبر على جنازة في بجنازة اخرى فكبر نوبها ونوى ان لا يكبر على الاولى فقد خرج من الاولى الى صلاة الثانية وان كبر الثانية بنوى بها عليه ما لم يكن خارجا بحجر (قوله على الجهر بالتسليم) ويسن خفض الثانية قهستاني (قوله في الاولى) اي بعد التكبير الاولى (قوله ويكره) اي تحريما كما مر (قوله وافضل صفوها) والاولى ان تكون ثلاثة صفوف لما ورد انه من صلى عليه ذلك غفر له كافي القهستاني ومجمع الانهر (قوله اظهر للتواضع) اي فيكون ذلك ادعى لقبول شفاعة (قوله لانه منسوخ) اي انتكبير الزائد على الرابع منسوخ لان الاثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان آخر فعله عليه الصلاة والسلام كان اربع تكبيرات فكان ناهيا لما قبله كذا في الحلبي عن الامداد وفي الزبلي انه صلى الله عليه وسلم حين صلى على النجاشي كبر اربع تكبيرات وثبت عليها الى ان توفي فسخ ما قبلها ابو السعود (قوله فيمكث المؤمن الخ) لما كان قول المصنف لم يتبع صادق بالقطع ولا بانتظار ردفه ببيان المراد منه (قوله به يفتي) رجه في فتح القدير بان البقاء في حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطأ مطلقا انما الخطأ في المتابعة في الخامسة بحرور روى عن الامام انه يسلم للجال ولا ينتظر تحميما للمخالفة (قوله هذا) اي عدم المتابعة (قوله وينوى الافتتاح بكل تكبير) لجواز ان تكبير الامام للافتتاح الا نواظرا للمبلغ بحر (قوله وكذا في العيد) فانه اذا زاد على المشروع ولم يكن سمع من الامام فانه يتابع فيما زاد على ذلك وينوى بكل تكبير الافتتاح (قوله ولا يستغفر فيها الصبي الخ) اي لا ياتي باستغفار زيادة على دعاء البالغين والمراد بالجنون والمعتموه الاصليان فان العارضين لا يسقطان الذنوب السابقة انتهى حلبي (قوله بعد دعاء البالغين) افادانه ياتي به وهو ما في المجمع عن شارح المنية وما في الحلبي من ان دعاء البالغين فيه استغفار لابي فيناتي قول المصنف لا يستغفر فيها الصبي الا ان يراد بالدعاء اثنائه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة للمنعول وقوله فيه استغفار للصبي فيناتي قول المصنف ولا يستغفر الخ من دو بيان الصغير يحتمل ان المراد به الذنب الصغير والمراد بالتعميم كما مر وبان المراد لا يستغفر استغفارا زائدا على ما في دعاء البالغين (قوله اي سابقا الى الحوض) حمله على معناه اللغوي والذي في انهر وغيره تفسيره بالمتقدم ايها مصالح والديه في دار القرار وقيل هو الاجر المتقدم قاله العيني وغيره (قوله وهو) اي قوله اللهم اجعله لنا قرطا الخ دعاءه اي للصبي ايضا اي كما هو دعاء اولاديه والمصلين لانه لا يبي الماء لدفع الظم او مصالح والديه في دار القرار الا من كان متقدما في الخير وهو جواب عن سؤال حاصله ان هذا دعاء للاحياء ولا يقع للميت فيه (قوله لا سيما وقد قال الخ) اي فهذا مما يقتضى تقدمه في الخير وقوله حسنات الصبي اي نواجا وقوله لا لا يويه وقيل هي لهما وقوله بل لهما الظاهر ان معمله الخير كوالديه (قوله واجعله ذرا) الذي في الكثر واقره شارحوه واجعله لنا اجر واجعله لنا ذرا وفي التفرقة بين الاجر والثواب ان الثواب هو الحاصل باصول الشرع والاجر هو الحاصل بالمكملات لان الثواب اغتيد بالعين والاجر يد المنفعة وهي تابعة للعين ولا ينكر اطلاق احدهما على الاخر (قوله ذخيرة) بيان لمعنى ذخر من ذخرت الشيء اذخره بالفتح وهو معنى قول بعضهم خيرا باقيا نهر (قوله شافعا) اي لغير نهر (قوله شفعا) بفتح الفاء مقبول الشفاعة وفي بعض الكتب يقول اللهم اجعله لوالديه قرطا وسلفا وذرا وعظما واعتبارا وشفيعا واجرا وثقل به موازينهما وافرح الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لنا وله (قوله ندبا) اي كونه بالقرب من الصدر مندوب والافصح اذ حرم الميت لا يد منه قهستاني عن الحقفة قال شيخنا ونظير ان هذا في الامام لا غير ابو السعود اي لا في المؤمن لانهم قد يكونون صفورا يخرجون عن حد المقابلة وهذا اذا لم يتعد الموت والوقف عند صدر احدهم فقط ولا يلزم ذلك في الكل ولا يبعد عن الميت كافي انهر (قوله للرجل والمرأة) ينظر حكم القيام من الصغير والصغيرة جوري وهذا ظاهر في ان المراد بالرجل والمرأة خصوصا وليس كذلك بل المراد الذكر والا لاني الشامل للصغير والصغيرة من باب ذكر الخاص وارادة العام مجازا ابو السعود (قوله والشفاعة لاجله) اي ففي القيام عنده اشارة الى انه العلة التامة في الشفاعة نهر (قوله والمسبوق الخ) اي القضي لم يكن حاضر التكبير الامام السابق (قوله ببعض التكبيرات) صادق بالاقول والاكثر (قوله لا يكبر في الحال) ولولم ينتظر

على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى
 يجزى بواحدة (ولا قرأة ولا تشهد فيها)
 وعن الشافعي الفاتحة في الاولى ويجوز عندنا
 بنسبة الدعاء وبه كره بنسبة التواضع
 لعدم نوبها وافتتاحه عليه السلام وافضل
 صفوها اخرها اظهار التواضع (ولو كبر
 امامه حسام يتبع) لانه منسوخ (فمكث)
 المؤتم (حق) يسلم معه اذ سلم به يفتي هذا اذا
 سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه ونوى
 الافتتاح بكل تكبير (ولو كبر في العيب
 ولا يستغفر فيها الصبي ويحتمل) ومعتوه
 (ولا يستغفر في حاله) بفتح السين اي سابقا الى
 المجمع اجعله لنا قرطا وهو دعاء الصبي له
 الحوض لاسيما وقد قالوا اجعله ذرا
 في الخير لا سيما وقد قالوا اجعله ذرا
 لا يويه بل لهما وقوله بل لهما الظاهر ان معمله الخير كوالديه (قوله واجعله ذرا) الذي في الكثر واقره
 شارحوه واجعله لنا اجر واجعله لنا ذرا وفي التفرقة بين الاجر والثواب ان الثواب هو الحاصل باصول الشرع والاجر هو الحاصل بالمكملات لان الثواب اغتيد بالعين والاجر يد المنفعة وهي تابعة للعين ولا ينكر اطلاق احدهما على الاخر (قوله ذخيرة) بيان لمعنى ذخر من ذخرت الشيء اذخره بالفتح وهو
 معنى قول بعضهم خيرا باقيا نهر (قوله شافعا) اي لغير نهر (قوله شفعا) بفتح الفاء مقبول الشفاعة وفي بعض
 الكتب يقول اللهم اجعله لوالديه قرطا وسلفا وذرا وعظما واعتبارا وشفيعا واجرا وثقل به موازينهما وافرح
 الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لنا وله (قوله ندبا) اي كونه بالقرب من الصدر مندوب والافصح اذ حرم الميت لا يد منه قهستاني عن الحقفة قال شيخنا ونظير ان هذا في الامام لا غير ابو السعود
 اي لا في المؤمن لانهم قد يكونون صفورا يخرجون عن حد المقابلة وهذا اذا لم يتعد الموت والوقف عند صدر
 احدهم فقط ولا يلزم ذلك في الكل ولا يبعد عن الميت كافي انهر (قوله للرجل والمرأة) ينظر حكم القيام
 من الصغير والصغيرة جوري وهذا ظاهر في ان المراد بالرجل والمرأة خصوصا وليس كذلك بل المراد الذكر
 والا لاني الشامل للصغير والصغيرة من باب ذكر الخاص وارادة العام مجازا ابو السعود (قوله والشفاعة لاجله)
 اي ففي القيام عنده اشارة الى انه العلة التامة في الشفاعة نهر (قوله والمسبوق الخ) اي القضي لم يكن
 حاضر التكبير الامام السابق (قوله ببعض التكبيرات) صادق بالاقول والاكثر (قوله لا يكبر في الحال) ولولم ينتظر

وكبر لا تفسد اي تكبيره عندهما لكن ماداه غير معتبر خلاصة وتبعه في الفتح وليس المراد من عدم اعتبار ما أدى انه لا يكون شارعا بل المراد انه لا يجزى به وعليه اعادته اذا قام الى قضاء مسبق به فكذا هذا ابو السعود
 الامام في السجود وتابعه فيه حيث لا يجزى به وعليه اعادته اذا قام الى قضاء مسبق به فكذا هذا ابو السعود
 ونحوه للعموى (قوله والمسبوق) هو من تمة التعليل فلو كبر ولم ينتظر لكان كالمسبوق الذي شرع في قضاء
 مسبق به قبل الفراغ من الاقتداء (قوله وقال ابو يوسف) يكبر حين يحضر وجهه ان التكبير الاولى للافتتاح
 والمسبوق ياتي بها فصار كمن كان حاضر اوقت تحريمه الامام (قوله لا ينتظر الحاضر في حال التحريم) افاد
 بتقيده بالتحريم ان من حضر بعدها وفاته الامام لا يكبر وحده بل ينتظر (قوله لانه كالمدرك) الا ترى انه لو كبر
 تكبيرة الافتتاح بعد الامام يقع اداء لقضاء بحر (قوله ثم يكبر ان) اي المسبوق الذي انتظر تكبيرا الامام
 والحاضر تكبيرة الافتتاح (قوله بلا دعاء) بيان لقوله تترى والاولى زيادة وثناء وصلاة (قوله ان خشيا رفع
 الميت) يفيد انه اذا امكن الاتيان بالدعاء فعل شربلاية والمسبوق يتابع الامام فان كان في الثانية صلى وان
 كان في الثالثة دعا ثم يقضى ما فاتته افاده ابو السعود وقيد بالرفع على الاعناق لانها لو رفعت على الايدي كبر
 في ظاهرها رواية بحر عن الظهيرية ولا يخالفه ما ياتي من انها لا تصح اذا كان الميت على ايدي الناس لانه يغتفر
 في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء ابو السعود عن الشربلاية (قوله وما في المحتبي من ان المدرك) اي الحاضر
 تكبيرا الامام (قوله يكبر للحال) ولوفاته الثانية والثالثة والرابعة فانه يكبر ويقتضى ما فاتته في الحال كافي البحر عنه
 (قوله فساد) لمخالفته لظاهر الرواية من انه يؤخر واما اللاحق فيها فهو كالا للاحق في سائر الصلوات فلو كبر مع
 الامام الاولى دون الثانية والثالثة قال في الوقعات كبروا ولا يبدأ بما فاتته ثم ما بقي مع الامام نهر وموضعا
 (قوله فلو جاء المسبوق) هذه ثمة الخلاف بينهما وبين ابى يوسف (قوله لتعذر الدخول) بعدم تكبير الامام
 والاصل عندهما ان المتقدم يدخل في تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند ابى
 يوسف يدخل اذا بقيت التحريم بذكر (قوله كافي الحاضر) اشار به الى الرد على صاحب البحر حيث جعل
 قول ابى يوسف قاصر على الحاضر ولا يعر مسألة المسبوق قال في النهر واذ خير بان مسألة الحاضر لا خلاف
 فيها فكيف تسب الى ابى يوسف وحده ولذا ذكر المسئلة في غاية البيان غير معززة اليه اه فاشار الشرح
 بقوله كالحاضر الى ان هذا مستحق عليه ولذا جعله مشهبا به (قوله اولي من الجمع) لان الجمع مختلف فيه من (قوله
 وتقديم الافضل) كتقديم الاكثر قرأنا او علمنا او صلاحا (قوله وقام عند افضلهم) اي عند صدره (قوله وان
 جعلهم درجا) بان يجعل رأس كل واحد اسفل من رأس صاحبه واستحسنه الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم
 وصاحبيه رضى الله تعالى عنهم اذ كانوا كذا فالوضع للصلاة كذلك اه وفي التعليل نظر اذ هو قياس مع الفارق
 الا ترى ان الافضل يكون مما يلي الامام في الصلاة وفي الدفن مما يلي القبلة قاله اعلم بحجة وروده عن الامام
 ثم هذا عند التساوت في الفضل وان لم يقع تفاوت ينبغي ان لا يعدل عن المحاذاة من (قوله لحصول المقصود)
 وهو الصلاة على الجميع وهو علة للتخيير بين الكيفيات الثلاث وهل يكتبني بدعاء واحد او يفرد كل واحد بدعاء
 ويقدم البالغون شربلاية وقد يقال ان الجمع في الصلاة يقتضى الاكتفاء بدعاء واحد ابو السعود عن شيخه
 (قوله وراعى الترتيب) الظاهر ان هذا مندوب (قوله والصبي الحر) افاد ان الحر البالغ يقدم بالاولى وهو المشهور
 وروى الحسن عن الامام رضى الله تعالى عنه ان العبد اذا سكن اصلح قدم من (قوله لاضرورة) انما يقدم بالانه
 لا يدفن اثنان في قبر ما لم يصرا الاول ترابا فيجوز حينئذ البناء عليه والزرع الا لاضرورة فيوضع بينهما تراب اولين
 ليصير كقبرين ويجعل الرجل مما يلي القبلة ثم الغلام ثم الخنثى ملتحق وشرحه للمؤلف وفي الفتح بكره الدفن
 في الفساق قال في البحر لوجوه عدم اللحد ودفن جماعة بلا ضرورة واختلاط الرجال بالنساء بلا حائل
 وتخصيصها نهر (قوله ويقدم في الصلاة عليه السلطان) اي الخليفة الاعظم لان في التقدم عليه اهانة له
 وتعظيمه واجب نهر (قوله او نائبه) الاولى ثم نائبه وبها عبر في النهر (قوله وهو امير المصم) كتاب مصر والشام
 من (قوله ثم صاحب الشرط) هو بالسكون والحركة خييار الجند والمراد امير البلد كما مر بخارى كذا في مجمع
 الانهر عن المعراج وصرح به في النهر وفيه انه هذا التفسير يكره مع نائب السلطان الا ان يحمل على ان امير البلد
 هو المولى من نائب السلطان لا من السلطان (قوله ثم خليفة القاضي) هذا الترتيب نقله الفقيه ابو جعفر

والمسبوق لا يبدأ بما فاتته وقال ابو يوسف (لا)
 ينتظر (الحاضر) في حال التحريم بل يكبر
 بعد الفراغ تترى بلا دعاء ان خشيا رفع الميت
 على الاعناق وما في المحتبي من ان المدرك يكبر
 على الحال فساد نهر (فلو جاء) المسبوق (بعد
 التكبير) الامام الرابعة فانه يصح له ان يكبر
 الدخول في تكبيرة الامام وعنده ابى يوسف
 يدخل لبقاء التحريم فاذا سلم الامام كبر لانا
 كافي الحاضر وعليه الفتوى ذكره الامام كبر لانا
 كافي التجمعت الجنازة فاذا اراد الافضل منهم اذن
 واحد (اولي) من الجمع (وتقديم) الافضل منهم اذن
 وان جمع جازئ من اشاء (جعلها صفا على القاد)
 عند افضلهم وان شاء (جعلها صفا على القاد)
 واحد خلف واحد (المعهود خلفه سائر الحياء
 جنازة) مما يلي الامام (يقوم بجنازة المقصود
 وان جعلهم درجا فحسن (المعهود خلفه سائر الحياء
 وراعى الترتيب) المعهود خلفه سائر الحياء
 فيقر منه الافضل فالمرأة افضل من الرجل مما يليه
 فالصبي فالخنثى فالابنة فالمرأة افضل من الصبي
 الحر يقدم على العبد والضرورة فيعكس هذا
 الحر يقدم على العبد والضرورة فيعكس هذا
 فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح (وقدم
 في الصلاة على السلطان) ان حضر (او نائبه)
 وهو امير المصم ثم القاضي ثم صاحب الشرط
 ثم خليفة ثم خليفة القاضي

وهو المذکور في التبيين وشرحه واقتصر عليه السكال في شرح الهداية فكان هو المذهب من قوله
 ثم امام الحلي اي الطائفة وهو امام المسجد الخاص بالحلة وانما كان اولي لان الميت رضى بالصلاة خلفه طال
 حيا به بغير (قوله فيه) اي كلام المصنف حيث عطف امام الحلي على ما قبله مع اختلاف الحكم امام التسوية
 (قوله مندوب) انما كان مندوبا لانه في التقدم عليه لا يلزم افساد امر العامة بغير (قوله بشرط ان يكون
 افضل من الولى) هذا الشرط نقله في البحر عن الفتاوى والمجتبى واستحسنه (قوله امام المسجد الجامع)
 واما امام مصلى الجنائز فقال في البحر وقد وقع الاشتباه في امام المصلى المبنية لصلوات الاموات في الامصار
 فان الباني يشترط لها اماما خاصا ويجعل له معلوما من وقته فهل هو مقدم على الولى الحاقا له بامام الحلي
 او لا والذي يظهر لي انه ان كان مقررا من جهة القاضي فهو كما به وان كان المقر له هو الناظر فكالا جنسي اه
 مختصرا (قوله ثم الولى بترتيب عسوية الانكاح) فلا ولاية للنساء ولا للزوج الا انه احق من الاجنبي وفي الكلام
 رمز الى ان الابد اعنى من الاقرب الغائب وحد الغيبة هنا ان يكون بمكان تفوته الصلاة اذا حضر
 قهستاني (قوله الا الاب فيقدم) لان للاب فضيلة على الابن وزيادة سن والفضيلة تعتبر ترتيبا في استحقاق
 الامامة من غير الابن يقدم عليه في ولاية الانكاح عند الشيخين يجمع الانهر ولو ماتت امرأته ولم ياب
 وابن بالغ عاقل وزوج فالاب احق بهما ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان منه فالزوج احق من الولد ولو مات
 ابن وله اب واب اب فالولاية لا يسهل ولا يصعب به تقدم اباه جد الميت تعظيما (قوله الا ان يكون عالما والاب جاهلا)
 فينبغي ان يقدم الابن وقد يقال ان صفة العلم لا توجب التقدم في صلاة الجنائز لعدم احتياجها اليه واقول
 بل صفة العلم توجب التقدم فيها ايضا الا ترى الى ما مر من ان امام الحلي انما يقدم على الولى اذا كان افضل
 منه نعم علل القدوري كراهة تقدم الابن على ابيه بان فيه استخفافا به وهذا يقتضى وجوب تقديمه مطلقا
 وفي الفتح لا يبعد ان يقال ان تقدمه واجب بالسنة اه نهر (قوله والاسن اولي) اي اذا حصلت المساواة
 في الدرجة والقرب والقوة كائنين واخوين او عيين فالاسن اولي الا ان يكون غير الاسن افضل اه حلي بجنسا
 فان اراد الاسن ان يقدم اخدا كان للاصغر ان يمنع فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الاسن اولي
 وان كان الاخ الاصغر شقيقا والاكثر لاب فالاصغر اولي كما في الميراث بغير (قوله ثم الجيران) الذي في النهر والزوج
 والجيران اولي من الاجنبي فظاهره انها في رتبة واحدة وما فعله الشرح اولي لان للزوج اتصالا اكثر
 من الجار وفي الله سستاني ما وافقه حيث قال الزوج احق من الاجنبي فان ظاهره تقدمه عليه ولو الاجنبي
 جار (قوله من ابنه) الذي في البحر من ابيه والحكم واحد فيما يظهر (قوله لبقاء ملكه) في هذا التعديل نظر
 وان اراد الملك الحكمي باعتبار الارث ففيه ان ارثه انما يكون بعد من ذكره وان اراد العبد الرقيق فالجثة الميتة
 سلك له وتظهر الثمرة في الصلاة والايان (قوله والقنوى على بطلان الوصية بغسله واصلها عليه) اي بان يغسله
 فلان او يصلى عليه فلان وفي النهر ولو اوصى بان يصلى غيرهم اي غير من له حق التقدم فالقنوى على بطلانها
 فالبطلان مقيد بذلك اما اذا لم يكن من له حق التقدم واوصى بان يصلى عليه فلان فلا تسقط كإعطيه كلامه
 (قوله وسئل كل من يقدم عليه) من السلطان الى امام الحلي (قوله من باب اولي) وجه الولاية انهم اقوى منه
 لتقدمهم عليه فيثبت لهم ما ثبت له بالاولي (قوله الاذن لغيره فيها) اي في الصلاة وكذلك ان ياذن لغيره
 في الانصراف قبل الدفن وفي السكافي ان فرغوا فعلمهم ان يمضوا خلف الجنائز الى ان ينهوا الى القبر ولا يرجع
 احد بلا اذن قائم يؤذن لهم فقد يخرجون فالاولي الاذن (قوله فيملك ابطله) كذا في البحر والنهر والاسن بالمقام
 فيملك التصرف فيه (قوله من يساويه) اي يساوي من يعطى الاذن (قوله فليس له المنع) اي من اذن القريب
 اذا كان القريب حاضر اما اذا كان غائبا فله المنع ويدل له ما في البحر فان كان الاخ لام واب غائبا وكتب
 الى انسان لتقدم فلا يخالف للاب ان يمنعه ثم قال والمرىض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للاب بعد منعه
 اه (قوله فان صلى الخ) الاخصر ان يقول فان صلى من ليس له حق التقدم ولم يتابعه اعاد من له حق التقدم انتهى
 حلي وظاهره ولو امام الحلي (قوله حق التقديم) الاضافة للبيان (قوله لا جمل حقه) علة تقوله اعاد (قوله
 لاسقاط الفرض) فاذا لم يعد الولى لا يات احد لبيان الفرض وهو حق الميت قد تأدى بصلاة الاجنبي وشاربه
 الى الرد على ما في غاية البيان من ان حكم الصلاة التي صليت بلا اذن الولى موقوف ان اعاد الولى تبين

(ثم امام الحلي) فيه ايام وذلك ان تقدم
 الولاية واجب وتقدم امام الحلي مندوب فقط
 بشرط ان يكون افضل من الولى والا فاولي
 اولي كما في المجتبى وشرح الجمع لمصنفه وفي
 الدرر انما امام المسجد الجامع اولي من امام الحلي
 اي مسجد مجتمعه نهر (ثم الولى) ترتيب عسوية
 الانكاح فالاب مقدم على الابن انفا فالالا
 ان يكون عالما والاب جاهلا والاسن اولي فان
 لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولي
 من ابناء الحر ثم ملكه والصلوة عليه من باب اولي (الاذن)
 الوصية بفسله والصلوة عليه من باب اولي (اذا)
 وشبه كل من يقدم عليه من اباطاله (الا) انه اذا
 تغير فيها (لا يسهل ولا يصعب) اي لذلك المساوي
 كان هذا من يساويه (المنع) اي ان يركب على الولى
 ولو اصغر سنا (المنع) فان صلى غيره (اي الولى
 البعيد فليس له المنع) فان صلى غيره (اي الولى
 من كسب له حق التقديم) على الولى (ولم يتابعه)
 حقه لاسقاط الفرض

ان الفرض ما صلى الولى وان لم يعد يسقط الفرض بالاولي بغير (قوله ولذا) اي تكون الاعادة لحقه لاسقاط
 الفرض (قوله قلنا ليس الخ) ولو كان لاسقاط الفرض لاعاد لان الاول لم تصادف محلا (قوله لان تكرارها الخ)
 ظاهره ولو من غير المصلى اولي وانظر هذا مع ما قدمناه قريبا من تكرار الصلوة على النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم رأيت في ابى السعود ان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم اه وكأنه لعدم اهتدائهم على نصب امام
 (قوله لانهم اولي) الاول ان يقول ايضا ولا ان متابعتة اذن بالصلاة ليكون علة لقوله او من ليس له حق التقدم
 وتابعه الولى (قوله كما في المجتبى وغيره) كالتهاية والعناية وفي النافع ليس له الاعادة وبه جزم في السراج وغاية
 البيان وحمل في البحر ما في النهاية وغيرها على ما اذا حضر السلطان وقتها وما في السراج وغيره على ما اذا لم يكن
 حاضر وقت الصلاة وحضر بعدها ونظر فيه صاحب النهران لكلامهم متفقة على انه لا حق للسلطان عند عدم
 حضوره ووقع الخلاف عند حضوره (قوله كعدم الصلاة) اي بالنظر لمن له الولاية حتى كان له حق الاعادة
 لاسقاط الفرض فلا ياتي قوله سابقا اعاد الولى ان شاء افاده الحلي (قوله واهيل عليه التراب) فان لم يهل
 اخرج وصلى عليه فتح (قوله او بهابلا غسل) استحسانا لان الصلاة الاولى لم يعتد به لترك الشرط مع الامكان
 والان زال الامكان فسقطت فرضية الغسل قال في النهر وهذا اولي بما في غاية البيان من عدم الصلاة عليه لانها
 بدون الغسل غير مشروعة (قوله او بمن لا ولاية له) هذا مكرر مع قوله وحكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة
 (قوله صلى على قبره) اي افتراضا في الاولين وجواز في الثالثة لانها لحق الولى اه حلي وبهذا الحمل وان بحث
 فيه بانه من استعمال المشترك في معنييه سقط ما للمحموى ان قوله او بمن لا ولاية له لا يناسب قوله صلى على قبره
 اذ المراد منه وجوب الصلاة بدليل قول الزبلي اقامة للواجب بقدر الامكان (قوله ما لم يغلب على الظن
 تفسخه) ويختلف باختلاف الاوقات في الحر والبرد باختلاف حال الميت في السمن والمهزال وباختلاف
 الامكنة بغير (قوله هو الاصح) وقيل يصلى عليه الى ثلاثة ايام وقيل الى عشرة وقيل الى شهر حموي (قوله
 وظاهره) اي ظاهر قوله ما لم يغلب على الظن تفسخه فانه في الثلث لم يغلب على الظن التفسخ (قوله كانه تقدما)
 الخبر محذوف اي كانه قال ذلك تقديم اوهي عبارة النهر وايضا حها انه دار الامر بين التفسخ المقتضى عدم
 الصلاة وبين عدمه الموجب لها فاعتبرنا المانع وهو التفسخ (قوله ولم تجز الصلاة عليها راكبا) لانها صلاة
 من وجه لوجود التحريم حلي (قوله بغير عذر) راجع الى الصورتين اما اذا صلى راكبا لتعذر النزول بسبب
 طين او مطر جازت وكذا اذا تعذر القيام لمرض يعنى لو كان ولي الميت مريض او غيره فاعاد وصلى الناس خلفه
 قياما اجزا هم عند الشيخين والظاهر ان المراد بالولى من له حق الصلاة وهو لا احتراز عن غيره من ليس له حق
 التقدم حتى لو صلى غيره اما ما من قعود لم يسقط الفرض بصلاته وان كان قعوده بغيره كما يستفاد من سياق
 كلام الجوهره ابو السعود وكانه لانه لا ضرورة في تقدم القاعد للامامة وفيه ان صلاة المكتوبة تصح خلف
 القاعد بعذر من غير ضرورة فارادى هذه (قوله وقيل تنزيها) رجمه السكال والخلاف في غير حاله العذر كخطر
 اما بالعذر لا يكون مكررها اجماعا ابو السعود عن الفتاح (قوله في مسجد جماعة) هو اعم من المسجد الجامع
 ومسجد الحلي وهو احتراز عن مسجد بني لها كما في المنع وتجوز في الكروم والدور قهستاني وقيد الوان اطلاق
 كراهة الصلاة على الميت فيه بما اذا لم يكن معتادا فان اعتاد اهل بلدة الصلاة عليه في المسجد لم يكره لان لباني
 المسجد حينئذ علم بذلك اه وهذا انما يظهر اذا اطلع الباني على تلك العادة اوتى بعد البناء حيا حتى اطلع
 على عادتهم ولم يمنع ابو السعود فاذا لم يحصل احد المذكورين كما في الجامع الازهر فيصكره فيه لاسيما اذا كان
 مع رفع الاصوات امام الجنائز ودخول الحفاة فيه اللازم له تقدير المسجد غالبا والظاهر ان محل كلام الوان
 اذالم تقم قرينة على المنع اما اذا قامت القرينة ببناء مصلى لها يجوز المسجد فلا كلام فيه (قوله اومع القوم)
 اي كالا وبعضا بناء على ان ال في القوم جنسية اه حلي (قوله والختم الكراهة) اي على من كان داخله
 لامن كان خارجه باتفاق افاده في النهر وقوله مطلقا اي في جميع الصور المتقدمة (قوله بناء على ان المسجد
 الخ) اما اذا علم بالخوف تلوث المسجد فلا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وحده اومع بعض القوم
 اه حلي (قوله فلا صلاة له) النبي متوجه الى السكال وفي رواية فلا جبره وفي رواية فلا شي له ثم ان لفظ في المسجد
 الواقع في الحديث يحتمل ان يكون نظرا لصلوات اوليها وعلى الاول لا يكره كون الميت فيه والصلوة خارجه

ولذا قلنا ليس له حق التقدم
 والولى لان تكرارها غير مشروع (والا) اي
 وان صلى من له حق التقدم كقاضي
 اوقاتيه او امام حلي اومع بعض القوم
 وتابعه الولى (لا يعتد لانهم اولي بالصلاة من
 وان صلى هو اي الولى (بجوز) بان لم يحضر من
 يقدم عليه (لا يصلى عليه بعدة) وان حضر من له
 التقدم لكونها بحق اما وصلى الولى بحضوره
 السلطان مثلا اعاد الصلاة من لا ولاية له كعدم
 وغيره وفيه حكم صلاة اي ان شاء ما لم
 الصلاة اصلا فيصلى على قبره اي ان شاء ما لم
 يتزين (وان دون) واهيل عليه التراب (بغير
 صلاة) او بهابلا غسل او بمن لا ولاية له (صلى على
 قبره) استحسانا (المالم يغلب على الظن تفسخه)
 من غير تقديره عليه (ولم تجز) الصلاة (اعادها
 تفسخه صلى للمانع (ولم تجز) استحسانا (وكرهت
 لا كانه تقدما للمانع (ولم تجز) استحسانا (وكرهت
 راكبا) ولا فاعاد (بغير عذر) استحسانا (وكرهت
 تخريا) وقيل (بغير عذر) استحسانا (وكرهت
 الميت) فيه) عن المسجد وحده اومع بعض
 في الخارج) والختم الكراهة) مطلقا خلاصة
 انعم) ان المسجد انما يصلى المكتوبة وتوابعها
 بناء على ان المسجد انما يصلى المكتوبة وتوابعها
 كاذله وذكره تدريس علم وهو الموافق لاطلاق
 حديث ابى داود من صلى على ميت في المسجد
 فلا صلاة له

وعلى الثاني تكره الصلاة خارجه اذا كان فيه وعلى الثالث لا تتحقق الكراهة الا بوجود الميت والصلاة فيه فلا يفيد الحديث اطلاق الكراهة (قوله ومن ولدات) فاذا بالقاء ان الحياة تتحقق واعقبها الموت فلا وجه لذكر قوله بعد ان استهل لان المقصود منه تحقق الحياة وعبارة الكثر سلت من هذا حيث قال ومن استهل صلى عليه (قوله ويسمى) لا كرامه لانه من بنى آدم ويجوز ان يكون له مال يحتاج ابوه ان يذكر اسمه عند الدعوى بجر (قوله بالبناء للفاعل) كذا ضبطه الاكل واما بالبناء للمفعول فعنه ابصر الهلال (قوله اى وجد الخ) هذا بيان لعناء الشرعى واما معناه لغة هو ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته اه بجر (قوله ما يدل على حياته) من رفع صوت او حركة عضو ولو بطرف عينه وعند الاختلاف فيه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الصباح والحركة يطلع عليهما الرجال وقالا يقبل فيه قول النساء لان هذا المشهد لا يشهد به الرجال وقول القابلة العدة كماه مقبول في حق الصلاة اما في الميراث فلا يقبل قول الام اجماعا لجرها المغمى الى نفسها بجر وبقبل قول القابلة العدة في الميراث عندهما ولا عبرة بسنن البدي وقبضا لان هذه الاشياء حركة المذبح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرته المذبح لانه في هذه الحالة في حكم الميت ابو السعود عن الجوهرة (قوله بعد خروج اكثره) حيا هذا قيد اغلقه المصنف ولا بد منه لما في المحيط قال الامام اذا خرج بعض الولد وتحرك ثم مات فان كان خرج اكثره صلى عليه وان كان اقله لم يصل عليه اه وحدا اكثر من قبل الرأس صدره ومن قبل الرجل سرته نهر عن منية المغنى (قوله حتى لو خرج رأسه) هذا التفرع غير صحيح فان المقام مقام الاستدراك على ما قبله فكانه قال بشرط في الصلاة عليه خروج اكثره حيا هذا اذا انفصل بنفسه اما اذا فصل كهاتين المستثنين فلا اه حلي (قوله فعليه الغرة) هي خمسمائة درهم او خمسون دينار او ثورث عنه ويرث لان الشارع نزل منزلة الحى (قوله فوات) اى بسبب تلك الجنابة (قوله فعليه الدية) اى فى ماله لانه عمدة يغسل ويصلى عليه فى هاتين الصورتين وهل المراد دية الاذن لانه لم يتحقق كون موته بقطعها اودية النفس بجر (قوله وان لا يستهل غسل الخ) هو باطلاقه شامل لما لم يكن تام الخلق نهر والحاصل انه لا خلاف فى غسله اذا كان تام الخلق فان لم يتم خلقه اختلف فى غسله واختار انه يغسل ويكفن فى خرقه ولا يصل على كفى المعراج والفتح وقاضى خان والبزازية والظهيرية ووفق الشرنبلالى بان نقي غسله اراد الغسل المرعى فيه وجه السنة ومن اثبت اراد الغسل فى الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لعله ابو السعود (قوله عند الثاني) هذا الخلاف فيما كان غير تام الخلق وغير مستهل (قوله اكرام الخ) علة للمصنف (قوله وحشر) وترجم شفاعته قال عليه الصلاة والسلام ان السقط ليقف بحبطينا على باب الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواى ابو السعود عن الزبلى وفي مرافى القلاح عن شرح المقدسى ان نفع فيه الروح حشر والا لا (قوله هو المختار) فمافى البحر عن شرح الجمع من نقل الاجماع على عدم غسله مرود (قوله ولا يصل عليه) سواء كان تام الخلق ام لا (قوله ان انفصل بنفسه) فاما اذا فصل فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالتقت جبينها ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشارع اوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجنابة على الحى دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة اه بجر (قوله كصبي سبي مع احد ابويه) وبالاولى اذا سبي معهما معا والمجنون البالغ كاصبي كفى الشرنبلالية والسبي فى اللغة الامر وفى ضياء الخلوم السبي الاسرى المجلولون من بلدة الى بلدة بجر ولا فرق بين كون الصبي ميمزا وغير ميمزا ولا بين موته فى دار الاسلام ودار الحرب ولا بين كون السابى مسلما او ذميا لانه مع وجود الابوين لا عبرة للدار ولا للسابى بل هو تابع لاحد ابويه الى البلوغ ما لم يحدث اسلاما اه حلي (قوله لا يصل عليه) اى يغسل كالكافر (قوله لا العقبى) والا كانوا فى النار مثلهم وهو احد ما قيل فيهم ونقله فى شرح المقاصد عن اكثر من قوله لما مر انهم خدم اهل الجنة بذلك وردا وقيل ان كانوا اولادى فى عالم الدر عن اعتقاد فى الجنة والا ففى النار وفى المسامرة تردد فيهم ابو حنيفة وغيره ووردت فيهم اخبار متعارضة فالسبيل تفويض امرهم الى الله تعالى وقال محمد اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير ذنب قال فى التهر وهذه احدى المسائل التى توقف فيها الامام رضى الله تعالى عنه وقد جمعها بعضهم فى قوله

ورع الامام الاعظم النعمان * سبب التوقف فى جواب عثمان

سورة

ومن ولدات يغسل ويصلى عليه (قوله ويسمى) (ان استهل) بالبناء للفاعل اى وجدته ما يدل على حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج رأسه فقط وهو يصح فذبحه رجل فعليه الدية (الا) يستهل (غسل وسبى) عند الزيادة (الاصح) ففى به على خلاف ظاهر التهر عن الظهيرية واذا استسنان بعض خلقه غسل ويصل عليه (وكذا الارث ان انفصل لانه تبع له اى فى احكام الدنيا والعقبى لما سبهم خدم اهل الجنة

سورة الجمار تفاضل جلاله * وثواب جنى على الايمان

والدهر والكلب المعلم ثم مع * ذرية الكفار وقت خنثان

وفى التقييد بالكفار ايماء الى انه لم يتوقف فى اطلاق المؤمنين وما فى الخلاصة من انه توقف فيهم فغريب اه وفى ذكر الناطم الدهر معر فانتظر لان الامام انما توقف فى المتكراه ابو السعود والمذكور فى النظم سبع مسائل (قوله ولوسى بدون احد ابويه) بان لم يكن معه واحد منهما اه حلي (قوله تبعا للدار والسابى) اعلم انه اذا لم يسب مع الصبي احد ابويه فلا يتخلو اما ان يموت فى دار الحرب او فى دار الاسلام وعلى كل امان يكون السابى مسلما او ذميا وعلى كل امان يموت ميمزا او غير ميمزا فان كان السابى مسلما فالصبي مسلم تبعا للسابى سواء كان فى دار الحرب او فى دار الاسلام وسواء كان ميمزا او غير ميمزا كما هو ظاهر اطلاقهم الصبي وان كان السابى ذميا فان مات الولد فى دار الاسلام يصل على لانه مسلم تبعا للدار كما صرح به فى البحر وان مات فى دار الحرب ينبغي ان لا يصل عليه لكون الدار دار حرب واليد يد ذمى فلراجع اه حلي (قوله ابويه) اى باحد ابويه والباء بمعنى مع اه حلي (قوله فاسلم هو) اى احد ابويه اه حلي (قوله اى ابن سبع سنين) وقيل ان يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتبعه خيره ذلك كره فى العناية وفسره فى فتح القدير بان يعقل صفة الاسلام وهو ما فى الحديث ان تؤمن بالله اى بوجوده وربوبيته لكل شىء وملائكته اى بوجودهم وكتبه اى انزالهم وورسله اى ارساله لهم عليهم الصلاة والسلام واليوم الاخر اى البعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى وهذا دليل على ان مجرد قول لاله الا الله لا يوجب الحكم بالاسلام ما لم يؤمن بما ذكرناه اذ قالوا واشترى امة او تزوج امرأة فاستوصفها الاسلام فلم تعرفه بان جهلته اصلا لا تكون مسلمة وليس المراد انها توقفت فى بيان الحقيقة والباطن عامر بالتوحيد اى كما هو شأن كثير من العوام فهم انما يتبعون ظنا منهم ان جواب هذه الاشياء لا يكون الا بكلام خاص منظوم وبعبارة خاصة فينبأون عن الجواب افاده فى البحر وهو يفيد عدم الاكتفاء بالقرار بالصفة دلالة وان لا بد من الاقرار به انصا ويخالفه ما فى اذرع الوسائل حيث قال فان قلت يجب ان لا يحكم بالاسلام اليهودى والنصرانى وان اقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ودخل فى دين الاسلام وتبرأ عن دينه ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ويقرب بالبعث وبالقدر خيره وشره من الله تعالى قلنا لا قرار بهذه الاشياء ان لم يوجد نصا فقد وجد دلالة لانه لما اقر بدخوله فى دين الاسلام فقد اتزم ما هو شرط فى صحة الاسلام وكما ثبت ذلك بالتصريح بنبى بالدلالة اه وحديث امرت ان اقاتل الناس الخ يفيد ان قول لا اله الا الله اقرار بالصفة دلالة فالشرط الاقرار به باصر مجاز او دلالة (تتمه) اختلاف فى اللقيط فقيل يعتبر المكان وقيل الواجد حوى عن المفتاح قال ومعنى اعتبار المكان انه ان وجد فى محله الكفار لا يصل على عليه وان وجد فى محله المسلمين يصل على عليه فلو وجد بين دور المسلمين والكفار لم اره والظاهر ان يغلب المانع كما فى نظائرهما ويعتبر الواجد فى هذه الصورة انما قالها ابو السعود (قوله ولا يضربون الخ) فان العوام قد يقولون لا نعرفه وهم من التوحيد والاقرار والخوف من النار وطلب الجنة بكمال وكأنهم يظنون ان جواب هذه الاشياء انما يكون بكلام خاص منظوم وبعبارة غالبة خاصة فيجمعون عن الجواب بجر (قوله ويغسل المسلم الخ) لانه سنة عامة فى بنى آدم ولانه حال رجوعه الى الله تعالى ويكون ذلك حجة عليه لانظهم اى لو وقع فى الماء افسده شرنبلالية عن المعراج وهذا التغسيل جائز لا واجب لان شرط وجوبه كون الميت مسلما بل لا بأس ان يفعله معه كذلك نهر وقوله كخاله اشار الى ان المراد بالقرىب ما يشتمل ذوى الارحام وقوله الكافر الاصلى قيده القمى ستانى عن الجلالى فى باب الشهيد بغير الحربى (قوله فيلقى فى حفرة) فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن الى من انتقل الى دينهم بجر (قوله عند الاحتياج) قيد لجواز الغسل لا لوجوبه لما علمت (قوله من غير مراعاة السنة) اى فى غسل وكفن ودفن (قوله فيغسله غسل الثوب النجس) اى من غير وضوء ولا بدأة بالماء من ولا يكون الغسل طهارة حتى لوجه انسان وصلى لم يجز صلواته بجر (قوله وبقية فى حفرة) اى من غير حدود ولا وسعة نهر (قوله وليس للكافر الخ) فيجوز للمسلمون ويكره ان يدخل الكافر قبر قريبه المسلم ليدفنه بجر روى انه اسلم هو دى عند موته وله اب فقال صلى الله عليه وسلم لا صحابه تولوا اياكم نهر (قوله واذا اجل الجنان الخ) فى القهستانى يكره ان يكون الجامل اقل من اربعة وانما يكون من الرجال والجنان سنة اما الجمل والدفن فمقرر فى كفاية انتهى (قوله بكسر الدال) فهو من قدم اللزم بمعنى تقدم حلي (قوله وكذا المؤخر) اى بالفتح والكسر

(ولوسى بدون) وهو مسلم تبعا للدار والسابى (ابويه فاسلم هو) اسلم (الصبي وهو ما قبل) اى ابن سبع سنين (صلى عليه) لانه رويته مسلما (قوله ولا ينبغي ان يسأل العمام عن الاسلام) بل يذكر عنده حقيقةه وما يجب الايمان به (قوله ولا يضربون الخ) فانما قال نعم (قوله ويغسل المسلم ويكفن ويدفن) اى انما اراد فيلقى (قوله عند الاحتياج) ولعله (من غير مراعاة السنة) (قوله فيغسله غسل الثوب النجس) (قوله فيلقى فى حفرة) (قوله وبقية فى حفرة) (قوله واذا اجل الجنان وضع) (قوله بكسر الدال) (قوله وكذا المؤخر)

(قوله حديث من حمل الحج الاولى تأخيره بعد قوله ثم مقدمها ثم مؤخرها) قوله كبرت عنه اربعين كبيرة) بناء
كبرت للفاعل وضميره للجنازة على تقدير مضاف اي حملها والكبيرة قد تطلق على الصغيرة لان كل ذنب صغير
بالنظر لما فوقه كبير بالنسبة الى ما تحته والمراد بالكبيرة حقيقة وقولهم ان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة او يحض
الفضل او بالحج المبرور محمول على ما لم يرد النص فيه (قوله كذلك) اي عشر خطوات وهو معنى كذلك الثانية
وعين الحامل عين الميت ويسار الجنازة ويساره ويسار وعين الجنازة قهستاني (قوله سعد بن معاذ) الذي اهتز
لموته عرش الرحمن تبارك وتعالى (قوله ويكره عندنا الحج) لان السنة التبرع بحجر (قوله باليد) ثم يضعها على العنق
(وقوله لا على العنق) اي ابتداء حاجي عن شيهه والمراد بالعنق الكتفان (قوله وكذا كرهه) بالكاف وفي نسخة
باللام ويكرهون عملة لما استفيد من ان جعله كالا متعة مكرهه (قوله يحمله واحد على يديه) ويتداوله الناس
على ايديهم بحجر (قوله ويسرع بها بلا خيب) بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة لحديث اسرعوا بالجنازة
فان كانت صالحة قدمتموها الى الخيول وان كانت غير ذلك فشرتموه عن رقابكم بحجر (قوله بلا خيب)
لانه اذ رآه بالميت واضرار المتبعين بحجر والتجيب اول عدو القوم قهستاني (قوله وكرهه تأخير صلته الحج)
فالفضل ان يجعل يتجه به بتأمنه من حين يموت بحجر وظاهره ان الكراهة تنزيهية (قوله ودقته) ولوبعد الصلاة
عليه (قوله الا اذا خيف فوتها) اي تقدم على الدفن وتقدم صلاة العيدين على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة
على خطبته والقياس ان تقدم على صلاة العيدين لكنه قدم صلاة العيدين تخافة التشويش ولئلا يظن من في آخر
الصفوف انها صلاة العيدين بحجر (قوله كما كرهه جلوس قبل وضعها) لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن
منه ولان الجنازة متبوعة وهم اتباع والتبع لا يقعد قبل قعود الاصل اه بحجر (قوله وقيام بعده) اي بعد وضعه
عن الرقاب لما روى عن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد
فكان قائما مع اصحابه على رأس قبر فقال يهودى هكذا صنع بموتانا جلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه
خالقوهم اه والظاهر ان الكراهة تحريرية (قوله ولا يقوم من في المصلي) اذا ارأها بل يقول من رآها هذا ما
وعدا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا نارا وتسلما ويستكبر من التسيب والتهايل خلف الجنازة ولا يتكلم
بشيء من الدنيا ولا يتطير عينا وشمالا اه من الشرعة وجاء قول سبحان من قهر عباده بالموت وتقرر بالقاء سبحان
الحى الذى لا يموت ابوالسعود عن الشربلية (قوله وما ورد فيه) من قوله صلى الله عليه وسلم اذا يؤتم الجنازة
قوموا بها حتى تخلقكم او يوضع اه حلي (قوله مفسوخ) بما روى عن علي رضي الله تعالى عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس واللفظ لاجد (قوله وتذب المشى
خلفها) اي هو افضل من المشى امامها وليس خلاف الاولى لقوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايماننا
واحتسابا وكان معها حتى يصلى ويصغر من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين اه والاتباع بالمشى خلفها (قوله
لانها متبوعة) والمتبوع يتقدم على التابع (قوله ويكره خروجهن) لانه صلى الله عليه وسلم لما رهن في الجنازة
قال لهن التحملن مع من يحمل اتدلين مع من يدلي اتصلين فين يصلى قلن لا قال فانصرفن ما زورات غير
ما جورات ابوالسعود عن الجوهرة (قوله وتزبر النايحة) والصايحة فيكره النوح والصياح في الجنازة وكذا
في المنزل للتهي عنه فاما البكاء فلا بأس به وفي الحديثي قال البقالى اذا سمع الى باكية ليبيكي فلا بأس اذا امن الوقوع
في الفتنة لاستقامه صلى الله عليه وسلم لبواكى حرة ولا يتبع يثار في حجره ولا شمع بحجر (قوله ولا يترك اتباعها
لاجلها) لان السنة لا تترك بما اقترن بها من البدعة ولا ترد الولاية حيث يترك حضورها وجود بدعة فيها لوجود
الفارق بانهم لو تركوا المشى مع الجنازة لزم عدم انتظامها ولا كذلك الولاية لوجود من يأكل الطعام ابوالسعود
ملخصا (قوله ولا يمشي عن يمينها ويسارها) فهو خلاف الاولى لقول القهستاني لا بأس به (قوله ولو مشى امامها)
اي مشى البعض وتاخر بعض خلفها بدليل قوله بعد واقدم الشكل كره (قوله وفيه فضيلة ايضا) كما ان التأخر فيه
فضيلة (قوله اوركب امامها) لما في المصايح عن نوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
فراى قوما ركبا فقالوا لا تستحون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ولان الركوب يتم وتلذذ
وذلك لا يليق في مثل هذه الحالة لانها حالة حمرة وندامة وعظما واعتبارا اه ابوالسعود وفي الجرح عن الاسبيجاني
لا بأس بان يذهب الى صلاة الجنازة راكبا غير انه يكرهه التقدم امام الجنازة بخلاف الماشي اه (قوله كما كرهه

تخلدت من حمل جنازة اربعين خيطون كثر
عنه اربعين خيطون كثر
عمل عيته كذلك (ثم مقدمها على يسار
ثم مؤخرها) كذلك فيقع العنق خلف الجنازة
فيبقى خلفها ووضوح انه عليه الصلاة والسلام
حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله
على ايديهم بحجر (قوله ويسرع بها بلا خيب)
لانه اذ رآه بالميت واضرار المتبعين بحجر والتجيب اول عدو القوم قهستاني (قوله وكرهه تأخير صلته الحج)
فالفضل ان يجعل يتجه به بتأمنه من حين يموت بحجر وظاهره ان الكراهة تنزيهية (قوله ودقته) ولوبعد الصلاة
عليه (قوله الا اذا خيف فوتها) اي تقدم على الدفن وتقدم صلاة العيدين على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة
على خطبته والقياس ان تقدم على صلاة العيدين لكنه قدم صلاة العيدين تخافة التشويش ولئلا يظن من في آخر
الصفوف انها صلاة العيدين بحجر (قوله كما كرهه جلوس قبل وضعها) لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن
منه ولان الجنازة متبوعة وهم اتباع والتبع لا يقعد قبل قعود الاصل اه بحجر (قوله وقيام بعده) اي بعد وضعه
عن الرقاب لما روى عن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد
فكان قائما مع اصحابه على رأس قبر فقال يهودى هكذا صنع بموتانا جلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه
خالقوهم اه والظاهر ان الكراهة تحريرية (قوله ولا يقوم من في المصلي) اذا ارأها بل يقول من رآها هذا ما
وعدا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا نارا وتسلما ويستكبر من التسيب والتهايل خلف الجنازة ولا يتكلم
بشيء من الدنيا ولا يتطير عينا وشمالا اه من الشرعة وجاء قول سبحان من قهر عباده بالموت وتقرر بالقاء سبحان
الحى الذى لا يموت ابوالسعود عن الشربلية (قوله وما ورد فيه) من قوله صلى الله عليه وسلم اذا يؤتم الجنازة
قوموا بها حتى تخلقكم او يوضع اه حلي (قوله مفسوخ) بما روى عن علي رضي الله تعالى عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس واللفظ لاجد (قوله وتذب المشى
خلفها) اي هو افضل من المشى امامها وليس خلاف الاولى لقوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايماننا
واحتسابا وكان معها حتى يصلى ويصغر من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين اه والاتباع بالمشى خلفها (قوله
لانها متبوعة) والمتبوع يتقدم على التابع (قوله ويكره خروجهن) لانه صلى الله عليه وسلم لما رهن في الجنازة
قال لهن التحملن مع من يحمل اتدلين مع من يدلي اتصلين فين يصلى قلن لا قال فانصرفن ما زورات غير
ما جورات ابوالسعود عن الجوهرة (قوله وتزبر النايحة) والصايحة فيكره النوح والصياح في الجنازة وكذا
في المنزل للتهي عنه فاما البكاء فلا بأس به وفي الحديثي قال البقالى اذا سمع الى باكية ليبيكي فلا بأس اذا امن الوقوع
في الفتنة لاستقامه صلى الله عليه وسلم لبواكى حرة ولا يتبع يثار في حجره ولا شمع بحجر (قوله ولا يترك اتباعها
لاجلها) لان السنة لا تترك بما اقترن بها من البدعة ولا ترد الولاية حيث يترك حضورها وجود بدعة فيها لوجود
الفارق بانهم لو تركوا المشى مع الجنازة لزم عدم انتظامها ولا كذلك الولاية لوجود من يأكل الطعام ابوالسعود
ملخصا (قوله ولا يمشي عن يمينها ويسارها) فهو خلاف الاولى لقول القهستاني لا بأس به (قوله ولو مشى امامها)
اي مشى البعض وتاخر بعض خلفها بدليل قوله بعد واقدم الشكل كره (قوله وفيه فضيلة ايضا) كما ان التأخر فيه
فضيلة (قوله اوركب امامها) لما في المصايح عن نوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
فراى قوما ركبا فقالوا لا تستحون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ولان الركوب يتم وتلذذ
وذلك لا يليق في مثل هذه الحالة لانها حالة حمرة وندامة وعظما واعتبارا اه ابوالسعود وفي الجرح عن الاسبيجاني
لا بأس بان يذهب الى صلاة الجنازة راكبا غير انه يكرهه التقدم امام الجنازة بخلاف الماشي اه (قوله كما كرهه

فيها رفع صوت) اي تحريما كما في البحر والقهستاني وقوله بذكرا وقرائة او غيرهما كما في البحر كالكلام المباح
وفي الظهيرة اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه لقوله تعالى انه لا يجب للمعتدين اي الجاهرين بالدعاء (قوله
ويحفر قبره) القبر مقر الميت طوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله قهستاني (قوله في غير داره)
لاختصاص سنة الدفن في الدور بالا نبياء نهر (قوله فان زاد حسن) فلو كان على قدر قامته فهو احسن قهستاني
وفي النهر ينبغي ان يحال حده على ما هو المتعارف اه (قوله ولجهد) لحديث اللحد لنا والشق لغيرنا يقال لحدت الميت
والحدت لغتان واللحد يفتح اللام وضمم اعنابه وهو ان يحفر القبر تمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفرة يوضع
فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف والشق ان يحفر حفرة في وسط القبر يوضع فيها الميت بحجر (قوله الا في ارض
رخوة) فيخبرين الشق واتخاذ تابوت درمنقي (قوله مضربة) محشوة بخرقن بل السنة كما في الغاية ان يفرش
فيه التراب (قوله وما روى عن علي) وفي البحر والنهر عن الظهيرة عاتشة اي من وضع المضربة (قوله فغير مشهور)
ان قلت ان الشهرة لا تقتضى تسليحه اجيب بان المراد انه غير مشهور بين الصحابة اذ لو كان مشهورا بينهم واقروه
لكان اجما عنهم على الجواز (قوله ولا بأس واتخاذ تابوت) ليس المراد به انه خلاف الاولى بدليل قوله عند الحاجة
(قوله ويسن ان يفرش فيه التراب) ويجعل اللبن الخفيف عن عين الميت ويساره وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت
ليصير كاللحد قهستاني (قوله ان لم يكن قريبا) هذا هو الذي في البحر عن الفتح وهو اولى من قول صاحب النهر
ولم يتمكنوا من الوصول الى البر (قوله بان يوضع من جهتها) لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه بحجر
(قوله في لحد) وينزل برجليه ان امكن لبرأسه لان ما يؤذى الحى يؤذى الميت (قوله وان يقول واضعه) تدابير
منثني وفي افراد الواضع اشعار بان الشفع غير لازم وذو الرحم المحرم اولى بالمرأة وعند فقد المحرم الشيوخ ثم
الشباب الصلحاء قهستاني ولا يحتاج الى النساء الى الوضوع بحجر (قوله بسم الله) وضعناك وعلى ملة رسول الله
اسئلتك وليس هذا دعاء للميت لانه اذا مات على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز عليه تدبير غيره الى
غيرها وان مات على غير ذلك لم يبدل الى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن المؤمنون شهداء الله في الارض
يشهدون بوفاته على الملة وعلى هذا اجرت السنة بحجر (قوله وجوبا) اخذ من قول المصنف وغيره بذلك امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان الاعل في الامر الوجوب (قوله ولا ينش) اذا اهيل عليه التراب اما لوقب فيه متاع
لانسان فلا بأس بنبشه لاجرا المتاع بحجر (قوله للاستغناء عنها) بوقوع الامن من الانتشار بحجر (قوله والقصب)
اي بالواو المفيدة للمصاحبة اشارة الى اباحة الجمع كما في القهستاني وقد جعل على قبره صلى الله عليه وسلم اللبن
وطن من قصب واللبن واحد لبنة ككلمة وكلم ما يتخذ من الطين والطين بضم الطاء الحزمة بحجر (قوله لا الاجر
والخشب) لانها لاحكام البناء والقبر موضع البلاء ولان اثر النار بالاجر ظاهر ملازم بخلاف الماء المسخن له
وقوله المطبوخ وصف كاشف (قوله فلا يكرهه) لانه يكون عصمة من السج بحجر (قوله ويجاز ذلك) اي الاجر والخشب
كما في النهر (قوله ويسجي قبرها) حتى يسوى اللبن قهستاني عن الكافي لان مبنى حالهن على السرور حال الرجال
على الكشف بحجر (قوله ولو خشني) معاملة بالاحوط (قوله كطير) ادخلت الكاف البرد والحرق والشج وبها صرح
القهستاني (قوله ويهال التراب عليه) اي على الميت الاعم من الذكر والانثى (قوله وتكره الزيادة عليه) الظاهر
انها للتزينة والتعليل ربما يفيد التحريم (قوله ويستحب خشيته) الاولى خشوه لانه وارى وبه عبر ابوالسعود حيث
قال ويندب خشوه من قبل رأسه ثلاثا اقتداء به صلى الله عليه وسلم ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية
وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وقيل يقول في الاولى اللهم جاف الارض عن جنبه وفي الثانية
اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفي الثالثة ثم زوجه من الحور العين وان كانت امرأة قال في الثالثة اللهم ادخلها
الجنة برحمتك جوهرة وفي كتاب النورين من اخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبع مرات في القبر لم
يعذب صاحب القبر اه (قوله وجلوس ساعة) لانه يستأنس عند السؤال بمن كان حاضرا (قوله لدعاء) اللام بمعنى
مع اي مع دعائه بالتثنية لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ادعوا لخيركم فانه الان يسأل (قوله وقرائة) وينبغي
ان يهدى ثواب القرائة له واخذ منه جواز القرائة على القبور وهو المعتد ويجوز ايقاف شيء على ذلك كما علم من
حوادث الاشياء (قوله ولا بأس برش الماء) يعني انه مطلوب لاجل خلاف الاولى (قوله للتهي) لانه من صنع اهل
الكتاب والتشبه بهم فيما منه بدمكروه نهر (قوله ويسن) اي يرض القبر غير مسطح قهستاني لرواية البخاري عن

فيها رفع صوت) اي تحريما كما في البحر والقهستاني وقوله بذكرا وقرائة او غيرهما كما في البحر كالكلام المباح
وفي الظهيرة اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه لقوله تعالى انه لا يجب للمعتدين اي الجاهرين بالدعاء (قوله
ويحفر قبره) القبر مقر الميت طوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله قهستاني (قوله في غير داره)
لاختصاص سنة الدفن في الدور بالا نبياء نهر (قوله فان زاد حسن) فلو كان على قدر قامته فهو احسن قهستاني
وفي النهر ينبغي ان يحال حده على ما هو المتعارف اه (قوله ولجهد) لحديث اللحد لنا والشق لغيرنا يقال لحدت الميت
والحدت لغتان واللحد يفتح اللام وضمم اعنابه وهو ان يحفر القبر تمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفرة يوضع
فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف والشق ان يحفر حفرة في وسط القبر يوضع فيها الميت بحجر (قوله الا في ارض
رخوة) فيخبرين الشق واتخاذ تابوت درمنقي (قوله مضربة) محشوة بخرقن بل السنة كما في الغاية ان يفرش
فيه التراب (قوله وما روى عن علي) وفي البحر والنهر عن الظهيرة عاتشة اي من وضع المضربة (قوله فغير مشهور)
ان قلت ان الشهرة لا تقتضى تسليحه اجيب بان المراد انه غير مشهور بين الصحابة اذ لو كان مشهورا بينهم واقروه
لكان اجما عنهم على الجواز (قوله ولا بأس واتخاذ تابوت) ليس المراد به انه خلاف الاولى بدليل قوله عند الحاجة
(قوله ويسن ان يفرش فيه التراب) ويجعل اللبن الخفيف عن عين الميت ويساره وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت
ليصير كاللحد قهستاني (قوله ان لم يكن قريبا) هذا هو الذي في البحر عن الفتح وهو اولى من قول صاحب النهر
ولم يتمكنوا من الوصول الى البر (قوله بان يوضع من جهتها) لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه بحجر
(قوله في لحد) وينزل برجليه ان امكن لبرأسه لان ما يؤذى الحى يؤذى الميت (قوله وان يقول واضعه) تدابير
منثني وفي افراد الواضع اشعار بان الشفع غير لازم وذو الرحم المحرم اولى بالمرأة وعند فقد المحرم الشيوخ ثم
الشباب الصلحاء قهستاني ولا يحتاج الى النساء الى الوضوع بحجر (قوله بسم الله) وضعناك وعلى ملة رسول الله
اسئلتك وليس هذا دعاء للميت لانه اذا مات على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز عليه تدبير غيره الى
غيرها وان مات على غير ذلك لم يبدل الى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن المؤمنون شهداء الله في الارض
يشهدون بوفاته على الملة وعلى هذا اجرت السنة بحجر (قوله وجوبا) اخذ من قول المصنف وغيره بذلك امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان الاعل في الامر الوجوب (قوله ولا ينش) اذا اهيل عليه التراب اما لوقب فيه متاع
لانسان فلا بأس بنبشه لاجرا المتاع بحجر (قوله للاستغناء عنها) بوقوع الامن من الانتشار بحجر (قوله والقصب)
اي بالواو المفيدة للمصاحبة اشارة الى اباحة الجمع كما في القهستاني وقد جعل على قبره صلى الله عليه وسلم اللبن
وطن من قصب واللبن واحد لبنة ككلمة وكلم ما يتخذ من الطين والطين بضم الطاء الحزمة بحجر (قوله لا الاجر
والخشب) لانها لاحكام البناء والقبر موضع البلاء ولان اثر النار بالاجر ظاهر ملازم بخلاف الماء المسخن له
وقوله المطبوخ وصف كاشف (قوله فلا يكرهه) لانه يكون عصمة من السج بحجر (قوله ويجاز ذلك) اي الاجر والخشب
كما في النهر (قوله ويسجي قبرها) حتى يسوى اللبن قهستاني عن الكافي لان مبنى حالهن على السرور حال الرجال
على الكشف بحجر (قوله ولو خشني) معاملة بالاحوط (قوله كطير) ادخلت الكاف البرد والحرق والشج وبها صرح
القهستاني (قوله ويهال التراب عليه) اي على الميت الاعم من الذكر والانثى (قوله وتكره الزيادة عليه) الظاهر
انها للتزينة والتعليل ربما يفيد التحريم (قوله ويستحب خشيته) الاولى خشوه لانه وارى وبه عبر ابوالسعود حيث
قال ويندب خشوه من قبل رأسه ثلاثا اقتداء به صلى الله عليه وسلم ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية
وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وقيل يقول في الاولى اللهم جاف الارض عن جنبه وفي الثانية
اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفي الثالثة ثم زوجه من الحور العين وان كانت امرأة قال في الثالثة اللهم ادخلها
الجنة برحمتك جوهرة وفي كتاب النورين من اخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبع مرات في القبر لم
يعذب صاحب القبر اه (قوله وجلوس ساعة) لانه يستأنس عند السؤال بمن كان حاضرا (قوله لدعاء) اللام بمعنى
مع اي مع دعائه بالتثنية لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ادعوا لخيركم فانه الان يسأل (قوله وقرائة) وينبغي
ان يهدى ثواب القرائة له واخذ منه جواز القرائة على القبور وهو المعتد ويجوز ايقاف شيء على ذلك كما علم من
حوادث الاشياء (قوله ولا بأس برش الماء) يعني انه مطلوب لاجل خلاف الاولى (قوله للتهي) لانه من صنع اهل
الكتاب والتشبه بهم فيما منه بدمكروه نهر (قوله ويسن) اي يرض القبر غير مسطح قهستاني لرواية البخاري عن

تخلدت من حمل جنازة اربعين خيطون كثر
عنه اربعين خيطون كثر
عمل عيته كذلك (ثم مقدمها على يسار
ثم مؤخرها) كذلك فيقع العنق خلف الجنازة
فيبقى خلفها ووضوح انه عليه الصلاة والسلام
حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله
على ايديهم بحجر (قوله ويسرع بها بلا خيب)
لانه اذ رآه بالميت واضرار المتبعين بحجر والتجيب اول عدو القوم قهستاني (قوله وكرهه تأخير صلته الحج)
فالفضل ان يجعل يتجه به بتأمنه من حين يموت بحجر وظاهره ان الكراهة تنزيهية (قوله ودقته) ولوبعد الصلاة
عليه (قوله الا اذا خيف فوتها) اي تقدم على الدفن وتقدم صلاة العيدين على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة
على خطبته والقياس ان تقدم على صلاة العيدين لكنه قدم صلاة العيدين تخافة التشويش ولئلا يظن من في آخر
الصفوف انها صلاة العيدين بحجر (قوله كما كرهه جلوس قبل وضعها) لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن
منه ولان الجنازة متبوعة وهم اتباع والتبع لا يقعد قبل قعود الاصل اه بحجر (قوله وقيام بعده) اي بعد وضعه
عن الرقاب لما روى عن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد
فكان قائما مع اصحابه على رأس قبر فقال يهودى هكذا صنع بموتانا جلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه
خالقوهم اه والظاهر ان الكراهة تحريرية (قوله ولا يقوم من في المصلي) اذا ارأها بل يقول من رآها هذا ما
وعدا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا نارا وتسلما ويستكبر من التسيب والتهايل خلف الجنازة ولا يتكلم
بشيء من الدنيا ولا يتطير عينا وشمالا اه من الشرعة وجاء قول سبحان من قهر عباده بالموت وتقرر بالقاء سبحان
الحى الذى لا يموت ابوالسعود عن الشربلية (قوله وما ورد فيه) من قوله صلى الله عليه وسلم اذا يؤتم الجنازة
قوموا بها حتى تخلقكم او يوضع اه حلي (قوله مفسوخ) بما روى عن علي رضي الله تعالى عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس واللفظ لاجد (قوله وتذب المشى
خلفها) اي هو افضل من المشى امامها وليس خلاف الاولى لقوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايماننا
واحتسابا وكان معها حتى يصلى ويصغر من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين اه والاتباع بالمشى خلفها (قوله
لانها متبوعة) والمتبوع يتقدم على التابع (قوله ويكره خروجهن) لانه صلى الله عليه وسلم لما رهن في الجنازة
قال لهن التحملن مع من يحمل اتدلين مع من يدلي اتصلين فين يصلى قلن لا قال فانصرفن ما زورات غير
ما جورات ابوالسعود عن الجوهرة (قوله وتزبر النايحة) والصايحة فيكره النوح والصياح في الجنازة وكذا
في المنزل للتهي عنه فاما البكاء فلا بأس به وفي الحديثي قال البقالى اذا سمع الى باكية ليبيكي فلا بأس اذا امن الوقوع
في الفتنة لاستقامه صلى الله عليه وسلم لبواكى حرة ولا يتبع يثار في حجره ولا شمع بحجر (قوله ولا يترك اتباعها
لاجلها) لان السنة لا تترك بما اقترن بها من البدعة ولا ترد الولاية حيث يترك حضورها وجود بدعة فيها لوجود
الفارق بانهم لو تركوا المشى مع الجنازة لزم عدم انتظامها ولا كذلك الولاية لوجود من يأكل الطعام ابوالسعود
ملخصا (قوله ولا يمشي عن يمينها ويسارها) فهو خلاف الاولى لقول القهستاني لا بأس به (قوله ولو مشى امامها)
اي مشى البعض وتاخر بعض خلفها بدليل قوله بعد واقدم الشكل كره (قوله وفيه فضيلة ايضا) كما ان التأخر فيه
فضيلة (قوله اوركب امامها) لما في المصايح عن نوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
فراى قوما ركبا فقالوا لا تستحون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ولان الركوب يتم وتلذذ
وذلك لا يليق في مثل هذه الحالة لانها حالة حمرة وندامة وعظما واعتبارا اه ابوالسعود وفي الجرح عن الاسبيجاني
لا بأس بان يذهب الى صلاة الجنازة راكبا غير انه يكرهه التقدم امام الجنازة بخلاف الماشي اه (قوله كما كرهه

السلام ان الميت ليغذب بيكاه اهله عليه وقال عامة العلماء لا يغذب لقوله تعالى ولا تزوروا زورا زورا اخرى وتأويل الحديث انهم في ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح فقال عليه السلام ذلك اه وفي المسئلة خلاف كثير مبسوط في المواهب اللدنية (قوله كتب على جهة الخ) اخذ من ذلك جواز الكتابة ولو بالقرآن ولم يعتبر كون ما له الى النجس بما يسيل من الميت وانظر هذا مع كراهتهم الكتابة على المراح وجدر المساجد (قوله عهدناهم) بفتح الميم وسكون الهاء ومعناه بالفارسية الرسالة والمعنى رسالة العهد والمعنى ان يكتب شئ مما يدل على انه على العهد الا زلي الذي بينه وبين ربه يوم اخذ الميثاق من الايمان والتوحيد والتبرك باسمائه ونحو ذلك اه حلي كان يكتب اللهم اني اشهدك بانك انت الله الواحد الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك اللهم اني اتخذ بذلك عندك عهدا ان تخلطه وفيه اذكار طوبى له وتصيرة مجموعة (قوله وصدره) الواو بمعنى اوبد ليسل قوله فلما رأوا مكتوبا على جبهتي ويحتمل ان الكتابة عليهما جميعا وانصرفت الملائكة برؤية ما على الجبهة للبدء بها والاول

باب الشهيد

اخرجه عن صلاة الجنائز ميبو باله مع ان المقتول ميت باجله لا اختصاصه بالفضيلة التي ليست لغيره (قوله فاعيل) حاصل ما قيل فيه انه اما بمعنى فاعل لشهوده اي حضوره حيا برزق عند ربه على المعنى الذي يصح اولان عليه شاهد يشهد له وهو دمه وجرحه وشبهه اولان وروحه شهدت دار السلام وروح غيره لا تشهدا الا يوم القيامة اولقيامه بشهادة الحق حتى قتل اولان يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب او بمعنى مفعول لما انه مشهود له بالجنة اولان الملائكة تشهدا كما ماله نهر وفي القمستانى من الشهود اي الحضور او من الشهادة اي الحضور مع المشاهدة بالبصر او بالبصيرة ثم سمى به من قتل في سبيل الله اما الحضور الملائكة اياه تنزل عليهم الملائكة واما الحضور وروحه عنده والشهداء عندهم كما في المقدرات فهو على الاول بمعنى المفعول وعلى الثاني بمعنى الفاعل ولما اطلق الشهيد بطريق الاتساع على الغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب والعاشق وذات الطلق وذات الجنب وغيرهم مما كان لهم نواب المقتولين كما اشير اليه في المبسوط وغيره وهم شهداء في احكام الاخرين الشهيد الحقيقي شرعا وهو الشهيد في احكام الدنيا اه (قوله لانه مشهود له) افادانه من باب الحذف والابصال حذف اللام فاستتر الضمير بالجرور اه حلي (قوله كل مكاف) اي بالغ عاقل ولو ادخل فيه المسلم لكان اولى وخرج بذلك الصبي فيغسل لان السيف كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف كونه مطهرة ولا ذنب لاصبي فلم يكن في معناه وان الشهادة صفة مدح يستحقها الانسان بعقل ولا عقل للصبي يعتديه وهو عند الامام غير شهيد في احكام الاخرة وانما لم يغسل البالغ لانه يخاصم من قتله فيبقى عليه اثره ليكون شاهدا له بخلاف الصبي فانه لا يخاصم نفسه بل اوبه يخاصم عنه فلا حاجة الى ابقاء الاثر وخرج بقيد العاقل الجنون فانه يغسل لما تقدم في الصبي اه قهستاني وغيره (قوله مسلم) احتزبه عن الكافر فيغسل وفيه انه لا يجب غسل كافر اصلا وانما يباح غسل كافر غير حربي له وفي مسلم قهستاني عن المضمرات فيجمل قوله فيغسل على الجواز لا الوجوب (قوله طاهر) اي ليس به جنسية ولا حيف ولا نقاس فاذا استشهد الجنب يغسل عنده خلافا لهما واذا انقطع الحيض والنقاس فاستشهدت فعلى هذا الخلاف واذا استشهدت قبل الانقطاع تغسل على اصح الروايتين عنه قهستاني عن المضمرات (قوله فالخائض) الانصب في التعبير فن رأيت الدم لانه اذا انقطع قبل الثلاث لا تكون حائضا كما هو صريح قوله بعد لعدم كونها حائضا والنقاس لا يقيد بجمدة لانه لا حد لاقله كما في البحر (قوله ولم يعد عليه الصلاة والسلام الخ) جواب سؤال ورد على قول المصنف طاهر حاصل لو كانت الطهارة شرطا في الشهيد لكان حنظلة غير شهيد لانه قتل جنبا فيجب تغسيله ولم يغسله صلى الله عليه وسلم فدل على انه شهيد فلم تكن الطهارة شرطا وحاصل الجواب ما ذكره الشرح وقد استشهد حنظلة يوم احد فغسلته الملائكة وقال عليه الصلاة والسلام رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن ابي عامر بين السماء والارض بما المزن في صحائف الفضة قال ابو اسيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا رأسه بقطر ماء فارسل صلى الله عليه وسلم الى امرأته وسألها فاخبرته انه خرج وهو جنب واولاده يسمون اولاده غسل الملائكة زيلبي والمزن السحاب جمع مزنة جلايين وفي الصحاح المزنة اصبابة البيضاء بالسعود (قوله بدليل قصة آدم) جواب عما اورده على قول الامام من انه لو كان الغسل واجبا لوجب على المكاتب فعله وقد اكتفى في غسل حنظلة بفعل الملائكة وحاصل الجواب

عنه ان يكتب على جبهة الميت او جمانه او خلفه
يعظم ان يكتب في جبهته وصدوره بسم الله
قال لما وضعت في القبر جاني ملائكة العذاب
فلما رأوا مكتوبا على جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا انت من عذاب الله تعالى والله تعالى اعلم
فغسل بعقوب مفعول لانه مشهود له بالجنة
انواع غسل لانه في عند ربه فهو شاهد (هو كل
مكاتب مسلم طاهر) فالخائض (قوله فالخائض) الانصب في التعبير فن رأيت الدم لانه اذا انقطع
ابن غصنات والا لاعدل كونه حائضا ولم يعد
عليه الصلاة والسلام غسل حنظلة لحصوله
بفعل الملائكة بدليل قصة آدم

ان الواجب نفس الغسل ولا نظرا الى الغاسل فان آدم عليه السلام لما مات غسلته الملائكة ولم يعد اولاده غسله لتأدية الواجب والمحدث حدثنا اصغر لا يغسل كما في البحر (قوله قتل ظلم) قيد بالقتل لانه لو مات حتف انفه او تردى من موضع او احترق بالنار او مات يهدم او غرق لا يكون شهيدا اي في حكم الدنيا والافهم شهيدا الاخرة بحر ومحترز التقييد بالنظم بأق في قول المصنف او قتل مجدا او قصاص (قوله بغير حق) تفسير الظلم (قوله بجراحة) خرج المقتول بمقتل ودخل المقتول مدافعا عن نفسه او ماله او المسلمين او اهل الذمة درمتمنى ومجمله في غير قتل البغاة واهل الحرب كما يعلم من العطف (قوله ولم يجب بنفس القتل مال) قيده لان من قتله مسلم خطأ او عدا بالمثل او غيره فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله وكذا لو وجد مذبحا ولم يعلم قاتله او وجد في محله مقتولا ولم يعلم قاتله لانه لا يدري قاتل ظالم او مظلوما عدا او خطأ بحر (قوله بل قصاص) انما لم يكن وجوب القصاص عوضا مانعا لان القصاص للميت من وجهه وللوارث من وجهه وهو تنفي الصدر والمصلحة العامة وهو ما في شرعيته من حياة الانفس فلم يكن عوضا مطلقا فلا تبطل الشهادة بالشك بحر (قوله حتى لو وجب الخ) مقهوروم قوله بنفس القتل (قوله كالصالح) في القتل العمد (قوله ابنه) او شخصا آخر وارثه ابنه بحر (قوله لا تسقط الشهادة) لان نفس القتل لم يوجب الدية بل يوجب القصاص وانما سقط للصالح والشبهة (قوله فلوارث) قال في القاموس وارث على المجهول حل من المعركة زينا اي جرحا وبه رمق اه حلي (قوله لو قتله باغ) مباشرة او تنسبا كقتل اهل الحرب لانه لما كان القتال مع البغاة وقطاع الطريق ما موراه الحق بقتال اهل الحرب فعمت الالة كما عمت هذا المعراج وقال يعقوب باشا او ما قتل اهل البغي بعضهم بعضا وكذا اقطاع الطريق فلا يعبدان بعد المقتول منهم شهيد انهر (قوله او حربي) نسبة الى الحرب وهو حقيقة عرفية في المشرك والا فالبغاة وقطاع الطريق حريون اي اهل حرب (قوله ولو تنسبا) عطف على محذوف تقديره هذا اذا كان القتل مباشرة ومثاله ما لو وطئت دابته مسلما او فر واداه مسلم فرمته او رموه من السور والقواع عليه حائطا او رموا بشرا فحرقوا فيه منهم ولو انفلتت دابة مشرك ليس عليها احد فوطئت مسلما او رمى مسلم الى الكفار فاصاب مسلما او فرقت دابة مسلم من سواد الكفار او فرقت المسلمون منهم فالجنثوم الى خندق او نار او نحوه او جعلوا حولهم الشوك فحشى عليه مسلم فمات بذلك لم يكن شهيدا بحر (قوله فان مقتولهم) اي هؤلاء الثلاثة (قوله او وجد جريحا) الاولى ما قاله حافظ الدين في الكنز او وجد في المعركة وبه اثر (قوله في معركتهم) قيده لانه لو وجد في عسكر المسلمين قبل لقاء العدو وقتيل لا يكون شهيدا لانه ليس قتيل العدو ولهذا تجب فيه القسامة والدية بخلاف ما اذا كان بعد لقاءهم فانه قتيلهم ظاهرا بحر (قوله كخروج الدم) وكذا لو كان به اثر كدم او صدم حموي او كسر عظم شربلاية او اثر ضرب او خنق ابو السعود عن البحر (قوله او حلقه) لانه من فرحة في الباطن قال السكالك وفيه انه لا يلزم من كونه سائلا من تقيا من فرحة في الجوف ان يكون من جراحة حادثة وقوله صافيا قيده في قوله او حلقه فقط كما اذا كان في الجرح حيا (قوله لا من انفه) لان الدم يخرج من هذه المخارق من غير ضرب عادة فلا يدل على انه قتيل فان الانسان يبتي بالرعاف والجبان يبول دما احيا نا وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره وقد يموت الجبان من غير ضرب فزعوا ابو السعود عن الزبلي (قوله او حلقه جامدا) لانه سوداء او صفراء احترقت (قوله ما لا يصلح للكفن) ان وجد غيره من جنس الكفن والادفن به ابو السعود عن الشربلاية وينزع عنه الخف والقلنسوة والسلاح بحر والاشبه ان لا ينزع عنه السر او بل فهستاني (قوله عن كفن السنة) هو الاصح وقيل معناه براد نوب جريد تكرمه فهستاني (قوله ويصلى عليه) لصلاة صلى الله عليه وسلم على حزة وغيره يوم احد وما قيل من انهم احياء والحى لا يصلى عليه فدفوع بانه حكم اخروي لا دنيوي بدليل ثبوت احكام الموتى لهم من قسمة تركاتهم وبينونة نسائهم الى غير ذلك وما قيل انها للاستغفار وروهم مغفور لهم فقتض بالنبى صلى الله عليه وسلم والصبي يجرح عن الهداية (قوله بلا غسل) لما في السنن انه عليه الصلاة والسلام امر بقتل احدان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفون بدمهم ونياهم (قوله ونياهم) ويكره نزع نياهم وتجديد الكفن نهر (قوله لحديث زملوهم بكمومهم) تمامه فانه ما من جرح يجرح في سبيل الله الا وهو باق يوم القيامة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك هداية قال السكالك هو عرب اكن في الشربلاية روى احاديث صحيحة في عدم غسل الشهيد والكوم جمع كلم الجروح وتشخب بابه قطع ونصر معناه تجرى وانتميل اللثب بالشوب (قوله ويغسل من وجد الخ) لان

(قوله ظلم) بغير حق (بجراحة) اي باو واجب
القصاص (ولم يجب بنفس القتل مال)
بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض
كالصالح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة
(قوله فلوارث) قال في القاموس وارث على
المجهول حل من المعركة زينا اي جرحا وبه رمق اه حلي
بكون شهيدا (قوله لو قتله باغ) مباشرة او تنسبا
طريق ولو (قوله ولو تنسبا) عطف على محذوف
مقتولهم شهيدا (قوله كخروج الدم) وكذا لو كان
شهيدا او وجد في المعركة وبه اثر (قوله في معركتهم)
عامة اقتل كخروج الدم من عنقه او ذكروه او دبره
او حلقه جامدا (قوله عن كفن السنة) هو الاصح
ويراد ان تقص ما عليه من كفن السنة (المسنون
ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه ونياهم)
لحديث زملوهم بكمومهم (ويغسل من وجد
قديرا في مصر) او فرقة زيلبي (اي في موضع

الواجب فيه القسامة والدية تحف اثر الظلم بجر والمراد بالمصر العمران وما يقرب منه ولو قرب فلو وجد بمجازة ليس
 بقربها عمران لا يجب فيه دية ولا قسامة ولا يغسل لوجوده اثر القتل معراج الدراية (قوله فيما يجب فيه الدية) لم
 يذكر القسامة ليشمل القتل الموجود في الجوامع والشوارع فان الدية ثابتة في بيت المال ولا قسامة (قوله ولم يعلم
 قاتله) لانه لم يتحقق كونه مظلوما ولو كان قتله بمجدد بجر وحاصل ما في المسئلة انه من قتل بغير المجدد وعلم قاتله
 لا يكون شهيدا عند الامام وان لم يعلم قاتله فكذلك مطلقا قتل بمجدد او بمقتل لوجوب الدية (قوله ولم يجب
 القصاص) كالقتل بمقتل من غير نحو البغاة (قوله فان وجب) كأن وقع بمجدد وعلم القاتل ولو في الجملة (قوله
 كن قتله للصوم) تنظير لا تمثيل فانه لا يشترط المجدد ويبدل عليه ما في الجرح حيث قال ولو نزل عليه اللصوص
 ايدل في المصر فقتل بسلاح او غيره وقتله قطع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لان القتل لم يخلف
 في هذه المواضع بدلا هو مال اه (قوله للعلم الخ) اي وهما لا يجبان الا اذا لم يعلم القاتل بجر (قوله واقتل بجد) لانه
 صح انه صلى الله عليه وسلم غسل ما عز اوله بدينه لقتله لقتل من الرث وهو الشئ البالي وسعى مرتثا لانه صار خلقا
 من ذكروا على قوم قتلوه (قوله وارث) هو في اللغة من الرث وهو الشئ البالي وسعى مرتثا لانه صار خلقا
 في حكم الشهادة والمرث شرعا من خرج عن صفة القتلي وما اراد الى حال الدنيا بان جرى عليه شئ من احكامها
 او وصل اليه شئ من منافعها وهو شهيد في حكم الاخرة فينال الثواب الموعود للشهداء بجر (قوله ولو قتل بلا
 يرجع الى الاربعة قبله افاده في الجرح (قوله اراوى) من الايواء ومن الواى وهو متعدي بالى او بنفسه وقصع
 الازهرى تعديته اه وفي الجرح اراوى وهو في مكانه والافهى مسئلة النقل من المعركة اه وعيدية قصر (قوله
 وهو يعقل) فلو مضى الوقت وهو لا يعقل لا يغسل ولان زاد على يوم وليدة او نقل من المعركة لعدم الانتفاع بحياته
 ولو اخر هذا القيد بعد ذكر الكل كما فعل في الجرح اراوى (قوله ويقدر على اذاتها) حتى يجب القضاء بتركها
 زيلعي قال الجبال والله اعلم بصحة هذا القيد (قوله او نقل من المعركة) ذكرت جريا على العادة والافا لا نسب نقل
 من مكانه بل لو جرح منه او قام كذلك قتله القهستاني عن شرح الطحاوى (قوله لا تخوف وطئ الخيل) لانه ما نال
 شيئا من الراحة كذا في الهداية وتعقبه في الغاية بان لا نسلم ان الحمل من المصرع ليس بنيل واحة اه وصرح
 في البدائع بان النقل من المعركة يزيد ضعفا ويوجب حدوث الآم لم تحدث لولا النقل والموت حصل عقب
 ترادف الآم فيكون النقل مشاركا للجراحة في اثاره الموت فلم يت بسبب الجراحة يقينا فلذا لم ينسقط الغسل
 بالنك اه فاختلف ملحظ صاحب الغاية وصاحب البدائع (قوله وان بامور الاخرة لا) ذكر ابو بكر الرازي
 انه لو اكرم من كلامه في الوصية وطال غسل لان الوصية شئ من امر الميت فاذا طالت اشبهت امور الدنيا بجر
 (قوله وهو الاصح) مقابله قول الشافى انه يكون مرتثا بها مطلقا قال في البحر والظاهر انه لا خلاف في جواب
 ابى يوسف انه يكون مرتثا فيما اذا كان بامور الدنيا وجواب مجده بعد ما اذا كان بامور الاخرة فيوصى
 بما يكفنه به ويخلص رقبته ويبرد جلده من النار ويدخل نفسه ذخيرة الاخرة كما في وصية سعد بن الربيع بجر
 وهي كما في سيرة الشافى ملخصا انه روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نظر الى ما فعل سعد بن الربيع
 افي الاحياء هوم في الاموات فاني رأيت اثني عشر رجلا شرا عليه فقام رجل من الانصار وهو محمد بن سلمة
 اوابى بن كعب فنظر في القتلى فناداه ثلاثا فلم يجبه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في ان انظر
 الى خبرك فاجابه بصوت ضعيف وفي رواية زيد بن عتيق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد لطلب سعد بن الربيع
 وقال ان رأيت فاقربته منى السلام وقل له كيف تجدك قال فاصبته وهو في آخر رمق وبه سبعون ضربة
 ما بين طعنه برع وضربة بسيف ورمية بسهم فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني انظر افي الاحياء
 انت ام في الاموات فقال افي في الاموات فابلق رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى السلام وقل له ان سعد
 ابن الربيع يقول جزا الله عنا خير ما جرى نبياعن امته وقل له انى اجر رح الخنة واباغ قومك عنى السلام وقل
 لهم ان سعد بن الربيع يقول لكم انه لا عذر لكم عند الله ان اخلص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكرهه ومنكم
 عنى نظرف ثم لم يبرح ان مات فخا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره خبره (قوله لانه من احكام الاموات)
 اي الايصاء بامور الاخرة (قوله وهذا) اي ما ذكر من جميع ما ينقص الشهادة (قوله وكل ذلك) اي ما تقدم
 من الشروط التي من جملتها عدم الارتثات وهي ست كما في البدائع العقل والبلوغ والقتل ظلما وان لا يجب به

(يجب فيه الدية) ولو في بيت المال كالقتول
 في جامع وشارع (ولم يعلم قاتله) او علم ولم يجب
 القصاص فان وجب كان شهيدا كن قتله
 القصاص لان مقتله المصروف لقسامة ولا دية
 اللصوص ايدل في المصر فان الناس عنه
 فيه العلم بان قاتله فان الناس عنه
 ان عنه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه
 غافلون (او قتل بجد او تصاص) اي يغسل
 وكذا تعزير او قتل بسبع (او جرح وارث)
 وذلك (بان اكل او شرب او قام او اراوى)
 ولو قتل بلا (او اراوى خبيثة او مضى عليه وقت
 صلاه وهو يعقل) ويقدر على اذاتها (او نقل
 من المعركة) وهو يعقل سواء وصل حيا
 او مات على الايدي (الارواق) وطئ الخيل
 الى مكان آخر يدافع (الارواق) وطئ الخيل
 اولوصى بامور الدنيا وهو الاصح (جوهرة
 يعبر من ثا) عند محمد وهو الاصح (جوهرة
 لانه من احكام الاموات) والا فلا وهذا كله اذا كان
 (بعد انقضاء الحرب ولو في بيت) اي في الحرب
 (لا) اسير من ثا بنى مجازا وكل ذلك

عرض مالى والطهارة عن الحدث الاكبر وعدم الارتثات (قوله في الشهيد الكامل) وهو شهيد الدنيا والاخرة
 وشهادة الدنيا بعدم الغسل الانجاسة اصابته غير ممة كما في ابى السعود وشهادة الاخرة بنيل الثواب الموعود
 للشهداء افاده في الجرح (قوله والنفساء) نظاهره سواء ماتت وقت الوضع او بعده قبل انقضاء مدة النفساء (قوله
 ليلة الجمعة) وروى في بعض الاثار انه يعذب ساعة ثم لا يعود ابدا ان كان مسلما ونظر فيه القارى في شرح الفقه
 الاكبر (قوله وصاحب ذات الخنب) من به داء الاستسقاء وفي القهستاني عددا من التلق والمراذيل بها من ماتت
 قبل خروج اكثر الولد والارجعت الى النفساء (قوله وهو يطلب العلم) بان كان له اشتغال به تأليا او تدريسا
 او حضورا فيما يظهر ولو كل يوم درسا وليس المراد الانهمال (قوله وقد عددهم السيوطى) اي في التثبيت
 نحو الثلاثين فقال من مات بالبطن واختلف فيه هل المراد به الاستسقاء او الاسهال قولان ولا مانع من الشمول
 او الغرق او الهدم او الخنب وهي قروح تحدث في داخل الخنب بوجع شديد لم تنفتح في الخنب او بالجمع بالضم
 بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسافى الخيم والمعنى انها ماتت من شئ مجموع فيها غير منفصل عنها
 من حمل او بكارة وقد تفتح الخيم ايضا على قلة قال صلى الله عليه وسلم اعياها امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة او بالسبل
 وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار او في الغرابة او بالصرع او بالجنى او دون اهله او ماله
 اودمه او مظلة او بالعشق مع العفاف والكنم وان كان سببه حراما او بالشرع او باقتراض السبع او بحبس سلطان
 ظلما او بالضرب او متواريا اولدغته هامة او ماتت على طلب العلم الشرعى او مؤذنا محتسبا او نازرا صادقا ومن سعى
 على امرأته وولده وما ملكت يمينه بيمينه فيهم امر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا على الله تعالى ان يجعله
 مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة والمائد في البحر اي الذى حصل له غنيمان والذى يصيبه القى له اجر شهيد
 ومن ماتت صابرة على الغيرة لها اجر شهيد ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم باركلى في الموت وفيما بعد
 الموت ثم ماتت على فراشه اعطاه الله تعالى اجر شهيد من صلى النخعي وصام ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك الاوتر
 سفرا ولا حضرا كتب له اجر شهيد المتمسك بسنتى عند فساد امتى له اجر شهيد من قال في مرضه اربعين مرة
 لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين مات اعطى اجر شهيد وان برئ برئ مغفورا له قال وحذفت ادلة
 ذلك طلبا للاختصار اه ملخصا

(باب الصلاة في الكعبة)

ختم بهذا الباب كتاب الصلاة ليكون الختم بصلاة متبرك بها حالها ومكانها وسميت كعبة لارتفاعها اول مرتبة
 اول كونها منفردة ولعل ذلك من الاعلام الغالبة ولذا يعرف باللام قهستاني (قوله في الباب زيادة) وهي الصلاة
 عليها وحولها (قوله وهو حسن) والمعيب ان يترجم لشيء ولا يذكره (قوله يصح فرض) سواء كان اداء ام قضاء
 نهر (قوله ونقل) اي نقل كان نهر (قوله فيها) وذلك لان الواجب استقبال شطرها لا استيعابها زيلعي والواجب
 استقبال جزء من الكعبة غير عين وانما يتعين الجز قبله له بالشرع في الصلاة والتوجه اليه ومتى صار قبله
 فاستدباره في الصلاة من غير ضرورة يكون مقسدا فلو صلى ركعة الى جهة وركعة الى جهة اخرى لا تصح صلواته
 لانه صار مستدبرا للجهة التي صارت قبله في حقه ييقن من غير ضرورة بخلاف المتحزى فانه لا يتعين عنده
 بجهة ولم يبطل ما ادى بالاجتهاد الاول لان ما مضى باجتهاد لا يقض باجتهاد مثله ابو السعود عن الشافى
 تحتصر (قوله وفوقها) اي على سطحها وهو منصوب بتقدير في جوى (قوله عندنا) وعند الشافى اسم للبناء
 والبقعة حموى (قوله العرصة والمهوى) فلو صلى على ابى قبيس جاز ولا بناء بين يديه بجر او بين السماء والارض
 او تحتها والعرصة بسكون الراء كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء حموى عن القاموس (قوله الى عنان
 السماء) يفتح العين المهملة نواحيها ويكسر هاما بد اللام منها اذا نظرتا قاموس (قوله لانه) لانها من السبع
 التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها الطرس وهي في قوله

نهى الرسول احمد خيرا البشر * عن الصلاة في بقاع تعتبر
 معاطن الجمال ثم المقبره * حزبله طربهم ويجزره
 وفوق بيت الله والحمام * والحمد لله على التمام
 ٥١ من شرح الملتقى (قوله وترك التعظيم) من عطف العلة (قوله وان اختلفت وجوههم) صادق يجعل وجهه

في الشهيد الكامل والا فان ارتث شهيد الاخرة
 وكذا الخنب ويحوى ومن قصد العدو فاصاب
 نفسه والميتون والمطعون والنفساء والميت
 عليه والجمعة وصاحب ذات الخنب ومن مات
 ليلة الجمعة والعلم وقد عددهم السيوطى نحو
 وهو يطلب العلم (باب الصلاة في الكعبة)
 الثلاثين والله تعالى اعلم (باب الترجمة وهو حسن) يصح
 في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن (اصح
 فرض ونقل فيها وفوقها) ولو بلا شئ لان
 القبلة عندنا هي العرصة والمهوى والى عنان
 السماء (وان كان الشافى) النهى وترك التعظيم
 (منقرا او بجماعة وان) وصلية (اختلفت وجوههم)

اويد غيرهما كالمستقرض المقر ونحوه كما في النظم (قوله شرح المكاتب) لانه وان ثبت له الملك الا انه ليس يتام
لوجود المناسف ولان المال الذي بيده آثر بينه وبين المولى ان ادى مال المكتاتب بكتابته سلم له وان عجز سلم للمولى
فكما لا يجب على المولى فيه شيء فكذلك لا يجب على المكاتب ابوالسعود عن الشرع بلالية ونظير ذلك لو اقر رجل
لرجل بدين القدرهم ودفع الالف اليه ثم تصادق بعد الحول انه لم يكن عليه دين لانه على واحد منهما وكذا
لو وهب رجل لرجل القادود دفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لازكاة
على واحد منهما (قوله اقول انه خرج الخ) كما اخرج به صاحب البحر والنهر فلا حاجة الى ذكر التام (قوله على ان
المطلق) زيادة ترقى في الاستغناء عن قيد التام يعني ان المصنف اطلق في الملك فينصرف للكامل ولذا قال في البحر
اطلق في الملك فانصرف للكامل وحينئذ يخرج ملك المكاتب بقوله ملك ايضا لانه ليس ملكه كاملا وخروج
به المشتري قبل قبضه فلا يجب على مشتريه التجارة زكاة وكذا لا يجب على المولى في عبده المعدل للتجارة
اذا بقى لعدم اليد والمال المغصوب والمجود اذا عاد الى صاحبه والرهن اذا كان في يد المرتهن لعدم ملك اليد
اما كسب المأذون المديون بمحيط فلا زكاة فيه على احد بالاتفاق والافكسب به لولا عليه زكاة اذ اتهم الحول
واخذ من يد العبد اه واقاد الحلبي ان قوله على ان المطلق الخ متعلق بخروج المكاتب بقيد الحرية
بناء على ان المطلق وهو الحرية ينصرف للكامل وهو الحرية بقرينة ويد المكاتب حريه فقط (قوله ودخل)
اي في النصاب واجب الزكاة (قوله بسبب خبيث) هو هذا الخلط (قوله خلطه) قيد في تحقق الملكية ولا بد ان
يكون بحيث يعسر تمييزه اما اذا لم يخلطه اصلا او خلطه خلطا لا يعسر تمييزه فلا زكاة في المغصوب وفي القهستاني
والمبتدآن يكون النصاب مالا حلالا فلا زكاة في حراما فان كان له خصم حاضر فواجب الرد والافواجب التصديق
الى الفقير ولا يحل منه شيء كما في التفت ومثله في المنية فلا زكاة في المغصوب والممول لشرائه فاسد اه قال في البحر
وهذا عند الامام اعندهما فاختلف ليس استهلا كما فلا يثبت به الملك وقوله ارفق بالناس اذ قبلما يخلو مال عن
غصب (قوله اذا كان له غيره) او ابراهمه عنه اصحاب الاموال كما في المبتغي (قوله منفصل عنه) نقل ابوالسعود عن
الشرع بل الى انه متى فضل عن المال المغصوب قدر نصاب سواء كان مخلوطا ام لا تجب الزكاة اه وحينئذ فالانفصال
ليس قيد الا انه ذكره لافادة ان جميع المغصوب حينئذ يركى (قوله يوفى دينه) اي كاه او بعضه فيركى ما زاد والمراد
بالدين ما ترتب في ذمته من مثل المغصوب (قوله عن دين) ولو حاد نافي الحول قال في المحيط واما الدين المعترض
في خلال الحول فانه يمنع وجوب الزكاة بمنزلة هلاكه عند محمد فلو ابراه صاحبه منه يستأنف حولا جديدا
واما الحادث بعد الحول فلا يسقط الزكاة اتفاقا وعلى هذا من ضمن دركافي بيع فاستحق المبيع بعد الحول
لم تسقط الزكاة لان الدين انما وجب عليه بعد الاستحقاق بخروج هذا تعلم بطلان ما في القهستاني من جعل
الدين الحادث بعد الحول يمنع وجوب الزكاة (قوله له مطالب) اي بالخير والحبس وقوله من جهة العباد
اي طلبا واقعام من جهة عبده واما الامام في الاموال الظاهرة اي السوا ثم الملال في الاموال الباطنة اي
العروض والحجرين والداين في دين العباد اه قهستاني وفي ابى السعود ان الامام كان يأخذ الزكوات الى زمن
عثمان فقوضها الى اربابها في الاموال الباطنة قطع الطمع الظلمة فكان ذلك نو كيامنه لا ربا جهاد وذلك
لا يسقط طلب الامام لان ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الخ يوجب ان حتى اخذ الزكاة مطلقا للامام
اه (قوله زكاة) مثاله لو كان له نصاب حال عليه حولا ولم يركه فيهما لازكاة عليه في الحول الثاني ولو كان له
خمس وعشرون من الاصل لم يركها حولين كان عليه في الحول الاول بنت مخاض وللحول الثاني اربع شياه
ولو كان له نصاب حال عليه الحول فلم يركه ثم استهلكه ثم استفاد غيره وحال على النصاب المستفاد الحول
لا زكاة فيه لاشتغال خمسة منه بدين المستهلك بخلاف ما لو كان الاول هالكا فانه يجب في الاستفادة لسقوط زكاة
الاول بالهلاك وبخلاف ما لو استهلكه قبل الحول حيث لا يجب شيء (قائدة) باع نصاب السائمة قبل الحول يوم
بسائمة مشداه او من جنس آخر او بدها بريد به القرار من الصدقة او لا يربد لا تجب عليه الزكاة في البدل
الاجول جديدا وان يكون له ما يرضه في صورة الدراهم (قوله وخراج) اي فدينه يمنع الزكاة لانه يطالب به
العباد لكونه حق المقاتلة وكذا اذا صار العشر دينيا في الذمة بان اتلف الطعام العشري صاحبه وصار العشر
دينيا في ذمته منقضا للنصاب فاما وجوب العشر فلا يمنع لانه متعلق بالطعام وهو ليس من مال التجارة بجز

خرج المكاتب اقول انه خرج بالشرط
مالك الخ قوله ان المطلق ينصرف للكامل ودخل
اذا كان له غيره بسبب خبيث كمنصوب بخلطه
عن دينه مطالب من جهة العباد سواء كان
له زكاة يخرج والعبد

(قوله ولو كفالة) مبالغة في دين العبد قال في المحيط لو استقرض الفاكفل عنه عشرة ولكل الف في بيته وحال
الحول فلا زكاة على واحد منهم لشغله بدين الكفالة لان له ان يأخذ من ايهم شاء بجزء من النسيب بل وهذا الفرع
ظاهر على القول بان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في الدين اما على الصحيح من انها في المطالبة فقط فبها تأمل اه
ابوالسعود (قوله الموجل) وقيل المهر الموجل لا يمنع لانه غير مطالب به عادة بخلاف المجل وقيل ان كان الزوج
عزم على الاداء منع والا فلا لانه لا يعدي بنا بجزء عن غاية البيان وفي القهستاني والصحيح ان الموجل غير مانع
كما في الجواهر وقوله للفراق متعلق بالموجل وسواء كان الفراق بطلاق او موت كما في البحر (قوله او نفقة) بالنصب
عطف على كفاية تقدير مضاف فيهما اي دين كفاية ودين نفقة وقيد بقوله لانه لا تمنعها اذ لم تلزمه لا تكون دينيا
لانه لا مطالب لها من جهة العباد (قوله بقضاء ارضي) سواء كانت هذه النفقة للزوجة فتجب مطلقا بالقضاء
او ارضى الواقع قبل مضي المدة ولو طالت المدة كانت للاقارب بشرط قصر المدة اما اذا طالت تسقط نفقتهم
ولو مقضية او متراضيا عليها كما في باب النفقة وفي النهر والفارق بين القصيرة والطويلة الشهر وما دونه فادونه قصر
وارضى الواقع بعد مضي المدة لا يلزم الزوج شيئا كما افاده صاحب المنخ في النفقات والرضى بقصر وعيد (قوله
ببخلاف دين نذر) اطلقه فعم المطلق والمقيد (قوله وكفارة) اي باقواها حلبي وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر
وهدي المتعة والاضحية بجزء (قوله لعدم المطالب) اي من العباد اه حلبي اي وان كان يطالب به يوم القيامة
(قوله ولا يمنع الدين الخ) هذه المسئلة ليست من هذا الباب بل استطردها الشارح اه حلبي (قوله وجوب
عشر وخراج) لتعلقهما بالخارج (قوله وكفارة) لتعلقها بالذمة فلا يمنعها الدين فتجب عليه الكفارة
مع وجوب الدين عليه ولو كان فقيرا وينظر الى المسيرة (قوله وعن حاجته) متعلق بفراغ الاول الذي هو صدقة
لنصاب اي يشترط في النصاب ذهبا او فضة لوجوب الزكاة فيه ان لا يحتاج الى اتفاق في الحاجة الاصلية وسياق
ببناها وهو يقيدانه ان كان معه دراهم امسكها للنفقة لازكاة فيها ولو حال عليها الحول قال في البحر ويخالفه
ما في معراج الدراية والبدائع ان الزكاة تجب في التقديف امسكها للثمن او للنفقة اه ثم لا يخفى ان الدين داخل
تحت الحاجة الاصلية الا انه لما كان فيه تفصيل خصه بالذكرة قهستاني (قوله لان المشغول بها كالمعدوم) نظيره
الماء المستحق للعطش كالمعدوم يساح معه التيميم بجزء (قوله وفسره) اي ما ذكر من الحاجة الاصلية والاولى
وفسرها وبه عبر صاحب البحر (قوله كسبابه) المحتاج اليها دفع الحر والبرد كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب
والحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها ما لغيرها هل طيبت من الحوائج الاصلية وان كانت
الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة افاده في البحر والنهر وقال الحلبي قد علمت ان مراده ان يكون
النصاب فارغا عن الصرف في هذه الاشياء اما وجود هذه الاشياء من دور السكنى وغيرها فلا تجب فيها
الزكاة ولو زادت عن الحاجة الاصلية ما لم ينوبها التجارة اه (قوله او تقديرا كدينه) فانه ان لم يدفعه لاهلك
تحقيقا ولكنه يتكفر به لئلا يذلل به نهارا ولا يعطى قرضا ومأل هذا الى الهلاك الحقيقي (قوله نام) النماء
في اللغة بالزيادة والقصر مع الهمز خطأ يقال نمى الماء بئى نماء او نموا ونما الله كذا في المغرب بجزء (قوله
ولو تقديرا) هو يتمكنه من الزيادة بكون المال في يده او يدنا بئيه وهو قسمان خلقي وفعلي فالخلقي الذهب والفضة
لانها تصلح للانتفاع باعيانها اي في دفع الحوائج فلا حاجة الى الاعداد من العبد للتجارة بالنية لتعينها لها
باصل الخلقة فتجب الزكاة فيها ما نوى التجارة ولم يوافقها النية والفعلي فيما سوى الذهب والفضة
وانما يكون الاعداد للتجارة فيه بالنية اذا كانت عروضا او نية الاسامة ان كانت سائمة بجزء (قوله فلا زكاة على
مكاتب) ولا على سيده فلو قال فلا زكاة في كسب مكاتب لكان اولى (قوله لعدم الملك التام) في حق السيد
لعدم اليد وفي حق المكاتب لعدم ملك الرقبة فاذا تحقق المال للمولى بالتجزؤ والمكاتب باء اميد الكتاب
لا يركى عن السنين الماضية بل يستأنف حولا جديدا اه حلبي (قوله ولا في كسب ما دون) اي لا عليه ولا على
سيده ما دام في قيد المأذون ولم يكن مستغرقا بدينه فان اخذه السيد ولم يكن مستغرقا زكاة له ما مضى من السنين
ان وجدت فيه وان كان مستغرقا كاه او بعضه ولم يبق قدر نصاب فلا زكاة لعدم وجوبها وكان على الشارح ان يزيد
قبل قبضه اي قبض السيد الكسب لما علم اه حلبي بزيادة (قوله ولا في من هون) اي لا على المرتهن لعدم ملك
الرقبة ولا على الراهن لعدم اليد واذا استرده الراهن لا يركى عن السنين الماضية وهو معنى قول الشرح بعد قبضه

ولو كفاية او موجلا ولو صدق زوجته الموجل
الفراق او نفقة لزمه بقضاء ارضى بخلاف
الدين وجوب عشر وخراج وكفارة (ق) قارغ
(عن حاجته الاصلية) لان المشغول بها
كالمعدوم ونسره ان ملكا بما يدفع عن الهلاك
تحقيقا كسبابه الاستثناء ولو بائنه ثم فرغ على سيده
ولا في كسب ما دون (ق) لا في من هون) بعد
قبضه ولا في الشراء للتجارة

ويدل عليه قول الجرم من موانع الوجوب الرهن اه حلي وظاهره ولو كان الرهن ازيد من الدين (قوله قبل قبضه) واما بعد قبضه فحجب ذاته فيما مضى كالدين القوي بحرث ان قوله فلا زكاة على مكاتب محترز قوله تام وقدم اشكال الشرح فيه بانه خارج بالحرية وقوله ومديون للعبد محترز قوله فارغ عن الدين الخ وقوله ولا في ثياب البدن الخ محترز قوله وعن حاجته الاصلية وقوله ومال موقوف محترز قوله تام (قوله للعبد) الاولى ومديون بدين يطالب العبد به فان دين الزكاة والمطالبة جميعا للعبد (قوله وعروض الدين) اي المستغرق كما هو وما ذكره الشرح فاصغر على ما اذا كان الدين والمطالبة جميعا للعبد (قوله وعروض الدين) اي المستغرق في اثناء الحول ومثله المنقص للثياب ولم يتم آخر الحول واما الحادث بعد الحول فلا يعتبر اتفاقا (قوله كالملاك عند محمد) فيمنع وجوب الزكاة وقال ابو يوسف لا يمنع كنعان النصاب (قوله وربحه في البحر) قال في البحر وتقدم بهم قول محمد يشعر برتبته وهو كذلك كما لا يخفى وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ابرأه فعند محمد يستأنف حولا جديدا اعند ابى يوسف محيط اه حلي (قوله ولوله نصب) كان يكون عنده دراهم ودينارين وعروض التجارة وسواهم اه حلي (قوله صرف الدين لا يسرها قضاء) فيصرف الى الدراهم والدينارين الى عروض التجارة ثم الى السواهم اه حلي عن البحر (قوله ولو اجناسا) بان كانت عنده سواهم اجناسا بان كان عنده ابل وبقرة وغنم وبنوعان منها انتهى حلي (قوله صرف لا قلها زكاة) فيصرف الى الشياه (قوله خير) ان كان كل منهما مائتي فان وفي احدهما دون الاخرتين صرفه الى الذي بقي (قوله المحتاج اليها) ليس قيدا فالزكاة فيها الا اذا نوى فيه التجارة عند الشراء او تجر بالفعل اما المال المحتاج اليه لغيره فليس كذلك (قوله وانما الثابت المنزل) اي امتعة البيت من نحو قال الحلبي والحق ما في ابن مالك لانه مستحق الصرف الى حواججه (قوله وانما الثابت المنزل) اي امتعة البيت من نحو بسطة وكسبة كذات الخلالين (قوله ونحوها) نحو ايت وخانات يستغلها (قوله وان لم تكن لاهلها) هو الذي عنده بما فيها دراية او يريد تحصيله على اظناهره والظاهر انه لو كان اهلا للبعث وغيره لكان له لا يجوز له اخذ الزكاة اذا كان ما عنده مما هو غير اهله يبلغ نصابا (قوله اذ لم تتول التجارة) بالشرط الا في نية التجارة وظاهره ان نية التجارة تفعل وان كان محتاجا اليها قوله الا ان تكون غير حرة الخ كتبت الطب والنحو والنجوم فانها معتبرة في المنع مطلقا ابو السعود عن الشربلية وجعل الكمال المحقق اولى من التدبير وعلم الكلام تنوقف عليه العقيدة الهقه ملحقات بافقه ووجهه ظاهرا قال الحلبي لان المحقق اولى من التدبير وعلم الكلام تنوقف عليه العقيدة فهو اولى من الفقه والنحو آله ملازمة تفهم هذه لكن يخالفه في النحو ما ذكره الشربلية فان كان بحثا للشربلية فيبحث الكمال فيه اقوى (قوله وترتد على نسختين منها) هو المختار بان يكون عنده ثلاث وهذا ضعيف بل المعتبر في المنع ما زاد على نسخة واحدة على المختار كما قاله في النهروان وعبارته وانما يفتقر الحال بين الاهل وغيره ان الاهل اذا كانوا محتاجين لها للتدريس ونحوه لا يخرجون بها عن الفقير وان ساءت نصابهم ان يأخذوا الزكاة الا ان يفضل عن حاجتهم نسخ تساوي نصابا كان يكون عنده من كل صنف نسختان وقيل بل ثلاث والمختار الاول بخلاف غير الاهل فانهم يجرمون بها اخذ الزكاة اذا حرمان به لملك قدر نصاب غير محتاج اليه وان لم يكن ناميا وانما التمام بوجوب عليه الزكاة اه (قوله وكذلك آلات المحترفين) اي لا تجب فيها الزكاة الا اذا نوى بها التجارة والمراد ما لا يستهلك عينه كالقدوم وهو بالخفيف على ما في المختار ويستهلك لكن لا تبقى عينه كصابون وحرص الغسال حال عليه الحول ويساوي نصابا لان المأخوذ فيه ليس بمقابلته العين ابو السعود (قوله الا ما يبقى عينه) كالصغير والزعفران لصابغ والدهن والعص لذياع فانها تجب فيه ان تساوي نصابا لان المأخوذ فيه بمقابلته العين فكان ذلك بمنزلة عروض التجارة واما الخيل والحمار المشتركة للتجارة ومساؤها وجلاها ان كان من غرض المشتري بيعها فيها فزكاة فيها الزكاة وان كانت لحفظ الدواب فلا زكاة فيها فتح والحول التي اذا اشتراها للتجارة لا زكاة فيها وان بلغت قيمتها نصابا واما حال عليها الحول اه والحوائث هي السكاك جمع سكبى بمعنى مسكوب ما فيها وقول العامة زكاة كائنا تجر نف سله قرب مخرج السين والزاي (تنبيه) زكاة المال في مكان المال وزكاة الفطر في مكان المملوك كذا في المنتقط ويأتى تمامه (قوله الفقيه لا يكون غنيا الخ) فيحل له اخذ الصدقة وان كان قيمتها ما أتى درهم كافي المنتقط زكاة لو كان له من كل كتاب نسختان فيما يصحح قال نصير صححوها هذه ما كتبت لكم لاجتهدون استاذنا غيرهما

قوله قبضه (ومدون للعبد) بعد قبضه
فذكر الزكاة عند محمد وربحه في البحر ولوله نصب
كالملاك عند محمد وربحه في البحر ولوله نصب
صرف الدين لا يسرها قضاء فانما استوى كالمدين المحتاج
صرف لاداه الزكاة (قوله في ثياب البدن) المحتاج
ونفس اهل البحر والبر بان ملك (واتات المنزل
اي بالذم) ونحوها (قوله وانما الثابت المنزل) اي
ودور آتية (قوله وانما الثابت المنزل) اي
لم تكن لاهلها اذا لم تتول التجارة (قوله وانما الثابت المنزل) اي
له اخذ الزكاة وان ساءت نصابا الا ان تكون غير
قوله وحديث تفسيره لا يبيح الا ما يبقى
هو المختار وكذلك آلات المحترفين في
عنه كصابون وحرص الغسال حال عليه الحول
بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصابا
وان حال الحول في الاشياء التي لا يكون

حوى وهذا يصلح مقيد للقول المختار (قوله بكتبه المحتاج اليها) فسر الحاجة في تلخيص الكبرى بقوله ما يحتاج اليه لحفظ ودراية وتصحيح من فقه وحديث وآداب لانها ككتاب لبس اه والمراد المحتاج اليها في دينه فلا ينافى ما تقدم من انه يكون غنيا بنحو كتب الطب والنجوم فتعزم عليه الزكاة (قوله الا في دين العباد) قال في الوهبانية وشرحتها ويجبس ذوالكتب الصالح المحرر * على الدين اذ بالكتب ما هو معسر مسئله البيت من التقنية وعبارتها فقيهه لحقه دين وله كتب علق بعضها على استاذه واصبح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين حتى لحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب الزكاة اه (قوله ولا في مال موقوف) لانه ضامن (قوله استخرجه) الاولى وجد له عمومه (قوله بعدها) اي بعد سنين (قوله فلوله يئنة تجب لماضى) ينبغي ان يجزى هنا ما أتى مصححا عن محمد من انه لا زكاة فيه لان البيئنة قد لا تقبل فيه اه حلي والظاهر على القول بالوجوب ان حكمه حكم الدين القوي (قوله فلا تجب) لعدم تحقق الاسامة منه (قوله ومدفون بربة) لانها غير حرز ولعدم امكان الوصول اليه اه فلوصار في يده بعد ذلك فلا بد له من حول جديد لعدم الشرط وهو التحيز (قوله وكذا الوديعه عند غير معارفه) اذا انسيها ثم تذكرها (قوله بخلاف المدفون في حرم) سواء كان داره ام دار غيره بجر لا يمكن التوصل اليه بالخفر ردي منقح (قوله واختلف في المدفون في حرم) سواء كان داره ام دار غيره بجر لا يمكن التوصل اليه بوجه من قال بعدمه ان في حفر جميعها عسرا وحرا وهو موضوع حتى لو كان دار اعظمة فالمدفون فيها يكون ضمنا اه مجمع الانهر (قوله ولا يئنة عليه) بل ولو كان عليه بيئنة على الصحيح كما أتى (قوله ثم صارت له) اي البيئنة (قوله بما اذا حلقه عليه عند القاضى) اعلم انه اذا كان الصحيح عدم وجوب الزكاة مع وجود البيئنة فالاولى ان لا تجب اذ لم يكن له بيئنة سواء حلقه عند القاضى ام لا ابو السعود ملخصا (قوله وما اخذ مصادره) المصادرة ان يأمره بان يأخذ المال والغصب اخذ المال مباشرة على وجه القهر فلا تكرر هذه مع قوله ومغصوب لا يئنة عليه افاده الحلبي (قوله لعدم التمسك) اه لثقله ولا في مال موقوف الخ (قوله لازكاة في مال الضمان) مأخوذ من قولهم بعير ضامن اذا كان لا ينتفع به لهزاله او من الضمان وهو الاخفاء والتغيب اه منح ومنه اضمر في قلبه شيئا بجر (قوله وهو ما لا يمكن الانتفاع به) اي مال غير مقدور الانتفاع به (قوله على مقرملى) فاعيل بمعنى الفاعل هو الغنى وانما وجبت لامكان الوصول اليه ابتداء وبواسطة التحصيل اي في المعسر بجر موصفا (قوله او مفلس) بفتح اللام المشددة اه حلي وهو من نودي عليه بين الناس بانه مفلس ووجوبها عند الامام لان التفلس عنده غير صحيح فكان وجوده كعدمه لان المال غادورا مح فلا يكون كالمالك مجمع الانهر وقال في البحر والحكم به انما يصح عندهما لا عنده غيران ابى يوسف وان قال بصحة الحكم به قال بوجوب الزكاة هنا رعاية لحساب الفقراء (قوله وهو الصحيح) صححه في التحفة والخانية (قوله لان البيئنة الخ) ولان القاضى قد لا يعدل وقد لا يظفر بالخصوصية بين يديه لما منع فيكون في حكم الهالك بجر (قوله سيجى) اي فى كتاب القضاء (قوله عدم القضاء بعلم القاضى) اي عدم صحة قضاء القاضى اعتمدا على علمه فلو علم بالتحجود وقضى به لا يجب ان يزكى لماضى (قوله وسنقصل الدين) الى قوى ووسط وضعيف (قوله وسبب لزوم اداها) هذا هو السبب الحقيقي وما تقدم من قوله وسببه ملك نصاب الخ هو السبب الظاهري كالزوال للظهور (قوله توجه الخطاب) اي الخطاب المتوجه الى المكاتب بالامر بالاداء (قوله آتوا الزكاة) يصح ارادة الجزاء من المال اي اعطوا هذا القدر مستحقه ويصح ان يراد بالزكاة الايتاء والمعنى اوجدوا الايتاء كقيام الصلاة (قوله وشرطه الخ) ما تقدم في المصنف في قوله وشرط اقتراضها عقل الخ شروط في رب المال وما هنا شرط في نفس المال المرزكى (قوله حولان الحول) ويشترط تمام النصاب في طرفي الحول ولا يشترط الحول في زكاة الزروع وانما (قوله وهو في ملكه) اي التمام فخرج الضمان (قوله كاله درهم) ادخلت الكاف الخلى والتبر كما أتى (قوله باصل الخلقه) اي ان الله تعالى خلقهما اثمانا (قوله ولولولنفقة) هذا يوافق ما في معراج الدراية والبدائع ويخالف ما في ابن مالك كما مر حلي (قوله بقبدها) اي السائمة المقهومة من السوم وهو الاكتفاء بالرعي في اكثر الاعام

بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد قضاءه
(قوله في مال موقوف) وجد بعد سنين (وساقط
في بحر) استخرجه بعدها (ومغصوب لا يئنة
عليه) فلوله يئنة تجب لماضى الا في غصب
السائمة فلا تجب وان كان العاصب مقرم
كافي الخانية (ومدفون بربة) اي
تذكره وكذا الوديعه عند غير معارفه بخلاف
المدفون في حرم واختلف في المدفون في حرم
وارض مملوكة (ودين) كان (بمجه) بان (اقر
سنين) ولا يئنة عليه (ثم) صارت له بان (اقر
بعدها عند قوم) وقبده في مصرف الخانية
بما اذا حلقه عليه عند القاضى اما قبله فحجب
لماضى (وما اخذ مصادره) اي ظلم المدين
وصل اليه بعد سنين (اعدم التمسك وهو ما لا يمكن
حديث لازكاة في مال الضمان) (ولو كان الدين على
الانتفاع به مع نفاها الملك (ومعسر او مفلس) اي
مقرملى (او على مقرملى) (باجد عليه بيئنة)
محكوم بافلاسه (او على) (باصح ذكر ابن مالك
وعن محمد لازكاة وهو الصحيح (قوله سيجى)
غيره لان البيئنة قد لا تقبل (او على المقرملى) (وسنقصل
سجى) ان الفقه به عدم القضاء بعلم القاضى (وسنقصل
فوصل الى ملكه لزوم زكاة ماضى) (وسنقصل
الدين في زكاة المال (وسبب لزوم اداها) (قوله
الخطاب) يعني قوله تعالى آتوا الزكاة (وشرطه)
اي شرط اقتراض اداها (حولان الحول)
وهو في ملكه (وتنبيه) المال كاله درهم والذنانير
لغيرها للتجارة باصل الخلقه قلزم الزكاة
كيف ما مسكها ولولولنفقة (او السوم)

(قوله اوقبله يوم) الضمير يرجع الى الحول على حذف مضاف والمراد باليوم اللحظة اي قبل انتهاء الحول بلحظة ولا حاجة اليه بعد كراوسط بالمعنى المتقدم كالايجي الان تكون بمعنى بل ويكون قد قصد المبالغة بالاضراب عن الجزء الميم الى الجزء المعين الذي هو آخر الحول حلي بقليل زيادة (قوله يجنسها) كابل بابل وظاهره ولو اتحد النصاب كخمس وعشرين بثلثمها (قوله ولا تقدر عنده) اما اذا كان عنده تقدر وكان نصابا اول الحول فان ذلك يضم اليه (قوله فانه يستقبل حولا آخر) معلوم من قوله كالأوباع السائمة (قوله ليس في سواهم الوقف) كهماء السواقي الوقف المعدة لأخراج الماء (قوله المسبلة) اي المجمولة ليغازي عليها في سبيل الله تعالى وهذا التفصيل عند الامام اما عندهما فلا شيء في التيسيل مطلقا (قوله ولا في المواشي العمى) جزم به في الجوهرة ونقل في الظهيرية في اربابين وظاهر قوله في البحر وشمل كلام المصنف الاعمى والمرضى والاعرج فالعدد ولا يؤخذ في الزكاة اه ان الوجوب هو الراجح لجزمه به ووجه الشمول ان يتمكن من الرعي متصورا ولو مع العمى بان تقاد ابوالسعود (قوله لانها ليست بسائمة) بل ينقل اليها الهلف وحينئذ لا تجب الزكاة اتفاقا

(باب)

بالتنوين مبتدأ حذف خبره وبالعكس ونصاب مبتدأ وخمس خبره والذي في المنح نصاب الابن بغير اب (قوله مؤنثة) بدليل التصغير على ابيه تهر وقال السيد الحموي لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتأنيث لهما لازم (قوله بفتح الباء) وانما لم تكسر لثلاثيها الى كسرات ابوالسعود عن البحر (قوله سميت به) اي بهذا الاسم (قوله لانها تبول على اخذها) فيه اشارة الى ان بينهما اشتقاقا اكبر وهو اشتراك الكلمتين في اكثر الحروف مع التناسي في المعنى هنا اه حلي (قوله بجث) بالجر يدل من قوله الى خمس وعشرين والاولى نصبه على التمييز (قوله الى بجث نصر) يضم الباء وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق والنون والصاد المهملة المشددة في آخره علم من كبر تركيب مزج على ملك اه حلي ومعناه ابن الصم لانه وجد عنده ولم يعرف له اب فنسب الى نصر والجث الابن معرب بوخت جوى عن العصام (قوله او عراب) جمع عربى للبهائم وللاناسى عرب فقروا بينهما في الجمع وقروا بين الخت والعراب في الايمان لنبأهما على العرف لو حلف لا يركب اوليا يأكل من الجثي لا يجثي اذا ركب او اكل من العراب وكذا العكس بخلاف ما لو عقد بينه على الابل فانه يجثي بكل من نوعه ابوالسعود (قوله شاة) ذكرنا ان اوائى وان لم يطعن في الثانية على ظاهر المصنف والثريلاية خلافا لما في الحموي من اشتراط الطعن فيها ولا يؤخذ الجذع وهو الذى اتى عليه ستة اشهر وان كان يجزى في الاضحية فان قيل الاصل في الزكاة انه يجب في كل نوع منه فكيف وجبت الشاة في الابل قلت ثبوته بالنص على خلاف القياس فهو امر توقيفي ليس بمقول المعنى ابوالسعود (قوله عقو) اي عقا الشارع عنه فلم يوجب فيه شيئا وعقود صدر بعنى اسم المفعل (قوله وفيها) اي الخمس والعشرين سواء كانوا ذكورا انا لان الشرع ورد بنصابها باسم الابل والبقر والغنم واسم الجنس يتناول جميع انواع باى صفة كانت وسواء كان متولدا من الاهلين او من اهلى ووحشى بعد ان تكون الام اهلية وشمل الصغار والباكر لكن بشرط ان لا يكون الكل صغارا وشمل السمان والجهاف لكن قالوا اذا كان له خمس من الابل مهازيل وجب فيها شاة بقدره وبيان معرفة ذلك في البحر (قوله بنت مخاض) اي وسطا قهستاني ثم ان ذلك خرج منجرح العادة لا يخرج الشرط فالمراد السن لان تكون امها مخاضا ولو لبوننا جرح وقيد بالانثى لما سيجي انه لا يجوز دفع الذكر فيها الا بطريق القيمة وذلك لان الشرع جعل الواجب في نصاب الابل الصغار دون البكار فكان ذلك يسيرا لارباب المواشي وجعل الواجب من الاناث لان الاثوة تجدد فضلا في الابل فصار الواجب وسطا ولم تعين الاثوة في البقر والغنم لان الاثوة فيها لا تعد فضلا ابوالسعود والمخاض وجع الولادة والنوق الحوامل وفي الاساس كما هاجز وحقيقته اضطرار شيء مانع في وعائه قهستاني (قوله في السنة الثانية) هي لغة مائى عليه حولان وشريعة حول واحد اه فلم يشترط الطعن في اثناسية (قوله سميت به لان اسمها غابا الخ) ومن غير الغالب قد تموت اولاً لتحمل (قوله وفي ست وثلاثين) ذكر العدد مجردا من التاء يوهم ان الواجب في الابل انما يتحقق اذا كانت انا ناعم انه ليس كذلك فالتصديق بتذكير العدد ليس

اوقبله يوم يجنسها او غير جنسها او يتقبل ولا تقدر عنده اربعين حولا آخر جوهرة وفيها ليس في سواهم الوقف ولا في المواشي العمى زكاة لعدم المالك لانها ليست بسائمة ولا منطوقة التواهي لانها ليست بسائمة (باب) (نصاب الابن) بذكر الباء وتساكن مؤنثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابى بفتح الباء سميت به لانها تبول على اخذها (خمس فيؤخذ من كل خمس) منها الى خمس وعشرين بجث (جمع بجث وهو ماله شامان منسوب الى بجث فولدتها من جمع بين العربى والعجمى فولدتها من جمعى) (وقبلى) اي الخمس والنصابين عقو (نات مخاض وهو الذى طعنت في السنة الثانية) سميت به لان اسمها غالباً يكون مخاضا الى حلالا بحرى (ابى) (ست وثلاثين) الى خمس واربعين

ليس اجترابا ابوالسعود وفيه ان المعدود محذوف وتذكير العدد عند حذفه لا يدل على تذكير المعدود ولا تأنيثه (قوله بنت ابون) اي وسطا (قوله وهي التى طعنت في الثالثة) في القهستاني مائى عليه ستان فلم يشترط الطعن في اثناسية والظاهر ان المراد الطعن ولو برمن قليل كيوم فلا خلاف في الحقيقة (قوله لاخرى) اي لبنت اخرى (قوله حقة) والذكر من الابل حتى اذا بلغ السن المذكور فاداه صاحب البحر (قوله وحق ركوبها) بيان لعلة التسمية (قوله وهي التى طعنت في الخامسة) ما تقدم من التقدير بالنسبة بنت مخاض وما بعدها قال في الجرائد في اللغة وفي الشريعة المراد بنت مخاض ما تم لها سنة وبنت لبون ما تم لها سنتان وبالحقة ما تم لها ثلاث وبالجدعة ما تم لها اربع ذكره الزبلي في فصل المحرمات والجدع اعلى سن في الزكاة والمخاض ادنى سن وبعدها اسنان اخر كالثنى والبازل والسديس لم يذكروها لانه لا مدخل للزكاة فيها لان هذه الاسنان الاربعة هي نهاية الابل في الحسن والدرو والنسل وما زاد فهو رجوع الى الكبر والمهرم ويقال بزل البعير بزل بولا فطرنا به اي انشئ فهو بازل بالزاي لا بالذال ذكرنا ان اوائى وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في السنة اثناسية ابوالسعود (قوله لانها تجذع الخ) اولها الطاق الجذع اي الحبس عن العلف اه نهر (قوله كذا كتب النبي صلى الله عليه وسلم) كتب مبتدأ مضاف وكذا خبره اه حلي (قوله وبابى بكر) عطف على النبي صلى الله عليه وسلم حلي (قوله ثم في كل مائة وخمس واربعين الخ) الاولى حذف كل كان الاولى حذفها فيما بعده وفي نسخ يجذفها (قوله بنت مخاض) وجبت في الخمس والعشرين الزائدة على المائة والعشرين (قوله ثلاث حقايق) فليس عليه بنت لبون وهو الفارق بينه وبين ما بعده من الاستئناف (قوله اربع حقايق) ولا جدعة فيما (قوله الى المائتين) هو مخير فيها ان شاء ادى فيها اربع حقايق في كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون في كل اربعين بنت لبون (قوله ابدا) اي لا تغير عن هذا الاستئناف (قوله كانتا نف في الخمسين الخ) انما قيد بذلك ليفيد انه ليس كالاستئناف الذي بعد المائة والعشرين والفرق بينهما ان في الاستئناف الثاني ايجاب بنت لبون وحقة وفي الاستئناف الاول لم يكن لانعدام نصابه فان زاد على المائتين خمس ففيها شاة مع الاربع حقايق او الخمس بنات لبون وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه معهما وفي عشرين اربع معهما فاذا بلغت خسا وعشرين ففيها بنت مخاض معهما الى ست وثلاثين بنت لبون معهما الى ست واربعين ففيها خمس حقايق الى مائتين وخمسين ثم تستأنف كذلك ففي مائتين وست وتسعين ست حقايق الى ثلاثمائة وهكذا البحر (قوله ففي كل خمسين حقة) ولا يبلغ الى الجدعة بل تستأنف بعدها (قوله للاناث) نعت للقيمة اي القيمة السكائنة للاناث اه حلي (قوله فان المالك مخير) لعدم فضل الاثوة فيما على الذكورة

(باب زكاة البقر)

(قوله لانه يشق الارض) ومنه قيل لمجد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الباقر لانه بقرا العلم قد دخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية من ضية اه نهر (قوله كالشور) اي كاسمى الثور نور او الاولى التعبير به (قوله لانه يشق الارض) اي يشقها (قوله والتاء للوحدة) لالتأنيث فيشعمل الذكر والانثى ابوالسعود (قوله والجاسوس) هو نوع من البقر حتى في حكم الاضحية والربا ويكمل نصاب البقر به وتؤخذ الزكاة من اغلبهما وعند الاستواء يؤخذ اعلى الادنى وادنى الاعلى والجاسوس معرب كاسوس ابوالسعود (قوله ولو متولد الخ) فان العبرة للام (قوله ووحشى بقروغنم) عطف على عكسه فلا يعد في النصاب وان صارت مألوفة بيننا كذا في البحر (قوله غير مشتركة) فالمشتركة لا يركب الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاة دون الاخر ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لاشئ عليه لانه مما لا ينقسم خلافا لابي يوسف ملتقى وشرحه للمواف (قوله لانه يتبع امه) اولان قرنه يتبع اذنيه وترقوته نهر (قوله مسن) يضم الميم وكسر السين مأخوذ من الاسنان وهو طوع السن في هذه السنة لا الكبر قهستاني عن ابن الاثير (قوله بحسابه) في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثني نصف عشر مسنة يجمع النهر (قوله في ظاهرها الرواية) اخرج الشرح كلام المصنف عن ظاهرها ليتشبه على التعمد (قوله وهو قولهما) راجع الى عدم الوجوب في الزائد على الاربعين الى الستين (قوله ثم في كل ثلاثين الخ) فيتغير الواجب بكل عشرة ففي سبعين يتبع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة ابععة وفي مائة تبعا ومسنة فعلى ما ذكره مدار الحساب على الثلاثينات والاربعينات قهستاني (قوله

(بنت ابون وهي التي طعنت في الثالثة) لان اسمها تكون ذات لبين لاخرى غالباً (وفي ست واربعين) الى ستين (حقة) بالكسر (وهي التي طعنت في الرابعة) وحتى ركوبها (وفي احدى وستين) الى ستين (جدعة) بفتح الذال المعجمة (وهي خمس وسبعين) (حقة) لانها تجذع اي تقلع التي طعنت في الخامسة (وفي ست وسبعين) الى تسعين (بنات اسنان الابن) (وفي ست وسبعين) حقان الى مائة لبون (وفي احدى وتسعين حقان الى مائة وعشرين) كذا كتب النبي عليه السلام وباب بكر (ثم تستأنف الفريضة) عندنا (فيؤخذ) في (كل خمس شاة) مع الحقايق (ثم في مائة وخمس) (كل خمس بنت مخاض وحقان ثم في مائة وخمسين) (ثم في كل خمس شاة) مع الحقايق (ثم في مائة وست وتسعين اربع حقايق الى مائتين ثم تستأنف في الفريضة) (بعد المائة والخمسين التي بعد المائة والخمسين) حتى يجب في كل خمسين حقة ولا تجزى ذكورا ابلى الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير (باب زكاة البقر) من البقر بالسكون وهو الشق سمى به لانه يشق الارض كالثور لانه يشق الارض ومفرد بقره والتاء للوحدة (نصاب البقر والجاسوس) ولو متولدا من وحش واهلية بخلاف عكسه ووحشى بقروغنم وغيرهما فانه لا يعد في النصاب (ثلاثون) سائمة غير مشتركة (وقبلى) (وفي اربعين) (دوسنة) كاملة (او ببيعة) انشاء (وفي الاربعين مسن دوسنتين او مسنة) وفيما زاد على الاربعين (بحسابه) في ظاهرها الرواية عن الامام وعنه لاشئ فيما زاد (الى ستين) ففيها ضعف ما في ثلاثين وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بجزع النبايح وتعجيل القدوري (ثم في كل ثلاثين يتبع وفي كل اربعين مسنة)

فصار كمال آخر فلم يرد الى النبي وكذا جعل العبد المؤدى زكاة للخدمة ثم يباعه يضم ثمنه الى ما عنده ولو ادى
 صدقة الفطر عن عبد الخدمة او ادى عشر طعامه ثم يباعه ضم ثمنه الى ما عنده (قوله نصابان) اي من جنس
 واحد (قوله مما لم يضم احدهما) للاخر لما منع النبي (قوله كمن سائمة) ولو ذهب لانهما جنس واحد باعتبار
 قيمتهما كذا يباد من البحر (قوله ضمت الى اقرهما حولا) لانها استوفيت في علة الضم وترجح احدهما باعتبار القرب
 لكونه انفع للفقراء بحر (قوله ويرجح كل الخ) هذا في مقام الاستثناء على قوله اقرهما فان الرجح وكذا الولد يضم
 الى اصلهما وان كان بعد حولا لانه يترجح باعتبار التفرع والتولد لانه تسع وهو لا يقطع عن الاصل (تنبيه) قال
 في المحيط لو كان له ما تبادرهم ديناً فاستفاد في خلال الحول مائة درهم فانه يضم المستفاد الى الدين في حوله
 بالاجماع واذا تم الحول على الدين فعند الامام رضى الله تعالى عنه لا يترجم الاداء من المستفاد ما لم يقبض اربعين
 درهما وعندهما يترجمه وان لم يقبض من الدين شيئاً فائدة الخلاف تظهر فيما اذا مات من عليه الدين فملا سقط
 عنه زكاة المستفاد عنده وعندهما يجب بحر (قوله اخذ البغاة الخ) الاخذ ليس قيماً احترازاً ياحي لولم يأخذوا منه
 الخراج وغيره سنين وهو عندهم لم يؤخذ منه شيء ايضاً شريطة ان لا يخرجوا من مسجونين خرجوا عن
 طاعة الامام الحق بان ظهر واخذوا ذلك اه نهر بخلاف ما اذا امرهم فغشروه حيث يؤخذ منه ثانياً اذا
 مر على اهل العدل لان التصبر من جهته حيث مر عليهم لامن الامام ابو السعود (قوله لاعادة على اربابها)
 سواء نوى بالدفع التصديق عليهم ام لم ينو ابو السعود لان الامام لم يجمعهم والحياء بالجماعة بحر (قوله الا في ذكره)
 في المصروف (قوله لاعادة غير الخراج) لان غير الخراج مصرفه الفقراء وهم لا يصرفونه اليهم نهر (قوله لانهم
 مصارفه) علة لاختلاف تقديره اما الخراج فلا يقعون باعادة لانهم مصارفه اذ اهل البغي يتناولون اهل الحرب
 والخراج حق المقابلة لشرح الملتقى (قوله الملقى به عدم الاجزاء) اي عند النية ومن باب اولي عند عدمها وهذا
 هو ما في التجنيس الا في (قوله الصدقة عليه) صوابه عليهم وهو كذلك في نسخ وكذلك ما يؤخذ من جبايات الظلم
 والمصادرات اذا نوى بالدفع الصدقة عليهم جاز عما نوى قاله العيني والبهنسي وفي الخاتمة اوصى بثلاث ماله
 للفقراء فدفع للسلطان الخائر جاز وهذا ظاهر في انه يجوز للخارج والسلطين الجائز ان يأخذوا الزكوات
 ويصرفوها الى حوائجهم من الدر المنقح عن ابن السكال (قوله لانهم بما عليهم) علة مقدمة على المعلول (قوله
 من التبعات) جمع تبعه كفرحة الشيء الذي لك فيه بقية شبه ظلامة حلي عن القاموس وفي السلي عن المصباح
 التبعه وزن كلمة ما تطلبه من ظلامة ونحوها اه (قوله فقراء) لان الذي عليهم فوق الذي لهم بل هم اسوء حالا
 منهم لخلو ذمة الفقير عنهم من التبعات (قوله حتى افنى) بالبناء للجهول والملقى بذلك محمد بن سلمة وامير بليغ هو
 موسى بن عيسى بن همام والى خراسان وكان اسيراً بلخ سأل عن كفارة يمينه فافنى بذلك فجعل يميني
 ويقول لحشمه انهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك من المال فكفارتك كفارة عين من لا يملك شيئاً قال
 في الفتح فانكارهم على يحيى بن يحيى تليذ ما لك حيث افنى بعض ملوك المغاربة في كفارة عليه بالصوم غير
 لازم لجواز ان يكون للاعتبار الذي ذكرناه من فقرهم لانه اشق عليه من الاعتناق وكونهم لهم مال
 وما اخذوه خطلوه به وذلك استهلالاً اذا كان لا يمكن تمييزه عنه عند الامام رضى الله تعالى عنه فيملكه
 ويجب عليه الضمان غير مضر لا اشتغال ذمتهم بتمثله والمديون بقدر ما في يده فقبر اه افاده صاحب البحر ومجمله مالم
 يكن فاضلاً عما عليهم مقدار نصاب فيتعلق به وجوب الزكاة ونحوه كما يأتى في قوله ولو خلط الخ (قوله ولو اخذها)
 اي زكاة السواثم بقدره قوله الساعي (قوله لان الاكراه لا ينافى في الاختيار) اي لا يسلبه وبه عبر في البحر بل
 الطواعية فيحقق الاداء عن اختيار (قوله لكن) استدراك على قوله وفي المبسوط الاصح الصحة افاده المؤلف
 في شرح الملتقى (قوله لا بالباطنة) وان نوى كما في النهر حيث قال الما لوصارده ونوى بالمذوق اليه الزكاة قال
 المتأخرون انه يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يقى وهو كذا رجحه في الولوالجية اه والاخذ بمصادرة ليس قيماً بل
 اذا نوى الصدقة عليهم لا يكتفي بما في المنع عن الواقعات السلطان اذا اخذ الصدقات قيل ان نوى بادائها الى
 السلطان الصدقة عليه لا يؤمر بالاداء ثانياً لانه فقير حقيقة ومنهم من قال الاحوط ان يقى بالاداء ثانياً
 كالولم ينول لعدم الفقر وهو الاختيار الصحيح اه (قوله بما له) اما اذا لم يكن له مال وغضب اموال الناس وخلطها
 ببعضها فلا زكاة عليه ويجب عليه تقريغ ذمته برده الى اربابه ان عملوا والا الى الفقراء ابو السعود (قوله لان

ولو نصابان مما لم يضم احدهما ثمن سائمة مركة
 وانف درهم وورث العاقبة الى اقرهما حولا
 ويرجح كل يضم الى اصله (اخذ البغاة)
 والسلطان الجائر زكاة الاموال الظاهرة
 (كالسواثم والعشر والخراج لا اعادة على
 اربابها ان صرف المأخوذ في تحمله) الا في
 ذكره (والا) يصرف فيه (فعلهم) لانهم
 بينهم وبين الله (اعادة غير الخراج) في
 مصارفه واختلف في الاسوال الباطنة في
 الولوالجية وشرح الاصح عليهم لانهم
 الاجزاء وفي المبسوط الصدقة عليهم لا يربح
 بالدفع لطلبه زماناً الصدقة حتى افنى اسير بليغ
 بما عليهم من التبعات فقره عن غير الخراج الساعي
 بالصيام كفارة عن عينه ولو اخذها الساعي
 جاز لم تقم زكاة لكونها بلا اختيار لكن بحر
 بالجنس ليؤدى بنفسه لان الاكراه لا ينافى
 في الاموال الظاهرة لا بالباطنة (ولو خلط
 السلطان المال المنصوب بما سلكه فوجب
 الزكاة فيه وورث عنه) لان الخلط استهلالاً

الخلط استهلالاً) اي بمنزلة من حيث ان حق الغير يتعلق بالذمة لا بالاعيان (قوله اذ لم يمكن تمييزه) اما اذا امكن
 زكي من عين ماله (قوله وقوله ارفق) اي بالفقراء وحكم الارث انه اذ لم يكن للاميت فيه شيء وجب على الورثة
 دفعه لاربابه ان علوهم والافساده الصدقة والحرام ينتقل من ذمة الى ذمة كما يأتى في الخطر (قوله منفصل
 عنه) التقييد بالانفصال ليس احترازاً بل المدار على بقاء نصاب بعد ما عليه قال في الشربة لامية ووجوب الزكاة
 مقيد بما اذا كان الفاضل بعد اداء ما عليه لاربابه نصاباً اه فلم يقيد بالانفصال وعلى التقييد به اذ لم يوجد لاركاة
 في الخلوط كله كما اذا كان الكل خبيثاً وهو الذي يعطيه ظاهر عبارته (قوله وفي شرح الوهبانية انما يكفر الخ)
 هذا تقييد لما في الظهيرية حيث قال رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيئاً يرجوه الثواب ولم يعلم الفقير بذلك
 فدعاه وامن المعطى كقرا جميعاً اه وقوله ولم يعلم الفقير بعيد جداً لانه حيث لم يعلم بحرمة كيف يكفر اذا دعاه
 وهو مأور شرعاً بالدعاء قال عليه الصلاة والسلام من اسدى اليكم معروفاً فكافئوه فان لم تكافئوه فادعوا له
 بل المطلوب منه تحسين الظن وان المعطى انما اعطى من حلال ماله اقول هذا النقل عن الظهيرية خطأ ونصها
 كما في ابن الشحنة رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيئاً يرجوه الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعاه وامن
 المعطى كقرا جميعاً اه وفي الوهبانية ومن دفع المال الحرام لسائل * فكفر اذا يرجوه ان سيؤخر
 ولو علم المعطى به فدعاه * وامن من اعطى فالاشين كقرا وقال المؤلف وينبغي ان يكون كذلك لو كان المؤمن
 اجنبياً غير المعطى والقابض وكثير من الناس عنه عاقلون ومن الجهال فيه واقعون اه (قوله بالحرام القطعي) لا
 بمطلق الحرام كما في الظهيرية ولا بد مع ذلك من رجاء الثواب عليه كما هو صريح الظهيرية والمنح لانه حينئذ اعتقد
 حل الحرام لان الثواب انما ربه الله تعالى على الحلال اما اذا قصد مطلق التوسعة على خلق الله تعالى اولم يحضره
 شيء اصلاً فلا يكفر وفيه ان القول بالكفر اعترافه لانه قد قالوا ان لازم المذهب ليس بمذهب (قوله لانه
 ليس بجرام لعينه) قال في المنح لانه قبل الضمان وان كان حرام التصرف لكنه ليس بحرام لعينه بالقطع (قوله
 لاستهلاله بالخلط) اي فتعلق حق الغير بذمته وسبب الايمان له غير انه لا يجوز له التصرف نيب على المعتد
 سد الاسباب الا بالبراء او بالضمان او بقضاء القاضي عليه بالضمان او بدفع البديل كما يأتى في الغصب ان شاء
 الله تعالى وهذا على قول الامام ولا يكفر على قول الصحابين ايضاً لكون ما اداه مشتملاً كما في الشريك
 ان يجعله من استحقاقه (قوله ذونصاب) اي واخذ من اي النصب نهر (قوله زكاة اسنين) صورته له ثلاثمائة
 درهم دفع منها مائة عن المائتين عشر من سنة جاز بشرط ان يكون عنده النصاب الذي عمل عنه كما في هذه
 الصورة فلو كان في ملكه اقل منه فعمل خمسة عن مائتين ثم تم الحول على مائتين لا يجوز ان لا يقطع النصاب
 في اثناء الحول فلو عمل خمسة عن مائتين ثم هلك كل ما في يده فانه لا يجوز بخلاف ما اذ ابقى منه درهم واستفاد
 ما لا يتم الحول على مائتين فانه يجوز ما عمل وان يكون النصاب كاملاً في آخر الحول فلو عمل شاة من اربعين
 وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون لم يجز الا اذا كانت الشاة فائمة في يد الساعي ولو حكا كان استهلكها وانفقها
 على نفسه قرضاً لانها كقيام العين - كما لا فرق في ذلك بين السواثم والنقود اما لو دفعها الساعي الى الفقير فانها تقع
 نقلاً حوى (قوله وانصب) اي عمل ذونصاب لنصب بشرط ان يكون عنده نصاب لان النصاب الاول هو الاصل
 في السببية والزائد تدفع وان يملك ما عمل عنه في سنة التجهيل فلو كان عنده مائة درهم فعمل زكاة الف فان استفاد
 ما لا اوريد حتى صار الفانتم الحول وعنده الف فانه يجوز التجهيل وسقط عنه زكاة الف وان تم الحول
 ولم يستفد شيئاً استفاد فالمجمل لا يجزى عن زكاتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان عليه ان يركب ويستثنى
 من ذلك ما اذا عمل غلطاً عن شيء يظن انه في ملكه كما لو كان عنده اربعمائة درهم فظن ان عنده خمسمائة درهم
 فادى عنها فله ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية ولو عمل عن الدنانير وله درهم فملك الدنانير كان ما عمل عن
 الدرهم باعتبار القيمة وكذا عكسه والعين والدين جنس واحد فلو كان له عين ودين فملك العين فملك
 قبل الحول جاز عن الدين وان هلك بعده لا يقع عنه الدرهم والدنانير وعروض التجارة جنس واحد بديل
 انضم اما لو اختلف الجنس بان كان له خمس من الابل واربعون من الغنم فملك شاة عن احد الصنفين ثم هلك
 لا يكون عن الاخر بحر (قوله وكذا لو عمل عشر زرع) قال في البحر وشار المصنف يجوز التجهيل بعد ملك
 النصاب الى جواز تجهيل عشر زرع بعد النيات قبل الادراك او عشر التمر بعد الخروج قبل البلوغ لانه تجهيل

اذ لم يمكن تمييزه عند ابي خنيفة وقوله ارفق
 اذ لم يمكن تمييزه عند ابي خنيفة وقوله ارفق
 مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه
 وفي دينه والا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثاً
 كما في النهر عن الجواشي السعدية وفي شرح
 الوهبانية اما اذا اخذ من انسان مائة ومن
 بالحرام القطعي لا يستهلاله بالخلط ولو عمل
 آخر ما عنده بالقطع لا يستهلاله بالخلط ولو عمل
 جوارم لعينه النصب (السنين او النصب صح)
 ذونصاب) زكاته (السنين او النصب صح)
 لوجود السبب وكذا لو عمل عشر زرع او ثمره
 بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه

ولو ذهباً ونحو السيف وقوله اولاً حتى الرجال الاما استثنى (قوله ولو للرجل) اي التزين بهما في البيوت من غير استعمال (قوله والنفقة) احد وجهين والثاني وهو ما عليه ابن ملان انه لازكاً فيها الشغلها بالحاجة الاصلية وتقدم انه الصواب (قوله وفي عرض تجارة) هو يسكون الرأ المتاع وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والذنانين من عن الصحاح قيد دخل فيه الحيوانات التي نوى بها التجارة والعرض بفتحين حطام الدنيا والعرض يضم العين يطلق على جانب الشئ وعلى ما قبل الطول والعرض بكسر العين ما يحمله الرجل ويضم ابوالسعود (قوله وهو هنا ما ليس بنقد) وقال ابو عبيدة هو كل امتعة لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً نهر (فرع) الفلوس ان كانت اثماً ناراً جيدة او سلعاً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها والا فلا شرباً لية (قوله واما عدم صحة النية الخ) تعرض بالنوي حيث اورد عليهم الارض الخراجية فانه لا يجب فيها الزكاة وان نوى عند شراؤها التجارة مع انها من العروض وبصاحب الدرر حيث اجاب بانها ليست من العروض بناء على تفسير ابي عبيدة السابق وحاصل التعرض بهما والردي عليهما ان الصواب تفسير العرض بما ليس بنقد وعدم وجوب الزكاة في الخراجية لقيام المانع اه حلي عن الجبر وكذا لا يرد ما لو اشترى بذراً للتجارة وزرعه فانه لازكاً فيه وانما فيه العشر لان بذره في الارض ابطل كونه للتجارة فكان ذلك كنية الخدعة في عبد التجارة بل اولي ولو لم يزرعه تجب افاده صاحب الجبر (قوله من ذهب او ورق) اي باشارة الى انه مخبر ان شاء قومها بالفضة وان شاء بالذهب لان الثمين في تقدير قيم الاشياء بهما سواء كذا في الجبر وفي الجوى عن القاموس الورق مثلثة وككتف وجبل الدراهم المضروبة (قوله فافاد) تفريع على تفسير الورق بالفضة المضروبة (قوله انما يكون بالمسكوك) بالثمين المهملة اي المضروب على السكة وهي جديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم قاموس ووجه الافادة ظاهر من الورق اما الذهب فلا كلاً لا يخفى الا ان يقال لما اقترن بالمضروب من الفضة كان المراد به المضروب اه حلي (قوله مقوماً باحدهما) تكرار مع قوله من ذهب او ورق لان او معناها التخيير ومحل التخيير اذا استويا تعين التقويم به) في المضرب الذي هو فيه حتى لو بعث عبد التجارة في بلد آخر يقوم في ذلك البلد الذي فيه العبد جبر (قوله ولو بلغ باحد هانصا ياوخسا) بيانه كما في شرح النعمانية انه اذا قومها بالدراهم بلغت مائتين واربعة درهما واذا قومها بالذنانين تبلغ ثلاثة وعشرين مثقالاً فانه يقوم بها بالدراهم لانه يجب عليه ستة دراهم ولو قومها بالذنانين يجب عليه نصف مثقال وهو لا يساوي ستة دراهم لان قيمة المثقال عندهم عشرة دراهم فان كل لو قومها بالذنانين تبلغ اربعة وعشرين مثقالاً ولو قومها بالدراهم تبلغ مائتين وستة وثلاثين درهما فانه يقومها بالذنانين لانه الانفع للمساكين (قوله وفي كل خمس بحسابه) ولا تنضم احدى الزياتين الى الاخرى اي الزيادة على نصاب الفضة لا تنضم الى الزيادة على نصاب الذهب ليم اربعين اواربعة مثاقيل عند الامام رضى الله تعالى عنه لانه لا يجب في الكسور عنده وعندهما نضم لانها تجب فيما عندهما ابوالسعود عن الجبر (قوله وما بين الخمس الى الخمس عفو) فاذا ملك نصاباً وتسعة وسبعين درهما فعليه ستة دراهم والباقي عفو جبر (قوله وقا لا ما زاد بحسابه) يتنى على هذا الخلاف لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليه اعاماً فعنده عليه عشرة وعندهما خمسة لانه وجب عليه في العام الاول خمسة وعشرون في الثاني مائتان الاثنى درهم ولا تجب فيه الزكاة وعنده لانه في الكسور فيبي السالم مائتين ففيها خمسة اخرى قاله الكمال ويتنى على الخلاف ايضاً انه اذا ملك عشرون من مائتي درهم بعد الحول حتى بقي من النصاب اربعة اجناس ونصف خمس فعنده الواجب اربعة دراهم وعندهما اربعة ونصف جبر وموصفاً (قوله وغالب الفضة الخ) لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تطبع الا به فجعلنا الغلبة فاصلة نهر ومثلها الذهب (قوله فضة وذهب) فتجب زكاتها لان زكاة العروض وان اعدهما للتجارة افاده صاحب النهر (قوله ويشترط فيه النية) اي نية التجارة عند الشراء الخ (قوله وعنده ما يتم به) من عروض تجارة او احد النقيدين وهو من يتبط بقوله او اقل (قوله وبلغت) اي بالنقبة كما في الجبر (قوله من ادنى نقد) ان تعددت النقود في البلد (قوله فتجب) وان لم ينو فيها تجارة والحاصل ان ما غلب غشه ان كان ثمناً راجحاً اعتبر قيمته فان بلغت نصاباً وجب زكاته والا لا وان لم يكن ثمناً كان في حكم العروض ان نوى التجارة فيه وان لم ينوها اعتبر ما يخلص منه فان بلغ ما يخلص

ولو ذهباً ونحو السيف وقوله اولاً حتى الرجال الاما استثنى (قوله ولو للرجل) اي التزين بهما في البيوت من غير استعمال (قوله والنفقة) احد وجهين والثاني وهو ما عليه ابن ملان انه لازكاً فيها الشغلها بالحاجة الاصلية وتقدم انه الصواب (قوله وفي عرض تجارة) هو يسكون الرأ المتاع وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والذنانين من عن الصحاح قيد دخل فيه الحيوانات التي نوى بها التجارة والعرض بفتحين حطام الدنيا والعرض يضم العين يطلق على جانب الشئ وعلى ما قبل الطول والعرض بكسر العين ما يحمله الرجل ويضم ابوالسعود (قوله وهو هنا ما ليس بنقد) وقال ابو عبيدة هو كل امتعة لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً نهر (فرع) الفلوس ان كانت اثماً ناراً جيدة او سلعاً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها والا فلا شرباً لية (قوله واما عدم صحة النية الخ) تعرض بالنوي حيث اورد عليهم الارض الخراجية فانه لا يجب فيها الزكاة وان نوى عند شراؤها التجارة مع انها من العروض وبصاحب الدرر حيث اجاب بانها ليست من العروض بناء على تفسير ابي عبيدة السابق وحاصل التعرض بهما والردي عليهما ان الصواب تفسير العرض بما ليس بنقد وعدم وجوب الزكاة في الخراجية لقيام المانع اه حلي عن الجبر وكذا لا يرد ما لو اشترى بذراً للتجارة وزرعه فانه لازكاً فيه وانما فيه العشر لان بذره في الارض ابطل كونه للتجارة فكان ذلك كنية الخدعة في عبد التجارة بل اولي ولو لم يزرعه تجب افاده صاحب الجبر (قوله من ذهب او ورق) اي باشارة الى انه مخبر ان شاء قومها بالفضة وان شاء بالذهب لان الثمين في تقدير قيم الاشياء بهما سواء كذا في الجبر وفي الجوى عن القاموس الورق مثلثة وككتف وجبل الدراهم المضروبة (قوله فافاد) تفريع على تفسير الورق بالفضة المضروبة (قوله انما يكون بالمسكوك) بالثمين المهملة اي المضروب على السكة وهي جديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم قاموس ووجه الافادة ظاهر من الورق اما الذهب فلا كلاً لا يخفى الا ان يقال لما اقترن بالمضروب من الفضة كان المراد به المضروب اه حلي (قوله مقوماً باحدهما) تكرار مع قوله من ذهب او ورق لان او معناها التخيير ومحل التخيير اذا استويا تعين التقويم به) في المضرب الذي هو فيه حتى لو بعث عبد التجارة في بلد آخر يقوم في ذلك البلد الذي فيه العبد جبر (قوله ولو بلغ باحد هانصا ياوخسا) بيانه كما في شرح النعمانية انه اذا قومها بالدراهم بلغت مائتين واربعة درهما واذا قومها بالذنانين تبلغ ثلاثة وعشرين مثقالاً فانه يقوم بها بالدراهم لانه يجب عليه ستة دراهم ولو قومها بالذنانين يجب عليه نصف مثقال وهو لا يساوي ستة دراهم لان قيمة المثقال عندهم عشرة دراهم فان كل لو قومها بالذنانين تبلغ اربعة وعشرين مثقالاً ولو قومها بالدراهم تبلغ مائتين وستة وثلاثين درهما فانه يقومها بالذنانين لانه الانفع للمساكين (قوله وفي كل خمس بحسابه) ولا تنضم احدى الزياتين الى الاخرى اي الزيادة على نصاب الفضة لا تنضم الى الزيادة على نصاب الذهب ليم اربعين اواربعة مثاقيل عند الامام رضى الله تعالى عنه لانه لا يجب في الكسور عنده وعندهما نضم لانها تجب فيما عندهما ابوالسعود عن الجبر (قوله وما بين الخمس الى الخمس عفو) فاذا ملك نصاباً وتسعة وسبعين درهما فعليه ستة دراهم والباقي عفو جبر (قوله وقا لا ما زاد بحسابه) يتنى على هذا الخلاف لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليه اعاماً فعنده عليه عشرة وعندهما خمسة لانه وجب عليه في العام الاول خمسة وعشرون في الثاني مائتان الاثنى درهم ولا تجب فيه الزكاة وعنده لانه في الكسور فيبي السالم مائتين ففيها خمسة اخرى قاله الكمال ويتنى على الخلاف ايضاً انه اذا ملك عشرون من مائتي درهم بعد الحول حتى بقي من النصاب اربعة اجناس ونصف خمس فعنده الواجب اربعة دراهم وعندهما اربعة ونصف جبر وموصفاً (قوله وغالب الفضة الخ) لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تطبع الا به فجعلنا الغلبة فاصلة نهر ومثلها الذهب (قوله فضة وذهب) فتجب زكاتها لان زكاة العروض وان اعدهما للتجارة افاده صاحب النهر (قوله ويشترط فيه النية) اي نية التجارة عند الشراء الخ (قوله وعنده ما يتم به) من عروض تجارة او احد النقيدين وهو من يتبط بقوله او اقل (قوله وبلغت) اي بالنقبة كما في الجبر (قوله من ادنى نقد) ان تعددت النقود في البلد (قوله فتجب) وان لم ينو فيها تجارة والحاصل ان ما غلب غشه ان كان ثمناً راجحاً اعتبر قيمته فان بلغت نصاباً وجب زكاته والا لا وان لم يكن ثمناً كان في حكم العروض ان نوى التجارة فيه وان لم ينوها اعتبر ما يخلص منه فان بلغ ما يخلص

نصاباً وجبت والا لا هكذا يستفاد من الزبلي والعيني والنهر وقول الشرح الا اذا كان يخلص الخ بقيد ان نية التجارة لا تعتبر الا عند عدم الخلوص اما اذا كانت تخلص وبلغت نصاباً بالوزن تلزم الزكاة نوى التجارة اولاً وهو صريح كلام مسكين والمهداية فلعن في المسئلة قولين (قوله والمختار لزومها) اي الزكاة ولو من غير نية تجارة وقيل لا تجب نهر قال في الشرب لية والظاهر عدم الوجوب لعدم الغلبة المشروطة له فهما قولان مرجحان وقيل يجب درهمان ونصف نظر الى وجهي الوجوب وعدمه كذا ذكره ابوالسعود (قوله ولذا) اي للاحتياط وفي نسخة وكذا بالكاف وبها عجز صاحب الجبر والمصنف وقوله لا تباع الا وزناً للحرص عن الربا (قوله واما الذهب الخ) محترز قوله وغالب الفضة الى آخره فان ذلك مفروض فيما اذا كان الخاط غشاً (قوله فان غلب الذهب الخ) احتوى هذا التركيب على اربع صور لانه امان يبلغ كل منهما نصابه اولاً يبلغه واحد منهما او يبلغه الذهب الغالب فقط دون الفضة المغلوبة وتبلغه الفضة المغلوبة فقط دون الذهب الغالب وكلها صحيحة الاربعة فممتنعة لان الفضة وهي مغلوبة متى بلغت النصاب بلغه الذهب الغالب الذي نصابه دون نصابها وزناً بالاولى والصورة الاولى والثانية يزكى فيهما زكاة الذهب عن الذهب الغالب جميعاً بقول الشئ ولو سلك الذهب مع الفضة فان بلغ الذهب نصاباً يزكى الجميع زكاة الذهب سواء كان غالباً او مغلوباً لانه اعز وان لم يبلغ الذهب نصابه فان بلغت الفضة نصابها يزكى الجميع زكاة الفضة اه والصورة الثانية اذا كان النصاب لا يكمل الا من احدهما منضمها الى الاخر من ايها بلغ وجبت فيه وبضمها قيمة كما سببته عليه المصنف وان لم يكمل منهما معاً فلا شئ فيه اذا لم يكن عنده غيرهما (قوله والا فان بلغ الذهب) اي الا يغلب الذهب واحتوى هذا على صورتين الصورة الاولى ان تغلب الفضة الذهب وتحتة مثل الصور الاربعة السابقة فان بلغ الذهب نصابه يزكى الجميع زكاة الذهب لما مر عن الشئ سواء بلغته الفضة ايضا ام لا وان بلغته الفضة دون الذهب يزكى الجميع زكاة الفضة لما مر عن الشئ ايضا وان لم يبلغه واحد منهما فالحكم ما مر من الضم وعدمه فقول الشرح فان بلغ الذهب نصابه وجبت تحتة صوراً ان ما اذا بلغ كل منهما نصابه او الذهب فقط وحينئذ يزكى كما زكاة الذهب لما مر وقوله او الفضة فيما اذا بلغت الفضة نصابها دون الذهب فكلام الشرح فيه توزيع الصورة الثانية ان تساويا وفيها الصور السابقة بعينها فاذا بلغ كل نصابه او الذهب دون الفضة يزكى الجميع زكاة الذهب وقد دخل تحت قول الشرح فان بلغ الذهب نصابه وجبت وبلغت الفضة نصابها مع عدم بلوغ الذهب نصابه وهما متساويان ممنوع واذ لم يبلغ واحد منهما النصاب فالحكم ما مر من الضم وعدمه ففي الصورة الثانية وهي المساواة لا يتأى قول الشرح او الفضة لان مراده او الفضة فقط دون الذهب وقد علت امتناعه فيها تامل (قوله وشروط كمال النصاب الخ) ولو حكا كماله كان عنده غنم للتجارة تساوى نصاباً فان قبل الحول قد بلغ جلودها وتم الحول عليها كان عليه الزكاة ان بلغت نصاباً بالمال ولو تخمر عصر التجارة اثناء الحول ثم عاد خلا آخره لازكاً عليه والفرق ان النصاب في الاول باق لبقاء الجلد لتقومه بخلافه في الثاني ولومات الرجل في وسط الحول انقطع حكم الحول ولم يبق الوارث على ذلك الحول بل يستأنف حولاً جديداً (قوله لان نقد) اي ان نقد السبب اي تحققة بتلك النصاب (قوله للوجوب) اي تحقق الوجوب عليه (قوله فلا يضر نقصانه بينهما) اما نقصان قيمة العروض بعد الحول عن النصاب يسقط عند الامام وقال عليه زكاة ما بقي نهر (قوله واما الدين فلا يقطع) اي ان لحقه في وسط الحول سواء استغرق جميع ما في يده ام لا ولم يدفعه ثم ايسر قبل تمام الحول فقضى دينه وقديني بعده نصاب فيجب عليه زكاته ولا نظر لاستغراق الدين ما في يده لعدم دفعه او لودفعه وقد تجرد عن المال اصلاحاً ثم حدث اليسار فيعتبر ابتداء الحول من وقت يساره وفي الجبر عن المجتبي الدين في خلال الحول لا يقطع حكم الحول وان كان مستغرقاً وقال زفر يقطع اه وهو يتأى ما سبق له اول كتاب الزكاة عن المحيط من قوله واما الدين المعترض في خلال الحول فانه يمنع وجوب الزكاة بمنزلة هلاكه عند محمد وعند ابي يوسف لا يمنع بمنزلة نقصانه اه وتقدم بهم قول محمد يشعر بترجيحه وهو كذلك كما لا يخفى اه فقد جعل الخلاف بين محمد وابي يوسف وجعل المخالف هنا زفر اللهم الان يقال ما في المحيط غير المستغرق لقول ابي يوسف انه بمنزلة النقصان وما في المجتبي من خلاف زفر في المستغرق (قوله

ولو ذهباً ونحو السيف وقوله اولاً حتى الرجال الاما استثنى (قوله ولو للرجل) اي التزين بهما في البيوت من غير استعمال (قوله والنفقة) احد وجهين والثاني وهو ما عليه ابن ملان انه لازكاً فيها الشغلها بالحاجة الاصلية وتقدم انه الصواب (قوله وفي عرض تجارة) هو يسكون الرأ المتاع وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والذنانين من عن الصحاح قيد دخل فيه الحيوانات التي نوى بها التجارة والعرض بفتحين حطام الدنيا والعرض يضم العين يطلق على جانب الشئ وعلى ما قبل الطول والعرض بكسر العين ما يحمله الرجل ويضم ابوالسعود (قوله وهو هنا ما ليس بنقد) وقال ابو عبيدة هو كل امتعة لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً نهر (فرع) الفلوس ان كانت اثماً ناراً جيدة او سلعاً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها والا فلا شرباً لية (قوله واما عدم صحة النية الخ) تعرض بالنوي حيث اورد عليهم الارض الخراجية فانه لا يجب فيها الزكاة وان نوى عند شراؤها التجارة مع انها من العروض وبصاحب الدرر حيث اجاب بانها ليست من العروض بناء على تفسير ابي عبيدة السابق وحاصل التعرض بهما والردي عليهما ان الصواب تفسير العرض بما ليس بنقد وعدم وجوب الزكاة في الخراجية لقيام المانع اه حلي عن الجبر وكذا لا يرد ما لو اشترى بذراً للتجارة وزرعه فانه لازكاً فيه وانما فيه العشر لان بذره في الارض ابطل كونه للتجارة فكان ذلك كنية الخدعة في عبد التجارة بل اولي ولو لم يزرعه تجب افاده صاحب الجبر (قوله من ذهب او ورق) اي باشارة الى انه مخبر ان شاء قومها بالفضة وان شاء بالذهب لان الثمين في تقدير قيم الاشياء بهما سواء كذا في الجبر وفي الجوى عن القاموس الورق مثلثة وككتف وجبل الدراهم المضروبة (قوله فافاد) تفريع على تفسير الورق بالفضة المضروبة (قوله انما يكون بالمسكوك) بالثمين المهملة اي المضروب على السكة وهي جديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم قاموس ووجه الافادة ظاهر من الورق اما الذهب فلا كلاً لا يخفى الا ان يقال لما اقترن بالمضروب من الفضة كان المراد به المضروب اه حلي (قوله مقوماً باحدهما) تكرار مع قوله من ذهب او ورق لان او معناها التخيير ومحل التخيير اذا استويا تعين التقويم به) في المضرب الذي هو فيه حتى لو بعث عبد التجارة في بلد آخر يقوم في ذلك البلد الذي فيه العبد جبر (قوله ولو بلغ باحد هانصا ياوخسا) بيانه كما في شرح النعمانية انه اذا قومها بالدراهم بلغت مائتين واربعة درهما واذا قومها بالذنانين تبلغ ثلاثة وعشرين مثقالاً فانه يقوم بها بالدراهم لانه يجب عليه ستة دراهم ولو قومها بالذنانين يجب عليه نصف مثقال وهو لا يساوي ستة دراهم لان قيمة المثقال عندهم عشرة دراهم فان كل لو قومها بالذنانين تبلغ اربعة وعشرين مثقالاً ولو قومها بالدراهم تبلغ مائتين وستة وثلاثين درهما فانه يقومها بالذنانين لانه الانفع للمساكين (قوله وفي كل خمس بحسابه) ولا تنضم احدى الزياتين الى الاخرى اي الزيادة على نصاب الفضة لا تنضم الى الزيادة على نصاب الذهب ليم اربعين اواربعة مثاقيل عند الامام رضى الله تعالى عنه لانه لا يجب في الكسور عنده وعندهما نضم لانها تجب فيما عندهما ابوالسعود عن الجبر (قوله وما بين الخمس الى الخمس عفو) فاذا ملك نصاباً وتسعة وسبعين درهما فعليه ستة دراهم والباقي عفو جبر (قوله وقا لا ما زاد بحسابه) يتنى على هذا الخلاف لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليه اعاماً فعنده عليه عشرة وعندهما خمسة لانه وجب عليه في العام الاول خمسة وعشرون في الثاني مائتان الاثنى درهم ولا تجب فيه الزكاة وعنده لانه في الكسور فيبي السالم مائتين ففيها خمسة اخرى قاله الكمال ويتنى على الخلاف ايضاً انه اذا ملك عشرون من مائتي درهم بعد الحول حتى بقي من النصاب اربعة اجناس ونصف خمس فعنده الواجب اربعة دراهم وعندهما اربعة ونصف جبر وموصفاً (قوله وغالب الفضة الخ) لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تطبع الا به فجعلنا الغلبة فاصلة نهر ومثلها الذهب (قوله فضة وذهب) فتجب زكاتها لان زكاة العروض وان اعدهما للتجارة افاده صاحب النهر (قوله ويشترط فيه النية) اي نية التجارة عند الشراء الخ (قوله وعنده ما يتم به) من عروض تجارة او احد النقيدين وهو من يتبط بقوله او اقل (قوله وبلغت) اي بالنقبة كما في الجبر (قوله من ادنى نقد) ان تعددت النقود في البلد (قوله فتجب) وان لم ينو فيها تجارة والحاصل ان ما غلب غشه ان كان ثمناً راجحاً اعتبر قيمته فان بلغت نصاباً وجب زكاته والا لا وان لم يكن ثمناً كان في حكم العروض ان نوى التجارة فيه وان لم ينوها اعتبر ما يخلص منه فان بلغ ما يخلص

وقية العرض تضم الى الثمنين) وله ان يقوم احد التقدين ويضمه الى قيمة العروض خلافا لها وقائمة الخلاف
 فين له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم وعنده خمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما
 زاهدي ولا ينافي هذا ما تقدم من قول المصنف والمعتبر وزنهما اداءه ووجوبه لان محله ما اذا تم نصاب كل
 بقرة سنة قولهم هنا والذهب الى الفضة قيمة (قوله وضعها) يرجع الى الثمنين وجعلها الى العروض اي بوضع الله
 تعالى ويجعل العبد (قوله بجامع التمنية) فيهما ما جرى على احدهما يجرى على الاخر وقوله قيمة اي من جهة
 القيمة فن كان له مائة درهم وخسة مثاقيل تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة عنده خلافا لهما ولو كان له ابريق
 فضة وزنه مائة وقيمه بصياغته مائتان لا تجب الزكاة باعتبار القيمة لان الجودة والصنعة في اموال الربا لا قيمة لها
 عند انفرادها ولا عند المقابلة بجنسها ما لفرق بين ضم الاقل الى الاكثر كما مر وعكسه كالمال لو كان له مائة وخمسون
 درهما وخسة دنانير وقيمة الدنانير لا تساوي خمسين درهما تجب على الصحيح عنده ويضم الاكثر الى الاقل لان
 المائة والخمسين بخمسة عشر دينار وهذا دليل على انه لا اعتبار بشكامل الاجزاء عنده وانما يضم احد التقدين
 الى الاخر قيمة بجر (قوله وقال بالاجزاء) فان كان من هذا ثلاثة ارباع نصاب ومن الاخر ربع ضم والنصف من
 كل اوالث من احدهما والثلاث من الاخر فيخرج من كل جزء بحسبه حتى انه في صورة الشرح يخرج من كل
 نصف ربع عشره كاذ كره صاحب البحر (قوله فافهم) اشار به الى رد ما قاله صاحب الكافي انه عند تكامل
 الاجزاء كالمال لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل من مائة درهم لا تعتبر القيمة عنده ظنانا ايجاب الزكاة
 فيها لتكامل الاجزاء لا باعتبار القيمة وليس كما ظن بل ايجاب باعتبار القيمة من جهة كل من التقدين لان
 جهة احدهما عينه فانه ان لم يتم باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم باعتبار قيمة الفضة بالذهب والمائة درهم
 في المسئلة مقومة بعشرة دنانير فتجب فيها الزكاة لهذا التقويم (قوله ولا تجب في نصاب مشترك) لان احد
 الشريكين مالك بعض النصاب وقال عليه الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى ومالك بعض النصاب
 ليس بغنى مخ (قوله وان هجت) انما غني به لانه محل الخلاف بيننا وبين الشافعي فاذا لم تصح الخلطة لا تجب اتفاقا
 كما في المتع (قوله بالتحاد) متعلق بصحة فافاد ان هذه الاسباب لا بد منها لصحة الخلط عندنا وليس كذلك بل هذه
 المذكورات شروط لوجوب الزكاة عند الشافعي رضى الله تعالى عنه في نصاب السائمة المشتركة فالناسب ان
 يقول بعد قوله صحة الخلطة وقال الشافعي تجب الزكاة اذا صحت الخلطة بالتحاد اسباب الاسامة التسعة (قوله
 اوص من يشق) الا ان اشار الى الشرط الاول وهو اهلية كل من الشريكين لوجوب الزكاة والاولى اشتراط
 وجود الاختلاط في اول السنة والصادق اشتراط قصد الاختلاط فيما فلو اختلفا بغير فعلهما لا تجب والميم
 الى اشتراط المسرح بان يكون ذاهبا الى الرعي من مكان واحد والنون الى اتحاد الشيء الذي يخلب فيه ويسمى
 الخلب والياء المنة تحت الى اتحاد الراعي والثمن الى اتحاد المشرب بان يكون شريهما من ماء واحد عين اوبئر
 او غيرهما ونحوها والفاء اشارة الى اتحاد الفعل الذي يزرعها والعين الى اتحاد المرعى حلي مغير عن شرح نظم
 المجمع للعيني (قوله ويانه في الخاوي) بينه قاضي خان اتم بيان من الخاوي حيث قال صورته ان يكون لهما مائة
 وثلاث وعشرون شاة لاحدهما الثلثان والآخر الثلث فالواجب في ذلك شاة من كل شاة فيرجع
 صاحب الثلثين بالثلثين من الشاة التي دفعها صاحب الثلث ويرجع صاحب الثلث بالثلث من شاة دفعها
 صاحب الثلثين فيقام ثلثه في مقام ثلث من الثلثين المطالب بهما ويبقى ثلث شاة فيطالب به صاحب ثلثي المال
 وكلا لو كان بين رجلين احدي وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فاذا اخذ المصدق
 منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كلا منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه اه
 (قوله فان بلغ نصيب احدهما نصابا) صورته ستون شاة بين رجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثها ياركي صاحب
 الثلثين فان دفع واحدة من غيرها فيها وان دفع منها رجوع صاحب الثلث بقيمة ثلثه (قوله ولو كان بينه وبين ثمانين
 رجلا الخ) بان كان له من كل شاة نصفها فيضم الاضمار الى بعضها تبلغ اربعين وكل نصف شاة لشخص من
 الثمانين وكذا لو كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة اه حلي (قوله لانه مما لا يقسم) اذ في التسعة اطلاقها (قوله
 عند الامام) وعندهما الدينون كفيها سواء تجب زكاتها ووردى متى قبض شيئا قليلا او كثيرا الا الدين الكتابة
 والسعاية والدية في رواية بجر (قوله وحال الحول) ولو في ذمة المديون في القوي والوسط وبعد قبضه في الضعيف

(وقية العرض تضم الى الثمنين) لان
 اسهل للتجارة ووضعها وجعلها (قوله يضم) الذهب
 الى الفضة (قوله بجامع التمنية) (قوله وقال
 بالاجزاء) ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة
 درهم (قوله وقال بالاجزاء) فان كان من هذا ثلاثة ارباع نصاب
 ومن الاخر ربع ضم والنصف من كل اوالث من احدهما والثلاث من
 الاخر فيخرج من كل جزء بحسبه حتى انه في صورة الشرح يخرج من كل
 نصف ربع عشره كاذ كره صاحب البحر (قوله فافهم) اشار به الى رد ما قاله صاحب الكافي انه عند تكامل
 الاجزاء كالمال لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل من مائة درهم لا تعتبر القيمة عنده ظنانا ايجاب الزكاة
 فيها لتكامل الاجزاء لا باعتبار القيمة وليس كما ظن بل ايجاب باعتبار القيمة من جهة كل من التقدين لان
 جهة احدهما عينه فانه ان لم يتم باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم باعتبار قيمة الفضة بالذهب والمائة درهم
 في المسئلة مقومة بعشرة دنانير فتجب فيها الزكاة لهذا التقويم (قوله ولا تجب في نصاب مشترك) لان احد
 الشريكين مالك بعض النصاب وقال عليه الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى ومالك بعض النصاب
 ليس بغنى مخ (قوله وان هجت) انما غني به لانه محل الخلاف بيننا وبين الشافعي فاذا لم تصح الخلطة لا تجب اتفاقا
 كما في المتع (قوله بالتحاد) متعلق بصحة فافاد ان هذه الاسباب لا بد منها لصحة الخلط عندنا وليس كذلك بل هذه
 المذكورات شروط لوجوب الزكاة عند الشافعي رضى الله تعالى عنه في نصاب السائمة المشتركة فالناسب ان
 يقول بعد قوله صحة الخلطة وقال الشافعي تجب الزكاة اذا صحت الخلطة بالتحاد اسباب الاسامة التسعة (قوله
 اوص من يشق) الا ان اشار الى الشرط الاول وهو اهلية كل من الشريكين لوجوب الزكاة والاولى اشتراط
 وجود الاختلاط في اول السنة والصادق اشتراط قصد الاختلاط فيما فلو اختلفا بغير فعلهما لا تجب والميم
 الى اشتراط المسرح بان يكون ذاهبا الى الرعي من مكان واحد والنون الى اتحاد الشيء الذي يخلب فيه ويسمى
 الخلب والياء المنة تحت الى اتحاد الراعي والثمن الى اتحاد المشرب بان يكون شريهما من ماء واحد عين اوبئر
 او غيرهما ونحوها والفاء اشارة الى اتحاد الفعل الذي يزرعها والعين الى اتحاد المرعى حلي مغير عن شرح نظم
 المجمع للعيني (قوله ويانه في الخاوي) بينه قاضي خان اتم بيان من الخاوي حيث قال صورته ان يكون لهما مائة
 وثلاث وعشرون شاة لاحدهما الثلثان والآخر الثلث فالواجب في ذلك شاة من كل شاة فيرجع
 صاحب الثلثين بالثلثين من الشاة التي دفعها صاحب الثلث ويرجع صاحب الثلث بالثلث من شاة دفعها
 صاحب الثلثين فيقام ثلثه في مقام ثلث من الثلثين المطالب بهما ويبقى ثلث شاة فيطالب به صاحب ثلثي المال
 وكلا لو كان بين رجلين احدي وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فاذا اخذ المصدق
 منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كلا منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه اه
 (قوله فان بلغ نصيب احدهما نصابا) صورته ستون شاة بين رجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثها ياركي صاحب
 الثلثين فان دفع واحدة من غيرها فيها وان دفع منها رجوع صاحب الثلث بقيمة ثلثه (قوله ولو كان بينه وبين ثمانين
 رجلا الخ) بان كان له من كل شاة نصفها فيضم الاضمار الى بعضها تبلغ اربعين وكل نصف شاة لشخص من
 الثمانين وكذا لو كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة اه حلي (قوله لانه مما لا يقسم) اذ في التسعة اطلاقها (قوله
 عند الامام) وعندهما الدينون كفيها سواء تجب زكاتها ووردى متى قبض شيئا قليلا او كثيرا الا الدين الكتابة
 والسعاية والدية في رواية بجر (قوله وحال الحول) ولو في ذمة المديون في القوي والوسط وبعد قبضه في الضعيف

(قوله وبدل مال تجارة) ولو اجر عبده او داره بنصاب ان لم يكونا للتجارة لا تجب مال محل الحول بعد القبض في قوله
 وان كانا للتجارة كان حكمه كالتقوى لان اجرة مال التجارة كمن مال التجارة في صحيح الرواية اه والبيع قبل القبض
 يكون نصابا على الصحيح لانه عوض عن مال كانت يده ثابتة عليه وقد امكنه احتواء اليد على العوض فتعتبر
 يده باقية على النصاب باعتبار انتم كمن شرعا وحكمه كالدين القوي بجر (قوله فكما قبض اربعين درهما بارزاه
 درهم) وفيما زاد بحسبه بجر (قوله كمن ساعة) كان دين على مشترها ثم قبضه البائع (قوله كقطعام) اي كمن
 طعام (قوله واملاك) من عطف العام على الخاص لانه جمع ملث بمعنى مملوك هذا بالنظر الى اللغة اما في العرف
 فخاص بالعقار فيكون عطف مغاير اه حلي (قوله ويعتبر ما مضى الخ) صورته له الفدين قوي او متوسط مضى
 عليها حول ونصف وقبضها ورزق عن الحول فاذا مضت ستة اشهر بعد القبض زكاهما ايضا وقيل لا تزكي نائبا
 الا اذا مضى حول من وقت القبض (قوله ومثله) اي مثل الدين المتوسط مالوورث: ساعلى رجل اي وقد حال
 الحول منذ ورثه وهو في ذمة المدين وروى انه كالضعيف (قوله كمن) مثل ما ذكره الوصية والصلح عن دم العمدة
 وبدل السعاية بجر (قوله الا اذا كان عنده الخ) فان كان عنده مال آخر للتجارة يصير المقبوض من الدين الضعيف
 مضموما الى ما عنده فتجب فيها الزكاة وان لم يبلغ نصابا بجر والاولى ان يقول ما يضم اليه الضعيف وقوله كما مر
 اي في قوله ويضم مستفاد (قوله وقيدته) اي قيد عدم الزكاة فيما اذا ابرأ الدائن المديون (قوله بالمعسر) اي بالمديون
 المعسر فكان الابراء بمنزلة الهلاك (قوله فهو استهلاك) فتجب زكاته (قوله في انه تقييد للاطلاق) اي للدين
 المطلق يعني باقسامه الثلاثة (قوله وهو غير صحيح في الضعيف) لان الضعيف لا تجب فيه الزكاة بعد القبض
 ما لم يمض حول فيكون ابراء الموسر فيه استهلاكا قبل الوجوب اه حلي (قوله من نقد) يؤخذ منه انه اذا كان
 المهر عروضا ونوت التجارة ومضى الحول والمثله بحسبها انها لا تزكي المردود لثمنها وعدم صحة تجارة
 (قوله من الف) متعلق بقوله نصف مهر على انه صغته وقوله ثم ردت النصف لاحاجة اليه بعد قوله مردود
 وقوله لطلاق متعلق بقوله مردود نظرا للمصنف (قوله فتركي الشكل) وخالف فيه زفر (قوله لما تقرران التقود
 لاتعين في الفسوخ والعقود) فلم يجب عليهما ان تردنصف ما قبضته بعينه بل يجب عليهما ان تردنصف الا لقف دينا
 عليهما فصار الاستحقاق غير وارد على ما وجب فيه الزكاة فلا تسقط بعد وجوبها مخ (قوله او غيره) خلافا لفرز فيه
 فانه يقول يجب على الموهوب له فانه مختار فكان تملكها قبلها بل غير مختار لانه لو امتنع عن الراد اجبر اي بالقضاء
 بجر عن الكمال (قوله على عين الموهوب) لان الرجوع في الهبة فسح من الاصل في الجملة ومنه يعلم الفرق بين
 مسئلة المهر والهبة (قوله اتفاقا) حتى من زفر (قوله وهي من الحليل) قال في البحر ثم اعلم انه لو وهب النصاب
 في خلال الحول ثم تم الحول عند الموهوب له ثم رجع الواهب بقضاء او غيره فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية
 وهي من حيل اسقاط الزكاة قبل الوجوب وفي المعراج ولوباع السوا ثم قبل تمام الحول يوم فرارا من الوجوب
 قال محمد بكرة وقال ابو يوسف لا يكره وهو الاصح ولوباعها بالنفقة لا يكرهه بالاجماع ولو احتال لاسقاط
 الواجب بكرة بالاجماع ولو فر من الوجوب بخلا لا تأتما بكرة بالاجماع اه (قوله ومنها) اي من الحيل المسقطه
 للزكاة (قوله ان يهبه الخ) فيه انه لا رجوع في هذه الهبة لكونها القريب ذي رحم محرم فهي حيلة تنفع
 في سقوط الزكاة وتضرب في خروج المال عن ملكه من غير قدرة على الاعادة الى ملكه اه حلي موضحا (تنبيه)
 من الغريب ما نقله بعض الحنفية في رسالة سماها القول المشيد في صحة رجوع الوالد فيما وهب للولد عن صدر
 الشريعة والاكل من ان الوالد له ان يرجع فيما وهبه للولد ونص الاول لا يرجع الواهب في هبته الا لو ولد
 فيما يهب لولده وهذا لفظ الحديث الشريف وقد ذكره الشرح دليلا للشافعي ونحن نقول به اي لا ينبغي ان يرجع
 الا لو ولد فانه يملكه للحاجة اه ونص الثاني يعني لا يستبد الواهب بالرجوع في الهبة ولا يفرده بغير قضاء
 اورضى الا لو ولد فان له ذلك اذا احتاج اليه اه قلت وهذا ان النصاب لا يفيد المدعي لانها قيداه باحتياج
 الاب فخرج ذلك من الهبة الى النفقة

باب العاشر

لما كان بعض ما يأخذه العاشر زكاة الحق هذا الباب بها وما كان غير متمحض لها اخره عنها وقدمه
 على الركا لان فيه معنى العبادة مأخوذ من عشرت القوم اعشرهم عشر بالضم اذا اخذت عشر اموالهم

(وبدل مال تجارة) فكلما قبض اربعين
 درهما بارزاه درهم (قوله عند قبض (ماتنين)
 منه (غيرها) اي من بدل مال غير تجارة وهو
 المتوسط كمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما
 مما هو مشغول بجوارحه الاصلية كطعام
 وشراب واملاك وبعثه مالوورث دين على
 القبض في الاصح (ماتنين مع) حولان
 القرض (قوله عند قبض (ماتنين) من) دين
 رجل (قوله بعد القبض) كهروديه وبدل
 (الحول وهو) بدل غير مال) كهروديه
 ضعيف وهو (ان اذا كان) كان الدين المديون
 كتابة وخلع كما لو ابرأ رب الدين المديون
 الى الضعيف كما لو ابرأ رب الدين المديون
 بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين
 اولا خانية وقيدته في الحليل بالمعسر اما لو
 فهو سائمة فلا تجب له الزكاة (قوله
 ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح
 في الضعيف كما لا يخفى (قوله من نقد) اي
 المرأة (زكاة نصف مهر) كانت
 بعد مضى (الحول من الف) كانت
 مهر) ثم ردت النصف (الطلاق قبل الدخول)
 فتركي الشكل والعقود (ونسقط) اي
 في الفسوخ (قوله نصاب) اي
 موهوب له (قوله نصاب) اي
 مطلقا) سواء رجع بقضاء او غيره (بعد الحول)
 لورود الاستحقاق على عين الموهوب وثنا
 وضمها ان يهب لولده (قوله نصاب) اي
 (باب العاشر)

الاجار) كالجص والثورة والخواهر كالباقوت والغيروزج والزمرد فلا شيء فيها بجر (قوله في ارض خراجية اي
 لغيره لما يأتي من انه لا شيء في المعدن الذي في ارضه على الرواية المختارة (قوله خرج الدار) المراد بها ما اصطلى عليه
 في عرفنا فتم بهذا الاعتبار البيت والمنزل ومثل الدار الخانوق كما افاده في النهر وشار بقوله خرج الدار الى فائدة
 التقييد بالخراجية والعشيرة وجوز البرجندى كون التقييد للاحتراز عن الموجود في دار الحرب فان ارضها
 ليست ارض خراج ولا عشر ابوالسعود عن الجموي (قوله لا المفازة) اي لا يخرج المفازة من هذا الحكم
 لدخولها بالاولى اي من حيث الحكم والافالمفازة لا يتناولها العشيرة والخراجية ووجه الاولوية كما في النهر
 انه اذا وجب في الارض مع الوظيفة فيها فلان يجب في الخالية عنها اولى ويدخل في المفازة الجبل (قوله خمس)
 معنى للعجهول من خمس القوم اذا اخذ خمس اموالهم وبابه طلب حلبي عن الجبر (قوله مخففا) ومعنى المشدد
 كلمهم خمسة بنفسه ولا معنى له هنا (قوله وفي الركاز الخمس) الحديث الشريف كافى في النهر العجاء جبار والبرجبار
 والمعدن جبار وفي الركاز الخمس (قوله وهو ويوم المعدن) تبع في ذلك صاحب النهر وفيه ان الحديث صريح في ان
 المعدن جبار فالدليل في المعدن غير هذا الحديث (قوله كما مر) اي من قوله اعم من كون راكز الخالق جل جلاله
 او الخلق (قوله والاكبل ومفازة) هذا التقسيم فاسد لانه يقتضى ان الجبل والمفازة من ما صدقات العشيرة
 او الخراجية وليس كذلك بل هما ارض مباحة ليستا بعشيرة ولا خراجية واعلم ان الارض على اربعة اقسام
 الاول مباحة والخمس فيها البيت المال والباقي للواجد الثاني ارض مملوكة لعينين فيها الخمس لبيت المال والباقي
 للمالك الثالث الارض الموقوفة سواء كانت خراجية او عشيرة والخمس فيه لبيت المال كانه الجوى عن
 البرجندى ولم يبين حكم الباقي والظاهر انه لواجب لعدم المالك والرابع ارض مملوكة لغير معينين كارضى مصر
 الغير الموقوفة فانها وان كانت خراجية الاصل الا انها آلت الى بيت المال لموت المالكين من غير وارث كما صرح به
 صاحب الجبر في التحفة المرضية في الاراضى المصرية فهي مملوكة لجميع المسلمين تصرف في مصارفهم المألومة
 ولم ارجحكم هذا والذي يظهر ان السكك لبيت المال اما الخمس فظاهر واما الباقي فوجود المالك وهو جميع المسلمين
 فيؤخذ وكيلهم وهو السلطان اه حلبي (قوله والمعدن لا شيء فيه الخ) لانه من توابع الارض بدليل دخوله
 في البيع بغير تسمية ويكون من اجزائها واحترز بالمعدن عن الكثر فيجب فيه الخمس لانه غير مركب فيها اشار
 اليه في الجبر وسواء كان المالك مسلما او ذميا (قوله وارضه) وهو قول الامام رضى الله تعالى عنه وقال لا يجب
 الخمس في داره وارضه لا لاطلاق الحديث (قوله في رواية الاصل) وفي رواية الجامع الصغير يجب حلبي عن الجبر
 قوله زمرد (بالضمت) وتشديد الراء وبالذال المعجمة الزبرجد حلبي عن القاموس وقيل غير زرقاتي في شرح
 المواهب (قوله وفهروذج) حجر مضى بوجدي في الجبال بجر (قوله ونحوها) كزجاج قهستانى (قوله في جبل) ليس
 بقيد كما هو صريح قوله سابقا وغير المنقطع كما عدان الاجار ولذا حول الشرح العبارة الى قوله اي في معادنها
 وانما يجب فيها لما ورد في الحديث لا خمس في الحجر (قوله اي في معادنها) الموجودة فيها باصل الحلقة وقوله
 ولو وجدت دفين الجاهلية محترز قوله اي في معادنها افاده صاحب الجبر ودفين اهل الاسلام لقطعة (قوله لكونه
 غنمية) لانه كان في ايدى الكفار وحوته ايدى بجر (قوله ان الكثر) اي من غير المسلم (قوله كيف كان) اي سواء
 كان ينطبع ام لانه لا يشترط في الكثر الامالية ويستثنى من ذلك الكثر الموجود في قعر البحر كما بانى (قوله هو
 مطر الربيع) يقع في الصدف فيصير لؤلؤ او الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ اه بجر (قوله حشيش في البحر)
 بمنزلة الحشيش في البر وقيل صنع شجرة وقيل زبد البحر وقيل خثى البقر الجرى وقيل روث غيره كرماني وقيل
 في دابة وقال ابن سينا ان السكك الكلى بيد والحق انه ماء يخرج من عين في البحر ويطفو ويرى بالساحل قهستانى عن
 الموزج (قوله وكذا جميع ما يستخرج من البحر) فانه لا يخمس عند الامام ومحمد رضى الله تعالى عنهما لان قعر
 البحر لا يرد عليه قهرا فانه عدت اليدوهى شرط لوجوبه وقال ابو يوسف يجب في جميع ما يخرج من البحر
 لانه مما تحويه يد المولود بجر (قوله كان كثر) اي بصنع العبادة شربلا لية (قوله لانه) اي انسان لا يرد عليه الضمير
 يعود الى البحر (قوله وما عليه سمة الاسلام) اي علامته كالمكتوب عليه كلمة الشهادة او نقش آخر معروف
 للمسلمين (قوله او غيره) كما وان في خمس علمت انهما للمسلمين (قوله فلقطة) لان مال المسلمين لا يغنم بجر (قوله سيجى
 حكمها) وهو انه ينادى عليها في ابواب المساجد والاسواق الى ان يظن عدم الطلب ثم يصر فيها الى نفسه

(في ارض خراجية او عشيرة) خرج الدار
 لا المفازة لا تدخلها بالاولى (خمس) مخففاى
 اخذ خمسة ملطدث وفي الركاز الخمس وهو يوم
 المعدن كما مر (واقوله المالكه ان ملكات والا)
 الجبل ومفازة (فالواجب المعدن لا شيء في ارضه في رواية)
 وجده في داره) ومطوفه (ارضه في اقول
 الامول واختارها في الكثر ولا شيء في جبل)
 وزد زبرجد (ولو) وجدته في جبل
 اي في معادنها (خمس) كذا
 المباحة اي كثر الخمس كما في مطر الربيع
 والماصل ان الكثر ينطبع (ولو) في ارضه
 ان كان ينطبع في البحر من حلية (وكذا
 جميع ما يخرج من البحر من حلية) ولو ذهبها
 كان كثر (وما عليه سمة الاسلام من الكثر)
 فلم يكن غنمية (واقوله سيجى بحكمها
 فقد اوقفه) فلقطة (سيجى بحكمها

ان كان

ان كان قفيرا والا فالى قفيرا بشرط الضمان اه حلبي (قوله سمة الكفر) بان كان نقشه صنما او اسم ملك
 من ملوكهم اه منح (قوله اول الفتح) ظرف لقوله المالك (قوله ولو ارضه) ولو ارضه لم يسمع
 (قوله على الاوجه) ربحه في فتح القدير لان الكثر مودع في الارض فلما ملكها الاول ملك ما فيها ولا يخرج ما فيها
 عن ملكه يبيعها كالمسكة في جوفه مادرة حلبي عن الجبر ومقابل الاوجه ما في البدائع انه لا يقضى مالك
 للارض اي بعد مالك انتقلت منه الارض او ورثته ووفق بينهما في التحفة فقال هوليت المال ان لم يعرف
 الاقصى وورثته ثم الظاهر ان يقال ان الواحد يصره الى نفسه عند عدم انتظام بيت المال ان كان قفيرا
 والا يدفعه الى مستحقه كما قالوا في بنت المعتق انها تقدم عليه ولورضا ويدل عليه ما في البحر عن المتوسط
 ومن اصاب رصا او سعة ان تصدق بخمسه على المساكين واذا اطلع الامام على ذلك امضى له ما صنع
 لان الخمس حق الفقراء وقد اوصاه الى مستحقه وهو في اصابة الركاز غير محتاج الى الحماية فهو ركاز الاموال
 الباطنة اه (قوله والا فلا ووجد) اي الا تملك الارض بان كانت جبلا او مفازة بجر (قوله لانهم من اهل
 الغنمية) اذا الذي يرضح له اذ دل على الكفار (قوله فانه يسترد منه ما اخذ) لانه لا حق له في الغنمية بجر (قوله
 في القاوز) والعبرة في المملوك لاذن المالك (قوله ولو عمل رجلان) اي واصابه احدهما (قوله فهو للواحد)
 لانه صلى الله عليه وسلم جعل اربعة اجناسه للواحد بجر (قوله فهو للمستأجر) لانهم ما يعملان له بجر (قوله لانه
 الغالب) هو معنى قول الجبر لانه الاصل لانهم هم الذين يجرسون على جمعها وادخارها (قوله وقيل كالفقطة)
 اي في زمانتنا تقدم العهد اه حلبي (قوله ولا يخمس) لانه ليس بغنمية لا اخذ بجر (قوله لانه كالمكتسب)
 الاولى ما في الجبر من قوله لان حكم الامان يظهر في المملوك في المباح (قوله ولذا) اي لكونه انتلصص
 مسقطا للخمس وقوله لو دخله جماعة الخى لانهم غير متلصصين بل هذا اخذ على طريق الغلبة والقهر فيكون
 غنمية (قوله اي الركاز) يع الكثر والمعدن ويخالفه تقييد الجموي عن البرجندى بالكثير حيث قال ان الموجود
 في دار الحرب ان كان كثر لا يجب عليه الرد لان الداخل دارهم بامان التزم ان لا يغدر بهم فظاهر قوله ان كان
 كثر يقتضى تخصيص الرد به افاده ابوالسعود (قوله فخرزا عن الغدر) لان اموالهم محرمة عليه بغير الرضى
 بجر (قوله لكان لا يطيب للمشتري) اي لا يجل له الانتفاع به ان علم وهذا بخلاف بيع المشتري شراء فاسدا
 لان الفساد يرتفع ببيعه لا يمنع فسخه حيث اذاه بجر (قوله اي غير المستأمن) سواء كان واحدا او جماعة
 ذات منعة وقوله لما مر اي من عدم الرد حيث لم يكن مستأمن غاير ان الجماعة ذات المنعة يخمس ما غنموه
 كما مر (قوله بلا فرق بين ستاع وغيره) نقل القاضى عزى زاده عن تاج الشريعة انهم اختلفوا في تفسير المتاع
 والصحيح انه كل ما ينتفع به ثيبا كان او انا او طعما او آية ذهاب او فضة او حديد او رصاصا الا ترى ان اوعية
 الطعام اريد به في قوله تعالى ولما فتحوا متاعهم ابوالسعود (قوله من ان ركاز متاع) الاضافة للبيان (قوله
 سهو) انما جاء الحكم عليه بالسهم من ضبط وجدنى عبارة التقاوية بصيغة المبني للفاعل فان ضميره حينئذ
 يرجع الى المستأمن المذكور في العبارة السابقة فيها وليس كذلك بل قوله وان وجد مبنى للعجهول وحذف
 فاعله للعلم به من قوله خمس الا ما وجدته ذومنعة فالفاعل المحذوف ذومنعة افاده في الشربلا لية
 (قوله الا ان يحمل على متاعهم) بذلك صرح صاحب الملتقى قال الحلبي وهذا الجمل واجب صرح به الشيبى
 وصاحب الدرر وغيرهما اه وهو انما يتأتى على قراءة وجد بصيغة المجهول ولا يصح على بناءه للمعلوم
 وضميره للمستأمن لان من في ارضنا لا يكون مستأمننا لهم وقد علمت انه على بناءه للعجهول يحتمل ان الفاعل
 المحذوف ذومنعة كما قاله الشربلا لى فلا يتعين الجمل المذكور كما ادعاه الحشى ثم حق هذه العبارة ان تذكر
 في شرح قول المصنف السابق ولا يخمس ركاز وجد في دار الحرب فان المناقاة منعقدة بين هذه العبارة
 وبين عبارة التقاوية واما قول المصنف ولوجوده غيره فيها فوضوعه الارض المملوكة كما قاله الشرح (قوله
 لنفسه) اذا كان محتاجا ولا تغنيه الاربعة الاجناس بان يبق منها دون النصاب اما اذا بلغ النصاب فلا يجوز له
 تناول الخمس وهو دليل على وجوب الخمس مع قفر الواحد وجواز صرفه لنفسه ولا يقال ينبغي ان لا يجب
 الخمس مع الفقر كالفقطة لانا نقول النص عام فيتناول بجر

(باب العشر)

(وما عليه سمة الكفر) لو ارضه
 للمالك اول الفتح (ولو ارضه لو حيا
 والافطيت المال على الاوجه وهذا ان ملك
 ارضه والا فلا ووجد) ولو ذميا قبا صغيرا انى
 لانهم من اهل الغنمية (خلا من
 فانه يسترد منه ما اخذ (الا اذ اعلم) في القاوز
 باذن الامام على شرطه وله المشروط ولو عمل
 رجلان في طلب الركاز فهو للواحد وان كانا
 اجبرين فهو للمستأجر (وان خلا عنها) اي
 العلامة (واشبهه الضرب فهو جاهلى على
 ظاهر (المذهب) الضرب فهو جاهلى على
 وقيل كالفقطة (ولا يخمس) بل كله
 او كثر (وجدنى) حصر ام كالمكتسب (واذا
 للواحد ولو مستأمن لانه كالمكتسب (وان
 لو دخله جماعة ذومنعة (خمس) لكونه غنمية (وان
 كثره) ومعدنهم (خمس) لكونه غنمية (وان
 وجدته) اي الركاز (مستأمن) في ارض مملوكة
 لبعضهم (دره الى مالسه) كذا
 (فان لم يرد) والخبرجه منها ملكه ملكه كمن
 فسيله التصديق به فلوا باعه صح اقيام ملكه كمن
 لا يطيب للمشتري (ولو وجدته) اي في ارض
 (غيره) اي غير مستأمن (فيا) اي
 مملوكة لهم حل له (فلا يرد ولا يخمس) لانه
 بلا فرق بين ستاع وغيره وما في التقاوية من ان
 ركاز ستاع ارض لم تملك يخمس سهو لان
 يحمل على متاعهم الموجود في ارضه (فزع)
 لا واجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه
 واجب بشرط قهرهم (باب العشر)

البيوت الاربعة الانية مع بيان مستحقها في النظم (قوله بما هو موجه له) اي بما عدل اعطائه كان ينظر
 بيت الخراج وهو من المقاتلة اه حلي (قوله وللمودع) يفتح الدال (قوله لنفسه) اي ان كان فقيرا (قوله من
 المصارف) وبصرف التركة التي لا وارث لها جهات المسلمين (قوله دفع النائية والظلم الخ) قال صاحب النهر
 في الكفالة ومن اصحابنا من قال الافضل ان يتساوى مع اهل محنته في اعطاء النائية قال القاضي هذا كان
 في زمانهم لانه اعانة على الحاجة والجهاد واما في زماننا فكثر النواصب تؤخذ ظلما ومن عمن عن دفع الظلم
 عن نفسه فهو خير له اه وان حمل كلام القاضي على ما اذا لم يحمل حصته باقيم حصل التوفيق (قوله حصته)
 مفعول تحمل وباقيم فاعله يعني الا ان لم من عدم تحمل الظلم تحمل القوم له حينئذ ينبغي ان يحمل معهم
 ويعينهم اه حلي (قوله وتصح الكفالة بها) اي بالنائية سواء كانت بحق ككسرى النهر المشتركة للامة
 واجرة الحارس للمصلحة المسمى بدار مصر الخ فغيره وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش وفداء الاسارى بان احتاج
 الى ذلك ولم يكن في بيت المال شي فوظف على الناس ذلك والكفالة به جائزة اتفاقا او كانت بغير حق كجبايات
 زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكارف له الرجوع على مالك الارض وعليه
 الفتوى وقيدته شمس الائمة بما اذا امر به طائعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الشرح
 وصاحب النهر في الكفالة (قوله ويؤجر) فلا يفسق حيث عدل وهو نادرد ذكره الشرح في الكفالة (قوله وهذا
 يعرف) اي يعلم ولا يعلم اي لا يبقى به بل لا ينبغي اظهاره وفيه انه بالنظر الى الكفيل والمكفول عنه يعرف
 ويعرف واما بالنسبة الى الظالم والكفيل فيجوز الاخذ منه والتساعده وهذا يعرف ويعرف ايضا
 فلا وجه حينئذ لقوله وهذا يعرف الخ (قوله كفا) اي لاجل الكف والامتناع (قوله لمادة الظالم) اي لما يجده
 الظلم ويتقوى والمراد قطع الماهية الظلم (قوله يجوز ترك الخراج للمالك) عند الشافعي خلافا لما ذكره الشارح
 في سير الملتقى ولو كان المالك غنيا ضمن السلطان مثله لبيت المال كذا في النهر ويحل لرب الارض لو مصرفا
 والاتصاف به به يفتى وما في الحواشي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ذكره الشرح في العشر من
 هذا الكتاب (قوله لا العشر) اي لترك الامام العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه نفسه للفقراء ذكره الشرح
 فيما يأتي (قوله ابن السخنة) هو والشارح منظومة ابن وهبان حلي عن الشربلالي ولا يخفى مناسبة
 ذكر الشرح هذه الايات هنا فان لها مناسبة بالعشر ولها مناسبة بالمصرف المذكور بعدها وهي
 من بحر الوافر (قوله لئلا يصر) اي اشياء تصرف فيها اولها فهي اعم من كونها اشخاصا (قوله الغنائم)
 على تقدير مضامين اي بيت مال الغنائم وكذا يقال فيما بعده (قوله والكنوز) اي كنوز الجاهلية (قوله ركاز)
 من عطف العام بجذف حرف العطف للضرورة حلي (قوله بعدها المتصدقون) مبتدأ وخبره وال فيه للعهد
 وهم الذين يتصدقون بالزكاة المفروضة وهو القسم الثاني وفيه انه عطفه على قوله الغنائم وهو غير حسن لان
 قوله خصرف الاولين بعد ذلك لا يناسبه لانه الذي بصرف الصدقة لا المتصدق فهو على تقدير مضاف صدقة
 المتصدقين والموقع في ذلك ضرورة النظم والضمير في بعده يرجع الى الثلاثة المذكورات قبله (قوله خراج مع
 عشور) الذي في الزيلعي وغيره ان العشر المأخوذ من الذي يضاف الى الخراج في المصرف وربع العشر يضاف
 الى الزكاة في المصرف واطلاقه في ذلك اه حلي عن الشربلالي (قوله وجالية) هي الجزية وتطلق على اهل
 الذمة كما في القاموس لان عمر رضي الله تعالى عنه اجلاهم من جزيرة العرب اه (قوله بلبها العاملون) اي يتولى
 قبضها العامل عليها (قوله الضوابط) جمع ضائعة كقطة لم يبين صاحبها (قوله مثل ما لا يكون) ما واقعة
 على تركه (قوله خصرف الاولين) بالنقل للوزن اي الكنوز والركاز والثاني الزكاة المفروضة والنص في الاول
 هو الوارد في الغنية لانها بصرفان مصارفها والنص في الثاني قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية ونص
 الغنية قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شي الاية (قوله وثالثها حواصمقاتلون) فيه تصور وايهام اختصاص
 المقاتلين بالخراج والعشر والحالية ونحوها وليس مرادا بانه بصرف لمصالح المسلمين كسد الثغور ونساء
 القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراعي الجميع اه حلي عن الشربلالي
 (قوله خصرفه جهات) فيصرف الى المرضى والزمنى والقيظ وعمارة القناطر والرباطات والثغور والمساجد
 وما شبه ذلك وقد تبع الناطم في ذلك ابن الضياء في شرح الغزوية معز بالبرذوي وهو مخالف لما في الهداية

ونظر بما هو موجه له اخذها دايرة المودع
 منصرف ودوية مات ربهما ولا وارث لنفسه
 او غيره من المصارف دفع النائية والظلم عن
 نفسه اولي الا اذا تحمل حصته باقيم وتصح
 الكفالة بها ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل
 وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف
 ككفالة المدة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك
 ولا العشر وسجى تمامه في بيان بيت المال
 ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن السخنة
 قال بيت المال اربعا لكل
 يوت المال اربعا لكل مصارف بيتها العاملون
 فاولها الغنائم والكنوز ركاز بعدها المتصدقون
 وثانيها الخراج مع عشور وجالية بلبها العاملون
 واربعا الضوابط مثل ما لا يكون له اناس وارثون
 تصرف الاولين ان يصح وثالثها حواصمقاتلون
 واربعا خصرف جهات تسارى النفع فيها المسلمون

وازيلعي اه حلي (قوله تساو) فعل ماض والنفع منصوب على التمييز كطبت النفس اي تساوى المسلمون
 فيما من جهة النفع اه حلي

(باب المصرف)

هو في اللغة المعدل قال الله تعالى ولم يجد واعنهما صرفا اي معدلا كذا في البحر عن ضياء الخلوم وعرفه
 القهستاني اصطلاحا بقوله مسلم يصح في الشريعة صرف الصدقة اليه فالمصرف اعم مكان اه (قوله اي
 مصرف الزكاة والعشر) يشيره الى ان في المصرف عوض عن المضاف اليه حوى والمراد بالعشر العشر
 ونصفه اللذان يؤخذان من ارض المسلم وربع العشر الذي يؤخذ منه اذا مر على العاشر اه حلي وزاد
 القهستاني على ما في الشرح صدقة الفطر والكفارة والذمور وغير ذلك من الصدقات الواجبة (قوله واما خمس
 المعدن) تسع في هذا التعبير صاحب البحر والنهر والاولى كما قاله الحلبي خمس الر كاز ليشتمل الكثر لانه كالمعدن
 في الصرف كما مر (قوله خصرفه كالغنائم) اي وتذكر في الجهاد (قوله هو فقير وما عطف عليه خبر عن هو
 يجعل العطف سابقا على الاخبار حوى وقدمه اقتداء بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية نهر ولان الفقير
 شرط في جميع الاصناف الاعمال والمكاتب وابن السبيل (قوله او قدر نصاب الخ) جمع الشرح تفسير النجابة
 الى تفسير الهداية وهو ما في المصنف من تحقق فيه هذا وهذا فهو فقير فحتمه فسمان وفي شرح الملتقى ويجوز
 الدفع اليه ولو كان صحيحا مكتسبا كما في العناية لكان في المعراج انه لا يطيب له الاخذ لانه لا يلزم من جواز
 الدفع جواز الاخذ كظن الغني فقيرا اه وهو غير صحيح لتصريحهم بجواز اخذها لمن لم يملك نصابا من الاول
 عدم الاخذ له سداد من عيش كذا في البدائع ومن له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له
 ان يأخذ من الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين
 معسرا يجوز له اخذ الزكاة في اصح الاقوال لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المدين موسرا معترفا لا يحمل له
 اخذ الزكاة وكذا اذا كان جاحدا وله عليه بنية عادلة لا يحمل له اخذ الزكاة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه
 فاذا حلفه بعد ذلك يحمل له اخذ الزكاة اه والمراد من الدين ما يبلغ نصابا بحجر وسيأتي في الشرح الاشارة اليه
 (قوله غير نام الخ) كمنزله الذي يساوى نصابا وملبسه كذلك (قوله مستغرق في الحاجة) اما اذا لم يكن محتاجا
 اليه فحرم عليه الزكاة ولا تجب عليه بل تجب عليه صدقة الفطر (قوله ومسكين) من السكون فمكانه ساكن
 من الجهد غير متحرك وهو مفعول يستوى فيه المذكور والمؤنث وقد يقال مسكينة قهستاني واعلم انه في الزكاة
 يجوز الدفع الى صنف واحد كما يأتي لان المقصود بهادف الحاجة وهي تحصل بالدفع اليه ولو اوصى بثلاث ماله
 للاصناف السبعة لا يجوز الصرف الى صنف واحد على الصحيح واقاد بالعطف انهما صنفان كما هو ظاهر الآية
 ولا خلاف في الزكاة انهما كذلك على الصحيح وانما اختلفوا في الوصية والذم والوقف فقال الامام رضي الله
 تعالى عنه انهما صنفان وهو الصحيح وقال ابو يوسف انهما صنف واحد وفائدة الخلاف تظهر فيما لو اوصى بثلاث
 ماله اقلان والفقراء والمسكين فعلى الصحيح اقلان ثلث الثلث وعلى قول ابى يوسف نصف الثلث (قوله على
 المذهب) وقيل على العكس كما في البحر (قوله لقوله تعالى الخ) ولتخصيصه في قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا
 وقال الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته يسماه فقيرا مع ان له حلوبة ابوالسعود (قوله ذامرية) اي الصق
 بطنه بالتراب من الجوع ابوالسعود (قوله وآية السفينة) جواب عما استدله الشافعي رضي الله تعالى عنه
 على مدعاه من ان الفقير اسوء حالا من المسكين (قوله للترحم) فكانوا الغنياء وقيل لهم ذلك كما يقال لمن ابتلى
 ببلية مسكين اولانهم كانوا مقهورين بقهر الملك او كانوا فيها اجراء فاذا زيلعي (قوله وعامل) مشتق من العمل
 وهو فعل الانسان بقصد فهو اخص من الفعل ولذا لم يستعمل في الحيوان قهستاني (قوله بيم الساجي) هو
 من يستعي في القبائل لجمع صدقة السواثم والعاشر من نصبه الامام على الطرق لياخذ العشر ويحرم من المارة
 (قوله فيعطى) اي ما يكفيه واعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم مادام المال باقيا ولا يجوز له ان يتبع شهوته
 في المأكل والمشرب والملبس فهو حرام لكونه اسرافا محض وعلى الامام ان يبعث من يرضى بالوسط ولواخذ
 الصدقة فضاغت في يده بطلت عمالته ولا يعطى من بيت المال شيئا واذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يراذ على
 النصف لان التنصيف عين الانصاف مجزوف في القهستاني عن المحيط وغيره انه يعطى ما يكفيه وعياله

اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فخصرفه
 كالغنائم (هو فقير وهو من له ادنى شيء) اي دون
 نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق
 في الحاجة (ومسكين من لا يتزوجه) على
 المذهب لقوله تعالى اومسكينا ذامرتزواية
 (وعامل) اعم الساجي والعاشر
 (فيعطى)

واعوانه في ذهابهم ومجيئهم ولو ثلاثة ارباع العشر اهـ (قوله ولو غنيا) لان ما يأخذه له شبه بالاجرة وشبه بالصدقة
 فلاول يحمل للغي ولا يعطى لوعالك المال او اداها صاحب المال الى الامام وللشاني لا يحمل للشاهشي
 ويسقط الواجب عن ارباب الاموال لو هلك المال في يده لان يده كيد الامام بجر (قوله لاهاشميا) في النهاية
 ما يفيد صحة توليته وعيانتها استعمالها شامي على الصدقة فاجرى له منها رزق لا ينبغي له اخذها ولو عمل
 ووزق من غيرها فلا بأس به قال في التهراتن ما مر ان من شرأ نط الساعي يعنى ومثله العامل ان لا يكون
 هاشميا هو الذي ينبغي ان يقول عليه اهـ موضعها على رواية ابي عصمة من جواز دفعها للشاهشي يجوز توليته
 عليها واخذها الاجر (قوله لانه فرغ نفسه الخ) علة لقوله ولو غنيا كما افاده صاحب البحر وهذا التعليل يفيد
 استحقاق الجزاء بالغام بلوغ سواء هلك في يده ام لا وهو غير التحقيق والتحقيق ما قد منا من ان له شهرين الخ
 ذكره صاحب البحر (قوله وبهذا التعليل) قد علمت انه غير التحقيق ولا ينتج دعواه فلا تقوى به دعوى اخرى
 (قوله ما نسب للواقعات) لم يرهما المصنف وانما رأه يحيط ثقة منسوب اليها (قوله من ان طاب العلم) اي
 ولو هاشميا على رواية ابي عصمة (قوله ولو غنيا) ولا يعد غنيا بكتبه التي تساوي نصابا وهو من اهلها
 للحاجة لان زادت عن الحاجة او كان جاهلا منخ (قوله اذا فرغ نفسه) المراد انه لا تعلق له بغير ذلك فهو
 البطالات المعلومة وما يجلب له النشاط من مذهب انهم لا ينافي انفرغ بل هو سعي في اسباب التحصيل
 (قوله واستفادته) لعن الواو يعنى اذ الماذمة الخلو (قوله لاهجره الخ) علة لجواز اخذ (قوله والحاجة داعية الخ)
 الواو للجمال والمعنى ان الانسان يحتاج الى اشياء لا غنى له عنها فينثذ اذ لم يجز له قبول الزكاة مع عدم
 اكتسابه انفق ما عنده ومكث محتاجا فينقطع عن الافادة والاستفادة فيضعف الدين لعدم من يتجده وهذا الفرع
 مخالف لاطلاقهم الحرمة في الغنى ولم يعتد احد (قوله ما يكفيه) مفعول لقول المصنف فيعطى (قوله ومكاتب)
 هو معنى قوله تعالى وفي الرقاب عندا كثيرا هل العلم ولا فرق بين الصغير والكبير خلافا لتقييد الحدادي
 بالكبير ابو السعود (قوله لغير هاشمي) لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة في حقهم محيط
 (قوله ولو لم يجز) ولو بتجسس يده (قوله حل لملواه) وهل يجوز للمكاتب دفع ما اخذ من الزكاة لغير المولى توقف
 فيه صاحب النهر والبحر ثم نقل صاحب البحر ما يفيد المنع حيث قال لان الملك يقع للمولى من وجه فان مراده
 بهذه العلة كما قاله العلامة نوح افندي الاستدلال على ان المكاتب ليس له صرف المال الى غير هذه الجهة
 (قوله وسكت عن المؤاظة قلوبهم) كانوا اصنافا لثلاثة صنف كان يتألفهم عليه الصلاة والسلام ليسوا ووصف
 يعطيم لدفع شرهم وصنف اسماو في اسلامهم ضعف فيزيدهم بذلك تقرر اعلى الاسلام كل ذلك كان جهادا
 منه صلى الله عليه وسلم لاعلاء كلمة الله تعالى لان الجهاد يكون تارة باللسان وتارة باليد وتارة بالاحسان
 وكان يعطيم كثيرا حتى اعطى اباسفيان وصفوان والافرع وعيينة وعباس بن مرداس كل واحد مائة من الابل
 وقال صفوان بن امية لقد اعطاني ما اعطاني وهو ابغض الناس الى خازن اعطيني حتى صار احب الناس
 الى ثم في ايام الصديق جاء عيينة والافرع بن حابس يطلبان ارضا فكتب لهما بها جيشا اعمر فزق الكتاب
 فقال ان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنكم فان بنتم عليه والافيننا وبينكم السيف فانصر فالابى بكر وقال
 انتا خليفة ام هو فقال هو ان شاء ولم ينكر عليه ما فعل فانعقد الاجماع زيلبي لا يقال كيف يجوز صرف
 الصدقة للفقراء لان الشرع اذا نص على الصرف اليهم كان هو المشروع فتح (قوله اما بزوال العلة) فهو من قبيل
 انتهاء الحكم لانتهاء علمته وهو باعزاز دين الله تعالى فاما اعز الله الاسلام واغنى عنهم سقطوا بجر (قوله
 ونسخ بقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وهو مستند الاجماع وجعل في البحر مستند الاجماع قوله تعالى وقل
 الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وانما جعل النسخ بالحديث لا الاجماع لان الصحيح ان النسخ به
 لا يكون لان النسخ لا يكون الا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع ليس بحجة في حياته لانه لا اجماع
 بدون رايه والرجوع اليه فرض وان وجد منه البيان فالمرجوع اليه هو العلم هو البيان المسجوع منه واذا صار الاجماع
 واجب العمل لم يبق النسخ مشروعا اهـ منخ (قوله لمعاذ) وقد بعثه عاملا على الصدقة فيحتمل ان هذا كان
 آخر الامر منه عليه الصلاة والسلام واليه اشار في النهر (قوله وردها في فقراتهم) اي اصرفها عليهم والمراد
 ما يم ا الاصناف السبعة وانما خص الفقراء لانهم اكثر الاصناف ولتحقق الفقري في الجميع الا في العامل ونحوه

ولو غنيا لاهاشميا لانه فرغ نفسه
 لهذا العمل فحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع
 من تناولها عند الحاجة كما ان اسبيل
 جبر عن البدائع وهذا التعليل يفتى ما نسب
 للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة
 ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته
 لغيره عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا يد
 منه كذا ذكره المصنف (بقدر علة) ما يكفيه
 واعوانه بالوسط كان لا يزداد على نصف ما
 يتعنه (ومكاتب) لغير هاشمي وان سبيل
 وصل الماله وسكت عن المؤاظة قلوبهم لسقوطهم
 لما زوال العلة او نسخ بقوله عليه السلام
 لا يذوق آخر الامر خذها من اغنياءهم وردها
 في فقراتهم

(قوله ومديون) هو المراد بالغارم في الاية ويطلق على الدائن اي الذي له دين على الناس لا يقدر على اخذه وليس
 عنده نصاب والغريم فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول فيعهم ما ذكره الجوهرى قال في النهر الان الظاهر هو
 المديون وانما جاز للدائن المذكور لانه فقير لانه غارم اهـ (قوله لا يملك نصابا) ويشترط ان لا يكون هاشميا
 جرى (قوله الدفع للمديون الخ) لاحتياجه الى دفع دينه والى نفقة نفسه وعياله (قوله وهو منقطع الغزاة)
 بفتح الطاء قهستاني وفي المصباح منقطع الشيء بصيغة البناء للمفعول حيث ينتهي اليه طرفه نحو منقطع
 الوادي والرمل والطريق والمنقطع بالكسر الشيء نفسه فهو اسم عين والمفتوح اسم معنى اهـ نقله الشهاب
 في شرح الشفاء وبه يستفاد انه هنا بالكسر لان المراد الاشخاص المنقطعون والغزاة جمع الغازي اي الذين
 يجزوا عن اللجوق بجيش الاسلام لفقيرهم بهلاك النفقة او الدابة او غيرها مما فيهم اهم الصدقة وان كانوا
 كاسبين اذا الكسب يقعدهم عن الجهاد قهستاني وهم بالاستحقاق ارسخ واولى لزيادة الحاجة بانفق والانتفاع
 زيلبي وهذا التفسير اختيار ابي يوسف قال في غاية البيان وهو الاظهر وقال الاستبياني انه الصحيح نهر واستشكل
 صاحب النهاية عده قسما مستقلا بانه ان لم يكن له في وطنه مال فهو فقير والافوه ابن سبيل فكيف يكون
 الاقسام سبعة قلت هو فقير الا انه زاد عليه بالانتفاع في عبادة الله تعالى فكان مغايرا للفقير المطلق الخالي
 عن هذا القيد اهـ بجر (قوله وقيل الحاج) اي منقطع الحاج وهو قول محمد (قوله وقيل طلبة العلم) عليه
 اقتصر في الظهيرية وقيل حلة القرء ان انقراء مضمرات (قوله بجميع القرب) فيدخل فيه كل من سعى
 في طاعة الله تعالى وسبيل الخير اذا كان محتاجا بجر (قوله وعمرة الخلف الخ) اي ولا تظهر في الزكاة لان
 الفقير شرط الجميع كافي البحر فيجوز الصرف لكل اما نحو الوقت والوصية لمن في سبيل الله فتظهر فيه الثمرة
 وقد علمت ان المختار قول ابي يوسف (قوله وابن السبيل) هو المسافر واضافته لادنى سلابسة وكل من كان
 مسافرا يسمى ابن سبيل كافي وللازمته له انزل انبائها (قوله وهو كل من له مال لامعه) سواء كان ذلك
 الشخص في غير وطنه ام في وطنه وله ديون لا يقدر على اخذها الا ان الشرح جعل من في الوطن ملحقا به افاده
 صاحب النهر ولوله ما يكفيه لوطنه لا يجزى الدفع اليه وكذا لو كان كسوبا على ما روى عن اصحابنا
 كما نقله قهستاني عن الكرماني والاولى ان يستقرض ان قدر واذا قدر على ماله لا يلزمه التصديق بما فضل
 كالفقر اذا استغنى والمكاتب اذا عجز اهـ من شرح الملتقى (قوله ومنه ماله مؤجلا) اي واحتجاج
 الى النفقة يجوز له اخذ الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل نهر عن الخانية (قوله او على غائب) ولو كان حاله عدم
 تمكنه منه (قوله او معسر) اي ولو كان حاله فيجوز له الاخذ في اصح الاقوال لانه بمنزلة ابن السبيل نهر (قوله
 او جاهد ولوله بيعة) اي عادلة اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بيعة تعدل وفي الخشويين يدى القاضى ذل وكل
 احد لا يحتار ذلك قال السرخسي وهو الصحيح وفي النهر وينبغي ان يقول على هذا كما في عقد القراء اهـ وهذا
 يخالف ما قد مناه عن الخانية من التفضيل (قوله او على بعضهم) لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه مال من
 الصدقة فاعطاه للمؤاظة فاتاه مال آخر فاعطاه للغارمين اهـ بجر وروى عن كثير من الصحابة عدم التعيين نهر
 (قوله لان الحسنية) اي الدالة على الجنس اي الحقيقة قال الحلبي وهذا تعليل لجواز الاقتصارعلى فرد
 من كل صنف من الاصناف السبعة واما جواز الاقتصارعلى بعض الاصناف فعملته ان المراد بالاية بيان
 الاصناف التي يجوز الدفع اليهم لاتعيين الدفع لهم بجر (قوله تملكيا) فلا يكفي فيها الاطعام الا بطريق التملك
 ولواطعه عنده ناول الزكاة لا تملك في (قوله كما مر) اي في اول كتاب الزكاة (قوله لا لى بناء نحو مسجد)
 كبناء قطرة واصلاح الطرقات وكرى الانهار والحج والجهاد وكل مالا تملك فيه ابو السعود عن الدرر
 وذلك لعدم التملك الذي هو الركن بجر (قوله ولا الى كفن) لعدم صحة التملك منه ولذا كان الكفن على ملك
 المتبرع حتى لو اقرت الميت سبع كان الكفن للمتبرع لا لورثة الميت بجر (قوله وقضاء دينه) اي الميت لعدم
 التملك بدليل انه لو قضى دين غيره ثم تصادق الدائن والمديون على عدمه رجعت المتبرع على الدائن لا على المديون
 اذا كان بغير امره اما اذا كان بامرهم فهو تملك منه فلا رجوع على الدائن وانما يرجع على المديون ومجمله مالم
 يتوقفه الزكاة اي الى الدائن فينبغي ان لا رجوع فيها كما يحتمل المحقق في فتح القدر بجر (قوله فيجوز لوليامره)
 لانه يكون الدائن القابض كولو كليل في قبض الصدقة ثم يصير قابضا لنفسه اهـ حلبي عن النهر (قوله ولو اذن)

ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
 وفي الظهيرية الدفع للمديون اول من منه للفقير
 وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل
 الحاج وقيل طلبة العلم وقيل في البدائع
 جميع القرب وهو كل (من له مال لا معسر)
 وابن السبيل وكان ماله مؤجلا او على غائب
 ومنه ماله مؤجلا او على غائب
 او معسر او جاهد ولوله بيعة في الاصح
 (بصرف) المترقى الى كاسم او الى الحسنية
 ولو اوجد من اي صنف كان لان ال التملك
 تبطل للمجعية بشرط الشافعي ثلاثة من كل
 صنف ويشترط ان يكون الصرف (تملكيا)
 لا بالحاجة كما مر (لا) بصرف (الى بناء) نحو
 دين الحى الفقير فيجوز لوليامره ولو اذن فمات

وعلى تقدير اعتبار القصة يخرج على احدى الروايتين فليست امل (قوله اى الغنى) احتريزه عن مملوك الفقير فيجوز دفعها اليه كافي نسبة المقتى وقد يملوك لان اب الغنى وزوجته يجوز الدفع اليهما كاسياقى سواء فرض لها نفقة ام لا يجوز. مثل الزكاة غير هانن الواجبات (قوله ولو بدبرا) مثله ام الولد (قوله اوزمنا الخ) ولو لم يجد ما يتقنه على نفسه كما فى البحر والنهر (قوله على المذهب) راجع الى الاخير وروى عن ابي يوسف جواز الدفع اليه واختاره فى الذخيرة لانه عند غيبة مولاه الغنى وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن حال ابن السبيل وجه الظاهر ان المالك هنا يقع للمولى وهو ليس بمصرف اما ابن السبيل فيصرف حلبي عن البحر (قوله غير المكاتب) امام مكاتبه فيجوز دفعها له ايمان فى فلك رقبته لان اكسابه مملوك له ولم يعتبر واقتضى وقوع المالك للسيد من وجه كما مر لان الشبهة لا تعتبر مع النص (قوله والمأذون المديون بحيط) اى لما فى يده ورقبته اى لعدم ملك المولى اكسابه وهذا عند الامام اما عندهما فلا يجوز لان المولى يملك اكسابه حلبي عن البحر (قوله ولا لى طفله) ذكر اكان اوانثى فى عياله او لعل الاصح لانه بعد غيبا بغنى ابيه على الاصح نهر والمراد بالطفل الذى لم يبلغ قال فى النقاية وشرحهما للهستافى وطوله اى الغنى فيصرف الى البالغ ولو ذكرا صحيحا فقابل الطفل بالبالغ (قوله بخلاف ولده الكبير) ولو زمان قبل فرض نفقته اجاعا وبعده عند محمد خلافا لثانى وفى بنت الغنى ذات الزوج خلاف والاصح الجواز وهو قولهما ورواية عن الثانى نهر (قوله وايه) مثله بل اولى ساقر اقر به الذين تلزمه نفقتهم كافي النهر (قوله وطفل الغنية) ولو اواه ميتا لانه لا يعد غنيا بغناها ولو انحاز اليها (قوله لانتفاء المانع) علة للجمع والمانع ان الطفل بعد غيبا بغنى ابيه بخلاف الكبير فانه لا يعد غنيا بغنى ابيه ولا الاب بغنى ابيه ولا الزوجة بغنى زوجها ولا الطفل بغنى امه ولو لم يكن له اب فانتفى المانع فيها اه حلبي عن البحر (قوله ولا الى بنى هاشم) من المشتم وهو كسر الشئ الرخو وسعى به عمرو بن عبد مناف جدده عليه الصلاة والسلام لانه اول من هشم التريد لاهل الحرم فهستافى ونسبه صلى الله عليه وسلم المجمع عليه ينتهى الى عدنان وهو محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ابوالسعود واعلم ان عبد مناف هو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم اعقب اربعة هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس وهاشم اعقب اربعة انقطع نسل الكل الا عبد المطلب فانه اعقب اثني عشر تصرف الزكاة الى اولاد كل ان كانوا مسلمين فقراء الاولاد عباس وحارث واولاد ابي طالب على وجعفر وعقيل اذا عرفت هذا فاطلاق بنى هاشم مما لا ينبغي لا تقطع نسل الكل ما عدا عبد المطلب ذكره القهستافى والاولى البحث بان اولاد هاشم ليسوا جميعا ممن يحرم عليهم الزكاة والافالموجود منهم من بنى هاشم والى دفع هذا السؤال اشارة شرح بقوله الامن ابطال النص قرابته وانما حرمت عليهم اقوله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعض عنها خمس الخمس هداية وقوله عليه الصلاة والسلام نحن آل البيت لا تحل لنا الصدقة وروى ابوداود مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وذلك كرامة لهم حيث نصره في جاهليتهم واسلامهم مخ وعقيل مكبر على وزن كريم ابوالسعود وكان لابي طالب اربعة من الاولاد ولد له طالب ومات ولم يعقب وكان بينه وبين عقيل عشر سنين وبين عقيل وجعفر عشر سنين وبين جعفر وعلى عشر سنين وامهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف غيبة للبيان (قوله الامن ابطال النص قرابته) وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا قرابة بيني وبين ابي لهب (قوله لى المطلب) اى لمن اسلم منهم والمطلب اخو هاشم (قوله اطلاق المنع) اى فى كل الازمان وسواء فى ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وجوز ابو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الامام نهر وروى ابو بصيرة عن الامام انه يجوز الدفع الى بنى هاشم فى زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنائم وايصالها الى غير مستحقها فاذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض واختاره الطحاوى واقره القهستافى كذا فى شرح الملتقى (قوله والهائى يجوز له دفع زكاته مثله) تمام العبارة عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف كذا فى النهر وحينئذ فلا يصح حملها على قول ابي يوسف (قوله اى عتقائهم) وليس المراد مولى المولاة فانها تحل له (قوله فاراؤهم اولى) اى بمنع الزكاة لانه تابع له حال اوما لا بخلاف المعتوق فانه يتصل به الارث اذ لم يكن للمعتوق وارث اه (قوله مولى القوم منهم) اى فى حل الصدقة وحرمتها والاخوى القوم ليس منهم

اى الغنى ولو سدر او زنا ليس فى عيال مولاه او كان مولاه غائبا على المذهب لان المانع وقوع المالك لمولاه (غير المكاتب) ولما ذن المديون بحيط فيجوز لاولاد (طفله) بخلاف ولده الكبير وايه وامرته القهر آه وطفل الغنية فيجوز لانتهاء المانع (ولا الى بنى هاشم) الامن ابطال النص قرابته من بنى ابي المطلب المذهب اطلاق المانع وقول الغنى والهائى يجوز له دفع زكاته اى عتقائهم فاراؤهم اولى لحديث مولى القوم منهم

من جميع الوجوه الا ترى انه ليس ككفو الهم وان مولى المسلم اذا كان كافرا توخذ منه الجزية وان كان مولى التغلبي ذميا توخذ منه الجزية لا المضاعفة بجر (قوله وهل كانت تحل الخ) قال ابوالسعود فى حاشية الاشياء وتكلم الناس فى حق سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فمنهم من قال لا تحل الصدقة لسائر الانبياء ايضا وليكن تحل لقرابتهم وان الله تعالى اكرم نبينا بان حرم الصدقة على اقربائه اطعنا الرضا عليه وقيل بل كانت الصدقة تحل لسائر الانبياء وهذه خصوصية لنبينا عليه الصلاة والسلام واما الصدقة على ازواجه عليه الصلاة والسلام ففى شرح البخارى لابن بطال ان الفقهاء اتفقوا على ان ازواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلون فى الذين حرمت عليهم الصدقات وقال ابن قدامة روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ثم قال فهذا يدل على تحريمها عليهم حوى مختصرا (قوله لاهم) اقوله فى الحديث وحرم عليكم اوساخ الناس ولاشك ان الانبياء منزهون عن ذلك نهر (قوله وجازت التطوعات) اى صدقة النافلة وفى النهاية عن العتائى الاجماع على جواز ذلك لهم وتبعه صاحب المعراج واختاره فى المحيط مقتصر عليه وعزاه الى النوادر ومضى عليه الاقطع فى شرح القدورى واختاره فى غاية البيان ولم ينقل غيره شارح المجمع فكان هو المذهب بجر وخرج بذلك الواجبات ككفارة اليمين والظهار والقتل وجزء الصيد وعشر الاراضى فلا يجوز دفعها اليهم حلبي عن الفتح الا خمس الركاز فيجوز دفعه اليهم كما فى النهر عن السراج (قوله كما حقه فى الفتح) الذى حقه فى الفتح يقتضى حرمة النافلة والوقف فانه قال والحق الذى يقتضيه النظر اجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت فى النافلة جواز الدفع ثبت جواز دفع الوقف والا فلا ولا شك فى ان الوقف متبرع بتصدقه بالوقف اذ لا يقاب واجب وكان منشا الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الامران وجوب اتباع شرط الوقف على الناظر فوجوب الاداء نفس هذا الوجوب فلتكلم على النافلة ثم يعطى مثلها الوقف فى شرح الكنز لافرق بين صدقة الواجب والتطوع ثم قال وقال بعض يحل لهم التطوع اه فقد ثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا تدفع اليهم النافلة الاعلى وجه الهبة مع الادب وخفض الجناح تكرمة لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرب الاشياء اليك حديث بريرة فى الذى تصدق به عليهم لياكله حتى اعتبره هدية منها فقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية والظاهر انها كانت صدقة نافلة لانه لا تخصيص للعمومات الا بدليل اه فهذا من السكالك تصرح بحرمة النافلة والوقف فكيف يسوغ للشرح ان يجعل جوازهما من تحقيقاته كما هو موجود فى بعض النسخ وفى بعض النسخ لم يوجد فيها ذلك وهو الاول وصدقة الوقف ان اعتبرت واجبة حرمت الا بالشرط وهو ما عليه البرازى وانتم تاشى ونص عليه فى شرح الطحاوى وان اعتبرنا صدقة نافلة جازت لهم على المذهب (قوله ان سماهم جاز) اى بان شرطه لهم الوقف خاصة او ادخلهم فى جملة المستحقين (قوله وجعله محشى الاشياء) الشيخ صالح الغزى ابن المصنف وكذا البيهقى شارح الاشياء وضمير جعله يرجع الى القول المفصل الذى فى السراج وغيره (قوله محلى القولين) قاله بعموم جواز الدفع لهم محمول على ما اذا لم يسههم واقول بالجواز على ما اذا سماهم ويصح حملها على الاعتبارين السابقين من انها واجبة او نافلة (قوله وهل تحل الخ) كذا يوجد فى بعض النسخ وهو كزعم قوله قريبا وهل كانت تحل لسائر الانبياء والصواب النسخ الذى لم تذكر فيها قاله الحلبي (قوله حديث معاذ) وهو خذها من اغنيائهم وردها فى فقر آئهم فالصرف الى غيرهم ترك للامر اه مخ (قوله وغيره) لان مصرفه مصرف الزكاة مخ (قوله والخراج) قد تقدم بيان مصرفه (قوله خلافا لثانى) فقال بعدم جواز دفع الصدقة الواجبة اليه (قوله وبقوله بقى) وظاهر الزبلى ترجيح الاول ابوالسعود (قوله لا تجوز له) لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين بجر (قوله وغيرها) لم يذكر فى البحر العزواى الغاية (قوله لى كمن جزم الزبلى الخ) جمع فى هذا صاحب النهر قال ابوالسعود والظاهر انه سهوا ولا وجود له فيه اه وفى البحر عن معراج الدراية التصريح بعدم جواز التطوع اليه (قوله دفع) اى الزكاة ومثلها العشر حوى وقوله بتحرى التحرى لغة الطلب والابتغاء ويراد منه التوخي الا ان الاول يستعمل فى المعاملات والثانى فى العبادات وعرفا طلب الشئ بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته كما فى النهر والتحرى غير الشك والظن فالشك استواء طرفي العلم والجهل والظن ترجيح احدهما من غير

وهل كانت تحل لسائر الانبياء بخلاف واعتمد فى النهر حلها لا فى باهم لاهم (وجازت التطوعات من الصدقات) غلة (الارواق) لهم اى لى بنى هاشم سوا الفتح (الارواق) على ما هو الحق كما حقه جازا لادوات فى السراج وغيره ان سماهم جازا لادوات وجعله محشى الاشياء محلى الصدقات فى الميسر وطول تحل الصدقة لسائر عن البحر عن الميسر وطول تحل الصدقة لسائر الانبياء وقيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لقرابتهم عليه وسلم لقرابة نبينا كراما والظاهر (ولا خصوصية لى الله عليه وسلم فليحفظ) (و) دفع فضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ (و) تدفع (الذمى) حديث معاذ (الذمى) (غيرها) عن العشر (الخراج) (الذمى) ولو واجبا كذا ذكره طاهر ووظن خلافا لثانى (قوله بقى حوى القصدى) ولما الحربى ولو سنا منا فجمع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بجر عن الغاية وغيرها لى كمن جزم الزبلى يجوز التطوع له (دفع بجر) ان ظننه مصرفا

الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها دون مائتي درهم اذا كثر لكن المجل اقل او اكثر والزواج معسر حل الدفع اليها وهو اعظم للاجر لانها فقيرة قريبة اما لو كان المجل مائتي درهم فصاعدا والزواج موسر فعند الامام في قوله الاخر كذلك الجواب وعندهما لا يحمل بناء على ان المهور قبل القبض هل تكون نصابا ووجوب الاضحية وصدقة الفطر عليهما على هذا التفصيل اه وبقولهما بقي للاحتياط كافي البرازية ومنه يعلم ما في عبارة المؤلف من عدم بيان الخلاف فاهم الاتفاق (قوله ولها على زوجها مهر) اي مجمل فان الموجل لا يمنع كالتفدية عبارة الولو الجمية (قوله والا) اي وان لم يكن له على زوجها مهر او كان ولم يكن مجملا او كان ولم يبلغ نصابا او بلغ ولم يكن الزوج مليئا او كان ولم يكن مقر او كان واستنع عن الاداء واطلق في الامتناع عن الاداء فافاد انه لا فرق بين ان يكون لها يئنة او لا كاتبه على نظيره عند قوله ابن السبيل اه حلي (قوله ولودفعها للمعلم خليفته) اي من هو نائب عنه ونظيره اذ ادفعها المؤجر لمن استأجره والشحنان يحضره (قوله صح) لانه تمحض تبرعا فاذا نوى به الزكاة صح (قوله والا) لان المدفوع حينئذ يكون بمنزلة العوض (قوله فانتهى فقر آءجاز) ويكون تملكها كالمهر والنسبة سابقة عند العزل وكذا ان المزوج نوى بعد انتهائها وهو قائم في يد الفقراء كما تقدم نظيره (قوله ان كان يعرفه) اي بالفقر اذ لا يترتب على معرفة النسب ثمره والله سبحانه وتعالى اعلم

باب صدقة الفطر

لما كان لها مناسبة بالزكاة لكونها عبادة مالية بالصوم لان شرط وجوبها الفطر بعد الصوم ذكرها بينهما والصدقة العظيمة التي يراد بها المثوبة عنده تعالى سميت بها لانها تظهر صدق رغبة الرجل في تلك المثوبة كصدق يظهر به صدق رغبة الزوج في الزوجة ولم يقل صدقة الرأس تحريضا على الاداء في يوم الفطر اذ المراد به يومه كيوم النحر لا الفطر اللغوي لحصوله في كل ليلة اله اشار في الدرر انه نهر (قوله من اضافة الحكم اشراطه) المراد بالحكم وجوب الصدقة لانه هو الحكم الشرعي فيكون على حذف مضاف والمراد بالوجوب وجوب الاداء لانه هو الذي شرطه الفطر لنفس الوجوب الذي مناطه وجود السبب وهو الرأس اه حلي والاولى كافي الجبر من اضافة الشيء الى شرطه وهي مجازية لان الحقيقية اضافة الحكم الى سببه وهو الرأس اه موضعا (قوله والقطر لفظ اسلامي) اي كلمة مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية ابو السعود وفي الجبر والنهر والقطر لفظ اسلامي اصطلاح عليه الفقهاء كانه من الفطرة بمعنى الخلقة اه اقول الظاهر ان معنى كونه اسلاميا انه تكلم به الصدر الاول من اهل الاسلام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم افضح اهل اللغة واذا علمت ذلك فلا ينافي كونه اسلاميا بهذا المعنى ما نقله الحنفي عن القاموس من قوله فطر الصائم اكل وشرب كالفطر وقال في حرف الميم الصوم الامسالك عن الاكل والشرب والكلام اه ثم قال الحلبي فليس نظر ما معنى كونه اسلاميا بعد ثبوته في كتب اللغة وقول نوح افندي متعقبا لصاحب القاموس ان ذلك المخرج يوم العيد لم يعرف الا من الشارع فكيف ينسب الى اهل اللغة الجاهلين به فهذا منه خلط للحقيقة الشرعية بالحقيقة اللغوية وهو كثير في كلامه مردود بان الكلام في مجرد اللفظ لا في مدلوله على ان المخرج يوم العيد مدلول الصدقة لا الفطر الذي الكلام فيه (قوله والفطرة مولد) اي لا عربي ولا معرب تبع الشرح في هذه العبارة صاحب النهر وابطله الحلبي بقول التقاية فصل الفطرة من عين بر قال القهستاني يحذف المضاف مثل الخلقة وزناومعنى فالمراد صدقة انسان مخلوق فساوى قولهم صدقة الرأس اه فبطل كونه مولدا ولحنا اه اقول ذكر الفطرة في التقاية وتفسير القهستاني لها لا يدل على انه عربي والانساب الربية قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها فان ذلك صريح ان الفطرة من فصيح كلام العرب (قوله وامر بها) اي في شهر شعبان كما رواه الطبراني عن قتادة وذكر العلامة نوح انه امر بها قبل العيد يومين وكان ذلك على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة ابو السعود (قوله قبل الزكاة) اعلم ان الصوم والزكاة فرضان في السنة الثانية من الهجرة الا ان افتراض الصوم والامر بصدقة الفطر قبل افتراض الزكاة على الصحيح ابو السعود وتقدم للشرح ان الزكاة فرضت قبل الصوم (قوله قبل الفطر) اي قبل يوم الفطر بأمر باخراجها وهذا الحديث يتقوى ما يحثه صاحب الجبر سابقا في باب صلاة العيدين من انه ينبغي ان يقدم احكام صدقة الفطر في خطبة قبل يوم العيد لاجل ان يتمكنوا من اخراجها قبل الذهاب الى المصلى (قوله وحديث فرض الخ) باضافة

واذا على زوجها مهر مبلغ نصابا وهو على مقر ولو طلبت لم يمنع عن الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفع للمعلم خليفته ان كان جيب على كونه فانتهى فقر آءجاز ولو وضعها فزوجه فقير فزنى به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة (باب صدقة الفطر) من اضافة الحكم اشراطه والفطر لفظ اسلامي والفطر مولد بل قبل بلن وامر بها في السنة الاولى فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه بالصلاة والسلام بخطب قبل الفطر يومين يا ايها الذين آمنوا اخرجوا الصدقة (بجرب) وعديت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث الى الجملة اضافة بيانية وهو جواب سؤال تقديره لم عبر المصنف بالوجوب مع ان الحديث عبر بالقرض اه حلي (قوله زكاة الفطر) تمامه كافي النهر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وغيره اه والطعمة بالضم الطعام وطعم بالكسر طعاما بضم الطاء اذا اكل وذاق فهو طعام ويقال فلان قتل طعمه اي اكله ابو السعود عن المختار واخذ من الحديث الشريف ان العلة فيها احدثين تطهير الصائم واطعام المساكين وهما يظهر ان في المكلف ويظهر في الطفل ومن لم يصم الثانية فلا يقال كيف يجب الاخراج عنه مع عدم الصوم (قوله معناه قدر) يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام آخر الحديث ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ثم ان معناه والله تعالى اعلم انها لم تقع موقعها التام والا فهي كافي عنها كما يأتي (قوله للاجماع الى آخره) هذا التام ينفي كونها فرضا قطعيا لانه الذي يكفر جاحده لا عمليا وما ذكره صاحب الجبر والى فانه قال وراى به الوجوب المصطلح عليه عندنا وان كان ورد في السنة لفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر لان معناه امر ايجاب والامر الثابت بنفي انما يفيد الوجوب والاجماع المتعقد على وجوبها ليس قطعيا ليكون الثابت القرض لانه لم ينقل قواترا ولم يذوقها الا من انكر وجوبها لا يكفر اه فاقول فرض بامر امر ايجاب وجعل ما ذكره الشرح على اكون الاجماع ليس قطعيا (قوله مع لالا) اي صاحب البداءة كالتفدية عبارة الجبر (قوله مطلق) اي عن الوقت فلا تضيق الا في آخر العمر بحرفه فيه انه صلى الله عليه وسلم قال ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات فانه يفيد بظواهرها انهم لم تقع عنها الا ان يجاب بما تقدم (قوله على قول) اي على القول الذي صححه القاتني وقدمه راول كآب الزكاة وقد نص المتن هنا على ان الفتوى على التضييق اه حلي اقول الذي تحرره هذا ان افتراضها عمري وفوريها واجبة فليراجع (قوله فاداهها وارثه) اي متى ارث الوارث ليس بقيد فيما يظهر (قوله جاز) اي وينسقط عنه الطلب في العاقبة ولو اوصى بها وجب اخراجها من الثلث (قوله عينا) اي حال كون يوم الفطر معينا للاداء وهو توكيد لقوله مضيقا (قوله فبعده بكون قضاء) وعلى الاول يكون اداء وهي ثمرة الخلاف (قوله واختاره السكال) ورد القول الاول في تحريمه بانه من قبيل المقيد بالوقت لا المطلق لقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة فبعده قضاء اه وحل الامر في البداءة على التذنب وصرح في الظهيرية بعدم كراهة التأخير اي تحريما نهر قال المقدسي لوتعين يوم الفطر لها الماصح تقديما عليه حينئذ واجب عنه بانه تعجيل بعد تحقق السبب وهو الرأس وهو جاز كافي الزكاة اذا جعلها بعد ملك النصاب ولذا نقل في الجبر عن البرازية لوجوب صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لان السبب هو الرأس (قوله على كل سر) خرج به العبد لانه لا يملك وان ملك فكيف يملك (قوله مسلم) خرج الكافر لانه ليس من اهل العبادة فلا تجب عليه ولوله عبد مسلم او ولد مسلم يجر والمسافر والمرضى اذا افطر في رمضان لا يبطل عنهما صدقة الفطر لان سبب الوجوب موجود في حقهما وهو طلوع الفجر يوم الفطر وفي الخلاصة تجب صدقة الفطر على من يسقط عنه الصوم كمن جن او كبر وبقولنا السبب طلوع فجر يوم الفطر يظهر الجواب عن ايجابها في مال الصبي (قوله ولو صغير او مجنون) فيجب على الولي او الوصي اخراجها من مالهما وكما يخرج الولي من ماله عنه يخرج عن عبيده للخدمة بجر عن الظهيرية (قوله وجب) اي على الصبي اذا بلغ والمجنون اذافاق (قوله بعد البلوغ) تبع في هذا التعبير صاحب الجبر والمناسب كما قال الحلبي زيادة وبعد الافاق لترجع الى المجنون (قوله ذي نصاب) انما اشترط النصاب لانها انما وجبت لاغناء الفقير لخديت اغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة والاغناء من غير الغنى لا يكتفون والغنى الشرعي مقدر بالنصاب بجر (قوله فاضل عن حاجته الاصلية) لان المستحق بالحاجة كالمعذور كالماء المستحق للعطش وخرج به النصاب المشغول بالدين (قوله وحواء يبيع عياله) فان حواء يبيع عياله الاصلية كحواء يبيع (قوله وان لم يبيع) يقال نعي يبي ويبيع وكذا في الاقطاطي فهو مجزوم يحذف الياء او الواو (قوله كما مر) اي في قوله وغنى يملك قدر نصاب اه حلي (قوله كما مر) اي في قوله وغنى ايضا (قوله ونفقة المحارم) اعلم ان نفقة القرى بانما تجب بالجزء عن الكسب لا بمجرد الفقر بخلاف الاب حيث يكتب في بجر دانة القرى وان قدر على الكسب وهذا في الاقارب بالنسبة للرجال فقط لان صفة الانوثة مجزوا والسعود والراجح انه يتفق عليهم من فاضل كسبه واختاره السكال والزبلي وصاحب الخلاصة حلي

زكاة الفطر معناه قدر الاجماع على ان سكرها لا يكفر (موسعا في العم) عند احسانها وهو الصحيح يجوز من البداءة مع ملا بان الاص لا يكفر (موسعا في العم) عند احسانها فاذا اداها او زكها جاز (وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا) فبعده بكون قضاء واختاره السكال في تحريمه وبجهد في نوب البصائر (على كل سر مسلم) ولو صغير او مجنون بعد البلوغ (ذو نصاب واهما وجب الاداء بعد البلوغ) كما مر في فاضل عن حاجته الاصلية (قوله) اي بهنبا عياله (وان لم يبيع) كما مر في النصاب (بجر) الصدقة كما مر في النصاب (بجر) تمام بشرط التولان (وجوبها)

غير الرواتب نحو الادوية حلي بقابل زيادة (قوله وبلي عليه) اي ولاية مال سواء كان مغها ولاية انكاح ام لا
 فاذا ولي عليها ولاية انكاح فقط فلا يجب عليه كباين العم لبنت عمه القاصرة قال في البحر وخرج الاقارب
 ولو في عماله اي فلا يجب عليه صدقة فطرهم (قوله لاعن زوجته) لقصور المؤنة والولاية اذ لا يولي عليها في غير
 حقوق الزوجية ولا يجب عليه ان يموتها في غير الرواتب (قوله وولده الكبير) اي الفقة لعدم السبب في حقه
 (قوله العاقل) والمجنون قدم حكمه (قوله اجزا استحسانا) قال في البحر وتبعه اخوه طاهر ما في الظهيرية
 انه لو ادى عن في عماله بغير امره جاز مطلقا من غير تقييد بالزوجة والولد اه (قوله للاذن عادة) اي لوجود
 الاذن من الزوجة والولد دلالة لتفويض الامر غالبا الى الزوج والولد (قوله اي لوف عياله) احتريه عن الزوجة
 الناشئة والصغيرة التي لم ترف وعن الابن الكبير الذي لم يكن في عياله فانه لا يجوز عنهم الابال امر كما يفيد
 الفهستاني وهل حكم الاجنبي اذا كان في عياله حكم الولد الكبير ومقتضى ما في البحر عن الظهيرية الجواز (قوله
 وعنده الاقب) لعدم الولاية القائمة (قوله والمأسور) لانه خارج عن يده ونصرفه فاشبهه المسكاتب (قوله
 ان لم تكن عليه نيئة) مقتضى التصحيح الذي مر في الزكاة ان لا يجب ولو كانت عليه نيئة لانه ليس كل قاض يعدل
 ولا كل نيئة تقبل (قوله لا بعد عوده) راجع الى الاقب كما في النهر والمخ والى المغصوب ايضا كما في البحر قال الخلي
 والظاهر ان المسور كذلك ولذلك قدره الشرح معطياه حكم قرنيه اه (قوله فيجب المامضى) اي من السنين
 قهستاني (قوله ولا عن مكاتبه) ومثله المستسعى لعدم الولاية نهر (قوله ولا يجب عليه) اي على المكاتب
 ان يجزها مما في يده (قوله لان ما في يده لولاه) اي اذا عجز نفسه اما قبل التجيز فهو احوق با كساب نفسه اوانه
 مولاه اي من وجهه بدليل انه لا يجوز له ان يتزوج امة مكاتبه كامة نفسه كما مر (قوله وعبيد مشتركة) لقصور
 الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وهذا عند الامام وقال لا يجب في العبيد المشتركة على كل من الشريكين
 فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشخاص نهر فلو كانت العبيد تسعة تجب عندهما في الثمانية فقط شرح الممتقي
 (قوله ووجد الوقت) وهو يطوع فجر الفطر (قوله فيجب في قول) المتبادر ضعفه وهو الظاهر لعموم الاطلاق
 في العبيد المشتركة وحينئذ فالاولى حذف هذا الفرع (قوله وتوقف الخ) لان المالك والولاية موقوفان فكذا
 ما ينبى عليهم ما يجزها من له المالك حالا ولا تتوقف لانها لاجبة المملوك فلو توقفت لمات جوعا ولو ائتمرا الى المشتري فالتفقة
 والتفقة على من له المالك حالا ولا تتوقف لانها لاجبة المملوك فلو توقفت لمات جوعا ولو ائتمرا الى المشتري فالتفقة
 عليه لانها وان لم يدخل في ملكه مع خروجه عن ملك البائع الا انه في تصرفه والبائع لا يملك التصرف فيه
 حينئذ يجز (قوله لوميبعا بخيار) للبائع والمشتري اولهما وان لم يكن في البيع خيارا لانه لم يقبضه المشتري
 حتى مر يوم الفطر فالامر موقوف فان قبضه المشتري فالفطرة عليه ولورده بعده بقضاء او غيره فعلى البائع
 لانه عاد اليه قديم ملكه منقعه وان مات قبل قبضه فلا صدقة على احد لقصور ملك المشتري وعوده على البائع
 فكان كالابق بل اشد وفي الموقوف في بيع الفضول ان اجاز المالك البيع بعد يوم الفطر فعلى المبيع تمامه في البحر
 (قوله نصف صاع) اي مقدار نصف ما يكال بالصاع قهستاني (قوله فاعل يجب) مبنى على قراءة الفعل بالياء
 التحية اما اذا قرئ بالياء الفوقية فالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وعلى جهة الابدال من الضمير المستتر
 في تجب ابو السعود (قوله اردقيقه اسويقه) الاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة بان يعطى نصف صاع دقيق
 حنطة او صاع دقيق شعير يساويان الواجب اي نصف صاع بروصاع شعير لا اقل ودقيق الشعير وسويقه في
 حكمه وقدر بعض مشايخي نصف الصاع بقدر وسدس بالمصري وعن الدفري تقديره بقدر وثلاث وعليه
 فالربع المصري يكفي عن ثلاث (قوله اوزيب) لما ورد في الخبر ان نصف صاع من زيب ولانه والبريتقاربان لان
 كل واحد منهما يوكل بجميع اجزائه ولا يرمى من البر الخثانة ومن الزيب الحب الا المتفرون بخلاف التمر والشعير
 فانه يرمى منهما النوى والنضالة ابو السعود (قوله وجعله كالتمر) لانه يقاربه من حيث المقصود وهو التفتك
 والاولى ان يعتبر فيه القدر والقيمة نهر (قوله ولورد يشا) اما لو ادى عفنا اوبه عيب ادى نقصان وان ادى قيمة
 الردى ادى الفضل بجزع الظهيرية ولو ادى وزنا لا يجوز الا ان يقن انه يبلغ نصف صاع ولا يجوز نصف صاع من
 التمر ودم الحنطة وان ادى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر ونصف صاع من تمر ودم واحد من الحنطة
 او نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جازعنا ناهج (قوله كذرة) ادخلت الكفاف غيرهما من الجبوب ومنها

ولي عليه (لا عن زوجته) وولده الكبير
 الاقارب ولو ادى عنهما بلاذن اجزا استحسانا
 (والغصوب المحجور) وعنده الاقب) والمأسور
 اي لوف عياله (ان لم تكن عليه نيئة
 لا بعد عوده) راجع الى الاقب كما في النهر
 والمخ والى المغصوب ايضا كما في البحر
 قال الخلي والظاهر ان المسور كذلك
 ولذلك قدره الشرح معطياه حكم قرنيه
 اه (قوله فيجب المامضى) اي من السنين
 قهستاني (قوله ولا عن مكاتبه)
 ومثله المستسعى لعدم الولاية نهر
 (قوله ولا يجب عليه) اي على المكاتب
 ان يجزها مما في يده (قوله لان ما في يده
 لولاه) اي اذا عجز نفسه اما قبل التجيز
 فهو احوق با كساب نفسه اوانه مولاه
 اي من وجهه بدليل انه لا يجوز له ان
 يتزوج امة مكاتبه كامة نفسه كما مر
 (قوله وعبيد مشتركة) لقصور الولاية
 والمؤنة في حق كل واحد منهما وهذا
 عند الامام وقال لا يجب في العبيد
 المشتركة على كل من الشريكين فطرة
 ما يخصه من الرؤس دون الاشخاص
 نهر فلو كانت العبيد تسعة تجب
 عندهما في الثمانية فقط شرح
 الممتقي (قوله ووجد الوقت) وهو
 يطوع فجر الفطر (قوله فيجب في قول)
 المتبادر ضعفه وهو الظاهر لعموم
 الاطلاق في العبيد المشتركة وحينئذ
 فالاولى حذف هذا الفرع (قوله
 وتوقف الخ) لان المالك والولاية
 موقوفان فكذا ما ينبى عليهم ما
 يجزها من له المالك حالا ولا تتوقف
 لانها لاجبة المملوك فلو توقفت لمات
 جوعا ولو ائتمرا الى المشتري فالتفقة
 والتفقة على من له المالك حالا ولا
 تتوقف لانها لاجبة المملوك فلو
 توقفت لمات جوعا ولو ائتمرا الى
 المشتري فالتفقة عليه لانها وان لم
 يدخل في ملكه مع خروجه عن ملك
 البائع الا انه في تصرفه والبائع لا
 يملك التصرف فيه حينئذ يجز (قوله
 لوميبعا بخيار) للبائع والمشتري
 اولهما وان لم يكن في البيع خيارا
 لانه لم يقبضه المشتري حتى مر يوم
 الفطر فالامر موقوف فان قبضه
 المشتري فالفطرة عليه ولورده
 بعده بقضاء او غيره فعلى البائع
 لانه عاد اليه قديم ملكه منقعه
 وان مات قبل قبضه فلا صدقة على
 احد لقصور ملك المشتري وعوده
 على البائع فكان كالابق بل اشد
 وفي الموقوف في بيع الفضول ان
 اجاز المالك البيع بعد يوم الفطر
 فعلى المبيع تمامه في البحر (قوله
 نصف صاع) اي مقدار نصف ما يكال
 بالصاع قهستاني (قوله فاعل يجب)
 مبنى على قراءة الفعل بالياء
 التحية اما اذا قرئ بالياء الفوقية
 فالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
 وعلى جهة الابدال من الضمير
 المستتر في تجب ابو السعود (قوله
 اردقيقه اسويقه) الاولى ان يراعى
 فيهما القدر والقيمة بان يعطى
 نصف صاع دقيق حنطة او صاع
 دقيق شعير يساويان الواجب اي
 نصف صاع بروصاع شعير لا اقل
 ودقيق الشعير وسويقه في حكمه
 وقدر بعض مشايخي نصف الصاع
 بقدر وسدس بالمصري وعن الدفري
 تقديره بقدر وثلاث وعليه فالربع
 المصري يكفي عن ثلاث (قوله
 اوزيب) لما ورد في الخبر ان نصف
 صاع من زيب ولانه والبريتقاربان
 لان كل واحد منهما يوكل بجميع
 اجزائه ولا يرمى من البر الخثانة
 ومن الزيب الحب الا المتفرون
 بخلاف التمر والشعير فانه يرمى
 منهما النوى والنضالة ابو السعود
 (قوله وجعله كالتمر) لانه يقاربه
 من حيث المقصود وهو التفتك
 والاولى ان يعتبر فيه القدر
 والقيمة نهر (قوله ولورد يشا)
 اما لو ادى عفنا اوبه عيب ادى
 نقصان وان ادى قيمة الردى ادى
 الفضل بجزع الظهيرية ولو ادى
 وزنا لا يجوز الا ان يقن انه يبلغ
 نصف صاع ولا يجوز نصف صاع من
 التمر ودم الحنطة وان ادى نصف
 صاع من شعير ونصف صاع من تمر
 ونصف صاع من تمر ودم واحد من
 الحنطة او نصف صاع شعير وربع
 صاع حنطة جازعنا ناهج (قوله
 كذرة) ادخلت الكفاف غيرهما من
 الجبوب ومنها

الاقط بجر (قوله وخبز) جواز دفعه على الصحيح بجر (قوله ما يسع الفانوار بعين) وذلك ان ابا يوسف قال الصاع
 ما يسع خمسة ارطال وثلاثا وقال محمد ما يسع ثمانية ارطال وبه عبد الكال وحافظ الدين والشربلاني ولا خلاف
 بينهما كما في القبح لان محمدا ادري بمذهبه ولم ينقل عنه خلافا لادبي يوسف رطل المدينة وهو ثلاثون استارا
 بكسر الهمزة ومراجه رطل العراق وهو عشرون استارا فيكون المجموع على القولين مائة وستين استارا
 كما في البحر والاستار ستة دراهم ونصف كما في المنخ والشربلانية فاذا ضربت ساسة ونصفا مائة وستين كان
 الحاصل الفانوار بعين اه حلي والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما (قوله من ماش) قال في القاموس الماش
 حب معروف معتدل وخطه محمود نافع للمعموم والمزكوم ملين فاذا طبخ بالخل نفع للجر المتقرح وضعا
 يقوى الاعضاء الواهية حلي (قوله او عدس) اشار بالواو الى ان التقدير باحدهما كاف لانهما متى تساوا بالكيل
 تساوا وزنا وبالعكس حلي (قوله انما قدر بهما) اي باحدهما بنديل العطف باوا حلي (قوله لتساويهما كيلا
 ووزنا) يعني ان افراد الماش بعضها مع بعض وكذا العدس متساوية فاذا ملأت اناء من ماش ثم وزنته وحفظت
 مقدار وزنه ثم ملأته من ماش آخر ووزنته كان مثل وزن الاول وماذا لا لعدم التفاوت بين ماش وماش وكذا
 العدس ويدل على ان مراد الشرح هذا المعنى ما في الدرر وعبارتها انما قدر بهما لقله التفاوت بين حباتهما عظما
 وصغرا وتخللا واكتنازا بخلاف غيرهما من الجبوب فان التفاوت فيها في غاية كثرة اه قوله بين حباتهما
 اي بين حبات كل بعضهما مع بعض وبين حبات كل وحبات الاخر فاداه الحلي (قوله اي الدراهم) مثلها الفلوس
 والعروض كما في المنخ (قوله افضل) اي التنوع حاجة الفقير الى ما كول وغيره قال في الهندية ثم الدقيق اولى
 من البر والدراهم اولى من الدقيق لدفع الحاجة اه (قوله على المذهب المفتي به) مقابلة ما قال في المضمرات دفع
 الحنطة في صدقة الفطر افضل في الاحوال كلها سواء كانت ايام الشدة ام لم تكن لان في هذا موافقة السنة
 وعليه الفتوى منح فقد اختلف الافناء (قوله وهذا) اي دفع القيمة (قوله بطولع فجر الفطر) الثاني هندية (قوله
 فن مات قبله) او افتقر هندية (قوله اولد بعده) او ايسر هندية (قوله عملا بامر) وفعله عليه الصلاة والسلام
 وهو ماروي من حديث الخاتم كان يأمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة
 وكان يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ولومات ولده الصغير
 او مملوك يوم الفطر لا تسقط عنه بجر (قوله اذا قدمه) ولوله شرسين او اكثر كما في قهستاني اي على المعتمد (قوله
 اعتبارا بالزكاة) بمعنى انه لا فارق فهو من باب الاحتاق لانه قياس فاندفع به ما في القبح من ان حكم الاصل
 على خلاف القياس فلا يقاس عليه بجر (قوله اذ هو الرأس) اي الذي يمونه وبلي عليه ابو السعود (قوله وبه يقى
 جوهره وجر) قال في البحر واختلف التصحيح لكن تأيد التقييد بدخول رمضان بان الفتوى عليه فليكن
 العمل عليه (قوله وصحبه غير واحد) منهم حافظ الدين في الكافي وصاحب الهداية والتبيين وشروح الهداية
 وقاضي خان في فتاواه (قوله ورجحه في النهر) حيث قال واتباع الهداية اولى (قوله قلت فكان هو المذهب) فيه
 انهم نصوا على ان ما به الفتوى مقدم على غيره ولو ظاهر الرواية (فرع) لودفعها الفقير على اعتقاد الوجوب لم تقع
 عنه بل تقع نفلا نقله الاسقاطي في حاشية مسكين (قوله الى مسكينين) يعني عنه ما بعده لفهمه بالاولى والاولى
 الاغناء في هذا اليوم عن المسئلة (قوله على ما عليه الاكثر) قال في البحر وظاهر ما في التبيين وفتح القدير
 ان المذهب المنع وان القائل بالجواز انما هو الكرخي (قوله من غير ذلك خلاف) اعلمه لم يعتبر الخالف (قوله
 كغريق الزكاة) فانه يجوز على متعدد ولو اكل انسان فلسا (قوله والامر في حديث اغنوهم) جواب عما ورد
 على قول المصنف وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين وحاصله انه لا اغناء فيه وحاصل الجواب انه لا تشدب
 ومخالفة المذنب لاسنى الصحة (قوله لا يكره التأخير) اي ولو كان قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم في هذا اليوم
 عن الطواف للوجوب لكره اي تخر بما وكراهة التنزيه ثابتة وهذا بناء على ان وقتها العمر وبغوات يوم الفطر
 لا تكون قضاء والتحقيق انه بعد اليوم الاول يكون قاضيا لا مؤديا لانه من قبيل المقيد بالوقت فانه قال
 عليه الصلاة والسلام اغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة ومقتضاه انه باثم بالتأخير عن اليوم الاول فانه صاحب
 البحر (قوله الى مسكين واحد) اي اذا لم يصل ما دفع اليه النصاب اما اذا بلغه لا يصح دفع من ادى اليه بعده
 لصيرورته غنيا (قوله بلا خلاف يعتد به) اعلم ان صاحب البحر نفي الخلاف وتبعه المصنف وفي مواهب الرحمن

وخبر معتبر فيه القيمة (وهو) اي الصاع المعتد
 ما يسع الفانوار بعين درهما من ماش او عدس
 انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا (ودفع
 القيمة) اي الدراهم (افضل من دفع اثنين على
 المذهب) المفتي به جوهره ويجوز عن الظهيرية
 وهذا في السعة ما في الشدة فدفع العين افضل
 كما لا يخفى (بطولع فجر الفطر) متعلق بيجب
 فن مات قبله (اي الفجر) اولد بعده واسلم
 لا يجب عليه ويستحب اخراجه قبل الخروج
 الى المصلى بعد طوع فجر الفطر (وصح ادائها
 وفعله عليه الصلاة والسلام) اعتبارا بالزكاة
 اذ اقدمه على يوم الفطر او الراس (بشرط دخول
 رمضان في الاول) اي مسئلة التقديرية اكن
 وبه يقى) جوهره ويجوز عن صحة التقديم مطلقا
 عامة التناول والشروح على صحة التقديم مطلقا
 وصحبه غير واحد ورجحه في النهر وفتوى
 عن الولوالجية انه ظاهر الرواية فطرته الى
 هو المذهب (وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين
 مسكينين او مساكين على ما عليه الاكثرون
 بنزق الولوالجية والخاتمة والبدائع والخبر
 ونسبهم الزبيعي في الظاهر من غير خلاف
 وصحبه في الدجنان فكان هو المذهب (كغريق
 الزكاة والامر في حديث اغنوهم للتدبير فيعيد
 الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التأخير
 اي بجر ما) كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين
 واحد بلا خلاف) يعتد به

فليس من شرط الصحة بل هما من شروط وجوب الاداء على ما عليه المشايخ مستدلين بوجوب القضاء على المعنى عليه والتام بعد الافاقة والانتباه بعدمضى بعض الشهر وكله وكذا الجنون اذا افاق في بعض الشهر بغير (قوله لصحة صوم الصبي) ويشاب عليه بغير (قوله بعد النية) اي بعد ما نواه في محل النية اي ولو كان العقل والافاقة من شروط الصحة لما صح صوم من ذكر (قوله وحكمه نيل الثواب) اي الاخرى وما حكمه الدينوى فهو سقوط الواجب ان كان صوما لا يماجز (قوله ولو منى اعنه) كصوم الايام الخمسة اذا انتهى المعنى مجاور وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهو يفيد ان في صومها نوايا كالصلاة في الارض المعصومة ذكره في النهر راداعلى صاحب البحر في قوله انه لا نواب في صوم الايام المنبهة فكلام الشرح بحيث لصاحب النهر (قوله ولذا الوعين الخ) اي تكون السبب في المنذور والندب لا شهود جزء من المنذور (قوله ويلغو التعيين) من هذا يؤخذ انه لو نذر يوم الخميس والاثني من كل اسبوع يصح صوم غيرهما عنهما وظاهر كلامه ان التعيين يلغو ولو علق بشرط براد كونه كان شفى الله تعالى مريضى لاصوم شهر كذا وقد نصوا على تعيين الزمان في مثله فلعل ما ذكره الشرح محمول على غير هذه الصورة (قوله والكفارات) اي وسبب صوم الكفارات (قوله الخ) اي في كفارة اليمين وقوله واقتل اي في قتل الخطأ والصيد محرما وبقي ثلاثة اخرى كفارة الظهار والسبب في صومها العزم على العود وكفارة الافطار والسبب في صومها الافطار وكفارة الخلق محرما لعذر اذا اختار الصوم والسبب في صومها الخلق حلي (قوله رمضان) هو في الاصل من رضى اذا احترق سمي به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للتسمية والالف والنون وكذا اجادى لالف التأنيث المقصورة ويصرف ما عداها قال الجوهرى يجمع على ارمضاء ورمضانات ورماضين كسلاطين منح مع زيادة (قوله شهود جزء الخ) هذا سبب لصوم كاله ثم شهود كل يوم سبب لوجوب اداءه لان الصوم عبادة متفرقة كتنفرق الصلوات في الاوقات بل اشتد تخال زمن لا يصح للصوم وهو الليل ابو السعود فان قلت ان الصبي الذي يبلغ اثناء الشهر شهود جزء منه فقتضاءه وجوب قضاء ما مضى منه قبل البلوغ قلت لم يوجد شرط الوجوب فيما مضى وهو البلوغ بغير (قوله انه الجزؤ) اي الذي لا يجزأ فهو من كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم بغير (قوله الذي يمكن انشاء الصوم فيه) وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق الى قبيل الفجر الكبرى اما الليل والضجوة وما بعدها لا يمكن انشاء الصوم فيها والموجود في الليل مجرد النسبة لانشاء الصوم (قوله من كل يوم) قال في مجمع الزمان السبب الجزؤ الاول من كل يوم لا كله والا يلزم ان يجزأ كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزؤ المطلق والالوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي اه حلي (قوله حتى لو افاق) بان زال جميع ما به من الجنون فاما اذا اصاب في بعض كلامه فلا هندية وعثرة الخلاف المذكورة في الشرح ذكرها صاحب البحر والنهر والمخ والهندية فلا وجه لما ذكره البعض ان المحفوظ لزوم القضاء فين افاق ليل لا ثم جن ولا خلاف فيه (قوله وفي آخر ايامه بعد الزوال) عبارة امداد الفتح او فيما بعد الزوال من يوم منه اه وهى الحق بدليل قوله انه الجزؤ الذي يمكن انشاء الصوم فيه فانه لا يخص آخر يوم بل كل يوم لا يمكن انشاء الصوم في بعضه وهو نصف النهار الشرعى وما بعده الى الغروب كاسياتى ومنه تعلم انه كان ينبغي له ان يقول اوفى نصف النهار الشرعى وما بعده الى الغروب والافاق العبارة تقتضى انه يمكن انشاء الصوم قبل الزوال ولو بعد نصف النهار الشرعى وهو باطل اه حلي (قوله وهو اقسام ثمانية) فرض وواجب وسنة وسكروه وكل واحد قسمان (قوله كصوم رمضان اداء) افتراضه ثبت بالدليل القطعي المؤيد بالاجماع منح (قوله كصومه قضاء) سبب القضاء هو سبب الاداء وهو شهود جزء من الشهر (قوله لكنه فرض عملا) انما كان فرضا لثبوتها بالقاطع منح الان الاجماع لم ينعقد على فرضيتها كما في شرح الملتقى وعده صاحب الملتقى من الواجب كالمندوب (قوله كالنذر المعين) كقوله لله على ان اصوم يوم الخميس والمطلق كقوله لله على ان اصوم يوما منح (قوله واما قوله تعالى الخ) جواب عن سؤال حاصله ان النذر ثبت طلبه بالقاطع وهو قوله تعالى وليوفوا نذورهم فينبغي ان يكون فرضا حاصل الجواب كافي المتخ ان النص الوارد مخصوص اذ خص منه المنذور الذى ليس من جنسه واجب شرعا كعبادة المريض وما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلاة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقيت الاية مجوزة قطعاً كالاية المؤولة وخبر الواحد (قوله) من الواجب صوم التطوع بعد الشروع فيه وصوم قضاؤه عند الافساد وصوم الاعتكاف بغير عن البدائع

فليس من شرط الصحة بل هما من شروط وجوب الاداء على ما عليه المشايخ مستدلين بوجوب القضاء على المعنى عليه والتام بعد الافاقة والانتباه بعدمضى بعض الشهر وكله وكذا الجنون اذا افاق في بعض الشهر بغير (قوله لصحة صوم الصبي) ويشاب عليه بغير (قوله بعد النية) اي بعد ما نواه في محل النية اي ولو كان العقل والافاقة من شروط الصحة لما صح صوم من ذكر (قوله وحكمه نيل الثواب) اي الاخرى وما حكمه الدينوى فهو سقوط الواجب ان كان صوما لا يماجز (قوله ولو منى اعنه) كصوم الايام الخمسة اذا انتهى المعنى مجاور وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهو يفيد ان في صومها نوايا كالصلاة في الارض المعصومة ذكره في النهر راداعلى صاحب البحر في قوله انه لا نواب في صوم الايام المنبهة فكلام الشرح بحيث لصاحب النهر (قوله ولذا الوعين الخ) اي تكون السبب في المنذور والندب لا شهود جزء من المنذور (قوله ويلغو التعيين) من هذا يؤخذ انه لو نذر يوم الخميس والاثني من كل اسبوع يصح صوم غيرهما عنهما وظاهر كلامه ان التعيين يلغو ولو علق بشرط براد كونه كان شفى الله تعالى مريضى لاصوم شهر كذا وقد نصوا على تعيين الزمان في مثله فلعل ما ذكره الشرح محمول على غير هذه الصورة (قوله والكفارات) اي وسبب صوم الكفارات (قوله الخ) اي في كفارة اليمين وقوله واقتل اي في قتل الخطأ والصيد محرما وبقي ثلاثة اخرى كفارة الظهار والسبب في صومها العزم على العود وكفارة الافطار والسبب في صومها الافطار وكفارة الخلق محرما لعذر اذا اختار الصوم والسبب في صومها الخلق حلي (قوله رمضان) هو في الاصل من رضى اذا احترق سمي به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للتسمية والالف والنون وكذا اجادى لالف التأنيث المقصورة ويصرف ما عداها قال الجوهرى يجمع على ارمضاء ورمضانات ورماضين كسلاطين منح مع زيادة (قوله شهود جزء الخ) هذا سبب لصوم كاله ثم شهود كل يوم سبب لوجوب اداءه لان الصوم عبادة متفرقة كتنفرق الصلوات في الاوقات بل اشتد تخال زمن لا يصح للصوم وهو الليل ابو السعود فان قلت ان الصبي الذي يبلغ اثناء الشهر شهود جزء منه فقتضاءه وجوب قضاء ما مضى منه قبل البلوغ قلت لم يوجد شرط الوجوب فيما مضى وهو البلوغ بغير (قوله انه الجزؤ) اي الذي لا يجزأ فهو من كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم بغير (قوله الذي يمكن انشاء الصوم فيه) وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق الى قبيل الفجر الكبرى اما الليل والضجوة وما بعدها لا يمكن انشاء الصوم فيها والموجود في الليل مجرد النسبة لانشاء الصوم (قوله من كل يوم) قال في مجمع الزمان السبب الجزؤ الاول من كل يوم لا كله والا يلزم ان يجزأ كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزؤ المطلق والالوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي اه حلي (قوله حتى لو افاق) بان زال جميع ما به من الجنون فاما اذا اصاب في بعض كلامه فلا هندية وعثرة الخلاف المذكورة في الشرح ذكرها صاحب البحر والنهر والمخ والهندية فلا وجه لما ذكره البعض ان المحفوظ لزوم القضاء فين افاق ليل لا ثم جن ولا خلاف فيه (قوله وفي آخر ايامه بعد الزوال) عبارة امداد الفتح او فيما بعد الزوال من يوم منه اه وهى الحق بدليل قوله انه الجزؤ الذي يمكن انشاء الصوم فيه فانه لا يخص آخر يوم بل كل يوم لا يمكن انشاء الصوم في بعضه وهو نصف النهار الشرعى وما بعده الى الغروب كاسياتى ومنه تعلم انه كان ينبغي له ان يقول اوفى نصف النهار الشرعى وما بعده الى الغروب والافاق العبارة تقتضى انه يمكن انشاء الصوم قبل الزوال ولو بعد نصف النهار الشرعى وهو باطل اه حلي (قوله وهو اقسام ثمانية) فرض وواجب وسنة وسكروه وكل واحد قسمان (قوله كصوم رمضان اداء) افتراضه ثبت بالدليل القطعي المؤيد بالاجماع منح (قوله كصومه قضاء) سبب القضاء هو سبب الاداء وهو شهود جزء من الشهر (قوله لكنه فرض عملا) انما كان فرضا لثبوتها بالقاطع منح الان الاجماع لم ينعقد على فرضيتها كما في شرح الملتقى وعده صاحب الملتقى من الواجب كالمندوب (قوله كالنذر المعين) كقوله لله على ان اصوم يوم الخميس والمطلق كقوله لله على ان اصوم يوما منح (قوله واما قوله تعالى الخ) جواب عن سؤال حاصله ان النذر ثبت طلبه بالقاطع وهو قوله تعالى وليوفوا نذورهم فينبغي ان يكون فرضا حاصل الجواب كافي المتخ ان النص الوارد مخصوص اذ خص منه المنذور الذى ليس من جنسه واجب شرعا كعبادة المريض وما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلاة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقيت الاية مجوزة قطعاً كالاية المؤولة وخبر الواحد (قوله) من الواجب صوم التطوع بعد الشروع فيه وصوم قضاؤه عند الافساد وصوم الاعتكاف بغير عن البدائع

(قوله فانه الاكل) الذى في البحر والنهر والشرى ليلية وغيرها ان قائله السكال ظعل الشرح سبق قلبه لتشابه اللفظين ويدل عليه ان الاكل قرر في العناية بالوجوب اللهم الا ان يكون وقع له في غير هذا الموضع من العناية اوفى كتابه السجى بالتقرير في الاصول فليراجع اه حلي (قوله لكنه تعقبه) اي القول بالفرضية والاولى تأخير بعد قول المصنف هو فرض على الاظهر (قوله بالفرق بان الخ) حاصله ان الفرض بقضى بعد العصر ولو وترام غير كراهة وتكره المنذورة بعد صلواته وما ذالك الا لانها في حكم النافله وانما عرض عليها الوجوب بايجاب العبد (قوله لان مطلق الاجماع) علة لمحذوف اي لا قطعيا (قوله كما بسطه خسرو) حاصل كلامه في الدرر انهم اجمعوا على لزومه والاجماع على الزوم لا يستلزم الاجماع على الفرضية اي الاعتقادية بل لا تثبت الفرضية الا بالاجماع على حلي بقليل زيادة وتحصل ان في المنذور قولين صحيحين بالوجوب والافتراض (قوله ونقل) مراده ما زاد على الفرض والواجب فيشتمل المسنون بقسميه والمكروه بقسميه وفي المخ ونقل كغيرهما اي غير ما ذكر من الفرض والواجب اعم من ان يكون سنة او مندوبا ومكروها وفي اطلاق النقل اصطلاحا على المكروه نظرنم يشمله بمعناه اللغوى (قوله يع السنة) اي المؤكدة بدليل مقابلتها بالمندوب (قوله كصوم عاشوراء) وردانه يكفر ذنوب السنة الماضية واما صوم يوم عرفة فيكفر ذنوب سنتين الماضيتين والاثنية لانه شرع محمدي بخلاف الاول فانه شرع موسى فالسحب هنا افضل من المؤكدة روى الشيخان وغيرهما عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة رأى اليهود يصومونه فقال ما هذا اليوم الذى تصومونه وهو سؤال عن السبب فلا ينافى ما يأتى فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله تعالى فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم واغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فخصن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم فخصن اولى واحق بموسى منكم فصامه وامر عليه الصلاة والسلام بصيامه وكان عليه الصلاة والسلام بمكة يصومه ولا يأمر به وكانت قريش تصومه في الجاهلية ثم لما فرض رمضان تركه وقال انه من ايام الله تعالى فمن شاء صامه ومن شاء تركه ثم عزم آخر عمره ان يضم اليه التاسع ابو السعود مختصرا عن شرح الشماثل لابن حجر (قوله والمندوب) هو والمستحب واحد والبعض فرق بينهما (قوله كايام البيض) اي ايام الالبان البيض وهى اثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر اه حلي (قوله ويوم الجمعة) فلا يكره عند العامة لما في النهر صوم يوم الجمعة مفرد ثابت بالسنة طلبه والوعده عليه فاعتراض الشيخ حسن على الدرر بما في البرهان من ان صوم يوم الجمعة مفردا وكذا السبت مكروه ساقط ابو السعود قلت ثبت بالسنة طلبه وانتهى عنه والاخر منهما النهى كما وضع في شرح الجامع الصغير لان فيه وظائف فعله اذا صامه ضعف عن فعلها ومن المندوب صوم الاثني والخميس الالاحاج ان كان يضعفه به عليه ابو السعود (قوله والمكروه) بالنصب عطفاً على السنة (قوله كالعبيدين) وايام التشريق بغير (قوله كعاشوراء وحده) اي مفردا عن التاسع والحادى عشر حلي عن امداد الفتح (فرع) الست من شوال صومها مكروه عند الامام متفرقة او تنابعة لكون عامة المتأخرين لم يروا به باسما بغير (قوله وسبت وحده) للتشبه باليهود بغير هذه العلة تفيد كراهة التحريم الان يقال اثمات ثبت بقصد التشبه كما مر نظيره (قوله ونيروز) بفتح النون وسكون الباء وضم الراء معرب نوروز ومعناه اليوم الجديد فنومعنى الجديد وروز يعنى اليوم والمراد منه يوم تحل فيه الشمس برج الحمل اه حلي (قوله ومهرجان) معرب مهر كان والمراد منه اول حلول الشمس في الميزان وهذا اليومان عيدان للفرس حلي (قوله ان تعمده) اي الصوم في الايام الثلاثة اما ان وافق صوما يعتاده فلا كراهة واستثنى في عمدة الفتاوى من كراهة صوم النيروز والمهرجان ما اذا صام يوما قبلهما فلا يكره كما في يوم الشك بغير (قوله وصوم صمت) وهو ان يصوم ولا يتكلم بشئ فعليه ان يتكلم بغير ويحاجة دعت اليه كافي امداد الفتح اه حلي (قوله ووصال) وهو ان يصوم ولا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس كافي نور الايضاح وهذا في غيره صلى الله عليه وسلم اما هو فلا يكره وظاهر الشرح ان هذه الاشياء مكروهة تنزيها وفي بعضها نظر (قوله ودهر) لانه يضعفه او يصير طبعه حلي عن امداد الفتح (قوله وان افطر الايام الخمسة) يوما العبيدين وايام التشريق (قوله وهذا) اي كراهة صوم الدهر عند ابى يوسف ومفهومه ان الامام رضى الله تعالى عنه ومحمد لا يقولان بها (قوله فهى خمسة عشر) ثلاثة في المصنف الفرض والواجب والنقل واثنا عشر في الشرح اولها قوله كصوم

(وقيل) فانه الاكل الذى في البحر والنهر والشرى ليلية وغيرها ان قائله السكال ظعل الشرح سبق قلبه لتشابه اللفظين ويدل عليه ان الاكل قرر في العناية بالوجوب اللهم الا ان يكون وقع له في غير هذا الموضع من العناية اوفى كتابه السجى بالتقرير في الاصول فليراجع اه حلي (قوله لكنه تعقبه) اي القول بالفرضية والاولى تأخير بعد قول المصنف هو فرض على الاظهر (قوله بالفرق بان الخ) حاصله ان الفرض بقضى بعد العصر ولو وترام غير كراهة وتكره المنذورة بعد صلواته وما ذالك الا لانها في حكم النافله وانما عرض عليها الوجوب بايجاب العبد (قوله لان مطلق الاجماع) علة لمحذوف اي لا قطعيا (قوله كما بسطه خسرو) حاصل كلامه في الدرر انهم اجمعوا على لزومه والاجماع على الزوم لا يستلزم الاجماع على الفرضية اي الاعتقادية بل لا تثبت الفرضية الا بالاجماع على حلي بقليل زيادة وتحصل ان في المنذور قولين صحيحين بالوجوب والافتراض (قوله ونقل) مراده ما زاد على الفرض والواجب فيشتمل المسنون بقسميه والمكروه بقسميه وفي المخ ونقل كغيرهما اي غير ما ذكر من الفرض والواجب اعم من ان يكون سنة او مندوبا ومكروها وفي اطلاق النقل اصطلاحا على المكروه نظرنم يشمله بمعناه اللغوى (قوله يع السنة) اي المؤكدة بدليل مقابلتها بالمندوب (قوله كصوم عاشوراء) وردانه يكفر ذنوب السنة الماضية واما صوم يوم عرفة فيكفر ذنوب سنتين الماضيتين والاثنية لانه شرع محمدي بخلاف الاول فانه شرع موسى فالسحب هنا افضل من المؤكدة روى الشيخان وغيرهما عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة رأى اليهود يصومونه فقال ما هذا اليوم الذى تصومونه وهو سؤال عن السبب فلا ينافى ما يأتى فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله تعالى فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم واغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فخصن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم فخصن اولى واحق بموسى منكم فصامه وامر عليه الصلاة والسلام بصيامه وكان عليه الصلاة والسلام بمكة يصومه ولا يأمر به وكانت قريش تصومه في الجاهلية ثم لما فرض رمضان تركه وقال انه من ايام الله تعالى فمن شاء صامه ومن شاء تركه ثم عزم آخر عمره ان يضم اليه التاسع ابو السعود مختصرا عن شرح الشماثل لابن حجر (قوله والمندوب) هو والمستحب واحد والبعض فرق بينهما (قوله كايام البيض) اي ايام الالبان البيض وهى اثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر اه حلي (قوله ويوم الجمعة) فلا يكره عند العامة لما في النهر صوم يوم الجمعة مفرد ثابت بالسنة طلبه والوعده عليه فاعتراض الشيخ حسن على الدرر بما في البرهان من ان صوم يوم الجمعة مفردا وكذا السبت مكروه ساقط ابو السعود قلت ثبت بالسنة طلبه وانتهى عنه والاخر منهما النهى كما وضع في شرح الجامع الصغير لان فيه وظائف فعله اذا صامه ضعف عن فعلها ومن المندوب صوم الاثني والخميس الالاحاج ان كان يضعفه به عليه ابو السعود (قوله والمكروه) بالنصب عطفاً على السنة (قوله كالعبيدين) وايام التشريق بغير (قوله كعاشوراء وحده) اي مفردا عن التاسع والحادى عشر حلي عن امداد الفتح (فرع) الست من شوال صومها مكروه عند الامام متفرقة او تنابعة لكون عامة المتأخرين لم يروا به باسما بغير (قوله وسبت وحده) للتشبه باليهود بغير هذه العلة تفيد كراهة التحريم الان يقال اثمات ثبت بقصد التشبه كما مر نظيره (قوله ونيروز) بفتح النون وسكون الباء وضم الراء معرب نوروز ومعناه اليوم الجديد فنومعنى الجديد وروز يعنى اليوم والمراد منه يوم تحل فيه الشمس برج الحمل اه حلي (قوله ومهرجان) معرب مهر كان والمراد منه اول حلول الشمس في الميزان وهذا اليومان عيدان للفرس حلي (قوله ان تعمده) اي الصوم في الايام الثلاثة اما ان وافق صوما يعتاده فلا كراهة واستثنى في عمدة الفتاوى من كراهة صوم النيروز والمهرجان ما اذا صام يوما قبلهما فلا يكره كما في يوم الشك بغير (قوله وصوم صمت) وهو ان يصوم ولا يتكلم بشئ فعليه ان يتكلم بغير ويحاجة دعت اليه كافي امداد الفتح اه حلي (قوله ووصال) وهو ان يصوم ولا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس كافي نور الايضاح وهذا في غيره صلى الله عليه وسلم اما هو فلا يكره وظاهر الشرح ان هذه الاشياء مكروهة تنزيها وفي بعضها نظر (قوله ودهر) لانه يضعفه او يصير طبعه حلي عن امداد الفتح (قوله وان افطر الايام الخمسة) يوما العبيدين وايام التشريق (قوله وهذا) اي كراهة صوم الدهر عند ابى يوسف ومفهومه ان الامام رضى الله تعالى عنه ومحمد لا يقولان بها (قوله فهى خمسة عشر) ثلاثة في المصنف الفرض والواجب والنقل واثنا عشر في الشرح اولها قوله كصوم

عاشوراء وآخرها ودهر وهي داخله في القسم الثالث من المصنف على ما تقدم وفيه ان الشرح قد عد في اكثر
الاقسام الافراد ولم يستوف فان الكفارات انواع وكذا المنذور والقرض والواجب يتقسم قسمين وقد تزل من
المنذور بصوم داود والسنة من شوال على ما عليه العامة فالاولى للشرح حذف هذه الجملة (قوله سبعة
متابعة) اعلم انه اذا افطروا فيما يجب فيه التتابع لاجل الفعل وهو صوم كفارة القتل والظهار واليمين
والافطار ويلحق به النذر المطلق اذا ذكر التتابع فيه او نواه استقبل الصوم وكل صوم يؤمر فيه بالتتابع لاجل
الوقت لا يستقبل ويجب عليه قضاء ما افطره كرمضان والنذر المعين واليمين بصوم معين افاده صاحب البحر
وصورة اليمين ان يقول والله لا صوم من رجا فقد زاد صاحب البحر على اقسام الشرح فيما يجب فيه التتابع
النذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع او نواه واليمين المعين افاده الحلبي (قوله وهو صوم متعة) اي وقران اذا لم يجد
ما يذبح لها فانه يصوم ثلاثا قبل الحج وسبعا اذا رجع (قوله وفدية حلق وجرأ صيد) اذا اختار الصيام فهما
(قوله ونذر مطلق) عن ذكر التتابع ونيته (قوله اذا تقرر هذا) اي ما ذكر من التقسيم (قوله فيصحب اداء صوم
رمضان الحج) هو مسلط على النذر المعين والنفل ايضا فان قضاء النذر المعين المعاق على شرطه اذ كونه وقضاء
النفل الذي افسده يشترط فيهما التعيين والتبیت وانما صح تأخر النية في رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم
رجل بعد ان شهد اعرابي برؤية الهلال اذن في الناس من اكل فليسك بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم
واما قوله عليه الصلاة والسلام لا يصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل فمحمول على نفي الفضيلة كقوله عليه
الصلاة والسلام لا صلاة لغير المسجد الا في المسجد وهو نهي عن تقديم النية على الليل فانه لو نوى قبل غروب
الشمس ان يصوم غدا لا يصح وهو محمول على ما اذا لم ينو نواه صائم من الليل بل نوى انه صائم وقت ان نوى من
النهار او السعود عن الزيلعي والنذر المعين في حكم رمضان لتعين الوقت فيهما (قوله والنفل) المراد به ما عدا
القرض والواجب اعم من ان يكون سنة او مندوبا او مكرها او محررا (قوله بنية) محلها القلب والتلفظ بهاسنة
حدادي والتسحر في رمضان ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صرح رجوعه في الصيامات
كها وان نوى ان يفطر غدا ان دعى الى الدعوة وان لم يدع بصم لا يصير صائما بهذه النية فان اصرح في رمضان
لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم انه رمضان الاظهر انه لا يصير صائما ومن تسحرا كبر الراي لا بأس به اذا كان
الرجل لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسيب له ان يدع الاكل ولا يجوز الافطار بالتحرى في ظاهر
الرواية وان اراد ان يعتمد في التسحر على صياح الديك اترك ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان
قد جربه مرارا وظهر انه يصيب الوقت هندية وقد يستأنس بقرع الديك على قول البعض بالعمل ببيت الابر
في الاستقبال اذا كان مجربا (قوله فلا تصح قبل الغروب) فلو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا
ثم نام او اغشى عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز هندية (قوله الى
النعوة الكبرى) الغاية ليست داخله في المعنى والمراد بها نصف النهار الشرعي من استطارة الضوء
في افق المشرق الى غروب الشمس ومثله اليوم وفي غاية البيان جعل اول النهار من طلوع الفجر لغمة وقتها
وانما اعتبر وجود النية قبلها ليكون اكثر اليوم من نوبها ولا فرق بين الصحيح والمريض والمقيم والمسافر وقال
زفر لا يجوز الصوم للمسافر والمريض الا بنية من الليل مجر وانما تجوز قبل النعوة اذا لم يوجد قبلها ما ينافي
الصوم كاكل وشرب وجوع ولوناسيا فان وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا تجوز هندية عن شرح الطحاوي
(قوله اعتبار الاكثر اليوم) علة للمسائل الثلاث (قوله اى نية الصوم) اى ولم يتعرض لصفته (قوله قال بدل
الحج) فلا يقال ان مطلق النية يصدق بنية اى عبادة كانت كما توهمه البعض فاعترض (قوله ونية نفل)
لم يقل ونية مباحة لان النفل والنذر المعين لا يصحان بنية واجب آخر فيقع عما نوى ولا يلزم من نية النفل
في رمضان الكفر كما قاله الاكل في تفرره لانه لا ملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم القرصية او ظنه فقد
يكون معتقدا للقرصية ومع ذلك سوى النفل اما اذا انضم الى نية النفل اعتقاد ان رمضان نفل او ظنه فيكفر
افاده صاحب البحر (قوله ويخطأ) عبره ظنا بالمسلم خيرا والافعال عمده مثله (قوله فقط) اى دون النفل والنذر
المعين فلا يصحان بنية واجب آخر بل يقع عما نوى وسبق ويا في (قوله بتعيين الشارع) اى في قوله عليه الصلاة
والسلام اذا نسئ شعبان فلا صوم الا رمضان بخلاف النذر فانما جعل بولابة الناذر لابطال صلاحية ماله

سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظلم ارقم
وغيره واجب وستة بخير فيها نفل وقضاء رمضان
وضوم متعة وفدية حلق وجرأ صيد ونذر
مطلق اذا تقرر هذا (فيصحب اداء صوم
رمضان والنذر المعين والنفل) (الى التحق
رمضان والنذر المعين ولا غنمه) اعتبار
فلا تصح قبل الغروب (اعلها) اعتبار
الذكر اليوم (وبطلان النية) اى نية الصوم
قال بدل عن الخاضع اليه (وبنية نفل) اعم
(قوله اذا رمضان) فقط بتعيينه بتعيين الشارع

منه (قوله الا اذا وقعت النية) اى نية النفل والواجب كما صرح به الشرح بعد فان صومهما يتصرف الى
ما نواه من نفل او واجب (قوله حيث يحتاج) اى كل منهما وانما افرد لان العطف باو والحينية للتعليل اى
انما وقع صومهما في رمضان عما نواه لان رمضان لم يتعين في حقهما على وجه اللزوم الا بتعيينهما فاذا لم يعيناه
بل عيناه انصرف الى ذلك الغير واعترض الاكل في التقرر بمسئلة المريض بان المريض الذي لا يضهر الصوم
غيره خص له الفطر عند ائمة الفقه كما شهدت كتبهم بذلك فمن لا يضهر الصوم صحيح وليس الكلام فيه ذكره
في البحر واجيب بانه يظهر فيما لو نوى نفلا على ظن قدرته فلما امتسك بحج عن الاتمام فافطر فانه يلزمه قضاءه
فتأمل (قوله بل يقع) اى صوم كل (قوله من نفل او واجب) اما لو اطلقا النية كان عن رمضان على جميع
الروايات حلبي عن امداد الفتاح (قوله وهو الاصح) مقابله ما نقله في البحر الاصح في مسافر نوى النفل وقوعه
عن رمضان وقال في المريض ينبغي ان يقع عن رمضان في النفل على الصحيح كما قدمناه اه فالتصحيح اختلف
في نيتهما نفلا (قوله لكن في اوائل الاشياء) في بحث تعيين المنوى ونص عبارتها وان كان وقتها معيارا انها
بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم في رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقبلا فيصح بمطلق
النية ونية النفل وواجب آخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان من يضا فيه روايتان والصحيح وقوعه
عن رمضان سواء نوى واجبا او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لانه رمضان
وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان اه (قوله سوى مسافر نوى واجبا آخر) هذا قول الامام رضی
الله تعالى عنه وقال ابو قوعه عن رمضان افاده صاحب الهندية (قوله والنذر المعين الحج) لما كان كلام
المصنف فيه حرازة اصله الشرح (قوله مطلقا) سواء كان مسافرا او مقبلا من (قوله فرقا بين تعيين الشارع
والعبد) اعترض بان كلا ثابت بدليل من القرءان وهو فن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله تعالى وليوفوا
نذورهم ولا عبرة بالاسباب فان المطالب به الفرق بين النصين وايضا فان الترتيب الوقت وهو من الشارع
مع انه واجب والكفارات اسبابها فعل العبد وهي فرض افاده صاحب النهر وفي جعله الترتيب واجبا نظر فان
الحق انه فرض على كمال الاظهار ان النذر فرض على الكفارات (قوله ولولم يله) الاولى حذف الواو لان
العالم تقدم قريبا في قوله ويخطأ في وصف (تمة) لو اشتبه على المسافر شهر رمضان فصام متحريا ان كان
بعده ونوى ليلاسوى يوم العيد وايام التشريق جاز ولا يجوز قبله ولا يشترط نية القضاء وهو الصحيح لانه نوى
ما عليه من صوم رمضان فاذا وافق صومه شوالا فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء يوم وان كان رمضان
كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملا يلزمه شي ولو وافق صومه ذا الحجة
فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء اربعة ايام وان كان ناقصا وذا الحجة كاملا فثلاثة ايام وان كان كاملا و ذو
الحجة ناقصا فخمسة ايام وان وافق صومه ذا القعدة وشهر آخر فان كانا كاملين او ناقصين والشهر الاخر كاملا لم
يلزمه شي وان كان كاملا والاخر ناقصا فيوم هندية قال في البحر وعلم من هذا ان من فاته رمضان وكان ناقصا
يلزمه قضاؤه بعد الايام لاشهر كامل ولو كان كاملا وما صامه بالهلال ناقصا يلزمه يوم لان القضاء على
قدر الفات اه (قوله فلا صوم الا عن رمضان) اى لا يتحقق فيه صوم غيره ومحله فين تعين عليه فلا يرد
المسافر اذا نوى واجبا آخر (قوله عن العادة) اى عادة الامسالك حية او لعذر (قوله وقال زفر) لم يواقه احد
من اهل المذهب من نسب اليهم قوله فقد غلط من (قوله قلنا فساد البعض الحج) لان صوم كل يوم عبادة بنفسه
لانها بالليل بخلاف الصلاة فانها عبادة واحدة من والمراد به قياس مع الفارق (قوله والشرط للباقي من
الصيام) اى صوم قضاء رمضان والنذر الغير المعين والنفل بعد افساده والكفارات وما للحق بها من جزاء
المصيد والحلق والمتعة (قوله قران النية للفجر) هو الاصل فيها وانما جاز بالمتقدمة لدفع الحج (قوله للفجر) اى
لاول جزء منه (قوله وهو الحج) الضمير راجع الى القران الحكيم حلبي (قوله بتبیت النية) فلو نوى تلك الصيامات
نهارا كان تطوعا وانما صحب ولا قضاء باظهاره والتبیت في الاصل كل فعل دل بريلاه قهستاني (قوله
للضرورة) علة للاككتفاء بانقران الحكمى اذ تحرى وقت الفجر بما سبق والحج مدفوع اه حلبي (قوله وتعيينها)
عطف على قول الشرح قران النية للفجر ولا يصح عطفه على تبیت لاقضاءه ان التعيين من التبیت
الحكمى فليتأمل ومما يبنى على اشتراط التعيين انه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن شارعا في واحد منهما

(الا اذا وقعت النية) (من مريض او مسافر)
حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعيينه في
من نفل او واجب (على ما عليه الاكثر) بحر
وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية ولذا
اختاره المصنف تبع للدور لكونه في اوائل
الاشياء الصحيح وقوع السكك واختاره ابن الكيال
مسافر نوى واجبا آخر وانما نواه الاصح (والنذر
المعين) لا يصح بنية واجب آخر بل (يقع عن
واجب نواه) مطلقا فلو نوى نية من رمضان
والعبد (ولو صام مقبلا عن رمضان فلا صوم الا عن
لحمله به) اى بومضان (فهو وعنه) لا عن ما
نوى لحديث اذا ايام رمضان (قوله فساد الكل
الى نية) او فخرها مقبلا بنية واجب من رمضان
وقال زفر ومالك (قوله لا يجب من رمضان
قلنا فساد الصلاة والنذر لاجب) من الصيام
بخلاف الصلاة والنذر لاجب وهو (قوله بتبیت النية)
لان النية للفجر ولو حجب وهو (قوله بتبیت النية)

فيكون شبهة كذا في امداد الفتح اي وهذه الكفارة تدرياً بالشهات لانها الحقت بالعقوبات باعتبار
 ان معنى العقوبة فيها اغلب بدليل عدم وجوبها على المعذور والمخطئ بخلاف بقية الكفارات (قوله شهاده)
 متعلق بقوله الرد (قوله لان ما رأه الخ) ولانه يوم مختلف في وجوب صومه فان الحسن وابن سيرين وعطاء
 قالوا بانه لا يصوم الامع الامام قال الحلبي وهذا التام يصلح تعليلاً لعدم الكفارة في هلال رمضان اما في هلال
 شوال فانه لا يجب لانه يوم عيد عنده على نسق ما تقدم اه (قوله واما بعد قوله) اي في هلال رمضان (قوله
 فوجب الكفارة) اي على المفطر سواء كان الرائي او غيره من الناس لانه يوم صيام الناس (قوله في الاصح)
 خلافاً للفقهاء في جعله نساء على انه لا يجوز القضاء بشهادة الفاسق عنده حلبي فلو كان عدلاً ينبغي ان لا يكون
 في وجوب الكفارة خلاف بغير (تبيينه) في الملتقى يجب على الناس التماس الهلال في وقت الغروب في التاسع
 والعشرين من شعبان وكذا من رمضان اه واعلم ان رمضان يتقص ويكمل ونواهما واحد في الصوم المترتب
 على رمضان من غير نظر لايامه اما ما يترتب على صوم الثلاثين من صومه ومنذ به عند سجوره وفطره فهو
 زيادة فوق الكامل بها الناقص وصام عليه الصلاة والسلام تسع سنين اربعة منها ناقصة وما بقي كامل وقيل
 لم يصم كاملاً الا شهر اواحد او قيل شهرين كما حكاه الاجهوري والحكمة في ذلك زيادة طمأنينة نفوسهم على
 مساواة الناقص للكامل فيا قدمناه ابو السعود مختصراً (قوله بلا دعوى) قال في الفتاوى الظهيرية ان هذا
 على قولهما اما على قول الامام رضی الله تعالى عنه فينبغي ان يشترط الدعوى بغير اذانت رمضان بقول
 الواحد يتبعه في الثبوت ما يتعلق به كالطلاق المعلق والعق والايام وحلول الاجال وغيرها ضمناً وان كان
 شيئاً منها لا يثبت بغير الواحد قصد ابو السعود (قوله وبلا لفظ اشهد) خلافاً للشيخ الاسلام بغير (قوله وبلا حكم)
 حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وهو ظاهر العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج
 الى حكم الحاكم هندية (قوله لانه خبر) قال في الجران صوم رمضان امر ديني فاشبهه رواية الاخبار (قوله كغيم
 وغبار) نحوهما الدخان كما في النهر (قوله خبر عدل) حقيقة العدالة ملزمة على ملازمة التقوى والمروءة
 والشروط ادناها وهو ترك الكبر والاصرار على الصغار وما يخل بالمروءة ويلزم ان يكون مسلماً عادلاً بالغابجر
 وفي الهندية لا تقبل شهادة المرأه (قوله وامستور) وهو مجهول الحال وهو الذي لم يعرف بالعدالة ولا بالعادة
 ابو السعود (قوله على خلاف ظاهر) افادته ان ظاهر الرواية انه لا يقبل خبر المستور وهو المعقول عليه (قوله
 اتفاقاً) بين اهل المذهب وما نسبته الاكل الى الظحاوي من ان شهادة الفاسق في هلال رمضان تقبل فهي نسبة
 غير صحيحة كما اوضحه صاحب النهر (قوله وبما قبله) فيصح قبول القاضي له وان كان غير جازح حلبي وفي الجرح قول
 الفاسق في البيانات التي يمكن تلقيها من العدول غير مقبول كالهلال ورواية الاخبار ولو تعدد كفاستين فاكثر
 (قوله او محدود في قذف) لقبول رواية ابي بكر بعد ما تاب وكان قد حدى في قذف بغير (قوله على المذهب) وقال
 الامام الفضلي انما يقبل خبر الواحد العدل اذا فسر وقال رأيت خارج البلدي الصحراء اوبه قول رأيت في البلدة
 من بين خلل السحاب اما بدون هذا التفسير فلا يقبل حلبي عن الجرح (قوله وتقبل شهادة واحد على آخر) بخلاف
 الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل رجل رجلان او رجل امرأتان
 حلبي (قوله ولو على مثلها) افادته ان شهادتهما على من لم يماثلهما كرمه بولة وتوقف فيه صاحب النهر
 وبجث القبول (قوله ويجب على الحاربه) والحكم في غيرها بالاولي والظاهر ان محل ذلك عند توقف اثبات الرؤية
 عليها والا فلا (قوله في لياها) اي الرؤية (قوله وشروط للفرخ الخ) لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبهه سائر
 حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة والحريه والعدو وعدم الحد في قذف ولفظ الشهادة والدعوى
 على خلاف فيه بغير (قوله مع العلة المتقدمة) وهي الغيم او انغيار والدخان (قوله نصاب الشهادة) وهو رجلان
 او رجل امرأتان (قوله لتعلق الخ) قد علم انه علة لقوله شرط (قوله لکن لا تشترط الدعوى) جزم به
 في الرؤية والغرر به صرح في الحاشية منح (قوله كافي عتق الامة) فان الشهادة تقبل فيه حسبة من غير دعوى
 وكذا عتق العبد عندها لانه حلبي بزيادة (قوله وطلاق الحرة) لانه مما يقبل فيه الشهادة حسبة ومفهوم
 الحرة ان الزوجة الرقيقة يشترط فيها الدعوى والذي في جامع النصولين الاطلاق لكنه يشترطها حضور الزوج
 والسيدي في العتق (قوله لاحكام فيه) اي لا قاضي ولا والي هندية (قوله صا وال الخ) اي اقتراضاً كما يدل عليه كلام

(واختلاف الشيخ) لعدم الرواية عن
 المتقدمين (في امداد الفتح) (قوله شهاده)
 (والراجح عدم وجوب الكفارة) وشيخه غير
 واحد لان ما رأه الخ (قوله لان ما رأه الخ) (قوله لان ما رأه الخ)
 هلالاً واما بعد قوله (قوله لان ما رأه الخ) (قوله لان ما رأه الخ)
 في الاصح (قوله لان ما رأه الخ) (قوله لان ما رأه الخ)
 اشهد (قوله لان ما رأه الخ) (قوله لان ما رأه الخ)
 شهادة (قوله لان ما رأه الخ) (قوله لان ما رأه الخ)
 عدل (قوله لان ما رأه الخ) (قوله لان ما رأه الخ)
 خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقاً وهما له
 ان يشهد مع علة (قوله لان ما رأه الخ) (قوله لان ما رأه الخ)
 القاضي ريباً قبله (قوله لان ما رأه الخ) (قوله لان ما رأه الخ)
 او محدوداً في قذف (قوله لان ما رأه الخ) (قوله لان ما رأه الخ)
 على المذهب وتقبل شهادة واحد على آخر كغيم
 واثي ولو على مثلها بلا اذن مولاهما
 الخيرة ان يخرج في لياها (قوله لان ما رأه الخ) (قوله لان ما رأه الخ)
 وتشهد كافي الحاشية (قوله لان ما رأه الخ) (قوله لان ما رأه الخ)
 المتقدمة والعدالة (قوله لان ما رأه الخ) (قوله لان ما رأه الخ)
 وعدم الحد في قذف (قوله لان ما رأه الخ) (قوله لان ما رأه الخ)
 تشترط الدعوى (قوله لان ما رأه الخ) (قوله لان ما رأه الخ)
 وطلاق الحرة (قوله لان ما رأه الخ) (قوله لان ما رأه الخ)
 بقول نقه

المصنف في شرحه حيث قال وعليهم ان يصوموا بقوله اذا كان عدلاً اه (قوله وافتروا) ظاهر ما في المنع والمهذبة
 الجواز لا الوجوب فانها عبر بالاباس للناس ان يفطروا (قوله مع العلة) اما مع عدمها فلا يفطرون لان عدم
 رؤية غيرهم مع التشوف اليها دليل غلظهم كما يعطيه مفهوم كلامه (قوله للضرورة) اي انما فعلوا ذلك
 استقلالاً للضرورة وهي عدم الحماكم والظاهر انه كذلك فيما اذا كان الحماكم به يداعها (قوله بين نصب
 شاهد) الظاهر ان معناه ان يجعله الحماكم الشهادة ثم يشهد فيقول قد اخبرني رجل انه رأى وحلني الشهادة
 بذلك اه حلبي (قوله بخلاف العيد) اي هلال العيد اذا رآه الامام وحده والقاضي فانه لا يخرج الى المصلي
 ولا يامر الناس بالخروج ولا يفطر لاسر ولا جهر الوالسعود (قوله ولا عبرة بقول الموقنين) ولولا انفسهم قال
 في الهندية ولا يجوز للمخيم ان يعمل بحساب نفسه كما في معراج الدراية (قوله على المذهب) قال ابن السخنة
 بعد نقل الخلاف فاذا اتفق اصحابنا الا نادراً انه لا اعتماد على قول المخمين وذکر شمس الاثمة الصرخسي
 في كتاب الصوم ان قول من قال يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من اتى كاهن او عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد وفي الاستدلال نظر لان المراد بالسكان
 والعراف في الحديث من يخبر بالغيب او يدعي معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه ككفر امام امر
 الالهة فليس من هذا القبيل اذ معتد بهم فيه الحساب القطعي فليس من الاخبار عن الغيب او دعوى معرفته
 في شيء الا ترى الى قوله تعالى والقمر نوراً وقد رده منازل لتعلموا عدد السنين والحساب اه حلبي ملخصاً وقد علمت
 ما قاله عامة اهل المذهب وهذا بحث في الدليل لا يتقضى الحكم (قوله وقول اولي التوقيت) يعني علماء
 التوقيت ليس بموجب شرعاً صوماً ولا فطراً او قيل يعمل به مطلقاً قلوا او اكثر واوجب البعض العمل به ان كان
 يكثر منهم بان يتظافروا عليه (تمت) ما كان من الديانات يكتب في خبر الواحد العدل كالهلال رمضان
 وما كان من حقوق العباد وفيه الزام بحق كاليوم والاملا فشرطه العدد والعدالة ولفظ الشهادة مع باقي
 شروطها ومنه الفطر الا ان يكون المزم غير مسلم فلا يشترط في الشاهد الاسلام وما لا يطلع عليه الرجال كالبكارة
 والولادة والعيوب في العورة لا عدد ولا ذكورة وما لا الزام فيه كالاخبار بالوكالات والمضاربات والاذن
 في التجارات والرسالات والهدايا والشركات لا يشترط فيه سوى التميز تصديق القلب وما كان فيه الزام من
 وجه كعزل الوكيل وجر المأذون وفسخ الشركة والمضاربة والرسول والوكيل الحكم فيه كالذي قبله عندهما
 وشرط الامام العدد والعدالة بغير التحريم (قوله وقبل بلاه الخ) ذكر في التلويح انه لا بد من لفظ الشهادة
 هنا وفي شرح الشيخ حسن علي نور الايضاح معز بالسكالك لا يشترط الاسلام في اخبار هذا الجمع لان المتواتر
 لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلاً عن فسقهم ابو السعود ولا يشترط الحريه ولا الدعوى قهستاني وهذا الحكم
 عام في رمضان والفطر اه حلبي وغيرهما من الالهة لا يقبل فيه الشهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول
 احرار غير محدودين هندية عن البحر الرائق (قوله جمع عظيم) فلا يقبل خبر الواحد لان التفرد من بين الخم الغفير
 بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه مع فرض عدم المنافع وسلامة الابصار وان تفاوتت الابصار
 في الحدة ظاهراً في غلظه بغير (قوله يقع العلم الشرعي) مراده الشرعي المصطلح عليه في الاصول فيشمل غالب
 الظن والا فالعلم في فن التوحيد ايضاً شرعي ولا عبرة بالظن هنا حلبي (قوله الى رأى الامام) انما تبه (قوله
 على المذهب) وقيل الجمع العظيم اهل المحلة وعن ابي يوسف خسون كالمسامة وعن خلف خمسمائة يبلغ قابل
 وقال بعضهم من كل جماعة واحد او انسان وقال البقالي الالف بخارى قليل وقال السكالك الحق ماروي عن
 محمد وابي يوسف ايضا ان العبرة لتواتر الخبر ويجتبه من كل جانب حلبي عن امداد الفتح (قوله واختاره
 في البحر) حيث قال وروى الحسن عن الامام رضی الله تعالى عنه انه يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين
 سواء كان بالسواء ام لا كما روى في هلال رمضان كذا في البدائع ولم رسن رجحان من المشايخ وينبغي
 العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلت عن ترائي الالهة فانتفى قولهم مع توجههم طالبين ما توجه هو اليه
 فكان التفرد غير ظاهري الغلط ولهذا وقع في زماننا في سنة خمس وخمسين وتسعمائة ان اهل مصر اقرقوا
 فرقتين منهم من صام ومنهم من لم يصم وهكذا وقع لهم في الفطر بسبب ان جمعاً من اهل مصر اقرقوا
 الحنفي ولم يكن بالسواء اه فلم يقبلهم فسادوا وتبعهم جمع كثير على الصوم وامر هو الناس بالفطر وهو كذا

(وافتروا) واختلاف الشيخ
 ولولا انفسهم قال
 شاهدوا بين اصحابهم
 في الخبرين ولا عبرة بقول الموقنين
 على المذهب قال في الوهبانية
 وقول اولي التوقيت ليس بموجب
 وهو غلبة الظن (بغيرهم وهو مقبول في الشرعي
 ورأى الامام انه يكتب في التوقيت واختار في البحر
 وصح في الاقضية الاكتفاء بواحد ان يقع
 من خارج البلد وان كان على مكان من تقع

في هلال الفطر حتى ان بعض مشايخ الشافعية صلى العبد بمجماعة دون غالب اهل البلد وانكر عليه ذلك
 لمخالفته الامام اه حلي (قوله واختاره طهيري الدين) قالوا وطريق اثبات
 الرواية كما في غاية البيان وفتح القدير (قوله وطريق اثبات) انما يحتاج لهذه الكيفية على مذهب الامام رضى الله
 تعالى عنه الذي يشترط الدعوى واما على مذهبهما فلا حاجة الى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما
 وان لم تقدمها الدعوى ابو السعود وحكي في جامع الفصولين اختلاف الرواية عن الامام في اشتراطها
 وما في الكافي من قوله ويصام برؤية الهلال او كمال شعبان لان الصوم لا يتوقف على الثبوت معناه انه لا يشترط
 فيه الدعوى (قوله ان يدعى وكالة) بان يدعى شخص على مديون شخص آخر ان قال لي اذا جاء رمضان
 او شوال فقد وكلت قبض الدين الذي لي على فلان فيقر المديون بثبوت الدين بدنته وبالوكالة ويتكرر دخول
 رمضان او شوال ثم ان كانت هذه حقا فالامر بظهوره والا كانت كذبا فيكون المسوغ لها اثبات حق الشارع
 في رمضان او الخلق في الفطر (قوله بقبض دين) متعلق بوكالة والمراد بالحاضر الخصم الذي حضره مع مجلس
 الدعوى (قوله في قبض عليه) اي على المديون الحاضره اي بالدين اي بدفعه (قوله ضمنا) اي غير مقصود
 بالحكم (قوله لعدم دخوله) اي ما ذكر من دخول الشهر تحت الحكم لانه من الديانات (قوله شهد البصير
 التفتية) على ما هو في غالب النسخ ويشهد له قوله قضى القاضي بشهادتهما اه حلي (قوله في ليلة كذا) لا بد
 من هذا الثبوت الا لزام بصوم يومها (قوله ووجد شرأ نط الدعوى) هذا على مذهب الامام القائل باشتراط
 الدعوى في هلال رمضان والفطر كما قد سنا وذلك بان يكون الخصمان في مجلس الحكم وثبت الحق بينة او اقرار
 كما سبق (قوله اي جاز) يفيدان القضاء على الثاني ليس واجبا وتعليل الشرح يفيد الوجوب (قوله وقد شهدوا به)
 المراد بالجمع ما فرق الواحد ولو عبر بالثني لكان اولي ليوافق قول المصنف ولو شهدوا وكذا يقال في قوله بعد لاول
 شهدوا وحلي زيادة (قوله لانه حكايه) اي ان هؤلاء الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكموا
 برؤية غيرهم منح (قوله نعم لو استفاض) اي كثيرا ظهر واشتهر ولم يبينوا حدوا والظاهر انه يعتبر فيه حدوث غالب
 اهل البلد به انصفهم (قوله على الصحيح) من انه لا عبرة باختلاف المطالع (قوله حل الفطر) اذا كانت السماء
 مستقيمة في اول رمضان وهذا بانفاق ان كان بها غيم في هلال شوال وان كانت مصيبة ففطرون على الصحيح
 هندية اما اذا كانت مصيبة في هلال رمضان فلا يقبل شهادة العدلين الاعلى رواية الحسن التي اختارها
 صاحب البحر ومشي عليها في مجموع النوازل وصححها الامام الاجل ناصر الدين كافي الحلبي (قوله لوجود الخ)
 علة لقول المصنف حل الفطر (قوله حيث يجوز) حيثية تقييد يعني ان كانت السماء مستقيمة ليلة هلال رمضان
 وافادتها اذا كانت مصيبة ليلة هلال رمضان لا يحل الفطر باكمال العدة سواء كانت ليلة الحادى والثلاثين
 مصيبة او مستقيمة اتفاقا كما هو ظاهر من كلامهم ووجهه انه في الصوم لا بد من الجمع العظيم فلا عبرة بشهادة
 الفرد حلي (قوله ونعم هلال الفطر) والاولى العمل وقيد به لاجل قوله خلافا للمجدلان خلافاه انما هو فيه اما اذا لم يغم
 فلا يحل الفطر اتفاقا حلي (قوله ليكن الخ) استدلوا على حكايه الخلاف (قوله ان غم هلال الفطر
 حل اتفاقا) هو الذي ارتضاه في نور الايضاح وحرره في امداد الفتاح ونقل عن الحلواني ان خلاف محمد فيما اذا
 لم يروا هلال شوال والسماء مصيبة فعندهما لا يفطرون وعند محمد يفطرون حلي (قوله وفي الزبلي الخ) لا يخرج
 ما في الزبلي عن كلام الذخيرة حلي وفيه ان الزبلي لم يتعرض لذكر الاتفاق ولا عدمه (قوله وبقيته) بالرفع
 عطف على هلال (قوله كالفطر) فلا بد من رجلين او رجل وامرأتين في الغيم فمن جمع عظيم في الصوم اه حلي
 ويأتى ما صححه صاحب البحر من قبول العدلين في الصوم وانما كان كالفطر لانه متعلق نفع العيد وهو التوسع
 بلحوم الاضاحي كما ذكره المصنف (قوله على المذهب) وروى عن الامام رضى الله تعالى عنه انه كهل هلال رمضان
 وصححه في التحفة حلي عن امداد الفتاح (قوله مطلقا) يعني سواء كان في الصوم وفي الفطر وسواء كان قد اتم
 الشمس او خلقتها وسواء رآه قبل الزوال او بعده اه حلي (قوله على المذهب) وقال ابو يوسف ان روى قبل
 الزوال فلا ماضية حتى لو كان هلال فطر فطر وان كان هلال رمضان صاموا لان الشئ يأخذ حكم ما قرب منه
 فانهم لال اذا رآه قبل الزوال يكون قريبا لليلة الماضية وان رآه بعده يكون قريبا لليلة المستقبلية وعن الامام
 رضى الله تعالى عنه ان رآه امام الشمس فهو لليلة الماضية وان رآه خلفها فهو لليلة المستقبلية وتفسير الامام

واختاره طهيري الدين قالوا وطريق اثبات
 رمضان والعيدين يدعى وكالة معاملة بدخوله
 قبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة
 وبنيك والادخل فيشهر الشهر برؤية
 فيها لعدم دخوله تحت الحكم (شهدا الهلال)
 عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال
 في ليلة كذا (وقضى) التاماني (به ووجد) استباح
 في آفة الدعوى قضى (اي جاز هذا اتفاقا)
 ان يحكم (بشهادتهما) لان قضاء القاضي بجمعة
 وقد شهدوا به لاولهم ورواية غيره لانه
 حذرية نعم لو استفاض من المذهب مجتبي وغيره
 زدهم على الصحيح بقول عدلين حل الفطر
 (وبعد صوم ثلاثين يوما متعلقه بمحل لوجود
 اليا متعلقة بصوم وبعد متعلقه بمحل لوجود
 نصاب الشهادة هلال الفطر لا يحل
 حيث يجوز غم خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف
 على المذهب خلاف الحلبي عن الذخيرة انه ان غم
 لكان قبل ان يحل اتفاقا وفي الزبلي الاشبه
 هلال الفطر والالا (دلال الاجمعي) وبقيته
 ارغم حل والا (دلال الاجمعي) وبقيته
 بالانحرار ليلية الا يتبدل على المذهب ذكره
 الحادى

ان يكون الى المشرق والخلاف الى المغرب لان سيرا السيارة الى المشرق فالقمر اذا اجاوز الشمس يرى الهلال
 في جهة المشرق حلي عن القهستاني (قوله واختلاف المطالع) جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع بجر
 عن ضياء الخلود (قوله ورؤية نهارا) بالرفع عطف على اختلاف ومعنى عدم اعتبار رؤيته نهارا قبل الزوال
 وبعده عدم اعتباره من الليلة الماضية بل يكون لليلة الآتية والقصد به الرد على ابي يوسف في قوله السابق وهذه
 الجملة سقطت من بعض النسخ وهو الظاهر لتقدم هذا الحكم في قوله ورؤية بانهار لليلة الآتية مطلقا
 على المذهب حلي بزيادة (قوله على ظاهر المذهب) وقيل باعتبار ان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف
 باختلاف الاقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه ان تزول
 في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجره يوم
 وطلوع شمس لا تحرين وغروب لبعض ونصف ليل لا تحرين وهذا ثبت في علم الافلاك والهيئة عيني واطلق
 المصنف فثبيل ما اذا كان بينهما تفاوت بحيث يختلف المطالع والابحور وفصل بعض بالتفاوت وعدمه وحد
 التفاوت شهر فصاعدا اعتبار بقصه سليمان عليه الصلاة والسلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم
 الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قهستاني والغد والسير من اول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال
 الى الغروب ابو السعود (تبيه) الذي مشى عليه المصنف هنا موافق لما مشى عليه في الصلاة من تصحيح وجوب
 التور والعشاء على من لم يجد وقتها واما على قياس من اعتبر باختلاف المطالع عدم وجوبهما (قوله فيلزم) ضميره
 يعود الى ثبوت الهلال سواء كان هلال الصوم او الفطر واهل المشرق مفعوله (قوله اذا ثبت عندهم) اي عند
 اهل المشرق والمراد عندهم من تأخر صومه (قوله بطريق موجب) كان يتحمل اثنان الشهادة او يشهدا على حكم
 القاضي او يستفيض الخبر بخلاف ما اذا اخبرنا ان اهل بلدة كذا رآه لانه حكايه اه حلي فلا يباح لهم به فطر
 الغد ولا ترك تراوح هذه الليلة بجر (قوله كما هو) اي عند قوله شهد انه شهد حلي (قوله قال الزبلي الخ) مقابل
 ظاهر الرواية وعلته ما سبق من ان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار (قوله احوط)
 اي لعموم الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته معلقا بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية قوم فيثبت
 عموم الحكم احتياطا اه حلي (قوله يكرهه) ظاهر العلة انها تنزيهية وظاهره ولو بقصد دلالة من لم يره

(باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده)

لما فرغ من بيان الصوم شرع في العوارض الطارئة عليه نهر (قوله الفساد الخ) فهما الخراجها عاها هو المطلوب
 منها وقيده بالعبادة لاختلافهما في المعاملات فان لم يرتب اثر المعاملة عليها كعدم الملك بالقبض فهو
 البطلان وان ترتب فان كان مطلوب النفاخ شرعا فهو الفساد والافهوه الصحة حلي بقليل زيادة (قوله اذا اكل
 الخ) الدليل على عدم فطره بهذه الاشياء ما اخرجها الحكم من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال
 من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة اه وهو عام في الاكل والشرب والجماع نهر (قوله في الفرض)
 ولو قضاء او كفارة نهر (قوله قبل النية او بعدها) نقله في النهر عن القنية ايضا قال ابو السعود وفيه نظر لان كلام
 المصنف ليس بمطلق لتقيده بقوله فان اكل الصائم واسم القاعل حقيقة في المتلبس بالفعل ومن هنا جزم
 في الشرى بلالية عن القدرى بانه اذا اكل ناسيا قبل النية ثم نوى الصوم لا يجوز صومه اه وقد تقدم عن الهندية
 ان شرط صحة النية قبل الضحوة ان لا يأكل ولا يشرب قبلها والا اكل ناسيا قبل النية في النقل غير ظاهر
 والذي يقتضيه النظر التعويل على ما في الهندية والشرى بلالية وانفراد القنية بحكم مخالف لا يعتبر (قوله
 على الصحيح) وقال ابو يوسف انه يفسد الصوم مطلقا فيقضى وقال مالك مفسد للفرض لا للنقل حلي
 عن القهستاني (قوله فلم يتذكر) بل استمر ثم تذكر فقد افطر عند الامام والثاني وهو الصحيح لما انه اخبر بان الاكل
 حرام وخبر الواحد حجة في الديانات نهر ومجمله اذا سمع ولم يقع في قلبه صدق اخباره اما اذا لم يسمع فهو في حكم
 الناسي فيما يظهر ولم يتكلموا على حكم الكفارة والظاهر عدم وجوبها لعدم تقاض الحناية بعدم التذكر ويحجر
 (قوله ويذكره) اي زوما كما قاله ابو الوالي ويكرهه ثمران لم يذكره قال الحلبي ومثله النائم عن الوقت لكن الناسي
 او النائم غير قادر فسد الاثم عنهما ووجب على من لم يعلم حالهما تذكر الناسي وايضا النائم الا في حق الضعيف
 مرحة له اه امامن علم حالهما بضعف المر يض او ابداء النائم الصلاة فلا وجوب عليه (قوله والا لا) اي الا يكن

(واختلاف المطالع ورؤية نهارا قبل الزوال
 وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب) وعليه
 اكثر المشايخ المصنفين في قوله (قوله فيلزم)
 اذا ثبت عندهم برؤية الاشياء انه يعتبر
 كما قال الزبلي الاخذ بنظر الرواية لا يحسن
 اذا رآه والهلال بغيره ان يشرب واليه لانه من عمل
 الجاهلية كما في السر اجبة وكراهة البرازية
 (باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده)
 اذا اكل الصائم وشرب او جامع حال كونه
 على الصحيح بجر عن القنية الا ان يذكر
 فلم يتذكر كونه او قويا والا لا

قوي بان كان شيخا او شابا ضعيفين عنه لا يذكره اي يسعه تركه قال في الفتح ويسعه ان لا يجزئه (قوله وليس اي
النسيان وهو عدم استحضار الشيء في وقت حاجته (قوله عذرا في حقوق العباد) حتى لو اودع وديعة واستعد
شيئا ونسيه لزمه ضمانه واما في حقوقه تعالى فعذر مسقط للاثم واما الحكم في حقوقه تعالى فقال في الجران كان
في موضع مذكروا داعي اليه كما كل المصلح لم يسقط لتقصير بخلاف سلامه في القعدة فساقط لوجود الداعي وان
لم يكن مع مذكروا داعي كما كل الصائم بسقط وان فقد الداعي ايضا فاول بالسقوط كتركها لاداء التسمية بها
افاد بعضه الحلبي (قوله اودخل حلقة غبار) به عرف حكم من صناعته الغريبة او الاشياء التي يلزمها الغبار
وهو عدم فساد الصوم وفي شرح الملتقى عن الشرنبلالي لوجوده امن تعاطى ما يدخل غباره في حلقة افسد
لوفعل (قوله لعدم اسكان الحرز عنه) فيعني للضرورة (قوله ومفاده) اي مفاد قوله دخل (قوله انه لو ادخل
حلقة الدخان) كان تجزئ بخور فاشتم دخانه وادخله في حلقة ذكرا الصومه فسد صومه لا مكان الحرز ولا يتوهم
انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواه تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه
بفعله شرنبلالية وفي امداد الفتاح لا يبعد لزم الكفارة ايضا للنتع والتداوى قال وكذا الدخان الحادث شربه
وآدمع بهذا الزمان اه من شرح الملتقى ولودخل حلقة دموعه او عرقه او دم رعاها او مطر او تلج فسد صومه
لتيسر طريقه وفتحه احيانا مع الاحتراز عن الدخول واذا تلعه همدا لزمته الكفارة بجر وهذا الاطلاق
في الدمع والعرق محمول على ما اذا كان يجرد ملحوتته في حلقة او السعوط عن الزيلعي (قوله او ادهن) بخور بت
ادهن لازم حتى لو قيل ادهن رأسه او اشار به فهو خطأ مسكين وانما لم يقدر لعدم وجود المفطر ضرورة ومعنى
والداخل من المسام لان المسالك فلا ياتي في الصوم كالماء البارد ووجد برده في كبده وانما كره الامام
رضي الله تعالى عنه الدخول في الماء والتلف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لانه
قرب من الافطار فتح (قوله او احتجم) هو مكره للصائم اذا كان يضعفه عن الصوم اما اذا كان لا يخافه
فلا بأس به بجر (قوله او اكل) كذا لوصف في عينه لبنا او دواء مع الدهن فوجد طعمه او امر انه في حلقة
لا يفسد صومه بجر (قوله وان وجد طعمه في حلقة) لان الموجود اثره لا عينه وكذا الزبيب فوجد لونه في الاصح
بجر (قوله ولم ينزل) اهدم المنافي صورة ومعنى لو انزل ولمس ولو يجامل توجد معه الحرارة فانزل وانزل بالمباشرة
الفا حشة ولو بين ذكرين افطر واستمنى بكفه فانزل ولا يجل له ذلك الا اذا غلبته الشهوة ولم يجد من يجل له وطئه
وناف الوقوع في الزنى ولو لمسته فانزل فلا فساد ولو قبلته فوجدت لذة الانزال لكنهما تراءى فسد صومها
عند ابي يوسف لا عند محمد بن زهير (قوله او احتلم) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفطر الصائم التي والحجامة والاحتلام
او بالسعوط عن العناية (قوله او انزل بنظر) وليس هجمة او تساقح المرأان ولم ينزل واذا انزلتاهما القضاء بجر
(قوله او ابتكر) عطف على قوله بنظر (قوله كطعم ادوية) وجد في حلقة وقدر وضعه في جرحه مثلا وابتلعه ليل
ووجد طعمه نهارا (قوله ومص هليلج) بفتح اللام وكسرها قال في البحر ولو مص هليلج وجعل يعضها فدخل
الزقاق حلقة ولا يدخل عينها في جوفه لا يفسد صومه اه (قوله بخلاف نحو سكر) كفايد فانه اذا مصها يلزمه
القضاء والكفارة بجر (قوله على المختار) اختاره في الهداية وصرح به الولوالجي وفي الخاتمة التفصيل
بين الدخول والادخال فصحح الفساد في الثاني ورجحه الكمال فحصل ان في الفساد بادخال الماء بفعله قولين
مصححين فالاحوط تجزئه نهارا واذا وقع بيل اذنه الى الماء (قوله كالموت اذنه يعود) حكى في شرح الملتقى
الاجماع على عدم الفساد به (قوله وابتلع ما بين اسنانه) اي من غير اخراج من فيه اما لو اخرج ثم ابتلعه فسد
صومه ولا كفارة فيه عند الثاني خلافا لفرع ويجري عليه ما يأتي انه لو مضغ لقمه ناسيا فتذكر فخرجها
ثم ابتلعها فلا كفارة عليه في الاصح لان الطبع يعاف ذلك قال في الفتح والتحقيق ان الملقى ينظر في صاحب
الواقعة ان رأى ان طبعه يعاف ذلك اخذ بقول ابي يوسف والافقون زفر نهر وقيد بمابين اسنانه للاحتراز
عما اذا تناول سمسة او حبة حنطة من خارج وابتلعها فسد صومه وان مضغها لا يفسد الا اذا وجد طعمها
في حلقة كذا في الكافي والمحيط قال في الفتح وهذا احسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه بجر (قوله وهو
دون الحصة) سواء ابتلعه او مضغه وسواء قصد ابتلاعه ام لا وكون القليل مادون الحصة والكثير قدرها
هو ما اختاره الشهيد وقال الدبوسي هذا للتقرير والتحقيق ان الكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى استعانة بالريق

واستحسنه

واستحسنه في فتح القدير لان المانع من الحكم بالا فطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك
فيما يجري بنفسه مع الريق الى الجوف لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطرب فيه نهر ولو ابتلع حبة عنب بعد
مضغه افضى وكفروا بابتلعها من غير مضغها ان لم يكن معها ما يسد ثقبها من بقية العنقود فعليه القضاء
والكفارة بالاتفاق والافلاكفارة في الصحيح بجر (قوله افطر) اي ولا كفارة فيه كما يأتي للمصنف (قوله
كاسيحي) قبيل قوله وكره له ذوق شئ حلبي (قوله يعني ولم يصل الى جوفه) كذا ذكره المصنف في شرحه ولم اظفر به
في عبارة صاحب البحر ولا النهر ولا الهندية وبيت الوهبانية مع شرح الشرنبلالي دم السن فالملغوب غير مفطر
وغالب ريق والمساوي مفطر صورته اذا خرج دم من اسنان الصائم ودخل حلقة فان كانت
الغلبة للبصاق لا يضره اذا لم يجد طعم الدم وان ساوى او غلب الدم بطل صومه بابتلاعه وعليه القضاء
دون الكفارة اه فان كان المراد انه دخل حلقة ثم خرج فالامر ظاهر ولا يبخس الدم وان كان المراد انه وصل
الى جوفه فهي عين ما بعدها فالاولى الاقتصار عليها (قوله فسد) هو الذي عليه المشايخ وفي السراج
عن الوجيز لو كان الدم غالبا لا يفطر وهو الصحيح الحاقه بما بين الاسنان بجماع عدم الاحتراز عنه نهر
قد اختلف الترجيح ويعلم حكم المساوي مما ذكرنا لاولي (قوله وسيجي) اي قبيل قوله وكره له ذوق شئ اه حلبي
(قوله او طعن بريح) فوصل الى جوفه في المنخ تقدم هذه الجملة على قوله وابتلع ما بين اسنانه حلبي (قوله وان بقي
في جوفه) اي بقي الزج كما صرح به التهستاني حيث قال وانما شرط كونه مما فيه صلاح البدن احتراز عما اذا
طعن بريح فانه غير مفسد وان بقي الزج في جوفه اه حلبي (قوله كالموت) مبنى للعجهول يدل عليه تعميل
البحر مسئله الرخ بقوله لانه لم يوجد منه الفعل ولم يصل اليه ما فيه صلاحه اه حلبي وعلى هذا فاصواب رفع حجر
على انه نائب فاعل وهو كذلك في بعض النسخ (قوله ولو بقي النصل في جوفه فسد) فيه نظر فانه لا فرق بين نصل
السهم وزج الرخ وقد قدم ان قضاء زج الرخ غير مفسد فيجب ان يكون نصل السهم كذلك وصرح في التبيين
بان كلا منهما مفسد وصرح التهستاني بان دخول الحجر في الحنطة مفسد فيكون في كل من زج الرخ
وجر الحنطة قولان الصحيح منهما عدم الخلاف ايضا حيث قال وان بقي النصل في جوفه فسد واختلفوا فيما لو بقي
بالفساد وعبارة التهرتيد عدم الخلاف ايضا حيث قال وان بقي النصل في جوفه فسد واختلفوا فيما لو بقي
الرخ والصحيح انه لا يفسد اه فليراجع حلبي (قوله وان غيبه) بحيث لا يبقى منه شئ خارج (قوله وكذا لو ابتلع
خشية) اي فانها على هذا التفصيل (قوله ومفاده) اي هذا القرع ووجه الافادة انهم حكموا فيه بعدم الفساد
عند عدم انفصال شئ وما ذلك لعدم الاستقرار وحكموا بالفساد عند انفصال شئ لوجود الاستقرار (قوله
اي دبره) فالضهير راجع الى المقعدة السابقة في كلام المصنف بتأويل البرفصع تذكيره (قوله او فرجها)
الاقعد في التعبير وكذا لو ادخلت اصبعها الياسية فرجها فان ظاهر كلامه يقتضي ان الذي ادخل في فرجها
الرجل والحكم واحد (قوله ولو مبتله) بدهن او ماء بجر (قوله فسد) لوصول الماء او الدهن بجر ومجمله اذا كان
ذا كرا الصوم والافلاكفارة كما في الهندية عن الزاهدي (قوله حتى بلغ موضع الحقنة) وهو الموضع الذي منه
ينصب دواءها الى الامعاء وهو مرتفع عن حلقة الدبر (قوله وهذا) اي بلوغ موضع الحقنة (قوله فيورث داء
عظيما) اشار به الى انه لا ينبغي فعله (قوله ناسيا) مرتبط بالجماع وقوله في الحال مرتبط بنزع (قوله عند ذكره)
اي عند تذكره صائم (قوله وكذا عند طلوع الفجر) اي نزع عنده (قوله ولو مكث) محترز قوله في الحال عند
ذكره (قوله حتى امنى) ليس شرط في افساد الصوم حلبي عن امداد الفتاح (قوله وان حرك نفسه) ظاهره
وان لم ينزل وهو ظاهر ما في الهندية ونصها وان بقي اي لم ينزع فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية كذا
في البدائع فانه محمول على ما اذا حرك نفسه وما في الفتح يدل على الانزال فانه قال ولو بدأ بالجماع ناسيا فتذكر
ان نزع من ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى انزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك
نفسه بعد التذكر حتى انزل فان حرك نفسه بعد هذا فعليه الكفارة اه فان قوله فان حرك نفسه اي مع
الانزال ليوافق ما قبله (قوله كالموت) ثم اوبى لانه ابتداء فعل وظاهره وان لم ينزل (قوله اورى اللقمة
من فيه) اي بعد سبق اكل ناسيا والافلاكفارة في الفم لا يضر (قوله وبعده لا) اي انذارتها وقد علمت ما قاله
الكامل من التحقيق (قوله ولم ينزل) اما اذا انزل كان عليه القضاء دون الكفارة هندية (قوله يعني في غير

قوي بان كان شيخا او شابا ضعيفين عنه لا يذكره اي يسعه تركه قال في الفتح ويسعه ان لا يجزئه (قوله وليس اي
النسيان وهو عدم استحضار الشيء في وقت حاجته (قوله عذرا في حقوق العباد) حتى لو اودع وديعة واستعد
شيئا ونسيه لزمه ضمانه واما في حقوقه تعالى فعذر مسقط للاثم واما الحكم في حقوقه تعالى فقال في الجران كان
في موضع مذكروا داعي اليه كما كل المصلح لم يسقط لتقصير بخلاف سلامه في القعدة فساقط لوجود الداعي وان
لم يكن مع مذكروا داعي كما كل الصائم بسقط وان فقد الداعي ايضا فاول بالسقوط كتركها لاداء التسمية بها
افاد بعضه الحلبي (قوله اودخل حلقة غبار) به عرف حكم من صناعته الغريبة او الاشياء التي يلزمها الغبار
وهو عدم فساد الصوم وفي شرح الملتقى عن الشرنبلالي لوجوده امن تعاطى ما يدخل غباره في حلقة افسد
لوفعل (قوله لعدم اسكان الحرز عنه) فيعني للضرورة (قوله ومفاده) اي مفاد قوله دخل (قوله انه لو ادخل
حلقة الدخان) كان تجزئ بخور فاشتم دخانه وادخله في حلقة ذكرا الصومه فسد صومه لا مكان الحرز ولا يتوهم
انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواه تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه
بفعله شرنبلالية وفي امداد الفتاح لا يبعد لزم الكفارة ايضا للنتع والتداوى قال وكذا الدخان الحادث شربه
وآدمع بهذا الزمان اه من شرح الملتقى ولودخل حلقة دموعه او عرقه او دم رعاها او مطر او تلج فسد صومه
لتيسر طريقه وفتحه احيانا مع الاحتراز عن الدخول واذا تلعه همدا لزمته الكفارة بجر وهذا الاطلاق
في الدمع والعرق محمول على ما اذا كان يجرد ملحوتته في حلقة او السعوط عن الزيلعي (قوله او ادهن) بخور بت
ادهن لازم حتى لو قيل ادهن رأسه او اشار به فهو خطأ مسكين وانما لم يقدر لعدم وجود المفطر ضرورة ومعنى
والداخل من المسام لان المسالك فلا ياتي في الصوم كالماء البارد ووجد برده في كبده وانما كره الامام
رضي الله تعالى عنه الدخول في الماء والتلف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لانه
قرب من الافطار فتح (قوله او احتجم) هو مكره للصائم اذا كان يضعفه عن الصوم اما اذا كان لا يخافه
فلا بأس به بجر (قوله او اكل) كذا لوصف في عينه لبنا او دواء مع الدهن فوجد طعمه او امر انه في حلقة
لا يفسد صومه بجر (قوله وان وجد طعمه في حلقة) لان الموجود اثره لا عينه وكذا الزبيب فوجد لونه في الاصح
بجر (قوله ولم ينزل) اهدم المنافي صورة ومعنى لو انزل ولمس ولو يجامل توجد معه الحرارة فانزل وانزل بالمباشرة
الفا حشة ولو بين ذكرين افطر واستمنى بكفه فانزل ولا يجل له ذلك الا اذا غلبته الشهوة ولم يجد من يجل له وطئه
وناف الوقوع في الزنى ولو لمسته فانزل فلا فساد ولو قبلته فوجدت لذة الانزال لكنهما تراءى فسد صومها
عند ابي يوسف لا عند محمد بن زهير (قوله او احتلم) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفطر الصائم التي والحجامة والاحتلام
او بالسعوط عن العناية (قوله او انزل بنظر) وليس هجمة او تساقح المرأان ولم ينزل واذا انزلتاهما القضاء بجر
(قوله او ابتكر) عطف على قوله بنظر (قوله كطعم ادوية) وجد في حلقة وقدر وضعه في جرحه مثلا وابتلعه ليل
ووجد طعمه نهارا (قوله ومص هليلج) بفتح اللام وكسرها قال في البحر ولو مص هليلج وجعل يعضها فدخل
الزقاق حلقة ولا يدخل عينها في جوفه لا يفسد صومه اه (قوله بخلاف نحو سكر) كفايد فانه اذا مصها يلزمه
القضاء والكفارة بجر (قوله على المختار) اختاره في الهداية وصرح به الولوالجي وفي الخاتمة التفصيل
بين الدخول والادخال فصحح الفساد في الثاني ورجحه الكمال فحصل ان في الفساد بادخال الماء بفعله قولين
مصححين فالاحوط تجزئه نهارا واذا وقع بيل اذنه الى الماء (قوله كالموت اذنه يعود) حكى في شرح الملتقى
الاجماع على عدم الفساد به (قوله وابتلع ما بين اسنانه) اي من غير اخراج من فيه اما لو اخرج ثم ابتلعه فسد
صومه ولا كفارة فيه عند الثاني خلافا لفرع ويجري عليه ما يأتي انه لو مضغ لقمه ناسيا فتذكر فخرجها
ثم ابتلعها فلا كفارة عليه في الاصح لان الطبع يعاف ذلك قال في الفتح والتحقيق ان الملقى ينظر في صاحب
الواقعة ان رأى ان طبعه يعاف ذلك اخذ بقول ابي يوسف والافقون زفر نهر وقيد بمابين اسنانه للاحتراز
عما اذا تناول سمسة او حبة حنطة من خارج وابتلعها فسد صومه وان مضغها لا يفسد الا اذا وجد طعمها
في حلقة كذا في الكافي والمحيط قال في الفتح وهذا احسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه بجر (قوله وهو
دون الحصة) سواء ابتلعه او مضغه وسواء قصد ابتلاعه ام لا وكون القليل مادون الحصة والكثير قدرها
هو ما اختاره الشهيد وقال الدبوسي هذا للتقرير والتحقيق ان الكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى استعانة بالريق

واستحسنه

واستحسنه في فتح القدير لان المانع من الحكم بالا فطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك
فيما يجري بنفسه مع الريق الى الجوف لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطرب فيه نهر ولو ابتلع حبة عنب بعد
مضغه افضى وكفروا بابتلعها من غير مضغها ان لم يكن معها ما يسد ثقبها من بقية العنقود فعليه القضاء
والكفارة بالاتفاق والافلاكفارة في الصحيح بجر (قوله افطر) اي ولا كفارة فيه كما يأتي للمصنف (قوله
كاسيحي) قبيل قوله وكره له ذوق شئ حلبي (قوله يعني ولم يصل الى جوفه) كذا ذكره المصنف في شرحه ولم اظفر به
في عبارة صاحب البحر ولا النهر ولا الهندية وبيت الوهبانية مع شرح الشرنبلالي دم السن فالملغوب غير مفطر
وغالب ريق والمساوي مفطر صورته اذا خرج دم من اسنان الصائم ودخل حلقة فان كانت
الغلبة للبصاق لا يضره اذا لم يجد طعم الدم وان ساوى او غلب الدم بطل صومه بابتلاعه وعليه القضاء
دون الكفارة اه فان كان المراد انه دخل حلقة ثم خرج فالامر ظاهر ولا يبخس الدم وان كان المراد انه وصل
الى جوفه فهي عين ما بعدها فالاولى الاقتصار عليها (قوله فسد) هو الذي عليه المشايخ وفي السراج
عن الوجيز لو كان الدم غالبا لا يفطر وهو الصحيح الحاقه بما بين الاسنان بجماع عدم الاحتراز عنه نهر
قد اختلف الترجيح ويعلم حكم المساوي مما ذكرنا لاولي (قوله وسيجي) اي قبيل قوله وكره له ذوق شئ اه حلبي
(قوله او طعن بريح) فوصل الى جوفه في المنخ تقدم هذه الجملة على قوله وابتلع ما بين اسنانه حلبي (قوله وان بقي
في جوفه) اي بقي الزج كما صرح به التهستاني حيث قال وانما شرط كونه مما فيه صلاح البدن احتراز عما اذا
طعن بريح فانه غير مفسد وان بقي الزج في جوفه اه حلبي (قوله كالموت) مبنى للعجهول يدل عليه تعميل
البحر مسئله الرخ بقوله لانه لم يوجد منه الفعل ولم يصل اليه ما فيه صلاحه اه حلبي وعلى هذا فاصواب رفع حجر
على انه نائب فاعل وهو كذلك في بعض النسخ (قوله ولو بقي النصل في جوفه فسد) فيه نظر فانه لا فرق بين نصل
السهم وزج الرخ وقد قدم ان قضاء زج الرخ غير مفسد فيجب ان يكون نصل السهم كذلك وصرح في التبيين
بان كلا منهما مفسد وصرح التهستاني بان دخول الحجر في الحنطة مفسد فيكون في كل من زج الرخ
وجر الحنطة قولان الصحيح منهما عدم الخلاف ايضا حيث قال وان بقي النصل في جوفه فسد واختلفوا فيما لو بقي
بالفساد وعبارة التهرتيد عدم الخلاف ايضا حيث قال وان بقي النصل في جوفه فسد واختلفوا فيما لو بقي
الرخ والصحيح انه لا يفسد اه فليراجع حلبي (قوله وان غيبه) بحيث لا يبقى منه شئ خارج (قوله وكذا لو ابتلع
خشية) اي فانها على هذا التفصيل (قوله ومفاده) اي هذا القرع ووجه الافادة انهم حكموا فيه بعدم الفساد
عند عدم انفصال شئ وما ذلك لعدم الاستقرار وحكموا بالفساد عند انفصال شئ لوجود الاستقرار (قوله
اي دبره) فالضهير راجع الى المقعدة السابقة في كلام المصنف بتأويل البرفصع تذكيره (قوله او فرجها)
الاقعد في التعبير وكذا لو ادخلت اصبعها الياسية فرجها فان ظاهر كلامه يقتضي ان الذي ادخل في فرجها
الرجل والحكم واحد (قوله ولو مبتله) بدهن او ماء بجر (قوله فسد) لوصول الماء او الدهن بجر ومجمله اذا كان
ذا كرا الصوم والافلاكفارة كما في الهندية عن الزاهدي (قوله حتى بلغ موضع الحقنة) وهو الموضع الذي منه
ينصب دواءها الى الامعاء وهو مرتفع عن حلقة الدبر (قوله وهذا) اي بلوغ موضع الحقنة (قوله فيورث داء
عظيما) اشار به الى انه لا ينبغي فعله (قوله ناسيا) مرتبط بالجماع وقوله في الحال مرتبط بنزع (قوله عند ذكره)
اي عند تذكره صائم (قوله وكذا عند طلوع الفجر) اي نزع عنده (قوله ولو مكث) محترز قوله في الحال عند
ذكره (قوله حتى امنى) ليس شرط في افساد الصوم حلبي عن امداد الفتاح (قوله وان حرك نفسه) ظاهره
وان لم ينزل وهو ظاهر ما في الهندية ونصها وان بقي اي لم ينزع فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية كذا
في البدائع فانه محمول على ما اذا حرك نفسه وما في الفتح يدل على الانزال فانه قال ولو بدأ بالجماع ناسيا فتذكر
ان نزع من ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى انزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك
نفسه بعد التذكر حتى انزل فان حرك نفسه بعد هذا فعليه الكفارة اه فان قوله فان حرك نفسه اي مع
الانزال ليوافق ما قبله (قوله كالموت) ثم اوبى لانه ابتداء فعل وظاهره وان لم ينزل (قوله اورى اللقمة
من فيه) اي بعد سبق اكل ناسيا والافلاكفارة في الفم لا يضر (قوله وبعده لا) اي انذارتها وقد علمت ما قاله
الكامل من التحقيق (قوله ولم ينزل) اما اذا انزل كان عليه القضاء دون الكفارة هندية (قوله يعني في غير

افطر كاسيحي (اخرج الدم من بين اسنانه
ودخل حلقة) يعني ولم يصل الى جوفه
والالا اذا وجد طعمه نازيا واستحسنه
المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجي
(او طعن بريح فوصل الى جوفه) وان بقي
في جوفه كما لو اتى بجر الى الحنطة او نزل
من الجانب الاخر ولو بقي النصل في جوفه
فسد (او ادخل عودا) او نحو (في مقعده
وطرفه خارج) وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع
خشية او خيطا ولو فيه لقمه مر بوطنة
الان يان تفصل منه شئ ومفاده ان استقرار
الداخل الى الجوف شرط للفساد بدافع
او فرجها ولو مبتله فسد ولو ادخلت
ان غابت فسد وان بقي طرفها في فرجها
الخارج لا ولو ابتلع في الاستبراء حتى بلغ موضع
الحقنة فسد وهذا اذا لم يكون ولو كان فيورث
داء عظيما (انزع الجماع) حال كونه ناسيا
في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر
وان امضى بعد التذكر لانه لا حركته
حتى امضى ولم يتحرك فسد (اورى اللقمة من فيه
فنى وكذا لو نزع ثم اوبى) اورى اللقمة من فيه
عند ذكره او طلوع الفجر ولو كان فيورث
انزعها كثر وورد لا (او ناسيا) في يادون
الفتح ولم ينزل) يعني في غير السديين كسهم فوفقه

مستقدرا (قوله مع غير ما كقول مثلنا) كالتين وبعض الصور التي قدمناها (قوله في) الفاء زائدة والجار والمجرور متعلقان بقوله بهجر والتكفير مبتدأ خبره الجملة بعده والجملة خبر المبتدأ الذي هو مستقدر وجازا لا بداه به مع انه نكرة لقصد التعميم ويهجر مرادف ليلقي اي لا تجب فيه كفارة (قوله اذ لم ينو في رمضان) اي في ايامه وقد نوى اول ليلة منه صومه واما اذ لم ينو له ايضا فعدم الكفارة لعدم تحقق الصوم (قوله لشبهة خلاف زفر) فان النية عند زفر لا تشترط في رمضان على الصحيح المقيم وقال بذلك مجاهد وعطاء كما نقله القسطلاني عنهم فيكون صائما وفيه انه لا تأثر لكونه صائما عند في اسقاط الكفارة عند نابل العلة ان الكفارة لا تجب الا على شخص افطر بعد ان كان صائما وهما لم يوجد الصيام من اصله ويدل على ذلك تعليل امداد الفتح بقوله لقد شرط الصحة اه وهو حسن (قوله قبل الزوال) متعلق بالنية وهو بعيد انه لو نوى بعد الضحوة او في ما قبل الزوال صح وليس كذلك فالاولى كما قاله الحلبي ان يقول قبل نصف النهار شرعي (قوله لشبهة خلاف الشافعي) فان الصوم لا يصح عنده بنية النهار كما لا يصح بطلان النية اه حلبي فلم يكن صائما عنده فتعاطيه المفطر لا يوجب كفارة لانها لا تحقق الا بعد تحققه (قوله ومفاده) نقله في البحر عن الظهيرية بلفظ ينبغي ان لا تلزمه الكفارة لمكان الشبهة ومثل ما ذكرنا انوى نية مخالفة فيما يظهر (قوله بنفسه) بان رفع وجهه فدخل وان كان بادخاله ثبت القضاء والكفارة وكذا لو تاب فرقع رأسه فوقع في حلقه قطرة ماء انصبت من ميزاب يفسد صومه هو الصحيح هندية (قوله عنه) افرد لان العطف باو (قوله بخلاف بحر الفجار) قال في الهندية ولو دخل حلقه غبار الطاحونة او طعم الادوية او غبار العدس واشباهه او الدخان او ما سطع من غبار التراب بالريح او جوف الدواب واشباه ذلك لم يفسد (قوله والقطرين) لفظ نحو مسلط عليه ونحوهما الثلاث كما يأتي (قوله في جميعه) بهذا خرج القطرة والقطران فانه وان وجد الملوحة لكن لا يجدها في جميع الفم افاده في النهر (قوله واجتمع شيء كثير) كما ربح قطرات فاكثروا وانظروا ان الثلاث لا تعطى هذا الحكم كما تدل عليه عبارة الخلاصة وهذه الجملة لازمة لما قبله لانه لا يجدر الملوحة في جميع الفم الا اذا اجتمع فيه شيء كثير (قوله خلاصة) عبارتها كما في الهندية الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة او القطرين او نحوهما لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميعه واجتمع شيء كثير فاستلعه يفسد صومه وكذلك عرق الوجه اذا دخل فم الصائم اه (قوله او وطئ امرأه الخ) انما تجب الكفارة فيه وفيما بعده لانها ليست مما يشتهى عادة كما في النهر (قوله لا تشتهى) ظاهر اطلاقه وان لم تصرمه فاضا بالوطئ (قوله واخذ الخ) انما تجب لانعدام الجماع صورة وفسد صومه لوجوده معنى بحر (قوله ولو قبله فاحشة) انى بطلت المبالغة اشارة الى ان مجردها بدون انزال لا يوجب القضاء وقوله ولو بجماع الاولى المبالغة بعدم الجماع لانه الذي يتوهم فيه القضاء بدون انزال (قوله او يمض) بفتح الميم (قوله او اتى الخ) الاولى ان يقول او بعث بذكره او باشتم مباشرة فاحشة لان الانزال ذكر بعد الا ان يجعل السن والتاء للطلب (قوله قيد لكل) من قوله او وطئ امرأه ميمته (قوله كما مر) اي في اول هذا الباب اه حلبي (قوله غير صوم رمضان) ينصب غير صفة لمحدوف اي صوما غير صوم رمضان ولو كان قضاءه وليس المراد غير الصوم ولو من صلاة وحيق فانه لا يتوهم فيه كفارة والقرينة على هذا التقدير ان الكلام في الصوم افاده الحلبي (قوله لا يختصصها) اي الكفارة بهتكم رمضان لانه لا يجوز اخلاؤه من الصوم بخلاف غيره من (قوله بان اصحبت صائمة فحنت) جواب عن سؤال حاصله ان الجنون ينافي الصوم فلا يصح تصويره هذا الفرع وحاصل الجواب ان الجنون لا ينافي الصوم انما تنافي شرطه اعنى النية وهي قد وجدت وصورته ما ذكره الشرح قال الحلبي وهذا التصوير غير لازم بل الحكم كذلك فيما اذا نوت فحنت بالليل فجامعها نهارا كما في النهر وفيما اذا نوت نهارا قبل الضحوة الكبرى فحنت فجامعها اه (قوله اي الوقت) اشار به الى ان مراد المصنف باليوم القطعة من الزمن الصادقة ببعض الليل وبعض النهار (قوله لف ونشر) اي مرتب (قوله ويكنى الشك في الاول) اي في اسقاط الكفارة في التمسح لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك كذا في امداد الفتح فكان على المتن ان يعبر عنها بالشك كما عبر به في نور الايضاح حيث قال او تسحر او جامع شاك في طلوع الفجر وهو طالع ثم يقول او ظن الغروب قال في النهر ولا يصح ان يراد بالظن هنا الشك كما زعم في البحر لعدم صحته في الشك الثاني فانه لا يكتفى فيه بالشك والصواب ابقاء الظن على بابه غاية الامر ان يكون المتن ساكنا عن الشك ولا ضير فيه حلبي (قوله دون الثاني) وهو القصور فانه

مستقدر مع غير ما كقول مثلنا
 في اكله التكفير بل في ويهجر
 (اولم ينو في رمضان) مع
 الامسالك الشبهة خلاف زفر (او اوضح غيرا
 لاصوم فكل عمدا) ولو بعد النية قبل الزوال
 لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم
 يطلو النية كذلك (او دخل حلقه مطر او يلج)
 نفسه لاسكان التمسح من دسوعه او عرقه
 نحو الغبار والقطرين من دسوعه او عرقه
 وما في الاكثر فان وجد الملوحة والا خلاصة
 واجتمع شيء كثير واتلعه فاحشة
 (او وطئ امرأه ميمته) او صغيرة لا تشتهى
 (او بعث بذكره او باشتم مباشرة) ولو قبله فاحشة
 (او اتى الخ) ولو بجماع
 (او بعث بذكره او باشتم مباشرة) ولو قبله فاحشة
 بان يدغدغ او يمض بجماعه (او نزل) قيد لكل
 لا يوجب الحرام او اشتمى (واشتم)
 فاحشة ولو بين المرأتين (او افسد رمضان
 حتى لو لم ينزل به مطر كما مر (او افسد رمضان
 رمضان اداء) لا يختصصها بهتكم صائمة
 (او وطئت نائمة او جنونة) بان اصحبت صائمة
 فحنت (او تسحر او فطر ينظن اليوم) اي الوقت
 الذي اكل فيه (الليل) الجمال ان (الفجر طالع
 والتمسح) (تف ونشر) ويصح في الشك
 في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما

لا يكتفى

لا يكتفى فيه الشك في اسقاط الكفارة بل لا بد من ظن الغروب لان الاصل بقاء النهار حلبي عن الامداد (قوله لم يقض) اي في المسئلتين كما صرح به الزيلعي ولم يحكم فيه خلافا ومثله في البحر فقول الشرح في ظاهر الرواية وهم سري اليه من مسئلة ذكرها الزيلعي وصاحب البحر وهي ما اذا غلب على ظنه طلوع الفجر فاكل ثم لم يتبين شيء فانه لا شيء عليه في ظاهر الرواية وقيل يقضى احتياطا وسنذكرها في الاقسام اه حلبي (قوله تتفرع الى ستة وثلاثين) سبع فيه صاحب النهر وذلك لانه اما ان يغلب على ظنه او يظن او يشك وكل من الثلاثة اما ان يكون في وجود المبع او قيام المحرم فهي ستة وكل منها على ثلاثة اما ان يتبين صحة ما بدا له او بطلانه اولم يتبين شيء وكل من الثمانية عشر اما ان يكون في ابتداء الصوم او في انتهائه فهي ستة وثلاثون وفيه نظر لانه فرق في التقسيم الاول بين الظن وغلبته ولا فائدة لهذا التفريق لاحتدادهما حكما وان اختلفا مفهومهما فان مجرد ترجيح احد طرفي الحكم عند العقل هو اصل الظن فان زاد ذلك الترجيح حتى قرب من اليقين سمي غلبة الظن واكبر الرأى فلذا جعل صاحب البحر الصورا ربعا وعشرين وايضا يرد على تقسيمه ما ورد على صاحب البحر من ان جعل الشك تارة في وجود المبع وتارة في قيام المحرم لا وجه له لعدم ترجيح احد الطرفين فيه فعنى شك في طلوع الفجر احتمال وجود الليل ووجود النهار في ذلك الوقت على السواء بخلاف الظن فانه اذا تعلق بوجود الليل لا يكون متعلقا بوجود النهار وبالعكس فالحق في التقسيم كما دل عليه صنيع الزيلعي ان يقال ما ان يظن بوجود المبع او بوجود المحرم او يشك وكل منها اما ان يكون في ابتداء الصوم او في انتهائه وفي كل من الستة اما ان يتبين وجود المبع او وجود المحرم ولا يتبين شيء فهذه ثمانية عشر تسعة في ابتداء الصوم وتسعة في انتهائه وذكر احكامها الزيلعي وهي ان تسحر على ظن بقاء الليل فان تبين بقاء الليل اولم يتبين فلا شيء عليه وان تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط ومثله الشك في طلوع الفجر وان تسحر على ظن طلوع الفجر فان تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط وان لم يتبين شيء فلا شيء عليه في ظاهر الرواية وقيل يقضى فقط وان تبين بقاء الليل فلا شيء عليه وهذه تسعة في الابتداء وان ظن غروب الشمس فان تبين عدم الغروب فعليه القضاء فقط وان تبين الغروب اولم يتبين شيء فلا شيء عليه وان شك في الغروب فان لم يتبين شيء فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان وان تبين بقاء النهار فعليه القضاء والكفارة وان تبين الغروب فلا شيء عليه وهذه التسعة التي في الانتهاء والحاصل انه لا يجب عليه شيء في عشره ويوجب القضاء فقط في اربع صور والقضاء والكفارة في اربع اه حلبي ملخصا بقليل زيادة (قوله كالشهد الخ) فان الكفارة لا تلزمه لعدم جنائته لانه اعتمد على شهادة الاثبات (قوله لان شهادة النبي الخ) وهي شهادة عدم الطلوع فيجب عليه العمل بشهادة الاخرين حيث خالفها صار متعديا فوجب عليه الكفارة وهو علة للاولى ايضا فان الاثبات فيها سقطت عنه الكفارة (قوله لا تعارض شهادة الاثبات) لان البيئات للاثبات لا للنفي فتقبل شهادة المثبت لا النافي بحر (قوله ما اتنى فيه الكفارة) كالا فطار بتراب او مدر (قوله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى) ظاهره انه بالمرّة الثانية تجب عليه الكفارة ولو حصل فاصل بايام (قوله لاجل قصد المعصية) وهي الافطار ومفهومه انه اذا لم يقصد المعصية لا يلزمه التكفير (قوله والاخير ان يسكن) وهو من اكل يظن بقاء الليل فوجد الفجر طالعا او من افطر ينظن غروب الشمس فاذا هي باقية ولا وجه لتخصيصها بل هذا الحكم يجري في غايب المسائل السابقة (قوله وجوبا) اخذ من قول مجرر في المسئلتين فليصم بقية يومه كذا استدل به الصفا قال في المنع هو مستقيم على تقدير ان الامر من القبحه يفيد الوجوب وهو الذي صرح به صاحب البحر في آخر كتاب الحج وهو الظاهر ولا يستقيم على ما ذكره في كتاب الصلاة ان الامر من الفقهاء لا يدل على الوجوب (قوله على الاصح) صححه في عامة المعتمدين وصرح به في شرح النظم الوهابي وذكر انه المختار وعن السيد ابن شجاع انه مستحب (قوله لان الفطر) اي في رمضان والمراد تناول صورة المفطر والا فان الصوم فاسد قبل تعاطيه مفطرا وهذا قياس من الشكل الاول حذف كبراه ونظمه الفطر في رمضان قبيح شرعا وكل قبيح شرعا يجب تركه ففطر رمضان يجب تركه شرعا فقول الشرح وترك القبيح واجب اشارة الى النتيجة (قوله كما افرا قام) الاصل في هذا ان كل من صار على حالة في آخر النهار لو كان عليها اوله يلزمه الصوم لزمه الامسالك فضاء لحي الوقت تشبها بالصائمين من (قوله وحائض) قال محمد لا يستحسن

ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسئلة
 تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات (قضى)
 في الصور كلها (نقط) كما في هذا على الغروب
 وان كان على عدمه فافطر فظهور عدمه ولو كان
 ذلك في طلوع الفجر قضى وكفى لان شهادة
 النبي لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل
 ما اتنى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك
 من بعد اخرى وهذا حسن خبر (والاخير ان
 يسكن بقية يومه) وجوابه على الاصح لان
 الفطر في غير ذلك القبيح شرعا واجب (كما افرا قام
 وحائض ونساء طهر تاؤخبرون اتفاقا ودر بنس صحيح)

لها الاكل فيكون قبيحا شرعا والقيح يجب تركه وفي حكمها النساء (قوله ومعظم) اي غير الصبي والكافر
 لما يأتي (قوله او خطأ) في حكمه من افطر يوم الثلث ثم ظهرت رمضا نيته فانه يجب عليه الامساك فوج افندي
 (قوله وكاهم) اي التسع المذكورون بقطع النظر عن زيادة الشرح (قوله لعدم اهليتهما) بخلاف الحائض
 والنساء فانها اهل للوجوب وان لم يكونا اهلا للاداء حلي (قوله وهو السبب في الصوم) بخلاف الصلاة
 فان السبب فيها هو الجزم والمقارن للاداء او جزؤه بعده يسع الطهارة والتحرمة من (قوله لكن لو نوبأ) اي عن اداء
 رمضان وهو استدراك على عموم قوله الا لاخيرين (قوله قبل الزوال) الصواب قبل الضحوة الكبرى اي بعد
 الاسلام والبلوغ (قوله قبل الزوال) الصواب قبل الضحوة الكبرى (قوله صح عن الغرض) اي لتأهل المسافر
 والمرضى اول الوقت للوجوب وللاداء والمجنون متأهل للوجوب عند زوال هذا العارض وفيه تأمل (قوله
 ولو نوبأ الحائض والنساء) اي اللسان طهرنا قبل الضحوة الكبرى الصوم عن رمضان (قوله لم يصح اصلا)
 لا فرضا ولا نفلا (قوله وهو لا يجزأ) اي الصوم فاذا تحقق المقدس في جرمه من افسد باقيه (قوله ويؤمر بالصبي)
 اي بامر وليه او وصيه والظاهر منه الوجوب (قوله بالصوم) بل كل ما مورثا اي ما عهد الحلي والركاة (قوله
 اذا اطاعه) قدر يابن سبع والمشاهد في صبيان زما تساءم اطاعتهم الصوم في هذا السن (قوله ويضرب) اي يبد
 لا بخشبة كما قيل به في الصلاة وكذلك ينهي عن المنكرات لما ألف الخير ويترك الشر (قوله المكف) خرج الصبي
 فانه لا كفارة عليه لعدم خطابه بالصوم ولا بدان يكون المحل مشتمى على النكاح فلا تجب الكفارة لوجامع
 بهيمة او ميتة ولو انزل ابو السعود (قوله ادميا) اي طائعا غير نفسه اما اذا كان جنيا او مكروها فاعلا او مفعولا
 او جامع نفسه فلا كفارة فاذا بعضه ابو السعود ولو اكرهت زوجها في رمضان على الجماع فاجامعها مكروها
 فالاصح انه لا تجب الكفارة لانه يعد مكروها في ذلك وعليه الفتوى ولو حصلت الطواعية بعد ابتداء الفعل
 بالا كراهه لانها لا تجب الكفارة لانها انما حصلت بعد الاطاعة لولا حصول الطواعية بعد ابتداء الفعل
 خلافا لابي يوسف وقيل لا تجب بالا جماع قال في النهر وهو الاجماع ابو السعود (قوله لما امر) من ان الكفارة
 انما وجبت لهتمك رمضان (قوله ونوارت الحشفة) اي غابت وهذا بيان لحقيقة الجماع لانه لا يكون الا بذلك
 (قوله في احد السيلين) باتفاق حتى في الدر على المختار تكامل الجنانية بقضاء الشهوة واطلاق المصنف في قوله
 جامع او جامع ليقيد به لافرق في جوب الكفارة بين الذكروالانثى والحرة والعبد والسلطان وغيره ولهذا
 قال في البرازية اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحديقتي باعتاق الرقبة
 وقال ابو نصر محمد بن سلام يفتي بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر
 واعتاق رقبة ولا يحصل الزهر بمجرد الكفارة عند ابراهيم النخعي صوم ثلاثة ايام يوم وعند بعضهم لا يخرج
 عن العهدة ولو صام الدهر كله ذكره القهستاني في معز بالنظم (قوله انزل اول) فالانزال ليس بشرط لان احكام
 الجماع كالحدا والاعتسال وغيرهما تتمق بالتقاء الختانين وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها ابو السعود
 عن الزيلعي (تتمه) ذنب الافطار عمد الا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التمسك في هداية فهو كخساية السرقة والزنى
 حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالحرد وهذا يقتضي عدم الارتقاء ظاهرا اما فيما بينه وبين الله تعالى فترفع
 بمجرد التوبة اما القاضى بعد ما رفع اليه الزانى لا يقبل منه التوبة ويقم عليه الحد بمجرد قبول التوبة في بحر
 الكلام بما اذا لم يكن للمزنى بهازوج فان كان فلا بد من اعلامه لكونه حق عبدا ولا بد من ابرائه عنه اه (قوله
 ما يتغذى به) اي ما شأنه ان يصير به البدن متغذيا كالحنطة والخبز واللحم ولو شرب الخمر كفر مع القضاء والتعزير
 والحد كالزنى لاختلاف الاسباب فمستأني (قوله ما يتداوى به) وهو ما يؤثر في البدن بالكيفية فقط فمستأني
 (قوله وصول ما فيه صلاح بدنه) سواء كان يميل اليه الطبع وتنفض به شهوة البطن ام لا اه (قوله ومنه ريق
 حبيبه) اما ابراق غيره فيقضى ولا تجب الكفارة له عايفة نهر (قوله لوجود معنى صلاح البدن) باطباء شوقه الذي
 لوزا عليه ربما اهلكه (قوله وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي) صاحب الجوهره حيث قال اختلفوا في
 معنى التغذى قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنفض به شهوة البطن وقال بعضهم ما يعود نفعه الى صلاح
 البدن وقائده فيما اذا مضغ لقمته ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب
 وفي الحشفة على الاول تجب وعلى الثاني لا تجب لان الطبع يميل اليها وتنفض به شهوة البطن ولا صلاح

ومنظر ولو كرها او خطأ (وصي بلغ وكافر
 اهل وكاهم يقضون) ما فاتهم (الا الاخيرين)
 وان افطر لعدم اهليتهما في الجزء الاول
 من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نوبأ
 قبل الزوال كان نفلا فيقضى ولو نوبأ المسافر
 كما في الشر بلا بدية عن الجنانية ولو نوبأ المسافر
 والمجنون والمرضى قبل الزوال صح عن الغرض
 ولو نوبأ الحائض والنساء لم يصح اصلا للصوم
 اول الوقت وهو لا يجزأ ويؤمر بالصلاة
 اذا اطاعه ويضرب عليه ان حضر صلاة
 في الاصح (وان جامع) المكف آدميا مشتمى
 (في رمضان اذ اذ) ما امر (او جامع) ونوارت
 الحشفة (في احد السيلين) انزل اول (او اكل
 او شرب تغذاه) بكسر العين والذال المجهتين
 والضايط وصول ما فيه صلاح بدنه ولو شرب
 ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن
 فيه درية وعبرها وما نقله الشرنبلالي
 عن الحدادي رده في النهر

فيها البدن قال في النهر بعد ذكر كلام الجوهره وهو بعيد عن التحقيق اذ يتقدر به يكون قولهم اودوا حشو
 والذي ذكره المحققون ان معنى الفطر وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف اعم من كونه غذا اودوا ويقابله
 القول الاول وهذا هو المناسب في تحقيق محل الخلاف اه فصح ل كلامه ان الخلاف في معنى الفطر لا التغذى
 (قوله عمدا) خرج به الناسي والمخطئ (قوله راجع لكل) من قوله او جامع الى آخره (قوله اي فعل) اشار به الى ان
 الحكم ليس قاصرا على الجمامة (قوله بلا انزال) اما لو انزل ثم اكل عمدا كما هو الموضوع فلا كفارة عليه لانه اكل
 وهو فطر وقال في الهندية ولو جامع بهيمة او ميتة فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما
 وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة اه ووجوب الكفارة محمول على ما اذا لم ينزل (قوله او ادخال اصبع
 في دبر) اي باسبه كما تقدم اه حلي اما ادخال الرطبة اذا اكل بعده فلا كفارة لانه يفطر بذلك الفعل
 فيكون قد اكل بعد تحقق الافطار (قوله وفحوذلك) كما اذا اصبح جنبا واغتصب اذ ذاق شيئا بجمه او جعل
 عودا في استه وطرفه خارج (قوله قضى الخ) تلبية ان وقت وجوب القضاء والكفارة ليقيدانه على التراخي
 كما قال محمد وهو الصحيح وقيل على الفور ويندب تقديم القضاء على الكفارة ويستحب فيه التتابع اه من الدر
 المتتي (قوله حتى لو افتاه مفتي) خاص بقوله احتجيم وما بعده مما ذكره الشرح كما في امداد الفتاح ومثله
 قوله او سمع حديثا فاذا افتاه مفتي بفساد الصوم في هذه الصور ثم اكل فحينئذ لا كفارة عليه لان الواجب
 على العاصي الاخذ بتقوى المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في نفسها كما في المخ وهو تفرغ
 على مفهوم قوله لانه ظن في غير محله اي ظن ان الظن في محله فلا كفارة حتى الخ (قوله بعتمد) بالبناء للفاعل فلا بد
 ان يكون معتمدا عليه عند المستفتي سواء كان معتمدا عليه في نفس الامر ام لا وهو الظاهر قاله الحلبي وصرح
 البحر يقتضى بناءه للمجهول فانه قال ويشترط ان يكون المفتي ممن يؤخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة
 وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره اه (قوله او سمع حديثا) كان سمع قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
 والمجموم واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون ادى درجة
 من قول المفتي وهو اذا صلح عذرا فقول الرسول اولى واقولوه بنقص الثواب لانه عليه السلام سوى بين الحاجم
 والمجموم ولا خلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم وفي العيني انه منسوخ من مع زيادة (قوله ولم يعلم تأويله) اما اذا
 علمه كفر كما لا يخفى (قوله ولم يثبت الاثر) عطف على اخطأ المفتي اي وان لم يثبت الاثر اه حلي (قوله
 الا في الادهان) استثناء من قوله لم يكفر فيجب عليه الكفارة اذا اكل بعد الادهان وان افنى بالفطر او سمع
 حديثا وقد تنوع في ذلك النكاح ويخالفه ما في قاضي خان حيث قال فيه ما وكذا الذي اكل اودهن نفسه او اشار به
 ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتي فافتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة اه فعلى
 هذا يكون قولنا الا اذا افتاه فقيه شامل لاستئله دهن الشارب اه امداد الفتاح وهو كما ترى مرجح لعدم
 الاستثناء فالاولى للشرح تركه حلي مختصرا (قوله وكذا الغيبة) لان الفطر بها يخالف القياس والحديث
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم مؤقلا بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الجمامة
 فان بعض العلماء اخذ بظاهره كالاوزاعي والامام احمد حلي عن الامداد (قوله ورجحه في البحر) ففي المسئلة
 تفصيلا (قوله ككفارة الظهار) اي في الترتيب الحديث الى هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 سلمة بن صخر البياضي الانصاري كما في السكاكي فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي
 في رمضان قال هل تجد ما تعتق قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد
 ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعزق وهو بالعين مكثل بسبع خمسة عشر
 صاعا فبه ترفقا تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا خبايين لا يتهاهل بيت احوح من اهل بيتي فضحك صلى الله
 عليه وسلم حتى بدت اناياه فقال اذهب فاطعمه اهلك فخص الاعرابي بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام
 وصرفه الى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا عيني وقوله لا استطع صوم شهرين متتابعين اي لا واقع فيهما
 نهارا ابو السعود وقوله بالعين الذي في القاموس الفرق الطريق في شعر الرأس وطائر والكتاب ومكالم
 بالمدينة بسبع ثلاثة اصع ويحرك او هو افصح او بسبع ستة عشر رطلا او اربعة ارباع والجمع فرقان كبطنان اه واما
 العزق فهو شق الارض يقال عزق الارض خاصة يعزقها شقها وقد افاده فيه ايضا فالتعنين انه بالفاء والراء

(عمدا) راجع لكل (او احتجيم) اي فعل مالا
 نطق بالفطر به كفساد لكل واحد واحد
 بلا انزال او ادخال اصبع في دبر ونحو ذلك
 (قوله فظن فطره) فاكل عمدا مفتي (في الافتاء مني
 وكونه) لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه مني
 يعتد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تأويله كما
 للشبهة وان اخطأ المفتي ولم يثبت الاثر الا في
 الادهان وكذا الغيبة عند العامة تدل على كونه
 جعلها في المتن كالجمامة تدور في البحر المشبهة
 (ككفارة الظهار) التايشة بالجمع كتاب
 واما هذه فبالسنة

وان اجهد الانسان بالشغل نفسه * فافطر في التكفير قولين سطروا
قال الشرنبلالي صورته صائم اتعب نفسه في عمل حتى اجهده العطش فافطر لزمته الكفارة وقيل لالتزمه وبه
افترى البقالي وهذا بخلاف الامة اذا اجهدت نفسها لانها معذورة تحت قهر المولى ولها ان تمتنع من ذلك
وكذا العباداء حلي وظاهره وهو الذي في الشرنبلالية عن المنتقى ترجيح وجوب الكفارة

(فصل في العوارض)

هي جديرة بالتأخير جمع عارض وهو كل ما استقبلك ومنه عارض مطرنا وهو السحاب والعارض الباب
والحدو عارض له عارض اي آفة من كبر او مرض كذا في ضياء الخلوم ولما كان افساد الصوم بغير عذر يوجب
انما وبعدر لا يوجب احتياج الى بيان الاعذار المسقطه له (قوله وقد ذكر المصنف منها خمسة) اي من
العوارض وهي ثمانية نظمها العلامة المقدسي في بيت واحد فقال

سقم و اكره وحمل وسفر * رضع وجوع ثم عطش وكبر

ابو السعود وما ذكره المصنف السفر والحمل والارضاع والمرض والهجز (قوله وخوف هلاك) اي على نفسه
او عضوا من اعضائه وليس المراد من الخوف مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارته وتجربته او اخبار طبيب
مسلم غير ظاهر الفسق بجر (قوله وانقصان عقل) عطف على هلاك حلي (قوله ولو بعطش) كذا ذهب به
متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمل الحثيث اذا خشي الهلاك وانقصان العقل بسبب عطش
او جوع والغازي اذا علم يقينانه يقاتل العدو في شهر رمضان ويحذف الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب
سافرا كان او قريبا بجر يقليل زيادة (قوله او اسعة حية) عطف على عطش المتعلق بقوله وخوف هلاك اه
حلي يعني ان الرجل اذا لدغته حية فافطر يشرب الدواء قالوا ان كان ذلك يتفعه فلا بأس به وفي الظهيرة
رضيع يبطلون بخلاف موته من هذا الدواء وزعم الاطباء ان الفطر اذا شربت دواء كذا برئ الصغير ويحتاج
الظن ان تشرب ذلك نهارا في رمضان قيل انها ذلك اذا قال ذلك الاطباء الخذاق بجر (قوله مسافر الخ) اشار
باللام الى انه تحيرون بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان افضل الا اذا خاف الهلاك فالفطر
واجب بجر (قوله سقر اشريعا) هو الذي يحمل فيه قصر الصلاة وهو سفر ثلاثة ايام وايالها (قوله ولو بعصية)
لان القبح الجوار لا يعدم المشروعية كما قدمه الشرح في صلاة المسافر (قوله واحامل) دليله قوله عليه الصلاة
والسلام ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم اه والحامل التي
في بطنها حمل يقع الحاء اي ولد والحاملة التي على رأسها او ظهرها حمل بكسر الحاء ابو السعود عن النهر (قوله
او مرضع) هذا الحكم ثابت لكل منهما على الانفرد والمرضع التي شأها الارضاع تسمى به ولو في غير حال
المباشرة والمرضة التي هي في حال الارضاع ملقمة نديها الصبي ذكره صاحب الكشف وبه اندفع ما قيل
انه لا يجوز ادخال التاء فيه كحائض وطالق لانه من الصفات الثابتة الا اذا اريد الحدوث فيجوز ان يقال
حائضة الان او غدا ابو السعود عن النهر (قوله اما كانت او ظمرا) اما الظمير فلان الارضاع واجب عليها
بالعقد ولو كان العقد في رمضان كما في البرجندى خلافا لما في صدر الشريعة من تقيد حل الافطار بما
اذا صدر قبل رمضان ابو السعود واما الام فلو جوبه عليها دينية مطلقا وقضاء اذا كان الاب معسرا وكان
الولد لا يرضع من غيرها (فرع) لا يجوز له الافطار اذا اكره هلاكه لانه العذر في الاكراه جاء من فعل من
ليس له الحق فلا يذم لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع بجر (قوله على الظاهر) اي ظاهر الرواية (قوله
خافت على نفسها) شامل للحامل والمرضع حلي (قوله بغلبة الظن) اما تجرية او اخبار طبيب حاذق مسلم
كما في الجرح (قوله اولدها) ولورضاعا فشمل الظمير كما في الجرح وحذف مفعول الخوف ليشتمل نقصان العقل
فاذا خافت نقصان العقل افطر تا فاده في الشرنبلالية (قوله بما اذا تعينت) قد يقال لاحاجة الى التقييد لان
خوفها على الولد انما يتحقق عند تعينها للارضاع اما فقد الظمير ولا عسار الزوج او لعدم اخذ الولد ندى غيرها
ابو السعود (قوله او مرضع) اقوله تعالى من كان منك من مرضا او على سفر فعدة من ايام اخر (قوله خاف الزيادة)
او ابطاء البرء او فساد عضو بجر او وجع العين او جراحة او صداعا وغيره ومثله ما اذا كان يمرض المرضي قهستا في
(قوله خاف المرض) المراد بالخوف غلبة الظن كما ارادها المصنف في قوله او مرضع خاف الزيادة (قوله وخادمته)

المبجعة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها
نيسة وفي الاكراه وخوف هلاك او نقصان
عقل ولو بعطش او جوع شديد او اسعة حية
(لسافر) سافر
او مرضع
خافت بغلبة الظن
وقد اورد المصنف في قوله او مرضع خاف الزيادة
ارضة
وهو خاف المرض وخادمته خافت الضعف

ذكر اهتسائي عن الخزانة مانصه ان الحر الخادم او العبد والذاهب اسد النهر او كرهه اذا اشتد الحر وخاف الهلاك
فله الافطار كحرة او اسعة ضعفت للطبخ او غسل الثوب اه (قوله بغلبة الظن) تنازعه خاف الذي في المصنف وخاف
وخافت اللتان في الشرح (قوله بامارة) ظهرت له باجتهاده والاجتهاد غير مجرد الوهم افاده في البحر (قوله
او تجرية) ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض ابو السعود (قوله حاذق) اي له معرفة تامة في الطب فلا يجوز
تقليد من له ادنى معرفة فيه (قوله مسلم) اما الكافر فلا يعتمد على قوله لاحتمال ان غرضه افساد العبادة كسليم
شرع في الصلاة بالتيمم فوعده كافر اعطاء الماء فانه لا يقطع الصلاة لما قلنا بجر (قوله مستور) وقيل عدائه شرط
وجزم به الزبلي وظاهر ما في البحر والنهر ضعفه (قوله واقاده في النهر) اخذنا من تعليل المسئلة السابقة باحتمال
ان يكون غرض الكافر افساد العبادة وعبارة البحر وفيه اشارة الى ان المريض يجوز له ان يستطب بالكافر
فيما عد ابطال العبادة (قوله لان عندهم) اي الكفار المفهومين من الكافر (قوله نصح المسلم) بطب وغيره
(قوله فاني يتطيب بهم) اي فكيف يتداوى بكلامهم وهو استنهام بمعنى النبي اي لا يجوز ذلك قال الحلي وايد
ذلك شيخنا بما نقله عن الدر المنثور للعلامة السيوطي من قوله صلى الله عليه وسلم ما خلا كافر يسلم الاعزم
على قتله اه (قوله للامة الخ) وكذا العبد وتعبيره باللام يفيد ان له الخيار ان شاء امتثلت فاذا ضعفت
افطرت ولها ان تمتنع وقد مر ما يفيد (قوله القطر) ولو بعد الشروع (قوله الا لسفر) استثناء من عموم العذر
اي فلا يحل للمسافر الاضطرار لان السفر لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع في الصوم لكن اذا افطر لا كفارة
عليه بخلاف ما لو كان مسافرا فتد كرشيا قد نسيه في منزله فدخل مصره فافطر ثم خرج فانه بكفره شرنبلالية عن
البحر وتقييده بقوله ثم خرج ليعلم وجوب الكفارة عند عدم خروجه بالاولى ابو السعود (قوله كاسيحي) اي من
قول المتن كما يجب على سقيم اتمام يوم منه سافرا فيه حلي (قوله وقضوا) اي من تقدم حتى الحامل والمرضع
وغلب الذكور فاني بضميرهم (قوله ما قدروا) مفهومه قوله الا في فان ما لو اقال في البحر ولم ار من صرح
بان الحامل والمرضع اذا ما تساقبل ان يزول خوفهما على الولد والنفس انه لا يلزمهما القضاء كالمريض
والمسافر لكن صرح في البدأ بان للقضاء شرآ تطمئنت القدرة على القضاء وهو بمومه يتناول الحامل والمرضع
فعلى هذا اذا زال الخوف ايا ما لزمهما بقدره ولا خصوصية فان كل من افطر لعذر ومات قبل زواله لا يلزمه شيء
فيدخل المكره والاقسام الثمانية المتقدمة حلي (قوله بلا فدية) لانه لو وردت في الشيخ الفاني بخلاف القياس
فغيره عليه لا يقاس حلي من المخ (قوله وبلا ولاء) بكسر الواو بمعنى المتابعة ومن ضميره بانتاج قدسها
لان المتابعة فعل المكف دون اتباع ابو السعود عن الجموي (قوله لانه) اي القضاء المفهوم من قضا (قوله
على التراخي) لان الامر فيه مطلق وهو على التراخي ومعنى التراخي عدم تعيين الزمن الاول للفعل ففي اي وقت
شرع فيه كان بمثابة الاثم عليه بالتأخير وتضييق عليه الوجوب في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الاداء
قبل موته بجر (قوله ولذا) اي لكونه على التراخي (قوله جاز التطوع قبله) ولو كان الوجوب على الفور اكره له
التطوع قبل القضاء لانه يكون تأخيرا للواجب عن وقته المضييق بجر (قوله بخلاف قضاء الصلاة) اي
فانه على الفور اقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصمها اذا ذكرها لان جزاء الشرط
لا يتأخر عنه ابو السعود وظاهره انه يكره التنفل بالصلاة من عليه الفوات ولم اره نهر قلت قد منسحاكمه
في قضاء الفوات وهو اكره في الرواتب والرعائب فليراجع (قوله قدم الاداء) اي ينبغي له ذلك والا فلو قدم
القضاء وقع عن الاداء ابو السعود عن النهر (قوله على القضاء) لان وقته العمر ابو السعود (قوله ولا فدية)
اطلقه فعم ما لو كان التأخير بغير عذر ابو السعود (قوله ما امر) اي من قوله لانه على التراخي كما عمل به في الهداية
حلي (قوله خلافا للشافعي) ظاهره وجوب الفدية عليه مطلقا وليس كذلك بل اذا كان لغيره ابو السعود
عن الزبلي فيوجب مع القضاء الكل يوم طعمه سكين اه حلي (قوله لانه وان تصوموا الخ) ولان رمضان
افضل الوقتين فكان الاداء افضل واما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ورد في مسافر
ضمره الصوم زبلي (قوله لا افضل تفضيل) لاقتضائه ان الافطار فيه خير مع انه مباح وفيه انه ورد ان الله
يجب ان تؤتى رخصه كما يجب ان تؤتى عزآئمه ومحبة الله ترجع الى الانية فيفيدان رخصة الافطار فيها
نواب لكن العزيمة اكثر نوابا ويمكن حمل الحديث على من ابنت نفسه الرخصة (قوله ان لم يضره) اراد بالضرر

بغلبة الظن بامارة او تجرية او اخبار طبيب
حاذق مسلم مستور واقاد في النهر تبعا للبحر
جواز التطيب بالكافر فيما ليس فيه ابطال
عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح
المسلم ككفر فاني يتطيب بهم وفي البحر عن
الظهيرية للايمان تمتنع من استعمال امر المولى
اذا كان يعجزها عن اقامة الفرض (القطر) يوم
على اصل الخبر كما سيجي (وقضى التراخي وان
العذر الا لسفر كاسيحي) (قوله على الصلاة) اي
بلا فدية (قوله ولا) (قوله على القضاء)
جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة (اي
جاء رمضان خلافا للشافعي) (قوله على القضاء)
ولا فدية (قوله وان تصوموا الخ) (قوله لا افضل تفضيل)
المصوم) (قوله ان لم يضره)

الضرر الذي ليس فيه خوف هلاك لان ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالافطار في مثله واجب لانه افضل بجر وكذا يجب الفطر ايضا لانه المريض او المسافر على الفطر بالقتل فلو صبر حتى قتل باثم بخلاف الصحيح المقم اذا اكره بقتل نفسه فصبر حتى قتل كان مباحا ما اذا اكره بقتل ابنه لا يباح له الفطر كقوله لتشر بن الجزر اول قتل ولد لابي السعدي عن النهر (قوله فان شق عليه الخ) صرح في الخلاصة بكرهه الصوم اذا جهده (قوله او على رفقته) اي بان لم يكن نواضا من حلي (قوله لموافق الجماعة) عدل اليه عن قول الجزر اذا كانت النفقة مشتركة فالفطر افضل لما ان ضررا للمال كضرر النفس لما قاله في النهر ان التعليل بموافقة الجماعة اولى واما لزوم ضرر للمال لضياعه بصومه ممنوع اه حلي اي لجواز ان يأخذ نصيبه ويقيه (قوله فان ما نوا) اي المعذورون (قوله بالفدية) اسم من الغداء بمعنى البدل الذي يخلص به عن سكره يتوجه اليه قهستاني (قوله لعدم ادراكهم الخ) فلم يلزمهم القضاء ووجوب الوصية فرع لزوم القضاء وانما يجب الوصية اذا كان له مال كما في شرح المتقي وينبغي ان يفدى قبل الدفن وان جاز بعده وكيفيته ان يسقط من عمره اثني عشر سنة ومن عمره تسعة ثم يدفع عن الباقي من العمر الى مسكين من ملكه دفعة واحدة ان كان الثلث وافيها بالفدية والافدية اليه ما يملكه فيقضه ثم يهبه من الدافع فيقضه ثم يهدى الى مسكين ثم وثم الى ان ينهي عمره وان لم يملك شيئا استقرض وارثه وينبغي ان يقول الدافع للمسكين كل مرة ادفع لك كذا الفدية صوم فلان ابن فلان ويقول المسكين قبلت قهستاني (فرع) ان نذر صوم شهر مع ثمن مات قبل مجيئ الشهر لا يلزمه شيء ولو صام بعضه ثم مات يلزمه الايصاء بما سبق من الشهر واما المريض اذا نذر ثم مات قبل التحية لا يلزمه شيء بخلاف وان مات بعد ما صح بولائه الايصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح بجر (تبيينه) ينبغي ان يستثنى الايام المنهية اذا اقام فيها المسافر ووضح فيها المريض لما سأل في ان اداء الواجب لا يجوز فيها كما في القهستاني والحوي عن البرجندي ابو السعدي (قوله فوجوهها عليه بالاوى) لادلالة على الاولوية لا تنفاه العذر في حقه ولذا قال القهستاني وفي الكلام رمز الى انه لو فرط في اداءه باطاعة النفس وخذاع الشيطان ثم ندم في آخر عمره واوصى بالفداء لم يجز له في دياحة المستصفي دلالة على الاجزاء اه (قوله وليه) اي ولي ذلك الميت والاوى كما في الحلبي وفدى عنهم وليهم (قوله الذي يتصرف في ماله) اشار به الى ان المراد بالولي ما يشعل الوصي حلبي عن الجزر (قوله قدرا) اشار به الى ان التشبيه من حيث القدرة فقط والا فالفطرة لا بد فيها من التملك وهناك تكتفي الاباحة بجر (قوله بعد قدرته) اي الميت المعذور بعذر من الاعذار الثمانية (قوله بوصيته) فشرط اللزوم على الولي الايصاء الا اذا مات قبل ان يؤدي العشر فانه يؤخذ من تركته من غير ايصاء لشدة تعلق العشر بالغي اه منح (قوله وهذا) اي كون الوصية من الثلث (قوله وتبرع وليه به) اي بالفداء والوارث والاجنبي في جواز التبرع سواء كما في امداد الفتاح (قوله ان شاء الله) المشيئة لا ترجع للجواز وانما هي منوطة بالقبول وكذا سائر الاعمال فان قبولها معلق على المشيئة (قوله لا) اي لا ينوب عن الميت وان صح نقلا للصائم (قوله او قتل) المراد به قتل الصيد لا قتل النفس لانه ليس في كفارة قتل النفس اطعام ابو السعدي واعلم انه في كفارة قتل الصيد يجزيه ان يشتري بقيته هديا يذبح في الحرم او طعاما يتصدق به على كل فقير نصف صاع او بصوم عن كل نصف صاع يوما فاذا اوصى بالاطعام المذكور وجب على الولي وان تبرع به جاز (قوله باطعام او كسوة) يدل من الكفارة (قوله بالارضاء) لانه لحمه كلمة النسب ولا يجعل نسب شخص على شخص بغير رضاه فكذا يقال فيما مثله (قوله ولو تورا) لانه فرض عند الامام بجر عن الغاية (قوله على المذهب) وما روي عن محمد بن مقاتل من اعتبار كل صلاة يوم بصومه فرجوع عنه حلبي عن النهر (قوله وكذا الفطرة) اي بجر جهها الولي بوصيته حلبي (قوله والاعتكاف الواجب) كان نذره ومات فيطم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه وقع اليأس عن اداءه فوجب القضاء كالصوم والصلاة بجر (قوله كل ما كان عبادته) قال في الجزر وأشار الى المصنف صاحب الكنز الى ان سائر حقوقه تعالى كذلك اي كالصوم في الفدية ما لم يكن اوبد نيا عبادته محضة او فيه معنى المؤنة كصدقة الفطر وعكسه كالعشر ومؤنة محضة كالتفقات او فيه معنى العقوبة كالكفارات اه بايضاح (قوله يطم عنه) وجوبه اذا اوصى ونذبان لم يوص (قوله كالفطرة) اي من جهة القدر (قوله يخرج عنه القدر الواجب) من الثلث ان اوصى (قوله والمركب) الاولى والمركبة اي والعبادة المركبة

فان شق عليه وعلى رفقته فالفطر افضل لموافق الجماعة (فان ما توافيه) اي في ذلك العذر (فلا يجب) عليهم (الوصية بالفدية) لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا او ركهم عليه بالاوى (وفدى) لزوما فوجوبها عليه (ولييه) الذي يتصرف في ماله (اي عن الميت) قدرا (بعد قدرته عليه) (عنه) كالفطرة (وفقه) اي فوت القضاء بالموت فلو فاته عشر ايام فقد رعى خمسة فداها فقط (بوصيته من الثلث) متعلق بقدرته في مال (وان لم يوفد الوارث والاقرن الكفل قهستاني) وان لم يوص ويبرع وليه جاز (ان شاء الله تعالى) ويصون التواب بالولي اختيار (وان صام ولا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد) (لا) لم يلدت النساء (ولكن يطعم) (وكذا) بجر (لوتبرع عنه) وليه (انما تارة يمين او قتل) باطعام او كسوة (بغير الاعتاق) (لما فيه من الزام الولاء للميت) (لا رضاء) (وفدية) ككل على المذهب في قضاء النفوس (كصوم يوم) يطعم عنه وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب والحاصل لكل يوم كالفطرة ذكره في الوالدية ويطم عنه ان كل ما كان عبادة بدنية فان الوصية يطم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كان كانه يخرج عنه القدر الواجب والمركب

من البدن والمال وتركيبها بسبب الظاهر والا فالمال شرطها (قوله يخرج عنه رجلا) اي اذا اوصى ويخرج من الثلث لانه محل نفاذ الوصية ان كان هناك وارث والاصحاح من بيته ولوتبرع بالدفن صح بل لو جرح نفسه عنه او دفع الزكاة من مال نفسه تجز به بلا خلاف قهستاني (قوله وللشيخ الفاني) وهو الذي كل يوم في نقص الى ان يموت وسمي به امالا لانه قرب من الغناء اولانه فذبت قوته وانما لزمته باعتبار شهوده الشهر حتى لو تحمل المشقة وصام كان مؤديا وانما ايج له الفطر لاجل الحرج وعذره ليس بعرض الزوال حتى يصار الى القضاء فوجبت الفدية لكل يوم نصف صاع من براوزيب او صاعا من تمر او شعير كصدقة الفطر اه بجر وافاد القهستاني عن الصكر ما في ان المريض اذا تحقق اليأس من الصحة فعليه الفدية لكل يوم من المرض اه وفي الجزر لو نذر صوم الا بد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يطعم ويفطر لانه استيقن ان لا يقدر على قضاءه وان لم يقدر لشدة الحر كان له ان يفطر ويقضيه في الشتاء اذ لم يكن نذرا لا بد ولو نذر صوما معينا فلم يصم حتى صار قانيا سازت له الفدية اه (قوله العاجز) اما القادر عليه ولو في زمان الشتاء دون الحر فيما يظهر قبل لزمه واشاره الى ان المدار على العجز خلافا لما قدره القهستاني حيث قال وهو من جاوز الحسنيين والجوز الكبيرة التي لا ترجى قدرتها على الصوم كالشيخ الفاني حوى عن البرجندي قال القهستاني ويلحق بالشيخ الفاني من كان في معناه وأيس من حياته يعني وان كان شابا والظاهر ان مراده بالحياة التي وقع اليأس منها خصوص الحياة التي يكون معها القدرة على الصوم لا مطلق الحياة ابو السعدي وقدمناه (قوله ويفدى) بفتح الياء ابو السعدي (قوله ولو في اول الشهر) في الجزر شاء اعطى الفدية عن اول رمضان بمرة وان شاء اعطاها في آخره بمرة (قوله ولا تعدد) اي لا يشترط في المدفوع اليه العدد ولو دفع اقل من نصف صاع لم يجز وبه يفتي كذا في ايمان الصغرى وانما اشترط العدد في كفارة اليمين للنص عليه في الاية ولو غداهم واعطى كل واحد مدا فقيه روايتان واقتصر في البداية على الجواز لانه جمع بين شيتين جائزين على الانفراد وان غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عشاءهم واعطاهم قيمة الغداء فيجوز لتكميل احدهما بالاخر ابو السعدي (قوله ولو موسرا) شرط في قول المصنف يفدى (قوله والا) اي وان لم يقدر على اطعام لعمرته بجر (قوله هذا) اي جواز الفدية عن الصوم (قوله اصله بنفسه) مفهومه مصرح به في قوله حتى لو لزمه الصوم (قوله وخوطب باذانه) بان كان مسلما عاقلا بالغامقيا اما اذا فقد احده فلا فدية وكذا اذا اذخره عن حالة كان يقدر على اداءه فيها فقبول الفدية عن رمضان وتضائه والنذر بجر (قوله حتى لو لزمه الصوم) اي حال اوله يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير عاجز عن الصوم او ماضيا بان اخره حتى صار شيخا كبيرا (قوله او قتل) اي خطأ او شيبا به (قوله لم تجز) من الجواز اي لا يجوز اقامة الفدية سقاسه او من الاجراء فلو دفعها كانت نفلا (قوله عن غيره) وهو في اليمين احدا للاشياء الثلاثة التي هي الاعتاق والاطعام والكسوة وفي الخطأ العتق وانظر حكمه هل يتوب ويستغفر لكن التوبة انما تظهر اذا اذخر وكان قادرا اما اذا كان عاجزا او وجبت حالا وكان عاجزا فلا ثم عليه بترك الصوم (قوله ولو كان مسافرا) اي الشيخ الفاني وهو محترز قوله وخوطب باذانه قال في الجزر الشيخ الفاني لو كان مسافرا مات قبل اقامة لا يجب عليه الايصاء بالفدية لانه يخاف غيره في التخفيف لافي التغليظ اه حلبي (قوله ومتى قدر) اي الفاني ومن في حكمه على الصوم (قوله لان استمرار العجز) اي الى الموت (قوله شرط الخلقية) اي في الصوم اي شرط صحة وقوعها الموقع وانما قيد بالصوم ليخرج المتيم اذا قدر على الماء لا تبطل الصلوات المؤداة بالتيم لان خلقية التيم مشروطة بجمرد العجز عن الماء لا بقيد دواسه وكذا خلقية الاشرع من الاقراء في الاعتقاد مشروطة بانقطاع الدم مع سن الايس لا بشرط دواسه حتى لا تبطل الا نكحة الماضية بعود الدم افاده صاحب الجزر (قوله المشهور نيم) وانما صححت الاباحة في الفدية والكفارات دون الزكاة والعشر لورود الاطعام في الكفارات والفدية وهو حقيقة في التمكن من الطعم وانما جاز التملك باعتبار انه يمكن اما الواجب في الزكاة لا يتساء وفي صدقة الفطر الاداء وهما التملك حقيقة فان قلت هل المباح له الطعام يستهلكه على ملك المبيع او على ملك نفسه قلت اذا صار ما كولا زال ملك المبيع ولا يدخل في ملك احد اذ اذخر ابو السعدي (قوله ولزم نقل) اي نقل الصوم على جهة الوجوب حتى لو افسده بعد الشروع بقدره بتركه مكروها وليس بجرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة بجر (قوله فانظر) والا حسن ان يمه مخ وانما قيد بالنقل لانه لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر في خلاله فافطر متعمدا لا قضاء عليه بجر

يخرج عنه رجلا من مال الميت بجر (والشيخ الفاني) العاجز عن الصوم (الفطر) (وفدى) ولو موسرا او لا فيستغفر الله بهذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب باذانه حتى لو لزمه الصوم ككفارة يمين او قتل عن غير ولو كان مسافرا لان الصوم هذا يدل على عجزه عن الايصاء وهو قضي لان استمرار العجز شرط الخلقية في الصوم (ولزم نقل شرح فيه قصدا) وانما صححت الاباحة في الفدية بقولان المشهورين حكمه في الصلاة والتبرع ط افطر اي فورا

ان لا يراد بلفظ واحد واجب السرخسى بجواب آخر هو ان العيين اريد بلفظ الله والنذر بعلى ان اصوم كذا
 وجواب القسم محذوف مذكور عليه بذكر المنذر فكانه قال لله لا صوم وعلى ان اصوم فلم يراد بلفظ واحد
 (قوله خلافا للثاني) فانه يوجب في الاولى النذر فقط وفي الثانية العيين فقط لترجح الحقيقة في الاولى وتعين المجاز
 بنيتها في الثانية بجز (قوله ونذبت بقرين صوم الست من شوال) قال القهستاني صوم الست من شوال بكرة
 مطلقة عنده ومتابعا عند ابى يوسف وعن الحسن لا بكرة كما قال المتأخرون الا انهم اختلفوا هل يتتابع افضل
 ام التفرق وقال الحلواني يستحب صومها اذا اكل بعد العيد اياها كما في المضمرات وذكر في النظم انه يستحب
 التفرق في كل اسبوع يومان لطعن اهل الكتاب اذا عرفت هذا كما في المتن على قول بعض المتأخرين اه حلي
 (قوله على المختار) اي من خلاف المتأخرين (قوله والاتباع الممكروه) اي بجز عا للتشبهه باهل الكتاب
 في الزيادة على صومهم وللأعراض في اليوم الاول عن اجابة دعوة الله تعالى (قوله ان يصوم الفطر) اي يوم الفطر
 (قوله ويسن) ان كان المراد السنة غير المؤكدة فهو عين ما قبله وان كان المراد المؤكدة فهو ما غير (قوله ولو نذر
 صوم شهر الخ) ويلزمه صومه بالعدد لا هلاليا والشهر المعين هلاليا كما سيجي عن الفتح (قوله متتابعا) قال في البحر
 لو اوجب على نفسه صوما متتابعا فاصفاه متفرقا لم يجز وعلى عكسه جازاه وفي الخ لو قال لله على صوم مثل
 شهر رمضان ان اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد مثله في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية
 فله ان يصوم متفرقا اه حلي (قوله فافطر) عطف على محذوف اي فصامه وافطر يوما (قوله لانه اخل بالوصف)
 وهو التتابع (قوله مع خلوصه) هذا يرجع الى قوله ولو من الايام المنبهة (قوله بخلاف السنة) اي المنكورة
 المشروطة فيها التتابع فانه يفطر الايام المنبهة ويقضيها متصلة كما تقدم لانه لا يمكن خلوصها عنها (قوله في نذر شهر
 معين) اي وان كان لا يتعين بالتعيين لانه لا يتعين بالتعيين الا اذا كان معلقا كالمكان والفقير والدرهم (قوله لانه لا
 يقع كله) هذا انما يظهر اذا فطر اليوم الاخير منه اما لو افطر العاشر منه مثلا فلا يظهر العلة (قوله من اعتكاف)
 بان قال لله تعالى على ان اعتكف هذا الشهر في هذا المسجد فاعتكف غيره في غيره (قوله او حج) كقوله لله على ان
 احج سنة كذا فحج قبله او بعده (قوله او صلاة) كان قال لله على ان اصلي في الحرم المكي ركعتين فصلاهما في
 غيره (قوله او صيام) كان قال على ان اصوم رجب فصام شهر اقبله وبعده جاز وكذا النذر صوم الاثنين والخميس
 فله ان يعوضهما بغيرهما (قوله او غيرها) كالصدقة بان قال لله على ان تصدق بهذا الدرهم على هذا الفقير
 فتصدق بغيره على غيره (قوله لا يختص) اي في قول ابى يوسف لانه اضافة خلافا لمحمد بجز (قوله ولو نذر التصديق)
 مثال للتعيين في الاربعة على النذر المرتب (قوله فخالف) في بعضها اكلها (قوله وكذا لو عمل) هو مما تحققت
 فيه الخاتمة وعدم الاختصاص (قوله او صلاة) بالتأويل ويوم منصوب على الظرفية اه حلي ولو اضاف له
 مثل صلاة اليوم غير انه يتم المغرب والوتر اربعاً وقد تقدمت (قوله لانه تجبيل بعد وجود السبب) علة للتجيبيل
 وانما لم يذكر التاخير لان امره ظاهر ولا يوصف بكونه قضاء فيما يظهر (قوله فانه لا يجوز تجبيله) لان المعلق لا يكون
 مسببا قبل الشرط بجز ويفهم منه انه يتعين زمانه ومكانه وقبوره ودرهمه فان خالف في الزمان والدرهم
 وقد ضاع كان قضاء ولا يخرج عن العهدة في المكان والقبور بالابداء فيه واليه (قوله ولم يصمه) اما اذا صامه
 فلا يلزمه شئ حلي وهذا ينافي اطلاق البحر الاقنى واطلاق النهريضا (قوله على الصحيح) وهو قول الامام
 وابى يوسف رضى الله تعالى عنهما وقال محمد لزمه ان يوصى بقدر ما صح كالمرضى اذا فاته صوم رمضان ثم صح
 من (قوله على الصحيح) اي ان حكم المريض كالصحيح لان النذر مضاف الى وقت الصحة معني فكانه قال بعد الصحة
 لله على ان اصوم شهر اثم مات قال في البحر والحاصل ان الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيئ الشهر
 لا يلزمه شئ ولو صام بعضه ثم مات بيلزمه الايصاء بما بقي من الشهر واما المريض اذا نذره ثم مات قبل الصحة لا يلزمه
 شئ بخلاف وان مات بعد ما صح يوما لزمه الايصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح اه وظاهر قوله وان
 مات بعد ما صح يوما لزمه الايصاء وان صامه (قوله بخلاف القضاء) اي فيما اذا فاته رمضان لعذر ثم ادرك بعض
 العدة ولم يصمه لزمه الايصاء بقدر ما فاته اتفاقا على الصحيح خلافا لما زعمه الطحاوي ان الخلاف في هذه المسئلة
 حلي وقد اوضحه في النهر فقوله فان سببه ادراك العدة فيتم بقدره كافي المنع (قوله بل ان صام حنث) لان
 المضارع المثلث لا يكون جواب القسم الا مؤكدا بالنون فاذا لم يوجد وجب تقديره بالنون اه حلي قال المقدسي

على

تخلاف الثاني (ونذبت بقرين صوم الست
 من شوال) ولا بكرة التتابع على المختار خلافا
 للثاني حاوي والاتباع المذكور ان يصوم الفطر
 وخمسة بعده فلو افطر الفطر لا بكرة بل
 يستحب ويمن ان كمال (ولو نذر صوم شهر
 غير عين متتابعا فافطر يوما) ولو من الايام
 المنبهة (استقبل) لانه اخل بالوصف مع خلوصه
 شهر من ايام نهي نذر بخلاف السنة (لا يستقبل
 في) نذر شهر (معين) التتابع بالوصف مع خلوصه
 (والنذر) من اعتكاف او حج او صلاة او صيام
 او غيرها (غير المعلق لا يختص بزمان
 ومكان ودرهم وقبوره) ولو نذر التصديق بجز
 بمكة فهذا الدرهم على ان تصدق بهذا الدرهم
 لو عمل قبله فلو عين شهر الاعتكاف او الصوم
 فعمل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا
 فعمل قبله صح واصح او صلاة يوم كذا فصلاها
 نفي سنة قبله بعد وجود السبب وهو النذر
 قوله لانه تجبيل بجز لانه تجبيل بعد وجود
 ويلغو التعيين بجز لانه لا يجوز تجبيله قبل وجود
 النذر (المعلق) فانه لا يجوز تجبيله قبل وجود
 الشرط كما سيجي في الايمان (ولو قال مريض
 لله على ان اصوم شهر اثم مات قبل ان يصح لزمه
 عليه وان صح) ولو (يوما) ولم يصمه لزمه
 الوصية بجمعها على الصحيح كالصحيح اذا نذر
 ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية
 بالجميع بالاجماع كافي التباينة بخلاف القضاء
 فان سببه ادراك العدة (فروع) قال والله
 اصوم لاصوم عليه بل ان صام حنث
 كما سيجي في الايمان

على هذا اكثر ما يقع من العوام بالقسم بالله تعالى لا يكون مينا على الاثبات لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم
 في عدم الفعل وينبغي ان تلتزمهم الكفارة ان لم يفعلوا في نحو قولهم والله افعل اتعارفهم الحلف بذلك وقول
 بعض الناس انه يصادم المنقول يجب عنه بان هذا المنقول كان قبل تغير اللغة واما الان فلا يأتون في مثبت
 القسم باللام والنون اصلا ويفرقون بين الاثبات والنفي بوجود لا وعدمها وما اصطلاحهم على هذا
 الا كاصطلاح لغة الفرس ونحوها في الايمان افاده المحشى في الايمان (قوله افطر وقضى) انما يظهر هذا في النذر
 المعلق اما غيره فلا يتعين بالزمان كما مر قريبا (قوله او صوم) عطف على صوم رجب حلي (قوله كما مر) اي في
 الشيخ الفاني من انه يطعم نصف صاع من خنطة الخ وهذا اذا كان قادرا ولا يفتقر الى الله تعالى والاولى للشرح
 ان يعبر بقدي وذلك لانه لما شئ صار في معنى الفاني وفي القهستاني ولو اخرج القضاء حتى صار شيئا فانيا او كان النذر
 بصيام الابد فجز بشتغاله بالمعينة لكونه طاعته شاقا فله ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا حلي (قوله او الزوال)
 الصواب بعد نصف النهار الشرعي (قوله خلافا للثالث) قال في النهر ولو قدم بعد الزوال قال محمد لا شئ عليه
 ولا رواية فيه عن غيره قال السرخسى والظاهر التسوية بينهما اه اي بين التقدم بعد الاكل والتقدم بعد الزوال
 فالشرح جرى في الفرع الثاني على ذلك الاستظهار (قوله فلا قضاء اتفاقا) لانه حين ان نذره وقع عن رمضان ومن
 نذر رمضان فلا شئ عليه حلي (قوله ولو عني به العيين) اي وقدم في يوم من رمضان بجز (قوله كقر فقط) اي من غير
 قضاء لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر بجز (قوله عنه) اي عن نذره (قوله بر) اي في عيونه لوجود شرط
 البر وهو الصوم بنية الشكر بجز (قوله ووقع عن رمضان) كذا لو صام رمضان بنية التطوع ولو قدم ايلا لا يجب عليه
 شئ لان اليوم اذا قرن به ما يختص بالنهار كالصوم يراد به بياض النهار واذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي اوجب
 فيه الصوم وهو النهار ولو قدم قبل الزوال ولم يأكل صامه وان قدم قبل الزوال واكل فيه او بعد الزوال ولم يأكل فيه
 صام ذلك اليوم في المستقبل ولا يصوم يومه ذلك بجز والمراد بالزوال في كلامه الضجوة الكبرى (قوله لزمه كاملا)
 اي بفتحة متى شاء بالعدد لا هلاليا والشهر المعين هلاليا كذا في فتح القدير (قوله في عيونه) لانه ذكر الشهر معرقا
 فينصرف الى العهود بالحضور وان نوى شهر كاملا فهو كائونى لانه نوى محتمل كلامه بجز (قوله فالاسبوع)
 سواء اراد ايام الجمعة او لم يكن له نية اصلا ولا يلزمه ان يتدنى يوم الجمعة ولا يختص بها ولو قال جمع هذا الشهر فعليه
 ان يصوم كل يوم جمعة تمر في هذا الشهر على الاصح ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان نوى
 الابد ولو قال بضعة عشر يلزمه ثلاثة عشر ولو قال ان عوفيت صمت كذا فني الاستحسان يلزمه وفي القياس
 لا يلزمه ما لم يقل لله ولو قال لله على صوم آخريوم من اول الشهر واول يوم من آخر الشهر لزم الخماس عشر
 والسادس عشر (قوله صام سبتين) كانه قال السبت السكان في ثمانية ايام وهو سبتان قال في المنع ولا ينبغي ان هذا
 اذا لم يكن له نية اما اذا وجدت لزمه ما نوى اه (قوله فحمل على العدد) اي عدد الاسباب بجز (قوله بخلاف
 الاول) اي فان السبت يتكرر فيه فاريد المتكرر في العدد المذكور ولو قال لله على صيام الايام ولا نية له كان عليه
 صيام عشرة عند الامام رضى الله تعالى عنه ولو قال على صيام ايام لزمه ثلاثة لانه جمع قليل ولو قال صيام
 الشهر فعشرة وكذا السنون ولو قال صيام الزمن او الحين فستة اشهر بجز (قوله واعلم ان النذر الذي يقع
 للاموات من اكثر العوام) كان يكون لانسان منهم غائب او مريض اوله حاجة ضرورية فيأتي بعض الصلحاء
 فيجعل ستره على رأسه ويقول يا سيدي فلان ان ردغائمي او عوفي مريض او قضيت حاجتي ظلك من الذهب كذا
 او من الفضة كذا او من الطعام كذا او من الشمع او الزيت كذا بجز (قوله وما يؤخذ الخ) قال في البحر ولا يجوز لخادم
 الشيخ اخذه ولا اكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا ان يكون فقيرا وله عيال فقرا عاجزون عن الكسب
 وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة واخذها ايضا كبره ما لم يقصد النذر للتقرب الى الله تعالى
 وصرفه الى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ اه (قوله باطل وحرام) لوجوده منها انه نذر لمخلوق ولا يجوز
 لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها ان النذر له ميت والميت لا عيال ومنها انه ظن ان الميت يتصرف في
 الامور دون الله تعالى واعتقاد ذلك كفر اللهم الا ان يقول بالله اني نذرت لك ان شفيت مريضى او رددت نجاتي
 او قضيت حاجتي ان اطعم الفقراء الذين يبائ البسيدة نفيسة او الفقراء الذين يبائ الامام الشافعي او الامام
 الليث واشترى حصرا لمساجدهم او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعائرها لغير ذلك مما يكون فيه نفع

نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى
 كرمضان او صوم الابد فضعف لا شتغاله بالمعينة
 افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان تقدم بعد الاكل
 او الزوال او حينها قضى عند الثبات في خلاف
 للثالث ولو قدم في رمضان ولا قضاء اتفاقا
 ولو عني به العيين كقر فقط الا اذا قدم قبل نية
 ففواه عنه برانية ووقع عن رمضان فبقية اوجبة
 شهر الزنه كاملا او نوى اليوم ولو نذر صوم يوم
 فالاسبوع الا ان نوى صام سبتين ولو قال سبعة
 السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة
 فسبعة سبب وحمل على العدد بخلاف الاول
 في السبعة فحمل على عدد الاسباب لا يتكرر
 واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر
 العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت
 فهو بالاجماع باطل وحرام

للقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو بيان لمحل صرف النذر للتحققية القاطنين برابطه او مسجده فيجوز
 بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد ولا يجوز ان يصرف ذلك لغنى غير محتاج اليه ولا لشرى
 منصب لانه لا يحل له الاخذ مالم يكن محتاجا فقيرا ولا لذي نسب لاجل نسبه مالم يكن فقيرا ولا لذي علم
 لاجل علمه مالم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد
 ولا تستعمل به الذمة وانه حرام بل سحت اه (قوله مالم يقصد واصرفها الفقراء الامام) اي وقد صدر النذر بانصيغة
 المذكورة عن الجرسا بقا (قوله ولا سيما في هذه الاعصار) ولا سيما في مولد سيدى احمد البدوى رضى الله تعالى
 عنه كما في النهر واعلم ان بيان الاحكام الشرعية مما يجب على العلماء وليس في ذلك تنقيص الولي كما يظنه بعض
 من لا خلاق له بل هذا مما يرضى الولي ولو كان حيا وسئل عن ذلك لاجاب بالحق واغضبه نسبة التأثير له وتأمل
 قوله تعالى في حق السيد عيسى عليه الصلاة والسلام ان هو الا بعد انعمنا عليه (قوله ولذا قال الخ) التعليل
 لما يفهم من المقام من ان العوام يفعلون الحرام المجمع عليه وينظرونه قربة ومجد هو ان الحسن الشيباني تلميذ
 الامام ومدون المذهب (قوله لو كان العوام عبيدى لاعتقتهم) اي فكيف وهم عبيدا كرمهم ولذا كان
 العوام حشا والجملة (قوله واسقطت ولا في) اشار بذلك الى عدم المواخذة بالكلية والا فالولا لا يسقط بالاستقاط
 كالنسب (قوله لانهم لا يهتدون) اي الى الاحكام الشرعية ولا الى ما فيه نفعهم (قوله فاكل بهم يتعبرون) ذكرت
 هذه العبارة في النهر اي كل الخلق يتقصون بهم ويرتكبهم عارهم وفيه ان العوام من جملة السكك وظاهره يقتضى
 غير ذلك والكامل منهم لا يتعبر بالناقص اذ لا تزواروزة وزراخرى وليست من المعرف بعد ان يكون الله تعالى
 او الملائكة اذ هذا التعبر من الظلم ولو كان فالكامل بهم يتعبرون ويكفون جمع كامل لا يظهر له وجه ايضا
 الا ان يكون المعنى انما اعتقتهم واسقطت ولا في لان الاسياد والموالي السكاملين يتعبرون بعبيدهم الضالين ويمكن
 ضبط بهم بضم الباء الموحدة جمع همة وهو الفارس الذى لا يدري من اين يؤتى كافي الصحاح يعنى انهم لا يدرون
 الضرر يدخل عليهم من اي جهة والمراد بالكل على هذا كل العوام اوبفتح الباء جمع همة بفتحها هي اولاد
 الضأن كما في الصحاح يعنى ان الحقارة والصغار لازم لهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الاعتكاف

هو لغة افتعال من عكف اللازم اي اقبل على الشيء واقام به من حذ طلب ومصدره العكوف وسنه يعكفون
 على اصنام لهم او المتعدى بمعنى الحبس والمنع من باب ضرب ومصدره العكف وسنه والهدى معكوف فانهر
 وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى ان طهر ايتى للطائفتين والعكافين ابو السعود (قوله وجه المناسبة) اي
 مناسبة الاعتكاف للصوم (قوله والتأخير) بالجرح عطف على المناسبة افاده الحلبي فالمناسبة تقتضى ذكرهما
 متصاحبين من غير نظر الى تقديم وتأخير (قوله اشتراط الصوم الخ) والشرط يقدم على المشروط وهذا يتبع
 المناسبين (قوله في بعضه) اي في فرد منه وهو الواجب (قوله والطلب) بالرفع عطف على اشتراط طلب اعتكاف
 العشر الاخير من رمضان طلبا كيداعلى وجه السنية اي فتناسب ذكره بعده لانه يقع في آخره وهذا يتبع
 المناسبة والتأخير ايضا وسببه النذر ان كان واجبا والنشاط الداعي الى طلب الثواب ان كان تطوعا وحكمه
 سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والثاني فقط ان كان نقلا ومحاسنه كثيرة لان فيه تفرغ القلب
 عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت كريم فهو كمن احتاج الى عظيم
 فلازمه حتى قضى ما ربه فهو يلزم بيت ربه ليعقره كافي وهو من اشرف الاعمال ان كان عن اخلاص بجر (قوله
 اللب) هذا المعنى يناسب المتعدى واللازم (قوله ذكر) ظاهره ان الاعتكاف في مسجد الجماعة لا يتحقق من
 المرأة وليس كذلك بل هي مثل الذكر فيه ومسجد حيا افضل من المسجد الاعظم كما ذكره المصنف فالاولى التعبير
 بشخص ليعمها (قوله ولو همزا) اشار به الى ان البلوغ ليس بشرط كما يستفاد من عبارة من لا خسرو فيصح
 اعتكاف الصبي العاقل ولا يشترط الحرية فيصح من العبد وكذا المرأة باذن الزوج والمولى افاده المصنف (قوله
 في مسجد جماعة) انما شرط لقول حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد جماعة من وافضله ما كان في المسجد الحرام
 ثم في مسجده صلى الله عليه وسلم ثم في المسجد الاقصى ثم في الجامع الاقصى ثم في الجامع قبل اذا كان يعنى فيه
 بجماعة فان لم يكن ففي مسجده افضل لثلا يحتاج الى الخروج ثم ما كان اهله اكثر نهر واعلم ان المسجد يتعين

بالشروع

مالم يقصد واصرفها الفقراء الامام وقد ايتى
 الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار
 ولذا قال مجملو كان العوام عبيدى لاعتقتهم
 واسقطت ولا في ذلك لانهم لا يهتدون فالكل
 بهم يتعبرون (باب الاعتكاف)
 وجه المناسبة والطلب الاخير في العشر الاخير
 في بعضه والطلب الاخير في العشر الاخير
 (قوله لغة اللب) وشرا (اللب) يقع اللام
 وتضم الكسرة (ذكر) ولو همزا في مسجد جماعة
 هو المراد امام ومؤذن

بالشروع فيه فليس له ان ينقل الى مسجد آخر من غير عذر ابو السعود عن الجوى (قوله اديت فيه الجنس
 اولاً) هذا الاطلاق لم يكن في عبارة النهر والبحر ولا غيرهما مما اطلعت عليه والظاهرة انه اخذ من اطلاق عبارة
 الخانية ونصها في كل مسجده اذان واقامة هو الصحيح اه قلت ما المانع ان يكون المراد بالمسجد الذى له اذان
 واقامة ما تقام فيه الجنس كما رواه الحسن عن الامام وصححه بعض المشايخ كما قاله السكك فيرجع هذا القول
 الى ما بعده على انه اذا كان له امام ومؤذن لزم اداء الجنس فيه عادة وان كان بهم فقط (قوله وقال لا يصح في كل
 مسجد) في القهساقى عن الخلاصة وينبغى ان لا يصح في مسجد الخياض ومسجد قوارع الطريق وينبغى
 ان لا يصح في مصلى العيد والجنائز اه فالمراد بالمسجد عندهما غير ما ذكر (قوله وصححه السروجي) في الغاية
 لاطلاق قوله تعالى ولا تبشروهن وانتم عما كفون في المساجد نهر (قوله مطلقا) وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها
 حلبي عن الجرسا ظاهره ان مسجدا لجماعة غير الجامع مع انه عم (قوله في مسجد بيتها) ولو نذرت هي او العبد
 فلن له الحق المنع وبقيضا به بعد زوال الولاية بالطلاق البائن والعق واما المكتاب فليس للمولى منعه ولو تطوعا
 ولو اذن لها لم يكن له الرجوع لكونه ملكها منافع الاستمتاع بها وهي من اهل الملك بخلاف المملوك لانه ليس
 من اهله وقد اعاره منافع الرجوع لكنه يسكره خلف الوعد بجر عن البدائع وكذا لو اذن لها
 في صوم شهر بعينه وصامت فيه متتابعا ليس له منعها لانه اذن لها في التتابع (قوله ويكره في المسجد) الا انه جائز
 بلا خلاف بين اصحابنا وظاهرها في النهاية انها كراهة تنزيه وينبغى على قياس ما مر من ان المختار منعهن
 من الخروج في الصلوات كلها ان لا يتردد في منعهن من الاعتكاف في المسجد ابو السعود (قوله كما اذا لم يكن
 فيه مسجد) اي محل اعدته لصلاتها وينبغى ان يكون اظلم البيت لانه استتر (قوله ولا يخرج من بيتها اذا اعتكفت)
 فلونخرجت بلا عذر يفسد وهذا في الواجب بالنذر اما في النفل فلا يفسد بل ينتهي ابو السعود ولا ياتيهما زوجها
 ولو حاضرت خرجت ولا يلزمها الاستقبال قهستانى (قوله وهل يصح الخ) البحث لصاحب النهر اه حلبي (قوله
 والظاهر لا) لانه على تقدير انوته يصح في المسجد مع الكراهة وعلى تقدير كونه لا يصح في البيت بوجه اه
 حلبي (قوله بنية) الباء للمصاحبة ولا يشترط استمرارها (قوله فاللب الخ) تفرغ على قوله هولبت الخ (قوله من
 مسلم عاقل) قال في النهر ولا يخفاء ان صحة النية تتوقف على العقل والاسلام فلا حاجة الى ذكرهما في الشروط
 اه (قوله طاهر من جنابة) قال في مراقي الفلاح ولا يشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو في المنذور
 بل هي شرط الحل كناية عليه صاحب النهر (قوله وحيض ونفاس) ينبغى ان يكون هذا على رواية اشتراط
 الصوم في نقله اما على عدمه فينبغى ان يكونا من شرائط الحل فقط نهر (قوله بلسانه) متعلق بالنذرة لا يكتفى
 لا يجابه النية من (قوله وبالشروع) عطف على قوله بالنذر ولكنه ضعيف لماسيا في قربان لزومه بالشروع
 مفرغ على قول ضعيف من وهو اشتراط الصوم في النقل افاده الحلبي (قوله وبالتعليق) عطف على قوله بالنذر
 وهذا يقتضى ان صورة التعليق ليست بنذر لان العطف يقتضى المغايرة مع انها نذر فالاولى ان يقول واجب
 بالنذر منجز او معلقا كما عبر به في امداد الفتح اه حلبي (قوله وسنة مؤكدة في العشر الاخير) لما ورد انه عليه
 الصلاة والسلام اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذى تطلب امامك يعنى ايله
 القدر فاعتكف العشر الاخير وعن هذا ذهب الاكثرون الى انها في العشر الاخير من رمضان فتم من
 قال في ايله احدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وورد انه صلى الله عليه وسلم قال
 اتسوها في العشر الاخر والتسوها في كل وتر وعن الامام رضى الله تعالى عنه انها في رمضان ومن
 علامتها انها بلجة اي مضيئة مشرقة وساكنة لاحارة ولا قارة تطلع الشمس صبحتها بلا شعاع كما انها طست
 اي في البياض وفي المشهور عن الامام رضى الله تعالى عنه انها تدور في السنة في رمضان وغيره ابو السعود
 عن الشربلية (قوله اي سنة كفاية) اذا قام بها البعض ولو فردا سقطت عن الباقي ولم يتركه صلى الله عليه
 وسلم الا لعذر فورد انه اذن لعائشة فيه فضررت لها قبة فسمعت حفصة ففعلت كذلك ثم زينب فاهى
 صلى الله عليه وسلم بنزعها فترعت وتربلت الاعتكاف في رمضان ثم اعتكف العشر الاول من شوال (قوله
 على من لم يفعله) اي الاعتكاف وهذا انما ينبغى الوجوب لالسنة المؤكدة (قوله في غيره) اي غير المذكور من
 الواجب والسنون (قوله وشرط صوم احقة الاول) وهو الواجب بالنذر منجز او معلقا فلونذرا اعتكاف يوم

ادبت فيه الجنس اولاً وعن الامام اشتراط
 في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع
 فيصح فيه مطلقا اتفاقا (او) لبيت المرأة
 في مسجد بيتها) ويكره في المسجد ولا يصح في
 غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه
 مسجد ولا يخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه
 وهل يصح من الخبيث في بيته لم اره والظاهر
 لا احتمال ذلك لورثته (بنية) فاللبت هو الركن
 وان يكون في المسجدين ونفاس شرطان
 طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان
 (وهو) ثلاثة اشياء ذكر ابن السكك (وسنة
 وبالشروع وبالتعليق ذكر ابن السكك (وسنة
 مؤكدة في العشر الاخير من رمضان
 اي سنة كفاية كافي البرهان وغيره لا قارة
 بعدم الابتكار على من لم يفعله من الصحابة
 (ومسجد في غيره من الاثنية) هو بمعنى غير
 المؤكدة (شرط صوم) احقة الاول اتفاقا
 (نقطة)

من ايجابه اه حلي (قوله واعتبرا كثر النهار) لان في القليل ضرورة بجر (قوله وهو الاستحسان) يقتضى
 ترجيح قوله ما بجر (قوله ويبحث فيه السكال) قال في الجرد رجع الحق في فتح القدير قوله لان الضرورة التي
 ساط بها التخفيف اللازمة والغالبة وليس هنا كذلك اه فيكون من المواضع التي اخذ فيها بالقياس
 اه حلي (قوله وهو ما من) اي من الحاجة الطبيعية والشرعية اه حلي (قوله كأنه غريق) ادخلت
 التكاف ما ذكرنا مسبقا (قوله فسقط للائم) بل قد يجب عليه في بعض المسائل كما قدمناه (قوله والالكان
 النسيان اولي) لكونه لا اختيار له فيه (قوله خلافا لما فصله الزيلعي) حيث جعل الخروج لعيادة المريض والجنائز
 وصلاتها وانحاء الغريق والحريق والجهاد واداء الشهادة مفسدا بخلاف خروجه الى مسجد آخر بهتداهم
 المسجد وتفرق اهله لعدم الصلوات الخمس فيه وانجاء ظالم اياه وخوف على نفسه او ماله من المكابرين اه
 حلي (قوله لكن في النهر) وشئ عليه في نور الايضاح اه حلي قال ابو السعود لوجه لهذا الاستدراك
 لان ما في النهر هو قول الصحابين وما قول الامام فاعتكافه فاسد اذا خرج ساعة لغير غائط او بول او جمعة
 فلا يستدرك على احد القولين بالاخر بل هو خلط لاحد القولين بالاخر كما وقع للزيلعي وملا مسكين والشرنبلالي
 (قوله وصلاة جنازة) اي وان لم تعين عليه (قوله وحضور مجلس علم) اي علم كان (قوله جاز ذلك) هذا على قول
 الامام رضى الله تعالى عنه واما على قوله ما فالامر اوسع (قوله وحسن المعتكف باكل) وله غسل رأسه
 في المسجد اذا لم يلونه بالماء المستعمل فان كان بحيث يتلوث يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب ولو توثأ
 في المسجد في اناه فهو على هذا التفصيل اه بخلاف غير المعتكف فانه يكره له التوضي في المسجد ولو في اناه الا ان
 يكون موضع التحدث لا يصلح فيه وفي الفتح خصص لا يتبني في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح
 ولا يلبس فيه بقوس ولا يترفيه ببل ولا يرفيه بلغم في ولا يضرب فيه حدولا يتخذ سو قاروا ما ج في سنه
 عليه السلام بجر (قوله فلو تجارة كره) وان لم يحضر السلعة واختاره قاضي خان ورجحه الزيلعي لانه منقطع
 الى الله تعالى فلا ينبغي له ان يشتغل بامور الدنيا بجر (قوله لعدم الضرورة) اي الى الخروج حيث جازت
 في المسجد بجر (قوله لانها) اي الكراهة التحريمية محل اطلاقهم الكراهة وقيد بعضهم ذلك بالحظر
 والاباحة (قوله احضار مبيع فيه) لان المسجد مجرد عن حقوق العباد ولا يشغله ولهذا قالوا لا يجوز غرس
 الاشجار فيه ومفهوم تعليلهم ان المبيع لو كان لا يشغل البقعة لا يكره احضاره كدارهم ودنانير بسيرة وان نحو
 كتاب وينبغي عدم كراهة احضار نحو الطعام قال في النهر مقتضى التعليل الاول الكراهة وان لم يشغل (قوله
 سطقا) اي سواء احضر المبيع ام لا احتاج اليه ام لا لان للتجارة ام لا كما يفاد من بجر (قوله للنهي) اي
 النهي عليه السلام عن البيع والشراء في المسجد ولذا كره فيه التعليم والكتابة والحياطة باجر وكل شئ
 يكره فيه كره في سطحه بجر (قوله وكذا اكله ونومه) اي غير المعتكف فانه مكروه (قوله الاغريب اشباه) افاد
 في الجرح انه ضعيف وعبارته ويكره غيره النوم فيه وقيل اذا كان غريبا فلا بأس ان ينام فيه كذا في فتح القدير
 (قوله لكن) استدراك على قوله وكذا اكله ونومه (قوله مطلقا) معتكفا او لا غير بيا اول حلي (قوله ونحوه
 في المجتبى) قال في المنع عن المجتبى وغير المعتكف ان ينام في المسجد مقبلا كان او غير بيا مضطجعا او متكئا
 رجلا الى القبلة او الى غيرها فالمعتكف اولي اه لكن قوله رجلا الى القبلة او الى غيرها غير مسلم لما نصوا عليه
 من كراهة مدار الرجل اليها (قوله صمت) عدل عن السكوت للفرق بينهما وذلك ان السكوت ضم الشفتين فان
 طال سمى صمتا نهر والمراد به ترك التحدث مع الناس من غير عذر للنهي عنه وصوم الصمت من فعل الجوس
 بجر (قوله ان اعتقده قرية) هذا القيد لحيد الدين الضرير ورجم به الشارح وغيره للغير المذكور نهر (قوله ويجب
 اي يفترض (قوله فغم) اي حصل غمنا وافائدة (قوله وتكلم الاجنبي) فيه التفريق في الايجاب الا ان يقال
 انه نفي معنى حموي (قوله وهو ما لا اثم فيه) شتم المباح وفي الجرح والاولى تفسيره بما فيه نواب فيكره للمعتكف
 ان يتكلم بالمباح وفي التبيين واما التكلم بغيره فانه يكره غير المعتكف فاطنك بالمعتكف (قوله ومنه)
 اي عمالاته فيه قلت زعمنا يكون من الذي يشاب عليه حيث قصده تحصيل ما لا بد منه (قوله وهو) اي المباح
 عند عدم الاحتياج اليه (قوله انه مكروه) ظاهر المقام يدل على كراهة التحريم (قوله يا كل الحسنات) قال
 في الشرنبلالية وقد قدمنا ان محله اذا جلس ابتداء للحدث ابو السعود (قوله كما حققه في النهر) حيث قال

واعتبر الكبر التهازقا وهو الاستحسان
 ويبحث فيه السكال (وان خرج) بعد غيب
 وقوله وهو ما من لا غير (لا) يفسد واما ما لا
 يغلب كالتجاء غريق وانهم دام مسجد فسقط
 للائم لا للبلدان والا لكان النسيان اولي بعدم
 الفساد كما حققه السكال خلافا لما فصله الزيلعي
 وغيره لكن في النهر وفيه جعل عدم الفساد
 لامه اسم وبطلان جماعته وانما جرحها
 استحسانا وفي التناظرية عن الحجة لشرط
 وقت التذرع بخرج العيادة مريض وصلاة
 جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ
 (وخص) المعتكف (باكل وشرب ونوم
 وعقد احتياج اليه) فلو خرج لاجلها
 كره (كبيع وشكاح ورجعة) فلو خرج لاجلها
 فسقط عليهم الضرورة (وكره) اي تحريم لانها
 محل اطلاقهم بجر (احضار مبيع) كما كره
 فيه مباحة غير المعتكف مطلقا اللهم وكذا
 اكله ونومه الا غريب اشباه وقد مشاه قبيل
 الوتر بجر (قوله مطلقا) ونحوه في المجتبى
 والشرب والنوم فيه مطلقا (ان اعتقده قرية)
 لا للحدث من صحت تجا ويحب حديث رجم
 كما في غير الادكار عن شريف الحديث رجم
 الله امر اكله فغم اولئك فسلم (ورتكلم
 الاجنبي) وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند
 الحاجة اليه لا عند عدسها وهو محتمل ما في
 الفتح انه مكروه في المسجد باكل الحسنات
 كما قال النهر الحطب كما حققه في النهر كراهة
 قوله ان وحدت وعلم

والظاهر ان المباح عند الحاجة اليه خير لا عند عدمها وهو محتمل ما في الفتح قبيل الوتر انه مكروه في المسجد باكل
 الحسنات كما تأكل النار الحطب وهذا التفريع اندفع ما في الجرح من ان الاولى تفسير الخبر بما فيه نواب يعني ان
 المعتكف يكره له التكلم بالمباح بخلاف غيره اذا لاشك في عدم استغنائه عنه فاين يكره له مطلقا اه (قوله
 وتدرس في سير الرسول) صلى الله عليه وسلم الذي في البحر وتدرس في سير الرسول صلى الله عليه وسلم وهو اولي
 لعموم التدريس وسير الرسول صلى الله عليه وسلم ما وقع له في مغازيه (قوله وحكايات الصالحين) اي المتعلقة
 بذكر اخلاقهم وافعالهم فخرج بذلك الحكايات الملهية (قوله وكاتبه امور الدين) كالفقه والتوحيد والحديث
 والتفسير وما يتبع ذلك من الآله (قوله وبطل وبوطه) ويحرم عليه وكذا دواعيه كما في الحج والاستبراء بخلاف
 الحيض والصوم فلا تحرم الدواهي وانما حرم ذلك لقوله تعالى ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد بجر
 فان قلت المعتكف في المسجد لا يتبشروهن الوطى قلت تأويله ان يخرج حاجته فيطأ لان اسم المعتكف لا يزل عنه
 بذلك الخروج ويحتمل ان تكون الزوجة معتكفة في بيتها لا الزوج فيمكن الوطى في غير المسجد وحينئذ فيبطل
 اعتكاف الزوجة حموي وفي شرح التاويلات كانوا يخرجون وبه يقضون حاجتهم في الجماع ثم يغسلون فيرجعون
 الى المعتكفهم فنزلت الآية ابو السعود واعل هذا محمول على الاعتكاف الواجب او الواقع في عشر رمضان
 واما النقل فيقطع بجر (قوله في فرج) الدرر مثله ابو السعود (قوله في الاصح) وروي ابن سماعة عن
 اصحابنا عدم الفساد في النسيان اعتبارا له بالصوم ابو السعود (قوله لان حاله مذكرة) لكونه في المسجد فهو
 كحالة الاحرام والصلاة بخلاف الصوم (قوله وبطل بانزال بقوله) لانه بانزال صار في معنى الجماع نهر (قوله
 لم يبطل) لعدم معنى الجماع ولدالم يفسد به الصوم نهر (قوله لعدم الحرج) علة للحرمه اي لعدم الحرج في اجتناب
 الدواهي ولومن غير انزال والذي في الجرح حرمة الوطى لما ثبتت بصريح النص قويت فتعدت الى الدواهي
 ثم قال بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواهي فيهما لان حرمة الوطى لم تثبت بصريح النهي وكثرة
 الوقوع فلو حرم الدواهي لزم الحرج وهو مدفوع اه (قوله لبقاء الصوم) قال في البحر الاصل ان ما كان من
 محظورات الاعتكاف وهو ما منع لاجل الاعتكاف لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل
 كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع منه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو
 والنهار والليل كالاكل والشرب (قوله وردته) فانها تبطل لانه تاسقط ما وجب عليه ولو بايجابه (قوله ان داما
 اياما) المراد بالايام ان يفوته صوم بسبب عدم امكان النية حينئذ ويقضيه في الاغناء كالجنتون (قوله سنة)
 المراد به المبالغة حلي (قوله قضاء) اي بعد الافاقه حلي قال في المنع فان تناول الجنون سنين ثم افاق هل
 يجب عليه ان يقضي في القياس لا كما في صوم رمضان وفي الاستحسان يقضي لان سقوط القضاء في صوم
 رمضان انما كان لدفع الحرج لان الجنون اذا طال قلبا يزول فيسكن رعيه صوم رمضان فيخرج في قضائه
 وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف (قوله ولزمه الليالي الخ) حاصله اما ان ياتي بلفظ المفرد او المثنى او الجموع
 وكل منها اما ان يكون في الايام او الليالي فهي ستة وفي كل منها اما ان ينوي الحقيقة او المجازا وينويها اولم تكن
 له نية فهي اربعة وعشرون وحكم المثنى والجموع مذكور في المصنف واما المفرد بان قال الله على اعتكاف يوم
 لزمه فقط سواء نواه فقط اولم تكن له نية ولا تدخل ليلته ويدخل المسجد قبل الفجر ويخرج بعد الغروب فان نوى
 الليلة معه لزمه وتمامه في البحر (قوله بلسانه) اشار به الى ان نية القلب من غير تلفظ لا توجب شيئا وقد تقدم
 (قوله ولا) حال من الليالي والاصل انه متى دخل الليل والنهار في اعتكافه فانه يلزمه متابعا ولا يجوز به لوفرق
 بجر (قوله كعكسه) وهو نذر اعتكاف الليالي فليزله الايام (قوله العديدين) هما الليالي والايام (قوله بلفظ الجمع)
 سواء كان صريحا كالايام والليالي او ضمنا كثلاثين يوما او ليلة افاده صاحب البحر (قوله وكذا التثنية)
 فانها في حكم الجمع من كل وجه (قوله يتناول الاخر) دليله قصة زكرياء على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء
 الصلاة والسلام فان الله تعالى قال آيتان ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رضوا قال في آية اخرى ان لا تكلم
 الناس ثلاث ليال سوا والقصة واحدة والرمز الاشارة باليد او بالرأس او بغيرهما بجر (قوله فلونوى) لوجه
 للتفريع بل هو حكم مستقل قال في البحر مشيرا الى تناول احد العديدين الاخر وهذا عند نيتها او عدم النية
 اما لولوى في الايام النهر خاصة صحت نيته لانه نوى حقيقة كلامه بخلاف ما اذا نوى بالايام الليالي خاصة حيث

وتدرس في سير الرسول وقصص الانبياء
 وحكايات الصالحين وكاتبه امور الدين (وبطل
 وبوطه في فرج) اي اوتها او اوتها او اوتها
 خارج المسجد لان حاله مذكرة (وبطل بانزال
 في الاصح) او تفصيله ولو لم ينزل لم يبطل وان
 جرم البطل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بقدر
 او نظر ولا يبطل لانها تاسقط ما وجب عليه
 الصوم بخلاف ان داما اما فان دام جنونا سنة قضاء
 وجنونا ان داما اما فان دام جنونا سنة قضاء
 استحسانا (ولزمه الليالي) اي متتابعة وان لم يشترط
 الاعتكاف (كعكسه) لان ذكر احد العديدين
 التتابع (كعكسه) خاصة (صحت نيته)
 بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الاخر (فلونوى
 في نذر الايام النهر) خاصة (صحت نيته)

فان الصلاة اسم لافعال مخصوصة والركاة اسم للابشاء المخصوص والصوم اسم للامساك الخاص فليكن
الحج اسما لافعال المخصوصة ولا يراد بالزيارة زيارة البيت فقط فانه عليه يصير الحج اسما للطواف فقط
وليس كذلك فان ركنته شيان الطواف بالبيت والوقوف بعرفة بالشرط المعلوم وهو الاحرام افاده في البحر
(قوله اي طواف ووقوف) هذا تفسير مرادوا لافالزيارة لغة الذهاب (قوله مكان مخصوص) المراد الجنس
الصادق بمتعدد (قوله في الطواف الخ) هذا اولي مما وقع لابي السعود من تفسير الزمان بشهر الحج (قوله الى آخر
العمر) واما كونه في ايام النحر فواجب (قوله من زوال شمس عرفه لغير) اللام بمعنى الى والجمع بين جزء من
النهار والليل واجب (قوله بان يكون محرما) تبع فيه صاحب التهرجج بانه عما ورد على تفسير الحج بالفعل
الذي هو الزيارة من ان ذكر الفعل المخصوص عليه يصير حشا لان المعنى يؤول الى ان الحج فعل بفعل
وفساده لا يخفى وحاصل الجواب ان المراد بالفعل الثاني الاحرام وبه يصير الثاني غير الاول ويلزم عليه ادخال
الشرط في التعريف فلوا بقى الزيارة على معناها اللغوي وفسر الفعل المخصوص بالوقوف والطواف لكان اولي
فليتم امل (قوله بنية الحج) انما اقتصر عليه لان الكلام في الحج الاكبر والافالعمرة لا بد لها من النسبة (قوله
سابقا) اي على الوقوف والطواف اما كونها من الميقات فواجب (قوله كما سيبي) من انه شرط ابتداءه حكم
الركن انتهاء حتى لم يجز لفئات الحج استدامته ليقضى من قابل بل يتحلل بعمرة ويقضى من قابل ولو كان شرطا
لصح استدامته (قوله من اركان الدين) التي هي الصوم والصلاة والركاة والحج وكلمة التوحيد حلي (قوله
فرض) اي بقوله تعالى والله على الناس حج البيت الاية والمراد بالناس المؤمنون بقرينة ومن كفرهنر واما قوله
تعالى واما الحج والعمرة لله فكل سنة من السنة لكان لم تثبت به القرينة بل انما ثبت به وجوب الاتمام
بانشروع حلي عن الزبلي (قوله لعذر) وهو ان آية نزلت بعد فوات الوقت وايدى الشبلي بما ذكره ابن القيم من
ان الصحح ان الحج فرض في اواخر سنة تسع بقوله تعالى والله على الناس الاية ونزلت عام الوفود سنة تسع
وانه عليه السلام لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما وهذا هو الاليق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم واما ما قاله بعضهم
من انه صلى الله عليه وسلم علم انه يدرك الحج قبل موته ليعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ كما في التهر وغيره
قال العمري انه ليس بسديد ويحتمل ان العذر والخوف من المشركين على اهل المدينة او على نفسه عليه الصلاة
والسلام او وكه مخالطة المشركين في نسكهم او كان لهم عهد في ذلك الوقت فاخر الحج حتى بعث ابا بكر وعليه
فسادى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج بعد (قوله مع علمه) متعلق بمحذوف صفة
لعذر اي هذا العذر صاحب العلم صلى الله عليه وسلم وجمع الشرح بين الاجوبة بذكر العذر والعلم (قوله
ليكمل التبليغ) علمه لعله ببقاء حيا صلى الله عليه وسلم حلي (قوله لان سببه البيت) ولقوله صلى الله عليه
وسلم للاقرع بن حابس لما سأله حين اخبر عليه السلام بفرض الله الحج افي كل عام ام في العمر قال لا
في العمر ولو قلتمها لوجبت اه وانما تجب لو قالها لانه الشارع وهو له نصب الاسباب نهر (قوله وهو واحد)
اعترض بتكرره وجوب الزكاة مع اتحاد المال واجيب بان اختلافه باختلاف النماء ولوقت تقدير المال مع هذا
النماء غيره مع نماء آخر فهو متعدد حكما (قوله والزيادة تطوع) لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد فهو تطوع (قوله
كاذبا والميقات) او احرم سنه لقصد دخول الحرم سواء احرم معينا الحج او مبهما فانه يتصف بالوجوب
ولاداعي الى العدول عن ذلك الى ما ذكره في المراتبة ثم الاتفاق اذا انتهى الى المواقيت على قصد دخول مكة
عليه ان يحرم قصد الحج والعمرة عندنا ولم يقصد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز احد الميقات الا محرما
ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة يستوي فيه التاجر والمعتز وغيرهما فتحصل من هذان
الحج والعمرة لا يكونان نفلا من الاتفاق وانما يكونان نفلا من البستان والحرمي اه (قوله فان اختار الحج
انصف بالوجوب) فيكون من قبيل الواجب الخيرية اي وان اختار العمرة انصفت بالوجوب وانما تركه لعدم
اقتضاء المقام اياه حلي (قوله من يجب استئذانه) كالأب المحتاج لخدمة ابنه وكالزوجة وكل من عليه نفقته
فتحررانه يكون فرضا واجبا ووافلا حراما ومكروها وانظرا هرا انه لا يتصف بالاباحة لانه عبادة وضعها بحر
(قوله فلا بد منعه) من الحج بل من الخروج من البيت كما مر (قوله على الفور) هو الايمان به في اول اوقات
الاسكان من فارت القدر غلب استعجال السرعة ثم اطلق على الحالة التي لا تراخي فيها مجازا من سلاته وهو متعلق

اي طواف ووقوف (مكان مخصوص) اي
الكعبة وعرفة (في زمن مخصوص) اي
الطواف من طلوع فجر النحر الى آخر العمر
وفي الوقوف من زوال شمس عرفه لغير النحر
(فعل مخصوص) بان يكون محرما بنية الحج
سابقا كما سيبي (قوله من اركان الدين)
اي على الوقوف والطواف اما كونها من الميقات فواجب
من انه شرط ابتداءه حكم
الركن انتهاء حتى لم يجز لفئات الحج
استدامته ليقضى من قابل بل يتحلل بعمرة
ويقضى من قابل ولو كان شرطا
لصح استدامته (قوله من اركان الدين)
التي هي الصوم والصلاة والركاة والحج
وكلمة التوحيد حلي (قوله فرض)
اي بقوله تعالى والله على الناس حج
البيت الاية والمراد بالناس المؤمنون
بقرينة ومن كفرهنر واما قوله
تعالى واما الحج والعمرة لله فكل سنة
من السنة لكان لم تثبت به القرينة
بل انما ثبت به وجوب الاتمام
بانشروع حلي عن الزبلي (قوله لعذر)
وهو ان آية نزلت بعد فوات الوقت
وايدى الشبلي بما ذكره ابن القيم من
ان الصحح ان الحج فرض في اواخر سنة
تسع بقوله تعالى والله على الناس
الاية ونزلت عام الوفود سنة تسع
وانه عليه السلام لم يؤخر الحج بعد
فرضه عاما وهذا هو الاليق بهديه
وحاله صلى الله عليه وسلم واما ما قاله
بعضهم من انه صلى الله عليه وسلم علم
انه يدرك الحج قبل موته ليعلم الناس
مناسكهم تكميلا للتبليغ كما في التهر
وغيره قال العمري انه ليس بسديد
ويحتمل ان العذر والخوف من المشركين
على اهل المدينة او على نفسه عليه
الصلاة والسلام او وكه مخالطة
المشركين في نسكهم او كان لهم عهد
في ذلك الوقت فاخر الحج حتى بعث
ابا بكر وعليه فسادى ان لا يحج بعد
العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
ثم حج بعد (قوله مع علمه) متعلق
بمحذوف صفة لعذر اي هذا العذر
صاحب العلم صلى الله عليه وسلم
وجمع الشرح بين الاجوبة بذكر العذر
والعلم (قوله ليكمل التبليغ) علمه
لعله ببقاء حيا صلى الله عليه وسلم
حلي (قوله لان سببه البيت) ولقوله
صلى الله عليه وسلم للاقرع بن حابس
لما سأله حين اخبر عليه السلام
بفرض الله الحج افي كل عام ام في
العمر قال لا في العمر ولو قلتمها
لوجبت اه وانما تجب لو قالها لانه
الشارع وهو له نصب الاسباب نهر
(قوله وهو واحد) اعترض بتكرره
وجوب الزكاة مع اتحاد المال واجيب
بان اختلافه باختلاف النماء ولوقت
تقدير المال مع هذا النماء غيره
مع نماء آخر فهو متعدد حكما
(قوله والزيادة تطوع) لقوله صلى
الله عليه وسلم من زاد فهو تطوع
(قوله كاذبا والميقات) او احرم سنه
لقصد دخول الحرم سواء احرم
معينا الحج او مبهما فانه يتصف
بالوجوب ولاداعي الى العدول عن
ذلك الى ما ذكره في المراتبة ثم
الاتفاق اذا انتهى الى المواقيت
على قصد دخول مكة عليه ان يحرم
قصد الحج والعمرة عندنا ولم
يقصد لقوله صلى الله عليه وسلم لا
يجاوز احد الميقات الا محرما ولان
وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة
الشريفة يستوي فيه التاجر والمعتز
وغيرهما فتحصل من هذان الحج
والعمرة لا يكونان نفلا من الاتفاق
وانما يكونان نفلا من البستان والحرمي
اه (قوله فان اختار الحج انصف
بالوجوب) فيكون من قبيل الواجب
الخيرية اي وان اختار العمرة انصفت
بالوجوب وانما تركه لعدم
اقتضاء المقام اياه حلي (قوله من
يجب استئذانه) كالأب المحتاج لخدمة
ابنه وكالزوجة وكل من عليه نفقته
فتحررانه يكون فرضا واجبا ووافلا
حراما ومكروها وانظرا هرا انه لا
يتصف بالاباحة لانه عبادة وضعها
بحر (قوله فلا بد منعه) من الحج بل
من الخروج من البيت كما مر (قوله
على الفور) هو الايمان به في اول
اوقات الاسكان من فارت القدر غلب
استعجال السرعة ثم اطلق على الحالة
التي لا تراخي فيها مجازا من سلاته
وهو متعلق

محذوف

محذوف يعلم من الشرح اي ويجب على الفور (قوله في العام الاول) لان الاحتياط في تعيين اول سني الاسكان
لان الحج له وقت معين في السنة والموت في سنة غير نادر فتأخير في وقته بعد التمكن تعريض له على القوات
فلا يجوز ورود من اراد الحج فليجمل فان الانسان قد يمرض والراحلة قد تضل والحاج قد تعرض (قوله واصح
الروايتين) لا يصلح معطوفا على قوله الثاني فيصير التقرير وعند اصح الروايتين وفيه من الركاة كما لا يخفى
وعبارة البحر وهو قول ابي يوسف واصح الروايتين الخ ولا غبار عليها حلي ويصح جعل الواو اذ دخله على مبتدأ
محذوف اي وهو اصح (قوله ومالك واحد) عطف على الثاني اي وعند مالك واحد وان ثبت ان عن كل منهما
روايتين صح عطفه على الامام فليراجع حلي وعبارة في شرح الملتقي تعين العطف على الامام وعند محمد يجب
على التراخي والتجمل افضل (قوله فيسقى) اي عندهما فهو آثم وعند محمد لا واذا حج في آخر عمره ارتفع الاثم
اتفاقا بغير (قوله وترد شهادته) عطف مسيب على سبب (قوله بتأخير) اي المكلف الحج (قوله اي سنينا) بحيث
لصاحب البحر حيث قال وينبغي ان لا يصير فاسقا من اول سنة على المذهب الصحيح بل لا بد ان يتوالى عليه
سنون لان التأخير في هذه الحالة صغيرة لانه مكروه محرم فلا يصير فاسقا بارتكابها مرة بل لا بد من الاصرار
عليها وهو مقتضى قولهم بان الفور واجب واجرى الشرح سنينا تجري حين فتنه وتعبيره بالجمع يفيد ان
الاصرار لا بد فيه من ثلاث مرات فاكثره حلي قلت قول صاحب البحر آخر انه لا يصير فاسقا بارتكابها
مرة يفيد انه يفسق بالمرتين فيراد بالجمع في قوله اول بل لا بد ان يتوالى عليه سنون ما فوق الواحد وهو صريح
ما في شرح الملتقي فانه قال فيفسق وترد شهادته بالتأخير عن العام الاول بلا عذر (قوله وبارتكابه) اي الذنب
الصغير وانما ذكر الضمير باعتبار ان الصغيرة ذنب ولا يرجع الضمير الى التأخير لان المقصود الاستدلال بالامر
الكلي وهو ان كل صغيرة لا يفسق من تكبها بجملة واحدة (قوله الا بالاصرار) اي لا يمكن بالاصرار فهو استثناء
منقطع لعدم دخول الاصرار تحت المرة حلي (قوله ووجهه) اي وجهه كون التأخير صغيرة وليس من الكبائر
(قوله لان دليل الاحتياط) اي المقتضى للفورية الذي استدلاله عليها غلبي والكبيرة لا تثبت الا بدليل
قطعي والدليل هو ما قدمناه من ان الحج له وقت معين في السنة والموت في سنة غير نادر الخ واستدل محمد
على التراخي بعدم اقتضاء الامر الفور وانه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر ووفى بضة الله كانت سنة تسع
حلي يتصرف (قوله وسعه ان يستقرض) وفي التمر تاشي عن ابي يوسف يلزمه الاستقراض اه درمنتي (قوله
ان لا يؤاخذ الله تعالى) اي اذا مات قبل قضاءه وقوله بذلك اي الاستقراض اي بذنب الاقدام عليه لانه هو
الذي حق الله تعالى واما المال فجعله الله تعالى حق العبد ويحتمل انه لا يؤاخذ بنفس المال ايضا بان يرضى الحق
تعالى مع الدائن حتى يوفي دينه ما لم يكن دينه فيما يكره الله (قوله على مسلم) فلو ملك الكافر ما به الاستطاعة
ثم اسلم بعدما افتقر لا يجب عليه شيء تلك الاستطاعة بخلاف مالوملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر
وجوبه دينيا فتمت فتح وهو ظاهر على القول بالفورية لا التراخي نهر (قوله لان الكافر غير مخاطب الخ) مفهوم
التقييد بالاداء انه مكلف باعتقاد الوجوب وهو مذهب البخاريين ومذهب العراقيين وجوب الاعتقاد
والاداء وهو المذهب كما حرره صاحب البحر في شرح المنار ومذهب اهل حنابلة عدم وجوب واحد منهما
وهو الذي عليه اكثر الفقهاء (قوله حر) فلاج على عبد ولو مدبر او ام ولد او مكاتب او مبعوضا او ما ذناله في الحج
ولو كان بمكة لعدم ملكه بخلاف الصلاة والصوم لان الحج لا يتأ في الايمان غالبا بخلافهما ولتواتر حق المولى
في مدة طوبه وحق العبد مقدم باذن الشرع والمولى وان اذنه فقد اعاره منافع الحج لا يجب بتقديره عارية
بمحرم (قوله مكاتب) اي بالغ عاقل فلا يجب على صبي ولا مجنون وفي المعتوه خلاف في الاصول فذهب
نحرا الاسلام الى انه يوضع عنه الخطاب كالصبي فلا يجب عليه شيء من العبادات وذهب الدبوسي في التقويم
الى انه مخاطب بالعبادات احتياطا (قوله اما بالكون في دارنا) سواء علم بالفرضية ام لانها على الاسلام فيها
ام لا بغير (قوله او مستورين) اورجل وامرأتين وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية فانه صاحب البحر
(قوله صحيح البدن) يخرج به من بدنه غير سالم من الافات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر فلا يجب
على مقعد وقلوب وشيخ كبير لا يثبت على الرحلة بنفسه ويلحق بهم المجوس والخانق من السلطان الذي يمنع

في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين
عن الامام ومالك واحد فيسقى وترد شهادته
تأخير من لا يفسق الا بالاصرار بغير
وبارتكابه مرة لا يفسق الا بدليل الاحتياط
ووجهه ان الفورية عظيمة لان دليل الاحتياط
غذي ولا يجوز انه لو تراخي كان اداء وان اثم
بجونه قبله وقالوا لم يحج ولو عذر على وقائه
ان يستقرض ويحج ولو عذر على وقائه
ويجب ان لا يؤاخذ الله تعالى في حق
وقائه اذا قدر كما يؤاخذ في الظاهرية (على مسلم)
لان الكافر غير مخاطب بغير (على مسلم)
(من مكاتب) عام بغير ضيقه اما بالكون في دارنا
او اخبار عدل او مستورين (صحيح) البدن

الناس من الخروج إلى الحج كاذك الشرح وكذا لا يجب الاجتياح عنهم وظاهر الرواية عنهما وجوبه على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من رفعهم وبضعهم ويقودهم إلى المناسك واذا وجب الاصل وجب البدل وهو الاجتياح ويجزيهم ما استمر الجزان زال اعداوا واختاره في التحفة والخلاف مبنى على ان الجملة من شرائط الوجوب وبه قال اوجوب الاداء وبه قالوا والخلاف يظهر في الاجتياح والايصاء ومحل الخلاف اذا لم يقدر على الحج وهو صحيح فان قدر عليه ثم زالت القدرة وجب الاجتياح اتفاقا ولا كلام انهم لو تكافوا الحج سقط عنهم لان عدم وجوبه عليهم للحرج فاذا تحملوه وقع عن حجة الاسلام كالتفريق بين من حضره (قوله بصير) فلا يجب على الاعمى وان وجد قائد في المشهور وعن الامام لان القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا (قوله يمنع منه) اي من الحج اي الخروج اليه (قوله يصح بدنه) يضم اليه وكسر الصاد المهملة وشدا الحاء المهملة وضم يه الى الزاد وفي نسخة يصح بدنه (قوله وجب) يضم اليه ويخفف النون وتشديدا وقد تسكن الباء واعلم ان القدرة لا تثبت بالاباحة وهو شرط عام في حق كل احد حتى اهل مكة (قوله وراحلة) القدرة عليها تثبت بالملك لانهم لا يلحقهم مشقة بالمشي اليه فاشبهه السعي الى الجمعة اما اذا كان لا يستطيع المشي اصلا فلا بد منه في حقه ايضا (قوله مختصة به) اما ان مكنته ان يكثرى عقبة بان يكثرى اثنان راحلة يعتقد بان عليها يركب احدهما مرحلة والاخر مرحلة فلا يجب عليه لانه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق وهو الشرط سواء كان قادرا على المشي ام لا (قوله وهو المشي بالمقرب) يضم الميم اسم مفعول اي ذو القرب وهو كافي القاموس الا كافي الصغير حول السنام حلي (قوله والا) اي لا يقدر على ركوب المقرب لكونه مترفها (قوله فتشترط القدرة على الحمار) هي شبه المودج حلي عن القاموس قال في البحر والابان كان مترفها فلا بد ان يقدر على شق محمل وهو المشي في عرفنا حماره او مواهية وشق المحمل جانبه لان للمحمل جائبين ويكفي احدهما به وقد رأيت في كتب الشافعية لابن ابي عمير من يركب في الجانب الاخر وهو المشي بالعدل فان لم يجد لا يجب عليه الحج ولم اره لا تمنا واعلمهم انما لم يذكروا لانه ليس بشرط لا يمكن ان يضع زاده وقرنته وامتنعه في الجانب الاخر (قوله لم يجب) فيه نظر فان المراد بالراحلة ما يركب وان كانت في الاصل اما البعير قال القهستاني وراحلة اي ما تحمله وما يحتاج اليه من الطعام وغيره ذهابا وايابا وهي في الاصل البعير القوي على الاسفار والاجال اه وقال في المسالك المنقسط شرح المنسك المتوسط والتمكن من الراحلة من بعير او خيل او بغل الا انه ذكره ركوب الحمار في المسافة البعيدة لعدم تحمل المشقة الشديدة اهل حلي (قوله وانما صرحوا بالكرامة) اي التزنية كما استظهره صاحب البحر بدليل افضلية مقابله وفي حاشية الاشياء لاني السعود انما ذكره على الحمار لان الشيطان يترأى له كثيرا ومن ثم تدب الاستعانة من الشيطان عند تنهقه وخص بعضهم الكرامة بحالة الوقوف اه (قوله به يقى) بذلك يعلم من جوحية ما قدمناه عن البحر من ان الحج ماشيا لمن يطيقه ولا يسئ خلقه افضل منه راكبا او هو محمول على من لا يطيقه اوسئ خلقه وفي الوهبانية وشرحها للشربلاني ان حج الغني افضل من حج الفقير لان ابتداء فعل الاول فرض بخلاف الثاني (قوله افضل من الحمار) خوفا من الرياء والفخر ولم يكرهه بعضهم اذا تجرد عن ذلك بغير وقدم (قوله منا) المن رطلان وفي عبارة المن اربعون استارا والاسفار ستة دراهم ونصف (قوله وظاهره ان البغل كالحمار) تبع فيه صاحب التهر وفيه ما فيه حلي واستظهره الجوى ان البغل يقدر على ضعف ما يحمله الحمار وفيه انه باعتبار ذلك يزيد على حمل الجمل وفيه ما فيه (قوله ولو وهب الاب لابنه) او عكسه واذا علم الحكم فيمن لامتنة منه يعلم بالطريق الاولى فيمن شانه الامتنان كالاجنبي ولو قبل المباح هل له صرفه الى غير ذلك الوجه لم اره والظاهر ان ذلك على قول محمد ابو السعود لمختصا (قوله وهذا منها) اي القدرة على الزاد والراحلة (قوله خلافا للاصوليين) فقالوا لانها من شرط وجوب الاداء وانما لم يوافق الفقهاء اهل الاصول في ذلك لانه لا فائدة في جعله من شرائط وجوب الاداء لان الفائدة لزوم الايصاء به عند الموت وعدمه والفقير لا يتأتى فيه ذلك بغير (قوله فضلا عما لا بد منه) كفرسه وسلاحه وثيابه وعبيد خدمته وقضاء ديون ولو اصدقه نساؤه وقيل لا تمنع وينبغي قصر الخلاف على الموجل منها اه نهر (قوله كما هو في الزكاة) من بيان ما لا بد منه من الحوائج الاصلية وهو ما يدفع عنه الهلاك تحقيقا او تقديرا (قوله ومنه) اي مما لا بد منه

(بصير) غير محبوس وثابت من سلطان يبيع منه (زى زاد) يبيع به بدنه فالمعتاد للحج ونحوه اذا قدر على حيز وجب لا يعد قادرا (وراحلة) مختصة به وهو المشي بالمقرب ان قدر ولا يشترط القدرة على الحمار للافاقي لا يمكنه يستطيع المشي لشبهه بالمشي للجمعة وافادته لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكرامة وفي السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يقى والمقرب افضل من الحمار وفي الجارفة الخلاصة حمل الجمل ما تسان واربعون منا والحمار ولو وهب الاب لابنه ان البغل كالحمار لان شرائط التمتع بها ما لا يجب به لم يجب قبوله لان شرائط التمتع بها لا يجب بحصولها وهذا مما لا بد منه (قوله خلافا للاصوليين) فضلا عما لا بد منه (قوله كما هو في الزكاة ومنه المسحون) وهو منته ولو كبريا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بان افضل فانه لا يلزمه بيع الزاد

وقوله المسكن اي المحتاج اليه للسكنى اما الدار التي لا يسكنها والعمد الذي لا يستخدمه فليس عليه ان يبيعه ويحج ومثله المتاع الذي لا يمتن بجزءه او بالسعود (قوله نعم هو افضل) اي يبيعه الزاد او يبيع جميعه وشراء قدر حاجته افضل بجزءه (قوله وعلم به) اي بعدم لزوم بيع الزاد (قوله والاكتفاء) بالجزء عطفًا على بيع (قوله لا يلزمه) لان هذا المال مشغول بالحاجة الاصلية (قوله وحرر في التهر) حيث قال اما المحترف اذا ملان قدر ما يبيع به وثيقة عياله وذهابها وبابا به فعليه الحج انما قال لانه غير محتاج الى رأس مال اقيام حرفته وينبغي ان يقيد بجزءه لا محتاج الى آلة اما المحتاجة اليها فيشترط ان يبقى له قدر ما يشتري به اه ويشترط ان يفضل ايضا مال بقدر رأس مال التجارة بعد الحج ان كان تاجر او كذا الدهقان والمزارع ورأس المال ان كان تاجرًا يختلف باختلاف الناس بجزء (قوله معه الف) المراد ان عنده ما يكفي للحج (قوله ولو وقته لزمه الحج) استشكل بعضهم تقديم الحج على التزوج بان المصريح به للزوم الحج شرأ تطمئن ان يملك قدر نفقة الذهاب والاياب فاضله عن حوايجه الاصلية ومن المعلوم ان النكاح من الحوائج الاصلية حتى صرحوا بوجوبه عند التوقان ولو تيقن الزنى الا به فرض فكيف يلزمه الحج تلك الالف مع كونها مشغولة بحاجة النكاح فان قلت يجب بما اذا لم يكن له رغبة في التزوج قلت هذا الجواب باياه قول المصنف وهو يخاف العزوبة ابو السعود في حاشية الاشياء وفي البحر لو ملك ما به الاستطاعة قبل اشهر الحج كان في سعة من صرفه الى غيره وافاد هذا ابي قريظ في صيرورته نيا اذا افتقر هو ان يكون مالكا في اشهر الحج فلم يبيح والاولى ان يقال اذا كان قادرا وقت خروج اهل بلدته ان كانوا يخرجون قبل اشهر الحج لبعده المسافة او قادرا في اشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها حتى افتقر تقرر بنا وان ملك في غيرها وصرفه الى غيره لاشي عليه قاله في الفتح (قوله فضلا عن نفقة عياله) دخل تحت نفقتهم سكانهم وكسوتهم فان النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى بجزء وان لم يكن دارهم محرم منه كافي الاسعاف والمراد بالنفقة الوسط من غير اسراف ولا تقصير وقد يقال اعتبار بالوسط في نفقة الزوجة مخافة للمعقق به فيها فان الفتوى على اعتبار حاله ما قاله في التمتع بما اذا كان احدهما غنيا والاخر فقيرا كما يأتي في النفقات بجزء والعيال بكسر العين جمع عيل كافي شرح الملتقى (قوله لتقدم حق العبد) باذن الشرع لاقتضاره على حق الحق لاستغنائاه (قوله حين عوده) لا بعد العود في ظاهر الرواية بجزء (قوله وقيل بعده بيوم) روى عن الامام رضى الله تعالى عنه (قوله وقيل بشهر) كذا روى عن ابي يوسف (قوله بغلبة السلامة) اي برا او جرحا حلي عن البحر قيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروى عن الامام لان الاستطاعة منفية بدون الامن وقيل هو شرط لادائه لانه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قال السكالي الذي يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى لو غلب الخوف على القلوب من الحمار بين لوقوع التهب منهم مرارا او معوان طائفة تعرضت للطريق ولهم شوكة والناس يستضعفون عنهم لا يجب اه واختلاف في سقوط الحج اذا لم يكن بد من ركوب البحر قال السكالي ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا لا وهو الاصح (تنبيه) سيحون وحيحون والفرات والتيل انهارا لا بجمار كما في الحديث سيحان وحيحان والفرات والتيل كل من انهارا الجنة كذا في البحر قال عيسى الارمل

يرى بيلاذ الروم سيحان سايحما * وبالاشام بلقي جاريا نهر سيحون وبلقي بارض السيس جيحان جاريا * وفي ارض بلقي قد جرى نهر جيحون وفي الصحاح سيحان نهر بالشام وسيحون نهر بالهند وساحين نهر بالبصرة وقد استفيد ان سيحان وحيحان المذكورين في الحديث غير سيحون وحيحون ابو السعود (قوله ولو بالرشوة على ما حقه السكالي) حيث افاد ان الرشوة اذا تحققت تجب والاثم على الاخذ على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء ورد به بعض المتأخرين بان محلها فيما اذا كان المعطى مضطرا بان لزمه الاعطاء ضرورة عن نفسه او ماله اما اذا كان بالالتزام منه فبالاعطاء باثم ايضا وما نحن فيه من هذا القبيل فهو مردبانه مضطر لاسقاط القرض عن نفسه فلذا جزم الشرح بما في الفتح افاده ابو السعود وفي البحر الرشوة في مثل هذا جائزة اه لانها لدفع ظلم الظالم عن نفسه لا لاضرار احد (قوله ان قتل بعض الحجاج) اي في كل عام او في غالب الاعوام وحينئذ فلا تكون السلامة

نعم هو افضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة الاولى وكذا لو كان عنده ما لو اشترى به مسك او خادما لا يبيعه بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة مسك او خادما لا يبيعه بعده لان لا وفي اشهر الحج (قوله فضلا عن نفقة عياله) ان كان قبل خروج اهل بلده فله العزوبة ان كان قبل خروجه من اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج (قوله فضلا عن نفقة عياله) من تازمه نفقة لتقدم حق العبد (قوله حين عوده) وقيل بعده بيوم وقيل بشهر (مع من الطريق) بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حقه السكالي وسيجي وحيحان نهر سيحون ان قتل بعض الحجاج عذر

غاية اه حلي (قوله والخفارة) اي ما يدفع لاجلها وهي الحفظ كالذي يأخذه من مجيم من قطاع الطريق
 (قوله وعليه) اي على كون المتمد عدم كونه عذرا فيحسب الخاف حلي (قوله او محرم) هو من لا يجوز له منا تحتها
 على التأييد بقراءة اورضاع او مصاهرة ولا يشترط ذلك في حق المهاجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام
 والمأسورة الفارة لعدم قصد مهاجرها بل المأمن ولا يكتفي في السفر جمع النساء وتحرم الخلو بالاجنبية وان كان
 معها غيرها من النساء بغير (قوله ولو عبدا) راجع اشكل من الزوج والمحرم وقوله او ذميا او برضاع يختص
 بالمحرم كما لا يخفى حلي وفي البرازية لا تسافر باخيار رضاعا في زمانها ذكره قبيل التاسع في النفقات ابو السعود
 فيصلح تقييد ارفي النهروادخل في الظهيرية بنت موطوءة من الزنى حيث يكون محرما لها وفيه دليل على ثبوت
 المحرمية بالوطئ الحرام وبما ثبت به حرمة المصاهرة كذا في الخانية (قوله قيدلها) اي الزوج والمحرم (قوله
 كافي النهري بحثا) حيث قال وينبغي ان يشترط في الزوج ما يشترط في المحرم وقد اشترط في المحرم العقل والبلوغ اه
 لكن على الشرح ان يؤخره عن قوله عاقل وهذا البحث تفهقه القهستاني عن شرح الطحاوي اه حلي وفي البحر
 لم ادرن شرط في الزوج شروط المحرم وينبغي ان لا فرق لان الزوج اذا لم يكن مأموئا وكان صبيبا ومجنونا
 لم يوجد منه ما هو المقصود اه فزاد فيه الامن (قوله والمرهق كالغ) اعراض بين النعوت حلي (قوله غير
 مجوسى) يختص بالمحرم اذ لا يتصور في زوج الحاجة ان يكون مجوسيا فليس لها السفر مع ايها المجوسى
 كافي البرازية لان المجوسى بعته اباحة نكاحها فاداه صاحب النهري (قوله ولا فاسق) يعنى الزوج والمحرم حلي
 (قوله لعدم حفظهما) اي الفاسق والمجوسى وكذا المجنون والصبي الذى لم يراهق (قوله مع وجوب النفقة
 لمحرمتها) قال الزيلعي اختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء وتظهر الثمرة في وجوب
 الوصية وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ان ينج معها الا بالازاد منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها
 ان ينج بها ان لم تجر محرمان قال هو شرط الوجوب وصححه في البدأ تع قال لا يجب عليها نى لان شرط الوجوب
 لا يجب تحصيله ومن قاز انه شرط وجوب الاداء وصححه في النهاية تبع القاضى خان واختاره في الفتح كافي النهري
 اوجب عليه جميع ذلك ذكره ابو السعود فالصنف والشرح جريا على احد القولين (قوله لانه محبوس عليها) اي
 لاجلها ومن حبس لاجل انسان وجب عليه نفقته (قوله لامرأة) هي البالغة لان الكلام فيمن يجب عليه
 الحج اما الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم فان بلغته يحاطب ولها ان ينعها من السفر الا بمحرم
 فان لم يكن لها ولي لا تستحب في السفر بغير الحنئ المشكل كالمراة في اشتراط المحرم كما افاده في الاشياء وانظر
 هل هو في الاحرام كالمراة ام كزجرل قال الجوى لماره ولا يجبر الزوج والمحرم على السفر وفي تخصيص المراة
 اشعار بوجوبه على الامر بالصبي الوجه بلا شرط كون قرينه معه لكن للاب ان ينع عنه حتى يلتي كذا
 في شرح الملتقى (قوله حرة) افاد ان الامه لها ان تخرج بغير زوج ولا محرم اذا قصدت الحج او سفر ما مع اذن السيد
 لها وان كان الحج غير واجب عليها لعدم ما ملكه (قوله ولو بجوزا) لا تطلق التصوص بغير (قوله في سفر) وهو
 ثلاثة ايام وليا لها وقيد به لانه يباح لها الخروج الى ما دون ذلك لاجل بغير محرم بغير (قوله وليس عبدتها محرم
 لها) ولو خصيا كافي البرازية اي لا يقوم مقامه فيصير عليها الخروج معه الى سفر (قوله وليس زوجها منعها) اي
 اذا وجد المحرم فلم ان صح حجة الاسلام من غير اذنه بخلاف حج التطوع والمندور كافي البحر (قوله مع انكراهة)
 اي التعريية للنهي الوارد في حديث الصحيبين لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها محرم زاد مسلم في رواية اوزج
 (قوله آية عدة كانت) اي سواء كانت عدة وفاذا تطلق بائن او رجعي حلي (قوله المانعة من سفرها) اما الواقعة
 في السفر فان كان الطلاق رجعي لا يفارقها زوجها ابنا ثاقان كان الى كل من بلدها ومكة اقل من مدة السفر
 تخيرت اولى احدهما سفر دون اذخرعين ان تصير الى الاخر او كل منهما سفر فان كانت في مصر قرت فيه
 الى ان تفضى عدتها ولا تخرج وان وجدت محرما خلافا لهما وان كانت في قرية او بقعة لا تأمن على نفسها
 فلم ان تفضى الى موضع امن ولا تخرج منه حتى تفضى عدتها وان وجدت محرما عنده خلافا لهما ما نسخ (قوله
 وقت) ظرف متعلق بمحذوف خبر العبرة اي ثابتة وقت خروج اهل بلدها ولو قبل شهر الحج لبعدها المسافة (قوله
 وكذا سائر الشروط) اي تعتبر وقت خروج اهل البلد ومن جلتها العقل والحريية (قوله فلا حرام الحج) تفرج
 على اشتراط البلوغ والحريية نهر (قوله او احرم عنه ابوه) الظاهر انه ليس بقيد لان الرفيق محرم عن رفيقه المعنى

وقيل ما يوشك في الطريق من الآس
 والخفارة عذر قولان والمعتد لا كما في القسمة
 ولجنتي وعليه فيحسب في التماثل عماليد
 منه القدرة على الآس ويحرم كافي سناسك
 الطر بلاسى (و) مع (زوج او محرم) ولو عبدا
 ارضا او برضاع (بالغ) قيدلها كافي النهري
 كافي البرازية لان المجوسى بعته اباحة نكاحها فاداه صاحب النهري (قوله ولا فاسق) يعنى الزوج والمحرم حلي
 (قوله لعدم حفظهما) اي الفاسق والمجوسى وكذا المجنون والصبي الذى لم يراهق (قوله مع وجوب النفقة
 لمحرمتها) قال الزيلعي اختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء وتظهر الثمرة في وجوب
 الوصية وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ان ينج معها الا بالازاد منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها
 ان ينج بها ان لم تجر محرمان قال هو شرط الوجوب وصححه في البدأ تع قال لا يجب عليها نى لان شرط الوجوب
 لا يجب تحصيله ومن قاز انه شرط وجوب الاداء وصححه في النهاية تبع القاضى خان واختاره في الفتح كافي النهري
 اوجب عليه جميع ذلك ذكره ابو السعود فالصنف والشرح جريا على احد القولين (قوله لانه محبوس عليها) اي
 لاجلها ومن حبس لاجل انسان وجب عليه نفقته (قوله لامرأة) هي البالغة لان الكلام فيمن يجب عليه
 الحج اما الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم فان بلغته يحاطب ولها ان ينعها من السفر الا بمحرم
 فان لم يكن لها ولي لا تستحب في السفر بغير الحنئ المشكل كالمراة في اشتراط المحرم كما افاده في الاشياء وانظر
 هل هو في الاحرام كالمراة ام كزجرل قال الجوى لماره ولا يجبر الزوج والمحرم على السفر وفي تخصيص المراة
 اشعار بوجوبه على الامر بالصبي الوجه بلا شرط كون قرينه معه لكن للاب ان ينع عنه حتى يلتي كذا
 في شرح الملتقى (قوله حرة) افاد ان الامه لها ان تخرج بغير زوج ولا محرم اذا قصدت الحج او سفر ما مع اذن السيد
 لها وان كان الحج غير واجب عليها لعدم ما ملكه (قوله ولو بجوزا) لا تطلق التصوص بغير (قوله في سفر) وهو
 ثلاثة ايام وليا لها وقيد به لانه يباح لها الخروج الى ما دون ذلك لاجل بغير محرم بغير (قوله وليس عبدتها محرم
 لها) ولو خصيا كافي البرازية اي لا يقوم مقامه فيصير عليها الخروج معه الى سفر (قوله وليس زوجها منعها) اي
 اذا وجد المحرم فلم ان صح حجة الاسلام من غير اذنه بخلاف حج التطوع والمندور كافي البحر (قوله مع انكراهة)
 اي التعريية للنهي الوارد في حديث الصحيبين لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها محرم زاد مسلم في رواية اوزج
 (قوله آية عدة كانت) اي سواء كانت عدة وفاذا تطلق بائن او رجعي حلي (قوله المانعة من سفرها) اما الواقعة
 في السفر فان كان الطلاق رجعي لا يفارقها زوجها ابنا ثاقان كان الى كل من بلدها ومكة اقل من مدة السفر
 تخيرت اولى احدهما سفر دون اذخرعين ان تصير الى الاخر او كل منهما سفر فان كانت في مصر قرت فيه
 الى ان تفضى عدتها ولا تخرج وان وجدت محرما خلافا لهما وان كانت في قرية او بقعة لا تأمن على نفسها
 فلم ان تفضى الى موضع امن ولا تخرج منه حتى تفضى عدتها وان وجدت محرما عنده خلافا لهما ما نسخ (قوله
 وقت) ظرف متعلق بمحذوف خبر العبرة اي ثابتة وقت خروج اهل بلدها ولو قبل شهر الحج لبعدها المسافة (قوله
 وكذا سائر الشروط) اي تعتبر وقت خروج اهل البلد ومن جلتها العقل والحريية (قوله فلا حرام الحج) تفرج
 على اشتراط البلوغ والحريية نهر (قوله او احرم عنه ابوه) الظاهر انه ليس بقيد لان الرفيق محرم عن رفيقه المعنى

عليه فهذا اولى ويحرم (قوله وينبغي ان يجزده قبله) اي قبل احرامه بنفسه او احرامه عنه والظاهر ان الانبعاث هنا
 للوجوب على الولي لكون اللبس من محظورات الاحرام (قوله ونظا هره) اي ما في المسوط كافي النهري (قوله
 ان احرامه) اي الاب عنه اي الصبي (قوله قبل الوقوف) راجع الى كل من بلغ وعق (قوله خضى كل) اي لم يجزدا
 احراما بنية حجة الاسلام (قوله لانه عقاده نقلا) اوردان الاحرام شرط فينبغي ان يجوز اذاء الفرض باحرام النفل
 كصبي نوضا ثم بلغ بالنسب جازله ان يصلى الفرض بذلك الوضوء وحاصل الجواب انه شرط يشبه الركن
 من حيث اتصال الاداء به كان محرم وهو واقف بعرفة فلا يؤدى بما ان تقدمه للنفل وشرط محض من حيث
 انه لا يلزم اتصال الاداء به فراعينا الشبهين نهر بقليل زيادة (قوله فلو جرد الصبي الاحرام) بان يرجع الى ميقات
 من المواقيت ويجزده التلبية بالحج كافي شرح الملتقى قلت وانظرا هره ان الرجوع ليس بلازم لان انشاء الاحرام
 من الميقات واجب فقط كما يأتى (قوله ونوى حجة الاسلام) عطف تفسير (قوله لم يجزده) اي عن حجة الاسلام
 (قوله لانه عقاده) اي احرام العبد نقلا لان ما لا يمكنه الخروج عنه بغير (قوله بخلاف الصبي) اي فان احرامه
 لم ينعقد لانما في حقه فيمكنه الخروج عنه والتحديد (قوله والكافر) فلو احرم كافر فاسلم فجدد الاحرام اجزا لعدم
 انعقاد الاحرام الاول لعدم الاهلية كما في البدأ تع ولا يصير الكافر بافعال الحج مسلما وجزمه في البحر باسلامه
 اذا اتى بسائر الافعال ضعيف نهر (قوله والمجنون) اي اذا احرم عنه وليه ثم افاق فجدد الاحرام بحجة الاسلام
 قال في النهري وظاهر ان مقتضى صحة احرام الولي عن الصبي الذى لم يعقل صحته عن المجنون يجامع عدم العقل
 في كل اه ويستفاد ذلك من عبارة البدأ تع وفيه رد على اخيه في قوله وكيف يتصور احرام المجنون فانه
 لا يتصور منه احرام بنفسه وكون وليه احرم عنه يحتاج الى نقل صريح بغيره ان المجنون البالغ كالصبي في هذه
 اه (قوله فرضه الاحرام الحج) عبر بالقرض ليشمل الشرط والركن (قوله وهو شرط ابتداء) حتى صح تقديمه
 على اشهر الحج وان كره كسبا في اه حلي (قوله انتهاء) اي بقاء (قوله حتى لم يجز الحج) تفرج على ثبته بالركن
 يعنى ان قامت الحج لا يجوز له استدامة الاحرام بل عليه التحلل بعرفة والقضاء من قابل كما يأتى ولو كان شرطا
 محضا لما زلت الاستدامة حلي (قوله ليقضى به من قابل) اي هذا الاحرام السابق المستدام (قوله في اوانه) وهو
 من زوال يوم عرفة الى قبل طلوع فجر النحر (قوله سميت بها لان آدم الحج) اولها ووصفت لادم فلما رآها عرفها
 (قوله تعار فافيهما) اي بعد نزولها من الجنة متفرقين (قوله ومعظم طواف الزيارة) وهو اربعة اشواط وباقية
 واجب كما يأتى (قوله وهما اركان) يشكل عليه ما قالوا ان المأمور بالحج اذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف
 الزيارة يكون مجزيا عن الامر فقتضى ركنية الطواف ان لا يجزئه اذ لا وجود للحج الا بوجود ركنيه ويدل على
 الركنية ان المأمور لو رجع قبل الطواف لا يجزئ عن الامر فينبغي ان لا يجزئ الا برسوء امات المأمور او رجوع
 افاده صاحب البحر (قوله نيف وعشرون) اي خمس وعشرون باعتبار زيادة الشرح (قوله وقوف جمع) بفتح
 الجيم وسكون الميم (قوله بذلك) اي يجمع ومزدلفة وافر داسم الاشارة باعتبار المذكور (قوله لان آدم الحج) نشر
 مرتب (قوله اي دنا) يعنى قرب قربا تاما كما تدل عليه مادة الاقتعال وهل هو بالجمع او غيره يحرم (قوله سمى به
 الحج) وقيل ان الصفا اسم رجل والمرأة اسم امرأة في الكعبة فمسخها الله تعالى جبرين ووضع هذان الاحمان
 عليهما لا اعتبار للناس ذكره المهر وردى وعلى ما في الشرح اشتق للجميل اسم من مادة الحمال فيه (قوله ولذا) اي
 لكون الجالس عليها امرأة والا لبق في التعبير ان يقول في جانب الصفا ولذا ذكر (قوله ورى الجمار) ان اعتبار
 الرمي في كل يوم زادت الواجبات على خمس وعشرين (قوله لسكن من حج) سواء كان قارنا او متمتعا او مفردا وخرج
 المتعمر (قوله وطواف الصدر) بفتح الدال اي الاتقل من مكة (قوله للافاقي) اما المسكى وابستاق في فلا يطوف فانه
 (قوله غير الحائض) اما الحائض فيسقط عنها طواف الصدر كما سياتى في قبيل القران اه حلي (قوله والحلق
 او التقصير) واجب واحد بخير المحرم بينهما والحلق افضل للرجل (قوله من الميقات) يدخل تحتها الحرم للمسكى
 ومن في حكمه كمتنع لم يسق الهدى (قوله الى الغروب) ليحصل جزءا من الليل فان اجمع بين جزئين النهار وجزء
 من الليل واجب (قوله على الاشبه) اي القول الاشبه بالخصوص رواية والمعقول دراية (قوله لمواظبته عليه
 الصلاة والسلام) فيه انه تقدم ان المواظبة من غير نهي عن الترك لا تفيد الوجوب (قوله لمن ليس له عذر) اما من
 به عذر كغمي عليه فيطاف به (قوله زحفا) اي على التيقه (قوله لزمه ماشيا) والتي الوصف لان هذا التذليل ليس

وينبغي ان يجزده قبله ويلبسه ازارا ورتاء
 مسبوط وظاهر ان احرامه عنه مع عقله صحيح
 فتح عدته اولى (فيلج او عبدا) (لم يسقط
 الوقوف) (قضى) كل على احرامه (لم يسقط
 فرضهما) لانه عقاده نقلا (فوجود الصبي
 الاحرام قبل وقوف بعرفة ونوى حجة الاسلام
 اجزاء ولو فعل) العبد (المعتق ذلك) التصديق
 المذكور (لم يجز) الحج (فرضه)
 والمجنون والكافر (و) الحج (فرضه)
 ثلاثة الاحرام) وهو شرط ابتداء استعماله
 انتهت حتى لم يجز لقائت الحج في اوانه
 ايقضى به من قابل (والوقوف بعرفة) في اوانه
 سميت بها لان آدم وحواة نماز فافيهما (و) معظم
 (طواف الزيارة) وهما اركان (وواجبه)
 نيف وعشرون (وقوف جمع) وهو المزدلفة
 سميت بذلك لان آدم اجتمع بجوارف الثلاثة هوركن
 اي دنا (والسج) وعند الائمة الثلاثة هوركن
 (بين الصفا) سمى به لانه جلس عليها
 صفوة الله تعالى (والمرأة) لانه جلس عليها
 امرأة وهي حواء ولذا اذنت (ورى الجمار)
 لسكن من حج (وطواف الصدر) (والملق او التقصير
 للافاقي) غير الحائض (والبدء
 وانشاء الاحرام من الميقات) (والبدء
 بعرفة الى الغروب) ان وقف نهارا (والبدء
 بالطواف من الجبر الاسود) على الاشبه
 لمواظبته عليه وقيل فرض وقيل سنة
 (والتيامن فيه) اي في الطواف في الاصح
 (والمشى فيه لمن ليس له عذر) نعه منه ولو نذر
 طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع بغيره فلا زحفا

التفريق فان غسل ما او وضوءهما حينئذ ليس بطهارة لعدم امكانهما فلهذا نظافة اما اللسان انقطع
منهما الحيض والنفاس فيزول حدتهما بالاغتسال فلا يصح التفريق حينئذ وورد انه صلى الله عليه وسلم امر
ابا بكر حين نكست زوجته اسماء بانها يغتسل وان تحرم بالحج (قوله وصبي) عطفه على ما قبله
صحيح بالنسبة الى الاغتسال لان الصبي لا يجنبه له اما بالنظر الى الوضوء فقيه نظر لتصور الحدث الاصغر
في الصبي حيث لم تصح صلاته معه حلي و اشار النمرح بذكر الصبي الى ما قاله في النهي بحيث انه يندب الغسل ايضا
لمن اهل عنه رفيقه او ابوه لصغره لقولهم ان الاحرام قائم بالمعنى عليه والصغير لا يمن اتى به وقد استقر نديه لكل
محرم اه (قوله والتيمم له) اي للاحرام وهو عطف على المرفوع اه حلي (قوله لانه ملوث) وانما جعل طهارة
في نحو الصلاة للضرورة وقد انتفت هنا (قوله بخلاف جمعة وعيد) حيث شرع فيها التيمم عند العجز عن
الاغتسال بالماء حلي موضعنا (قوله لكن سوى في الكافي بينهما) اي في عدم مشروعية التيمم لتحصيل سنة
الغسل اهمالاً لانه لا ضرورة في استعماله بخلاف ما اذا كان جنباً فيتم التحصيل الطهارة ووجه التسوية
ان مشروعيته في المذكورات للتنظيف (قوله ويرجحه في انهر) حيث قال وهو التحقيق لان التراب لا اثر له
في تحصيل النظافة (قوله وشروط لنيل السنة) بالبناء للمجهول او مبتدأ خبره ان يحرم او بالبناء للفاعل وضميره
لصاحب النهي نقل اشتراطه عن البناء ووجه الاشتراط انه انما شرع لاجله فلو اغتسل فحدث ثم احرم
فتوضأ لم ينل فضله (قوله ازالة ظفروه) وتنف ابطه والسنة في العانة الخلق ويجوز التفت والقص والنورة
والاول افضل حوى (قوله ان اعتاده) اي او اراده كما في الجرو يستحب ازالة الشعث والوسخ عنه وعن يديه
ياخظمي والاشنان ونحوهما بحجر (قوله وجع زوجته) هو من السنة بحجر (قوله ولا مانع) واوه للحال (قوله
وابس ازار) في بعض النسخ بحجر ازار فيقر اابس مصدر وفي بعضها ينصبه فيقر اابس فعلا ماضيا والازار يذكر
ويؤنث كما في ضياء الخلوم وهذا اذا وجدته والافيشق سراويله وبأزره او قميصه ويرتدي به وفيه اشارة الى
انه لا يلبس السراويل والثياب والقميص ولا باس بلبس القباء اذ لم يدخل يديه في كمينه فهستاني (قوله على
ظفروه) اي وكنته وصدوره وشده فوق السرة وان غرظ ظفروه في ازاره فلا باس به بحجر (قوله ويسن ان يدخله
الحج) جعله القهستاني خلاف الاول وفي الجرح عند قوله وطاف للقدم مضطجعا انه لا يطلب منه كشف
المتكبر الا عند الطواف ليكون مضطجعا (قوله اوخله) بنحو موصلة كما في الجرح (قوله او عقده) بان شده على
نفسه بحبل بحجر (قوله جديدين) قدمه اشارة الى افضليته دفعا لقول بعض السلف بصره نهر والتجرد
هذا في حق الرجال (قوله اوغسلين) وفي ترك غسل الثوب العتيق ترك المستحب بحجر (قوله ككفن الكفاية)
التشبيه في العدد والصفة (قوله وهذا) اي الازار والرداء (قوله وطيب بدنه) قبيل الاحرام سواء كان الطيب
مما تبقى عينه كالمسك والغالية او لا تبقى حديث عائشة كنت الطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجرامه
قبل ان يحرم كافي انظر الى ويص الطيب في مفرقه عليه الصلاة والسلام والويص البريق والمعان (قوله ان
كان عنده) اشار به الى انه اذا لم يكن عنده لا يطلبه والى انه من سنن الزواجد لا الهدي نهر (قوله مما تبقى عينه)
ويجوز بما لا يبقى عينه وانما منع الاول لان المقصود من استنانه حصول الارتفاق به حال المنع منه وهو يحصل
بما في البدن فاغنى عن تجوز في الثوب لان ما في البدن تابع وما في الثوب منفصل كذا يفاد من
الجرح ويعلق قوله بما تبقى عينه بقوله وطيب بدنه ايضا واذا جاز به فيه فالويل بما لا يبقى عينه (قوله هو الاصح)
وقال محمد لا يجوز في البدن ايضا بما تبقى عينه وروى عن الشيخين انه يجوز في الثوب بما تبقى عينه حلي
(قوله وصلى بعد ذلك) اشار به الى ان الاولى التعبير بتم التي تعين الترتيب واسم الاشارة يرجع الى اللبس
والتطيب باعتبار المذكور (قوله شفعنا) اي في موضع الاحرام يقرأ فيها ما شاء والا فضل الكفارون
والاخلاص فهستاني (قوله وتجزئه المكتوبة) فهي كتحية المسجد بحجر (قوله مطابقا لجنازه) اي لما فيه من
العزم على الفعل وهذا القول استحبه العلماء ليكون معينا على استحضار القلب (قوله اللهم اني اريد الحج) لم يقيد
بالفرض اشارة الى ان حجة الفرض تصاب بمطلق النية ويضربها نية المغاير كالنقل افاده صاحب الجرح (قوله
لمسنته) لان اداءه في ازمة متفرقة واما كن متباعدة فناسب سؤال التيسير فيه (قوله لقول ابراهيم واسماعيل)
فيه ان قولهما ذلك للبناء لا للحج (قوله وكذا المعتمر) فيطلب الدعاء لوجود المشقة فيها وان كانت ادنى من مشقة

وصي (والتيمم له عند العجز) عن الماء (ليس
يشروع) لانه لو كان سوي في الكافي في سنة
الاحرام وهو على طهارته (وكذا يستحب) لم يرد
يعجز وهو على طهارته وشاربه وانما حله (وجماع
الاحرام ان اعتاده) ولا مانع منه (ورد
رأسه ان اعتاده) ولا مانع منه (ورد
زوجه ازار) من السر والركبة (ورد
على ظفروه ويسن ان يدخله تحت كمينه ويلعبه
على كتفه الايسر فان زوره او تخله او عقده
اسماء وادام عليه (جديدين) وهذا بيان
قادرين) اي في كفن الكفاية (وطيب بدنه)
ان كان عنده لا يجره بما تبقى عينه وهو الاصح
(وصلى بعد ذلك) بلسانه مطابقا لجنازه (الهمم
في غير وقت سكره وتجزئه المكتوبة) يعني ركعتين
ان اريد بالحج فسر (قوله اللهم اني اريد الحج) وقال
(وتقبله مني) لقول ابراهيم واسماعيل ربنا
تقبل منا وكذا المعتمر

الحج (تمة) اعتمر صلى الله عليه وسلم اربع مرات اعتمر عام ستة وهي عمرة الحديبية وفيها صده المشركون عن
الحرم وتحول واعتمر سنة سبع واعتمر من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين واعتمر مع حجة الوداع لانه كان قارنا
واحرم بالجميع في ذي القعدة (قوله والقارن) ويجمع بين الحج والعمرة في الدعاء بالتيسير والقبول بل هو اولي
لكثرة مشقته وترك التمتع لانه يفرد الاحرام بالعمرة ثم يفرد الاحرام بالحج فهو داخل فيما قبله (قوله لان مدتها
يسيرة) وسؤال التيسير انما يكون في العسيرة لا في اليسيرة بحجر (قوله وقيل يقول كذلك) فانه صاحب التحفة
والقنية نقل عن محمد (قوله وما في الهداية اولي) من انه لا يقولها في الصلاة وسكت عن عبادة طواها متوسط
كالصوم وكتا الاعتكاف الواجب والنظار طلبها وفا قال الزباجي (قوله ثم ابي دبر) بضم الباء وتسكينها (قوله
ناويها بالحج) فيه ايماء الى ان النية لا تحصل بالتلبية لان التلفظ امر آخر وراء الارادة وهي العزم على الشيء
كما للزباجي (قوله بيان للاكل) راجع الى قوله ابي وقوله دبر صلاته ايضا وان قصره الشرح على الاول فلقد ذكر
ذكر آخر غيرها ابي بعدما استوت به راحته جاز (قوله فيصيح الحج بمطلق النية) وذلك لان وقت الحج له شبه
بالمعيار باعتبار عدم صحة حجين فيه وله شبه بالنظر باعتبار ان افعاله لا تستغرق ازمته فبالاعتبار الاول
يتأدى فرض الحج بمطلق النية وبالاعتبار الثاني لا يتأدى بنية النقل بخلاف فرض الظهر حيث لا يتأدى
بواحد منهما لان وقته ظرف من كل وجه وبخلاف صوم رمضان فانه يتأدى بكل منهما لان وقته معياره من كل
وجه اه حلي (قوله ولو قلبه) اشار به الى ان التلفظ بالنية لا يشترط نهر (قوله على المذهب) اي بخلاف
الصلاة لان باب الحج اوسع من باب الصلاة حتى قام غير الذكر مقامه كتقليد البدن حلي عن الشر بن ليلية وفيه
ان الشروع في الصلاة يتحقق بالفارسية ولومع القدرة على العربية وقدمه الشرح ونبه على ما وقع للشر بن ليلي
وغيره من الاشتباه حيث جعلوا الشروع كالقراءة وهل يشترط الاتيان هنا بالجمله وقد قضى ما تقدم عن الامام
في صحة الشروع بالمفرد صحته في باب الحج (قوله وهي ابيك) في مشروعية التلبية تنبيه على احكام الله
تعالى لعباده بان وفودهم انما كان باستدعائه من تعالى واختلف في الدعاء فقيل هو الله تعالى وقيل هو
الرسول صلى الله عليه وسلم والاظهر انه الخليل لانه لما اتى البيت امر بدعاء الناس الى الحج فصعدا بابيس
ودعاهم فبلغ الله تعالى صوته الناس في اصلاص آياتهم وارحام امهاتهم فغن اجابه حج على حسب جوابه ان
اجاب مرة حج مرة وان اكثر فكثر وفيه نظر لان الخطاب في لبيك على هذا الخليل والخطاب باللهم هو الله تعالى
وكذا الخطاب في الباقى ولا يجوز الخطاب في كلام واحد مع اثنين بله ظنين الان يقال لما كان دعاء الخليل
عليه السلام بامر الله تعالى فكان الخطاب كله مع الله تعالى وفي غاية البيان روى ان ابراهيم لما امره الله
تعالى ببناء البيت بناء من خمسة اجبل طور سيناء وطور ريشا ولبنان والجودي واسسه من حراء فوقف
في المقام ونادى عباد الله حجوا بيت الله واجيبوا داعي الله فابغ صوته اهل المشرق والمغرب حتى استمع النطق
في الاصلاص فاجاب ابراهيم كل من كتب له الحج فتم من قال ابيك مرة فحج مرة ومنهم من زاد في التلبية
فذلك قوله تعالي واذن في الناس بالحج يا اولئك رجال اوعلى كل ضامر اه والضامر المهزول وفي مناسك
الطبري عن الازرق في صفة تلبية الانبياء عليهم الصلاة والسلام منهم يونس بن متى كان يقول ابيك
فراج الكربة وموسى كان يقول ابيك انا عبد لك ابيك ابيك وعيسى كان يقول انا عبد لك ابن امك وليك
اصه ليين حذف النون للاضافة والتنبيه للتكرير بمعنى لب من اللب وهو الاقامة اريد بها التكثير والمبالغة
ملزوم الاضافة والتصب بفعل مضمير من غير لفظه كانه يقول داومت واقت ولا يحسن تقديره له الب اذ ليس
لهذه المصادر افعال مستعملة واما الجي فصدره التلبية لا اللب ومعناه لزوما الطاعتك بعد لزوم وقيل معناه
اتجاهي وقصدى اليك من قولهم دارى بلب دارك اي تواجهاها وقيل محبتي لك من قولهم امرأة لبية اذا
كانت محبة لزوجها او عاطفة على ولدها وقيل معناه الاخلاص لك وقيل الخضوع من قولهم انا ملب بين يديك
ى خاضع وقيل قربانك وطاعة لان الابواب القرب ابوا السعود (قوله لبيك) اعادته تأكيد للمبالغة (قوله
لا شريك لك) في عبادتسا (قوله بكسر الهمزة وتفتح) والاولى ان يحمل على الاستئناف لان تعليق الاجابة التي
لانهاية لها بالذات اولى منه باعتبار الصفة وهو كون الحد والنعمة له وهو معنى الفتح والكسر اختيار الامام
والفتح اختيار الشافعي رضى الله تعالى عنهما كذا ذكره صاحب الكشاف افاده في النهي (قوله والنعمة) بكسر

واقفان بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة
كذا في الهداية وقيل يقول كذلك في الصلاة
وعنه الزباجي في كل عبادة وما في الهداية
اولى (الحج) بيان للاكل والانفصاح بالحج يطلق
(الحج) بيان للاكل والانفصاح بالحج يطلق
يقصد به التعلين من سبب وتقبل ولو بالقراسية
وان احسن العربية والتلبية على الذهب
(وهي لبيان اللهم ليك لا شريك لك لبيدان
الجهد) بكسر الهمزة وتفتح (والتلبية

الحديثين اولى من اهم ال احدثهما (قوله ورقة بدنه) فانه لاشئ بعصيه ولولغيره الا انه في هذه الحالة يكره
 افاده في النهر (قوله ولوجل على رأسه ثيابا الخ) قال في الخاتمة لوجل المحرم على رأسه شئ يلبسه الناس يكون
 لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالأجانة ونحوها لم يكن لابسا (قوله ما لم يتعد يوما و ليلة) الواو بمعنى
 اولان لبس المعتاد يوما و ليلة موجب للدم غير المعتاد كذلك موجب للصدقة (قوله كره) ظاهرا واطلاقه انها
 تحريمية (قوله والا فلا بأس) اي الا يصب رأسه او وجهه (قوله بخظمي) بكسر الخاء نبت يغسل به الرأس
 فان له رأيحة طيبة وان لم تكن زكية كذا قاله الامام بحر ونهر (قوله لانه طيب) اي عند الامام فيجب به دم
 (قوله او يقتل الهوام) اي ويلين الشعر اي عندهما فيجب به صدقة فاولحكاية الخلاف فينتقي على كلا القولين
 وان اختلف الواجب والخلاف انما نشأ من الاشتباه فيه ولذا قال بعضهم لا خلاف في خظمي العراق لان له
 رأيحة طيبة افاده صاحب النهر (قوله ودلولك) بفتح الدال قال الحلبي هو دقيق العدس تغسل به الايدي كالدقاق
 (قوله واشنان) نبت منظف (قوله وسدر) هو ورق النبق اه حلبي (قوله وهو مشكل) وجه الاشكال ما ذكره
 في المخبر قوله فان كلا منهما اي من الخظمي والسدر يقتل الهوام ويلين الشعر فكان ينبغي وجوب الصدقة
 عندهما اه وهذا الاشكال في الصابون اقوى لانه بهذه الحالة ايضا ويريد بطيب ريحه وظاهر قول الشرح
 بخلاف صابون الخ الاتفاق على عدم وجوب شئ به اصلا والذي في النهر كالاخلاف في عدم وجوب الدم
 فيما لو غسل بالصابون او الحرض او الاشنان وهذا التعبير لا ينبغي وجوب الصدقة فليست اهل (قوله وقصها)
 مثلها الشارب (قوله وازالة شعر بدنه) اي جسده فذكره بعد ما تقدم من ذكر العمام بعد الخالص قال
 في الجعر والمراد ازالة شعره كيف ما كان حلقا وقصا وتفتا وتورا و احراقا من اي مكان كان من الرأس والبدن
 سباشرة او تمكينها اه (قوله ولبس قميص) لو قال ولبس مخيط لاغناء ذلك عن ذكر السراويل والقباء الا انه
 اراد اتباع الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمام ولا البرانس
 ولا الاخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شئ من
 زعفران ولا ورس اه (قوله وسراويل) العجمية والجمع سراويلات منصرف في احد استعماليه يذكرون وث
 بحر فسراويل مفرد ويقال بالنون بدل اللام وبالشين المجهدة بدل المهملة وما في النهر من انه جمع سراويل فطريقة
 غير جادة (قوله كل معمول الخ) بحيث يستملك عليه بنفسه بخياطة اولن وغيرهما نهر (قوله كزردية) هي
 الدرغ الحديد اه حلبي (قوله وقبأء) بالمد المنفرد من امام (قوله ولولم يدخل يديه في كفيه) قال في الوقاية
 وشرحه القهستاني ولبس مخيط لبسا معتادا كما اذا دخل اليدين في القبأء والقميص والجنبه مثلا فلوارتدي
 بها واتر بالسر او يلبس عليه شئ اه ويفهم منه ان كل لبس غيره متاد لا يوجب دم (قوله الا ان يزوره
 او يخلله) اي فيلزمه دم على ما يظهر لانه من قبيل المعتاد (قوله ويلتخف به) اي بما ذكر من القميص والجنبه
 (قوله وعمامة وقلنسوة) لا حاجة الى ذكرهما لما تقدم ان سر الرأس ممنوع منه ويمكن ان ذكر العمامة اشارة
 الى ان لبسها يحرم وان كان وسط الرأس مكشوقا ابو السعود (قوله وخفين) الممنوع من لبسهما الرجال لا النساء
 ابو السعود عن الخزانة (قوله الا ان لا يجردن علي) افادته لولوجهما لا يقطعه لما فيه من انلاف المال بغير
 حاجة افاده في الجردان لبسهما قبل القطع فعليه دم قاله الكرمانى (قوله عند عقد الشراك) وهو المفصل الذي
 في وسط القدم كذا روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء فانه العظم الناقى اي المرتفع ولم يعين في الحديث
 احدهما لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الشانى جل عليه احتياطا لان الاحوط فيما كان اكثر كشفا
 بحر (قوله فيجوز لبس الزموزم) هي الصرصة المتعارفة وجعل في البحر الزاى الاولى سينا وفي النهر الزاى الثانية
 جيبا (قوله ونوب صبيغ) اي ولبس نوب فهو على حذف مضاف (قوله وهو الكركم) تبع فيه العيني وهو غير مسلم
 لما في القاموس الورس نبات كالسهم ليس الا باليمن يزرع فيبقى نحو عشرين سنة نافع للكاف طلاء وللهق
 شربا اه والكركم عيدان صفر كعيدان الزنجبيل يجلب من الهند ابو السعود (قوله بحيث لا يفوح في الاصح)
 وقيل بحيث لا يتناثر وهو غير صحيح لان العبرة للتطيب لا للتناثر الا ترى انه لو كان نوب مصبوغه لرأيحة طيبة
 ولا يتناثر منه شئ فان المحرم يمنع منه كافي المستصفي بحر (قوله لا يبق الاستحمام) المراد انه لا يحرم دخول الحمام
 والاغتسال بالماء الحار واما ازالة الوسخ فمكرهة كما في الخزانة والقهستاني وويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه

ونبتة البدين ولوجل على رأسه ثيابا
 تعظية لا لجل عدل وطبق ما لم يتعد يوما و ليلة
 فتزبه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة
 فاصاب رأسه او وجهه كره والا فلا بأس به
 (وعسل رأسه ووجهه بخرمى) لانه طيب
 او يقتل الهوام بخلاف صابون ودرو وهو مشكل
 اتشاقا زاد في الجوهرة وسدر رأسه وازالة
 (وقصها) اي الشعر النبات في العينين ولا شئ
 (شعر بدنه) الا الشعر النبات وسراويل اي سلك
 فيه عندنا (ولبس قميص او بعضه ككزردية
 معمول على قدر بدنه او يدخل يديه في كفيه
 ورس (وقبأء) ولولم يدخل يديه في كفيه
 عندنا الا ان يزوره او يخلله ويجوز ان يرتدي
 بقميص وجبة ويلتخف به في نوم وغيره اتفاقا
 (وعمامته) وقلنسوة (وخفين الكعبين) عند
 نعلان ويطعمهما اسفل من الكعبين
 معتد الشعر فيجوز لبس الزموزم ولا يجرد
 الكركم وعصفر وهو رطل طيب (كركم وهو
 بحيث لا يفوح في الاصح (لا) يبق الاستحمام
 لحديث البيهقي انه عليه السلام

وسلم الحاج الشعث الثقيل اه والشعث بكسر العين مغبر الرأس والثقل بكسر القاء تارك الطيب (قوله دخل
 الحمام في الخفة) وقال ما يعا الله باوسا خنا نهر وهو ضعيف جدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يدخله اصلا
 ولم يحدث على عهده في جزيرة العرب كائنص عليه الحفاظ الا ان يجعل فعله على الاغتسال بالماء المسخن
 لان الحمام يطلق عليه ثم ظاهر هذا الحديث سابق ما تقدم عن الخزانة والقهستاني ولفظ الخزانة وينبغي للمحرم
 ان لا يزيل الثفت عن نفسه اه ولذا انظر فيه البرجندى ونقل الجوى عن الصحاح ان الثفت في المناسك ما كان
 من نحو قص الاظفار والشارب وحلق العانة وحل الثفت المذكور في الخزانة على هذا وعليه فازالة الوسخ غير
 مكروهة وصرح القهستاني الكراهة فانه قال ولا يبق الحمام اي الاغتسال لكن بحيث لا يزيل الوسخ اه (قوله
 والاستقلال ببيت) هو في الاصل الخيمة من الصوف والشعر ثم اطلق على المسقف سمي به لانه بيت فيه
 وفي معناه نزع اوتوب من فوع على عود بحيث يمكن الاستقلال به جوى لما روى انه صلى الله عليه وسلم استتر
 من الحرح حتى رمى جرة العقبته نهر وكان عمر يلقى على شجرة فوياد استظل به ونصب لعثمان فسطاط اه شرح
 الجمع (قوله ومجمل) بفتح الميم الاوى وكسر الثانية وعكسه بحر (قوله كما مر) اي في شرح قوله والرأس (قوله
 وشدهميان) ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقون من همى الماء والد مع همى هميا اذا سال سمي به لانه يهيم
 ما فيه ولا فرق في ذلك بين نفقته ونفقة غيره نهر (قوله بكسر الهاء) لا غير الفتح غلط نهر (قوله ومنطقة) بكسر
 الميم (قوله وسيف) اي وتقلد سيف او براد بالشد مطلق الاستعمال فيناسبه على حد وزجج الحواجب
 والعيونا (قوله وتختم) هو وما بعد عطف على شذو جرا لجاورة البحر ورواها ما عطف على ما قبلها والمعنى
 عليه لا يبق شذوختم واكتحال وبراد بالشد الاستعمال من ذكر المقيد واردة المطلق مجازا ولو قال وتختما
 واكتحالا عطف على شذوختم من هذه التكنيات افاد بعضه الحلبي (قوله لعدم التغطية) يرجع الى الاستقلال
 بالبيت والمجمل (قوله واللبس) راجع الى قوله وشدهميان وما بعده (قوله ولو كثيرا) اي ثلاثا كما هو مفهوم
 من المقابلة اه حلبي (قوله ان خاف سقوط شعر) زان لم يخف ذلك فلا بأس بالحك الشديد بحر (قوله فان في
 الواحدة) اي من القمل سواء قتلها او اتقاها والوقى الثوب في الشمس تتوت او دل عليها واسم ان خيمر الشان
 مخد وفا (قوله وفي الثلاثة كت) وفي الزائد عليها نصف صاع كما ياتي (قوله واكثر التلبية) ويستحب ان يكررها
 كلما اخذ فيها ثلاث مرات ولا يقلعها بكلام ولورد السلام في خلالها بما زوان كره السلام عليه واذا ارأى
 شيا يعجبه قال ليبيك ان العيش عيش الاخرة ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التلبية سرا ويسأل الله
 الجنة ويتعوذ من النار (قوله نديا) بل استنانا كما في شرح الملتقى (قوله ولونفلا) وخصها الطحاوى بالكتابة
 قياسا على تكبير التشرىق (قوله او علا شرفا) بفتح شين يعنى مكانا مرتعا وضبط بضم الشين جمع شرفة
 والاول انسب (قوله او هيط واديا) المراد به المكان المظلم من الارض جوى (قوله جمع ركب) فيه نظير
 هو اسم جمع والركب اصحاب الابل في السفر دون غيرها من الدواب ولا يطلق على مادون العشرة والقعود
 المأخوذة في مفهومه است احترازية كما افاده الشرح بقوله اوجعا مشاة كذا يؤخذ من ابى السعود (قوله
 او اسحر) اسحر السدس الاخير من الليل وخصه لانه محل اجابة الدعاء وهذه المواضع كان صلى الله عليه وسلم
 يلبى فيها قال الزبلي وعند كل ركوب ونزول وكذا لواء استعطف دابته وعند استيقاظه من مناسه واخرج الحاكم
 ما من ملب بلبى الا بى ما عن يمينه وشماله قال السكال وهذا دليل نديا الاكثر غير مقيد بتغير الحالات ابو السعود
 (قوله كالتكبير في الصلاة) فكما ان التكبير في الصلاة يؤتى به عند الانتقال من حال الى حال كذلك التلبية (قوله
 رافعا استنانا) قوله صلى الله عليه وسلم اتانى جبريل فامرني ان امر احبباني ان يرفعوا اصواتهم بالا هلال
 والتلبية ولان التلبية في حكم ما تعلق بالغير لانها اجابة لدعاء الخليل فكانت كالاذان الذي للاعلام والخطبة
 الذي يقصدها الوعظ والتعلم ويستحب في الدعاء والاذكار الاخفاء الا اذا تعلق باعلامه مقصود شربا ليلية
 (قوله بلا جهد) لئلا يتضرر ابو السعود (قوله واذا دخل مكة) اي من الثنية العليا وهي ثنية كداء من اعلى
 مكة على درب الاعلى وطريق الاطبع وكداء بلاد الفتح اثنى العليا باعلى مكة عند المقبرة ولا يصرف للعلمية
 والتأنيث وتسمى تلك الجهة المعلى ومكة اسم البلد ويقال لها بكة وقيل هي بالساء المسجد والمسلمين
 بذلك لانها تملك النوب اي تذهبهم الا لان الناس يباكون اي يزدجون فيها عند الطواف نهر واما ما ذكره

دخل الحمام في الخفة (والاستقلال بالبيت
 ومجمل لم يصب رأسه او وجهه داو اصاب
 احدهما كره) كما مر (وشدهميان) بكسر
 الهاء (في وسائه ومنطقة واللبس) واكتحال
 وتختم) راجع الى عدم التغطية واللبس
 بغير طيب) فاذا اكتحل بغير طيب مرة او مرتين
 فله صدقة ولو كرهه او اجابته (و
 لا يبق) ختانا او قصا او حياضه ورس
 وجبر كسر وحان اوقلة فان في الواحدة
 خاف سقوط شعر او ثلث كت من طعام غر
 يتصدق بشئ في الثلث كت (نديا) سى
 اذكار (واكثر) اشهر (التلبية) نديا
 صلى) اولونفلا (او علا شرفا) واديا
 ركب) جمع ركب او جمع اسناد وكذا الوقى
 بهضم بفتح (او اسحر) يدخل في الصلاة
 اذا التبية في الاحرام (صوتهما) بلا جهد كما يفعل
 العوام (واذا دخل مكة) بلا جهد كما يفعل

مائة بل ازيد جوى والمسجد في وسط مكة ذرعه مائة الف وعشرون ذراعا وطا قاته مائة وسبعة واربعون
 واسطواناته اربعة وعشرون واربع مائة كلها من مرمر اورخام قهستاني (قوله بعد ما يامن الحج) متعلق بيبدأ
 وذلك بان يضعها في حزنر نبالية (قوله من باب السلام) وهو باب بنى شيبه احد الابواب الاربعة التي على
 الجانب الشرقى تجاه الكعبة (قوله نهاندا) وما روى عن ابن عمر انه كان ينهى عن الدخول ليلفليس نفسرا
 للسنة بل شفقة على الحاج من السراق ابوالسعود (قوله جلالة البقعة) اي عظمتها (قوله لولد خولها) اي مكة
 حلبي عن البحر (قوله وهو للنتافة) فلا يقوم التيم مقامه (قوله فيجب) بالحاء المهملة حلبي (قوله وحين شاهد
 البيت الحرام) هو علم للمكان الشريف الذي في وسط المسجد له سقفان وعرض سطحه ثمانية عشر في خمسة
 عشر ذراعا محيطه الى السماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضه ذراعان ومن الركن الشامي الى العراق اثنان
 وعشرون ذراعا ومنه الى اليماني اربعة وعشرون ومنه الى الحجر احد وعشرون وشبر قهستاني (قوله
 ومعناه الله اكبر من الكعبة) تنبع في هذا غاية البيان والاولى كما في البحر والنهر الله اكبر من كل كبير وحذف
 المفضل عليه للتعميم فيدخل تحت الكعبة المعظمة (قوله لثلاثين نوع شرك) فمعناه التبري عن عبادة غيره
 تعالى ويلزمه التبري عن عبادة البيت المشاهد وليد كرام المصنف ولا غيره من المتون الدعاء عند مشاهدة
 البيت قال في البحر وهي غفلة عما لا يغفل عنه فان الدعاء عندها مستجاب ولم يعين محمد في الاصل لمشاهد الحج
 شيئا من الدعوات لان التوقيت يذهب بالبرقة وان تبرك بالمتقول منها فحسن اه والمأثور اللهم انت السلام
 ومنك السلام فينار بنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه
 وكرمه من حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبراروى ذلك عن عمر بن عبد الوهيد وعطاء الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا يقن بالبيت يقول اعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ومن
 اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب ومن اهم الاذكار الصلاة عن النبي المختار ووصى الامام رجلا بان يدعو
 عند مشاهدة السبب باستجابة الدعاء ليصير محيا الدعوة (قوله ثم ابتداء بالطواف) واستلام الركن (قوله
 ما لم يخف فوت المكتوبة) اي بقوات وقتها وكان الامام في الصلاة فيقدم كل ذلك على الطواف ابوالسعود
 زاد في النهر ودخل في وقت منع الناس فيه من الطواف او كان عليه فائمه (قوله اوسمة راتبة) كان دخل
 بعد ظهور الفجر بحيث لو طاف لا يسمع الوقت الاربعي الفرض وان لم يطف اذ اده بسنته (قوله فاستقبل الحجر)
 المرتقى منه قدر شبر واربعه اصابع وكان مضيا ما بين المشرق والمغرب ثم صار اسود ليحجب اهل الدنيا عن
 زينة العقبى قهستاني قال في النهر وهو اسود باعتبار ما هو عليه الان وقد نزل من الجنة وهو اشد بيضا من
 اللبن فسودته خطا يابى آدم قال العسقلاني وطعن بعض الملحدين كيف سودته الخطايا ولم يبيضه الطاعات
 اجيب عنه بان الله تعالى اجري عادته ان السواد يبيض ولا يصبغ ولا يصبغ وبان في ذلك عظة ظاهرة هي تأثير الذنوب
 في الحجارة بالسواد فالقلوب اولى (قوله مكبر امهلا) يقال فيها ما تقدم (قوله كالصلاة) في محاذاة بهاسيه
 لاذنيه (قوله وقبله بلاصوت) لانه المروى في السنة فعن عمر انه كان يقبل الحجر ويقول اني اعلم انك حجر لا تضر
 ولا تنفع ولولا اني رأيت عليه الصلاة والسلام يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة زاد الازرق فقال له علي يا امير
 المؤمنين هو يضر وينفع قال وم قلت ذلك قال بكتاب الله تعالى قال واين ذلك في كتاب الله تعالى قال
 قال الله تعالى واذا اخذ ريك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
 قال فلما خلق الله عز وجل آدم عليه السلام مسح على ظهره فاخرج ذريته من ظهره فقررههم انه الرب وانهم
 العبيد ثم كتب ميثاقهم في ريق وكان لهذا الحجر عينان ولسان وقال افتح فالتقمه ذلك وجعله في هذا الموضع
 وقال اسمهم لمن وافا بالموافاة يوم القيامة فقال عمر اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم يا ابا الحسن وانما
 قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فحشى ان يظن الجاهل ان استلام الحجر من ذلك فيبين
 انه لا يقصده الا تعظيم الله تعالى وعلى لم يخالفه من ذلك الوجه وعمر لم يتكبر نفعه من الوجه الذي بينه على
 ابوالسعود عن الزيلعي (تمت) قال ابن الملقن في شرح العدة لا بشرع التقبيل الا للحجر الاسود والمصحف
 وايدى الصالحين من العلماء وغيرهم وللقاديين من سفر بشرطه لئلا يكون امر دولا امرأة محرمه ولو جوه الموتى
 الصالحين ومن ذق يعلم واحكامه ينفع بها وكل ذلك قد ثبت في الاحاديث الصحيحة وفضل السلف فاما تقبيل

بمسد ما يامن على استعبته داخل من باب
 السلام نهاندا بليليا متواضعا خاشعا
 ملاحظا لجلالة البقعة ورسن العسل لدخولها
 وهو لا ينافقه فيجب الحائض ونفساء الكبرى
 شاهد البيت كبر زلا او معناه الله اكبر من
 الكعبة (وهال) لا يقع نوع من (ثم ابتداء)
 بالطواف لانه تحمية البيت ما لم يخف فوت
 المكتوبة او جاعتها او الوتر او سنة راتبة
 (فاستقبل الحجر مكبر امهلا) لا رافع عايديه
 كالصلاة (واسلمه) بكفيه وقبله بلاصوت

الاجار والقبور والحدردان والستور وايدى الظلمة والفسقة واستلام ذلك جميعه فلا يجوز ولو كانت اجار
 الكعبة والقبر الشريف او ستورهما وصخرة بيت المقدس فان التقبيل والاستلام ونحوهما تعظيم والتعظيم
 خاص بالله تعالى لا يجوز الا فيما اذن فيه اه شلبي وظاهر اقراره كلام ابن الملقن ان مذهبنا لا ياتي ذلك
 (قوله قيل نعم) ظاهره ضعفه وفي البحر ما يخالفه ونصه فان امكن ان يسجد على الحجر فعله عليه الصلاة
 والسلام والقاروق بعده وقول القوام الكاكي الاولى عندنا ان لا يسجد ضعيف اه (قوله بلا اذناه) لمن يراه
 بل تلتطف به ويرجعه لانه ما زعت الرحمة الا من قلب شقي ابوالسعود (قوله وترك الايدى واجب) اي فلا يفعل
 لتصويل السنة واوردان كف النظر عن العورة واجب وقد تركه لاقامة سنة الختان واجب بان من سنن الهدى
 وبانه لا خلف له بخلاف الاستلام ولان وجوب الكف مفيد بغير الضرورة ومنها الختان ابوالسعود (قوله
 والا يمكنه ذلك) اي استلام الحجر وتقبيله كما قاله الشرح (قوله بيمس) بفتح الميم او يضم الياء وكسر الميم من
 الامساس (قوله يياطن كفيه) وظاهرهما نحو وجهه هكذا المأثور (قوله وطاف بالبيت طواف القدوم)
 ولوراء السوراء وزمزم ويقال له طواف اللقاء وطواف اول عهد بالبيت وهو تحية المسجد كما كان طواف
 الحلال كذلك وان دخل في يوم الضرع بعد الوقوف فطواف الفرض يغني عن طواف التحية وكذلك طواف العمرة
 ولا يسن في حقه طواف القدوم واطلق المصنف في الطواف فافادته لا يكره في الاوقات التي تكره الصلاة فيها
 لان الطواف ليس بصلاة حقيقة ولهذا ابيح الكلام فيه كما ورد في الحديث ولا تبطل المحاذاة فاداه صاحب البحر
 (قوله ويسن هذا الطواف) كذا في عامة الكتب وفي خزنة المفتين انه واجب على الاصح قهستاني (قوله
 للافاقي) فلا يسن للمكي اذ لا قدم له ويسن لاهل المواقيت ودخلها تمستاني (قوله واخذ الطائف عن يمينه)
 وجوبا بجمرا وشاربه الى ان افتتاحه من الحجر الاسود وهو واجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يتركه قط وقيل شرط
 ايمانه عليه الصلاة والسلام وفي الفتح ظاهر الراية السنية والاجه الوجوب للمواظبة والافتراض بعيد عن
 الاصول للزوم الزيادة على القطعي بخبر الواحد قال القهستاني وباب البيت من الساج مضرب بالفضة عرضه
 اربعة اذرع وطوله ستة اذرع وعشرة اصابع (قوله لان الطائف كالنوم بها) وقيل لان القلب في الجانب الايسر
 فيكون في جهتها وقيل ليكون الباب في اول طوافه لقوله تعالى وتعالى وتوا البيوت من ابوابها (قوله ولوعكس)
 محتز قوله عن يمينه (قوله اعاد) وجوبا والاول صحيح مع الاثم بجر (قوله فلورجع) الى بلده اي من غير اعادة
 (قوله كما مر) اي في عهد الواجبات اه حلبي (قوله قالوا) القصبة التقوى لا التبري (قوله ويمر بجميع بدنه)
 المعنى انه لا يبدأ طوافه من نصف الحجر او من آخره منته حتى يكون في صحة طوافه خلاف فان من قال
 باشتراط البداهة من الحجر يقول بعدم صحته وقال في البحر ولما كان الابتداء من الحجر واجبا كان ابتداء الطواف
 واجبا من الجهة التي فيها الركن اليماني قريبا من الحجر الاسود متعينا ليكون ما راجع بدنه على جميع الحجر
 الاسود وكثيرا من العوام شاهدناهم يتدنون الطواف وبعض الحجر خارج عن طوافهم فاحذره (قوله قيل
 شروعه) الاولى قبيل شروعه ليقيد القرب قال في البحر وينبغي ان يفعله قبل شروع في الطواف بقبيل (قوله
 تحت ابطه اليمنى) فيكون له ضد الايمن مكشوقا (قوله استنانا) ذكره اخير الفيضان الجعل به هذه الكيفية هو
 السنة لعله عليه الصلاة والسلام ولوتركه كالمثل لاشئ عليه بالاجماع (قوله وراء الحطيم) قال الزنجشري
 الورا اسم للجهة التي يوازها الشخص من خلف اقدام نهر الحطيم العرصة ومن فسره بالبناء فقد تسامح وله
 ثلاثة اسماء هذا والحجر والحظيرة وهو اسم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرجة سمى
 حطيميا لانه حطم من البيت اي كسر فعمل بمعنى مفعول اولان من دعا على من ظله فيه حطمه الله كما جاء
 في الحديث فهو بمعنى فاعل بجر (قوله وجوبا) فلوتركه يوم باعادة الطواف من الاصل او اعادته على الحطيم
 مادام بمكة ويدخل من الفرجة في الاعادة ولو لم يدخل بل لما وصل الى الفرجة عاد وراء من جهة الغرب اجزاء
 كما في العيني ولورجع الى بلده ولم يده رمه دم وانما لم يكن الطواف به فرضا لانه انما ثبت كونه من البيت بغير
 الواحد بجر ابوالسعود (قوله لان منه ستة اذرع من البيت) لفظ منه خبران مقدم وستة اسمها مؤخر ومن
 البيت ستة والتقدير لان ستة اذرع كاتمة من البيت ثابتة منه او منه حال من ستة مقدها عليه ومن البيت
 خبر وهو جاز ذكره لية موحشا طلل وقوله ستة اذرع اي وشبرا وكان البيت ثلاثين ذراعا في ثمانية عشر اذرع

وهل يسجد عليه قيل نعم (بلا اذناه) لانه سنة وتز
 الايدى او واجب (والا) يمكنه ذلك (يس) بالجر
 او احدهما ولو عصار (ثم قبله) اي الشئ وان
 (شايق يده) اي الاستلام والامساس
 عجز عنهما اي استقبل
 مشرا اليه يياطن كفيه صكاته
 واضههما عليه (وكبر وهال) ثم قبل كفيه
 على النبي صلى الحج يجعل كفيه للسماء
 وفي بقية الزرع في الحج بقبيل بالبيت
 الاعتدال الجرتين فلا كعبة (وطاف الطواف
 طواف القدوم ويسن) هذا الطواف (عن
 لا لافاقي) لانه القادم (واخذ) الطائف (عن
 عينه كما يلى الباب) فتصير الكعبة عن يسار
 لان الطائف كالنوم بها والواحد يقف عن يمين
 الامام ولو عكس اعاد مادام بمكة فلورجع
 فعليه دم وكذا لو ابتداء من غير الحجر كما قالوا
 ويرجع بدمه على جميع الحجر (جامعا) قبل
 شروعه (رداه تحت ابطه اليمنى) ملقا طرفة على
 كتفه الايسر استنانا (وراء الحطيم) وجوبا
 لان منه ستة اذرع من البيت

عقب طواف القدوم تخفيفا على الناس للاشتغال يوم النحر ببحر الدماء والرحى وهذا يخص الافاق فان المكي لا يطلب منه طواف القدوم (قوله فصعد الصفا) ويكره ان لا يصعد عليهما والمطلوب ان يمكث قدر ما يقرأ سورة من المفصل كما في العدة والصفا في اللغة الحجر الامس وهو المروة جبلان معروفان بمكة قال صاحب الكشاف كان على الصفا صم يدعى اساف وعلى الثاني آخر يدعى نائلة روى انهما كانا رجلا وامراة زينا في الكعبة فمسحا حجرتين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبد (قوله من الباب) اي باب الصفا (قوله وكبر وهلل) في المحيط تقديم حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التهليل والتكبير (قوله ورفع يديه) اي الى حد آمنتكبيه كما في شرح الملتقى وقوله نحو السماء اي في دعاء الرعدة وامادعاء الرعدة فيجعل ظهره ركبيته نحو صدره كأنه يدفع البلاء عن نفسه قاله الولوالجي (قوله نلتخه العباد) جواب عن سؤال حاصله لم يذكر الدعاء في الاستلام وحاصل الجواب ان تلك الحالة ابتداء العباد وهذه حال ختمها وهي محل الدعاء كذا افاده صاحب النهرونيه ان الصعود على الصفا ليس خاصة بعبادة الطواف بل هو من متعلقات السعي (قوله بما شاء) متعلق بدعاء اه (قوله لم يعين شيئا) لمشاهد الحج وقوله لانه يذهب بالزفة وجهه انه يشبه المعتاد في الولوالجية من فصل القراءة المصلي ينبغي ان يدعو في الصلاة دعاء محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلواته واما في غير الصلاة فينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يتبعه عن الزفة (قوله ثم مشى نحو المروة) المشى فيه واجب فلو سعى راكبا او مجولا كما افاده التهستاتي من غير عذر لزمه دم كما اذا ترك اصل السعي فانه واجب جميعه فلو ترك اقله تصدق (قوله ساعيا بين الميادين الاخضرين) استئنانا بقدر ما يقرأ القاري خمسا وعشرين آية من البقرة كما في الزاهدى وهو مطلوب للذكور وللانساء والميلان هما شيخان على شكل الميل مخضوتان من نفس جدار المسجد الحرام لانهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في مريطن الوادى بين الصفا والمروة مغرب وكسبهما السبول الا ان قهستافى وفي قوله الاخضرين تغليب فان احدهما حجر كما في النهاية واصغر كما في المضمرات (قوله المتخذين) وفي نسخة المتخوتين (قوله وفعل ما فعله على الصفا) من الجملة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتكبير والتهليل والسكك سنة (قوله ويحتم بالمروة) فيه اشارة الى ان الذهاب الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط وهو الصحيح وقال الطحاوى ان الذهاب الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوط قياسا على الطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط وتماه في الحلبي (قوله لم يعتد بالاول) لخفاة الامر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به اه وقد قال الله تعالى ان الصفا والمروة آية (تمة) قيل في سبب مشروعية السعي ان ابراهيم عليه السلام لما تركها جابر واما عيل هناك عطش اسماعيل فصعدت الصفا فظفره بالموضع ما فلم تر شيئا فترقت فسمعت في بطن الوادى حتى خرجت منه الى جهة المروة لانها توارت بالوادى عن ولدها فصعدت شفة عليه فجعل ذلك تسكالا اظهارا لشرفها وتغنيما لمرها وعن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالناسك عرض له الشيطان عند السعي فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام وقيل انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الميادين اظهار الجلود والقوة للمشركين الناظرين اليه (قوله كتم الطواف) تشبيهه في مطلق الختم والافصالة الطواف واجبة (تنبيه) من المستحب دخول البيت ان لم يؤد احد او ينبغي ان يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه نحو ثلاثة اذرع فاذا صلى الى الجدار المذكور يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمد ثم ياتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الادب ما استطاع بنظاهره وباطنه (قوله ثم سكن بمكة محرما) انما عبر بالسكنى دون الإقامة لانهما الاقامة الشرعية وهى لا تصح لما قال في البحر من باب المسافر اذا دخل الحاج مكة في ايام العشر ونوى الإقامة نصف شهر لا يصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق اتحاد الموضع الذي هو شرط صحة نية الإقامة (قوله بالحج) انما ذكره وان كان القارن والمتنوع الذي ساق الهدى كذلك لان الباب معقود للمفرد (قوله ولا يجوز فسح الحج بالعمرة عندنا) بان يصل عن احرامه بافعال العمرة وما في الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام امر بذلك اصحابه الامن ساق منهم الهدى فهو مخصوص بهم لما في صحيح مسلم عن ابي ذر ان المتعة كانت لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي بعض الشروح انها شرعت عموما ثم نسخت كتعة التكاح او معارض بما في الصحيحين ايضا ان من

(فصعد الصفا) بحيث يرى الكعبة من الباب
 (واستقبل البيت وكبر وهلل) وعلى على النبي
 صلى الله عليه وسلم بصوت من رفع خاتمة
 (ورفع يديه) نحو السماء (ورج) نلتخه العباد
 (بما شاء) لان محمد لم يعين شيئا لانه يذهب بالزفة
 القاب وان تبرك بالميادين الاخضرين (ثم مشى نحو
 المروة ساعيا بين الميادين الاخضرين) (معد عليهما) او فعل ما فعله
 في جدار المسجد (بالمروة) فلويد بالزفة لم يقعد
 على الصفا يفعل هكذا ساعيا بالزفة والصفا ويحتم
 بالاول هو الاصح (والزفة) فلويد بالزفة لم يقعد
 في المسجد كتم الطواف (ثم سكن بمكة محرما)
 بالحج ولا يجوز فسح الحج بالعمرة عندنا

اهل بالحج او بالحج والعمرة لم يحلوا الى يوم النحر بحج وجوز ابن عباس الفسح (قوله وطاف بالبيت) قرى سامنه ان لم يؤد احد لوالا افضل للمرأة ان تكون في حاشية المطاف وينبغي ان يكون طوافه وراء الشاذروان كيد لا يكون بعض طوافه بالبيت بناء على انه منه وقال الكرماني الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه وهو تلك الزيادة المصقة بالبيت من الحجر الاسود الى فرجة الحجر قبل يتي منه حين عمرته قريش وضيقته (قوله بلا رمل وسعي) لانهما لا يتكرران وجوبا ولا تقيلا بحج (قوله وقلبه للمكي) توسعة للافاقيين (قوله بز من الموسم) وهو زمن اقامة الحاج بمكة (قوله والا فالطواف افضل مطلقا) لما روى الطبراني في كبره ان الله تعالى ينزل على اهل هذا المسجد مسجد مكة في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستين لاطافين واربعين لاصليين وعشرين للناظرين (قوله اولى خطب الحج) ثانيا بتبايع عرفات يوم عرفة وثالثا بها في اليوم الحادى عشر فيفصل بين كل خطبتين يوم ولا يجلس في وسطها الا خطبة عرفة فانها خطبتان يجلس بينهما وكلاهما بعد الزوال بعد صلاة الظهر الا خطبة عرفة فانها بعد الزوال قبل الصلاة ويبدأ بالجمع بالتكبير ثم التلبية ثم التعميد وهذه الخطبة واجبة قاله ابو السعود وظاهره ان الخطيب المأذون له فيها اذا تخلف عنها ولم يستتب كرهه (قوله وكره قبله) لخفاة السنة (قوله وعلم فيها المناسك) وهى الخروج الى منى والصلاة فيها والوقوف والاقامة بحج والمناسك في الاصل جمع منسك مصدر نسك الله تعالى اذا ذبح لوجهه الذكر ثم قيل لكل عبادة منسك اطلاقا لخاص على العام ثم اشتهر هذا العام في عبادة الحج ابو السعود (قوله فاذا صلى بمكة الفجر الحج) الاصح كما في البحر انه يخرج اليها بعد ما طلعت الشمس لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله يوم التروية) سمي بذلك اما لان الناس كانوا يروون ابلهم فيه استعداد للوقوف واما لان رؤيا الخليل عليه السلام كانت في ليلته وترقى فيه اى تفكر هل الذى رااه من الله تعالى فيمتهله او لا فيجتنبه اولان الامام بروى للناس مناسكهم قال القسطلاني في شرح البخارى وما عد الاول شاذ وعبارة المغرب تعين الثاني حيث قال واصلها الهمز واخذ من الرواية منظور فيه نهر تصرف (قوله قربة من الحرم) والغالب عليها التذكير والعرف وقد كتبت بالالف بحج عن المغرب ونقل الجوى عن الجوهرى ان الغالب على اسماء البلدان التأنيث وترك الصرف (قوله ومكث بها الى فجر عرفة) فيبات بها استئنانا فلولا يخرج من مكة الا يوم عرفة اجزاء ولكنه اساء لترك السنة ولا فرق في الخروج يوم التروية بين كونه يوم جمعة قبل الزوال لا بعده ولا وينبغي ان لا يترك التلبية في الاحوال كلها حال الاقامة بمكة داخل المسجد الحرام وخارجه الاحال الطواف ويلى عند الخروج الى منى ويدعو بما شاء ويستحب ان ينزل بالقرب من مسجد الخيف (قوله ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات) صوابه كما هو في متن الكثر ثم بعد ما صلى الفجر راح وهذا بيان الافضل فاوذهب قبل طلوع الفجر اليها كما فعله الحاج في زماننا فان اكثرهم لا يبيت بمكة لتوهم الضرر من السراق جاز وعرفات جمع سمي به كاذرع وكسرونون مع اجتماع علتين فيه وهما العلية والتأنيث لان تسوين الجمع تسوين مقابلة لا عوض وقال الزمخشري انه مصروف لان تاء ليست للتأنيث وانما هى والالف للجمع ولا يصح تقدير تاء غيرها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث تأني ذلك وجعت وان كان موضعا واحدا لان كل جزء منه سمي عرفة قاله النووي وسعى بذلك لان الخليل عليه السلام عرف فيه ان الحلم من الله تعالى اولان جبريل عرفه فيه المناسك اولان آدم وحواء تعارفا فيه بعد الهبوط الى الارض (قوله على طريق صب) ويعود على طريق المأزمين تشبها. أزم وهى الطريق بين الجبلين قال ابن جماعة وما يفعله جهلة العوام من ايقاد الشموع ليلته عرفة فضلالة فاحشة وبدعة ظاهرة جعت انواعا من التبايع وتشغل عن الذكر والدعاء المطلوبين في ذلك الوقت الشريف ويجب على ولي الامر صانته الله تعالى وعلى كل من تمكن من ازالة البدع انكارها وازالتها حوى (قوله كلها موقف) بكسر التاء اي موضع وقوف نهر (قوله الابطن عرنة) استئنانا منقطع لان عرفات حل وعرنة حرم وهو واد بجذات عرفات قال بعضهم لو سقط الجدار الغربى من مسجد عرفة لسقط فيه ولا يجوز الوقوف بها على المشهور خلافا لمن اجاز مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب مكة كلها منحر (تنبيه) ينبغي في عرفة النزول مع الناس وكونه بقرب الجبل افضل ونزوله وحده وعلى الطريق مكروه لان الانفراد بتبجير والمقام مقام خصوع وتبجير

(وطاف بالبيت) فلا ماشاء
 وهو انزل من الصلاة نافلة للافاقي وطبه
 للمكي وفي البحر ينبغي تقسيمه بزمن الموسم
 والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا
 (وخطب الامام) اولى خطب الحج الثلاث
 (ساعيا بين الميادين الاخضرين) بعد الصلاة
 (الظهر) وكره قبله (وعلم فيها المناسك) فاذا صلى
 بمكة الفجر الحج (يوم التروية) نادى من الشهر يخرج الى
 منى (قوله يوم التروية) فخرج من مكة
 (ومكث بها) الى فجر عرفة (ثم) بعد طلوع
 الشمس (راح الى عرفات) على طريق صب
 (و) عرفات كلها موقف الابطن عرنة (ينبغي
 الروضة بها وادى من الحرم غربى مسجد عرفة

اي سرور ويستحب للامام ان ينزل بحجرة لان نزوله عليه السلام بها مما لا نزاع فيه وهو المسجد المعروف بمسجد
 ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لا ابراهيم المضاف اليه باب ابراهيم احد ابواب الحرم خلا فالمن وهم في ذلك
 قاله ابن حجر (قوله بعد الزوال قبل الظهر خطيب) ولو خطب قبل الزوال جازي بحر (قوله ككلمة) التشبيه
 في انه يجلس بين الخطبتين وان المؤذنين يؤذنون بين يدي المنبر بحر (قوله وعلم فيما المناسك) التي هي الى الخطبة
 الثالثة وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاصه منهما ورمي جرة العقبة يوم النحر والذبح والخلق وطواف الزيارة
 بحر وهذه الخطبة ليست شرطاً في صحة الجمع (قوله وصلى بهم الظهر والعصر) اي بالحاجين ولومن اهل مكة
 خلافا لما نقله بعض الشافعية عن المذهب من عدم جواز الجمع الا لمن سافر سراً طويلاً وفي معراج الدراية
 ونحوه لقاضي خان في شرح الجامع الصغير انه يؤخر هذا الجمع الى اخر وقت الظهر ولا يذنيه من صحة صلاة الظهر
 فلو صلاهما ثم تبين فساد الظهر اعادها جميعاً لان الفاسد عدم شرعا (قوله واقامتين) اقامة العصر لانها تؤدى
 قبل وقتها المعتاد فتفرد بها للاعلام بحر (قوله ولم يصل بينهما شيئاً) ولو السنة الرابعة (قوله على المذهب) مقابله
 ما في الذخيرة والمحيط والكافي انه يأتي بالعديه نهر ولو اني بالسنة او ينقل بينهما كره واعاد الاذان للعصر
 لا ينقطع فوره فصار كالاشتغال بينهما بعمل آخر بحر والظاهر ان ذلك في حق الامام اما مفاعل المتقدم وحده
 لا يسرى على بقية الجمع (قوله ولا بعد اداء العصر) لكرامة النقل بعدها (قوله وشرط لصحة هذا الجمع)
 احترازه عن جمع المزدلفة فانه لا يشترط فيه سوى المسكان والاحرام شرباً في اوقات الصلاة وسياً في ما فيه
 (قوله الامام الخ) اي والمسكان وهو عرفة والزمان وهو ما بعد الزوال ولا يشترط الامام بجميع اداء الظهر حتى
 لو ادرك جزءاً منه معه جاز به الجمع بحر وسواء كان الامام مقيماً ام مسافراً (قوله وانابته) كاقاضي قهستانى
 ولا يجوز الجمع مع امام غيرهما والجماعة شرط الجمع عند الامام في حق المتقدمين اما في حق الامام فلا
 حتى لو فرغ الناس بعرفات فصلى الامام الصلواتين جاز ولو لماتت الخليفة جمع نائبه او صاحب شرطته لان النواب
 لا يتركون موت الخليفة افاذه صاحب البحر وفي النهر كلام غير هذا فراجع ان شئت وهذا الجمع سنة (قوله
 والاصلاوا وحدا) تبس في هذا التعبير صاحب النهر وهو يقتضى امرين الاول صحة صلاتهم العصر في وقت
 الظهر والحالة هذه الثاني انهم لا يصلون جماعة وكذا الامرين غير صحيح اما الاول فقول الزيلعي ولو مات الامام
 وهو الخليفة جمع نائبه او صاحب شرطته ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطته صلوا كل واحد منهم في وقتها
 واما الثاني فلانه لا مانع من الصلاة جماعة فان هذه الشروط شرط الجمع لا الجماعة اه حلبى فالاولى ان يقول
 والاولى يجمعوا (قوله والاحرام بالحج فيهما) فلو كان محرماً بالعمرة في الظهر ومحرماً بالحج في العصر لا يجوز له
 الجمع عندهما كما اذا لم يكن محرماً اصلاً في الظهر وشاربه الى ان شرط الاحرام حصوله عند اداء الصلواتين
 ولو احرم بعد الزوال على الصحيح (قوله فلا تجوز العصر) محترزاً للقييد بالامام (قوله فلو صلى وحده) اي الظهر
 ومثله اذا صلى الظهر مع الامام ولم يصل العصر معه لا يصلها الا في وقتها حلبى (قوله لم يصل العصر مع الامام)
 بل يصلها في وقتها حلبى (قوله ولا تجوز العصر) محترزاً للقييد بالاحرام فيهما (قوله قبل احرام الحج) صادق
 بعدم الاحرام اصلاً وبالاحرام بالعمرة فقط (قوله ثم احرم) اي بالحج قبل اداء العصر (قوله الا في وقته) اي
 العصر (قوله الا الاحرام) فلا يشترط الامام لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج اليه
 قلنا المحافظة على الوقت فرض بالنص فلا يجوز تركها الا فيما ورد النص به ولا نسلم ان جواز التقديم لحاجة
 امتداد الوقوف بل لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع بعد التفرق في الموقف زيلعي (قوله وهو الاظهر)
 اعلم لما فيه من التخفيف في هذا الوقت لا القوة دليل اقتضت اظهرته على قوله وانى ذلك وابن التيامن يد المناول
 هذا وفي الهندية عن الزدو البدائع ان قوله هو الصحيح (قوله ثم ذهب) اي الامام مع الناس قهستانى
 (قوله الى الموقف) وهو موضع من عرفات على اربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم قهستانى وحده
 عرفه ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة لها عيسنا وشمالا ابو السعود (قوله بغسل) اي
 بغسل للذهاب والجمع قهستانى والغسل افضل من الوضوء (قوله ووقف الامام على ناقته) وكذا غيره
 فان افضل ان يكون راكبا ان امكنه قريبا من الامام داعياً بعد الحمد والصلاة والتهليل والتكبير قهستانى
 بقليل زيادة من النهر (قوله بقرب جبل الرحمة) ويقال الا الى كهلال (قوله عند الصخرات السكار) اي السود

فبعد الزوال قبل صلاة (الظهر خطب
 الامام) في المسجد (خطبتين كالجمعة وعلم فيها
 المناسك) بعد الخطبة (صلى بهم
 والعصر اذان واقامتين) ولا بعد اداء العصر (الامام)
 بينهما شيئاً على المذهب ولا بعد اداء العصر (الاحرام)
 وقت الظهر (شرط) لصحة هذا الجمع (الاحرام)
 الاعظم وانابته والاصلاوا وحدا (فلا تجوز العصر
 بالحج فيهما) اي الصلواتين (فلا تجوز العصر
 للمنفرد في احد هما) فلو صلى وحده لم يصل
 العصر مع الامام (ولا) تجوز احرام الحج (ثم احرم
 انظر بجماعة) قبل احرام الحج (ثم احرم
 الا في وقته) وقال لا يشترط لصحة العصر
 الا الاحرام به قالت الدرمان (ثم ذهب الى الموقف
 شرباً لانه عن الدرمان) ثم ذهب الى الموقف
 بغسل من ووقف الامام على ناقته بقرب
 جبل الرحمة) عند الصخرات السكار

فانه وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي
 هو لوسط عرفات وترجيحهم له على غيره فخطأ ظاهر ومخالف للسنة ولم يذكر احد من بعده في صعود هذا الجبل
 فضيله يختص به بل له حكم سائر اراضى عرفات غير موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه افضل واما ما
 قاله الماوردى والطبرى من استحباب قصد هذا الجبل وهو موقف الانبياء فلا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح
 ولا ضعيف بحر عن النووي في شرح المذهب (قوله مستقبلاً) مجعلا الوقوف عقب صلاة الجمعة مفطراً لكونه
 اعون على الدعاء متوضئاً لانه اكل حاضراً القلب فارغاً من الامور الشاغلة بمجنباً ليقب القوافل وغيرهم
 (فائدة) الطواف افضل من الوقوف لانه عبادة مقصودة ولهذا ينقل به دون الوقوف بحر وقوله عليه الصلاة
 والسلام الحج عرفة لا ينافي ذلك لان المراد ان من ادرك الوقوف فقد ادرك الحج لتعين وقته بخلاف الطواف
 (قوله لان الشرط الكينونة فيه) اي التحقق فيه وان لم يتأن فيه دل عليه قوله ووقوف مجتاز (قوله ودعا) لا يويه
 واهله واخوانه واصحابه ومعارفه وجيرانه ويبلغ في الدعاء مع قوة الرجاء ويجتهد في ان يقطر من عيذه قطرات
 من الدموع فانه دليل القبول شرباً لانه وقوله جهر اينا فيه ما في الهندية عن الجوهره ان السنة ان يخفض
 صوته بالدعاء (قوله يجهد) اي باجتهاد ومن السنة ان يكثرن الدعاء والتهليل والتكبير والتلبية والاستغفار
 وقرآءة القرءان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويجزى كل الحذر من التقصير في شيء من هذا فان هذا
 اليوم لا يمكن تداركه ويكثر من التلطف بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب وان يكثر البكاء مع الذكر
 فهناك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات وانه لجمع عظيم وموقف جسمي يجمع فيه خيار
 عباد الله الصالحين واوليائه المخلصين وهو اعظم مجامع الدنيا ويجزى كل الحذر من المخاصمة والمشامة والمناورة
 والكلام القبيح بل ومن المباح ايضا في مثل هذا اليوم بحر (قوله وعلم) اي الامام وهو على ناقته المناسك ذكره
 في الهندية فهو غير التعليم الذي سبق في الخطبة (قوله بقربه) اي الامام اي ان امكن من غير ايداء (قوله باكين)
 او متباكين (قوله وهو) اي هذا الموقف (قوله وهي بمكة خمسة عشر) الاولى حذف مكة لان الموقفين ومنى
 ورمي الجمار ليست بمكة اللهم الا ان يقال ما قارب الشئ كل شئ (قوله نظمه صاحب النهر) من بحر الطويل
 (قوله فقال دعاء البرايا الخ) بعض المذكورات مقيداً به لم يذكر هنا وقد استوفىها النقاش مقيدة بساعاتها
 ونظمها الشيخ عبد الملك بن جمال الدين بن ملازاده العصامي حيث قال

- قد ذكر النقاش في المناسك * وهو لعمرى عدة للناسك
- ان الدعاء في خمسة وعشره * بمكة يقبل من ذكره
- وهو المطاف مطلقاً والمتمم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم
- وداخل البيت بوقت العصر * بين يدي جذعيه ذاقا سقر
- وتحت ميزاب له وقت السحور * وهكذا خلف المقام المقنن
- وعند شرب زمزم شرب الفحول * اذا دنت شمس النهار لا فحول
- ثم الصفا ومروة والمسعى * بوقت عصر فهو قيد برعى
- كذامنى في ليلة البدر اذا * انصف الليل فخذ ما يجتدى
- ثم لدى الجمار والمزدلفه * عند طلوع الشمس ثم عرفه
- لموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهر او كل
- وقد روى هذا الوقوف طرا * من غير تقييد بما قدمها
- بحر العالوم الحسن البصرى عن * خير الورى ذاتا ووصفا وسنن
- صلى عليه الله ثم سلما * وآله والصب ما غيث هما

اه حلبى عن الشرب ليلية (قوله كذا الحجر) داخل فيما بعده لانه مما يطاف به (قوله من وتين) فيه تغليب
 المؤنث على المذكور للضرورة (قوله مقام) اي خلفه كما مر (قوله جارك) ظاهره يرمي الجمار كلها والذي في النظم
 السابق انما يظهر عند الجرة الاولى لتقييده بوقت الطلوع فان بقية الجمار بعد الزوال (قوله زادنى اللباب) اي
 لباب المناسك للطبرامسى (قوله والسدرة) لم يرم بين حملها (قوله ليلة البدر) وهي ليلة الرابع عشر من

(مستقبلاً) القبلة (واقيام) والنية فيه (اي
 الوقوف) (است) بشرط ولا واجب (الشرط الكينونة
 جالساً جازي بحر) ذلك لان (الشرط الكينونة
 فيه) فضع وقوف مجتاز وهاب وطالب غير
 وانام وجنحون ورجلكم ان (ودعا جهر) جهم
 (وعلم المناسك) القبلة سامعيني لقوله) حاشعيني
 مستقبلي القبلة سامعيني لقوله) حاشعيني
 باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة
 خمسة عشر نظمه صاحب النهر فقال
 دعاء البرايا استجاب بكعبته
 وما ترم والموقفين كذا الحجر
 طواف وسعى مررتين وزدنم
 مقام وميزاب وعند السدرة
 زادنى اللباب وعند ذاب الكعبة وعند السدرة
 والركن الباقي وفي الحجر وفي فاضلها ليلية
 البدر

ذى الحجة التي ينزلون فيها الا ان قوله واذا غربت الشمس الخ هذا بيان الواجب فلو دفع قبل الغروب وخطور
 حدود عرفه لزم دم ولو ابطل الامام بالدفع بعد الغروب افاض الناس لانه لا موافقة فيما خاف السنة ولو مكث
 بعد الغروب وقد دفع الامام فان كان قليلا لخوف الزحام فلا بأس به وان كثرا لمخافة السنة وان خاف الزحام
 فتجمل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به اذ لم يخرج من حدود عرفه قبل غروب الشمس (قوله مزدلفة)
 يضم الميم وسكون الزاي وهي على ثلاثة اميال من مسجد عرفه قهستانى وفي الجموى ان فتح الميم الشهر
 والازدلاف الاجتماع سميت بذلك لاجتماع الناس او آدم وحواء فيها (قوله ويستحب ان ياتيها ما شيا) على هيئة
 لما روى اسامة بن زيد انه صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفات كان يسير العنق وهو يفتحين سير سهل
 في سرعة ليس بالشديد فاذا وجد فجوة نص الفجوة الفرجة والنص رفع السير وعنه عليه السلام انه لما افاض
 من عرفات رأى اصحابه يسارعون في السوق والمشى فقال عليه السلام ليس البرى ان يجاف الخيل ولا يضاع
 الابل عليكم بالسكينة والوقار ولا يجاف نوع من سائر الخيل والابل ولا يضاع الاسراع في السير ابو السعود
 (قوله وان يكبر) ويكثر الاستغفار في طريقها هندية (قوله فساعة) اشار بالقاء الى التعقيب من غير مهلة (قوله
 الا وادى محسر) يضم الميم وفتح المهلة وكسر السين المهلة المشددة وبالراء اسمى به لان فيل اصحاب القيل
 حس فيه اى عبي وكل بجرا لانه لا يوقف فيه بل يمشى منه سر يعا فتكانه اتعب نفسه والتحسر الاتعاب
 قهستانى ومزدلفة من الحرم (قوله وهو وادى الخ) فليس من المزدلفة فالاستثناء فيه منقطع وهو خمسة وخمسة
 واربعون ذراعا محسر (قوله على المشهور) مقابله ما سبق عن البدائع (قوله عند جبل قزح) الاضافة يائية
 اذ هو علم على الجبل والظاهرا منه من اضافة المسمى الى الامم ابو السعود عن الجموى وفي المطالع انه موقف قريش
 في الجاهلية اذ كانت لا تقف بعرفة نهر (قوله والاصح انه المشعر الحرام) المذكو ورفى الاية وقيل انه جميع
 المزدلفة (قوله مبددة) بكسر الميم وقلب الواو اية وقياسه الفتح والواو لانه وادى الاصل (قوله وصلى العشاءين)
 في اول وقت العشاء الاخرة قهستانى وينبغي ان يشرح حاله ويصلى الفرض قبل حط رحاله (قوله فلم تخرج
 للاعلام) اى باقاة ثانية (قوله كالا احتياح هذا للامام) وفي النهاية لا يشترط لهذا الجمع الاحرام وفي الهندية
 ولا يشترط في جمع المزدلفة الخطبة والجماعة والسلمان والاحرام اه وبما ذكرتم سقوط قول صاحب النهر
 ينبغي اشتراط الاحرام والمبيت بمنى سنة كافي الهندية فان من يهاب بعد طلوع الفجر من غير ان يبيت بها فلا شئ
 عليه ويكون مستثبرا السنة بدائع (قوله والعشاء) اى قبل المغرب ولا يتكرر هذا مع قول المصنف الا ترى
 ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة لان اداء العشاء ههنا في الطريق وههناك في المزدلفة (قوله اعاد ما صلى)
 مغربا او عشاء قال في البحر وعبر بالاعادة اشارة الى الصحة ولو كانت باطلة لسكانت اداء ان كان في الوقت
 وقضاء ان كان خارجا (قوله الصلاة امامك) الجملة في محل جردل من الحديث وخطب به صلى الله عليه
 وسلم اسامة لما نزل عليه السلام بالشعب فبال وقوا فقال اسامة الصلاة برسول الله ومعنى الحديث وقتها
 الجائر او مكانها نهر (قوله فالزمان ليلة النحر) قدم ان هذه الليلة ليوم عرفه لا للنحر الا انه جرى على المتعارف
 (قوله لم يصل المغرب) اى لا يجمل له صلاحها وان صحت بطلوع الفجر (قوله فتصل لغزاهن وجوه) فيقال اى
 عشاء اديت قبل المغرب من صاحب ترتيب وصحت هي عشاء المزدلفة اذ اصلاها في وقتها ثم طلع الفجر ولم يعد لها
 واى صلاة لا يطلب لها اذان ولا اقامة هي عشاء المزدلفة اذ لم يفصل بينها وبين المغرب فباصول واى صلاة تصلى
 في غير وقتها المتعارف وهي اداء هي مغرب المزدلفة واى صلاة اذ اصلت في وقتها وجب اعادةها هي مغرب
 المزدلفة واى صلاة يجب ان تفعل في مكان مخصوص فمغرب المزدلفة وعشاءها حلي بزيادة (قوله فيعيد)
 اى ما صلاه سواها كان مغربا وعشاء قبلها في وقتها (قوله وهذا) اى وجوب الاعادة لذال في الطريق
 (قوله صلاهما) لانه لو لم يصلهما لاصار ناقضا بجر (قوله ولو صلى العشاء) اى في وقتها (قوله ثم اعاد العشاء)
 فحينئذ تكون الاولى نفلا (قوله اعاد العشاء الى الجواز) لافرق في هذابين ان يكون صاحب ترتيب والاقتراذ
 هذه على مسقطات الترتيب ابو السعود (قوله ونوى المغرب اداء) كذا في النهر عن السراج خلافا لما في البحر
 من ان المغرب قضاء (قوله ويترك سنتها) اى المغرب على الصحيح فلو تطوع بصلواتها اعاد الاقامة كالواشغل
 بينهما عمل آخر بجز (قوله ويجيها) اى ليلة عرفه بالصلاة والتلاوة والدكروا والتضرع لانه اجعت شرف الزمان

(واذا غربت الشمس اى) على طريق
 المازين (مزدلفة) وحدها من
 ما زى عرفه الى ما زى محسر ويستحب ان
 ياتيها ماشيا وان يكبر ويصل ويصلي
 ساعة فساعة (المزدلفة) كالمسوق
 وهو وادى بين منى ومزدلفة فلو
 وقف بها وبين عرفه لم يجز على المشهور (وزن
 عند جبل قزح) يضم قزح لا ينصرف العلمية
 والساعة من قزح بمعنى مس قزح والاصح انه
 المشعر الحرام وعليه مقدمة قيل كان آدم
 والمعدل من قزح (قوله والاصح انه
 المشعر الحرام) لان العشاء
 (وصلى العشاءين) كالا احتياح هنا
 في وقتها لم تخرج للاعلام (في
 للامام) ولو صلى المغرب او العشاء
 في وقتها لم تخرج للاعلام (في
 الطريق اى عرفات بالزمان ومزدلفة قبل
 امامك فتوقفا بالزمان ومزدلفة قبل
 فان زمان ليلة النحر والمكان والوقت
 وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل
 العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء
 فتصل لغزاهن وجوه (مالم يطلع الفجر)
 فعيد الى الحوى از وهذا اذا لم يفتح طلوع
 الفجر في الطريق فان خافه صلاهما ولو صلى
 العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد
 العشاء فان لم يعد حتى ظهر الفجر اعاد العشاء
 الى الجواز ويوى المغرب اداء ويترك سنتها
 ويجيها

وللمكان افاذه صاحب البحر اما الزمان فكونه ليلة العيد واما المكان فكونه بالمدلفة وفي عبارة الشرح
 تشيت الضحائر (قوله فانها) اى ليلة النحر في حدتها لانه لا ياتي حق من كان بمزدلفة حلي وقوله اشرف من ليلة
 القدر اى وهي مأثور بلحاظها كما كان اشرف منها اولى بذلك والاشرفية باعتبار ان العمل الذي يقع فيها
 اكثر فوامن العمل الذي يقع في ليلة القدر وقد ورد ما يدل على ان قيام ليلة من هذا العشر كقيام ليلة
 القدر واخرج البراز من رواية جابر بن عبد الله افضل ايام الدنيا ايام العشر قال اليسارى في شرحه اى لاجتماع
 امهات العبادة فيها وهي الايام التي اقسم الله بها في قوله وليال عشر ولهذا من الاكثار من التهليل والتكبير
 والتجديد فيها ايام الاخرة فافضلها يوم المزدلفة وهو اليوم الذي يتجلى الله فيه لاهل الجنة ويرونه اه وذكربعض
 الشافعية ان افضل الليالي ليلة مولده صلى الله عليه وسلم ثم ليلة القدر ثم ليلة الاسراء والمعراج ثم ليلة عرفه
 ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان ثم ليلة العيد وافضل الايام يوم عرفه ثم يوم نصف شعبان ثم يوم الجمعة
 ذكره الرحمانى في حاشية التصريح روى كراهى المذهب ما يقيدان يوم الجمعة افضل من يوم النصف فانهم قالوا ان يوم
 الجمعة افضل من ليلته لانها افضل لصلاة الجمعة وهي في اليوم واذا كانت ليلة الجمعة افضل من ليلة النصف
 فيومها افضل من يومها (قوله كالفخى به صاحب النهر وغيره) عبارة النهر وقد وقع السؤال في شرفها على ليلة
 الجمعة وكنت ممن مال الى ذلك ثم رأيت في الجوهره انها افضل ليلتي السنة اه وكلامه كجائز في تفضيلها على
 ليلة الجمعة لاعلى ليلة القدر نعم ما في الجوهره شامل لليلة القدر لانه هذا التقدير لا يسوغ ان يقال افضى به
 صاحب النهر اه حلي (قوله بان عشر ذى الحجة افضل الخ) لما ورد فيه من الاحاديث الدالة على كثرة نواب
 العمل فيه على العشر الاخير من رمضان وذكرا المناسى في شرحه الصغير في حديث افضل ايام الدنيا ايام
 العشر مانصه لاجتماع امهات العبادة فيه وهي الايام التي اقسم الله تعالى بها بقوله والفجر وليال عشر فهي
 افضل من ايام العشر الاخير من رمضان على ما اقتضاه هذا الخبر واخذ به بعضهم لكن الجمهور على خلافه
 انتهى وقال في الكبير مانصه ولهذا ذهب جمع الى انه افضل من العشر الاخير من رمضان لكن خالف آخرون
 تمسك بان اختيار الفرض لهذا والنقل لهذا يدل على افضليته عليه وعمره الخلاف تظهر فيما لو علق نحو طلاق
 او نذر بافضل الاعشار والايام قال ابن القيم والصواب ان ليلتي العشر الاخير من رمضان افضل من ليلتي
 عشر ذى الحجة لانه انما فضل ليومى النحر وعرفة وعشر رمضان بافضل ليلة القدر اه (قوله وصلى الفجر
 بغلس) الغلس ظلام آخر الليل والمراد منه طلوع الفجر الثاني من غير تأخير قبل ان يزول الظلام وينتشر الضوء
 ابو السعود عن الحلبي (قوله لاجل الوقوف) اى لحاجة الوقوف بمزدلفة على جبل قزح ان امكن والا فبقربه
 كما هو السنة (قوله ولو مارا) في اى جزء من البحر (قوله لئلا يكون لوترك بعد الخ) لا يخصص هذا الواجب بل
 كل واجب اذ تركه للعذر لا شئ عليه فانه في البحر (قوله كزجة) ولوللرجال مع بعضهم او كان به ضعف او غلة
 (قوله ودعا) رافعا يديه الى السماء هندية (قوله واذا اسفر جدا) فاعل اسفر اليوم او الصبح وفاعله مما لا يذكر
 ذكره قراحصارى قال الجموى ولم اقف على ما ذكره من فاعل هذا الفهل مما لا يذكر في شئ من كتب النحو
 واللغة التي اطلعت عليها اه وفسر الامام رضى الله تعالى عنه الاسفار بحيث لا يبقى الى طلوع الشمس
 الا مقدارا ما يصلى ركعتين وان دفع طلوع الشمس او قبل ان يصلى الناس الفجر قد اساء ولا شئ عليه هندية
 (قوله مهلا) حال من فاعل اى (قوله اسرع) ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا بجر (قوله قد رومية
 بجر) مراده التقرب لا التحديد والمراد انه يسرع قدر خمسة ذراع وخمسة واربعين ذراعا لان ذلك مسافة
 وادى محسر (قوله لانه موقف النصارى) هم اصحاب القيل حلي عن الشرب ليلية (قوله ورمى جرة العقبة)
 قد بارى له لانه لوضعها موضعها بجر (قوله لئلا يكون لوترك بعد الخ) لا يخصص هذا الواجب بل
 من الملابس وقيل لتجمع ما هنتال من الحصى من تجمر القوم اذا اجتمعوا وجرشعره جمعة على قضاء حجر وجرة
 العقبة ثالث الجمرات على حدمنى من جهة مكة وليست من منى ويقال لها الجرة الكبرى والجرة الاخيرة
 قهستانى (قوله من بطن الوادى) اى من اسفله الى اعلاه فوق حاجبه الايمن متوجها الى الجرة باعلا الكعبة
 عن يساره ومعنى عن يمينه واضعا يديه حذاء منكبىه قهستانى (قوله ويكره تنزيها من فوق) وانما ياز من فوق
 لان ما حواها موضع التمسك زبلعى (قوله شعبا) اى بسبع حصيات لما روى عن ابن مسعود انه انتهى الى الجرة

فانها اشرف من ليلة القدر كما اذنى به
 صاحب النهر وغيره وبزم شرح البخارى
 سجالا لاني بان عشر ذى الحجة افضل من
 العشر الاخير من رمضان (وصلى الفجر
 بغلس) لاجل الوقوف (ثم وقت) بجز
 ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو
 ما راكفى عن كزجة بعدد كزجة
 لاني عليه (ودعا واذا اسفر جدا)
 على المصطفى (ودعا واذا اسفر جدا)
 (اى منى) مهلا صليها فاذا بلغ بطن محسر
 اسرع قدر رومية بجر لانه موقف النصارى
 ورمى جرة العقبة من بين الوادى ويكره
 تنزيها من فوق (سبع حصيات)

الكبرى جعل البيت عن يساره وعن يمينه ورعى بسبع وقال هكذا رمى من ازلت عليه سورة البقرة
 اه وانما خص سورة البقرة لان معظم المناسك مذكورة فيها ومقدار الحصة مقدار النواة او اقل والتقدير يصح
 الخرف ليسان الاكل فلورى باكر منه جازل حصول المقصود غير انه لا يرمى بالكبار من الحجارة كيلا يتأذى به
 غيره ولوروى صح وصره وفي التمهيد الحصة مقدار الحصة او النواة او الامة اقوال (قوله بمجمتين) الاولى
 مة توحه والثانية ساكنة مصدر نوى فهستاني والخذف بالمهملتين يكون بالعصا ابو السعود عن العيني
 (قوله اى برؤى الاصابع) هذا لبيان الافضل اما الجواز فلا يتقدم به شيء بل يجوز كيف كان جوى
 وقيل كيفيته ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وصححه الولوالجى لانه اكثر اهانته للشيطان (قوله
 ويكون بينهما) اى بين الرامى والحجارة اه حلى (قوله خمسة اذرع) اى فصاعدا جوى وهستاني وفي البحر عن
 الظهيرية وجوب التقدير بخمسة اذرع واعلم منع الاقل لانه لا يرمى الا بالزيادة قال شارح الوفاية لان ما دون ذلك يكون
 ركب (قوله جاز) لان هذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه فجعل القرب عقوا ابو السعود ومصحح (قوله والالا)
 اى وان لم تقع من فوق ظهره بنفسها بل بتحرك الرجل او الجمل لا يجوز في غير ذلك كما لو وقعت بنفسها بعيدا
 من الجرة افاده القهستاني (قوله وثلاثة اذرع) اى بين الحصة والجرة بعيد فلا يكفي هذا الرمي وان كان دون
 ذلك لا يضر فيكفى وهذا لبيان لما اجله في قوله ان وقعت بقرب الجرة جاز والالا فلا يمل (قوله وكبر بكل حصة)
 هذا لبيان الافضل فلورى كانه اصلا وسبح او هليل اجزاء وانما لم يذكر الدعاء بعد هذا الرمي لعدم وروده عنه
 صلى الله عليه وسلم ولانه لو دعاء واقفا فيضطر المارون للرمي في هذا الوقت لكثرة الناس قاله صاحب البحر
 (قوله اى مع كل) فالبناء للمصاحبة كما في النهر وجوز ملامسكين كونهن للملابسة والمصاحبة لا تخرج
 عنها وما في ابى السعود لها للاستعانة فسبق قلم (قوله وقطع التلبية بلولها) اى مع اولها لخبر الشيخين لم يزل
 صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جرة العقبة وكذا يقطعها لوقدم طواف الزيارة على الزمى والخلق والذبح
 او قدم الخلق على الرمي او قدم الذبح على الرمي وهو متمم او قارن لامقصد (تمة) المعتمتر يقطع التلبية اذا سلم الحجر
 وكذا من فاته الوقوف بعرفة لانه يتصل بعمره فحكمه حكم العمرة ابتداء والمحصر يقطعها اذ ذبح هديه والقارن
 ان فاته الحج يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني (قوله كالحجر) والنورة والزرنج والمخ الحلى والكحل والاحجار
 النقية كالياقوت والزمرد والبرجد والبلخيش والفيزونج والبلور والعقيق زبلعى (قوله ولو لو كبر) تبع في هذا
 التعبير صاحب التمهيد بها للاختراز عن الصغار بل لان الكبار هي التي يتأذى الرمي بها فلا فرق في عدم
 الجواز بين الكبار والصغار بل ليل تعليمهم بانها ليست من اجزاء الارض ابو السعود (قوله وجواهر) هكذا
 في الزبلعى وهو ساقى ما قدمناه عنه قريبا من تجوزها بالاحجار النقية كالياقوت والزمرد ولم يتابعه العيني
 فيه وقول الشرح وقيل يجوز زيد على ان في المسئلة قولين وينبغي ان يكون القولان في الاحجار النقية
 والجواهر والتفرقة بينهما محكم قاله ابو السعود ثم في عطقت الجواهر على الاول الكبار نظرا لما قالوا ان الجواهر
 الا لى الكبار وقد يقال ان المراد بالجواهر ما هو اعم (قوله لانه اعزاز) ولان الخشب والعنبر ليسا من
 اجزاء الارض والمقصود منه رغم الشيطان اذا صلح رمى الخليل عليه السلام اياه عند الجمار لما عرض له عند
 بالاغواء للمعاقبة في ذبح الولد افاده المصنف (قوله لانه يسمى نارا) اى ربهما ولا نهما ليسا من جنس
 الارض (قوله من جوازه بالبعز) علمه بان المقصود اهانته للشيطان واستخفافه ولم يعز ذلك الى احد (قوله
 خلاف المذهب) بل قاله بعض المتشقة قال في النهاية وبعض المتشقة يقولون ان رمى بالبعرة اجزاء لان
 المقصود اهانته للشيطان وهو بالبعرة يحصل وللسنا نقول به اه على ان اكثر المحققين على انها سور تعددية
 لا يستغل بالمعنى فيها كما في الفتح ولم يبين المصنف الموضوع الذي تؤخذ منه الجمرات وقد قالوا انه يجوز اخذها من
 اى موضع شاء فبأخذها من مز دقة او قارعة الطريق وتعين الاخذ من مز دقة ليس مذهبنا قاله الكرمانى
 (قوله لانها من دودة) اى في تشابه ما اخذها (قوله حديث من قبلت حجته رفعت جبرته) اى رفعها الملائكة
 بامر تعالى والموجود عند الجمار مع طول مدة الرمي قيل انها سبعة آلاف سبعة قدر خمسة اذرع ووج المشركين
 قد يقبل لجاز واعلم في الدنيا ويؤيده ما رواه الامام احمد ومسلم عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى

بمجمتين اى برؤى الاصابع ويكون بينهما
 خمسة اذرع ولو وقعت على ظهره جاز والالا وثلاثة
 اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة (وكبر
 بكل حصة) اى مع كل (منها وقطع التلبية بالوام
 فلورى باكثر منها) اى السبع (جاز لاورى
 بالاقبل) فالتمتع بالسبع منع التمسك بالارض
 (جواز الرمي بكل ما كان من جنس الارض
 كالخيزر والمدبر والطين والمقرة) كل ما يجوز
 التمهيد ولو قطعها من كل ما كان من جنس الارض
 واحدة (لا يجوز) (بمجمتين) وقيل يجوز
 (وجواهر) لانه اعزاز لاهانه وقيل يجوز
 وذهب وفضة (لانه يسمى نارا لارض وما في
 فروق الاشياء من جوازه بالبعز خلاف
 المذهب) (وكبر) اخذها (من عند الجرة)
 لانها من دودة حديث من قبلت حجته رفعت
 جبرته

لا يظلم

لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها في الدنيا ويؤتى عليها في الآخرة واما الكافر فيقطع بحسنة في الدنيا حتى
 اذا قضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرا (قوله ويكره ان يلتقط حجرا واحدا) قال السكال كما يفعله
 كثير من الناس اليوم (قوله وان يرمى بمخسة يمين) وعند الشيخ الاصل الطهارة قال القهستاني وينبغي
 ان يكون الحصى مغسولا (قوله ووقته اى وقت جوازه وقوله من الفجر اى فجر النحر الى الفجر الذى بعده حتى
 لورمى قبل طلوع فجر النحر لم يصح اتصافا ولو اخره حتى طلع الفجر في اليوم الثاني لزمه دم عند الامام خلافا لهما
 بحر (قوله ويسن) اى يستحب فان هذا الوقت وقت الاستحباب كما في البحر (قوله ويباح اغروها) هو ما عليه
 الاكثر وجعل في الظهيرية المساح من المكروه فالأوقات عليه ثلاثة (قوله ويكره للفجر) اى من الغروب الى
 الفجر وكذا يكره قبل طلوع الشمس من يوم النحر (قوله لانه مفرد) تعليل لما استفد من التخيير بقوله ان شاء
 والذبح له افضل ويجب على القارن والمتمتع واما الاضحية فان كان مسافرا فلا اضحية عليه والافعله كالمسكى
 وثبت في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم فخر يده ثلاثا وستين بدنة واهم عليها نحر ما بقى من المائة واشتركة
 في هديه قال ابن حبان الحكمة في نحره صلى الله عليه وسلم يده هذا العدد انه عاش قدره من السنين ففخر
 لكل سنة بدنة (قوله ثم قصر) ويستحب قص اظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه ولا يأخذ من لحيته
 شيئا ولو فعل لا يجب عليه شيء هندية (قوله بان يأخذ من كل شعرة الخ) اى من كل الرأس ندبا او من الربع
 وجوبا وفي البدائع قالوا يجب ان يزيد في التقصير على قدر الامة حتى يستوفى قدر الامة من كل شعرة برأسه
 لان اطراف الشعر غير متساوية عادة واستحسنه الحلبي (قوله قدر الامة) واحدة الا نامل بفتح الهمزة والميم
 وضم الميم لغة مشهورة ومن خطأ راويه فاقد خطأ بحر (قوله ويجب اجراء موسى) اى على الاصح وقيل
 يستحب هديه (قوله على اقرع) مثله اذا جاء وقت الخلق ولم يكن على رأسه شعر بان حلق قبل ذلك وانما
 يجب اجراء موسى لانه لما عجز عن الخلق والتقصير يجب عليه التشبه بالخالق كالمقصر في شهر رمضان يجب
 عليه التشبه بالصائم ولان الواجب عليه اجراء موسى واخذ الشعر فاغز عنه سقط وما لم يغز عنه يلزمه (قوله
 ان امكن) اى اجراء موسى (قوله والاسقط) اى ان لا يمكن اجراء موسى سقط لعجزه عن الخلق والتقصير
 والاحسن له ان يؤثر الاحلال الى آخر الوقت من ايام النحر وان لم يؤخر فلا شيء عليه وان لم يكن به قروح ولكنه
 خرج الى بعض البوادي ولا يجرد موسى او من يحلق له فلا يجزىه الا الخلق والتقصير وليس هذا بعذر هندية
 (قوله ومضى تعذرا حدهما) الانسب تاخير هذه الجملة بعد قوله وحلقه افضل قال في البحر ثم التخيير بين الخلق
 والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الخلق لعارض تعين التقصير او التقصير تعين الخلق (قوله تعين الخلق)
 ولو كان بحيث لو حلق رمد او صدع تعين التقصير (قوله وحلقه السكال افضل) اما الواجب فالربع والتقصير اولى
 منه لانه يسمى بمحلق الربع ولا اساءة في التقصير كما في النهر بحيث وانما كان الخلق افضل لفعله عليه السلام ولانه
 دعا صلى الله عليه وسلم للمحلقين بالرجة فقيل والمقصرين في الرابعة قال والمقصرين (تمة) الخلق في كل
 جمعة مستحب كما في القنية ويستحب دفن شعره وان زماه فلا بأس به وكره القاضة في الكنيف بحر ويكره
 حلق بعض واقامه بعض لقوله صلى الله عليه وسلم احلقه كله واتركه كله (لطيفة) قال وكيع قال لى ابو حنيفة
 اخطأت في ستة ابواب من المناسك فنهىني عليها حججهم وذلك انى حين اردت ان احلق رأسى وقفت على حججهم
 فقلت يكف حلق رأسى فقال اعراقى انت فقلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس فحلت من خرافع
 القبلة فقال لى حول وجهك الى القبلة فحولته وارتدت ان يحلق رأسى من الجانب الايسر فقال لى ادر الشق
 الايمن من رأسك فادرت به فجعل يحلق واناسا كت فقال لى كبر فقلت اكبر حتى قت لاذبح فقال لى ابن يزيد
 فقلت لى رجلى قال ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض فقلت من اين لك ما امرتني به فقال رأيت عطاء بن
 ابي رباح يفعل هذا واما ما ذكره الكرماني من ان مذهب الامام يبدأ بين الخلاق ويسار المحلق وذكروه في البحر
 زده صاحب غاية البيان بقوله ذكر ذلك بعض اصحابنا ولم يعز له احد واتبع السنة اولى وهو من
 الا ذاب فقدر روى انس عنه صلى الله عليه وسلم قال للخلاق خذ وشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه
 الناس رواه مسلم وابوداود واهل البيت من ان مذهب الامام في شأنه كله وقد اخذ الامام في ذلك بقول الجحام
 ولم ينكره ولو كان مذهبه خلاف ذلك لما وافقه مع كونه حجما قال السكال والبداءة الايمن هي الصواب (قوله

(و) بكر (ان يلتقط حجرا واحدا او يكسره
 سبعين حجرا صغيرا) وان يرمى بمخسة يمين
 ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من طلوع
 زكاه لوراها ويباح اغروها ويكره للفجر (ثم قصر)
 بعد الرمي (دبح) ان شاء (لانه مفرد) ثم قصر
 بان يأخذ من كل شعرة بالربع واجب ويجب
 والتقصير السكال مندوب والربع واجب ويجب
 والاستقطوبى تعذرا حدهما العارض تعين
 الاخر فلولا بد يصح بحيث تعذرا التقصير تعين
 الحلق بحر (وحلقه السكال افضل)

ولو ازاله بنحو فورة جاز) فالازالة لا تختص بالموسى وانما هي به مستحبة كافي الخبر لان السنة وردت به (قوله وحل له كل شيء) من محظورات الاحرام كلبس الثياب وقص الاظفار (قوله الا النساء) اى الجماع لمن وكذا لا يحمل له دعوى الجماع ولا قربان فيما دون الفرج هندية (قوله قيل والخلب) هو فى الخلية وجزم فى البحر بضعفه لقول عائشة رضى الله تعالى عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت (قوله واصيد) قاله ابو الليث وضعفه لا يخفى قاله فى النهى (قوله ثم طواف للزيارة) وينسب هذا الطواف اليها ويسمى طواف الركن وطواف يوم النحر ويحسب ان يكون قائما ماشيا ولو طاف ناصبا انصاف سابقه فقط او محجولا او راكبا وسعى كذلك لزمه دم ويخرج الحامل عن طواف عليه كما جزم به الكمال وغيره وقيل لا قال فى البحر ومن طيف به محجولا اجزاء ذلك الطواف عن الحامل والمجول جميعا لسواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المجول ولم ينو ان كان للحامل طواف العمر وللحامل طواف الحج او عكسه او كان الحامل ليس بمحرم والمجول عما وجبه احرامه اه وقال فى التهر والخلاف مقيد بان لا يقصد جل المجول فان قصده لم يقع عن نفسه انتهى اى قصده فقط اما اذا قصده مع قصد طوافه اجزاء كاداءت عليه عبارة الجزم المذكورة فى الهندية ولو طواف منكبوا بان اخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه فى حق التحلل وعليه الاعادة مادام مكة (قوله من ايام النحر الثلاثة) ويقال لليوم الثالث يوم النحر ولثالث يوم النحر الاول بالسكون والرابع النحر الثالث وهو يوم تشريق فقط قهستانى (قوله بيان لوقته الواجب) لان الله تعالى قال وينذركم واسبغوا على ايام معلومة على ما رزقتم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقتضوا تفهم وليؤفوا نذرهم وليطوفوا بالبيت العتيق فعطف الطواف على الذبح والذبح موقت بايام النحر فكذلك الطواف لان العطف يقتضى المشاركة فى الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه اذا كان مجردا او والمراد من الذكر والله تعالى اعلم التسمية على ما ينحرف لقوله تعالى على ما رزقتم من بهيمة الانعام وقوله تعالى فكلوا مما ارزقكم من شاة اكل من اضحيته ومن شاة لم يأكل والبائس الذى ناله البؤس وهو شدة الفقر يقال بؤس الرجل وبؤس اذا صار بؤسا وبؤس والعتيق القتيق لقوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وقيلا لانه اعتمق من الغرق يوم الطوفان ولانه اعتمق من الجسارة فلم يغلب عليه جبار وقيل لانه لم يدعه احد من الناس ابواسعود عن الغاية وفى القول الثانى نظران كلامهم يدل على ان الطوفان عنه فانهم قالوا ان طينته صلى الله عليه وسلم كانت بالكعبة فوجهها الطوفان حتى تاتي بهما محل مدفنه الشريف وان الحجر الاسود استودعه الله تعالى ابا قبيس ثلاثا يوجه الطوفان فلما بين التحليل البيت دل عليه (قوله بيان للاكل) هذا التعبير اولى من التعبير بقوله بيان للواجب لانه يفيد ان الكل واجب مع ان السبعة احتوت على الفرض والواجب بخلاف ما عبر به فانه اليبق باعتبار ان الواجب والفرض اكمل من الاقتصار على الفرض فتأمل (قوله بلارمل) فى الثلاثة الاول من الطواف (قوله ان كان سعى) قد سبق ان الافضل تأخير السعى ليكون تبعاً للفرض (قوله لان تكرارهما) على لقوله بلارمل وسعى الخ (قوله فى يوم النحر) انما صرح به لانه لا يتوهم عود الضمير الى اول وقته (قوله افضل) لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمعى كذا فى الدر المننتقى وقوله افاض اى طاف طواف الافاضة (قوله وحل له النساء) اى بعد فعل الركن منه وهو اربعة اشواط بحجر ولو لم يطف اصلا لا يحمل له النساء وان طاف ومضت سنون باجماع كذا فى الهندية (قوله بالخلق السابق) اى لا بالطواف لان الخلق هو المحلل دون الطواف غير انه آخر عمله فى حق النساء الى ما بعد الطواف فاذا طاف عمل الخلق عمله كالاتى الرجعى آخر عمله الابانة الى انقضاء العدة لحاجته الى الاسترداد فن قال ان للحج احلايين احدهما بالخلق والثانى بالطواف لم يصب (قوله كان جنباية) ولو قصد به التحليل (قوله لانه لا يخرج الخ) الاولى حذفه لانه الموضوع (قوله فان اخره) لوقال فان اخرهما المكان اولى ليفيد ان حكم الخلق كالطواف فيما ذكر كذا يفيد من البحر (قوله وليا اليها منها) مبتدأ وخبر وليس معطوفا على ايام الخرافى صياح لفظ منها حينئذ والمراد ليلة كل يوم من ايام النحر الليلة التى تعقب ذلك اليوم فى الوجود كما كان ليلة يوم عرفة الليلة التى تعقبه فى الوجود اه حلى بايضاح وتقدم ما يتعلق بذلك آخر الاعتكاف (قوله ووجب دم) اى عند الامام رضى الله تعالى عنه خلافا لهما ابوالسعود (قوله وهذا) اى

ولو ازاله بنحو فورة جاز وحل له كل شيء
النساء قيل والطيب والصبيد (ثم طواف
للزيارة يوم من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته
الواجب (سبعة) بيان للاكل والافا ركن
اربعة (بلارمل) والافاعلمها (سعى) ان كان سعى قبل
هذا الطواف (الزيارة اول وقته بعد
لم يشترع (و) طواف النحر وهو فيه اى الطواف
طالع الفجر يوم النحر (افضل) ويقتد وقته الى آخر
فى يوم النحر الاول (بالخلق السابق حتى
العمر (وحل له النساء) بالخلق السابق حتى
لو طاف قبل الخلق لم يحمل له سعى فلو لم يطهر
مئلا كان جنباية لانه لا يخرج من الاحرام الا
منها (ركن) تحريمها (وجوب دم) اثر الواجب
وعدا عند الامكان

الكرهية ووجود الدم بالتأخير (قوله ان قدر اربعة اشواط) اى ان بقى الى غروب الشمس من اليوم الثالث من ايام النحر ما يسع طواف اربعة اشواط والظاهر انه يشترط مع ذلك زمن يسع خلع ثيابها واعتدائها وارجاع اه حلى وعلى قياس مجته ينبغي ان يشترط زمن قطع المسافة ان لو كانت فى بيتها (قوله لزم دم) مثله ما لوحضت بعد ما قدرت على الطواف فلم تطف حتى مضى الوقت فيلزم هادم لانها مفترطة بتقصيرها بغير (قوله والا لا) اى بان لم تظهر اصلا او طهرت اقل من الاربعة (قوله فيبيت بها) اى استئنا ويكره ان يبيت فى غير منى فى ايام منى كما فى شرح الطحاوى فان بات فى غيرهما تعد افلاشى عليه عندنا هندية (قوله وبعد الزوال ثانى النحر) هذا وقت الرمي فى ثانى النحر وثالثه حتى لورى قبل الزوال لا يجوز فى ظاهر الرواية ويسن الى الغروب كافي الهندية وآخروته الى طلوع الشمس من الغد فلورى ليلا كره كافي البحر (قوله روى الجمار) اى يمينه يسكر عند كل حصة فى قول بسم الله والله اكبر نغما للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل سببى مبرورا وسعى مشكورا وذنبى مغفورا هندية (قوله يدا استئنا) القول بالسنية فى الترتيب هو المختار كما فى الحيط واعتمده الكمال حتى لو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلى المسجد فان اعاده على الوسطى ثم على العقبة فى يومه نفس وان لم بعد اجزاء نهر (قوله مسجد الخيف) يفتح الحياء المعجزة وسكون البياء وهو المكان المرتفع قهستانى (قوله الوسطى) بدل من ما وبينهما ثلثة اذرع وخسة اذرع وينها وبين جرة العقبة اربعة امانه وغاوان ذراعا قهستانى (قوله سبعاسبع) لوقال سبعاسبع لخللا من التكرار على مذهب الكوفيين قهستانى (تتمة) من كان مريضالا يستطيع الرمي يوضع فى يده ويرمى بها ويرمى عنه غيره وكذا المغمى عليه ولورى بخصاتين احدهما لنفسه والاخرى للاخر جازوي بكره بحر (قوله وقف حامدا) اى فى المقام الذى يقوم فيه الناس وهو على الزادى وقوله مصليا اى على النبي صلى الله عليه وسلم هندية (قوله قدر قرأة البقرة) نحو فى النهر وفى القهستانى عن المضمرات قدر عشرين آية وهو اسير (قوله فلا يقف بعد الثالثة) اى فى الايام الثلاثة اثلا تضيق الطريق بالمارة (قوله ودعا لنفسه) بقضاء حاجته وغيره فيستغفر لايوبه واقاربه ومعارفه لحديث اللهم اغفر للحاج ولن استغفر له الحاج افاده الشيخ زين (قوله والقبلة) هو ظاهر الرواية كفى النهر والاول مروى عن الثانى قافى كلامه لحكاية الخلاف لالتخيير (قوله ثم رمى غدا كذلك) وهو اليوم الثالث من ايام النحر واول وقت الرمي فيه حجة وكرهية وآخره مثل اليوم الذى قبله (قوله ان مكث) قيد فى قوله ثم بعده كذلك فقط اه حلى و اشار به الى التخيير بين المكث وعدمه لقوله تعالى فن تعجل فى يومين فلا تم عليه الا ينهر (قوله وهو افضل) اى المكث افضل اقتد آبه عليه الصلاة والسلام والتخيين الفاضل والافضل كما سافر فى رمضان حيث خير بين الصوم والافطار والاول افضل ان لم يضره اتفاقا فهو ولو اخر رمى الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها على التأني لان ايام التشريق كلها وقت الرمي فقتضى مرتبا كالمسنون وعليه دم واحد عند الامام لان الجنبايات اجتمعت من جنس واحد فتعلق بها كقارة واحدة ولو تركها حتى غابت الشمس من آخر ايام التشريق سقط الرمي لانقضاء وقته وعليه دم واحد اتفاقا (قوله جاز) اى مع الكراهة عند الامام ولا يجوز عندهما بغير (قوله للغروب) اللام بمعنى الى لان المقصود الانتهاء (قوله من الزوال الى طلوع ذكاه) والوقت المسنون بعد الزوال الى الغروب ويكره فى الباقي فالرمي هناله وقتان بخلاف الرمي فى اليوم الاول فله اربعة اوقات كما قدمه الشرح وما بعد الفجر من اليوم الرابع وقت الرمي الثالث ورى اليوم الرابع قاله الحلى لانه مع الكراهة (قوله لا بعده) فالاقامة لطلوع الفجر يوم الرابع موجبة للرمي فيه ولا فرق بين المسكى والافاقى فى هذه الاحكام بحر (قوله وجاز الرمي كله رابكا) وهو الافضل عند الامام ومحمد على ما فى الخانية (قوله والوسطى) جعلها اولى بالنسبة لما بعدها (قوله ماشيا افضل) هذا التفصيل مروى عن ابي يوسف فانه قد ذكر ابن الجراح وهو كبر تلامذة عطاء ابن ابي رباح تلميذ ابن عباس وكان عالما بالناسك انه قال دخلت على ابي يوسف وقد اعنى عليه فاق فلما رأتى قال يا ابراهيم ما تقول فى رمى الجمار يرميها الحاج ماشيا او راكبا قلت يرميها ماشيا فقال اخطأت قلت يرميها راكبا فقال اخطأت قلت فاقول الامام فقال كل رضى بعده رضى يرميه ماشيا وكل رضى ليس بعده رضى يرميه راكبا فخرجت من عنده فسمعت بكاء الناس فى داره فقيل لى قضى ابو يوسف فتعجبت من حرصه على العلم فى مثل هذه الحالة حال الاتساق فينبغى للانسان ان يكون حريصا فى اشتغاله

فان طهرت الجائض ان قدر اربعة اشواط ولم
تفعل لزم دم والا (ثم اى سعى) ويبيت بها
يدى استئنا (ثم اى ثانى النحر روى الجمار المسان
للرعى (وبعد الزوال ثانى النحر روى الجمار المسان
يدى استئنا) (ثم اى سعى) ويبيت بها
حاشا سبلاد مكبرا مصليا سبعاسبع (قوله فلا يقف
بعد الثالثة) (ودعا) لنفسه وخبر رافعا كفيه
بجود السماء والقبلة (ثم اى رضى غدا كذلك
ثم بعده كذلك ان مكث وهو افضل وان قدم
الرمي فيه) اى فى اليوم الرابع (على الزوال جاز)
فان وقت الثالث من الزوال الى طلوع ذكاه (قوله
الشمس) من منى (قبل طلوع فجر الرابع لا بعده)
لدخول وقت الرمي (وجاز الرمي) كله (راكبا
ولاكنه) فى الاولين اى الاول والوسطى
(ماشيا افضل)

فجازت النيابة فيه بعد وجودية العبادة منه عند خروجه من بلده (تسمية) ثبت الاذن دلالة في مسائل منها
 هذه ومنها ذبح شاة قصاب شدها للذبح لا ضمان عليه لا يولم بشدها ومن اذبح اضحية غيره في ايامها بلا اذنه
 وقد اضحى بها ربه بالذبح ومنها اذا وضع القدر على كائون وفيه اللحم ووضع الحطب تحته فاوقد آخر النار وطبخ
 لا ضمان عليه ومنها اذا جعل بره في زورق الناحون وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه فلا ضمان عليه ومنها
 اذا سقط حل في الطريق فحمله بلا اذن ربه فتلقت الدابة فلا ضمان عليه ومنها اذا رفع جرة فرفعها فاعانته رجل على
 الرفع فانكسرت فلا ضمان عليه ومنها اذا حضر فعلة لهدم داره فهدم آخر بلا اذنه لم يضمن استحسانا بجر (قوله
 به اي بالبحر) انما خصه لان الكلام فيه والا فالعمرة كذلك (قوله فاذا اتبه) اي النائم واقا اي المغشى
 عليه (قوله جاز) لانه تبين ان عجزه كان في الاحرام فقط فصحت النيابة عنه ثم يجري هو على موجب وقال
 الصحاح بان انه بدون الامر لا يجوز فلو امر انسانا ان يحرم عنه اذا اغشى عليه او نام فاحرم المأمور عنه صح
 اجماعا حتى لو افاق واستيقظ واتي بافعال الحج جاز اجماعا عند هندية (قوله وان بقي الانعام) انما لم يذكر التوم
 لانه لا يعتد غالباً (قوله طيف به المناسك) لانه هو الفاعل وقد سبقت النيابة منه ويشترط نيتهم للطواف اذا جملوه
 كما نترط نيته بجر (قوله اكنى فيما شرتهم) لان هذه العبادة مما تجرى فيها النيابة عند العجز بجر والاولى ان
 يشهدوا به المشاهدين والظاهر انهم ان يشرروا بانفسهم يحتاج الى وقوفن اي التينة وقوفله ووقوف للمهل
 عنه ورئين وسعين وغير ذلك من افعال الحج ويجزى (قوله ولم ار الخ) هو لصاحب النهر (قوله يفيد الجواز)
 انما لم يقل صريح في الجواز لان ما في القمع في المعونة وعبارته عن المنتقى عن محمد احرم وهو صحيح ثم اصابه عته
 فقتضى به استحبابه المناسك ووقفوا به كذلك تكثرت سنين ثم افاق اجزاء ذلك عن حجة الاسلام قال في النهر
 وهذا يعاين الى الجواز اي في الجنون وفي البحر قال ودل كلامه ان اللاب ان يحرم عن ولده الصبي والجنون
 ويقضى به المناسك كما سلكها بالاولى اه ولا فرق بين الاب وغيره فيما يظهر وفي الهندية ينبغي لمن احرم عن الصبي
 ان يجرده ويلبسه ثوبين ازارا واداء ويجنبه ما يجنبه المحرم في احرامه فان فعل شيئاً من محظورات الاحرام
 لاشئ عليه ولا على وليه لا جله ولو افسده لا نضاه عليه وكذا اذا صاب صيدنا في الحرم لاشئ عليه ويجرم عنه
 من كان اليه اقرب فاذا كان مع ابيه واخيه يحرم عنه الاب كما في الخانية (قوله الحج عرفة) اي معظم ركنيه
 الوقوف بعرفة باعتبار الامن من البطلان عند فعله لا من كل وجه فلا ينافي ان الطواف افضل (قوله وتحتل
 بافعال العمرة) انما ذكره وان اغتاه ما قبله عند تكرار التحلل والتحلل بها واجب كما في البدائع ولا فوات لها
 لعدم توقيتها بالاجماع مخ وبالفوات لم ينتف الاحرام فلوا حرم بحجة اخرى بعد الفوات وجب رفضها عنده
 لان الجمع بين الاحرامين بدعة قهستاني (قوله فيما سار) اي من احكام الحج (قوله لعموم الخطاب) كل مكلف
 وهي مكلفة (قوله ما لم يتم دليل الخ) كما في الجهاد والجمعة ونحوها وجعل الطلاق للرجال (قوله لكنها
 تكشف وجهها) لو قال غيرها لا تكشف رأسها واقتصر عليه لكان اولى لان المرأة لا تختالف الرجل
 في كشف الوجه فكان ذكره تطويلاً لا فائدة فيه ابو السعود قال صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في رأسه
 واحرام المرأة في وجهها (قوله ولو سدل) سدل يأتى ثلاثاً وارباعاً والسدل واجب كما في القهستاني وذكره
 السكال والبرجندى وصاحب الهداية والمحيط (قوله وجافته عنه) اخذ من ذلك كراهة البرقع لانه
 يماس الوجه وبه صرح في البحر وقد جعلوا احواداً كالقبة توضع على الوجه وتستدل فوقها الثوب ودلت المسئلة
 على انها منهيبة عن ابداء وجهها للاجانب بلا ضرورة ابو السعود (قوله دفعاً للفتنة) اي بجماع صوتها والعلة
 تعتبر في الجنس فلا يقال ان صوت بعض النساء كصوت الرجال او اشد (قوله ولا ترمل) لانه محل يستر العورة
 ولانه لا يطيب منها اظفار الجدل لان نيتها غير صالحة للحرب زيلعي (قوله ولا تضطبع) لانه سنة الرمل ولا رمل عليها
 (قوله ولا تسعي بين الميادين) اي لا تهزل بينهما وفي القهستاني انها لا تصعد على الصفا والمروة الا ان تجد خلوة
 (قوله ولا تحلق) لانه في حقها مثله كتحلق اللحية بجر (قوله من ربح شعرها) وتقصيرها الشكل افضل قهستاني
 (قوله كما مر) عند قوله ثم قصر حلبي (قوله وتلبس الخيط) غير المصبوغ بوسر او زعفران الا ان يكون غسلاً
 لان هذا ترين من دواعي الجماع وهي ممنوعة عن ذلك في الاحرام ابو السعود ويجوز لبس الحرير هندية
 (قوله ولا تقرب الحجر في الزحام) وان كان يمكنها تقبله من غير ايدى ابو السعود (قوله فيما ذكر) بل في جميع

(قوله) اي بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا اتبه
 او افاق واتي بافعال الحج جاز وان بقي الانعام وان
 الاحرام بعد احرامه طيف به المناسك وان
 احرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام القمع
 فاحرموا عنه وطافوا به المناسك (صح) لانه
 يعيد الجواز او يجعلها معرفة (ومن لم يقف فيها
 الشرط الكيفية لا النسبية) فطواف وسعي
 فان حجه بحدوث الحج عرفة (ولو حجه نذراً
 ونحوها) (من قابل) ولادم عليه (والمرأة)
 او نظوا (من قابل) ولادم عليه (ولو حجه نذراً
 فيما سار) (كارجل) لعموم الخطاب وجمها
 دليل الخصوص (لكنها) تكشف وجهه عنه
 لارأسها ولو سدت شيئاً عليه وجافته عنه
 (جان) بل تندي (ولا تلبس جبراً) بل تسبح
 نفسها دفعاً للفتنة وما قبله العمرة ضعيف
 (ولا ترمل) ولا تضطبع (ولا تسعي بين الميادين
 ولا تحلق) بل تقصير (من ربح شعرها) كما
 (وتلبس الخيط) والخفين والحلي (ولا تقرب
 الحجر في الزحام) لانه من مماسسة الرجال
 (وخذي اليك) كالمرأة فاذا ذكر احتياطاً

الاحكام الا في مسائل لا لبس حرير او اذها ولا فضة ولا يزوج ولا يقف في صف النساء او الرجال ولا حد يقفه
 ولا يتخلو بامرأة ولا رجل ولا يقف عتق او طلاق من علقهما على ولادتهما اثنى اودكر اقول انه ولا يدخل في قوله كل
 امرأة امكها فهي حرة فلا يعتق وفي الجوى ولا يقصر في الحج بل يعلق لانهم علوا عدم الحلق في المرأة بكونه
 مثله لحلق اللحية وهذه لا تنافي في الخشي وفيه نظير بل التقصير في حقه اولى تقديراً للاكتشاف على ان التقصير
 جائز للرجال والنساء وهو لا يتخلو حاله عن كونه من احدهما فتنعه عنه يخالف النصوص (قوله لا يمنع نسكاً)
 اي عبادة من عبادات الحج (قوله الا الطواف) اي باقسامه واغرب القهستاني حيث زاد السعي (قوله ولا شئ
 عليها) اي من دم وحرمة (قوله وهو) اي الحيض بعد حصول ركنيه اي ركني الحج في الضمائر نشيت حلبي
 (قوله يسقط طواف الصدر) لان الواجبات تسقط بالاعذار (قوله من ابل وبقر) حديث جابر كان نحر البدن
 عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هي الامن البدن ذكره مسلم في صحيحه واما قوله صلى الله عليه وسلم من راح
 يوم الجمعة في الساعة الاولى فسكنا ما قرب بدنه ومن راح في الثانية فسكنا ما قرب بقرة المفيد التغيير بينهما فخوابه
 انه اريد بالبدنة الواحدة من الابل خاصة من اطلاق العام واردة الخاص وعند الامام الشافعي هي من الابل
 خاصة وثمره الخلاف فيما اذا التزم بدنه فان نوى شيئاً فهو على ما نوى لان المنوى ان كان من تحتل
 كلامه فهو كالمرح به وان لم يكن له نية فعليه بقرة او جزور يجرها حيث شاء ويلزمه الامام الشافعي من الابل
 (قوله والهدى) يختص بمكة اتفاقاً بجر

(باب القران)

هو مصدر قرن من باب نصر وفعل يجي بمصدر من التلاق كلباس وفي لغة من باب ضرب كما في المصباح
 واخره عن الافراد وان كان افضل لتوقف معرفته على معرفة الافراد (قوله هو افضل) حذف المفضل عليه مع
 لزومه اذا ذكر الفعل التفضيل غير معرف وغير مضاف لكونه معلوماً كالتاء كبروانا اكثر منك مالاً واعز نقراً وهو
 اذا كان كذلك جاز حذفه فالمعنى افضل كل نسك وهو افضل من الحج مفردا ومن الاعتقاد مفردا من غير ضم
 فعل حج ومن فعلهما بسفرين لان فيه جمعاً بين العبادتين فاشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله
 مع صلاة الليل ولان فيه اراقة الدم وامتداد احرامهما بخلاف المتمتع والمفرد والسفر غير مقصود والحلق خروج
 عن العبادة فلا يترجم الافراد بهما عن القران وقال الامام الشافعي افراد كل من الحج والعمرة افضل من الجمع
 بينها لان فيه زيادة الاحرام والسفر والحلق واصل الاختلاف هنا الاختلاف في حجه صلى الله عليه وسلم وقد
 اكثر الناس الكلام فيه ووسعهم نفساً في ذلك الامام الطحاوي فانه تكلم في ذلك زيادة على الف ورقة وروح
 علمائنا انه كان فارساً لما ذكره الشرح ولانه بتقديره يمكن الجمع بين الروايات بان من روى الافراد سمعه يلبس
 بالحج وحده ومن روى التمتع سمعه يلبس بالعمرة وحدها ومن روى القران سمعه يلبس بهما (قوله حديث انا في
 ات) هذا الحديث في الصحيح عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوادى العتيق يقول انا في الليلة
 ات من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل حجة في عمرة بجر ونهر وقوله في عمرة اي مع
 عمرة كقوله تعالى قال ادخلوا في ام (قوله وانا بالعقيق) ليس هذا من الحديث كما رأيت وقد سمع في ذلك صاحب
 المنخ وليست هذه الرواية في اصله (قوله فقال) ظاهراً ان ضميره يرجع الى الآتي وليس كذلك بل هو الى النبي
 صلى الله عليه وسلم اي اتاه وامره بالقران فقال عليه الصلاة والسلام يا آل محمد الخ كما هو صريح المنخ واما لفظ
 الحديث فقد علمته (قوله ولانه اشق) لكونه ادوم احراماً واسرع الى العبادة وفيه جمع بين الفسكين منخ (قوله
 والصواب الخ) نقله في البحر عن النووي في شرح المذهب (قوله لبيان الجواز) انما قال ذلك لانه مكروه كما ياتي
 (قوله ثم التمتع) اي بقسميه اي سواء ساق الهدى ام لا (قوله ثم الافراد) اي بالحج افضل من العمرة وحدها كذا في
 النهر (قوله الجمع بين شيئين) اعم من الحج والعمرة وهو ما في الصحاح فانه قال قرن بين الحج والعمرة قراناً بالكسر
 وقرنت البعيرين اقرنتهما قراناً اذا جمعتهما في حبل واحد وذلك الحبل يسمى القران اه وفي القهستاني عن
 الاساس انه لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة اي جمع بينهما ومثله في النهر عن المغرب فيقول ما في الصحاح على
 اصل اللغة وما في غيره على متعارفها (قوله اي يرفع صوته بالتلبية) اي استحباباً فقط ولا يرفع الصوت بها غير
 محتاج اليه في الاحرام وقيد بالتلبية خروجا من خلاف ابي يوسف فانه يقول لا يدخل في الاحرام الا بها حلبي

(وحديثه لا يمنع) نسكاً (الا الطواف) ولا شئ
 عليها انا خير من انظر الابدان من النهر ولو طهرت
 فيها بقدر كثر الطواف لزمها الدم بتأخير
 لباب (وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف
 الصدر) ومثله النفاص (والبدن) جمع بدنة (من
 ابل وبقر والهدى) منها ومن الغنم كاسبيج
 (باب القران)
 (هو افضل) حديث انا في انا بالعقيق
 فقال يا آل محمد اهلوا بجمعة وعره معا ولا يمشق
 والصواب انه عليه السلام احرم بالحج ثم ادخل
 عليه العمرة لبيان الجواز فاننا (ثم شيئين
 ثم الافراد) لغة الجمع بين شيئين
 وشراً (ان يبل) اي يرفع صوته بالتلبية
 بجمعة وعره معا

عن الشربلالية (قوله حقيقة) راجع الى المعية ومعنى كونها حقيقة ان يكون زمن الاحرام لها واحدا بان
يقول ليك بجمعة وعمره وقوله وحكي اي لان الاجتماع انما حصل بعد قبيل منزلة حصول الاحرام لهما في زمن
واحد (قوله قبل ان يطوف لها اربعة اشواط) فان احرم بالحج بعد الاربعة كان متمتعاً حلبي (قوله وان اساء)
اي بتدعيه احرام الحج على احرام العمرة لانها مقدمة فعلا فكذلك احراما ولهذا تقدم العمرة في الذكرا اذا احرم بهما
ابو السعود ووجه الاساءة في شرح الوقاية بان الله تعالى جعل الحج نهاية اي في قوله من تمتع بالعمرة الى الحج
فان المراد بان تمتع القران (قوله وان لم يذبح) اي لكونه مسيئاً بمخالفة السنة كما في البحر من باب اضافة الاحرام
الى الاحرام وهذا الدم دم جبر على ما يحبه في الهداية ودم شكر على ما اختاره السرخسي والسكال وقوله بان
طواف القدوم ليس من سنن الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتي التحية لغيره من المساجد ولهم اذا سقط
بطواف آخر من مشروعات الوقت كما في البحر اه حلبي (قوله من الميقات) اراد به غير مكة وما في حكمها فيم
الميقات حقيقة ودورة اذ لا يقيد به لاخراج من كان داخل الميقات كما اشار اليه الشرح فدعوى الزبلي
انه قيد اتفاق لا يسلم لاقتضائها ان القارن قد يكون من اهل داخل الميقات (قوله اذا القارن لا يكون الا آفياً)
اي والافاق انما يحرم من الميقات اوقبله ولا يجعل مجاوزته بغير احرام فان فعل لم يذبح ما لم يعد اليه محرماً اه
حلبي (قوله اوقبله) هو الافضل لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فسرت اتمام الحج في قوله تعالى واتوا الحج
والعمرة لله بان يحرم بهما من دورته اهله (قوله اوقبلها) اي قبل اشهر الحج اي مع الكراهة وان امن على نفسه
لان احرام الحج له شبه بالركن كما تقدم حلبي بقيل زيادة (قوله ما بالنصب) اي عطف على عيل حلبي (قوله
والمراد به) اي بالقول المنسب النية اي لا التلفظ فيكون من تمام تعريف القران افاده في البحر فالمراد بالقول
اقول النفسى اي يقول في نفسه اللهم اني اريد الخ ونظرفيه صاحب النهي ان ارادة اي السكائنة في قوله
اللهم اني اريد الحج بغير النية وليس من الحد في شيء ورد له الجوى بان صاحب البحر لم يدع ان ارادة هي النية بل
المراد منها النية وفرق ما بينهما اه وانت خير بيان الذي يذكري في الحد اجزاء الماهية والنية من الشروط (قوله
والمراد به بيان السنة) اي سنة العلماء لما قدمناه في اول الفصل من عدم ثبوت التلفظ بالنية في عبادة ما عن
النبي صلى الله عليه وسلم اه حلبي وفيه انه تقدم قريباً ما سمع منه صلى الله عليه وسلم التلفظ بالنية كما تقدم
في طريق الجمع (قوله بعد الصلاة) اي صلاة ركعتين بعد الوضوء والغسل (قوله ويستحب تقديم العمرة
في الذكر) وبه فهم اختار تقديم الحج لقوله تعالى واتوا الحج والعمرة لله فكل وجهه ابو السعود (قوله وجوبا)
لقوله تعالى من تمتع بالعمرة الى الحج جعل الحج غاية وهو شامل للقران والتمتع بحر (قوله لا يقع الا لها) ونيته
بل العلة فيه ما يأتى للشرح من الاصل (قوله سبعة اشواط) بشرط ان يقع اربعة منها في اشهر الحج كما في الكافي
وهو الحق خلافاً لما في المحيط من عدم الاشتراط (قوله ويسعى) اي مهروا بين الميادين الاخضرين ابو السعود
(قوله لم يحل من عمرته) لان اوان التحلل فيه يوم النحر كما في البحر (قوله وزنه دمان) لخبايته على احرامه (قوله
فيطوف للقدوم) اي ويرمل وقد ذكره الشرح وصاحب البحر في المتمتع ولا فرق بينه وبين القارن افاده الحلبي
(قوله ويسعى بعده ان شاء) وان شاء بعد طواف الافاضة وهو افضل كما تقدم (قوله ثم سعيين) التعبير يتم اولى من
تعبير الكثر بالاول لانها مطلق الجمع ولا تفيد تأخير السعيين عن الطوافين به عليه صاحب البحر (قوله واساء) اي
لتقديم طواف التحية وتأخير سعي العمرة اه وقوله لتقديم طواف التحية اي على سعي العمرة (قوله ولادم
عليه) اما عندهما فلان التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم واما عنده فطواف التحية سنة وتركه
لا يوجب الدم فتقدمه اولى والسعي بتأخيره بالاستعمال يعمل آخر لا يوجب الدم فكذلك بالاشتغال بالطواف
بحر (قوله وذبح) اي شاة او بدنة او اعطى سبع بدنة ان اشترت سبعة للقرب ليس فيهم من يقصد اللحم والاشترت
في البقرة افضل من الشاة ان كان السبع اكثر قيمة من الشاة والجزء ورافض من البقرة وكل دم وجب جبر الا يكفي
فيه سبع البدنة بخلاف دم النحر وهذا الدم واجب لقوله تعالى فما استيسر من الهدى والافضل للقارن
ان يسوق الهدى مع نفسه بحر وغيره (قوله وهو دم شكر لله تعالى) حيث وفقه لاداء النسيك (قوله فياكل
منه) بخلاف دم الجناية افاده صاحب البحر (قوله لوجب الترتيب) اي انما قيد الذبح بكونه بعد الرمي لوجب

الترتيب

حقيقة وحكي بان يحرم بالعمرة والاشواط او عكسه بان
قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان
يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف
لقدوم وان اساء او بعده وان لم يذبح دم (سن
الميقات) اذا قارن لا يكون الا آفياً (وقوله
في اشهر الحج اوقبلها ويقول) اما بالنصب
والمراد به النية اوستأنب والمراد به بيان
السنة اذا نية بقوله تكفي كالصلاة مجتبي
(بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وقبلهما ساني) ويستحب تقديم
العمرة في الذكر لتقديمها في النعل (وطواف
للعمرة) اولاً وجوبا حتى لو نزل في اول
الانها (سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول
ويسعى بلا سعي) فلو حلق لم يحل من عمرته
وزنه دمان (ثم يسعى بها جازياً) فلو حلق في اول
ويسعى بعده ان شاء (فان اى بطوافين
متوالين) وهو دم شكر لله تعالى فياكل منه
(وذبح النحر) وهو دم شكر لله تعالى فياكل منه
(بعد يوم النحر) لوجب الترتيب

الترتيب بينهما ولذلك لا يجوز الذبح قبله ويذبح قبل الخلق لان الترتيب بينهما على ترتيب حروف ربح الزمان
والدال للذبح والخاء للخلق فان حلق قبل الذبح لم يذبح عند الامام ويذبح الهدى في يوم من ايام النحر (قوله
وان يحز صام الحج) المراد بالجزء الفقرة فلا يجب الدم الاعلى الغنى واختلاف الصحابي في حد الغنى قال بعضهم يعتبر
فيه قوت شهر فان كان عنده اقل من قوت شهر جازله الصوم وقال محمد بن مقاتل من كان عنده قوت يوم لم يجزله
الصوم ان كان الطعام الذي عنده مقدار ما هو واجب عليه وعن الامام اذا كان عنده قدر ما يشتري به دماً وجب
عليه وقال بعضهم في العامل يذبح بمسك قوت يومه وبمسك قوت شهر لانه يعد
غنيا عرفاً ابو السعود عن مختصر الظهير به واول وقت الصوم بعد الاحرام بالعمرة في اشهر الحج بشرط جوازه
وجود الاحرام وان يكون الصوم في اشهر الحج لان كونه متمتعاً بشرط بالنص وقبل الاحرام لا يتعد سببه فلا
يجوز بلعي (قوله آخرها يوم عرفه) فيتمنى عدم كراهة صوم عرفه للحاج العاجز عن الهدى من اطلاق كراهة
صومه للحاج شربلالية (قوله فيعده لا يجزى به) اي ان لم يصم حتى فات يوم عرفه ودخل يوم النحر لا يجزى به
الصوم اصلاً وصار الدم متيناً لان الصوم بدل ولا بدال لا تنصب الا شرعاً والنص خصه بوقت الحج بحر (قوله
فيه كلام) تبع صاحب النهي في هذا التنظير ولا كلام فيه لانه لو لم يكن لسان الافضل لازم عدم صحة الصوم قبله
مع انه جائز مع ترك الافضل وانما كان الافضل تأخيرها الى الثلاثة الاخيرة لرجاء وجود الهدى فقول المنع كالحجر
بيان للافضل راجع الى تأخير الصوم الى يوم عرفه لانه لكونه قبل ايام النحر وافاد ذلك صاحب البحر - اي
تصرف (قوله بعد تمام ايام حجه) اشار بذلك الى المراد من قوله تعالى وسبعة اذ رجعت فان معناه اذا فرغتم من
اعمال الحج فاطلق الرجوع من الحج على الفراغ من عمله لانه سبب الرجوع فذ كالمسبب واريد السبب مجازاً
بدليل انه لو لم يكن له وطن او اقليم على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص وفسر الامام الشافعي الرجوع
بالرجوع الى الابل وقوله تعالى تلك عشرة فائدة الاخبار به والله تعالى اعلم دفع توهم كون الواو في سبعة بمعنى
او قوله كماله اي في الثواب بحر ونهر وغيرهما (قوله وهو) اي تمام ايام حجه (قوله اين شاء) اي سواء صام بمكة
او غيرها (قوله لكن ايام التشرية لا تجزى به) لا يحسن هذا الاستدلال بقوله وهو بعض ايام التشرية اه
حلبي وقد يقال انما في بدفع توهم انه لو صامها تجزى به مع الكراهة (قوله لقوله تعالى الحج) اي فانه تعالى
جعل الصوم بعد الفراغ ولا فراغ الا بضيها (قوله فم من وطنه منى) تفريع على تفصيل الرجوع بالفراغ من
اعماله فلا نظر للمكانة حينئذ فيصومها بعد الفراغ من استوطن منى وان لم يرجع الى اهله وفيه اشارة الى خلاف
الامام الشافعي (قوله وان فاتت الثلاثة) ذكرها دون السبعة لعدم تقييد السبعة بزمن بخلاف الثلاثة فزمتها
من الاحرام الى يوم عرفه (قوله تعين الدم) لان الهدى اصلى وعند تعذر بدله الشرعي يصار اليه نهر (قوله وعليه
دمان) دم القران ودم التحلل قبل الذبح زبلي ولادم عليه بترك الصوم ابو السعود (قوله ولو قدر الحج) نظيره
لو قدر عليه في خلال الصوم او بعده قبل يوم النحر فانه يلزمه ويطل الصوم ولو صام مع وجود الهدى ان بقي
الى يوم النحر لم يجزى والا جاز ابو السعود (قوله في ايام النحر) اما اذا مضت ايامه ولم يحلق ولم يحل ثم وجده فصومه
ماض ولا شيء عليه كذا في البحر (قوله قبل الحلق) قيد به لانه لو وجد بعد ما حلق وحل قبل ان يصوم السبعة
صح صومه ولا يجب عليه ذبح الهدى بحر (قوله بطل صومه) اي الثلاثة ايام السابقة (قوله فان وقف القارن
الحج) سواء دخل مكة ولم يطف لها ازل يد خلفها اصلاً وقيد بالوقوف لانه لا يكون رافضاً لها بمجرد التوجه الى
عرفات على الصحيح ولم يقيد بالوقوف بكونه بعد الزوال لان الوقوف قبل وقته لا اعتبار به (قوله قبل اكثر طواف
العمرة) صادق بعدم الطواف اصلاً وما اذا طاف الاقل ثم وقف فانه كالعدم ويصير رافضاً كما في البحر (قوله
بطلت عمرته) لانه تعذر عليه اداؤها اذ لو اداها بعد الوقوف اصابنا افعال العمرة على افعال الحج وذلك
خلاف المشروع (قوله فلواتي الحج) مفهوم قوله قبل اكثر طواف العمرة (قوله لم يطل) اذ قد اتي بركتها ولم يبق
الا واجباتها من اقل الطواف والسعي (قوله وتبها) اي العمرة بان يتم طوافها ويسعى لها وهو قارن على حاله
(قوله والاصل ان الماتى به) كطواف القدوم والتطوع هنا وقوله من جنس حال (قوله ما هو متابس به) اي النسك
الذي تلبس به بعقد الاحرام وهو هنا العمرة لكن لما كان ما تلبس به عاماً لها وللحج لانه قارن اخراج الحج بقوله
في وقت يصلح له والضمير في له يرجع الى النسك المتلبس به اي حال كون الماتى به في وقت يصلح للنسك الذي تلبس

(ان يحز صام الحج) المراد بالجزء الفقرة فلا يجب الدم الاعلى الغنى واختلاف الصحابي في حد الغنى قال بعضهم يعتبر
فيه قوت شهر فان كان عنده اقل من قوت شهر جازله الصوم وقال محمد بن مقاتل من كان عنده قوت يوم لم يجزله
الصوم ان كان الطعام الذي عنده مقدار ما هو واجب عليه وعن الامام اذا كان عنده قدر ما يشتري به دماً وجب
عليه وقال بعضهم في العامل يذبح بمسك قوت يومه وبمسك قوت شهر لانه يعد
غنيا عرفاً ابو السعود عن مختصر الظهير به واول وقت الصوم بعد الاحرام بالعمرة في اشهر الحج بشرط جوازه
وجود الاحرام وان يكون الصوم في اشهر الحج لان كونه متمتعاً بشرط بالنص وقبل الاحرام لا يتعد سببه فلا
يجوز بلعي (قوله آخرها يوم عرفه) فيتمنى عدم كراهة صوم عرفه للحاج العاجز عن الهدى من اطلاق كراهة
صومه للحاج شربلالية (قوله فيعده لا يجزى به) اي ان لم يصم حتى فات يوم عرفه ودخل يوم النحر لا يجزى به
الصوم اصلاً وصار الدم متيناً لان الصوم بدل ولا بدال لا تنصب الا شرعاً والنص خصه بوقت الحج بحر (قوله
فيه كلام) تبع صاحب النهي في هذا التنظير ولا كلام فيه لانه لو لم يكن لسان الافضل لازم عدم صحة الصوم قبله
مع انه جائز مع ترك الافضل وانما كان الافضل تأخيرها الى الثلاثة الاخيرة لرجاء وجود الهدى فقول المنع كالحجر
بيان للافضل راجع الى تأخير الصوم الى يوم عرفه لانه لكونه قبل ايام النحر وافاد ذلك صاحب البحر - اي
تصرف (قوله بعد تمام ايام حجه) اشار بذلك الى المراد من قوله تعالى وسبعة اذ رجعت فان معناه اذا فرغتم من
اعمال الحج فاطلق الرجوع من الحج على الفراغ من عمله لانه سبب الرجوع فذ كالمسبب واريد السبب مجازاً
بدليل انه لو لم يكن له وطن او اقليم على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص وفسر الامام الشافعي الرجوع
بالرجوع الى الابل وقوله تعالى تلك عشرة فائدة الاخبار به والله تعالى اعلم دفع توهم كون الواو في سبعة بمعنى
او قوله كماله اي في الثواب بحر ونهر وغيرهما (قوله وهو) اي تمام ايام حجه (قوله اين شاء) اي سواء صام بمكة
او غيرها (قوله لكن ايام التشرية لا تجزى به) لا يحسن هذا الاستدلال بقوله وهو بعض ايام التشرية اه
حلبي وقد يقال انما في بدفع توهم انه لو صامها تجزى به مع الكراهة (قوله لقوله تعالى الحج) اي فانه تعالى
جعل الصوم بعد الفراغ ولا فراغ الا بضيها (قوله فم من وطنه منى) تفريع على تفصيل الرجوع بالفراغ من
اعماله فلا نظر للمكانة حينئذ فيصومها بعد الفراغ من استوطن منى وان لم يرجع الى اهله وفيه اشارة الى خلاف
الامام الشافعي (قوله وان فاتت الثلاثة) ذكرها دون السبعة لعدم تقييد السبعة بزمن بخلاف الثلاثة فزمتها
من الاحرام الى يوم عرفه (قوله تعين الدم) لان الهدى اصلى وعند تعذر بدله الشرعي يصار اليه نهر (قوله وعليه
دمان) دم القران ودم التحلل قبل الذبح زبلي ولادم عليه بترك الصوم ابو السعود (قوله ولو قدر الحج) نظيره
لو قدر عليه في خلال الصوم او بعده قبل يوم النحر فانه يلزمه ويطل الصوم ولو صام مع وجود الهدى ان بقي
الى يوم النحر لم يجزى والا جاز ابو السعود (قوله في ايام النحر) اما اذا مضت ايامه ولم يحلق ولم يحل ثم وجده فصومه
ماض ولا شيء عليه كذا في البحر (قوله قبل الحلق) قيد به لانه لو وجد بعد ما حلق وحل قبل ان يصوم السبعة
صح صومه ولا يجب عليه ذبح الهدى بحر (قوله بطل صومه) اي الثلاثة ايام السابقة (قوله فان وقف القارن
الحج) سواء دخل مكة ولم يطف لها ازل يد خلفها اصلاً وقيد بالوقوف لانه لا يكون رافضاً لها بمجرد التوجه الى
عرفات على الصحيح ولم يقيد بالوقوف بكونه بعد الزوال لان الوقوف قبل وقته لا اعتبار به (قوله قبل اكثر طواف
العمرة) صادق بعدم الطواف اصلاً وما اذا طاف الاقل ثم وقف فانه كالعدم ويصير رافضاً كما في البحر (قوله
بطلت عمرته) لانه تعذر عليه اداؤها اذ لو اداها بعد الوقوف اصابنا افعال العمرة على افعال الحج وذلك
خلاف المشروع (قوله فلواتي الحج) مفهوم قوله قبل اكثر طواف العمرة (قوله لم يطل) اذ قد اتي بركتها ولم يبق
الا واجباتها من اقل الطواف والسعي (قوله وتبها) اي العمرة بان يتم طوافها ويسعى لها وهو قارن على حاله
(قوله والاصل ان الماتى به) كطواف القدوم والتطوع هنا وقوله من جنس حال (قوله ما هو متابس به) اي النسك
الذي تلبس به بعقد الاحرام وهو هنا العمرة لكن لما كان ما تلبس به عاماً لها وللحج لانه قارن اخراج الحج بقوله
في وقت يصلح له والضمير في له يرجع الى النسك المتلبس به اي حال كون الماتى به في وقت يصلح للنسك الذي تلبس

او موضع يتغير فيه الا انه يكره اذا كان الجلوس هنالك لا يشتم الرأحة والطيب كل جسم له رأحة طبيعية مستأدة
 وبعده العقل طيبا قال اصحابنا الاشياء التي تستعمل في البدن على ثلاثة انواع نوع هو طيب محض معد
 للطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك فيجب به الكفارة على اي وجه استعمل حتى قالوا لوداوي
 عينه طيب يجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب نفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كان شحم
 فلا تجب به الكفارة سواء اكله او ادهن به او جعله في شقوف ارجل ونوع ايس بطيب نفسه ولكنه اصل للطيب
 يستعمل على وجه التطيب وعلى وجه الدواء كالزيت والشيرج ويعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال
 الادهان في البدن يعطى له حكم الطيب وان استعمل في ما كقول اوثان رجل لا يعطى له حكم الطيب هندية
 والمراد العضو الكبير كالرأس والساق والعضد واليد اما لوطيب مثل الاذن والانف فلا شيء عليه شربلاية
 واعتبار العضو هو ما جرى عليه بعض المشايخ اخذوا من قول محمد لكنه لا يظهر في الثوب والفرش والاكل
 وبه ضمهم اعتبار الكثرة في نفس الطيب اخذوا من كلام محمد ايضا ووفق به بعض المشايخ بين القولين بان الطيب ان كان
 قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب فان طيب عضوا كاملا لم يزد دم وان كان اقل فصدقة وان كان الطيب كثيرا فالعبرة
 للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو بل يزدم وفيما دونه صدقة وصححه في المحيط وغيره قال في فتح القدير
 ان التوفيق هو التوفيق وقول عليه صاحب النهر اول كلامه واخره وكذا يؤخذ من اطراف كلام صاحب البحر
 فلا يكن هو المعتد وان كان اكثر التفرغ يربح على اعتبار العضو والمرجع في الفرق بين القليل والكثير العرف ان كان
 والا يتابع عند الميتى كما في البحر وقال الحلبي في مناسكه الكثير ما بعده العارف العدل كثيرا والقليل ما عده
 ثم لا فرق بين ان يلتزم ثوبه عينه او رايحه فلذا صرحوا بانها لو جرت ثوبه بالجور فتعلق به كثير منه فعليه دم
 وان كان قليلا فصدقة لانه انتفاع بالطيب ولوربط مسكا او كافورا او عنبر في طرف ازاره لزمته القدية وان ربط
 العود فلا شيء عليه ولو كان يجرد رايحته ولو اكلت بكل ليس فيه طيب فلا بأس به وان كان فيه طيب فعليه
 صدقة الا ان يكون مرتين فاكثر فعليه دم (قوله كاملا) ردلما اعتبره بعض المشايخ من اعتبار ربع العضو
 كما في الهندية والمراد انه طيب عضو نفسه لا غيره فانه لا شيء عليه بالاجماع وكذا اذا لبسه او قتل عليه (قوله
 ولو به باكل طيب كثير) اي ولو كان العضو فانه ان طيبه لزمه دم والشرح في هذه العبارة خلط القولين فاعتبر
 العضو والكثرة والمنصوص عليه في القم اعتبار كثره الطيب وعبارة البحر وكذا اذا اكل طيبا كثيرا وهو
 ما يلتزم باكثره فعليه الدم قال السكال وهذا يشهد بعدم اعتبار العضو مطلقا في لزوم الدم بل ذلك اذا بلغ مبلغ
 الكثرة في نفسه على ما قدمناه اه (قوله او ما يبلغ عضوا) عطف على عضواي او طيب مواضع لو جمعت تبلغ
 عضوا كاملا فانه يجب عليه الدم ولا تنس ما مر من ان المراد بالعضو الكبير لا مطلقا لعضو ولعدم عثور المحشى
 على النقل اطلاق في العضو وفي البحر وان داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت قرحة اخرى فداواها مع الاولى
 فليس عليه الكفارة واحدة ما لم تبار الاولى (قوله فكل طيب كفارة) يعني ان شمل عضوا كثيرا كثر سواء كفر
 للاول عندهما ام لا وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاول اه حلبي عن البحر (قوله ولو ذبح ولم ير له الخ)
 فالذبح لا يبع بقاءه لانه معصية فلا بد من الاقلاع عنها (قوله لزمه دم) لان ابتداءه كان محظورا فيكون لبقائه
 حكم ابتداءه وهو اظهر القولين واختاره في المحيط (قوله المطيب كثره) المعتبر في الثوب كثره الطيب وقتله
 اعدم اعتبار العضو فيه والمرجع في الفرق بين القليل والكثير ما قدمنا واذا صاحب النهر ان ذلك متفق عليه
 واقره في الهندية فالاولى للشرح حذف قوله كثره (قوله للزوم الدم) اي دم التطيب لان المقام فيه وسكت
 عن دم اللبس للعلم به مما سياتي (قوله دوام لبسه يوما) ذكر التقييده صاحب المجرى (قوله او خضب رأسه
 بخناء) انما صرح بالخناء مع انه طيب لقوله صلى الله عليه وسلم الخناء طيب للاختلاف فيه وانما اقتصر على الرأس
 ليعيد ان خضبه بانفراد كاف في لزوم الدم وكذا لو خضب لحينه فقط قاله الزيلعي ودعوى صاحب البحر سهوه
 فيه وان اوجب في ذلك صدقة رده صاحب النهر وقيد بالخناء لانه لو خضب بالوجه وهي بكسر السين وسكونها
 شجر يخضب بورقه فليس عليه دم ولكن ان خاف ان يقتل الهوام اطعم شيئا لان فيه معنى الخناء من هذا الوجه
 والخناء مصروف لانه فعلا حتى يمنع صرفه (قوله فقيه دمان) دم للتطيب مطلقا ودم لتغطية ان دام
 يوما ولبسه وعطى الكل ولو كان التلبس بغير الخناء كصمغ لزمه دم كما في البحر فان قلت كيف يجب الدم بتغطية

كامل ولو خضع بكل طيب كبر او ما يبلغ عضوا
 لو جرح والبدن كله كعضو واحد ان الخناء
 الجلس والاذن كل طيب كفارة ولو ذبح ولم ير له
 لزمه دم آخر تركه واما الثوب الملبس او خضب
 فليس له لزوم الدم واما الثوب الملبس او خضب
 وانه يجزأه (قوله فقيه دمان) او خضب

الخناء مع تصريحهم بان التغطية بما ليس بعتاد لا تجب شيئا وبالعتاد يجب قلت المراد بالعتاد في التغطية
 ما للقال في فعله غرض صحيح والخناء والوسمة كذلك لانهما للتداوى من نحو صداع وفيه ان التغطية بالجوارح
 والاجانة قد تكون لغرض صحيح كدفع الحر والبرد وقد نصوا انه لا شيء في ذلك (قوله او ادهن بزيت) مفهومه
 ما صرح به المصنف بقوله فلوا كاه الخ (قوله بزيت او حل) قيد بهما لاجرا ببقية الادهان كالثشم والسين
 فلا يلزم الجزاء بها نهر (قوله بفتح المهملة) واللام مشددة (قوله الشيرج) هو دهن السمسم (قوله ولو كانا
 خالصين) اي على قول الامام وقال لا تجب صدقة (قوله لانها اصل الطيب) باعتبار ان يلقى فيهما الانوار كالورد
 والبسقم فيصيران طيبا ولا يتخلوان عن نوع طيب ويقتلان الهوام وبهما يابن الشعر ويرزول الثفت والشعث
 (قوله او استعطه) اي استشمه في انقه واقرن الضمير لان العطف في قوله بزيت او حل باو (قوله ولو على وجه
 التداوى) اي كنهه بتخريفين الدم والصوم والاطعام نهر (قوله فلا شيء فيه) اي على المحرم سواء كان يجرد رايحته
 ام لا هندية ولو جعله فيما يشرب فان الطيب غالب قدم والافصدقة الا ان يشرب مرارا فيجب دم فان كان
 تداويا خيرا في الكفارة بين الدم والصوم والاطعام نهر (قوله وكان مغلوبا) قال الحلبي لم ارهم نعرضوا بما اذا
 تعتبر الغلبة ولم يفصلوا بين القليل والكثير والظاهر انه ان وجد من الخاط رايحة الطيب كما كانت قبل الخلط
 فهو غالب والا فهو مغلوب واذا كان غالباً فان اكل منه او شرب كثيرا وجب عليه الدم والكثير ما بعده العارف
 العدل كثيرا والقليل ما عده ولو اكل ما يتخذ من الخلواء المجزأة ونحوه فلا شيء عليه غير انه ان وجدت الرأحة منه
 كره بخلاف الخلواء المضاف الى اجزائها ماء الورد والمسك فان اكل الكثير دما والقليل صدقة نهر (قوله كره
 اكله) اي اذا وجدت منه الرأحة كما في النهر والهندية والظاهر انها تنزيهية (قوله كشم طيب) التشبيه
 في الكراهة قال في الهندية ولا يلزمه شيء بشم الريحان والطيب والتمار الطبيعية مع كراهة شمه اه (قوله اوليس
 محظيا) سواء وجد غيره ام لا حتى اذا لم يجد الا السراويل فليس له ولم يفقهه الدم وسواء لبس ثوبا واحدا او جمع
 اللباس كله كالقميص والعمامة والخفين ولذا لم يقل ثوبا ومجمله ما اذا لم يتعد سبب اللبس فان تعدد كما اذا اضطر
 الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة بتخريفها وان لبسهما على
 موضع الضرورة وغيره لزمه كفارة ثمان بتخريفها للضرورة فقط (قوله ولو ارتزاه) اي الخيط مثله ما لو ارتدى
 بالقميص او اتشح به فلا بأس به لانه لم يلبسه ليس المحيط لعدم الاشتغال بجر (قوله او وضعه على كتفيه) كما لو ادخل
 منكبته في القباء ولو لم يدخل يديه في كتيبه ولم يرتد لعدم الاشتغال اما اذا دخل يديه او ارتزاه فهو ليس المحيط ولو ارتز
 بالرداء لا ينبغي ان يعقد بحبل او غيره ومع هذا الوصل فلا شيء عليه لانه لم يلبسه لبس المحيط لعدم الاشتغال (قوله
 اوستر رأسه) بين ستر الرأس ولبس الخيط عموم وخصوص فيجتمعا في التغطية بنحو العرقية المحيطة وينفرد
 الستر بوضع نحو الشاش مما ليس محيطا على الرأس وينفرد لبس المحيط بما اذا كان على البدن وهذا كاف في صحة
 التغاير فلذلك عطفه عليه لان الحصى فيهما واحد من حيث التقدير بالزمان فان قوله يوما يرجع الى اللبس
 والتغطية نهر ويجزأ لانها جعلتا العموم والخصوص مطلقا (قوله بعتاد) كالقنسية والعمامة واراها بالأس
 عضوا يحرم تغطيته على المحرم فدخل الوجه فلو غطى ربه لزمه دم رجلا كان او امرأة وخرج ما لا يحرم
 تغطيته فلو غطى شيئا من جسده غير رأسه ولو كثر فلا شيء عليه لكنه يكره من غير عذر كعقد الارز وتخليل
 الرداء بجر لكن محله في المرأة ما اذا غطته بعتاد كبرقع وخنار او لوجعت عليه نحو القبة فهو المستحب كما من
 (قوله فلا شيء عليه) اي من دم وصدقة ولو ادخل المحرم رأسه تحت ستر الكعبة فان كان يصيب رأسه او وجهه
 فهو مكروه ولا شيء عليه والا فلا بأس به بجر (قوله اوليلة كاملة) لان الارتفاق الكامل الحاصل في اليوم
 حاصل في الليلة (قوله وفي الاقل صدقة) اي الاقل من يوم اوليلة ولو ساعة وشمل ما اذا غطى ساعة او دونها
 خلافا لما في خزانه الاكل انه في ساعة نصف صناع وفي الاقل من الساعة قبضة من بر (قوله وان نزع ايلالا الخ)
 مثله عكسه (قوله ولو جمع ما لبس) فهو في حكم جنسية واحدة (قوله تعدد الجزاء) فانه نية الترتك صار ابسا
 مستأثرا فلم يكن في حكم الاول (قوله لوليس قيس الوديعة من غير ان المودع فتره ليل للنوم فمفرق
 ان كان من قصده لبسه من الغد لا يعد تارك قيس وان قصده ان لا يلبسه من الغد كان عابدا الى الوفاق
 فلا يضمن بجر (قوله كغر للاول اولالا) خلافا لمحمد (قوله لانه محظور) اي اللبس بعد الاحرام (قوله كانشأته بعده)

(او ادهن بزيت او حل) بفتح المهملة الشيرج
 (ولو) كانا (خالصين) لانها اصل الطيب
 بخلاف بقية الادهان (فلوا كاه) او استعطه
 (او ادهن بزيت او حل) بفتح المهملة الشيرج
 في اذنه لا يجب دم ولا صدقة (انها) بخلاف
 المسك والغير والغالية والسكا فور ونحوها
 عما هو طيب بنفسه (فانه يلزمه الجزاء ولو
 بالاستعمال) ولو على وجه التداوى ولو
 جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ
 وكان مغلوبا كراهة كشم طيب ونحوها
 (اوليس محظيا) لبسا معتادا ولو ارتزاه
 او وضعه على كتفيه لا شيء عليه (اوستر رأسه)
 بعتادا مما جعل احاطة او عدل فلا شيء عليه
 (يوما كاملا) اوليلة كاملة (وان نزع ايلالا
 والارتداء) على اليوم (كاليوم) ما لم يعزم على
 واعدته نهارا ولو جمع ما لبس (مالم يعزم على
 الترتك) لبسه (عند الترتك) فان عزم عليه اي
 وكذا بتعدد الجزاء (لوليس يوما فارق دما)
 لبسه (ثم دام على لبسه يوما) فانه لا يضمن
 ايضا لانه محظور فكان لادامه وهو لا يسه
 الابتداء ودوام اللبس بعد الاحرام وهو لا يسه
 كانشأته بعده

انما هو حق من وقف تمارا امان وقف ليلافلاشي عليه اتفاقا لان الجزء الاول من وقوفه اعتبر ركنا
والجزء الثاني اعتبر واجبا بغير قوله والغروب قصد به من ادهم بالا فاضة قبل الامام الا فاضة قبل الغروب
لما قدمنا قوله ويسقط الدم بالعود) لانه استدرك المتروك (قوله ولو بعد في الاصح) اي بعد الغروب والخلاف
جار فيما اذا عاد قبله ايضا كما في الجهر (قوله سبع الفرض) بفتح السين واضافته الى الفرض بيانية اي سبع هي
الفرض اي مسماة بذلك والا فالفرض منها اربعة حلبي قال الكمال الذي ندين الله به ان لا يجزي اقل من السبع
ولا يجبر بعضه شئ قال صاحب الجهر وهذا من اجبائه المخالفة لاهل المذهب قاطبة وقال العلامة قاسم
تلميذ الكمال لا يعول على ما خالف المنقول من اجبائنا شيخنا (قوله ما يكمله) وهو ثلاثة اشواط سواء كان ذلك
في ايام النحر او بعد ها لكان فيما اذا طاف للصدر بعد ازمه صدقة لتأخير بعض طواف الركن عن ايام النحر
حلبي عن الهندية (قوله ثم ان بقي اقل الصدر) اي بدمته وهو الذي اخذ للركن صدقة وقوله والا اي وان بقي
بدمته اكثره بان طاف ستة اشواط للصدر فانتقلت للركن ثلاثة فالباقي بدمته اربعة اشواط بالشوط المتروك
قدم والحاصل ان عليه في تركه الاقل من طواف الزيارة دما وفي تأخير صدقة وفي تركه الاكثر من طواف
الصدر دم وفي تركه الاقل صدقة (قوله وبتركه اكثره بقى محرما) لان لا اكثر حكم الكل كانه لم يطف اصلا
او بالعود (قوله في حق النساء) وما عداهن من محظورات الاحرام ايج بالخلق (قوله حتى يطوف) ولوطاف
الصدر لانه ينقل اليه كما تقدم قال في الدر المنتقى ولترك كل طواف العمرة بقى محرما كذلك لانه ركن
كما في القهستاني (قوالا ان يقصد الفرض) اي فيلزمه حينئذ دم واحد قال في الهندية ولو جامع مرة بعد اخرى
على وجه الفرض والاحلال فلا يلزمه لذلك اكثر من دم واحد سواء كان ذلك في مجلس واحد او مجالس
متعددة وقال في الجهرية الفرض باطله لانه لا يخرج عن الحج بالا اعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة
الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال كانت متحدة فكفاه دم واحد ولهذا نص في ظاهر الرواية ان المحرم اذا
جامع النساء ورفض احرامه واقام بصنع ما يصنع الحلال من الجماع والطيب وقتل الصيد عليه ان يعود
كما كان حراما ويلزمه دم واحد اه (قوله ولا يتحقق الترك الخ) لانه غير موقت هندية (قوله بلا عذر) راجع الى
قوله وتركه والى قوله اوركب فلو تركه لعذر اوركب كذلك لاشئ عليه ثم في غير حالة العذر انما يلزمه الدم بالركوب
اذ لم يعده ماشيا الما لو اعاده بعد ما حل وجامع لم يلزمه دم لان السعي غير موقت في نفسه بل الشرط ان يأتي به
بعد الطواف وقد وجد بغير (قوله والوقوف بجمع) اي بغير عذرا ما اذا تركه به فلا دم عليه بغير (قوله والركب
كاه) انما واجب فيه دم واحد لان الجنس متحد وانما يتحقق الترك بغروب الشمس من آخر ايام الرمي وهو الرابع
لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فبغيره على التأليف ثم بتأخيرها يجب دم عند
الامام خلافا لهما (قوله اوفي يوم واحد) ولو يوم النحر لانه نسك تام (قوله والركب الاول) تكرار محض لا فائدة
فيه بل فيه ضرر من جهة توهم عود الضمير في قوله اكثره اليه مع انه عائد الى الرمي في اي يوم حلبي (قوله واكثره)
بان يترك اربعة من الاول او احدى عشرة حصة من اي يوم من الايام الثلاثة بعده لان لا اكثر حكم الكل بغير
(قوله واحلق في حل الخ) وذلك لان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند الامام في حق الضمان بالدم لافي حق
التحليل (قوله فدمان) دم للمكان ودم للزمان (قوله لا اختصاص الحلق) اي لهما بالحرم وللحج بايام النحر
(قوله ثم قصر) اي واحلق في الحرم (قوله وكذا الحاج) اشار به الى ان ذكر العمرة في كلامه اتفاقا (قوله او قبل)
اطلق فيها وفي اللبس فعم بالصدر في اجنبية او زوجته وامته والظاهر ان الامر في حكم الاجنبية وان
توقف فيه الجوى واخرج بهما النظر الى فرج امرأة بشهوة فادنى فانه لاشئ عليه كالتفكير ولو طال النظر وتكرر
وكذا الاحتلام لا يوجب شأ هندية (قوله انزل اول) هو الموافق لما في الاصل واختاره في الهداية تبعاً للكفرخي
وشرطي الجماع الصغير لانزال وصححه قاضي خان في شرحه ليكون جماعا من وجه فان الحرم هو الجماع
صورة ومعنى او معنى فقط وهو بالانزال ويجري هذان القولان فيما اذا جامع فيمادون الفرج وظاهر كلامهم
لزوم الدم سواء وقع ذلك قبل الوقوف او بعده قبل الحلق او بعد الحلق قبل الطواف ولا يضر مساواة الدواعي
للجماع حقيقة في الثالثة وان اختلفت موجهما في صورتين الاولىين فان الجماع في الاولى مفسد وفي الثانية
موجب للبدنة قال في الجهر وانما يفسد الحج بالدواعي كما يفسد بها الصوم لان فساد معلق بالجماع حقيقة

ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية
(او تركه اقل سبع الفرض) يعني ولم يطف غيره
حتى لو طاف للصدر فنقل الى الفرض
ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والا فدم
(وبتركه اكثره بقى محرما) اي ان بقي اقل
(حتى يطوف) فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد
الجلس الا ان يقصد الفرض في (او تركه طواف
الصدر او اربعة منه) ولا يتحقق الترك
الا بالخروج من مكة (او تركه السعي) او اكثره
اوركب فيه بلا عذر (او لودع في يوم واحد او لركب
من دلتة) او لركب في اكثر من يوم واحد او لركب
الاول او اكثره (اي اكثر من يوم واحد او لركب
في حل بجمع) في ايام الحلق بالحرم (لا دم
(او قصر) وكذا الحاج ان يرجع في ايام النحر
والا فدم لتأخير (او قبل)
(او لركب في اوله في الاصح)

بالنص والجماع معنى دونه فلم يلحق به (قوله وانزل) قيد له مسئلتين فان لم ينزل فيما فلاشي عليه ولم يفسد حجه
بجماع البهية مع الانزال كما يفاد من الجهر (قوله واخر الحاج الخاق) هذا عند الامام وعندهما لا يلزم
بالتأخير في المناسك شئ وقيد بالحاج لان حلق المعتمر لا يتوقت بالزمان كما مر وكذا طوافه فلا يلزم بتأخيرها
شئ (قوله او طواف الفرض) اي بغير عذر فلو كانت حائضا او نفساء فطهرت بعد ايام النحر فلاشي عليها وهذا
اذا حاضت قبلها المعاد احاضت فيها بعد التمكن من الطواف وجب الدم لتفريطها فيما تقدم ابو السعود وانما قيد
بطواف الفرض لان طواف الصدر والسعي لا يلزم بتأخيرها شئ لعدم توقتها بالزمان (قوله فيجب) لا وجه
للتفريط فالاولى جعلها مستقلة كالفعل غيره وهذا الترتيب واجب عندنا وعند مالك واحمد (قوله الرمي) اي رمي
حجرة العقبة (قوله لغير المفرد) وهو القارن والمتنع اما المفرد فانه لثلاثة ارمي والحلق والطواف واما ذبحه
فليس بواجب فلا يضر تقديمه وتأخير بغير (قوله قبل الرمي) وكذا لو طاف القارن وانتمتع قبل الذبح لان
الطواف اذا كان لا يلزم بتقديمه على الرمي المتقدم على الذبح شئ فمن باب اولي ان لا يلزم في تقدمه على الذبح
الواجب في القارن والمتنع وقول الحلبي انما يلزم كذا الذبح لان كلامه في المفرد فيه نظر فانه ذكر الاشياء الاربعة
وهي تتحقق في غيره (قوله والحلق) اي ان طاف قبل الحلق لاشئ عليه لكن لا يحل بهذا الطواف بل حتى يحلق
وانما يلزم الدم ان حلق قبل الرمي مطلقا اذ يحق قبل الرمي وكان قارنا وانتمتع كما في الجهر وغيره (قوله نعم بركه)
اي كراهة تنزيه كما يفاد مما تقدم (قوله كما لاشئ على المفرد) من دم وصدقة وهذا مما يرد على الحلبي في قوله
السابق انما يلزم كذا الذبح الخ (قوله على المذهب) وقيل يلزمه ثلاثة دماء كما شئ عليه صاحب الهداية في بعض
المواضع (قوله كما حرره المصنف) هو قد اقتطع بعض عبارة صاحب الجهر في نسبة التحريم الى المصنف وهو
ناقله نظر واجاب صاحب الجهر عن صاحب الهداية بانه جرى على قول بعض مشايخنا وان كان خلاف المذهب
وادعى الاتقاني ان في كلامه خطا وتساخفا وقال الكمال انه سبق قلم (قوله وبه اندفع الخ) الضمير راجع
الى غير مذكور هنا وهو راجع الى نص محمد في الجامع الصغير على ان احد الذين للقران والاخر لتأخير النسك
عن وقته كما نقله في الجهر (قوله ما توهمه بعضهم) كصاحب الهداية (قوله من جعله الدمين للجنابة) وجهه
صاحب الهداية بانه يجب عليه دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم لتأخير الذبح عن الحلق (قوله
اقل من عضو) ولو اكثره كما مر (قوله في الخزانة الى آخره) ضعيف كما افاده صاحب الجهر فالاولى حذفه (قوله
قبضة) بضم القاف وقحها (قوله ونظاهره الخ) لانه قال وفيما دونها لانه لو اراد الزمانية لا يأتى في الهادون
(قوله او حلق شاربه) سمي شاربا بجماز او وجوب الصدقة فيه هو المذهب لانه عضو صغير سواء حلق بعضه
او كله (تتمة) ورد في الحديث الشريف احفوا الشوارب واعفوا اللعي واحفوا بضم المهمزة والفاء امر من حفا
الشارب حفا وبفتحها من احق لان حفا واحق لغتان قاموس واعفوا بضم المهمزة امر من عفا الشئ
بمعن عفووا اذا كثر وبفتحها امر من اعنى الشئ يعفيه اعفاء كثره ووفره فالفعل متعد ولازم والسنة
في اللحية ان تكون قدر القبضة فما زاد يقطع والمراد باحفاء الشارب قطع ما طال عن الشفتين منه حتى تبدو
الشفة العليا ويستحب الابتداء بقص الجهة اليمنى من الشارب لحدوث كان يحب التيامن في تطهره وترجله
وتسعله وفي شأنه كله واختلافوا في كيفية قص الشارب هل بقص طرفاها ايضا وهما المسميان بالسباين
ام بتركها كما يفعل كثير من الناس قيل لا بأس بتركها وقيل بكرمها فيه من التشبه بالمجوس وذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم المجوس قتل انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فالفوهم ابو السعود عن العلامة
نوح ونظاهره ان تطويل السبال مكره تحريما على التشبه المذكور (قوله او بعض رقبته) ولو اكثرها (قوله اظافره)
جمع ظفر وهو من الانسان وكل حيوان بالظاء وسكون الفاء وتضم ولا تكسر الظاء وحكى ابو علي كسرهما
مع اسكلن الفاء ذكره المنذرى في شرح ابي داود ابو السعود (قوله الى مئة عشر) انما زاده وان غير معنى المصنف
لانه يعلم منه حكم صورة المصنف بالاولى (قوله وقد استقر الخ) هذا هو الموافق لما في المعتبرات كالهدياية
وشروحها خلافا لما في الوقاية وتبعها في الدرر وايضاح الاصلاح من الاكتفاء بصدقة واحدة للجميع افاده
العلامة نوح (قوله فينقص ماشاء) هو الموقول عليه وما في الجهر الاخر انه ينقص نصف صاع فضعيف (قوله
او طاف للقدم) او تطوعا (قوله او احدى الجمار الثلاث) التي فيما بعد يوم النحر (قوله وكما مر) اي ينقص ماشاء

او استحب بكنهه او جامع بهجة وانزل (واخر)
الحاج (الحلق او طواف الفرض عن ايام
النحر) اتوقفتها بها (او قدم نسكا على الخ)
فيجب في يوم النحر اربعة اشياء الرمي ثم الذبح
لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكان
لاشي على من طاف قبل الرمي والحلق
ثم يركب بابا وقد تقدم كما لاشئ على المفرد
لان ذبحه لا يجب
(ووجب دمان على فارق حلق قبل ذبحه) دم
للتأخير ودم القران على المذهب كما مر
المصنف قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم
جعل الدمين للجنابة (وان طبيب) جوابه قوله
الاقى تصدق (اقل من يوم) في الخزانة في الساعة
او لركب في يوم واحد او لركب في يوم واحد او لركب
نصف صاع فكلية (او حلق) شاربه او (اقل من
ان الساعة فكلية او بعض رقبته) الى ستة
ربع رأسه (او حلقه او حلقه) الى ستة
اقل من خمسة اظا فيه او خمسة) الى ستة
عشر (متفرقة) من كل عضو اربعة وقد استقر
ان اسكل ظفر نصف صاع الا ان يبالغ دما
فينقص ماشاء (او طاف للقدم او للصدر
مجدنا او تركه ثلاثة من سبع الفرض) ويجب
لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع
(واحدى الجمار الثلاث) ويجب لكل حصة
صدقة الا ان يبلغ دما فكما

حلي (قوله وافاد الحدادي) هو عين ما في البحر الزاخر وتقدم تضييقه (قوله او حلق رأس محرم او حلال) اعلم ان المسئلة بالقسمة العقلية على اربعة اقسام اما ان يكونا محرمين فيجب على الخالق الصدقة وعلى الخالق الدم او الخالق حلالا والخالق محرم ما فذلك الحكم فيه وانما صار جنبا من الخالق الحلال باعتبار ان شعرا محرم استحق الامن وقد ازاله عنه فكان جنبا او كان الخالق محرم ما والخالق حلالا فيجب على الخالق الصدقة وهي غير قدرة بنصف الصاع او كانا حلالين فلا شيء عليهما وقوله او حلال ظاهره انه يلزمه في هذه نصف صاع مع انها غير مقدرة به كما قدمناه في كلامه نحو ما افاده صاحب النهر (قوله بخلاف ما لو طيب عضو غيره) ظاهره ولو الغير محرم (قوله كالقطرة) افاد ان التقييد بنصف الصاع من البراءة فيجب ان يخرج الصاع من النهر والشعر كذا في القهستاني (قوله او حلق) او قصر كافي البحر (قوله لعذر) كخوف الهلاك لمن برد او مرض او اوبس السلاح للقتال خائبة والظاهر ان المراد بالخوف الظن لا الوهم فيجوز للعذر تغطية رأسه مثلا واستبدنه بالخيط لكن بشرط ان لا يتعدى موضع الضرورة فيغطي رأسه بالقسوة فقط ان اندفعت الضرر وتهاولف العمامة عليها حرام غير موجب للدم خلافا لما في البحر من لزومه كانه عليه الشعر لئلا (قوله ذبح) اشار به الى انه يخرج عن العمدة بالذبح حتى لو هلك المذبح او سرق لاشي عليه بخلاف ما اذا سرق وهو حي فانه يلزمه غيره ويلزم التصديق بجميع لحمه ولا يجوز الاكل منه (قوله في الحرم) فان ذبح في غيره لا يجوز به عن الذبح لكن اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قدر قيمة نصف صاع من حنطة فانه يجوز لاداعن الطعام ولا يتخص بزمان (قوله او تصدق) اي على وجه التملك على قول الامام ومحمد ورجحه ابن الهمام (قوله اصوع) على وزن ارجل جمع صاع (قوله على ستة مساكين) ظاهر كلامهم انه لا بد من التصديق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حتى لو تصدق بالثلاثة على اقل من ستة او اكثر لا يجوز لان العدد منصوص عليه في الحديث (قوله ابن شاء) سواء كان في الحرم على اهله والا وفي غيره والتصدق على فقرا امكنا افضل كافي المحيط (قوله او صام ثلاثة ايام) في اي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان (قوله ووطؤه) ولو بالابلح حشفته من غير انزال البحر (قوله في احد السيلين) السيل يذ كر ووث وما اختاره المصنف من الفساد بالجماع في البرهوق ولهما واضح الروايتين عن الامام (قوله من آدمي) اما وطي البيهة فلا يقصد مطلقا لقصوره بجر (قوله او مسكرها) ولا رجوع له على المكره كاذكره الاسبيجاني وشمل الحر والعبد لكن العبد يلزمه المهدي والحج بعد العتق (قوله لكن لادم ولا قضاء عليه) اي على الصبي والمجنون وانما افرد الصغير لان العطف باوقاله الحلي وما في الفتح من ان جاع الصبي والصبي لا يقصد بهما فضعيف (قوله قبل وقوف فرض) بالتنوين فيهما فشمع النفل بخلافه عند الاضافة واذا فسد حرمه فسد الاحرام معه كما صرحوا به في مواضع عديدة قاله في البحر واكثر من وقوف المزدلفة اذا جامع قبله فانه لا يفسده لكن يجب فيه بدنة (قوله وكذا لو استدخلت الخ) انظر الفرق بين ما اذا وطي البيهة حيث لا يفسد حرمه وبين استدخلها كرا الحمار قاله الحلي اقول الفرق داعي الشهوة فانه في النساء اتم فلم تكن في جانبيه قاصرة بخلافه اذا جامع بهيمة (قوله او ذكرا مقطوعا) ولو غير آدمي (قوله كجائزه) حتى انه يجتنب في الفاسد ما يجتنب في الجائز خائفة (قوله ويذبح) قال في البحر ويقوم سبع البدنة مقام الشاة كما صرح به في غاية البيان (قوله ويقضي) لان اداء الافعال بوصف الفساد لا ينوب عما يلزمه بوصف الصحة (قوله هل يجب قضاؤه) اي قضاء القضاء يعني غير ما عليه حلي (قوله لم اراه) البحث اصحاب النهر قال وقياس ما ذكره انه انما شرع مسقطا لامتزانه لا يلزمه الا قضاء الاول (قوله والذي يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة) فيه ان الاعادة فعل الواجب لخلل غير الفساد اللهم الا ان يراد بالاعادة فعل ما فسد فليس المراد الاعادة المصطلح عليها والاولى حذف هذه الجملة اذ لا فائدة فيها (قوله ولم يقترقا) اي الرجل والمرأة قهستاني وعبر بالمرأة ليع المملوكة (قوله وجوبا) الحق ان الخلاف في الوجوب لافي الاستحباب خلافا لما قاله الخوي (قوله بل ندبا) اي بل يندب التفرق في القضاء وقت الاحرام بان ياخذ كل منهما طرفا غير طرفي الاخر بحيث لا يرى احدهما صاحبه نهر (قوله ان خاف الوقاع) الذي في القهستاني الوجوب عند خوف العود الى الوقاع حيث قال بل هو مستحب اذا خاف العود اه والمراد بالخوف الظن واعل في المسئلة روايتين (قوله لم يفسد حرمه) لقوله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد تم حجه (قوله ويجب بدنة

وافاد الحدادي انه يقص نصف صاع (الوفاق)
 رأس محرم او حلال (غيره) وورقته او فم
 ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره او لبسه
 مخطا فانه لا شيء عليه اجبا على طهره (تصدق
 بنصف صاع من بر) كالقطرة (وان طيب
 او حلق) او اوبس (لعذر) خبز ان شاء (ذبح)
 في الحرم (او تصدق بثلاثة اصوع طعام
 على ستة مساكين) او طؤه في احد السيلين
 ايام) ولو متفرقة (او مسكرها او صديا
 من آدمي) ولو ناسيا او مسكرها او صديا
 او مجنون او ذكرا او فرس يفسد
 عليه (قبل وقوف فرض يفسد
 لو استدخلت ذكرا او فرسا يفسد
 حرمها اجبا على (ويضي) وجوبا في قضاء
 (ويذبح ويقضي) ولو نفل او فسد القضاء
 هل يجب قضاؤه لم اراه والذي يظهر ان المراد
 بالقضاء الاعادة (ولم يقترقا) وجوبا بل ندبا
 ان خاف الوقاع (و) ووطؤه (بعد وقوفه لم يفسد حرمه
 ويجب بدنة وبعد الخلق) قبل الطواف (شاة)

بدنة) سواء جامع مرة او مرارا ان اتحد المجلس واما ان اختلف فبدنة الاول وشاة للثاني بجر (قوله خلفه الحنابية) لوجود الخلق الاول بالخلق هذا ما عليه المتون وخالف السجالي وجماعة فاجبوا البدنة مطلقا ووضح رده في البحر (تمة) حكم القارئ اذا جامع انه ان كان قبل الوقوف بعرفة وطواف العمرة فسد حجه وعمرته ولزمه دمان وقضاؤه وسقط عنه دم القران وان كان بعد طواف العمرة او اكثره قبل الوقوف فسد الحج فقط ولزمه دمان ايضا وقضاء الحج فقط وسقط عنه دم القران وان كان بعد الطواف والوقوف قبل طواف الزيارة لم يفسد وعليه بدنة الحج وشاة للعمرة وان كان بعد الخلق لزمه شاتان شاة للحج وشاة للعمرة على ما اختاره الاكثر (قوله ووطؤه في عمرته الخ) شمل كلامه عمرة المتعة (قوله وذبح) اي شاة (قوله ووطؤه بعد اربعة) اظهار في محل الاضمار (قوله خلافا للشافعي) رضي الله تعالى عنه فانها تفسد عنده سواء جامع قبل ان يطوف الاكثر او بعده وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذا هي فرض عنده قاله ابو السعود نقلا عن الزيلعي (قوله اي حيوانا) اي غير ما استثنى بعد ذلك من الذئب والغراب والحدأة فانه لاشي في قتلها واما بقية الفواسق فليست بصيود فلا حاجة الى استثنائها واطلق في القتل فشمع ما اذا كان مباشرة او تسبيبا لكن في المباشرة لا يشترط التعدي فلما انقلب نائم على صيد فقتله يجب عليه الجزاء واما في التسبب فلا بد من التعدي فلو نصب شبكة للصيد او حفر حفرة له فغطب ضمن لانه متعد ولو نصب فسطاطا لنفسه فتعقل به صيد فقتل او حفر حفرة للماء او حيوان يباح قتله كالذئب فغطب فيه ما صيد لاشي عليه وكذا الوارسل كلبا الى حيوان مباح واخذ ما يحرم او ارسل الى صيد في الخ وهو حلال فجاوز الى الحرم فقتل صيد لاشي عليه لانه غير متعد (قوله بريا) هو ما يكون نواله في البر ولا عبارة بالموتى اي المكان والبحري ما يبيكون نواله في الماء ولو كان مشواه في البر لان التوالد اصل والكنية نونه بعده عارض والبحري يجوز صيده بنص الاية سواء كان مأكولا ام لا وطير البحر لا يجل قتله لان مبيضة ومفرخة في الماء ويعيش في البر والبحري فكان صيد البر من وجه فلا يجوز كافي المحيط (قوله مستوحشا) اي يمنع نفسه عن قصده اما بقوة اتمه او بجناحه فخرج نحو الغنم والبق من الحيوانات الاهلية نهر (قوله باصل خلقته) دخل فيه النظمي المستأنس وان كان ذكاته بالذبح وخرج البعير والشاة اذا استوحشتا وان كان ذكاته ما بالاعتق لان المنظر اليه في الصيدية اصل الخلقه وفي الذكاة الامكان وعدمه (قوله اعدل) اي واشاروا الشر وطال في الدلالة ينبغي ان تكون ثابتة في الاشارة (تنبيه) مما الحق بالدلالة ما الورأي محرم صيد في موضع لا يقدر عليه فدل محرم على الطريق اورأي صيد ادخل غارا فظم عرف بابه فدل عليه لانه لمادله على الطريق فكأنه دله على الصيد اورأي صيد في موضع لا يقدر على اخذه منه الا ان يرميه فذبح له ما يرميه به اوله عليه واعاره من كمنافقته كان عليه الجزاء نهر (قوله مصدق الخ) هذه شروط وجوب الجزاء على الدال اما الاثم فمحقق مطلقا كافي البحر وليس معنى التصديق ان يقول له صدقت بل ان لا يكذبه حتى لو اخبر محرم بجر ما يصيد فلم يره حتى اخبره محرم آخر ولم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهم الجزاء ولو كذب الاول لم يكن عليه (قوله غير عالم) اما لو كان عالما به فلا يلزمه شي لعدم الفائدة (قوله واتصل القتل بالدلالة) لا وجه لعد هذا شرط لانه متقدم قوله واخذه قبل ان يتفلس عن مكانه قاله ابو السعود وفيه انه لا يلزم من اتصال القتل بالدلالة عدم الاقتلات فالاولى ما في الحلي من ان المراد بالاتصال انقاع القتل ثم لما كان مطلقا يقيد بالشرط الاتي وهو الاخذ (قوله والدال والمشير) الاولى العطف باولان الحكم ثابت لاحدهما وليصح قوله بعد باق واكثر بذلك عما اذا اتصل الدال او المشير فقتله المدلول لاشي عليه وبأتم هندية (قوله قبل ان يتفلس عن مكانه) فلما انقالت عن مكانه ثم اخذه بعد ذلك فقتله فلا شيء على الدال هندية وكذا لو انقالت من يده بعد اخذه ثم ظفريه فقتله فانه لاشي عليه افاده ابو السعود (قوله بدأ او عودا) اي المتبدي بقتل الصيد والماند الى قتل آخر والمتبدي في الحج والعمرة فيه سواء هندية وقال ابن عباس لاجزاء في غير الاول لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه فلم يجعل له كفارة (قوله او مملوكا) ويلزم فيه قيمتان قيمة لما لكه وجزاؤه حقا لله تعالى بجر (قوله فعليه جزاؤه) وهذا الجزاء كفارة ويدل عندنا ما كونه كفارة فلو وجود سبها وهو الحنابية على الاحرام بارتكاب محظوره ولذا قال تعالى او كفارة طعام مساكين واما كونه بدلا فلو وجود سبها وهو اتلاف صيد متقوم والجزاء يتعد بتعدد المقتول اذا قصد به التحلل ورفض الاحرام بدنة

نقلت الحنابية (و) ووطؤه (في عمرته قبيل
 طوافه اربعة اربعة تفسد لها فذبح
 وقضي) وجوبا (و) ووطؤه (بعد اربعة
 ذبح ولم يفسد) خلافا للشافعي (فان قتل حرم
 صيدا) اي حيوانا بغير استوحشا باصل خلقته
 (اول عليه فانه) مصدق له غير عالم واتصل
 القتل بالدلالة والاشارة والدال والتبريق
 على احرامه واخذه قبل ان يتفلس عن مكانه
 (بدأ او عودا) اي ما قبل ان يتفلس عن مكانه
 (قوله بدأ او عودا) اي ما قبل ان يتفلس عن مكانه
 او جامعا

فلو اصاب المحرم صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحرامه فعليه لذلك كله دم لانه قاصدا الى تعجيل الاحرام لا الى الخساية على الاحرام وتعجيل الاحلال بوجوب دما واحدا كما في مبسوط محمد (قوله ولو مسرولا) انما غي به بخلاف الامام مالك فيه فانه يقول انه الوف مستأنس فصار كالبطقنا هو صيد باصل الخلقه وانما لا يطير لثقله (قوله وتقدم الميتة على الصيد) لان في اكل الصيد محظورين الاكل واقتل وفي اكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان اخف زيلبي (قوله والصيد على مال الغير) لان الصيد حرام حقا لله تعالى والمال حرام حقا للعبد فكان الترجيح لحق العبد لاقتضاه زيلبي وعن الكرخي مال المسلم اولى (قوله ولحم الانسان) لان لحم الانسان حرام لحق الشرع وحق العبد والصيد حرام لحق الشرع لا غير فكان اخف زيلبي قال في النهر والكلام فيها هو الاولى حتى لو تناول من لحم الانسان جاز ابو السعود (قوله قتل وانخزير) هذا رواية عن محمد واقاد بقبيل ضعفا ومقتضاه ان الخنزير ليس بصيد وهو مذهب زفر ابو السعود (قوله ولو الميتة نبييا) نطاهر عبارة النهر واقرها ابو السعود ان هذا مذهب الامام الشافعي حيث قال والكلام فيها هو الاولى حتى لو تناول لحم الانسان جاز واستثنى الشافعية ما اذا كان نبييا فلينظر من اين له هذا الجزم (قوله الصيد المذبوح اولى) سواء كان الذابح له محرما او الصيد صيد الحرم ولو الذابح له حلالا وبالاولى صرح الزيلبي وانما كان اولى لانه بعد ما ذبح تعارض ما هو حرام ذاتي وهو الميتة وحرام عرضي وهو الصيد (قوله ما اكله) اي قيمة ما اكله بالغة ما بلغت ولا فرق بين اكله واطعامه كلابه نهر (قوله ولو بعد الجزاء) اولى به مادفع الجزاء وهذا قول الامام وعندهما ليس عليه الا الاستغفار اما اذا لم يؤد الجزاء دخل ضمان ما اكل في ضمان الجزاء بالاجماع كما في الغاية لكن نتفربش طائر ويجزء عن الطيران ثم قتله قبل اداء الجزاء لا يضمن الاقيمة واحدة كما في المحيط (قوله والجزاء هو ما قومه عدلان) المقوم هو الصيد وليس مرادا فالاولى ما قومه به عدلان ثم انما يقوم من حيث الذات لا من حيث الصفة لانها امر عارض فلو قتل بازيما لم تجب قيمة ذاته مجردة عن انتعيم حقا لله تعالى وقيمه معلما حقا للمالك فتعتبر الصفة للمالك ولو في غير الصيد اذا كان الوصف محرم من الله وكقيمة الذي لبقاره والكبش لظاحه فانها لا تعتبر كما في الحاربية المغنمية والمراد الصفة التي يصنع العباد ما لو كانت صفة خلقية كما اذا كان الصيد في ذاته حسنا لم يحصل له زيادة قيمة تجب قيمته على تلك الصفة كما لو قتل حاسة مطوقة او فاختمه مطوقة وتجب قيمة طير حسن الصوت باعتبار ذاته وصفته على الراجح لان ذلك امر خلقي والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل في باب الشهادة (قوله وقيل الواحد) صحه في الهداية وحمل هو ومن تبعه العدد في الاية على الاولوية لانه احوط وابعده من الغلط كما في حقوق العباد وصحح في الدرر اعتبار المئتي اعتبارا اظاهر النص وما في الحلبي من ان صاحب الهداية اختار وجوب العدد سبق قلم (قوله ولو القاتل يكني) اظاهر هذا انه نص في المذهب مع انه بحث لصاحب البحر وعبارته ينبغي ان يكتب بالقاتل اذا كان له معرفة بالقيمة وان يحمل ذكر الحكمين على الاولوية على قول من يكتب بالواحد لكنه يتوقف على نقل ولم اراه اه (قوله في بقتله) اي مكان قتله اي لا موضع الاصابة بخلاف ما تقيد به ظاهر عبارة الهداية ولا بد من اعتبار زمن قتله لا اختلاف القيم باختلاف الازمنة كما خلتها باعتبارها لا يمكنه كما افاده صاحب البحر وغيره (قوله لا للتخيير) تا كيد لما قبله (قوله في سبع) هو اسم لكل محتطف منتهب جارح قاتل عاد عاذه وقوله اي حيوان قال في البحر واراد بالسبع كل حيوان لا يؤكل لحمه مما ليس من الفواسق والحشرات سواء كان سبعا ام لا ولو خنزير او قرد او فيلا اه (قوله لا يراد على قيمة شاة) لان زيادة قيمته اما لما فيه من معنى الحاربية وهو خارج عن معنى الصيدية او لما فيه من الايداء وهو لا يقوم له شرعا فبقي اعتبار الجلد واللحم على تقدير كونه ما كولا وذلك لا يزيد على قيمة الشاة غالبان لحم الشاة خير من لحم السبع بجر (قوله ليس الاباراة الدم) اما في ما كول اللحم فقيمة فساد اللحم ايضا فتجب قيمته بالغة ما بلغت نهر (قوله وكذا لو قتل معلما) الاخصران يقول ولو كان معلما ضمنه ايضا لمالكة معلما وفي نسخ ولذا باللام اي لاجل كون الفساد في غير المأكل كقول ليس الاباراة الدم (قوله ثم ان لم يشترى الخ) افاد بذلك ان الخيار بعد التقويم للقاتل لا للعدلين لان التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار اليه كما في كفارة العيدين وعبر بالهدى اشارة الى انه اذا اختاره لا يذبحه الا بالحرم كما هو حكم كل هدى فلونذبحه في الحل لا يجزيه عن الهدى بل عن الاطعام بشرط ان يعطى كل فقير قدر قيمة نصف صاع حنطة او صاع

ولو مسرولا) فتح الواو ما قومه ريش
 كالسراويل (الهدى) وقطر الى اكله كما يلزمه
 القصاص لو قتل انسانا واكل لحمه وتقدم الميتة
 على الصيد والصيد على مال الغير وليس الانسان
 قتل ولا خنزير ولو الميتة نبييا لم يجزئ لاجل
 طعام مضطر آخر في البراز نبييا لم يجزئ
 اولى انما قاتل الشاة وغير عدلان وقيل الواحد
 ولو القاتل يكني (في مقوله اولى) فاول للتوزيع
 منه (ان يكن له في مقوله قيمة) اي حيوان
 لا للتخيير (الجزء او فيلا) (البراد على) قيمته
 لا يؤكل ولو خنزير او فيلا (البراد على) قيمته
 في غير المأكل ولو قتل معلما فالا يجب
 فيه الا دم وكذا لو قتل معلما فالا يجب
 غيره ولم يملكه معلما (ثم) اي القاتل
 ان يشترى به هرايا

من غيرها

والمراد بالهدى ما يجزئ في الاضحية حتى لو لم تبلغ قيمة المقبول الاعساق او جلا يقوم بالاطعام او الصوم لا بالهدى ولا يتصور التكفير بالهدى الا ان يبلغ قيمته جذعا عظيما من الضأن او ثنيا من غيره لان مطلق الهدى في الشرع يتصرف الى ما يبلغ ذلك السن وقول الفقهاء لو قال ان فعلت كذا افشوي هدى وان ابدت من غزلك فهو هدى مجاز عن الصدقة بقرينة التقييد بالشوب والغزل (قوله ويذبحه بمكة) فلو تصدق بالهدى حيا لا يجزيه والتصدق بلحمه واجب عند الامكان فلوانلفه بعد الذبح ضمنه فيصدق بقيمته ولا يندم الاجزاء به ويجوز ان يتصدق بجميع اللحم على مسكين واحد (قوله ولو ذميا) هذا خلاف ما عليه الفتوى وهو انه لا يجوز دفع الواجبات عليه (قوله كالفطرة) حتى في دفع القيمة الا في الاباحة فتكتفي هنا ولا تكتفي في الفطرة (قوله او اكثر) مكرر مع قول المصنف الا في مسكين واحد قاله الحلبي وقد يقال ان هذا اعم فانه يصدق على ما لوجه مسكين وفرق عليهم الكفارة كل واحد اكثر من نصف صاع (قوله او صام الخ) ولا يشترط في الصوم التسامع لاطلاق النص وكذا ان اختار الهدى وفضل من القيمة شي لا يبلغ الهدى فهو بالخيار في الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوم او ان شاء تصدق به واعطى كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض ويصوم بالبعض وعلى هذا ولو بلغت قيمته هدين كان له الخيار ان شاء ذمجه ما او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادى بالآخرى الكفارات شاء او جمع بين الثلاث (قوله او كان الواجب اشد الخ) بان قتل يربوعا او عصفورا فهو مخير ايضا (قوله تصدق به) لان الواجب عليه سرعة المقدار وعدد مسكين وقد عجز عن مراعاة المقدار فسقط وقد عجز على مراعاة العدد فلزمه ما قدر عليه (قوله ولا يجوز الخ) تكرار مع قوله لا اقل منه (قوله قال المصنف تبعا للبحر) عبارة البحر وقد حققنا في باب صدقة الفطرة انه يجوز ان يفرق نصف الصاع على مسكين على المذهب وان اقبل باليمنع الكرخي فينبغي ان يكون كذلك هنا والنص هنا مطلق فيجزي على اطلاقه لكن لا يجوز ان يعطى مسكين واحد كالفطرة لان العدد منصوص عليه اه وضمير مقدم لصاحب البحر وفي عبارته ركاكة لانه يقتضى ان صاحب البحر قال وقدم الخ وقد رأيت عبارته (قوله فينبغي كذلك هنا) قد يقال لا محل للبحث مع نصهم هنا على عدم الجواز فان الشرح قد قال هكذا كروه هنا (قوله لا الى مسكين واحد) ظاهر التقييد به انه يجوز الدفع الى مسكينين كما فهمه ابو السعود من التقييد بالواحد لكن قوله فيما سبق لا اكثر الا تطوعا فيمده انه لا يعطى كل مسكين فوق نصف صاع الا تطوعا فيكون العدد بحسب الصيغمان وهو الذي يفهمه ظاهر البحر (قوله بخلاف الفطرة) فيجوز اعطاء صدقة جماعة الى واحد بخلاف يعتد به كما قدمه الشرح (قوله لان العدد) اي الدال عليه لفظ الجمع في الاية (قوله الى من لا تقبل شهادته) مثل الشريك فلا يدفع لشريكه وليس الحكيم كذلك فالاولى كما في البحر كما لا يجوز دفعه الى اصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها كما هو الحكم في كل صدقة واجبة وهو كذلك في غالب المتون فقوله من لا تقبل شهادته من الشرح الاولى حذفها لماعت (قوله كما صرف في المصرف) الاولى تقدمه على قوله وهذا والحكم الخ لانه لم يكلم على ذلك في المصرف وعبارته فيه ولا يدفع الى من بينهما ولا يولموا كما فقير والذي في المنع كما هو مقرر في المصرف (قوله ووجب بجرحه) افاد بذلك الجرح بعدد كرا القتل انه يميت من هذا الجرح لانه لو مات منه ووجب كمال القيمة فان غاب ولم يعلم موته ولا حياته يلزمه جميع القيمة استحسانا ويلزم ارض الجرح ولو برى ولو وقع سن طيب او تنف ريش صيد فقتل او ضرب عين صيد فاصت ثم ذهب البياض فلا شيء عليه عند الامام وقال ابو يوسف عليه صدقة الالم ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر اخرى لانها جنايتان ولو لم يكفر حتى قتله لزمه كفارة بالقتل ونقصان الجراحة ولو ضرب صيدا فمرض وانتقصت قيمته او ازدادت ثم مات عليه اكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح او وقت الموت بجر والمسئلة مقيدة بان لا يخرج جرحه ونحوه عن حين الامتناع فان اخرج جرحه ضمن كل القيمة ابو السعود (قوله ما نقص) اعتبار الله بالكل كما في حقوق العباد مع قيمة يوم صحها ثم ناقصا فيشترى بما يبس القيمتين هديا او بصوم هستانى (قوله ينتف ريشه) لانه فوت عليه الامن بتقويت آلة الامتناع فصار كانه قتله فلزمه قيمته كاله بجر (قوله وقطع قوائمه) اي ارجله والعله مامر (قوله حتى خرج الخ) لا معنى لهذه الغاية لانه لا يشك عاقل في ان الصيد اذا تنف ريشه او قطع قوائمه يخرج من حين الامتناع فالاولى الايمان بالتعليل بان يقول لانه خرج من حين الامتناع والاضافة في حين الامتناع من اضافة المنسبه به

ويذبحه بمكة او طعاما او تصدق (ابن شاة) على
 (كل مسكين) ولو ذميا (نصف صاع من بر
 او صاع من بر او صاعين) كالفطرة (لا) يجزيه
 (اقل) او اكثر (منه) بل يكون تطوعا (او صام
 عن طعام كل مسكين يوما او فضل عن طعام
 مسكين) او كان الواجب اشد الخ (ولا يجوز ان
 تصدق به او صام يوما) بدله (ولا يجوز ان
 يشترى نصف صاع على مسكين) قال المصنف
 تبعا للبحر هكذا كروه هنا وتكفي الا باحة هنا
 الجواز فينبغي كذلك هنا وتكفي الا باحة هنا
 كدفع القيمة (لا) ان يدفع كل الطعام (الى
 مسكين واحد هنا) بخلاف الفطرة لان العدد
 منصوص عليه (كما لا يجوز دفعه) الى الجزاء
 (الى من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا
 وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها) هذا هو
 الحكم في كل صدقة واجبة كما صرف
 (ووجب بجرحه وتنف اصلاح فان قصده
 ما نقص) ان لم يقصد اصلاح فان قصده
 كتحصيل حياطة (و) وجب (بنتف ريشه
 عليه وان ماتت حتى يخرج من حين الامتناع
 وقطع قوائمه)

فكذا ما اولد منه (قوله من بدنه) اما لو كانت من بدن غيره او على الارض فلا شئ عليه لفقده العلة المذكورة
 كما فاده في البحر (قوله او القاهما) اشار بذلك الى ان العلة الازالة عن البدن لا خصوص القتل كما صرح به
 الاسبيجاني وغيره (قوله والقاه نوبه الخ) اشار بذلك الى ان المراد بالقتل ما يعيب المباشرة والتسبب لكن بشرط
 في الثاني القصد كما فاده الشرح بقوله ليجوت اما لو لم يقصد ذلك وغسل نوبه مات القمل فلا شئ عليه بجر (قوله
 تصدق بما شاء) روى الحسن عن الامام انه يطعم في الواحدة كسرة وفي الاثنين او الثلاثة قبضة من الطعام
 وفي الاكثر نصف صاع بجر (قوله بجرادة) اما وجب فيه لانه من صيد البر (قوله بالدلالة) اي لودل المحرم واشار
 الى ثبته على بدنه فقتلها الحلال وجب الجزاء لانها من الصيد كما ذكر في البحر (قوله هو الزائد على ثلاثة)
 وفي كلام قاضي خان ان العشرة فاوقها كثيرا واقتصر شرح الهداية على الاول فكان هو المذهب (قوله بجر)
 اي بجره حيث قال ولم ار من تكلم على الفرق بين الجراد القليل والكثير كالقمل والذي ينبغي ان يكون كالقمل
 ففي الثلاث وما دونها تصدق بما شاء وفي الرابع فاكثير تصدق بنصف صاع وجعل المصنف بجره بالدلالة عليه
 كالدلالة على القمل (تنبيه) وجوب الصدقة في ذلك على غير العبد في المحيط المملوك لاصاب جرادة في احرامه
 ان صام يوما فقد زاد وان شاء جمعها حتى يصيب عدة جرادات فيصوم يوما هـ وينبغي ان يكون القمل كذلك
 في حق العبد لما علم ان العبد لا يكفر الا بالصوم بجر (قوله الا العقق) هو طائر يبيض فيه سواد ويبيض يشبه
 سونه العين والقاف قاموس وشمل العقق في الحكم الزاغ ونواع الغراب على ما في فتح الباري خمسة العقق
 والابقع وهو الذي في ظهره اوبطنه بياض والغداف وهو المعروف عند اهل اللغة بالابقع ويقال له غراب البين
 لانه بان عن نوح عليه الصلاة والسلام واشتغل بجيفة حين ارسله لياتي له بجر الارض والاعصم وهو الذي
 في رجله او جناحه اوبطنه بياض او حجرة الزاغ ويقال له غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب
 حلبي عن القهستاني (قوله على الظاهر) ان من الروايتين (قوله وتعميم البحر) حيث قال واطلق في الغراب
 فمثل الغراب بانواعه الثلاثة وما في الهداية من قوله والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف او يخلط لانه يتدنى
 بالاذى اما العقق فيغير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يتدنى بالاذى فقيه نظر لانه اذا يقع على دبر الدابة
 غاية البيان حلبي (قوله رده في النهر) حيث نقل عن المعراج انه لا يقع على دبر الدابة في الغالب ثم قال وبه اندفع
 دعوى الديمومة فيه حينئذ وفي الظهيرية انه ما روايتان (قوله وحده) على وزن عنبة والجمع حده ات مختار
 الصحاح (قوله بكسر) اما بالفتح ففأس بقر به الحجارة لها رأسان وحكي الحداءة بالمدمع التاء وبدونها وليست
 للتأنيث بل للوحدة كما في فتح الباري وهي طائرا يأخذ القارة قهستاني (قوله وذئب) لانه يتدنى بالاذى غالبا
 والغالب كالحق (قوله وعقرب) يقال للذئب كروا لاني ويقال عقرب وعقربة ونقل ان عينها على ظهرها ولا تضر
 ميتا ولا نائما حتى يجر لقمه ستاني عن فتح الباري (قوله وطارة) اطلقها فاشتمت الالهية والوحشية وفي السنور
 البري روايتان بجر (قوله وكب عقور) بالفتح من العقور وهو الجرح وهو ما يقرط شره وايضا قهستاني وهذه
 السبع المذكورة هي القواسق المنصوص عليها في صحيح البخاري وسنن ابى داود ورواية الطحاوي ومعنى الفسق
 فيهن خبثهن وكثرة الضررفين ولا شئ يقتلهما طلاقا ولو جرح ما في الحرم (قوله اي وحشى) ليس تفسير العقور
 بل تقييده حلبي (قوله اما غيره) وهو الكلب الاهلي فليس بصيد اصلا فلامعنى لاستثنائه لكن رد عليه ان
 جميع ما ذكره بعده ليس بصيد اصلا حلبي وكذا الحية والعقرب والفأرة المذكورة قبله (قوله وبغوض) هو صغير
 البق والمراد به ما يطلق البق كثيرا او صغيرا او نمل يجب بقتل البغوض وما عطف عليه شئ لانها ليست من
 الصيود ابوالسجود (قوله ونمل) اسودا واصفر وهو الذي يؤذى بالعض حموى وشبهه للقهستاني (قوله لكن
 لا يجل الخ) استدر الخ على الاطلاق في النمل فان ظاهره جواز اطلاق قتله بجميع انواعه مع ان فيه ما لا يؤذى
 وهذا الحكم عام في كل ما لا يؤذى كما صرحوا به في غير موضع (قوله اي اذ لم يضرب) جواب من صاحب التهر
 عما ورد على القول بنسخ قتل الكلاب من انه ذكر في الملتقط ان الكلاب اذا كثرت في قرية واضرت باهل
 القرية امر اربابها بقتلها فان اوارف الامر الى القاضي حتى يأمر بذلك اه قال في النهر فيحمل ما في الفتح
 على ما اذالم يكن ثمة ضرر (قوله وبرغوث) بضم الباء والغين حموى (قوله وقراد) وهو حيوان يكون على الابل
 ابوالسجود (قوله وسلقاة) نوع من حيوان الماء معروف وقد يكون في البروجعه مخالف وفي الشربلية

من بدنه والقاهما او القاه نوبه في الشمس تهون
 تصدق بما شاء بجرادة ويجب الصيد (قوله بجر) اي
 القمل (بالدلالة) كما في الصيد (قوله بجر) اي
 منه نصف صاع (قوله بجر) ولا شئ يقتل
 ولائته) والجراد كالقمل بجر (قوله بجر) اي
 (قوله بجر) اي بجره حيث قال ولم ار من تكلم على الفرق بين الجراد القليل والكثير كالقمل والذي ينبغي ان يكون كالقمل
 ففي الثلاث وما دونها تصدق بما شاء وفي الرابع فاكثير تصدق بنصف صاع وجعل المصنف بجره بالدلالة عليه
 كالدلالة على القمل (تنبيه) وجوب الصدقة في ذلك على غير العبد في المحيط المملوك لاصاب جرادة في احرامه
 ان صام يوما فقد زاد وان شاء جمعها حتى يصيب عدة جرادات فيصوم يوما هـ وينبغي ان يكون القمل كذلك
 في حق العبد لما علم ان العبد لا يكفر الا بالصوم بجر (قوله الا العقق) هو طائر يبيض فيه سواد ويبيض يشبه
 سونه العين والقاف قاموس وشمل العقق في الحكم الزاغ ونواع الغراب على ما في فتح الباري خمسة العقق
 والابقع وهو الذي في ظهره اوبطنه بياض والغداف وهو المعروف عند اهل اللغة بالابقع ويقال له غراب البين
 لانه بان عن نوح عليه الصلاة والسلام واشتغل بجيفة حين ارسله لياتي له بجر الارض والاعصم وهو الذي
 في رجله او جناحه اوبطنه بياض او حجرة الزاغ ويقال له غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب
 حلبي عن القهستاني (قوله على الظاهر) ان من الروايتين (قوله وتعميم البحر) حيث قال واطلق في الغراب
 فمثل الغراب بانواعه الثلاثة وما في الهداية من قوله والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف او يخلط لانه يتدنى
 بالاذى اما العقق فيغير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يتدنى بالاذى فقيه نظر لانه اذا يقع على دبر الدابة
 غاية البيان حلبي (قوله رده في النهر) حيث نقل عن المعراج انه لا يقع على دبر الدابة في الغالب ثم قال وبه اندفع
 دعوى الديمومة فيه حينئذ وفي الظهيرية انه ما روايتان (قوله وحده) على وزن عنبة والجمع حده ات مختار
 الصحاح (قوله بكسر) اما بالفتح ففأس بقر به الحجارة لها رأسان وحكي الحداءة بالمدمع التاء وبدونها وليست
 للتأنيث بل للوحدة كما في فتح الباري وهي طائرا يأخذ القارة قهستاني (قوله وذئب) لانه يتدنى بالاذى غالبا
 والغالب كالحق (قوله وعقرب) يقال للذئب كروا لاني ويقال عقرب وعقربة ونقل ان عينها على ظهرها ولا تضر
 ميتا ولا نائما حتى يجر لقمه ستاني عن فتح الباري (قوله وطارة) اطلقها فاشتمت الالهية والوحشية وفي السنور
 البري روايتان بجر (قوله وكب عقور) بالفتح من العقور وهو الجرح وهو ما يقرط شره وايضا قهستاني وهذه
 السبع المذكورة هي القواسق المنصوص عليها في صحيح البخاري وسنن ابى داود ورواية الطحاوي ومعنى الفسق
 فيهن خبثهن وكثرة الضررفين ولا شئ يقتلهما طلاقا ولو جرح ما في الحرم (قوله اي وحشى) ليس تفسير العقور
 بل تقييده حلبي (قوله اما غيره) وهو الكلب الاهلي فليس بصيد اصلا فلامعنى لاستثنائه لكن رد عليه ان
 جميع ما ذكره بعده ليس بصيد اصلا حلبي وكذا الحية والعقرب والفأرة المذكورة قبله (قوله وبغوض) هو صغير
 البق والمراد به ما يطلق البق كثيرا او صغيرا او نمل يجب بقتل البغوض وما عطف عليه شئ لانها ليست من
 الصيود ابوالسجود (قوله ونمل) اسودا واصفر وهو الذي يؤذى بالعض حموى وشبهه للقهستاني (قوله لكن
 لا يجل الخ) استدر الخ على الاطلاق في النمل فان ظاهره جواز اطلاق قتله بجميع انواعه مع ان فيه ما لا يؤذى
 وهذا الحكم عام في كل ما لا يؤذى كما صرحوا به في غير موضع (قوله اي اذ لم يضرب) جواب من صاحب التهر
 عما ورد على القول بنسخ قتل الكلاب من انه ذكر في الملتقط ان الكلاب اذا كثرت في قرية واضرت باهل
 القرية امر اربابها بقتلها فان اوارف الامر الى القاضي حتى يأمر بذلك اه قال في النهر فيحمل ما في الفتح
 على ما اذالم يكن ثمة ضرر (قوله وبرغوث) بضم الباء والغين حموى (قوله وقراد) وهو حيوان يكون على الابل
 ابوالسجود (قوله وسلقاة) نوع من حيوان الماء معروف وقد يكون في البروجعه مخالف وفي الشربلية

ويقال سلقاة ابوالسجود (قوله وفراس) هو الطير الذي يقبل على النار ينظنه بايديه منه فيحترق وفي عبارة
 الحلال ما يفيد ان القرش الجراد وليس مراد هشا (قوله ووزغ) وهو المسعى بسام ابرص وهو البرص (قوله
 وزبور) اطلقه فشمل النحل (قوله وقنفذ) وعن ابى يوسف في قتل القنفذ روايتان في رواية جعله نوعا من القارة
 وفي اخرى جعله كاليربوع فقيه الجزاء ابوالسجود (قوله وابن عرس) فلا شئ فيه خلافا لابي يوسف وبعضهم
 اطلق في لزوم الجزاء به كما في الشربلية (قوله وام حبين) بهله مضمومة فوحدة مفتوحة فتحتمية على وزن زبير
 دوية تشبه الضب والضب حيوان للذئب كرمه ذكران وللانثى فرجان ابوالسجود عن الصباح بزيادة من الحلبي
 (قوله وام اربعة واربعين) لعلمها هي الدوية ذات الارجل الصكيرة حجرة لساعة (قوله وكذا جميع هوام
 الارض) كالخنافس والهوام جمع هامة وهي كل حيوان ذى سم وقد يطلق على مفرد ليس له سم كالقملة
 اما الحشرات فهي جمع حشرة وهي صغار دواب الارض كما في الديوان ابوالسجود (قوله ووسبع) هو كل حيوان
 محتطف منتهب عادي عادة بجر (قوله صائل) اي قاهر وحامل على المحرم من الصولة او الصالة بالهمزة فهستاني
 قال صاحب البدائع اعتبار الشرط المذكور انما هو في نوع مخصوص من السبع لاني جنسه مطلقا وذلك النوع
 هو الذي لا يتدنى بالاذى غالبا كالضبع والكلب وفخوهما واما النوع الذي يتدنى به غالبا كالاسد والثور
 والفهد فله محرم ان يقتله ابتداء ولا شئ عليه بقتله لانه لا يعد عليه (تنبيه) مثل السبع الصائل العبد اذا صال
 بالسيف على انسان فقتله المصول عليه فانه لا يضمنه بخلاف الجمل اذا صال على انسان فقتله وجب عليه قيمته
 بالغة ما بلغت والفرق بين السبع والجمل ان الاذن في مسئلة السبع بالقتل حاصل من صاحب الحق وهو الشارع
 واما في مسئلة الجمل فلم يحصل الاذن من صاحبه وتماه في البحر (قوله لزومه الجزاء) ومران الجزاء فيما لا يؤكل
 لا يزيد على شاة (قوله كما تلزمه قيمته) افاد بالنسبة ان اللازم في قيمة السبع المملوك قيمتان قيمة لا تجاوز قيمة شاة
 لحق الشرع وقيمة لما لك بالغة ما بلغت افاده صاحب البحر (قوله ولو اوبوها طيبا) اخرج الام اذا كانت طيبة
 فان عليه الجزاء لما ذكره الشرح (قوله ونط اهلي) هو الذي يكون في المساكين والحياض لانه الوفاء باصل الخلقة
 وهو احتراز عن الذي يطير فانه صيد فيجب الجزاء بقتله مخ (قوله واكل مصاده حلال) لثبوت الحل في الحديث
 الشريف حيث انتقت موانع التحريم من الدلالة والامر (قوله ولو لم يجرم) اللام للتعليل اي ولو صاده الحلال
 لاجل المحرم حلبي عن البحر (قوله في الحل) اما لو ذبحه في الحرم كان دية (قوله بلا دالة) متعلق بقوله صاده
 (قوله ولا اعانته عليه) هذا عام في الصيد والذبح حتى لو اعطاه ندا بالبري او سكينه للذبح حرم كما سبق (قوله على
 المختار) راجع الى قوله لا للمحرم وهذا ما رواه الطحاوي وقال الجرجاني لا يجرم وغلظه القدوري واعتد رواية
 الطحاوي مخ (قوله وتجب قيمة بذبح حلال) هذا كمرر مع قوله سابقا وذبح حلال صيد الحرم لانه اعاده
 ليرتب عليه قوله ولا يجرم به الصوم (قوله ولا يجرم به الصوم) اقتصر على نفي الصوم فاذا نال الهدي جازوه وهو
 ظاهر الرواية لانه فعل مثل ما جنى لان جنائسه كانت بالاراقة وقد اتى بمثل ما فعل وفي رواية الحسن لا تجز به
 الاراقة بجر (قوله لانها غرامة) ظاهره انها غرامة حقيقة وليس كذلك بل هي كفارة كالغرامة قال في البحر
 ولا يجرم به الصوم لان الضمان فيه باعتبار المحل وهو الصيد فصار كفارة الاموال بخلاف المحرم فان الضمان
 ثمة جزاء الفعل لاجزاء المحل والصوم يصلح له لانه كفارة واقوله تعالى او عدل ذلك صيا ما اه (قوله حتى لو كان
 الخ) مفهوم قوله بذبح حلال (قوله اجزاء الصوم) لانها كفارة محضة في حقه فيخبر بين الهدي والاطعام
 والصيام كذا في النهاية (قوله لانه لا شئ في دلالته) ولو كان المدلول محرما والفرق في الدلالة بين الحلال والمحرم
 ان الضمان على المحرم جزاء الفعل والدلالة فعل وعلى الحلال في صيد الحرم جزاء المحل وبالدلالة لم يصل بالمحل
 شئ (قوله ولو حلالا) الاولى ان يقول وهو حلال كما قيده في مجمع الانهر قال وانما قيده لانه لا يظهر فائدة قيده
 الدخول في الحرم فان وجوب الارسال في الحرم لا يتوقف على دخول الحرم لانه بمجرد الاحرام يجب عليه
 كما في الاصلاح وهذا يظهر ضعف ما قيل حلالا او محرما اه وعليه ينبغي ان يقال وهو في الحل بدل قوله
 ولو في الحل اه حلبي والمعنى في ذلك انه لما حرم استحق الطير الامن بسبب هذا الفعل وكذلك لما دخل
 في الحرم وجب التمسك لحرمة الحرم اذ هو صار من صيد الحرم فاستحق الامن (قوله اي اطارته) لو قال اي اطلاقه
 لمكان اشمل لتساوله الوحش فان هذا الحكم لا يخص الطير اه حلبي والمراد الاطارة ولو على وجه مضاعف

(قوله وان) ذباب ووزغ وزبور وقنفذ وصرصر
 وصباح ليل وابن عرس وام حبين وام اربعة
 واربعين ولا يتولد من الارض لانها ليست
 بصيود ولا تتولد من الارض لانها ليست
 حيوانا ما (صائل) لا يمكن ذنعه الا بالقتل
 فلو امكن بغيره قتلته لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته
 ولو اكلها (وله ذبح شاة ولو اوبوها طيبا) لان الام
 هو الاصل (ولو لم يجرم) وذبحه في الحل
 مصاده حلال (اسره به) ولا اعانته عليه
 (بلا دالة) محرم ولا (ولو وجد احدهما حل
 فلو وجد احدهما حل للجلل لا للمحرم على
 المختار) وتجب قيمة بذبح حلال صيد الحرم
 وتصدق بهما ولا يجرم به الصوم لانها غرامة
 لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزاء
 الصوم وقد بالذبح لانه لا شئ في دلالته الا
 ولو في الحل (وفي يده حقيقة) يعني الجارية

ان اباحه لمن يأخذه عند الارسال كما يأتي للشرح (قوله وارساله للحل وديعة) اعترضه ابن السكال بان يد
المودع كيد المودع وايضا الحلال الذي اخذه مستقر في الحرم حال الاخذ فيجب عليه عدم التعرض له فيرساله
ويضمن قيمته لمالكه ويدل على ذلك ما ذكره صاحب التهر بقوله وشمل اطلاقه ما لو غصبه وهو حلال واحرم
الغاصب فانه يلزمه ارساله وعليه قيمته لمالكه ولو رده له برئ ولزمه الجزاء كما في الدراية اه لان المودع اخذ
حالا من الغاصب فيجاري في الغاصب يجري فيه فتعين الارسال مع الاباحه (قوله على وجه غير مضيق) الذي
ينظم رانه مفرغ على القول الضعيف المذكور في الشرح والاعتبار انهم تدل على الاطارة مطلقا في القهستاني
وجب ارساله واطارته ولا يزول به ملكه حتى اذا حل ثم وجدته في يد اجنبي فهو احق به وفي الهندية ولو اصاب
الحلال صيدا ثم احرم مبعك اياه بيده فعليه ارساله فان لم يرسله حتى هلك في يده يضمن بد آتبع ولا يزول ملكه
بالارسال حتى لو ارسله واخذه انسان يسترده اذا تحلل من احرامه ثم شرح المجمع لابن ملك والمحرر اذا اخذ الصيد
يجب عليه ارساله سواء كان في يده او في قفص معه او في بيته فان ارسله محرم من يده فلا شيء على المرسل لان
الصائد ما ملك الصيد اه فهنا صريح في الارسال ولو على وجه التضيق والله سبحانه وتعالى اعلم (قوله
لان تسيب الدابة حرام) قديقال بحمله في غير صيد الحرم وفي غير الحرم لوجوب الامن له بالنص والامن لا يتحقق
الا بالارسال المطلق وما في كراهة جامع الفتاوى لا يفيد تحريم تسيب الصيد المذكور لانه مفروض في غيره
اطلقها والا فالاعتاق في اصطلاح الفقهاء خاص بالملوك من بني آدم اه حلي وفيه انه ليس بصدديانه في
اصطلاحهم وهو في اللغة لا يخص الملوك من بني آدم والمراد المعنى اللغوي (قوله جازان قال الخ) افادان
السائبة المحرمة في الاسلام ان يسيبها ولا يجعل لاحدي اعليها ويقتد بمفهومه انه اذا لم يقل ذلك لا يجوز
وقد علمت ان ذلك في غير الصيد المتقدم فلا ينهض دليلا لما قبله (قوله ولا يخرج عن ملكه باعتاقه) سواء قال
من اخذها فهي له اولم يقل اما اذا لم يقل فظاهر واما ان قال فانها لا تدخل في ملك احد الا اذا اخذها حتى
اذا وجدها صاحبها قبل ان يأخذها احد بقيت على ملكه وليس لاحد اخذها منه اما اذا اخذها احد
بعدا اعتاقها حكمه مذ كور بعد في الشرح (قوله وقيل لا) اي لا يجوز اعتاقها سواء قال من اخذها فهي له
اولم يقل اه حلي وظاهر تأخيرها وحكاية بقيل تضعيفه (قوله لانه تضييع للمال) اما اذا لم يقل فظاهر
واما ان قال فرعا لا يقدر احد على اخذها فيقوت انتفاعه وانتفاع الغير بها فيكون تضييعا اه حلي (قوله
وحيثئذ) اي حين ادعت الحكم في اعتاق الطير وهو التفصيل المتقدم (قوله فتقيد الاطارة) اي المذكورة
في قوله اي اطارته اه حلي (قوله بالاباحه) اي بان يقول من اخذها فهي له اه حلي اقول لا يسلم تقييد
مسئلة المصنف من مسئلة جامع الفتاوى لوجوب الارسال في مسئلة المصنف دون الاخرى بل هي مفروضة
فيها اذا اعتقها من تلقا نفسه ولا تنس ما مر (قوله قبل) ظرف مبنى على الضم اي قبل الاطارة والعامل فيه
الاباحه اه حلي (قوله وفي كراهة مختارات النوازل الخ) ذكر هذه العبارة لبيان حكم السائبة اذا وضع
انسان يده عليها (قوله واصحها) ليس بقيد فيما يظهر لان المدار في التملك على قول المرسل عند الارسال هي
من اخذها وقد يقال انما قيده لمنع الاخذ لان قوله هذا ينزل هبة والاصلاح زيادة يمنع من الرجوع منها ويؤنه
له الرجوع اذا مانع ويحرم روي البحر من كتاب اللقطة ان هذا قول بعض مشايخنا وذكر قبله ان التملك من
المجهول لا يصح (قوله فلا يسبل للمالك عليها) اي على اخذها (قوله وان قال لاحاجة لي بها) وارتكب محظورا
بذلك كما يؤخذ من قوله سابقا جازان قال من اخذها فهي له وانظر ما لو كانت هبة لا يرغب احد في اخذها
وقد عجز عن الانتفاع عليها لا يحرم تسيبها لتأكل من نبات الارض (قوله والقول له) اي للمالك انه لم يجعها
لاحد لانه ينكر اباحه التملك وان برهن الاخذ او نكل عن البين سلمت للاخذ بغير من اللقطة (قوله لا يجب
الخ) اي الارسال وقيل يجب (قوله لجران العادة) اي العادة الجارية اي المستمرة بين الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين فانهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم يتقل عنهم ارسالها والدواجن جمع داجن وهو
الذي الف المكان من صيود وحشيات ومستأنسة حلي عن التهر وفي الصباح دجن بالمكان دجن من باب
قتل ودجونا اقام وادجن بالالف مثله ومنه قيل لما بأب البيوت من الشاة والحمام ونحوه وادجن وقد قيل

اورسالة للحل وديعة قهستاني (على وجه
غير مضيق له) لان تسيب الدابة حرام وفي
كراهة جامع الفتاوى شري عصار من الصيد
ولا يخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لانه
تضييع للمال انتهى قلت وحيثئذ فتقيد
الاطارة بالاباحه قبل انتهى وفي كراهة
مختارات النوازل سبب دابة فاعلم ان قال عند
واصلها فلا يسبل للمالك عليها ان قال عند
تسيبها هي من اخذها وان قال لاحاجة لي
بها فلا اخذها والقول له بينه انتهى (لا يجب
ان كان) الصيد (في بيته) لجران العادة

داجنة بالتاء او بالسعود وقد علم ان العادة فيمن احرم وفي نحو بيته الصيد اما من صاد وهو محرم يتعين عليه
الارسال مطلقا كما تقدم ذكره (قوله الفاشية) اي الظاهرة التي لا منكر لها فهي بمنزلة الاجماع منهم والاجماع
سجة (قوله وهي من احدى الحج) وفي نسخة اقوى (قوله بدليل اخذ المصحف) اي حل اخذ المصحف بغلافه
للمعدن وحرمته من غير غلاف في وجود الغلاف تغير الحكم من الحرمة الى الحل فكذلك بوجود القفص تغير
من الحرمة الى الحل لان المصحف او الطير بوجود الغلاف والقفص يعد منفصلا من اليد قال الحلبي والظاهر ان
مثل القفص ما اذا كان الحبل المشدود في رقبة الصيد في يده (قوله فله امساك في الحل) قدمنا ان هذا الفرع
يقيد حل الارسال مطلقا وقوله في الحل قيده لانه مادام في الحرم فهو صيده استحق الامن بدخوله (قوله اخذه
منه) الاولى حذف منه ليعيد حكمه الاخذ مطلقا سواء اخذه من الحل او الحرم او كان وديعة بخلاف ما ذكره
فانه ان رجع ضمير منه الى الحل وهو المتبادر دل بمفهومه على انه ليس له اخذه من انسان اخذه من الحرم وليس
كذلك فان حكمهما واحد لعدم الخروج عن ملكه وان رجع الى المرسل بان اخذه منه وديعة او غصبا
كان حكمه اطلاقه مسكوتا عنه حلي بزيادة (قوله لانه لم يخرج عن ملكه) الاولى حذفه لانه عين قول المصنف
ولا يخرج عن ملكه فكان الاولى الاقتصار على التعليل الثاني (قوله لانه ملكه وهو حلال) لتعليل لعدم
خروج الصيد عن ملكه ولو قال لانه اخذه وهو حلال لكان احسن من قوله لانه ملكه لان مفهومه حينئذ
هكذا واما اذا ملكه وهو محرم فانه يخرج من ملكه مع ان المحرم لا يملك الصيد اه حلي ويميل على حسن
هذه الاولوية قوله بعد بخلاف ما لو اخذه وهو محرم (قوله لما يأتي) من قوله لان المحرم لم يملكه ويوجد هنا
في بعض النسخ زيادة لفظها لانه لا يرسله عن اختياره وفيها نظر لان هذا التعليل بعينه يجري في الحلال
اذا ملكه ثم ادخله الحرم على ان الارسال عن اختياره وفيها نظر لان كراه (قوله فلو كان جارحا) لا يحسن
تقريره على ما قبله بل على قول المصنف سابقا ووجب ارساله (قوله فلعلمه ما ووجب) اي لانه فعل ما هو الواجب
عليه من الارسال فلم يكن متعديا (قوله فلو باعه) تقرير على قوله ووجب ارساله وهي مفروضة في حلال اخذ
صيده احرم وادخل به الحرم وانما قلنا ذلك لان المصنف فيما يأتي ذكر ان من اخذ الصيد وهو محرم وباعه
فبيعه باطل فلو علمنا الكلام هنا لم نجد محذور الخطأ في كلام المصنف لان البيع المذكور هو فاسد واطلق
في بيعه فشمع ما اذا باعه في الحرم او بعد ما أخرجه الى الحل لانه صار با لا يدخل من صيد الحرم فلا يحل اخراجه
بعد ذلك كذا في الجبر وهو هذا التعليل يفيد انه اذا اودعه واخرجه الى الحل ووجب اعادته اليه وليس له امساك
في الحل وهو يناق ما تقدم من ان له ارساله وديعة وانه لا يخرج عن ملكه بهذا الارسال وان له امساك في الحل
(قوله رد المبيع) اشارته الى انه فاسد لا باطل بخلاف ما اذا اخذه محرما فانه باطل كما يأتي افاده ابوالسعود
(قوله ان بقي) اي ذلك المبيع في يد المشتري حلي عن القهستاني (قوله والا) اي وان لم يبق في يده بان اتلفه
المشتري او تلف او غاب المشتري ولا يمكن ادراكه ابوالسعود (قوله فعليه الجزاء) وهو قيمته ولا يتخير في صيد
الحرم بل يتعين الهدى او الصدقة (قوله لان حرمة الحرم) المتبادر منه ان المسئلة موضوعة فيما اذا باعه
في الحرم ويقيد انه لو اخرجه منه جاز البيع فيكون جارحا على رواية ابن سماعة عن محمد من انه اذا اخرجه الى الحل
جازا كله ويبيعه وذبحه لان حق الله تعالى في العين لا يمنع جواز البيع كبيع مال الزكاة والضحية ونقل في التهر
تضعيفها (قوله ضمن مرسله) لانه ملك الصيد ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه
بجر (قوله من يده الحكيمية) كالتقص والبيت حلي (قوله خلافا لهما) فالا لا يضمن لان المرسل أمر بالمعروف
ناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل ونظيره الاختلاف في كسر المعازف كذا في الهداية وهو يقتضى ان يفتى
بقولهم هنا لان الفتوى على قولهما في عدم الضمان بكسر المعازف وهي آلات اللهب كالظنير وجر وشار
الشرح الى ذلك بقوله وقولهما استحسان لان الفتوى على الاستحسان الا فيما استثنى من مسائل قليلة
(قوله لا يضمن مرسله) شمل اطلاقه الارسال من اليد الحقيقية والحكمية (قوله لان المحرم لم يملكه) لانه محرم
عليه فصار كالحجر والخزير وصرح في الكتبي بطلان بيعه وكذا المصنف فيما يأتي فلا يعقل على ما في الجبر عن
المحيط من فساد البيع (قوله وحيثئذ) اي حين اذ كان المحرم لا يملكه فلا يأخذه من اخذه ولو كان في الحل
(قوله كشر آه و هبة) فهو هبة والوصية والصدقة والاصطيد والاختيارى ما يدخل الملك عليه باختياره والجبري

القاسية بذلك وهي من احدى الحج (الوقفصة)
ولو القفص في يده بدليل اخذ المصحف بغلافه
للمعدن (ولا يخرج) الصيد (عن ملكه جهدا
انسان اخذه منه) لانه لم يخرج عن ملكه لانه
ملكه وهو حلال بخلاف ما لو اخذه وهو محرم
لما يأتي (فلو كان جارحا) كذا في قتيل حمام الحرم
فلا شيء عليه (فله ما ووجب) (فلو باعه رد
المبيع ان بقي والا فعليه الجزاء) لان حرمة
الحرم والاحرام تنبع مع الصيد ولو اخذ
حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله
الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عند خلاف
لها واولها استحسان كما في البرهان
(ولو اخذ محرم لا يضمن مرسله) من يده
المحرم لم يملكه وحيثئذ فلا يأخذه من اخذه
(والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختيارى)
كشر آه و هبة (بل بسبب جبري)

ما يدخل في ملكه وان لم يقبله (قوله في احدى عشر) الاولى عشرة بالتاء لانهما توثق للمؤث والمعدود مؤث
 انظرا (قوله مبسوط في الاشياء) حيث قال لا يدخل في ملك احد شي بغير اختياره الا الارث انما قاروكذا
 الوصية في مسئلة وهي ان يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل قبوله قال الزيلعي رحمه الله تعالى وكذا اذا
 اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحصانا لعدم من يلى عليه حتى يقبل عنه اه وزدت ما وهب للعبد
 وقبله العبد من غير اذن السيد بملكه بلا اختياره وغلة الوقت بملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف
 الصداق بالطلاق قبل الدخول يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضاء ارضى
 كافي فتح القدير والمعيب اذا رد على البائع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد
 من القضاء والرضى كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارث الجنائيات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن
 في ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البائع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا انما ملكه من
 الولد والتار والماء النابع في ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلا والحشيش والصيد الذي باض في ارضه اه
 حلي واما زاد الشرح وقوله والسبب الجبري ولم يقبل بل بسبب جبري في احدى عشر مسئلة ليعيدان الكلام
 في السبب الجبري مطلقا لا يقيد بكونه في الصيد (قوله فلذا قال الخ) الاولى ان يقول ومثل الجبري تبعا للجبر
 بقوله الخ (قوله كالأرث) كان مات مورث المحرم فانه يملك الصيد (قوله لكن في النهر عن السراج) هذا
 الاستدراك ليس في محله لان كلام الاشياء فيما رأيت مطلق لا يقيد بهذه الصورة ولا شك في الاتفاق على كون
 الارث مطلقا سببا جبريا وانما لم يكن سببا في صورة المحرم اذا مات مورثه عن صيد على كلام السراج اقيام المانع
 وهو الاحرام كقيام الموانع الاربع وهي الرق والكفر والقتل واختلاف المنفعة والملك فلا يقدح قيام ثالث
 الموانع في سببية الارث لا يقدح هذا في اهل حلي بايضاح وان جعل استدراكا على المصنف كان في محله (قوله
 فان قتله محرم آخر ضمنا) اما لو قتله حلال فان كان الصيد في الحرم لزمه الجزاء وان كان من صيد الحلال لا ضمان
 عليه بالقتل لكن يرجع عليه الاخذ بما ضمن فالرجوع لا فرق فيه بين الحرم والحلال بجر (قوله بالغ مسلم)
 الاولى زيادة عقاب لان الجنون في حكم الصبي والنصراني حرمي (قوله لانه قرر عليه ما كان بغير الضميمة)
 فانه كان محتمل الارسل قبل قتله وللتقرر بحكم الابتدأ في حق التضمين قاله ابو السعود (قوله على ما اختاره
 السكال) وجرم به الزيلعي وصرح به في المحيط عن المتبني وظاهر ما في النهاية ان يرجع الاخذ بالقيمة مطلقا حلي
 عن الجبر (قوله لانه) اي المحرم المكفر بالصوم (قوله لم يرجع على ربه) سياتي في باب جنسية البهيمه ان الركب
 والسائقي والقائد يضمن ما وطئت دابته وما اصاب يدها او رجلاها او رأسها او كدمته او خطبته او صدمته على
 تفصيل مذكور هنالك فهل يقال هنا اه حلي والظاهر ان الضمان في الاشياء المملوكة اما الصيد فليس
 بمملوك بل الجزاء هذا كفارة ولذا لم تجب على الصبي فيكون فعلها كفعل الصبي لاسيما وقد اعتبر القصد في بعض
 صورها حتى لو قلع شجر الحرم او حشيشه بجهنم كائون ارضه فسطاط لا يلزمه شيء والله سبحانه وتعالى اعلم
 (قوله ولو صبيا او نصرانيا) النصراني ليس يقيد فيما يظهر فالمراد الكافر وهذا بناء على ان الكفار غير مخاطبين
 بالفروع وصحح خطابهم وقدمروني حتى ان براد عليهما الجنون فان قلت كيف يصح احرام النصراني وهو ليس
 اهلا للنية والاحرام يتوقف عليها قلت المراد انه احرم صورته بان اتي بافعال الاحرام وان لم يكن معتبرا شرعا
 قال في الفتح والكافر والجنون كالصبي فلو حج كافر او مجنون فافاق واسلم فجدد الاحرام اجزاها قال وهذا
 دليل على ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه بخلاف ما لوصلي بجماعة اه حرمي (قوله فلا جزاء عليه) افرد
 الضمير فيه وفيما بعده لان العطف باو (قوله لانه يلزمه حقوق العباد) فيه انه لاحق له فيه لانه صاد وهو محرم
 اللهم الا ان يقال المراد الحق الذي لزمه بسبب قتله فانه كان يمكنه الخلاص باطارته (قوله وكل ما على المفرد الخ)
 اي وكل جنسية على المفرد بسبب ادم الخ وذكر الضمير في به مراعاة لفظ ما خرج بذلك الخلق قبل الذبح فانه
 لا يلزم المفرد به شيء لان الذبح ليس بواجب عليه فليس على القارن به الا دم واحد افادته في الجبر (قوله بفعل شيء)
 متعلق بجنسية والباء للتصور والاولى تأخير هذه العبارة بعد قول المصنف فعلى القارن دمان (قوله من
 محظوراته) اي محظورات الاحرام كالنطيح ولبس الخيط واخذ الصيد (قوله لا مطلقا) اي لبس المراد الجنسية
 مطلقا وان لم تكن على الاحرام فان ذلك لا يصح مراد الماذكره الشرح (قوله من واجبات الحج) كالسعي والرمي

والسبب الجبري في احدى عشر مسئلة مبسوط
 في الاشياء فلذا قال تبعا للجبر عن المحيط (الأرث) لا يمكن
 وجعله في الاشياء (قوله لا يملكه بالبراث وهو
 في النهر عن السراج) انه لا يملكه بالبراث وهو
 الظاهر فان قتله محرم آخر بالغ مسلم (ضمنا)
 جزاء من الاخذ بالقتل بالقتل (ورجوع
 اخذته على قاتله) لانه قرر عليه ما كان
 بغير الضميمة (ان كافر عال وان
 بغير صوم ولا) على ما اختاره السكال لانه لم
 يغير شيئا (ولو كان القاتل) بغيره لم يرجع على
 وبها ولو (صبيا او نصرانيا) بغيره بالقتل
 تعالى (و لكن) رجوع الاخذ عليه بالقتل
 لانه يلزمه حقوق العباد دون جنسيته
 تعالى (وكل ما على المفرد به بسبب جنسيته
 مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج
 او قطع باب الحرم لم يتعد الجزاء

والاقضية

والاقضية بعد الغروب (قوله لانه ليس جنسية على الاحرام) يعني ما ذكرنا من نقص من افعال الحج او جنسية
 على الحرم فهي جزءا حرمة المحل ولا تعد فيه (قوله فعلى القارن دمان) لادخال النقص على العبادتين وسواء
 كان قبل الوقوف بعرفة او بعده الى الخلق لان المذهب بقاء احرام عمرة القارن بعد الطواف الى الخلق فبالخلق
 ينتهي طوافها حتى في حق النساء حتى لو جامع القارن بعد الخلق لا يلزمه لاجل العمرة شيء فان قلت ان احرام
 الحج اقوى اكونه فرضا دون العمرة فينبغي ان يجعل الاضعف كالمعدوم كقتل المحرم صيد المحرم فان جنسية
 الحرم تبعت جنسية الاحرام فلا يجب لها شيء استقلا لا قلت لان سلم كونه اقوى بل مساو لاحرامها بل لا بد
 ان احرام العمرة يجرم به جميع ما يجرم باحرام الحج (قوله ومثله متمتع ساق الهدى) لانه لا يخرج عن احرام
 العمرة الا بالخلق يوم النحر وكذا من جمع بين حجتين وحي جنسية قبل الشروع في الاعمال فانه يلزمه دمان
 عند الامام لانه محرم باحرامين كالقارن كذا في الجبر وكذا المتمتع الذي لم يسبق الهدى وبقي محرم بعمرة حتى
 ادخل عليه احرام حجه ثم جنى لان المدار على الاحرامين كما علمت وتوقف فيه الحلبي ثم لا فرق في التمتع وبين
 كفارة الجنائية وكفارة الضرورة فاما ان يهدى هديين او يصوم صيامين او يطعم اطعمتين فيما اذا بس او عطي
 رأسه للضرورة (قوله لجنائيته على احراميه) علة للحكمين (قوله فعليه دم واحد) لتأخير الاحرام عن الميقات
 ولو عاد الى الميقات واحرم سقط الدم (قوله لانه حينئذ ليس بقارن) لتعليل لوجوب الدم الواحد وليكون
 الاستثناء منقطعاً وذلك لان الدم يلزمه سواء احرم بعد ذلك بجمع او عمرة او بهما اولم يجرم اصلا فلا يدخل اكونه
 قارنا في وجوب ذلك الدم (قوله لتعدد الفعل) وهو الاحرام الذي وقعت فيه الجنائية منهما (قوله ولو حلالان
 صيد الحرم الخ) ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها لمان
 الضمان يتبع في حق الحلال (قوله لا) اي لا يتعد الجزاء عليهما وفي الضمان تفصيل فان ضرباه ضربة
 واحدة فمات كل واحد منهما نصف قيمته صحيحا وان ضربه كل واحد منهما ضربة فان وقع معا فانه
 يجب على كل واحد منهما ما نقصته جراحته ثم يجب على كل واحد منهما نصف قيمته مجرورا بجر احتمل لان
 جميع الصيد عند اتحاد فعليهما صار متلفا بفعليهما فضمن كل نصف الجزاء وعند الاختلاف الجزاء الذي تلف
 بضربه كل هو المختص باتلافه فعليه جزاءه والباقي متلف بفعله ما فعله ضمنا ولو اشترك حلال ومفرد وقارن
 في قتل صيد الحرم فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاء (قوله لا تصاد المحل)
 وهو الصيد فلا يتعد الجزاء (قوله وبطل بيع محرم صيدا) سواء باعه حيا او بعد ما قتله لان بيعه حيا تعرض
 للصيد بقوات الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة ولو هلك في يد المشتري فلا ضمان عليه للبائع وان كان
 قد اصطاده البائع وهو حلال ثم احرم فباعه فان المشتري يضمن له قيمته واطلق المصنف بطلان البيع والشراء
 فتمهل ما اذا كان العاقدان محرمين ازا حدهما فاذا كان بيع المحرم باطل ولو كان المشتري حلالا وان شراؤه باطل
 وان كان البائع حلالا (قوله وكذا كل تصرف) اي من هبة ووصية وجعله مهرا او بدل خلع لان العين خرجت
 عن كونها محلا لسائر التصرفات فيكون التصرف فيها عبثا فيكون قبضا العينة (قوله ان اصطاده وهو محرم)
 هذا الشرط انما يناسب بيع المحرم اذ لا معنى لقولك وبطل شراؤه المحرم ان اصطاده وهو محرم فمات عليه
 ان يذكر الشرط بعد الاصل اه حلي (قوله والا) اي وان لم يصطده وهو محرم بان احرم وهو في ملكه فالبيع فاسد
 للثمن عنه وكذا ان كان المشتري حلالا فان كان محرم فاشراؤه باطل كسائر ابي حلي وقوله وكذا اذا كان المشتري
 حلالا واي والبائع محرم فان الشراء فاسد وفيه ان المعتبر حينئذ البائع المحرم فيكون البيع باطلا كما هو صريح
 قول المصنف وبطل بيع محرم صيدا ولا وجه لوصفه بالبطلان في جانب البائع وبالفاسد في جانب المشتري
 (قوله فلو قبض المشتري) اي او الموهوب له وقد عطف فان كانا محرمين لزم كل واحد جزاء وان كان احدهما
 محرم لزمه فقط (تنبيه) لو غصب حلال صيدا الحرم ثم احرم الغاصب والصيد في يده لزمه ارساله وضمان قيمته
 للمغصوب منه ولو لم يفعل ذلك ارسال ودفعه للمغصوب منه حتى يرى من الضمان كان عليه الجزاء
 وقد اساء وتصلح لغزا فيقال اي غاصب يجب عليه عدم الرد واي غاصب اذا ارد المغصوب ضمنه وهذا عمدا
 على ان المراد بالارسال مطلقه ولو على وجه مضيع (قوله وفي الفاسد يضمن قيمته) اي يضمن المشتري قيمة الصيد
 للبائع لانه ملكه حلي (قوله ايضا) اي كما يضمن البائع الجزاء واما المشتري فان كان محرم ضمن الجزاء

لانه ليس جنسية على الاحرام (فعلى القارن)
 وشبه متمتع ساق الهدى (دمان وكذا الحكم)
 في اصدقه (فتنفق ايضا الجنائيات على احراميه)
 (الاعيان والحقان غير محرم) استثناء منقطع
 (فعله دم واحد) لانه حينئذ ليس بقارن
 (ولو قتل محرم صيدا) لانه حينئذ ليس بقارن
 الفعل (ولو حلالان) صيد الحرم (لا) لا تصاد
 المحل (ويشترط مع محرم صيدا) وكذا كل تصرف
 (وشراؤه) ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع
 فاسد (فلو قبض) المشتري (وفي الفاسد يضمن قيمته)
 ايضا

ايضا وان كان حلالا ليس عليه غير القيمة كما هو ظاهر اه حلي (قوله كما مر) اي في قوله اخذ حلال صيدا
 فاحرم ضمن مرسله حلي (قوله اخرجت من الحرم) سواء علق في الحرم او بعد ما اخرجت كما يؤخذ من الزيادة
 المتصلة الا في بيانها (قوله وما لنا) علم حكم ذبحهما واتلافهما باى وجه بالاولى (قوله غرمهما) لان الصيد
 بعد الاخراج من الحرم بغير مستحق الا من شرعا واوله اوجب رده الى ما منه وهذه صفة شرعية فتسرى الى الولد
 اه حلي (قوله لم يجز) بفتح الياء من جزاءه وهو ثلاثي معتل الاخر بالياء قاموس وضيمه المستر للضريح والبارز
 للولد وحكم الزيادة المتصلة كالشعر والسمن حكم المنفصلة المذكورة والظاهر ان علوقها بعد اخراجها
 في حكمها كما سبق (قوله لعدم سريه الامن حينئذ) يعني ان الام اذا جزاها لم تبقى مستحقة للامن فلم يسر الى
 الولد قال في البحر فان ادى جزاءه لم يولد له بعد اداء الجزاء لم تبقى آمنة لان وصول
 الخلف كوصول الاصل ولهذا يملكها الذي اخرجها بعد اداء الجزاء ولو ذبحها لم تكن مينة لكنه مكره اه حلي
 (قوله الظاهر نعم) اخذ من كلام النهر حيث قال فان ادى الجزاء ملكها ملكا خبيثا ولذا قالوا بكرهه اكلها
 وهي عند الاطلاق تصرف الى الحرم فدل على انه يجب ردها بعد اداء الجزاء حلي واصله من البحر (قوله
 آفاتي) ترجمه في الكنزيات مجاوزة الوقت من غير احرام قال الحلي لو عبر المصنف بمن جاوز الميقات كما عبره
 في الكنز لشم قوله كسكى يريد الحج ومتنع فرغ من عمرته واستغنى عن ذلك كما بعد واشمل حرما احرم بعمرته
 من الحرم وبستانيا احرم لحجه والعمرة من الحرم فان كل من لم يحرم من ميقاته المعين له لزمه دم ما لم يعد اليه
 سواء كان حرما او بستانيا او آفيا غاية الامر انه يشترط للزوم الاحرام في البستان والحرمي قصد النسك
 ويكفي في الآفيا قصد دخول الحرم قصد ذلك نسكا او لا اه (قوله لم يسلم بالغ) فان جاوزه وهو وصي او كافر
 فاسلم وبلغ لاشي عليه كما في الفتح ووجهه انها وقت المجاوزة غير مخاطبين ولم يقيد بالحرلان هذا الحكم
 يشمل الرقيق فلو تجاوز بلا احرام ثم اذن له مولاه فاحرم من مكة لزمه دم يؤخذ به بعد العتق ابو السعود (قوله
 يريد الحج) اعلم انه لا فرق في لزوم الدم بمجاوزة الميقات بغير احرام بين ما لو اراد الحج او العمرة اول بر شيئا فذكره
 الشرح مثل ما ذكره صدر الشريعة تبعه ابن كمال باشا وصاحب الدرر من انه اذا لم يرد الحج او العمرة لا يجب
 الدم وهم منشأه قول الهداية وهذا الذي ذكرناه اي من لزوم الدم بالمجاوزه ان كان يريد الحج او العمرة فان دخل
 البستان للحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام اه فانه يوه ان لزوم الدم بالمجاوزه محله اذا قصد النسك فان لم يقصده
 بل قصد التجارة او السياحة لاشي عليه وليس كذلك بل يجب ان يحمل ، ذكره على ان الغالب في قاصدي مكة
 من الآفياين قصد النسك كما ذكره الكمال والافالا احرام يلزم على من قصد مكة سواء قصد النسك ام لا (قوله
 على ما سياتي) اي في قوله وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة اه حلي (قوله وجاوز وقته) اطلق الوقت
 على المكان مجازا وفي البحر الميقات مشترك بين الزمان والمكان بخلاف الوقت فانه خاص بالزمان اه
 والمراد آخر المواقيت (قوله اعتبار الارادة عند المجاوزة) يعني ان الآفيا اذا قصد مكانا داخل الميقات لحاجة
 ليتوصل الى دخول مكة بلا احرام فهل يشترط ان يقصد ذلك المكان معينين حين خروجه من البيت او لا قال
 في البحر والذي يظهر هو الاول فانه لا شك ان الآفيا يريد دخول الحل الذي بين الميقات والحرم وليس ذلك
 كافيًا فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل حين يخرج من بيته اه قال في النهر اقول الظاهر
 ان وجود ذلك القصد عند المجاوزة كاف ويدل على ذلك ما في البدأ أع بعد ان ذكر حكم المجاوزة بغير احرام
 قال هذا اذا جاوز احده هذه المواقيت الخمسة يريد الحج او العمرة او دخول مكة والحرم بغير احرام فاما اذا لم يرد
 ذلك وانما اراد ان يأتي بستان بنى عامر او غيره لحاجة فلاشئ عليه اه فاعتبار الارادة عند المجاوزة كما ترى اه
 فظهر من هذا ان معنى قول الشرح اعتبار الارادة عند المجاوزة اي كاعتبار من بيته او مابين بيته والميقات
 وسيصرح به في قوله ولو عند المجاوزة وما بعد المجاوزة فلا تعتبر قطعاً فانه حينئذ عند المجاوزة كان قاصدا مكة
 فاذا جاوز بغير احرام لزمه دم ولا يسقط عنه بقصد مكان من الحل بعد المجاوزة هذا ويجب على الشرح ان يذكر
 هذه المسئلة عند قول المتن دخل كوفي البستان فانه محلها كما فعله في البحر والنهر اه حلي (قوله فان عاد الى
 ميقات) تكرر اشارة الى انه لا يجب عليه ان يرجع الى الميقات الذي جاوزه بل يجوز ان يرجع الى غيره اقرب
 او بعد والاولى ان يحرم من وقته فاذا صاحبه البحر (قوله ثم احرم) منه او بعد ما خرج عنه مجاوزة واحرم

كما مر (ولدت طبيعية) بعد ما (اخرجت
 من الحرم وما اخرجت منها وان ادى جزاءها)
 اي الام (ثم ولدت لم يجز) اي الولد لعدم
 سريه الام من حينئذ وهل يجب ردها بعد
 اداء الجزاء (او العتق) فلو لم يرد واحدا
 الحج) ولو نزل (آفاتي) فلو لم يرد واحدا
 منها لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان
 وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم
 على ما سياتي قريبا (وجاوز وقته) ظاهر ما في
 النهر عن البدأ أع اعتبار الارادة عند المجاوزة
 (ثم احرم ان) كما ذكره فان عاد الى
 ميقات (ثم احرم ان) عاد اليه

ومر به

ومر به لانه فوق الواجب عليه في تعظيم البيت فانه في البحر (قوله حال كونه محرما) اي بحج او عمرة ابو السعود
 والظاهر انه اذا ايمم الاحرام كذلك (قوله لم يشرع في نسك) بعم الحج والعمرة (قوله كطواف) ولولا لندوم ومثله
 الوقوف وطواف العمرة (قوله ولو شوطا) مقتضى عبارته انه لا بد في لزوم الدم وعدم امكان سقوطه من الشوط
 الكامل ومثله في البحر حيث قال فلو عاد اليه بعد ما طاف شوطا لا يسقط عنه الدم اه وقال في الدرر بان ابتدا
 الطواف او استلم الحجر عطف باوفاقتضى انه يكفي بالاستلام فقط كما في الشرع بلالية واقتضى الاكتفاء ايضا
 ببعض شوط حيث قال بان ابتدا الطواف وابتداء الطواف بالشروع فيه وهو صادق ايضا بعض الشوط
 ويدل عليه ايضا قول الشرح فيما سياتي اوعاد بعد شروعه وقول المصنف لم يشرع في ذلك فان الشروع
 لا يتوقف على الشوط الكامل اه حلي (قوله لان الشرط) اي في سقوط الدم واپس المراد انه شرط في صحة
 النسك لان تعيين الاحرام من الميقات واجب حتى يحرم من الدم ولو كان شرط المكان فرضا وبتركه يفسد الحج
 انقاد الجموي (قوله عند الميقات) او بعد ان يجاوزه الى غير جهة الحرم ثم يبره محرما (قوله خلافا لهما) فالا يسقط
 الدم مطلقا كالحرم من دويرة اهله ومر بالمواقيت سا كفا فانه لاشي عليه انفا وجواب الامام ان الاحرام
 من دويرة اهله هو العزيمة وقد اتى به فاذا ترخص بالتأخير الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية بحر
 واعلم ان الناظرين في هذا المقام كما قاله الجموي من شراح الكتاب وغيرهم اتفقوا على ان العزيمة في حق الآفيا
 ان يحرم من دويرة اهله وهو لا يخلو عن اشكال اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة
 رضى الله تعالى عنهم انه احرم من دويرة اهله فكيف يصح اتفاق الكل على ترك العزيمة وما هو الا فضل اه
 (قوله سقط دمه) اما في الاولى فلانه انشاء التلبية الواجبة عليه عند ابتداء الاحرام من الميقات واما في الثانية
 فلانه تدارك ما فات (قوله والافضل عوده) اي سواء كان محرما بالحج او بالعمرة او بهما حلي بزيادة (قوله
 الا اذا خاف فوت الحج) اي فانه لا يعود ويغني في احرامه لان الحج فرض والاحرام من الميقات واجب وترك
 الواجب اهون من ترك الفرض واستفاد منه انه لا تفصيل في العمرة بل يعود لانها لا تقوت اصلا بحج (قوله
 اوعاد بعد شروعه) لان ما شرع فيه وقع معتدا به فلا يعود الى حكمه الا ابتداء بالعود الى الميقات ابو السعود
 وليأت بمنه قول المصنف واپي والمناسب ذكره بان يقول اوعاد قبل شروعه ولم يلب عند الميقات
 ذكره الحلي (قوله يريد الحج) اما اذا لم يرد الحج الا بعد المجاوزة لاشي عليه كما ياتي (قوله وصار مكيا) بان احرم
 للعمرة ولم يسق الهدى والظاهرا انه اذا ساق الهدى كذلك لانه يحرم من الحرم ومثل من ذكره لو احرم اهـ بل
 المواقيت بحج او عمرة من الحرم لان ميقاتهم الحل كما في النهر (قوله ميقات المسكى) اي حقيقة او حكما كما تمتنع
 والميقات لهما الحرم (قوله من الحرم) فان ميقاتهما للعمرة الحل اي موضع منسه (قوله وبالعود) اي الى
 الميقات سواء كان ميقات الحج او العمرة وانشاء الاحرام منهما او احرم وعاد اليهما ملبيا والافضل العود
 ان لم يخف فوت الحج وما ذكرناه هو معنى قول الشرح كما مر (قوله اي آفاتي) انما هذا ان ذكره اتفاق وان
 المراد به من كان خارج المواقيت (قوله البستان) اي بستان بنى عامر وهي قرية داخل الميقات وخارج الحرم
 يسمى الان نخلة محمود ومنه الى مكة اربعة وعشرون ميلا جموي (قوله اي مكانا من الحل) اشار به الى ان ذكر
 البستان اتفاق وان المراد مكان داخل المواقيت ولا بد من تعيينه كما يفهم مما مر (قوله للحاجة قصدتها) ليس
 بقيد فيما يظهر ويدل على ذلك ما ياتي في الخيلة (قوله ولو عند المجاوزة) اي ولو قصد المكان المخصوص عند
 المجاوزة كما يدل عليه ما في النهر وليس المراد ما يعطيه ظاهره من قصد الحاجة عند المجاوزة (قوله كما مر) من
 قوله قر يبظا هر ما في النهر عن البدأ أع اعتبار الارادة عند المجاوزة (قوله وثية مدة الإقامة) اي بالبستان
 (قوله ليست بشرط) اي في حل دخول مكة بلا احرام (قوله على المذهب) مقابله ما قال ابو يوسف رحمه الله
 تعالى انه ان نوى إقامة خمسة عشر يوما في البستان فله دخول مكة بلا احرام والا فلا حلي عن البحر (قوله ووقته
 البستان) اي ميقات احرامه الحج او عمرة البستان يعني به الحل الذي بين البستان والحرم فلو دخل مكة ثم احرم
 منها النسك هل يجب عليه الدم ظاهرا نعم لان من جاوز ميقاته بغير احرام وجب عليه وقد يقال لماذا لم يجعل
 كاهل مكة فيحرم حججه منها لان له دخوله بغير احرام ويحتمل ان يكون المراد انه اراد النسك وهو بالبستان
 فيتوقف احرامه بالحل ويدل له قول المصنف مع الشرح وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل

حال كونه (محرما لم يشرع في نسك) صفة
 محرما كطواف ولو شوطا وانما قال (واي)
 لان الشرط عند الامام تجدي التلبية عند
 الميقات بعد العود اليه خلافا لهما (سقط دمه)
 والافضل عودا الا اذا خاف فوت الحج (والا)
 اي وان لم يرد احدا بعد شروعه (لا) بسقط
 الدم (كسكى يريد الحج) وسنتع فرغ من عمرته
 وصار مكيا (وتخرج من الحرم واحراما) بالحج
 من الحل فان على حرام مجاوزة ميقات المسكى
 وبلا احرام وكسكى (دخول الحل) بالحرم
 وافاق البستان (اي مكانا من الحل داخل
 كاهل مكة) قصدتها ليست بشرط على
 المذهب (دخول مكة) غير محرم ووقته البستان

المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا ونظيره ما ذكره في الهندية ان المسكى اذا خرج الى الحل واحرم بجمع
 ووقف بعرفة لاشي عليه اه وذلك لان سيقانه الحرم غير انه لم يرد الحج منه فكذلك يقال هنا (قوله لانه) اي
 الافاقي الذي قصد البستان (قوله كما مر) اي في شرح قول المصنف وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول
 مكة ولو لم يأتها وعبارة الشرح هنا اما لو قصد موضع من الحل كخليص وجدة حل له بمجاوزه بلا احرام
 فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الخيلة لم يرد ذلك الا لما مور بالحج للمخالفه اه (قوله وهذه
 حيلة الحج) هذا ما كرر مع الذي قدمه في المواقيت قال في البحر فالواو وهذه حيلة الافاقي اذا اراد دخول مكة بغير
 احرام فينوي ان يدخل خليصا مثله فله مجاوزة رايغ الذي هو ميقات الشامي والمصري المحاذي للبحر اه
 وهذه العبارة خالية عن اشتراط قصد الحاجة بخليص وهو يدل على ما قلناه سابقا (قوله على من دخل مكة)
 مراده بمكة الحرم مجازا من الطلاق اشرف اجزاء الشئ على كله كاطلاق الكعبة على الحرم في قوله تعالى
 هديا بالغ الكعبة فلا فرق بين دخول مكة والحرم في لزوم الاحرام كما تدل عليه عبارة البدائع ابو السعود عن
 الجوى (قوله حجة او عمرة) لان الله تعالى اوجب ذلك تعظيما لهذه البقعة فمجاوزه الميقات التزام للاحرام دلالة
 كانه قال الله على ان احرم ولو قاله يلزمه حجة او عمرة فكذلك اذا فعل ما يدل على الالتزام (قوله فلو عاد) اي الى
 الميقات كما قيده في الهداية لكن في البدائع انه يجوز ميقات اهل مكة وهو الحرم للحج والحل للعمرة واقره
 في فتح القدير ووافاد في الشرع بل لايمة ان التقييد بالخروج الى الميقات لاجل سقوط الدم لا لاجزاء فاجل تقييد
 الهداية على هذا حلبي موضحا (قوله فاحرم بنسك) اي مطلقا سواء كان حج او عمرة اه حلبي (قوله وتماه
 في الفتح) حيث علل ذلك بقوله لان الواجب قبل الاخير صار دينيا في ذمته فلا يسقط الا بالتعيين بالنية حلبي
 (قوله عما عليه من حجة الاسلام) واما الواجب بنقل من الميقات فقدم بقوله فلو عاد فاحرم بنسك اجزاء فقول
 ابى السعود التقييد بما عليه ظاهر في ان التقليل بالحج والعمرة لا يجوز به عما وجب عليه بالدخول فهو ظاهر
 (قوله ذلك) اي الذي جاوز فيه الميقات بلا احرام (قوله لتدارك المترولي في وقته) انما يظهر في الحج لتعين وقته
 لافي العمرة لعدم تعيينها (قوله لصيرورته) اي المترولي في ذمته بسبب تحويل السنة والاولى التعبير
 بالتحول وفيه ان العمرة لا تصير سالما لعدم وقتها كما سبق فينبغي ان يسقط الواجب بدخوله بلا احرام بالمتذرة
 في الثانية كالاولى واجاب الاكل بانه اذا اخرها الى وقت تكره فيه وهو ايام النحر والتشريق صار كانه فوتها
 فصارت دينيا قال بعض المتأخرين ولا يخفى ضعفه قال السكالي ولما قيل ان يقول لا فرق بين سنة الجيازة وسنة
 اخرى فان مقتضى الدليل انه اذا دخلها بلا احرام ليس الا وجوب الاحرام باحد النسكين فقط في اي وقت
 فعل ذلك يقع ادعاء مما فاقه بالدخول اذ الدليل لم يوجب ذلك في سنة معينة ليصير وقتها دينيا يقتضي فهمها
 احرام من الميقات بنسك عليه تأدى هذا الواجب في ضمنه وعلى هذا اذا تكررت الدخول بلا احرام ينبغي ان
 لا يحتاج الى التعيين وان كانت اسبابا متعددة الاشخاص دون النوع كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان
 ينوي مجرد قضاء ما عليه ولم يعين الاول ولا غيره جاز وكذا لو كانا من رمضان على الاصح فكذلك نقول اذ ارجع
 مرارا فاحرم كل مرة بنسك حتى اتي على عدد دخلاته خرج عن عهده ما عليه اه (قوله فاحرم بعمرة) الاولى
 فاحرم بنسك اذ العمرة ليست بتمتع في الهندية رجل جاوز الميقات فاحرم بحجة فافسدها او فاتته الحج
 وقضاهما سقط عنه الدم الذي وجب للوقت اه (قوله مضى) وجوبا لان فاسد النسك كصحته لا يخرج عنه
 الا بافعاله (قوله لترك الوقت) اي الاحرام من الميقات (قوله بالاحرام منه) اي من الميقات اي ميقات كان
 من مواقيت الافاقي كما تقدم فلو قضاها من ميقات المسكى اجزاء يلزمه الدم بمجاوزه الوقت غير محرم كما استفيد مما
 ذكرناه عن الشرنبلالية (قوله مسكى الحج) عنوانه في الكنز بسبب اضافة الاحرام الى الاحرام وتلك المصنف ذلك
 لانه من جملة الجنائيات اي في حق المسكى دون الافاقي اضافة احرام العمرة الى الحج نهر وسائل هذا النوع
 على اربعة اقسام بانقسمه القلبية قد استوفى ها المصنف اولها ان يدخل احرام حج على احرام مثله فانها ان
 يدخل احرام عمرة على احرام مثلها فانها ان يدخل احرام عمرة على احرام حج رابعها عكسه ويقد بالمسكى لان
 الافاقي اذا احرم بالحج بعد فعل اقل اشواط العمرة كان قارنا لاساءة كالمسكى لا يطف اصلها كافي الحج (قوله ومن
 يحكمه) اشار به الى ان التقييد بالمسكى انما هو للاحتراز عن الافاقي فيم المسكى حقيقة ومن كان داخل

ولاشي عليه لانه التحق باهله كما مر وهذه
 حيلة الافاقي يريد دخول مكة بلا احرام (و)
 حيلة الحج (على من دخل مكة بلا احرام) اكل سنة
 من حجة الاسلام بالذخول (الواحد) بنسك اجزاء
 في عامه ذلك ان يدارك حجة المترولي في وقته
 (لا بعد) اصبر وانه قد ياتي بحول السنة (جواز
 الميقات) بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها
 مضى وقضى ولا دم عليه ترك الوقت (بحسب
 بالاحرام منه في القضاء) بنسك بحكمه

المواقيت كما في التهر وقول بعضهم وهم اهل الحرم فيه قصور (قوله طاف لعمرة) اطلقه فشميل ما اذا كان في شهر
 الحج او لا كما في المبسوط وخرج مالوا احرام او لا بالحج وطاف له شوطا ثم احرم بالعمرة فانه يرفضها كالمسكى يطف
 بغير (قوله اي اقل اشواطها) وهي الثلاثة فساد ومنها احترازه عما اذا احرم بالحج بعد احرام العمرة قبل ان يطوف
 شيئا من العمرة فانه يرفضها اتفاقا وعما اذا احرم به بعد ان طاف اربعة اشواط فاكتر في الهداية وشروحيها
 انه يرفض الحج بلا خلاف لان لاكثر حكم الكل فيتمتع برفضها وفي المبسوط انه لا يرفض واحدا منهما
 كالرفيع منها وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما فلاذ لا ياكل منه وجعله الاستيعابي ظاهرا الرواية ونقل عن
 ابى يوسف ان رفض الحج افضل واختاره الفقهاء ابو الليث وقاضي خان في فتاواه ثم قال ويمضى في عمرته ثم يقضى
 الحجة من عامه ذلك ان بقي وقته اه ولم يذكري في ظاهرها الرواية انه اذا رفض الحج يلزمه دم وقضاء عمرة مع الحجة
 كما ارجبه الامام فيما لو طاف الاقل كذا ذكره الاستيعابي حلبي عن البحر (قوله رفضه) اي تركه وهو من بابي طلب
 وضرب اي رفض الحج عند الامام استحبابا لان احرام العمرة قد تأكد بآداء شئ من اعمالها واحرام الحج
 لم يتأكد ورفض غير المتأكد ايسر ولان في رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وفي رفض الحج استناعا عنه
 وقالا رفض العمرة اولى لانها اقل اعمالا وايسر قضاء لانها غير موقفة وقد ظهر بما قررناه ان رفض
 الحج في مسئلة الكتاب مستحب حتى اذا رفض العمرة صح حتى عند الامام ولذا قال في الهداية وعليه دم
 بالرفض اي ما رفض لانه تحتمل قبل اوانه لتعذر المضى فيه فكان في معنى المحصر لانه في رفض العمرة قضاؤها
 لا غير وفي رفض الحج عليه قضاؤه وعمرة لانه في معنى فائت الحج (قوله وجوبا) الواجب رفض احدهما
 لا بخصوصه وما ذكره مخالف لما ذكره صاحب البحر واخوه وتلميذه المصنف (قوله بالخلق) منتهى برفضه قال
 في البحر ولم يذكر بما اذا يكون رافضا وينبغي ان يكون الرفض بالفعل بان يخلق مثلا بعد الفراغ من افعال العمرة
 ولا يكتب في القول وبالنية لانه جعل في الهداية تحملا وهو لا يكون الا بفعل شئ من محظورات الاحرام اه (قوله
 النهي المسكى) المراد به من كان داخل المواقيت كما قدمناه (قوله وعليه دم) قيل كان ينبغي لزوم دم من لدخول
 النقص على الاحرامين واجيب بانه غير ممنوع عن احدهما نهر وقد امر صلى الله عليه وسلم عائشة رضي
 الله تعالى عنها بالدم لما رفضت العمرة (قوله لانه كفائت الحج) وحكمه ان يتحلل بعمرة ثم يأتي بالحج من قابل
 (قوله حتى لو حج) غاية على التعليل المفيد انه قضاءه في غير عامه (قوله سقطت العمرة) فانه حينئذ ليس في معنى
 فائت الحج بل كالمحصر اذا تحتمل ثم حج من تلك السنة فانه لا يجب عليه عمرة بخلاف ما اذا تحتمل السنة (قوله
 قضاهما) اي ولو في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج افاده صاحب الهندية
 (قوله فقط) اي ليس عليه عمرة اخرى كافي الحج وليس مراده في الدم لقول الهداية وعليه دم بالرفض ايها
 رفض اه حلبي (قوله صح) لانه ادى افعالهما كما التزم نهر (قوله واساء) اي اثم لان الجمع بينهما في حق المسكى
 منهي عنه والنهي يقتضي الاثم لاساءة التي مرجعها خلاف الاولى (قوله ووجب) ان يمكن النقصان في نسك
 بار تكاب المنهي عنه لانه قارن او تمتع ان اضاف احرامه بعد فعل اكثرها في اشهر الحج ولا تمتع ولا قران المسكى
 اي لا يخلان وان صح (قوله وهو دم جبر) فلا ياكل منه ولا يجزي فيه سبع البدنة بخلاف دم الشكر (قوله ومن
 احرم بجمع الحج) شروع في الجمع بين الاحرامين للحج وهو غير مكروه في ظاهرها الرواية كما ياتي (قوله وحج) اي وقف
 بعرفة اما لو احرم بالشان قبل الوقوف بعرفة لئلا وانها رافض الثانية وعليه دم للرفض وعمرة وحجة من
 قابل ويرتفع عند الامام بوقوفه بعرفة واما اذا احرم ليلة النحر بعد ما وقف بها رافض ان يرتفع عند الامام
 بوقوفه من دلفة لا بعرفة لانه سابق وسبب الترك انما يكون متأخرا بغير (قوله ثم احرم يوم النحر) قيد بتاريخ
 احرام الثاني عن الاول لانه ان احرم بهما معا وعلى التعاقب لزمه اذ رفضت احداهما اذا توجه ساورا لزمه
 دم للرفض ويمضى في الاخر ويقضى حجة وعمرة لاجل التي رفضها واذا اجنى قبل الشروع فعليه دمان للعبادة
 ولو احصر قبل ان يسير الى مكة بعث هديين واذا لم يحج في تلك السنة لزمه عمرتان وحجتان لانه فاته حجتان
 في هذه السنة وهذا كنه عند الامام وعامه يانه في البحر (قوله لزمه الاخر) لا يمكن الاداء لار الاحرام الثاني
 انما يرتفع لتعذر الاداء ولا تعذر هتاف الاداء لان احرامه انصرف الى حجة في السنة انقابلة (قوله لانه انهاء
 الاول) اي الاحرام الاول بالخلق (قوله فمع دم) اي فيلزمه الاحرام مع دم (قوله قاصر) اراد بالتقصير الخلق لان

طاف لعمرة (الواحد) بنسك اجزاء
 فاحرم بالحج رفضه (وجوبا بالخلق) النهي
 المسكى عن الجمع بينهما (وعليه دم) لاجل
 الرفض وحج وعمرة (لانه كفائت
 الحج حتى لو حج) فلو تمتعها صح (واساء
 رفضها قضاهما فقط) فلو تمتعها صح (واساء
 (ومن احرم بجمع الحج) فمع دم (يوم النحر
 في العام الثاني) لانه لا يخلان (والا)
 يخلق الاول (فمع دم قاصر)

لهم وكل ذلك عمل الغير حلبي عن الزبلي وعما يدل على صحة النيابة في الحج صرح بحمارواه ابن عدي في السكامل
والبيهقي في الشعب من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالجمعة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه
والمنفعل لذلك ذكره السيوطي في الحاشية الصغرى (قوله اي الا اذا وهبه له) يعني ليس للانسان من سعى غيره
تصيب الا اذا وهبه له فينبغي ان يكون له حلبي عن البحر (قوله او اللام بمعنى علي) قال الزبلي واما قوله تعالى
وان ليس للانسان الاماسي فقد قال ابن عباس انهم انسخوه بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم
الاية وقيل هي خاصة بقوم موسى وابراهيم لانه وقع حكاية عمما في صحفهما عليهما الصلاة والسلام بقوله
ام لم ينبا بمافي صحف موسى وابراهيم الذي وفي وقيل اراد بالانسان الكافر واما المؤمن فله ماسي اخوه وقيل
ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى علي كقوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعلها
وكقوله تعالى ولهم اللعنة اي عليهم وعلى هذا الجواب تنكر الامة مع قوله تعالى قبل ذلك ألا تزاوروا زورا اخرى
وقيل ليس له الا سعيه لكن سعيه يكون بمباشرة اسبابه بتكثير الاخوان واما قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات
ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فلا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام فيه وليس فيه شيء مما يستبعد عقلا
لانه ليس فيه الاجعل ماله من الاجر لغيره والله تعالى هو الموصل اليه والقادر عليه ولا يختص ذلك بعمل
دون عمل اه حلبي (قوله ولقد افصح الزاهدي) اي في المجتبى وغيره كما في المنح اي فانه انكر اصال الانسان
نعمان حج وغيره للاموان وجعله مذهب اهل الحق والعدل وتكافى في الاجوبة عن بعض ما ذكرناه (قوله هنا)
اي في باب الحج عن الغير (قوله والله الموفق) التوفيق خلق الطاعة في العبد وخلق قدرة الطاعة في العبد
والمراد بالقدرة هنا القدرة المقارنة للفعل فلا يحتاج في التعريف الى زيادة وتسهيل سبيل الخير اليه وانما ذكر
هذه الجملة اشارة الى ان ما وقع من الزاهدي مع انه امام حجة فاضل انما هو من عدم توفيق الله اليه حيث زاغ
عن سبيل الرشاد واتبع بدعة اهل الاعتزال والعتاد مع اقامة الشبهة والتبليس والتعميل الى رد صريح
الاطايد نسال الله تعالى ان يوفقنا واحبائنا وان يعفو عن هذا الامام فيما وقع منه من الاجترار (قوله
العبادة) قال الامام اللامشي العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها فعل لا يراد به الاتعظيم الله تعالى
بامر به بخلاف القرية والطاعة فان القرية ما يتقرب به الى الله تعالى او يراد بها تعظيم الله تعالى مع ارادة
ما وضع له الفعل كبناء الرباطات والمساجد ونحوها فانها قرينة برادها وجه الله تعالى مع ارادة الاحسان
للناس وحصول المنفعة لهم والطاعة ما يجوز لغير الله تعالى قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم والعبادة ما يجوز لغير الله تعالى وحسن الطاعة موافقة الامراء وحسن العبادة عبارة عن كونها
خاصة عن شائبة الرياء ابو السعود (قوله كزكاة) ادخلت الكفاف صدقة الفطر والعشر والنفقات
وسواء كانت المالية عبادة محضة او عبادة فيها معنى المؤنة او مؤنة فيها معنى العبادة بجز (قوله وكفارة)
شمل انواعها من اعتناق واطعام وكسوة كما في البحر (قوله تقبل النيابة) وذلك لان المقصود من التكليف
الابتلاء والمشقة وهي في المال بتنقيص المال المحبوب للنفس باصالة الفقير وهو موجود بقول النائب بجز
وقوله عن المكلف ليس المراد به البالغ العاقل بل المراد من كلفها ولو صبيا فان العشر والصدقة يجبان في مال
الصبي والمجنون ويصح اخراج ما يعمها بظن يق النيابة (قوله لان العبارة الخ) هذا جواب عن سؤال حاصله
كيف يتعاطى العبادة الذي ومن شرطها النية وهي لا تتحقق من كفاها وحاصل الجواب ان الاعتبارية
من وجبت عليه وهو الموكل (قوله ولو عند دفع الوكيل) افادته لا تصح النيابة بعد دفع الوكيل ويدل عليه قوله
في كتاب الزكاة ولو قال اي عند الدفع الى الوكيل هذا انطوق وعن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل
صح وفي البحر واذا جازت النيابة في المالية مطلقا فالعبارة لنية الموكل لانية الوكيل وسواء نوى الموكل وقت
الدفع الى الوكيل او وقت دفع الوكيل الى الفقراء او فيما بينهما اه حلبي قال ومقتضى عبارة البحر عدم صحة
النية قبل الدفع الى الوكيل ايضا مع انه تقدم في كتاب الزكاة صحة مقارنة النية لعزل ما وجب وعبارة الشرح
لانسان في ذلك اه قلت انما اخص في البحر الاحوال التي ذكرها لانه عند الدفع لو وكيل لابد وان تحضره نية
لانه لا يهتدى الوكيل الى قصد الموكل الابنيتة وامره (قوله وصوم) قال في الحواشي السعدية معنى كونه بدنيا
ان فيه ترك اعمال البدن نهر (قوله لا تقبلها مطلقا) لان الابتلاء فيها باعجاب النفس والجوارح بالافعال

اي الا اذا وهبه له كما حققه السكامل واللام
الزاهدي عن اعترافه هنا والله الموفق (العبادة
مطلقا) كزكاة وفارة (تقبل النيابة) عن المكلف
لان العبادة نية الموكل ولو عند دفع الوكيل
(والبدنية) كصلاة وصوم (لا تقبلها مطلقا)

المخصوصة

المخصوصة وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقا عند العجز ولا عند القدرة بجز (قوله
والمركة منهما) اراد ان المال معتبر في الحج اعتبارا قويا بحيث لا يتأني ولا يتحصل الابه غالبا فكان كالحزبه
والانما هي الحج الوقوف والطواف حلبي وفي الجموي في قولهم مركة منهما نظرا لان الشيء لا يتركب من
شرطه ويمكن ان يقال كون الشيء لا يتركب من شرطه في المركبات الحقيقية دون الاعتبارية اه وفي الحلبي
اولي (قوله كحج القرض) اطلقه فشمع الحجة المنذورة كما في البحر وقيد به نظرا لشرط دوام العجز الى الموت
لان الحج النفل يقبل النيابة من غير اشتراط عجز فضلا عن دوامه اه حلبي وكان مقتضى القياس ان لا تجزى
النيابة في الحج لتضمنه المشقة البدنية والمالية والاولى لا يكتفي فيها بالنائب لكنه تعالى رخص في اسقاطه
بتحمل المشقة الاخرى اعني اخراج المال عند العجز المستمر الى الموت رحمة وفضلا بان يدفع نفقة الحج الى من
يصح عنه بخلاف حال القدرة فلا يعذر لان تركه فيها ليس الا مجرد اتيان راحة نفسه على امره وهو هذا يستحق
العقاب لا التخفيف في طريق الاسقاط بجز (قوله تقبل النيابة عند العجز) اعتبارا لجهة المال ابو السعود
(قوله فقط) اي دون القدرة اعتبارا لجهة البدن عملا بالشبهين بالقدرة الممكن ابو السعود (قوله لكن بشرط)
استدراك على قوله تقبل النيابة (قوله لانه فرض العمر) عليه لمخدوف هو مفهوم المصنف تقديره اما اذا لم يدم
العجز بان صح بعد لا تصح النيابة لانه فرض العمر بحيث قدر عليه وقتا من عمره بعد ما استتاب فيه العجز
لحقه ظهر انتفاء شرط الرخصة بجز (تنبيه) محل وجوب الحج على العاجز بالنيابة اذا قدر عليه ثم عجز بعد
ذلك عند الامام وعندهما يجب الاجتناب على العاجز ان كان له مال ولا يشترط ان يجب عليه وهو صحيح
زبلي واقتضى كلامه ان الصحيح لو اوج غيره ثم عجز لا يجز به وبه صرح غير واحد كما سيأتي وفي البحر المرأة اذا لم تجد
محرما لا يخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تهر فيه عن الحج فينبغي تبعث من يحج عنها ما قبل ذلك
ولا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعث رجلا ن دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمرض اذا حج رجلا
ودام المرض الى ان مات واطلق في العجز فشمع ما اذا كان مما ويا اوبصنع العباد فلواج وهو في السجن فان مات
في اجزاه وان خلاص منه لا وان حج بعد وبيته وبين مكة ان اقام الدعوى على الطريق حتى مات اجزاه وان لم يقيم
لا يجز به (قوله فيقول احرمت عن فلان) وبعد صلاة الر كعتيق يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ومن فلان اه من شرح الملتقى (قوله وتكفي نية القلب) ولا يحتاج الى التصريح باللفظ (قوله اي يمكن) اي عادة
والافكل عجز يمكن زواله عقلا وعموم قدرة الواجب تعالى اه حلبي (قوله كالزمانه) وهي مرض السيل (قوله
ولو اوج وهو صحيح ثم عجز) اي بعد فراغ النائب من الحج بان كان وقت الوقوف صحها اما لو عجز قبل فراغ النائب
واستتر اجزاه وقوله لم يجز اه عن القرض وان وقع تقلا لا امر افاده في البحر قال الجموي ومن هنا يؤخذ عدم
صحة ما يفعله السلاطين والوزراء من الاستنابة عن انفسهم في الحج لان عجزهم لم يكن مستمرا الى الموت اه
اول عدم عجزهم اصلا والمراد عدم صحته عن القرض بل يقع تقلا (قوله لفقد شرطه) وهو العجز وقت حج النائب
(قوله بشرط الامر به) اي بالحج القرض اما النفل فيجوز بغير الامر افاده ابو السعود (قوله الا اذا حج اواج
الخ) دليله حديث الخنعمية وهي اسماء بنت عميس من المهاجرات قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج
ادركت ابي شيخا كبيرا اثبت على الرحلة اذا حج عنه قال نعم متفق عليه اه وقوله الفاج عنه فيه روايتان
فتح المهمة وضم الحاء اي انا احرم بنفسه عنه واودى الافعال وهو المشهور من الرواية وروى بضم المهمة
وكسر الحاء اي امر احد ان يحج عنه (قوله لوجود الامر دلالة) لانه لما استولى على ماله كان له قيم باداه
ماعلى (قوله او اكثرهما) قال في فتح القدير اعلم ان شرط الاجزاء كون اكثر النفقة من مال الامر والقياس
كون الكل من ماله الا ان في التزام ذلك حرجا يبين لان الانسان لا يستحب المال ليلا ونهارا في كل حركة
وقد يحتاج الى شربة ماء وكسرة خبز في بغمة فاسقطنا اعتبار القليل استحصانا واعتبرنا الاكثر اذله حكم الكل
اه حلبي (تقمة) لو انفق الاكثر والكل من مال نفسه وفي المال المدفوع اليه وفاق لجه رجح به فيه اذ قد يتبلى
بالانفاق من مال نفسه لبغته الحاجة ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كالوصى والوكيل يشتري لليتيم
والموكل ويعطيان الثمن من ماله ما فلهما الرجوع به في مال اليتيم والموكل وبه علم ان اشتراطهم كون النفقة
من مال الامر للاحتراز عن التبرع لامطلقا بجز ومن الشرأ تط الحج راكبا حتى لو امره بالحج فحج ماشيا بضم

(والمركة منهما) كحج القرض (تقبل النيابة
عند العجز فقط) لكن بشرط دوام العجز الى
الموت (لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة
عن فلان ولو نسي اسمه فتوى عن الامام
وتكفي نية القلب (هذا) اي اشتراط دوام العجز
الى الموت (اذا كان) العجز كما للحبس
(المرض بجز زواله) (الزمانة سقط القرض) حج الغير
كذلك (الامر به) فلا إعادة مطلقا سواء (استمر ذلك
العجز به ام لا) ولو اوج وهو صحيح ثم عجز واستمر
اواج (الوارث عن مؤنة العجز بانه الا اذا حج
وفي من الشرأ تط النفقة من مال الامر كلها

النفقة ويحج عنه را كالان المفروض عليه هو الحج را كما في تصرف مطلق الامر بالحج اليه فاذا حج ماشيا فقد خالف فيمنع هندية (قوله ان عينه) تعيينه ليس بذكره فقط بل اما بالحصر او بالتصريح بنحو غيره (قوله يحج عن فلان لا غيره) اولاً يحج عنى الا فلان فلومرض الامور في الطريق فدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت لم يحز الا ان يكون الا مراد له في ذلك ويشي للوصي ان يأذن له في ان يحج عنه اذا مرض هندية (قوله جاز) جعله في الهندية رواية عن محمد ولم يذكر غيرها (قوله وارسلها في الباب) هو منسك العلامة السندی (قوله منها عدم اشتراط الاجرة) اى على الصحيح كما في شرح الباب ومنها وجوب الحج بالمال فلواجب فقيرا او غيره ممن لم يحج عليه الحج عن الفرض لم يحز حج غيره وان وجب بعد ذلك ومنها العجز المستدام الى وقت الموت ومنها وجود العذر قبل الاجتياح وهذا ليس بشرط مستقل اشمول ما قبله ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج غيره بغير امره ان اوصى به وان لم يوص به فبشرع عنه الوارث ومن هو من اهل التبرع فحج عنه اواج جاز ومنها ان يحج بمال المحجوج عنه فان تبرع الحاج بماله نفسه لم يحز وفي خزائن الاكل لوجج الوارث عن الميت على ان لا يرجع في التركة لم يقع عن فرض الميت وان امره الميت وفي الخائفة انه يقع عنه وفيه بحث لا يخفى ومنها انه يحج را كما ان اتسع ذلك المال فلوج ماشيا ولو بأمره يضمن النفقة وكذا لو لم يأمره وامسك مؤنة انكر آتلفه لان نفقة الركوب اكثر فكان الثواب اوفر وركوب الاكثر ركوب الشكل وان ضاقت النفقة عن الركوب فحج عنه ماشيا جاز ومنها ان يحج عنه من وطنه ان اتسع الثلث وان لم يبلغ حج عنه من حيث يبلغ ومنها ان يحج عنه عند الاحرام او بعده عند الامام قبل ان يشرع في افعال الحج ومنها ان يحرم من المقات اي سقات الا مرميكا او غيره ويبحث فيه بان المقات ليس بشرط لمطلق الحج بل هو من واجباته فكيف يكون شرطاً في الثواب ومنها ان يحج المأمور بنفسه فلا يجوز دفع المال الى غيره الا اذا اذن له ومنها ان لا يقصد حجه فلوافسده لم يقع عنه ويضمن المال لانه مخالف وعضى في ذلك الفاسد والدم من ماله ولو قضاه في القابلة لا يقع عن الميت بل عن نفسه لانه لما خالف صار كأن الاحرام الاول عن نفسه فافسده فلا بد من قضائه ومنها عدم المخالفة فلو قرن وقدمه بالافراد يكون مخالفاً لما عند لا عندهما ومنها ان يحرم بحجة واحدة فلواهل بحجتين احدهما عن نفسه والاخرى عن الاخر لم يحز فلورفض التي عن نفسه جاز وهذا الشرط يرجع الى شرط عدم المخالفة ومنها ان يفرد الالهلال لواحد وهذا ايضا نوع من المخالفة وليس بشرط على حدة فلوا امره رحلان بالحج فاهل عنهم ما ضمن لهما وان عين احدهما وقع له وان لم يعين احدهما فله ان يعين ايهما شاء لم يشرع في الاعمال ومنها اسلام الامر ومنها عقل الامر والمأمور ومنها تمييز المأمور فلا يصح اجتياح غير مميّز واختلف العبارات في المراهق فبفتح اجتياحه في الباب واجازته في الفتاوى السراجية فالاحتمال غيره ومنها عدم القوات فلوقاته الحج لم يحز احرامه عنه ثم ان قاته لتقصير منه ضمن وان حج من عام قابل من مال نفسه عن الميت جاز وان بافته ما يوهى لم يضمن ويستأنف الحج عن الميت ونفقة في رجوعه من ماله خاصة وعليه من قابل الحج من مال نفسه العثمرون ان يحج الذي عينه هـ من اللباب وشرحه بتصرف (قوله لم يحز حجه) هذا الكلام يقتضى انه ليس له الاجرة ولا اجر المثل وان حجه وقعه وعبارة الخائفة نص في وقوع الحج للمستأجر في ظاهر الرواية وللا جبر امره فاقضت ان الاجارة فاسدة والاستحقق الاجر المسمى وفي الجرح عن الاستبجاء في انه لا يجوز الاستبجاء على الحج ولا على شئ من الطاعات فلواستؤجر على الحج ودفع اليه الاجر وجب عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والجبي ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستبجاء عليه ولا يجل ان يأخذ الفضل عليه هـ وقد وافق الخائفة في ان الحج وقع عن المستأجر وقول الخائفة في ظاهر الرواية فاذا ان قول الشرح لم يحز حجه خلاف ظاهر الرواية وقول الاستبجاء لا يجوز الاستبجاء على شئ من الطاعات مبنى على مذهب المتقدمين وعلى مذهب المتأخرين من الجواز ينبغي ان يصح الاستبجاء وان يستحق الاجر المسمى هـ حلى (قوله ولو انفق من مال نفسه) اى وفي المال المدفوع اليه وفاء حجة كما قدمناه (قوله او خلط النفقة) اى خلط المأمور بالحج النفقة بماله نفسه حلى (قوله وانفق كله او اكثره) الضمير ان يرجع الى مال الامر والمباراة على حذف مضاف اى وانفق مقدار كله او مقدارا اكثره وهذا يرجع الى مسئلة الاتفاق من ماله والى مسئلة الخلط والمعنى لو انفق المأمور بالحج من مال نفسه وحج وانفق مقدار كل مال الامر او مقدارا اكثره جاز ويرى من الضمان وكذا اذا خلط

وجح المأمور بنفسه وتعيينه ان عينه فان قال يحج عنى فلان لا غيره لم يحز حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز وارسلها في اللباب الى عشرين شرطاً منها عدم اشتراط الاجرة ولو استأجر جازاً قال استأجر من على ان يحج عنى بلاد كراية ولو انفق من مال نفسه او خلط النفقة بجاهه وحج وانفق كله او اكثره جاز ويرى من الضمان

النفقة بماله وحج وانفق مقدار كل مال الامر او اكثره جاز ويرى من الضمان اه حلى (قوله حج الانسان عن غيره افضل من حجه لنفسه بعد ان ادى حج الفرض لان نفقه متعد وهو افضل من التناهي ابو السعود عن العلامة فوج رحمة الله تعالى (قوله لا تساع بايه) لان المقصود منه التواضع فاذا كان له تركه اصله لا يحمل منسقة المال بالاولى هـ (قوله وقيل عن المأمور) قالوا وهو رواية عن محمد وهو اختلاف لا يثمة له لانهم قد اتفقوا ان الفرض يسقط عن الامر ولا يسقط عن المأمور وانه لا بد ان ينويه عن الامر وهو دليل المذهب وان يشترط اهلية النائب لصحة الافعال حتى لو امر ذمياً لا يجوز وهو دليل الضعيف ولم ارم من صرح بالجملة وقد قال انها تظهر فيمن حلف ان لا يحج فعلى المذهب اذا حج عن غيره لا يحث وعلى الضعيف يحث الا ان يقال ان العرف انه قد حج وان وقع عن غيره فيحث انما قال حلى عن الجرح (قوله نقل) اما الفرض فلا يسقط انما قال (قوله يحج النقل) يعنى اذا حج عنه نقله ثواب النفقة ويقع للمأمور نقله وهل له ثواب الظاهر نعم لانه جعل للامر ثواب النفقة فقط (قوله لكنه يشترط الخ) استدلوا على قوله يقع عن الامر فان مقتضاه صحته ولو من غير الاهل (قوله اهلية المأمور) خرج بها الكافر والمجنون كما ذكره الشرح (قوله لصحة الافعال) انما عبر بالجملة دون الوجوب ليع المراهق فانه اهل للصحة دون الوجوب (قوله ثم فرع عاميه) اى على اشتراط اهلية من غير اشتراط شرطاً مؤكداً كدلالة حجة الاسلام (قوله بجملة) اى بصناد مبهمة (قوله من لم يحج) كذا في القاموس وفي المنع وهو الذي لم يحج عن نفسه نقله او عن غيره هـ اى غيره من الناس قال الخليلي والظاهر ان المراد هنا من عليه حجة الاسلام بدليل قول ابن المصنف الذي يقتضيه النظر ان حج الفرض عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تجزيم لانه تضييق عليه والخللة هذه في اول سنن الاسكان فقامت بتركه وكذا الوتفل لنفسه ومع ذلك يصح لان النهي ليس العين الحج الملهول بل غيره وهو خشية ان لا يدرك الفرض اذا الموت في سنة غير نادر هـ اذا عرفت هذا فينبغي ان لا يصح اصلاً ومن حج نقله ومن حج منذور ومن حج حجة الاسلام فاسدة ومن حجها صححة ثم ارتد ثم اهل اذ تعطلت بشهها هـ قال في الجرح والحج ان الكراهة تنزيهية على الامر تجزيمية على الضرورة المأمور الذي اجتمع فيه شروط الحج ولم يصح عن نفسه لانه آتم بالتأخير (قوله والمرأة) اى مع الكراهة وكذا ما بعد ما حلى عن الجرح ووجه الكراهة كفى في المنع ان حج المرأة انقص فانه ليس عليها رمل ولا سعى ولا رفع صوت بالتلبية ولا الحلق فكان اجتياح الرجل اكمل (قوله والعبء) قيده في المنع والهندية بالماذون ومثله الامسية اذا فرقت فاذا ذلك التقييدان غير المأذون لا يصح اصلاً ووجه الكراهة فيه كما في التهرانه ليس اهلا لاداء الفرض عن نفسه فكيف عن غيره ثم قال وهذا له لانه يظهر في الصبي لم اره هـ قلت المنصوص ان غيره اولى فاجتياحه غير اولى وهو مرجع كراهة التنزيه (قوله وغيره اولى) نقل صاحب الهندية عن الكرماني مانصه والافضل ان يكون عالمنا بطريق الحج وافعله ويكون حراماً لا بالغا كذا في غاية السروحي شرح الهداية ولو واجه عنه امرأة او عبداً او ابنة باذن السيد جاز ويكفره كذا في محيط المرخسى هـ وفي المنع ثم الكراهة هذه تنزيهية والاقتلوا ويجب اجتياح الخ هـ اذا علمت ذلك تعلم ما في عبارة المحشى من النظر ولفظها قوله وغيره اولى المراد بالاولوية الوجوب لان مقابله مكروه فاجتياحات والاولوية لا تنافي الوجوب وان كان خلاف الاصطلاح هـ ومراده بقوله كما علمت ما ذكره السكالك في الضرورة فتقول له ان ما ذكره السكالك لا يظهر الا في حق المأمور لا الامر والكلام هنا في الافضل للاسوة وعلى تسليم ان يكون ذلك في حق الامر ايضا لا يظهر في حق العبد والمراهق وقياسهما على الضرورة لا يظهر لان الكراهة انما ثبتت هنا للاستطاعة الحج وقد اخبره ولا يقال ذلك في جانب العبد والمراهق فليست اهل (قوله لعدم الخلاف) اى خلاف الشافعي رضى الله تعالى عنه فانه لا يجوز حجهم اله حلى عن الزناحي قلت وهذا ما يدل على كراهة التنزيه لان مراعاة الخلاف اولى فقط (قوله ولو امر ذمياً الخ) هو من جملة المضرع كما علمت لانه انما يصح فيما لعدم اهليتهما (قوله واذا مرض المأمور بالحج) ظاهره سواء كان الامر جازياً او مباحاً بالنوعين السابقين بان يكون حصر الاجتياح عنه فيه او نقله عن غيره اولاً (قوله عن الميت) مثله لو كان الامر حراماً ولم يقصد بالميت في الجرح الذي اعترف منه المصنف (قوله الا اذا اذن له) ينبغي ان يقرأ اذن بالبناء للمجهول ليسهل ما اذا اذن الميت قبل وفاته او وصيه والاولى الاذن كما مر عن الهندية وقوله بذلك اى يدفع المال الى غيره ليحج (قوله

(وشرط العجز) المذكور (الحج المأمور لا النقل) لا تساع بايه (ويقع الحج) المفروض (عن الامر) ولا من ثواب المذهب وقيل (عن المأمور) فلا ولا من ثواب المذهب (اهلية النقل) (كذلك يشترط) ثم فرع عليه بقوله (المأمور لصحة الافعال) ثم فرع عليه بقوله (بخارج الصرون) كالمراهق وغيره اولى (ولو لم يرض المأمور) بالحج (في الطريق) لعدم الخلاف (ولو امر ذمياً) بالحج (في الطريق) يصح (وذا مرض المأمور) الى غيره ليحج (في الطريق) ليس له دفع المال الى غيره ليحج (ذلك الغير) (عن الميت الا اذا) اذن له بذلك بان (الغير) وذات الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك (من مرض اولاً)

مطلقا) اي مطلقا التصرف غير مقيد بحالة (قوله خرج المكلف الخ) اما اذا لم يخرج واوصى ولم يعين مكانا ولا
 ما لا يخرج عنه من ثلث ماله لانه بمنزلة التبرعات فان بلغ ثلثه ان يخرج عنه من بلده وجب الاجحاج من بلده لان
 الواجب عليه الحج من بلده الذي يسكنه وكذا ان خرج لغير الحج ومات في الطريق واوصى بخرج بالمكف
 غيره فانه لا تعتبر وصيته ولا يخرج عنه (قوله انما تجب وصيته) فائدة مستقلة لا تؤخذ من المصنف (قوله فان
 فسر) اي عين (قوله فالامر عليه) اي الشأن مني على ما فسر فان فسر المال يخرج عنه من حيث يبلغ وان فسر
 المسكن يخرج عنه منه اه (قوله من بلده) فلو مات مكي بالكوفة واوصى بحجته حج عنه من مكة وان اوصى بالقران
 قرن من الكوفة لانه لا يحل بمكة وان كان للموصي او طان حج عنه من اقرب او طانه الى مكة لانه متيقن به وقوله
 من بلده محله ما اذا كان له بلدا ما اذا لم يكن له وطن فمن حيث مات بخرج (قوله قياسا) هو قول الامام ووجهه ان
 القدر الموجود من السفر بطل في حق احكام الدنيا لقوله عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن آدم يتقطع بموته
 الا الثلاثة ولد صالح يدعوه بالخير وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا وهو
 ليس من الثلاثة فبطل ووجب الاستئناف كانه لم يوجد الخروج او خرج لغير الحج كالخروج لغيرها فواصى بان
 يخرج عنه ومات فانه يخرج عنه من بلده حلي عن الزبلي وورد على ظاهره لفظ الحديث ان الولد ليس من عمله
 واجيب بانه من كسبه لما انه هو السبب في وجوده بخلاف الاخ والعلم والاب ونحوهم فانه وان كان ينتفع
 بدعاهم بل بدعاء الاجانب لكنهم ليسوا من كسبه افاده ابو السعود (قوله لا استحصانا) بل الاستحصان ان يخرج
 عنه من حيث مات وهو قولهم لان خروجهم لم يطل بموته قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله
 ورسوله الاية وقال عليه الصلاة والسلام من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة فاذا لم يطل
 عمله وجب البقاء حلي عن الزبلي (قوله فليحفظ) فيه تنبيه على ان هذا من المواضع التي يعمل فيها بالقياس
 لا بالاستحصان حلي (قوله فلو اوصى عنه الوصي من غيره) اي من غير بلده فخرج عنه من بلده اه
 حلي (قوله لم يصح) ويكون الوصي ضامنا والحج له ويخرج عن الميت ثانيا الا اذا كان المسكن الذي اوصى منه قريبا
 الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل فينشد لا يكون ضامنا مخالفا افاده صاحب البحر
 (قوله ثلثه) اي الوصي يعني ثلث ماله حلي فان بلغ الثلث ان يخرج عنه راكبا فخرج عنه ماشيا لم يجز وان لم يبلغ
 الا ماشيا من بلده قال محمد يخرج عنه من حيث بلغ راكبا وعن الامام انه يخرج بين ان يخرج عنه من بلده ماشيا
 او راكبا من حيث يبلغ (تتم) لم يبين ما اذا زاد الثلث على حجة واحدة وحاصله ان الوصي امان بعين حجة واحدة
 او يطلق اربعين في كل سنة حجة في الاول يخرج عنه واحدة وما فضل لورثته وفي الاخيرين خير الوصي ان شاء حج
 عنه في كل سنة حجة واحدة وان شاء حج عنه في سنة واحدة بحجها وهو الافضل لانه تجب بتنفيذ الوصية لانه ربما
 هلك المال وتوضيحه في البحر (قوله ان يسترد المال) لانه امانة في يده بغير فليس له المنع (قوله ما لم يحرم) مفهومه
 انه اذا حرم ليس لاحدهما الاسترداد وهذا في الوصي اما اذا امر انسانا بالحج فاحرم خات الامر فلو ارث استرداد
 المال كما يأتي في القروع (قوله ثمانية) متحقة او لتهمة كما يؤخذ مما يأتي والضمير في منه وفي ماله للمأمور قال
 في البحر ولو دفع الوصي الدراهم الى رجل ليحج عن الميت فاراد ان يسترد كان له ذلك ما لم يحرم لان المال امانة
 في يده فان استرد فنفقة الى بلده على من تكون ان استرد ثمانية ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد
 لا ثمانية ولا تهمة فالنفقة على الوصي في ماله خاصة وان استرد لضعف رأى فيه او لجهله بالناسك فاراد الدفع الى
 اصله سنة فنفته في مال الميت لانه استرد لضعفة الميت اه حلي (قوله اوصى بحج) قيد بالوصية لانه لو تبرع عنه
 وارثه بالاجحاج او بالحج بنفسه قال الامام يجزيه ان شاء الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم للثمنعية ارايت
 لو كان على ابيك دين شبهه بدين العباد وفيه لوقضى الوارث من غير وصية يجزيه فكذلك هذا كذا في فتح القدير قال
 الاول الحلي ان المشبهة على القبول لاعلى الجواز لانه شبهه بقضاء ادين ومن تبرع بقضاء دين رجل كان صاحب
 الدين بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فكذا في باب الحج اه (فائدة) حج الولد عن والده ووالده مندوب
 للاحاديد بخرج عن الكمال (قوله فتقطع عنه رجل) اطلق الرجل المتطوع فشمع الوارث به صرح قاضي خان
 بقوله الميت اذا اوصى بان يخرج عنه بماله فتبرع عنه الوارث اذا اجنبي لا يجوز اه حلي (قوله لم يجزه) اي الميت
 عن فرضه والا فله ثواب ذلك الحج حلي عن الشر بلالية (قوله وان امره الميت) اي لو امر رجلا بان يخرج عنه حجة

لانه صار ركبا مطلقا (خرج المكلف الخ)
 الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج
 عنه انما تجب وصيته به اذا اخرج بعد وجوبه
 اما الحج من عامه فلا (فان فسر) المال
 او المسكن (فالا ماله) اي على ما فسر (والا
 فخرج) عنه (من بلده) قياسا لا استحصانا
 فليحفظ فلو اوصى عنه الوصي من غيره لم يصح (ان
 وفيه) اي بالحج من بلده (ثلاثة) وان لم ينفذ به
 ان يسترد المال من المأمور ما لم يحرم ثم ان رده
 ثمانية سنة فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال
 الميت (ارضى) حج فتقطع عنه رجل لم يجزه
 وان امره الميت

الاسلام فتوى المأمور تطوعا لا يجزيه ما اذا لم يتوفر ضا ولا نفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام كما في البحر وهذه
 المسئلة لا تقيد بالتبرع بل ولو كان المال مال الا من كما هو ظاهر اطلاق صاحب البحر (قوله لانه لم يحصل
 مقصوده) اي الامر وعلى هذا الزكاة والكفارة فلو اوصى باخر اجها من ماله لا يجزيه بالتبرع بها كذا في البحر
 (قوله لكن لو حج عنه ابنه) اي في صورة المتن وهي ما اذا اوصى بحج قال في البحر رجل اوصى بان يخرج عنه حج
 عنه ابنه ليرجع في التركة فانه يجوز كالدين اذا قضاه من مال نفسه اه حلي وهل الابن قيدا والمراد مطلق وارث
 (قوله ليرجع) اما لو حج ليرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب الاتفاق حلي
 عن البحر (قوله لم يقبل) اي الموصى من مالي قال في العمدة لو اوصى بان يخرج عنه بالالف من ماله فاج الوصي
 من مال نفسه ليرجع ليس له ذلك لان الوصية باللفظ فيعتبر لفظ الموصى وهو اضاف المال الى نفسه فلا يبدل
 اه (قوله وكذا الواج) الضمير في الحج يرجع الى الوارث كما سيظهر لك لا لابن وهو يدل على ان الابن في كلام
 الشرح ليس بقيد وصورته اوصى بان يخرج عنه فاج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جازلا لميت عن حجة
 الاسلام كما في الثانية ويفرق بين هذه وبين ما اذا حج الوارث بنفسه لا ليرجع حيث لا يجوز بان هذه حصل فيها
 ثواب المال للامر لان الوارث دفعه عنه بخلاف الثانية فان الوارث لم يدفع مالا وانما في الاعمال (قوله
 لا يرجع) نص على المتوهم اما اذا حج ليرجع فالحكم كذلك بالاولى وله ان يرجع في مال الميت واما في الاجنبي
 فلا يجوز اي عن حجة الاسلام كما في الهندية قال الحلي واستفيد من قول الثانية وله ان يرجع في مال الميت ان
 له ان يرجع ايضا في مال الميت فيما اذا حج بنفسه ليرجع وينبغي ان تقيد مسألتنا الثانية بما اذا لم يقبل الموصى من
 مالي اه وهو مقتضى التعليل السابق فتأمل (قوله كالدين اذا قضاه) اي الوارث من مال نفسه ليرجع اولا
 ليرجع فانه يجوز فهو تشبيه في المستثنين منطوق الشرح ومفهومه افاده الحلي (قوله ومن حج) الاول ان يقول
 ومن اهل ليفيدانه مخالف مجرد الالهلال ولو ابقيناه على ظاهره لا فادانه لا يصح كون مخالفا لا بالفراغ من
 الحج وهو تناقض قول الشرح بعد وينبغي صحة التعيين اي قبل الطواف والوقوف وقوله فان عين احدهما قبل
 الطواف والوقوف وفي التعبير بالالهلال فائدة ايضا وهي شموله للعمرة والقران فان هذا الحكم لا يخص المفرد
 بالحج الا ان يقال اطلق الحج واراد الالهلال من اطلاق الكل وارادة الجزء نظرا الى ان الاحرام له شبه بالركن
 او بعلاقة المجاورة نظرا الى ان له شبه بالشرط اه حلي (قوله عن امره) لافرق بين الابوين وغيرهما في الامر
 وعدمه حتى لو امر رجلا رجلا ان يخرج عن كل واحد منهما حجة فاحرم عنهما ما يقع احرامه عنهما بل عن نفسه
 سواء كان الامر ان ابويه او غيرهما وضمن ماله ان اتفق منه ولو احرم رجلا عن رجلين بغير امرهما جازله ان
 يجعل احرامه عن ابهما سواء كانا ابويه او غيرهما ابو السعود عن العلامة نوح (قوله وقع عنه) اي وقع عن
 المأمور نفلا ولا يجزيه عن حجة الاسلام كما في البحر وذلك لان كل واحد منهما امره بان يخلص التوبة له من غير
 اشتراك ابو السعود (قوله وضمن ماله) ان اتفق منه بخرج (قوله لانه خالفهما) حيث شتمك مع كل غيره فكانه
 اتفق نفقة كل الى حج نفسه (قوله وينبغي صحة التعيين) قال الزبلي وان اطلق بان سكت عن ذكر الحجج عنه
 سعيها ومهما قال في الكافي لانه في بعض التعيين هنا اجاعا لعدم مخالفة اه (قوله ينبغي ان يصح
 التعيين اي تعيين احد امره يقبل الطواف والوقوف كما في مسألة الاجاهام وقوله اجاعا قال شيخنا ينبغي ان
 يجزي فيها ايضا خلاف ابى يوسف الا في مسألة الاجاهام لجر بان علمه الاية هنا ايضا حلي (قوله ولو اجهمه)
 بان قال ليدن بحجة عن احد امرى حلي ولو اجهم ما احرم به وعين الامر اوجههما لا يكون مخالفا قال في البحر
 وصور الاجاهام اربعة في واحدة يكون مخالفا وهي مسألة الكتاب منطوقا وفي الثلاثة لا يكون مخالفا وهي
 ان يكون الاجاهام في الامر وفي النسك وفيهما ولو اهل المأمور بالحج بحجتين احدهما عن نفسه والاخرى عن
 الامر ثم رفض التي اهل بها عن نفسه تكون الباقية عن الامر كانه اهل بها وحدها ومن صور مخالفة ما اذا امره
 بالحج فاعتجز ثم حج من مكة لانه مأمور بحج سيقاني ومالي بمكي اه وظاهر التقييد بقولهم ثم حج من مكة انه
 لو خرج الى الميقات واحرم منه لا يكون مخالفا عن قصد الامر ان يكون نفقة السفر له وله ثوابهما (قوله قبل
 الطواف) المراد به طواف القدوم كما قال الامام رضي الله تعالى عنه ليرجع بين احرامين لجتين ثم شرع في طواف
 القدوم ارتفعت احدهما فان قلت ذكر الوقوف مستدركات يمكن ان لا يطوف للقدوم فيكون الوقوف

لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الاتفاق
 لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جازان لم يقبل من
 مالي وكذا الواج لا يرجع كالدين اذا قضاه من
 مال نفسه (ومن حج عن) كل من (امر به وقع
 عنه وضمن ماله) لانه خالفهما (ولا يقدر
 على جعله عن احدهما) لعدم الاولوية وينبغي
 صحة التعيين والاطلاق الاحرام ولو اجهم فان عين
 احدهما قبل الطواف والوقوف

حينئذ هو المعتبر اه حلي (قوله جاز) اي عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز بل وقع ذلك عن نفسه بلا توقف
 وحين نفقتهما وهو القياس لان كل واحد منهما امره بتعيين الحج له فاذا لم يعين فقد خالف وجه قوامه وهو
 الاستحسان ان هذا اهم في الاحرام والاحرام ليس بمقصود وانما هو وسيلة الى الافعال والمهم يصلح وسيلة
 بواسطة التعيين فاكتمى به شرط حلي عن التبيين (قوله بخلاف ما رواه حلي) الاولى اسقاط قوله بجح ليشمل
 العمرة والقران كما تقدم حلي (قوله عن ابويه) والاحتمالي كالوارث في هذا فان من تبرع عن اجنبيين بالحج فهو
 كالولد عن الابوين لان الجمع قول انما هو الثواب فله ان يجعله لمن شاء بغير اخذ من التعيين بالوارث ان الولد ليس
 بهيكل كل وارث كذلك والى ذلك كله اشار المصنف بقوله وغيرهما (قوله فعين الحج) التعيين ليس بشرط وانما
 ذكره لانه لم يمتنع حكم عدم التعيين بالاولى لانه اذا كان بعد ان جعله لهم ما يملك صرفه عن احدهما فلا يبقيه
 لهما اولى كافي الجبر والى هذا اشار الشرح بقوله جعله لاحدهما اولهما (قوله جاز) الذي يقتضيه التركيب
 ان يقول حيث يجوز بدل قوله جاز كما لا يخفى اه حلي (قوله لانه يتبرع بالثواب) اي ولما الحج يقع عن
 الفاعل قال في الفتح وميناه على ان النية لهما تلغو بسبب انه غير امور من قبلهما او احدهما فهو يتبرع
 فتقع الاعمال عنه البتة وانما يحصل لهما الثواب ويفيد ذلك الاحاديث التي رواها السكاك بقوله اعلم ان فعل
 الولد ذلك مندوب اليه جدا لما اخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عنه صلى الله عليه وسلم
 من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القسامة مع الابرا او اخرج ايضا عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
 قال من حج عن ابويه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج واخرج ايضا عن زيد بن ارقم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتب
 له عنه برا حلي عن الشربلاية (قوله وفي الحديث الحج) اراد جنس الحديث الصادق بل متعدد فان عجز كلامه
 من حديث الدارقطني من رواية ابن عباس السابقة وصدقه من فخر يجه ايضا عن جابر فلهما حديثان ويرى
 الشرح في ذلك على الصحيح من جواز رواية الحديث بلغى للعارف كما ذكره الحلي (قوله لا غير) اي من دم
 القران والتمتع والحجاية (قوله على الامر) اي عندهما وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل دفع الضرر
 امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه واهما ان الامر هو الذي ادخله في هذه العمدة
 فعلية خلاصه حلي عن الهداية (قوله ولو ميتا) اشار به الى ان الامر بمعنى المحجوج عنه يشمل الميت كافي الجبر
 حلي (قوله قيل من الثالث) اي لانه صلى اي اداء مال لا يكون في مقابلته عوض مالي كالكافة وغيرها يعني
 التذوق والكفارات حلي عن العناية (قوله وقيل من السكلى) لانه وجب حقا للمأمور بادخال الامر اياه في هذه
 العمدة فصار دينا على الميت والدين محله جميع المال حلي عن العناية وتقدمهم الاول يشعر باعتداده وهو الذي
 يظهر لان اصل المال المحجوج به دين الثلث فليكن هذا كذلك (قوله ثم ان فاته الحج) هذا عام في القوات بسبب
 الاحصار وغيره فباتى فيما التفصيل المذكور فان قلت ان المحصر لا يكون احصائه بتقصير منه فكيف يصح
 التفصيل فيه قلت قد يكون احصائه باختياره وفعله كما اذا اكل شيئا مضرا مع علمه بضره قاله الحلي بجما (قوله
 لتقصير منه) كان تشاغل بجوارح نفسه حتى فاته الحج كافي الهندية (قوله ضمن) اي المال وان حج من قابل عن
 الميت بما لنفسه اجزاء كافي الهندية (قوله وان باقة مما وية لا) في القمستانى اذا فاته الحج لمرض او حبس او موت
 دابة او فرار مكارى فانه لا يضمن ان كان نفقة من مال الميت حتى يعود الى اهله وعن محمد بن نفقة ذهابه لا غير كما
 في الاختيار انتهى ومن المعلوم ان المعتمد الاول خافي السراج والجبر الزاخر من ان نفقة الرجوع في مال المأمور
 خاصة جرى على رواية محمد ويستأنف الحج عن الميت من قابل كما في منسك السندي وفي الجبر الزاخر انه
 يخرج عن نفسه من قابل وقد علمت مما تقدم ان المحصر وفاته الحج حكمهما واحد فانها اذا حج من قابل عن
 الميت سواء كان القوات بتقصيرهما ام لا على ما في منسك السندي اجزأها فان دفع به توقف صاحب الجبر في
 ان الحج من قابل هل يكون عن الامر او يقع للمأمور ونقل في المحصر وفاته الحج ان علمها الحج من قابل بما
 انفسهما وفي اي السعد ويوجب على المأمور قضاء حجة وعمرة كما اذا احرمت بحجة عن نفسه ثم احصر وتحلل وهذا
 منه يقتضى انه يخرج عن نفسه وهو الذي في الجبر الزاخر صرح بما فيكون هو الموعول عليه (قوله ودم القران)
 اطلق فيه فشمع ما اذا امره واحد بالقران فقرن او امره واحد بالحج واخر بالعمرة واذا ناله في القران بجر (قوله

جاز بخلاف ما رواه حلي (قوله جاز) اي عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز بل وقع ذلك عن نفسه بلا توقف
 وحين نفقتهما وهو القياس لان كل واحد منهما امره بتعيين الحج له فاذا لم يعين فقد خالف وجه قوامه وهو
 الاستحسان ان هذا اهم في الاحرام والاحرام ليس بمقصود وانما هو وسيلة الى الافعال والمهم يصلح وسيلة
 بواسطة التعيين فاكتمى به شرط حلي عن التبيين (قوله بخلاف ما رواه حلي) الاولى اسقاط قوله بجح ليشمل
 العمرة والقران كما تقدم حلي (قوله عن ابويه) والاحتمالي كالوارث في هذا فان من تبرع عن اجنبيين بالحج فهو
 كالولد عن الابوين لان الجمع قول انما هو الثواب فله ان يجعله لمن شاء بغير اخذ من التعيين بالوارث ان الولد ليس
 بهيكل كل وارث كذلك والى ذلك كله اشار المصنف بقوله وغيرهما (قوله فعين الحج) التعيين ليس بشرط وانما
 ذكره لانه لم يمتنع حكم عدم التعيين بالاولى لانه اذا كان بعد ان جعله لهم ما يملك صرفه عن احدهما فلا يبقيه
 لهما اولى كافي الجبر والى هذا اشار الشرح بقوله جعله لاحدهما اولهما (قوله جاز) الذي يقتضيه التركيب
 ان يقول حيث يجوز بدل قوله جاز كما لا يخفى اه حلي (قوله لانه يتبرع بالثواب) اي ولما الحج يقع عن
 الفاعل قال في الفتح وميناه على ان النية لهما تلغو بسبب انه غير امور من قبلهما او احدهما فهو يتبرع
 فتقع الاعمال عنه البتة وانما يحصل لهما الثواب ويفيد ذلك الاحاديث التي رواها السكاك بقوله اعلم ان فعل
 الولد ذلك مندوب اليه جدا لما اخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عنه صلى الله عليه وسلم
 من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القسامة مع الابرا او اخرج ايضا عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
 قال من حج عن ابويه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج واخرج ايضا عن زيد بن ارقم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتب
 له عنه برا حلي عن الشربلاية (قوله وفي الحديث الحج) اراد جنس الحديث الصادق بل متعدد فان عجز كلامه
 من حديث الدارقطني من رواية ابن عباس السابقة وصدقه من فخر يجه ايضا عن جابر فلهما حديثان ويرى
 الشرح في ذلك على الصحيح من جواز رواية الحديث بلغى للعارف كما ذكره الحلي (قوله لا غير) اي من دم
 القران والتمتع والحجاية (قوله على الامر) اي عندهما وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل دفع الضرر
 امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه واهما ان الامر هو الذي ادخله في هذه العمدة
 فعلية خلاصه حلي عن الهداية (قوله ولو ميتا) اشار به الى ان الامر بمعنى المحجوج عنه يشمل الميت كافي الجبر
 حلي (قوله قيل من الثالث) اي لانه صلى اي اداء مال لا يكون في مقابلته عوض مالي كالكافة وغيرها يعني
 التذوق والكفارات حلي عن العناية (قوله وقيل من السكلى) لانه وجب حقا للمأمور بادخال الامر اياه في هذه
 العمدة فصار دينا على الميت والدين محله جميع المال حلي عن العناية وتقدمهم الاول يشعر باعتداده وهو الذي
 يظهر لان اصل المال المحجوج به دين الثلث فليكن هذا كذلك (قوله ثم ان فاته الحج) هذا عام في القوات بسبب
 الاحصار وغيره فباتى فيما التفصيل المذكور فان قلت ان المحصر لا يكون احصائه بتقصير منه فكيف يصح
 التفصيل فيه قلت قد يكون احصائه باختياره وفعله كما اذا اكل شيئا مضرا مع علمه بضره قاله الحلي بجما (قوله
 لتقصير منه) كان تشاغل بجوارح نفسه حتى فاته الحج كافي الهندية (قوله ضمن) اي المال وان حج من قابل عن
 الميت بما لنفسه اجزاء كافي الهندية (قوله وان باقة مما وية لا) في القمستانى اذا فاته الحج لمرض او حبس او موت
 دابة او فرار مكارى فانه لا يضمن ان كان نفقة من مال الميت حتى يعود الى اهله وعن محمد بن نفقة ذهابه لا غير كما
 في الاختيار انتهى ومن المعلوم ان المعتمد الاول خافي السراج والجبر الزاخر من ان نفقة الرجوع في مال المأمور
 خاصة جرى على رواية محمد ويستأنف الحج عن الميت من قابل كما في منسك السندي وفي الجبر الزاخر انه
 يخرج عن نفسه من قابل وقد علمت مما تقدم ان المحصر وفاته الحج حكمهما واحد فانها اذا حج من قابل عن
 الميت سواء كان القوات بتقصيرهما ام لا على ما في منسك السندي اجزأها فان دفع به توقف صاحب الجبر في
 ان الحج من قابل هل يكون عن الامر او يقع للمأمور ونقل في المحصر وفاته الحج ان علمها الحج من قابل بما
 انفسهما وفي اي السعد ويوجب على المأمور قضاء حجة وعمرة كما اذا احرمت بحجة عن نفسه ثم احصر وتحلل وهذا
 منه يقتضى انه يخرج عن نفسه وهو الذي في الجبر الزاخر صرح بما فيكون هو الموعول عليه (قوله ودم القران)
 اطلق فيه فشمع ما اذا امره واحد بالقران فقرن او امره واحد بالحج واخر بالعمرة واذا ناله في القران بجر (قوله

والحجاية) اطلق فيها فشمع جناية الجماع وقتل الصيد والحلق وليس الخيط والطيب ومجاورة الميتات بغير احرام
 كما يفاد من الجبر وقوله على الحاج اي لا على الامام ادم القران والتمتع فاعتباراته وجب شكرا لما وفقه الله
 تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وان كان الحج يقع عن الامر
 وامام الحجاية فانما وجب عليه لانه هو الحائى فيتمتع به (قوله ان اذن له الامر) اي جنس الامر الصادق
 بالواحد والمتعدد فهو ومنطبق على ما قدمناه من الصورتين (قوله والا) اي ان لم يأذن له الامر وتحت صورتي ان
 احدهما ما اذا لم يأذنه بالقران فقرن عنهما الثانية ما اذا امره بجح مفرد فقرن بجر (قوله فيصير مخالفا) اما في
 الاولى فظاهر واما في الثانية فليس الوجه فيها ان الافراد افضل من القران بل لانه امره بافراد سفره وقد خالف
 بجر (قوله فيضمن) اي في الصورتين وفي الثانية خلافا فلهما بما يقولان هو خلاف الى خبر وهو يقول انه لم يأمره
 بالعمرة ولا ولاية لاحد في ايقاع نسك عن غيره بغير امره فصار كالمأمور به بالافراد فتمتع فانه يكون مخالفا اتفاقا
 وفي الدليل نظر لان الحج تبرعا عن الغير صحيح وفيه ايقاع النسك عن غيره بغير امره وفيه ان هذا جعل الثواب
 لا اسقاط النسك واما التمتع فانما عد مخالفا لانه امره بجعل سفره الى حج سيقا وقد جعل سفره للعمرة وج
 سكا (قوله وضمن النفقة الحج) انما فصل في النفقة لان الدم على المأمور على كل حال كافي الجبر ويرد ما بقي منها
 كافي الهندية (قوله فيعيد بماله نفسه) اي ويجب عليه حجة وعمرة من قابل كافي الهندية (قوله وان بعده فلا) اي
 وان جامع بعد الوقوف فلا يضمن النفقة لما قاله الشرح ثم ان كان الجماع قبيل الحلق فعليه بدنة والافسادة
 كما مر بيانه (فرع) لو اتم الحج الاطواف الزيارة فرجع ولم يطفه فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضى
 ما بقي عليه لانه ان كان في هذه الصورة بجر (قوله قبل وقوفه) اما لو مات بعد الوقوف قبل الطواف جاز عن الامر
 لانه ادى الركن الاعظم كذا قالوا واعظمية الوقوف للامن من الفساد بعده لانه لا يكتفي بجب على الامر
 الارسال على الظاهر للطواف وقائدة الجواز عن الامر ان المأمور لا يضمن النفقة وبجر (قوله من منزل امره)
 هذا عندهما عن حيث مات وقد قدمنا الخلاف والدليل عند قوله خرج الى الحج ومات في الطريق فان
 الخلاف هنا مبني على الخلاف هناك كما صرح به الزيلعي حلي وانما عين المنزل حيث وجد فان لم يكن له منزل
 فن حيث مات ولو تعددت منازل من اقرها الى مكة نهر (قوله ثلث ما بقي) هذا عند الامام وعند ابى يوسف
 بالباقي من الثلث وعند محمد بالباقي من المال الذي مع المأمور كما فصله الزيلعي حلي (قوله بعددها) تبع في هذا
 التعبير صاحب النهر والاولى ان يعبر عن والباقي من التركة ومحل ذلك ما اذا اطلق الوصية واما اذا بين
 من اي مكان يخرج عنه حج من ذلك المكان بالاجماع ابى السعود (قوله من ثلثه) اي ثلث مال الموصى (قوله
 فتبطل الوصية) كما اذا كان الثلث من الاول لا يبلغ الحج (قوله وظاهره) اي ظاهر قوله ثلث ما بقي فانه يدل
 بظاهرة على عدم الرجوع في تركه المأمور حيث اقتصر واعلمه ولم يقوله بثلث ما بقي من ماله الذي عنده والذي
 عند المأمور وانما كان هذا ظاهرا ولم يكن نصا لاحتمال ان يراد بقوله من ماله ما بين الامرين اه حلي (قوله
 فليراجع) قلت راجعت فرائت ان له الرجوع قال القمستانى ثلث ما بقي من المال الذي بقي في ايدي الورثة
 والمأمور فانه قد بقي في يده شي لا محالة اه حلي قلت كلامه فيما انفقه لا فيما بقي لان الباقي يجب رده ولو بعد تمام
 الحج (قوله وقوله ما استحسان) اي وقول الامام قياس وقد تقدم ان العمل بقول الامام وان هذه المسئلة مما
 قدم فيه القياس على الاستحسان (قوله كما مر) اي في قوله والا فيصير مخالفا فيضمن اه حلي (قوله لا للتقييد)
 لان الحج لا يختلف باختلاف السنين ففي اي سنة حصله فيها وقع عنه ولا يخفى ان الاولى ايقاعه في السنة
 المعنية خوفا من ذهاب النفقة او تبطل الحج (قوله والا فضل الى) اي الى بلده وفيه عود الضمير على
 غير مذكور وقديسه في الجبر (قوله وعليه رد ما فضل الحج) قال في الجبر اعلم ان النفقة ما تكتفي به لذهابه وانيه وانه
 لا يتخلوا ما ان يكون المحجوج عنه حيا او ميتا فان كان حيا فانه يعطيه بقدر ما يكفيه كذا كرنا فان اعطاه
 زائد على كفايته فلا يحل للمأمور ما زاد بل يجب عليه رده الى صاحبه الا اذا قال وكتك ان تمب الفضل من
 نفسك وتقبضه لنفسك فان كان على موت قال والباقي لك وصية وان كان قد اوصى بان يخرج عنه ثم مات فاما ان
 يعين قدرا او لافان عين قدرا اتع ما عينه حتى لا يجوز النقص عنه اذا كان يخرج من الثلث وان لم يعين قدرا
 فان الورثة يحجبون عنه من الثلث بقدر الكفاية ثم قال فالخالص ان المأمور لا يكون مالكا لما اخذه من النفقة بل

والحجاية على الحاج) ان اذن له الامر
 بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن
 وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه) فيعيد
 بماله نفسه) وان بعده فلا) لحصول المقصود
 في المال) المأمور (وسبق نفقته في الطريق)
 قبل وقوفه) حج من منزل امره ثلث ما بقي
 من ماله فان لم يبق من حيث يبلغ فان مات
 او سبق ناسي حج من ثلث الباقي بعد هذا
 مرة بعد اخرى مات وظاهره ان الرجوع
 الحج قبيل الوصية مات (الامن حيث مات)
 في تركه المأمور فراجع الاستحسان (فرع) يصير
 خلافا للقران وقوله كما مر لا بالتأخير عن
 السنة الاولى وان عينت لانه لا يستجبال
 لا للتقييد والافضل ان يعود اليه وعليه رد
 ما فضل من النفقة

يتصرف فيه على ملك المحجوج عنه حيا كان او ميتا معينا كان القدر وغير معين ولا يجعل له الفضل الا بالشرط
المتقدم سواء كان الفضل كثيرا او يسيرا كيسير من الزاد كما صرح به في الفتاوى الظهيرية اه والذي يظهر ان هذا
مفترع على قول المتقدمين بعدم جواز الاجارة على الطاعات التي منها الحج اما على قول المتأخرين من جواز
الاجارة عليها فالرأي بعد عقد الاجارة له لكن يعكس عليه اشتراط الاتفاق بقدر مال الأمر ومقتضى الاجارة
المحضة عدم الاشتراط وافاد صاحب النقاية والقهستاني في كتاب الاجارة ان الحج مما جرى فيه الخلاف بين
المتقدمين والمتأخرين وفي رسالة بلوغ الأرب لذوى القرب للشرنبلالي لا يجوز الاستيثار على الطاعات كتعليم
القرء آن والفقه والاذان والتذكير والحج والغزوي يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز به اخذ الشافعي
رحمه الله تعالى ونصير وعصام وابونصر واقميه ابو الليث رحمهم الله تعالى نقله عن الخلاصة والجب بعد ذلك
قال لم يذكر احد من مشايخنا جواز الاستيثار على الحج وجوزوا على باقي القرب لانه لا ضرورة في الاستيثار
عليه لانه يحصل بالاستئابة (قوله وان شرط له) اي وان شرط للمأمر ان ما فضل من النفقة له فهو شرط باطل
لانه حق الغيرة فلا وجه لاخذ هذا الشرط (قوله الا ان يوكفه بهية الفضل) اي ويقبضه لنفسه كما تقدم (قوله
او يوصى الميت) اي من كان على شرف الموت به اي بذلك الفاضل لمعين سواء كان المأمور هو الذي يخص
المقام او غيره (قوله ولو ارثه ان يسترد المال) هذه المسئلة تقدمت عند قوله ان وفي به ثلثه وتقدم التفصيل
في النفقة وحاصله انه ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والا فحق مال الميت فلا يرجع (قوله وكذا ان
احرم الحج) قال في التبريدنا يكون الأمر وصى بالحج عنه لما في المحيط لودفع الى رجل ما لا يحج به عنه فاهل
بجهة ثم مات الأمر فلا ورثة ان يأخذ وما بقي من المال معه ويضمونه ما انفق منه بعد موته ولا يشبه الورثة
في هذا الأمر لان نفقة الحج كنفقة ذوى الارحام قبيل الموت ويرجع المال الى الورثة انتهى بزيادة من البحر
فالاولى للشرح حذف قوله وصيه فاحرم فان الموضوع انه امر لاموص ويكون تركيب العبارة هكذا وكذا ان
احرم وقد دفع اليه الحج عنه ثم مات الأمر (قوله ولو وصى ان يحج نفسه) اي اذا اطلق الأمر كالأوصى ان يحج
عنه ولم يرز على ذلك كما في الفتح (قوله الا ان يأمره بالدفع) بان قال ادفع المال الى من يحج عنى فانه لا يجوز ان
يحج بنفسه مطلقا بحراى ولو باجازه الورثة (قوله او يكون وارثا ولم تجز القيمة) قال في البحر وان دفعه الى الوصى
الى وارث الحج عنه فانه لا يجوز الا ان يجز الورثة وهم كبار لان هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الاجازة
الباقين اه باضاح ونحوه في الهندية ومفهوم التقييد بالكبار انهم اذا كانوا صغارا لا يحج لان الصغير ليس
من اهل التبرع (قوله ولو قال) اي للمأمر بالحج منع عن الحج وكذبوه اي الورثة او كذب الوصى حلي (قوله
لم يصدق) اي ويضمن اذا انفق من مال الميت لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق الانبساطه يدل على صدقه افاده
صاحب البحر (قوله الا ان يكون امر الظاهر) اي يشهد على صدقه كنع الاعراب الحاج بالحرارة او نزول مطر كثير
مانع (قوله صدق بيمينه) لانه يدعى الخروج عن عهدة ما هو امانة في يده بحجر (قوله وقد امر بالاتفاق) اي بما عليه من الدين
فانه لا يصدق الا بيمينته على المعول عليه لانه يدعى قضاء الدين بحجر (قوله وقد امر بالاتفاق) اي بما عليه من الدين
(قوله ولا تقبل بينتهم الحج) لانها شهادة على النبي بحر وذلك لان مقصودهم نفي حجه وان كانت صورة شهادتهم
اثباتا حلي (قوله الا اذا برهننا على اقراره) اي لان اقراره وهو تلفظه بهذه الجملة اثبات حلي والاولى ان يقول
الا اذا شهدنا بقل قوله برهننا (تتمه) للمأمر بالحج ان يتفق على نفسه بالمعروف ذاهبا وآيا من غير تبذير
ولا تقتري طعامه وشرا به وثيابه وركوبه وما لا يدمنه وليس له ان يدع واحدا الى طعامه ولا يتصدق به
ولا يقرب من احد ولا يصرف الدراهم بالدنانير ولا يشتري بها الوضوء ولا يدخل بها الحمام ولا يشتري بها دهن
السراج ولا يذهن بها ولا يتداوى بشئ منها ولا يتحج ولا يعطى اجرة الحلاق الا ان يوسع له الميت او الوارث ولا
يتفق على من يخدمه منه الا اذا كان ممن لا يخدم بنفسه ولو نوى الإقامة بمكة خمسة عشر يوما سقطت نفقته من
مال الميت ثم اذا عاد تعود نفقته عنده محمد وهو الظاهر وعند ابو يوسف لا تعود ولو خرج من مكة مسيرة سفير
لحاجة نفسه سقطت نفقته من مال الميت في رجوعه ولو نوى مكة سقطت نفقته قل او كثر ثم اذا عاد لا تعود
بالإتفاق وان كانت الإقامة بها قدر العادة حتى تخرج القافلة لا تسقط للضرورة وكذا اذا دخل في الطريق ببلدة
فان اقام بها القدر المعتاد فنقته لا تسقط والاسقط حتى يخرج منها وتما في الزيلعي وفي الهندية ان المأمور

وان شرط له فالشرط باطل الا ان يوكفه بهية
الفضل من نفسه او يوصى الميت به لعين
وكذا ان احرم وقد دفع اليه الحج عند وصيه
فاحرم ثم مات الأمر ولا يوصى ان يحج نفسه
الا ان يأمره بالدفع او يكون وارثا ولم تجز القيمة
ولو قال منع وكذبوه لم يصدق الا ان يكون
امر الظاهر ولو قال يحج وكذبوه صدق بيمينته
الا ان كان سيدون الميت وقدم بالاتفاق
ولا تقبل بينتهم انه كان يوم الخبر بالبلد الا اذا
به على اقراره لم يحج

بالحج له ان يدخل الحمام ويعطى اجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج والنظر الى المدة المعتادة وغيرها كان
في زمانهم واما في زماننا فلا يمكن الخروج للافراد والاحاد ولا لجماعة قليلة من مكة الامع القافلة فادام منتظرا
خروج القافلة فنقته في مال المحجوج عنه وكذا في اقامته يبعد والتعويل في الذهاب والاياب على ذهاب
القافلة وايابهم ونحوه في النهر وفي الواقات المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان يتفق من مال الميت
الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة يتفق من مال نفسه حتى يجي او ان الحج ثم يتحل
وهو محمول على ما اذا لم يكن ينتظر القافلة ليوافق ما في الهندية وفي الاشياء والامور خا ط الدراهم مع الرفقة
والايداع وان ضاع المال بمكة او يقرب منه فانفق من مال نفسه رجوع به وان كان بغير قضاء للاذن دلالة ولو امره
بالعمرة فاعتبر او لا حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان حج اولاً ثم اعتبر فمخالف في قولهم جميعا ومن عليه الحج
اذ مات قبل ادايته من غير وصية يأثم بخلاف الحاج عن الميت اذا مرض فانفق المال كله ليس على الوصى
ان يبعث بالنفقة ليرجع ولو قال الوصى للحاج ان في المال فاستقرض وعلى قضاء الدين فهو جائز وفي حواشي
الاشياء لا يلزم من عدم صحة الاجارة على الحج عدم وقوع الحج عن المستأجر بل يقع له لانه لم تصح الاجارة بغير
الاذن بالحج فيصح عنه واستحق النائب نفقة مثله من تلك الاجرة بحسب الحال فتكون الاجارة للحج امانة
باعتبار المعنى بصحة الحج عن المستأجر وقد اطال الكلام في ذلك العلامة ابو السعود فراجع ان شئت

باب الهدى

لما كان هدى المتعة والقران والاحصار وجزء الصيد والجنابة فرع معرفتها اخره عنها وايضا هي اسباب والهدى
مسبب والمسبب يعقب السبب والهدى باسكان الدال وكسر هاء مع تحقيق الياء في الاولى وتشديد هاء في
الثانية لغتان فصيحتان والواحد من النعم يكون هديا بالنية وسوق البدنة الى مكة بعد التلميد وان لم يتولان
سوق البدنة الى مكة في العرف يكون للهدى للركوب والتجارة كذا في البحر وغيره (قوله ما يهدى الى الحرم)
ما خوذ من الهدية التي هي اعم من الهدى لا من الهدى والا لزم ذكر المعرف في التعريف فيلزم تعريف الشيء
بنفسه حلي قلت لو اخذ من الهدى يكون تعريفه الفظا وهو سائغ وخرج ما يهدى الى غير الحرم نعم كان او غيره
وقوله من النعم خرج به ما يهدى الى الحرم من غير النعم ولو نذر هديا بان عين شيا لزمه فان كان مما يراق دمه
ففي رواية ابن سماعه لا يجوز ان يهدى قيمته لانه او يجب شيئين الاراقة والتصدق فلا يجوز الاقتصار على التصديق
يبعث القيمة وان كان المنذر شيئا ليراق دمه فان كان منقولا تصدق بعينه او بقيته وان كان عقارا تصدق بقيته
ولا يتعين التصديق في الحرم ولا على فقرا ممكنة لان الهدى فيه مجاز عن التصديق به علم ان اطلاق الهدى على
غير الانواع الثلاثة في كلام الفقهاء في باب الايمان والنذور مجاز بحجر (قوله ايتقرب به فيه) اي الحرم يعني باراقة
الدم خرج ما يهدى من النعم الى الحرم هديا لرجل اه حلي (قوله ادناه شاة) افاد ان له اعلى وهو الابل وهو افضل
واوسط وهو البقر ولو نذر هديا ولا نية له لزمه ادناه ومن نذر الادنى واهدى الاعلى فقد احسن ولو نذر اهدا
شاة من فاهدى شاة تساوي شاتين قيمة لا يميزه (قوله ابن خمس) ويسمى ثنيا كما كان ابن سنتين من البقر
وابن سنة من الغنم يسمى ثنيا وظاهره انه لا يميز في فيه الخدع وهو غير ما صرح به المصنف فانه قال في الشرح
ولا يجوز الخدع الا من الضأن زاد صاحب النهر المعز واختلف فيه فحزم في المبسوط انه ابن سبعة اشهر عند
الفقهاء وسنة في اللغة وفي غاية البيان ما تم له ثمانية اشهر ويشترط ان يكون عظيم الخمة اما ان كان صغيرا
فلا بد من تمام السنة اه نهر وقد يقال ان الشرح ترك الخدع لعلمه من قول المصنف ولا يجوز في الهدايا
الاما جاز في الضحايا (قوله ولا يجب تعريفة) اي الذهاب به الى عرفات او تشهيره بالتقليد والاشعار حلي
عن البحر (قوله بل يندب) اي التعريف بمعنييه اه حلي (قوله في دم السكر) قال في الهندية يقلد هدى
التطوع والقران والمتعة وكذا الهدى الذي اوجبه على نفسه بالنذر ولا يقدم الاحصار ولادم
الجنائيات فلو قلد دم الاحصار ودم الجنائيات جاز ولا بأس به ولا يسن تقليد الشاة عندنا اه (قوله ولا يجوز
في الهدايا اما جاز في الضحايا) هو اولى من قول الكثر واما جاز في الضحايا جاز في الهدايا لانه ينبغي ان يكون
عنوان المسئلة مما الكلام فيه كذا في النهر وقره الحموى الا انها غير مطردة لانه لو نذر هديا جزأه القيمة بالاتفاق
فيما اذا لم يعين وكذا ان عين في رواية مع ان القيمة لا تجزئ في الاضحية ابو السعود فقوله حلي تبع للحجران عبارة

(باب الهدى)
(باب الهدى الى الحرم)
(ادناه شاة وهو ابل)
(ابن خمس سنين)
(ابن سنتين)
(وغيره)
(ابن يندب في دم السكر)
(ابن يندب في دم السكر)
(ابن يندب في دم السكر)

المصنف مطردة منعكسة غير مسلم وهذا الاراد توجه على عكس عبارة الكنز وهو ما جاز في الهدايا جاز
 في الضحايا فعبارة المصنف فاسدة الطرد وعبارة الكنز فاسدة العكس الا ان يقال ان هذا الضابط فيما يراق دم
 من الهدايا فلا يجوز فيه الا ما صح اراقمته في الضحايا وفي الوقاية وشرخها للقهبستان ولا يجوز للهدى سواء
 كان دم نسل او جبر الا حصارا غيرهما الا جاز التخصية مقدار السن سالم العيوب وهذا عند الشيخين واما عند
 مجرد في حوز الصغاراه مختصرا (قوله فصاح اشراك ستة) مصدر الرباعي مضاف الى مفعوله اي اشراك واحد
 ستة قال في الضحية الدور وصح لواحد اشراك ستة وقال في البحر بشرط ارادة الكل القرية وان اختلفت
 اجناسها من دم مسمومة واحصار وجزاء صيد وغير ذلك ولو كان الكل من جنس واحد كان احب بان اشترى بدنة
 لمتعة مثلا نارا وان يشرك فيها ستة ويشترى بها بغيرية الهدى ثم يشرك فيها ستة وينو الهدى ويشترى بها معا
 في الابتداء وهو الافضل واما اذا اشترى الهدى من غيرية الشركة ليس له الاشراك فيها لانه يصير بيعا
 لانها كلها صارت واجبة بعضها بايجاب الشرع وما زاد بايجابه انتهى اذا عرفت هذا فقوله الشرح شربت
 لقر به تحتل لمعنيين احدهما ان يشترى بها السبعة معا وهو صحيح الثاني ان يشترى بها واحد لقر به ثم يشترى
 فيها ستة وهو لا يصح على اطلاقه بل يشترط ان ينوي الاشراك عند الشراء كما علمت من عبارة البحر انتهى
 والذي في الدرر ان تقديمية الاشراك عند الشراء مستحب فقط فاذا لم يقدمها عنده صح له الاشراك بعد ذلك
 استحسانا وقال زفر لا يجوز وجه القياس انه اعدها للقرية فلا يجوز بيعها ووجه الاستحسان انه قد لا يجد
 الشريك وقت الشراء فست الحاجة اليه ومن الشروط ان لا يكون لاحد الشركاء السبعة اقل من سبع
 كما في الدرر وانما يصح الاشراك في الضحية اذا كان غنيا لا اذا كان فقيرا لتعنيها عليه (تمة) الثني افضل
 من الحذمة والاني من الابل افضل من الذكر وكذا من البقر اذا استويا في القيمة واللحم لان لحمها اطيب
 والذكر من المعز افضل وكذا من الضأن اذا كان موجودا الى خصيا والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا
 في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب فان كان سبع البقرة اكثر لما سبع البقرة افضل والبقرة افضل من ست
 شياه اذا استويا قيمة وسبع شياه افضل من بقرة كذا في الخانية وافضل الشياه ان يكون كبش ابلح اقرن موجودا
 والاقرن العظم القرن والاملح الايض شربلاية وقيل هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر
 ابوالسعود (قوله في الحج) اي في كل شئ وجب فيه الدم في الحج فلا يردان من نذريته لا يجوز به الشاة نهر
 (قوله الا في طواف الركن جنب الخ) وذلك لان الجنابة اغلظ فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للثابتات
 بين الاصغر والا كبر بحر (قوله واحنا) ومثلها النساء كما في البحر (قوله ووطئ بعد الوقوف) لانه اعلى افواع
 الارتفاعات فيتغاطف موجه وخرج الوطئ قبل الوقوف فانه مفسد (قوله قبل الخلق) اما بعده ففي وجوبها
 خلاف والراجح وجوب الشاة بحر (قوله كما مر) اي في الجنابات انتهى حلي (قوله بل سذب) لقوله تعالى فكلا
 منها نهر (قوله كالا ضحية) اشار به الى ان المستحب ان يتصدق بالثلث ويطمع الاغنياء الثلث وياكل ويذبح
 الثلث حلي عن البحر (قوله اذا بلغ الحرم) اما اذا لم يبلغ الحرم بان ذبحه قبل بلوغه فلا يأكل منه
 والقرق بينهما انه اذا بلغ الحرم فالقرية فيه بالاراقة وقد حصلت فالاكل بعد حصولها واذا لم يبلغ فهي
 بالتصدق والا كل يتاقبه بحر وهذا التقييد فيه نظر لانه لا يسمى هديا الا بعد بلوغه الحرم ولو قال وخرج بقوله
 هدى ما اذا ذبحه قبل بلوغه الحرم وهو ما صنعه في البحر لكان اولي اشار اليه المحشي ولو هلك بعد الذبح
 لا ضمان عليه اما ان استهلكه فان كان مما يجب عليه التصديق به ضمن قيمته والا لانه نهر (تنبيه) كل دم يجوز له
 ان يأكل منه لا يجب عليه التصديق بلحمة بعد الذبح لانه لو وجب عليه التصديق به لما جازله اكله لما فيه من
 ابطال حتى الفقراء وكل دم لا يجوز له الاكل منه يجب عليه التصديق بعد الذبح لانه اذا لم يجز اكله ولا يتصدق به
 يؤدي الى اضعاف المال بحر (قوله من غيرها) اي هذه الثلاثة (قوله ضمن ما اكل) اي قيمته (قوله اي وقته) اشار به
 الى ان المراد باليوم مطلق الوقت فيم اوقات النحر وهو مفرد مضاف فيم (قوله لذبح المتعة والقران) اما هدى
 التطوع اذا بلغ الحرم لا يتقيد بزمان وهو الصحيح وان كان نحره يوم النحر افضل بحر واعلم ان الدماء على اربعة
 اقسام ما يختص بالزمان والمكان وهو دم المتعة والقران وما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنابات
 والاحصار وما يختص بالزمان دون المكان وهو الاضحية وما لا يختص بالزمان ولا بالمكان وهو دم التذوق

فصح اشراك ستة في بدنة شربت القرية وان
 اختلفت اجناسها (وتحوز الشاة) في الحج
 (في كل شئ الا في طواف الركن جنب الخ) واحنا
 (ولو طئ بعد الوقوف) قبل الخلق (كما مر)
 ويجوز اكله اذا بلغ الحرم (والمتعة والقران
 من هدى)
 ولا ياكل من غيرها حتى ما اكل (ويمن
 التمتع والقران) وهو الايام الذرثة (لذبح)

ابوالسعود مختصرا (قوله فقط) اي لا يتعين غيرها فيها وهو دم الجنابات وهدي التطوع والاحصار وليس المراد
 ما يشتمل الاضحية فانها مخصوصة بهذه الايام ايضا (قوله فلم يجز) اي ذبحه ما قبله اي قبل يوم النحر بالمعنى المتقدم
 اجاعا (قوله بل بعده) اي بل يجزى بعده الا انه تارك للواجب فيجب بالدم كانه عليه بقوله وعليه دم وهذا
 عنده لا عندهما وقول الحلبي اي بل يجوز بعده فبه نظر لما علمت ان فيه ترك الواجب (قوله لا منى) اي على الصحيح
 ومن الناس من قال بتعيينها نهر (قوله لا فقيره) المعطوف محذوف تعلق بالجرور به والتقدير لا التصديق لفقيره
 واللام بمعنى على وهذا اولي من جعله خطأ والصواب لا فقيره بالرفع عطف على الحريم كما قاله الحلبي (قوله بجلا له)
 الضمير يرجع الى الهدى وهو جمع جل ما يطرح على ظهر الهدى من كساء ونحوه فهستانى والمراد بالهدى
 الجنس الصادق بالمتعدد ليناسب الجلال الذي هو جمع وفي ابى السعود ظاهر تفسير الضمير بالهدى ان الشاة
 تجل (قوله وخطامه) بالاكسر وهو جبل يجعل في عنق البعير ويبنى في انفه فهستانى والزام ما يجعل
 في انفه فقط كما في البحر تفسير الشرح الخطام بالزام مساهلة (قوله ولم يعط اجر الجزار منه) لحديث البخاري
 مرفوعا ان عليا رضی الله تعالى عنه امره صلى الله عليه وسلم ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها خوفا منها
 وجلوها وجلالها ولا يعطى في جزائها شيا وهي بضم الجيم كراء عمل الجزار (قوله ضمنه) لانه معاوضة
 (قوله جاز) لانه اهل للتصدق بحر (قوله مطلقا) اي سواء جاز الاكل منه او لم يجز انتهى حلي وصرح في المحيط
 بحرمة ركوبه لانه جعله لله خالصا فلا ينبغي ان يصرف شيئا من عينه او سنامه الى نفسه ولان الركوب
 اهانة له فلا يركبه تعظيما لشعائر الله قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ابوالسعود
 وفي القهبستان تعظيم الهدى واجب (قوله بلا ضرورة) اما للضرورة فيجوز ركوبه لما ورد في الحديث الشريف
 اركبها بالعرف اذا الخلت اليها (قوله ضمن ناقص) وبالاولى اذا ركبها بلا ضرورة فتصت (قوله شربلاية)
 ونحوه للمقصدى وهذا خلاف ما وقع في البحر والنهر من ان ظاهر كلامهم انها ناقصة من ركوبه للضرورة
 فانه لا ضمان عليه (قوله فان اطعم منه) اي ما تنقص من هدى المتعة والقران والتطوع (قوله ضمن قيمته) لان
 جواز الانتفاع بها للاغنياء معلق بلوغ الحمل كما في البحر اما هدى غير ما ذكر فلا يجوز للاغنياء ولو بلغ (قوله
 ولا يجلبه) اي الهدى لانه جزوة فلا يجوز له ولا غيره من الاغنياء فان حلبه وانفق به او دفعه الى الغني ضمنه
 لوجود التعدي منه كما لو فعل ذلك بوجه او صوفه ولو ولد يتصدق به او يذبحه معها فان استهلكه ضمن قيمته
 وان باعه تصدق بثمنه واذا اشترى به هديا فحسن بحر (قوله وينضح) اي يرش وفي ضاده الفتح والاكسر لانه من بابي
 ضرب ونضح كما في المصباح (قوله ضرعها) بكسر الضاد كما في العناية ونضح كغلس ونلوس وهولذات الظلف
 كالشدي للمرأة (قوله بالماء البارد) هو اعم من كونه عذبا ومالحا والذي في الكنز بالنقح بضم النون وبالطاقف
 وانحاء المعجبة الماء البارد العذب كما في البحر وغيره (قوله لو المذبح قريبا) الظاهر ان المراد بالقراب هنا ما لا يتضرر
 الهدى بايقاء لبنه الى بلوغه ومذبح مفعول مراد به الزمان والمكان (قوله والا حلبة) دفعا للضرر عنه فهستانى
 (قوله وتصديق به) اي او بقيته واذا استهلكه فانه يتصدق بقيته فهستانى (قوله ويقم بدل هدى واجب)
 هل يدخل في الواجب هنا ما لو نذر شاة معينة فهلكت فيلزمه غيرها ولا يكون الواجب في العين لافي الذمة بحر
 (قوله عطب) هو من باب علم والعطب الهلاك وانما كان له اقامة غيره لان الواجب في الذمة فلا يسقط عنه
 حتى يذبح في محله والمعيب لا يصلح لذلك وهذا اذا كان موسم اما اذا كان معسرا اجزاء ذلك المعيب ابوالسعود
 عن الجوهر (قوله بما يمنع الاضحية) كالعرج والعمى فهستانى (قوله وضع بالمعيب ماشاء) لانه عينه الى جهة
 وقد بطلت فيبقى على ملكه بحر (قوله ولو كان المعيب) ولو كان عيبه قريبا من العطب بحر (قوله صفحة سنامه)
 اي جهة منها وتقدم ان الاشبه الجهة اليسرى (قوله ولا يطعم) بفتح الياء من باب علم اي لا ياكل انتهى حلي
 (قوله لعدم بلوغه) اي والاذن في تناوله معلق بشرط بلوغه المحل فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصديق
 على الفقراء افضل من ان يتركه لهما للسماع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود بحر (قوله ومنه النذر) لانه
 ليس بايجاب الشرع ابتداء (قوله والستر بغيرها حق) وهو الجنابة وما الحق بهما من دم الاحصار (تمة) الدماء
 الواردة من العقيقة للمولود والنحر من اللولادة والمأدبة للختان والكبرة للبناء والنعمة للقادم والوصية للتعزية
 كما هي است بسنة واما طعام العرس فانه سنة لقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وينبغي ان يدعوا لخير ان


فقط فلم يجز قبله بعده وعليه دم (ويمن)
 (الخمر) لا منى (الكل لا فقيره) كانه افضل
 (ويصدق بجزائه وخطامه) اي زمامه (وليعط
 اجر الجزار) اي الذابح (سنة) فان اعطاه ضمنه
 اما لو تصدق عليه جاز ولا يركب (من هدى
 بلا ضرورة) فان اضطر الى الركوب ضمن
 ما تنقص من ركوبه ويجل متاعه وتصديق به على
 الفقراء شربلاية فان اطعم منه غنبا ضمن
 قيمته بسبب (ولا يجلبه وينضح نهر
 الماء البارد) لو المذبح قريبا والا حلبة
 وتصديق به (ويقيم بدل) وضع بالمعيب ماشاء
 ولو كان المعيب (تفوق سنامه) وضع بالمعيب ماشاء
 بديه ونضرب به بصفحة سنامه (قوله وضع بالمعيب ماشاء)
 للفقراء (ولا يطعم) بفتح الياء من باب علم
 بلوغه محله (ويؤدب) ندبا (بدنة التطوع) وسنة
 بالنذر (والنعمة والقران فقط) لان الاشبه

والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم وينبغي للرجل ان يجيب وان لم يفعل فهو آثم وان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل كذا في المتقى وذكر محمد في العقيقة من شاء فعل ومن شاء لم يفعل وصرح قاضي خان بانها غير مكروهة وتامة في ابي السعود (قوله لا تقبل شهادتهم) الحاصل انه في كل موضع لو قبلت الشهادة اقامت الحج عن الكل لا يقبل الامام الشهادة وان كثرت الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة اقامت الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة هندية قال في البحر ولا يسمع الامام هذه الشهادة لان سماعها يشهرها بين الناس من اهل الموقف فيكثر القيل والقال وتثور الفتنة وتكدر قلوب المسلمين بالشك في صحة حجهم بعد طول عنايتهم فاذا جازوا يشهدون يقولون لهم انصرفوا لانسمع هذه الشهادة قد تخرج اناس انتهى (قوله استحسانا) واتقيا من قبولها لان الوقوف عرف عبادة مختصة بزمان فلا يكون عبادة بدونه انتهى حلي (قوله حتى الشهود) ولو وقفوا وحدهم لم يجزهم وعليهم اعادة الوقوف مع الامام للحديث وهو ما روى عنه عليه الصلاة والسلام من قوله وعرفتكم يوم تعرفون اي وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذي يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأى انه يوم عرفته (قوله للخرج الشديد) وهو منى شرعا (قوله ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم) قال في البحر وقد بقي هنا مسئلة ثالثة وهي ما اذا شهدوا يوم التروية والناس بمنى ان هذا اليوم يوم عرفة ينظر ان امكن الامام ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا لتتمكن من الوقوف فان لم يقفوا عشية فاتهم الحج وان امكنه ان يقف معهم ليلا نهارا فكذلك استحسانا وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا تقبل شهادتهم وبأمر من ان يقفوا من الغدا استحسانا والشهود في هذا كغيرهم وفي الظهيرية لا ينبغي للامام ان يقبل في هذه الشهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك انتهى (قوله والا لا) اي لا تقبل وبأمرهم ان يقفوا من الغدا استحسانا كما مر (قوله ولم يرم الاولي) اي عاودا وناسيا كما في النهر (قوله ان رمى الكل فحسن) ولا شيء عليه لانه تلافى المترولي في وقته ولم يترك غير الترتيب نهر فقول الحلي وعليه دم بالتأخير عند الامام لا وجه له ولا يقضى بعد غروب شمس اليوم الرابع كما في جنابات البحر (قوله اسنية الترتيب) لان كل جرة قربه قائمة بنفسه لا تتعلق لها بغيرها وليس بعضها تابعا لبعض بحر (قوله نذر المكف جما مشيا) سواء كان منجزا او معلقا واعلم ان الحج المنذور يسقط بحجة الاسلام عند ابي يوسف خلافا لمحمد فاذا نذر الحج ولم يكن حج تمتع واطلق كان عن حجة الاسلام وسقط عنه ما انترسه بالنذر لان نذره منصرف اليه وان كان قد حج ثم نذر حج فلا بد من تعيين الحج عن النذر والواقع تطوعا ومن نذر ان يحج في سنة كذا الحج قبلها جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقول ابي يوسف اقبس بحر (قوله في الاصح) هو المعول عليه ويدل عليه ما روى عن الامام لو ان بغداديا قال ان كنت فلا نافع لي ان احج ماشيا فلقية بالكوفة فكلمه فعليه ان يمسي من بغداد ومقابل الاصح انه يمسي من الميقات وقيل من موضع احرامه وصحیح ومحل الخلاف ما لم يحرم من بيته فان احرم منه فالافتاق على ان يمسي من بيته وقيل بخبر وقيل الركوب افضل وهما مقابلان للقول بالوجوب فقوله في الاصح يرجع الى قوله من منزله والى قوله وجوبا (تبيينه) انما لزم النذر بالحج ماشيا لان من جنسه واجبا وهو حج المشي القادر على المشي وكذا الطواف والسعي الى الجمعة نهر (قوله لانهما) اي يلزمه التصديق بقدره من قيمة الساعة الوسط (قوله الى المسجد الحرام) من لا يودع بحر (قوله وفي اقله بحسابه) اي يلزمه التصديق بقدره من قيمة الساعة الوسط (قوله الى المسجد الحرام) مثله الى الحرم والاصفا والمرور ومقام ابراهيم الى استار الكعبة او بابها او ميزابها او عرفات او المزدلفة وكذا لو ذكر مكان المشي الذهاب والخروج اما لو قال على المشي الى بيت الله او مكة او الكعبة فان لم يذكر حج او لا عمرة لزمه احد النسكين استحسانا فان جعله عمرة مشى حتى يحلق (قوله او غيرها) اي من المساجد (قوله لا شيء عليه) لعدم العرف بالتزام النسك به حلي عن البحر (قوله اشترى محرمة) انما ان ليا في قوله وهو اولي من الجماع والا فالعبد المحرم كذلك (قوله لعدم خلف وعده) اي وعد المشتري فانه ما وعد بها بخلاف البائع لو اذن لها فانه يكره له ان يملكها بحر (قوله بقص شعرها) انما ذكره لانه لا يثبت التحليل بقول الزوج حاله بل بفعلها ما هو من محظورات الاحرام هندية واستشكله الشرنبلالي بقولهم فيمن افسد حجه انه يلزمه التحليل بالافعال ولا يخرج من الاحرام الا بها ويمكن ان يجاب بان ذلك فيمن يملك امره ولم يتعلق به حتى احد بخلاف ما هنا فانها لو تحللت بالافعال لتضرر المولى او الزوج في الزوجة المحرمة بنقل بغير اذنه والله تعالى اعلم قاله الحلي (قوله وهو اولي من

(شهره) بعد الوقوف (بوقوفهم بعد وقته لا تقبل) شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتى الشهود للخرج الشديد (وقوله) اي قبل وقته (الاولى) ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم (الوسطى) بالترتيب (نذر) المكف (حج) (الاولى جاز) اسنية الترتيب (نذر) المكف (حج) (مشيا) من منزله ووجهه في الاصح (حتى يطوف الفرض) لانهما الاركان ولو ركب في كلهما او اكثر لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرها لزمه الاضحية عليه (اشترى محرمة) ولو بالاذن له ان يملكها) بلا كراهة لعدم خلف وعده (بقص شعرها) او تقلم نظرها) اوجب طيب (جماع وهو اولي من التحليل بجماع)

التحليل بجماع) لان الجماع اعظم محظورات الاحرام حتى تعلق به الفساد فلا يفعله تعظيما لافعال الحج منح (قوله وكذا لو نكح حرة) اي له ان يملكها ولا يتأخر تحليله اياها الى ذبح الهدي بحر (قوله ان لها محرم) فانها استجعت حينئذ شرأ ط الوجوب فليس له منعها حلي (قوله والا) اي لا يمكن لها محرم (قوله فهي محصرة) لعدم المحرم والزوج لا يلزمه الخروج معها فهي محصرة شرعا انتهى حلي (قوله وكذا المكاتب) لانها حرة من وجه (قوله بخلاف الامة) فله ان يرجع بعد الاذن لانه ملكها سنا فاعيا وهي لا تملك فيكون الامر اليه (قوله الا اذا اذن) استثناء منقطع (قوله فليس لزوجهما منعها) وذلك لانها في تصرف السيد بعد زواجها فيجوز له ان يستخدمها ولا يجب عليه تبويتها (قوله افضل من حج الفقير) لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع كذا في المنع وهذا انما يظهر في حج الفرض اما حج النفل منها فلا (قوله اولي من طاعة الوالدين) اذ لا طاعة لخلق في معصية الخالق انتهى حلي وهذا يعين الحج لا الاولية فتأمل (قوله بخلاف النفل) فان طاعتها افضل منه (قوله بناء الرباط افضل) وذلك لان ارتفاع المسلمين به اشار اليه في المنع بقوله بناء الرباط بحيث ينفع به المسلمون انتهى حلي واما حج النفل فقاصر نفعه عليه قاله الحموي (قوله ورجح في البراز به افضلية الحج) قال بعض الفضلاء اطلق العبارة واعل المراد ان الحج افضل من التصديق بقدر الدراهم التي تنفق في الحج واما افضليته بالنسبة الى التصديق ولو بالموال عظمة مهما بلغت فحتاج الى دليل يخصها كما لا يخفى انتهى اقول هو مستفاد من كلام البرازي في جامعه حيث قال الصدقة افضل من الحج تطوعا كذا روى عن الامام لكنه لا حج وعرف المشقة اذ بان الحج افضل ومراعاة لوج نغلا وانفق النافل تصدق بهذه الاف على الحجاج فهو افضل لان تكون صدقة فليس افضل من انفاق الف في سبيل الله تعالى والمشقة في الحج لما كانت عائدة الى المال والبدن جميعا افضل في المختار على الصدقة وفي الرول الحمية المختار ان الصدقة افضل لان الصدقة تطوعا يعود نفعها على غيره والحج لا اقول الشيء بالشيء يذكر وحل النظر على النظر لا يستنكر ذكره في افضلية الصدقة النافلة على الحج التطوع ما ذكره الشيخ محيي الدين بن العربي في كتابه المسامرات بسنده الى عبد الله بن المبارك انه قال كان بعض المتقدمين قد حجب اليه الحج قال فحدثت انه ورد الحاج في بعض السنين الى بغداد فزمت على الخروج معهم الى الحج فاخذت في كني خمسمائة دينار وخرجت الى السوق اشترى آلة الحج واذا بامرأة عارضتني في بعض الطريق فقالت يرحمك الله في امرأة شريفة ولي بنات عراة واليوم الرابع ما كنا مشيا قال فوقع كلامها في قلبي فطرحت الخمسمائة دينار في طرف ازارها وقت عودي الى بيتك فاستعيني بهذه الدنيا نبر على وقتك وحدثت الله تعالى وانصرفت ونزع الله من قلبي حلاوة الحج في تلك السنة وخرج الناس وجوا عاودا وافقت اخرج للقاء الاصدقاء والسلام عليهم فخرجت فعملت كالكائيت صديقا سلمت عليه وقت قبل الله سبحانه وشكر سعيد يقول لي قبل الله سبحانه فطال على ذلك فلما كان الليل تمت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول لي يا فلان لا تجب من تهنة الناس لك بالحج اغتت ملهوقا واعنت ضعيفا فسأت الله تعالى ان يخلق من صورتك ملكا يحج عنك في كل عام فان شئت حج وان شئت لا تحج اباي ابو السعود عن الحموي في حاشية الاشباه (قوله لوقفة الجمعة) اي اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة بحر (قوله من به سبعين حجة) يعني انه افضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة كما ورد في الحديث بحر وايست هي الحج الاكبر بل هو حجة الاسلام حلي عن القهستاني (قوله بلا واسطة) اي بخلاف غيرها فانه يغفر للمذنبين بواسطة المتقين حلي والذي في البحر يغفر لكل اهل الموقف (قوله للخرج) لانه لو ادى العشاء فاته الوقوف فيحتاج الى سفر في عام قابل وانفاق مال واتعاب نفس وربما لا يقدر على ذلك بخلاف ما لو وقف وقضى العشاء بعده فلا يلزم شيء من ذلك (قوله هل الحج يكفر البكار الخ) في هذا المقام كلام لا بد من سياقه ليتضح المرام قال في البحر روى انه عليه الصلاة والسلام دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ثم اعاد الدعاء بالمزدلفة فاجيب حتى في الدماء والمظالم اخرج ابن ماجه وهو ضعيف بالعباس بن مرداس فانه منكر الحديث ساقط الاحتجاج كذا ذكره الحفاظ لكن له شواهد كثيرة فمنها ما رواه احمد بن اسناد صحيح عن ابن عباس قال كان فلان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفتي بلا حظ النساء وينظر اليهن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابن اخي ان هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره غفر له ومنها ما رواه البخاري مر فوعا من حج ولم يرفث

وكذا لو نكح حرة محرمة بنقل بخلاف الفرض ان لها محرم والافهي محصرة فلا تحل الرجوع للمكاتب ما فعلها وكذا المكاتب بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجهما منعها (فروع) حج العتي افضل من حج الفقير بخلاف الفرض ورجح في البراز به فضلية الحج اوجب حجة والبدن جميعا قال وبه اذني ابو حنيفة حجة وعرف المشقة لوقفة الجمعة من به سبعين حجة ويقهر فيه الكل فرد بلا واسطة الصلاة ويذهب لعرفة للخرج هل الحج يكفر البكار الخ



ولم يفسق رجوع من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من فروع ان الاسلام يهدم ما كان قبله
وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله ومنها ما رواه مالك في الموطأ من فروع ما روى الشيطان
يوما هو اصغر ولا ادر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى
عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر فانه رأى جبريل يزع الملائكة فانها تقتضى تصفير الصغاير والكبائر
ولو كانت من حقوق العباد لكن ذكر الاكمل في شرح المشارق في حديث ان الاسلام يهدم ما كان قبله ان
المقصود ان الذنوب السابقة تحبط بالاسلام والهجرة والحج صغيرة كانت او كبيرة ويتناول حقوق الله تعالى
وحقوق العباد بالنسبة الى الحرب فانه اذا سلم لا يطالب بشئ منها حتى لو قتل واخذ المال وحرزه بدار الحرب
ثم اسلم ليؤاخذ بشئ من ذلك وعلى هذا كان الاسلام كافيا في تحصيل مراده وان كان ذكر صلى الله عليه وسلم
الهجرة والحج تأكيديا في بشارته وترغيبا في مباحته فان الحج والهجرة لا يكفران المظالم ولا يقطع فيما يحجو
الكبائر وانما يكفران الصغاير ويجوز ان يقال والكبائر التي ليست من حقوق العباد ايضا كالاسلام من اهل
الذمة وحينئذ لا شك ان ذكرهما كان للتأكيد انتهى وهكذا ذكر الامام الطيبي في شرح هذا الحديث وقال
ان الشارح حين اتفقوا عليه وهكذا ذكر الامام النووي والقرطبي في شرح مسلم وقال القاضي عياض ان اهل
السنة اجمعوا على ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة فالخالف ان المسئلة تظنية وان الحج لا يقطع فيه تكفير الكبائر
من حقوق الله تعالى فضلا عن حقوق العباد وان قلنا بالتكفير لكل فليس معناه كما يتوهم كثير من الناس
ان الذين يسقط عنه وكذا اقتضاء الصلوات والصيام والزكاة اذ لم يقل احد بذلك وانما المراد ان اثم مظل الدين
وتأخيرها يسقط ثم بعد الوقوف بعرفة اذا مظل صار انما الآن وكذا اثم تأخير الصلاة عن وقتها يرتفع بالحج
لا القضاء ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضاء فان لم يفعل كان اثم على القول بغوريته وكذا البقية على هذا
القياس وبالجملة لم يقل احد يقتضى عموم الاحاديث الواردة في الحج كالايجي انتهى كلام الجرح وقال المناوي
في شرح الجامع الصغير في قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اى
في خلوه عن الذنوب وهو يشمل الكبائر والتبعات واليه ذهب القرطبي وقال عياض هو محمول بالنسبة
الى المظالم على من تاب وعجز عن قاتها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله تعالى لا العباد
ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه اثم تأخيرها لانفسها فلواخرها بعده تجد اثم آخر انتهى
اذ عرفت هذا فنقول الشرح قيل نعم كثر في اسلم يقتضى ان هناك قول لبعض العلماء ان الحج يكفر الصغاير
والكبائر ويسقط حقوق العباد كما اقتضاه التشبيه بالحرب وقد علمت من كلام الاكل ان هذا الحكم يخص
الحرب وعلمت من كلام الجرح ان هذا التعميم لبعض الناس وان لم يقل به احد فكفاية الشرح له بقيل
بما لا ينبغي كيف وهو ايضا يقول ولا فائل باسقاط الدين انتهى حلي (قوله كذا في اسلم) هذا مبنى على ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة وهو الاصح كما تقدم (قوله ان الكبائر الخ) اى كالزنى وشرب الخمر لا نحو اثم المظل
وتأخير الصلاة فانه قيل تكفيرها كما ذكره بعد (قوله كدين صلاة وزكاة) وعشر وكفارة وصدقة فطر (قوله اثم
المظل) اى الاثم المترتب على مظل الغنى ترد في الحديث مظل الغنى ظلم (قوله ونحوها) كتأخير الزكاة والحج
على القول بوجوب فوريتها ما يسقط اى الحج (قوله ضعيف) بالعباس بن مرداس فانه منكر الحديث ساقط
الاختجاج كما مر (قوله يندب دخول البيت) اى الكعبة لانه صلى الله عليه وسلم دخلها وصلى فيها فالادب
في الدخول لاقى عدمه (قوله من العروة الوثقى) حلقة هنالك (قوله انه سره الدنيا) وبعض العوام يضع سرته
عليه (قوله ولا يجوز شرآء الكسوة الخ) قال في الجرح واما ثياب الكعبة فنقل ائمتنا انه لا يجوز بيعها ولا شرائها
لكن الواقع الا ان الامام اذن في اعطائها النبي شبيهة عند التجديد وللإمام ذلك فائمتنا انما منعوا من بيعها لانه
مال بيت المال ولا شك ان التصرف فيه للإمام حيث جعله عطاء قوم مخصوصين فان البيع جائز وهكذا اختاره
الامام النووي في شرح المهذب وقال ان الامر فيها الى الامام بصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء
لما رواه الازرقي ان عمر رضى الله تعالى عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج ولانها لو لم يجز
التصرف في كسوتها التلقت بطول الزمان وقال ابن عباس وعائشة تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله
والمساكين وابن السبيل ولا بأس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما ثم قال النووي

كثيرا اسلم وقيل غير المتعلقة بالادنى كذا في اسلم
وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر
لا يكفرها الا التوبة ولا فائل بسقوط اثم المظل
ولو حق الله تعالى كدين صلاة وزكاة ونحوها
وتأخير الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى
التكفير على القول به وحديث ابن ماجه انه
عليه الصلاة والسلام استجاب له حتى اذالم
والمظالم ضعيف يندب دخول البيت اذالم
من العروة الوثقى والمسار الذي في وسطه انه
سنة الدنيا لاصل له ولا يجوز شرآء الكسوة
من شئ شبيه بل من الامام اذنا به

لا يجوز

لا يجوز اخذ شئ من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شئ منه رده اليها فان اراد التبرك اى بطيب
من عنده فمسحها به ثم اخذته انتهى (قوله لا يقتل في الحرم الخ) ولكنه لا يبايع ولا يواكل الى ان يخرج من الحرم
فيقتص منه وان كانت جنائبه فيما دون النفس في غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه ولا يقطع يد السارق
في الحرم عنده خلافا لهما ولو دخل الحرم لا يتعرض له ويمنع عن الطعام والشرب في قول الامام مخ (قوله
الاذا قتل فيه) قال المصنف في شرحه قال ابو بكر لم يختلف الساقف ومن بعدهم من الفقهاء انه اذا جنى
في الحرم كان ما خوذ جنائبه يقام عليه ما يستحقه من قتل او غيره (قوله في البيت) اى داخل الكعبة (قوله
لا الاغتسال) قال في المنح لا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه وتراب البيت الى الخلل كما مزم هذا اذا اخرج قدرا
يسير للتبرك بحيث لا يقوت عمارة المكان اما اذا فعل ما هو خارج عن العادة وعق في الحفر فذلك من باب
التحريب ولا بالاغتسال والتوضي بما مزم (قوله لا حرم للمدينة عندنا) قال في البحر اختلف العلماء في ان مكة
مع حرماهل صارت حرما آمنابساوال الخليل عليه الصلاة والسلام ام كانت قبله كذلك والاصح انها ما زالت
محرومة من حين خلق الله السموات والارض اتم اعلم انه ليس للمدينة حرم عندنا فيجوز الاضطهاد فيها وقطع
اشجارها وقد وردت احاديث كثيرة في الصحبين وغيرهما صريحة في تحريم المدينة مكة واولها اصحابنا
بان المراد بالتحريم التعظيم ويرده ما ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى حرمت المدينة
ما بين لايتها لا يقطع اغصانها ولا يصاد صيدها فهو صريح في ان لها حرما كمكة فلا يجوز قطع شجرها
ولا الاضطهاد فيها والاحسن الاستدلال بحديث انس الثابت في الصحبين اذ كان له اخ صغير يقال له ابو عير
وكان له نغير يلعب به فمات النغير فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ابا عير ما فعل النغير ولو كان للمدنة حرم
لكان ارساله واجبا عليه ولا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على امساك ولا يمازحه واجاب في المحيط
عن الاحاديث الصريحة في ان لها حرما انها من اخبار الاحاديث فيماتم به البلوى لان اشجر في المدينة امر تم به
البلوى وخبر الواحد اذا ورد فيما تم به البلوى لا يقبل اذ لو كان صحيحا لا شتهر نقله فيما تم به البلوى انتهى (قوله
على الراجح) وهو قول علمائنا والشافعي واحد خلافا لما لك فيما يروى عنه رضى الله تعالى عنهم اجمعين حلي عن
المنح (قوله فانه افضل مطلقا للمساة جسده الشريف صلى الله عليه وسلم وشرف وكرامته في حياته
امكنة وثيابه ورجاله ونساءه ودوابه وغير ذلك ولو كانت هي العلة لانه قدمت خصوصية ما ضم اعضاء الشريعة
هذا خلف بل العلة ان ما ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم بعض ما خلق منه ذاته المشرفة انتهى حلي (قوله
مندوبه) لما ورد فيها من الاحاديث منها من زار قبري وجبت له شفاعتي ومنها ما روى عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال من حج وزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وهي من اعظم القرب وارجح الطاعات والنهج
المساعي فاذا توجه الى الزيارة اكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم واذا وقع نظره على بناء المدينة
واشجارها زاد في الصلاة والسلام عليه وسال الله تعالى ان ينفعه بزيارته في الدارين ويغسل قبل دخوله
اوتوضأ ويلبس انظف ثيابه والحديد افضل وما يفعله الناس من النزول عن الرواحل عند رؤيتهم المدينة
ومسحهم لا بأس به ويدخل المدينة ويقول عند الدخول وقل رب ادخلي مدخل صدق الى نصير اوليكن خاشعا
خاضعا وليحضر نفسه شرف البقعة وانما الدار التي اختارها الله تعالى دار هجرة لنبيه صلى الله عليه وسلم
ويمثل في نفسه اذا مشى مواضع اقدامه النبوية فله عيشى في مواضع قدميه الكريمين ثم يدخل المسجد فيصل
عند منبره عليه الصلاة والسلام ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بجذامتكبه اليمين فهو موقفة صلى الله
عليه وسلم وهو ما بين قبره ومنبره الذي هو روضة من رياض الجنة ويسجد شكرا على ما وفق ويدعو بما يجب
ثم ينفض في توجه الى قبره عليه الصلاة والسلام فيقف عند رأسه مستقبل القبلة يدنو منه قدر ثلاثة اذرع
او اربعة ولا يدنو اكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو هائب واعظم ويمثل صورته الكريمة البهية
صلى الله عليه وسلم كأنه قائم في الحدة يسمع كلامه ويصلى الله عليه ويحول قدر ذراع يحاذي رأس الصديق
رضي الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خاتمة رسول الله ويدعو ثم يحول حتى يحاذي قبر عمر رضى الله
تعالى عنه فيقول السلام عليك يا منظر الاسلام الى غير ذلك مما ذكره المصنف في شرحه ثم يدعول نفسه
ولو اذنيه ولمن اوصاه بالدعاء وجميع المسلمين ثم يقف عند رأسه عليه الصلاة والسلام كالاول ويقول اللهم انك

وله ليسم ولو خشا او خافا لا يقتل في الحرم الا
اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه بكن
الاستحباب بما ذكره من لا الاغتسال اراجح الا ما ضم
عندنا وسكة افضل منها على اراجح الا ما ضم
اعضائه عليه الصلاة والسلام فانه افضل مطلقا
حتى من الكعبة والعرض والكرسى وزيارة قبره
مندوبه

قلت وقولك الحق ولوانهم اذ تطلوا انفسهم الابه وقد جئناك سامعين قولك طائعين امر لمستشفعين ببيدك
 اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ربنا آتانا في الدنيا حسنة الخ سبحانه ربك رب العزة الخ
 ويدعو بما شاء ثم يأتي اسطوانة ابي لبا به ويصلي ركعتين ويتوب الى الله تعالى وهي بين القبر والمنبر ويدعو بما شاء
 ثم يأتي الروضة فيصل وي يدعو بما تيسر ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة ويدعو ثم يأتي الاسطوانة التي فيها
 بقية الخندق ويستحب ان يخرج بعد ذلك الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات (قوله بل قيل واجبة) الذي
 في المنح تقرب من درجة الواجبات وفي مناسك الطرابلسي انها قريبة الى الواجب في حق من كان له سعة
 (قوله ويبدأ بالحج لوفرضا) لان الحج فرض والزياره تطوع ولو بدأ بالمدنية جازمخ (قوله ويخير في البداية
 بالحج او الزياره) قوله ما لم ير به) راجع الى القرص والنقل (قوله ولينومعه الخ) قال ابن الهمام والاولى فيما يقع
 عند العبد الضعيف تجريد النية لزياره قبره عليه الصلاة والسلام ثم يحصل له اذا قدم زيارة المسجد ويسأل فضل
 الله تعالى في مرة اخرى ينوبها فيها لان في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم واجلاله ويوافقها ظاهر ما ذكرنا
 من قوله صلى الله عليه وسلم من جاني زائرنا لا يعمد حاجه الا زيارتي كان حقا على ان يكون له شقيعا
 يوم القيامة انتهى حلي (قوله فقد اخبر الخ) وايضا ورد في الحديث لا تشد الرحال الا للثلاثة مساجد المسجد
 الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى حلي عن الفتح (قوله بقية القرب) مثل الاعتكاف وكمنه (قوله لمن
 يثق بنفسه) اي يعلم منها عدم الوقوع في المخالفات فان المعاصي تتضاعف فيها على ما روى عن ابن مسعود
 ولا شك انها في حرم الله اغلظ واخش قتهض سببا الغماظ الموجب وهو العقاب ويمكن كون هذا هو محل المروي
 من التضاعف كيلا يعارض قوله تعالى ومن جاء بالسبيته فلا يجزي الامثلها اعنى ان السبيته تكون فيه سببا
 لمقدار من العقاب هو اكبر من مقدار منه في غير الحرم الى ان يصل الى مقدار عقاب سببها منها في غيره كذا
 في فتح القدير ثم قال بعد ما ذكر فضل المجاورة لكن الفانيزم ذم مع السلامة اقل القليل فلا يبي الفقه باعتبارهم
 ولا يذ كرحالهم قيديا في جوار الحوار لان شأن النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة الى دعوى الملك والقدرة
 على ما يشترط فيما توجه اليه وتطلبه وانها لا كذب ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وعلى هذا فيجب كون
 الجوار في المدينة المشرفة كذلك فان تضاعف السبب انواعها ان فقد فيها فمخافة السامة وقلة
 الادب المفضى الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال قائم انتهى وهو وجيه فكان ينبغي للشرح ان ينص
 على الكراهة ويترك التقييد بالوقوف انتهى حلي والله تعالى اعلم
 هذا آخر ما يسره الله تعالى من الربع الاول وهو ربع
 العبادات من حاشية الدر المختار فنسأل الله تعالى
 التوفيق والقبول متوسلين اليه بعمد صلى الله
 عليه وسلم اكرم رسول الله على ما يشاء
 قدير وبالاجابة جدير
 تم

بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج
 لوفرضا ويخير لوفرضا ما لم ير به فيبدأ بزيارة
 الصلاة وينوب مع زيارة مسجده فقد اخبرنا
 الحرام وكذا بقية القرب ولا يشكر الا المسجد
 بالمدنية وكذا يجزى لمن يثق بنفسه



قال منهي تصحيح دار الطباعة * جعل الله بالكمال طباعه
 ان ابي ما تحلى به البداية وانها به * ويحرق قصبات السبق في كل غايه * الحمد لتمام النعم والاحسان * والصلوة
 والسلام على اكل انسان * صلى الله وسلم عليه * وعلى آله بدورا تمام * واحجابه الكرامة الكرام * وبعد فقد تم طبع
 هذا السفر المكمل * الذي هو الجزء الاول * من كتابه حواشي الدر * الكاشفة عن معانيه المحجلة الغر * للكمال
 الفاضل * العالم العامل * المحقق الاوذى * المدقق الالمى * شهاب الدين والمه * شيخ المشايخ الاجله
 السيد احمد الطحطاوى * غفر الله له المساوى * وورق روحه * ونور ضربه * ولما كانت عمرا أس هو امش
 صحفه * قد تقلدت اعناقها بنفائس الدر * وتحفه * وكنت لم آل جهدا في تصحيحه وضبطه * وممة المنة
 على نسخة المؤلف المرقومة بخطه * حتى تراهمي * بما من طبعه وانطباعه على الرسم والارتسام * وباهي بكمال
 تمامه كمال بدورا تمام * انشأ لسان الحال وانشد مؤرخا وقال
 آذات علا طردت شجوها - جعجا * يجاوبها انف على بانه الجري
 تغنى على العيدان معرب لحنها * وقد احسنت فيما شجنتها به صنعها
 ام القيسنة الحسنات بدت تسلب النهى * بهجتها مرأى ولهجتها - معا
 قيلت على عشاقها خيفة النوى * وقامت بكاس الراح في يدها تسجي
 ام الدر قدرقت حواشيه واردهى * بحسن انتظام راق في سلكه وضعا
 معان هي البحر الذي خص غوصه * بدر و قد عمت موارد نفعها
 بدأ نع حسن عز جمجم شملها * اتيج لها حاوى الم بها جعجا
 تقنص منها ما تسدى نفا ره * وانقد في تأليف شاردها الوسعا
 يقول لئن كنت الذي جئت آخرا * فلي الشبق فيما قد آتت به بدعا
 اذا قاسه بالاذرى مقاييس * فقد قاس في شئ يشيق به ذرعا
 اعاد لنا النعمان فخطى بقفه * ويسكب من ايس يحظى به دعما
 فحمد الما ابداه احمد من هي * وشكرا لما قد كان من ذلك المسعى
 ابان لنا اسعافه عن زواهر * هدايتها فيها العناية تستدى
 تسايح فذكر در لله دره * ورب شجيب اصله شجيب القرععا
 هي العاديات الموريات بقدها * اذا وسطت جعجا انارت به نفعها
 تجل عن الاشياء في كل غايه * وكم ذانرى في الواقعات انها وقعا
 على منقى الدر ازدهى ضوء درها * وفي الكثر لا تلتفي نظائرها قطعها
 تسايح عرفان جرى نهر فضلها * تفوق السما فيضا اذا استنبطت نبعها
 هي الروض تستحلى فواكه غرسه * ومن قد اجاد السقى طاب له المرعى
 لئن قيل قد باقى الزمان بثلها * منعنا وقلنا لا نسله دفعا
 ومن ذا الذي باقى بجزا احمد * ولم نحو عقلا ما به جاءنا شرعا
 سلولنضار قد بدا حسن سبكها * بوتر فريد الدر قد صيرت شفعا
 ومن ذا كملت بالطبع قلت مؤرخا * حواشيه الدر قد اكلت طبعا
 سنة ١٢٥٤

وكان ذلك في دار الطباعة العامرة * الكائنة بولاق مصر القا هره * لعشر بقين من رجب *
 الذى هو الشهر الاصح الاصب * سنة اربع وخمسين بعد المائتين والالف * من
 هجرة سيدنا محمد من خلقه الله على اكل وصف * صلى الله وسلم عليه
 وعلى آله الكرام * واحجابه بدورا تمام